

(سقول السفهاء)
 اي الذين خفت أحلامهم
 استمتهوها بالتقليد
 الاعراض عن التدبر
 وانظر من قولهم نوب
 سعيه اذا كان خفيف
 اندج وقيل السفية
 الجهات الكداب المتعمد
 خلاف ما يعلم وقيل
 الطلوم الجهول
 والمراد بالسفهاء هم
 اليهود على ما روى عن
 ابن عباس ومجاهد
 رضى الله عنهم قاوه
 اسكار الذبح وكرهه
 انحول حث كانوا
 يأنسون بموافقته عليه
 اصله والسلام لهم
 في القبلة وقيل
 هم المنافقون وهو الانسب
 بقوله عرو ولا انهم
 هم السفهاء وناقالوه
 لمجرد الاستهزاء والطنع
 لا لاعتقادهم حقة
 انله الاول ووطن
 اماية اذ ليس كلهم
 من ايهود وقيل
 هم المشركون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى (سقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها هل لله المسرق
 والمعرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) اعلم ان هذا هو السهمة الثانية من الشبه
 التي ذكرها اليهود والصارى طعنوا في الاسلام فقالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل
 وكلاهما لا يليق بالحكيم وذلك لان الامر اما أن يكون حايا عن القيد واما أن يكون
 مقيدا بلا دوام واما أن يكون مقيدا بقيد الدوام فان كان خاليا عن القيد لم يقتض
 الفعل الامرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعد ذلك على خلافه ناسخا وان كان مقيدا
 بقيد اللادوام فهنا ظاهر ان الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخا له وان كان مقيدا
 بقيد الدوام فان كان الامر يعتقدوه أنه يبقى دائما مع انه ذكر انما يدل على أنه يبقى دائما
 ثم انه رفته بعد ذلك فهنا كان جاهلا ثم بدله ذلك وان كان عالما بأنه لا يبقى دائما مع انه ذكر
 لفظا يدل على أنه يبقى دائما كان ذلك تجهيلا فنبت أن النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل
 وهما محالان على الله تعالى فكان النسخ منه محالا فالأصح بالنسخ في أحكام الله تعالى
 يجب أن يكون مبطلا فهذا الطريق توصلوا بالقدح في نسخ القبلة الى الطعن في الاسلام
 ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمريد شبهة فقالوا انا اذا جوزنا النسخ انما نجوزه عند
 اخت في المصالح وههنا الجهات متساوية في أنها لله تعالى ومخلوقة له فتغير القبلة من
 جاب الى جاب فعل خال عن المصلحة فيكون عبثا والعبث لا يليق بالحكيم فدل هذا على
 ان هذا التعبير ليس من الله تعالى فتوصلوا بهذا الوجه الى الطعن في الاسلام * ولتسكلم
 الآن في تفسير الالفاظ ثم تذكر الجواب عن هذه الشبهة على الوجه الذي قررره الله تعالى

وليقلوه كراهة للتحويل الى مكة بل طعنا ٣ في الدين فانهم كانوا يقولون رغب عن قبة آباءهم ثم رجع اليها ويرجعن

الى دينهم أيضا وقيل هم
القادحون في التحويل
منهم جميعا فيكون قوله
تعالى (من اناس) أى
الكفرة لبيان أن ذلك
الحكى أم به در عن كل فرد
فرد من تلك الطوائف
الثلاث بل عن أشقيائهم
المعتادين للخوض
في فنون الفساد وهو
الاطهر اذ لو أريد بهم
طائفة مخصوصة منهم
لما كان لبيان كونهم
من الناس مزيد فائدة
وتخصيص سفهائهم
بإذكار لا يقتضي تسليم
الباقيين للتحويل
وارتضاءهم إياه بل عدم
الثغور بالقدح مطلقا
أو بالعبارة المحكية ما
ولاوهم) أى أى شئ
صرفهم والاستفهام
للاينكار والنفي (عن قبتهم)
القبة فعلة من المقابلة
كالوجهة من المواجهة
وهي الحالة التي يقابل
الشيء غيره عليها كالجلسة
للحالة التي يقع عليها
الجلوس يقال لا قبة له
ولاديرة اذ المبهتد لجهة
أمره غلبت على الجهة
التي يستقبلها الانسان
في الصلاة والمراد بها
ههنا بيت المقدس
وأضاقها الى ضمير

في كتابه الكريم * أما قوله سيقول السفهاء فقيه قولان (الاول) وهو اختيار القفال
ان هذا اللفظ وان كان للمستقبل ظاهرا لكنه قد يستعمل في الماضي أيضا كالرجل
يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول أنا أعلم منهم سيظعنون على فيما قلت ويجاز
هذا أن يكون القول فيما يكررو يعاد فاذا ذكروه مرة فسيذكرونه بعد ذلك مرة أخرى فصح
على هذا التأويل أن يقال سيقول السفهاء من الناس ذلك وقد وردت الاخبار أنهم لما
قالوا ذلك نزلت الآية (القول الثاني) ان الله تعالى أخبر عنهم قبل ان ذكروا هذا الكلام
أنهم سيذكرونه وفيه فوائد (احداها) أنه عليه الصلاة والسلام اذا أخبر عن ذلك قبل
وقوعه كان هذا اخبارا عن الغيب فيكون معجزا (وثانيها) انه تعالى اذا أخبر عن ذلك
أولاً ثم سمعه منهم فانه يكون نأذيه من هذا الكلام أقل مما اذا سمعه منهم أولاً (وثالثها)
ان الله تعالى اذا سمعه ذلك أولاً ثم ذكر جوابه معه فحين يسمعه النبي عليه الصلاة
والسلام منهم يكون الجواب حاضرا فكان ذلك أولى مما اذا سمعه ولا يكون الجواب
حاضرا * وأما السفه في أصل اللغة فقد شرحناه في تفسير قوله تعالى قالوا أنؤمن
بما آمن السفهاء وبالجملة فان من لا يميز بين ماله وعليه ويعدل عن طريق منفعه الى
ما يضره يوصف بالخفة والسفه ولا شك ان الخطأ في باب الدين أعظم مضره منه في باب
الدنيا فاذا كان العادل عن الرأى الواضح في أمر دينه يعد سفهائفاً فيكون كذلك في أمر
دينه كان أولى بهذا الاسم فلا كفر الا وهو سفيد فهذا اللفظ يمكن حمله على اليهود وعلى
المشركين وعلى المنافقين وعلى جلاتهم ولقد ذهب الى كل واحد من هذه الوجوه قوم من
المفسرين (فاولها) قال ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك لانهم كانوا يأنسون بموافقة
الرسول لهم في القبلة وكانوا يظنون ان موافقته لهم في القبلة ربما تدعوه الى أن يصير
موافقهم بالكلية فلما تحول عن تلك القبلة استوحشوا من ذلك واغتموا وقالوا قد عاد
الى طريقة آباءه واشتاق الى دينهم ولو ثبت على قبلتنا لعلمنا انه الرسول المنتظر المبشر به
في التوراة فقالوا ما حكى الله عنهم في هذه الآية (وثانيها) قال ابن عباس والبراء بن عازب
والحسن والاصم انهم مشركو العرب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كما توجهوا الى
بيت المقدس حين كان بمكة والمشركون كانوا يتأذون منه بسبب ذلك فلما جاء الى المدينة
وتحول الى الكعبة قالوا أباي الارجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه لكان أولى به
(وثالثها) انهم المنافقون وهو قول السدي وهو لاء انما ذكروا ذلك استهزاءً من حيث لا يميز
بعض الجهات عن بعض بخصوصية معقولة تقتضي تحويل القبلة اليها فكان هذا التحويل
مجرد البعث والعمل بالرأى والشهوة وانما حننا لفظ السفهاء على المنافقين لان هذا الاسم
مخصص بهم قال الله تعالى الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (ورابعها) أنه يدخل فيه
الكل لان لفظ السفهاء لفظ عموم دخل فيه الالف واللام وقد يتناصلاحيته لكل الكفار
بحسب الدليل العقلي والنص أيضا يدل عليه وهو قوله ومن رغب عن ملة ابراهيم الامن

المسلمين ووصفها بقوله تعالى (التي كانوا عليها) أى ثابنين مستمرين على التوجه اليها ومراطتها واعتقاد حقيتها

لتأكيد الإنكار فان الإختصاص بالشيء والاستمرار

عليه باعتقاد حقيقته مما يناق في الانصراف عنه فان أريد ﴿ ٤ ﴾ بالقاتلين اليهود فدار الانكار كراهتهم للتحويل

عنها وزعمهم أنه خطأ وان أريد بهم المشركون فداره مجرد القصد الى الطعن في الدين والقدح في أحكامه واظهار أن كلام التوجه اليها والانصراف عنها واقع بغير ادعاء اليه لانكرهتهم الانصراف عنها او التوجه الى مكة وتعليق الانكار بما يوليهم عنها لا بما يوجههم الى غيرها مع تلازمهما في الوجود لما ان ترك الدين القديم أبعد عند العقول وانكار سببه أدخل لا لا لاذان بأن المنكرين هم اليهود بناء على ان المنكر عندهم هو التحويل عن خصوصية بيت المقدس الذي هو القبلة الحقة عندهم لا التوجه الى خصوصية قبلة أخرى أو هم المشركون بناء على ان المنكر عندهم ترك القبلة القديمة على وجه الطعن والقدح لا التوجه الى الكعبة لانه الحق عندهم فانه يعزل عن ذلك كيف لا والمناقضون من أحد الفريقين لبحالة والاخبار بذلك قبل الوقوع مع كونه من دلائل النبوة حيث وقع كما أخبر لتوطين النفوس واعداد ما يكرههم فان مفاجأة المكروه على النفس أشق وأشد والجواب العتيق لشغب الخصم الالد أردو وقوله عز وجل (قل لله المشرق ﴿ في ﴾

سفه نفسه فوجب أن يتناول الكل قال القاضي المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم في الجملة واذا كان كذلك لم يكن ادعاء العموم فيه بعيدا قلنا هذا القدر لا يناق في العموم ولا يقتضى تخصيصه بل الاقرب أن يكون الكل قد قال ذلك لان الاعداء مجبولون على القدح والطعن فاذا وجدوا مجالاً لم يتركوا مقالا البتة * أما قوله تعالى ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ولاه عنه صرفه عنه وولى اليه بخلاف ولى عنه ومنه قوله ومن يولهم يومئذ دبره وقوله ما ولاهم استهزام على جهة الاستهزاء والتعجب (المسئلة الثانية) في هذا التولى وجهان (الاول) وهو المشهور المجمع عليه عند المفسرين انه لما حولت القبلة الى الكعبة من بيت المقدس تاب الكفار المسلمين فقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فالضمير في قوله ما ولاهم الرسول والمؤمنين والقبلة التي كانوا عليها هي بيت المقدس * واختلفت الروايات في أنه عليه الصلاة والسلام متى حول القبلة بعد ذهابه الى المدينة فعن أنس بن مالك رضى الله عنه مدتسعة أشهر وأ عشرة أشهر وعن معاذ بعد ثلاثة عشر شهرا وعن قتادة بعد ستة عشر شهرا وعن ابن عباس والبراء بن عازب بعد سبعة عشر شهرا وهذا القول أثبت عندنا من سائر الاقوال وعن بعضهم ثمانية عشر شهرا من مقدمه قال الواقدي صرفت القبلة يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا وقال آخرون بل سنتان (الوجه الثاني) قول أبي مسلم وهو أنه لما صح الخبر بأن الله تعالى حوله عن بيت المقدس الى الكعبة وجب القول به ولولا ذلك لاحتمل لفظ الآية أن يراد بقوله كانوا عليها أى السفهاء كانوا عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وقبلة النصارى فالاولى الى المغرب والثانية الى المشرق وما جرت عادتهم بالصلاة حتى يتوجهوا الى شئ من الجهات فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها نحو الكعبة كان ذلك عندهم مستكرا فقالوا كيف يتوجه أحد الى غيرها تين الجهتين المعروفتين فقال الله تعالى راداع عليهم قل لله المشرق والمغرب واعلم ان ابا مسلم صدق فانه لولا الروايات الظاهرة لكان هذا القول محتملا والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال القفال القبلة هي الجهة التي يستقبلها الانسان وهي من المقابلة وانما سميت القبلة قبلة لان المصلى يقابلها وتقابله وقال قطرب يقولون في كلامهم ليس لفلان قبلة أى ليس له جهة يأوى اليها وهو أيضا مأخوذ من الاستقبال وقال غيره اذا تقابل الرجلان فكل واحد منهما قبلة للآخر وقال بعض المحدثين

جعلت ما واكلى قرارا * و قبلة حيثما لجأت

* أما قوله تعالى قل لله والمشرق والمغرب فاعلم ان هذا هو الجواب الاول عن تلك الشبهة وتقريره ان الجهات كلها لله ملكا وملكاً فلا يستحق شئ منها لذاته أن يكون قبلة بل انما تصير قبلة لان الله تعالى جعلها قبلة واذا كان الامر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة الى جهة أخرى فان قيل ما الحكمة اولا في تعيين القبلة ثم ما الحكمة

مفاجأة المكروه على النفس أشق وأشد والجواب العتيق لشغب الخصم الالد أردو وقوله عز وجل (قل لله المشرق ﴿ في ﴾

(المغرب) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل فاذا ﴿ ٥ ﴾ أقول عند ذلك قيل قل الخ أي لله تعالى ناحية الارض أي

الجهات كلها ملكا وملكاً
وتصرفا فلا اختصاص
لناحية منها لذاتها يكونها
قبلة دون ما عداها بل
انما هو بأمر الله سبحانه
ومشيئته (يهدي من يشاء)
أن يهديه مشيئة تابعة للحكم
الخفية التي لا يعلمها الا هو
(الى صراط مستقيم)
موصول الى سعادة الدارين
وقد هداانا الى ذلك حيث
أمرنا بالتوجه الى بيت
القدس تارة والى الكعبة
أخرى حسبما يقتضيه
مشيئته المقارنة للحكم آية
ومصالح خفية (وكذلك
جعلناكم) توجيه الخطاب
الى المؤمنين بين الخطابين
المختصين بالرسول
صلى الله عليه وسلم لتأيد
ما في مضمون الكلام من
التشريف وذلك اشارة
الى مصدر جعلناكم لال
جعل آخر مفهوم مما سبق
كاقيل وتوحيد الكاف
من القصد الى المؤمنين
لما ان المراد مجرد الفرق
بين الحاضر والمتنضي
دون تعيين مخاطبين وما
فيه من معنى البعد لا يذان
بعلو درجة المشار اليه
وبعد منزلته في الفضل
وكالتمييز به وانتظامه

في تحويل القبلة من جهة الى جهة قلنا اما المسئلة الاولى ففيها الخلاف الشديد بين
أهل السنة والمعتزلة أما أهل السنة فانهم يقولون لا يجب تعليل أحكام الله تعالى البتة
(واحتجوا عليه بوجوه احدها) ان كل من فعل فعلا لغرض فاما أن يكون وجود ذلك
الغرض أولى له من لا وجوده واما أن لا يكون كذلك بل الوجود والعدم بالنسبة اليه
سيان فان كان الاول كان ناقصا لذاته مستكملا بغيره وذلك على الله محال وان كان
الثاني استحالة أن يكون غرضا ومقصودا ومرجحا فان قيل انه وان كان وجوده وعدمه
بالنسبة اليه على السوية الا أن وجوده لما كان أنفع للغير من عدمه فالحكيم يفعله ليعود
النتفع الى الغير قلنا عود النفع الى الغير ولا عوده اليه هل هما بالنسبة الى الله تعالى على
السواء أو ليس الامر كذلك وحيث يبعد التقسيم (وثانيها) أن كل من فعل فعلا لغرض
فاما أن يكون قادرا على تحصيل ذلك الغرض من دون تلك الوسطة أو لا يكون قادرا
عليه فان كان الاول كان توسط تلك الوسطة عبثا وان كان الثاني كان عبثا وهو على
الله محال (وثالثها) انه تعالى ان فعل فعلا لغرض فذلك الغرض ان كان قديما لزمن
قدمه قدم الفعل وهو محال وان كان محدثا توقف احداثه على غرض آخر ولزم الدور أو
التسلسل وهو محال (ورابعها) أن تخصيص احداث العالم بوقت معين دون ما قبله وما بعده
ان كان للحكمة اختم به ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده كان طلب العلة في انه لم حصلت
تلك الحكمة في ذلك الوقت دون سائر الاوقات كطلب العلة في أنه لم حصل العالم في ذلك
الوقت دون سائر الاوقات فان استغنى أحدهما عن المرجح فكذا الآخرون افتقر فكذا
الآخر وان لم يتوقف ذلك على الحكمة فقد بطل توقيف فاعلية الله على الحكمة والغرض
(وخامسها) ما سبق من الدلائل على أن جميع الكائنات من الخير والشر والكفر
والايمان والطاعة والعصيان واقع بقدره الله تعالى وارا دته وذلك يبطل القول بالغرض
لانه يستحيل أن يكون الله غرض يرجع الى العبد في خلق الكفر فيه وتعذيبه عليه أبد
الآباد (وسادسها) أن تعلق قدرة الله تعالى وارا دته بإيجاد الفعل المعين في الازل اما أن
يكون جائزا أو واجبا فان كان جائزا افتقر الى مؤثر آخر ويلزم التسلسل ولانه يلزم صحة
العدم على القديم وان كان واجبا فالواجب لا يبطل فثبت عندنا بهذه الوجوه ان تعليل
أفعال الله وأحكامه بالدواعي والافراض محال واذا كان كذلك كانت فاعليته بمحض
الالهية والقدرة والنفاذ والاستيلاء وهذا هو الذي دل عليه صريح قوله تعالى قل لله
المشرق والمغرب فانه علل جواز التسخ بكونه مالكا للشرق والمغرب والملك يرجع حاصله
الى القدرة ولم يبطل ذلك بالحكمة على ما تقولوا المعتزلة فثبت أن هذه الآية دالة بصريحها
على قولنا ومذهبنا أما المعتزلة فقد قالوا لما دلت الدلائل على أنه تعالى حكيم والحكيم
لا يجوز أن تكون أفعاله خالية عن الافراض علمنا أنه سبحانه في كل أفعاله وأحكامه
حكما واغراضا ثم انها تارة تكون ظاهرة جلية لنا وتارة مستورة خفية عنا وتحويل

بسيبه في سلك الامور المشاهدة والكافي لتأكيده ما أفاده اسم الاشارة من الفخامة ومحملها في الاصل التخصيص على انه

نعت لمصدر محذوف وأصل التقدير جعلناكم أمة وسطا **جلا** ﴿٦﴾ كأنما مثل ذلك الجمل فقدم على الفعل لإفادة القصر

القبلة من جهة إلى جهة أخرى يمكن أن يكون لمصالح خفية وأسرار مطوية عنا وإذا كان الأمر كذلك استحال الطعن بهذا التحويل في دين الإسلام (المسئلة الرابعة) في الكلام في تلك الحكم على سبيل التفصيل واعلم أن أمثال هذه المباحث لا تكون قطعية بل غايتها أن تكون أمورا احتمالية * أما تعين القبلة في الصلاة فقد ذكرها (أحدها) أن الله تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للعجرات والمعقولات وقوة خيالية متصرفة في عالم الاجسام ولما تنفك القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتها فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجب أن يضع له صورة خيالية يحسها حتى تكون تلك الصورة الخيالية معينة على ادراك تلك المعاني العقلية ولذلك فإن المهندس إذا أراد ادراك حكم من أحكام المقادير وضع له صورة معينة وشكلا معينيا ليصير الحس والخيال معينين للعقل على ادراك ذلك الحكم الكلي ولما كان العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم فإنه لا بد وأن يستقبله بوجهه وأن لا يكون معرضا عنه وأن يبلغ في الثناء عليه بلسانه ويبلغ في الخدمة والتضرع له فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك لا معرضا عنه والقراءة والتسبيحات تجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة (وثانيها) أن المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا لا يحصل الا مع السكون وترك الالتفات والحركة وهذا لا يتأتى الا إذا بقي في جميع صلواته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين فإذا اختلفت بعض الجهات بمزيد شرف في الاوهام كان استقبال تلك الجهة أولى (وثالثها) أن الله تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد ذكر المنبها عليهم حيث قال واذكروا نعمة الله عليكم إلى قوله اخوانا ولو توجه كل واحد في صلواته إلى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافا ظاهرا فعين الله تعالى لهم جهة معلومة وأمرهم جميعا بالتوجه نحوها ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عباده في أعمال الخير (ورابعها) أن الله تعالى خص الكعبة باضافتها إليه في قوله يبيتى وخص المؤمنين باضافتهم بصفة العبودية إليه وكلنا الاضافتين للتخصيص والتكريم فكانه تعالى قال يا مؤمن أنت عبدى والكعبة بيتى والصلاة خدمتى فأقبل بوجهك في خدمتى إلى بيتى وبقلبك إلى (وخامسها) قال بعض المشايخ ان اليهود استقبلوا المغرب لان النداء لموسى عليه السلام جاء منه وذلك قوله وما كنت بجانب الغربي الآية والنصارى استقبلوا المشرق لان جبريل عليه السلام انما ذهب إلى مريم عليها السلام من جانب المشرق لقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ تبنت من أهلها مكانا شرقيا والمؤمنون استقبلوا الكعبة لانها قبله خليل الله ومولد حبيب الله وهي موضع حرم الله وكان بعضهم يقول استقبلت النصارى مطلع الانوار وقد استقبلنا مطلع سيد الانوار وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن نوره خلقت الانوار جميعا (وسادسها) قالوا الكعبة سررة الارض ووسطها فأمر الله تعالى جميع

واعتربت الكافي مقصمة
للكعبة المذكورة فصار
نفس المصدر المؤكد
لانعتاله أي ذلك الجمل
البديع جعلناكم (أمة
وسطا) لاجعلا آخر أدنى
منه والوسط في الأصل
مهما يستوى نسبة الجوانب
ليه مركز الدائرة ثم استعير
لخصال المحمود
البنسرية لكن لان
الاطراف يتسارع إليها
لخلل والاعواز والواسط
محمية محوطة كما قيل
واستشهد عليه بقول ابن
اوس الطائي كانت هي
لوسط المحمي فاكتفت
بالحوادث حتى أصبحت
طرفا فان تلك العلاقة
بعض من الاعتبار في هذا
المقام اذا ملا بسنة بينها
وبين اهلية الشهادة التي
جعلت غاية الجمل المذكور
بل لكون تلك الخصال
أوساط لخصال الذميمة
المكتتفة بها من طرفي
الافراط والتفرط كالعفة
التي طرفاها الفجور
والحمود وكالشجاعة
التي التهور والجبن
وكالحكمة التي طرفاها
الجريرة والبلادة
كالعذالة التي هي كبنية
شبابية حاصلة من اجتماع
أولئك الاوساط المحفوفة

باطرافها ثم أطلق على المنتصف بهما بالتي كانه نفسها وسوى فيه بين المفرد والجمع والمذكر والمؤنث رعاية لجانب ﴿ خلقه ﴾

الأصل كدأب سائر الأسماء التي يوصف بها وقد ﴿ ٧ ﴾ روعيت ههنا كنه رائقة هي إن الجمل المشار إليه عبارة عما

تقدم ذكره من هدايته
تعالى إلى الحق الذي عبه
عنه بالصرط المستقيم
الذي هو الطريق
السوي الواقع في وسط
الطرق الجائرة عن القصد
إلى الجوانب فإنا إذا
فرضنا خطوطا كثيرة
وأصلة بين نقطتين
مقابلتين فالخط المستقيم
إنما هو الخط الواقع في
وسط تلك الخطوط
المخنية ومن ضرورة
كونه وسطا بين الطرق
الجائرة كون الأمة المهديّة
إليه أمة وسطا بين الأمم
السالكة إلى تلك الطرق
الزائفة أي متصفة
بالخصال الحميدة خيارا
وعدولا مزكين بالعلم
والعمل (لتكونوا شهداء
على الناس) بأن الله عز وجل
قد أوضح السبل وأرسل
الرسل قبلنا ونصصوا
وذكرنا فهل من مدكر
وهي غاية الجمل المذكور
متربة عليه فإن العدالة
كأشهر إليه حيث كانت
هي الكيفية المتشابهة
المتألفة من العفة التي هي
فضيلة القوة الشهوية
البهيمة والشجاعة التي
هي فضيلة القوة الفضية
السبعية والحكمة التي
هي فضيلة القوة العقلية

خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم وهو إشارة إلى أنه يجب العدل في كل شيء
ولاجله جعل وسط الأرض قبله للخلق (وسابعها) أنه تعالى أظهر حبه لمحمد عليه الصلاة
والسلام بواسطة أمره باستقبال الكعبة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمتني ذلك
مدة لاجل مخالفة اليهود فأمره الله تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء الآية وفي
الشاهد إذا وصف واحد من الناس بحجة آخر قالوا فلان يحول القبلة لاجل فلان على
جهة التمثيل فالله تعالى قد حول القبلة لاجل حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام على جهة
التحقيق وقال فلنولينك قبلة ترضاها ولم يقل قبلة أرضها والإشارة فيه كأنه تعالى قال
يا محمد كل أحد يطلب رضاي وأنا أطلب رضاك في الدارين أما في الدنيا فهذا الذي
ذكرناه وأما في الآخرة فقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفيه إشارة أيضا إلى
شرف الفقراء وهو أن الله تعالى سوى بين طرد الفقراء وبين الأعراض عن القبلة فقال
في طرد الفقراء فتطردهم فتكون من الظالمين وقال في الأعراض عن القبلة ولئن اتبعت
أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لئن اتبعت
وجهك والفقراء قبلة رحمتي فأعرضك عن قبلة وجهك يوجب كونك ظالما فالأعراض
عن قبلة رحمتي كيف يكون (وثانها) العرش قبلة الحجة والكرسي قبلة البررة والبيت
المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين والحق قبلة المتحيرين من المؤمنين قال الله
تعالى فأبما تولوا ثم وجهه الله وثبت أن العرش مخلوق من النور والكرسي من الدر
والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة من طور سيناء وطور زيبا
والجودي ولبان وحرا والإشارة فيه كأن الله تعالى يقول إن كانت عليك ذنوب بمثقال
هذه الجبال فأنت الكعبة حاجا أو توجهت نحوها مصليا كفرتها عنك وغفرتها لك فهذا
جمله الوجوه المذكورة في هذا الباب والتحقيق هو الأول (المسئلة الخامسة) في حكمة
تحويل القبلة من جهة إلى جهة قد ذكرنا شبهة القوم في إنكار هذا التحويل وهي إن
الجهات لما كانت متساوية في جميع الصفات كان تحويل القبلة من جهة إلى جهة مجرد
العيب فلا يكون ذلك من فعل الحكيم والجواب عنه أما على قول أهل السنة أنه لا يجب
تعليل أحكام الله تعالى بالحكم فالامر ظاهر وأما على قول المعتزلة فلهم طريقان (الأول)
أنه لا يمتنع اختلاف المصالح بحسب اختلاف الجهات وبيانه من وجوه (أحدها) أنه
إذا ترسخ في أوهم بعض الناس إن هذه الجهات أشرف من غيرها بسبب أن هذا البيت
بناه الخليل وعظمه كان هذا الإنسان عند استقباله أشد تعظيما وخشوعا وذلك مصلحة
مطلوبة (وثانها) أنه لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم في تعظيمه
أشد (وثالثها) إن اليهود لما كانوا يعبرون المسلمين عند استقبال بيت المقدس بانه لولا
أنا أرسلناكم إلى القبلة لما كنتم تعرفون القبلة فصار ذلك سببا لتشويش الخواطر وذلك
محل بالخضوع والخشوع فهذا يناسب الصبر عن تلك القبلة (ورابعها) أن الكعبة

الملكية المشار إلى ربها بقوله عز وجل لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

منشأ محمد صلى الله عليه وسلم فتعظيم الكعبة يقتضى تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام وذلك أمر مطلوب لأنه متى رشح في قلوبهم تعظيمه كان قبولهم لاوامره ونواهيها في الدين والشريعة أسرع وأسهل والمفضى الى المطلوب مطلوب فكان تحويل القبلة مناسبا (وخامسها) ان الله تعالى بين ذلك في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من ينبع الرسول بمن ينقلب على عقبيه فأمرهم الله تعالى حين كانوا بمكة أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليعتبروا عن المشركين فلما هاجروا الى المدينة وبها اليهود أمروا بان يتوجهوا الى الكعبة ليعتبروا عن اليهود * أما قوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فالهداية قد تقدم القول فيها قالت المعتزلة انها هي الدلالة الموصلة والمعنى انه تعالى يدل على ما هو للعباد أصح والصراط المستقيم هو الذي يؤد بهم اذا تمسكوا به الى الجنة قال أصحابنا هذه الهداية اما أن يكون المراد منها الدعوة أو الدلالة أو تحصيل العلم فيه والاولان باطلان لانهما عامان لجميع المكلفين فوجب حمله على الوجه الثالث وذلك يقضى بأن الهداية والاضلال من الله تعالى * قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اعلم ان في هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) الكاف في كلك كاف التشبيه والمشبه به أى شئ هو وفيه وجوه (أحدها) أنه راجع الى معنى يهدى أى كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أمة وسطا (وثانيها) قول أبي مسلم تقديره كما هديناكم الى قبلة هي أوسط القبل كذلك جعلناكم أمة وسطا (وثالثها) أنه عائد الى ما تقدم من قوله في حق ابراهيم عليه السلام ولقد اصطفيناه في الدنيا أى فكما اصطفيناه في الدنيا فكذلك جعلناكم أمة وسطا (ورابعها) يحتمل عندى أن يكون التقدير والله المشرق والمغرب فهذه الجهات بعد استوائها في كونها ملكا لله وملكها له خص بعضها بزيد التشريف والتكريم بأن جعله قبلة فضلا منه واجسانا فكذلك العباد كلهم مشتركون في العبودية الا انه خص هذا الامة بزيد الفضل والعدالة فضلا منه واجسانا لا وجوبا (وخامسها) أنه قديد كرضيخ الشئ وان لم يكن المضمير مذكورا اذا كان المضمير مشهورا معروفا فتعوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد انه سبحانه هو القادر على اعزاز من شاء واذلال من شاء فتعوله وكذلك جعلناكم أى ومثل ذلك الجمل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد سواه جعلناكم أمة وسطا (المسئلة الثانية) اعلم أنه اذا كان الوسط اسما حركت الوسط كقولك أمة وسطا والظرف محقق تقول جلست وسط القوم واختلفوا في تفسير الوسط وذكروا أموراً (أحدها) ان الوسط هو العدل والدليل عليه الآية والخبر والشعر والنقل والمعنى اما الآية فتعوله تعالى قال أوسطهم أى أعداهم وأما الخبر فإروى القفال عن الثوري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أمة وسطا قال عدلا وقال عليه الصلاة والسلام خير الامور أوسطها أى أعداها وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوسطا فريش نسا

في الكتاب المبين المنطوي على أحكام الدين وأحوال الامم أجمعين حاوياً بالشرائط الشهادة عليهم روى أن الامم يوم القيامة يحجدون بتبليغ الانبياء عليهم السلام فيطأ بهم الله تعالى بالبينه وهو أعلم اقامة للحجة على المنكرين وزيادة لخزيهم بان كذبهم من بعدهم من الامم فيؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى عند ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستل عن حال أمته فيزكهم ويشهد بعداتهم وذلك قوله عز قائلنا (و يكون الرسول عليكم شهيدا) وكلمة الاستعلام في الشهيد من معنى الرقيب والمهين وقيل لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يقبل فيه الشهادة الامن العدل الاخيار

وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالنمط الاوسط وأما الشعر فقول زهير
 هم وسط يرضى الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالى العظام
 وأما النقل فقال الجوهري في الصحاح وكذلك جعلنا كم أمة وسطا أي عدلا وهو الذي
 قاله الاخفش والخليل وقطرب وأما المعنى فن وجوه (أحدها) ان الوسط حقيقة في
 البعد عن الطرفين ولا شك ان طرفي الافراط والتفريط رديتان فالمتوسط في الاخلاق
 يكون بعيدا عن الطرفين فكان متعدلا فاضلا (وثانيها) انما سمي العدل وسطا لانه
 لا يميل الى أحد الخصمين والعدل هو المعتدل الذي لا يميل الى أحد الطرفين (وثالثها)
 لا شك ان المراد بقوله وكذلك جعلنا كم أمة وسطا طريقة المدح لهم لانه لا يجوز أن
 يذكر الله تعالى وصفا ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهودا له ثم يعطف على ذلك شهادة
 الرسول الا وذلك مدح فثبت ان المراد بقوله وسطا ما يتعلق بالمدح في باب الدين ولا يجوز
 أن يمدح الله الشهود حال حكمه عليهم يكونهم شهودا الا بكونهم عدولا فوجب
 أن يكون المراد من الوسط العدالة (ورابعها) ان أعدل بقاع الشيء وسطه لان حكمه
 مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال والاطراف يتسارع اليها الخلل والفساد
 والاوساط محمية محوطة فلما صح ذلك في الوسط صار كانه عبارة عن المعتدل الذي لا يميل
 الى جهة دون جهة (القول الثاني) ان الوسط من كل شيء خياره قالوا وهذا التفسير
 أولى من الاول لوجوه (الاول) ان لفظ الوسط يستعمل في الجمادات قال صاحب
 الكشاف اكرتت جملا من اعرابي بمكة للحج فقال أعطني من سطاته انه أراد من خيار
 الدنيا ويرو وصف العدالة لا يوجد في الجمادات فكان هذا التفسير أولى (الثاني) أنه
 مطابق لقوله تعالى كنتم خير أمة اخرجت للناس (الثالث) ان الرجل اذا قال فلان
 اوسطنا نسبا فالمعنى انه أكثر فضلا وهذا وسط فيهم كواسطة القلادة وأصل هذا
 ان الاتباع يتحوشون الرئيس فهو في وسطهم وهم حوله فقيل وسط لهذا المعنى (القول
 الرابع) يجوز أن يكونوا وسطا على معنى أنهم متوسطون في الدين بين المفرط والمفرط
 والغالى والمقصر في الاشياء لانهم لم يغفلوا كما غفلت النصارى فجعلوا ابناؤها ولا قصروا
 كتقصير اليهود في قتل الانبياء وتبديل الكتب وغير ذلك مما قصروا فيه واعلم ان هذه
 الاقوال متقاربة غير متنافية والله أعلم (المسئلة الثالثة) احتج الاصحاب بهذه الآية
 على ان فعل العبد مخلوق لله تعالى لان هذه الآية دالة على ان عدالة هذه الامة وخيريتهم
 يجعل الله وخلقهم وهذا صريح في المذهب قالت المعتزلة المراد من هذا الجعل فعل
 اللطاف التي علم الله تعالى انه متى فعلها لهذه الامة اختاروا عندها العسواب في القول
 والعمل أجاب الاصحاب عنه من وجوه (الاول) ان هذا ترك للظاهر وذلك مما لا يبصر
 اليه الا عند قيام الدلائل على أنه لا يمكن حل الآية على ظاهرها الكناقد يبتاز الدلائل
 العقلية الباهرة ليست الامعنا أقصى ما للمعتزلة في هذا الباب التمسك بفصل المدح والذم

والثواب والعقاب وقد بينا مرارا كثيرة ان هذه الطريقة منتقضة على أصولهم بمسئلة العلم ومسئلة الداعي والكلام المتقوص لالتفات اليه البتة (الوجه الثاني) انه تعالى قال قبل هذه الآية يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد بينا دلالة هذه الآية على قولنا في انه تعالى يخص البعض بالهداية دون البعض فهذه الآية يجب أن تكون محمولة على ذلك لتكون كل واحدة منهما مؤكدة لمضمون الاخرى (الوجه الثالث) ان كل مافي مقدور الله تعالى من اللطاف في حق الكل فتدفعه واذا كان كذلك لم يكن لتخصيص المؤمنين بهذا المعنى فائدة (الرابع) وهو ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان على هذه الامة وفعل اللطف واجب والواجب لا يجوز ذكره في معرض الامتنان (المسئلة الرابعة) احتج جمهور الاصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على ان اجماع الامة حجة فقالوا أخبر الله تعالى عن عدالة هذه الامة وعن خيريتهم فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية واذا ثبت انهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة فان قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى انصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة فلا يد من جلهما على البعض قبح نحمله على الأئمة المعصومين سلمنا أنها ليست متروكة الظاهر لكن لانسلم ان الوسط من كل شيء خياره والوجوه التي ذكرتموها معارضة بوجهين (الاول) ان عدالة الرجل عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المحرمات وهذا من فعل العبد وقد أخبر الله تعالى أنه جعلهم وسطا فاقضى ذلك ان كونهم وسطا من فعل الله تعالى وذلك يقتضى أن يكون كونهم وسطا غير كونهم عدولا والالزم وقوع مقدور واحد بقادريين وهو محال (الثاني) ان الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين فيجعله حقيقة في العدالة والخيرية يقتضى الاشتراك وهو خلاف الاصل سلمنا انصافهم بالخيرية ولكن لم لا يكفي في حصول هذا الوصف الاجتناب عن الكبائر فقط واذا كان كذلك احتمل ان الذي أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغار فلا يقدح ذلك في خيريتهم وبما يؤكده هذا الاحتمال أنه تعالى حكم بكونهم عدولا وليكونوا شهداء على الناس وفعل الصغار لا يمنع الشهادة سلمنا اجتنابهم عن الصغار والكبائر ولكن الله تعالى بين ان انصافهم بذلك انما كان لكونهم شهداء على الناس ومعلوم ان هذه الشهادة انما تحقق في الآخرة فيلزم وجوب تحقق عدالتهم هناك لان عدالة الشهود انما تعتبر حالة الاداء لا حالة التحمل وذلك لانزاع فيه لان الامة تصير معصومة في الآخرة فلم قلت انهم في الدنيا كذلك سلمنا وجوب كونهم عدولا في الدنيا لكن المخاطبين بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول هذه الآية لان الخطاب مع من لم يوجد محال واذا كان كذلك فهذه الآية تقتضى عدالة أولئك الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت ولا تقتضى عدالة غيرهم فهذه الآية تدل على ان اجماع أولئك حق فيجب أن لا تمسك بالاجماع الا اذا علمنا حصول

قول كل أولئك فيه لكن ذلك لا يمكن الا اذا علمنا كل واحد من أولئك الاقوام بأعيانهم
وعلمنا بقاء كل واحد منهم الى ما بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمنا حصول أقوالهم
باسرهم في ذلك الاجماع ولما كان ذلك كالتعذر امتنع التمسك بالاجماع والجواب عن
قوله الأيد متروكة الظاهر قلنا الانسلم فان قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقتضى أنه تعالى
جعل كل واحد منهم عند اجتماعه مع غيره بهذه الصفة وعندنا انهم في كل أمر اجتمعوا
عليه فان كل واحد منهم يكون عدلا في ذلك الامر بل اذا اختلفوا فعند ذلك قد يفعلون
القبیح وانما قلنا ان هذا خطاب معهم حال الاجتماع لان قوله جعلناكم خطاب لمجموعهم
لالكل واحد منهم وحده على أنا وان سلمنا ان هذا يقتضى كون كل واحد منهم عدلا لكننا
نقول ترك العمل به في حق البعض لدليل قام عليه فوجب أن يبقى معمولا به في حق الباقي
وهذا معنى ما قال العلماء ليس المراد من الآية أن كلهم كذلك بل المراد انه لا بد وأن يوجد
فيما بينهم من يكون بهذه الصفة فاذا كنا لانعلمهم بأعيانهم افقرنا الى اجتماع جاعتهم
على القول والفعل لكي يدخل المعتبرون في جلتهم مثاله ان الرسول عليه الصلاة والسلام
اذا قال ان واحد امن اولاد فلان لا بد وأن يكون مصيبا في الرأى والتدبير فاذا لم نعلمه
بعينه ووجدنا اولاده مجتهدين على رأى علمنا حقا لانه لا بد وأن يوجد فيهم ذلك المحقق فاما
اذا اجتمعوا سوى الواحد على رأى لم تحكم بكونه حقا تجوز أن يكون الصواب مع ذلك
الواحد الذى خالف ولهذا قال كثير من العلماء اننا لوميرنا في الامة من كان مصيبا
عن كان مخطئا كانت الحجمة قائمة في قول المصيب ولم نعتبر البتة بقول المخطئ قوله لو كان
المراد من كونهم وسطا هو المراد من عدالتهم لزم أن يكون فعل العبد خلقا لله تعالى قلنا
هذا مذهبنا على ما تقدم بيانه قوله لم قلتم ان اخبار الله تعالى عن عدالتهم وخيريتهم
يقتضى اجتنابهم عن الصغائر قلنا خبر الله تعالى صدق والخبر الصدق يقتضى حصول
المخبر عنه وفعل الصغيرة ليس بخير فالجمع بينهما متناقض ولقائل أن يقول الاخبار عن
الشخص بأنه خير أعم من الاخبار عنه بأنه خير في جميع الامور وفى بعض الامور ولذلك
فانه يصح تقسيمه الى هذين القسمين فيقال الخيرا ما أن يكون خيرا في بعض الامور دون
البعض أو في كل الامور مورد التقسيم مشترك بين القسمين فمن كان خيرا من بعض
الوجوه دون البعض يصدق عليه انه خير فاذا اخبار الله تعالى عن خيرية الامة
لا يقتضى اخباره تعالى عن خيريتهم في كل الامور ثبت ان هذا لا ينافى اقدمهم على
الكبائر فضلا عن الصغائر وكنا قد نصرنا هذه الدلالة في اصول الفقه الا ان هذا
السؤال وارد عليها أما السؤال الآخر فقد أجيب عنه بأن قوله وكذلك جعلناكم أمة
وسطا خطاب لجميع الامة اولها وآخرها من كان منهم موجودا وقت نزول هذه الآية
ومن جاء بعدهم الى قيام الساعة كما أن قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام
يتناول الكل ولا يختص بالموجودين في ذلك الوقت وكذلك سائر تكاليف الله تعالى

واوامره وزواجه خطاب لجميع الامة فان قيل لو كان الامر كذلك لكان هذا خطايا
لجميع من يوجد الى قيام الساعة فانما حكم لجماعتهم بالعدالة فمن أين حكمت لاهل كل عصر
بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم قلنا لانه تعالى لما جعلهم شهداء على الناس
فلو اعتبرنا أول الامة وآخرها بمجموعها في كونها حجة على غيرها زالت القائمة ان لم يبق
بعد انقضائها من تكون الامة حجة عليه فقلنا ان المراد به أهل كل عصر ويجوز تسمية
أهل العصر الواحد بالامة فان الامة اسم للجماعة التي تؤم جهة واحدة ولا شك ان أهل
كل عصر كذلك ولانه تعالى قال أمة وسطا فعبّر عنهم بلفظ النكرة ولا شك ان هذا يتناول
أهل كل عصر (المسئلة الخامسة) اختلف الناس في ان الشهادة المذكورة في قوله
تعالى لتكونوا شهداء على الناس تحصل في الآخرة أو في الدنيا فالقول الاول انها تقع
في الآخرة والذاهبون الى هذا القول لهم وجهان (الاول) وهو الذي عليه الاكثرون
ان هذه الامة تشهد للانبياء على أممهم الذين يكذبونهم روى ان الامم يحسدون تبليغ
الانبياء فيطالب الله تعالى الانبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم فيؤتى بأمة محمد صلى
الله عليه وسلم فيشهدون فتقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى
في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد عليه الصلاة والسلام فيستل عن حال
أمتهم فيركبهم ويشهد بعداتهم وذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك
على هو لا شهيدا وقد طعن القاضي في هذه الرواية من وجوه (اولها) ان مدار هذه
الرواية على ان الامم يكذبون انبياءهم وهذا بناء على ان أهل القيامة قد يكذبون
وهذا باطل عند القاضي الا اننا نستكمل على هذه المسئلة في سورة الانعام في تفسير قوله
تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على أنفسهم
(وثانيها) ان شهادة الامة وشهادة الرسول مستندة في الآخرة الى شهادة الله تعالى على
صدق الانبياء واذا كان كذلك فلم يشهد الله تعالى لهم بذلك ابتداء وجوابه الحكمة
في ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الامم بالمبادرة الى تصديق الله
تعالى وتصديق جميع الانبياء والايان بهم جميعا فهم بالنسبة الى سائر الامم كالعدل
بالنسبة الى الفاسق فلذلك يقبل الله شهادتهم على سائر الامم ولا يقبل شهادة الامم عليهم
أظهارا لعدالتهم وكسفا عن فضيلتهم ومنقبضتهم (وثالثها) ان مثل هذه الاخبار لا تسمى
شهادة وهذا ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الشيء
الذي أخبر الله تعالى عنه فهو معلوم مثل الشمس فوجب جواز الشهادة عليه (الوجه
الثاني) قالوا معنى الآية لتشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها قال ابن
زيد الاشهاد أربعة (أولها) الملائكة الموكلون بإثبات اعمال العباد قال الله تعالى
وجادت كل نفس معها سائق وشهيد وقال ما يلغظ من قول الالديه رقيب عتيد وقال وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون (وثانيها) شهادة الانبياء وهو المراد بقوله

تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام وكنتم عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت
أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم وأمة
في هذه الآيات لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال فكيف
إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا (وثانها) شهادة أمة محمد خاصة
قال تعالى وجي بالنبيين والشهداء وقال تعالى ويوم يقوم الأشهاد (ورابها) شهادة
الجوارح وهي بمنزلة الأقرار بل أعجب منه قال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الآيات وقال
اليوم نختم على أفواههم الآيات (القول الثاني) ان أداء هذه الشهادة انما يكون
في الدنيا وتقر به ان الشهادة والمشاهدة والشهود هو الروية يقال شاهدت كذا إذا رأيته
وأبصرته ولما كان بين الإبصار بالعين وبين المعرفة بالقلب مناسبة شديدة لاجرم قد تسمى
المعرفة التي في القلب مشاهدة وشهودا والعارف بالشيء شاهدا ومشاهدا ثم سميت الدلالة
على الشيء شاهدا على الشيء لانها هي التي به صار الشاهد شاهدا ولما كان المخبر عن
الشيء والمبين لحاله جاريا مجرى الدليل على ذلك سمي ذلك المخبر أيضا شاهدا ثم اختص هذا
اللفظ في عرف الشرع بمن يخبر عن حقوق الناس بألفاظ مخصوصة على جهات
مخصوصة إذا عرفت هذا فنقول ان كل من عرف حال شيء وكشف عنه كان شاهدا عليه
والله تعالى وصف هذه الأمة بالشهادة فهذه الشهادة اما أن تكون في الآخرة أو في الدنيا
لأجرائها أن تكون في الآخرة لان الله تعالى جعلهم عدولا في الدنيا لاجل أن يكونوا شهداء
وذلك يقتضي ان يكونوا شهداء في الدنيا انما قلنا انه تعالى جعلهم عدولا في الدنيا لانه
تعالى قال وكذلك جعلناكم أمة وهذا اخبار عن الماضي فلا أقل من حصوله في الحال
وانما قلنا ان ذلك يقتضي صيرورتهم شهودا في الدنيا لانه تعالى قال وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس رتب كونهم شهداء على صيرورتهم وسطا ترتيب
الجزاء على الشرط فإذا حصل وصف كونهم وسطا في الدنيا وجب أن يحصل وصف كونهم
شهداء في الدنيا فان قيل تحصل الشهادة لا يحصل الا في الدنيا وتمحمل الشهادة قد يسمى
شاهدا وان كان الأداء لا يحصل الا في القيامة قلنا الشهادة المتبرة في الآية هي الأداء
لا التحمل بدليل انه تعالى اعتبر العدالة في هذه الشهادة والشهادة التي يعتبر فيها العدالة
هي الأداء لا التحمل فثبت ان الآية تقتضي كون الأمة مؤدبين للشهادة في دار الدنيا وذلك
يقتضي أن يكون مجموع الأمة اذا أخبروا عن شيء أن يكون قولهم حجة ولا معنى لقولنا
الاجماع حجة الا هذا ثبت ان الآية تدل على ان الاجماع حجة من هذا الوجه أيضا واعلم
ان الدليل الذي ذكرناه على صحة هذا القول لا يبطل القولين الاولين لانا بيننا بهذه الدلالة
وان الأمة لا بد وأن يكونوا شهودا في الدنيا وهذا لا ينافي كونهم شهودا في القيامة أيضا
على الوجه الذي وردت الاخبار به فالخاصل ان قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس
إشارة الى ان قولهم عند الاجماع حجة من حيث ان قولهم عند الاجماع يبين للناس الحق

(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) جرد الخطاب للنبي ﷺ ١٤ صلى الله عليه وسلم رمزاً الى ان مضمون الكلام

من الاسرار الحقيقة بأن يخص معرفته به عليه السلام وليس الموصول صفة للقبلة بل هو مفعول ثان للجعل وما قبل من ان الجعل تحويل الشيء من حالة الى اخرى فاللتبس بالحالة الثانية هو المفعول الثاني كما في قولك جعلت الطين خزفاً فينبغي ان يكون المفعول الاول هو الموصول والثاني هو القبلة فكلام صناعي ينساق اليه الذهن بحسب النظر الجليل ولكن التأمل اللائق يهدي الى العكس فان المقصود افادته ليس جعل الجهة قبلة لا غير كما يفيد ما ذكر يل هو جعل القبلة المحققة الوجود هذه الجهة دون غيرها والمراد بالموصول هي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها ولا ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود أو هي الصخرة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما بمن ان قبلته عليه السلام بمكة كانت بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة

ويؤكد ذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيداً يعني مؤدياً ومثبتاً لا يمنع أن تحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا مجرى الحمل لانهم اذا أثبتوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الزاد ثم يشهدون بذلك يوم القيامة كما ان الشاهد على العقود يعرف ما الذي تم وما الذي لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم (المسئلة السادسة) دلت الآية على ان من ظهر كفره وفسقه نحو المشبهة والخوارج والرافض فانه لا يعتد به في الاجماع لان الله تعالى انما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخيرية ولا يختلف في ذلك الحكم من فسق أو كفر بقول أو فعل ومن كفر بالنص أو كفر بالتأويل (المسئلة السابعة) انما قال شهداء على الناس ولم يقل شهداء للناس لان قولهم يقتضي التكليف اما بقول واما بفعل وذلك عليه لانه في الحال فان قيل لم آخرت صلة الشهادة أولاً وقدمت آخراً قلنا لان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم وفي الآخر الاختصاص بكون الرسول شهيداً عليهم * قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرووف رحيم) اعلم ان قوله وما جعلنا معناه ما شرعنا وما حكمنا كقوله ما جعل الله من بحيرة أي ما شرعها ولا جعلها ديناً وقوله كنت عليها أي كنت معتقداً لاستقبالها كقول القائل كان فلان على فلان دين وقوله التي كنت عليها ليس بصفة للقبلة انما هو ثاني مفعولي جعل يريد وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها ثم ههنا وجهان (الاول) ان يكون هذا الكلام بياناً للحكمة في جعل الكعبة قبلة وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ثم حول الى الكعبة فنقول وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها أولاً يعني وما رد ذلك اليها الامتحاناً للناس وابتلاء (الثاني) يجوز أن يكون قوله التي كنت عليها سائلاً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني ان اصل أمرك ان تستقبل الكعبة وان استقبلت بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض وانما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا وهي بيت المقدس لنحنن الناس وننظر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه وينفر عنه وههنا وجه ثالث ذكره أبو مسلم فقال لولا الروايات لم تدل الآية على قبلة من قبل كان الرسول عليه الصلاة والسلام عليها لانه قد يقال كنت بمعنى صرت كقوله تعالى كنتم خير أمة اخرجت للناس وقد يقال كان في معنى لم يزل كقوله تعالى وكان الله عزيراً حكيماً فلا يمنع أن يراد بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي التي لم تزل عليها وهي الكعبة الاكدا وكذا أما قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقيه مسائل (المسئلة الاولى) اللام في قوله الا لنعلم لام الغرض والكلام في انه هل يصح الغرض على الله ولا يصح وبتقدير أن لا يصح فكيف تأويل هذا الكلام قد تقدم (المسئلة الثانية) وما جعلنا كذا وكذا الا لنعلم كذا يوهم ان العلم بذلك الشيء لم يكن حاصلًا

الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه وعلى هذه الرواية لا يمكن ان يراد بالقبلة الاولى الكعبة وأما ﴿ فهو ﴾

آرذى اثيو هي الكعبة
وعلى الثاني وما جعلناها
التي كنت عليها قبل
هذا الوقت وهي الصخرة
(الانعلم) استثناء مفرغ
من اعم العطل اي وما جعلنا
ذلك لشيء من الاشياء
الا لنعلم الناس
اي تعاملهم معاملة
من يتختمهم ونعلم حينئذ
(من يتبع الرسول)
في التوجه الى ما امر به
من الدين او القبلة
والالتفات الى النبية
مع اراده عليه السلام
بمعن ان الرسالة للاشعار
بطله الاتباع (من يتقلب
على عقبيه) يرتد عن دين
الاسلام او لا يتوجه
الى القبلة الجديدة او لتعلم
الآن من يتبع الرسول
من لا يتبعه وما كان
لعارض يزول بزواله
وعلى الاول ما وردناك
الى ما كنت عليه الانعلم
الثابت على الاسلام
والتاكيد على عقبيه
لقلقه وضعف ايمانه
والمراد بالعلم ما يدور عليه
فلك الجزاء من العلم الحالي
اي ليعتقد علمنا به موجودا
بالفعل وقيل المراد علم
الرسول عليه السلام

فهو فعل ذلك الفعل ليحصل له ذلك العلم وهذا يقتضي ان الله تعالى لم يعلم تلك الاشياء قبل وقوعها ونظيره في الاشكال قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله لعله يتذكر أو يخشى وقوله فليعلمن الله الذين صدقوا وقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقوله وما كان له عليهم من سلطان الانعلم من يومئذ من الآخرة والكلام في هذه المسئلة قدم مستقصى في قوله واذا تبلى والمفسرون أجابوا عنه من وجوه (احدها) ان قوله الانعلم معناه اليعلم حزبا من النبيين والمؤمنين كما يقول الملك قمحنا البلدة القلانية بمعنى قمحها أولياؤنا ومنه يقال قمح عمر السواد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه عن ربه استقرضت عبدى فلم يقرضنى وشتنى ولم يكن ينبغي له أن يشتنى بقول وادهراه وأنا الدهر وفي الحديث من أهاننى وليا فقد أهاننى (وثانيها) معناه ليحصل المعلوم فيصير موجودا ثم اذا صار موجودا علمه الله موجودا فانه قبل وجوده يستحيل أن يعلمه الله موجودا فقوله الانعلم معناه الانعلم موجودا فان قيل فهذا يقتضى حدوث العلم قلنا اختلفوا في ان العلم بأن الشيء سيوجد هل هو علم بوجوده اذا وجد الخلاف فيه مشهور (وثالثها) الانيز هو الامن هو الامن انكشاف ما في قلوبهم من الاخلاص والتفاني فيعلم المؤمنون من يوالون منهم ومن يعادون فسمى التميز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته (ورابعها) الانعلم معناه الانزى ومجاز هذا ان العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كقوله أم تركيب ورأيت وعلمت وشهدت ألقاظ متعاقبة (وخامسها) مذهب اليه الفراء وهو ان حدوث العلم في هذه الآية راجع الى المخاطبين ومثاله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الخطب يحرق النار ويقول العاقل بل النار تحرق الخطب ونهجم بينهما لتعلم أيهما يحرق صاحبه معناه لتعلم أينا الجاهل فكذلك قوله الانعلم أي الاتعلوا والغرض من هذا الجنس من الكلام الاستمالة والرفق في الخطاب كقوله وأنا أو اياكم لعلى هدى فأضاف الكلام الموهم للشك الى نفسه ترقيقا للخطاب ورققا بالمخاطب فكذا قوله الانعلم (وسادسها) تعاملكم معاملة المخبر الذي كأنه لا يعلم اذا عدل يوجب ذلك (وسابعها) ان العلم صلة زائدة فقوله الانعلم من يتبع الرسول من يتقلب على عقبيه معناه اليعلم اتباع المتبعين وانقلاب المتقلبين ونظيره قولك في الشيء الذي تنفيه عن نفسك ما علم الله هذا منى أي ما كان هذا منى والمعنى انه لو كان اعلمه الله (المسئلة الثالثة) اختلفوا في ان هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها فن الناس من قال انما حصلت بسبب القبلة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الى الكعبة فلما جاء المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم انه لما حوله مرة أخرى الى الكعبة شق ذلك على اليهود من حيث انه ترك قبلتهم وأما الأكثرون من أهل التحقيق قالوا هذه المحنة انما حصلت بسبب التحويل فانهم قالوا ان

على بناء المجهول من صيغة الضية والعلم اما بمعنى المعرفة او متعلق بما في من من معنى الاستقحام او مقوله الثاني ممن ينقلب الخ اي لعلم من ينبع الرسول متميزا ممن ينقلب على عقبيه (وان كانت لكبيرة) أي شاقفة ثقيلة وان هي المنخفضة من الثقلة دخلت على ناسخ المبتدأ والخبر واللام هي الفارقة بينها وبين النافية كما في قوله تعالى ان كان وعد ربنا لمفعولا وزعم الكوفيون أنها نافية واللام بمعنى الا اي ما كانت الاكبيرة والضمير الذي هو اسم كان راجع الى ما دل عليه قوله تعالى وما جئنا القبله التي كنت عليها من الجبله أو التولية أو التحويلة أو الردة أو القبله وقرئ لكبيرة يارفع على ان كان مزيدة كما في قوله « واخوان لنا كانوا اكرام » وأصله وان هي لكبيرة كقوله ان زينا نطلق

عمره صلى الله عليه وسلم لو كان على يقين من أمره لما تغير رأيهم روى الفخار عن ابن جريج انه قال بلغني انه رجع ناس ممن أسلم وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا وقال السدي لما توجه النبي عليه الصلاة والسلام نحو المسجد الحرام اختلف الناس فقال المناقون ما بالهم كانوا على قبله ثم تركوها وقال المسلمون لسا نعلم حال اخواننا الذي ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وقال اخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولده وقال المشركون تحير في دينه واعلم ان هذا القول الاخير أولى لان الشبهة في أمر النسخ أعظم من الشبهة الحاصلة بسبب تعيين القبلة وقد وصفها الله تعالى بالكبيرة فقال وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله فكان حله عليه أولى (المسئلة الرابعة) قوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة ومعناه من يكفر بالله ورسوله ووجه الاستعارة ان المنقلب على عقبيه قد ترك ما بين يديه وأدبر عنه فلما تركوا الايمان والدلائل صاروا بمنزلة المدير عما بين يديه فوصفوا بذلك كما قال الله تعالى ثم أدبروا واستكبروا كما قال كذب وتولى وكل ذلك تشبيه أما قوله تعالى وان كانت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ان الكسورة الخفيفة معناها على أر بعه أو وجه جزاء ومنخفضة من الثقلة وجد وزائدة أما الجزاء فهي تفسد ربط احدي الجملتين بالاخري فالمستلزم هو الشرط واللازم هو الجزاء كقولك ان جنتي أكرمك وأما الثانية وهي المنخفضة من الثقلة فهي تفيد توكيد المعنى في الجملة بمنزلة ان المشددة كقولك ان زينا لقائم قال الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ وقال ان كان وعد ربنا لمفعولا ومثله في القرآن كثير والغرض في تخفيفها ايلواها ما لم يحز أن يليها من الفعل وانما نزلت اللام هذه المنخفضة للعرض عما حذفت منها والفرق بينها وبين التي للبعد في قوله تعالى ان الكافرون الا في غرور وقوله ان أتبع الامايوسى الى اذ كانت كل واحدة منهما يليها الاسم والفعل جميعا كما وصفنا واما الثالثة وهي التي للبعد كقوله ان الحكم الله وقال ان تتبعون الا الظن وقال ولئن زلنا ان امسكهما اي ما امسكهما واما الرابعة وهي الزائدة فكقولك ما ان رأيت زينا اذا عرفت هذا فتقول ان في قوله وان كانت لكبيرة هي المنخفضة التي تلزمها اللام والغرض منها توكيد المعنى في الجملة (المسئلة الثانية) الضمير في قوله كانت الى أي شيء يعود فيه وجهان (الاول) أنه يعود الى القبلة لانه لا بد له من مذكور سابق وما ذاك الا القبلة في قوله وما جئنا القبلة التي كنت عليها (الثاني) انه عائد الى ما دل عليه الكلام السابق وهي مفارقة القبلة والتأنيث للتولية لانه قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم قال عطفًا على هذا وان كانت لكبيرة أي وان كانت لتولية لان قوله ما ولاهم يدل على التولية كما قيل في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لغسق ويحتمل أن يكون المعنى وان كانت هذه القطعة نظيره قوله فيها ونعمت واعلم ان هذا البحث متفرع على المسئلة التي قدمناها وهي ان الامتحان والابتلاء حصل بنفس القبلة أو يتحويل القبلة وقد بينا أن الثاني أولى لان الاشكال الحاصل بسبب النسخ

أقوى من الاشكال الحاصل بسبب تلك الجهات ولهذا وصفه الله تعالى بالكبيرة في قوله وان كانت لكبيرة أما قوله تعالى لكبيرة فالمعنى الثقلية شاقة مستنكرة أقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم أي عظمت الفرية بذلك وقال الله تعالى سبحانه هذا بيتان عظيم وقال ان ذلكم كان عند الله عظيماً ثم اننا قلنا الامتحان وقع بنفس القبلة قلنا ان تركها ثقل عليهم لان ذلك يقتضى ترك الالف والعامة والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف وان قلنا الامتحان وقع بتحرى قبلة قلنا انها ثقيلة من حيث ان الانسان لا يمكنه أن يعرف أن ذلك حق الا بعد أن عرف مسئلة النسخ وتخلص عما فيها من السؤالات وذلك أمر ثقل صعب الاعلى من هداة الله تعالى حتى عرف أنه لا يستنكر نقل القبلة من جهة الى جهة كما لا يستنكر نقله اياهم من حال الى حال في الصحة والسقم والغنى والفقر فمن اهتدى لهذا النظر ازيد ابصره ومن سفيه واتبع الهوى وظواهر الامور ثقلت عليه هذه المسئلة أما قوله الاعلى الذين هدى الله فاحم اصحاب بهذه الآية في مسئلة خلق الاعمال فقالوا المراد من الهداية اما الدعوة أو وضع الدلالة أو خلق المعرفة والوجهان الاولان ههنا باطلان وذلك لانه تعالى حكم بكونها ثقيلة على الكل الاعلى الذين هدى الله فوجب أن يقال ان الذي هداه لا يثقل ذلك عليه والهداية بمعنى الدعوة ووضع الدلائل عامد في حق الكل فوجب أن لا يثقل ذلك على أحد من الكفار فلما ثقل عليهم علمنا أن المراد من الهداية ههنا خلق المعرفة والعلم وهو المطلوب قالت المعتزلة (الجواب عنه) من ثلاثة أوجه (أحدها) ان الله تعالى ذكرهم على طريق المدح فخصهم بذلك (وثانيها) أراد به الاهتداء (وثالثها) انه الذي انتفعوا به هدى الله فغيرهم كأنه لم يعتد بهم (والجواب) عن الكل انه ترك للظاهر فيكون على خلاف الاصل والله أعلم أما قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فقيه مسائل (المسئلة الاولى) ان رجالات المسلمين كابي امامة وسعد بن زرارة والبراء بن عازب والبراء بن معرور وغيرهم ماتوا على اقله الاولى فقال عشائرهم يارسول الله توفي اخواننا على القبلة الاولى فكيف حالهم فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم أنه لا بد من هذا السبب والالم يتصل ببعض الكلام ببعض ووجه تقرير الاشكال أن الذين لم يجوزوا النسخ الامع البداء يقولون انه لما تغير الحكم وجب أن يكون الحكم مفسدة وباطل لا فوقع في قلبهم بناء على هذا السؤال ان تلك الصلوات التي أتوا بها متوجهين الى بيت المقدس كانت ضائعة ثم ان الله تعالى أجاب عن هذا الاشكال وبين أن النسخ نقل من مصلحة الى مصلحة ومن تكليف الى تكليف والاول كالثاني في أن القائم به متمسك بالدين وان من هذا حاله فانه لا يضيع أجره ونظيره ما سألتوا بعد تحريم الخمر عن مات وكان يشربها فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح ف عرفهم الله تعالى أنه لا جناح عليهم فيما مضى لما كان ذلك باباحة الله تعالى فان قيل اذا كان ذلك انك انما تولد من تجوز البداء على الله تعالى فكيف يليق ذلك بالصحابة قلنا (الجواب عنه) من وجوه

(الاعلى الذين هدى
الله) أي الى سر الاحكام
الشرعية المبينة على
على الحكم والمصالح
اجالا وتفصيلا وهم
المهديون الى الصراط
المستقيم اثابتون على
الايمان واتباع الرسول
عليه السلام (وما كان
الله ليضيع ايمانكم) أي
ما صح وما استقام اه
ان يضيع نياكم على
ايمان بل شكر صنيعكم
وأعد لكم الثواب العظيم
وقبل ايمانكم بالقبلة
المسوخة وصلاتكم
انها لما روى أنه عليه
السلام لما توجه الى
الكعبة قالوا كيف حال
اخواننا الذين مضوا
وهم يصلون الى بيت
المقدس فنزلت

(أحدها) ان ذلك الشك وقع لنا فنفق فذكر الله تعالى ذلك ليدكره المسلمون جوابا لسؤال ذلك المنافق (وثانيها) لعلهم اعتقدوا ان الصلاة الى الكعبة أفضل فقالوا ليت اخواننا ممن مات أدرك ذلك فذكر الله تعالى هذا الكلام جوابا عن ذلك (وثالثها) لعله تعالى ذكر هذا الكلام ليكون دافعا لذلك السؤال لو خطر ببالهم (القول الثاني) وهو قول ابن زيد ان الله تعالى اذا علم أن الصلاح في نقلكم من بيت المقدس الى الكعبة فلو أقركم على الصلاة الى بيت المقدس كان ذلك اضاعة منه لصلواتكم لانها تكون على هذا التقدير خالية عن المصالح فتكون ضائعة والله تعالى لا يفعل ذلك (القول الثالث) انه تعالى لما ذكر ما عليهم من المشقة في هذا التحويل عقبه بذكر ما لهم عنده من الثواب وأنه لا يضيع ما عملوه وهذا قول الحسن (القول الرابع) كأنه تعالى قال وقتكم لقبول هذا التكليف لتلايضع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا ولو كفر والضاع ايمانهم فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم فلا جرم وقتكم لقبول هذا التكليف وأعانكم عليه (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم خطاب مع من على قولين (الاول) انه مع المؤمنين وذكر القفال على هذا القول وجوها أربعة (الاول) ان الله حاطب به المؤمنين الذين كانوا موجودين حينئذ وذلك جواب عما سألوه من قبل (الثاني) أنهم سألوا عن مات قبل نسخ التبتة فاجابهم الله تعالى بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم أي واذا كان ايمانكم الماضي قبل النسخ لا يضيعه الله فكذلك ايمان من مات قبل النسخ (الثالث) يجوز أن يكون الاحياء قد توهما أن ذلك لما نسخ بطل وكان ما بوثى به بعد النسخ من الصلاة الى الكعبة كفارة لما سلف واستغنوا عن السؤال عن أمر أنفسهم لهذا الضرب من التأويل فسألوا عن اخوانهم الذين ماتوا ولم يأتوا بما يكفر ما سلف فقيل وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد أهل ملتكم كقوله لليهود الحاضر بن في زمان محمد صلى الله عليه وسلم واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر (الرابع) يجوز أن يكون السؤال واقعا عن الاحياء والاموات معا فانهم أشفقوا على ما كان من صلاتهم أن يبطل ثوابها وكان الاشفاق واقعا في الفريقين فقيل ايمانكم للاحياء والاموات اذ من شأن العرب اذا أخبروا عن حاضر وغائب أن يغلبوا الخطاب فيقولوا كنت أنت وفلان الغائب فقلتما والله أعلم (القول الثاني) قول أبي مسلم وهو انه يحتمل أن يكون ذلك خطابا لاهل الكتاب والمراد بالايمان صلاتهم وطاعتهم قبل البعثة ثم نسخ وانما اختار أبو مسلم هذا القول لتلايلزمه وقوع النسخ في شرعنا (المسئلة الثالثة) استدلت المعتزلة بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ان الايمان اسم لفعل الطاعات فانه تعالى أراد بالايمان ههنا الصلاة (والجواب) لان مسلم أن المراد من الايمان ههنا الصلاة بل المراد منه التصديق والاقرار فكانه تعالى قال انه لا يضيع تصديقكم بوجود تلك الصلاة سلمنا أن المراد من الايمان ههنا الصلاة ولكن الصلاة أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه وفوائده فبما اطلاق اسم

واللام في ليضيع اما متعلقة بالخبر المقدر لكان كما هو رأى البصرية وانتصاب الفعل بعدها بأن المقدره أي ما كان الله مريدا أو متصدا بالان يضيع الخ ففي توجيه النفي الى ارادة الفعل تأكيد وهو بالغة ليس في توجيهه الى نفسه واما مزيدة للتأكيد ناصب للفعل بنفسها كما هو رأى الكوفية ولا يقدح في ذلك زيادتها كما لا يقدح في زيادة حروف الجر في عملها

الايان على الصلاة على سبيل الاستعارة من هذه الجهة (المسئلة الرابعة) قوله وما كان الله
 ليضيع ايمانكم اى لا يضيع ثواب ايمانكم لان الايمان قد انقضى وفنى وما كان كذلك
 استحالة حفظه واضاعته الا ان استحقاق الثواب قائم بعد انقضاءه فصح حفظه واضاعته
 وهو قوله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم اما قوله ان الله بالناس لرؤف رحيم فيه
 مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال رحمه الله الفرق بين الرأفة والرحمة ان الرأفة مبالغة
 في رحمة خاصة وهى دفع المكروه وازالة الضرر كقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
 اى لا ترأفوا بهما فترفعوا الجلد عنهما واما الرحمة فانها اسم جامع يدخل فيه ذلك المعنى
 ويدخل فيه الافضال والانعام وقد سمي الله تعالى المطر رحمة فقال وهو الذي يرسل الرياح
 بشرا بين يدي رحته لانه افضال من الله وانعام فذكر الله تعالى الرأفة ولا يعنى أنه
 لا يضيع أعمالهم ويخفف المحن عنهم ثم ذكر الرحمة لتكون أعم وأشمل ولا تختص رحمة
 بذلك النوع بل هو رحيم من حيث أنه دافع للمضار التى هى الرأفة وجالب للمنافع معا
 (المسئلة الثانية) ذكر وافي وجه تعلق هذين الاسمين بما قبلهما وجوها (أحدها) أنه تعالى
 لما أخبر أنه لا يضيع ايمانهم قال ان الله بالناس رؤف رحيم والرؤف والرحيم كيف يتصور
 منه هذه الاضاعة (وثانيها) أنه رؤف رحيم فلذلك ينقلكم من شرع الى شرع آخر وهو
 أصح لكم وأنفع في الدين والدنيا (وثالثها) قال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله فكانه
 تعالى قال وانما هداهم الله لانه رؤف رحيم (المسئلة الثالثة) قرأ أبو عمرو وحزرة والكسائى
 وأبو بكر عن عاصم رؤف رحيم مهموزا غير مشبع على وزن ر ع ف والباقون رؤف مثقلا
 مهموزا مشبعا على وزن ر ع وف وفيه أربع لغات رثف أيضا كحذر ورأف على وزن
 فعل (المسئلة الرابعة) استدلت المعتزلة بهذه الآية على انه تعالى لا يخلق الكفر ولا الفساد
 قال لانه تعالى بين انه بالناس لرؤف رحيم والكافر من الناس فوجب أن يكون رؤفا رحيميا
 بهم وانما يكون كذلك لولم يخلق فيهم الكفر الذى يجرهم الى العقاب الدائم والعذاب
 السرمدى ولولم يكلفهم ما لا يطيقون فانه تعالى لو كان مع مثل هذا الاضرار رؤفا رحيميا
 فعلى أى طريق يتصور أن لا يكون رؤفا رحيميا واعلم أن الكلام عليه قد تقدم مرارا والله
 أعلم * قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون
 أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) اعلم أن قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء
 فيه قولان (القول الاول) وهو المشهور الذى عليه أكثر المفسرين أن ذلك كان لا يتنظر
 تحويله من بيت المقدس الى الكعبة والقائلون بهذا القول ذكروا وجوها (أحدها) انه
 كان يكره التوجه الى بيت المقدس ويجب التوجه الى الكعبة الا أنه ما كان يتكلم بذلك
 فكان يقلب وجهه في السماء لهذا المعنى * روى عن ابن عباس أنه قال يا جبريل وددت
 أن الله تعالى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل أنا عبد مثلك
 مغفرتهم ومزارهم ومطافهم ومخالفة اليهود فكان يراعى نزول جبريل بالوحي بالتحويل

وقوله تعالى (ان الله
 بالناس لرؤف رحيم)
 تحقيق وتقرير للحكم
 وتعليل له فان اتصافه
 عز وجل بهما يقتضى
 لا محالة ان لا يضيع
 اجورهم ولا يدع ما فيه
 صلاحهم والباء متعلقة
 برؤف وتقدم على رحيم
 مع كونه ابلغ منه لما مر
 في وجه تقديم الرحمن
 على الرحيم وقيل الرحمة
 اكثر من الرأفة في الكمية
 والرأفة اقوى منها
 في الكيفية لانها عبارة
 عن ايصال النعم
 الصافية عن الآلام
 والرحمة ايصال النعمة
 مطلقا وقد يكون مع
 الالم كقطع العضو
 المتأكل وقرئ رؤف
 بغير مد كندس (قد نرى
 تقلب وجهك في السماء)
 أى ترده وتصرف
 نظرك في جهتها تطلعا
 للوحي وذلك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 كان يقع في روعه ويتوقع
 من ربه عز وجل أن
 يحوله الى الكعبة لانها
 قبلة ابراهيم وأدى
 للعرب الى الايمان لانها

فاسأل ربك ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء يحيى جبريل بما سأل فأثر الله تعالى هذه الآية وهؤلاء ذكروا في سبب هذه المحنة أموراً الاول أن اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم نه يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدرك أين يستقبل فخذ ذلك كره أن يتوجه الى قبلتهم (الثاني) أن الكعبة كانت قبلة ابراهيم (الثالث) أنه عليه السلام كان يقدر أن يصير ذلك سبب الاستمالة العرب ولدخولهم في الاسلام (الرابع) أنه عليه السلام أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذي في بلده ومنشئه لاني مسجد آخر واعترض القاضي على هذا الوجه وقال انه لا يليق به عليه السلام أن يكره قبله أمر أن يصلى اليها وأن يحب أن يحوله ربه عنها الى قبلة يهواها بطبعه ويميل اليها بحسب شهوته لانه عليه السلام علم وعلم أن الصلاح في خلاف الطباع والميل واعلم أن هذا التأويل قليل التحصيل لان المستنكر من الرسول أن يعرض عمأمره الله تعالى به ويشغل بما يدعوه طبعه اليه فاما أن يميل قلبه الى شئ فيمتنى في قلبه أن يأذن الله له فيه فذلك مما لا انكار عليه لاسيما اذا لم ينطق به وأى بعد في أن يميل طبع الرسول الى شئ فيمتنى في قلبه أن يأذن الله له فيه وهذا مما لا استبعاد فيه بوجه من الوجوه (الوجه الثاني) أنه عليه السلام فداستأذن جبريل عليه السلام في أن يدعو الله تعالى بذلك فأخبره جبريل بأن الله قد أذن له في هذا الدعاء وذلك لان الانبياء لا يسألون الله تعالى شيئاً الا يأذن منه لئلا يسألوا ما لا صلاح فيه فلا يجابوا اليه فيغضى ذلك الى تحقير شأنهم فلما أذن الله تعالى له في الاجابة علم أنه يستجاب اليه فكان يقرب وجهه في السماء ينتظر يحيى جبريل عليه السلام بالوحى في الاجابة (الوجه الثالث) قال الحسن ان جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس الى قبلة أخرى ولم يبين له الى أى موضع يحولها ولم تكن قبلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان رسول الله يقرب وجهه في السماء ينتظر الوحى لانه عليه السلام علم أن الله تعالى لا يتركه بغير صلاة فاتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يصلى نحو الكعبة والقائلون بهذا الوجه اختلفوا فمنهم من قال انه عليه السلام منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة فكان يخاف أن يرد وقت الصلاة ولم تظهر القبلة فتأخر صلاته فلذلك كان يقرب وجهه عن الاصم وقال آخرون بل وعد بذلك وبقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لاجل الوعد كان يتوقع ذلك ولانه كان يرجو عند التحويل عن بيت المقدس الى الكعبة وجوها كثيرة من المصالح الدينية نحو رضى العرب في الاسلام والباينة عن اليهود وتمييز الموافق من المنافق فلهذا كان يقرب وجهه وهذا الوجه أولى والاما كانت القبلة الثانية ناسخة للاولى بل كانت مبتدأة والمفسرون أجمعوا على أنها ناسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الامع بيان موضع التوجه (الرابع) أن تقرب وجهه في السماء هو الدعاء (القول الثاني) وهو قول أبي مسلم الاصفهاني قال لولا الاخبار التي

(فَأَنزَلْنَاكَ قِبْلَةَ) الفاء للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها وهي في الحقيقة داخلية على قسم محذوف يدل على الام أى فوالله لتولينك أى نعطينكها ولم تكنك من استقبالها من قولك وليته كذا أى صيرته واليه أو لتجعلنك تلى جهنم أو لتحولنك على ان نصب قبلة يحذف الجار أى الى قبلة وقيل هو متعد الى مفعولين

دلت على هذا القول والافلظ الآية يحتمل وجهها آخر وهو أنه يحتمل أنه عليه السلام
انما كان يقبل وجهه في أول مقدمه المدينة فقد روى أنه عليه السلام كان اذا
صلى بمكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وهذه صلاة الى الكعبة فلما اجر لم يعلم
أين يتوجه فانتظر أمر الله تعالى حتى نزل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام (المسئلة
الثانية) اختلفوا في صلاته الى بيت المقدس فقال قوم كان بمكة يصلى الى الكعبة فلما
صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا او قال قوم بل كان بمكة
يصلى الى بيت المقدس الا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها وقال قوم بل كان يصلى الى بيت
المقدس فقط وبالمدينة اول سبعة عشر شهرا ثم أمره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة لما فيه
من الصلاح (المسئلة الثالثة) اختلفوا في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
هل كان فرضا لا يجوز غيره أو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في توجهه اليه والى غيره
فقال الربيع بن أنس قد كان مخيرا في ذلك وقال ابن عباس كان التوجه اليه فرضا محققا
بلا تخيير واعلم أنه على أي الوجهين كان قد صار منسوخا واحتج الذاهبون الى القول
الاول بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى والله المشرق والمغرب فايتما تولوا فثم وجه
الله وذلك يقتضي كونه مخيرا في التوجه الى أي جهة شاء وأما الخبر فاروى أبو بكر الرازي
في كتاب أحكام القرآن أن نفرا قصدوا الرسول عليه السلام من المدينة الى مكة لبيعة
قبل الهجرة وكان فيهم البراء بن معرور فتوجه بصلاته الى الكعبة في طريقه وابي
الآخرون وقالوا انه عليه السلام يتوجه الى بيت المقدس فلما قدموا مكة سألوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له قد كنت على قبلة يعني بيت المقدس لو ثبت عليها اجزأك
ولم يأمره باستئناف الصلاة فدل على أنهم قد كانوا مخيرين واحتج الذاهبون الى القول
الثاني بأنه تعالى قال فلتولينك قبلة ترضاها فدل على أنه عليه السلام ما كان يرتضى
القبلة الاولى فلو كان مخيرا بينها وبين الكعبة ما كان يتوجه اليها فحيث توجه اليها مع أنه
ما كان يرتضيها علمنا أنه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة (المسئلة الرابعة) المشهور ان
التوجه الى بيت المقدس انما صار منسوخا بالامر بالتوجه الى الكعبة ومن الناس من
قال التوجه الى بيت المقدس صار منسوخا بقوله تعالى والله المشرق والمغرب فايتما تولوا
فثم وجه الله ثم ان ذلك صار منسوخا بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام واحتجوا
عليه بالقرآن والاثر أما القرآن فهو انه تعالى ذكر أولا قوله والله المشرق والمغرب فايتما
تولوا فثم وجه الله ثم ذكر بعده سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها ثم ذكر بعده فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا الترتيب يقتضي صحه المذهب
الذي قلناه بأن التوجه الى بيت المقدس صار منسوخا بقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام فلزم أن يكون قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس متأخرا في النزول
والدرجة عن قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فحينئذ يكون تسديمه عليه

في الترتيب على خلاف الاصل ثبت ما قلناه وأما الاثر فخاروي عن ابن عباس ان أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن والامر بالتوجه الى بيت المقدس غير مذكور في القرآن انما المذكور في القرآن والله المشرق والمغرب فايما تولوا فتم وجه الله فوجب أن يكون قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ناسخا لذلك لا للامر بالتوجه الى بيت المقدس * أما قوله فلتولينك قبلة ترضاها فقيه مسائل (المسئلة الاولى) فلتولينك فلتعطينك ولتمكنك من استقبالها من قولك وليه كذا اذا جعلته والياه أو فلتجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس (المسئلة الثانية) قوله ترضاها فيه وجوه (أحدها) ترضاها تحبها وتميل اليها لان الكعبة كانت أحب اليه من غيرها بحسب ميل الطبع قال القاضي هذا لا يجوز فانه من المحال أن يقول الله تعالى فلتولينك قبلة يميل طبعك اليها لان ذلك يقدر في حكمته تعالى فيما يكلف ويقدر في حال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يريد في حال التكليف وهذا الاعتراض ضعيف لان الطعن انما يتوجه لو قال الله تعالى انا حولناك الى القبلة التي مال طبعك اليها بمجرد ميل طبعك فأما لو قال انا حولناك الى القبلة التي مال طبعك اليها لاجل ان الحكمة والمصلحة واققت ميل طبعك فأى ضرر يلزم منه وقال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة فكان طبعه يميل الى الصلاة مع ان المصلحة كانت موافقة لذلك (وثانيها) قبلة ترضاها أي تحبها بسبب اشتغالها على المصالح الدينية (وثالثها) قال الاصم أي كل جهة وجهك الله اليها فهي لك رضا لا يجوز أن تسخط كما فعل من انقلب على عقبيه من العرب الذين كانوا قد أسلوا فلما تحولت القبلة ارتدوا (ورابعها) ترضاها أي ترضى عاقبتها لانك تعرف بها من ينسلك للاسلام ممن يتبعك غير ذلك من دنيا يصيبها أو مال يكتسبه * أما قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فقيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد من الوجه ههنا جلة بدن الانسان لان الواجب على الانسان أن يستقبل القبلة بجملة لوجهه فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء لان الوجه أشرف الاعضاء ولان بالوجه تميز بعض الناس عن بعض فلهاذا السبب قديم بر عن كل الذات بالوجه (المسئلة الثانية) قال أهل اللغة الشطر اسم مشترك يقع على معنيين (أحدهما) النصف يقال شطرت الشيء أي جعلته نصفين ويقال في المثل اجلب جلبالك شطره أي نصفه (والثاني) نحوه وتلقاه وجهه واستشهد الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة على هذا بايات أربعة قال خفاف بن ندبه -

ألا من مبلغ غمرار سولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جوية

أقول لام زباج أقيمي * صدور العيش شطر بني تميم

وقال لقيط الابدادي

وقد أظلكم من شطر شركم * هولاه ظلم يغشاكم قطعاً

(ترضاها) تحبها وتشتاق اليها لمقاصد دينية واققت مشيئته تعالى وحكمته (فول وجهك) الفاء لتفريع الامر بالتولية على الوعد الكريم وتخصيص التولية بالوجه لما أنه مدار التوجه ومعياره وقيل المراد به كل البدن أي فاصرفه (شطر) المسجد الحرام أي نحوه وهو نصب على الظرفية من قول أو على نزع الخافض أو على أنه مفعول ثان له وقيل اشطر في الاصل اسم لما انفصل من الشيء ودار شطوره اذا كانت منفصلة عن الدور ثم استعمل بجانبه وان لم ينفصل كالقطر

وقال آخر

ان الصيب بهاء مخامرة * بشرها بصر العينين مسحور
قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاها بصر العينين مسحور اذا عرفت هذا فنقول
في الآية قولان (الاول) وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والتأخرين
واختيار الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة ان المراد جهة المسجد الحرام وتلقاه
وجانبه وقرأ ابي بن كعب تلقاه المسجد الحرام (القول الثاني) وهو قول الجبائي واختيار
القاضي ان المراد من الشطر ههنا وسط المسجد ومنتصفه لان الشطر هو النصف
والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فلما كان الواجب هو التوجه
الى الكعبة وكانت الكعبة واقعة في نصف المسجد حسن منه تعالى أن يقول قول
وجهك شطر المسجد الحرام يعني النصف من كل جهة وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة قال
القاضي ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان (الاول) ان المصلي خارج المسجد لو وقف
بحيث يكون متوجها الى المسجد ولكن لا يكون متوجها الى منتصف المسجد الذي
هو موضع الكعبة لا تصح صلاته (الثاني) اننا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر
من يدفأة لانك اذا قلت قول وجهك المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة أما
لو فسرنا الشطر بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة فانه لو قيل قول وجهك شطر المسجد الحرام
لا يفهم منه وجوب التوجه الى منتصفه الذي هو موضع الكعبة فلما قيل قول وجهك
شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة الزائدة فكان حل هذا اللفظ على هذا المحمل
أولى فان قيل لو حلنا الشطر على الجانب يبق لذكر الشطر فائدة زائدة وهي انه لو قال قول
وجهك المسجد الحرام لم تكلف ما لا يطاق لان من في أقصى المشرق او المغرب لا يمكنه
أن يولى وجهه المسجد أما اذا قال قول وجهك شطر المسجد الحرام أى جانب المسجد
دخل فيه الحاضرون الغائبون قلنا هذه الفائدة مستفادة من قوله وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فلا يبق لقوله شطر المسجد الحرام زيادة فائدة هنا تقرير هذا الوجه
وفيه اشكال لانه يصير التقدير قول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لانه هذا التكليف
لا تعلق له بالنصف وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التصيف والكلام
انما يستقيم لو حل على الثاني الا ان اللفظ لا يدل عليه وقد اختلفوا في ان المراد من المسجد
الحرام أى شئ هو فحكى في كتاب شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبله لاهل
المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك
وقال آخرون القبلة هي الكعبة والدليل عليه ما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال
هذه القبلة قال القفال وقد وردت الاخبار الكثيرة في صرف القبلة الى الكعبة وفي خبر

والحرام المحرم أى محرم
فيه القتال أو ممنوع من
الظلمة أن يتعرضوا له
وفي ذكر المسجد الحرام
دون الكعبة ايدان
بكفاية مراعاة الجهة
لان في مراعاة العين من
البعد حرجا عظيما
بخلاف القريب روى
عن البراء بن عازب ان
نبي الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فصلى
نحو بيت المقدس ستة
عشر شهرا ثم وجه
الى الكعبة

البراء بن عازب ثم صرف الى الكعبة وكان يحب أن يتوجه الى الكعبة وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قبا فاتاهم أت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الى الكعبة وفي رواية ثمانية بن عبد الله بن أنس جاء من عدي رسول الله فنادى ان القبلة حولت الى الكعبة وهكذا طامة الروايات وقال آخرون بل المراد المسجد الحرام كله قالوا لان الكلام يجب اجراؤه على ظاهر لفظه الا اذا منع منه مانع وقال آخرون المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وهو عليه الصلاة والسلام انما أسرى به خارج المسجد فدل هذا على ان الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام (المسئلة الثالثة) قال صاحب التهذيب الجماعة اذ صلوا في المسجد الحرام يستحب أن يقف الامام خلف المقلم والقوم يقفون مستديرين بالبيت فان كان بعضهم أقرب الى البيت من الامام جاز فلوا متدا الصنف في المسجد فانه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة وعند أي حنيفة تصح لان عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء حجة الشافعي رضي الله عنه القرآن والخبر والقياس أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لاننا على ان المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له وواقفا في سمته والدليل عليه انه انما يقال ان زيدا اول وجهه الى جانب عمرو ولو قابل بوجهه وجهه وجهه محاذيا له حتى انه لو كان وجهه كل واحد منهما الى الجانب المشرق الا أنه لا يكون وجهه أحدهما محاذيا لوجه الآخر لا يقال انه اول وجهه الى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على ان استقبال عين الكعبة واجب وأما الخبر فارويناه عنده انه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت انه لا قبلة الا عين الكعبة وكذلك سائر الاخبار التي رويناها في ان القبلة هي الكعبة وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولان كون الكعبة قبلة أمر معلوم وكون غيرها قبلة أمر مشكوك والاولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة واحتج أبو حنيفة بأمر (الاول) ظاهر هذه الآية وذلك لانه تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه الى جانبه فولي وجهه الى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد أوتى بما أمر به سواء كان مستقبلا للكعبة أم لا فوجب أن يخرج عن المهدة وأما الخبر فاروى أبو هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ليس المراد من هذا الحديث ان كل ما يصدق عليه انه بين مشرق ومغرب فهو قبلة لان جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو

وقيل كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتل بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد به حلة وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فحصل في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجدا لقبليتين

بالاتفاق ليس بقبله بل المراد ان الشيء الذي هو بين المشرق معين ومغرب معين قبة ونحن
 نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشئوي وبين المغرب المصيفي فان ذلك قبة
 وذلك لان المشرق الشئوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب
 المصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو همت مكة قالوا
 فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل الصحابيقن
 وجهين (الاول) ان أهل مسجد قبله كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبليين لبيت
 المقدس مستدبرين للكعبة لان المدينة بينهما قليل لهم الا ان القبلة قد حولت الى
 الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
 عليهم وسمى مسجدهم بذي القبليتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف بالابدالة
 هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل
 (الثاني) ان الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد
 الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق نظر
 الهندسة وأما القياس فن وجوه (الاول) لو كان استقبال عين الكعبة واجبا اما علما
 أو ظنا وجب أن لاتصح صلاة أحد قط لانه اذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين
 ذراعا فن المعلوم ان أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يتفوا في محاذاة هذا المقدار بل
 المعلوم ان الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة الى كثير ومعلوم ان
 العبرة في أحكام الشرع بالغالب والنادر ملحق به فوجب أن لاتصح صلاة أحد منهم لاسيما
 وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها وحيث اجتمعت
 الامة على صحة صلاة الكل علمنا ان المحاذاة غير معتبرة فان قيل الدائرة وان كانت عظيمة
 الا ان جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة فالصفوف الواقعة في العالم
 بأسرها كأنها دائرة محيطة بالكعبة والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة الا ان الدائرة اذا
 صغرت ظهر القوس والانحناء في جميعها وان اتسعت وعظمت لم يظهر القوس
 والانحناء في كل واحد من قسما بل نرى كل قطعة منها شيئا بالخط المستقيم فلا جرم صحت
 الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولها على أضعاف البيت والكل يسمعون
 متوجهين الى عين الكعبة قلنا هب ان الامر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدائرة
 العظيمة وان كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس الا انها لا بد وان تكون منحنية في نفسها
 لانها لو كانت في نفسها مستقيمة وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة فحيث تكون
 الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض فيلزم أن تكون الدائرة اما مضلعة
 أو خطا مستقيما وكل ذلك محال فعلمنا ان كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها
 منحنية فالصفوف المنصلة في أطراف العالم انما يكون كل واحد منهم مستقبلا لعين
 الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم بل اذا حصل فيها ذلك الانحناء

القليل الا ان ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي باذرا كه الحس البتة لا يمكن أن يكون في محل التكليف واذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بانه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شا كافي صحة صلواته وذلك يقتضي أن لا يخرج عن العهدة البتة وحيث اجتمعت الامة على انه ليس كذلك علمنا ان استقبال العين ليس بشرط لاعلمنا ولاظنا وهذا كلام بين (الثاني) انه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ولاسبيل اليه الا بالدلالة الهندسية وما لا يتأدى الواجب الابه فهو واجب فكان يلزم أن يكون تعلم الدلائل الهندسية واجبا على كل أحد ولما يمكن كذلك علمنا ان استقبال عين الكعبة غير واجب فان قيل عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا والمفتقر الى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقينا لا ظنا قلنا لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لكان القادر على تحصيل اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ولما يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب (الثالث) لو كان استقبال العين واجبا اما علمنا أو ظنا ومعلوم انه لا سبيل الى ذلك الظن الا بنوع من أنواع الامارات وما لا يتأدى الواجب الابه فهو واجب فكان يلزم أن يكون تعلم تلك الامارات فرض عين على كل واحد من المكلفين ولما يمكن كذلك علمنا ان استقبال العين غير واجب (المسئلة الرابعة) في دلائل القبلة اعلم ان الدلائل اما أرضية وهي الاستدلال بالجبال والقرى والانهار أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح أو سماوية وهي النجوم أما الأرضية والهوائية فهي غير مضبوطة ضابطا كليا قرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو قدماه أو خلفه فكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ كل بلد يحكم آخر في ذلك أما السماوية فادلتها من تفرقة يديها ومنها تحقيقية أما التفرقة يديها فقد قالوا هذه الاولة اما أن تكون نهارية أو ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد وأن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أهم بين الحاجبين أم هي على العين اليمنى أم اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع وكذلك يراعى موقع الشمس وقت المصروا أو وقت المغرب فانما يعرف ذلك بموضع الغروب وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك بالشاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب اختلاف البلاد وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجدى

فانه كوكب كالثابت لا يظهر حركته من موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل
أوعلى منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد
الجنوبية منها كاليمن وماوراءها يقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه ببلده
فليحول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع
الشمس وموقع القطر وموقع المشارق والمغارب الى أن ينتهي في أثناء سفره الى بلد فينبغي
أن يسأل أهل البصرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى
يتضح له ذلك ففهما تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها وأما الطريقة اليقينية وهي الوجوه
المذكورة في كتب الهيئة قالوا سمت القبلة نقطة التقاطع بين دائرة الافق وبين دائرة
عظيمة تمر بسمت رؤسنا ورؤس أهل مكة وانحراف القبلة قوس من دائرة الافق ما بين
سمت القبلة ودائرة نصف النهار في بلدنا وما بين سمت القبلة ومغرب الاعتدال تمام
الانحراف قالوا ويحتاج في معرفة سمت القبلة الى معرفة طول مكة وعرضها فان كان
طول البلد مساويا لطول مكة وعرضها مخالفا لعرض مكة كان سمت قبلتها على خط نصف
النهار فان كان البلد شماليا فالى الجنوب وان كان جنويا فالى الشمال وأما اذا كان
عرض البلد مساويا لعرض مكة وطوله مخالفا لطولها فقد يظن أن سمت قبلة ذلك البلد
على خط الاعتدال وهو ظن خطأ وقد يمكن أيضا في البلاد التي أطوالها وعروضها مخالفة
لطول مكة وعرضها أن يكون سمت قبلتها مطلع الاعتدال ومغربها وذلك فلا بد
من استخراج قدر الانحراف ولذلك طرق اسهلها أن يعرف الجزء الذي يسامت رؤس أهل
مكة من فلك البروج وهو زيج من الجوزاء وكجح من السرطان فيضع ذلك الجزء على
خط وسط السماء في الاسطرلاب المعمول لعرض البلد ويعلم على المرتى علامة ثم يدبر
العنكبوت الى ناحية المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة كما في بلاد خراسان والعراق
يقدر ما بين الطولين من أجزاء الحجر ثم ينظر أين وقع ذلك الجزء من مقدرات الارتفاع
فان كان فهو الارتفاع الذي عنده يسامت ذلك الجزء رؤس أهل مكة ثم يرصد مسامتة
الشمس ذلك الجزء فاذا انتهى ارتفاع الشمس الى ذلك الارتفاع فقد سامت الشمس رؤس
أهل مكة فينصب مقياسا ويخط على ظل المقياس خطا من مركز العمود الى طرف الظل
فذلك الخط خط الظل فيبني عليه المحراب فهذا هو الكلام في دلائل القبلة (المسئلة
الخامسة) معرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية فيه وجهان أحدهما
فرض على العين لان كل مكلف فهو مأثور بالاستقبال ولا يمكنه الاستقبال الا بواسطة
معرفة دلائل القبلة وما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب (المسئلة السادسة) اعلم ان
قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره عام في الاشخاص والاحوال الا انا أجبنا
على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب بل انه طاعة لقوله عليه السلام خيرا المجالس
ما استقبال به القبلة فبقي أن وجوب الاستقبال من خواص الصلاة ثم نقول الرجل اما أن

يكون حياثا للقبلة أو غائبا عنها أما المعاني فقد اجتمعا على انه يجب عليه الاستقبال
وأما الغائب فاما أن يكون قادرا على تحصيل اليقين أو لا يقدر عليه لكنه يقدر على
تحصيل الظن أو لا يقدر على تحصيل اليقين ولا على تحصيل الظن فهذه أقسام ثلاثة
(القسم الاول) القادر على تحصيل العلم وفيه بحثان (البحث الاول) قد عرفت أن الغائب
عن القبلة لا سبيل له الى تحصيل اليقين بجهة القبلة الا بالدلائل الهندسية وما لا سبيل الى
أدائه الواجب الابه فهو واجب فيلزم من هذا أن يكون تعلم الدلائل الهندسية فرض عين
على كل أحد الا ان الفقهاء قالوا ان تعلمها غير واجب بل ربما قالوا ان تعلمها مكروه أو محرم
ولأدري ما عذرهم في هذا (البحث الثاني) المصلي اذا كان بارض مكة ويندو بين الكعبة
حائل واشتبه عليه فهل له أن يجتهد قال صاحب التهذيب فظر ان كان الحائل أصليا
كالجبال فله الاجتهاد وان لم يكن أصليا كالابنية فعلى وجهين (أحدهما) له الاجتهاد لان
بينه وبينها حائل لا يمنع المشاهدة كما في الحائل الأصلي (والثاني) ليس له الاجتهاد لان فرضه
الرجوع الى اليقين وهو قادر على تحصيل اليقين فوجب أن لا يكتفي فيه بالظن وهذا
الوجه هو اللائق بمساق الآية لانها ما دللت على وجوب التوجه الى الكعبة والمكلف
اذا كان قادرا على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن فوجب عليه طلب اليقين
(القسم الثاني) القادر على تحصيل الظن دون اليقين واعلم أن تحصيل هذا الظن طرقا
(الطريق الاول) الاجتهاد وظاهر قول الشافعي رضي الله عنه يقتضي أن الاجتهاد يقدم
على الرجوع الى قول الغير وهو الحق والذي يدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى
فاعتبروا يا أولي الابصار أمر بالاعتبار والرجل قادر على الاعتبار في هذه الصورة فوجب
أن يتناول الأمر (وثانيها) ان ذلك الغير انما وصل الى جهة القبلة بالاجتهاد لانه لو عرف
القبلة بالتقليد ايضا لزم اما التسلسل أو الدور وهما باطلان فلا بد من الانتهاء آخر الأمر
الى الاجتهاد فيرجع حاصل الكلام الى ان الاجتهاد أولى أم تقليد صاحب الاجتهاد
ولاشك أن الاول أولى لانه اذا أتى بالاجتهاد فلا يتطرق اليه احتمال الخطا الا من جهة
واحدة فادقلد صاحب الاجتهاد فقد تطرق الى عمله احتمال الخطأ من وجهين ولا شك انه
متى وقع التعارض بين طريقين فقلهما خطأ أولى بالرعاية (وثالثها) قوله عليه السلام
اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فهنا أمره بالاستقبال وهو قادر على الاجتهاد
في الطلب فوجب أن يجب عليه ذلك فان قيل أليس أن صاحب التهذيب ذكر أنه اذا كان
في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة الى جهة واحدة أو وجد محرابا أو علامة للقبلة في
طريق هي جادة للمسلمين يجب عليه أن يتوجه اليها ولا يجوز له الاجتهاد في الجهة قال لان
هذه العلامات كاليقين أما في الأخراف بمنة أو يمرة فيجوز أن يجتهد مع هذه العلامات
وكان عبد الله بن المبارك يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا بأهل مرو وكذلك لو أخبره
مسلم بن قال رأيت غالب المسلمين أو جماعة المسلمين اتفقوا على هذه الجهة فعليه قبوله

وليس هذا بتقليد بل هو قبول الخبر من أهله كإتي الوقت وهو ما إذا أخبره عدل أتى رأيت
 القمر قد طلع أو الشمس قد زالت يجب قبول قوله هذا كله لفظ صاحب التهذيب وما علم
 أن هذا الكلام مشكل من وجوه (أحدها) أنه لا معنى للتقليد الا قبول قول الغير من غير
 حجة ولا شبهة فاذا قبلنا قول الثيرأ وفضله في تعيين القبلة من غير حجة ولا شبهة كان هذا
 تقليدا ونحن قد ذكرنا الدليل على أن القادر على الاجتهاد لا بد أن يكون مأمورا
 بالاجتهاد (وثانيها) أنه يجوز المخالفة في اليمين واليسار بناء على الاجتهاد فتقول هو قادر
 على تحصيل الظن بناء على الاجتهاد الذي يتولاه بنفسه فوجب أن تجوز له المخالفة كإتي
 اليمين واليسار (وثالثها) أنه إما أن يكون ممنوعا من الاجتهاد أو من العمل بمقتضى
 الاجتهاد والاول باطل لان معاذ الما قال أجتهد برأيي مدحه الرسول عليه السلام على
 ذلك فدل على أن الاجتهاد غير ممنوع عنه والثاني أيضا باطل لانه لما علم أو ظن أن القبلة
 ليست في الجهة التي فيها المحاريب فلو وجب عليه التوجه الى ذلك المحراب لكان ذلك
 ترجيحاً للتقليد على الاستدلال وأنه خطأ (ورابعها) أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه
 لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد فالقادر على تحصيل جهة القبلة بالامارات كيف يجوز له
 تقليد محاريب البلاد وأحج القائلون بترجيح محاريب الامصار على البلاد من وجوه
 (الاول) انها كانتوا ترمع الاجتهاد فوجب رجحانه عليه (والثاني) أن الرجل اذا رأى
 المؤذن فرغ من الاذان والاقامة وقد تقدم الامام فهنا لا يحتاج الى تعرف الوقت فكنا
 هنا (الثالث) أن أهل البلد رضوا به والظاهر أنه لو كان خطأ تنيهوا له ولوتبها هو والملا
 رضوا به فهذا ما يمكن أن يقال في الجانبين (الطريق الثاني) الرجوع الى قول الغير مثل
 ما إذا أخبره عدل عن كون القبلة في هذه الجهة فهذا يفيد ظن ان القبلة هناك واتفقوا
 على أنه لا بد من شرطين الاسلام والعقل فلا عبرة في هذا الباب بقول الكافر والمجنون ولا
 يعلمهما واختلفوا في شرائط ثلاثة (أولها) البلوغ حكي الخضرى نصاب عن الشافعي أنه
 لا يقبل قول الصبي وحكى أبو زيد أيضا عن الشافعي انه يقبل (وثانيها) العدالة قالوا لا يقبل
 خبر الفاسق لانه كالشهادة وقيل يقبل (وثالثها) العدد فذهبهم من اعتبره كإتي الشهادة لاسيما
 الذين اعتبروا العدد في الرواية أيضا ومنهم من لم يعتبر العدد ويتفرع على ما قلناه أحكام
 (أولها) أن كل من كان الاخذ بقوله يفيد ظنا أقوى كان الاخذ بقوله مقدا على الاخذ
 بقول من يفيد ظنا أضعف مثاله أن تقليد المتيقن راجح على تقليد الظان بالاجتهاد وتقليد
 المجتهد الظان أولى من تقليد من قد غيره وهم جرا (وثانيها) أنه اذا علم أن الاجتهاد لا يتم
 الا بعد انقضاء الوقت فالاولى له تحصيل الاجتهاد حتى تصير الصلاة قضاء أو تقليد الغير حتى
 تبقى الصلاة اداء فيه تردد (وثالثها) أن من لا يعرف دلائل القبلة فله الرجوع الى قول
 الفيرحين الصلاة بل يجب (الطريق الثالث) ان شاهد في دار الاسلام محرابا منصوبا باجازه
 التوجه اليه على التفصيل الذي تقدم أما اذا رأى القبلة منصوبة في طريقه فيلزمه مرور
 الناس أو في طريق يرفيه المسلمون والمشركون ولا يسرى من نصبها أو رأى محرابا في قرية

ولا يدري بناء المسلمون أو المشركون أو كانت قرية صغيرة للمسلمين لا يغلب على الظن كون أهلها مطلعين على دلائل القبلة وجب عليه الاجتهاد (الطريق الرابع) ما يتركب من الاجتهاد وقول الغير وهو أن يخبره انسان بمواقع الكواكب وكان هو عالما بالاستدلال بها على القبلة فهنا يجب عليه الاستدلال بما يسمع اذا كان عاجزا عن رؤيتها بنفسه (القسم الثالث) الذي عجز عن تحصيل العلم والظن وهو الكائن في الظلمة التي خفيت الامارات بأسرها عليه أو الاعى الذي لا يجد من يخبره أو تعارضت الامارات لديه وعجز عن الترجيح وفيه ابحاث (البحث الاول) ان هذا الشخص يستحيل أن يكون مأمورا بالاجتهاد لان الاجتهاد من غير دلالة ولا امانة تكليف ما لا يطاق وهو منقضي فلم يبق الا أحد أمور ثلاثة إما أن يقال التكليف بالصلاة مشروط بالاستقبال وتعذر الشرط يوجب سقوط التكليف بالشرط فهنا لا يجب عليه الصلاة أو يقال شرط الاستقبال قد سقط عن المكلف بعذراً قل من هذا وهو حال المسايقة فيسقط ههنا أيضا فيجب عليه أن يأتي بالصلاة الى أي جهة شاءو يسقط عنه شرط الاستقبال أو يقال انه يأتي بتلك الصلاة الى جميع الجهات ليخرج عن العهدة بيقين فهذه هي الوجوه الممكنة أما سقوط الصلاة عنه فذلك باطل بالاجماع وأيضا فلا نارا ينافي الشرع في الجملة أن الصلاة صححت بدون الاستقبال كما في حال المسايقة وفي النافلة وأما ايجاب الصلاة الى جميع الجهات فهو أيضا باطل لقيام الدلالة على ان الواجب عليه صلاة واحدة ولقائل أن يقول أليس أن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يدري عنها فانه يجب عليه قضاء تلك الصلوات بأسرها ليخرج عن العهدة باليقين فلم لا يجوز أن يكون الامر ههنا كذلك قالوا ولما بطل القسمان تعين الثالث وهو التخيير في جميع الجهات (البحث الثاني) انه اذا مال قلبه الى ان هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنيا على استدلال بل يحصل ذلك بمجرد الشهى وميل القلب اليه فهل بعد هذا الاجتهاد وهل المكلف مكلف بأن يعول عليه أم لا الأولى أن يكون ذلك معتبرا لقوله عليه السلام المؤمن ينظر بنور الله ولان سائر وجوه الترجيح لما انسدت وجب الاكتفاء بهذا القدر (البحث الثالث) اذا أدى هذه الصلاة فالظاهر يقتضى أن لا يجب القضاء لانه أدى وظيفه الوقت وقد صححت منه فوجب أن لا تجب عليه الاعادة وظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنه تجب الاعادة سواء بان صوابه أو خطؤه (المسئلة السابعة) تجوز الصلاة في جوف الكعبة عند طامة أهل العلم ويتوجه الى أي جانب شاء وقال مالك يكره أن يصلي في الكعبة المكتوبة لان من كان داخل الكعبة لا يكون متوجها الى كل الكعبة بل يكون متوجها الى بعض أجزائها ومستديرا عن بعض أجزائها واذا كان كذلك لم يكن مستقبلا لكل الكعبة فوجب أن لا تصح صلواته لان الله تعالى أمر باستقبال البيت قال وأما النافلة فبجائزة لان استقبال القبلة فيها خير واجبة الجهور ما أخرجه الشيخان في الصحيحين ورواه الشافعي رضي الله عنه أيضا عن

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وهو أسامة بن زيد وعثمان
ابن أبي طلحة وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر سألت بلال حين خرج
ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلاثة أعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى واعلم ان الاستدلال بهذا
الخبر ضعيف من وجوه (أحدها) ان خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن (وثانيها) لعل
تلك الصلاة كانت نافذة وذلك عند مالك جائز (وثالثها) ان مالك خالف هذا الخبر ومخالفة
الراوى وان كانت لا توجب الطعن في الخبر لانها تفيد نوع مرجوحية بالنسبة الى خبر
واحد خلى عن هذا الطعن فكيف بالنسبة الى القرآن (ورابعها) ان الشيخين أوردافى
الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة
وقال هذه القبلة والتعارض حاصل من وجهين (الاول) ان النفي والاثبات يتعارضان
(والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة يدل على انه لا بد من توجه ذلك الموضع ومن
جوز الصلاة داخل البيت لا يوجب عليه استقبال ذلك الموضع بل جوز استدياره
والجواب عن استدلال مالك رحمه الله ان نقول قوله وحسبنا كنتم اما ان يكون صيغة عموم
أولا يكون فان كان صيغة عموم فقد تناول الانسان الذى يكون في البيت فكأنه تعالى أمر
من كان في البيت أن يتوجه اليه فالآتى به يكون خارجا عن العهدة وان لم يكن صيغة عموم
لم تكن الآية متناولة لهذه المسئلة البتة فلا تدل على حكمها الا بالنفي ولا بالاثبات ثم المتمد
في المسئلة ان الانسان الواحد لا يمكنه أن يتوجه الى كل البيت بل انما يمكنه أن يتوجه
الى جزء من أجزاء البيت والذى في البيت يتوجه الى جزء من أجزاء البيت فقد كان آتيا بما
أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة (المسئلة الثامنة) اعلم ان الكعبة عبارة عن
اجسام مخصوصة هي السقف والحيطان والبناء ولانك أن تلك الاجسام حاصلة في أحياز
مخصوصة فالقبلة اما أن تكون تلك الاحياز فقط أو تلك الاجسام فقط أو تلك الاجسام
بشروط حصولها في تلك الاحياز لاجاز أن يقال انها تلك الاجسام فقط لانا اجعنا على انه
لو نقل تراب الكعبة وما في بنائها من الاحجار والخشب الى موضع آخر وبنى به بناء وتوجه
اليه أحد في الصلاة لم يجر ذلك ولا جائز أن يقال انها تلك الاجسام بشرط كونها في تلك
الاحياز لان الكعبة لو انهدمت والعياذ بالله وأزيل عن تلك الاحياز تلك الاحجار
والخشب وبقيت العرصة خالية فان أهل المشرق والمغرب اذا توجهوا الى ذلك الجانب
صحت صلاتهم وكانوا مستقبلين للقبلة فلم يبق الا أن يقال القبلة هو ذلك الخلاء الذى حصل
فيه تلك الاجسام وهذا المعنى كما ثبت بالدليل العقلى الذى ذكرناه فهو أيضا مطابق للآية
لان المسجد الحرام اسم لذلك البناء المركب من السقف والحيطان والمقدار وجهة
المسجد الحرام هو الاحياز التي حصلت فيها تلك الاجسام فاذا أمر الله تعالى بالتوجه الى

جهة المسجد الحرام كانت القبلة هو ذلك القدر من الخلاء والفضاء اذا ثبت هذا فتقول قال أصحابنا لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فالواقف في عرصتها لاتصح صلاته لانه لا يعد مستقبل القبلة وذكر ابن سريج انه بصيح وهو قول أبي حنيفة والاختيار عندي والدليل عليه ما بينا أن القبلة هي ذلك القدر المعين من الخلاء والواقف في العرصة مستقبل لجزء من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلا للقبلة فوجب أن تصح صلاته وقالوا أيضا الواقف على سطح الكعبة من غير أن يكون في قبائه جدار لاتصح صلاته الا على قول ابن سريج وهو الاختيار عندي لانه مستقبل لذلك الخلاء والفضاء الذي هو القبلة فوجب أن تصح صلاته (المسئلة التاسعة) لما دلت الآية على وجوب الاستقبال وثبت بالعقل أنه لا سبيل الى الاستقبال الى الجهات الا بالاجتهاد وثبت بالعقل ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم القطع بوجوب الاجتهاد والاجتهاد لا بد وأن يكون مبنيا على الظن فكانت الآية دالة على التكليف بالظن فثبت بهذا أن التكليف بالظن واقع في الجملة وقد استدلل الشافعي رضي الله عنه بذلك على ان القياس حجة في الشرع وهو ضعيف لانه اثبات للقياس بالقياس وذلك لا سبيل اليه والله أعلم (المسئلة العاشرة) الظاهر انه لا يجب نية استقبال القبلة لان الآية دلت على وجوب الاستقبال والآتي به آت بمادلت الآية عليه فوجب أن لا يجب عليه نية أخرى كما في ستر العورة وطهارة المكان والثوب (المسئلة الحادية عشر) استقبال القبلة ساقط عند قيام العذر كما في حال المسايعة ويطحق به الخوف على النفس من العدو أو من السبع أو من الجمل الصائل أو عند الخطأ في القبلة بسبب التيامن والتياسر أو في أداء النوافل وهذا يقتضي أن العاجز عن تحصيل العلم والظن اذا أدى الصلاة أن يسقط عنه القضاء وكذا المجتهد اذا بان له تعين الخطأ (المسئلة الثانية عشر) اذا توجه الى جهة ثم تغير اجتهاده وهو في الصلاة فعليه أن ينصرف ويتحول ويبنى لان عارض الاجتهاد لا يبطل السابق فكذلك فيمن صدق مخبرا ثم جاء آخر نفسه اليه أسكن فاخبره بخلافه فهذا ما يتعلق بالمسائل المستنبطة من هذه الآية في حكم الاستقبال والله أعلم بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (المسئلة الاولى) هذا ليس بتكرار وبيانه من وجهين (أحدهما) أن قوله تعالى فول وجوهكم شطر المسجد الحرام خطاب مع الرسول عليه السلام لامع الامة وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب مع الكل (وثانيهما) أن المراد بالاول مخاطبتهم وهم بالمدينة خاصة وقد كان من الجائر لو وقع الاختصار عليه أن يظن أن هذه القبلة قبله لاهل المدينة خاصة فيبين الله تعالى انهم أينما حصلوا من بقاع الارض يجب أن يستقبلوا نحو هذه القبلة (المسئلة الثانية) قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني وأينما كنتم وموضع كنتم من الاعراب جزم بالشرط كانه قيل حيثما تكونوا والفاء جواب أمأ قوله وان الذين أتوا الكتاب ليعلنون انه الحق من ربهم وعالله بغافل عما تعملون فقيه مثلثان (المسئلة

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) خص الرسول صلى الله عليه وسلم بالخطاب تظيما لجنابه وايدانا باسعاف مرادهم عم الخطاب للمؤمنين مع التعرض لاختلاف أما كنتم تأكيدا للحكم وتصريحا بعمومه لكافة العباد من كل حاضر وبادو خالامة على المتابعة وحيثما شرطية وكنتم في محل الجزم بها وقوله تعالى فولوا جوابا لكونكم هي منصوبة على الظرفية بكنتم نحو قوله تعالى أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى

الاول) المراد بقوله وان الذين أوتوا الكتاب اليهود خاصة والكتاب هو التوراة عن السدى وقيل بل المراد اخبار اليهود وعلماء النصارى وهو الصحيح لعموم اللفظ والكتاب المتقدم هو التوراة والانجيل ولا بد أن يكونوا عددا قليلا لان الكثير لا يجوز عليهم التواطؤ على الكتمان (المسئلة الثانية) الضمير في قوله انه الحق راجع الى المذكور سابق وقد تقدم ذكر الرسول كما تقدم ذكر القبلة فجاز أن يكون المراد أن القوم يعلمون أن الرسول مع شرعه ونبوته حق فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها ويحتمل أن يرجع الى هذا التكليف الخاص بالقبلة وانهم يعلمون أنه الحق وهذا الاحتمال الاخير أقرب لانه أليق بالكلام اذا المقصود بالآية ذلك دون غيره ثم اختلفوا في انهم كيف عرفوا ذلك وذكر وافية وجوها (أحدها) أن قوما من علماء اليهود كانوا عرفوا في كتب انبيائهم خبر الرسول وخبر القبلة وانه يصلى الى القبلتين (وثانيها) انهم كانوا يعلمون أن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله تعالى قبلة لآبراهيم واسماعيل عليهما السلام (وثالثها) انهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما ظهر عليه من المعجزات ومتى علموا نبوته فقد علموا الاحماله أن كل ما أتى به فهو حق فكان هذا التحويل حقا * وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون ففيه مستلذان (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي تعملون بالتاء على الخطاب للمسلمين والباقون بالياء على أنه راجع الى اليهود (المسئلة الثانية) انا ان جعلناه خطبا للمسلمين فهو وعد لهم و بشارة أى لا يخفى على جدكم واجتهادكم في قبول الدين فلا اخل بشوا بكم وان جعلناه كلاما مع اليهود فهو وعيد وتهديد لهم ويحتمل أيضا انه ليس بغافل عن مكافاتهم ومجازاتهم وان لم يجعلها لهم كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار * قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاهك من العلم انك اذا لمن الظالمين) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الاولى أن الذين أوتوا الكتاب يعلمون أن هذه القبلة حق بين بعد ذلك ~~لأنهم~~ لا يتغير في الاستمرار على المعاندة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب فقال الاسم المراد علماءهم الذين أخبر الله تعالى عنهم في الآية المقدمة بقوله وان الذين أوتوا الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم واحج عليه بوجود (أحدها) قوله ولئن اتبعت أهواءهم فوصفهم بأنهم يتبعون الهوى ومن اعتقد في الباطل أنه حق فانه لا يكون متبعا لهوى النفس بل يكون في ظن انه متبع للهدى فاما الذين يعلمون بقلوبهم ثم يشكرون بالسنتهم فهم المتبعون للهوى (وثانيها) أن ما قبل هذه الآية وهو قوله وان الذين أوتوا الكتاب يعلمون أنه الحق لا يتناول عوامهم بل هو مختص بالعلماء وما بعدها وهو قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم مختص بالعلماء أيضا اذ لو كان عامي الكمل امتنع الكتمان لان الجح العظيم لا يجوز عليهم الكتمان واذا كان ما قبلها

أى التحويل أو أتوجه المفهوم من التولية (الحق) لا غير لعلمهم بان عاداته سبحانه وتعالى جارية على تخصيص كل شريعة بقبلة ومعابدهم لما هو مسطور في كتبهم من انه عليه الصلاة والسلام يصلى الى القبلتين كما يشعر بذلك التعبير عنهم بالاسم الموصول بإتياء الكتاب وان مع اسمها وخبرها ساد مسد مفعول يعلمون او مسد مفعوله الواحد على ان العلم بمعنى المعرفة وقوله تعالى (من ربهم) متعلق بمحذوف وقع حالا من الحق اي كأننا من ربهم او صفة له على رأى من يجوز حذف الموصول مع بعض صلته أى الكائن من ربهم (وما الله بغافل عما تعملون) وعدو وعيد للفرقيين والخطاب للكل تغليبا وقرى على صيغة الغيبة فهو وعيد لاهل الكتاب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) وضع

وما بعدها خاصا فكذلك هذه الآية المتوسطة (وثالثها) أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم
 مصررون على قولهم ومستمرون على باطلهم وانهم لا يرجعون عن ذلك المذهب بسبب شيء
 من الدلائل والآيات وهذا شأن المعاند المروج لأشأن المعاند المتخير (ورابعها) أنالوجهنا
 على العموم لصارت الآية كدبالات كثير من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
 وتبع قبلته وقال آخرون بل المراد جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى واحتجوا
 عليه بان قوله الذين أتوا الكتاب صيغة عموم فيتناول الكل ثم أجابوا عن اللمحة الاولى
 أن صاحب الشبهة صاحب هوى في الحقيقة لانه ماتم النظر والاستدلال فانه لو أتى بنجم
 النظر والاستدلال لوصل الى الحق فيحصل يصل اليه علما أنه ترك النظر التام بمجرد الهوى
 وأجابوا عن اللمحة الثانية بانه ليس يمتنع أن يراد في الآية الاولى بعضهم وفي الآية الثانية
 كلهم وأجابوا عن اللمحة الثالثة ان العلماء لما كانوا مصريين على الشبهات والعوام كانوا
 مصريين على اتباع أولئك العلماء كان الاصرار حاصلا في الكل وأجابوا عن اللمحة الرابعة
 بانه تعالى أخبر عنهم أنهم بكتبتهم لا يؤمنون وقولنا كل اليهود لا يؤمنون مغاير لقولنا ان
 أحدا منهم لا يؤمن (المسئلة الثانية) احتج الكسبي بهذه الآية على جواز ان لا يكون
 في المقدور لطف لبعضهم قال لانه لو حصل في المقدور لهو لطف لكان في جملة الآيات
 ما لو أتاهم به لكانوا يؤمنون فكان لا يصح هذا الخبر على وجه القطع (المسئلة الثالثة)
 احتج أبو مسلم بهذه الآية على أن علم الله تعالى في عبادته وما يفعلونه ليس بحجة لهم فيما
 يرتكبون فانهم مستطيعون لأن يفعلوا الخير الذي أمروا به ويتركوا ضده الذي نهوا عنه
 واحتج أصحابنا به على القول بتكليف ما لا يطاق وهو انه تعالى أخبر عنهم بانهم لا يتبعون
 قبلته فلو اتبعوا قبلته زم انقلاب خيرا لله الصدق كدبا وعلمه جهلا وهو محال ومستلزم
 المحال محال فكان ذلك محالا وقد أمروا به فقد أمروا بالمحال وتمام القول فيه مذكور
 في قوله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم أن نذرهم املم نذرهم لا يؤمنون (المسئلة
 الرابعة) انما حكى الله تعالى عليهم بانهم لا يرجعون عن باطلهم بسبب البرهان وذلك لان
 اعراضهم عن قبول هذا الدين ليس عن شبهة يزبها يايراد اللمحة بل هو محض المكابرة
 والعدا والحسد وذلك لا يزول بايراد الدلائل (المسئلة الخامسة) اختلفوا في قوله ماتبعوا
 قبلك قال الحسن والجبائي أراد جميعهم كأنه قال لا يجتمعون على اتباع قبلك على
 نحو قوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وقال الاصم وغيره بل المراد ان أحدا منهم لا يؤمن
 قال القاضي ان اريد بأهل الكتاب كلهم العلماء منهم والعوام فلا بد من تأويل الحسن وان
 اريد به العلماء نظرتا فان كان في علمائهم المخاطبين بهذه الآية من قدامن وجب أيضا ذلك
 التأويل وان لم يكن فيهم من قدامن صح اجراؤه على ظاهره في رجوع النبي الى كل واحد
 منهم لان ذلك أليق بالظاهر اذ لا فرق بين قوله ماتبعوا قبلك وبين قوله ماتبع احد منهم
 قبلك (المسئلة السادسة) لئن يعني لو وواجب بجواب لو والعلماء فيه خلاف قيل انهم لما

مع تحقق ما يزعمهم
 منه من الكتاب الناطق
 بخصية ما كما يروا في قوله
 (بكل آية) اي حجة
 قطعية دالة على حقيقة
 التحويل واللام موطئة
 للقسم وقوله تعالى (ما
 تبعوا قبلك) جواب
 لقسم المضمر سادسد
 جواب الشرط والمعنى
 انهم ما تركوا قبلك
 لشبهة تزبيلها اللمحة
 وانما خالفوك مكابرة
 وعتادا وتجر يد الخطاب
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 بعد تعميده للامة لما
 ان المحاجة والاتبان
 بالآية من الوظائف
 الخاصة به عليه السلام

تفارق الاستعمل كل واحد منهما مكان الآخر وأجيب بجوابه نظيره قوله تعالى ولئن أرسلنا ريحا ثم قال لظلوا على جواب لو وقال ولو أنهم آمنوا واتقوا ثم قال لثوبت على جواب لئن وذلك أن أصل لولماضي ولئن للمستقبل هذا قول الاخفش وقال سيويه ان كل واحدة منهما على موضعها وانما الحق في الجواب هذا التداخل لدلالة اللام على معنى القسم فبجاء الجواب كجواب القسم (المسئلة السابعة) الآية وزنها فطلة أصلها آية فاستقلوا التشديد في الآية فأبدلوا من الباء الاولى ألفا لانتفاخ ما قبلها والآية الجملة والعلامة وآية الرجل شخصه وخرج القوم بآيتهم جامعهم وسميت آية القرآن بذلك لانها جماعة حروف وقيل لانها علامة لانقطاع الكلام الذي بعدها وقيل لانها دالة على انقطاعها عن المخلوقين وانها ليست الا من كلام الله تعالى (المسئلة الثامنة) روى ان يهود المدينة ونصارى نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا آية كما أتى الانبياء قبلك فانزل الله تعالى هذه الآية والاقرب ان هذه الآية ما نزلت في واقعة مبتدأة بل هي من بقية أحكام تحويل القبلة * أما قوله تعالى وما أنت بتابع قبلتهم فبعض أقوال (الاول) انه دفع لتجوز النسخ وبيان ان هذه القبلة لا تصير منسوخة (والثاني) حسما لاطماع أهل الكتاب فانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن تكون صاحبنا الذي نتظره وطمعوا في رجوعه الى قبلتهم (الثالث) المقابلة بمعنى ما هم بتاركى باطلهم وما أنت بتارك حرك (الرابع) أراد أنه لا يجب عليك استصلاحهم بتابع قبلتهم لان ذلك معصية (الخامس) وما أنت بتابع قبله جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى لان قبله اليهود مخالفة قبله النصارى فاليهود بيت المقدس والنصارى المشرق فالزم قبلتك ودع أقوالهم * أما قوله وما بعضهم بتابع قبله بعض قال التفال هذا يمكن حله على الحال وعلى الاستقبال أما على الحال فن وجوه (الاول) انهم ليسوا مجتمعين على قبله واحدة حتى يمكن ارضائهم بتابعها (الثاني) ان اليهود والنصارى مع اتفاقهم على تكذيب متباينون في القبلة فكيف يدعونك الى ترك قبلتك مع انهم فيما بينهم مختلفون (الثالث) ان هذا ابطال لقولهم انه لا يجوز مخالفة أهل الكتاب لانه اذا جاز أن تختلف قبلاهم لمصلحة جاز أن تكون المصلحة في ثالث وأما جل الآية على الاستقبال ففيه اشكال وهو ان قوله وما بعضهم بتابع قبله بعض يتنى أن يكون أحد منهم قد تابع قبله الآخر لكن ذلك قد وقع فيفضى الى الخلف وجوابه اننا ان جئنا أهل الكتاب على علمائهم الذين كانوا في ذلك الزمان فلم يثبت عندنا ان أحد منهم يتبع قبله الآخر فالخلف غير لازم وان جئنا على الكل قلنا انه لم يدخله التخصيص واما قوله ولئن اتبعت أهواءهم فبعض مسئلتان (المسئلة الاولى) الهوى المقصور هو ما يميل اليه الطبع والهواء الممدود معروف (المسئلة الثانية) اختلفوا في الخطاب بهذا الخطاب قال بعضهم الرسول وقال بعضهم الرسول وغيره وقال آخرون بل غيره لانه تعالى عرف ان الرسول لا يفضل ذلك فلا يجوز أن يخصه بهذا الخطاب وهذا القول الثالث خطأ

وقوله تعالى (وما أنت بتابع قبلتهم) جملة معطوفة على الجملة الشرطية لا على جوابها مسوقة لقطع أطماعهم الفارغة حيث قالت اليهود لو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن تكون صاحبنا الذي نتظره نغريه عليه الصلاة والسلام وطمعوا في رجوعه واشاروا الجملة الاسمية للدلالة على دوام مضمونها واستمراره وافراد قبلتهم مع تعددها باعتبار احوالها في البطلان ومخالفة الحق ولتلايتهم ان مدار النفي هو التعدد قري بتابع قبلتهم على الاضافة (وما بعضهم بتابع قبله بعض) فان اليهود تستقبل الصخرة والنصارى مطلع الشمس لا يربى توافتهم كما لا يربى موافتهم لك لتصلب كل فريق فيما هوفيه (ولئن اتبعت أهواءهم) الزائفة المتخالفة

(من بعد ما جاءك من العلم) بطلانها وحقبة ما أنت عليه وهذه ﴿ ٣٦ ﴾ الشرطية الفرضية وارذة على منهاج التهيج

والالهابلثبات على الحق
اي ولئن اتبعنا هواهم
فرضا (انك اذ المن
الظالمين) وفيه لطف
للسامعين وتحذير لهم عن
متابعة الهوى فان من
ليس من شأنه ذلك
اذ انهى عنه ورتب على
فرض وقوعه ما رتب
من الانتظام في سلك
الراحمين في الظلم
فاظن من ليس كذلك
واذن حرف جواب
وجزاء توسطت بين
اسم ان وخبرها التقرير
ما بينهما من النسبة
اذ كان حقها ان تتقدم او
تأخر فلم تقدم لثلاثتهم
انها التقرير النسبة التي
بين الشرط وجوابه
المحذوف لان المذكور
جواب القسم ولم تأخر
لحاجة القواصل ولقد
يولج في التأكيد من وجوه
تعضيا للحق المعلوم
وتحريضا على اقتفائه
وتحذير عن متابعة الهوى
واستعظاما لصدور
الذنب من الايذاء
عليهم السلام

لان كل ما لوقع من الرسول لفتح والالغاء عنه مرتفع فهو منهي عنه وان كان المعلوم
منه أنه لا يفعله ويبدل عليه وجوه (أحدها) أنه لو كان كل ما علم الله أنه لا يفعله وجب
أن لا ينهاه عنه لكان ما علم انه يفعله وجب أن لا يأمره به وذلك يقتضي أن لا يكون النبي
مأمورا بشيء ولا منهي عن شيء وانه بالاتفاق باطل (وثانيها) لولا تقدم النهي والتحذير لما
احترز النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلما كان ذلك الاحتراز مشروطا بذلك النهي والتحذير
فكيف يجعل ذلك الاحتراز منافيا للنهي والتحذير (وثالثها) أن يكون الفرض من
النهي والوعيد أن يتأكد قبح ذلك في العقل فيكون الفرض منه التأكيد ولما حسن
من الله تعالى والتنبيه على انواع الدلائل الدالة على التوحيد بعدما قررنا في العقول
والفرض منه تأكيد العقل بالنقل فاي بعد في مثل هذا الغرض ههنا (ورابعها) قوله
تعالى في حق الملائكة ومن نقل منهم انى اله من دونه فذلك نجيز به جهنم مع انه تعالى أخبر
عن عصمتهم في قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقل في حق محمد
صلى الله عليه وسلم لئن أشركت ليحبطن عملك وقد أجمعوا على انه عليه الصلاة والسلام
ما أشرك وما مال اليه وقال بأبيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين وقل تعالى
ودوالوتدهن فيدهنون وقال بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تقص فابلغت رسالته
وقوله ولا تكونن من المشركين فثبت بما ذكرنا انه عليه الصلاة والسلام منهي عن ذلك
وأن غيره أيضا منهي عنه لان النهي عن هذه الاشياء ليس من خواص الرسول عليه
الصلاة والسلام بقى أن يقال فلم خصه بالنهي دون غيره فنقول فيه وجوه (أحدها) ان كل
من كان نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب منه أقبح ولا شك ان نعم الله تعالى على الرسول
عليه الصلاة والسلام أكثر فكان حصول الذنب منه أقبح فكان أولى بالتخصيص (وثانيها)
ان مزيد الحب يقتضي التخصيص بمزيد التحذير (وثالثها) ان الرجل الحازم اذا قبل على
أكبر أولاده وأصلحهم فزجره عن أمر يحضره جماعة أولاده فانه يكون منبها بذلك على
عظيم ذلك الفعل ان اختار به وارتكبه وفي عادة الناس أن يوجهوا أمرهم ونهيهم الى
من هو أعظم درجة تنبيهه للغير أو تؤكد افهذه قاعدة مقررة في أمثال هذه الآية (القول
الثاني) ان قوله ولئن اتبعنا أهواءهم ليس المراد منه أنه اتبع أهواءهم في كل الامور فلعنه
عليه الصلاة والسلام كان في بعض الامور يتبع أهواءهم مثل ترك الخاشنة في القول
والغلظة في الكلام طبعاً منه عليه الصلاة والسلام في استماتتهم فنهاه الله تعالى عن ذلك
القدر أيضا وأيسه منهم بالكلية على ما قال ولولا أن نبنتك لقد كدت تركزن اليهم شيئا
قليل (القول الثالث) ان ظاهر الخطاب وان كان مع الرسول الآن المراد منه غيره
وهذا كما انك اذا عاتب انسانا أساء عبده الى عبدك فتقول له لو فعلت مرة أخرى مثل
هذا الفعل لعاقبتك عليه عقابا شديدا فكان الفرض منه أن لا يعيبل الى مخالطتهم
ومتابعهم أحد من الامة * أما قوله تعالى من بعد ما جاءك من العلم ففيه مستثنان

قوله القول الثاني لم يذكر

الأول صريحاً بل ضمناً فامل

(الذين آتيناهم الكتاب) أي علماءهم ﴿ ٢٧٠ ﴾ اذهب العدة في آياته ووضع المؤلف موضع المضموع

قرب العهد للاشعار
بعلية ماني حيز الصلة
للحكم والضمير المنصوب
في قوله تعالى (يعرفونه)
لرسول صلى الله عليه
وسلم والاتفات الى
الغيبة للايدان بان المراد
ليس معرفتهم له عليه
السلام من حيث ذاته
ونسبه الزاهر بل
من حيث كونه مسطورا
في الكتاب منعتا فيه
بالنعوت التي من جللتها
انه عليه السلام يصلى
الى القبليين كانه قيل
الذين آتيناهم الكتاب
يعرفون من وصفناه
فيه وبهذا يظهر جزالة
النظم الكريم وقيل هو
اضمار قبل الذكر
للاشعار بفخامة شأنه
عليه الصلاة والسلام
انه علم معلوم بغير
اعلام فتأمل وقيل
الضمير للعلم اوسبيه الذي
هو الوحي أو القرآن
أو التحويل ويؤيد
الاول قوله عز وجل
(كيعرفون أبناءهم)
أي يعرفونه عليه الصلاة
والسلام يا وصافه
الشريفة المكتوبة

(المسئلة الاولى) أنه تعالى لم يرد بذلك ان نفس العلم جاءه بل المراد الدلائل والآيات
والمجرات لان ذلك من طرق العلم فيكون ذلك من باب اطلاق اسم الاتر على المؤثر واعم
ان الغرض من الاستعارة هو المبالغة والتعظيم فكأنه سبحانه وتعالى عظم أمر النبوات
والمجرات بأن سماها باسم العلم وذلك ينهك على ان العلم أعظم المخلوقات شرفا ومرتبة
(المسئلة الثانية) دلت الآية على أن توجه الوعيد على العلماء أشد من توجهه على غيرهم لان
قوله من بعد ما جاءك من العلم يدل على ذلك أما قوله تعالى انك اذا لمن الظالمين فالمراد انك
لوفعلت ذلك لكنت بمنزلة القوم في كفرهم وظلمهم لانفسهم والغرض منه التهديد والزجر
والله أعلم * قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممتزين) اعلم أن في الآية مسائل
(المسئلة الاولى) قوله الذين آتيناهم الكتاب وان كان عامًا بحسب اللفظ لكنه مختص
بالعلماء منهم والدليل عليه أنه تعالى وصفهم بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم والجمع العظيم
الذين علموا شيئًا استحالة عليهم الاتفاق على كتمانها في العادة ألا ترى ان واحد الودخل البلد
وسأل عن الجامع لم يجز أن لا يقاه أحد الا بالكذب والكتمان بل انما يجوز ذلك على الجمع
القليل والله أعلم (المسئلة الثانية) الضمير في قوله يعرفونه الى ما ذريرج ذكر وافية وجوها
(أحدها) أنه عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جليلة يميزون بينه
وبين غيره كما يعرفون أبناءهم لاشتبه عليهم أبناءهم وأبناء غيرهم عن عمر رضي الله عنه أنه
سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني باني قال ولم قال
لاي لست أشك في محمد أنه نبي وأما ولدى فعل والدته خانت فقبل عمر رأسه وجاز الاضمار
وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه
تعظيم واشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وعلى هذا القول أسئلة (السؤال الاول) أنه
لا تعلق لهذا الكلام بما قبله من أمر القبله (الجواب) أنه تعالى في الآية المتقدمة لما
حذر أمة محمد صلى الله عليه وسلم عن اتباع اليهود والنصارى يقول ولئن اتبعت أهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين أخبر المؤمنين بحاله عليه الصلاة والسلام
في هذه الآية فقال اعلموا يا معاشر المؤمنين ان علماء أهل الكتاب يعرفون محمد او ما جاء به
وصدقه ودعوته وقلته لا يشكون فيه كما لا يشكون في آياتهم (السؤال الثاني) هذه
الآية نظيرها قوله تعالى يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والانجيل وقال ومبشرا برسول
ياتي من بعدى اسمه أحد الا أنا نقول من المسيحيين ان يعرفوه كما يعرفون أبناءهم وذلك
لان وصفه في التوراة والانجيل اما أن يكون قد أتى مشتتًا على التفصيل التام وذلك انما
يكون بتعيين الزمان والمكان والصفة والخلقه والنسب والقبيلة وهذا الوصف ما أتى مع
هذا النوع من التفصيل فان كان الاول واجب أن يكون العلم بمقدمه في الوقت المعين
من البلد المعين من القبيلة المعينة على الصفة المعينة معلوما لاهل المشرق والمغرب لان

في كتابهم ولا يشبهه عليهم كما لا يشبهه ابناؤهم وتخصيصهم بالذكر دون مايم البنات لكونهم اعرف عندهم منهم

التوراة والانجيل كانا مشهورين فيما بين أهل المشرق والمغرب ولو كان الامر كذلك لما تمكن أحد من النصرارى واليهود من انكار ذلك (وأما اتقسم الثاني) فانه لا يفيد القطع بصدق نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لاننا نقول هب أن التوراة اشتملت على ان رجلا من العرب سيكون نبيا الآن ذلك الوصف للملم يكن متبها في التفصيل الى حد اليقين لم يلزم من الاعتراف به الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم (والجواب) عن هذا الاشكال انما يتوجه لوقلتنا بأن العلم بنبوته انما حصل من اشتمال التوراة والانجيل على وصفه ونحن لا نقول به بل نقول انه ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا صادقا فهذا برهان والبرهان يفيد اليقين فلا جرم كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أقوى وأظهر من العلم بنبوة الابناء وأبوة الآباء (السؤال الثالث) فعلى هذا الوجه الذى قررتموه كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم علما برهانيا غير محتمل للغلط أما العلم بان هذا ابنى فذلك ليس علما يقينيا بل ظن ومحتمل للغلط فلم شبه اليقين بالظن (والجواب) ليس المراد أن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يشبه العلم بنبوة الابناء بل المراد به تشبيه العلم بأشخاص الابناء وذواتهم فكما ان الاب يعرف شخص ابته معرفة لا يشبهه هو عنده بغيره فكذا ههنا وعند هذا يستقيم التشبيه لان هذا العلم ضرورى وذلك نظرى وتشبيه النظرى بالضرورى يفيد المبالغة وحسن الاستعارة (السؤال الرابع) لما خص الابناء المذكور الجواب لان المذكور أعرف وأشهر وهم بصحبة الآباء ألزم وبقولهم ألصق (القول لثاني) الضمير في قوله يعرفونه راجع الى أمر القبلة أى علماء أهل الكتاب يعرفون أمر القبلة التى نقلت اليها كما يعرفون أبناءهم وهو قول ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد واعلم ان القول الاول أولى من وجوه (أحدها) ان الضمير انما يرجع الى المذكور سابق وأقرب المذكورات العلم في قوله من بعد ما جاءك من العلم والمراد من ذلك العلم النبوة فكأنه تعالى قال انهم يعرفون ذلك العلم كما يعرفون أبناءهم وأما أمر القبلة فأتقدم ذكره البتة (وثانيها) ان الله تعالى ما أخبر في القرآن أن أمر تحويل القبلة المذكور في التوراة والانجيل واخبر فيه أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مذكورة في التوراة والانجيل فكان صرف هذه المعرفة الى أمر النبوة أولى (وثالثها) أن المعجزات لا تدل اول دلائلها الاعلى صدق محمد عليه السلام فاما أمر القبلة فذلك انما ثبت لانه أحد ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فكان صرف هذه المعرفة الى أمر النبوة أولى أما قوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فاعلم ان الذين أتوا الكتاب وعرفوا الرسول فنبههم من آمن به مثل عبد الله بن سلام واتباعه ومنهم من بقى على كفره ومن آمن لا يوصف بكتمان الحق وانما يوصف بذلك من بقى على كفره لاجرم قال الله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فوصف البعض بذلك ودل بقوله ليكتمون الحق على سبيل الذم على ان كتمان الحق في الدين محظور اذا أمكن اظهاره واختلفوا في المكتوم فقيل أمر محمد

بسبب كونهم أحب اليهم عن عمر رضى الله عنه أنه سأل عبد الله بن سلام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما أعلم به منى يا بنى قال ولم قال لاني لست أنك فيه أنه نبى فاما ولدى فلعل والدته خانت قبل عمر رأسه رضى الله عنهما (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) هم الذين كانوا يعلون وعاندوا الحق والباقون هم الذين آمنوا منهم فانهم يظهرون الحق ولا يكتمونه وأما الجهلة منهم فليست لهم معرفة بالكتاب ولا بما في تضاعيفه فاهم بصدق الاظهار ولا بصدد الكتم وانما كفرهم على وجه التقليد

(الحق) بالرفع على انه مبتدأ وقوله تعالى ﴿ ٣٩ ﴾ (من ربك) خبره واللام للعهد والاشارة الى ما عليه

النبي صلى الله عليه وسلم
أوالى الحق الذى يكتونه
أو للجنس والمعنى ان الحق
مأثباته من الله تعالى
كالذى انت عليه لا غيره
كالذى عليه أهل الكتاب
أو على أنه خبر مبتدأ
محذوف أى هو الحق
وقوله تعالى من ربك
اما حال او خبر بعد
خبر وقرئ بالنصب
على أنه بدل من الاول
أو مفعول ليعلمون
وفى التعرص لوصف
الربوبية مع مع الاضافة
الى خبره عليه السلام
من اظهار اللطف به
عليه السلام ما لا يخفى
(فلا تكون من الممتزين)
أى الشاكين فى كتمانهم
الحق عالين به وقيل فى انه
من ربك وليس المراد به
نهى الرسول صلى الله
عليه وسلم عن الشك فيه
لانه غير متوقع منه
عليه السلام وليس بقصد
واختيار بل امان تحقيق
الامر وانه بحيث لا يشك
فيه ناظر أو امر الامة
باكتساب المعارف
الزينة للشك على الوجه
الابلغ (ولكل) أى ولكل

صلى الله عليه وسلم وقيل أمر القبلة وقد استقصينا فى هذه المسئلة * أما قوله الحق من ربك
ففيه مستلذان (المسئلة الاولى) يحتمل أن يكون الحق خبر مبتدأ محذوف أى هو الحق
وقوله من ربك يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا ويجوز أيضا أن يكون مبتدأ
خبره من ربك وقرأ على رضى الله عنه الحق من ربك على الابدال من الاول أى يكتون
الحق الحق من ربك (المسئلة الثانية) الالف واللام فى قوله الحق فيه وجهان (الاول) أن
يكون للعهد والاشارة الى الحق الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوالى الحق الذى
فى قوله يكتون الحق أى هذا الذى يكتونه هو الحق من ربك وأن يكون للجنس على معنى
الحق من الله تعالى لا من غيره يعنى ان الحق مأثباته من الله تعالى كالذى أنت عليه ومالم
يثبت أنه من الله كالذى عليه أهل الكتاب فهو الباطل * أما قوله فلا تكون من الممتزين
ففيه مستلذان (المسئلة الاولى) فلا تكون من الممتزين فى ماذا اختلفوا فيه على أقوال
(أحدها) فلا تكون من الممتزين فى ان الذين تقدم ذكرهم علموا صحة نبوتك وأن بعضهم
عانى من قولهم قاله الحسن (وثانيها) بل يرجع الى أمر القبلة (وثالثها) الى صحة نبوته وشرعه
وهذا هو الاقرب لان أقرب المذكورات اليه قوله الحق من ربك فاذا كان ظاهره يقتضى
النبوة وما شتمل عليه من قرآن ووحى وشرعة فقولته فلا تكون من الممتزين وجب أن
يكون راجعا اليه (المسئلة الثانية) انه تعالى وانها عن الامتراء فلا يدل ذلك على انه
كان شاكيا فيه وقد تقدم القول فى بيان هذه المسئلة والله أعلم * قوله تعالى (ولكل وجهه
هو موليا فاستبقوا الخيرات انما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شىء قدير) اعلم
انهم اختلفوا فى المراد بقوله ولكل وفيه مستليان (المسئلة الاولى) انما قال ولكل
ولم يقل لكل قوم أو أمة لانه معروف المعنى عندهم فلم يضر حذف المضاف اليه وهو كثير
فى كلامهم كقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (المسئلة الثانية) ذكروا فيه أربعة
أوجه (أحدها) أنه يتناول جميع الفرق اعنى المسلمين واليهود والنصارى والمشركين وهو
قول الاصم قال لان فى المشركين من كان يعبد الاصنام ويتقرب بذلك الى الله تعالى كما حكى
الله تعالى عنهم فى قوله هؤلاء شفعاءنا عند الله (وثانيها) وهو قول أكثر علماء التابعين ان
المراد أهل الكتب وهم المسلمون واليهود والنصارى والمشركون غير داخلين فيه
(وثالثها) قال بعضهم المراد لكل قوم من المسلمين وجهة أى جهة من الكعبة يوصل اليها
جنوبية او شمالية او شرقية او غربية واحتجوا على هذا القول بوجهين (الاول) قوله
تعالى هو موليا يعنى الله موليا وتولية الله لم تحصل الا فى الكعبة لان ماعداها تولية
الشیطان (الثانى) ان الله تعالى صبه بقوله فاستبقوا الخيرات والظاهر أن المراد من
هذه الخيرات مال لكل أحد من جهة والجهات الموصوفة بالخيرية ليست الاجهات الكعبة
(ورابعها) قال آخرون ولكل وجهة أى لكل واحد من الرسل وأصحاب الشرائع جهة
قبلة قبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكرويين البيت المعمور

إمة من الامم على ان التوئين عوض من المضاف اليه

وقبله الانبياء الذين قبلت بيت المقدس وقبلت الكعبة * أما قوله تعالى وجهة ففيه
 مستلذان (المسئلة الاولى) قرى ولكل وجهة على الاضافة والمعنى وكل وجهة هو موليا
 فزيدت اللام لتقدم المفعول كقولك لزيد ضربت وزيد أبو منار ب (المسئلة الثانية) قال
 الفراء وجهة وجهة ووجه بمعنى واحد واختلفوا في المراد فقال الحسن المراد المنهاج
 والشرع وهو كقوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكاً لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والمراد
 منه أن للشرائع مصالح فلا جرم اختلفت الشرائع بحسب اختلاف الاشخاص وكما
 اختلفت بحسب اختلاف الاشخاص لم يبعد أيضا اختلافها بحسب اختلاف الزمان
 بالنسبة الى شخص واحد فلهذا صح القول بالنسخ والتغير وقال الباقر المراد منه أمر
 القبلة لانه تقدم قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهذه الوجهة يجب أن
 تكون محمولة على ذلك أما قوله هو موليا ففيه وجهان (الاول) انه طأء الى الكل أى
 ولكل أحد وجهة هو مولى وجهه اليها (الثاني) انه طأء الى اسم الله تعالى أى الله تعالى
 يوايها اي، وتقدير الكلام على الوجه الاول أن نقول ان لكل منكم وجهة أى جهة من
 القبلة هو موليا أى هو مستقبلها ومتوجه اليها بالصلاة التي هو متقرب بها الى ربه وكل
 يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا سييل الى اجتماعكم على قبلة واحدة مع لزوم الايمان
 المختلفة فاستبقوا الخيرات أى فالزموا معاشر المسلمين قبلتكم فانكم على خيرات من ذلك
 في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فاشرفكم بقبلة ابراهيم وأما في الآخرة فلثواب العظيم
 الذي نأخذونه على انقيادكم لاوامره فان الى الله مرجعكم وأيما تكونوا من جهات
 الارض يأت بكم الله جميعا في صعيد القيامة فيفصل بين المحق منكم والمبطل حتى يبين من
 المطيع منكم ومن العاصي ومن المصيب منكم ومن المخطئ انه على ذلك قادر ومن قال
 بهذا التأويل قال المراد أن لكل من أهل الملل وجهة قد اختارها اما بشريعة واما بهوى
 فلستم تؤخذون بفعل غيركم فإعمالهم وأعمالكم وأما تقرير الكلام على
 الوجه الثاني اعنى ان يكون الضمير في قوله هو موليا طأء الى الله تعالى فهنا وجهان
 (الاول) ان الله تعالى عرفنا أن كل واحدة من هاتين القبلتين اللتين هما بيت المقدس
 والكعبة جهة يوليا الله تعالى عباده اذا شاء يفعلها على حسب ما يعمله صلاحا فالجهتان
 من الله تعالى وهو الذي ولي وجوه عباده اليها فاستبقوا الخيرات بالانقياد لامر الله
 في الحالتين فان انقيادكم خيرات لكم ولا تلتفتوا الى مطاعن هؤلاء الذين يقولون
 ما ولاهم عن قبلتهم فان الله يحبكم وهؤلاء السفهاء جميعا في عرصة القيامة فيفصل
 بينكم (الثاني) انا اذا فسرنا قوله ولكل وجهة بجهات الكعبة ونواحيها كان المعنى ولكل
 قوم منكم معاشر المسلمين وجهة أى ناحية من الكعبة فاستبقوا الخيرات بالتوجه اليها
 من جميع النواحي فلنفسا وان اختلفت بعد أن تؤدى الى الكعبة فهي كجهة واحدة
 ولا يخفى على الله نياتهم فهو يحشرهم جميعا ويثيبهم على أعمالهم * أما قوله تعالى هو موليا

(وجهة) أى قبلة
 وقد قرى كذلك أول كل
 قوم من المسلمين جانب
 من جوانب الكعبة
 (هو موليا) احد
 المفعولين محذوف
 أى موليا وجهه أو الله
 موليا اي، وقرى ولكل
 وجهة بالاضافة والمعنى
 ولكل وجهة الله موليا
 اهلها واللام مزيدة
 للتأكيد وجبر ضعف
 العامل وقرى مولاها
 أى مولى تلك الجهة
 قدوايها

(فاستبقوا الخيرات) أى
تسابقوا اليها بتزج الجار
كافى قوله
ثنائى عليكم آل حرب
ومن على * سواكم فانى
مهتد غير مائل * وهو
أبلغ من الامر بالمسارعة
لما فيه من الحث على
احراز قصب السبق
والمراد بالخيرات جميع
انواعها من امر القبله
 وغيره مما ينال به سعادة
الدارين أو الفاضلات
من الجهات وهى
المسامحة للكعبة (ايما
تكونوايات بكم الله
جميعا) أى فى اى موضع
تكونوا من موافق أو
مخالف مجتمع الاجزاء
أو متفرقةا يحشركم الله
تعالى الى المحشر للجزاء
أو ايما تكونوا من اعماق
الارض وقلل الجبال
يقبض ارواحكم أو ايما
تكونوا من الجهات المختلفة
المتقابلة يجعل صلواتكم
كانها صلاة الى جهة
واحدة (ان الله على كل
شىء قدير) فيقدر على
الامانة والاحياء والجمع
فهو تعليل للحكم السابق

أى هو مواليها وجهه فاستغنى عن ذكر الوجه قال القراء اى مستقبلها وقال أبو معاذ
موليها على معنى متوليها يقال قد تولاهوا ورضيها واتبعها وفى قراءة عبد الله بن عامر التميمي
هو مولاهما وهى قراءة ابن عباس وأبى جعفر محمد بن علي الباقرونى قراءة الباقرين موليها
وقراءة ابن عامر معنيان (أحدهما) أن ما وليته فقد ولت لان معنى وليته أى جعلته
بجيت يليه واذا صار هذا بحيث يلى ذلك فذلك أيضا يلى هذا فاذا نزل كل واحد منهما
الآخر وهو كقوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ولا ينال عهدى الظالمين والظالمون وهذا
قول القراء (والثانى) هو موليها أى قدز ينته تلك الجهة وحيث اليه أى صارت بحيث
يجبها ويرضاها أما قوله فاستبقوا الخيرات فمعناه الامر بالدار الى الطاعة فى وقتها واعلم
أن أداء الصلاة فى أول الوقت عند الشافعى رضى الله عنه أفضل خلافا لابي حنيفة واحتج
الشافعى بوجوه (أولها) أن الصلاة خير لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
واذا كان كذلك وجب أن يكون تقديمه أفضل لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وظاهر
الامر للوجوب فاذا لم يتحقق فلا أقل من الندب (وثانيها) قوله سابقوا الى مغفرة من
ربكم ومعناه الى ما يوجب المغفرة والصلاة مما يوجب المغفرة فوجب أن تكون المسابقة
اليها مندوبة (وثالثها) قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون ولا شك ان المراد
منه السابقون فى الطاعات ولا شك ان الصلاة من الطاعات وقوله تعالى أولئك المقربون
يفيد الحصر فمعناه أنه لا يقرب عند الله الا السابقون وذلك يدل على أن كمال الفضل
منوط بالمسابقة (ورابعها) قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمعنى وسارعوا
الى ما يوجب المغفرة ولا شك أن الصلاة كذلك فكانت المسارعة بها مأمورة (وخامسها)
انه مدح الانبياء المتقدمين بقوله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ولا شك ان الصلاة
من الخيرات لقوله عليه السلام خيرا عمالكم الصلاة (وسادسها) أنه تعالى ذم ابليس فى ترك
المسارعة فقال ما منعك أن تسجد إذ أمرتك وهذا يدل على أن ترك المسارعة موجب
للدنم (وسابعها) قوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة لا تحصل الا بالتجيل ليا من
القوت بالنسيان وسائر الاشغال (وثامنها) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
وعجلت اليك رب لترضى فثبت أن الاستجمال أولى (وتاسعها) قوله تعالى لا يستوى منكم
من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا فبين
أن المسابقة سبب لزيد الفضيلة فكذا فى هذه الصورة (وعاشرها) ما روى عن جبر بن
عبد الله وأنس وأبو مجذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة فى أول الوقت
رضوان الله وفى آخره عفو الله قال الصديق رضى الله عنه رضوان الله أحب اليانمن
عفوه قال الشافعى رضى الله عنه رضوان الله انما يكون للحسنين والعفو يوشك أن
يكون عن المقصرين فان قيل هذا احتجاج فى غير موضعه لانه يقتضى أن يأنم بالتأخير
وأجضا على أنه لا يأنم فليبقى الا أن يكون معناه أن الفعل فى آخر الوقت يوجب العفو

عن السيآت السابقة وما كان كذلك فلا شك انه يوجب رضوان الله فكان التأخير
 موجبا للعفو والرضوان والتقديم موجبا للرضوان دون العفو فكان التأخير أولى قلنا
 هذا ضعيف من وجوه (الاول) انه لو كان كذلك لوجب أن يكون تأخير المغرب أفضل
 وذلك لم يقه أحد (الثاني) ان عدم المسارعة الى الامتثال يشبه عدم الالتفات وذلك
 يقتضي العقاب الا انه لما أتى بانفعل بعد ذلك سقط ذلك الاقتضاء (الثالث) ان تفسيرا بي
 بكر الصديق رضي الله عنه يبطل هذا التأويل الذي ذكره (الحادي عشر) روى عن
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا علي ثلاث لا تؤخرها
 الصلاة اذا أنت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت لها كفوا (الثاني عشر) عن ابن
 مسعود انه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لمقاتها
 الاول (الثالث عشر) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرجل ليصلي
 الصلاة وقد فاتته من أول الوقت ما هو خير له من أهله وماله (الرابع عشر) قال عليه السلام
 من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فمن كان أسبق في الطاعة
 كان هو الذي سن عمل الطاعة في ذلك الوقت فوجب أن يكون ثوابه أكثر من ثواب
 المتأخر (الخامس عشر) أنا توافقنا على احد ان أسباب الفضيلة فيما بين الصحابة المسابقة
 الى الاسلام حتى وقع الخلاف الشديد بين أهل السنة وغيرهم أن أبا بكر أسبق اسلاما م
 عليا وما ذاك الا اتفاقهم على ان المسابقة في الطاعة توجب مزيدا للفضل وذلك يدل على
 قولنا (السادس عشر) قوله عليه السلام في خطبة له وبأدروا بالاعمال الصالحة قبل أن
 تشتغلوا ولا شك أن الصلاة من الاعمال الصالحة (السابع عشر) ان تعجيل حقوق
 الآدميين أفضل من تأخيرها فوجب أن يكون الحال في اداء حقوق الله تعالى كذلك
 والجامع بينهما رغبة معنى التعظيم (الثامن عشر) ان المبادرة والمسارة الى الصلاة
 اظهار للحرص على الطاعة والولوع بها والرغبة فيها وفي التأخير كسل عنها فيكون الاول
 أولى (التاسع عشر) ان الاحتياط في تعجيل الصلاة لانه اذا أداها في أول الوقت تفرغت
 ذمته فاذا أخر فر بما عرض له شغل فتمه عن اداها فيبقى الواجب في ذمته فالوجه الذي
 يحصل فيه الاحتياط لا شك أنه أولى (العشرون) أجمعنا في صوم رمضان أن تعجيله أفضل
 من تأخيره وذلك لان المريض يجوز له أن يفطرو ويؤخر الصوم ويجوز له أن يجعل ويصوم
 في الحال ثم أجمعنا على أن التعجيل في الصوم أفضل على ما قلنا وأن تصوموا خير لكم
 فوجب أيضا أن يكون التعجيل في الصلاة أولى فان قيل تنقض هذه الدلائل القياسية
 بالظهور في شدة الحر أو بما اذا حصل له رجاء ادراك الجماعة أو وجود الماء قلنا التأخير ثبت
 في هذه المواضع لأمر طارئة وكلامنا في مقتضى الاصل (الحادي والعشرون) المسارعة
 الى الامتثال أحسن في العرف من ترك المسارعة فوجب أن يكون في الشرع كذلك
 لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (الثاني والعشرون) صلاة

كملت شرائطها فوجب أدؤها في أول الوقت كالغرب ففيه احتراز عن الظهر في شدة
 الحر لانه إنما يستحب التأخير إذا أراد ان يصلحها في المسجد لاجل ان المشي الى المسجد في
 شدة الحر كالمنايع أما اذا صلاها في داره فالتجمل أفضل وفيه احتراز عن يدافع الاخشين
 أو حضرة العمام وبه جوع لهذا المعنى أيضا وكذلك التيمم اذا كان على ثقة من وجود
 الماء وكذلك اذا توقع حضور الجماعة فان الكمال لم يحصل في هذه الصورة فهذه هي الأدلة
 الدالة على ان المسارعة أفضل * ولذا كرر كل واحد من الصلوات أما صلاة الفجر فقال محمد
 المستحب أن يدخل فيها بالتغليس ويخرج منها بالاسفار فان أراد الاقتصار على أحد
 الوقتين فالاسفار أفضل وقال الشافعي رضي الله عنه التغليس أفضل وهو مذهب أبي بكر
 وعمر و به قال مالك وأحمد * واحتج الشافعي رضي الله عنه بعد الدلائل السالفة بوجوه
 (أحدها) ما أخرج في الصحيحين برواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
 الغلس قال يحيى السنة في كتاب شرح السنة متلفعات بمروطهن أي متجملات بأكسيتهن
 والتلفع بالثوب الاشتمال والمروط الأردية الواسعة واحدها مروط والغلس ظلمة آخر
 الليل فان قيل كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان النساء يحضرن الجماعات فكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي بالغلس كيلا يعرفن وهكذا كان عمر رضي الله عنه يصلي بالغلس ثم
 لما نهين عن الحضور في الجماعات ترك ذلك قلنا الاصل المرجوع اليه في اثبات جميع
 الاحكام عدم النسخ ولولا هذا الاصل لما جاز الاستدلال بشيء من الدلائل الشرعية
 (وثانيها) ما أخرج في الصحيحين عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحر نافع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قننا الى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وهذا
 يدل أيضا على التغليس (وثالثها) ما روى عن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى (ورابعها)
 انه تعالى مدح المستغفرين بالاسحار فقال والمستغفرين بالاسحار ومدح التاركين للنوم
 فقال تهجأ في جنو بهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا واذا ثبت هذا وجب أن
 يكون ترك النوم باداء الفرائض أفضل لقوله عليه السلام حكاية عن الله لن يتقرب
 المتقربون الي بمثل أداء ما افترضت عليهم واذا كان الامر كذلك وجب أن يكون التغليس
 أفضل (وخامسها) ان النوم في ذلك الوقت أطيب فيكون تركه أشق فوجب أن يكون
 ثوابه أكثر لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحرها أي أشقها واحتج أبو حنيفة
 بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (وثانيها) روى
 عبد الله بن مسعود أنه صلى الفجر بالمزدلفة فغلس ثم قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى صلوات الا ليقاتها الا صلاة الفجر فانه صلاها يومئذ لتفريقاتها
 (وثالثها) عن ابن مسعود قال ما رأيت أصحاب رسول الله حافظوا على شيء ما حافظوا على

التنوير بالفجر (ورابعها) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه صلى الفجر قرأ آل عمران فقالوا
كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ومن عمر أنه قرأ البقرة فاستشرقوا
الشمس فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين (وخامسها) ان تأخير الصلاة يشتل على فضيلة
الانتظار وقال عليه السلام المنتظر للصلاة كمن هو في الصلاة فمن أخر الصلاة عن أول وقتها
قد انتظر الصلاة أولاً ثم أتى بها ثانياً ومن صلاها في أول الوقت فقد فاتته فضل الانتظار
(وسادسها) ان التأخير يفضي الى كثرة الجماعة فوجب أن يكون أولى تحصيلاً لفضل
الجماعة (وسابعها) ان التغليس يضيق على الناس لانه اذا كان الصلاة في وقت التغليس
احتاج الانسان الى أن يتوضأ بالليل حتى يتفرغ للصلاة بعد طلوع الفجر والخرج مني شرماً
(وثامنها) أنه تكرر الصلاة بعد صلاة الفجر فاذا صلى وقت الاسفار فانه يقل وقت الكراهة
واذا صلى بالتغليس فانه يكثر وقت الكراهة (والجواب) عن الاول ان الفجر اسم للنور
الذي ينشأ به ظلام المشرق فالفجر انما يكون فجر الوكانت الظلمة باقية في الهواء فاما اذا
زالت الظلمة بالكافية واستنار الهواء لم يكن ذلك فجر او اما الاسفار فهو عبارة عن الظهور
يقال أفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت عنه اذا ثبت هذا فنقول ظهور الفجر انما
يكون عند بقاء الظلام في الهواء فان الظلام كلما كان أسد كان النور الذي يظهر فيما بين
ذلك الظلام أشد فقولهم أسفروا بالفجر يجب أن يكون محمولا على التغليس أي كلما وقعت
صلاتكم حين كان الفجر أظهر وابهر كان أكثر ثواباً وقدينا أن ذلك لا يكون الا في أول
الفجر وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه ان الاسفار المذكور في الحديث محمول على
يقين طلوع الفجر ورواى الشك عنه والذي يدل على ما قلناه ان أداء الصلاة في ذلك الوقت
أشقى فوجب أن يكون أكثر ثواباً وأما تأخير الصلاة الى وقت التنوير فهو عادة أهل
الكسل وكيف يمكن أن يقول الشارع ان الكسل أفضل من الجدي في الطاعة (والجواب)
عن الثالث وهو قول ابن مسعود حافظوا على التنوير بالفجر لجوابه هذا الذي قرناه
لان التنوير بالفجر انما يحصل في أول الوقت فاما عند امتلاء العالم من النور فانه
لا يسمى ذلك فجر او اما سائر الوجوه فهي معارضة ببعض ما قدمناه والله أعلم * اما قوله
تعالى أيماناً تكونوا يأت بكم الله جميعاً فهو وعد لاهل الطاعة ووعد لاهل المعصية كما أنه
تعالى قال استبقوا أيها المحققون العارفون بالنبوة والشريعة الخيرات وتحملوا فيها
المشاق لتصلوا يوم القيامة الى مالكم عند الله من انواع الكرامة والزلفى ثم انه سبحانه
حقق ذلك بقوله ان الله على كل شىء قدير وذلك لان الاعادة في نفسها ممكنة وهو سبحانه قادر
على جميع الممكنات فوجب أن يكون قادراً على الاعادة واما المسائل المستنبطة من هذه
الآية فقد ذكرناها في قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمهم و أبصارهم ان الله على كل شىء
قدير * قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من
ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث

(ومن حيث خرجت)
تأكيد لحكم التحويل
وتصريح بعدم تفاوت
الامر في حالتى السفر
والحضر ومن منطقتة
بقوله تعالى (فول)
او محذوف عطف
هو عليه أي من أي
مكان خرجت اليه للسفر
فول (وجهك) عند
صلاتك (شطر المسجد
الحرام) أو فصل
ما أمرت به من أي
مكان خرجت اليه فول
الح (وانه) أي هذا
الامر (الحق من ربك)
أي الثابت الموافق للحكمة

ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولا تم نسق عليكم ولعلكم تهتدون) اعلم ان اول ما في هذه الآية من البحث ان الله تعالى قال قبل هذه الآيات قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون وذكروهنا ثانيا قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ثم ذكرنا ثانيا قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا وجوهكم شطره لثلا يكون للناس عليكم حجة فهل في هذا التكرار فائدة أم لا وللعلماء فيه أقوال (أحدها) أن الاحوال ثلاثة (أولها) أن يكون الانسان في المسجد الحرام (وثانيها) أن يخرج عن المسجد الحرام ويكون في البلدة (وثالثها) أن يخرج عن البلد الى أقطار الارض فالآية الاولى محمولة على الحالة الاولى والثانية على الثانية والثالثة على الثالثة لانه قد كان يتوهم ان القرب حرمة لا تثبت فيها لبعده فلاجل ازالة هذا الوهم كرر الله تعالى هذه الآيات (والجواب) الثاني انه سبحانه انما أعاد ذلك ثلاث مرات لانه علق بها كل مرة فائدة زائدة أما في المرة الاولى فبين أن أهل الكتاب يعلمون ان أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر هذه القبلة حق لانهم شاهدوا ذلك في التورات والانجيل وأما في المرة الثانية فبين انه تعالى يشهد ان ذلك حق وشهادة الله بكونه حقا مظاهرة لعلم أهل الكتاب بكونه حقا وأما في المرة الثالثة فبين انه انما فعل ذلك لثلا يكون للناس عليكم حجة فلما اختلفت هذه الفوائد حسنت اعادتها لاجل أن يترتب في كل واحدة من المرات واحدة من هذه الفوائد ونظيره قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون والجواب الثالث انه تعالى قال في الآية الاولى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فكان ربنا يخطر ببال جاهل انه تعالى انما فعل ذلك طلبا لرضا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قال فلنولينك قبلة ترضاها فإزال الله تعالى هذا الوهم الفاسد بقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك أي نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك بل لاجل ان هذا التحويل هو الحق الذي لا محيد عنه فاستباليها ليس لاجل الهوى والميل كقبلة اليهود والمنسوخة التي انما يقيمون عليها بمجرد الهوى والميل ثم انه تعالى قال ثالثا ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد دوام اعلى هذه القبلة في جميع الازمنة والاوقات ولا تولوا فيصير ذلك التولي سببا للظن في دينكم والحاصل ان الآية السالفة أمر بالدوام في جميع الامكنة والثانية أمر بالدوام في جميع الازمنة والامكنة والثالثة أمر بالدوام في جميع الازمنة واشعار بأن هذا لا يصير منسوخا

(وما لله بغافل عما تعملون) فيجازيكم بذلك أحسن جزاء فمرو وعد للؤمنين وقرئ يعملون على صيغة الغيبة فهو وعيد للكافرين (ومن حيث خرجت اليه في أسفاركم ومغازيكم من المنازل القريبة والبعيدة) قول وجهك شطر المسجد الحرام (الكلام فيه كما مر آنفاً) (وحيث ما كنتم) من أقطار الأرض مقامين أو مسافرين حسبما يعرب عنه ايثار كنتم على خرجتم فان الخطاب عام لكافة المؤمنين المنتشرين في الآفاق من الحاضرين والمسافرين فلو قيل وحيثما خرجتم لما تناول الخطاب المقامين في الاماكن المختلفة من حيث اقامتهم فيها (فولوا وجوهكم) من محالكم (نظيره) والتكرير لما ان القبلة لها شأن خطير والنسخ من مظان الشبهة والفتنة فما جرى أن يؤكد امر هامر غيب أخرى مع انه قد ذكر في كل مرة حكمة مستقلة

البتة والجواب الرابع ان الامر الاول مقرون باكرامه اياهم بالقبلة التي كانوا يحبونها وهي قبلة أبيهم ابراهيم عليه السلام والثاني مقرون بقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها أي لكل صاحب دعوة وملة قبلة يتوجه اليها فتوجهوا أنتم الى أشرف الجهات التي يعلم الله تعالى انها حق وذلك هو قوله ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك والثالث مقرون بقطع الله تعالى حجة من خاصمه من اليهود في أمر القبلة فكانت هذه عللاً ثلاثاً قرن بكل واحدة منها أمر بالترام القبلة نظيره أن يقال الزم هذه القبلة فانها القبلة التي كنت تمهاها ثم يقال الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى وهو قوله وانه للحق من ربك ثم يقال الزم هذه القبلة فان في لزومك اياها انقطاع حجج اليهود عنك وهذا التكرار في هذا الموضوع كالتكرار في قوله تعالى فبأى آلاء بكم تكذبون وكذلك ما كرر في قوله تعالى ان في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين والجواب الخامس ان هذه الواقعة أول الوقائع التي ظهر التسخ فيها في شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لاجل التأكيد والتقرير وازالة الشبهة وايضاح البيئات * أما قوله تعالى وما لله بغافل عما تعملون يعني ما يعمله هؤلاء المعانسون الذين يكتمون الحق وهم يعرفونه ويدخلون الشبهة على العامة بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها و بأنه قد اشتاق الى مولده ودين آباءه فان الله عالم بهذا فأنزل ما بطله وكشف عن وهنه وضعفه * أما قوله لتلايكون للناس عليكم حجة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان هذا الكلام يوجه حجاجاً وكلاماً تقدم من قبل في باب القبلة عن القوم فأراد الله تعالى أن يبين ان تلك الحججة تزول الآن باستقبال الكعبة وفي كيفية تلك الحججة روايت (أحدها) ان اليهود قالوا تخالفنا في ديننا وتبع قبلتنا (وثانيها) قالوا لم يدرك محمد أي يتوجه في صلاته حتى هديناه (وثالثها) ان العرب قالوا انه كان يقول أنا على دين ابراهيم والآن ترك التوجه الى الكعبة ومن ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم عليه السلام فصارت هذه الوجوه وسائل لهم الى الطعن في شرعه عليه الصلاة والسلام الا ان الله تعالى لما علم ان الصلاح في ذلك أوجب عليهم التوجه الى بيت المقدس لما فيه من المصلحة في الدين لان قولهم لا يؤثر في المصالح وقد بينا من قبل تلك المصلحة وهي تميز من اتبعه بمكة ممن أقام على تكذيبه فان ذلك الامتياز ما كان يظهر الا بهذا الجنس ولما انتقل عليه الصلاة والسلام الى المدينة تغيرت المصلحة فاقضت الحكمة تحويل القبلة الى الكعبة فلماذا قال الله تعالى لتلايكون للناس عليكم حجة يعني تلك الشبهة التي ذكرها تزول بسبب هذا التحويل ولما كان فيهم من المعلوم من حاله انه يتعلق عند هذا التحويل بشبهة أخرى وهو قول بعض العرب ان محمداً عليه الصلاة والسلام عاد الى ديننا في الكعبة وسجدوا الى ديننا بالكلية وكان التمسك بهذه الشبهة والاستمرار عليها سبباً لبقاء على الجهل والكفر وذلك ظلم على النفس على ما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم فلا جرم قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم (المسئلة الثانية) قرأنا نافع ليلاً

(ثلا يكون للناس عليكم حجة) متعلق بقوله ﴿ ٤٧ ﴾ تعالى فولوا وقيل بمحذوف يدل عليه الكلام كأنه قيل فعلنا

ذلك ثل الخ والمعنى ان التولية عن العهزة تدفع احتجاج اليهود بان المنعوت في التوراة من أوصافه انه يحول الى الكعبة واحتجاج المشركين بأنه يدعى ملة ابراهيم ويخالف قبلته (الا الذين ظلموا منهم) وهم أهل مكة أى ثلا يكون لاحد من الناس حجة الا المصادين منهم الذين يقولون ماتحول الى الكعبة الاميل الى دين قومه وحبا لبلده أو بدله فرجع الى قبلته آباءه ويوشك أن يرجع الى دينهم وتسمية هذه الكلمة الشنعاء حجة مغ انها فحش الاباطيل من قبيل ما في قوله تعالى جتتم داعضة حيث كانوا يسوقونها مساق الحجة وقيل الحجة بمعنى مطلق الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة رأسا كالذي في قوله * ولا عيب فيهم خير أن سيوفهم * بمن فلول من قراع الكتائب * ضرورة ان لاجبة للظالم وقرى الا الذين يحرف

بترك الهمة وكل همزة مفتوحة قبلها كسرة فانه يقبلها بالهمزة وهو الاصل (المسئلة الثالثة) لثلا موضع نصب والعامل فيه ولوا أى ولوا ثلا وقال الزجاج التقدير عرفتم ذلك ثلا يكون للناس عليكم حجة (المسئلة الرابعة) قيل الناس هم أهل الكتاب عن قتادة والربيع وقيل هو على العموم (المسئلة الخامسة) ههنا سؤال وهو ان شبهة هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم ليست بحجة فكيف يجوز استثناءها عن الحجة وقد اختلف الناس فيه على أقوال (الاول) انه استثناء متصل ثم على هذا القول يمكن دفع السؤال من وجوه (الاول) ان الحجة كما انها قد تكون صحيحة قد تكون أيضا باطلة قال الله تعالى جتتم داعضة عند ربهم وقال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم والمحااجة هي أن يورد كل واحد منهم على صاحبه حجة وهذا يقتضى أن يكون الذى يورده البطل يسمى بالحجة ولان الحجة اشتقاقها من حجه اذا غلبه فكل كلام يقصد به غلبة الغير فهو حجة وقال بعضهم انها مأخوذة من حجة الطريق فكل كلام يتخذنه الانسان مسلكا لنفسه في اثبات أو ابطال فهو حجة واذا ثبت ان الشبهة قد تسمى حجة كان الاستثناء متصلا (الوجه الثانى) في تقريره انه استثناء متصل ان المراد بالناس أهل الكتاب فانهم وجدوه في كتابهم انه عليه الصلاة والسلام يحول قبله فلما حولت بطلت جتتم الا الذين ظلموا بسبب انهم كتبوا ما عرفوا عن أبي روق (الوجه الثالث) انهم لما أوردوا تلك الشبهة على اعتقاد انها حجة سماها الله حجة بناء على معتقدهم أوله تعالى سماها حجة تمكيا بهم (الوجه الرابع) أراد بالحجة المحااجة والمجادلة فقال ثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم بالباطل (القول الثانى) انه استثناء متقطع ومعناه لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون باشبهة ويضعونها موضع الحجة وهو قوله تعالى مالههم به من علم الاتباع الظن وقال النايفة

ولا عيب فيهم خير أن سيوفهم * بمن فلول من قراع الكتائب

ومعناه لكن بسيفهم فلول وليس بعيب ويقال ماله على حق الاتعدى يعنى لكنه يتعدى ويظلم ونظيره أيضا قوله تعالى انى لا يخاف لدى المرسلون الامن ظلم وقال لامصم اليوم من أمر الله الامن رحم وهذا النوع من الكلام عادة مشهورة للعرب (القول الثالث) زعم أبو عبيدة ان الابعنى الواو كأنه تعالى قال ثلا يكون للناس عليكم حجة ولذذين ظلموا وأنشد

وكل أخ مفارقة أخوه * لمرأىك الا الفرقدان

يعنى والفرقدان (القول الرابع) قال قطرب موضع الذين خفض لانه بدل من الكاف والميم في عليكم كأنه قيل ثلا يكون عليكم حجة الاعلى الذين ظلموا فانه يكون حجة عليهم وهم الكفار قال على بن عيسى هذا ان الوجهان بعيدان أما قوله تعالى فلا تخشوهم واخشوني فالمعنى لا تخشوهم من تقدم ذكره ممن يتعدى ويجادل ويحاج ولا تخافوا

التبديد على انه استثناء (فلا تخشوهم) فان مطاعنهم لا تضركم شيئا (واخشوني) فلا تخافوا أمرى

(ولا تتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) حلة لمخدوف يدل عليه النظم (٤٨) الكريم أي وأمرتكم بامر لانعام النعمة عليكم

لانعام نعمة جليلة ولا رادتي
اهتداءكم لما انصراط
مستقيم موثدا الى سعادة
الدارين كما أشير اليه
في قوله صرح وجل يهدي
من يشاء الى صراط
مستقيم وفي التعبير عن
الارادة بكلمة لعل
الموضوعة للترجي على
طريقة الاستعارة التبعية
من الدلالة على كمال
العناية بالهداية ما لا يخفى
أو عطف على حلة مقدرة
أي واخشوني لأحفظكم
عنهم وأتم الخ أو على قوله
تعالى لتلا يكون الخ
وتوسط قوله تعالى فلا
تخشوهم الخ بينهما
للمسارعة الى التسلية
والثبوت وفي الخبر تمام
النعمة دخول الجنة وعرض
على رضى الله عنه تمام
النعمة الموت على الاسلام
(كما أرسلنا فيكم رسولا
منكم) متصل بما قبله
والظرف الاول متعلق
بالتعجيل قدم على مفعوله
الصريح لما في صفاته من
الطول والظرف الثاني
متعلق بمضمر وقع صفة
رسولا مبنية تمام النعمة
أي ولا تتم نعمتي عليكم
في أمر القبله أو في الآخرة
انما ما كنا كما نأمر لها
بإرسال رسول كائن منكم

مطاعنهم في قبلكم فانهم لا يضررونكم واخشوني يعني احذروا عقابي ان أتم عداتي
عما أزلتكم وفرضت عليكم وهذه الآية تدل على ان الواجب على المرء في كل أفعاله
وتروكه أن ينصب بين عينيه خشية عقاب الله وأن يعلم انه ليس في يده الخلق شي البتة وأن
لا يكون مشغل القلب بهم ولا ملتفت الخاطر اليهم أما قوله تعالى ولا تتم نعمتي عليكم
فقد اختلفوا في متعلق اللام على وجوه (أحدها) انه راجع الى قوله تعالى لتلا يكون
للناس عليكم حجة ولا تتم نعمتي عليكم فين الله تعالى انه حولهم الى هذه الكعبة لهاتين
الحكمتين (احدهما) لا تقطع حججهم عند (والثاني) لتمام النعمة وقد بين أبو مسلم بن بحر
الاصفهانى ما في ذلك من النعمة وهو ان القوم كانوا يفخرون باتباع ابراهيم في جميع
ما كانوا يفعلون فلما حول صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس لحقهم ضعف قلب ولذلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب التحول الى الكعبة لما فيه من شرف البقعة فهذا
موضع النعمة (وثانيها) ان متعلق اللام مخدوف معناه ولا تمام النعمة عليكم واداتي
اهتداءكم أمرتكم بذلك (وثالثها) أن يعطف على حلة مقدرة كانه قبل واخشوني لا وفقكم
ولا تتم نعمتي عليكم والقول الاول أقرب الى الصواب فان قيل انه تعالى أنزل عند قرب
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكلت لكم ديتكم وأتممت عليكم نعمتي فين
ان تمام النعمة انما حصل ذلك اليوم فكيف قال قبل ذلك اليوم بسنين كثيرة في هذه
الآية ولا تتم نعمتي عليكم قلنا تمام النعمة اللأئقة في كل وقت هو الذي خصه به وفي
الحديث تمام النعمة دخول الجنة وعن علي رضى الله عنه تمام النعمة الموت على
الاسلام واعلم ان الذي حكيناه عن أبي مسلم رحمه الله من التشكك في صلاة الرسول
وصلاة أمته الى بيت المقدس فان كان مراده ان ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد
أصاب لان شيئا من ألفاظ القرآن لا دلالة فيه على ذلك البتة على ما بيناه وان أراد به
انكاره أصلا فبعيد لان الاخبار في ذلك قريبة من المتواترة ولا يبي مسلم رحمه الله أن يمنع
التواتر وعند ذلك يقول لا يصح التعويل في القطع بوقوع النسخ في شرعنا على خبر
الواحد والله أعلم * قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم
ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) اعلم انا قدينا ان الله تعالى
استدل على صحة دين محمد عليه الصلاة والسلام بوجوده بعضها الزامية وهو ان هذا الدين
دين ابراهيم فوجب قبوله وهو المراد بقوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
وبعضها برهانية وهو قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل
واسحق ويعقوب والاسباط ثم انه سبحانه وتعالى عقب هذا الاستدلال بحكاية شهيتين لهم
(احدهما) قوله وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا (والثانية) استدلالهم بانكار النسخ
على القدح في هذه الشريعة وهو قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها وأطنب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة و بالحق فعل ذلك لان أعظم

فان ارسال الرسول لا يصح المجانس لهم نعمة لا يكافئها نعمة فتطوقيل متصل بما بعده أي كما ذكرتم بالارسال (الشبهة) فاذا كروني الخ وإشار صيغة التكميم مع الغير بعد التوحيد فيما قبله افتتان وجريان على سنن الكبرياء

التشبه لليهود في انكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام انكار التمسح فلا جرم اظن الله تعالى في الجواب عن هذه التشبه وختم ذلك الجواب بقوله ولا ثم نعمت عليكم فصار هذا الكلام مع ما فيه من الجواب عن التشبه تنبيها على عظيم نعم الله تعالى ولا شك ان ذلك أشد استمالة للقلوب فانه من حيث انه يخلص عن الباطل ويهدى الى الحق مرغوب فيه ومن حيث انه سبب لحصول العز والشرف في الدنيا والتخلص في الذل والمهانة يكون مرغوبا فيه وعند اجتماع الامرين قد بلغ النهاية في هذا الباب أما قوله تعالى كما أرسلنا فيهِ مسائل (المسئلة الاولى) هذا الكافي اما ان يتعلق بما قبله أو بما بعده فان قلنا انه متعلق بما قبله ففيه وجوه (الاول) أنه راجع الى قوله ولا ثم نعمت عليكم أي ولا ثم نعمت عليكم في الدنيا بحصول الشرف وفي الآخرة بافوز بالثواب كما أتمتها عليكم في الدنيا برسال الرسول (الثاني) ان ابراهيم عليه السلام قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويزكهم وقال أيضا ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا ما سكتنا فكأنه تعالى قال ولا ثم نعمت عليكم ببيان الشرائع وأهدىكم الى الدين اجابة لدعوة ابراهيم كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته عن ابن جرير (الثالث) قول أبي مسلم الاصفهاني وهو ان التقدير وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا أي كما أرسلنا فيكم رسولا من شأنه وصفته كذا وكذا فكذلك جعلناكم أمة وسطا وأما ان قلنا انه متعلق بما بعده فالتقدير كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعلمكم الدين والشرع فاذا كروني أذكركم وهو اختيار الاصم وتقرير بانكم كنتم على صورة لا تتلون كتابا ولا تعلمون رسولا ومحمد صلى الله عليه وسلم رجل منكم ليس بصاحب كتاب ثم أنا كم بأعجب الآيات يتلوه عليكم بلسانكم وفيه ما في كتب الابداء وفيه الخبر عن أحوالهم وفيه التنبه على دلائل التوحيد والمعاد وفيه التنبه على الاخلاق الشريفة والنهي عن اخلاق السفهاء وفي ذلك أعظم البرهان على صدق فقال كما أوليتكم هذه النعمة وجملتها لكم دليلا فاذا كروني باشكر عليها أذكركم برحمتي وثوابي والذي يؤكد قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم فلما ذكرهم هذه النعمة والمنة أمرهم في مقابلتها بان ذكر والشكر فان قيل كما هل يجوز ان يكون جوابا قلنا يجوز الفراء جعل لاذ كروني جوابين (أحدهما) كما (والثاني) أذكركم ووجه ذلك لانه اوجب عليهم الذكر ليدكرهم الله برحمته ولما سلف من نعمته قال القاضي والوجه الاول أولى لانه قبل الكلام اذا وجد ما يتم به الكلام من غير فصل فتلحق به أولى (المسئلة الثانية) في وجه التشبيه قولنا ان قلنا الكافي متعلق بقوله ولا ثم نعمت كان المعنى أن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة لانه تعالى يفعل الاصلح وان قلنا انه متعلق بقوله تعالى اذ كروني دل ذلك على أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بالرسالة (المسئلة الثالثة) ما في قوله كما أرسلنا مصدرية كأنه قيل كما أرسلنا اليكم ويحتمل أن يكون كادة أما قوله تعالى فيكم فالمراد به العرب وكذلك قوله منكم وفي رساله فيهم ومنهم نعم

صطف على تلوها يحملكم على ما تصيرون به ازكيا (ويه حكم الكتاب والحكمة) صفة أخرى مترتبة في الوجود على التلاوة وانما وسط بينهما التزكية التي هي عبارة عن تكميل النفس بحسب التوة العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب الهوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة للايدان بأن كلا من الامور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر فلو روعي ترتيب اوجود كما في قوله تعالى وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكهم انك انت العزيز الحكيم لتبادر الى الفهم كون انكل نعمة واحدة كما مر نظيره في قصة البقرة وهو السر في التعبير عن القرآن تارة بالآيات وأخرى بالكتاب والحكمة رمز الى انه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما

(و يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) صريح في ذلك فان الموصول مع كونه عبارة عن الكتاب والحكمة قطعاً قد عطف تعليمه على تعليمهما وما ذلك الا لتفصيل فنون النعم في مقام يقتضيه كما في قوله تعالى ونجيناهم من عذاب غليظ عقيب قوله تعالى نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا والمراد بعدم علمهم انه ليس من سانهم أن يعلموه بالفكر والنظر وغير ذلك من طرق العلم لا محصار الطريق في الوحي (فاذكروني) الفاء للدلالة على ترتيب الامر على ما قبله من موجباته أي فاذكروني بالطاعة (اذكركم) بالثواب وهو تحريض على الذكر مع الاسعار بما يوجب (واشكروا لي) ما انعمت به عليكم من النعم ولا تكفرون) بمجدها وعصيان ما أمرتكم به

عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولان المشهور من حال العرب الأتفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب أما قوله تعالى يتلو عليكم آياتنا فاعلم انه من أعظم النعم لانه معجزة باقية ولانه يتلى فيتأدى به العبادات ولانه يتلى فيستفاد منه جميع العلوم ولانه يتلى فيستفاد منه بما مع الاخلاق الحميدة فكأنه يحصل من تلاوته كل خيرات الدنيا والاخرة أما قوله ويزكركم ففيه أقوال (أحدها) انه عليه الصلاة والسلام يعلمهم ما اذا تمسكوا به صاروا أزكيا عن الحسن (وثانيها) يزكركم بالشأن والمدح أي يعلم ما أنتم عليه من محاسن الاخلاق فيصفكم به كما يقال ان المزمك زمي الشاهد أي وصفه بالزكا (وثالثها) أن التزكية عبارة عن التسمية كانه قال يكثر كما قال اذ كنتم قليلا فكثرتكم وذلك بأن يجمعهم على الحق فيتواصلوا ويكثروا عن أبي مسلم قال القاضي وهذه الوجوه غير متنافية فلعله تعالى يفعل بالمطيع كل ذلك أما قوله تعالى ويعلمكم الكتاب فليس بتكرار لان تلاوة القرآن عليهم غير تعليمه اياهم وأما الحكمة فهي العلم بأسر الشريعة التي يستل القرآن على تفصيلها ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه الحكمة هي سنة الرسول أما قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فهذا تنبيه على أنه تعالى أرسله على حين فترة من الرسل وجهالة من الأمم فالخلق كانوا متحيرين ضالين في أمر أديانهم فبعث الله تعالى محمدا بالحق حتى يعلمهم ما كانوا جاهلون به في دينهم وذلك من أعظم أنواع النعم * قوله تعالى (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) اعلم ان الله تعالى كلنا في هذه الآية بأمرين الذكروا الشكر أما الذكروا فبكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذكروا باللسان أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرؤا كتابه وذكروا بقلوبهم على ثلاثة أنواع (أحدها) أن يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا في الجواب عن الشبهة القادحة في تلك الدلائل (وثانيها) أن يتفكروا في الدلائل الدالة على كيفية تكليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعدته ووعدته فاذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعد سهل فعله عليهم (وثالثها) أن يتفكروا في أسرار مخاوقات الله تعالى حتى تصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالآلة المحلولة المحاذية لعالم القدس فاذا نظر العبد اليها انعكس شعاع بصره منها الى عالم الجلال وهذا المقام مقام لانهاية له أما ذكروا بقلوبهم فبكون بجوارحهم فهو أن تكون جوارحهم مستفرقة في الاعمال التي أمروا بها وخالصة عن الاعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى الصلاة ذكرا بقوله فاسعوا الى ذكر الله فصار الامر بقوله اذكروني متضمنا لجميع الطاعات فلهذا روي عن سعيد بن جبيرانه قال اذكروني بطاعتني فأجله حتى يدخل الكل فيه أما قوله اذكركم فلا بد من حمله على ما يليق بالموضع والذي له تعلق بذلك الثواب والمدح واطهار الرضا والاكرام وايجاب المنزلة وكل ذلك داخل تحت قوله اذكركم نعم للناس في هذه الآية عبارات (الاولى) اذكروني بطاعتني اذكركم برحمتي (الثانية) اذكروني

(يا أيها الذين آمنوا) وصفهم بالآيمان ﴿ ٥١ ﴾ اثر تعداد ما يوجبه وينقضيه تنشيط الهم وختا على مراعاة ما عقبه

بالدعاء أذكر كم بالاجابة والاحسان وهو بمنزلة قوله ادعوني أستجب لكم وهو قول أبي مسلم قال أمر الخلق بأن يذكروه راغبين راهبين وراجين خائفين ويخلصوا الذكر له عن الشركاء فاذا هم ذكروه بالاخلاص في عبادته ورؤيته ذكروهم بالاحسان والرحمة والنعمة في العاجلة والاجلة (الثالثة) اذكروني بالثناء والطاعة أذكر كم بالثناء والنعمة (الرابعة) اذكروني في الدنيا أذكر كم في الآخرة (الخامسة) اذكروني في الخلووات أذكر كم في الغلوات (السادسة) اذكروني في الرخاء أذكر كم في البلاء (السابعة) اذكروني بطاعتى أذكر كم بمعونتي (الثامنة) اذكروني بمجاهدتي أذكر كم بهدائي (التاسعة) اذكروني بالصدق والاخلاص أذكر كم بالخلاص ومزيد الاختصاص (العاشر) اذكروني بالرؤيته في الفاتحة أذكر كم بالرحمة والعبودية في الخاتمة ﴿ قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) اعلم أنه تعالى لما أوجب بقوله فاذكروني جميع العبادات وبقوله واشكروا لي ما يتصل بالشكر أردفه ببيان ما يعين عليهما فقال استعينوا بالصبر والصلاة وانما خصهما بذلك لما فيهما من المعونة على العبادات أما الصبر فهو قهر النفس على احتمال المكروه في ذات الله تعالى وتوطئتها على تحمل المساق وتجنب الجزع ومن حل نفسه وقلبه على هذا التذليل سهل عليه فعل الطاعات وتحمل مشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن الناس من حل الصبر على الصوم ومنهم من حله على الجهاد لانه تعالى ذكر بعده ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله وأيضاً فلانه تعالى أمر بالثبوت في الجهاد فقال اذا القيمت فثمة فاثبتوا او بالثبوت في الصلاة اي في الدعاء فقال وما كان قولهم الا ان قالوا بنا غفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت اقداننا وانصرنا على القوم الكافرين الا ان التول الذي اخترناه أولى لعموم اللفظ وعدم تقييده والاستعانة بالصلاة لانها يجب أن تفعل على طريق الخضوع والتذلل للعبود والاخلاص له ويجب أن يوفره قلبه عليها وعلى ما يأتي فيها من قراءة فيتدبر الوعد والوعيد والتعجب والترهيب ومن سلك هذه الطريقة في الصلاة فقد ذلل نفسه لاحتمال المشقة فيما عداها من العبادات ولذلك قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذلك نرى أهل الخير عند النوائب متقين على الفرع الى الصلاة وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا حز به أمر فرزع الى الصلاة ثم قال ان الله مع الصابرين يعني في النصر لهم كما قال فيسبكفكم الله وهو السميع العليم فكانه تعالى ضمن لهم اذ هم استعانوا على طاعاته بالصبر والصلاة ان يزيدهم توفيقاً وتسديداً والطافاً كما قال يزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴿ قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) اعلم أن هذه الآية تنظير لقوله في آل عمران بل أحياء عند ربهم يرزقون ووجه تعلق الآية بما قبلها كأنه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في اقامة ديني فان احدثتم في تلك الاقامة الى مجاهدة عدوي بأموالكم وأبدانكم ففعلتم ذلك ففعلت نفوسكم فلا تحسبوا أنكم ضيعتم أنفسكم بل اعلموا ان قتلكم احياء

من الامر (استعينوا) في كل ما أتون وما تذكرون (بالصبر) على الامور الشاقة على النفس التي من جعلتها معادة الكفرة ومقابلتهم المؤدية الى مقاتلتهم (والصلاة) التي هي أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين (ان الله مع الصابرين) تعليل للامر بالاستعانة بالصبر خاصة لما أنه المحتاج الى التعليل وأما الصلاة فحيث كانت عند المؤمنين أجل المضال كما يندى عنه قوله عليه السلام وجعلت قرعة عيني في الصلاة لم يفتقر الامر بالاستعانة بها الى التعليل ومعنى المعية الولاية الدائمة المستتعبة للنصرة واجابة الدعوة ودخول مع على الصابرين لما انهم المباشرون للصبر حقيقة فهم متبوعون من تلك الهيئة (ولا تقولوا) عطف على استعينوا الخ مسوق لبيان أن لا فائدة للمأمور به وان الشهادة التي ر بما يؤدى اليها الصبر حياة أبدية (من يقتل في سبيل الله

أوامت) أي هم أموات (بل أحياء) أي بل هم أحياء (ولكن لا تشعرون) بحياتهم وفيه رمز الى أنها ليست بمباشرة بالمشاعر

الظاهرة من الحياة الجسمانية وانما هي أمر روحاني لا يدرك ﴿ ٥٢ ﴾ بالعقل بل بالوحى وعن الحسن رحمه الله
 عنى وهاهنا مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت الآية في قلى
 يدروا قلى من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار من
 المهاجرين بن عبده بن الحرث بن عبدالمطلب وعمر بن أبى وفاص وذو الشمالين وعمر بن
 نعله وعامر بن بكر ومهجع بن عبدالله ومن الانصار سعيد بن خبيمة وقيس بن عبدالمدر
 وزيد بن الحارث بن سفيان بن المطلب ورافع بن المعلى وحاته بن سرافة ومعوذ بن عفراء وعوف
 بن عفراء وكانوا يقولون مات فلان ومات فلان فنهى الله تعالى أن يقال فيهم انهم ماتوا وعن
 آخرين أن الكفار والمناققين قالوا ان الناس يقتلون أنفسهم طلبا لمرضاة محمد من غير فائدة
 فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) أموات رفع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره لا تقولوا
 هم أموات (المسئلة الثالثة) الآية أقوال (الاول) أنهم في الوعد أحياء كان الله تعالى
 أحياءهم لا يصال اثواب اليهم وهذا قول أكبر المفسرين وهذا دليل على أن المطيعين يصل
 نوابهم السهم وهم في اقربان قيل نحن نسألهم أحسادهم ميتة في القبور وكيف يصح
 ما ذهبتم اليه فلنا أما عندنا فالبيعة ليست سرطا في الحياه ولا امتناع في أن يعبد الله الحياه
 الى كل واحد من تلك الدرات والاحراء الصغيره من غير حاجة الى التركيب والتأليف
 وأما عند المعترزة فلا يبعد أن يعبد الله الحياه الى الاجراء التي لا يدمها في ماهية الحى ولا
 يعتبر بالاطراف ويحمل أيضا ان يحيههم اذ لم يشاهدوا (القول الثاني) قال الاصم يعنى
 لا تسبهم بالموتى وقولوا لهم الشهداء الأحياء ويحتمل أن المسركين قالوا هم أموات
 في الدين كما قال الله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه فقالوا لا تقولوا للشهداء ما قاله
 المسركون ولكن قولوا هم أحياء في الدين ولكن لا يسعون يعنى المشركون لا يعاونان
 من قول على دين محمد عليه الصلاه والسلام حى في الدين وعلى هدى من ربه ونور كما روى
 في بعض الحكايات أن رجلا قال لرجل مات رجل خلف ملك وحكى عن قراطانه كان
 يقول لتلامذته موتوا بالارادة تحيو ابا الطبيعة أى بالروح (القول الثالث) أن المسركين
 كانوا يقولون ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقتلون انفسهم ويخسرون حياهم
 فيخرجون من الدنيا بلا فائدة ويضيعون اعمارهم الى غير شئ وهو لاء الدين قالوا ذاك يحتمل
 انهم كانوا هريتينك ونالما ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين بالمعاد لانهم كانوا منكرين
 لنبوه محمد عليه الصلاه والسلام فلذلك قالوا هذا الكلام فقال الله تعالى ولا تقولوا كما قال
 المسركون انهم أموات لا ينسرون ولا يذمعون يا تحماوا من السدان في الدنيا ولكن
 اعلموا انهم أحياء أى سيحيون في ابون وينعمون في الجنة وتفسير قوله أحياء بانهم
 سيحيون غير بعيد قال الله تعالى ان الابرار لى نعيم وان الفجار لى عذاب عظيم وقال أحاط بهم
 سرادقها وقال ان المناققين فى الدرك الاسفل من النار وقال فالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات فى جنات النعيم على معنى انهم سيصبرون كذلك وهذا القول اختيار الكهبي
 وأبى مسلم الاصفهاني واعلم أن أكثر العلماء على ترجيح القول الاول والنهى يدل عليه

ن الشهداء أحياء عند الله
 تعرض أرواحهم على
 أرواحهم فيصل اليهم
 الروح وانفرد كما تعرض
 لتار على آس وعون غسو
 وعسايا وصل اليهم
 الالم والوحي فأت رأيت
 فى المنام سنة تسع وثلاثين
 وتسعمائة أى أوزور قور
 شهداء احد رضى الله
 تعالى عنهم أحمه بن واما
 أبلو هذه الآية وما نى
 سورة آل عمران وأرددهما
 فكر فى أمرهم وفى معنى
 أن حياتهم روحية
 لا جسمانية مما على
 ذلك اذ رأيت سابا منهم
 قاعد فى قبره تام الجسد
 كامل الحقة فى أحسن ما
 يكون من الهيبه والمنظر
 لس عليه شئ من الناس
 قد بدما من ماله فى السر
 والباقي فى امر خلا أى
 أعلم يقينا ان ذلك أيضا
 كما ظهر وانما لا يظهر
 لكونه عوره فنظرت الى
 وجهه فرأيتة ينظر الى
 متسا كما به ينهني على ان
 الامر بخلاف رأى
 فسبحان من علم كل
 وحيلت حكمت

وقبل الآية نزلت
في شهداء بدر وكانوا
أربعة عشر وفيها
دلالة على أن الأرواح
جواهر قائمة بانفسها
مفارقة لما يحس به
من البدن تبقى بعد الموت
دراكة وعياه جهور
الحجاب والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم
أجمعين وبه نطقت
الآيات والسنة وتلى
هذا تخصيص الشهداء
بذلك لما استدعيه مقام
التحريض على مباشرة
مبادئ الشهادة
ولا خصاصهم بمزيد
القرب من الله عز وجل

وجوه (أحدها) الآيات الدالة على عذاب القبر كقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين
وأحييتنا اثنتين والموتان لا تحصل الا عند حصول الحياة في القبر وقال الله تعالى أغرقوا
فادخلوا نارا والفاء لان غضب وقال النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
أدخلوا آل فرعون أشد العذاب واذا ثبت عذاب القبر وجب القول بثواب القبر أيضا
لان العذاب حق الله تعالى على العبد واشواب حق للعبد على الله تعالى فاسقاط العقاب
أحسن من اسقاط الثواب فحيثما أسقط العقاب الى يوم القيامة بل حقه في القبر كان
ذلك في الثواب أولى (وثانيها) أن المعنى لو كان على ما قيل في القول الثاني والثالث لم يكن
لقوله ولكن لا تشعرون معنى لان الخطاب للمؤمنين وقد كانوا لا يعلمون انهم سيجيئون يوم
القيامة وانهم ماتوا على هدى ونور فعلم أن الامر على ما قلنا من أن الله تعالى أحياهم
في قبورهم (وثالثها) ان قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم دليل على حصول الحياة
في البرزخ قبل البعث (ورابعها) قوله عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة
أو حفرة من حفر النيران والاختبار في ثواب القبر وعذابه كالتواتر وكان عليه الصلاة
والسلام يقول في آخر صلواته وأعوذ بك من عذاب القبر (خامسها) أنه لو كان المراد من
قوله انهم أحياء انهم سيجيئون فحينئذ لا يبقى لتخصيصهم بهذا فائدة أجاب عنه أبو مسلم بأنه
تعالى انما خصهم بالذكري لان درجاتهم في الجنة أرفع ومنزتهم أعلى وأشرف لقوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين فأفردهم بالذكر تعظيما واعلم أن هذا الجواب ضعيف وذلك لان منزلة النبيين
والصديقين أعظم مع أن الله تعالى ما خصهم بالذكر (وسادسها) أن الناس يزورون قبور
الشهداء وبعضهمونها وذلك يدل من بعض الوجوه على ما ذكرناه واحتج أبو مسلم على ترجيح
قوله بانه تعالى ذكر هذه الآية في آل عمران فقال بل أحياء عند ربهم وهذه العندية ليست
بالمكان بل بالكون في الجنة ومعلوم أن أهل الثواب لا يدخلون الجنة الا بعد القيامة
والجواب لان سلم ان هذه العندية ليست الا بالكون في الجنة بل باعلاء الدرجات وايصال
البشارات اليده وهو في القبر أو في موضع آخر واعلم أن في الآية قول آخر وهو أن ثواب
القبر وعذا به للروح لا للقلب وهذا القول بناء على معرفة الروح ولشراي خلاصة حاصل
قول هؤلاء فقول انهم قالوا ان الانسان لا يجوز أن يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس
أمانه لا يجوز أن يكون عبارة عن هذا الهيكل فلوجهين (الاول) ان أجزاء هذا الهيكل
أبدا في النمو والذبول والزيادة والتقصان والاستكمال والنوبان ولا شك أن الانسان من
حيث هو هو أمر باق من أول عمره الى آخره فان كل أحد يعلم بالضرورة انه هو الذي كان
موجودا من أول عمره الى آخر عمره والباقي غير ما هو غير باق والمشار اليه عند كل أحد
بقوله انا واجب أن يكون مغاير لهذا الهيكل (الثاني) اني اكون عالما بأن انا حال ما اكون
خافلا عن جميع أجزائي وأبعاضى والمعلوم غير ما هو غير معلوم فالذي أشير اليه بقولي

أنا مغاير لهذه الاعضاء والابحاض واما أن الانسان غير محسوس فلان المحسوس إنما هو السطح واللون ولا شك ان الانسان ليس هو مجرد اللون والسطح ثم اختلفوا عند ذلك في ان الذي يشير اليه كل أحد بقوله أنا أي شيء هو والاقول فيه كثيرة الا ان أشدها تلخيصا وتحصيلا وجهان (أحدهما) أنها أجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان النار في الفحم والدهن في السمسم وماء الورد في الورد والقائلون بهذا القول فريقان (أحدهما) الذين اعتقدوا تماثل الاجسام فقالوا ان تلك الاجسام مماثلة لسائر الاجزاء التي منها يتألف هذا الهيكل الا ان القادر المختار سبحانه يبق بعض الاجزاء من أول العمر الى آخره فتلك الاجزاء هي التي يشير اليها كل أحد بقوله أنا ثم ان تلك الاجزاء حية بحياة يخلقها الله تعالى فيها فاذا زالت الحياة ماتت وهذا قول أكثر المتكلمين (وثانيهما) الذين اعتقدوا اختلاف الاجسام وزعموا ان الاجسام التي هي باقية من أول العمر الى آخر العمر اجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للاجسام التي يتألف منها هذا الهيكل وتلك الاجسام حية لذاتها مدركة لذاتها فاذا دخلت هذا البدن وصارت سارية في هذا الهيكل سريان النار في الفحم صار هذا الهيكل مستنيرا بوزن ذلك الروح متحركا بحركه ثم ان هذا الهيكل أبدا في الذوبان والتحلل والتبدل الا أن تلك الاجزاء باقية بحالها وانما لا يعرض لها التحلل لانها مخالفة بالماهية لهذه الاجسام البالية فاذا فسد هذا القالب انفصلت تلك الاجسام اللطيفة النورية الى عالم السموات والقدس والطهارة ان كانت من جملة السعداء والى الجحيم وعالم الآفات ان كانت من جملة الاشقياء (والقول الثاني) ان الذي يشير اليه كل أحد بقوله أنا موجود ليس بمتحيز ولا قائم بالتحيز وانه ليس داخل العالم ولا خارج العالم ولا يلزم من كونه كذلك ان يكون مثل الله تعالى لان الاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الماهية واحتجوا على ذلك بأن في المعلومات ما هو فرد حقا فوجب أن يكون العلم به فردا حقا فوجب أن يكون الموصوف بذلك العلم فردا حقا وكل جسم وكل حال في الجسم فليس بفرد حقا فذلك الذي يصدق عليه مناته يعلم هذه المفردات ووجب أن لا يكون جسما ولا جسمانيا ما ان في المعلومات ما هو فرد حقا فلانه لا شك في وجود شيء فهذا الموجود ان كان فردا حقا فهو المطلوب وان كان مركبا فالركب مركب على الفرد فلا بد من الفرد على كل الاحوال واما انه اذا كان في المعلومات ما هو فرد كان في المعلوم ما هو فرد لان العلم المتعلق بذلك الفرد ان كان منقسما فكل واحد من أجزائه أو بعض أجزائه اما أن يكون علما بذلك المعلوم وهو محال لانه يلزم أن يكون الجزء مساويا للكل وهو محال واما أن لا يكون شيء من أجزائه علما بذلك المعلوم فعند اجتماع تلك الاجزاء اما أن يحدث زائد هو العلم بذلك المعلوم الفرد فحينئذ يكون العلم بذلك المعلوم هو هذه الكيفية الحادثة لتلك الاشياء التي فرضناها قبل ذلك ثم هذه الكيفية ان كانت منقسمة عاد الحديث فيه وان لم تكن منقسمة فهو المطلوب واما انه اذا كان في المعلوم علم لا يقبل القسمة كان الموصوف به أيضا كذلك

فلان الموصوف به لو كان قبل القسمة لكان كل واحد من تلك الاجزاء أو شئ منها ان كان موصوفه بتمامه فيثبت يكون العرض الواحد لا في أشياء كثيرة وهو محال أو يتوزع أجزاء الحال على أجزاء المحل فيقسم الحال وقد فرضنا أنه غير منقسم أو لا يتصف شئ من أجزاء المحل الا بتمام الحال ولا شئ من أجزاء ذلك الحان فيثبت يكون ذلك المحل خاليا عن ذلك الحال وقد فرضناه موصوفه بهذا خلف وأما ان كل متخير ينقسم فبالدلائل المذكورة في نفي الجوهر الفرد قالوا ثبت ان الذي يشير اليه كل أحد بقوله أنا موجود ليس بمتخير ولا قائم بالتحيز ثم نقول هذا الموجود لا بد وان يكون مدركا للجزئيات لانه لا يمكنني أن أحكم على هذا الشخص المشار اليه بانه انسان وليس بفرس والحاكم بنبي على شئ لا بد وان يحضر المقضى عليهما فهذا الشئ مدرك لهذا الجزئ وللانسان الكلي حتى يمكنه أن يحكم بهذا الكلي على هذا الجزئ والمدرك للكليات هو النفس والمدرك للجزئيات أيضا هو النفس فكل من كان مدركا للجزئيات فانه لا يمتنع أن يلتذ ويتألم قالوا اذا ثبت هذا فنقول هذه الارواح بعد المفارقة تتألم وتلتذ الى أن يردھا الله تعالى الى الابدان يوم القيامة فهناك يحصل الالتذاذ والتألم للابدان فهذا قول قال به علم من الناس قالوا وب انه لم يقم برهان قاهر على القول به ولكن لم يقم دليل على فساده فانه مما يؤيد الشرع وينصر ظاهر القرآن ويزيل الشكوك والشبهات مما ورد في كتاب الله من ثواب القبر وعذابه فوجب المصير اليه فهذا هو الاشارة المختصرة في توجيه هذا القول والله هو العالم بحقائق الامور قالوا وما يؤكده هذا القول هو ان ثواب القبر وعذابه اما أن يصل الى هذه البنية أو الى جزء من أجزائها والاول مكابرة لاننا نجد هذه البنية متفرقة متمزقة فكيف يمكن القول بوصول الثواب والعقاب اليها فليبق الأنا يقال ان الله تعالى يجبي بعض تلك الاجزاء الصغيرة ويوصل الثواب والعقاب اليها واذجاز ذلك فلم لا يجوز أن يقال الانسان هو الروح فانه لا يعرض له التفرق والتمزق فلا جرم يصل اليه الالم واللذة ثم انه سبحانه وتعالى يرد الروح الى البدن يوم القيامة الكبرى حتى تنضم الاحوال الجسمانية الى الاحوال الروحانية قوله تعالى (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) اعلم ان القفال رحمه الله قال هذا متعلق بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة أي استعينوا بالصبر والصلاة فانابلوكم بالخوف وبكذا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فان قيل انه تعالى قال واشكروا ولا تكفرون والشكر يوجب المزيد على ما قلنا لئن شكرتم لازيدنكم فكيف أردفه بقوله ولنبلونكم بشئ من الخوف والجواب من وجهين (الاول) أنه تعالى أخبر ان اكمال الشرائع اتمام النعمة فكان ذلك موجبا للشكر ثم أخبر ان القيام بتلك الشرائع لا يمكن الا بتحمل المحن فلا جرم أمر فيها بالصبر (الثاني) انه تعالى اثنم أولا وأمر بالشكر ثم اتلى وأمر بالصبر لينال الرجل درجة الشاكرين والصابرين معا فيكمل ايمانه على ما قل عليه الصلاة والسلام الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر (المسئلة الثانية)

(ولنبلونكم) لتصيينكم
اصابة من يختبر أحوالكم
أنصبرون على البلاء
وتستسلون للقضاء
(بشئ من الخوف
والجوع) أي بقليل
من ذلك فان ما وقاهم
عنه أكثر بالنسبة
الى ما أصابهم بالفحمة
وكذا ما يصيب به معانديهم
وانما أخبر به قبل الوقوع
ليوطنوا عليه نفوسهم
ويزداد يقينهم عند
مشاهدة تم له حيا
أخبر به واطلوا أنه شئ
يسيره طاعة جيدة
(ونقص من الاموال
والانفس والثمرات)
عطف على شئ وقيل
على الخوف

روى عن عطاء والربيع بن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة (المسئلة اثنائة) أما ان الابتلاء كيف يصح على الله تبارك وتعالى فقد تقدم في تفسير قوله تعالى واذا بتلى ابراهيم ربه وأما الحكمة في تقديم تعريف هذا الابتلاء ففيها وجوه (أحدها) ليوطوا أنفسهم على الصبر عليها اذا وردت فيكون ذلك أبعدهم عن الجزع وأسهل عليهم بعد الورود (وثانيها) انهم اذ علموا أنه ستصل اليهم تلك المحن اشتد خوفهم فيصير ذلك الخوف تعجيلا للابتلاء فيستحقون به مزيد الثواب (وثالثها) ان الكفار اذا شاهدوا محمدا وأصحابه مقيمين على دينهم مستقرين عليه مع ما كانوا عليه من نهاية الضرر والمحنة والجوع يعلمون أن القوم انما اختاروا هذا الدين لقطعهم بصحته فيدعوهم ذلك الى مزيد التأمل في دلالته ومن المعلوم الظاهر ان التسرع اذا عرفوا ان المتبوع في اعظم المحن بسبب المذهب الذي ينصرتم رأوه مع ذلك مصرا على ذلك المذهب كان ذلك أدعى لهم الى اتباعه مما اذا رأوه مرفه الحال لا كلفة عليه في ذلك المذهب (ورابعها) أنه تعالى أخبر بوقوع ذلك الابتلاء قبل وقوعه فوجد مخبر ذلك الخبر على ما أخبر عنه فكان ذلك اخبارا عن الغيب فكان معجزا (وخامسها) ان من المنافقين من أظهر متابعة الرسول طمعا منه في المال وسعة الرزق فاذا اختبره تعالى بتزول هذه المحن فعند ذلك يغير المنافق عن الموافق لان الموافق اذا سمع ذلك نفر منه وترك دينه فكان في هذا الاختبار هذه الفائدة (سادسها) ان اخلاص الانسان حالة البلاء ورجوعه الى باب الله تعالى أكثر من اخلاصه حال اقبال الدنيا عليه فكانت الحكمة في هذا الابتلاء ذلك (المسئلة الرابعة) انما قال بشيء على الواحدان ولم يقل بأشياء على الجمع لوجهين (الاول) نلنا يومه بأشياء من كل واحد فيدل على ضروب الخوف والتقدير بشيء من كذا وشيء من كذا (الثاني) معناه بشيء قليل من هذه الأشياء (المسئلة الخامسة) اعلم ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فينتسم الى موجود في الحال والى ما كان موجودا في الماضي والى ما سيوجد في المستقبل فاذا خطر ببالك موجود في الماضي سمي ذكرا وتذكر وان كان موجودا في الحال يسمي ذوقا ووجدانا سمي وجدانا حاله تجددها من نفسك وان كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم في القلب يسمي خوفا وانشاقا وان كان محبوبا سمي ذلك ارتياحا والارتياح رجاء فالخوف هو ألم القلب لانتظار ما هو مكروه عنده والرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده وأما الجوع فلما راد منه القمح وتعدت تحصيل القوت قال فقال رحه الله أما الخوف الشديد فقد حصل لهم عندما سقتهم العرب بسبب الدين فكانوا لا يأمنون فصددهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان قال الله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزلا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لقله أموالهم حتى انه عليه السلام كان

وعن الشافعي رحه الله الخوف خوف الله والجوع صوم رمضان ونقص من الاموال الزكاة والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثرات موت الاولاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لللائكة أقبضتم روح ولد عبدي فيقولون نعم فيقول عز وجل أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله عز وعلا ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد

يسد الحجر على بطنه وروى أبو الهيثم بن التيهان انه عليه السلام لما خرج التقي مع أبي بكر قال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجني ما أخرجك وأما التقص من الاموال والانفس فقد يحصل ذلك عند محاربة العدو بأن ينفق الانسان ماله في الاستعداد للجهاد وقد يقتل فهناك يحصل التقص في المال والنفس وقال الله تعالى وجاهدوا باموالكم وأنفسكم وقد يحصل الجوع في سفر الجهاد عند فناء الزاد قال الله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله وقد يكون التقص في النفس بموت بعض الاخوان والاقارب على ما هو التأسؤ ويل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم وأما تقص الثمرات فقد يكون بالجذب وقد يكون بتك عمارة الضياع للاشتغال بجهاد الاعداء وقد يكون ذلك بالانفاق على من كان يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفود هذا آخر كلام القفال رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والتقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد ثم انه تعالى لما ذكر هذه الاشياء بين جملة ما للصابرين على هذه الامور بقوله تعالى وبشر الصابرين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان الصبر واجب على هذه الامور اذا كان من قبله تعالى لانه يعلم أن كل ذلك عدل وحكمة فاما من لم يكن محققا في الايمان كان كمن قال فيه ومن الناس من يعبد الله على حرق فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة فاما ما يكون من جانب الظلمة فلا يجب الصبر عليه مناله أن المراهق يلزمه أن يصبر على ما يفعله به أبوه من الأديب ولو فعله به غيره لكان له أن يمانع بل يحارب وكذا في العبد مع مولاه فايدبر تعالى عباده عليه ليس لك الاحكامه وصوابا بخلاف ما يفعل العباد من الظلم (المسئلة الثانية) الخطاب في وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكل من يتأتى منه البشارة (المسئلة الثالثة) قال الشيخ الغرالي رحمه الله اعلم ان الصبر من خواص الانسان ولا يتصور ذلك في البهائم والملائكة أما في البهائم فلتقصانها وأما في الملائكة فلكما لها بيان أن البهائم سلطت عليها الشهوات وليس لشهواتها عقل يعارضها حتى يسمى نبات تلك اقوة في مقابلة مقتضى الشهوة صبورا وأما الملائكة فانهم جردوا للسوق الى حضرة الر بويقة والابتهاج بدرجة القرب منها ولم يسلط عليهم شهوة صارفة عنها حتى تحتاج الى مصادمة ما يصرفها عن حضرة الجلال بجند آخر وأما الانسان فانه خلق في ابتداء الصبابة ناقصا مثل البهيمة ولم يخلق فيه الشهوة الغذاء الذي هو محتاج اليه ثم يظهر فيه شهوة اللعب ثم شهوة التكاح وليس له قوة الصبر البتة اذا الصبر عبارة عن ثبات جند في مقابلة جند آخر قام القتال بينهما لتضاد مطالبهما أما البالغ فان فيه شهوة تدعوه الى طلب اللذات العاجلة والاعراض عن الدار الآخرة وعقلا يدعوه الى الاعراض عنها وطلب اللذات الروحية الباقية فاذا عرف العقل أن الاشتغال بطلب هذه اللذات العاجلة يمنع عن الوصول الى تلك اللذات الباقية صارت

(وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) الخطاب لرسول صلى الله عليه وسلم اولكل من يتأتى منه البشارة

داعية العقل صادة ومانعة لداعية الشهوة من العمل فيسمى ذلك الصدو والمنع صبراً ثم اعلم أن الصبر ضربان (أحدهما) بدني كتحمل المشاق بالبدن والثبات عليه وهو أماناً بالفعل كتعاطي الاعمال الشاقة أو بالأحتمال كالصبر على الضرب الشديد والام العظيم (والثاني) هو الصبر النفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتتات الطبع ثم هذا الضرب ان كان صبراً عن شهوة البطن والفرج سمي عفة وان كان على احتمال مكرهه اختلفت اساميه عند الناس باختلاف المكره الذي عليه الصبر فان كان في مصيبة اقتصر عليه باسم الصبر ويضاده حالة تسمى الجزع والهلع وهو اطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الحد وشق الجيب وغيرها وان كان في حال الغنى يسمى ضبط النفس ويضاده حالة تسمى البطر وان كان في حرب ومقاتلة يسمى شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حماً ويضاده النزق وان كان في تأبئ من نوائب الزمان مضجرة تسمى سعة الصدر ويضاده الضجر والندم وضيق الصدر وان كان في اخفاء كلام يسمى كتمان النفس ويسمى صاحبه كتموما وان كان عن فضول العيش سمي زهداً ويضاده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي بالقناعة ويضاده الشره وقد جمع الله تعالى أقسام ذلك وسمى الكل صبراً فقال والصابرين في البأساء أي المصيبة والضراء أي الفقر وحين البأس أي المحاربة أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قال القفال رحمه الله ليس الصبر ان لا يجد الانسان الم المكره ولا ان لا يكره ذلك لان ذلك غير ممكن انما الصبر هو جل النفس على ترك اظهار الجزع فاذا كظم الحزن وكف النفس عن ابراز آثاره كان صاحبه صابراً وان ظهر دمع عين أو تغير لون قال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى وهو كذلك لان من ظهر منه في الابتداء ما لا يعد معه من الصابرين ثم صبر فذلك يسمى سلوا وهو مما لا يد منه قال الحسن لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدر واعليه والله أعلم (المسئلة اربعة) في فضيلة الصبر وقد وصف الله تعالى الصابرين باوصاف وذكر الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعاً واطاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا للصابر واول قال وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقال وليجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وقال أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا وقال انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب فإمن طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولاجل كون الصوم من الصبر قال تعالى الصوم لي فاضافه الى نفسه ووعد الصابرين بأنه معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصره على الصبر فقال بلى ان تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمور المي جمعها الغيرهم فقال أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون واما الاخبار فقال عليه السلام الصبر نصف الايمان وتقريره أن الايمان لا يتم الا بعد ما لا ينبغي من الاقوال والاعمال والعقائد وبحصول ما ينبغي

فلا استمرار على ترك ما لا ينبغي هو الصبر وهو النصف الآخر فعلى مقتضى هذا الكلام يجب أن يكون الإيمان كله صبرا الا ان ترك ما لا ينبغي وفعل ما ينبغي قد يكون مطابقا للشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر وقد يكون مخالفا للشهوة فيحتاج فيه الى الصبر فلا جرم جعل الصبر نصف الإيمان وقال عليه السلام من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطي حفظه منها لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار وقال عليه السلام الإيمان هو الصبر وهذا شبه قوله عليه السلام الحج عرفة (المسئلة الخامسة) في بيان ان الصبر أفضل أم السكر قال الشيخ الغزالي رحمه الله دلالة الاخبار على فضيلة الصبر أسد قال عليه السلام من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى بأشكر أهل الارض فيجز به الله جزاء الساكرين ويؤتى بأصبر أهل الارض فيقال له اترضى أن نجز بك كما جزينا هذا الساكر فيقول نعم يارب فقول الله تعالى لقد أنعمت عليك فشكرن وابتليتك فصبرت لضعف لك الاجر فعطى اضعاف جزاء الساكرين وأما قوله عليه السلام الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فهو دليل على فضل الصبر لان هذا التمايز ذكر في معرض المبالغة وهي لا تحصل الا اذا كان المنسب به أعظم درجة من المنسب كقوله عليه السلام سارب الخمر كعابد الوزن وأيضا روى أن سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا لكان ملكه وآخر الصحابة دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الاباب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء واما مهم أيوب عليه السلام (المسئلة السادسة) دلت هذه الآية على أمور (أحدها) أن هذه المحن لا يجب أن تكون عقوبات لانه تعالى وعدها للمؤمنين من الرسول وأصحابه (وثانيها) أن هذه المحن اذا قارنها بالصبر افادت درجة عالية في الدين (وثالثها) أن كل هذه المحن من الله تعالى خلاف قول النوية الدين ينسبون الامراض وغيرها الى سبب آخر وخلاف قول المهجمين الدين ينسبون لها الى سعادة الكواكب ونحوستها (ورابعها) أنها تدل على ان الغذاء لا يفيد الشبع وسرب الماء لا يفيد الري بل كل ذلك يحصل بما جرى الله العادة به عند هذه الاسباب لان قوله ولنبلونكم صريح في اضافة هذه الامور الى الله تعالى وقول من قال انه تعالى لما خلق اسبابها صح منه هذا القول ضعيف لانه مجاز والعسودول الى المجاز لا يمكن الا بعد تعدد الحقيقة * قوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله واننا لله راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) اعلم انه تعالى لما قال وبشر الصابرين بين في هذه الآية أن الانسان كيف يكون صابرا وان تلك البشارة كيف هي ثم في الآية مسائل (للمسئلة الاولى) اعلم أن هذه المصائب قد تكون من فعل الله تعالى وقد تكون من فعل العبد أما الخوف الذي يكون من الله فمثل الخوف من العرق والحرق والصاعقة وغيرها والذي من فعل العبد فهو ان العرب كانوا محبسون على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وأما

والمصيبة ما يصيب
الانسان من مكروه
لقوله عليه السلام كل
شيء يؤذى المؤمن
فهو له مصيبة

الجوع فلاجل الفقر وقد يكون الفقر من الله بان يتلف أموالهم و قد يكون من العبد بان يغلبوا عليه فيتلفوه ونقص الاموال من الله تعالى انما يكون بالجوائح التي تصيب الاموال والثمرات ومن العدو انما يكون لان القوم لاشتغالهم بقتالهم لايتفرغون لعمارة الاراضي ونقص الانفس من الله بالامانة ومن العباد بالقتل (المسئلة الثانية) قال القاضي انه تعالى لم يصف هذه المصيبة الى نفسه بل وعم وقال الذين اذا اصابتهم مصيبة فالظاهر انه يدخل تحتها كل مضرة ينالها من قبل الله تعالى وينالها من قبل العباد لان في الوجهين جميعا عليه تكليفا وان عدل عنه الى خلافه كان تاركا للتمسك بادائه فالذي يناله من قبله تعالى يجب أن يعتقد فيه انه حكمة وصواب وعدل وخير وسلاح وان الواجب عليه الرضا به وترك الجزع وكل ذلك داخل تحت قوله ان الله لان في اقرارهم بالعبودية تفويض الامور اليه والرضا بتضائه فيما يتلهم به لانه لا يقضى الا بالحق كما قال تعالى والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشئ اما اذا نزلت به المصيبة من غيره فتكليفه ان يرجع الى الله تعالى في الانتصاف منه وان يكظم غيظه وغضبه فلا يتعدى الى ما لا يحل له من سفاء غيظه ويدخل ايضا تحت قوله ان الله لانه الذي الزمه سلوك هذه الطريقة حتى لا يجاوز امره كانه يتولى في الاول ان الله يدبر فينا كيف يشاء وفي الثاني يقول ان الله ينتصف لنا كيف يشاء (المسئلة الثالثة) امال الكسائي في بعض الروايات انون من انا ولا م الله والباقون بالتفخيم وانما جازت الامالة في هذه الالف للكسرة مع كثرة الاستعمال حتى صارت بمنزلة الكلمة الواحدة قال الفراء والكسائي لا يجوز امالة انامع غير اسم الله تعالى وانما وجب ذلك لان الاصل في الحروف وما جرى مجراها امتناع الامالة وكذلك لا يجوز امالة حتى ولكن اما قوله ان الله وانا اليه راجعون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو بكر الوراق ان الله اقرار مناله بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلاك واعلم أن الرجوع اليه ليس عبارة عن الانتقال الى مكان أو جهة فان ذلك على الله محال بل المراد انه يصير الى حيث لا يملك الحكم فيه سواء وذلك هو الدار الآخرة لان عند ذلك لا يملك لهم أحد نفعا ولا ضرا وما داموا في الدنيا قد يملك غير الله نفعهم وضرهم بحسب الظاهر فجعل الله تعالى هذا رجوعا اليه تعالى كما يقال ان الملك والدولة يرجع اليه لا بمعنى الانتقال بل بمعنى القدرة وترك المنازعة (المسئلة الثانية) هذا يدل على ان ذلك اقرار بالبهش والنشور والاعتراف بانه سبحانه سيجازي الصابرين على قدر استحقاقهم ولا يضيع عنده أجر المحسنين (المسئلة الثالثة) قوله ان الله يدل على كونه راضيا بكل ما نزل به في الحال من أنواع البلاء وقوله وانا اليه راجعون يدل على كونه في الحال راضيا بكل ما سينزل به بعد ذلك من انابته على ما كان منه ومن تفويض الامر اليه على ما نزل به ومن الانتصاف ممن ظلمه فيكون مذلا لنفسه راضيا بما وعد الله به من الاجر في الآخرة (المسئلة الرابعة) الاخبار في هذا الباب كثيرة (أحدها) عن النبي صلى الله عليه وسلم من

وليس الصبر هو الاسترجاع باللسان بل بالقلب بان ﴿ ٦١ ﴾ يتصور ما خلقه وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى

عليه ويرى ان ما بقى
عليه اضاف ما استرده
منه فيهن ذلك على نفسه
ويستسلم والمبشر به
مخدوف دل عليه ما بعده
(أولئك) اشارة الى
الصابر بن باعتبار
اتصافهم بما ذكر من
النعوت ومعنى البعديه
للايدان بطور تبتم

(عليهم صلوات من ربهم
ورحمة) الصلاة من الله
سبحانه المغفرة والرافة
وجمعها للتنبيه على كثرتها

وتنوعها والجمع بينها
وبين الرحمة للبانغة كافي
قوله تعالى رافعة ورحمة

رؤف رحيم والتنوين
فيها للتخيم والتعرض
لعنوان الربوبية مع
الاضافة الى ضميرهم

لاظهار مزيد العناية بهم
أى أولئك الموصوفون
بما ذكر من النعوت
الجليلة عليهم فنون الرافعة

القائضة من مالك
امورهم ومبلغهم الى
كالاتهم اللاتقة بهم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم

من استرجع عند المصيبة
جبر الله مصيبته وأحسن
عقابه وجعل له خلفا
صالحا يرضاه (وأولئك) اشارة اليهم اما بالاعتبار السابق والتكرير لاظهار كمال العناية بهم واما باعتبار حيازتهم

استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا يرضاه
(وثانيها) روى أنه طفي سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون
فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شئ يؤذى المؤمن فهو له مصيبة (وثالثها) قالت ام سلمة حدثني
أبو سلمة انه عليه الصلاة والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من
قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فاجرنى فيها وعوضنى خيرا
منها الا أجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت
هذا القول فعوضنى الله تعالى محمدا عليه السلام (ورابعها) قال ابن عباس أخبر الله
تعالى ان المؤمن اذا سلم لامر الله تعالى ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى
له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى (وخامسها) عن عمر
رضي الله عنه قال نعم العدلان وهما أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعمت
العلوة وهي قوله وأولئك هم المهندون وقال ابن مسعود لان أكرم من السماء أحب
الى من ان أقول لشيء قضاء الله تعالى ليته لم يكن أما قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة فاعلم ان الصلاة من الله هي الثناء والمدح والتعظيم وأما رحمة فهي النعم التي
انزلها به عاجلا ثم آجلا وأما قوله وأولئك هم المهندون فقيه وجوه (أحدها) انهم
المهندون لهذه الطريقة الموصلة بصاحبها الى كل خير (وثانيها) المهندون الى الجنة
القائزون بالثواب (وثالثها) المهندون لسائر ما زمامهم والاقرب فيه ما يصير داخل في
الوعد حتى يكون عطفه على ما ذكره من الصلوات والرحمة صحيحا ولا يكون كذلك الا والمراد
به انهم القائزون بالثواب والجنة والطريق اليها لان كل ذلك داخل في الاهتداء وان كان
لا يمتنع ان يراد بذلك انهم المتأدبون بأدابه المتمسكون بما أزم وأمر قال أبو بكر
ازازى اشتملت الآية على حكيمين فرض ونفل أما الفرض فهو التسليم لامر الله تعالى
والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرف عنها مصائب الدنيا وأما النفل فإظهار
القول بان الله وانا اليه راجعون فان في اظهاره فوائد جزيلة منها أن غيره يقسدى به
اذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلهم مجده واجتهاده في دين الله والنيات عليه وعلى طاعته
وحكى عن داود الطائي قال زهد في الدنيا ان لا يحب البتة فيها وأفضل الاعمال الرضا
عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن لانه يعلم أن لكل مصيبة نوابا * ولتختم تفسير هذه الآية
بيان الرضا بالقضاء فنقول العبد انما يصير راضيا بقضاء الله تعالى بطريقتين اما بطريق
التصرف أو بطريق الجذب اما طريق التصرف فن وجوه (أحدها) انه متى مال قلبه
الى شئ والتفت خاطره الى شئ جعل ذلك الشئ منشا للافات فحينئذ ينصرف وجه
القلب عن عالم الحدوث الى جانب القدس فان آدم عليه السلام لما تعلق قلبه بالجنة
جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقى آدم مع ذكر الله ولما استأنس يعقوب بيوسف
عليهما السلام أوقع الفراق بينهما حتى بقى يعقوب مع ذكر الحق وناطق محمد عليه

صالحا يرضاه (وأولئك) اشارة اليهم اما بالاعتبار السابق والتكرير لاظهار كمال العناية بهم واما باعتبار حيازتهم

السلام من أهل مكة في التصرة والاعانة صاروا من أشد الناس عليه حتى قال ما أودى
 نبي مثل ما أوديت (وثانيها) أن لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى
 لا البلاء ولا الرحمة فيحسب يرجع العبد الى الله تعالى (وثالثها) أن العبد متى توقع من جانب
 شيئا أعطاه الله تعالى بلا واسطة خيرا من متوقفه فيستحي العبد فيرجع الى باب رحمة الله
 وأما طريق الجذب فهو كما قال عليه السلام جذبة من جذبات الحق توازي عمل
 الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب لا مغلوب وصفة الرب
 الربوبية وصفة العبد العبودية والربوبية غالبية على العبودية لا بالاضد وصفة الحق حقيقة
 وصفة العبد مجاز والحقيقة غالبية على المجاز لا بالاضد والغالب يقرب المغلوب من صفة
 الى صفة تليق به والعبد اذا دخل على السلطان المهيب نسي نفسه وصار بكل
 قلبه وفكره وحسه مقبلا عليه ومشتغلا به وغافلا عن غيره فكيف بمن لفظ بصره حضرة
 السلطان الذي كل من عداه حير بالنسبة اليه فيصير العبد هنالك كالغاني عن نفسه وعن
 حظوظ نفسه فيصير هنالك راضيا بأفضية الحق سبحانه وتعالى وأحكامه من غير ان يبقى
 في طاعته شبهة المنازعة * قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
 أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) وفي الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه (أحدها) ان الله
 تعالى بين انه انما حول القبلة الى الكعبة ليم انعامه على محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه
 باحياء شرائع ابراهيم ودينه على ما قال ولا تم نعمتي عليكم وكان السعي بين الصفا والمروة
 من شعائر ابراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعي هاجر بين الجابين فلما كان الامر
 كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية (وثانيها) انه تعالى لما قال ولنبلونكم
 بشئ من الخوف والجوع الى قوله وبشر الصابرين قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
 وانما جعلهما كذلك لانها من آثارها جر واسم جعل مما جرى عليهما من البلوى
 واستدلوا بذلك على ان من صبر على البلوى لا بد وأن يصل الى أعظم الدرجات واعلى
 المقامات (وثالثها) ان اقسام تكليف الله تعالى ثلاثة (أحدها) ما يحكم العقل بحسنه
 في أول الامر فذكر هذا القسم أولا وهو قوله اذ كروني اذ كروني كما وشكروا الى ولا تكفرون فان
 كل عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن في العقول
 (وثانيها) ما يحكم العقل بقبحه في أول الامر الا انه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه
 وذلك مثل انزال الآلام والفقر والمحن فان ذلك كالمستحجج في العقول لان الله تعالى
 لا ينتفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستحجج الا ان الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه
 وهي الابتلاء والامتحان على ما قال ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع فيحسب يعتقد
 المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا (وثالثها) الامر الذي لا يهتدى لالي حسنه ولا الى
 قبحه بل يراه كالمبث الخالي عن المنفعة والمضرة وهو مثل افعال الحج من السعي بين الصفا

لما ذكر من الصلوات
 والرحمة المترتب على
 الاعتبار الاول فعلى
 الاول المراد بالاهتداء
 في قوله عز وجل (هم
 المهتدون) هو الاهتداء
 للحق والصواب مطلقا
 لا الاهتداء لما ذكر من
 من الاسترجاع والاستسلام
 خاصة لما انه مقدم عليهما
 فلا بد لتأخيره عما هو
 نتيجة لهما من داع
 يوجبه وليس بظاهر
 والجملة اعتراض مقرر
 لمضمون ما قبله كأنه قيل
 وأولئك هم المخصوصون
 بالاهتداء لكل حق
 وصواب ولذلك استرجعوا
 واستسلموا لقضاء الله
 تعالى وعلى الثاني هو
 الاهتداء والغزب بالمطالب
 والمعنى أولئك هم الفائزون
 باغنيهم الدينية والدنيوية
 فان من نال رأفة الله
 تعالى ورحمته لم يفتد
 مطلب (ان الصفا
 والمروة) علمان لجبلين
 بكلمة المعظمة كالصمان
 والقطم

والمروة فذكر الله تعالى هذا القسم عقيب القسمين الاولين ليكون قد نبه على جميع أقسام تكاليفه وذاكر الكلهما على سبيل الاستيفاء والاستقصاء والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أن الصفا والمروة علمان للجبلين المخصوصين الا ان الناس تكلموا في أصل اشتقاقهما قال القفال رحمه الله قيل ان الصفا واحد ويجمع على صفي وأصفاء كما يقال عصا وعصي ورحا وأرحاء قال الراجز

كأن متنيه من السني * مواقع الطير من الصني

وقديكون بمعنى جمع واحده صفة قال جرير

انا اذا قرع العدو صفاتا * لا قوالنا حجرا أصم صلودا

وفي كتاب الخليل الصفا الحجر الضخم الصلب الاملس واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواة واذا ذكروا قالوا صفاصفوان فجعل الصفا والصفاة كأنهما في معنى واحد وقال المبرد الصفا كل حجر لا يتخالطه غيره من طين أو تراب متصل به واشتقاقه من صفا يصفوا اذا خلص وأما المروة فقال الخليل من الحجارة ما كان أبيض املس صلبا شديدا الصلابة وقال غيره هو الحجارة الصغيرة يجمع في القليل مروات وفي الكثير مرو وقال أبو ذؤيب حتى كاني للحوادث مروة * بصفاء المشاعر كل يوم يقرع

واما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل شئ يجعل علما من اعلام طاعة الله فهو من شعائر الله قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أي علامة للقرابة وقال ذلك ومن يعظم شعائر الله وشعائر الحج معالم نسكه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام وهو أن يعلم بالبدية فيكون ذلك علما على احرام صاحبها وعلى انه قد جعله هديا لبيت الله ومنه الشعائر في الحرب وهو العلامة التي يتبين بها احدي الفئتين من الاخرى والشعائر جمع شعيرة وهو مأخوذ من الاشعار الذي هو الاعلام ومنه قولك شعرت بكذا أي علمت (المسئلة الثالثة) الشعائر اما أن تحملها على العبادات او على النسك أو تحملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالاول حصل في الكلام حذف لان نفس الجبلين لا يصح وصفهما بانهما دين ونسك فالمراد به ان الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام لان هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات والمناسك وكيف كان فالسعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن اعلام دينه وقد شرعه الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولابراهيم قبل ذلك وهو من المناسك الذي حكي الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام انه قال وأرنا مناسكنا واعلم أن السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضا من ابعاص الحج فلهمذا السر بين الله تعالى الموضوع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (المسئلة الرابعة) الحكمة في شرع هذا السعي الحكاية المشهورة وهي أن ماجرأم اسمعيل حين ضاق بها الامر في عطشها وعطش ابنها اسمعيل عليه السلام اغاثها الله

(من شعائر الله)
من اعلام مناسك جمع
شعيرة وهي العلامة

تعالى بالماء الذي أنبج لها ولا ينهما من زمزم حتى يعلم الحق انه سبحانه وان كان لا يظلي
 اولياءه في دار الدنيا من أنواع المحن الا ان فرجه قريب ممن دعاه فانه غيات المستغيثين
 فانظر الى حال هاجر واسماعيل كيف اغاثهما وأجاب دعاهما ثم جعل أفعالهما طاعة لجميع
 المكلفين الى يوم القيامة وآثارهما قدوة للخلائق أجمعين ليعلم ان الله لا يضيع أجر
 المحسنين وكل ذلك تحقيق لما أخبر به قبل ذلك من انه ينتلي عباده بشئ من الخوف والجوع
 ونقص من الاموال والانفس والثمرات الا ان من صبر على ذلك نال السعادة في الدارين
 وفاز بالمقصد الاقصى في المتزئين (المسئلة الخامسة) ذكر القفال في لفظ الحج أقوالا
 (الاول) الحج في اللغة كثرة الاختلاف الى الشئ والتردد اليه فنزار البيت للحج فانه
 يأتيه أولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم
 يعود اليه لطواف الصدر (الثاني) قال قطرب الحج الحلق يقال اجهج شجتك وذلك ان
 يقطع الشعر من نواحي الشجة ليدخل المحجاج في الشجة فيكون المعنى حج فلان أى حلق
 قال القفال وهذا محتمل لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين
 رؤسكم ومقصرين أى حجاجا وعمارا فعبر عن ذلك بالحلق فلا يعد أن يكون الحج مسمى
 بهذا الاسم لمعنى الحلق (الثالث) قال قوم الحج القصد يقال رجل محجوج ومكان محجوج
 اذا كان مقصودا ومن ذلك محجة الطريق فكأن البيت لما كان مقصودا بهذا النوع
 من العبادة سمي ذلك الفعل حجا قال القفال والقول الاول أشبه بالصواب لان قولهم
 رجل محجوج انما هو فيمن يختلف اليه مرة بعد أخرى وكذلك محجة الطريق هو الذي كثر
 السير اليه * وأما العمرة فقال اهل اللغة الاعتمار هو القصد والزيارة قال الاعشى

(فن حج البيت او اعتمر)
 الحج في اللغة القصد
 والاعتمار الزيارة غالبا
 في الشريعة على قصد
 البيت وزيارته
 على الوجهين المعروفين
 كالبيت والنجم في الاعيان
 وحيث اظهر البيت
 وجب تجريده عن
 التعلق به

وجاشت النفس لما جاء جمعهم * وراكب جاء من تثليث معتمر

وقال قطرب العمرة في كلام عبد القيس المسجد والبيعة والكنيسة قال القفال والاشبه
 في العمرة اذا أضيفت الى البيت أن تكون بمعنى الزيارة لان المعتمر يطوف بالبيت وبالصفا
 والمروة ثم ينصرف كالزائر * وأما الجناح فهو من قولهم جنح الى كذا أى مال اليه قال الله
 تعالى وان جنحو السبل فاجنح لها وجنحت السفينة اذا زمت الماء فلم تمض وخنح الرجل في
 الشئ يعمله يده اذا مال اليه بصدرة وقيل للاضلاع جوانح لاجنحها وجناح الطائر من
 هذا لانه يعمل في أحد شقيه ولا يطير على مستوى خلقته ثبت أن أصله من الميل ثم من
 الناس من قال انه بقي في عرف القرآن كذلك أيضا ففي لاجنح عليه أيما ذكر في القرآن لا
 ميل لاحد عليه بمطالبة شئ من الاشياء ومنهم من قال بل هو مخنص بالميل الى الباطل والى
 ما ياتى به وقوله أن يطوف بهما أى يتطوف فادغمت التاء في الطاء كما قال بأياها المدثر بأياها
 المزمل أى المتدثر والمتزمل ويقال طاف وأطاف بمعنى واحد (المسئلة السادسة) ظاهر
 قوله تعالى لاجنح عليه انه لا اثم عليه والذي يصدق عليه انه لا اثم في فظه يدخل تحته
 الواجب والتدوب والمباح ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد فاذن

ظاهره الا لا يدل على ان السعي واجب او ليس بواجب لان اللفظ
 يدل على ان السعي واجب او ليس بواجب لان اللفظ
 الاقسام فان لا يفي معرفة ان هذا السعي واجب او غير واجب من الرجوع الى دليل آخر
 اذا عرفت هذا فنقول مذهب الشافعي رحمه الله ان هذا السعي ركن ولا يقوم الدم مقامه
 وعند أبي حنيفة رحمه الله انه ليس بركن و يقوم الدم مقامه مروى عن ابن ابي عمير مجاهد
 وعلمه ان من تركه فلا شيء عليه حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه (أحدها) ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا فان قيل هذا الحديث
 مترك الظاهر لانه يقتضي وجوب السعي وهو المدعو وذلك غير واجب قلنا لان السعي
 السعي عبارة عن المدعو بدليل قوله فاسعوا الى ذكر الله والمدعو فيه غير واجب وقال الله
 تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وليس المراد منه المدعو بل الجهد والاجتهاد في القصد
 والنية سلنا انه يدل على المدعو ولكن المدعو مشتمل على صفة ترك العمل به في حق هذه
 الصفة فيبقى أصل المشي واجبا (وثانيها) ما ثبت انه عليه السلام سعى لما دنا من الصفا
 في حجه وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه
 حتى رأى البيت واذ ثبت انه عليه السلام سعى وجب أن يجب علينا السعي للقرآن والخبر
 أما القرآن فقوله تعالى واتبعوه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون وقوله لقد كان
 لكم في رسول الله أسوة حسنة وأما الخبر فقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
 والأمر للوجوب (وثالثها) انه اشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم أو يوتى به في احرام
 كامل فكان جنسها ركنا كطواف الزيارة ولا يرد طواف الصدر لان الكلام الجنس
 لوجوبه مرة واحتمجا بوحيفة رضي الله عنه بوجهين (أحدهما) هذه الآية وهي قوله فلا
 جناح عليه أن يطوف بهما وهذا لا يقال في الواجبات ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله ومن
 تطوع خيرا فبين أنه تطوع وليس بواجب (وثانيهما) قوله الحج عرفه ومن أدرك عرفه
 فقد تم حجه وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه ترك العمل به في بعض الاشياء فيبقى
 معمولا به في السعي (والجواب) عن الاول من وجوه (الاول) ما بينا أن قوله فلا جناح
 عليه ليس فيه الا أنه لا يتم على فاعله وهذا القدر مشترك بين الواجب وغيره فلا يكون فيه
 دلالة على نفي الوجوب والذي يحقق ذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من
 الصلاة ان ختمم والقصر عنه أبي حنيفة واجب مع انه قال فيه فلا جناح عليه فكنا
 ههنا (الثاني) أنه رفع الجناح عن الطواف بهما لانه الطواف بينهما وعندنا الاول غير
 واجب وانما الثاني هو الواجب (الثالث) قال ابن عباس كان على الصفا نسيم وعلى المروة
 نسيم وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتحيمون بهما فلما جاء الاسلام كره المسلمون
 الطواف بينهما لاجل الصنمين فانزل الله تعالى فلا جناح عليكم ان تنقصوا الطواف بهما
 الا بوجهين (الاول) ان السعي واجب (الثاني) ان السعي واجب (الثالث) ان السعي واجب

(فلا جناح عليه ان
 يطوف بهما) أي في ان
 يطوف بهما أصله
 يتطوف قلبت التاء
 طاء فاعنت الطاء
 في الطاء وفي اراد
 صيغة الفعل ايدان
 بأن من حق الطائف
 ان يتكلف في الطواف
 ويبدل فيه جهده وهذا
 اطواف واجب عندنا
 وعن مالك والشافعي
 رحمهما الله انه ركن
 و اراده بعدم الجناح
 المشرب بالتخيير لما ائنه
 كان في عهد الجاهلية
 على الصفا صنم قاله
 اساف وعلى المروة آخر
 اسمة نائلة وكانوا اذا
 سعوا بينهما مسحوا
 بهما فلما جاء الاسلام
 وكسر الاصنام تخرج
 المسلمون ان يطوفوا
 بينهما لذلك فتركت
 وقيل هو تطوع
 ويهضده قراءة ابن
 مسعود فلا جناح عليه
 ان لا يطوف بهما



بخاصة بسيرة عندكم أودم البراغيث عندنا فليل لاجتاج عليك أن تصلي فيه فان رفع الجناح
 ينصرف الى مكان الجحاسة لا الى نفس الصلاة (الرابع) روى عن عروة أنه قال لعائشة
 اني أرى ان لا حرج على في أن لا أطوف بهما فتالت بنس ما قلت لو كان كذلك لقال أن
 لا يطوف بهما ثم حكى ما تقدم من الصنمين وتفسير عائشة راجح على تفسير التابعين فان
 قالوا قرأ ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما واللفظ أيضا محتمل له كقوله بين
 الله اكم أن تضلوا أي أن لا تضلوا وبقوله تعالى أن تقولوا يوم القيامة معناه أن لا تقولوا
 قلنا القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها في القرآن لان تصحيحها يقدح في كون القرآن
 متواترا (الخامس) كان قوله فلا جناح عليه لا يطلق على واجب فكذلك لا يطلق على
 المنذور ولا شك في أن السعي مندوب فقد صارت الآية متروكة العمل بظاهرها وأما
 التمسك بقوله من تطوع خيرا فضعيف لان هذا لا يقتضي أن يكون المراد من هذا التطوع
 هو الطواف المذكور أو لا بل يجوز أن يكون المقصود منه شيئا آخر قال الله تعالى وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ثم قال من تطوع خيرا فهو خيرا فوجب عليهم الطعام
 ثم نديهم الى التطوع بالخير فكان المعنى من تطوع وزاد على طعام مسكين كان خيرا فكنا
 ههنا يحتمل أن يكون هذا التطوع مصر و قال شي آخر وهو من وجهين (أحدهما) أنه يزيد
 في الطواف فيطوف أكثر من الطواف الواجب مثل أن يطوف ثمانية أو أكثر (والثاني)
 أن يتطوع بعد حج القرض وعمرته بالحج ولعمرة مرة أخرى حتى طاف بالصفاء والمروة
 تطوعا وأما الحديث الذي تسكوا به فتقول ذلك الحديث عام وحديثنا خاص والخاص
 مقدم على العام والله أعلم * أما قوله تعالى ومن تطوع خيرا فقيه مسائل (المسئلة الاولى)
 قراءة حزة وعاصم والكسائي يطوع بالياء وجزم العين وتقديره يتطوع الا ان التاء
 أدغمت في الطاء لتقاربهما وهذا أحسن لان المعنى على الاستقبال والتسربط والجزاء
 الاحسن فيهما الاستقبال وان كان يجوز أن يقال من أتاني أكرمه فيوقع الماضي
 موقع المستقبل في الجزاء الا أن اللفظ اذا كان يوافق المعنى كان أحسن وأما الباقيون
 من القراء فقرأوا تطوع على وزن تفعل ماضيا وهذه القراءة تحتمل أمرين (أحدهما)
 أن يكون موضع تطوع جزما (الثاني) ان لا يجعل من الجزاء ولكن يكون بمنزلة الذي
 ويكون مبتدأ والفاء مع ما بعدها في موضع رفع لكونها خبر المبتدأ الموصول والمعنى
 فيه معنى الخبر الا ان هذه الفاء اذا دخلت في خبر الموصول او النكرة الموصوفة اقدت
 أن اثناني انما وجب لوجوب الاول كقوله وما يكرم من نعمة فمن الله فامبتدأ موصول
 والفاء مع ما بعدها خبره ونظير قوله الدين ينفقون أموالهم الى قوله فلهم أجرهم وقوله
 ان الذين فتوا المؤمنين الى قوله فلهم عذاب جهنم وقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقوله
 ومن كفر فأتعنه قليلا وقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله من شاء فابؤ من ومن
 شاقليكمرو نذ كر هذه المسئلة ان شاء الله عند قوله بدين ينفقون أموالهم بالياء وانها.

(ومن تطوع خيرا)
 أي فعل طاعة فرضا
 كان او نفلا او زادا على
 ما فرض عليه من حج
 او عمرة او طواف وخيرا
 حينئذ نصب على أنه
 صفة لصدر محذوف أي
 تطوعا خيرا او على حذف
 الجار وابصال الفعل
 اليه او على تضمين معنى
 فعل وقريء يطوع
 واصله يتطوع مثل
 يطوف وقريء ومن
 يتطوع بخير

متر وطلاقة (المسئلة الثانية) فان اوجسم تطوع ففعل من الطاعة وسواء قول القائل طاع وتطوع كما يقال حال وتحول وقال وتقول وطاف وتطوف وتغفل بمعنى فعل كثير والطوع هو الاتقياد والتطوع ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك (المسئلة الثالثة) ان الذين قالوا السعي واجب فسروا هذا التطوع بالسعي الزائد على قدر الواجب ومنهم من فسره بالسعي في الجملة الثانية التي هي غير واجبة وقال الحسن المراد منه جميع العبادات وهذا اول لانه اوفق لعموم المفعول اما قوله تعالى فان الله شاكر عليم فاعلم ان الشاكر في اللغة هو المظهر للانعام عليه وذلك في حق الله تعالى محال فالشاكر في حقه تعالى مجاز ومعناه المجازي على الطاعة وانما سمي المجازاة على الطاعة شكر الوجوه (الاول) ان اللفظ خرج مخرج التلطف للعباد مبالغة في الاحسان اليهم كما قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وهو تعالى لا يستقرض من عوض ولكنه تلطف في الاستدعاء كانه قيل من ذا الذي يعمل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ اضعاف ما قدم (الثاني) أن النكر لما كان مقابلا للانعام والجزاء عليه سمي كل ما كان جزاء شكرا على سبيل التشبيه (الثالث) كانه يقول انا وان كنت غنيا عن طاعتك الا اني اعمل لها من الموقع بحيث لو صح على ان انتفع بها لما زاد ودفعه على ما حصل وبالجملة فالقصد بيان أن طاعة العبد مقبولة عند الله تعالى وواقعة موقع القبول في أقصى الدرجات * وأما قوله عليم فالعني أنه يعلم قدر الجزاء فلا يخس المستحق حقه لانه تعالى عالم بقدره وعالم بما يزيد عليه من الفضل وهو أليق بالكلام ليكون لقوله عليم تعلق بشاكر ويحمل أنه يريد أنه عليم بما يأتي العبد فيقوم بحقه من العبادة والاخلاص ويدفعه لاعلى هذا الحد وذلك ترغيب في أداء ما يجب على شروطه وتحذير من خلاف ذلك * قوله تعالى (ان الذين يكتنون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أوثك يا عنهم الله وبلغنهم البلاعون) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في قوله ان الذي يكتنون قولان (أحدهما) أنه كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئا من الدين (والثاني) انه ليس يجري على ظاهره في العموم ثم من هؤلاء من زعم انه في اليهود خاصة فالابن عباس ان جماعة من الانصار سألوا نفر من اليهود عما في التوراة من صفات النبي عليه الصلاة والسلام ومن الاحكام فكتموا فنزلت الآية وقيل نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والبيع والسدي والاصم والاول اقرب الى الصواب لوجوه (أحدها) أن اللفظ عام والعارض الموجود وهو نزوله عند سبب معين لا يقتضي الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه ان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وثانيها) أنه ثبت أيضا في أصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم لاسيما اذا كان الوصف مناسبا للحكم ولا شك ان كتمان الدين يناسبه استحقاق اللعن من الله تعالى واذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب عموم هذا

بالاشياء فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتهم فلا ينقص من اجرهم شيئا وهو علة لجواب اشترط قائم مقام كانه قيل ومن تطوع حبرا جازاه الله واثابه فان الله شاكر عليم (أن الذين يكتنون) قيل نزلت في اعداء اليهود الذين كتموا ما في التوراة من نعوت النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحكام وعمر ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن والسدي والبيع والاصم انها نزلت في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وقيل نزلت في كل من كتم شيئا من احكام الدين لعموم الحكم لكل والا قرب هو الاول فان عموم الحكم لا يابى بخصوص السبب والكتمان ترك اظهار الشيء قصدا مع مساس الحاجة اليه وتحقق الداعي الى اظهاره وذلك قد يكون بمجرد ستره واخفائه وقد يكون بازائه ووضع شيء آخر في موضعه وهو الذي فعله هؤلاء

(ما أنزلنا من بينات) من الآيات الواضحة للدلالة على صحة ما أنزلنا من بينات محمد صلى الله عليه وسلم (والله يدري ما أنزلنا)

المهادية الى كنه امره
ووجوب اتباعه والايان
به عبر عنها بالمصدر
مباغة ولم يجمع مراعاة
للاصل وهي المرادة
بالينات ايضا والمطف
لتغاير العنوان كما في قوله
عز وجل هدى للناس
وبيات الخ وقيل المراد
بالهدى الادلة العقلية
وبأبواب الازال والكتم

(من بعد ما بيناه للناس)
متعلق بـ يكتمون والمراد
بالناس الكل لا الكاتور
قسط واللام متعلقة
ببيناه وكذا الطرف
في قوله تعالى (في الكتاب
فان تعلق جار بن فعل
واحد عند اختلاف
الاعنى مما لا ريب في جواز
أوالاخير متعلق بمحذوف
وقع حالا من مقوله امر
كأن في الكتاب وتبين
لهم تخصيصه وايضا
بـ حيث يتلقاه كل أحد منهم
من غير أن يكون له فيه
شبهة وهذا عنوان معيار
لكونه يتناقى نفسه وهدى
مؤكد فتح الكتم أو
تفهيم لهم بواسطة
هو صلى الله عليه والسلام والاول
بأنسب بقوله تعالى
في الكتاب والمراد بكتمه
إزالته ووضع غيره في
موضعه فانهم محوافته
عليه الصلاة والسلام

الظنكم بحد عموم الوصف (وإننا نرى) ان جماعتنا من الصحابة جملوا هذا اللفظ على الخيوم
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا عليه الصلاة والسلام كتم شيئا من
الوحي فقد أعظم الخربة على الله ولقمة تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات
والله يهدي فحملت الآية على العموم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لولا آيات من كتاب
الله ما حدثت حديثا بعد أن قال الناس أكثر أبو هريرة وتلان الذين يكتمون ما أنزلنا
من بينات والهدى واحتج من خص الآية بأهل الكتاب بأن الكتابان لا يصح الاثبات
في شرح نبوة محمد عليه الصلاة والسلام فأما القرآن فانه متواتر فلا يصح كتمانه قلنا القرآن
قبل سيرورته متواتر لا يصح كتمانه والمجمل من القرآن اذا كان بيانه ضد الواحد صح كتمانه
وكذا القول فيما يحتاج المكلف اليه من الدلائل العقلية (المسئلة الثانية) قال القاضي
الكتمان ترك اظهار الشيء مع الحاجة اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن
كذلك لا يعد كتماننا فلما كان ما أنزل الله من بينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في
الدين وصف من علمه ولم يظهر بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان اذا كانت
مما تقوى الدواعي على اظهارها وعلى هذا الوجه يدح من يقدر على كتمان
السر لان الكتمان مما يشق على النفس (المسئلة الثالثة) هذه الآية تدل على ان
ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز أن يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته ونظير
هذه الآية قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه
وقد يب منهما قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترقون به عن قليل
فهنه الآي كلها موجبة لاظهار علوم الدين تنبيه الناس وزاجرة عن كتمانها ونظيرها في
بيان العلم وان لم يكن فيه ذكر الوعيد لكتمه قوله تعالى فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقها في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروى حجاج عن
عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة
مطبعا بلطام من نار الله أما قول تعالى ما أنزلنا من بينات فلما راد كل ما أنزل على الانبياء كتابا
ووجيلدون أدلة القبول وقوله تعالى والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والتقليدية لانا
يتناقى تفسير قوله تعالى هدى للمتقين ان الهدى عبارة عن الدلائل فيم الكل فان قيل
فقد قال والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فعاد الى الوجه الاول قلنا الاول هو
التنزيل والثاني ما يقتضيه التنزيل من القوائد واصل ان الكتاب لما دل على ان خبر
الواحد والاجماع والقياس جهة فكل ما يدل عليه أحد هذه الامور فقد دل عليه الكتاب
فصكان كتمانه داخل تحت الآية فثبت أنه تعالى توعد على كتمان الدلائل السمعية
والعقلية وجمع بين الامرين في الوعيد فهذه الآية تدل على أن من أمكنه بيان اصول
الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها أو كتم شيئا من أحكام الشرع مع
شدة الحاجة اليه فقد خلف الوعيد العظيم (المسئلة الرابعة) هذا الاظهار فرض على

وكتبوا مكانه ما يخالفه كما ذكرناه في تفسير قوله عز وجل فويل للذين يكتبون الكتاب الخ ﴿ الكفاية ﴾

(أولئك) الخاتمة التي احتارها ووسعها بالاشارة ٢٦٤ يعلى كالمعلق بهم وما فيه من معنى الهدى الايمان بقرآني أمرهم

٢٦٤ كقضية لا على التبيين ونهية الآية اذ اظهر البهتان يمكن كل من
الوصول اليه فليبقى هكذا وما اذا اخرج من حد الكتلانية ليجب على الباقي ان يظهر مرة
أخرى (المسئلة الخامسة) من الناس من يخرج بهذه الآيات في قول خبر الواحد قال
دلت هذه الآيات على ان اظهر هذه الاحكام واجب اولم يجب العمل به لم يكن اظهرها
واجبا وتعام التقرير فيه قوله تعالى في آخر الآية الا الذين تابوا وأصلحوا وينوا فحكم
بوقوع البيان بخبرهم فان قيل لم لا يجوز ان يكون كل واحد منهما عن الكتمان ومأمورا
بالبين ليكثر الخبرون فيتواتر الخبر قلنا هذا خلط لانهم عندنا عن الكتمان الا وهم من
يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع
والافتراف فلا يكون خبرهم موجبا للعلم (المسئلة السادسة) احتجوا بهذه الآية على انه
لا يجوز أخذ الاجرة على التعليم لان الايتقادات على وجوب ذلك التعليم كان أخذ الاجرة
عليه أخذًا للاجرة على أداء الواجب وانه غير جائز ويدل عليه أيضا قوله تعالى ان الذين
يكتفون ما أنزل الله من الكتاب ويشترونه به لنا قليلا وظاهر ذلك يمنع أخذ الاجرة على
الاطهار وعلى الكتمان جميعا لان قوله ويشترونه به لنا قليلا مانع أخذ البدل عليه من
جميع الوجوه * أما قوله تعالى من بعدما بيناه للناس في الكتاب قبل في التوراة والانجيل من
صفة محمد صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام وقيل ليراد بالنزل الاول ما في كتب المتقدمين
والثاني ما في القرآن أما قوله تعالى أولئك يدعونهم الله فالعنة في أصل اللغة هي الابعاد وفي
عرف الشرع الابعاد من الثواب * أما قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون فيجب أن يحمل على
من لعنه تأثير وقد اتفقوا على ان الملائكة والانبيا والصالحين كذلك فهم داخلون تحت
هذا العموم لا محالة ويؤكد قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين والناس ذكروا وجوها آخر (أحدها) ان اللاعنين هم
دواب الارض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بعاصي هو آدم عن مجاهد وعكرمة وانما
قال اللاعنون ولم يقل اللاعنات لانه تعالى وصفها بصفة من يقتل فجمعها جمع من يقتل
كقوله والشمس والقمر رأيتهم على ساجدين ويأبها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجاودهم
لم سهدتم علينا وكل في ذلك يسبحون (وثانيها) كل سبي سوى الثقلين الجن والانس
فان قيل كيف يصح اللعن من البهائم والجمادات فلنا على وجهين (الاول) على سبيل
المبالغة وهو أنها لو كانت عاقلة لكلفت لنعنهم (الثاني) انها في الآخرة اذا أعيدت
وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الغيب لو طوت عليه (ولثالثها) ان أهل النار
يلعنونهم أيضا حيث كفرهم الدين فهو على العموم (ورابعها) قال ابن مسعود اذا نال عن
الملائكة وقعت اللعنة على المستحق فذلك يمكن مستحق رجعت على اليهود الذين
كفروا ما أنزل الله سبحانه وتعالى (خامسها) عن ابن عباس انهم اجتمعوا لعنوا الله ولعنة
الملائكة قال وذلك اذا وضع الرجل يده في ثوبك ومن نيك ومن نيك فيقول

وعد منزلةهم في الفساد
(يلعنهم الله) أي يطردهم
ويعددهم من رحمة
والانتقاة الى الغيبة
باطهار اسم الذات الجامع
للصفات لتربية المهابة
وادخال الروعة والاشعار
بان مبدأ صدور اللعن
عنه سبحانه صفة الجلال
المغايرة لما هو مبدأ الانزال
والتبيين من وصف
الجمال والرحمة (ويلعنهم
اللاعنون) أي الذين
يتأني منهم اللعن أي الدماء
عليهم باللعن من الملائكة
ومؤمني الثقلين والمراد
بان دوام اللعن واستمراره
وعليه يدور الاستثناء
المنصل في قوله تعالى
(الا الذين تابوا) أي
عن الكتمان (وأصلحوا)
أي ما أفسدوا بان أزالوا
الكلام المحرف وكتبوا
مكانه ما كانوا أزالوه
عند التهرب (وينوا)
للناس معانيه فانه غير
الاصلاح المذكور
أو ينوا للمهم ما وقع منهم
أولا وآخراته ادخل
في ارشاد الناس الى الحق
وصرفهم عن طريق
الضلال الذي كانوا

أو قعوهم فيه أو بينوا توبتهم ليصوابه سمة ما كانوا ﴿ ٧٠ ﴾ فيه ويقتدى بهم أضرابهم وحيث كانت هذه

التوبة المقرونة بالاصلاح والتبيين مستلزمة لتوبة عن الكفر مبنية عليها لم يصرح بالابان وقوله تعالى (فأوثك) اشارة الى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة الاشارة بعليه للحكم والثناء كما أكد ذلك (أتوب عليهم) أى بالقبول واقاضة المغفرة والرحمة وقوله تعالى (وأنا التواب الرحيم) أى المبالغ في قبول التوب ونشر الرحمة اعتراض تذييل محقق لمضمون حاقبه والاتفات الى التكلم للافتنان في التظلم بالكريم مع ما فيه من التلويح والرمز الى عامر من اختلاف المبدأ في فعله تعالى السابق واللاحق (ان الذين كفروا) جملة مستأنفة سبقت لتحقيق بقاء اللعن فياورد الاستثناء وما كيد دوامه واستمراره على غير التائبين حسبما يفيد الكلام

حظاً ممن فيضرب ضرباً يسحقها كل شئ الا الشقين الاثنى والجن فلا يسمع شئ صوتته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت ولا تليت كذلك كنت في الدنيا (وسادسها) قال أبو مسلم الملاحون هم الذين آمنوا به ومعنى اللعن منهم مباحة الملعون ومشاقته ومخالفته مع السخط عليه والبراءة منه قال القاضي ذلك الآية على أن هذا الكتمان من الكبار لانه تعالى أوجب فيه اللعن ويدل على أن أحداً من الانبياء لم يكن ما حمل من الرسالة والا كان داخل في الآية * قوله عز وجل (الا الذين تابوا وأصلحووا بينوا فأوئلك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) اعلم انه تعالى لما بين عظيم الوعيد في الذين يكتمون ما أنزل الله كان يجوز أن يتوهم ان الوعيد يلحقهم على كل حال فيبين تعالى انهم اذا تابوا تغير حكمهم ودخلوا في أهل الوعد وقد ذكرنا ان التوبة عبارة عن التدم على فعل القبيح لا لفرص سواء لان من ترك رد الوديعه ثم ندم عليه لان الناس ذموا أولان الحاكم رد شهادته لم يكن تأبياً وكذلك لو عزم على رد كل وديعه واقيام بكل واجب لكي تقبل شهادته أو يمدح بالثناء عليه لم يكن تأبياً وهذا معنى الاحلاص في التوبة ثم بين تعالى انه لا بد له بعد التوبة من اصلاح ما أفسده مثلاً لو أفسد على غيره دينه بآراء شبهة علمه يلزمه ازالة تلك الشبهة ثم بين ناساً انه بعد ذلك يجب عليه فعل ضد الكتمان وهو البيان وهو المراد بقوله ويدوا فدل ذلك هذه الآية على ان التوبة لا تحصل الا بتكذيب كل ما لا ينبغي وبفعل كل ما ينبغي قالت المعتزلة الآية تدل على ان التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض لا تصح لان قوله وأصلحوا عام في الكل والجواب عنه ان اللفظ المطلق يكفي في صدقه حصول فرد واحد من أفرادهم قال أصحابنا تدل الآية على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً لانه تعالى ذكر ذلك في معرض المدح والثناء على نفسه ولو كان ذلك واجباً لما حسن هذا المدح ومعنى أتوب عليهم أقبل توبتهم وقبول التوبة يتضمن ازالة العقاب ما تاب منها فان قيل هلا قلتم ان معنى فأوئلك أتوب عليهم هو قبول التوبة بمعنى المجازاة والثواب كما تقولون في قبول الطاعة قلنا الطاعة انما أفاد قبولها استحقاق الثواب لانه لا يستحق بها سواء وهو الغرض بفعلها وليس كذلك التوبة لانها موضوعة لاسقاط العقاب وهو الغرض بفعلها وان كان لا بد من أن يستحق بها الثواب اذا لم يكن محطنا ومعنى قوله وأنا التواب القابل لتوبة كل ذي توبة فهو مبالغة في هذا الباب ومعنى الرحيم عقيب ذلك التنبه على انه رحيم با كافرين من عباده يقبل توبتهم بعد التفریط العظيم منهم * قوله عز وجل (ان الذين كفروا وماتوا وهم كافرين) وهم كفاراً وئلك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينتظرون) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) ان ظاهر قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار عام في حق كل من كان كذلك فلا وجه تخصيصه ببعض من كان كذلك وقال أبو مسلم يجب حله على الذين تقدم ذكرهم وهم الذين يكتمون الآيات واحتج عليه بانه تعالى لما ذكر حال الذين يكتمون ثم ذكر حال التائبين منهم ذكر أيضاً

الآية التي فيها ذكر الكفر في الصلاة من غير أن يذكر من عدم التوبة والاصلاح والتبين من غلى ما أشير

حال من يموت منهم من غير توبة وأيضا نه تعالى لما ذكر ان أولئك الكافرين ملعونون حال الحياة بين في هذه الآية انهم ملعونون أيضا بعد المات والجواب عنه ان هذا انما يصح متى كان الذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الاولى فاما اذا دخلوا تحت الاولى استغنى عن ذكرهم فيجب حل الكلام على أمر مستأنف (المسئلة الثانية) لما ذكر في الكفر انه اذا مات على كفره صار الوعيد لازما من غير شرط ولما كان العلق على الشرط عدما عند عدم الشرط علمنا ان الكافر اذا تاب قبل الموت لم يكن حاله كذلك (المسئلة الثالثة) ان قيل كيف يلغى الناس أجمعون وأهل دينه لا يلغونونه قلنا الجواب عند من وجوه (أحدها) ان أهل دينه يلغونونه في الآخرة لقوله تعالى ثم يوم القامة يكفر بعضهم بعضا ويلعن بعضهم بعضا (وثانيها) قال قتادة والريم أراد بالناس أجمعين المؤمنين كانه لم يعدد بغيرهم وحكم بأر المؤمنين هم اناس لا غير (وثالثها) ان كل أحد يلغى الجاهل والاطالم لان قبح ذلك مقرر في العقول فاذا كان هو في نفسه جاهلا أو ظالما وان كان لا يعلم هو من نفسه كونه كذلك كانت لعنته على الجاهل والظالم تناول نفسه عن السدى (ورابعها) أن يحمل وقوع اللعن على استحقاق اللعن وحيث يدع ذلك (المسئلة الرابعة) قال أبو بكر الرازي في الآية دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافرا وان زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه لان قوله واناس أجمعين قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على ان الكافر لو جرح لم يكن زوال التكليف عنه يلغون مسقطا لعنه والبراءة منه وكذلك للسبيل ما يوجب المدح والموا الة من الايمان والصلاح فان موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال به (المسئلة الخامسة) القائلون بالموا فاه احتجوا بهذه الآية فقالوا علق تعالى وجوب لعنته بان يموت على كفره فلو استحق ذلك قبل الموت لم يصح ذلك فعلمنا ان الكفر انما يفيد استحقاق اللعن لومات صاحبه عليه وكذا الايمان انما يفيد استحقاق المدح اذا مات صاحبه عليه (والجواب) الحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر بمجموع أمور منها اللعن لومات ومنها الخلود في النار وعندنا ان هذا المجموع وهو اللعن وحده لم قلتم انه لا يحصل الا فيه (المسئلة السادسة) القائلون بأن الكفر من الاسماء الشرعية وما يبق على الوضع الاصلى وهم المعتزلة احتجوا بقوله تعالى وماتوا وهم كفار والله تعالى وصفهم حال موتهم بأنهم كفار ومعلوم ان الكفر بمعنى الستر والتغطية لا يبق فيهم حال الموت لان التغطية لا تحصل الا في حق الحي الغاهم (المسئلة السابعة) الآية تدل على جواز التخصيص مع التوكيد لانه تعالى قال والناس أجمعين مع أنه مخصوص على مذهب من قل المراد بالناس بعضهم وأما قوله تعالى خالد بن فيها فقيه مسائل (المسئلة الاولى) ان يكون الزوم الطويل ومنه يقال أخذ الى كذا أى لزمه وركن اليه (المسئلة الثانية) الهامل في خالد بن الطريف من قوله عليهم لان فيه معنى الاستقرار لانه فهو حال من الهام

اليه فكما ان وجود تلك الامور اشلاثة مستلزم للايان الموجب لعدم الكفر كذلك وجود الكفر مستلزم لعدمها جميعا أى ان الذين استمروا على الكفر المستتبع للكنة وعدم التوبة (وما تواترهم كفار) لا يروون عن حالتهم الاولى (أوئك) الكلام فيه كما فيما قبله (عليهم) أى مستقر عليهم (بنة الله) والملائكة والناس أجمعين) من يعتد بلعنتهم وهذا يار لدوامها الشبوتى بعد بيان دوامها التجردى وقيل الاول لعنتهم احياء وهذا لعنتهم أمواتا وقرى والملائكة واناس أجمعين عطفا على محل اسم الله لانه فاعل في المعنى كقولك أعجبتى ضرب زيد وعمر تريد من أن ضرب زيد وعمر وكأنه قيل أوئك عليهم ان لعنتهم الله والملائكة الخ وقيل هو فاعل لفعل مقدر أى ويلعنهم الملائكة (خالدين فيها) أى في اللعنة أوفى النار على انها أضمرت من غير ذكر تغضبا لشأنها وتو بلا امره (لا تصف عنهم العذاب) اما مستأنف لبيان كثرة عذابهم من حيث الكيف اثر بيان كثرة من حيث الكم او حالها

()

من الضمير في خالدين على وجه التداخل أو من الضمير ﴿ ٧٢ ﴾ في محله على طريقة الترادف (ولاهم ينظرون)

واليم في عليهم كقولك عليهم المال صاغرين (المسئلة الثالثة) خالدين فيها أي في العتق وقيل في النار لأنها أضمزت تخفيفا لثابتها وتحويلا كما في قوله تعالى إنما أنزله في ليلة القدر والاول أولى لوجوه (الاول) ان الضمير اذا وجد له مذكور متقدم فرده اليه اول من رده الى ما لم يذكر (الثاني) ان جل هذا الضمير على العتق أكثر ما دة من حله على النار لان العن هو الابداد من الثواب بفعل العقاب في الآخرة وايجاده في الدنيا فكان العن يدخل فيه النار زيادة فكان جل المفضل عليه أولى (الثالث) أن قوله خالدين فيها اخبار عن الحال وفي جل الضمير على العن يكون ذلك حاصل في الحال وفي حله على النار لا يكون حاصل في الحال بل لابد من التأويل فكان ذلك أولى واعلم أنه تعالى وصف هذا العذاب بأمور ثلاثة (أحدها) الخلود وهو المكث الطويل عندنا والمكث الدائم عند المعتزلة على ما تقدم القول فيه في تفسير قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (وثانيها) عدم التخفيف ومعناه ان الذي ينالهم من عذاب الله فهو متشابه في الاوقات كلها لا يصير بعض الاوقات أقل من بعض فان قيل هذا التشابه ممنوع لوجوه (الاول) انه اذا تصور حال غيره في شدة كالعقاب كان ذلك كالتخفيف منه (الثاني) أنه تعالى يوفّر عليهم ما فات وقت من العذاب ثم يتقطع تلك الزيادة فيكون ذلك تخفيفا (الثالث) أنهم حينما يخاطبون بقوله اخسوا فيها ولا تكلمون لاسك انه يزداد عنهم في ذلك الوقت اجابوا عنه بأن التفاوت في هذه الامور القليلة فالستغرق بالعذاب الشديد لا ينتبه لهنا القدر القليل من اتفاوت قالوا ولما دلت الآية على ان هذا العقاب متشابه وجب أن يكون دائما لانهم لوجوز وانقطاع ذلك لكان ذلك مما يخفف عنهم اذا تصوروه و بيان ذلك أن الواقع في محنة عظيمة في الدنيا اذا بشر بالخلاص بعد أليم فانه يفرح ويسر ويسهل عليه موقع محنته وكلما كانت محنته أعظم كان ما يلجئه من الروح والتخفيف بتصور الانقطاع أكثر (الصفة الثالثة) من صفات ذلك العقاب قوله ولا هم ينظرون والانظار هو التأجيل والتأخير قال تعالى فنظرة الى ميسرة والمعنى ان عذابهم لا يؤجل بل يكون حاضرا متصلا بعذاب مثله فكأنه تعالى أحلنا ان حكم دار العذاب والثواب بخلاف حكم الدنيا فانهم يمهلون فيها الى آجال قدرها الله تعالى وفي الآخرة لا مهلة البتة فاذا استمهلو الا يمهلون واذا استغاثوا لا يفتنون واذا استعجبوا لا يعجبون وقيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن هذه الصفات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى للعقاب في هذه الآية دلت على بأس الكافر من الانقطاع والتخفيف والتأخير قوله عز وجل (والهكم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) اعلم ان الكلام في تفسير غلط الاله قد تقدم في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم أما الواحد فعبه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو علي قولهم واحدا سم جرى على وجهين في كلامهم (أحدهما) أن يكون اسما والآخر أن يكون وصفا فالاسم الذي ليس بصفة

عطف على ما قبله جار فيه ما جرى فيه وياشار الجملة الاسمية فائدة - وام التثني واستمراره ي لا يمهلون ولا يؤجلون أو لا ينتظرون ليعتدروا ولا ينظر اليهم نظر رجة (والهكم) خطاب عام لكافة الناس أي المستحق منكم اعبادة (الواحد) أي فرد في الالهية لاصحة لتسمية غيره الها أصلا (لا اله الا هو) خبران للبتة أو صفة أخرى خبرا واعتراضا وأيا ما كان فهو مقرر للواحدانية ومزيج لما صي يتوهم ان في الوجود الها لكن لا يسحق العبادة (الرحمن الرحيم) خبران آخران للبتة أو لبتدأ محذوف وهو تقرير للتوحيد فانه تعالى حيث كان موليا لجمع التمس أصولها وفروعها جليلها وودقيقتها وكان ماسوا كما ما كان مقفرا اليه في وجوده وما يفرح عليه من كالاته تحققت وحد ايتيه بلا ريب وانحصر استحقاق العبادة فيه تعالى قطعا قيل كان للمركبين حول الكعبة المكرمة ثلثمائة وستون

فلا يسجدوا هذه الآية تعجبوا وقالوا ان كنت صادقات يا آية نعرف بها صدقك فزك ﴿ قوله ﴾

قواهم واحدا المستعمل في العدد نحو واحد اثنان ثلاثة فهذا اسم ليس بوصف كما ان سائر
 أسماء العدد كذلك وأما كونه صفة فهو قولك مررت برجل واحد وهذا شيء واحد فاذا
 أجرى هذا الاسم على الحق سبحانه وتعالى جاز أن يكون الذي هو الوصف كالعالم والقادر
 وجاز أن يكون الذي هو الاسم كقولنا شيء ويقوى الاول قوله والهكم له واحد وأقول
 بتحقيق هذا الكلام في العقل ان الاشياء التي يصدق عليها انها واحد مشتركة في مفهوم
 الوحدةانية ومختلفة في - صوصيات ماهياتها أعني كونها جوهر أو عرضا أو جسما
 أو مجردا ويصح أيضا تعقل كل واحد منهما اعني ماهيته وكونه واحدا مع الدهول عن
 الآخر فاذا ن كون الجوهر جوهرًا مثلا غير وكونه واحدا غير والمركب منهما غير فلفظ
 الواحد تارة يفيد مجرد معنى انه واحد وهذا هو الاسم وتارة يفيد معنى انه واحد حين
 ما يحصل تعالشي آخر وهذا معنى كونه نعتا (المسئلة الثانية) الواحدية هل هي صفة
 زائدة على الذات أم لا اختلفوا فيها فقال قوم انها صفة زائدة على الذات واحتجوا
 عليه بأننا اذا قلنا هذا الجوهر واحد فالمفهوم من كونه جوهر غير المفهوم من كونه
 واحدا بدليل ان الجوهر يشار كك العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه
 جوهر اولاته يصح أن يعقل كونه جوهر احال الدهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لغير
 المعلوم ولانه لو كان كونه واحدا نفس كونه جوهر الكان قوائنا الجوهر واحد جار يا مجرى
 قوائنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر هو العرض ومقابل الواحد هو الكثير فثبت أن
 المفهوم من كونه واحدا اما أن يكون سلبيا أو ثبوتيا لاجاز أن يكون سلبيا لانه لو كان
 سلبيا لكان سلبا للكثرة والكثرة اما أن تكون سلبية أو ثبوتية فان كانت الكثرة سلبية
 والوحدة سلب الكثرة كانت الوحدة سلبا لسلب وسلب السلب ثبوت فالوحدة
 ثبوتية وهو المطلوب وان كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة الا مجموع الوحدات فلو
 كانت الوحدة سلبية مع الكثرة كان مجموع المعدومات أمر ا موجودا وهو محال فثبت
 ان الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم هذه الصفة الزائدة اما أن يقال انه لا يتحقق لها الا في
 الذهن أو انها تتحقق خارج الذهن والاول باطل والالم يكن الذهني مطابقا لما في الخارج
 فيلزم أن لا يكون الشيء الواحد في نفسه واحدا وهو محال لاننا نعلم بالضرورة ان الشيء
 المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا في نفسه قبل ان وجد ذهنا وفرضيا واعتباريا
 فثبت ان كون الشيء واحدا صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات واجتج من أبي
 كون الوحدة صفة ثبوتية بأن قال لو كانت الوحدة صفة زائدة على الذات كانت
 الوحدات متساوية في ماهية كونها واحدة ومتباينة بتعييناتها فيلزم أن يكون للوحدة
 وحدة أخرى وينجر ذلك الى ما لانهاية له وهو محال (المسئلة الثالثة) الواحد هو الشيء
 الذي لا يتقسم من جهة ما قيل له انه واحد فالانسان الواحد يستحيل أن يتقسم من حيث
 هو انسان الى انسانين بل قد يتقسم الى الابعاض والاجزاء لكنه لم يتقسم من جهة ما قيل

له انه واحد يل من جهة أخرى اذا عرفت هذا فا عرفت ان شيئاً من الموجودات لا يتفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة من حيث انها عشرة واحدة قد عرضت الوحدة لها فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت الوحدة لهما من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات يتفك عن الوحدة ولا جل هذا اشتبه على بعضهم الوحدة بالموجود فظن ان كل موجود لما صدق عليه انه واحد كان وجوده نفس وحدته والحق انه ليس كذلك لان الموجود يتقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيء مغاير لما به الانقسام (المسئلة الرابعة) الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين (أحدهما) انه ليست ذاته مركبة من اجتماع أمور كثيرة (والثاني) انه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدأ الوجود جميع الممكنات فالجوهر الفرد عند من يثبتها واحد بالتفسير الاول وليس واحد بالتفسير الثاني والبرهان على ثبوت الوحدة بالتفسير الاول انه لو كان مركباً لافتقر تحققه الى تحقق كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب فهو مقتدر الى غيره وكل مقتدر الى غيره ممكن لذاته واجب لغيره فهو مركب فهو مقتدر الى غيره ممكن لذاته فالإمكان أن يكون مركباً فاذن حقيقته سبحانه حقيقة أحادية فردية لا كثرة فيها بوجه من الوجوه لا كثرة مقدارية كما تكون للأجسام ولا كثرة معنوية كما تكون للنوع المركب من الفصل والجنس أو الشخص المركب من الماهية والشخص الا انه قد صعب ذلك على أقوام وذلك لانه سبحانه عالم قادر حي يريد الفهم من هذه الصفات اما هو نفس المفهوم من ذاته أو ليس كذلك والاول باطل لوجوه (أحدها) انه يمكن أن تتصل ذاته مع الذهول عن كل واحد من هذه الصفات وان لم يمكن ذلك فلا شك انه يمكننا تعقل كل واحد من هذه الصفات مع الذهول عن أن تتصل ذاته بالخصوص بل هذا هو الواجب عند من يقول ان ذاته بالخصوص غير معلومة وصفاته معلومة والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم فاذن هذه الصفات أمور زائدة على الذات (وثانيها) ان هذه الصفات لو كانت هي نفس الذات لكان قولنا في الذات انها طالة أو ليست طالة جارياً مجرى قولنا الذات ذات أو لا ذات ولا استحالة أن يكون ذلك في البحث يحتمل أن يقام البرهان على نفيه وإثباته فان من قال الذات ذات علم كل أحد بالضرورة صدقه ومن قال الذات ليست بذات علم كل أحد بالضرورة كذبه ولما كان قولنا الذات طالة أو ليست طالة ليس بمثابة قولنا الذات ذات الذات ليست بذات علمنا ان هذه الصفات أمور زائدة على الذات (وثالثها) انه لو كان المرجع بهذه الصفات الى ذاته فقط وذاته ليست الا شيئاً واحداً لكان المرجع بهذه الصفات الى شيء واحد فكان ينبغي أن تكون اقامة الدلالة على كونه قادراً تغني عن اقامة الدلالة على كونه عالماً وعلى كونه حياً فلما لم يكن كذلك بل افتقرنا في كل صفة الى دليل خاص علمنا انه ليس المرجع بها الى الذات اذا ثبت ان هذه الصفات أمور زائدة على الذات فنقول هذه الصفات اما أن تكون سلبية أو ثبوتية لا جاز أن تكون سلبية لان السلب نفي

محض والتف المحض لا تخصص فيه ولا نابعنا كونه طالما قادرا عبارة عن نفى الجهل والعجز فالجهل والعجز ما أن يكون المرجع بهما الى العدم وأنه ليس بعالم ولا قادراً ويكون المرجع الى أمر ثبوتى وهو ان الجهل عبارة عن اعتقاد غير مطابق والعجز عبارة عن اخلال حال القدرة فان كان الاول كان العلم والقدرة عبارة عن سلب السلب فيكون ثبوتياً وان كان الثانى لم يلزم من انتفاء الجهل والعجز بهذا المعنى تحقق العلم والقدرة فان الجاد قد اتفق عنه الجهل والعجز بهذا المعنى مع انه غير موصوف بالعلم والقدرة فثبت ان صفات الله تعالى أمور زائدة على ذاته قائمة بذاته والاله عبارة عن مجموع الذات والصفات فقد عاد القول الى ان حقيقة الاله تعالى مركبة من أمور كثيرة فكيف القول فيه * واشكال آخر وهو اننا قد دللنا على ان الوحدة صفة زائدة على الذات قائمة بالذات فاذا كانت حقيقة الحق واحدة فهناك أمور ثلاثة تلك الحقيقة وتلك الواحدية وموصوفية تلك الحقيقة بتلك الواحدية فذلك ثالث ثلاثة فآين التوحيد * واشكال ثالث وهو ان تلك الحقيقة هل هي موجودة وواجبة الوجود أم لا فان كانت موجودة فهي بوجودها تشارك سائر الموجودات وبما هياتها تتماز عن سائر الموجودات فهناك كثرة حاصلة بسبب الوجود والماهية وان لم تكن موجودة فهذا اشارة الى العدم وكذا القول فى الوجوب فانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فوجوب وجودها يستحيل أن يكون عين الذات لان الوجوب صفة لا تناسب الموضوع الى المحمول بل الموصوفية والانتساب بين الشئيين مغاير لكل واحد منهما من حيث هو فلاب أن تكون صفة ذلك الانتساب مغايرة لهما أولى وأيضاً فالذات قائمة بنفسها ويستحيل أن يكون مسمى الواجب أمراً قائماً بالنفس ولا نأ نصف الذات بالوجوب ووصف الشئ بنفسه محال فثبت انه لو وجب موجود واجب الوجود لكان وجوب وجوده زائداً على ذاته فهناك أمران تلك الذات مع ذلك الوجوب ومع الموصوفية بذلك الوجوب فقد عاد التثليث * واشكال رابع وهو ان هذه الحقيقة البسيطة هل يمكن الاخبار عنها وهل يمكن التعبير عنها أم لا والاول محال لان الاخبار انما يكون بشئ عن شئ فالخبر عنه غير المخبر به فهما أمران لا واحد وان لم يمكن التعبير عنه فهو غير معلوم البتة لا بالتف ولا بالاثبات فهو معقول عنه فهذا جملة ما فى هذا المقام من السؤال (والجواب عن الاول) انه سبحانه ذات موصوفة بهذه الصفات ولا شك ان المجموع مفترق في تحققه الى تحقق أجزائه الا ان الذات قائمة بنفسها واجبة لذاتها ثم انها بعد وجوبها بعدية بالرتبة مستلزمة لتلك النعوت والصفات فهذا مما لا امتناع فيه عند العقل (وأما الاشكال الثانى) وهو ان الوحدة صفة زائدة على الذات فاذا نظرت اليها من حيث انها واحدة فهناك أمور ثلاثة لأمر واحد فالجواب ان الذى ذكرته حق ولكن فرق بين النظر اليه من حيث انه هو وبين النظر اليه من حيث انه محكوم عليه بأنه واحد فاذا نظرت اليه من حيث انه هو مع ترك الالتفات الى انه واحد فهناك تحقق الوحدة

وهنا حالة عجيبه فان العقل مادام يلتفت الى الوحدة فهو يعلم يصل الى طالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعتبر هذه الحالة بذهنك اللطيف اعطت تصل الى سره وهذا ايضا هو الجواب عن اشكال الوجود واشكال الوجود (اما الاشكال الرابع) وهو انه هل يمكن التعبير عنه فالحق انه لا يمكن التعبير عنه لانه لا يمكن تعبير عنه بغيره فقد اخبرت عنه بامر آخر والمخبر عنه مغاير للمخبر به لا محالة فليس هناك توحيد ولو اخبرت عنه بانه لا يمكن الاخبار عنه فهناك ذات مع سلب خاص فلا يكون هناك توحيد فاما اذا نظرت اليه من حيث انه هو من غير ان تخبر عنه لا بالنفي ولا بالاثبات فهناك تحقق الوصول الى مبادئ طالم التوحيد نعم الالتفات المذكور لا يمكن التعبير عنه الا بقوله هو فلذلك عظم وقع هذه الكلمة عند الحائضين في بحار التوحيد وسنذكر سمعة من حقائقها في تفسير هذه الآية بعون الله تعالى * اما الوحدة بالمعنى الثاني وهي انه ليس في الوجود شيء يشار به في وجوب الوجود فكان هذه الوحدة هي الوحدة الخاصة بذات الحق سبحانه وتعالى وبراهاين ذلك مذكورة في تفسير قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اما الوحدة بالتفسير الاول فليست من خواص ذات الحق سبحانه وتعالى لانه لا تتك في وجود موجودات وهذه الموجودات اما مفردات او مركبات فلربك لا يد فيه من المفردات فثبت انه لا يد من ايات المفردات في طالم الممكنات فالواحدية بالمعنى الاول ليست من الامور التي توحد الحق سبحانه بها اما الواحدية بالمعنى الثاني فالحق سبحانه وتعالى متوحد بها ومتفرد بها ولا يشار به في ذلك التعتنى سواء فهذا تلخص الكلام في هذا المقام بحسب ما يليق بعقل البسر وفكره القاصر مع الاعتراف بانه سبحانه منزّه عن تصرفات الافكار والاهام وعلايق العقول والافهام (المسئلة الخامسة) قال الجبائي يوصف الله تعالى بانه واحد من وجوه اربعة لانه ليس بى ابعاض ولا بى اجزاء ولانه منفرد بالقدم ولانه منفرد بالالهية ولانه منفرد بصفات ذاته نحو كونه طالما بنفسه وقادرا بنفسه وابوهاسم يقتصر على ثلاثة اوجه فجعل تفرد بالقدم وبصفات الذات وجهها واحدا قل انقضى وفي هذه الآية المراد تفرد بالالهية فقط لانه اضاف التوحيد الى ذلك ولذلك عقبه بقوله لا اله الا هو وقال اصحابنا انه سبحانه وتعالى واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في افعاله لا سر يك له اما انه واحد في ذاته فلان تلك الذات المخصوصة التي هي المشار اليها بقولنا هو الحق سبحانه وتعالى اما ان نكون حاصله في شخص آخر سواء اولانكون فان كان الاول كان امتياز ذاته المعينة عن المعنى الآخر لا بد وان يكون بقيد زائد فيكون هو في نفسه مركبا بما به الاشتراك وما به الامتياز فيكون ممكنا مطولا مفتقرا وذلك محال وان لم يكن فقد ثبت انه سبحانه واحد في ذاته لا قسيم له واما انه واحد في صفاته فلان موصوفيته سبحانه بصفات متميزة عن موصوفية غيره بصفاته من وجوه (احدها) ان كل ما عداه فان حصول صفاته له لانكون من نفسه بل من غيره وهو سبحانه يستحق حصول

صفاته لنفسه لاغيره (وثانيتها) ان صفات غيره مخصصة بزمان دون زمان لانها حادثة
وصفات الحق ليست كذلك (وثالثها) ان صفات الحق غير متناهية بحسب المتعلقات
فان علمه متعلق بجميع المعلومات وقدرته متعلقة بجميع المقدورات بله في كل واحد
من المعلومات الغير المتناهية معلومات غير متناهية لانه يعلم في ذلك الجوهر الفرد انه كيف
كان ويكون حاله بحسب كل واحد من الاحياز المتناهية وبحسب كل واحد من الصفات
المتناهية فهو سبحانه واحد في صفاته من هذه الجهة (ورابعها) انه سبحانه ليست
موصوفة ذاته بتلك الصفات بمعنى كونها حالة في ذاته وكون ذاته محلا لها ولا أيضا
بحسب كون ذاته مستكملة بها لانا بينا ان الذات كالمبداتك الصفات فلو كانت الذات
مستكملة بالصفات لكان المبدأ ناقصا لذاته مستكملا بالممكن لذاته وهو محال بل ذاته
مستكملة لذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال معه الا ان
التقسيم يعود في نفس الاستكمال فينتهي الى حيث تقصر العبارة عن الوفاة به (وخامسها)
انه لا خبر عند العقول من كنه صفاته كما لا خبر عندها من كنه ذاته وذلك لانا لانعرف من
علمه الا انه الامر الذي لاجله ظهر الاحكام والاتقان في عالم المخلوقات فالعلوم من علمه انه
امر ما لا ندري انه ما هو ولكن نعلم منه انه يلزم هذا الاثر المحسوس وكذا القول في كونه
قادر او حيا ف سبحانه من رجع بنور عزته انوار العقول والافهام * واما انه سبحانه وتعالى
واحد في أفعاله فالامر ظاهر لان الوجود اما واجب واما ممكن فالواجب هو هو والممكن
ما عداه وكل ما كان ممكنا فانه يجوز ان لا يوجد ما لم يتصل بالواجب ولا يختلف هذا الحكم
باختلاف أقسام الممكنات سواء كان ملكا أو مملكا أو كان فعلا للعباد أو كان غير ذلك
فثبت ان كل ما عداه فهو ملكه وملكه وتحت تصرفه وقهره وقدرته واستيلائه وعند
هذا تدرك شمة من روائح أسرار قضائه وقدره ويلوح للناسي من حقائق قوله انا كل شيء
خلقناه بقدر وتعرف ان الوجود ليس البتة الا ما هو هو وما هو له واذا وقعت سفينة
الفكرة في هذه اللجة فلو سارت الى الابد لم تقف لان السير الى الابد ذرة من ذرات هذا العالم
فكيف الوقوف ومنى الوصول وكيف الحركة فان السير انما يكون من سى الى شى فالشى
الاول متروك والشى الثاني مطلوب وهما متغايران فانت بعد خارج عن عالم الفردانية
والوحدانية فأما ما وصلت الى برزخ عالم الحدوث والقدم فهناك تتقطع الحركات
وتضمحل العلامات والامارات ولم يبق في العقول والالباب الا مجرد انه هو فيلهو ويامن
لا هو الا هو احسن الى عبدك الضعيف فان صدك بفنائك ومسكينك ببايتك (المسئلة
السادسة) ان قيل ما معنى اضافة بقوله والهكم وهل تصح هذه الاضافة في كل الخلق
أولا تصح الا في المكلف قلنا لما كان الاله هو الذي يستحق أن يكون معبودا والذي يليق
به أن يكون معبودا بهذا الوصف انما يتحقق بالنسبة الى من يتصور منه عبادة الله تعالى
فان هذه الاضافة صحيحة بالنسبة الى كل المكلفين والى جميع من تصح صيرورته مكلفا

تقدير (المسئلة السابعة) قوله والهكم يدل على ان معنى الاله ما يصح أن تدخله الاضافة
فلو كان معنى الاله القادر لصار المعنى وقادر كم قادر واحد ومعلوم انه ركيك فدل على ان
الاله هو المعبود (المسئلة الثامنة) قوله والهكم الاله واحد معناه انه واحد في الالهية لان
ورود لفظ الواحد بعد لفظ الاله يدل على ان تلك الوحدة معتبرة في الالهية لاني غيرها فهو
بمتراته وصف الرجل بأنه سيد واحد وبأنه عالم واحد ولما قل والهكم الاله واحد يمكن أن
يخطر ببال أحد أن يقول هب ان الهنا واحد فعمل الهخيرنا مفاير لالهنا فلا جرم ازال
هذا الوهم ببيان التوحيد المطلق فقال لاله الاله هو وذلك لان قولنا لارجل يقتضي نفي هذه
الماهية ومتى انتفت الماهية انتفى جميع أفرادها اذ لو حصل فرد من أفراد تلك الماهية
ففي حصل ذلك الفرد قد حصلت الماهية وذلك يناقض ما دل اللفظ عليه من انتفاء
الماهية ثبت ان قولنا لارجل يقتضي النفي العام الشامل فاذا قيل بعد الازيدا أفاد
التوحيد التام المحقق وفي هذه الكلمة ابحاث (أحدها) ان جماعة من الهوى بين قالوا
الكلام فيه حنف واضمار والتقدير لالهنا أو لاله في الوجود الاله واعلم ان هذا
الكلام غير مطابق للتوحيد الحق وذلك لانك لو قلت التقدير انه لاله لنا الاله لكان هذا
توحيد الالهنا لا توحيد الاله المطلق فحينئذ لا يبقى بين قوله والهكم الاله واحد وبين قوله
لاله الاله فرق فيكون ذلك تكرار محض وانما غير جائز وأما قولنا التقدير لاله في الوجود
فذلك الاشكال زائل الآن يعود الاشكال من وجه آخر وذلك لانك اذا قلت لاله في
الوجود لاله الاله لكان هذا نفي الوجود الاله الثاني أما لو لم يضم هذا الاضمار كان قولك
لاله الاله نفي الماهية الاله الثاني ومعلوم ان نفي الماهية أقوى في التوحيد الصرف
من نفي الوجود فكان اجراء الكلام على ظاهره والاعراض عن هذا الاضمار أولى فان
قيل نفي الماهية كيف يعقل فانك اذا قلت السواد ليس بسواد كان ذلك حكما بأن السواد
ليس بسواد وهو غير معقول أما اذا قلت السواد ليس بوجود فهذا معقول منتظم
مستقيم قلنا القول بنفي الماهية أمر لا بد منه فانك اذا قلت السواد ليس بوجود فقد
نفيت الوجود والوجود من حيث هو وجود ماهية فاذا نفيت قد نفيت هذه الماهية
المستتمة بالوجود فاذا عقل نفي هذه الماهية من حيث هي هي فلم لا يعقل نفي تلك الماهية أيضا
فاذا عقل ذلك صح اجراء قولنا لاله الاله على ظاهره من غير حاجة الى الاضمار فان قلت
انا اذا قلنا السواد ليس بوجود فانفيت الماهية وما نفيت الوجود وان كان نفي
موصوفية الماهية بالوجود قلت فوصوفية الماهية بالوجود هل هي أمر منفصل عن
الماهية وعن الوجود أم لا فان كانت منفصلة عنهما كان نفيها نفي تلك الماهية فالماهية
من حيث هي هي أمكن نفيها وحينئذ يعود التقريب المذكور وان لم تكن تلك الموصوفية
أمرًا منفصلا عنها استحال توجيه النفي اليها الا بتوجيه النفي اما الى الماهية واما الى
الوجود وحينئذ يعود التقريب المذكور ثبت أن قولنا لاله الاله هو حق وصدق من غير

حاجة الى الاضمار البتة (البحث الثاني) فيما يتعلق بهذه الكلمة ان تصور الشيء متأخر عن تصور الاثبات فانك ما لم تتصور الوجود ولا استحالة أن تتصور العدم فانك لا تتصور من العدم الارتفاع الوجود فتصور الوجود غنى عن تصور العدم وتصور العدم مسبوق بتصور الوجود فاذا كان الامر كذلك فما السبب في قلب هذه القضية في هذه الكلمة حتى قدمنا الشيء وأخرنا الاثبات (والجواب) أن الامر في العقل على ما ذكرت الآن تقديم الشيء على الاثبات كان لغرض اثبات التوحيد ونفي الشركاء والانداد (البحث الثالث) في كلمة هو اعلم أن المباحث اللفظية المتعلقة بهو قد تقدمت في بسم الله الرحمن الرحيم أما الاسرار المعنوية فنقول اعلم أن الالفاظ على نوعين مظهرة ومضمرة اما المظهرة فهي الالفاظ الدالة على الماهيات المخصوصة من حيث هي هي كالسواد والبياض والحجر والانسان واما المضمرة فهي الالفاظ الدالة على شيء ما هو المتكلم والمخاطب والغائب من غير دلالة على ماهية ذلك المعين وهي ثلاثة أنا وأنت وهو وأعرفها أنا ثم أنت ثم هو والدليل على صحة هذا الترتيب أن تصوري لنفسى من حيث انى أنا مما لا يتطرق اليه الاستنباه فانه من المستحيل أن أصير مشتبهاً بغيرى أو يشبهه بى غيرى بخلاف أنت فانك قد تشبهه بغيرك وغيرك يشبهه بك فى عقلى وظنى وأيضاً فانت أعرف من هو فالخاصل أن أشد المضمرة عرفانا أنا وأشد هابعد اعن العرفان هو واما أنت فكلتوسط بينهما والتأمل التام يكشف عن صدق هذه القضية وبما يدل على ان أعرف الضمائر قولى انا أن المتكلم حصل له عند الانفراد لفظ يستوى فيه المذكور والمؤنث من غير فصل لان الفصل إنما يحتاج اليه عند الخوف من الالتباس وههنا لا يمكن الالتباس فلا حاجة الى الفصل واما عند التثنية والجمع فاللفظ واحد اما فى المتصل فكقولك شر بنا واما المتفصل فتقولك نحن واما كان كذلك اللامن من اللبس واما المخاطب فانه فصل بين لفظ مؤنث ومذكره ويشئ ويجمع لانه قد يكون بمضرة المتكلم مؤنث ومذكر وهو مقبل عليهما في مخاطب أحدهما فلا يعرف حتى يبينه بعلامة وتثنية المخاطب وجمعه انما حسن لهذه العلة واما ان الحاضر أعرف من الغائب فهذا امر كالضرورى اذا عرفت هذا فتقول ظهراً ان عرفان كل شيء بذاته اتم من عرفانه بغيره سواء كان حاضراً أو غائباً فالعرفان التام بالله ليس الا الله لانه هو الذى يقول لنفسه أنا ولفظ أنا اعرف الاقسام الثلاثة فلما لم يكن لاحد ان يشير الى تلك الحقيقة بالضمير الذى هو أعرف الضمائر وهو قول انا الاله سبحانه علمنا ان العرفان التام به سبحانه وتعالى ليس الاله ببقى أن هناك قوماً يجوزون الاتحاد فيقولون الارواح البشرية اذا استنارت بأنوار معرفته تلك الحقيقة اتحاد العاقل بالمتقول وعند الاتحاد يصح لذلك العارف أن يقول انا الله الآن القول بالاتحاد غير معقول لان حال الاتحاد ان فنياً أو أحدهما فذاك ليس باتحاد وان بقيا فهما اتان لا واحد ولما انسدهذا الطريق الذى هو اكل الطرق فى الاشارة بقى الطريقان الآخران وهو أنت وهو انا أنت فهو للعاصر بن فى مقامات

الكاشفات والشاهدات كمن نفي عن جميع الخطوط البشرية على ما أخبر الله تعالى عن
يونس عليه السلام أنه بعد أن نفي عن ظلمات عالم الحدوث وعن آثار الحدوث وصل إلى
مقام الشهود فقال فتنادى في الظلمات أن لا إله الا أنت وهذا يذهبك على أنه لا سبيل إلى
الوصول إلى مقام المشاهدة والمخاطبة الا بالعبودية عن كل ما سواه وقال محمد صلى الله
عليه وسلم لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأما هو فلا ناسين ثم ههنا بحث
وهو أن هو في حقه أشرف الاسماء ويدل عليه وحوه (أحدها) أن الاسم اما كلي أو جزئي
واعني بالكلي أن يكون مفهوما بحيث لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة واعني بالجزئي
أن يكون نفس تصويره مانعا من الشركة وهو اللفظ الدال عليه من حيث انه ذلك المعين
فإن كان الاول فالشار إليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه لانه لما كان المفهوم من ذلك
الاسم أمر الا يمنع الشركة وذاته المعينة سبحانه وتعالى مانعة من الشركة وجب القطع بان
المشار إليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه فاذن جميع الاسماء المشتقة كالرحمن والرحيم
والحكيم والعليم والقادر لا يتناول ذاته المخصوصة ولا يدل عليها بوجه البتة وان كان الثاني
فهو المسمى باسم العلم والعلم قائم مقام الاشارة فالعلم فرع واسم الاشارة أصل والاصل اشرف
من الفرع فقولنا يا أنت يا هو أشرف من سائر الاسماء بالكلية الا ان الفرق أن أنت لفظ
يتناول الحاضر وهو يتناول الغائب وفيه سر آخرو هو أن هو انما يصح التعبير عنه اذا حصل
في العقل صورة ذلك الشيء وقولك هو يتناول تلك الصورة وهي حاضرة فقد طاد القول إلى
ان هو أيضا لا يتناول الا الحاضر (ونائبها) اننا قد دللنا على ان حقيقة الحق منزهة عن جميع
أسماء الزاكيب والفرد المطلق لا يمكن نعته لان النعت يقتضي المعارة بين الموصوف
والصفة وحده حصول الغيرية لاتبقي الفردانية وأيضا لا يمكن الاخبار عنه لان الاخبار
يقضي مخبر عنه ومخبر به وذلك يناق الفردانية فثبت أن جميع الاسماء المشتقة قاصرة عن
الوصول إلى كنه حقيقة الحق وأما لفظ هو فانه يصل إلى كنه تلك الحقيقة المفردة المبرأة
عن جميع جهات الكثرة فهذه اللفظة لو وصولها إلى كنه الحقيقة وحب أن تكون أشرف
من سائر الالفاظ التي يمتنع وصولها إلى كنه تلك الحقيقة (وثالثها) أن الالفاظ المشتقة
دالة على حصول صفة للذات ثم ما هيان صفات الحق ايضا غير معلومة الا بانها الظاهرة
في عالم الحدوث فلا يعرف من علمه الا انه الامر الذي باعتباره صح منه الاحكام والاتقان
ومن قدرته الا انها الامر الذي باعتباره صح منه صدور الفعل وانترك فاذن هذه الصفات
لا يمكننا تعقلها الا عند الالتفات إلى الاحوال المختلفة في عالم الحدوث فالالفاظ المشتقة
لا تشير إلى الحق سبحانه وحده بل تشير إليه وإلى عالم الحدوث معا والناظر إلى شئيين
لا يكون مستكملا في كل واحد منهما بل يكون ناقصا قاصرا فاذن جميع الاسماء المشتقة
لا تفيد كمال الاستغراق في مقام معرفة الحق بل صككانها تصير جبايا بين العبد وبين

الاستقراق في معرفة الرب أما هو فانه لفظ يدل عليه من حيث هو وهو لا من حيث عرضت له اضافة أو نسبة بالقياس الى عالم الحدوث فكان لفظ هو يوصلك الى الحق وينقطع عما سواه وما عداه من الاسماء فانه لا ينقطع عما سواه فكان لفظ هو أشرف (ورابعها) أن البراهين السالفة قد دلت على ان منبع الجلال والعزة هو الذات وأن ذاته ما كملت بالصفات بل ذاته لكمالها استلزمته صفات الكمال ولفظ هو يوصلك الى ينبوع الرحمة والعزة والعلو وهو الذات وسائر الالفاظ لا توقفك الا في مقامات النعوت والصفات فكان لفظ هو أشرف فهذا ما خطر بالبال في الكشف عن أسرار لفظ هو واليه الرغبة سبحانه في أن ينور بذرة من لمعات أنوارها صدورنا وأسرارنا ويروح بها عقولنا وأرواحنا حتى نتخلص من ضيق عالم الحدوث الى فسحة معارج القدم وزرق من حضيض طلمة البشرية الى سموات الانوار وما ذلك عليه بعزيز (المسئلة التاسعة) قال التهوريون في قوله تعالى لا اله الا هو ارتفع هو لانه يدل من موضع لامع الاسم ولتسكلم في قوله ما جاءني رجل الا زيد فقوله الا زيد مرفوع على البدلية لان البدلية هي الاعراض من الاول والاخذ بالثاني فكأنك قلت ما جاءني الا زيد وهذا مقول لانه يفيدني المجي عن الكل الا عن زيد بما قوله جاءني الا زيد فلهذا البدلية تغير ممكنة لانه يصير في التقدير جاءني خلق الا زيدا وذلك يقتضي انه جاء كل أحد الا زيدا وذلك محال فظهر الفرق والله اعلم أما الرحمن الرحيم فقد تقدم القول في تفسيرهما وينا أن الرحمة في حقه سبحانه هي النعمة وفاعلها هو الرحم فاذا أردنا اعادة الكثرة قلنا رحيم واذا أردنا المبالغة التامة التي ليست الا له سبحانه قلنا الرحمن * واعلم أنه سبحانه انما خص هذا الموضع بذكر هاتين المصفتين لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فيجبما بذكر هذه المبالغة في الرحمة وتروى المطلوب عن هيبه الالهية وعزة الفردانية واشاراً بأن رحمة سبقت غضبه وانه ما خلق الخلق الا للرحمة والاحسان * قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المنصر بين السماء والارض لايات قوم يعقلون) اعلم أنه سبحانه وتعالى لما حكم بالفردانية والوحدانية ذكر ثمانية أنواع من الدلائل التي يمكن أن يستدل بها على وجوده سبحانه أولاً وعلى توحده وبراءته عن الاضداد والانداد ثانياً وقبل الخوض في شرح تلك الدلائل لا بد من بيان مسائل (المسئلة الاولى) وهي ان الناس اختلفوا في أن الخلق هل هو المخلوق أو غيره فقال طام من الناس الخلق هو المخلوق واحتجوا عليه بالآية والمعول أما الآية فهي هذه الآية وذلك لانه تعالى قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات قوم يعقلون ومعلوم ان الآيات ليست الا في المخلوق لان المخلوق هو الذي يدل على الصانع فدللت هذه الآية على ان الخلق هو المخلوق

(ان في خلق السموات والارض) أى في ابداعهما على ما هما عليه مع ما فيهما من تعجيب العبر وبدائع صنائع يعجز عن فهمها عقول البشر ووجع السموات لما هو المشهور من انها طبقات مخالفة لطبقات دون الارض

وأما المقول فقد اختلفوا عليه بأمور (أحدها) أن الخلق عبارة عن اخراج الشيء من
العدم الى الوجود فهذا الاخراج لو كان أمرا ماضيا للقدرة والاثر فهو إما أن يكون
قدما أو حادثا فإن كان قدما فقد حصل في الازل محي الاخراج منعدم الى الوجود
والاخراج منعدم الى الوجود مسبوق بالعدم والازل هو نفي المسبوقية فلو حصل
الاخراج في الازل لزم اجتماع التقيضين وهو محال وإن كان محذوما فلا بد له أيضا من مخرج
يخرجه منعدم الى الوجود فلا بد له من اخراج آخر والكلام فيه كافي الاول ويلزم
التسلسل (وثانيها) انه تعالى في الازل لم يكن مخرجا للاشياء من عدمها الى وجودها ثم في
الازل هل أحدث أمرا أو لم يحدث فإن أحدث أمر افذلك الأمر الحادث هو المخلوق وإن
لم يحدث أمر افالله تعالى قطام يخلق شيئا (وثالثها) ان المؤثرية نسبة بين ذات المؤثر وذات
الاثر والنسبة بين الأمرين يستحيل تقررهما بدون التسبب فهذه المؤثرية ان كانت حادثة
لزم التسلسل وان كانت قديمة كانت من لوازم ذات الله تعالى وحصول الأثر ما في الحال
أو في الاستقبال من لوازم هذه الصفة القديمة العظيمة ولازم اللازم لازم فيلزم أن يكون
الامر من لوازم ذات الله تعالى فلا يكون الله تعالى قادرا مختارا بل مجبأ مضطر الى ذلك
التأثير فيكون علة موجبة وذلك كفر * واحتج القائلون بان الخلق غير المخلوق بوجوده
(أولها) ان قالوا لا نزاع في ان الله تعالى موصوف بأنه متالق قبل أن يخلق الاشياء والمخلوق
هو الموصوف بالخلق فلو كان الخلق هو المخلوق لزم كونه تعالى موصوفا بالمخلوقات التي منها
الشياطين والابالسة والقاذورات وذلك لا يقوله عامل (وثانيها) انا اذا رأيت حادثا أحدث
بعد أن لم يكن قلنا لم يوجد هذا الشيء بعد ان لم يكن فاذا قيل لنا ان الله تعالى خلقه وأوجده
قبلنا ذلك وقلنا انه حق وصواب ولو قيل انه انما وجد بنفسه لقلنا انه خطأ وكفر ومناقض
فلما صح تعليل حدوثه بعد ما لم يكن بان الله تعالى خلقه ولم يصح تعليل حدوثه بمحدثه
بنفسه علمنا أن خلق الله تعالى اياه مغير لوجوده في نفسه فالخلق غير المخلوق (وثالثها)
انا نعرف أفعال العباد ونعرف الله تعالى وقدرته مع اننا لانعرف ان المؤثر في أفعال العباد
أهو قدرة الله أم هو قدرة العبد والمعلوم غير ما هو معلوم مؤثرية قدرة العباد في وقوع
المقدور مغيرة لنفس تلك القدرة ولنفس ذلك المقدور ثم ان هذه المغيرة يستحيل أن تكون
سلبية لانه نقيض المؤثرية التي هي عدمية فهذه المؤثرية صفة ثبوتية زائدة على ذات المؤثر
وذات الاثر وهو المطلوب (ورابعها) أن أهامة قالوا اذا قلنا خلق الله العالم فالعالم ليس
هو المصدر بل هو المفعول به وذلك يدل على ان خلق العالم غير العالم (خامسها) أنه
يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض وخلق الجوهر وخلق العرض ففهوم الخلق
أمر واحد في الكل مغير لهذه الماهيات المختلفة بدليل أنه يصح تقسيم الخلق الى
خالقية الجوهر وخالقية العرض ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فثبت أن الخلق
غير المخلوق فهذا جملة ما في هذه المسئلة (المسئلة الثانية) قال أبو مسلم رحمه الله أصل الخلق

في كلام العرب التقدير وصار ذلك اسما لافعال الله تعالى لما كان جميعها صوابا قل
تعالى وخلق كل شيء قهرا تقديره تقديره او يقول الناس في كل أمر محكم هو معمول على تقدير
(المسئلة الثالثة) دلته هذه الآية على انه لا بد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل
العقلية وان التقليد ليس طريقا البتة الى تحصيل هذا الغرض (المسئلة الرابعة) ذكر
ابن جرير في سبب نزول هذه الآية عن عطاء انه عليه السلام عند قدومه المدينة نزل عليه
والهكم الله واحد فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فانزل الله تعالى ان
في خلق السموات والارض وعن سعيد بن مسروق قال سألت قريش اليهود فقالوا احدثونا
عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وباليد البيضاء وسألو النصراني عن
ذلك فحدثوهم ببراء الاكده والابرس واحياء الموتى فقالت قريش عند ذلك للنبي عليه
السلام ادع الله ان يجعل لنا الصفا ذهباً فترداد يقينا وقوة على عدونا فسال ربه ذلك
فاوحى الله تعالى اليه ان يعطيهم ولكن ان كذبوا بصدك عندتتم هذا بالأعدية أحدا
من العالمين قال عليه السلام ذرني وقومي ادعوهم يومافيو ما ما نزل الله تعالى هذه
الآية مينا لهم انهم ان كانوا يريدون ان اجعل لهم الصفا ذهباً ليزدادوا يقينا فخلق
السموات والارض وسائر ما ذكر اعظم * واعلم ان الكلام في هذه الانواع الثمانية من
الدلائل على أقسام (فالقسم الاول) في تفصيل القول في كل واحد منها فالنوع الاول
من الدلائل الاستدلال باحوال السموات وقد ذكرنا طرفا من ذلك في تفسير قوله تعالى
الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناءا ولذكريهننا تطا آخر من الكلام روى ان
عمر بن الحسام كان يقرأ كتاب المجسطي على عمر الابهري فقال بعض الفقهاء يوما ما الذي
تقروته فقال أفسر آية من القرآن وهي قوله تعالى أفلم ينظر والى السماء فوقهم كيف
بينناها فانما أفسر كيفية بنائها ولقد صدق الابهري فيما قال فان كل من كان أكثر توغلا
في بحار مخلوقات الله تعالى كان أكثر علما بجلال الله تعالى وعظمته فنقول الكلام في

أحوال السموات على الوجه المختصر الذي يليق بهذا الموضع مرتب في فصول
(الفصل الاول في ترتيب الافلاك) قالوا أقر بها اليينا كرة القمر وفوقها كرة عطارد
ثم كرة الزهرة ثم كرة الشمس ثم كرة المريخ ثم كرة المشتري ثم كرة زحل ثم كرة الثوابت ثم
الفلك الاعظم * واعلم ان في هذا الموضع ابحاثا (البعث الاول) ذكرنا في طريق معرفة
هذا الترتيب ثلاثة أوجه (الاول) السيرة ذلك ان الكوكب الاسفل اذا مر بين ابصارنا
وبين الكوكب الأعلى فانها يبصر ان كوكب واحد وبميز الساتر عن المستور بلونه
الغالب كصفرة عطارد وبياض الزهرة ووحرة المريخ ودرية المشتري وكودة زحل ثم ان
للقدماء وجدوا القمر يكسف الكواكب الستة وكثيرا من الثوابت التي في طريقه في
عمر البروج وكوكب عطارد يكسف الزهرة والزهرة تكسف المريخ وعلى هذا الترتيب
فهنا للطريق يطلع على كون القمر تحت الشمس لانكسا فهما به لكن لا يدل على كون

بالشمس فوق سائر الكواكب أو تحتها لان الشمس لا تنكسف بشئ منها لاضمحلال
 اجزائها في ضوء الشمس فسقط هذا الطريق بالنسبة الى الشمس (الثاني) اختلاف
 المنظر فانه محسوس للقمر وعطارد والزهرة وغير محسوس للمريخ والمشتري وزحل وأما
 في حق الشمس فقليل جدا فوجب أن تكون الشمس متوسطة بين القسامين وهذا الطريق
 بين جدالين اعتبر اختلاف منظر الكواكب وشاهده على الوجه الذي حكيناه فاما من
 لم يمارسه فانه يكون متدافيه لاسيما وان أبا الريحان وهو استاذ هذه الصناعة ذكر في
 تلخيصه لفصول الفرقاني ان اختلاف المنظر لا يحس به الا في القمر (الثالث) قال
 بطليموس ان زحل والمشتري والمريخ تبعد عن الشمس في جميع الابعاد وأما عطارد
 والزهرة فانهما لا يبعدان عن الشمس بعد التسديس فضلا عن سائر الابعاد فوجب كون
 الشمس متوسطة بين القسامين وهذا الدليل ضعيف فانه متقوض بالقمر فانه يبعد عن
 الشمس كل الابعاد مع انه تحت الكل (البحث الثاني) في اعداد الافلاك قالوا انها تسعة
 قطوا الحق ان الرصد لما دل على هذه التسعة أثبتناها فاما معادها فلما يدل الرصد عليه
 لاجرم ما جزمنا بثبوتها ولا بانتفاؤها وذكر ابن سينافى الشفاعة لم يثبتين لي الى الآن
 أن كرة الثوابت كرة واحدة أو كرات منطبق بعضها على بعض وأقول هذا الاحتمال
 واقع لان الذي يمكن أن يستدل به على وحدة كرة الثوابت ليس الا أن يقال ان حركاتها
 متساوية واذا كان كذلك وجب كونها من كوزة في كرة واحدة والمقدمتان ضعيفتان
 (أما المقدمة الاولى) فلان حركاتها وان كانت في حواسن متشابهة لكنها في الحقيقة
 لطلها ليست كذلك لانا لو قدرنا أن الواحد منها يتم الدور في ستة وثلاثين ألف سنة والآخر
 يتم هذا الدور في مثل هذا الزمان لكن يتقصان طائفة اذا وزعت تلك العاشرة على أيام
 ستة وثلاثين ألف سنة لاشك أن حصة كل يوم بل كل سنة بل كل ألف سنة مما لا يصير
 محسوسا واذا كان كذلك سقط القطع بتشابه حركات الثوابت (واما المقدمة الثانية)
 وهي انها متشابهت في حركاتها وجب كونها من كوزة في كرة واحدة وهي أيضا ليست
 يقينية فان الاشياء المختلفة لا يستبعد اشتراكها في لازم واحد بل أقول هذا الاحتمال
 الذي ذكره ابن سينافى كرة الثوابت قائم في جميع الكرات لان الطريق الى وحدة كل
 كرات ليس الا ما ذكرناه وز يضاف ما ذكرنا لا يمكن الجزم بوحدة الكرة المتحركة بالحركة اليومية
 فلعلها كرات كثيرة مختلفة في مقادير حركاتها بمقدار قليل جدا لا تفي بضبط ذلك التفاوت
 اجارنا وكذلك القول في جميع المثلثات والحوامل * ومن الناس من أثبت كرة فوق كرة
 الثوابت وتحت الفلك الاعظم واحتجوا من وجوه (الاول) ان الراصدين للميل الاعظم
 ويجدونه مختلف المقدار وكل من كان رصده أقدم كان وجدان الميل الاعظم أعظم فان
 بطليموس وجدته كجنا ثم وجد في زمان المأمون كج له ثم وجد بعد المأمون وقد تناقص
 بدققة وذلك يقتضى أن من شأن القطبين أن يقل ميلهما تارة و يكثر أخرى وهذا

انما يمكن اذا كان بين كرة الكتل و كرة الثوابت كرة أخرى يدور قطبياها حول قطبي
 كرة الكل ويكون كرة الثوابت يدورا أيضا قطبياها حول قطبي تلك الكرة. فيعرض لقطبها
 تارة ان يصير الى جانب الشمال منخفضا وتارة الى جانب الجنوب مرتفعا فيلزم من ذلك ان
 ينطبق معدل النهار على منطقة البروج وان يتفصل عنه تارة أخرى الى الجنوب (وثانيها)
 أن أصحاب الارصاد اضطرر بوا اضطررا بشديدا في مقدار مسير الشمس على ما هو مشروح
 في المطولات حتى أن بطليموس حتى عن ابرخس انه كان شاكا في ان هذا المسير يكون
 في ازمة متساوية أو مختلفة * ثم ان الناس ذكروا في سبب اختلافه قولين (أحدهما) قول
 من يجعل اوج الشمس متحركا فانه زعم ان الاختلاف الذي يلحق حركة الشمس من هذه
 الجهة يختلف عند نقطتي الاعتدالين لاختلاف بعدهما من الاوج فيختلف زمان سير
 الشمس من أجله وثانيهما قول أهل الهند والصين و بابل وأكثر قدماء علماء الروم ومصر
 والشام ان السبب فيه انتقال فلك البروج وارتفاع قطبيه وانحطاطه وحكي ابرخس انه
 كان يعتقد هذا الرأي و ذكر ياربا الاسكندراني ان أصحاب الطلسمات كانوا يعتقدون ذلك
 أيضا وان قطب فلك البروج يتقدم عن موضعه ويتأخر ثمان درجات وقالوا ان ابتداء
 الحركة من كبد درجة من الحوت الى أول الحمل (وثالثها) ان بطليموس رصد الثوابت
 فوجدتها تقطع في كل مائة سنة درجة واحدة والمتأخرون رصدوها فوجدوها تقطع في كل
 مائة سنة درجة ونصفا وهذا تفاوت عظيم يجعله على التفاوت في الآلات التي تتخذها
 المهرة في الصناعة على سبيل الاستقصاء فلا بد من حمله على ازيد الميل ونقصانه وذلك
 يوجب القول بثبوت الفلك الذي ذكرناه (البحث الثالث) احتجوا على ان الكواكب
 الثابتة من كوزة في فلك فوق أفلاك هذه الكواكب السبعة فقالوا شاهدنا لهذه الافلاك
 السبعة حركات أسرع من حركات هذه الثوابت وبيت ان الكواكب لا تتحرك الا بحركة
 الفلك وهذا يقتضى كون هذه الثوابت من كوزة في كرة سوى هذه السبعة ولا يجوز ان
 تكون من كوزة في الفلك الاعظم لانه سريع الحركة يدور في كل يوم و ليلة دورة واحدة
 بالقرية ثم قالوا انها من كوزة في كرة فوق كرات هذه السبعة لان هذه الكواكب السبعة
 قد تكسفت تلك الثوابت والكاسف تحت المكسوف فكرات هذه السبعة ووجب أن
 تكون دور كرات الثوابت * وهذا الطريق أيضا ضعيف من وجوه (أحدها) اننا لانسلم
 ان الكواكب لا تتحرك الا بحركة فلكية وهم انما بنوا على امتناع الحرق على الافلاك ونحن
 قدينا ضعف دلائلهم على ذلك (وثانيها) سلمنا انه لا بد لهذه الثوابت من كرات أخرى
 الآن مذهبكم ان كل كرة من هذه الكرات السبعة تنقسم الى اقسام كثيرة ومجموعها هو
 الفلك المثل وان هذه الافلاك المثلثة بطيئة الحركة على وفق حركة كرة الثوابت فلما
 يجوز أن يقال هذه الثوابت من كوزة في هذه المثلثات البطيئة الحركة فاما السيارات
 فلها من كوزة في الحوامل التي هي أفلاك خارجة المركز وعلى هذا التقدير لا حاجة الى

آيات كرة الثوابت (وأثباتها) هب أنه لا بد من كرة أخرى فلم لا يجوز أن يكون هناك كرتان
 أحدهما فوق كرة زحل والأخرى دون كرة القمر وذلك لأن هذا السيارات لا تمر
 إلا بالثوابت الواحدة في مرتك السيارات فأما الثوابت المقاربة للقطبين فإن السيارات
 لا تمر بشئ منها ولا تنكسها فالثوابت التي تنكس بهذه السيارات هب أنا حكمتنا
 يكونها مركوزة في كرة فوق كرة زحل أما التي لا تنكس بهذه السيارات فكيف نعلم أنها
 ليست دون السيارات فثبت أن الذي قالوه غير برهاني بل احتمالي (البحث الرابع) زعموا
 أن الفلك الأعظم حركته أسرع الحركات فانه يتحرك في اليوم والليله قريبا من دورة تامة
 وانه يتحرك من المشرق الى المغرب وأما الفلك الثامن الذي تحته فانه في نهاية البطة حتى
 انه يتحرك في كل مائة سنة درجة عند بطليموس . عند الآخرين في كل ستة وستين سنة
 درجتوا به يتحرك من المغرب الى المشرق على عكس الحركة الاولى واحتجوا عليه بانالما
 رصدنا هذه الثوابت وجدنا لها حركة على خلاف الحركة اليومية . واعلم ان هذا أيضا
 ضعيف فلم لا يجوز أن يقال ان الفلك الأعظم يتحرك من المشرق الى المغرب كل يوم و ليلة
 دورة تامة والفلك الثامن أيضا يتحرك من المشرق الى المغرب كل يوم و ليلة دورة لا يتعد
 نحو عشر مائة فلا جرم زى حركة الكوكب في الحس مختلفة عن الحركة الاولى بذلك القدر
 القليل في خلاف جهة الحركة الاولى فاذا اجتمعت تلك المقادير أحس كان الكوكب
 الثابت يرجع بحركة بطيئة الى خلاف جهة الحركة اليومية فهذا الاحتمال واقع وهم
 ما تأمروا الدلالة على ابطاله ثم الذي يدل على انه هو الحق وجهان (الاول) وهو برهاني
 ان حركة الفلك الثامن لو كانت الى خلاف حركة الفلك الأعظم لكان حين ما يتحرك
 بحركة الفلك الأعظم الى جهة اما أن يتحرك بحركة نفسه الى خلاف تلك الجهة
 أو لا يتحرك في ذلك الوقت بمقتضى حركة نفسه فان كان الاول لزم كون النسي الواحد دفعة
 واحدة متحركاً الى جهتين والحركة الى جهتين تقتضى الحصول في الجهتين دفعة وذلك
 محال وان كان القسم الثاني لزم انقطاع الحركات الفلكية وهم لا يرضون بذلك (الثاني)
 ان نهاية الحركة حاصلة للفلك الأعظم ونهاية السكون حاصلة للأرض والاقرب الى
 العقول أن يقال كل ما كان أقرب من الفلك الأعظم كان أسرع حركة وكل ما كان
 أبعد كان أبطأ حركة ففلك الثوابت أقرب الافلاك اليه فلا جرم لاتفاوت بين الحركتين
 الاجتدرا قليل وهو الذي يحصل من اجتماع مقادير التفاوت في كل مائة سنة درجة واحدة
 ويبلغ فلك زحل مائة أبطأ من فلك الثوابت فلا جرم كان تخلفه عن الفلك الأعظم أكثر
 حتى ان مقادير التفاوت اذا اجتمعت بلغت في كل ثلاثين سنة الى تمام الدور وعلى هذا
 القول كل ما كان أبعد عن الفلك الأعظم كان أبطأ حركة فكان تفاوته أكثر حتى يبلغ
 الى فلك القمر الذي هو أبطأ الافلاك حركته وفي كل يوم يتخلف عن الفلك الأعظم ثلاث
 عشرة درجة فلا جرم يتم دوره في كل شهر ولا يزال كذلك حتى يتسبي الى الأرض التي هي

أيضا الأشياء من الفلك فلا جرم كانت في نهاية السكون قنبت ان كلامهم في هذه الاصول
محتل ضعيف والعقل لا سبيل له الى الوصول اليها

(الفصل الثامن في معرفة الافلاك) القوم وضعوا لانفسهم مقدمتين فثبتين
(احدهما) ان حركات الاجرام السماوية متساوية متصلة وانها لا تبطل مرة وتسرع
أخرى وليس لها رجوع عن متوجهاتها (والثانية) ان الكواكب لا تتحرك بذاتها بل
يحرك الفلك ثم انهم بنوا على هاتين المقدمتين مقدمة أخرى فقالوا الفلك الذي يحمل
الكواكب اما ان يكون مركزه مركز الارض او لا يكون فان كان مركزه مركز الارض
فاما ان يكون الكوكب مركزا في ثخنه او مركزا في جرمه مركزا في ثخن ذلك الفلك
فان كان الاول اتصالا ان يختلف قرب الكوكب وبعده من الارض وأن يختلف قطعه
للشمس من ذلك الفلك والاعراض الاختلاف في حركة الفلك أو في حركة الكوكب وقد
فرضنا انهما لا يوجدان البتة فبقى القسمان الآخران (أحدهما) ان يكون الكوكب
مركزا في جرم كرمي مستدير الحركة مغرو زفي ثخن الفلك المحيط بالارض وذلك الجرم
نسيبه باثقل المستدير فحينئذ يعرض بسبب حركته اختلاف حال الكوكب بالتسبقي الى
الارض تارة بالقرب والبعد وتارة بالرجوع والاستقامة وتارة بالصغر والكبر في المنظر
وأما ان يكون الفلك المحيط بالارض ليس مركزه مواقفا لمركز الارض فهو الفلك الخارج
المركزو يلزم ان يكون الحامل في أحد نصفي فلك البروج من ذلك الفلك أعظم من النصف
وفي نصفه الآخر أقل من النصف فلا جرم يحصل بسببه القرب والبعد من الارض وأن
يقطع أحد نصفي فلك البروج في زمان أكثر من قطعه النصف الآخر فظهر ان اختلاف
أحوال الكواكب في صفرها وكبرها وسرعتها وبطئها وقربها وبعدها من الارض لا يمكن
حصوله الا بأحد هذين الشئتين أعني فلك التدوير والفلك الخارج المركز اذا عرفت هذا
فلنرجع الى تفصيل قولهم في الافلاك فقالوا هذه الافلاك التسعة منها موكرة واحدة
وهو الفلك الاعظم وفلك الثوابت ومنها ما ينقسم الى كرتين وهو فلك الشمس وذلك انه
ينفصل منه فلك آخر مركزه غير مركز العالم بحيث يتماس سطحاهما المحديان على نقطة
تسمى الاوج وهو البعد البعد من الفلك المنفصل ويتماس سطحاهما المقعران على نقطة
تسمى الحضيض وهو البعد الاقرب منه وهما في الحقيقة فلك واحد منفصل عنه فلك آخر
الاته يقال فلكان توسعا ويسمى المنفصل عنه الفلك المثلث والمنفصل الخارج المركز
فلك الاوج وجرم الشمس مفرق فيه بحيث يتماس سطحه سطحيه ومنها ما ينقسم الى ثلاث
أكر وهي أفلاك الكواكب العلوية والزهرة فان لكل واحد منهما فلكين مثل فلك
الشمس وفلك آخر موقعه من خارج المركز مثل موقع جرم الشمس من فلكه ويسمى فلك
التدوير والكوكب مفرق فيه بحيث يتماس سطحه ويسمى الخارج المركز الفلك الحامل
ومنها ما ينقسم الى اربع أكر وهو فلك عطارد والقمر اما عطارد فان له فلكين مثل فلكي

الشمس وينفصل من الثاني فلك آخر انفصال الخارج المركز عن المثل بحيث يقع مركزه خارجا عن المركزين وبعده عن مركز الخارج المركز مثل نصف بعد ما بين مركزي الخارج المركز والمثل ويسمى المنفصل عنه الفلك المدير والمنفصل الفلك الحامل ومنه فلك التدوير وعطارد فيه كما سبق في الكرات الاربعة وأما القمر فان فلكه ينقسم الى كرتين متوازيين والعظمى تسمى الفلك المثل والصغرى الفلك المائل وينقسم المائل الى ثلاث اكر كما في الكواكب الاربعة وكل فلك ينفصل عنه فلك آخر على الصورة التي عرفتها في فلك الشمس فانه يبقى من المنفصل عنه كرتان مختلفتا الثخن يسميان متممين لذلك الفلك المنفصل وكل واحد من هذه الافلاك يتحرك على مركزه حركة دائمة متصلة الى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا والناس انما وصلوا الى معرفة هذه الكرات بناء على المقدمة التي قررناها ولا شك انها لو صحت لصح القول بهذه الاشياء انما الشأن فيها (الفصل الثالث في مقادير الحركات) قال الجمهور أن جميع الافلاك تتحرك من المغرب الى المشرق سوى الفلك الاعظم والمدير لعطارد والفلك المثل والمائل والمدير للقمر فالحركة الشرقية تسمى الحركة الى التوالى والغربية الى خلاف التوالى والفلك الاعظم يتحرك حركة سريعة في كل يوم بيليته دورة واحدة على قطبين يسميان قطبي العالم ويحرك جميع الافلاك والكواكب وبهذه الحركة يقع للكواكب الطلوع والغروب وتسمى الحركة الاولى وفلك الثوابت يتحرك حركة بطيئة في كل ست وستين سنة عند المثل آخر بن درجة واحدة على قطبين يسميان قطبي فلك البروج وهما يدوران حول قطبي العالم بالحركة الاولى وتتحرك على وفق هذه الحركة جميع الافلاك المتحركة وبهذه الحركة تنتقل الاوجات عن موضعها من فلك البروج وتسمى الحركة الثانية وحركة الاوج وهي حركة الثوابت والثوابت انما سميت ثوابت لاسباب (أحدها) كونها بطيئة لانها بازاء السيارة تنسب الساكنة (وثانيها) السيارة تتحرك اليها وهي لا تتحرك الى السيارة فكان الثوابت ثابتة لا تتظارها (وثالثها) عروضها ثابتة على مقدار واحد لا يتغير (ورابعها) ابعاد ما بينها ثابتة على حال واحد لا تتغير الصورة التوهمة عليها من الصور الثماني والاربعين (وخامسها) الازمة عند أكثر عوام الامم منوطة بطلوعها وأقولها بحيث لا يتفاوت الا في القرون والاحقاب وأما الافلاك الخارجة المركز فانها تتحرك في كل يوم هكذا زحل . ب . المشتري . دنط المريخ بدلالة الشمس . لا كرا الزهرة . دنط عطارد . دنط والقمر يجمع موهو وتسمى حركة المركز وحركة الوسط وهي حركات مراكز افلاك التدوير ومركز الشمس والافلاك التداوير تتحرك بهذا المقدار زحل . نوح المشتري . دنط المريخ . كرمب الزهرة . لونط عطارد ج وكذا القمر يجمع جند وتسمى الحركة الخاصة وحركة الاختلاف وهي حركات مراكز الكواكب واعلم أن بسبب هذه الحركات المختلفة يعرض لهذه الكواكب أحوال مختلفة (أحدها) أنه يحصل للقمر

مثلا ابعاد مختلفة غير مضبوطة بالنسبة الى هذا العالم والانواع المضبوطة منها أربعة (الاول) أن يكون القمر على البعد الاقرب من فلك التدوير ومر كز التدوير على البعد الاقرب من الفلك الخارج المركز ويقال له البعد الاقرب وهو ثلاث وثلاثون مرة مثل نصف قطر الارض بالتقريب (الثاني) أن يكون القمر على البعد الابعد من فلك التدوير ومر كز فلك التدوير على البعد الاقرب من الفلك الخارج المركز وهو البعد الاقرب للابعد وهو ثلاث وأربعون مرة مثل نصف قطر الارض (الثالث) أن يكون القمر على البعد الاقرب من فلك التدوير ومر كز فلك التدوير على البعد الابعد من الفلك الخارج المركز وهو البعد الاقرب وهو أربعة وخمسون مرة مثل نصف قطر الارض (الرابع) أن يكون القمر على البعد الابعد من فلك التدوير ومر كز التدوير على البعد الابعد من الفلك الخارج المركز وهو البعد الابعد وهو أربع وستون مرة مثل نصف قطر الارض ثم ان ما بين هذه النقط الاربع الاحوال مختلفة على ما أتى على شرحها أبو الريحان (وثانيها) أن جميع الكواكب مرتبطة بالشمس ارتباطا مافأما العاوية فان بعد مر كزها عن ذرا أفلاك تداويرها ابدان تكون بمقدار بعد مر كز الشمس عن مر كز تداويرها وينتد تكون محترقة ومتى كانت في الحضيض كانت في مقابلتها وحينئذ تكون مقابلة للشمس وذلك يقارن الشمس في منتصف الاستقامة ويقابلها في منتصف الرجوع وقيل ان نصف قطر فلك تدوير المريخ أعظم من نصف قطر فلك مثل الشمس فيلزم أنه اذا كان مقارنا للشمس يكون بعد مر كزه عن مر كز الشمس أعظم منه اذا كان مقابلا لها وأما السقليات فان مر كز أفلاك تداويرها ابدان يكون مقارنا للشمس فيلزم أن تقارن الشمس الذروة والحضيض في منتصف الاستقامة والرجوع غاية بعد كل واحد منهما عن الشمس بمقدار نصف قطر فلك تدويرها وهو الزهرة منه ولعطارد كنه بالتقريب وأما القمر فان مر كز الشمس ابدان يكون متوسطا بين بعده الابعد وبين مر كز تدويره ولذلك يقال لبعد مر كز تدويره عن البعد الابعد البعد المضاعف لانه ضعف بعد مر كز تدويره عن الشمس فيلزم انه متى كان مر كز تدويره في البعد الابعد فاما أن يكون مقابلا للشمس أو مقارنا لها ومتى كان في البعد الاقرب تكون الشمس في تريعه فلذلك يكون اجتماعه واستقباله في البعد الابعد وتريعه مع الشمس في الاقرب

(الفصل الرابع في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال على وجود الصانع) وهي من وجوه (أحدها) النظر الى مقادير هذه الافلاك فانها مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية اختص كل واحد منها بمقدار خاص مع أنه لا يتمتع في العقل وقوعها على أزيد من ذلك المقدار أو أنقص منه بذرة فلما قضى صريح العقل بأن المقادير بأسرها على السوية قضى بافتقارها في مقاديرها الى مخصص مدبر (وثانيها) النظر الى اجازها فان كل فلك عماس بمعدب فلكا آخر فوقه وبعمره فلكا آخر تحته ثم ذلك الفلك اما أن يكون متشابه الاجزا

أو ينتهي بالآخرة إلى جسم متشابه الأجزاء وذلك الجسم المتشابه الأجزاء لا بد وأن تكون طبيعة كل واحد من طرفيه مساوية لطبيعة طرفه الآخر فكما صح على محده أن يلقى جسماً وجبياً أن يصح على مقعره أن يلقى ذلك الجسم ومتى كان كذلك صح أن العالى يمكن وقوعه سافلاً والسافل يمكن وقوعه طالياً متى كان كذلك كان اختصاص كل واحد منها بحيزه المعيناً مما اجازاً يقضى العقل بافتقاره إلى المقضى (وثالثها) أن كل كوكب حصل في مقعره اختصاص به أحد جوانب ذلك الفلك دون سائر الجوانب ثم إن ذلك الموضع المتلقى من ذلك الفلك مساو لسائر جوانبه لأن الفلك عنده جسم متشابه الأجزاء فاختصاص ذلك المقعر بذلك الكوكب دون سائر الجوانب يكون أمراً يمكننا اجازاً فيقضى العقل بافتقاره إلى المخصص (ورابعها) أن كل كرة فإنها تدور على قطبين معينين وإذا كان الفلك متشابه الأجزاء كان جميع النقط المفترضة عليه متساوية وجميع الدوائر المفترضة عليه أيضاً متساوية فاختصاص نقطتين معينتين بالقطبية دون سائر النقط مع استوائها في الطبيعة يكون أمراً اجازاً فيقضى العقل بافتقاره إلى المقضى وهكذا القول في تعيين كل دائرة معينة من دوائرها بأن تكون منطقة (وخامسها) أن الأجرام الفلكية مع تشابهها في الطبيعة الفلكية كل واحد منها يختص بنوع معين من الحركة في البطء والسرعة فانظر إلى الفلك الأعظم مع نهاية اتساعه وعظمه ثم انه يبدو ودورة تامة في اليوم والليلة والفلك الثامن الذي هو أصغر منه لا يدور والدورة التامة الا في ستة وثلاثين سنة على ما هو قول الجمهور ثم إن الفلك السابع الذي تحته يدور في ثلاثين سنة فاختصاص الأعظم بمزيد السرعة والأصغر بمزيد البطء مع أنه على خلاف حكم العقل فانه كان ينبغي أن يكون الأوسع أبطأ حركة لمعظم مداره والأصغر أسرع استدارة لصغر مداره ليس إلا للمخصص والعقل يقضى بأن كل واحد منها إنما اختص بما هو عليه بتقدير العزيز العليم (وسادسها) أن الفلك المثل إذا انفصل عنه الفلك الخارج المركز يبق ممتان أحدهما من الخارج والآخر من الداخل وانه جرم متشابه الطبيعة ثم اختص أحدهما بجوانبها بغاية الثخن والآخر بغاية الرقة بالنسبة وإذا كان كذلك وجب أن يكون نسبة ذلك الثخن والرقة إلى طبيعته على السوية فاختصاص أحدهما بالرقة والآخر بالثخن لا بد وأن يكون بتخصيص المخصص المختار (وسابعها) انها مختلفة في جهات الحركات فبعضها من المشرق إلى المغرب وبعضها من المغرب إلى المشرق وبعضها شمالية وبعضها جنوبية مع أن جميع الجهات بالنسبة إليها على السوية فلا بد من الافتقار إلى المدير (وثامنها) انما تراها الآن متحركة فاما أن يقال انها كانت أزلاً متحركة أو ما كانت متحركة ثم ابتدأت بالحركة ومحال أن يقال انها كانت أزلاً متحركة لأن ماهية الحركة تقضى المسبوقية بالغير لان الحركة انتقال من حالة إلى حالة والازل ينا في المسبوقية بالغير فالجمع بين الحركة والازلية محال وان قلنا انها ما كانت متحركة أزلاً سواء قلنا انها كانت قبل تلك الحركة

موجودة او كانت ساكنة او قلنا انها كانت قبل تلك الحركة مدومة أصلاً فالابتداء بالحركة بعد عدم الحركة يقتضى الافتقار الى مدير قديم سبحانه وتعالى ليحركها بعد أن كانت معصومة أو بعد ان كانت ساكنة وهذا المأخذ أحسن المآخذ وأقواها (وتاسمها) أن يقال ان حركاتها اما أن تكون من لوازم جسمانياتها المعينة لكننا نرى جسمانياتها المعينة منفكة عن كل واحد من أجزاء تلك الحركة فاذن كل واحد من أجزاء حركته ليس من لوازمه فافتقرت الافلاك في حركاتها الى محرك من خارج وذلك هو محرك التحركات ومدير الثوابت والسيارات وهو الحق سبحانه وتعالى (وطاشرها) ان هذا الترتيب العجيب في تركيب هذه الافلاك واتلاف حركاتها أترى انها مبنية على حكمة أم هي واقعة بالجزاف والعيث أما القسم الثاني فباطل وبعيد عن العقل فان من جوز في بناءه رفع وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما لبنات ثم تركيب تلك اللبنات وتولد من تركيبها قصر مشيد وبناء طال فانه يقتضى عليه بالجنون ونحن نعلم ان تركيب هذه الافلاك وما فيها من الكواكب ومالها من الحركات ليس أقل من ذلك البناء فثبت انه لا بد فيها من رعاية حكمة ثم لا يخلو اما أن يقال انها أحياء ناطقة فهي تحرك بأنفسها أو يقال انه يحركها مدير قاهر والاول باطل لان حركاتها اما أن تكون لطلب استكمالها أو لالهدا العرض فان كانت طالبة بحركتها التحصيل كمال فهي ناقصة في ذواتها طالبة للاستكمال والناقص بذاته لا يملئه من مكمل فهي مفترقة محتاجة وان لم تكن طالبة بحركتها للاستكمال فهي مابثة في أفعالها فيعود الامر الى أنه يعبد في القول أن يكون مدار هذه الاجرام المستظمة والحركات الدائمة على العيب والسفه فلم يبق في القول قسم هو الا ليق بالذهاب اليه الا أن مديرها قاهره فالبا على الدهر والزمان يحركها لاسرار مخفية ولحكم لطيفة هو المستأثر بها والمطلع عليها وليس عندنا الا الايمان بها على الاجمال على ما قال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا (والحادى عشر) ان انوارها مختلفة في الالوان مثل صفرة عطارد وبياض الزهرة وضوء الشمس وحرارة المريخ ودريه المشتري وكودة زحل واختلاف كل واحد من الكواكب الثابتة بعظم خاص ولون خاص وتركيب خاص وزوايا مختلفة بالسعادة والخصوسة ونرى أعلى الكواكب السيارة أمحسها ونرى مادونها أسعدها ونرى سلطان الكواكب سعيدا في بعض الاتصالات نحساق في بعض وزوايا مختلفة في الوجوه والحدود والثلاث والذكورة والاثوثة وكون بعضها نهاريا وليليا وسائرا وراجعا ومستغيا وصاعدا وهابطامع اشتراكها بأسرها في الشافية والصفاء والتقاء في الجوهر فيقتضى العقل بان اختصاص كل واحد منها بما اختص به لا بد وأن يكون بتخصيص مخصوص (والثاني عشر) وهو أن هذه الكواكب لو كان لها تأثير في هذا العالم فهي اما أن تكون متدافعة أو متعاونة أو لا متدافعة ولا متعاونة فان كانت متدافعة فاما أن يكون بعضها

أقوى من بعض أو تكون متساوية في القوة فان كان بعضها أقوى من بعض كان القوى غالباً أبداً والضعيف مغلوباً أبداً فوجب أن تستمر أحوال العالم على طيبة ذلك الكوكب لم يكنه ليس الأمر كذلك وان كانت متساوية في القوة وهي متداخلة ووجب تعذر الفصل عليها بأسرها فتكون الأفعال الظاهرة في العالم صادرة عن غيرها فلا يكون مدبر العالم هو هذه الكواكب بل غيرها وان كانت متساوية لزوم بقاء العالم أيضاً على حالة واحدة من غير تغير أصلاً وان كانت تارة متعلونة وتارة متدافعة كان انتقالها من المحبة إلى البغضة وبالعكس تغيراتها في صفاتها فتكون هي مقترة في تلك التغيرات إلى الصانع المستول عليها بالقهر والتسخير (والثالث عشر) انها أجسام وكل جسم مركب وكل مركب مفترق إلى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل جسم هو مفترق إلى غيره ممكن وكل ممكن مفترق إلى غيره ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله مؤثر وكل ماله مؤثر فافتقاره إلى مؤثره إما أن يكون حال بقاءه أو حال حدوثه أو حال عدمه والاول باطل لانه يقتضي إيجاد الموجود وهو محال فيقضي القسمان الآخران وهما يقتضيان الحدوث الدال على وجود الصانع (الرابع عشر) أن الاجسام متساوية في الجسمية لانه يصح تقسيم الجسم إلى الفلكي والعنصري والكثيف واللطيف والبارد والرطب واليابس ومورد التقسيم مشترك بين كل الاقسام فالجسمية قدر مشترك بين هذه الصفات والامور المتساوية في الماهية يجب أن تكون متساوية في قابلية الصفات فاذا كل ما صح على جسم صح على غيره فاذا اختص كل جسم بما اختص به من المقدار والوضع والشكل والطبع والصفة لا بد وأن يكون من الجائزات وذلك يقتضي بالافتقار إلى الصانع القديم جل جلاله وتقدس أسماؤه ولا اله غيره فهذا هو الاشارة إلى معاهد الدلائل المستنبطة من أجسام السموات والارض على اثبات الصانع ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمد من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله (التوع الثاني) من الدلائل أحوال الارض وفيه فصلان

(الفصل الاول في بيان أحوال الارض) واعلم ان لاختلاف أحوال الارض أسباباً (السبب الاول) اختلاف أحوالها بسبب حركة الفلك وهي أقسام (الاول) المواضع المديمة العرض وهي التي على خط الاستواء بموافقته قطبي العالم تقاطع معدل النهار على زوايا قائمة وتقطع جميع المدارات اليومية بنصفين وتكون حركة الفلك حولية ولم يختلف هناك ليل كوكب مع نهاره ولم يتصور كوكب أيدي الظهور ولا أيدي الخفاء بل يكون لكل نقطة سوى القطبين طلوع وغروب ويمر فلك البروج بسمت الرأس في الدورة مرتين وذلك عند بلوغ قطبيه دائرة الافق وتر الشمس بسمت الرأس مرتين في السنة وذلك عند بلوغها تقطبي الاعتدالين (القسم الثاني) المواضع التي لها عرض فان قطب الشمال يرتفع فيها من الافق وقطب الجنوب ينحط عنه ويقطع الافق معدل النهار فقط على نصفين

فأما سائر المرات فية قطعها بتقسيمين مختلفين الظاهر منهما في الشمالية أعظم من الخلق
وفي الجنوبية بخلاف ذلك ولهذا يكون النهار في الشمالية أطول من الليل وفي الجنوبية
بإطلاق وتصير الحركة ههنا حائلية ولم يتفق ليل كوكب مع نهاره إلا ما كان في معدل النهار
وتصير الكواكب التي بالقرب من قطب الشمال أبدية الظهور والتي بالقرب من قطب
الجنوب أبدية الخفاء وتر الشمس بسمت الرأس في نقطتين بعدهما عن معدل النهار إلى
الشمال مثل عرض الموضع (القسم الثالث) وهو الموضع الذي يصير ارتفاع القطب فيه
مثل الميل الاضطره ههنا يبطل طلوع قطبي فلك البروج وخر وجمها إلا أنها يماسان الأفق
وحيث تدور فلك البروج بسمت الرأس ولم تمر الشمس بسمت الرأس إلا في الانقلاب الصيفي
(القسم الرابع) وهو أن يزداد العرض على ذلك وههنا يبطل مرور فلك البروج والشمس
بسمت الرأس ويصير انقطب الشمال من فلك البروج أبدية الظهور والآخر أبدية الخفاء
(القسم الخامس) أن يصير العرض مثل تمام الميل وههنا يندم غروب المنقلب الصيفي
وطلوع الشتوي لكنهما يماسان الأفق وعند بلوغ الاعتدال الربيعي أفق المشرق
والخريفي أفق المغرب يكون المنقلب الصيفي في جهة الشمال والشتوي في جهة الجنوب
وحيث ينطبق فلك البروج على الأفق ثم يطلع من أول الجدي إلى أول السرطان دفعة
ويغرب مقابله كذلك ثم تأخذ البروج الطالعة في الغروب والغاربة في الطلوع إلى أن
تعود الحالة المتقدمة وينعدم الليل هناك في الانقلاب الصيفي والنهار في الشتوي
(القسم السادس) أن يزداد العرض على ذلك فحيث تدور فلك البروج أبدية
الظهور مما يلي المنقلب الصيفي بحيث يكون المنقلب في وسطها ومدة قطع الشمس
إياها يكون نهارا ويصير مثلها مما يلي المنقلب الشتوي أبدية الخفاء ومدة قطع الشمس
إياها يكون ليلا ويعرض هناك لبعض البروج نكوس فاذا واثق الجدي نصف النهار
من ناحية الجنوب كان أول السرطان عليه من ناحية الشمال ونقطة الاعتدال الربيعي
على أفق المشرق فاذا نطق السرطان قبل الجوزاء والجوزاء قبل الثور والثور قبل
الجدل ثم اذا تحرك الفلك يطلع بالضرورة آخر الحوت وأوله تحت الأرض وكل جزء يطلع
فانه يغيب نظيره فالبروج التي تطلع منكوسة يغيب نظيرها كذلك (القسم السابع)
أن يصير ارتفاع القطب تسمين، درجة فيكون هناك معدل النهار منطبقا على
الأفق وتصير الحركة رجوية ويبطل الطلوع والغروب أصلا ويكون النصف الشمالي
من فلك البروج أبدية الظهور والنصف الجنوبي أبدية الخفاء ويصير نصف السنة
ليلا ونصفها نهارا (السبب الثاني) لاختلاف أحوال الأرض اختلاف أحوالها
بسبب العمارة اعلم أن خط الاستواء يقطع الأرض نصفين شمالي وجنوبي فاذا فرضت
دائرة أخرى عظيمة متقاطعة لها على زوايا قائمة انقسمت كرة الأرض بهما إلى باطن الذي وجد
معمورا من الأرض أحدهما بعين الشماليين مع ما فيه من الجبال والبحار والمغاور ويقال

والله أعلم ان ثلاثة الأرباع منه فالوضع الذي طوله تسعون درجة على خط الاستواء يسمى قبة الأرض ويحكي عن الهند أن هناك قلعتنا محقق في جزيرة هي مستقر الشياطين تسمى لاجلها قبة ثم وجد طول العمارة قريبا من نصف الدور وهو كالمجمع عليه واتفقوا على أن جعلوا ابتداءها من المغرب الا أنهم اختلفوا في التعيين فبعضهم يأخذه من ساحل البحر المحيط وهو بحريا وقيانوس وبعضهم يأخذه من جزائر واغلة فيه تسمى جزائر الخالدات زعم الاوائل أنها كانت طمرة في قديم الدهر وبعدها عن الساحل عشرة أجزاء فيلزم من هذا وقوع الاختلاف في الانتهاء أيضا ولم يوجد عرض العمارة الا الى بعد ست وستين درجة من خط الاستواء الآن بطليموس زعم ان وراء خط الاستواء عمارة الى بعد ست عشرة درجة فيكون عرض العمارة قريبا من اثنتين وثمانين درجة ثم قسموا هذا القدر المعمور سبع قطع مستطيلة على موازاة خط الاستواء وهي التي تسمى الاقاليم وابتدأوها من خط الاستواء وبعضهم يأخذ أول الاقاليم من عند قريب من ثلاث عشرة درجة من خط الاستواء وآخر الاقليم السابع الى بعد خمسين درجة ولا يعد ما وراءها من الاقاليم لتلفها وجد وافيه من العمارة (السبب الثالث) لاختلاف أحوال الأرض كون بعضها بريا وبحريا وسهليا وجبليا وصخريا وورمليا وفي غور وعلى نجد ويتركب بعض هذه الاقسام ببعض فختلف أحوالها اختلافا شديدا وما يتعلق بهذا النوع قد استقصينا في تفسير قوله تعالى الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وما يتعلق بأحوال الأرض أنها كرة وقد صرقت أن امتداد الأرض فيما بين المشرق والمغرب يسمى طولاً وامتدادها بين الشمال والجنوب يسمى عرضاً فنقول طول الأرض اما أن يكون مستقيماً أو مقعراً أو مثنباً والاول باطل والاصار جميع وجه الأرض مضيئاً دفعة واحدة عند طلوع الشمس ولصار جميعه مظلماً دفعة واحدة عند غيبتها لكن ليس الامر كذلك لاننا لما اعتبرنا من القمر خسوفاً واحداً بعينه واعتبرنا معه حالاً مضبوطاً من أحواله اربعة التي هي أول الكسوف وعمامة وأول انجلائه وتماه لم يوجد ذلك في البلاد المختلفة الطول في وقت واحد ووجد المظني من الليل في البلد المشرق منها اكثر مما في البلد الغربي والثاني أيضا باطل والاول وجد الماضي من الليل في البلد الغربي أكثر منه في البلد المشرق لان الاول يحصل في غرب المقعر أو لا ثم في شرقه ثانياً ولما بطل القسمان ثبت أن طول الأرض محدب ثم هذا المحدب اما أن يكون كريا أو عدسياً والثاني باطل لاننا نجد التفاوت بين أزمنة الخسوف الواحد بحسب التفاوت في أجزاء الدائرة حتى ان الخسوف الذي يتفق في أقصى عمارة المشرق في أول الليل يوجد في أقصى عمارة المغرب في أول النهار فثبت أنها كرة في الطول فاما عرض الأرض فاما ان يكون مسطحاً أو مقعراً أو محدباً والاول باطل واللكان المسالك من الجنوب على سمت القطب لا يزداد ارتفاع القطب عليه ولا يظهر لمن الكواكب الابدية الظهور ما لم يكن كذلك لكننا بينا ان أحوالها مختلفة بحسب

اختلاف عروضها والثاني أيضا باطل والالصارث الابدية الظهور خفية منه على دوام
 توغله في ذلك القمر ولا تقص ارتفاع القطب والنوال كاذبة على ما قدمنا في بيان المراتب
 السبعة الحاصلة بحسب اختلاف عروض البلدان وهذه اللمحة على حسن تقريرها
 اقناعية (اللمحة الثانية) ظل الارض مستدير فوجب كون الارض مستديرة (بيان الاول)
 ان انخساف القمر نفس ظل الارض لانه لا معنى لانخسافه الا زوال النور عن جوهره
 عند توسط الارض بينه وبين الشمس ثم نقول وانخساف القمر مستدير لان محسب بالمقدار
 المنخسف منه مستديرا واذا ثبت ذلك وجب أن تكون الارض مستديرة لان امتداد
 الظل يكون على شكل الفصل المشترك بين القطعة المستضيئة بأشراق الشمس عليها وبين
 القطعة المظلمة منها فاذا كان الظل مستديرا وجب أن يكون ذلك الفصل المشترك الذي
 شكل كل الظل مثل شكله مستديرا فثبت أن الارض مستديرة ثم ان هذا الكلام غير
 محص بجانب واحد من جوانب الارض لان المناظر الموجبة للكسوف تتفق في جميع
 أجزاء فلك البروج مع ان شكل الخسوف أبدا على الاستدارة فاذن الارض مستديرة
 الشكل من كل الجوانب (اللمحة الثالثة) أن الارض طالبة للبعد من الفلك ومتى كان
 حال جميع أجزائها كذلك وجب أن تكون الارض مستديرة لان امتداد الظل كرة
 واحتج من قدح في كرية الارض بأمرين (احدهما) أن الارض لو كانت كرة لكان
 مركزها منطبقا على مركز العالم ولو كان كذلك لكان الماء محيطا بها من كل الجوانب لان
 طبيعة الماء تقتضي طلب المركز فيلزم كون الماء محيطا بكل الارض (والثاني) ما شاهد
 في الارض من التلال والجبال العظيمة والافوار المقعرة جدا أجابوا عن الاول بأن
 العناية الالهية اقتضت اخراج جانب من الارض عن الماء بمنزلة جزيرة في البحر لتكون
 مستقرا للحيوانات وأيضا لا يبعد سيلان الماء من بعض جوانب الارض الى المواضع
 الفائرة منها وحيث يخرج بعض جوانب الارض من الماء وعن الثاني أن هذه
 التضاريس لا تخرج الارض عن كونها كرة قالوا لو اتخذنا كرة من خشب قطرها ذراع مثلا
 ثم أثبتنا فيها اشياء بمنزلة جاورسات أو شعيرات وقور نافيا كما مثالها فانها لا تخرجها عن
 الكرية ونسبة الجبال والغيران الى الارض دون نسبة تلك الثابتات الى الكرة الصغيرة
 * (الفصل الثاني في بيان الاستدلال بأحوال الارض على وجود الصانع) * اعلم أن
 الاستدلال بأحوال الارض على وجود الصانع أسهل من الاستدلال بأحوال السموات
 على ذلك وذلك لان الخضم يدعى أن اتصاف السموات بمقاديرها واحيازها وأوضاعها
 أمر واجب لذاته متمتع التغير فيستغنى عن المؤثر فيحتاج في ابطال ذلك الى إقامة الدلالة
 على تماثل الاجسام الارضية فاننا نشاهد تغيرها في جميع صفاتها أعني حصولها في احيازها
 وألوانها وطعومها وطباعها ونشاهد أن كل واحد من أجزاء الجبال والصخور الصم
 يمكن كسرها وازالتها عن مواضعها وجعل العالي سافلا والسافل طالبا واذا كان الامر

كذلك ثبت ان اختصاص كل واحد من اجزائه الارض بما هو عليه من المكان والحيز
 والمهاسة والقرب من بعض الاجسام والبعد من بعضها ممكن التغيير والتبدل واذا ثبت
 ان اتصاف تلك الاجرام بصفاتهما أمر جائز ووجب افتقارها في ذلك الاختصاص الى مدبر
 قديم عظيم سبحانه وتعالى عن قول الظالمين واذا عرفت ما أخذ الكلام نسهل عليك التفرع
 (الموع الثالث) من الدلائل اخلاق الليل والنهار وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا
 للاختلاف تفسيرين (أحدهما) أنه افتعال من قولهم خلقه يخلفه اذا ذهب الاول وجاء
 الثاني فاختلف الليل والنهار تعاقبهما في الذهاب واليحيى ومنه يقال فلان يخلف الى
 فلان اذا كان يذهب اليه ويحيى من عنده فذهبا به يخلف مجيئه ومجيئه يخلف ذهابه وكل
 شئ يحيى بعد شئ آخر فهو خلقه وبهذا فسر قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلقه
 (والثاني) أراد اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر والنور والظلمة والزيادة
 والنقصان قال الكسائي يقال لكل شئين اختلفا خلقا خلقان وعندى فيه وجه ثالث
 وهو أن الليل والنهار كما يختلفان بالطول والقصر في الأزمنة فهما يختلفان بالامكنة فان
 عند من يقول الارض كرة فكل ساعة عينها تلك الساعة في موضع من الارض صبح
 وفي موضع آخر ظهر وفي موضع ثالث عصر وفي رابع مغرب وفي خامس عشاء وهم جرا
 هذا اذا اعتبرنا البلاد المخالفة في الاطوال أما البلاد المختلفة بالعرض فكل بلد يكون
 عرضه الشمالي أكثر كانت أيامه الصيفية أطول ولياليه الصيفية أقصر وأيامه الشتوية
 بالضد من ذلك فهذه الاحوال المختلفة في الايام والليالي بحسب اختلاف أطوال البلدان
 وعروضها أمر مختلف عجيب وقد ذكر الله تعالى أمر الليل والنهار في كتابه في عدة مواضع
 فقال في بيان كونه مالك الملك يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وقال في القصص
 قل أرايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من الله خير الله بآتيكم بضياء
 أفلا تسمعون قل أرايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من الله خير الله
 بآتيكم بليل تسكون فيه أفلا تبصرون ومن رحته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
 ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وفي الروم ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغوا
 من فضله ان في ذلك لايات لقوم يسمعون وفي لقمان ألم تر ان الله يولج الليل في النهار
 ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري الى أجل مسمى وفي الملائكة يولج
 الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى ذلكم
 الله ربكم وفي يس وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وفي الزمر يكور
 الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى
 وفي حمزافرا الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وفي عم وجعلنا الليل
 لباسا وجعلنا النهار معاشا والآيات من هذا الجنس كثيرة وتحقيق الكلام أن
 يقال ان اختلاف احوال الليل والنهار يدل على الصانع من وجوه (الاول) ان اختلاف

(واختلاف الليل
 والنهار) أي اعتبارهما
 وكون كل منهما خلفا
 للآخر كقوله تعالى
 وهو الذي جعل الليل
 والنهار خلفا أو
 اختلاف كل منهما في
 انفسهما ازديادا
 وانتقاسا على ما قدره
 الله تعالى

(والفلك التي تجرى
في البحر) عطف على
ما قبله وتأنيده اما
بتأويل السفينة او بآنه
جمع فان ضمة الجمع
مفيدة لضمه الواحد
في التقدير اذا الاولى كما
في حجر والثانية كما في
قفل وقرى بضم اللام

أحوال الليل والنهار مرتبط بمركات الشمس وهي من الآيات العظام (الثاني) ما يحصل
بسبب طول الايام تارة وطول الليالي أخرى من اختلاف الفصول وهو اربع والصيف
والخريف والشتاء وهو من الآيات العظام (الثالث) ان انتظام أحوال العباد بسبب
طلب الكسب والمعيشة في الايام وطلب النوم والراحة في الليالي من الآيات العظام
(الرابع) ان كون الليل والنهار متعاونين على تحصيل مصالح الخلق مع ما بينهما من
التضاد والتنافي من الآيات العظام فان مقتضى التضاديين الشين يتغاسد الا أن
يتعاونوا على تحصيل المصالح (الخامس) ان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه
موت الخلائق أولاً عند النفخة الاولى في الصور ويقظتهم عند طلوع الشمس شبيهة بعود
الحياة اليهم عند النفخة الثانية وهذا أيضا من الآيات العظام المنبهة على الآيات
العظام (السادس) ان انشقاق ظلمة الليل بظهور الصبح المستطيل فيه من الآيات
العظام كانه جدول ماء صاف يسيل في بحر كدر بحيث لا يتكبر الصافي بالكدر ولا الكدر
بالصافي وهو المراد بقوله تعالى فالتق الاصباح وجاعل الليل سكنا (السابع) ان تقدير الليل
والنهار بالمقدار المعتدل الموافق للمصالح من الآيات العظام كما بينا أن في الموضع الذي
يكون القطب على سمت الرأس تكون السنة ستة أشهر فيها نهار وستة أشهر ليلا وهناك
لا يتم التضيغ ولا يصلح لمسكن الحيوان ولا يتهيأ فيه شيء من اسباب المعيشة (الثامن) ان
ظهور الضوء في الهواء لو قلنا انه حصل بقدره الله تعالى ابتداء عند طلوع الشمس من
حيث انه تعالى اجري عاداته بخلق الضوء في الهواء عند طلوع الشمس فلا كلام وان قلنا
الشمس توجب حصول الضوء في الجرم المقابل له كان اختصاص الشمس بهذه الخاصية
دون سائر الاجسام مع كون الاجسام بأسرها ممتثلة بدل على وجود الصانع سبحانه
وتعالى فان قيل لم لا يجوز أن يقال المحرك لأجرام السموات ملك عظيم الجثة والقوة
وحيث لا يكون اختلاف الليل والنهار دليلا على الصانع قلنا ما على قولنا فلما دل الدليل
على ان قدرة الصانع لا يحد ولا يحد ولا يحد فزال السؤال وأما على قول المعتزلة فقد نفي
أبو هاشم هذا الاحتمال بالسمع (النوع الرابع) من الدلائل قوله تعالى والفلك التي
تجري في البحر بما ينفع الناس وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى الفلك
أصله من الدوران وكل مستدير فلك وذلك السماء اسم لأطواق سبعة تجرى فيها النجوم
وفلك الجارية اذا استدارت فيها وفلكة المغزل من هذا والسفينة سميت فلكا
لانها تدور بالماء اسهل دوران قار والفلك واحد وجمع فاذا أريد به الواحد ذكر واذا
أريد به الجمع أنث ومثاله قولهم ناقه هجان ونوق هجان ودرع دلاص ودرع دلاص
قال سيبويه الفلك اذا أريد به الواحد فضة انفا فيه بمنزلة ضمة باء يردو خاه خرج واذا
أريد به الجمع فضمه الفاء فيه بمنزلة ضمة الحاء من حجر والصاد من صفر والضمتان وان
اتفقتا في اللفظ فهما محتلقتان في المعنى (المسئلة الثانية) قال البيهقي سمي البحر بحرا

لاستبصاره وهو سعة وانبساطه ويقال استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه والراعي وتبحر
 فلان في المال وقال غيره سمي البحر بحرا لانه شق في الارض والبحر الشق ومنه البصرة
 (المسئلة الثالثة) ذكر الجياتي وغيره من العلاء بمواضع البصوران البصور المعروفة خمسة
 احدها بحر الهندي وهو الذي يقال له أيضا بحر الصين والثاني بحر المغرب والثالث بحر
 الشام والروم ومصر والرابع بحر نيطش والخامس بحر جرجان (فاما بحر الهند) فانه يمتد
 طوله من المغرب الى المشرق من أقصى أرض الحبشة الى أقصى أرض الهند والصين
 يكون مقدار ذلك ثمانمائة ألف ميل وعرضه آني وسبعمائة ميل ويمجاوز خط الاستواء
 ألفا وسبعمائة ميل وخليجان هذا البحر (الاول) خليج عند أرض الحبشة ويمتد الى
 ناحية البربرو يسمى الخليج البربري طوله مقدار خمسمائة ميل وعرضه مائة ميل (والثاني)
 خليج بحر ايلة وهو بحر القلزم طوله ألف وأربعمائة ميل وعرضه سبعمائة ميل ومنتهاه
 الى البحر الذي يسمى البحر الاخضر وعلى طرفه القلزم فلذلك سمي به وعلى شرقه أرض
 اليمن وعدن وعلى غربه أرض الحبشة (الثالث) خليج بحر أرض فارس و يسمى الخليج
 الفارسي وهو بحر البصرة وفارس الذي على شرقه تيز ومكران وعلى غربه عمان طوله
 ألف وأربعمائة ميل وعرضه خمسمائة ميل وبين هذين الخليجين اعني خليج ايلة وخليج
 فارس أرض الحجاز واليمن وسائر بلاد العرب فيما بين مسافة ألف وخمسمائة ميل (الرابع)
 يخرج منه خليج آخر الى أقصى بلاد الهند و يسمى الخليج الاخضر طوله ألف وخمسمائة
 ميل قالوا وفي جزيرة بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة
 وسبعون جزيرة منها جزيرة ضخمة في أقصى البحر مقابل أرض الهند في ناحية المشرق
 عند بلاد الصين وهي سرنديب يحيط بها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة
 ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن
 عامرة وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلة التي يجلب منها الرصاص القلعي
 وجزيرة سريرة التي يجلب منها الكافور (وأما بحر المغرب) فهو الذي يسمى بالمحيط وتسميه
 اليونانيون اوقيانوس ويتصل به بحر الهند ولا يعرف طرفه الا في ناحية المغرب والشمال
 عند محاذة أرض الروس والصقالبة فيأخذ من أقصى المنتهى في الجنوب محاذيا لأرض
 السودان مارا على حدود السوس الاقصى وطنجة وتاهرت ثم الاندلس والجلاقة
 والصقالبة ثم يمتد من هناك وراء الجبال غير المسلوكة والاراضي غير المسكونة نحو بحر
 المشرق وهذا البحر لا تجرى فيه السفن وانما تسلك بالقرب من سواحله وفيه ست جزائر
 مقابل أرض الحبشة تسمى جزائر الخالدات ويخرج من هذا البحر خليج عظيم في شمال
 الصقالبة ويمتد هذا الخليج الى أرض بلغار المسلمين طوله من المشرق الى المغرب ثلثمائة
 ميل وعرضه مائة ميل (وأما بحر الروم) وافر يقبوم مصر والشام فطوله مقدار خمسة
 آلاف ميل وعرضه ستمائة ميل ويخرج منه خليج الى ناحية الشمال قريب من الرومية

طوله خمسمائة ميل وعرضه ستمائة ونخرج منه خليج آخر الى أرض سرين طوله مائتا
ميل وفي هذا البحر مائة واثنتان وستون جزيرة طامة منها خمسون جزيرة عظيمة (وأما بحر
نيطش) فانه يعد من اللاذقية الى خلف قسطنطينية في أرض الروس والصقالية طوله
ألف وثلاثمائة ميل وعرضه ثلثمائة ميل (وأما بحر بيجران) فطوله من المغرب الى المشرق
ثلثمائة ميل وعرضه ستمائة ميل وفيه جزيرتان كانتا امرتين فيما مضى من الزمان ويعرف
هذا البحر ببحر آبسكون لانها على فرضته ثم يمتد الى طبرستان والديلم والنهر وان وباب
الابواب وناحية أزان وليس يتصل ببحر آخر فهذه هي البحور العظام وأما غيرها فبحيرات
وبطائح كبحيرة خوارزم و بحيرة طبرية و حكي عن ارسطاطاليس أن بحراً وقيا نوس محيط
بالارض بمنزلة المنطقة لها فهذا هو الكلام المختصر في أمر البحور (المسئلة الرابعة)
في كيفية الاستدلال بمران الفلك في البحر على وجود الصانع تعالى وتقدس وهي من
وجوه (أحدها) أن السفن وان كانت من تركيب الناس الا انه تعالى هو الذي خلق
الآلات التي بها يمكن تركيب هذه السفن فلو لا خلقه لها لما يمكن ذلك (وثانيها)
لولا الريح المعينة على تحريكها لما تكامل النفع بها (وثالثها) لولا هذه الريح وعدم عصفها
لما بقيت ولما سلمت (ورابعها) لولا تقوية قلوب من يركب هذه السفن لما تم الفرض
فصيرها الله تعالى من هذه الوجوه مصلحة للعباد وطريقا لنافعهم وتجاراتهم (وخامسها)
أنه خص كل طرف من اطراف العالم بشيء معين واحوج الكل الى الكل فصار ذلك داعياً
ي دعوهم الى اتمام هذه الاخطار في هذه الاسفار ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشيء
واحوج الكل اليه لما ارتكبوا هذه السفن فاطمأن ينفع به لانه يريح والحمول اليه
ينفع بما حيل اليه (وسادسها) تسخير الله البحر لجل الفلك مع قوة سلطان البحر اذا هاج
وعظم الهول فيه اذا ارسل الله الريح فاضطربت أمواجه وتقلب مياحه (وسابعها)
أن الاودية العظام مثل جيحون وسيحون تنصب أبداً الى بحيرة خوارزم على صغرها ثم
ان بحيرة خوارزم لا تزداد البتة ولا تنفذ الحق سبحانه وتعالى هو العالم بكيفية حال هذه
المياه العظيمة التي تنصب فيها (وثامنها) ما في البحار من الحيوانات العظيمة ثم ان الله
تعالى يخلص السفن عنها ويوصلها الى سواحل السلامة (وتاسعها) ما في البحار من هذا
الامر العجيب وهو قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان وقال هذا
عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ثم انه تعالى بقدرته يحفظ البعض عن الاختلاط
بالبعض وكل ذلك مما يرشد العقول والالباب الى افتقارها الى مدبر يدبرها ومقدر يحفظها
(المسئلة الخامسة) دل قوله في صفة الفلك بما ينفع الناس على ابا حذر كوابها وعلى ابا حذر
الاكتساب والتجارة وعلى الانتفاع بالذات (النوع الخامس) قوله تعالى وما انزل الله
من السماء من ماء فاحيي به الارض بعد موتها واعلم أن دلالة على الصانع من وجوه
(أحدها) أن تلك الاجسام ومآقاهم من صفات الرقة والرطوبة واللطافة والعدو بة

(بما ينفع الناس) أي
أي ملتبسة بالذي ينفعهم
بما يحمل فيها من انواع
المنافع أو بنفعهم (وما
أنزل الله من السماء من
ماء) عطف على الفلك
وتأخيره عن ذكرها
مع كونه اعم منها نفعا
لما فيه من مزيد تفصيل
وقيل المقصود الاستدلال
بالبحر وأحواله، تخصيص
الفلك بالذكر لانه سبب
الخوض فيه والاطلاع
على عجائبه ولذلك قدم
على ذكر المطر والسحاب
لان منشأهما البحر في غالب
الامور ومن الاول ابتدائية
والثانية بيانية أو تبعية
وأيا ما كان فتأخيرها
لما مرر ارا من التشويق
والمراد بالسماء الفلك
أو السحاب أو جهة العلو

لا يقدر أحد على خلقها الا الله تعالى قال سبحانه قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتكم
بمائه (وثانيها) أنه تعالى جعله سببا لحياة الانسان ولا كثر منافعه قال تعالى أرأيتم
الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون وقال وجعلنا من الماء كل شيء
حي أفلا يؤمنون (وثالثها) انه تعالى كما جعله سببا لحياة الانسان جعله سببا لرزقة قال تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون (ورابعها) ان السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة التي
تسيل منها الاودية العظام تبقى معلقة في جو السماء وذلك من الآيات العظام (وخامسها)
أن نزولها عند التضرع واحتياج الخلق اليه مقدر بمقدار النفع من الآيات العظام
قال تعالى حكاية عن نوح قتل استغفر واربعكم انه كان تخاف ان يرسل السماء عليكم مدرارا
(وسادسها) ما قال فسقناه الى بلديت وقل وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت وأنتت من كل زوج بهيج فان قيل افقولون ان الماء ينزل من السماء على
الحقيقة أو من السحاب أو تجوزون ما قاله بعضهم من أن النمس تؤثر في الارض فيخرج
منها بخر متصاعدة فاذا وصلت الى الجو البارد بردت فثقلت فنزلت من فضاء المحيط
الى ضيق المركز فاتصلت فتولدت من اتصال بعض تلك الذرات ببعض قطرات هي
قطرات المطر قلنا بل نقول انه ينزل من السماء كما ذكره الله تعالى وهو الصادق في خبره
واذا كان قادر على امساك الماء في السحاب فأي بعد في ان يمسكه في السماء فاما قول من
يقول انه من بخار الارض فهذا يمكن في نفسه لكن القاطع به لا يمكن الا بعد القول بنفي
الفاعل المختار و قد علم ذلك كفر لان ما في جوزنا الفاعل المختار القادر على خلق
الجسم فكيف يمكنه ان يمسك هذا القسم ان تقطع بما قالوه * أما قوله فاحي به الارض
بعد موتها فاعلم أن هذه الحياة من جهات (أحدها) ظهور النبات الذي هو الكلاء
والعشب وما شاكلهما مما يولد له ما عاشت دواب الارض (وثانيها) انه لولاها لما حصلت
الاقوات للعباد (وثالثها) انه تعالى ينبت كل نبي بقدر الحاجة لانه تعالى ضمن أرزاق
الحيوان بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها (ورابعها) انه يوجد فيه من
الالوان والطعوم والروائح وما يصلح للملابس لان ذلك كله مما لا يقدر عليه الا الله
(وخامسها) انه يحصل للارض بسبب النبات حسن ونضرة ورواء ورونق فذلك هو الحياة
واعلم أن وصفه تعالى ذلك بالاحياء بعد الموت مجاز لان الحياة لا تصح الا على من يدرك
ويصح ان يعلم وكذلك الموت الآن الجسم اذا صار حيا حصل فيه أنواع من الحسن
والنضرة والبهاء والنشور الماء فاطلق لفظ الحياة على حصول هذه الاشياء وهذا من فصيح
الكلام الذي على اختصاره يجمع المعاني الكثيرة واعلم أن احياء الارض بعد موتها يدل
على الصانع من وجوه (أحدها) نفس الزرع لان ذلك ليس في مقدور أحد على الحد الذي
يخرج عليه (وثانيها) اختلاف الوانها على وجه لا يكاد يحدو ويحصى (وثالثها) اختلاف
طعوم ما يظهر على الزرع والشجر (ورابعها) استمرار العادات بظهور ذلك في أوقاتها

(فاحي به الارض)
بأنواع النبات والازهار
وما عليها من الاشجار
(بعد موتها) باستيلاء
اليبوسة عليها حسبما
يقضيه طبيعتها كما يؤذن
به ايراد الموت في مقابلة
الاحياء

المخصوصة (النوع السادس) من الآيات قوله تعالى وبت فيها من كل دابة ونظيره جمع الآيات الدالة على خلقه الانسان وسائر الحيوانات كقوله وبت مشهما رجالا كثيرا ونساء واعلم أن حدوث الحيوانات قد يكون بالتوليد وقد يكون بالتوالدو على التقديرين فلا بد فيهما من الصانع الحكيم فلتبين ذلك في الناس ثم في سائر الحيوانات أما الانسان فالذى يدل على افتقاره في حدوثه الى الصانع وجوه (أحدها) يروى أن واحدا قال عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه انى أتجب من أمر الشطرنج فان رقعة ذراع في ذراع ولولعب الانسان ألف ألف مرة فانه لا يتفق مرتان على وجه واحد فقال عمر بن الخطاب ههنا ما هو أعجب منه وهو ان مقدار الوجه شبر في شبر ثم ان مواضع الاعضاء التي فيه كالجابين والعينين والانف والغم لا يتغير البتة ثم انك لا ترى شخصين في الشرق والغرب يشبهان في الصورة فأعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لاحد لها (وثانيها) ان الانسان متولد من النطفة فالمتولد في تصوير النطفة وتشكيلها قوة موجودة في النطفة أو غير موجودة فيها فان كانت القوة المصورة فيها تلك القوة اما أن يكون لها شعور وادراك وعلم وحكمة حتى تتمكنت من هذا التصوير العجيب واما أن لا تكون تلك القوة كذلك بل يكون تأثيرها مجرد الطبع والعلية والاول ظاهر الفساد لان الانسان حال استكمالها أكثر علما وقدرة ثم أنه حال كماله لو أراد أن يغير شعرة عن كيفيتها لا يقدر على ذلك فحال ما كان في نهاية الضعف كيف يقدر على ذلك وأما ان كانت تلك القوة مؤثرة بالطبع فهذا المعنى اما ان يكون جسما متشابه الاجزاء في نفسه أو يكون مختلف الاجزاء فان كان متشابه الاجزاء فالقوة الطبيعية اذا عملت في المادة البسيطة لا بد وان يصدر منه فعل متشابه وهذا هو الكرة فكان ينبغي أن يكون الانسان على صورة كرة وتكون جميع الاجزاء المفترضة في تلك الكرة متشابهة في الطبع وهذا هو الذي يستدلون به على أن البسائط لا بد وان تكون كرات فثبت أنه لا بد للنطفة في انقلابها للحماودما وانسانا من مدبر ومقدر لاعضائها وقواها وتراكيبها وماذاك الا الصانع سبحانه وتعالى (وثالثها) الاستدلال باحوال تشرح ابدان الحيوانات والمجائب الواقعة في تركيبها وتأليفها وايراد ذلك في هذا الموضع كالمعذر لكثيرتها واستقصاء الناس في شرحها في الكتب المعمولة في هذا الفن (ورابعها) ما روى عن امير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال سبحان من بصر بشخصه وأسمع بعظمه وأنطق بلحمه ومن عجائب الامر في هذا التركيب ان أهل الطبائع قالوا على العناصر يجب أن يكون هو النار لانها حارة يابسة وأدون منها في اللطافة الهواء ثم الماء والارض لا بد وأن تكون تحت الكل اثقلها وكثافتها ويسها ثم انهم قلبوا هذه القضية في تركيب بدن الانسان لان على الاعضاء منه عظم القهف والعظم بارد يابس على طبيعة الارض وتحت الدماغ وهو بارد رطب على طبع الماء وتحتنه النفس وهو حار رطب على طبع الهواء

(وبت فيها) اي فرق ونشر (من كل دابة) من العقلاء وغيرهم والجملة معطوفة على أنزل داخله تحت حكم الصلاة وقوله تعالى فأحيي الخ متصل بالمعطوف عليه بحيث كأنه في حكم شيء واحد كأنه قيل وما أنزل في الارض من ماء وبت فيها الخ أو على أحياء بخلاف الجار والمجرور العائد الى الموصول وان لم يتحقق الشروط المعهودة كما في قوله وان اساني شهدة يشتق بها ولكن على من صبه الله علقم * أي علقم عليه وقوله لعل الذي أصعدتني ان يردني * الى الارض ان لم يقدر الخيرة قادره * على معنى فاحيا بالاء الارض وبت فيها من كل دابة فانهم يتنون بالخصب ويعيشون بالحيا

وتحت الكل القلب وهو حار يابس على طبع النار فسبحان من بيده قلب العلباتع يرتبها
 كيف يشاء ويركبها كيف أراد وما ذكرنا في هذا الباب أن كل صانع يأبى بتقش لطيف
 فانه يصونه عن الزاب كيلا يكدره وعن الماء كيلا يمحوه وعن الهواء كيلا يزيل طراوته
 ولطافته وعن النار كيلا تحرقه ثم انه سبحانه وتعالى وضع تقش خلقته على هذا الاشياء
 فقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وقال وجعلنا من الماء كل شئ حي
 وقال في الهواء فتفخنا فيه من روحنا وقال أيضا واذا خلق من الطين كهية الطيرى باذنى
 فتفخ فيها وقال وتنفخت فيه من روحي وقال في النار وخلق الجان من نار وهذا
 يدل على أن صنعه بخلاف صنع كل أحد (وخامسها) انظر الى الطفل بعد انفصاله من الام
 فالتل لو وضعت على فمه وأنفه ثوبا يقطع نفسه ملت في الحال ثم انه بقي في الرحم الضيق مدة
 مديدة مع تعذر النفس هناك ولم يمتم ثم انه بعد الانفصال يكون من أضعف الاشياء
 وأبعدها عن الفهم بحيث لا يميز بين الماء والنار وبين المؤذى والملاذى بين الامم وبين غيرها
 ثم ان الانسان وان كان في أول أمره من أبعده الاشياء عن الفهم فانه بعد استكماله أكل
 الحيوانات في الفهم والعقل والادراك ليعلم أن ذلك من عطية القادر الحكيم فانه لو كان
 الامر بالطبع لكان كل من كان أذكى في أول الخلقه كان أكثر فهما وقت الاستكمال
 فلما لم يكن الامر كذلك بل كان على الضد منه علمنا أن كل ذلك من عطية الله الخالق الحكيم
 (وسادسها) اختلاف الالسنه واختلاف طبائعهم واختلاف أمر جنهم من أقوى
 الدلائل ونرى الحيوانات البرية والجبلية شديدة المشابهة بعضها ببعض ونرى الناس
 مختلفين جدا في الصورة ولولا ذلك لاختلفت المعيشة ولاشبه كل أحد باحد فاكان يميز
 البعض عن البعض وفيه فساد المعيشة واستقصاء الكلام في هذا النوع لا مطمع فيه
 لانه بحر لا ساحل له (النوع السابع) من الدلائل تصريف الرياح وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) وجه الاستدلال بها انها مخلوقة على وجه يقبل التصريف وهو الرقعة واللطافة ثم
 انه سبحانه بصرفها على وجه يقع به النفع العظيم في الانسان والحيوان والنبات وذلك من
 وجوه (أحدها) انها مادة النفس الذي لو انقطع ساعة عن الحيوان لمات وقيل فيه ان كل
 ما كانت الحاجة اليه أشد كان وجدانه أسهل ولما كان احتياج الانسان الى الهواء أعظم
 الحاجات حتى لو انقطع عنه لحظة لمات لاجرم كان وجدانه أسهل من وجدان كل شئ
 وبعد الهواء الماء فان الحاجة الى الماء أيضا شديدة دون الحاجة الى الهواء فلا جرم سهل
 أيضا وجدان الماء ولكن وجدان الهواء أسهل لان الماء لا بد فيه من تكلف الاعتراف
 بخلاف الهواء فان الآلات المهياة لجذبه حاضرة أبدا ثم بعد الماء الحاجة الى الطعام شديدة
 ولكن دون الحاجة الى الماء فلا جرم كان تحصيل الطعام اصعب من تحصيل الماء
 وبعد الطعام الحاجة الى تحصيل المعاجين والادوية النادرة قليلة فلا جرم عزت هذه
 الاشياء وبعد المعاجين الحاجة الى أنواع الجواهر من اليواقيت والزر بوجد نادرة جدا فلا

(وتصريف الرياح)
 عطف على ما نزل أى
 تقليبها من مهب الى
 آخر أو من حال الى أخرى
 وقرى على الافراد

فيه أن خاصة بملية في التزجيل الخ انظر * ١٠ * فمن خبر أن واصل تخدير الكلام أن طامة ماجاه في التزجيل من

جرم كانت في نهاية المرة فثبت أن كل ما كان الاحتياج اليه أشد كان وجدانه أسهل وكل ما كان الاحتياج اليه أقل كان وجدانه أصعب وما ذاك الا راحة منه على العباد ولما كانت الحاجة الى رحمة الله تعالى أعظم الحاجات فزجوا أن يكون وجدانها أسهل من وجدان كل شيء وعبر الشاعر عن هذا المعنى فقال

سبحان من خص القليل بعزه * والناس مستخونون عن اجناسه

وأذل انفس الهواه وكل ذى * نفس لمحتاج الى انفاسه

(وثانيها) لولا تحرك الرياح لما جرت الفلك وذلك مما لا يتقدر عليه أحد الا الله فلو أراد كل من في العالم ان يقلب الريح من الشمال الى الجنوب أو اذا كان الهواء ساكنا ان يجره

لتعذر (المسئلة الثانية) قال الواحدى وتصريف الرياح أراد وتصريف الريح فاضاف المصدر الى المفعول وهو كثير (المسئلة الثالثة) الريح جمع الريح قال أبو هلى الريح اسم على فعل والعين منه واوانقلت في الواحد للكسرة ياء فانه في الجمع القليل أرواح وذلك

لانه لا شيء فيه يوجب الاعلال ألا ترى ان سكون الراء لا يوجب الاعلال كالواو في قوم وقول وفي الجمع الكثير ياح انقلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها نحو ديمة وديم وحيلة وحيل

قال ابن الانبارى انما سميت الريح ريحا لان الغالب عليها في هبوبها المسمى بالروح والراحة وانقطع هبوبها يكسب الكرب والغم فهي مأخوذة من الروح والدليل على ان أصلها الواو قولهم في الجمع أرواح (المسئلة الرابعة) قالوا الرياح أربع الشمال والجنوب والصبأ

والدبور فالشمال من نقطة الشمال والجنوب من نقطة الجنوب والصبأ مشرقية والدبور مغربية وتسمى الصبأ قبولا لانها استقبلت الدبور وما بين كل واحد من هذه الجهات فهي

نكباء (المسئلة الخامسة) اختلف القراء في الرياح قراً أبو عمرو وطاسم وابن عامر الرياح على الجمع في عشرة مواضع البقرة والاعراف والحجر والكهف والفرقان والنمل والروم في

موضعين والجناتية وفاطر وقراً نافع في اثني عشر موضعاً هذه العشرة وفي ابراهيم كرماد اشددت به الرياح وفي حم صسق ان يشأ يسكن الرياح وقراً ابن كثير الرياح في خمسة مواضع

البقرة والحجر والكهف والروم في موضعين وقراً الكسائي في ثلاثة مواضع في الحجر والفرقان والروم الاوّل منها * واعلم ان كل واحدة من هذه الرياح مثل الاخرى في دلالاتها

على الوحدةانية وأمان وهدفانه يريد به الجنس كقولهم أهلك الناس الدينار والدرهم واذا أريد بالريح الجنس كانت قراءة من وحد كقراءة من جمع فاما ماروي في الحديث من

انه عليه الصلاة والسلام كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً فانه يدل على ان مواضع الرحمة بالجمع أولى قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وانما

يشير بالرحمة وقال في موضع الافراد وفي عاد اذا أرسلنا عليهم الريح العقيم وقد يختص اللفظ في القرآن بشيء فيكون اشارة له فن ذلك ان طامة ماجاه في التزجيل من قوله تعالى وما يدريك

لعل الساعة قريب وما كان من لفظ ادراك فانه مفسر لهم خبر معين كقوله وما أدراك

قوله تعالى وما يدريك فانه مما لم يعلمه وصيغة الخطيب وقال يحيى ابن سلام وبلغني أن كل شيء في القرآن وما أدراك قد دراه وعلمه وكل شيء قال وما يدريك فانه مما لم يعلمه اه

(والسحاب) عطف على

تصريف اوارياح وهو

اسم جنس واحده سمحابة

سمى بذلك لان سمحابه في

الجو (المسخر بين السماء

والارض) صفة للسحاب

باعتبار لفظه وقد يعتبر

معناه فيوصف بالجمع كما في قوله تعالى سمحابة

وتسخيره تقليبه في الجو بواسطة الرياح حسبما

تقتضيه مشيئة الله تعالى ولعل تأخير تصريف

الرياح وتسخير السحاب في الذكرك عن جريان

الفلك وانزال الماء مع انعكاس الترتيب الخارجي

لما مر في قصة البقرة من الاشعار باستقلال

كل من الامور المعدودة في كونها آية ولوروي

الترتيب الخارجي بما توهم كون المجموع

المعرب بعضه على بعض

آية واحدة (لايات) اسم ان دخلته اللام لتأخره عن خبرها والتكبير للتخمين كما وكيفا أي آيات عظيمة كثيرة دالة

(لقوم يعطلون)
 أي يتفكرون فيها
 وينظرون اليها بعيون
 العقول وفيه تعريض
 بجهل المشركين الذين
 اقتصروا على النبي
 صلى الله عليه وسلم آية
 تصدقه في قوله تعالى
 الحكم اله واحد وتحميل
 عليهم بسخافة العقول
 والافتقار تأمل في تلك
 الآيات وجد كلامها
 ناطقة بوجوده تعالى
 ووحدانيته وسائر صفاته
 الكمالية الموجبة
 لتخصيص العبادة به
 لمعالى واستغنى بها
 عن سائرهما فان كل واحد
 من الامور المعدودة
 قد وجد على وجه
 خاص من الوجوه الممكنة
 دون ما عداه مستغنيا
 لا تارعية واحكام
 مخصوصة من غير
 أن يقتضى ذاته وجوده
 فضلا عن وجوده
 على نمط معين مستغنيا
 لحكم مستقل فاذن
 لا بد من موجد
 قادر حكيم يوجد
 حسب مقتضى حكمته
 وتسميته مشيئته تعالى
 عن عارضة الغير

ما القارعة وما أدراك ما هيده (النوع الثامن) من الدلائل قوله تعالى والسحاب المسخر
 بين السماء والارض سمي السحاب سحبا بالانسحاب في الهواء ومعنى التسخير التذليل
 وانما سماه مسخر الوجوه (أحدها) ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه في جو
 الهواء على خلاف الطبع فلا بد من قاسر قاهر يقهره على ذلك فلذلك سماه بالسخر
 (الثاني) ان هذا السحاب لودام لعظم ضرره من حيث انه يسترضوه الشمس ويكثر
 الامطار والابتلال ولو انقطع اعظم ضرره لانه يقتضى القحط وعدم العشب والزراعة
 فكان تقديره بالمقطار المعلوم هو المصلحة فهو كالتسخير لله سبحانه يأتيه في وقت الحاجة
 ويرده عند زوال الحاجة (الثالث) ان السحاب لا يقف في موضع معين بل يسوقه الله
 تعالى بواسطة تحريك الرياح الى حيث أراد وشاء فذلك هو التسخير فهذا هو الاشارة
 الى وجوه الاستدلال بهذه الدلائل وأما قوله تعالى لايات لقوم يعطلون ففيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قوله لايات لفظ جمع فيحتمل أن يكون ذلك راجعا الى الكل أى
 مجموع هذه الاشياء آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد مما تقدم ذكره فكأنه تعالى
 بين أن في كل واحد مما ذكرنا آيات وأدلة وتقرير ذلك من وجوه (أحدها) أن آياتنا ان كل
 واحد من هذه الامور الثمانية يدل على وجود الصانع سبحانه وتعالى من وجوه كثيرة
 (وثانيها) ان كل واحد من هذه الآيات يدل على مدلولات كثيرة فهي من حيث انها لم تكن
 موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر وعلى كونه قادرا لانه لو كان المؤثر موجبا لدام
 الاثر بدوامه فكان يحصل التغير ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان
 دلت على علم الصانع ومن حيث ان حدوثها اختص بوقت دون وقت دلت على ارادة
 الصانع ومن حيث انها وقعت على وجه الاتساق والانتظام من غير ظهور الفساد فيها
 دلت على وحدانية الصانع على ما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (وثالثها)
 انها كما تدل على وجود الصانع وصفاته فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا
 عند من يقول بوجوب شكر النعم عقلا لان كثرة النعم توجب الخلوص في الشكر
 (ورابعها) ان كل واحد من هذه الدلائل الثمانية أجسام عظيمة فهي مركبة من الاجزاء
 التي لا تجزأ فذلك الجزء الذي يتقاصر الحس والوهم والخيال عن ادراكه قد حصل فيه
 جميع هذه الدلائل فان ذلك الجزء من حيث انه حادث فكان حدوثه لا محالة مختصا بوقت
 معين ولا بد وأن يكون مختصا بصفة معينة مع أنه يجوز في العقل وقوعه على خلاف هذه
 الامور وذلك يدل على الافتقار الى الصانع الموصوف بالصفات المذكورة واذ كان كل
 واحد من اجزاء هذه الاجسام ومن صفاتها ساهدا على وجود الصانع لاجرم قال
 انها آيات وحاصل القول ان الموجود اما قديم واما محدث اماقديم فهو الله سبحانه
 وتعالى واما المحدث فكل ما عداه واذ كان في كل محدث دلالة على وجود الصانع كان كل
 ما عداه شاهدا على وجوده مقرا بوحدانيته معترفا بلسان الخالي بالهيته وهذا هو المراد من

قوله وان من نبي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبحهم اما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمته ليقوموا بشكره وما يلزم من عبادته وطاعته واعلم ان النعم على قسمين نعم دنيوية ونعم دينية وهذه الامور الثمانية التي عدها الله تعالى نعم دنيوية في الظاهر فاذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصانع صارت نعماد بينة لكن الانتفاع بها من حيث انها نعم دنيوية لا يكمل الا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذا الانتفاع بها من حيث انها نعم دينية لا يكمل الا عند سلامة العقول وانفتاح بصر الباطن فلذلك قال لايات لقوم يعقلون قال افاضى عبد الجبار الاية تدل على امور (أحدها) انه لو كان الحق يدرك بالتقليد واتباع الآباء والجري على الالف والعادة لما صح ذلك (وثانيها) لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالالهام لما صح وصف هذه الامور بانها آيات لان المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته الى الآيات (وثالثها) ان سائر الاجسام والاعراض وان كانت تدل على الصانع فهو تعالى خص هذه الثمانية بالدكر لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعماً على المكلفين على أوفر حظ ونصيب ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أجمع في القلوب وأشد تأثيراً في الخواصر * قوله عروج (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب) اعلم انه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل القاهرة القاطعة أردف ذلك بتقبيح ما يصاد التوحيد لان تقبيح ضد الشيء ما يوجب كدحس الشيء ولذلك قال الشاعر * وبضدها تبين الاسباب * وقابوا بضد النعم مجهولة فاذا فقدت عرفت والناس لا يعرفون قدر الصحة فاذا مرضوا نعم عادت الصحة اليهم عرفوا قدرها وكذا القول في جميع النعم فلهذا السبب أردف الله تعالى الاية الدالة على التوحيد بهذه الاية وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اما النذف هو المثل المنازع وقد بينا تحقيقه في قوله تعالى في أول هذه السورة فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون واختلفوا في المراد بالانداد على أقوال (أحدها) انها هي الاوثان التي اتخذوها آلهة لتقر بهم الى الله زفي ورجوا من عندها النفع والضرر وقصدوها بالمسائل ونذروا لها النذور وقرى بها القرابين وهو قول اكثر المفسرين وعلى هذا الاصنام أنداد بعضها لبعض أى أمثال ليس انها أنداد الله والمعنى انها أنداد الله تعالى بحسب ظنونهم الفاسدة (وثانيها) انها السادة الذين كانوا يطيعونهم فيحلون لمكان طاعتهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله عن السدى واقائلون بهذا القول رجوا هذا القول على الاول من وجوه (الاول) ان قوله يحبونهم كحب الله الهام والميم فيه ضمير العقلاء (الثاني) انه يعبدانهم كانوا يحبون الاصنام كحبتهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع (الثالث) ان الله تعالى ذكر بعد هذه الاية ذبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك لا يليق الا بمن اتخذ الرجال أندادا أو أمثالا لله تعالى يلتزمون

الى فساد العالم (ومن الناس من يتخذ من دون الله) بيان لكمال ركاكة آراء المشركين اثر تقرير ووجدانته سبحانه وتعالى بحجج الباهرة المجتعة للعقلاء الى الاعتراف بها الغائضة باستحالة أن يشاركه شيء من الموجودات في صفة من صفات الكمال فضلا عن الساركة في صفة الالهية والكلام في اعرابه كإفصل في قوله تعالى ومن الناس من يقول آم بالله وباليوم الآخر الخ ومن دون الله متعلق يتخذ أى من الناس من يتخذ من دون ذلك الاله الواحد الذي ذكرت شؤنه الجليلة واينار الاسم الجليل تعينه تعالى باذات غيب تعينه بالصفات (أندالا) أى أمثالا وهم رؤساؤهم الذين يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون لاسيما في الاوامر والنواهي كما يفصح عنه ما سياتى من وصفهم بانبرى من المتبعين وقيل هي الاصنام وارجاع ضمير العقلاء

القلب من الحب استعير
 لجة القلب ثم اشتق منه
 الحب لانه اصحابها
 ورسخ فيها والفعل
 منها حب على حد مد
 كن الاستعمال المستفيض
 على أحب حبا ومحبة
 فهو محب وذاك المحبوب
 ومحب قليل وحباب أقل
 منه ومحبة العبد لله
 سبحانه ارادة طاعته
 في أو امره ونواهيه
 والاعتناء بهتصيل
 مرضيه فمبنى محبوبهم
 يطعونهم ويعظمونهم
 واجلته في حيز النصب
 اما صفة لاتداد أو حاله
 من فاعل يتخذ وجمع
 الضمير باعتبار معنى
 من كما أن أفراد باعتبار
 لفظها (كحب الله)
 مصدر تشبيهي أي نعت
 لمصدر مؤكد للفعل
 السابق ومن قضية
 كونه مبنيا لفاعل كونه
 أيضا كذلك والظاهر
 اتحاد فاعلهما فانهم
 كانوا يقرون به تعالى
 أيضا ويتقربون إليه
 فمبنى محبوبهم حبا كأنها
 كحبه لله تعالى أي يسوون
 بحبه تعالى و بينهم
 في الطاعة والتعظيم
 وقيل فاعل الحب
 المذكور هم المؤمنون

من تعظيمهم والانتقاد لهم ما يلزمه المؤمنون من الانتقاد لله تعالى (القول الثالث) في
 تفسير الانداد قول الصوفية والعارفين وهو أن كل شيء شغلت قلبك به سوى الله تعالى
 قد دخلته في قلبك ندائه تعالى وهو المراد من قوله أفرأيت من اتخذ الهدى هواه أما قوله
 تعالى يحبونهم كحب الله عاقل انه ليس المراد محبة ذاتهم فلا بد من محذوف والمراد
 يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم والانتقاد لهم أوجيع ذلك وقوله كحب الله فيه ثلاثة
 أقوال قيل فيه كحبهم لله وقيل فيه كالحب اللازم عليهم لله وقيل فيه كحب المؤمنين لله
 وإنما اختلفوا هذا الاختلاف من حيث انهم اختلفوا في أنهم هل كانوا يعرفون الله
 أم لا فن قال كانوا يعرفونه مع اتخاذهم الانداد تأول على ان المراد كحبهم لله ومن قال
 انهم ما كانوا طرفين برهم حل الآية على أحد الوجهين انباقيين اما كالحب اللازم لهم
 أو كحب المؤمن لله واقول الاول أقرب لان قوله يحبونهم كحب الله راجع الى الناس
 الذين تقدم ذكرهم وظاهر قوله كحب الله يقتضى حب الله ثابتا فيهم فكانه تعالى بين في
 الآية السابقة ان الاله واحد ونبه على دلالة ثم حكى قول من يشرك معه وذلك يقتضى
 كونهم مفرين بالله تعالى فان قيل العاقل يستحيل أن يكون حبه للاوثان كحبه لله وذلك
 لانه بضرورة العقل يعلم أن هذه الاوثان أجمار لا تنفع ولا تضر ولا تسمع ولا تبصر ولا تعقل
 وكانوا مفرين بان لهذا العالم صناعا مدبرا حكما واهذا قال تعالى ولئن سألتهم من خلق
 السموات والارض ليقولن الله ومع هذا الاعتقاد كيف يعقل أن يكون حبه لتلك
 الاوثان كحبهم لله تعالى وأيضا فان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا
 الى الله زلفى واذا كان كذلك كان المقصود الاصلى طلب مرضاة الله تعالى فكيف يعقل
 الاستواء في الحب مع هذا القول قلنا قوله يحبونهم كحب الله أى في الطاعة لها والتعظيم
 لها فالاستواء على هذا القول في المحبة لا ينافي ما ذكرتموه أما قوله تعالى والذين آمنوا أشد
 حبا لله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) في البحث عن ماهية محبة العبد لله تعالى اعلم انه
 لا نزاع بين الامة في اطلاق هذه اللفظة وهي ان العبد قد يحب الله تعالى والقرآن ناطق به
 كما في هذه الآية وكما في قوله يحبهم ويحبونه وكذا الاخبار روى أن ابراهيم عليه السلام
 قال لملك الموت عليه السلام وقد جاءه لقبض روحه هل رأيت خيلا يمت خيلاه فأوحى
 الله تعالى اليه هل رأيت خيلا يكره لقاء خيلاه فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء
 أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما أعددت لها
 فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الأتى أحب الله ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام
 المرء من أحب فقال أنس فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بذلك
 وروى أن عيسى عليه السلام مر بثلاثة نفر وقد نخلت أبدانهم وتغيرت ألوانهم فقال لهم
 ما الذى يبلغ بكم الى ما أرى فقالوا الخوف من النار فقال حق على الله أن يؤمن الخائف
 ثم تركهم الى ثلاثة آخرين فاذا هم أشد نحولا وتغيرا فقال لهم ما الذى يبلغ بكم الى هذا

فلفظ حبا كأننا كحب المؤمنين له تعالى فلا بد من اعتبار المشابهة بينهما في أصل الحب لا في وصفه كما أو كقولنا سائى
 من التفاوت بين وقيل هو مصدر من المبنى للمفعول أى كما يجب الله تعالى ويعظم

وأيضا استغنى عن ذكر من يحبه لانه غير ملتبس ﴿١٠٧﴾ وأنت خير بانه لا مشابهة بين محبتهم لاتدادهم وبين محبو بينه

المقام قالوا الشوق الى الجنة فقال حق على الله أن يعطيكم ما ترجون ثم تركهم الاثلاثة
آخرين فاذا هم أشد نحو لا وتغيرا كأن وجوههم المرأيا من النور فقال كيف بلغتكم الى
هذه الدرجة قالوا بحب الله فقال عليه الصلاة والسلام أتم المقربون الى الله يوم القيامة
ومن السدى قال تدعى الامم يوم القيامة بانبيائها يقال يا أمة موسى ويا أمة عيسى ويا أمة
محمد غير المحبين منهم فانهم ينادون يا أولياء الله وفي بعض الكتب عبدى أنا وحقك لك محب
فبحق عليك كزلى محبا واعلم أن الامة وان اتفروا في اطلاق هذه اللفظة لكنهم اختلفوا
في معناها فقال جمهور المتكلمين ان المحبة نوع من أنواع الارادة والارادة لاتعلق لها
الابالجات فيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته فاذا قلنا بحب الله فنحن نحسب
طاعة الله وخدمته أو نحب نوابه واحسانه وأما العارفون فقد قالوا العبد قد يحب الله
تعالى لذاته وأما بحب خدمته أو بحب نوابه فدرجة نازلة واحتجوا بان قالوا اننا وجدنا أن
اللذة محبوبة لذاتها والكمال أيضا محبوب لذاته أما اللذة فانه اذا قيل لنا لم تكنسبون قلنا
نحب المال فاذا قيل ولم تطلبون المال قلنا نحب به المأكول والمشروب فان قالوا لم
تطلبون المأكول والمشروب قلنا تحصل الالذة ويندفع الالم فاذا قيل لنا ولم تطلبون اللذة
وتكرهون الالم قلنا هذا غير معلل فانه لو كان كل نبي انما كان مطلوب بالاجل شي آخر زم
اما التسلسل واما الدور وهما محالان فلا بد من الانتهاء الى ما يكون مطلوب بالذاته واذا ثبت
ذلك فحس نعم ان اللذة مطلوبة للحصول لذاتها والالم مطلوب الدفع لذاته لالسبب آخر
وأما الكمال فلاننا بحب الانبياء والاولياء لمجرد كونهم موصوفين بصفات الكمال واذا
سمنا حكاية بعض الشجعان مثل رستم واسفنديار واطلعنا على كيفية شجاعتهم مالت
قلوبنا اليهم حتى انه قد يبلغ ذلك الميل الى انفاق المال العظيم في تقرير تعظيمه وقد ينهى
ذلك الى المخاطرة بالروح وكون الالذة محبوبة لذاتها لا ينافي كون الكمال محبوب بالذاته اذا
ثبت هذا فنقول الذين حلوا بحبة الله تعالى على محبة طاعته أو على محبة نوابه فهو هؤلاء هم
الذين صرفوا ان اللذة محبوبة لذاتها ولم يعرفوا ان الكمال محبوب لذاته أما العارفون
الذين قالوا انه تعالى محبوب في ذاته ولذاته فهم الذين انكشف لهم أن الكمال محبوب
لذاته وذلك لان اكل الكاملين هو الحق سبحانه وتعالى فانه لوجوب وجوده غنى عن كل
ماعداء وكمال كل شي فهو مستفاد منه وانه سبحانه وتعالى اكل الكاملين في العلم
والقدرة فاذا كنا بحب الرجل العالم لكماله في علمه والرجل الشجاع لكماله في شجاعته
والرجل الزاهد لبراهته بما لا ينبغي من الافعال فكيف لا نحب الله وجميع العلوم بالنسبة
الى علمه كالعدم وجميع القدر بالنسبة الى قدرته كالعدم وجميع ما خلق من البراءة عن
الفائس بالنسبة الى ما للحق من ذلك كالعدم فلزم القطع بان المحبوب الحق هو الله تعالى
وأنه محبوب في ذاته ولذاته سواء أحبه غيره أو ما أحبه غيره واعلم انك لما وقفت على التكنة
في هذا الباب فنقول العبد لاسبيل له الى الاطلاع على كان الله سبحانه ابتداء بل ما لم ينظر

تعبدون صمًا أيامًا كما ذابوا وجعلوا آخر رقصه اليد وقد اكلت باهله الهه اطام الجماعة وكان من حيس وأنت خير بان مدار

تعالى فالصبر حينئذ
ما سلفناه في تفسير قوله
عزقنا لا كما سئل موسى
موسى من قبل وانظهار
الاسم الجليل في مقام
الاضمار لرتبة المهابة
وتقديم المضاف وابانة
كأن فبح ما تركبوه
(والذين آمنوا أشد
حبالة) جملة مبتدأة
بجها توطئة لما يعقبها
من بيان رخاوة حبيبهم
وكونه حسرة عليهم
والفضل عليه محذوف
أى المؤمنون أشد حباله
تعالى منهم لاتدادهم
وماله أن حب اولئك له
تعالى اشد من حب هؤلاء
لاتدادهم فيه من الدلالة
على كون الحب مصدرا
من المبني للفاعل ما لا يخفى
وانما لم يجعل المفضل
عليهم حبيب لله تعالى
لما أن المقصود بيان
انقطاعه وانقلابه بفضا
وذلك انما يتصور في حبيبهم
لاتدادهم لكونه منوطا
ببأن فاسدة ومباد
موهومة يزول بزوالها
قبل ولذلك كانوا يعدلون
عنها عند الشدائد الى
الله سبحانه وكانوا

في علمه لا يمكنه الوصول الى ذلك المقام فلا جرم قل من كان اطلعا على دقائق حكمة
الله وقدرته في المخلوقات اتم كان علمه تكامله اتم فكان حبه له اتم ولما كان لانها به المراتب
وقوف الصمد على دقائق حكمة الله تعالى فلا جرم لانها به المراتب حبه العباد لجلال حضرة
الله تعالى ثم يحدث هناك حالة اخرى وهي ان الصمد اذا كثرت مطالعته لدقائق حكمة الله
تعالى كثرت فيه في مقام حبه الله فاذا كثرت صارد ذلك سببا لاستيلاء حب الله تعالى على
قلب الصمد وقرصه فيه على مثال القطرات النازلة من الماء على الصخرة الصماء فلها مع
اطرافها تنبعا لجارية الصلابة فاذا قاصت حبه الله في القلب تكيف القلب بكيفيتها واشتد
القه بها وكلما كان ذلك الالف اشد كانت النفرة عما سواه اشد لان الالتفات الى ما عدا
يشغله عن الالتفات اليه والمانع عن حضور المحبوب يحكوه فلا تزال تتعاقب حبه الله
ونفرته عما سواه على القلب ويستند كل واحد منهما بالآخر الى ان يبصر القلب نفورا عما
سوى الله تعالى والنفرة توجب الاعراض عما سوى الله والاعراض يوجب الفناء عما
سوى الله تعالى فيصير ذلك القلب مستبرا بانوار القدس مستضيئا بضواء عالم العظمة
فانواع الحفظ المتعلقه بعالم الحدوث وهذا المقام اعلى الدرجات وليس له في هذا العلم
مثال الا العشق الشديد على أي شيء كان فانك ترى من التجار المشغوفين بتحصيل المال
من نسي جوعه وطعامه وشرايه عند استراقه في حفظ المال فاذا عقل ذلك في ذلك
المقام الحسيس فكيف يستبعد ذلك عند مطالعة جلال الحضرة الصمدية (المسئلة الثانية)
في معنى الشوق الى الله تعالى اعلم ان الشوق لا يتصور الا الى شيء أدرك من وجه ولم يدرك
من وجه فاما الذي لم يدرك أصلا فلا يشاق اليه فان لم ير شخصا ولم يسمع وصفه لم يتصور
ان يشاق اليه ولو أدرك كماله لا يشاق اليه ثم ان الشوق الى المشوق من وجهين
(أحدهما) أنه اذا رآه ثم غاب عنه اشتاق الى استكمال خياله البرؤية (والثاني) أن يرى
وجهه محبوبه ولا يرى شعره ولا سائر محاسنه فيشتاق الى أن يكشفه ما لم يره قط
والوجهان جميعا يتصوران في حق الله تعالى بل هما لازمان بالضرورة لكل العارفين
لان الذي انقطع للعارفين من الامور الالهية وان كان في غاية الوضوح مشوب بشوائب
الخيالات فان الخيالات لا تفرق في هذا العالم عن المحاكاة والتميلات وهي مدركات
لعارف الروحية ولا يحصل تمام العمل الا في الآخرة وهذا يقتضي حصول الشوق
لصالة في الدنيا فهذا أحد نوعي الشوق فيما انضح اتصاحا والثاني ان الامور الالهية
انهاية لها وانما يتكف لكل عبد من العباد بعضها وتبقى أمور لانهاية لها فطامنة
فاذا علم العارف ان ما قبل من عقله أكثر ما حضر فانه لا يزال يكون مشتاقا الى معرفتها
والشوق بالتفسير الاول ينهي في دار الآخرة المعنى الذي يسمى رؤيته لقاء ومشاهدة
ولا يتصور ان يكون في الدنيا واما الشوق بالتفسير الثاني فيشبه ان لا يكون لانهاية
الشيء ان يتكف للمد في الآخرة جلال الله وصفاته وحكمته في أماله وهي خير

ذلك اختار اختلال
حجته لها في الدنيا وليس
لكلام فيه بل في انقطاعه
في الآخرة عند ظهور
حقيقة الحال ومعانيه
الاضواء كما سيأتي بل
اظنار مغل بما يقتضيه
مقام النبالة في بيان كمال
فتح ما ارتكبه وغيابة
عظم ما ارتكبه وابتداء
الانوار في موضع
الاضمار التخم الحب
والاشارة على

(ولو يرى الذي ظلم) أي عطف الإبتداء (فوقه) أي استعمل موضع للسبب (ما في يوم العذاب) العدل لهم يوم

مُنْتَهية وَالْإِطْلَاحُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْمُنْتَهَى عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مَحَالٌ وَقَدْ عُرِفَتْ - قِيَمَةُ الشُّوقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمُ أَنَّ ذَلِكَ الشُّوقَ لِذِي الدَّانِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ فِي التَّرَقِّيِّ حُضْرًا بِسَبَبِ تَعَاقُبِ الوجودان والحمران والوصول والصدألام مخلوطة بلذات واللذات إذا كانت مخفوفة بالحرمان والفقدان كانت أقوى فيشبه أن يكون هذا النوع من اللذات مما لا يحصل إلا بالبشر فان الملائكة كآلاتهم حاضرة بالفعل والبهائم لا تستعملها أما البشر فهم المترددون بين جهتي السفالة والعلو (المسئلة الثالثة) في بيان أن الذين آمنوا هم أشد حبا لله ما المتكلمون فقالوا ان حبهم لله يكون من وجهين (أحدهما) أنه ما يصدر منهم من التعظيم والمدح والثناء والعبادة خالصة عن الشرك ومخالفة لغيره من الاعتقاد ومحبته غيرهم ليست كذلك (والثاني) أن حبهم لله اقترب به الرجاء والثواب والرغبة في عظيم منزلته والخوف من العقاب والاختد في طريق التخليص منه ومن بعد الله ويعظمه على هذا الحد تكون محبته لله أشد وأما العارفون فقالوا المؤمنون هم الذين عرفوا الله بقدر الطاقة البشرية وقد دللت على ان الحب من لوازم العرفان فكما كان عرفانهم اتم وجب أن تكون محبتهم أشد فان قيل كيف يمكن أن يقال محبة المؤمنين لله تعالى أشد مع ان ان يرى الهنود يأتون بطاعات شاقة لا يأتي بشئ منها أحد من المسلمين ولا يأتون بها الا الله تعالى ثم يقتلون أنفسهم حبا لله (والجواب) من وجوه (أحدها) ان الذين آمنوا لا يتضرعون الا الى الله بخلاف المشركين فانهم يعدلون الى الله عند الحاجة وعند زوال الحاجة يرجعون الى الانداد قال تعالى فاذركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين به الدين الى آخره والمؤمن لا يعرض عن الله في الضراء والسراء والسدة والرخاء والكاقر قديعرض عن ربه فكان حب المؤمن أقوى (وثانيها) أن من أحب غيره رضى بقضائه فلا يتصرف في ملكه فأولئك الجهال قتلوا أنفسهم بغير اذنه أما المؤمنون فقد يقتلون أنفسهم باذنه وذلك في الجهاد (وثالثها) ان الانسان اذا ابتلى بالعذاب الشديد لا يمكنه الاشتغال بمعرفة الرب فالذي فعلوه باطل (ورابعها) قال ابن عباس ان المشركين كانوا يعبدون صنما فاذا برأوا شيئاً حسن منه تركوا ذلك وأقبلوا على عبادة الاحسن (وخامسها) أن المؤمنين يؤحدون ربهم والكفار يعبدون مع الصم أصناما فتنبص محبة الواحد أما الاله الواحد فتنبص محبة الجميع اليه أما قوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا الذين العذاب أن القوة لله أحييا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن في قرآنة هذه الآية أبحاثا (البحث الاول) فمراتافع وابن عامر ولو ترى ياتاه المنقوطة من فوق خطايا النبي عليه السلام كأنه قال لو ترى يا محمد الذين ظلموا والباقيون بالياء المنقوطة من تحت على الاخبار فمن جرى وكرهم كأنه قال ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم ياخذوا الانداد ثم قال بعضهم هذا القراءة الأولى لان النبي صلى عليه وسلم والمسلمين قد علموا قدر ما يشاهد الكفار ويضايقونه من العذاب يوم القيامة أما المؤمنون في هذه الآية فهم الذين لم يعلموا ذلك فوجب اسناد

القيامه أي لو علموا اذا طابوه وانما أو ترصينة المستقبل لجريرتها مجرى الماضي في الدلالة على التصحيح في أخبار علام الغيوب (أن القوة لله جميعا) سادس مد مفصول يرى (وأن الله شديد العذاب) عطف عليه وقادته المبالغة في تهويل الخطب وتقطيع الامر فان اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة العذاب لجواز تركه عفوا نعم القدرة عليه وجواب لو محذوف للايدان بخروجه عن دائرة البيان اما عدم الاحاطة بكنهه واما الضيق العبارة عنه واما لا يجاب ذكره ما لا يستطيعه المعبر أو المستمع من الضجر والتفجع عليه أي لو علموا اذروا والعذاب قد حل بهم ولم يتقدم منه أحد من اندادهم ان القوة لله جميعا ولا دخل لاحد في شئ أصلا لو علموا من الحسرة والندم فيما لا يكاد يوصف وقرئ ولو ترى ياتاه الغوثانية على ان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد ممن يصلح الخطاب فالجواب حيث لا يرتأى امر الا يوصف من الهول والفظاحة وقرئ

اذيرون على البناء للمفعول
وان الله شديد العذاب
على الاستئناف أو اضمحار
القول (اذتبرأ الذين
اتبعوا) بل من اذ يرون
أى اذتبرأ الرؤساء
(من الذين اتبعوا)
من الاتباع بأن اعترفوا
ببطلان ما كانوا يدعونونه
في الدنيا ويدعونهم
اليه من فنون الكفر
والضلال واعتزلوا
عن مخالطتهم وقابلوهم
باللعن كقول ايليس
انى كفرت بما اشركتمونى
من قبل وقرى بالعكس
أى تبرأ الاتباع من الرؤساء

الفعل اليهم (البحث الثاني) اختلفوا فى يرون فقرأ ابن طامر يرون بضم الياء على التعدية
وجتته قوله تعالى كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم والباقون يرون بالفتح على
اضافة الرؤىة اليهم (البحث الثالث) اختلفوا فى أن فقرأ بعض القراء ان بكسر الالف على
الاستئناف وأما القراء السبع فعلى فتح الالف فيها (البحث الرابع) لما عرفت أن يرى
الذين ظلموا قرى تارة بالياء المنقوطة من فوق وأخرى بالياء المنقوطة من تحت وقوله ان
القوة قرى تارة بفتح الهمزة من ان وأخرى بكسرها حصل ههنا أربع احتمالات
(الاحتمال الاول) ان يقرأ ولو يرى بالياء المنقوطة من تحت مع فتح الهمزة من أن والوجه
فيه انهم اعملوا يرون فى القوة والتقدير ولو يرون أن القوة لله ومعناه ولو يرى الذين ظلموا
شدة عذاب الله وقوته لما اتخذوا من دونه أنداداً فعلى هذا جواب لو محذوف وهو كثير فى
التنزيل كقوله ولوترى اذوقفوا على النار ولوترى اذ الظالمون فى غمرات الموت ولو أن قرأنا
سيرت به الجبال ويقولون لورأيت فلانا والسياط نأخذ منه قالوا وهذا الحذف أفخم
وأعظم لان على هذا التقدير يذهب خاطر المخاطب الى كل ضرب من الوعيد فيكون
الخوف على هذا التقدير أشد مما اذا كان عين له ذلك الوعيد (الاحتمال الثاني) أن يقرأ
بالياء المنقوطة من تحت مع كسر الهمزة من ان والتقدير ولو يرى الذين ظلموا عجزهم
حال مشاهدتهم عذاب الله لقالوا ان القوة لله (الاحتمال الثالث) ان تقرأ بالياء
المنقوطة من فوق مع فتح الهمزة من ان وهى قراءة نافع وابن طامر قال القراء الوجه فيه
تكرير الرؤىة والتقدير فيد ولوترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ترى أن القوة لله جميعاً
(الاحتمال الرابع) أن يقرأ بالياء المنقوطة من فوق مع كسر الهمزة وتقديره ولوترى
الذين ظلموا اذ يرون العذاب لقلت ان القوة لله جميعاً وهذا أيضاً نأويل ظاهر جيد
(المسئلة الثانية) ان قيل كيف جاء قوله ولو يرى الذين ظلموا وهو مستقبل مع قوله
اذ يرون العذاب واذلماضى قلنا انما جاء على لفظ المضى لان وقوع الساعة قريب قال
تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب وقال لعل الساعة قريب وكل ما كان
قريب الوقوع فانه يجرى مجرى ما وقع وحصل وعلى هذا التأويل قال تعالى ونادى
اصحاب الجنة وقول المقيم قد قامت الصلاة يقول ذلك قبل ايقاعه التحريم للصلاة
لقرب ذلك وقد جاء كثير فى التنزيل من هذا الباب قال تعالى ولوترى اذوقفوا ولوترى
اذ الظالمون ولوترى اذ فرعوا ولوترى اذ يتوفى * قوله عز وجل (اذتبرأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ
منهم كاتبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار)
اعلم أنه تعالى لما بين حال من اتخذ من دون الله أنداداً بقوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون
العذاب على طريق التهديد زاد فى هذا الوعيد بقوله تعالى اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا فيبين أن الذين أفنوا عمرهم فى عبادتهم واعتقدوا أنهم من أوكد أسباب نجاتهم

فانهم يتبرون منهم عند احتياجهم اليهم ونظيره قوله تعالى يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضا وقال أيضا الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين وقال كلما دخلت أمة لعنت أختها وحكى عن ابلّيس أنه قال انى كفرت بما أشركتمونى من قبل وههنا مسائل (المسئلة الاولى) فى قوله أذ تبرأة لان (الاول) أنه بدل من اذ يرون العذاب (الثانى) ان عامل الاعراب فى اذ معنى شديد كأنه قال هو شديد العذاب اذ تبرأ يعنى فى وقت التبرؤ (المسئلة الثانية) معنى الآية أن المتبوعين يتبرون من الاتباع فى ذلك اليوم فبين تعالى ما لاجله يتبرون منهم وهو عجزهم عن تخليصهم من العذاب الذى رأوه لان قوله وتقطعت بهم الاسباب يدخل فى معناه انهم لم يجدوا الى تخليص أنفسهم واتباعهم سبيلا والايس من كل وجه يرجوه الخلاص مما نزل به وبأوليائه من البلاء يوصف بأنه تقطعت به الاسباب واختلفوا فى المراد بهؤلاء المتبوعين على وجوه (أحدها) أنهم السادة والرؤساء من مشركى الانس عن قتادة والبيع وعطاء (وثانيها) انهم شياطين الجن الذين صاروا متبوعين للكفار بالسوسة عن السدى (وثالثها) انهم شياطين الجن والانس (ورابعها) الاوثان الذين كانوا يسمونها بالآلهة والاقرّب هو الاول لان الاقرّب فى الذين اتبعوا أنهم الذين يصح منهم الامر والنهى حتى يمكن أن يتبعوا وذلك لا يليق بالاصنام ويجب أيضا حلهم على السادة من الناس لانهم الذين يصح وصفهم من عظيمهم بانهم يحبونهم كحب الله دون الشباطين ويؤكد قوله تعالى انا اطعنا سادتنا وكرهنا فافضلونا السبيلا وقرأ مجاهد الاول على البناء للفاعل والثانى على البناء للمفعول أى تبرأ الاتباع من الرؤساء (المسئلة الثالثة) ذكروا فى تفسير التبرؤ وجوها (أحدها) أن يقع منهم ذلك بالقول (وثانيها) أن يكون نزول العذاب بهم وعجزهم عن دفعهم عن أنفسهم فكيف عن غيرهم فتبرؤا (وثالثها) أنه ظهر فيهم الدم على ما كان منهم من الكفر بالله والاعراض عن أنبيائه ورسله فسمى ذلك الدم تبرؤا والاقرّب هو الاول لانه هو الحقيقة فى اللفظ اما قوله تعالى ورأوا العذاب الوالو للحال أى يتبرون فى حال رؤيتهم العذاب وهذا أولى من سائر الاقوال لان فى تلك الحالة يزداد الهول والخوف أما قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب ففيه مسائل (المسئلة الاولى) أنه عطف على تبرؤ ذكروا فى تفسير الاسباب سبعة أقوال (الاول) انها المواصلات التى كانوا يتواصلون عليها عن مجاهد و قتادة والبيع (والثانى) الارحام التى كانوا يتعاطفون بها عن ابن عباس وابن جرير (والثالث) الاعمال التى كانوا يلزمونها عن ابن زيد والسدى (والرابع) العهود والحلف التى كانت بينهم يتوادون عليها عن ابن عباس (والخامس) ما كانوا يتواصلون به من الكفر وكان بها انقطاعهم عن الاصم (السادس) المنازل التى كانت لهم فى الدنيا عن الضحاك والبيع بن أنس (السابع) اسباب التجهة تقطعت عنهم والاظهر دخول الكل فيه لان ذلك كالتنى فيع الكل فكانه قال وزال عنهم كل سبب يمكن أن يتعلق به وأنهم لا ينتفعون بالاسباب على اختلافها من

والواو فى قوله عز وجل (ورأوا العذاب) حالة وقد مضى وقيل عاطفة على تبرأ والضمير فى رأوا للموصولين جميعا (وتقطعت بهم الاسباب) والوصل التى كانت بينهم من التبعية والتبعية والاتفاق على الملة الزائفة والاعراض الداعية الى ذلك وأصل السبب الحبل الذى يرتقى به الشجر ونحوه والجملة معطوفة على تبرأ وتوسيط الحال بينهما للتبعية على علة التبرى وقد جوز عطفها على الجملة الحالية (وقال الذين اتبعوا) حين طابوا تبرؤ الرؤساء منهم وندموا على ما فعلوا من اتباعهم لهم فى الدنيا

(لأن لناكرة) أى ليت لنا رجعة الى الدنيا (فتبراً) ١١٢ * منهم) هناك (كاتبوا وانا) اليوم (كذلك)

منزلة وسبب ونسب وحلف وعقد وعهد وذلك نهاية ما يكون من اليأس فعصل فيه التوكيد العظيم في الزجر (المسئلة الثانية) الباء في قوله بهم الاسباب بمعنى عن كقوله تعالى فاسأل به خيراً أى عنه قال عطمة بن عبدة

فان تسألونى بانساء فانتى * بصير بادواء النساء طيب

أى عن انساء (المسئلة الثالثة) اصل السبب في اللغة الحبل قالوا اولادى الحبل سبباً حتى ينزل ويصعد به ومنه قوله تعالى فلماذا سبب الى السماء ثم قيل لكل شئ وصلت به الى موضع أو حاجة تريدها سبب يقال ما بينى وبينك سبب أى رجم ومودة وقيل للطريق سبب لانك يسلكه تصل الى الموضع الذى تريد قال تعالى فأتبع سبباً أى طريقاً وأسباب السموات أبوابها لان الوصول الى السماء يكون بدخولها قال تعالى مخبراً عن فرعون لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات قال زهير

ومن هاب أسباب المناياتاله * ولورام أسباب السماء بسم

والمودة بين القوم تسمى سبباً لانهم بها يتواصلون * أما قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لوأن لناكرة فنتبرأ منهم كاتبوا منا فذلك تمن منهم لأن يتمكنوا من الرجعة الى الدنيا والى حال التكليف فيكون الاختيار اليهم حتى يتبرؤن منهم في الدنيا كاتبوا منهم يوم القيامة ومفهوم الكلام انهم تمنوا لهم في الدنيا ما يقارب العذاب فيتبرؤن منهم ولا يخلصونهم ولا ينصرونهم كما فعلوا بهم يوم القيامة وتقديره فلأن لناكرة فنتبرأ منهم وقد دهمهم مثل هذا الخطب كاتبوا منا والحالة هذه لانهم انتموا التبرؤن منهم مع سلامة فليس فيه فائدة * أما قوله كذلك يريهم وجهان (الاول) كتنبرى بعضهم من بعض يريهم الله أعمالهم حسرات وذلك لانقطاع الرجاء من كل أحد (الثاني) كما راهم العذاب يريهم الله أعمالهم حسرات لانهم أيقنوا بالهلاك (المسئلة الثانية) في المراد بالاعمال أقوال (الاول) الطاعات يتحسرون لم ضيعوها عن السدى (الثاني) المعاصى وأعمالهم الخبيثة عن الربيع وابن زيد يتحسرون لم عملوها (الثالث) ثواب طاعاتهم التى أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصل (الرابع) أعمالهم التى تقر بوابها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانتقاد لامرهم والظاهر ان المراد الاعمال التى اتبعوا فيها السادة وهو كفرهم ومعاصيهم وانما تكون حسرة بان رأوها فى صحيفتهم وأيقنوا بالجزاء عليها وكان يمكنهم تركها والعدول الى الطاعات وفى هذا الوجه الاضافة حقيقية لانهم عملوها وفى الثانى مجاز بمعنى لزمهم فلم يقوموا به (المسئلة الثالثة) حسرات ثالث مفاعل رأى (المسئلة الرابعة) قال الزجاج الحسرة سدة الندامة حتى يبقى التادم كالحسير من الدواب وهو الذى لا منفعة فيه يقال حسر فلان يحسر حسرة وحسراً اذا اشتد ندمه على أمر فاته وأصل الحسر الكشف يقال حسر عن ذراعيه أى كسف والحسرة انكشاف عن حال الندامة والحسور الاعياء لانه انكشاف الحال عما

اشارة الى مصدر الفعل الذى بعده لالى شئ آخر مفهوم مما سبق وما فيه من معنى البعد للايدان بلودرجة المشار اليه وبعده منزته مع كمال تميزه عما عداه وانتظامه فى سلك الامور المشاهدة والكافى فمحتمل تأكيد ما أفاده اسم الاشارة من الفخامة ومحله النصب على المصدرية أى ذلك الاراء الفظيع (يرىهم الله) أعمالهم حسرات عليهم أى ندامات شديدة فان الحسرة شدة الندم والكبد وهى تألم القلب وانحصاره عما يؤله واشتقاقها من قولهم بعير حسيراً أى منقطع القوة وهى ثالث مفاعل يرى ان كان من روية القلب والافهى حال والمعنى ان أعمالهم تغلب حسرات عليهم فلا يرون الاحسرات مكان أعمالهم (وما هم بخارجين من النار) كلام مستلنف لبيان حالهم بعد دخولهم النار والاصل وما يخرجون والعدول الى الاسمية لافادة دوام نفي الخروج والضمير للدلالة على قوة أمرهم فيما أسند اليهم

• اوجبه •

كافى قوله هم يفرشون البد كل طمرة * وأجرد سباق يند المغالبا

على الله من الحرث والا
نعام قال ابن عباس رضى
الله عنهما نزلت في قوم
من ثقيف وبنى عامر بن
صمصعة وخزاعة وبنى
مدلج حرموا على انفسهم
ما حرموا من الحرب
والبحار والسواب
والوصائل والحمام
وقوله تعالى (حلالا) حال
من الوصول أي كونه
حال كونه حلالا او مفعول
لكلوا على أن من ابتدائية
وقد جوز كونه صفة لمدلج
موكده أي أكلا حلالا
ويؤيد الاولين قوله
تعالى (طيبا) فانه صفة
له ووصف الاكل به خير
معتاد وقيل نزلت في قوم
من المؤمنين حرموا على
انفسهم رفيع الاطعمة
والملايس ويرده قوله عز
وجل (ولا تتبعوا خطوات
الشیطان) أي لا تقنطوا
بها في اتباع الهوى فانه
صريح في ان الخطاب للكفرة
كيف لا وتحريم الحلال
على نفسه تزهدا ليس
من باب اتباع خطوات
الشیطان فضلا عن كونه
تقولا وافتراء على الله تعالى
وانما الذي نزل فيهم ما في
سورة المائدة من قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا

اوجبه طول لسفر قال تعالى ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستمسرون
والمحسرة المكندة لانها تكشف عن الارض والطير تحسر لانها تكشف بذهاب الريش
أما قوله تعالى وما هم بخارجين من النار فقد احتج به الاصحاب على ان اصحاب الكبيرة
من أهل القبلة يخرجون من النار قالوا ان قوله وماهم تخصيص لهم بعدم الخروج على
سبيل الحضرة فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصا بهم وهذه الآية تكشف عن المراد
بقوله وان الفجار في حميم يصلونها يوم الدين وماهم عنها بقائين وثبت أن المراد بالفجار
ههنا الكفار لانه هذه الآية عليه قوله عز وجل (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمر كمال سوء والفحشاء وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون) اعلم أنه تعالى لما بين التوحيد ودلالته وما للموحدين من
الثواب وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخذ من دون الله اندادا ويتبع رؤساء الكفرة اتبع
ذلك بذكر انعامه على القريبين واحسانه اليهم وأن معصية من عصاه وكفر من كفر به
لم تؤثر في قطع احسانه ونعمه عنهم فقال يا أيها الناس كلوا مما في الارض وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) قال ابن عباس نزلت الآية في الذين حرموا على انفسهم السوائب
والوصائل والبحار وهم قوم من ثقيف وبنى عامر بن صمصعة وخزاعة وبنى مدلج (المسئلة
الثانية) الحلال البياح الذي انحلت عقدة الحظر عنه وأصله من الحل الذي هو تقيض
العقدومنه حل بالمكان اذا نزل به لانه حل شد الارتحال للزول وحل الدين اذا وجب
لأنحلال العقدة بانقضاء المدة وحل من احرامه لانه حل عقدة الاحرام وحلت عليه
العقوبة أي وجبت لأنحلال العقدة المانعة من العذاب والحلة الا زوال الرداء لانه يحل
عن الطي للبس ومن هذا تحلة اليمين لان عقدة اليمين تحل به واعلم أن الحرام قديكون
حراما لخبثه كالبينة والدم والخمر وقديكون حراما لخبثه كملك الفير اذا لم يأذن في أكله
فالحلال هو الخالي عن القيدين (المسئلة الثالثة) قوله حلالا طيبا ان شئت نصبته على
الجمال مما في الارض وان شئت نصبته على أنه مفعول (المسئلة الرابعة) الطيب في اللغة
قديكون بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب لان الحرام يوصف بانه خبيث قال
تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب والطيب في الاصل هو ما يستلذ به ويستطاب
ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان التجسس تكرهه النفس فلا تستلذه
والحرام غير مستلذ لان الشرع يجر عنه وفي المراد بالطيب في الآية وجهان (الاول)
أنه المستلذ لاننا لو حملناه على الحلال لزم التكرار فعلى هذا انما يكون طيبا اذا كان من
جنس ما يشتهي لانه ان تناول ما لا شهوة له فيه عاد حراما وان كان يبعد أن يقع ذلك
من الصناعات الا عند شبهة (والثاني) المراد منه المباح وقوله يلزم التكرار قلنا
لانسلم فان قوله حلالا المراد منه ما يكون جنسه حلالا وقوله طيبا المراد منه ان
لا يكون متعلقا به حتى الفير فان أكل الحرام وان استطابه الأكل فن حيث يفضي
لا حرم مواطيات ما احل الله لكم الآية وقري خطوات بسكون الطاء وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطني

وقرى: بضمتين وهمزة جعلت الضمة على الطاء كأنها على الواو ﴿ ١١٤ ﴾ وبقضتين على أنها جمع خطوة وهي المرة من

الخطو (انه لكم عدو مبين) لتعليل للنهي أى ظاهر العداوة عند ذوى البصيرة وان كان يظهر الولاية لمن يغويه ولذلك سمى وليا في قوله تعالى اولياؤهم الطاغوت (انما يأمر كرم بالسوء والفحشاء) استئناف لبيان كيفية عداوته وتفصيل لقنون شره وافساده وانحصار معاملته معهم في ذلك والسوء في الاصل مصدر ساءه يسوءه سوءا ومساءة اذا احزنه يطلق على جميع المعاصي سواء كانت من أعمال الجوارح او أفعال القلوب لا يشترك كلها في انها تسوء صاحبها والفحشاء اقبح أنواعها وأعظمها مساءة (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) عطف على الفحشاء أى وبأن تغفروا على الله بأنه حرم هذا وذلك ومعنى ما لا تعلمون ما لا تعلمون أن الله تعالى امر به وتعلق امره بقولهم على الله تعالى ما لا يعلمون وقوده منه تعالى لا بتقولهم عليه ما يعلمون عدم وقوعه

الى العقاب بصير مضره ولا يكون مستطابا كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا أما قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر والكسائي وهي احدى الروايتين عن ابن كثير وحفص عن عاصم خطوات بضم الخاء والطاء والباقون بسكون الطاء أما من ضم العين فلان الواحدة خطوة فاذا جمعت حركت العين للجمع كما فعل بالاسماء التي على هذا الوزن نحو غرفة وغرفات وتحريك العين للجمع كما فعل في نحو هذا الجمع للفصل بين الاسم والصفة وذلك أن ما كان اسما جمعه بتحرك العين نحو تمره وتمرات وغرفة وغرفات وشهوة وشهوات وما كان نعتا جمع بسكون العين نحو ضخمه وضخمت وعبله وعبلات والخطوة من الاسماء الامن الصفات فيجمع بتحرك العين وأما من خفف العين فبقائه على الاصل وطلب الخفة (المسئلة الثانية) قال ابن السكيت فيما رواه عنه الجبائي الخطوة والخطوة بمعنى واحد وحكى عن الفراء خطوت خطوة والخطوة ما بين القدمين كما يقال حثوث حثوة والحنوة اسم لما تحثت وكذلك غرفت غرفة والغرفة اسم لما اغترفت واذا كان كذلك فالخطوة المكان المتخطى كما ان الغرفة هي الشيء المغترف بالكف فيكون المعنى لا تتبعوا سبيله ولا تسلكوا طريقه لان الخطوة اسم مكان وهذا قول الزجاج وابن قتيبة فانهما قالا خطوات الشيطان طريقه وان جعلت الخطوة بمعنى الخطوة كما ذكره الجبائي فالتقدير لا تأتوا به ولا تقفوا أثره والمعنيان متقاربان وان اختلف التقديران هذا ما يتعلق باللغة وأما المعنى فليس مراد الله ههنا ما يتعلق باللغة بل كأنه قيل لمن ابيح له الاكل على الوصف المذكور احذر ان تتعداه الى ما يدعوك اليه الشيطان وزجر المكلف بهذا الكلام عن تخطى الحلال الى الشبه كما زجره عن تخطيه الى الحرام لان الشيطان انما يلبس الى المرء ما يجري مجرى الشبهة فيزين بذلك ما لا يحل له فزجر الله تعالى عن ذلك ثم بين العلة في هذا التحذير وهو كونه عدوا مينا أى متظاهرا بالعداوة وذلك لان الشيطان التزم أمور اربعة في العداوة اربعة منها في قوله تعالى ولا ضلنهم ولا منينهم ولا امرنهم فليتكن آذان الانعام ولا امرنهم فليغيب خلق الله وثلاثة منها في قوله تعالى لا قدعدن لهم سراطك المستقيم ثم لا تبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيما وجه وعن شمائلهم ولا تجدأ كثرهم شاكرين فلما التزم الشيطان هذه الامور كان عدوا متظاهرا بالعداوة ولهذا وصفه الله تعالى بذلك ﴿ وأما قوله تعالى انما يأمر كرم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فهذا كالتفصيل بجملة عداوته وهو مشتمل على أمور ثلاثة (اولها) السوء وهو متناول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب (وثانيها) الفحشاء وهي نوع من السوء لانها اقبح أنواعه وهو الذي يستعظم ويستغشش من المعاصي ﴿ وثالثها ﴾ أن تقولوا على الله ما لا تعلمون وكأنه اقبح أنواع الفحشاء لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبار فصار هذه الجملة

منه تعالى مع ان حالهم ذلك لمبالغة في الزجر فلن التحذير من الاول مع كونه في القبح والشناعة دون الثاني تحذير ﴿ كالتفسير ﴾ عن الثاني على ابلغ وجهه وأكدهم للايدان بأن العاقل يجب عليه ان لا يقول على الله تعالى ما لا يعلم وقوده منه تعالى

رأسا واما اتباع المجتهد
لما دى اليه ظنه فمسند
الى مسدرك سرعى
فوجوه قطعي والظن
في طريقه (واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله الفئات
الى الغيبة تسجيلا بكمال
ضلالهم وايدانا بما يجب
تعدا ما ذكر من جناباتهم
لصرف الخطاب عنهم
وتوجيهه الى العقلاء
وتفصيل مساوى
احوالهم لهم على نهج
المباينة أى اذا قيل لهم
على وجه النصيحة
والارشاد اتبعوا كتاب
الله الذى انزله (قالوا)
لا تتبعه (بل تتبع ما آتينا
عليه آياتنا) أى وجدناهم
عليه اما على ان الظرف
متعلق بمحذوف وقع
حالا من آياتنا والفيينا
متعدالى واحد واما على
أنه مقبول ثان لأنه مقدم على
الاول نزلت في المشركين
امر واتباع القرآن وسائر
ما انزل الله تعالى من الحجج
الظاهرة والبيانات
الباهرة فيجوز التقليد
والموصول اما عبارة عما
سبق من اتخاذ الانداد
وتحريم الطيبات ونحو
ذلك واما باق على عمومه

كالتفسير لقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فيدخل في الآية ان الشيطان يدعو
الى الصغار والكبار والكفر والجهل بالله وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان امر
الشيطان ووسوسته عبارة عن هذه الخواطر التي يجدها من أنفسنا وقد اختلف الناس
في هذه الخواطر من وجوه (أحدها) اختلفوا في ماهيتها فقال بعضهم انها حروف
وأصوات خفية وقالت الفلاسفة انها تصورات الحروف والاصوات وتخيلاتنا على
مثل الصور المنطبعة في المرابان تلك الصور تشبه تلك الاشياء من بعض الوجوه وان
لم تكن مشبهة لها في كل الوجوه ولقائل أن يقول صور هذه الحروف وتخيلاتنا هل تشبه
هذه الحروف في كونها حروفاً ولا تشبهها فان كان الاول فصورت الحروف حروف فعاد
اقول الى ان هذه الخواطر اصوات وحروف خفية وان كان الثاني لم تكن تصورات
هذه الحروف حروفاً لكنى أجد من نفسى هذه الحروف والاصوات مرتبة منتظمة على
حسب انتظامها في الخارج والعربى لا يتكلم في قلبه الا بالعريفة وكذا العجمى وتصورات
هذه الحروف وتعاقبها وتواليها لا يكون الاعلى مطابقة تعاقبها وتواليها في الخارج فثبت
أنها في أنفسها حروف وأصوات خفية (وثانيها) ان فاعل هذه الخواطر من هو أماغلى
أصلنا وهو ان خالق الحوادث بأسرها هو الله تعالى فالامر ظاهر وأماغلى أصل المعتزلة
فهم لا يقولون بذلك وأيضاً فلان المتكلم عندهم من فعل الكلام فلو كان فاعل هذه
الخواطر هو الله تعالى وفيها ما يكون كذبا وسخفاً لم كون الله موصوفاً بذلك تعالى الله عنه
ولا يمكن أن يقال ان فاعلها هو العبد لان العبد قد يكره حصول تلك الخواطر ويحتمل
في دفعها عن نفسه مع انها البتة لا تندفع بل ينجر البعض الى البعض على سبيل الاتصال
فاذن لا بد ههنا من شيء آخر وهو اما الملك واما الشيطان فاعلها يتكلمان بهذا الكلام
في أقصى الدماغ وفي أقصى القلب حتى ان الانسان وان كان في غاية الصمم فانه يسمع هذه
الحروف والاصوات ثم ان قلنا بان الشيطان والملك ذوات قاعة يانفسها غير متخيرة البتة
لم يعد كونها قادرة على مثل هذه الافعال وان قلنا بانها اجسام لطيفة لم يعد أيضاً ان
يقال انها وان كانت لا تتولج بواطن البشر الا انهم يقدرون على ائصال هذا الكلام الى
بواطن البشر ولا بعد أيضاً ان يقال انها الغاية لطافتها تقدر على النفوذ في مضائق باطن
البشر ومخارق جسمه وتوصل الكلام الى أقصى قلبه ودماغه ثم انها مع لطافتها تكون
مستحكمة التركيب بحيث يكون اتصال بعض أجزائه ببعض اتصالاً لا ينفصل فلا جرم
لا يقتضى نفوذها في هذه المضائق والمخارق انفصالها وتفرق أجزائها وكل هذه
الاحتمالات مما لا دليل على فسادها والامر في معرفة حقائقها عند الله تعالى وما يدل
على اثبات الهام الملائكة بالخبر قوله تعالى اذ يوحى ربك الى الملائكة أنى معكم فثبتوا
الذين آمنوا أى ألهموهم الثبات وشجعوهم على أعدائهم ويذل عليه من الاخبار قوله
عليه الصلاة والسلام ان الشيطان لمة بابن آدم وللملائكة وفي الحديث أيضاً اذا ولد المولود

وما ذكره أحمل فيه دخولا اوليا وقيل نزلت في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا
بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا لانهم كانوا خيرا منا وأهم فعلى هذا يوم ما أنزل الله تعالى التوراة لانها ايضا تدعو الى الاسلام

وقوله عز وجل (أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) (٢١٦) استثنائي مصوق عن جهته تعالى رد للمقاتلهم

لبنى آدم قرن ابليس به شيطانا وقرن الله به ملكا فالشيطان جاثم على أذن قلبه الأيسر والملك جاثم على أذن قلبه الأيمن فهما يدعوانه ومن الصوفية والفلاسفة من قسر الملك الداعي إلى الخير بالقوة العقلية وقسر الشيطان الداعي إلى الشر بالقوة الشهوانية والخصيية (المسئلة الثانية) دلالت الآية على ان الشيطان لا يأمر إلا بالقبح لانه تعالى ذكره بكلمة انما هو للحصر وقال بعض العارفين ان الشيطان قد يدعو إلى الخير لكن لغرض أن يجره منه إلى الشر وذلك يدل على أنواع اما أن يجره من الأفضل إلى الأفضل ليتمكن من أن يخرج منه من العاضل إلى الشر واما أن يجره من الأفضل الأسهل إلى الأفضل الأشق ليصير أزيد المشقة سببا لحصول النفرة عن الطاعة بالكلية (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلد الحق لانه وإن كان مقلد الحق لكنه قال ما لم يعلمه فصار مستحقا للذم لا لدراجه تحت الذم في هذه الآية (المسئلة الرابعة) تنسك نفاة القياس بقوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والجواب عنه انه متى قامت الدلالة على ان العمل ناقص واجب كان العمل بالقياس قولاً على الله بما يعلم لا بما لا يعلم * قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) اعلم انهم اختلفوا في الضمير في قوله لهم على ثلاثة أقوال (أحدها) انه طء على من في قوله من يتخذ من دون الله أئادا وهم مشركو العرب وقد سبق ذكرهم (وثانيها) يعود على الناس في قوله يا أيها الناس فمدل عن المخاطبة إلى العمالية على طريق الالتفات مبالغة في بيان ضلالهم كانه يقول للعقلاء انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون (وثالثها) قال ابن عباس نزلت في اليهود وذلك حين دعاهم رسول الله إلى الاسلام فقالوا نتبع ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا حيرامنا واعلم منافعي هذا الآية مستانعة والكنساية في لهم تعود إلى غير المذكور إلا ان الضمير قد يعود على العلوم كما يعود على المذكور ثم حكى الله تعالى عنهم انهم قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الكسائي يدغم لام هل وبل في ثمانية أحرف التاء كقوله بل تؤرون والنون بل نتبع والتاء هل ثوب والسين بل سولت والزاي بل زين والضاد بل ضلوا والطاء بل ظنتم والطاء بل طبعوا كثر القراء على الاظهار ومنهم من يوافقه في البعض والاطهار هو الاصل (المسئلة الثانية) ألفينا بمعنى وجدنا بدليل قوله تعالى في آية اخرى بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ويدل عليه أيضا قوله تعالى وأتينا سيدها لدى الباب وقوله انهم ألفوا آباءهم ضالين (المسئلة الثالثة) معنى الآية ان الله تعالى أمرهم بان يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة فهم قالوا لا نتبع ذلك وانما نتبع آباءنا وأسلافنا فكانت لهم طرصوا الدلالة بالتقليد وأجاب الله تعالى عنهم بقوله أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الواو في أو لو أو الواو والمطف دخلت عليها همزة الاستفهام المنقولة إلى معنى التوبيخ والتوبيخ

الحمقاء واطهار البطالان آرائهم والهمزة لانكار الواقع واستقبحه والتعجب منه لانكار الوقوع كالتى في قوله تعالى أو لو كناكارهين وكلمة لو في انسال هذا المقام ليست لبيان انتفاء النسي في الزمان الماضي لان انتفاء غيره فيه فلا يلاحظها جواب قد حذف نقة بدلالة ما قامها عليه بل هي لبيان تحقق ما يعيده الكلام السابق بالذات وبالواسطة من الحكم الموجب او المنفى على كل حال مفروض من الاحوال المقارنة له على الاجال بادخالها على أبعدها منه وأشددها منافاة له ليطهر بثبوتها وانتفائها بعد ثبوتها وانتفاؤها مع ما عدها من الاحوال بطريق الاولية لما انفأ الشيء متى تحقق مع المنساقى القوى فلا تة يتحقق مع غيره اولى ولذلك لا يدكر مع شيء من سائر الاحوال ويكتفى عنه بذكر الواو العاطفة للجملة على نظيرتها

المقابلة لها المناولة لجمع الاحوال المتغيرة لها وهذا معنى قولهم انها لا تستقصا الاحوال على سبيل الاجال وهذا المعنى ظاهر في الخبر الموجب والمنفى والامر والنهي كافي قولك فلان جواد يعطى ولو كان فقيرا وبخيل لا يعطى ولو كان غنيا * وانما

وقولك احسن اليه ولو اساء اليك ولا تنهه ولو اهانك لبقائه على حاله واما فيما نحن فيه فقيه نوع خفاء ناشئ من ورود
الانكار عليه لكن الاصل في الكل واحد ﴿ ١١٧ ﴾ الا ان كلمة لوق الصور المذكورة متعلقة بنفس الفعل

المذكور قبلها وان
ما يقصد بيان تحققة
على كل حال هو نفس
مدلوله وان الجملة حال
من ضميره او مما يتعلق به
وان ما في حيز لوباق
على ما هو عليه من
الاستبعاد فالبايخلاف
ما نحن فيه لما ان كلمة لو
متعلقة فيه بفعل مقدر
يقضيه المذكور وان
ما يقصد بيان تحققة على
كل حال مدلوله لامدلول
المذكور من حيث هو
مدلوله وان الجملة حال
مما يتعلق به لا مما يتعلق
بالمذكور من حيث هو
متعلق به وان المقصود
الاصلي انكار مدلوله
باعتماد مقارنته للحالة
المذكورة واما تقدير
مقارنته لغيرها فتوسيع
الدائرة وان ما في حيز
لولا يقصد استبعاد
في نفسه بل يقصد
الاشعار بانه امر محقق
الا انه اخرج مخرج
الاستبعاد معاملة مع
المخاطبين على معتقدهم
لئلا يلبسوا من التصريح
بنسبة آياتهم الى كمال
الجهالة والضلالة جلد
النمر فيركبوا متن الضاد

واما جعلت همزة الاستفهام للتوبيخ لانها تقتضي الاقرار بشئ يكون الاقرار به فضيحة
كما يقتضي الاستفهام الاخبار عن المستخف عنه (المسئلة الثانية) تقر بهذا الجواب
من وجوه (أحدها) أن يقال للقدم هل تعترف بان شرط جواز تقليد الانسان أن يعلم
كونه محققا أم لا فان اعترفت بذلك لم تعلم جواز تقليده الا بعد أن تعرف كونه محققا فكيف
عرفت أنه محقق وان عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل وان عرفته بالعقل فذاك كاف فلا
حاجة الى التقليد وان قلت ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محققا فان قد
جوزت تقليده وان كان مبطلا فان أنت على تقليدك لا تعلم أنك محقق أو بطل (وثانيها)
هب ان ذلك المتقدم كان طالبا بهذا الشئ الا اننا لو قدرنا ان ذلك المتقدم ما كان طالبا بذلك
الشئ قط وما اختار فيه البتة مذهبا فانت ماذا كنت تعمل فعلى تقدير أن لا يوجد ذلك
المتقدم ولا مذهبه كان لا بد من العدول الى النظر فكلاهما (وثالثها) انك اذا قلت
من قبلك فذلك المتقدم كيف عرفته أم لا بتقليد أم لا بتقليد فان عرفته بتقليد لزم اما
الدور واما التسلسل وان عرفته لا بتقليد بل ببطلان فاذ اوجبت تقليد ذلك المتقدم وجب
أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد لانك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل مع أن ذلك المتقدم طلبه
بالدليل لا بالتقليد كنت مخالفا له فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته الى نفيه فيكون
باطلا (المسئلة الثالثة) انما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات
الشیطان تنبيها على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان وبين متابعة التقليد وفيه
أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير
دليل أو على ما يقوله الغير من غير دليل (المسئلة الرابعة) قوله لا يعقلون شيئا لفظ عام
ومعناه الخصوص لانهم كانوا يعقلون كثيرا من أمور الدنيا فهذا يدل على جواز ذكر العام
مع ان المراد به الخاص (المسئلة الخامسة) قوله لا يعقلون شيئا المراد انهم لا يعقلون شيئا
من الدين وقوله تعالى ولا يهتدون المراد انهم لا يهتدون الى كيفية اكتسابه قوله
تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم
لا يعقلون) اعلم انه تعالى لما حكي عن الكفار انهم عند الدعاء الى اتباع ما أنزل الله تركوا
النظر والتدبر وأخذوا الى التقليد وقالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ضرب لهم هذا المثل
تنبيها للسامعين لهم انهم انما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء وقلة الاهتمام
بالدين فصبرهم من هذا الوجه بمنزلة الانعام ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة باحوال
الكفار ويحضر الى الكافر نفسه اذا سمع ذلك فيكون كسر القلب وتضييق الصدر حيث
صبره كالبهيمة فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لم يسمع عن أن يسلك مثل طريقه
في التقليد وههنا مسائل (المسئلة الاولى) نعق الراعي بالغنم اذا صاح بها واما نعق
الغراب فيلغين الجمجمة (المسئلة الثانية) للعلاء من أهل التأويل في هذه الآية طريقان
(أحدهما) تصحيح المعنى بالاضمار في الآية (والثاني) اجراء الآية على ظاهرها من غير

وميان في الانكار من جهة ان اتباعهم لا ياتهم حيث كان منكر استعجابا عند احتمال كون آياتهم كاذرا احتمالا بعيدا فلان يكون
منكر عند تحقق ذلك اولى والتقدير ايتسعون ذلك لو لم يكن آياتهم لا يعقلون شيئا من الدين ولا يهتدون للصواب ولو كانوا كذلك

فالحجة في حيز النصب على الحالية من آياتهم على طريقة قوله تعالى أن نابع ملة إبراهيم حنيفا كأنه قيل أتبعون دين آياتهم حال كونهم غافلين وجاهلين ضالين انكار لما أفاده ﴿ ١١٨ ﴾ كلامهم من الاتباع على أي حالة كانت الحالين

غير أنه اكتفى بذلك الحالة الثانية تشبيها على أنها هي الواقعة في نفس الأمر وتعيلا على اقتضائها للحالة الأولى اقتضاه بينا فان اتباعهم الذي تعلق به الانكار حيث تحقق مع كون آياتهم جاهلين ضالين فلان يفترق مع كونهم غافلين ومهتدين أولى ان قلت الانكار المستفاد من الاستفهام الانكاري عزلة التي ولاز يبغي أن الأولوية في صورة التي معتبرة بالنسبة إلى التي الأبرى أن الأولى بالتحقق فيما ذكر من مثال التي عند الحالة المسكوت عنها أعتى علم الغنى هو عدم الاعطاء لنفسه فكان ينبغي ان يكون الأولى بالتحقق فيما نحن فيه عند الجملة المسكوت عنها وهي حالة كون آياتهم جاهلهم ومهتدين انكار الإجماع لأنفسه إذ هو للنهي بل عليه أتبعون الخ فلم اختلف الخلال بينهما قلت أنا ملط الأولى هو الحكم التي لم يرد بيان تحقده

اضماراً ما الذين أضمر واذا ذكروا وجوها (الأول) وهو قوله الاخفش والزجاج وابن قتيبه كأنه ظل ومثل من يدعوا الذين كفروا إلى الحق كمثل الذي ينطق فصار الناقع الذي هو الراعي بمنزلة الداعي إلى الحق وهو الرسول عليه الصلاة والسلام وسائر الدعاة إلى الحق وصار الكفار بمنزلة الغنم المنعوق بها ووجه التشبيه أن البهجة تسمع الصوت ولا تفهم المراد وهو لاء الكفار كانوا يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما كانوا ينتفعون بها وبمعانيها لاجرم حصل وجه التشبيه (الثاني) مثل الذين كفروا في دعواتهم آياتهم من الأوثان كمثل الناقع في دعائه ما لا يسمع كالغنم وما يجري مجراه من الكلام والبهائم لا تفهم تشبه الاصنام في أنها لا تفهم بهن البهائم فإذا كان لا شك ان من دعاهم بمذمة جاهلا فن دعاهم أولى بالنم والجهل والفرق بين هذا القول وما قبله أن ههنا المحذوف هو المدعو وفي القول الذي قبله المحذوف هو الداعي وفيه سؤال وهو أن قوله الادعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع شيئا (الثالث) قال ابن زيد مثل الذين كفروا في دعواتهم آياتهم كمثل الناقع في دعائه عند الجبل فإنه لا يسمع الا صدى صوته فإذا قال يا زيدا يسمع من الصدى يا زيدا فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا هذه الأوثان لا يسمعون الا ما تلقطوا به من الدعاء والنداء (الطريق الثاني) في الآية وهو اجراء ما على ظاهرها من ضم اضمار وفيه وجهان (أحدهما) أن يقول مثل الذين كفروا في قلبه عقلمهم في عبادتهم لهذه الأوثان كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما انه يقضى على ذلك الراعي بقلبه العقل فكذا ههنا (الثاني) مثل الذين كفروا في اتباعهم آباءهم وتقليد هم لهم كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما ان الكلام مع البهائم عبث عديم الفائدة فكذا التقليد عبث عديم الفائدة أما قوله تعالى صم بكم عمى فاعلم أنه تعالى لما شبههم بالبهائم زاد في تبيكيتهم فقال صم بكم عمى لانهم صاروا بمنزلة الصم في أن الذي سمعوه كانوا لم يسمعوه وبمنزلة البكم في ان لا يستجيبوا لما دعوا اليه وبمنزلة العمى من حيث انهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها قال المحويون صم أي هم صم وهو رفع على المذم أما قوله فهم لا يعقلون فالمراد العقل الاكتسابي لان العقل المطبوع كان حاصل لهم قال العقل صقلان مطبوع وسموع * ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الاستعانة بهذه القوى الثلاثة فلما أعرضوا عنها فقدوا العقل المكتسب ولهذا قيل من تجد حسا فقد عملا * قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) اعلم ان هذه الآية شبيهة بما تقدم من قوله كلوا مما في الارض حلالا طيبا ثم نقول ان الله سبحانه وتعالى تكلم من أوله السورة إلى ههنا في الدلائل للتوحيد وللنبوة واستقصى في الرد على اليهود والنصارى ومن هنا شرع في بيان الاحكام اعلم ان في الآية مسائل (المسئلة الأولى) اعلم ان الاكل قد يكون واجبا وذلك عند دفع الضرر عن النفس وقد يكون مندوبا وذلك ان الضيف قد يمنع من الاكل اذا

عطل حال وذلك في مثال التي عدم الاعطاء المستفاد من للفعل التي المذكور وأما فيما نحن فيه فهو نفس الاتباع المستفاد من العقل للمقدرا فهو الذي يقتضيه الكلام السابق أهني قولهم بل نابع الخ ﴿ انفراد ﴾

وأما الاستفهام فنخرج عند وارده عليه لانكاره ١١٩ ما يفيد واستباح ما يقتضيه لأنه من تمامه كما في صورة النفي وكذا

الحال فيما اذا كانت
الهمزة لانكار الوقوع
ونفيه مع كونه بمنزلة
صريح النفي كما سيأتي
تحقيقه في قوله تعالى
أولو كنا كارهين وقيل
الواو حالية ولكن التحقيق
أن المعنى يدور على معنى
العطف في سائر اللغات
أيضا (ومثل الذين
كفروا) جله ابتدائية
واردة لتقرير ما قبلها
بطريق التصوير وفيها
مضاف قد حذف لدلالة
مثل عليه ووضع
الموصول موضع الضمير
الراجع الى ما يرجع اليه
الضمائر السابقة لدمهم
بما في حيز الصلة
وللاشعار بملأ ما ثبت
لهم من الحكم والتقدير
مثل ذلك القائل وحاله
الحقيقة لغراتها بأن
تسمى مثلا وتسير
في الآفاق فيما ذكر
من دعوته اياهم الى
اتباع الحق وعدم
رفعهم اليه رأسا لأنها
ككهم في التقليد
واخلادهم الى ما هم
عليه من الضلالة وعدم
فهمهم من جهة الداعي
الى الدماء من ضمير
أن يلقوا اذهانهم الى

انفردو ينسب في ذلك اذا ساعد فهذا الاكل مندوب وقد يكون مباحا اذا خلا عن هذا
العوارض والاصل في الشيء أن يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان مسمى الاكل
مباحا واذا كان الامر كذلك كان قوله كلوا في هذا الموضع لا يفيد الايجاب والتدب بل
الاباحة (المسئلة الثانية) اخرج الاصحاب على ان الرزق قد يكون حراما لقوله تعالى من
طيبات ما رزقناكم فان الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان قوله من طيبات
ما رزقناكم مضافا من محلات ما أحلنا لكم فيكون تكرارا وهو خلاف الاصل أجاوبا
عند بان الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستند المستطاب ولعل أقوا ما ظنوا ان التوسع
في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من
لذاتنا أحلنا لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى (المسئلة الثالثة) قوله واشكروا
لله أمر وليس باباحة فان قيل الشكرا ما أن يكون بالقلب أو باللسان أو بالجوارح أما
بالقلب فهو اما العلم بصدور النعمة عن ذلك المنعم أو العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح
أما ذلك العلم فهو من لوازم كمال العقل فان العاقل لا يبسى ذلك فاذا كان ذلك العلم
ضروريا فكيف يمكن ايجابه وأما العزم على تعظيمه باللسان والجوارح فذلك العزم القلبي
مع الاقرار باللسان والعمل بالجوارح فاذا بينا انها لا يجبان كان العزم بان لا يجب أولى
وأما الشكر باللسان فهو اما أن يقر بالاعتراف له بكونه منعمه أو بالشاء عليه فهذا غير
واجب بالاتفاق بل هو من باب المندوبات وأما الشكر بالجوارح والاعضاء فهو أن يأتي
بأفعال دالة على تعظيمه وذلك أيضا غير واجب واذا ثبت هذا فنقول ظهر انه لا يمكن
القول بوجوب الشكر قلنا الذي تلخص في هذا الباب انه يجب عليه اعتقاد كونه
مستحقا للتعظيم واظهار ذلك باللسان أو بسائر الافعال ان وجدت هناك تهممة أما
قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية وجوه
(أحدها) واشكروا لله ان كنتم عارفين بالله وبنعمه فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته
اطلاقا لاسم الاثر على المؤثر (وثانيها) معنا ان كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه
فان الشكر رأس العبادات (وثالثها) واشكروا لله الذي رزقكم هذه النعم ان كنتم اياه
تعبدون أي ان صح انكم تحصونه بالعبادة وتقرون انه سبحانه هو المنعم لا غير عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اني والجن والانس في بناء عظيم
أخلق وبعدي غيري وأرزق ويشكر غيري (المسئلة الثانية) اخرج من قول ان المطلق بلفظ ان
لا يكون حدهما عدم ذلك الشيء بهذه الآية فانه تعالى علق الامر بالشكر بكلمة ان
على فعل العبادة مع ان من لا يفعل هذه العبادات يجب عليه الشكر أيضا قوله تعالى
(انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلاثم عليه ان الله غفور رحيم) اعلم انه سبحانه وتعالى لما أمر نافي الآية السالفة بتناول
الحلال فصل في هذه الآية أنواع الحرام والكلام فيها على نوعين (النوع الاول) ما يتعلق

ما يلقى عليهم (كشغل الذي ينعى بما لا يسمع الا دعاه ونداه) من البهائم فانها لا تسمع الاصوت الراعي وهدفه
بها من غير فهم للكلام أصلا وقيل انما حذف المضاف من الموصول الثاني لدلالة كلمة ما عليه فانها عبارة عنه مشعرة

مع ماق حيز الصلة بما هو مدار التمثيل أي مثل الذين كفروا فيما ذكر من انهما كهم فياهم فيه وعدم التدبر فيما أتى اليهم من الآيات كمثل يوم الذي ينطق بها وهي لا تسمع ﴿٤٠﴾ منه الاجرس النخعة ودوى الصوت

بالتفسير والتوضيح الثاني ما يتعلق بالاحكام التي استتبطها العلماء من هذه الآية (التوضيح الاول) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان كلمة انما على وجهين (احدهما) أن تكون حرفا واحدا كقولك انما دارى دارك وانما مال مالك (الثاني) أن تكون ما منفصلة من أن وتكون ما بمعنى الذي كقولك انما أخذت مالك ولبن مار كبت دابتك وجاء في التبريل على الوجهين أما على الاول فقوله انما الله الواحد وانما أنت نذير وأما على الثاني فقوله انما صنعوا كيدسا حرولو نصبت كيدسا حر على أن يجعل انما حرفا واحدا كان صوابا وقوله انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم تنصب المودة وترفع على هدين الوجهين واختلفوا في حكمها على الوجه الاول فمنهم من قال انها تفيد الحصر واحتجوا عليه بالقرآن والشعر والتبليس أما القرآن فقوله تعالى انما الله الواحد أي ما هو الا الله واحد وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين أي لهم لا لغيرهم وقال تعالى الحمد لله انما أنا بشر مثلكم أي ما أنا الا بشر مثلكم وكذا هذه الآية فانه تعالى قال في آية أخرى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات الاكثاف في تلك الآية وأما الشعر فقول الاعشى وليست بالاكثاف منهم حصي * وانما العزة للكاثر وقول الفرزدق انا الفائد الحامي الذمار وانما * يدافع عن احسابه أنا أو مثلي وأما القياس فهو ان كلمة ان للآيات وكلمة ما للثني فاذا اجتمعا فلا بد وان يبقيا على أصليهما فاما أن يفيد اثبوت غير المذكور ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق أو ثبوت المذكور ونفي غير المذكور وهو المطلوب واحتج من قال انه لا يفيد الحصر بقوله تعالى انما أنت نذير ولقد كان غيره نذيرا وجوابه معناه ما أنت الا نذير فهو يفيد الحصر ولا ينفى وجود نذير آخر (المسئلة الثانية) قرئ حرم على البنائين المفعول وحرم بوزن كرم (المسئلة الثالثة) قال الواحدى الميتة ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وأن الدم فكانت العرب تجعل الدم في المباخر وتشويها ثم تأكلها حرم الله الدم وقوله لحم الخنزير أراد الخنزير بجميع أجزائه لكنه خص اللحم لانه المقصود بالاكل وقوله وما أهل به لغير الله قال الاصمعي الاهلال أصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهمل وقال ابن أحر مهمل بالفتحة فربما كانها * كما يهل الركب المعتمر هذا معنى الاهلال في اللغة ثم قيل للحرم مهمل لرفع الصوت بالتلبية عند الاحرام هذا معنى الاهلال يقال أهل فلان بحجة أو عمرة أي أحرم بها وذلك لانه يرفع الصوت بالتلبية عند الاحرام والسداج مهمل لان العرب كانوا يسمون الاوثان عند الذبح ويرفعون أصواتهم بذكرها ومنه استهل الصبي فقوله وما أهل به لغير الله يعني ما ذبح للاصنام وهو قول مجاهد والضماك وقادة وقال الربيع بن أنس وابن زيد يعني ما ذكر عليه غير

وقيل المراد تمثيلهم في اتباع آياتهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته وقيل تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالناعق في نغمة وهو تصويته على البهائم وهذا غنى عن الاضمار لكن لا يساعده قوله الادعاء ونداء فان الاصنام بعزل من ذلك وقد عرفت أن حسن التمثيل فيما تشابه افراد الطرفين (صم بكم عمى) بالرفع على الذم أي هم صم الخ (فهم لا يعقلون) شئالان طريق التفضل هو التدبر في مبادئ الامور المعقولة والتأمل في ترتيبها وذلك انما يحصل باختراع آيات الله ومشاهدة حجه الوحي والفاوضنة مع من يؤخذ منه التليم فادبوا كما سماكم كما سماهم فقلنا قد علمنا عليهم ابواب التجلي وطرق الفهم بالكلية (يا أيها الذين آمنوا) كلوا من طيبات

مارزقناكم أي من مسئلته (واشكروا لله) الذي رزقكموها والاتفات لتربية المهابة (ان كنتم اياه تعبدون) فان عبادة تعالى لا تتم الا بالشكر له وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انى والانس والجن في نبأ ﴿ اسم ﴾

عظيم أخلق ويعبد
 غيبي وأرزق وبشكر
 غيبي (انما حرم عليكم
 الميتة) أي أكلها
 والانتفاع بها وهي التي
 ماتت على غير ذكاة
 والسمك والجراد
 خارجان عنها بالعرف
 أو استثناء الشرع
 خروج الطحال من الدهن
 (والدم ولحم الخنزير)
 انما خص لحمه مع أن
 سائر أجزائه أيضا في
 حكمه لأنه معظم
 ما يؤكل من الحيوان
 وسائر أجزائه بمنزلة
 التابع له (وما أهل به
 لغير الله) أي رفع به
 الصوت عند ذبحه
 للصنم والاهلال أصله
 رؤية الهلال لكن
 لما جرت العادة برفع
 الصوت بالتكبير عندها
 سمي ذلك اهلالا ثم
 قيل لرفع الصوت وان
 كان لغيره (فمن اضطر
 غير باغ) بالاستئثار
 على مضطر آخر
 (ولا عاد) سدار مق
 والجوعة وقيل غير باغ
 على الوالي ولا عاد بقطع
 الطريق وعلى هذا

اسم الله وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ قال العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد
 بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدا وذبحته ذبيحة مرتدا وهذا الحكم في غير ذبائح
 أهل الكتاب أما ذبائح أهل الكتاب فحمل لنا قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل
 لكم أما قوله تعالى فمن اضطر ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر
 والكسائي فمن اضطر بضم النون والباقون بالكسر فالضم للاتباع والكسر على أصل
 الحركة لانقاسا كنين (المسئلة الثانية) اضطر احوج والجي وهو فاعل من الضرورة
 وأصله من الضرر وهو الضيق (المسئلة الثالثة) لما حرم الله تعالى تلك الاشياء استثنى عنها
 حل الضرورة وهذه الضرورة لها سببان (أحدهما) الجوع الشديد أو أن لا يجد ما كولا
 حلالا يسد به الرمق فند ذلك يكون مضطرا (الثاني) إذا كرهه على تناوله مكره فيحمله
 تناوله (المسئلة الرابعة) ان الاضطرار ليس من افعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه
 فيه ان الله غفور رحيم فاذا لا بد ههنا من اضطرار وهو الاكل والتقدير فمن اضطر فأكل
 فلا اثم عليه والخذف ههنا كالحذف في قوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
 أيام أخر أي فأفطر فحذف فافطر وقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
 من صيام أو صدقة ومعناه فخلق ففدية وانما جاز الحذف لعم المخاطبين بالحذف ولدلالة
 الخطاب عليه أما قوله تعالى غير باغ ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قال القراء غير ههنا
 لا تصلح أن تكون بمعنى الاستثناء لان غير ههنا بمعنى النفي ولذلك عطف عليها لانها في معنى
 لا وهي ههنا حال للمضطر كأنك قلت فمن اضطر لاباغيا ولا عاديا فهو له حلال (المسئلة
 الثانية) أصل البغي في اللغة الفساد وتجاوز الحد قال الليث البغي في عدو القوس اختيال
 ومروح وانه يبغى في عدوه ولا يقال فرس باغ والبغي الظلم والخروج عن الانصاف ومنه
 قوله تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون وقال الاصمعي يقال بغى الجرح يبغى
 بغيا اذا بدأ بالفساد وبغت السماء اذا كثرت مطرها حتى تجاوز الحد وبغى الجرح والبحر
 والسحاب اذا طفا أما قوله تعالى ولا عاد فالعدو هو التمدي في الامور وتجاوز ما ينبغي أن
 يقتصر عليه يقال عدا عليه عدوا وعدوانا وعديا واعتداء وتعديا اذا ظلم ظلما مجاوزا
 للحد وعدا طوره جاوز قدره (المسئلة الثالثة) لاهل التأويل في قوله غير باغ ولا عاد قولان
 (أحدهما) أن يكون قوله غير باغ ولا عاد محصيا بالاكل (الثاني) أن يكون عاما
 في الاكل وغيره أما على القول الاول ففيه وجوه (الاول) غير باغ وذلك بان يجد حلالا
 تكرهه النفس فعدل إلى اكل الحرام اللذيذ ولا عاد أي تجاوز قدر الرخصة (الثاني)
 غير باغ للذة أي طالب لها ولا عاد تجاوز سد الجوعة عن الحسن وقادة والبيع ومجاهد
 وابن زيد (الثالث) غير باغ على مضطر آخر بالاستيلاء عليه ولا عاد في سد الجوعة (القول
 الثاني) أن يكون المعنى غير باغ على امام المسلمين في السفر من البغي ولا عاد بالمعصية أي
 مجاوز طريقة المحققين والكلام في ترجيح أحدهما للتأويلين على الآخر سيحى ان

شاء الله تعالى أما قوله فلا اثم عليه ففيه سؤالان (أحدهما) أن الاكل في تلك الحالة واجب وقوله لا اثم عليه يفيد الاباحة (الثاني) أن المضطر كالمجأ الى الفعل والمجأ لا يوصف بأنه لا اثم عليه قلنا قد بينا في تفسير قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما أن نفي الاثم قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح وأيضا فقوله تعالى فلا اثم عليه معناه رفع الحرج والضيق واعلم أن هذا الجائز ان حصلت فيه شهوة الميتة ولم يحصل فيه النفرة الشديدة فإنه يصير مجأ الى تناول ما يسد به الرق كما يصير مجأ الى الهرب من السبع اذا أمكنه ذلك أما اذا حصلت النفرة الشديدة فإنه بسبب تلك النفرة يخرج عن ان يكون مجأ وزمه تناول الميتة على ما هو عليه من النفاور وههنا يتحقق معنى الوجوب أما قوله تعالى في آخر الآية ان الله عفو رحيم ففيه اشكال وهوانه لما قال فلا اثم عليه فكيف يليق أن يقول بعده ان الله عفو رحيم فان العفران انما يكون عند حصول الاثم والجواب من وجوه (أحدها) ان مقتضى الحرمة قائم في الميتة والدم الا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض فلما كان تناوله تناولا لما حصل فيه مقتضى الحرمة عبر عنه بالمعفرة ثم ذكر بعده انه رحيم بمعنى لاجل الرحمة عليكم ابحت لكم ذلك (وثانيها) لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة فهو سبحانه عفو رحيم بان يعف ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة (وثالثها) أنه تعالى لما بين هذه الاحكام صعبها بكونه عفو رحيم لانه عفو رحيم بالاطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى (النوع الثاني) من الكلام في هذه الآية المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء منها وهي مرتبة على فصول

(الفصل الاول فيما يتعلق بالميتة والكلام فيه مرتب على مقدمة ومقاصد) أما المقدمة ففيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلقوا في أن التحريم المضاف الى الاعيان هل يقتضى الاجال فقال الكرخي انه يقتضى الاجال لان الاعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرمة فلا بد من صرفهما الى فعل من افعالنا فيها وليست جميع افعالنا فيها محرمة لان تبعيدها عن النفس وما يجاوز المكان فعل من الافعال فيها وهو غير محرم فأذن لا بد من صرف هذا التحريم الى فعل خاص وليس بعض الافعال أولى من بعض فوجب صيرورة الآية مجملة وأما أكثر العلماء فانهم أصروا على انه ليس من الجملات بل هذه اللفظة تفيد في العرف حرمة التصرف في هذه الاجسام كما أن الدوات لا تملك وانما يملك التصرفات فيها فاذا قيل فلان يملك جارية فهم كل أحد انه يملك التصرف فيها فكذا هنا وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب المحصول في علم الاصول (المسئلة الثانية) لما ثبت الاصل الذي قدمناه وجب أن تدل الآية على حرمة جميع التصرفات الا ما أخرجه الدليل المخصص فان قيل لم لا يجوز تخصيص هذا التحريم بالاكل والذي يدل عليه وجوه (أحدها) أن المتعارف من تحريم الميتة تحريم أكلها (وثانيها) أنه ورد عقيب قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم (وثالثها) ما ورد عن الرسول عليه السلام في خبر شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها

(فلا اثم عليه) في تناوله
 (ان الله عفو رحيم) لما فعل
 (رحيم) بار خصه
 ان قيل كلمة انما تفيد
 قصر الحكم على
 ما ذكر وكمن حرام
 لم يذكر قلنا المراد
 قصر الحرمة على
 ما ذكر مما استحلوه
 لا مطلقا أو قصر حرمة
 على حالة الاختيار
 كانه قيل انما حرم عليكم
 هذه الاشياء ما لم
 تضطروا اليها

(والجواب) عن الاول لانسلم أن المتعارف من تحريم الميتة تحريم اكلها وعن الثاني أن هذه الآية مستقلة بنفسها فلا يجب قصرها على ما تقدم بل يجب اجراؤها على ظاهرها وعن الثالث أن ظاهرا القرآن مقدم على خبر الواحد لكن هذا انما يستقيم اذا لم يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ويمكن أن يجاب عنه بان المسلمين انما رجعوا في معرفة وجوه الحرمة الى هذه الآية فدل انعقاد اجماعهم على انها غير مخصوصة ببيان حرمة الاكل والسائل أن يمنع هذا الاجماع (المسئلة الثالثة) الميتة من حيث اللغة هو الذي خرج من ان يكون حيا من دون نقص بنية ولذلك فرقوا بين المقتول والميت وأما من جهة الشرع فهو غير المذكي اما لانه لم يذبح أو أنه ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكاة وسند ذكر حد الذكاة في موضعه فان قيل كيف يصح ذلك وقد قال تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ثم ذكر من بعده المتخفة والموقوذة والمتردية فدل هذا على ان غير المذكي منه ما هو ميتة ومنه ما ليس كذلك قلنا لعل الامر كان في ابتداء الشرع على أصل اللغة وأما بعد استقرار الشرع فالميتة ما ذكرناه والله أعلم * أما المقاصد فاعلم أن الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين (أحدهما) ما أخرجوه عن الآية وهو داخل فيها (والثاني) ما أدخلوه فيها وهو خارج عنها (أما القسم الاول) ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذهب الشافعي رضي الله عنه في أظهر أقواله الى انه يحرم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظفها وقال مالك يحرم الانتفاع بعظمها خاصة وجل القهواء اتفقوا على تحريم الانتفاع بشعر الخنزير واحتج هؤلاء بأن هذه الاشياء ميتة فوجب أن يحرم الانتفاع بها انما قلنا انها ميتة لقوله عليه السلام ما أبين من حي فهو ميت وهذا الخبر يعم الشعر والعظم والكلب وأما الذي يدل على ان العظم ميتة خاصة فقوله تعالى من يحيى العظام وهي رميم ثبت انها كانت حية فعند الموت تصير ميتة واثبت انها ميتة وجب أن يحرم الانتفاع بها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اعترض المخالف عليه بأن الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور وذلك مفقود في الشعر ولاجل هذا الكلام ذهب مالك الى تنجيس العظام دون الشعور (والجواب) أن الحياة ليست عبارة عن المعنى المقتضى للادراك والشعور بدليل الآية والخبر أما الآية فقوله تعالى كيف يحيى الارض بعد موتها وأما الخبر فقوله عليه السلام من أحيأ أرضا ميتة فهي له والاصل في الاطلاق الحقيقة فعلمنا أن الحياة في أصل اللغة ليست عبارة عما ذكرتموه بل عن كون الحيوان أو النبات صحيحا في من اجد معتد لاقباله غير معتز للفساد والتعفن والفرق واثبت ذلك ظهر اندراجه تحت الآية واحتج أبو حنيفة بالقرآن والخبر والاجماع والقياس أما القرآن فقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين حيث ذكرها في معرض النقا والامتنان لا يقع بالتجسس الذي لا يحل الانتفاع به وأما الخبر فقوله عليه السلام في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها وأما الاجماع فهو انهم كانوا يلبسون

جلود الثعالب و يخطون منها القلانس وعن الخبي كانوا الايرون بجلود السباع و جلود
 الميتة اذا دبغت بأسا وما خصوا حال الشعر وعدمه وقول الشافعي كانوا الاشارة الى العصابة
 وليس لاحد أن يقول الثعلب عند الشافعي رضي الله عنه سلال فلماذا يقول بياخته لان
 الذكاة شرط بالاتفاق وهو غير حاصل في هذه الثعالب وأما القياس فلان هذه الضور
 والعظام أجسام منتفع بها غير متعرضة للتلفن والفساد فوجب أن يقضى بطهارتها
 كالجلود المدبوغة وأما النفع بشعر الخنزير ففي الفقهاء من منع نجاسته وهو الاصل ثم قالوا
 هب ان عموم قوله حرمت عليكم الميتة يقتضي حرمة الانتفاع بالصوف والعظم وغيرهما
 الا ان هذه الدلائل تنتج الانتفاع بها والخاص مقدم على العام فكان هذا الجانب أولى
 بالرعاية (المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة رضي الله عنه اذا مات في الماء دابة ليس لها نفس
 سائلة لم يفسد الماء قل أو أكثر وللشافعي رضي الله عنه قولان في الماء القليل واحتجوا
 للشافعي بانها حيوانات فاذا ماتت صارت ميتة فيحرم استعمالها بمقتضى الآية واذا حرم
 استعمالها بمقتضى الآية وجب الحكم بنجاستها واذا ثبت الحكم بنجاستها وجب الحكم
 بنجاسة الماء القليل الذي وقعت فيه وأجابوا عنه بانها ميتة ويحرم الانتفاع بها ولكن
 لم قلتم انها متى كانت كذلك كانت نجسة ثم لم يلزم من نجاستها نجيس الماء بها واحتجوا
 على القول الثاني للشافعي رضي الله عنه بقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء أحدكم
 فامقلوه ثم انقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء أمر بالمقل فر بما كانا الطعام
 حار فيموت الذباب فيه فلو كان ذلك سببا لتنجيس لما أمر النبي عليه السلام به (المسئلة
 الثالثة) للفقهاء مذاهب سبعة في أمر الدبائح فأوسع الناس فيه قول الرمري فانه يجوز
 استعمال الجلود بأسرها قبل الدبائح و يلبه داود فانه قال تطهر كلها بالدبائح و يلبه مالك فانه
 قال يطهر ظاهرها دون باطنها و يلبه أبو حنيفة فانه قال يطهر كلها الا جلد الخنزير و يلبه
 الشافعي فانه قال يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير و يلبه الاوزاعي وابو ثور فانها
 يقولان يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط و يلبه أحمد بن حنبل رضي الله عنهم فانه قال لا يطهر
 منها شيء بالدبائح واحتج أحمد بالآية والخبر أما الآية فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أطلق
 التحريم وما يقيد بحال دون حال وأما الخبر فقول عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل وفاته أن لا تتنعوا من الميتة باهاب ولا عصب أجا بواهن التمسك
 بالآية بان تخصيص العموم بخبر الواحد و بالقياس جائز وقد وجدنا ههنا ما خبر
 الواحد فقوله عليه الصلاة والسلام أيما هلب دبح فقد طهر وأما القياس فهو أن بلده باغ
 يعود الجلد الى ما كان عليه حال الحياة وكما كان حال الحياة طاهرا كذلك بعد الدبائح وهذا
 القياس والخبرهما معتمد للشافعي رحمه الله (المسئلة الرابعة) اختلفوا في انه هل يجوز
 انتفاع بالميتة بالطعام البازي والبهيمة فمنهم من منع منه لانه اذا أطم البازي ذلك فقد
 انتفع بتلك الميتة والآية دالة على تحريم الانتفاع بالميتة فاما اذا أطم البازي من عند

نفسه على أكل الميتة فهل يجب علينا منعه أم لا فيه احتمالان (المسئلة الخامسة)
 اختلفوا في دهن الميتة وود كهاهل يجوز الاستصباح به أم لا وهذا ينظر فيه فان كان ذلك
 مما حلت له الحياة أو في جلته ما هو هذا ما الظاهر يقتضي المنع منه وان لم يكن كذلك فهو
 خارج من جلته الميتة وانما يحرم ذلك لدليل سوى الظاهر وعن عطاء بن جابر قال لما قدم
 الرسول صلى الله عليه وسلم مكة أتاه النبي يصحون اليهود الك فقالوا يا رسول الله انما يجمع
 اليهود الك وهي من الميتة وغيرها وانما هي للاديم والسفن فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فمنها من ذلك
 وأخبرهم بأن تحريمه اياها على الاطلاق أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها
 (المسئلة السادسة) الظاهر يقتضي حرمة السمك والجراد الا انهما خصا بالخبر عن ابن عمر
 رضی اللہ عنہ قال علیہ الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد
 والتون وأما الدمان فالعسل والكبد وعن جابر في قصة طويلة ان البحر ألقى اليهم حوتا
 فأكلوا منه نصف شهر فلما رجعوا أخبروا النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فقال هل
 عندكم منه شيء تطعموني وقل عليه الصلاة والسلام في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحلال
 ميتته وأيضا فانه ثبت بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام حل السمك واختلفوا
 في السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حنف انفة قال مالك والشافعي رضي الله عنهما
 لا بأس به وقل أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح انه مكروه واختلفت الصحابة في هذه
 المسئلة أيضا فمن على رضي الله عنه أنه قال ما طاف من صيد البحر فلا تأكلوه هذا أيضا
 مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي
 أيوب البختي وروى أبو بكر الرازي روايت مختلفة عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة
 والسلام قال ما ألقى البحر أو جرد عنه فكلوه وما مات فيه وطفقا فلا تأكلوه وأما الشافعي
 رضي الله عنه فقد احتج بالآية والخبر والمقول أما الآية فقوله تعالى أحل لكم صيد البحر
 وطعامه وهذا السمك الطافي من طعام البحر فوجب حله وأما الخبر فقوله عليه الصلاة
 والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وهذا مطلق وقوله في البحر هو الطهور ماؤه
 الحلال ميتته وهذا تام وروى عن أنس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال كل ما
 طاف على البحر (المسئلة السابعة) قال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما لا بأس بأكل
 الجراد كله ما أخذه وما وجدته وروى عن مالك رضي الله عنده ان ما وجدنا لا يصل وأما
 ما أخذ حيا ثم قطع رأسه فهو أكل وما أخذ حيا ففعل عنه حتى يموت لم يؤكل بجهة مالك
 ظاهر الآية ووجه الشافعي وأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك
 والجراد فوجب حلهما على الاطلاق فتبين بذلك أن قطع رأسه أن يجعله ذكاة فهو
 كالذكاة الذكاة في أنه لا يكون ميتة فلا يكون قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان فأئدة
 وقال عبد الله بن أبي أوفى غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل

الجراد ولا تأكل غيره فلم يفرق بين ميتته وبين مقتوله (المسئلة الثامنة) اختلفوا في الجنين اذا خرج ميتا بعد ذبح الام فقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وهو قول جاد وقل الشافعي وأبو يوسف ومحمدان يؤكل وهذا هو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وقال مالك ان تم خلقه ونبت شعره أكل والام يؤكل وهو قول سعيد بن المسيب واحتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية وهو أنه ميتة فوجب أن يحرم قل الشافعي أخصص هذا العموم بالخبر والقياس أما الخبر فهو أنا أجزنا على ان المذكي مباح وهذا مذكي لما روى أبو سعيد الخدرى وأبو الدرداء وأبو امامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبو أيوب وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وتقريره أن كون الذكاة سببا للإباحة حكم شرعي فجاز أن تكون ذكاة الجنين حاصلة شرطا بتحصيل ذكاة أمه أجاب الحنفيون بان قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه محتمل أن يريد به ان ذكاة أمه ذكاة له ومحتمل أن يريد به ايجاب تذكيتة كما تذكى أمه وانه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى وجنته عرضها السموات والارض ومعناه كعرض السموات والارض وكقول القائل قولى قولى ومذهبي مذهبك وانما المعنى قولى كقولك ومذهبي كذهبك وقال الشاعر
 فعيناك عيناها وجيدك جيدها * واذا ثبت ما ذكرنا كان أحد الاحتمالين ايجاب تذكيتة وانه لا يؤكل غير مذكى في نفسه والآخر ان ذكاة أمه تبيح أكله واذا كان كذلك لم يجز تخصيص الامر بل يجب حمله على المعنى الموافق للآية أجاب الشافعي رضي الله عنه من وجوه (أحدها) ان على الاحتمال الذي ذكرناه لا بد فيه من اضمار وهو ان ذكاة الجنين كذكاة أمه والاضمار خلاف الاصل (وثانيها) انه لا يسمى جنينا الاحال كونه في بطن أمه ومتى ولد لا يسمى جنينا والنبي عليه الصلاة والسلام انما اثبت له الذكاة حال كونه جنينا فوجب أن يكون في تلك الحالة مذكى بذكاتها (وثالثها) ان حمل الخبر على ما ذكرت من ايجاب ذكاته اذا خرج حيا تسقط فائدته لان ذلك معلوم قبل وروده (ورابعها) ما روى عن أبي سعيد انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الجنين يخرج ميتا قال ان شئتم فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وأما القياس فمن وجوه (أحدها) انا أجزنا على أن من ضرب بطن امرأة فماتت وألقت جنينا ميتا لم ينفرد الجنين بحكم نفسه ولو خرج الولد حيا ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في ايجاب الفرة فكذلك جنين الحيوان اذا مات عن ذبح أمه وخرج ميتا كان تبع الام في الذكاة واذا خرج حيا لم يؤكل حتى يذكى (وثانيها) ان الجنين حال اتصاله بالام في حكم عضو من أعضائها فوجب أن يحل بذكاتها كسائر الاعضاء (وثالثها) الواجب في الولد أن يتبع الام في الذكاة كما يتبع الولد الام في العناق والاستيلاء والكتابة ونحوها (المسئلة التاسعة) ما قطع من الحى من الابعاض فهو محرم لانه ميتة فوجب أن يكون حراما انما قلنا انه ميتة للنص والمعقول أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام ما أئيين من حى فهو ميت وأما المعقول فهو ان ذلك

البعض كان حيالته يدرك الالم واللذة وبالقطع زال فلك الوصف فصار ميتا فوجب أن
 يحرم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة (المسئلة العاشرة) اختلفوا في ان ذبح ما لا يؤكل
 لحمه هل يستعقب طهارة الجلد فعند الشافعي رضي الله عنه لا يستعقبه لان هذا الذبح
 لا يستعقب حل الاكل فوجب أن لا يستعقب الطهارة كذبح المجوسي وعند أبي حنيفة
 يستعقبه (القسم الثاني) مما دخل في الآية وليس منها وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم
 أن قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وحرمت عليكم الميتة لا يقتضي تحريم ما مات
 فيه من المائعات وانما يقتضي تحريم عين الميتة وما جاور الميتة فلا يسمى ميتة فلا يتناوله
 لفظ التحريم كالسمن اذا وقعت فيه فأرة وماتت فانه لا يتناولها هذا الظاهر وجمله الكلام
 في هذا الباب تدور على فصلين (أحدهما) أما الذي نجس بجاورته الميتة فيحرم وأما الذي
 لا ينجس فلا يحرم (والثاني) ان الذي ينجس كيف الطريق الى تطهيره (المسئلة الثانية)
 سأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فأت فقال أبو حنيفة
 لأصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس ان اللحم يؤكل بعدما يغسل ويراق المرق
 فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان وقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية
 وان كان وقع في حال غلبا نهالم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لانه اذا
 سقط فيها في حال غلبتها ماتت فقد اخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها ماتت
 فانما رشحت الميتة اللحم قال ابن المبارك وعقد يده ثلاثين هذا زرين بالفارسية يعني
 المذهب وروى ابن المبارك مثل هذا عن الحسن (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة لبن
 الشاة الميتة وانفتحها طاهرتان وقال الشافعي ومالك لا يحل هذا اللبن والانفحة وقال الليث
 لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة واعلم أن الشافعي رضي الله عنه لا يمسك
 في هذه المسئلة بظاهر قوله حرمت عليكم الميتة لان اللبن لا يوصف بأنه ميتة فوجب
 الرجوع فيه نقيا واثباتا الى دلائل آخره وعمد الشافعي ان اللبن لو كان مجعوطا في اثناء فسقط
 فيه شيء من الميتة ينجس فكذلك اذا ماتت وهو في ضرعها وهكذا الخلاف في الانفحة أما
 البيض اذا أخرج من جوف الدجاج فهو طاهر اذا غسل ويحل أكله لان القشرة اذا
 صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة فحصل ولذلك لو كانت البيضة غير منعقدة لحرمت
 وانفتح هذا الفصل بمسائل مشتركة بين القسامين (المسئلة الاولى) اختلف المتكلمون
 في ان الميتة هل تكون ميتة بمعنى الموت ففهم من أثبت الموت بمعنى مضاد للحياة على ما قال
 تعالى هو الذي خلق الموت والحياة ومنهم من قال انه عدم الحياة عما من شأنه أن يقبل
 الحياة وهذا أقرب (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان حرمة الميتة هل تقتضي نجاستها
 والحق ان حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة لانه لا يمنع في العقل أن يحرم الانتفاع بها
 ويحل الانتفاع بما جاورها الا انه قد ثبت بالاجماع ان الميتة نجسة
 (الفصل الثاني في تحريم الدم وفيه مسلتان) (المسئلة الاولى) الشافعي رضي الله عنه

حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح وقال أبو حنيفة هم السمك ليس
بمحرم أما الشافعي فإنه تمسك بظاهر هذه الآية وهو قوله إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وهذا دم فوجب أن يحرم وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى
محرم على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فصرح بأنه لم يجد شيئا من
المحرمات إلا هذه الأمور فالدم الذي لا يكون مسفوحا وجب أن لا يكون محرما بمقتضى
هذه الآية فالذين هذه الآية خاصة وقوله حرمت عليكم الميتة والدم طام والخاص منتم على
العام أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قوله قل لا أجد فيما أوحى إلى محرم ليس فيه دلالة
على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية يدل على أنه تعالى ما بين له إلا يحريم هذه
الأشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها فقل قوله تعالى إنما حرم عليكم
الميتة نزلت بعد ذلك فكان ذلك يانا التحريم الدم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح إذا
ثبت هذا وجب الحكم بجرمة جميع الدماء وبجاستها قبح إزالة الدم عن اللحم ما لم يكن
وكذا في السمك وأي هم وقع في الماء والثوب فإنه نجس ذلك المورد (المسئلة الثانية)
اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان الطحال والكبد هل
يطلق اسم الدم عليهما فيكون استثناء ~~صحيحا~~ أم لا فنهى من منع ذلك لأن الكبد يجري
محرم اللحم وكذا الطحال وإنما يوصفان بذلك تشبيها ومنهم من يقول هو كالدما الجامد
ويستدل عليه بالحديث

(الفصل الثالث) في الخنزير وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أجمعت الامة على ان الخنزير
بجميع أجزائه محرم وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع متعلق به وهو قوله اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فخص البيع بالنهي لما كان
هو أعظم المهمات عندهم أما شعر الخنزير فغير داخل في الطاهر وان أجمعوا على تحريمه
وتجسيده واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز وقال أبو يوسف أكره الخرز به وروى عنه الأبا حنيفة أبي حنيفة
ومحمد أن ترى المسلمين يقرون الاسا كفة على استعماله من غير تكبير ظهر منهم ولأن الحاجة
ماسة إليه وإذا قال الشافعي في دم البراغيث انه لا ينجس الثوب لمشقة الاحتراز فهلا جاز
مثله في شعر الخنزير اذا خرز به (المسئلة الثانية) اختلفوا في خنزير الماء قال ابن أبي ليلى
ومالك والشافعي والاوزاعي لا بأس بأكل شيء يكون في البحر وقال أبو حنيفة وأصحابه
لا يؤكل حجة الشافعي قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وحجة أبي حنيفة ان هذا
خنزير فيهم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال الشافعي الخنزير
اذا أطلق فإنه يتبادر إلى أنهم خنزير البر لا خنزير البحر كما ان اللحم اذا أطلق يتبادر إلى
القهوم لحم غير السمك لا لحم السمك بالاتفاق ولأن خنزير الماء لا يسمى خنزيرا على الإطلاق
بل يسمى خنزير الماء (المسئلة الثالثة) للشافعي رضي الله عنه قولان في أنه هل يغسل

الانامن ولو غ الخنزير سبعا (أحدهما) نعم تشبيها بالكلب (والثاني) لالان ذلك التشديد
 انما كان فطما لهم عن مخالطة الكلاب وهم ما كانوا يخاطون الخنزير فظهر الفرق
 (الفصل الرابع في تحريم ما أهل به لغير الله) من الناس من زعم ان المراد بذلك ذبائح عبدة
 الاوثان الذين كانوا يذبحون لاوثانهم كقوله تعالى وما ذبح على النصب وأجازوا ذبيحة
 النصراني اذا سمي عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد
 ابن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والجمعة فيه انهم اذا
 ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم وروى عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه انه قال اذا سمعت اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم
 تسمعوهم فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون واحتج المخالف
 بوجوه (الاول) انه تعالى قال وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهذا عام (الثاني) أنه
 تعالى قال وما ذبح على النصب فدل على أن المراد بقوله وما أهل به لغير الله هو المراد بقوله
 وما ذبح على النصب (الثالث) ان النصراني اذا سمي الله تعالى وانما يريد به المسيح فاذا
 كانت ارادته لذلك لم يمنع حل ذبيحته مع انه يهل به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه
 اذا أظهر ما يضمه عند ذكر الله و ارادته المسيح (والجواب عن الاول) ان قوله وطعام
 الذين أتوا الكتاب حل لكم عام وقوله وما أهل به لغير الله خاص والخاص مقدم على
 العام (وعن الثاني) ان قوله وما ذبح على النصب لا يقتضي تخصيص قوله وما أهل به لغير
 الله لانهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما (وعن الثالث) اننا إنما كلفنا بالظاهر
 لا بالباطن فاذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ولا سبيل لنا الى الباطن
 (الفصل الخامس) القائلون بأن كلمة انما للحصر اتفقوا على ان ظاهر الآية يقتضي أن
 لا يحرم سوى هذه الاشياء لكننا نعلم ان في الشرع أشياء أخرى سواها من المحرمات فتصير كلمة
 انما تروكة الظاهر في العمل ومن قال انها لا تنفذ الحصر فالاشكال زائل
 (الفصل السادس في المضطر) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعي رضي الله عنه
 قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد معناه ان من كان مضطرا ولا يكون موصوفا بصفة
 البغي ولا بصفة العدوان البتة فأكل فلائمه عليه وقال ابو حنيفة معناه فمن اضطر
 فأكل غير باغ ولا عاد في الاكل فلائمه عليه فخص صفة البغي والعدوان بالاكل ويتفرع
 على هذا الاختلاف ان العاصي يسفره هل يترخص أم لا يقال الشافعي رضي الله عنه
 لا يترخص لانه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الآية وقال ابو حنيفة بل يترخص
 لانه مضطر غير باغ ولا عاد في الاكل فيندرج تحت الآية واحتج الشافعي على قوله بهذه
 الآية وبالمعقول أما الآية فهي انه سبحانه وتعالى حرم هذه الاشياء على الكل بقوله
 حرمت عليكم الميتة والدم ثم أباهما للمضطر الذي يكون موصوفا بأنه غير باغ ولا عاد
 والعامي يسفره غير موصوف بهذه الصفة لان قولنا فلان ليس يعتمد تقييد قولنا فلان

متعدو يكفى في صدقه كونه متعديا في أمر مامن الامور سواء كان في السفر أو في الاكل أو في غيرهما وإذا كان اسم التعدى يصدق بكونه متعديا في أمر ما أى أمر كان وجب أن يكون قولنا فلان غير متعد لا يصدق الا اذا لم يكن متعديا في شئ من الاشياء البتة فاذا قولنا غير باغ ولا عاد لا يصدق الا اذا اتى عنه صفة التعدى من جميع الوجوه والمعاصى بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد واذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم اقصى ما في الباب أن يقال هذا يشكل بالعاصى في سفره فانه يترخص مع انه موصوف بالعدوان لكننا نقول انه لم يدخله التخصيص في هذه الصورة والفرق بين الصورتين ان الرخصة اطانة على السفر فاذا كان السفر معصية كانت الرخصة اطانة على المعصية أما اذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الاطانة عليه اطانة على المعصية فظهر الفرق واعلم ان القاضى وأبا بكر الرازى نقلوا عن الشافعى أنه قال في تفسيره قوله غير باغ ولا عاد أى غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بأن لا يكون سفره في معصية ثم قال تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الاكل أولى بما ذكره الشافعى رضى الله عنه وذلك لان قوله غير باغ ولا عاد شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في انه لا يستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بمذكور وقد علمنا انه لا مذكور الا الاكل لاننا بينا أن معنى الآية فن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه واذا كان كذلك وجب أن يكون متعلقا بالاكل الذى هو في حكم المذكور دون السفر الذى هو البتة غير مذكور واعلم أن هذا الكلام ضعيف وذلك لاننا بينا ان قوله غير باغ ولا عاد لا يصدق الا اذا اتى عنه البغى والعدوان في كل الامور فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنا ولا نقول اللفظ يدل على التعيين وأما تخصيصه بالاكل فهو تخصيص من غير ضرورة فكان على خلاف الاصل ثم الذى يدل على أنه لا يجوز صرفه الى الاكل وجوه (أحدها) أن قوله غير باغ ولا عاد حال من الاضطرار فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الاكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار (وثانيها) ان الانسان يتفر بطبعه عن تناول الميتة والدم وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة الى النهى عنه فصرف هذا الشرط الى التعدى في الاكل يخرج الكلام عن الغائبة (وثالثها) أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغى ونفي ماهية العدوان وهذه الماهية اثمتنتى عندنا فتفاء جميع افرادها والعدوان في الاكل أحد افراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد آخر من افرادها فاذا نفي العدوان يقتضى نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالاكل غير جائز وأما الشافعى رضى الله عنه فانه لا يخصه بنفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره وهو نفي العدوان من جميع الوجوه وذلك يستلزم نفي العدوان في السفر وحيث يدقق مقصوده (ويروى بها) أن الاحتمال الذى ذكرناه متأيد بآية أخرى وهى قوله تعالى فن اضطر في محضه

غير متجانف لائم فان الله غفور رحيم فين في هذه الآية أن المضطرا بما يترخص اذا لم يكن متجانفا لائم وهو الذي قلناه من ان الآية تقتضي أن لا يكون موصوفا بالبغي والعدوان في أمر من الامور واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوده (أحدها) قوله تعالى في آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص (وثانيها) قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رجيما وقال ولا تقاتلوا بأيديكم الى التهلكة والامتناع من الاكل سعى في قتل النفس والقاء للنفس في التهلكة فوجب أن يحرم (وثالثها) روى أنه عليه السلام رخص للمقيم يوما وليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع (ورابعها) أن العاصي بسفره اذا كان نائما فأشرف على غرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لانجائه من الغرق أو الحرق فلا أن يجب عليه في هذه الصورة أن يسعى في انقاذ المهجبة أولى (وخامسها) أن العاصي بسفره أن يدفع اسباب الهلاك كالغيل والجمل الصول والحية والعقرب بل يجب عليه فكذا ههنا (وسادسها) أن العاصي بسفره اذا اضطر قلو أباح له رجل شيئا من ماله فانه يحل له ذلك بل يجب عليه فكذا ههنا والجامع دفع الضرر عن النفس (وسابعها) أن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه فكذلك يدفع ضرر الهلاك عن نفسه بهذا الاكل وان كان عاصيا (وثامنها) أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا تناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعي عن التمسك بالعمومات بأن دليلنا النافي للترخص أخص من دلائلهم المرخصة والخاص مقدم على العام وعن الوجوه القياسية بانه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة واذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ثم طرض هذه الوجوه بوجه قوى وهو ان الرخصة امانة على السفر فاذا كان السفر معصية كانت الرخصة امانة على المعصية وذلك محال لان المعصية ممنوع منها والاطانة سعى في تحصيلها والجمع بينهما متناقض والله أعلم (المسئلة الثانية) قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يأكل المضطر من الميتة الا قدر ما يمسك ريقه وقال عبدالله بن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان وجد غنى عنها طرحتها والاقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أولا لان سبب الرخصة اذا كان الاجلاء فحتى ارتفع الاجلاء ارتفعت الرخصة كالموجود الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الاجلاء الى أكلها لوجود الحلال فكذلك اذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد محرم ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعه على ما قاله العنبري لان الجوعه في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضررا بتركه فكذا ههنا ويدل عليه أيضا انه لو كان معه من الطعام مقدار ما اذا أكله أمسك ريقه لم يجز له أن يتناول الميتة فاذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة فكذا اذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر

وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك (المسئلة الثالثة) اختلفوا في المضطر إذا وجد كل ما بعد من المحرمات فلا كثون من العلماء خيره بين الكل لان الميتة والدم ولحم الخنزير سواء في التحريم والاضطرار فوجب ان يكون مختيرا في الكل وهذا هو الا ليق بظاهر هذه الآية وهو أول من قول من أوجب أن يتناول الميتة دون لحم الخنزير ويعد لحم الخنزير أعظم شأنًا في التحريم (المسئلة الرابعة) اختلفوا في المضطر إلى الشرب إذا وجد خيرا أو من غص ببقمة فلم يجد ماء بسيفه ووجد الخمر فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة فان الله تعالى انما أباح هذه المحرمات ابقاء للنفس ودفعًا للهلاك عنها فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الاقرب إلى اظهاره والقياس وهو قول سعيد بن جبيرة وأبي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يشرب لانه يزيد عطشا وجوعا وينهب عقله وأجيب عنه بأن قوله لا يزيد الا عطشا وجوعا مكابرة وقوله يزيد العقل فكلاما في القليل الذي لا يكون كذلك (المسئلة الخامسة) اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج اما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الادوية المركبة فأباحه بعضهم للنص والمعنى أما النص فهو انه أباح للعربين شرب ابوال ابل وأبانها للتداوي وأما المعنى فن وجوه (الاول) ان الترياق الذي جعل فيه لحوم الافاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى أحل لكم الطيبات غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة (الثاني) ان أباح حنيفة للعافع قدر الدرهم من التجاسة لاجل الحاجة والشافعي عفا عن دم البراهيث للعاجلة فلم لا يحكم بالعموم في هذه الصورة للحاجة (الثالث) انه تعالى أباح أكل الميتة للصحة النفس فكذا ههنا ومن الناس من حرره واحتج بقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم وأجاب الاولون بان التمسك بهذا الخبر انما يتم لو ثبت انه يحرم عليه تناوله والنزاع ليس الا فيه (المسئلة السادسة) اختلفوا في التداوي بالخمر واعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوي ان انتهت إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسئلة الرابعة فان لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسئلة الخامسة (الحكم الثاني) * قوله تعالى (ان الذين يكتنون ما انزل الله من الكتاب ويشترتون به غنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب عليم) اعلم أن في قوله ان الذين يكتنون مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس زلت هذه الآية في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف وحي بن اخطب وأبي ياسر بن اخطب كانوا يأخذون من اتباعهم الهدايا فلما بعث محمد عليه السلام خافوا انقطاع تلك المنافع فكتنوا أمر محمد عليه السلام وأمر شرأفة فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) اختلفوا في انهم أي شيء كانوا يكتنون قيل كانوا يكتنون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والبشارة به وهو قول ابن عباس وقناة والسدي والاصم وأبي مسلم وقال الحسن كتموا الاحكام وهو كقولهم تعالى ان كثيرا من الاحبار

(ان الذين يكتنون ما أنزل الله من الكتاب) المشتمل على فنون الاحكام التي من جملتها أحكام المحللات والمحرمات خصوصا ذكر أنفا وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في رؤساء اليهود حين كتموا نعت النبي صلى الله عليه وسلم (ويشترتون به) أي يأخذون بده (غنا قليلا) عوضا خفيرا وقدم سر التعير عن ذلك بالتمن الذي هو وسيلة في عقود المعاوضة وقوله تعالى (أولئك) اشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الوصفين الشنيعين المميزين لهم عن عداهم أكل مميز الجاعلين اياهم بحيث كأنهم حضار مشاهدون علمهم عليه وما فيه من معنى البعد لا يذان غاية بعد منزلتهم في الشر والقياد وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (ما يأكلون في بطونهم الا النار) والجملة خبر

لان واسم الاشارة مبتدأ
 ثان أو يدل عن الاول
 والخبر ما ياكلون الخ ومعنى
 اكلهم النار انهم ياكلون
 في الحال ما يستمتع النار
 ويستزعمها فكأنه حين
 النار أو كله اكلها كقوله
 اكلت دما ان لم أرك
 بضرة بعيدة مهوى القرط
 طيبة النشر أو يا كاون
 في المال يوم القيامة عين
 النار عو بقل على اكلهم
 الرشا في الدنيا وفي
 بطونهم متعلق يا كاون
 وفائدة تأكيد الاكل
 وتقريره بيان مقرر المأكل
 وقيل معناه مل بطونهم
 كافي قولهم اكل في بطنه
 وأكل في بعض بطنه ومنه
 كوا في بعض بطنكم تصفوا
 فلا بد من الاجراء الى تعليقه
 بمحذوف وقع حالا مقدره
 من النار مع تقديره على
 حرف الاستثناء والافتعاله
 يا كاون يؤدي الى قصر
 ما ياكلونه الى الشيع على
 النار والمقصود قصر ما
 ياكلونه مطلقا عليها (ولا
 يكلمهم الله يوم القيامة)
 عبارة عن غضبه
 العظيم عليهم وتعرض
 بحرمانهم ما تبيح للمؤمنين
 من فنون الكرامات السنية والزاني (ولا يكلمهم) مع ما ذكر (عذاب أليم) مؤلم

والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله (المسئلة الثالثة)
 اختلفوا في كيفية الكتمان فالروى عن ابن عباس انهم كانوا محرفين بحرفون التوراة
 والانجيل وعند المتكلمين هذا امتنع لانهما كانا كتابين بلغا في الشهرة والتواتر الى حيث
 يتعذر ذلك فيهما بل كانوا يكتنون التأويل لانه قد كان فيهم من يعرف الايات الدالة على
 نبوة محمد عليه السلام وكانوا يذكرونها نأويلات باطلة ويصرفونها عن محاملها
 الصحيحة الدالة على نبوة محمد عليه السلام فهذا هو المراد من الكتمان فيصير المعنى ان الذين
 يكتنون معاني ما أنزل الله من الكتاب أمأقوله تعالى ويسترون به ثمنا قليلا فقيه مسائل
 (المسئلة الاولى) الكناية في به يجوز أن تعود الى الكتمان والفعل يدل على المصدر ويحتمل
 أن تكون عائدة الى ما أنزل الله ويحتمل أن تكون عائدة الى المكتوم (المسئلة الثانية)
 معنى قوله ويسترون به ثمنا قليلا كقوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقدم ذلك وبالجملة
 فكان غرضهم من ذلك الكتمان أخذ الاموال بسبب ذلك فهذا هو المراد من اشتراهم
 بذلك ثمنا قليلا (المسئلة الثالثة) انما سماه قليلا امالانه في نفسه قليل وامالانه بالاضافة
 الى ما فيه من الضرر العظيم قليل (المسئلة الرابعة) من الناس من قال كان غرضهم من
 ذلك الكتمان أخذ الاموال من عوامهم وأتباعهم وقال آخرون بل كان غرضهم من
 ذلك أخذهم الاموال من كبارهم وأغنيائهم الذين كانوا ناصرين لذلك المذهب وليس
 في الظاهر أكثر من اشتراهم بذلك الكتمان الثمن القليل وليس فيه بيان من طمعو فيه
 وأخذوا منه فالكلام مجمل وانما يتوجه الطمع في ذلك الى من يجمع اليه الجهل وقلة
 المعرفة المتمكن من المال والشح على المألوف في الدين فينزل عليه ما يلبس منه فهذا هو
 معلوم بالعادة واعلم أنه سبحانه وتعالى لما ذكر هذه الحكاية عنهم ذكر الوعيد على ذلك من
 وجوه (اولها) قوله تعالى أو أهلك ما ياكلون في بطونهم الا النار وفيه مسئلان (المسئلة
 الاولى) قال بعضهم ذكر البطن ههنا زيادة بيان لانه يقال اكل فلان المال اذا بذره
 وأفسده وقال آخرون بل فيه فائدة فقوله في بطونهم أي مل بطونهم يقال اكل فلان
 في بطنه وأكل في بعض بطنه (المسئلة الثانية) قيل ان اكلهم في الدنيا وان كان طيبا في
 الحال فعاقبته النار فوصف بذلك كقوله ان الذين يا كاون أموال اليتامى ظلما انما
 يا كاون في بطونهم نارا عن الحسن والربيع وجماعة من أهل العلم وذلك لانه لما أكل
 ما يوجب النار فكأنه أكل النار كما روى في حديث آخر الشارب من آنية الذهب
 والفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم وقوله اني أراي أعصر خرا اي عنبا فسماء باسم
 ما يوئل اليه وقيل انهم في الآخرة يا كاون النار لا كلفهم في الدنيا الحرام عن الاسم
 (وثانيها) قوله تعالى ولا يكلمهم الله فظاهاه انه لا يكلمهم أصلا لكنه لما أورد مورده
 الوعيد فهم منه ما يجري مجرى العقوبة لهم وذكره في ثلاثة أوجه (الاول) انه قد دلت
 الدلائل على انه سبحانه وتعالى يكلمهم وذلك قوله فور بك لتسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون

(أولئك) اشارة الى ما
 أشير اليه بتظهيره بالاقتدار
 المذكور خاصة لامع
 ما يتلوه من أحوالهم
 الفظيعة اذ لا دخل لها
 في الحكم الذي يراد اثباته
 ههنا فان المقصود تصوير
 ما باشره من المعاملة
 بصورة قبيحة تنفر منها
 الطباع ولا يتعاطاها
 ما قل أصلا ببيان حقيقة
 ما بنوه واظهار كنه
 ما أخذوه وابداء فظاظة
 تجمته وهو مبتدأ خبره
 الموصول أي أولئك
 المشترون بكتاب الله
 عز وجل إنما قليلا يسوا
 بمشترين للثمن وان قل بل
 هم (هم الذين اشتروا)
 بالنسبة الى الدنيا
 (الضلالة) التي ليست
 مما يمكن أن يشتري قطعا
 (بالهدى) الذي ليس
 من قبيل ما يبذل بمقابلة
 شيء وان جل (والعذاب)
 أي اشتروا بالنظر الى
 الآخرة العذاب الذي
 لا يتوهم كونه مما يشتري
 (بالمغفرة) التي يتنافس
 فيها المتنافسون
 (فما صبرهم على النار)
 تجيب من حالهم الهائلة
 التي هي ملابتهم بما يوجب النار ايجابا قطعيا كما تبينها

وقوله فلنساءن الذين أرسل اليهم ولنساءن المرسلين فرعنا انه يسأل كل واحد من
 المكلفين والسؤال لا يكون الا بكلام فقالوا وجب أن يكون المراد من الآية انه تعالى
 لا يكلمهم بحجة وسلام وإنما يكلمهم بما يعظم عندهم والحرمة من المناقشة والمساءلة
 وبقوله اخسوا فيها ولا تكلمون (الثاني) انه تعالى لا يكلمهم أصلا واما قوله تعالى
 فوربك لنساءتهم أجمعين فالسؤال انما يكون من الملائكة بأمره تعالى وانما كان عدم
 تكليمهم يوم القيامة مذكورا في معرض التهديد لان يوم القيامة هو اليوم الذي يكلم الله
 تعالى كل الخلائق بلا واسطة فيظهر عند كلامه السرور في أوليائه وصدقه في أعدائه ويميز
 أهل الجنة بذلك من أهل النار فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد (الثالث) أن قوله ولا
 يكلمهم استعارة عن الغضب لان عادة الملوك انهم عند الغضب يعرضون عن الغضوب
 عليه ولا يكلمونه كما انهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث (وثالثها) قوله ولا
 يزكيمهم وفيه وجوه (الاول) لا ينسبهم الى التزكية ولا يثنى عليهم (الثاني) لا يقبل أعمالهم
 كما يقبل أعمال الأتقياء (الثالث) لا يترزقهم منازل الأتقياء (ورابعها) قوله ولهم عذاب
 أليم واعلم أن الفعل قديكون بمعنى الفاعل كالسميع بمعنى السامع والعليم بمعنى العالم
 وقديكون بمعنى المفعول كالجرم والقتيل بمعنى المجرور والمقتول وقديكون بمعنى
 المفعول كالصبر بمعنى البصر والاليم بمعنى المؤلم واعلم أن هذه الآية مستتلة على مسائل
 (المسئلة الاولى) ان علماء الأصول قالوا العقاب هو المصرة الخالصة المقرونة بالاهانة
 وقوله ولا يكلمهم الله ولا يزكيمهم اشارة الى الاهانة والاستخفاف وقوله ولهم عذاب أليم
 اشارة الى المصرة وقدم الاهانة على المصرة تنبيها على ان الاهانة أشق وأصعب (المسئلة
 الثانية) دلت الآية على تحريم الكتمان لكل علم في باب الدين يجب اظهاره (المسئلة
 الثالثة) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وان نزلت في اليهود لكدها عامة
 في حق كل من كتم شيئا من باب الدين يجب اظهاره فتصلح لان يتمسك بها القاطعون بوعيد
أصحاب الكبار والله أعلم * قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب
 بالمغفرة فما صبرهم على النار) اعلم انه تعالى لما وصف علماء اليهود بكتمان الحق وعظم
 في الوعيد عليه وصف ذلك الجرم ليعلم أن ذلك العقاب انما عظم لهذا الجرم العظيم واعلم
 أن الفعل اما أن يعتبر حاله في الدنيا أو في الآخرة اما في الدنيا فاحسن الاشياء الاهتداء
 والعلم وأقبح الاشياء الضلال والجهل فلما تركوا الهدى والعلم في الدنيا ورضوا بالضلال
 والجهل فلاشك انهم في نهاية الخيانة في الدنيا وأما في الآخرة فاحسن الاشياء المغفرة
 وأخسرها العذاب فلما تركوا المغفرة ورضوا بالعذاب فلاشك انهم في نهاية الخسارة
 في الآخرة واذا كانت صفتهم على ما ذكرناه كانوا الاحمال أعظم الناس خسارا في الدنيا
 وفي الآخرة وانما حكم تعالى عليهم بأنهم اشتروا العذاب بالمغفرة لانهم لما كانوا طالين بما
 هو الحق وكانوا طالين بأن في اظهاره وازالة الشبهة عنه أعظم الثواب وفي اخفائه والقاء
 الشبهة فيه أعظم العقاب فلما أقدموا على اخفاء ذلك الحق كانوا بالعين للمغفرة بالعذاب

وما عند سيويه نكرة تامة
مفيدة لمعنى التعجب
من فوعة بالابتداء
وتخصصها كتخصص
شر في شر أمر ذائب
خبرها ما بعدها أي شيء
ما عظيم جعلهم صابرين
على النار وعند الفراء
استفهامية وما بعدها
خبرها أي شيء أصبر
هم على النار وقيل هي
موصولة وقيل موصوفة
بما بعدها والخبر محذوف
أي الذي أصبرهم على
النار أو شيء أصبرهم على
النار أمر عجيب فظيع

لا محالة أما قوله فأصبرهم على النار ففيه مسائل (المسئلة الأولى) اعلم أن في هذه اللفظة
قولان (أحدهما) أن ما في هذه الآية استفهام بمعنى التوبيخ معناه ما الذي أصبرهم وأي
شيء أصبرهم على النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا قول عطاء وابن زيد وقال
ابن الأنباري وقد يكون أصبر بمعنى صبر وكثيرا ما يكون أفعل بمعنى فعل نحو أكرم وكرم
وأخبر وخبر (القول الثاني) أنه بمعنى التعجب وتقديره أن الراضى بموجب الشيء لا بد
وأن يكون راضيا بعمله ولازمه إذا علم ذلك اللزوم فلما أقدموا على ما يوجب النار
ويقتضى عذاب الله مع علمهم بذلك صاروا كالراضين بعذاب الله تعالى والصابرين عليه
فلهذا قال تعالى فأصبرهم على النار وهو كما تقول لمن تعرض لما يوجب غضب السلطان
ما أصبرك على القيد والسجن إذا عرفت هذا ظهر أنه يجب حمل قوله فأصبرهم على النار
على حالهم في الدنيا لأن ذلك وصف لهم في حال التكليف وفي حال اشتراطهم الضلالة
بالهدى وقال الاصم المراد أنه إذا قيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون
ويصبرون على النار لليأس من الخلاص وهذا ضعيف لوجوه (أحدها) أن الله تعالى
وصفهم بذلك في الحال فصبره إلى أنهم سيصبرون كذلك خلاف الظاهر (وثانيها) أن
أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة (المسئلة الثانية) في حقيقة التعجب وفي الالفاظ
الدالة عليه في اللغة وههنا بحثان (البحث الأول) في التعجب وهو استعظام الشيء مع خفاء
سبب حصول عظم ذلك الشيء فإلم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب هذا هو الأصل ثم قد
تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب أو من غير أن يكون
للعظمة سبب حصول ولهذا أنكر شريح قراءة من قرأ بيل عجبت ويسخرون بضم التاء من
عجبت فإنه رأى أن خفاء شيء ما على الله محال قال النخعي معنى التعجب في حق الله تعالى
مجرد الاستعظام وإن كان في حق العباد لا بد مع الاستعظام من خفاء السبب كما أنه يجوز
إضافة السخرية والاستهزاء والمكر إلى الله تعالى لا بالمعنى الذي يضاف إلى العباد
(البحث الثاني) اعلم أن للتعجب صيغتين (أحدهما) ما أفعله كقوله تعالى فأصبرهم على
النار (والثاني) أفعل به كقوله أسمع بهم وأبصر (أما الصبارة الأولى) وهي قولهم ما أصبره
ففيها مذاهب (القول الأول) وهو اختيار البصريين أن ما اسم مبهم يرتفع بالابتداء
وأحسن فعل وهو خبر مبتدأ وزينا مفعول وتقديره شيء حسن زيدا أي صيره حسنا
واعلم أن هذا القول عند الكوفيين فاسد واحتجوا عليه بوجوه (الأول) أنه يصح أن
يقال ما أكرم الله وما أعظمه وما أعلمه وكذا القول في سائر صفاته ويستحيل أن يقال شيء
جعل الله كريما وعظيما وعالما لأن صفات الله سبحانه وتعالى واجبة لذاته فان قيل هذه
اللفظة إذا أطلقت فيما يجوز عليه الحدوث كان المراد منه الاستعظام مع خفاء سببه وإذا
أطلقت على الله تعالى كان المراد منه أحد شطريه وهو الاستعظام فحسب قلنا إذا قلنا
ما أعظم الله فكلمة ما ههنا ليست بمعنى شيء فلا تكون مبتدأ ولا يكون أعظم خبرا عند

فلا بد من صرفه الى وجه آخر واذا كان كذلك ثبت أن تفسير هذه الالفاظ بهذه الاشياء في مقام التعجب غير صحيح (الجملة الثانية) انه لو كان معنى قولنا ما أحسن زيد انشى حسن زيد الوجوب أن يبقى معنى التعجب اذا صرحنا بهذا الكلام ومعلوم اننا اذا قلنا انشى حسن زيد افانه لا يبقى فيه معنى التعجب البتة بل كان ذلك كالهذيان فعلمنا أنه لا يجوز تفسير قولنا ما أحسن زيد بقولنا انشى حسن زيد (الجملة الثالثة) ان الذي حسن زيد والنمس والقمر والعالم هو الله سبحانه وتعالى ولا يجوز التعبير عنه بما وان جاز ذلك لكن التعبير عنه سبحانه بمن أولى فكان ينبغي اننا لو قلنا من أحسن زيد ان يبقى معنى التعجب ولم يبق علمنا فساد ما قالوه (الجملة الرابعة) ان على التفسير الذي قالوه لافرق بين قوله ما أحسن زيد وبين قوله زيد ضرب عمر افكما ان هذا ليس بتعجب ويجب أن يكون الاول كذلك (الجملة الخامسة) ان كل صفة تبنت للشيء فثبوتهاله اما أن يكون له من نفسه أو من غيره فاذا كان المؤثر في تلك الصفة نفسه أو غيره وعلى التقديرين فثبتي صيره حسنا اما أن يكون ذلك الشيء هو نفسه أو غيره فاذا علم بان شيئا صيره حسنا علم ضروري والعلم بكونه متعجبا منه غير ضروري فاذا لا يجوز تفسير قولنا ما أحسن زيد بقولنا انشى حسن زيد (الجملة السادسة) انهم قالوا المبتدا لا يجوز أن يكون نكرة فكيف جعلوا ههنا أشد الاشياء تنكيرا مبتدا وقالوا لا يجوز أن يقال رجل كاتب لان كل أحد يعلم ان في الدنيا رجلا كاتبا فلا يكون هذا الكلام مفيدا وكذلك كل أحد يعلم أن شيئا ما هو الذي حسن زيد فأي فائدة في هذا الاخبار (الجملة السابعة) دخول التصغير الذي هو من خاصية الاسماء في قولك ما أحسن زيد فان قيل جواز دخول التصغير انما كان لان هذا الفعل قد لزم طريقة واحدة فصار مشابها للاسم فاخذ خاصيته وهو التصغير قلنا لاسك ان للفعل ماهية والتصغير ماهية فهاتان الماهيتان اما أن يكونا متنافيتين أو لا يكونا متنافيتين فان كانتا متنافيتين استحال اجتماعهما في كل المواضع فحيث اجتمعاهما علمنا ان هذا ليس بفعل وان لم يكونا متنافيتين وجب صحة تطرق التصغير الى كل الافعال ولم يبق كذلك علمنا فساد هذا القسم (الجملة الثامنة) تصحيح هذه اللفظة وابطال اعلاله فانك تقول في التعجب ما أقوم زيد بتصحيح الواو كما تقول زيد أقوم من عمرو ولو كانت فعلا لكانت واوه ألفا لفظة ما قبلها الأترام يقولون أقام يقيم فان قيل هذه اللفظة لما لزم طريقة واحدة صارت بمنزلة الاسم وتعمم التقريران الاعلال في الافعال ما كان لعله يكونها فعلا ولا التصحيح في الاسماء لعله الاسمية بل كان الاعلال في الافعال لطلب الخفة ضد وجوب كثرة التصرف وعدم الاعلال في الاسماء لعدم التصرف وهذا الفعل بمنزلة الاسم في صلة التصحيح والامتناع من الاعلال قلنا لما كان الاعلال في الافعال لطلب الخفة فكان ينبغي ان يجعل خفيفا ثم يترك على خفته فان هذا أقرب الى العقل (الجملة التاسعة) ان قولك أحسن لو كان فعلا وقولك زيد ما مضوا لجاز الفصل بينهما بالظرف فيقال ما أحسن

عندك زيداً وما جعل اليوم عبداً لله والرواية الظاهرة أن ذلك غير ما ينبغي تبطل ما ذهبتم إليه
 (الوجه الطائفة) لأن الأمر لو كان على ما ذكرتم لم يكن ينبغي أن يجوز التعجب بكل فعل
 عند مجرد ما كان أو مجرد ما تلتبها كان أو باعياً وحيث لم يجز الأمن الثلاثي المبرر
 على فساد هذا القول واحتج المصريون على أن أحسن في قولنا ما أحسن زيداً فعل بوجوه
 (أولها) بأن أحسن فعل بالاتفاق فمن على فعليته إلى قيام الدليل الصارفي عند (وثانيها)
 أن أحسن مفتوح الآخر ولو كان أسماً لوجب أن يرتفع إذا كان خبراً للبند (وثالثها)
 الدليل على كونه فعلاً اتصال الضمير المنصوب به وهو قولك ما أحسنه (والجواب عن
 الأول) أن أحسن كما أنه قد يكون فعلاً فهو أيضاً قد يكون اسماً حين ما يكون كلمة تفضيل
 وأيضاً قد دللتها الوجوه الكثيرة على أنه لا يجوز أن يكون فعلاً وأتم ما طلبتمونا إلا بالدلالة
 (والجواب عن الثاني) أن استدراك العلة في لزوم القصة لا يخرج هذه الكلمة (والجواب عن
 الثالث) أنه منتقض بقولك لمي ولتني والعجب أن الاستدلال بالتصغير على الاسمية
 أقوى من الاستدلال بهذا الضمير على الفعلية فإذا تركتم ذلك الدليل القوي فبأن تتركوا
 هذا الضعيف أولى فهذا جملة الكلام في هذا القول (القول الثاني) وهو اختيار
 الاخفش قال القياس أن يجعل المدكور بعد كلمة ما وهو قولك أحسن صلة لما ويكون
 خبراً مضمراً وهذا أيضاً ضعيف لاكثر الوجوه المذكورة منها أنك لو قلت الذي أحسن
 زيداً ليس هو بكلام منتظم وقولك ما أحسن زيداً كلام منتظم وكذا القول في بقية
 الوجوه (القول الثالث) وهو اختيار الفراء أن كلمة ما الاستفهام وأفعل اسم وهو
 للتفضيل كقولك زيداً أحسن من عمرو ومعناه أي شيء أحسن من زيد فهو استفهام تحت
 انكاره وجدشي أحسن منه كما يقول من أخبر عن علم إنسان فأنكره غيره فيقول هذا
 الخبر ومن أعلم من فلان أظهره منه بل ما يدعيه منازعه على خلاف الحق وأنه لا يمكنه
 إقامة الدليل عليه ويظهر مجزه في ذلك عند مطالبتي إياه بالدليل ثم قولك أحسن وإن كان
 ينبغي أن يكون مرفوعاً كافي قولك ما أحسن زيداً إذا استفهمت عن أحسن عضو من
 أعضائه إلا أنه نصب ليقع الفرق بين ذلك الاستفهام وبين هذا فان هناك معنى قولك
 ما أحسن زيداً أي عضو من زيداً أحسن وفي هذا معناه أي شيء من الموجودات في العالم
 أحسن من زيداً وبينهما فرق كما ترى واختلاف الحركات موضوع للدلالة على اختلاف
 المعاني وانتصب قولنا زيداً أيضاً للفرق لأنه هناك خفض لأنه أضعف أحسن إليه ونصب
 هذا للفرق وأيضاً ففي كل تفضيل معنى النقل وفي كل ما فضل عليه غيره معنى المفعول فان
 معنى قولك زيداً علم من عمرو أن زيداً جاوز عمرو في العلم فبطل هذا المعنى معتبراً عند الحاجة
 إلى التفرقة (القول الرابع) وهو أيضاً قول بعض الكوفيين قال إن ما الاستفهام وأحسن
 فعل كما يشوه بالمصريون معناه أي شيء أحسن زيداً كما تستدل بكمال هذا الحسن على
 كمال هذا العلم إن قولك لا يحيط بك كماله قولك لا يحيط بك كماله قولك لا يحيط بك كماله

ذلك العذاب (بان الله
 نزل الكتاب) أي
 جنس الكتاب (بالحق)
 أي متبناه فلا جرم
 يكون من يرفضه
 بالكذب والكتمان
 ويركب متن الجهل
 والفواية مبتلى بمثل هذا
 من آفانين العذاب
 (وان الذين اختلفوا
 في الكتاب) أي في
 جنس الكتاب الالهي
 بأن آمنوا ببعض كتب
 الله تعالى وكفروا ببعضها
 او في التوراة بان آمنوا
 ببعض آياتها وكفروا
 ببعض كالآيات المعبرة
 المشتملة على امر بيعة
 النبي صلى الله عليه
 وسلم ونموته الكريمة
 ضمنى الاختلاف
 التغلف عن الطريق
 الحق او الاختلاف
 في تأويلها أوفي القرآن
 بان قال بعضهم انه
 محروم بعضهم انه شعر
 وببعضهم أساطير
 الأهلين كما حكى عن
 المشركين (لني شقاق
 بعيد) عن الحق
 والهموب مستوجب
 لاشد العذاب

فهذا جلة ما قيل في هذه الباب وأما تحقيق الكلام في الجهل به فسنذكره ان شاء الله
 في قوله أسمع بهم وأبصره قوله تعالى (ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا
 في الكتاب لني شقاق بعيد) اعلم ان في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في ان قوله
 ذلك اشارة الى ملأ قد كروا وجهين (الاول) انه اشارة الى ما تقدم من الوعيد لانه تعالى
 لما حكم على الذين يكفون البيئات بالوعيد الشديد بين ان ذلك الوعيد على ذلك التكتم
 اما كان لان الله نزل الكتاب بالحق في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وان هؤلاء اليهود
 والنصارى لاجل مشاققة الرسول يخفونه ويوقعون الشبهة فيه فلا جرم استحقوا ذلك
 الوعيد الشديد ثم قد تقدم في وعيدهم أمور (أحدها) انهم اشتهروا العذاب بالحقرة
 (وثانيها) اشتروا الضلالة بالهدى (وثالثها) ان لهم عذابا أليما (ورابعها) ان الله لا يزيكهم
 (وخامسها) ان الله لا يكلمهم فقوله ذلك يصلح أن يكون اشارة الى كل واحد من هذه
 الاشياء وأن يكون اشارة الى مجموعها (الثاني) ان ذلك اشارة الى ما جعلونه من جراتهم
 على الله في مخالفتهم امر الله وكتمانهم ما أنزل الله تعالى فيين تعالى ان ذلك انما هو من اجل
 ان الله نزل الكتاب بالحق وقد نزل فيه ان هؤلاء الرؤساء من اهل الكتاب لا يؤمنون
 ولا يتقادون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر كما قال ان الذين كفروا سوا مطيعهم
 أنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون (المسئلة الثانية) قوله ذلك يحتمل أن يكون في محل الرفع
 أو في محل النصب اما في محل الرفع بان يكون مبتدأ ولا محالة خبره في ذلك الخبر وجهان
 (الاول) التقدير ذلك الوعيد معلوم لهم بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق فيين فيه وعيد
 من فعل هذه الاشياء فكان هذا الوعيد معلوما لهم لاجل (الثاني) التقدير ذلك العذاب
 بسبب ان الله نزل الكتاب وكفروا به فيكون الباء في محل الرفع بالخبر ية واما في محل النصب
 فلان التقدير فعلنا ذلك بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق وهم قد حرفوه (المسئلة الثالثة)
 المراد من الكتاب يحتمل أن يكون هو التوراة والانجيل المشتملين على بعث محمد صلى الله
 عليه وسلم ويحتمل أن يكون هو القرآن فان كان الاول كان المعنى وان الذين اختلفوا
 في تأويله وتحريره لني شقاق بعيد وان كان الثاني كان المعنى وان الذين اختلفوا
 في كونه حقا من لا من صدق الله لني شقاق بعيد (المسئلة الرابعة) قوله بالحق أي بالصدق
 وقيل ببيان الحق وقوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه في مسلتان (المسئلة الاولى) ان
 الذين اختلفوا قيل هم الكفار اجمع اختلفوا في القرآن والاقرب حله على التوراة
 والانجيل المذنبين ذكرت اشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيها لان التوراة قد حرفوا ذلك
 وكتفوه وحرفوا تأويله فاذا أورد تعالى ما يجري مجرى العطف في انزال العقوبة بهم فلا قرب
 أن يكون المراد كتابهم الذي هو الاصل عندهم دون القرآن الذي اذ حرفوه فعلى وجه
 التبع صحة كتابهم أما قوله بالحق فتيل بالصدق وقيل ببيان الحق واما قوله وان الذين
 اختلفوا في الكتاب فاعلم اننا وان قلنا المراد من الكتاب هو القرآن كان اختلافهم في ذلك

الكتابيين فانهم كانوا
أكثروا الخوض في أمر
القبلة حين حولت الى
الكعبة وكان كل فريق
يذهب خيرية التوجه
الى قبلته من القطرين
الذكورين وتقديم
المشرق على المغرب مع
تأخر زمان الملة النصرانية
امار طاية ما بينهما من
الترتيب التفرع على ترتيب
الشروق والغروب واما
لان توجه اليهود الى
المغرب ليس لكونه مغربا
بل لكون بيت المقدس
من المدينة المنورة واقعا
في جانب الغرب قليل
لهم ليس البر ما ذكروا
من التوجه الى تينك
الجهتين على ان البر خير
ليس مقدا على اسمها
كافي قوله * سلى ان جهلت
الناس عنى وضمنهم * فليس
سواء طلم وجهول * وقوله
أليس عظيما ان تلملمة *
وليس علينا في الخطوب
مقول * واما اخر ذلك لما
ان المصدر المؤول أعرف
من المحلى باللام لانه يشبه
الضخير من حيث انه
لا يوصف ولا يوصف
به والاعرف أحق

بعضهم قال انه كونه في قولهم قالوا انه نصر وثالث قال انه جزوي ارجح قال انه أساطير
الاولين وخامس قال انه كلام مقول بتقلي وان قلنا المراد من الكتاب التوراة والانجيل
قالوا بان اختلافهم في قولهم (أحدهما) انهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح
فليهود قالوا انها دال على القدس في صهيون والمصري قالوا انها دال على نبوته (وثانيها)
ان القوم اختلفوا في تأويل الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر كل
واحد منهمه تأويل آخر فاستدلوا بالآيات اذ لم يكن حقا واجب القبول بل كان متكلفا
كان كل واحد يدكر شيئا آخر على خلاف قول صاحبه فكان هذا هو الاختلاف (وثالثها)
ما ذكره أبو مسلم فقال قوله اختلفوا من باب افعل الذي يكون مكان فعل كما يقال كسب
واكتسب وعمل واعمل وكتبوا كتب وفعل وافعل ويكون معنى قوله الذين اختلفوا
في الكتاب الذين اختلفوا في تأويله وصاروا خلفاء فيه كقوله فخلق من بعدهم خلف
وقوله ان في اختلاف الليل والنهار أى كل واحد يأتي خلف الآخر وقوله وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أى كل واحد منهما يخلق الآخر وفي الآية تأويل
ثالث وهو أن يكون المراد بالكتاب جنس ما أنزل الله والمراد بالذين اختلفوا في الكتاب
الذين اختلف قولهم في الكتاب قبلوا بعض كتب الله وردوا البعض وهم اليهود
والنصارى حيث قبلوا بعض كتب الله وهو التوراة والانجيل وردوا الباقي وهو القرآن
أما قوله لى شقاق بعيد فمعه وجوه (أحدها) ان هؤلاء الذين يختلفون في كيفية تحريف
التوراة والانجيل لاجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي
أن تلتفت الى اتفاقهم على المساواة فانه ليس فيما بينهم موافقة ومواقفة (وثانيها) كأنه
تعالى يقول لمحمد هو الام وان اختلفوا فيما بينهم فانه كالتفتين على عداوتك وغاية المشقة
لك فلهذا خصهم الله بذلك الوعيد (وثالثها) انه هؤلاء الذين اتفقوا على أصل التحريف
واختلفوا في كيفية التحريف فان كل واحد منهم يكذب صاحبه ويشاققه وينازعه واذا
كان كذلك قد اختلفوا بكتبهم بقولهم فلا يكون قد حسم فيك فادعائك البتة والله أعلم
(الحكم الثالث) * قوله تعالى (ليس البر أن تولدوا منكم قبل المسيح والمغرب ولكن
لنبر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه ذوى
القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى
الزكاة والموفون بعهدهم اذا عهدوا والصابرين في البأساء والضراء موحين بالبأس أولئك
الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) اعلم ان في هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى)
اختلف العلماء في ان هذا الخطاب عام أو خاص فقلل بعضهم أراد بقوله ليس البر اهل
الكتاب لشدوا في الثبات على التوجه نحو بيت المقدس فقال تعالى ليس البر هذه
الطريقة ولكن البر من آمن بالله وقال بعضهم بل المراد مخاطبة المؤمنين لما اختلفوا انهم
قد ظهروا البنية بالبر فيقال الكعبة من حيث كانوا يسمون ذلك فخطبوا بهذا الكلام

صدق قوله (والمساكين)
جمع مسكين وهو الدائم
السكون لما أن الخلة
أسكنته بحيث لا حراك به
أودائم السكون إلى الناس
(وإن السبيل) أى المسافر
سمى به للملازمة إياه كما سمي
القاطع ابن الطريق
وقيل الضيف
(والمساكين) الذين
الجاتهم الحاجة والضرورة
إلى السؤال قال عليه
الصلاة والسلام أعطوا
السائل ولو جاء على فرس
(وفي الرقاب) أى وضعه
في فك الرقاب بمعاونة
المكاتبين حتى يفكوا
رقابهم وقيل في فك
الأسارى وقيل في إبتياح
الرقاب واحتاقها
وأيا ما كان فالعدول
عن ذكرهم بعنوان مصحح
للمالكية كالذين من قبلهم
أما اللائذان بعدم قرار
ملكهم فيما أتوا كافي
الوجهين الأولين
أو بعدم ثبوته رأسا
كافي الوجه الأخير وأما
للأشعار برسوخهم
في الاستحقاق والحاجة
لما أن في الظرفية المنبئة
عن محليتهم لما يؤتى
(واقام الصلاة) أى
المفروضة منها (وأى
الزكاة) أى المفروضة

الله تعالى أن صفقا البر لا يحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب بل البر لا يحصل الا عند
مجموع أمور (أحدها) الايمان بالله وأهل الكتاب أدخلوا بذلك أما اليهود فقولهم
بالتجسيم وقولهم بأن عزيرا ابن الله وأما النصارى فقولهم المسيح ابن الله ولأن اليهود
وصفوا الله تعالى بالبخل على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله قالوا إن الله فقير ونحن
أغنياء (وثانيها) الايمان باليوم الآخر واليهود أدخلوا بهذا الايمان حيث قالوا وقالوا إن
يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى وقالوا لن نؤمن النار إلا أيام معدودة والنصارى
أنكروا المعاد الجسماني وكل ذلك تكذيب باليوم الآخر (وثالثها) الايمان بالملائكة
واليهود أدخلوا بذلك حيث أظهر واعدوا جبريل عليه السلام (ورابعها) الايمان بكتب
الله واليهود والنصارى قد أدخلوا بذلك لان مع قيام الدلالة على أن القرآن كتاب الله ردوه
ولم يقبلوه قال تعالى وإن يأتوكم أسارى فنادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أقتؤمنون
بعض الكتاب وتكفرون ببعض (وخامسها) الايمان بالنبيين واليهود أدخلوا بذلك حيث
قلوا الانبياء على ما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق وحيث طعنوا في نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم (وسادسها) بذل الاموال على وفق أمر الله سبحانه واليهود أدخلوا بذلك
لانهم يلغون الشبهات لطلب المال القليل كما قالوا واشتروا به ثمنا قليلا (وسابعها) إقامة
الصلوات والزكوات واليهود كانوا ينعون الناس منها (وثامنها) الوفا بالمعهد واليهود
نقضوا العهد حيث قال أوفوا بعهدى أوف بعهدكم وههنا سؤال وهو أنه تعالى نبي أن
يكون التوجه إلى القبلة برأى حكم بأن البر مجموع أمور أحدها الصلاة ولا بد فيها من
الاستقبال فيلزم التناقض ولاجل هذا السؤال اختلف المفسرون على أقوال (الأول)
أن قوله ليس البرنى لكمال البر وليس تقيا لاصله كأنه قال ليس البر كله هو هذا فان البراسم
لمجموع الخصال الحميدة واستقبال القبلة واحد منها فلا يكون ذلك تمام البر (الثاني) أن
يكون هذا تقيا لاصل كونه بر الان استقبالهم للمشرق والمغرب كان خطأ في وقت النبي
حين ما نسخ الله تعالى ذلك بل كان ذلك انما وقعوا لانه عمل بمنسوخ قد نسخ الله عنه
وما يكون كذلك فانه لا يعد في البر (الثالث) أن استقبال القبلة لا يكون بر اذ لم يقارنه
معرفة الله وانما يكون بر اذ أتى به مع الايمان وسائر الشرائط كما أن السجدة لا تكون
من أفعال البر الا اذا أتى بها مع الايمان بالله ورسوله فاما اذا أتى بها بدون هذا الشرط
فانها لا تكون من أفعال البر روى انه لما حوت القبلة كثر الخوض في نسخها وصار
كانه لا يراعى بطاعة الله الا الاستقبال فأنزل الله تعالى هذه الآية كأنه تعالى قال
ما هذا الخوض الشديد في أمر القبلة مع الاضرار عن كل أركان الدين (المسئلة
السادسة) قوله ولكن البر من آمن بالله فيه حنف وفي كنيته وجوه (أحدها) ولكن
البر من آمن بالله فحنف والمضاف وهو كثير في الكلام كقوله وأشر بواني قلوبهم الجمل
أى حب الجمل ويقولون الجود حاتم والشعر زهير والشجاعة صخرة وهذا اختيار الفراء

على ان المراد بما مر من ايتاء المال التنفل بالصدقات قدم على الفريضة مبالغة في الحث عليه او ﴿ والزجاج ﴾
المراد بها المفروضة والأول لبيان المصارف والثاني لبيان وجوب الإداء

(والموفين بهم) عطف على من آمن فانه ﴿ ١٤٣ ﴾ في قوة ان يقال ومن أوفوا بهدم وإيثار صيغة الفاعل

للدلالة على وجوب
استمرار الوفاء والمراد
بالعهد ما لا يحرم حلالا
ولا يحل حراما من اليهود
الجارية فيما بين الناس
وقوله تعالى (إذا طأهدوا)
للإيدان بعدم كونه
من ضرورات الدين
(والصابرين) نصب
على الاختصاص غير
سبكه عما قبله تنيها على
فضيلة الصبر ومنزته
وهو في الحقيقة معطوف
على ما قبله قال أبو علي
إذا ذكرت صفات للمدح
أو الذم فخولف في بعضها
الأعراب قد خولف
للافتان ويسمى ذلك
قطعا لان تغير المؤلف
يدل على زيادة ترغيب
في استماع المذكور ومنزبه
اهتمام بشأنه كما مر في
صدر السور وقد قرئ
والصابرون كما قرئ
والموفين (في البأساء)
أي في الفقر والشدة
(والضراء) أي المرض
والزمانة (وحيث البأس)
أي وقت مجاهدة العدو
في مواطن الحرب وزيادة
الحين للاشعار بوقوعه
أحيانا وسرعة انقضائه

والزجاج وقطرب قال أبو علي ومثل هذه الآية قوله أجمعتم سقاية الحاج ثم قال كمن آمن
وتقديره أجمعتم أهل سقاية الحاج كمن آمن أو أجمعتم سقاية الحاج كما بان من آمن يقع
التثنية بين مصدرين أو بين فاعلين إذ لا يقع التثنية بين مصدر وفاعل (وثانيها) قال أبو
عبيدة البرهنا بمعنى البار كقوله والعاقة للفقوى أي للمعتين ومنه قوله إن أصبح ماؤكم
غورا أي فائر وقالت الخنساء * فأنما هي اقبال وادبار * أي مقبلة ومدبرة معا (وثالثها)
ان مناهه ولكن ذا البر فمختلف مكثوله هم درجات عند الله أي ذوو درجات عن الزجاج
(ورابعها) التقدير ولكن البر يحصل بالإيمان وكذا وكذا عن المفضل واعلم أن الوجه
الاول أقرب الى مقصود الكلام فيكون معناه ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي الى
الثواب العظيم بر من آمن بالله وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن بقراءته لقرأت ولكن
البريقع الباء وقرأ نافع وابن طامر ولكن مخففة البر بالرفع والباقون لكن مشددة البر
بالنصب (المسئلة السابعة) اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقق ماهية البرأمورا (الاول)
الإيمان بأور خمسة (أولها) الإيمان بالله ولن يحصل العلم بالله الا عند العلم بذاته! المخصوصة
والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ولن يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالذات
الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدوث العالم والعلم بالاصول التي عليها يتفرع حدوث العالم
ويدخل في العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوده وقدمه وبقائه وكونه طالما بكل
المعلومات قادر على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلميا ويدخل في العلم بما
يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الحالية والمحلية والتعيز والعرضية ويدخل في العلم بما
يجوز عليه اقتداره على الخلق والايجاد وبعثة الرسل (وثانيها) الإيمان باليوم الآخر
وهذا الإيمان مفرع على الاول لان ما لم نعلم كونه تعالى طالما بجميع المعلومات ولم نعلم
قدرته على جميع الممكنات لا يمكننا أن نعلم صحة الحشر والنشر (وثالثها) الإيمان بالملائكة
(ورابعها) الإيمان بالكتب (وخامسها) الإيمان بالرسل وهما نسؤالات (السؤال الاول)
أنه لا طريق لنا الى العلم بوجود الملائكة ولا الى العلم بصدق الكتب الا بواسطة صدق
الرسل فاذا كان قول الرسل كالاصل في معرفة الملائكة والكتب فلم يقدم الملائكة
والكتب في الذكر على الرسل (الجواب) ان الامر وان كان كما ذكرتموه في عقولنا
وأفكارنا الآن ترتيب الوجود على العكس من ذلك لان الملك يوجد أولا ثم يحصل بواسطة
تخليقه نزول الكتب ثم يصل ذلك الكتاب الى الرسول فالراعي في هذه الآية ترتيب
الوجود الخارجي لا ترتيب الاعتبار الذهني (السؤال الثاني) لم خص الإيمان بهذه الامور
الخمسة (الجواب) لانه دخل تحتها كل ما يلزم أن يصدق به فقد دخل تحت الإيمان بالله
معرفة بتوحيده وعدله وحكمته ودخل تحت اليوم الآخر المعرفة بما يلزم من أحكام
الثواب والعقاب والمعاد الى سائر ما يتصل بذلك ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائها
الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم لورث ديها البنا الى غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال

مرارا من التبييه على
علو طبقتهم وسمورتهم
(الذين صدقوا) أي
في الدين واتباع الحق
وتحرى البر حيث لم تغير
هم الاحوال ولم تزلهم
الاهوال (وأولئك هم
المتقون) عن الكفر
وسائر الذائل وتكرير
الإشارة لزيادة تنويه
شأنهم وتوسيط الضمير
للإشارة إلى انحصار
التقوى فيهم والاية
الكريمة كما ترى حاوية
لجميع الكمالات البشرية
يرمها نصر بها وتلو بها
لما انها مع تكثر فتونها
وتشعب شجونها
منحصرة في خلال ثلاث
صحة الاعتقاد وحسن
المعاشرة مع العباد
وتهذيب النفس وقد
أشير إلى الأولى بالإيمان
بما فصل وإلى الثانية
بإقامة المال وإلى الثالثة
بذلك بوصف الخائزون
بها بالصدق نظر إلى
معانيهم واعتقادهم
بالتقوى اعتبارا
بما شرتهم مع الخلق
بمعاملتهم مع الحق وإلى

الملائكة ودخل تحت الكتاب القرآن وجميع ما أنزل الله على أنبيائه ودخل تحت
التبيين بالإيمان بنبوتهم وصحة شرائعهم ثبت انه لم يبق شيء مما يجب الإيمان به الا دخل
تحت هذه الآية وتقرير آخر وهو ان المكلف مبدأ وسطا ونهاية ومعرفة المبدأ والنتهي
هو المقصود بالذات وهو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا
تم الا برسالة وهي لا تتم الا بأمر وثلاثة الملائكة الآتين بالوحي ونفس تلك الوحي
وهو الكتاب والوحي إليه وهو الرسول (السؤال الثالث) لم يقدم هذا الإيمان على أفعال
الجوارح وهو إتياء المال والصلاة والزكاة (والجواب) للتبييه على ان أعمال القلوب
أشرف عند الله من أعمال الجوارح (الامر الثاني) من الامور المعبرة في تحقق معنى البر
قوله وآتى المال على حبه وفيه مسائل (المسئلة الأولى) اختلفوا في أن الضمير في قوله على
حبه إلى ماذا يرجع وذكروا فيه وجوها (الأول) وهو قول الأكثرين أنه راجع إلى المال
والتقدير وآتى المال على حب المال قال ابن عباس وابن مسعود هو أن توتيته وأنت صحيح
شحيح تأمل الفنى وتحشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وهذا التأويل يدل أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند اقرب من الموت والعقل
يدل على ذلك أيضا من وجوه (أحدها) ان عند الصحة يحصل ظن الحاجة إلى المال وعند
ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء عن المال وبذل الشيء عند الاحتياج إليه أدل على
الطاعة من بذله عند الامتناء عنه على ما قلنا لتناولوا البرحتى تنفقوا مما تصبون
(وثانيها) أن اعطاءه حال الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال
المرض والموت (وثالثها) ان اعطاءه حال الصحة أشق فيكون أكثر ثوبا قاياسا على ما يبذله
الفقير من جهد المقل فانه يزيد ثوابه على ما يبذله الفنى (ورابعها) أن من كان ماله على
شرف الزوال فوهبه من أحد مع العلم بأنه لو لم يهبه منه لضاع فان هذه الهبة لا تكون
مساوية لما اذا لم يكن خائفا من ضياع المال ثم انه وهبه منه طائعا وراضيا فكنا ههنا
(وخامسها) أنه متأيد بقوله تعالى لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تصبون وقوله ويطعمون
الطعام على حبه أى على حب الطعام وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال من
الذى تصدق عند الموت مثل الذى يهدى بعدما شج (القول الثاني) أن الضمير يرجع إلى
الآيتاء كأنه قيل يعطى ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله (الثالث) ان الضمير صا على
اسم الله تعالى يعطى يعطون المال على حب الله أى على طلب مرضاته (المسئلة الثانية)
اختلفوا في المراد من هذا الآيتاء فقال قوم انها الزكاة وهذا ضحيف وذلك لانه
تعالى عطف الزكاة عليه بقوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة ومن حق المسطوف والمطوف
عليه أن يتفاير اخبت ان المراد به غير الزكاة ثم انه لا يظن ان يكون من التطوعات أو من
الواجبات لاجاز أن يكون من التطوعات لانه تعالى قال في آخر الآية أولئك هم المتقون
صدقوا وأولئك هم المتقون وقف التقوى عليه ولو كان ذلك نبيلا وقف التقوى عليه

ثبت ان هذا الايتاء وان كان غير الزكاة الا أنه من الواجبات ثم فيه قولان (الاول) انه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل اطعام المضطرو ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول (أما النص) فقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شعبانا وجاره طاوا الى جنبه وروى عن فاطمة بنت قيس ان في المال حق سوى الزكاة ثم تلت وآتى المال على حبه وحكى عن الشعبي انه سئل عن له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه فقال نعم يصل القرابة ويعطى السائل ثم تلا هذه الآية وأما العقل فانه لا خلاف انه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهرا فهذا يدل على ان هذا الايتاء واجب واحتج من طعن في هذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ان الزكاة نسخت كل حق (والجواب) من وجوه (الاول) أنه معارض بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المال حقوق سوى الزكاة وقول الرسول أولى من قول علي (الثاني) أجمعت الامة على انه اذا حضر المضطر فانه يجب أن يدفع اليه ما يدفع الضرورة وان كان قد أدى الزكاة بالكمال (الثالث) المراد أن الزكاة نسخت الحقوق المقدره أما الذي لا يكون مقدرا فانه غير منسوخ بدليل انه يلزم التصديق عند الضرورة و يلزم النفقة على الاقارب وعلى المملوك وذلك غير مقدر فان قيل هب أنه صح هذا التأويل لكن ما الحكمة في هذا الترتيب قلنا فيه وجوه (أحدها) أنه تعالى قدم الاولى فالاولى لان الفقير اذا كان قريبا فهو أولى بالصدقة من غيره من حيث انه يـكون ذلك جامعاً بين الصلة والصدقة ولان القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال اليه ولذلك يستحق به الارث ويحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثلث ولذلك كانت الوصية للاقارب من الواجبات على ما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الاية وان كانت تلك الوصية قد صارت منسوخة الا عند بعضهم فلهم هذه الوجوه قدم ذى القربى ثم أتبعه تعالى باليتامى لان الصغير الفقير الذى لا والد له ولا كاسب فهو منقطع الحيلة من كل الوجوه ثم أتبعهم تعالى بذكر المساكين لان الحاجة قد تشتد بهم ثم ذكر ابن السبيل اذ قد تشتد حاجته عند اشتداد رغبته الى أهله ثم ذكر السائلين وفي الرقاب لان حاجتهم مادون حاجة من تقدم ذكره (وثانيها) أن معرفة المرء بشدة حاجة هذه الفرق تقوى وتضعف فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه لان علمه بشدة حاجة من يقرب اليه أقرب ثم بحاجة اليتامى ثم بحاجة المساكين ثم على هذا النسق (وثالثها) ان ذا القربى مسكين وله صفة زائدة تخصه لان شدة الحاجة فيه تغمره وتؤذى قلبه ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير فلذلك بدأ الله تعالى بذى القربى ثم باليتامى وأخر المساكين لان الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما فأما ابن السبيل فقد يكون غنيا وقد تشتد حاجته في الوقت والسائل

قد يكون غنيا ويظهر شدة الحاجة وآخر المكاتب لان ازالة القربى ليست في محل الحاجة الشديدة (القول الثاني) أن المراد ايتاء المال ما روى أنه عليه الصلاة والسلام عند ذكره للابل قال ان فيها حقاها واطراق فحلها واطارة ذلولها وهذا بعيد لان الحاجة الى اطراق الفحل أمر لا يختص به ابن السبيل والسائل والمكاتب (القول الثالث) ان ايتاء المال الى هؤلاء كان واجبا ثم انه صار منسوخا بالزكاة وهذا أيضا ضعيف لانه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا ايتاء وبين الزكاة (المسئلة الثالثة) أما ذوى القربى فمن الناس من جعل ذلك على المذكور في آية النفل والفضيلة والاكثر من المفسرين على ذوى القربى للمعطين وهو الصحيح لانهم به أخص ونظيره قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتموا أولى القربى واعلم أن ذوى القربى هم الذين يقربون منه بولادة الابوين أو بولادة الجددين فلا وجه لتخص ذلك على ذوى الرحم المحرم على ما حكى عن قوم لان المحرمية حكم شرعى أما القرابة فهي لفظ لغوي موضوع للقرابة في النسب وان كان من يختص بذلك يتفاضل ويتعاقب في القرب والبعد أما اليتامى ففي الناس من جعله على ذوى اليتامى قال لانه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال الى اليتيم الذي لا يعبر ولا يعرف وجوه منافعه فانه متى فعل ذلك يكون محط ثايل اذا كان اليتيم من اقطاعا رفا بمواقع حفظه وتكون الصدقة من باب ما يؤكل ويلبس ولا يخفى على اليتيم وجه الانتفاع به جازد فمعا اليه هذا كله على قول من قال اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر وعند أصحابنا هذا الاسم قديق على الصغير وعلى البالغ والحجة فيه قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ومعلوم انهم لا يؤتمون المال الا اذا بلغوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى يتيم أبي طالب بعد بلوغه فعلى هذا ان كان اليتيم بالغا دفع المال اليه والا فيدفع الى وليه وأما المساكين ففيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى في سورة التوبة والذي نقوله هنا ان المساكين أهل الحاجة ثم هم ضربان منهم من يكف عن السؤال وهو المراد ههنا ومنهم من يسأل ويتبسطن وهو المراد بقوله والسائلين وانما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكنة مما يظهر من حاله وليس كذلك السائل لانه بمسئلته يعرف فقره وحاجته وأما ابن السبيل فروى عن مجاهد أنه المسافر وعن قتادة أنه الضيف لانه انما وصل اليك من السبيل والاول أشبه لان السبيل اسم للطريق وجعل المسافر بناه للزومه اياه كما يقال لطير الماء ابن الماء ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون ابن الايام وللشجعان بنو الحرب وللناس بنو الزمان قال ذوارمة وردت عشاء والثريا كأنها * على قبة الرأس ابن ماء مخلق

وأما قوله والسائلين فغنى به الطالبين ومن جعل الآية في غير الزكاة أدخل في هذه الآية المسلم والكافر روى الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال للسائل حق ولو جاء على فرس وقال تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أما قوله وفي الرقاب فغنى به مسلتان (المسئلة الاولى) الرقاب جمع الرقبة وهي مؤخر أصل

العنق واشتاقها من المراقبة وذلك ان مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف
 على القوم ولهذا المعنى يقال أعتق الله رقبتك ولا يقال أعتق الله عنقه لانه لما سميت
 رقبة كأنها ترأب العذاب ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها رقوب لاجل مراعاتها
 موت ولدها (المسئلة الثانية) معنى الآية ويؤتى المال في عتق الرقاب قال الفقهاء
 واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات فقال قائلون انه يدخل فيه
 من يشتره في عتقه ومن يكون مكاتباً فيعينه على أداء كتابته فهو لاه أجازوا شراء الرقاب
 من الزكاة المفروضة وقال قائلون لا يجوز صرف الزكاة الا في امانة المكاتبين فمن تأول
 هذه الآية على الزكاة المفروضة فحينئذ يبقى فيه ذلك الاختلاف ومن حل هذه الآية
 على غير الزكاة أجاز الامرين فيها قطعاً ومن الناس من حل الآية على وجه ثالث
 وهو فداء الاسارى واعلم أن تمام الكلام في تفسير هذه الاصناف سيأتي ان شاء الله
 تعالى في سورة التوبة في تفسير آية الصدقات (الامر الثالث) من الامور المعبرة في تحقق
 ماهية البر قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وذلك قد تقدم ذكره (الامر الرابع) قوله تعالى
 والموفون بعهدهم اذا طاهدوا وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) في رفع والموفون قولان
 (أحدهما) انه عطف على محل من آمن تقديره لكن البر المؤمنون والموفون عن
 الفراء والاخفش (الثاني) رفع على المدح على أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره وهم
 الموفون (المسئلة الثانية) في المراد بهذا العهد قولان (الاول) أن يكون المراد ما أخذ
 الله من اليهود على عباده بقولهم وعلى السنة رساله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته
 قبل العباد ذلك من حيث آمنوا بالانبياء والكتب وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب
 انهم نقضوا العهد والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها فقال يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
 أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم فكان المعنى في هذه الآية ان البر هو ما ذكر
 من الاعمال مع الوفاء بعهد الله لا كإقتض أهل الكتاب ميثاق الله وما وفوا بعهده
 فجحدوا أنبياءه وقتلوه وكذبوا بكتابه واعترض القاضي على هنا القول وقال ان قوله
 تعالى والموفون بعهدهم مريح في اضافة هذا العهد اليهم ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله
 اذا طاهدوا فلا وجه لجملة على ما سيكون لزومه ابتداء من قبله تعالى (والجواب) عنه انه
 تعالى وان أزمهم هذه الاشياء لكنهم من عند انفسهم قبلوا ذلك الالزام والتزموه فصح
 من هذا الوجه اضافة العهد اليهم (القول الثاني) أن يحمل ذلك على الامور التي يلتزمها
 المكلف ابتداء من عند نفسه واعلم ان هذا العهد ما أن يكون بين العبد وبين الله أو بينه
 وبين رسول الله أو بينه وبين سائر الناس أما الذي بينه وبين الله فهو ما يلزمه بالتذور
 والايان وأما الذي بينه وبين رسول الله فهو الذي عاهد الرسول عليه عند البيعة من
 القيام بالنصرة والمظاهرة والمجاهدة وموالاته من والاه ومعاذته من طأه وأما الذي بينه
 وبين سائر الناس فقد يكون ذلك من الواجبات مثل ما يلزمه في عقود المعاوضات من

التسليم والتسليم وكذا التمراد التي يلقب بها في السلم والرهن وقد يكون ذلك من المندوبات
 مثل الوفاء بالواعد في بذل المال والاختصاص في المناصرة فتقوله تعالى والموفون بعهدهم
 اذا عاهدوا يتناول كل هذه الاقسام فلامعنى لقصر الآية على بعض هذه الاقسام دون
 البعض وهذا الذي قلته هو الذي عبر عنه المفسرون فقالوا هم الذين اذا عاهدوا تجروا
 واذا حلفوا نذروا ووفوا واذا قالوا صدقوا واذا اتمنوا اذوا منهم ومن حله على قوله تعالى
 ومنهم من طهده الله لئن آتانا من فضله الآية (الامر الخامس) من الامور المعتبرة في تحقق
 ماهية البرقوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء وسحين البأس وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) في نصب الصابرين اقوال (الاول) قال الكسائي هو معطوف على ذوى القربى
 كما قال وآتى المال على حبه ذوى القربى والصابرين قال الصوريون ان تقدير الآية يقصير
 هكذا ولكن البر من آمن بالله وآتى المال على حبه ذوى القربى والصابرين فعلى هذا قوله
 والصابرين من صلة من وقوله والموفون متقدم على قوله والصابرين فهو عطف على من
 فحينئذ قد عطف على الموصول قبل صلته شيئا وهذا غير جائز لان الموصول مع الصلة بمنزلة
 اسم واحد ومحال أن يوصف الاسم أو يؤكد أو يعطف عليه الا بتمامه وانقضائه
 بجميع اجزائه اما ان جعلت قوله والموفون رفعا على المدح على ما ذكرنا لم يصح أيضا قول
 الكسائي لانه حينئذ يقع الفصل بين الموصول والصلة بهذا المدح وقد عرفت ان هذا
 الفصل غير جائز بل هذا أشنع لان المدح جملة فاذا لم يجر الفصل بالفراد فلا يجوز بالجملة
 كان ذلك أولى فان قيل ليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة كقول القائل ان زيدا
 فافهم ما أقول رجل عالم وكفوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيق أجور
 من أحسن علام قال أولئك فتفصل بين المبتدأ والخبر بقوله انا لانضيق قلنا الموصول مع
 الصلة كالنبي الواحد فالعلق الذي بينهما أسد من العلق الذي بين المبتدأ والخبر فلا يلزم
 من جواز الفصل بين المبتدأ والخبر جوازه بين الموصول والصلة (القول الثاني) قول
 الفراء انه نصب على المدح وان كان من صفة من وانما رفع الموفون ونصب الصابرين
 لطول الكلام بالمدح والعرب تنصب على المدح وعلى التمام اذا طلل الكلام بالنسق في صفة
 الشيء الواحد وأنشد الفراء

الى الملك القرم وابن الصمام * وليث الكنتية في المزدحم

وقالوا فبين قرأ حالة الخطب بنصب حالة انه نصب على التمام قال أبو علي الفارسي واذا
 ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو التمدح فالأحسن أن تختلف بأعرابها ولا تبطل
 كلها جارية على موصوفها الان هذا الموضع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ
 في القول فاذا خولف بأعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف
 الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب
 يكون وجهها واحدا وجملة واحدة ثم اختلف الكوفون واليصريون في أن المدح والتتم

بما ذكر من أصول الدين وقواعده التي عليها بني أساس المعاش والمعاد (كتب عليكم) أي فرض وألزم عند مطالبة صاحب الحق فلا يقدح فيه قدرة الولي على العقوفان الوجوب انما اعتبر بالنسبة الى الحكام أو القاتلين (التصاص في القتل) أي بسبب قتلهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها أي بسبب ربطها اياها (الحرب بالحر والعبد بالعبد والاشي بالاشي) كان في الجاهلية بين حين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فامرهم أن يتباؤوا وليس فيها دلالة على عدم قتل الحرب بالعبد عند الشافعي أيضا لان اعتبار المغموم حيث لم يظهر للتخصيص بلذكر وجه سوى

لم صار اهلين لاختلاف الحركة فقال الفراء أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل انما أخبر غيره فقال له قام زيد فر بما اتى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظفر يف ذكرت الماقل أي هو والله الظرف هو الماقل فأراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه السامع فحبرى الاعراب على ذلك وقال الخليل المدح والذم يتصبان على معنى أي الضريف وأنكر الفراء ذلك لوجهين (الاول) أن أعني انما يقع تفسير الاسم المجهول والمدح يأتي بعد المروف (الثاني) أنه لو صح ما قاله الخليل لصح أن يقول قام زيد أنك على معنى أي أنك وهذا مما لم تقله العرب أصلا واحتم أن من الناس من قرأ والموفين والصابرين ومنهم من قرأ والموفون والصابرون أما قوله في البأس قال ابن عباس يريد الفقر وهو اسم من البؤس والضراء قال يريديه المرض وهما اسمان على فعلاء ولا أقبل لهما لأنها ليسا بتعنين وحين البأس قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد القتال في سبيل الله والجهاد ومعنى البأس في اللغة الشدة يقال لأبأس عليك في هذا أي لاشدة وهذا بئس شديد ثم تسمى الحرب بأسا لما فيها من الشدة والعذاب يسمى بأسا لشدة قتال تعالى فبارأوا بأسنا فلما أحسوا بأسنا فغن ينصرونا من بأس الله ثم قل تعالى أولئك الذين صدقوا أي أهل هذه الاوصاف هم الذين صدقوا في ايمانهم وذكر الواحدى رحمه الله في آخر هذه الآية مسئلة وهي انه قال هذه الواوات في الاوصاف في هذه الآية للجمع فن شرط البرو تمام شرط البار ان يجمع فيه هذه الاوصاف ومن قام بمواحدتها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسكان أن الموفى بعهد من جلة من قام بالبر وكذا الصابر في البأس بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال ولنلك قال بعضهم هذه الصفة خاصة للانبيا عليهم السلام لان غيرهم لا يجمع فيه هذه الاوصاف كلها وقل آخر هذه عامة في جميع المؤمنين وماتوفى الابالله عليه توكلت ﴿ (الحكم الرابع) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم التصاص في القتل الحرب بالحر والعبد بالعبد والاشي بالاشي فن عن له من أخيه شي فاتباع بالمروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴿ قبل الشروع في التفسير لابد من ذكر سبب النزول وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن سبب نزوله ازالة الاحكام التي كانت ثابتة قبل بعث محمد عليه السلام وذلك لان اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والتصارى كانوا يوجبون المفوق فقط وأما العرب فثارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظنهمون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين أعاق القتل فلانه اذا وقع القتل بين قبيتين أحدهما أشرف من الاخرى فالأشرف كالوايقولون لقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة من الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وكانوا يحصلون جرائمهم ضعف جرائم خصومهم ور بما زادوا على ذلك على ما روي أن واحدا قتل انسانا من الاشراف فاجتمع أقارب القاتل هندو والد القاتل وثلاث قالوا ماذا تريد فقال احدى ثلاث قالوا وماهى

اختصاص الحكم بالمنطوق وقد رأيت الوجه ههنا انما يتسكن في ذلك هو ومالك رحمه الله ما روى على رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنقول لم يقدموا ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا

يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد وان ابا بكر وعمر رضى الله . ﴿ ١٥٠ ﴾ عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبدين

قال اما تحيون ولدى اوتلوهن داري من نجوم السماء وتدفعوا الى جملة قومكم حتى
اقتلهم ثم لا ارى انى اخذت عوضا وما الظلم في امر الدية فهو انهم ربما جطوادية
الشريف اضاعف دية رجل الحسيس فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم اوجب
رعاية العدل وسوى بين عباده في حكم القصاص و انزل هذه الآية (والرواية الثانية)
في هذا المعنى وهو قول السدي ان قرينة والتضير كانوا مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريقه
العرب في العدى (والرواية الثالثة) انها نزلت في واقعة قتل حزة رضي الله عنه
(والرواية الرابعة) ما نقلها محمد بن جرير الطبري عن بعض الناس ورواه عن علي بن ابي
طالب وعن الحسن البصرى ان المقصود من هذه الآية بيان ان بين الحرين والعبدين
والذكرين والانثيين يقع القصاص ويكفي ذلك قسط فاما اذا كان القاتل للعبد حرا
او للحر عبدا فانه يجب مع القصاص التراجع و اما حر قتل عبدا فهو قوده فان شاء موالى
العبد ان يقتلوا الحر قتلوه بشرط ان يسقطوا بمن العبد من دية الحر ويردوا الى اولياء الحر
بقية دية وان قتل عبدا حرا فهو به قود فان شاء اولياء الحر قتلوا العبدوا سقطوا قيمة العبد
من دية الحر و ادوا بعد ذلك الى اولياء الحر بقية دية وان شاؤا اخذوا كل الدية وتركوا
قتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء اولياء المرأة قتلوه و ادوا نصف الدية
وان قتلت المرأة رجلا فهي به قود فان شاء اولياء الرجل قتلوها واخذوا نصف الدية وان
شاؤا اعطوا كل الدية وتركوها قالوا فانه تعالى انزل هذه الآية لبيان ان الاكتفاء
بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والانثيين والذكرين فاما عند اختلاف الجنس
فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه اذا عرفنا سبب النزول فلنرجع الى التفسير اما قوله
تعالى كتب عليكم فغناه فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضى الوجوب من وجهين
(احدهما) ان قوله تعالى كتب عليكم فى عرف الشرع قال تعالى كتب عليكم
الصيام وقال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقد كانت الوصية
واجبة ومنه الصلوات المكتوبات اى المفروضات وقال عليه السلام ثلاث كتبت على ولم
تكتب عليكم (والثاني) اللفظة عليكم مشعرة بالوجوب كما فى قوله تعالى والله على الناس حج
البيت و اما القصاص فهو ان يفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك اقتص فلان اتر فلان
اذا فعل مثل فعله قال تعالى فارتدا على آمارهما قصصا وقال تعالى وقالت لاخنت قصيه
اى اتبعى اثره وسميت القصة قصة لان بالحكاية تساوى المحكى وسمى القصص لانه يذكر
مثل اخبار الناس ويسمى القص مقصا لتعادل جانبيه و اما قوله تعالى فى القتلى اى بسبب
قتل القتلى لان كلمة فى قد تستعمل للسببية كقوله عليه السلام فى النفس المؤمنة مائة من
الابل اذا عرفت هذا فصارت تقدير الآية يا ايها الذين آمنوا اوجب عليكم القصاص بسبب
قتل القتلى فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع
القتلى الا انهم اجمعوا على ان غير القاتل خارج من هذا العموم و اما القاتل فقد دخله

أظهر الصحابة من غير
تكبر ويا لقياس على
الاطراف وعندنا يقتل
الحر بالعبدا قوله تعالى
ان النفس بالنفس فان
شريعة من قبلنا اذا
قصت علينا من غير
دلالة على نسخها
فالعامل بها واجب على
انها شريعة لنا ولان
القصاص يعتمد المساواة
في العصمة وهي بالدين
او بالدار وهما بيان
فيهما وقرى كتب
على البناء للفاعل
ونصب القصاص
(غن عن له من أخيه
شيء) أى شئ من
الغولان عفا لزم
وقائده الاشعار بان
بعض الغول بمنزلة كلة
فى اسقاط القصاص
وهو الواقع أيضا
فى العادة اذ كثيرا
ما يقع الطوم من بعض
الاولياء فهو شئ من
القوم وقيل معنى عنى
ترك شئ مفعول به
وهو ضعيف اذ لم يثبت
عظه بمعنى تركه بل اعفاه
وحل الغول على المحو
كما فى قول من قال
ديار عفاها جور كل

معاند وقوله عفاها كل حنان كثير الويل هطال فيكون المعنى من محى له من أخيه شئ صرف للعبارة المتداولت فى الكتاب والسنة عن معانيها المشهور والمهود الى ما ليس بمعهود فيها وفى استعمال الناس ﴿ التخصيص ﴾

التخصيص أيضا في صور كثيرة وهي اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده وفيما اذا قتل المسلم
 حربيا أو معاهدا وفيما اذا قتل مسلم مسلما خطأ الا ان العام الذي دخله التخصيص يقي
 حجة فيما عداه * فان قيل قولكم هذه الآية تقتضي وجوب القصاص فيه اشكالان
 (الاول) أن القصاص لو وجب لوجب اما على القاتل أو على ولي الدم أو على ثالث
 والاقسام الثلاثة باطلة وانما قلنا انه لا يجب على القاتل لان القاتل لا يجب عليه أن يقتل
 نفسه بل يحرم عليه ذلك وانما قلنا انه غير واجب على ولي الدم لان ولي الدم مخير في الفعل
 والتترك بل هو مندوب الى التترك بقوله وان تعفوا أقرب للتقوى (والثالث) أيضا باطل
 لانه يكون أجنيا عن ذلك القتل والاجنبي عن الشيء لا تعلق له به (السؤال الثاني) اذا بينا
 أن القصاص عبارة عن التسوية فكان مفهوم الآية ايجاب التسوية وعلى هذا التقدير
 لا تكون الآية دالة على ايجاب القتل البتة بل أقصى ما في الباب أن الآية تدل على
 وجوب رعاية التسوية في القتل الذي يكون مشروطا وعلى هذا التقدير تسقط دلالة
 الآية على كون القتل مشروعا بسبب القتل (والجواب) عن السؤال الاول من وجهين
 (الاول) أن المراد ايجاب إقامة القصاص على الامام أو من يجري مجراه لانه متى حصلت
 شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام ان يترك القود لانه من جملة المؤمنين والتقدير
 بأبيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص ان أراد ولي الدم استيفاءه (والثاني) انه
 خطاب مع القاتل والتقدير بأبيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي
 بالقصاص وذلك لان القاتل ليس له أن يمنع ههنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق
 الهرب من الحد ولهما أيضا أن يستترا بستر الله ولا يقر أو الفرق أن ذلك حق الآدمي
 (وأما الجواب) عن السؤال الثاني فهو ان ظاهر الآية يقتضي ايجاب التسوية في القتل
 والتسوية في القتل صفة القتل ويجاب الصفة يقتضي ايجاب الذات فكانت الآية
 مفيدة لا يوجب القتل من هذا الوجه * ويتفرع على ما ذكرنا مسائل (المسئلة الاولى) ذهب
 أبو حنيفة الى أن موجب العمد هو القصاص وذهب الشافعي في أحد قولي له الى أن
 موجب العمد اما القصاص واما الدية واحتج أبو حنيفة بهذه الآية ووجه الاستدلال
 بها في غاية الضعف لانه سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الامام أو ولي الدم فهو
 بالاتفاق مشروط بما اذا كان ولي الدم يريد القتل على التعيين وعندنا أنه متى كان الامر
 كذلك كان القصاص متعينا مما التزاع في أن ولي الدم هل يتمكن من العدول الى الدية
 وليس في الآية بدلالة على أنه اذا أراد الدية ليس له ذلك (المسئلة الثانية) اختلفوا في كيفية
 المعاملة التي دلت هذه الآية على ايجابها فقال الشافعي يراعى جهة القتل الاول فان كان
 الاول قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات منه في تلك المرة والاحرت رقبته وكذلك
 لو أحرق الاول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والاحرت رقبته وقال أبو حنيفة
 رحمه الله المراد بالمثل تناول النفس بأرجح ما يمكن فعلى هذا لا اقتصاص الا بالسيف بجز

فانهم لا يستعملون العفو
 في باب الجنائيات الا فيما
 ذكر من قبل وصفا يعدى
 بعن الى الجاني والذنب
 قال تعالى عفا الله عنك
 وقال عفا الله عنها فاذا
 تعدى الى الذنب قيل
 عفوت لفلان عما جنى
 كأنه قيل فن عف له عن
 جنائته من جهة أخيه
 يعني ولي الدم ويراده
 بضوان الاخوة الثابتة
 بينهما بحكم كونها
 من بني آدم عليه السلام
 لتحريرك سلسلة الرقة
 والعطف عليه (فاتباع
 بالمعروف) فالامر اتباع
 أو فليكن اتباع والمراد
 وصية العاقب بالمساحة
 ومطالبة الدية بالمعروف
 من غير تعنيف وقوله
 عز وجل (وأداء اليه
 باحسان) حث للمعفو
 عنه على ان يؤديه
 باحسان من غير مطالبة
 وبخس

الرقبة حجة الشافعي رحمه الله أن الله تعالى أوجب التسوية بين الفعلين وذلك يقتضي حصول التسوية من جميع الوجوه الممكنة ويدل عليه وجوه (أحدها) أنه يجوز أن يقال كتبت التسوية في القتل الا في كيفية القتل والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فدل هذا على ان كيفية القتل داخله تحت النص (وثانها) اننا لو لم نحكم بدلالة هذه الآية على التسوية في كل الامور لصارت الآية مجملة ولو حكمتنا فيها بالصوم كانت الآية مفيدة لكنهار بما صارت مخصوصة في بعض الصور والتخصيص أهون من الاجال (وثالثها) أن الآية لو لم تفد الا الايجاب للتسوية في أمر من الامور فلا يشين الا وهما متساويان في بعض الامور فحيث لا يستفاد من هذه الآية شيء البتة وهذا الوجه قريب من الثاني فثبت أن هذه الآية تفيد وجوب التسوية من كل الوجوه ثم تأكد هذا النص بسائر النصوص المتضمنة لوجوب المماثلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ثم تأكدت هذه النصوص المتواترة بالخبر المشهور عن الرسول عليه السلام وهو قوله من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وما يروى أن يهوديا رضع رأس صبية بالحجارة فقتلها فأمر النبي صلى الله وسلم أن ترضع رأس اليهودي بالحجارة واذا ثبت هذا بلغت دلالة هذه الآية مع سائر الآيات ومع هذه الاحاديث على قول الشافعي مبلغا قويا * واحتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا ربها (والجواب) أن الاحاديث لما عارضت بقيت دلالة الآيات خالية عن المعارضات والله أعلم (المسئلة الثالثة) اتفقوا على ان هذا القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله تعالى أما اذا كان تابا فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة وذلك لان الدلائل دلت على أن التوبة مقبولة قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات واذا صارت التوبة مقبولة امتنع أن يبقى التائب مستحقا للعقاب ولأنه عليه السلام قال التوبة تمحو الحوبة فثبت أن شرع القصاص في حق التائب لا يمكن أن يكون عقوبة ثم عند هذا اختلفوا فقال أصحابنا يفعل الله ما يشاء ولا اعتراض عليه في شيء وقالت المعتزلة انما شرع ليكون اطفائه ثم سألوا أنفسهم فقالوا انه لا تكليف بعد القتل فكيف يكون هذا القتل اطفائه وأجابوا عنه بان هذا القتل فيه منفعة لولي المقتول من حيث التشفى ومنفعة لسائر المكلفين من حيث يزجر سائر الناس عن القتل ومنفعة للقاتل من حيث انه متى علم أنه لا بدوان يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد * أما قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني ففيه قولان (القول الاول) ان هذه الآية تقتضي أن لا يكون القصاص مشروفا بالابن الحرين وبين الصديقين وبين الانثيين * واحتجوا عليه بوجوه (الاول) أن الالف واللام في قوله الحر تفيد العموم فقوله الحر بالحر يفيد أن يقتل كل حر بالحر ولو كان قتل حر بعبد مشروفا لمكان ذلك الحر

(ذلك) أي ما ذكر من الحكم (تخفيف من ربكم ورحمة) لما فيه من التسهيل والنفع وقيل كتب على اليهود القصاص وحده وحرم عليهم العفو والدية وعلى الصاري العفو على الاطلاق وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث تيسيرا عليهم وتزيلا للحكم على حسب المنازل (فمن اعتدى بعد ذلك) بأن قتل غير القاتل بعد ورود هذا الحكم أو قتل القاتل بعد العفو وأخذ الدية (فله) باعتدائه (عذاب أليم) أما في الدنيا فبالاقتصاص بما قتله بغير حق وأما في الآخرة فبالنار

مقتولا بالبحر وذلك ينافي إيجاب أن يكون كل حر مقتولا بالبحر (الثاني) أن الباء من حروف الجر فيكون متعلقا بحالة يفعل فيكون التقدير الحر يقتل بالبحر والبتدأ لا يكون أعم من الخبر بل إما أن يكون مساويا له أو أخص منه وعلى التقديرين فهذا يقتضى أن يكون كل حر مقتولا بالبحر وذلك ينافي كون حر مقتولا بالعبد (الثالث) وهو انه تعالى أوجب في أول الآية رماية المائلة وهو قوله كتب عليكم القصاص في القتلى فلما ذكر صفيه قوله الحر بالبحر والعبد بالعبد دل ذلك على أن رماية التسوية في الحرية والعبودية معتبرة لان قوله الحر بالبحر والعبد بالعبد خرج مخرج التفسير لقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وإيجاب القصاص على الحر يقتل العبد اهمال رماية التسوية في هذا المعنى فوجب أن لا يكون مشروطا فان احتج الخصم بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجاوبنا أن الترجيح معالوجهين (أحدهما) أن قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس شرع لمن قبلنا والآية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك أن شرعنا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا (وثانيها) أن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على احكام النفوس على التفصيل والتخصيص ولا شك أن الخاص مقدم على العام ثم قال أصحاب هذا القول مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد بالاحياء ولا يقتل الاحياء بالاحياء الا ما خالفنا هذا الظاهر لدلالة الاجماع والمعنى المستنبط من نسق هذه الآية وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر بالعبد فوجب أن يبقى ههنا على ظاهر اللفظ أما الاجماع فظاهر وأما المعنى المستنبط فهو انه لما قتل العبد بالعبد فلا ن يقتل بالبحر وهو فوقه كان أولى بخلاف الحر فانه لما قتل بالبحر لا يلزم أن يقتل بالعبد الذي هو دونه وكذا القول في قتل الاحياء بالذكركر فاما قتل الذكركر بالاحياء فليس فيه الا الاجماع والله أعلم (القول الثاني) أن قوله تعالى الحر بالبحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الاقسام واحتجوا عليه بوجهين (الاول) أن قوله والاحياء بالاحياء يقتضى قصاص المرأة الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالبحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك لوقع التناقض (الثاني) أن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى جملة تامة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالبحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكركر واذ تقدم ذكر الجملة المستقلة كان تخصيص بعض الجزئيات بالذكركر لا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لقوائد سوى نفي الحكم عن سائر الصور ثم اختلفوا في تلك الفائدة فذكروا فيها وجهين (الاول) وهو الذي عليه الاكثرين أن تلك الفائدة بيان ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية على ما روينا في سبب نزول هذه الآية انهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك واعلم أن القائلين بالقول الاول أن يقولوا أما قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى هذا يمنع من جواز قتل الحر بالعبد لان القصاص عبارة عن المساواة وقتل الحر بالعبد لم يحصل فيه رماية

المساواة لانه زائد عليه في الشرف وفي أهلية القضاء والامامة والشهادة فوجب أن
 لا يحصكون مشروما أقصى ما في الباب أنه ترك العمل بهذا النص في قتل العالم بالجاهل
 والشريف بالحسيس إلا أنه يبقى في غير محل الاجماع على الاصل ثم ان سلمنا أن قوله كتب
 عليكم القصاص في القتلى يوجب قتل الحر بالعبد الا اننا بينا أن قوله الحر بالحر والعبد
 بالعبد يمنع من جواز قتل الحر بالعبد هذا خاص وما قبله طم والخاص مقدم على العام
 لاسيما اذا كان الخاص متصلا بالعام في اللفظ فانه يكون جاريا مجرى الاستثناء ولا شك
 في وجوب تقديمه على العام (الوجه الثاني) في بيان فائدة التخصيص ما نقله محمد بن جرير
 الطبري عن علي بن أبي طالب والحسن البصري أن هذه الصورة هي التي يمكن في فيها
 بالقصاص أما في الصور وهي ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذك
 والانثى فهناك لا يمكن بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع وقد شرحتنا هذا القول في
 سبب نزول هذه الآية الا أن كثيرا من المحققين زعموا أن هذا النقل لم يصح عن علي بن
 أبي طالب وهو أيضا ضعيف عند النظر لانه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع
 فكذلك يقتل الذكر بالانثى ولا تراجع ولان القودنهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب
 غيره معه أما قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فاعلم أن
 الذين قالوا موجب العمد أحد أمرين اما القصاص واما الدية فمساوية الآية وقالوا
 الآية تدل على ان في هذه القصة طافيا ومغفوا عنه وليس ههنا الاولي الدم والقاتل
 فيكون العاق أحدهما ولا يجوز أن يكون هو القاتل لان ظاهر العفو هو اسقاط الحق
 وذلك انما يتأتى من الولي الذي له الحق على القاتل فصار تقدير الآية فاذا عفا ولي الدم عن
 شيئا يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وقوله شيئا مبهم فلا بد من حمله على
 المذكور السابق وهو وجوب القصاص ازالة للابهام فصار تقدير الآية اذا حصل العفو
 للقاتل عن وجوب القصاص فليتبع القاتل العاق بالمعروف وليؤد اليه ما لا باحسان
 وبالاجماع لا يجب أداء غير الدية فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية وهذا يدل على أن
 موجب العمد هو القود أو المال ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجبا عند العفو عن القود
 وبما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة أي اثبات الخيار لكم في
 أخذ الدية وفي القصاص رحمة من الله عليكم لان الحكم في اليهود حتم القصاص والحكم
 في النصارى حتم العفو فتخفف عن هذه الامة وشرع لهم التخفيف بين القصاص والدية وذلك
 تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الامة لان ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود
 اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود آثرا اذا كان راضيا في التشفى ودفع شر القاتل
 عن نفسه فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه فان قيل لانسلم ان العاق هو ولي
 الدم وقواه العفو اسقاط الحق وذلك لا يليق الا بولي الدم قلنا لانسلم ان العفو هو اسقاط
 الحق بل المراد من قوله من عفى له من أخيه شيئا أي من سهل له من أخيه شيئا يقال انما

هذا المسأل عرفوا صفوا أي سهلا ويقال خذنا عفا أي ما سهل قال الله تعالى خذ العفو
 فيكون تقدير الآية فن كان من أولياء الدم وسهل لمن أخيه الذي هو القاتل شيء من
 المسأل فليتبع ولي الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال وليوذاقاتل الى ولي الدم ذلك
 المسأل بالاحسان من غير مطل ولا مدافعة فيكون معنى الآية على هذا التقدير ان الله
 تعالى حث الاولياء اذ ادعوا الى الصلح من الدم على الدية كلها أو بعضها أن يرضوا به
 ويعفوا عن القود سلنا أن العاقى هو ولي الدم لكن لم لا يجوز أن يقال المراد هو أن يكون
 القصاص مشتركا بين شر يكين فيعفو أحدهما فيثبت يتقلب نصيب الاخر ما لا فائده
 تعالى أمر الشريك الساكت باتباع القاتل بالمعروف وأمر القاتل بالاداء اليه باحسان
 سلنا أن العاقى هو ولي الدم سواء كان له شريك أو لم يكن لكن لم لا يجوز أن يقال ان هذا
 مشروط برضا القاتل الأنة تعالى لم يذكر رضا القاتل لانه يكون ثابتا لامحالة لان
 الظاهر من كل ما قل أنه يبذل كل الدنيا لغرض دفع القتل عن نفسه لانه اذا قتل لا يبقى له
 لا النفس ولا المال أما يبذل المال ففيه احياء النفس فلما كان هذا الرضا حاصل في الاصح
 الاغلب لا جرم ترك ذكره وان كان معتبرا في نفس الامر (والجواب) حل لفظ العفو في
 هذه الآية على اسقاط حق القصاص أولى من حله على أن يعث القاتل المال الى ولي
 الدم و بيانه من وجهين (الاول) ان حقيقة العفو اسقاط الحق فيجب أن لا يكون حقيقة
 في غيره دفعا للاشتراك وحل اللفظ في هذه الآية على اسقاط الحق أولى من حله على
 ما ذكرتم لانها تقدم قوله كتب عليكم القصاص في القتلى كان حل قوله فن عفا لمن
 أخيه شيء على اسقاط حق القصاص أولى لان قوله شيء لفظ مبهم وحل هذا المبهم على ذلك
 المعنى الذي هو المذكور السابق أولى (الثاني) انه لو كان المراد بالعفو ما ذكرتم لكان قوله
 فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان عيبا لان بعد وصول المال اليه بالسهولة واليسر
 لا حاجة به الى اتباعه ولا حاجة بذلك المعطى الى أن يומר بأداء ذلك المال بالاحسان وأما
 السؤال الثاني فمدفوع من وجهين (الاول) أن ذلك الكلام انما يمتشى بفرض صورة
 مخصوصة وهي ما اذا كان حق القصاص مشتركين شخصين ثم عفا أحدهما وسكت الآخر
 والآية دالة على شرعية هذا الحكم على الاطلاق فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة
 المقيدة خلاف الظاهر (والثاني) أن الهاء في قوله وأداء اليه باحسان ضمير طائد الى
 المذكور سابق والمذكور السابق هو العاقى فوجب أداء هذا المال الى العاقى وعلى قولكم
 يجب أدائه الى غير العاقى فكان قولكم باطلا وأما السؤال الثالث أن شرط الرضا ما أن
 يكون ممتنع الزوال أو كان يمكن الزوال فان كان ممتنع الزوال وجب أن يكون مكنته أخذ
 الدية ثابتة لولي الدم على الاطلاق وان كان يمكن الزوال كان تقييد اللفظ بهذا الشرط
 الذي ما دلت الآية على اعتباره مخالفة للظاهر وانه غير جائز ولما تلخص هذا البحث فتقول
 الآية بقيت فيهما ابصحت لفظية نذكرها في معرض السؤال والجواب (البحث الاول)

كيف تركيب قوله فن عني له من أخيه شيء (الجواب) تقديره من عني له من أخيه شيء من العفو وهو كقوله سيريزيد بعض السير وطائفة من السير (البحث الثاني) ان عفاي تعدى بمن لا باللام فواجه قوله فن عني له (الجواب) انه يتعدى بمن للمجانبي والى النسب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال الله تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول عفوت له عن ذنبه وتجاوزت له عنه وعليه هذه الآية كانه قيل فن عني له من جنائته فاستغنى عن ذكر الجنائة (البحث الثالث) لم يقبل شيء من العفو (الجواب من وجهين أحدهما) أن هذا انما يشكل اذا كان الحق ليس الا القود فقط فيصير يقال القود لا يتبعه فلا يبقى لقوله شيء فائدة أما اذا كان مجموع حقه اما القود واما المال كان مجموع حقه متبعضا لانه أن يعفو عن القود دون المال وله أن يعفو عن الكل فلما كان الامر كذلك جاز أن يقول فن عني له من أخيه شيء (والجواب الثاني) أن تنكير الشيء يفيد فائدة عظيمة لانه يجوز ان يتوهم أن العفولا يؤثر في سقوط القود الا أن يكون عفوا عن جميعه فبين تعالى أن العفو عن جزئه كالعفو عن كله في سقوط القود وعفو بعض الاولياء عن حقه كفو جميعهم عن حقه فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك فلما نكره صار هذا المعنى معهودا منه فلذلك قال تعالى فن عني له من أخيه شيء (البحث الرابع) بأى معنى أثبت الله وصف الاخوة (والجواب) قيل ان ابن عباس تمسك بهذه الآية في بيان كون الفاسق مؤمنا من ثلاثة أوجه (الاول) أنه تعالى سماه مؤمنا حال ماوجب القصاص عليه وانما وجب القصاص عليه اذا صدر عنه القتل العمدا العدوان وهو بالاجماع من الكبار وهذا يدل على ان صاحب الكبيرة مؤمن (والثاني) أنه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولي الدم ولا شك أن هذه الاخوة تكون بسبب الدين لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فلولاً أن الايمان باق مع الفسق والا لما بقيت الاخوة الحاصلة بسبب الايمان (الثالث) أنه تعالى تدبى العفو عن القاتل والتدبى الى العفو انما يليق بالموءمن اجابت المعتزلة عن الوجه الاول فقالوا ان قلنا المخاطب بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى هم الأئمة فالسؤال زائل وان قلنا انهم هم القاتلون فجوابه من وجهين (أحدهما) أن القاتل قبل اقدمه على القتل كان مؤمنا فسماه الله تعالى مؤمنا بهذا التأويل (والثاني) أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا فسماه الله تعالى أدخل فيه غير الثائب على سبيل التغليب (وأما الوجه الثاني) وهو ذكر الاخوة فاجابوا عنه من وجوه (الاول) أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحدا أحدا ولا شك أن المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل (والثاني) الظاهر أن الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولي المقتول أخاه (والثالث) يجوز أن يكون جملة أخاه في السبب كقوله تعالى والى طراد أخاهم هوذا (والرابع) أنه حصل بين ولي الدم وبين القاتل نوع تعلق واختصاص وهذا التمسك يكتفى في اطلاق اسم الاخوة كما تقول لرجل قل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق

(والخاص) ذكره بلفظ الاخوة ليحطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية في الاقرار والاعتقاد (والجواب) أن هذه الوجوه بأسرها تقتضي تقييد الاخوة بزمان دون زمان وبصفة دون صفة والله تعالى أثبت الاخوة على الاطلاق أما قوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ففيه إصان (البصث الاول) قوله فاتباع بالمعروف رفع لانه خبر مبتدأ محذوف وتقديره فحكمه اتباع أو هو مبتدأ خبره محذوف تقديره فعليه اتباع بالمعروف (البصث الثاني) قيل على العاقب الاتباع بالمعروف وعلى المعفو عنه أداء باحسان عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه يتبع عفو العاقب بمعروف ويؤدي ذلك المعروف اليه باحسان (البصث الثالث) الاتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة بل يجرى فيها على العادة المألوفة فان كان مصرا فالنظرة وان كان واجد العين المال فانه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجد الغير الملك الواجب فالامهال الى أن يتساع ويستبدل وان لا يمنع بسبب الاتباع عن تقديم الاهم من الواجبات فاما الاداء باحسان فالمراد به أن لا يدعى الاعداء في حال الامكان ولا يؤخره مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وان يؤدي ذلك المال على بشرى وطلاقة وقول جميل أما قوله تعالى ذلك تخفيف من ريبكم ورحمة فقيه وجوه (أحدها) أن المراد بقوله ذلك أي الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف في حكم لان العفو وأخذ الدية محرمان على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم البتة والقصاص والدية محرمان على أهل الانجيل والعفو مكتوب عليهم وهذه الامتخيرة بين القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسير وهذا قول ابن عباس (وثانيها) أن قوله ذلك راجع الى قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أما قوله فن اعتدى بذلك التخفيف يعني جاوز الحد الى ما هو أكثر منه قال ابن عباس والحسن المراد أن لا يقتل بعد العفو والدية وذلك لان أهل الجاهلية اذا عفوا وأخذوا الدية تم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوه فنهى الله عن ذلك وقيل المراد أن يقتل غير قاتله أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بينه كيفية القصاص ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ فله عذاب اليم وفيه قولان (أحدهما) وهو المشهور انه نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة (والثاني) روى عن قتادة أن العذاب اليم هو أن يقتل لا محالة ولا يعفى عنه ولا يقبل الدية منه لقوله عليه السلام لأما في احدا قتل يبدأخذ الدية وهو المروى عن الحسن وسعيد بن جبير وهذا القول ضعيف لوجوه (أحدها) أن المفهوم من العذاب اليم عند الاطلاق هو عذاب الآخرة (وثانيها) اننا بينا أن القود تارة يكون عذابا وتارة يكون امتحانا كما في حق المتائب فلا يصح اطلاق اسم العذاب عليه الا في وجهه دون وجهه (وثالثها) أن القاتل لمن عفى عنه لا يجوز أن يقتص بأن لا يمكن ولى الدم من العفو عنه لان ذلك حق ولى الدم فله اسقاطه قياسا على تمكنه من اسقاط سائر الحقوق والله أعلم بقوله تعالى (ولكم في

القصاص حياة بأولى الابواب لعلمكم يتنون) اعلم انه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية
 المتقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلام توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف
 يلحق بكمال رحمة ايلام العبد الضعيف فلاجل دفع هذا السؤال ذكر ضييد حكمة شرع
 القصاص فقال ولكم في القصاص حياة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في الآية
 وجوه (الاول) انه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لان القصاص
 ازالة للحياة وازالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء بل المراد أن شرع القصاص
 يفضي الى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا وفي حق من يراد بجمعه مقتولا وفي حق
 غيرها أيضا أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلانه اذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا
 يقتل فيبقى حيا وأما في حق من يراد بجمعه مقتولا فلان من أراد قتله اذا خاف من
 القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول وأما في حق غيرها فلان في شرع القصاص بقاء من
 هم بالقتل أو من يهجم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما لان الفتنة تعظم بسبب القتل
 فتؤدي الى المحاربة التي تهمل الى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا
 زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل (الوجه الثاني) في تفسير الآية أن المراد منها أن
 نفس القصاص سبب الحياة وذلك لان سافك الدم اذا أقيد منه ارتدع من كان يهجم بالقتل
 فلم يقتل فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه واعلم ان الوجه الذي ذكرناه غير
 مختص بالقصاص الذي هو القتل بل يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج وذلك
 لانه اذا علم أنه ان جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الاقدام فيصير سببا لبقائها لان
 الجروح لا يورث الموت وكذلك الجراح اذا اقتص منه وأيضاً فالشجعة والجراحة التي
 لا قود فيها داخله تحت الآية لان الجراح لا يأم من أن تؤدى جراحته الى زهوق النفس
 فيلزم القود فخوف القصاص حاصل في النفس (الوجه الثالث) أن المراد من القصاص
 ايجاب التسوية فيكون المراد ان في ايجاب التسوية حياة لغير القاتل لانه لا يقتل غير
 القاتل بخلاف ما يفتعله أهل الجاهلية وهو قول السدي (الوجه الرابع) قرأ ابو الجوزاء
 ولكم في القصص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصاص
 القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب كقوله روبا من أمرنا ويحى من حى عن بينة
 والله أعلم (المسئلة الثانية) اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الايجاز مع جمع المعلى
 بالفة الى أعلى الدرجات وذلك لان العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة قولهم
 قتل البعض احياء للجميع وقول آخرين أكثروا القتل ليقول القتل وأجود اللفاظ
 المتقولة عنهم في هذا الباب قولهم القتل انى للقتل ثم ان لفظ القرآن انصح من هذا وبيان
 الثقلوت من وجوب (أحدها) أن قوله ولكم في القصاص حياة أخصر من الكل لان
 قوله ولكم لا يدخل في هذا الباب اذ لا بد في الجمع من تقدير ذلك لان قول القاتل قتل
 البعض احياء للجميع لا ينفخه من تقدير مثله وكذلك في قولهم القتل انى للقتل واذا

(ولكم في القصاص
 حياة) بيان لمحاسن
 الحكم المذكور على وجه
 يدبغ لاتتالفايته حيث
 جعل الشيء محلا للضد
 وحرف القصاص ونكر
 لمية ليدل على ان في هذا
 الجنس نوعا من الحياة
 عظيما لا يبلغه الوصف
 وذلك لان العلم به يردع
 القاتل عن القتل فيتسبب
 لحياة نفسين ولا يمتنع ان
 يقتلون غير القاتل والجماعة
 بالواحد فيثور الفتنة
 بينهم فاذا اقتص
 من القاتل سلم الباقيون
 فيكون ذلك سببا لحياتهم
 وعلى الاول فيه اضمحار
 وعلى الثاني تخصيص
 وقيل المراد بالحياة هي
 الأخرى فان القاتل
 اذا اقتص منه في الدنيا
 لم يورث اخذبه في الآخرة
 والظرفان اما خبران
 لحياة أو أحد هما خبر
 والأخر صلة له أو حال
 من السكن فيه

تأملت نظمت ان قوله في القصاص حياة أشد اختصارا من قولهم القتل أنى للقتل
 (وثانيها) أن قولهم القتل أنى للقتل ظاهره يقتضى كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو
 محال وقوله في القصاص حياة ليس كذلك لان المذكور هو نوع من القتل وهو
 القصاص ثم ما جعله سببا لمطلق الحياة لانه ذكر الحياة منكرة بل جعله سببا لنوع من أنواع
 الحياة (وثالثها) أن قوله القتل أنى للقتل فيه تكرير للفظ القتل وليس قوله في القصاص
 حياة كذلك (ورابعها) أن قول القائل القتل أنى للقتل لا يفيد الا الردع عن القتل
 وقوله في القصاص حياة يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد
 (وخامسها) أن نفي القتل مطلوب تبعا من حيث انه يشتم حصول الحياة وأما الآية
 فانها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي فكان هذا أولى (وسادسها) أن القتل طالما
 قتل مع أنه لا يكون نافيا للقتل بل هو سبب لزيادة القتل انما التا في لوقوع القتل هو القتل
 المخصوص وهو القصاص فظاهر قولهم باطل أما الآية فهي صحيحة ظاهرا وتقديرا
 فظهر اتساق بين الآية وبين كلام العرب (المسئلة الثالثة) احتجت المعترلة بهذه الآية
 على فساد قول أهل السنة في قولهم ان المقتول لولم يقتل لوجب أن يموت فقالوا اذا كان
 الذى يقتل يجب أن يموت لولم يقتل فهدب ان شرع القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلا
 عن الاقدام على القتل لكن ذلك الانسان يموت سواء قتله هذا القاتل أو لم يقتله فحيث
 لا يكون شرع القصاص مفضيا الى حصول الحياة فان قيل انا انما نقول فيمن قتل لولم
 يقتل كان يموت لا فيمن أريد قتله ولم يقتل فلا يلزم ما قلتم فلنا أليس انما يقال فيمن قتل لولم
 يقتل كيف يكون حاله فاذا قلتم كان يموت فقد حكتم في أن من حق كل وقت صح وقوع
 قتله أن يكون موته كقتله وذلك يصح ما أزنناكم لانه لا بد من أن يكون على قواكم المعلوم
 انه لولم يقتله اما لانه منعه مانع عن القتل أو بأن خاف قتله انه كان يموت وفي ذلك صحة
 ما أزنناكم هذا كله ألفاظ القاضى أما قوله تعالى يا أولى الابواب فالمراد به العقلاء
 الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف فاذا أرادوا الاقدام على قتل أعدائهم
 وعلوا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعاهم لان العاقل لا يريد انلاف غيره بانلاف
 نفسه فاذا خاف ذلك كان خوفه سببا للكف والامتناع الا ان هذا الخوف انما يتولد من
 الفكر الذى ذكرناه بمن له عقل يهديه الى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه الى هذا الفكر
 لا يحصل له هذا الخوف فلهذا لسبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولى الابواب واما
 قوله تعالى لعلكم تتقون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) لفظة لعل للترجى وذلك انما يصح
 في حق من لم يكن طالبا بجميع المعلومات وجوابه ما سبق في قوله تعالى يا أيها الناس
 اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (المسئلة الثانية) قال
 الجبائى هذا يدل على انه تعالى أراد من الكل التقوى سواء كان في المعلوم انهم يتقون
 أو لا يتقون بخلاف قول الجبيرة وقد سبق جوابه أيضا في تلك الآية (المسئلة الثالثة)

وقرى في القصاص أى
 فيما قص عليكم من
 حكم القتل حياة أو في
 القرآن حياة للقلوب
 (يا أولى الابواب) أى
 ذوى العقول الخالصة
 عن شوب الاوهام
 خوطبوا بذلك بعدما
 حوطبوا بعنوان الايمان
 تنشطاهم الى التأمل
 في حكمة القصاص
 (لعلكم تتقون) أى تقون
 أنفسكم من المساهلة في
 أمره والاهمال في
 المحافظة عليه والحلم
 به والاذعان له أو في
 القصاص فتكفوا عن
 القتل المؤدى اليه

في تفسير الآية قولان (أحدهما) قول الحسن والأصم ان المراد لعلكم تمتنون نفس القتل بخوف القصاص (والثاني) ان المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى فعمله على الكل أولى ومعلوم ان الله تعالى انما كتب على العباد الامور الشاقة من القصاص وغيره لاجل أن يتقوا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها فاذا كان هذا هو المقصود الاصلى وجب حمل الكلام عليه (الحكم الخامس) * قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أي حضراً سببه وظهر أماراته أو دنا نفسه من الحضور وتقديم المفعول لافتادة كمال يمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها (ان ترك خيراً) أي ما لا وقيل ما لا كثيراً لما روى عن صلى رضى الله عنه ان مولى له أراد أن يوصى به سبعمائة درهم فتمعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيراً وان هذا الشيء يسير فاتركه لعلك وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً أراد الوصية له عيال وأربعمائة دينار فقالت ما أرى فيه فضلاً وأراد آخر أن يوصى فسأته كم مالك فقال ثلاثة آلاف درهم قالت كم عيالك قال أربعمائة انما قال الله تعالى ان ترك خيراً وان هذا الشيء يسير فاتركه لعلك

في تفسير الآية قولان (أحدهما) قول الحسن والأصم ان المراد لعلكم تمتنون نفس القتل بخوف القصاص (والثاني) ان المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى فعمله على الكل أولى ومعلوم ان الله تعالى انما كتب على العباد الامور الشاقة من القصاص وغيره لاجل أن يتقوا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها فاذا كان هذا هو المقصود الاصلى وجب حمل الكلام عليه (الحكم الخامس) * قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أي حضراً سببه وظهر أماراته أو دنا نفسه من الحضور وتقديم المفعول لافتادة كمال يمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها (ان ترك خيراً) أي ما لا وقيل ما لا كثيراً لما روى عن صلى رضى الله عنه ان مولى له أراد أن يوصى به سبعمائة درهم فتمعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيراً وان هذا الشيء يسير فاتركه لعلك وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً أراد الوصية له عيال وأربعمائة دينار فقالت ما أرى فيه فضلاً وأراد آخر أن يوصى فسأته كم مالك فقال ثلاثة آلاف درهم قالت كم عيالك قال أربعمائة انما قال الله تعالى ان ترك خيراً وان هذا الشيء يسير فاتركه لعلك

(الوصية للوالدين والاقربين) مرفوع بكتب ١٦١ آخر عما بينهما لما مرر اراوا يثارتد كبر الفعل مع جواز تأنيته ايضا

للفصل أو على تأويل
أن يوصى أو الابصاء
ولذلك ذكر الضمير
في قوله تعالى فمن بدله
بعدهما سمعه واذا ظرف
محض والعامل فيه كتب
لكن لا من حيث صدور
الكتب عنه تعالى بل
من حيث تعلقه بهم تعلقا
فعليا مستتبعا لوجوب
الاداء كما ينبغي عنه البناء
للمفعول وكلمة لايجاب
ولامساغ لجعل العامل
هو الوصية لتقدمه عليها
وقيل هو مبتدأ خبره
لوالدين والجملة جواب
الشرط باضمار الفاء كما
في قوله * من يفعل
الحسنات الله يشكرها
* ورد بأنه ان صح فن
ضرورة الشعور معنى
كتب فرض وكان هذا
الحكم في بدء الاسلام
ثم نسخ عند نزول آية
الموارث بقوله عليه
السلام ان الله قد أعطى
كل ذي حق حقه ألا
وصية لوارث فانه وان
كان من أخبار الآحاد
لكن حيث تلقته الأمة
بالقبول انتظم في سلك
النوادر في صلاحيته

أو كثيرا ما كان التقييد بقوله ان ترك خيرا كلاما مفيدا لان كل أحد لا بد وأن يترك شأما قليلا كان أو كثيرا أما الذي يموت عربا نا ولا يبقى معه كسرة خبز ولا قدر من الكرباس الذي يستتر به عورته فذاك في غاية الندرة فاذا ثبت أن المراد ههنا من الخير المال الكثير فذاك المال هل هو مقدر بمقدار معين محدود أم لا فيه قولان (القول الاول) انه مقدر بمقدار معين ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فروى عن علي رضي الله عنه انه دخل على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم فقال أولأوصى قال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لها اني أريد أن أوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله ان ترك خيرا وان هذا لشيء يسرفا تركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فان بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من ألف وخمسمائة درهم (والقول الثاني) أنه خير مقدر بمقدار معين بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال لان بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غني وبذلك القدر لا يوصف غيره بالفني لاجل كثرة العيال وكثرة النفقة ولا يمتنع في الايجاب أن يكون متعلقا بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد فليس لاحد أن يجعل فقدا لبيان في مقدار المال دلالة على ان هذه الوصية لم تجب فيها قط بأن يقول لو وجبت لوجب أن يقدر المال الواجب فيها ما قوله الوصية ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) انما قال كتب لانه أراد بالوصية الابصاء ولذلك ذكر الضمير في قوله فمن بدله بعد ما سمعه وأيضا انما ذكر للفصل بين الفعل والوصية لان الكلام لما طال كان الفاصل بين المؤنث والفعل كالعوض من تاء التأنيث والعرب تقول حضر القاضي امرأة فيذكرون لان القاضي فصل بين الفعل وبين المرأة (المسئلة الثانية) رفع الوصية من وجهين (أحدهما) على ما لم يسم فاعله (والثاني) على أن يكون مبتدأ وللوالدين الخبر وتكون الجملة في موضع رفع بكتب كما تقول قيل عبدالله قائم فقولك عبدالله قائم جملة مركبة من مبتدأ وخبر والجملة في موضع رفع بقيل * أما قوله للوالدين والاقربين ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان الله تعالى لما بين ان الوصية واجبة بين بعد ذلك انها واجبة لمن قال للوالدين والاقربين وفيه وجهان (الاول) قال الاصم انهم كانوا يوصون للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب في الفقر والمسكنة فأوجب الله تعالى في أول الاسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا أعتادوه وهذا بين (الثاني) قال آخرون ان ايجاب هذه الوصية لما كان قبل آية الموارث جعل الله الخيار الى الموصى في ماله والزمه أن لا يتعدى في اخراجه ماله بعد موته عن الوالدين والاقربين فيكون واصلا اليهم بتخليكه واختياره ولذلك لما نزلت آية الموارث قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فبين ان ما تقدم كان واصلا اليهم بعطية الموصى فأما الآن فلهه تعالى قدر لكل ذي حق حقه وان عطية الله أول من عطية الموصى واذا كان

لنسخه خيرا متناعلي ان الصحيح ان الناسخ حقيقة هي آية الموارث وانما الحديث مبين لجهة نسخها بيان انه تعالى كان

قد كتب عليكم أن تؤدوا إلى الوالدين والأقربين ﴿ ١٦٢ ﴾ حقوقهم بحسب استحقاقهم من غير تبيين لمراتب

كذلك فلا وصية لوارث البتة فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة للوالدين والأقربين (المسئلة الثانية) اختلفوا في قوله والأقربين من هم فقال قائلون هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبدالرحمن بن زيد عن أبيه (والقول الثاني) وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين (والقول الثالث) أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة ثم رآها منسوخة (والقول الرابع) هم من لا يرثون من الرجل من أظاربه فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ أما قوله بالعرف فيحصل أن يكون المراد منه قد رما يوصى به ويحتمل أن يكون المراد منه تمييز من يوصى له من الأقربين ممن لا يوصى لأن كلا الوجهين يدخل في المعروف فكأنه تعالى أمره في الوصية أن يسلك الطريق الجميلة فإذا فاضل بينهم فبالعرف وإذا سوى فكمثل وإذا حرم البعض فكمثل لأنه لو حرم الفقير وأوصى للغني لم يكن ذلك معروفا ولو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بن العم لم يكن معروفا ولو أوصى لأولاد الجد البعيد مع حضور الأخوة لم يكن ما يأتبه معروفا فإله تعالى كلفه الوصية على طريقة جميلة خالية عن شوائب الإيحاء وذلك من باب ما يعلم بالعادة فليس لاحد أن يقول لو كانت الوصية واجبة لم يشترط تعالى فيه هذا الشرط الذي لا يمكن الوقوف عليه لما بينا أما قوله تعالى حقا على المتقين فزيادة في توكيد وجوبه فقوله حقا مصدر مؤكد أي حقا ذلك حقا فان قيل ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم (فالجواب) من وجهين (الأول) أن المراد بقوله حقا على المتقين أنه لازم لمن آثر التقوى وتجرأ وجعله طريقه ومذهبا فيدخل الكل فيه (الثاني) أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والاجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين وغيرهم فهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية واعلم أن الناس اختلفوا في هذه الوصية منهم من قال كانت واجبة ومنهم من قال كانت ندبا واحتج الأولون بقوله كتب بقوله عليكم وكلا اللفظين يني عن الوجوب ثم انه تعالى أكد ذلك بالإيجاب بقوله حقا على المتقين وهو لاء اختلفوا منهم من قال هذه الآية صارت منسوخة ومنهم من قال انها صارت منسوخة وهذا اختيار أبي مسلم الأصمغاني* وتقرير قوله من وجوه (أحدها) أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية الموارث ومعناها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وأوصى الله تعالى المحتضرا أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم وأن لا يتخص من انصباهم (وثانيها) أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين (وثالثها) لو قدرنا حصول المنافة

استحقاقهم ولا تبيين لمقادير انصباهم بل فوض ذلك إلى آرائكم حيث قال (بالعرف) أي بالعدل فالآن قدر دفع ذلك الحكم عنكم لتبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق منهُ حقه الذي يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع حجة شيئا فيه مدخل رأيكم أصلا حسب ما يعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصديرها بكلمة التنيه إذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قيل من أن آية الموارث لا تعارضه بل تحققه وتؤكد من حيث أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقى الامتياز بالتبطل لا يلحقه بالتواتر والله أحقر عنه من فسر الوصية بما أوصى به الله عز وجل من توريث الوالدين والأقربين بقوله تعالى يوصيكم الله أو بايضا المحتضرا لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم بمعزل من التخصيص

وكذا ما قيل من ان الوصية للوارث كانت ﴿ ١٦٣ ﴾ واجبة بهذه الآية من غير تعيين لانصباهم فلما نزلت آية

الموارث يا ايها الذين آمنوا
بلغت الاوصياء فهم
منها بنصيبه النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد منه
هذه الوصية التي كانت
واجبة كأنه قيل ان الله
تعالى أوصى بنفسه تلك
الوصية ولم يفوضها
اليكم قسام الميراث
مقام الوصية فكان
هذا معنى النسخ لان
فيها دلالة على رفع
ذلك الحكم فان مدلول
آية الوصية حيث كان
تفويضا للامر الى
آراء المكلفين على
الاطلاق وتسنى
الخروج عن عهدة
التكليف بأداء ما أدى
اليه آراؤهم بالعرف
فتكون آية الموارث
الناطقة بمراتب
الاستحقاق وتفصيل
مقادير الحقوق
القاطعة بامتناع الزيادة
والتقص بقوله تعالى
فريضة من الله ناسخة
لها رافعة لحكمها بما
لا يشتهه على أحد
وقوله تعالى (حقا
على المتقين) مصدر
مؤكد أي حق ذلك حقا

لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية وذلك لان هذه الآية توجب الوصية
للاقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثا
داخلا تحت هذه الآية وذلك لان من الوالدين من يرث ومنهم من لا يرث وذلك بسبب
اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه
الاسباب الحاجة ومنهم من يسقط في حال ويثبت في حال اذا كان في الواقعة من هو
اولي بالميراث منهم ومنهم من يسقط في كل حال اذا كانوا ذوي رحم فكل من كان من
هؤلاء وارثا لم تجز الوصية له ومن لم يكن وارثا جازت الوصية له لاجل صلة الرحم فقد أكد
الله تعالى ذلك بقوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وبقوله ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وابتداء ذي القربى فهذا تقرير مذهب أبي مسلم في هذا الباب * أما القائلون
بان الآية منسوخة فيتوجه تفرعها على هذا المذهب ابحاث (البحث الاول) اختلفوا
في انها بأى دليل صارت منسوخة وذكرها وجوها (أحدها) انها صارت منسوخة باعطاء
الله تعالى أهل الموارث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد لانه لا يمتنع مع قدر من الحق
بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجب ذلك التخصيص بالنسخ بأن يقول
قائل انه لا بد وان تكون منسوخة فيمن لم يخلف الا الوالدين من حيث يصير كل المال حقا
لهما بسبب الارث فلا يبقى للوصية شيء الا ان هذا تخصيص بالنسخ (وثانيها) انها صارت
منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام الا الوصية لو ارث وهذا أقرب الا ان الاشكال فيه
ان هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به وأجيب عن هذا السؤال بان هذا الخبر
وان كان خبر واحد الا ان الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالتواتر والقائل أن يقول ويدعى
ان الأئمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع والاول مسلم الا ان ذلك
يكون اجاماً منهم على انه خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني ممنوع لانهم
لو قطعوا بحكمته مع انه من باب الأحاد لكانوا قد أجروا على الخطأ وانه غير جائز (وثالثها)
انها صارت منسوخة بالاجماع والاجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن لان الاجماع يدل
على انه كان الدليل النسخ موجودا الا انها كتفوا بالاجماع عن ذكر ذلك اندليل
ولقائل أن يقول لما ثبت ان في الامة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعى انعقاد
الاجماع على حصول هذا النسخ (ورابعها) انها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن
نقول هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عند ما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط
حق هؤلاء الاقربين بين قياسا على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عندما لم توجد الوصية
لهؤلاء الاقربين لا يستحقون شيئا بدليل قوله تعالى في آية الموارث من بعد وصية يوصي
بها أو دين وظاهر الآية يقتضي انه اذا لم تكن وصية ولا دين فلما أجمع مصروف
الى أهل الميراث ولقائل أن يقول نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم (البحث الثاني)
القائلون بان هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال انها صارت

منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من
 الفقهاء ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس
 والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد حتى
 قال الضحاك من مات من غير أن يوصى لا قربة له فقد ختم عمله بمصيبة وقال طاوس ان
 أوصى للاجانب وترك الاقارب نزع منهم ورد الى الاقارب فعند هؤلاء ان هذه الآية
 بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا * ووجه هؤلاء من وجهين
 (الوجه الاول) ان هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق
 الوارث القريب اما بآية المواريث واما بقوله عليه الصلاة والسلام ألا الوصية
 لو ارث أو بالاجماع على انه لا وصية لو ارث وههنا الاجماع غير موجود مع ظهور
 الخلاف فيه قديما وحديثا فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب
 الذي لا يكون وارثا (الوجه الثانية) قوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له مال
 أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وأجمعنا على ان الوصية لغير الاقارب غير
 واجبة فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالاقارب وصارت السنة مؤكدة
 للقرآن في وجوب هذه الوصية وأما الجمهور القائلون بان هذه الآية صارت منسوخة
 في حق القريب الذي لا يكون وارثا فاجود ما لهم التمسك بقوله تعالى من وصية
 يوصى بها اوديين وقد ذكرنا تقريره فيما قبل (البحث الثالث) القائلون بان هذه الآية
 ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثا اختلفوا في موضعين (الاول)
 نقل عن ابن مسعود انه جعل هذه الوصية للفقير فالفقير من الاقرباء وقال الحسن
 البصري هم والاعنياء سواء (الثاني) روى عن الحسن وحالدين زيد وعبد الملك بن يعلى
 انهم قالوا فيمن يوصى لغير قرابته وله قرابة لا يرثه يجعل ثلثي الثلث الذوى القرابة وثلث
 الثلث لمن أوصى له وعن طاوس أن الاقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من
 الاجانب وردت الى الاقارب والله اعلم * قوله تعالى (فن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه
 على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم) اعلم أنه تعالى لما ذكر أمر الوصية ووجوبها
 وعظم أمرها تبعه بما يجري مجرى الوعيد في تغييرها أما قوله تعالى فن بدله ففيه مسائل
 (المسئلة الاولى) هذا المبدل من هوفيه قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه هو
 الوصي أو الشاهد أو سائر الناس أما الوصي فبان بغير الوصي الوصية اما في الكتابة واما
 في قسمة الحقوق واما الشاهد فبان بغير شهادة أو يكتمها أو ما غير الوصي والشاهد فبان
 يمنعوا من وصول ذلك المال الى مستحقه فهو لاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى فن بدله
 (والقول الثاني) أن المنهي عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواضع
 التي بين الله تعالى بالوصية اليها وذلك لاننا نينا أنهم كانوا في الجاهلية يوصون للاجانب
 ويتركون الاقارب في الجوع والضر فافقه تعالى أمرهم بالوصية للاقربين ثم جرح بقوله

(فن بدل) أي غيره
 من الاوصياء والشهود
 (بعد ما سمعه) أي بعد
 ما وصل اليه وتحقق
 لديه (فانما ائمه) أي
 ائمة الاوصياء المغير أو ائمة
 التبديل

فمن بدله بعدما سمعه من أعرض عن هذا التكليف (المسئلة الثانية) الكناية في قوله فمن بدله عائدة الى الوصية مع أن الكناية المذكورة مذكرة والوصية مؤنثة وذكر وافية وجوها (أحدها) أن الوصية بمعنى الايضاء ودالة عليه كقوله تعالى فمن جاءه موعظة أي وعظ والتقدير فمن بدل ما قاله الميت أو ما وصى به أو سمعه عنه (وثانيها) قيل الهاء راجعة الى الحكم والفرض والتقدير فمن بدل الامر المقدم ذكره (وثالثها) أن الضمير عائدة الى ما وصى به الميت فلذلك ذكره وان كانت الوصية مؤنثة (ورابعها) أن الكناية تعود الى معنى الوصية وهو قول أو فعل (وخامسها) أن تأنيث الوصية ليس بالحق فيجوز أن يكنى عنها بكناية المذكور أما قوله بعدما سمعه فهو يدل على ان الائتم انما يثبت أو يعظم بشرط أن يكون المبدل قد علم ذلك لانه لا معنى للسمع لو لم يقع العلم به فصار اثبات سماعه كاثبات علمه أما قوله فانما علم على الذين يدلونه فانما علم أن كلمة انما للحصر والضمير في قوله انما عائدة الى التبدل والمعنى أن ائتم ذلك التبدل لا يعود الا الى المبدل وقد تقدم بيان أن المبدل من هو واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام (أحدها) أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه (وثانيها) أن الانسان اذا أمر الوارث بقضاء دينه ثم ان الوارث قصر فيه بأن لا يقضى دينه فان الانسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافا لبعض الجهال (وثالثها) أن الميت لا يعذب بكاء غيره عليه وذلك لان هذه الآية دالة على ان ائتم التبدل لا يعود الا الى المبدل فان الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وتأكيد دلالة هذه الآية بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (المسئلة الثالثة) اذا أوصى للاجانب وفي الاقارب من تشدد حاجته هل يجوز لو وصى تغيير الوصية أما من يقول بوجوب الوصية لمن لا يرث من الوالدين والاقربين اختلفوا فيه فمنهم من قال كانت الوصية للاقارب واجبة عليه فاذا لم يفعل وصرف الوصية الى الاجانب كان ذلك الاجنبي أحق به ومنهم من قال ينقض ذلك ويرد الى الاقرب بين وقد ذكرنا تفصيل قول هو لاء أما من لا يوجب الوصية للقرىب الذي لا يرث فاما أن يكون ذلك بالثلث أو بأكثر من الثلث فان كان بالثلث فهو جائز ولا يجوز تغييره ثم اختلفوا في المستحب فكان الحسن يقول المستحب هو التقصان من الثلث لانه عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير فندب الى التقصان ومنهم من قال بل الثلث مستحب لانه حقه والثواب فيه أكثر ومنهم من يعتبر حال الميت وحال الورثة وقد رتبة وهذا هو الاولى فاما ان كانت الوصية بأكثر من الثلث فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يجوز ذلك الا بأمر الوارث والتماس الرضا منهم وقال آخرون لا تأثير لقول الورثة الا بعد الموت ثم اذا وصى بأكثر من الثلث اختلفوا فمنهم من قال يجوز ان أجازه الوارث ويكون عطية من الميت ومنهم من يقول بل يكون كابتداء عطية من الوارث أما قوله ان الله سمع عليهم فمناه انه تعالى سمع للوصية على حدها ويعلمها على

(على الذين يدلونه)
لانهم خانوا وخالفوا
حكم الشرع ووضع
الموصول في موضع
الضمير الراجع الى من
لئلا كيد الايدان بعلمه
ما في حيز الصلة الاولى
وايشار الى الجمع للاشعار
بتعدد المبدلين أنواعا
أو أكثرتهم افرادا والابدان
بشمول الائتم لجميع الأفراد
(ان الله سمع عليهم)
وعيد شديد للمبدلين

صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها والله أعلم * قوله تعالى (فمن خاف من
 موص جنتاً أو أئماً فاصلح بينهم فلاثم عليه إن الله غفور رحيم) اعلم أنه تعالى لما توعد من
 يبدل الوصية بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق إلى الباطل أما إذا غيره عن
 باطل إلى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن وهو المراد من قوله فمن خاف من موص
 جنتاً أو أئماً فاصلح بينهم لأن الإصلاح يقتضى ضرباً من التبديل والتغيير فذكر تعالى
 الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الاثم في الأول وأزاله عن
 الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبدلين وتغييرين لئلا يفرد أن حكمهما واحد في هذا
 الباب وههنا مسائل (المسئلة الأولى) قرأ حزق والكسائي وأبو بكر عن عاصم موص
 بالتشديد والباقون بالتخفيف وهما لغتان وصى وأوصى بمعنى واحد (المسئلة الثانية)
 الجنف الميل في الأمور وأصله العدول عن الاستواء يقال جنف يجنف بكسر النون في
 الماضي وقحهما في المستقبل جنفاً وكذلك تجانف ومنه قوله تعالى غير متجانف لاثم والفرق
 بين الجنف والاثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والاثم هو العمد (المسئلة الثالثة)
 في قوله تعالى فمن خاف قولان (أحدهما) أن المراد منه هو الخوف والخشية فان قيل
 الخوف إنما يصح في أمر منتظر والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف (والجواب)
 من وجوه (أحدها) أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصى يوصى فظهرت منه أمارات
 الجنف الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد منه
 تعمد بأن يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق حقه أو يبدل عن المستحق فمضد ظهور
 أمارات ذلك وقيل بتحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح لأن الإصلاح الأمر عند ظهور أمارات
 فساده وقبل تقرر فساده يكون أسهل فلذلك علق تعالى بالخوف دون العلم فكان الموصى
 يقول وقد حضر الوصى والشاهد على وجه المشهورة أريدان أوصى اللاباعد دون الأقارب
 وإن أزيد فلاننا مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة أو انقص فلاننا مع أنه مستحق للزيادة فعند
 ذلك بصير السامع خائفاً من جنف واثم لا قاطعاً عليه ولذلك قال تعالى فمن خاف من موص
 جنتاً فعلقه بالخوف الذي هو الظن ولم يعلقه بالعلم (الوجه الثاني) في الجواب أنه إذا وصى
 على الوجه الذي ذكرناه ولكنه يجوز أن لا يستمر الموصى على تلك الوصية بل يفسخها ويجوز
 أن يستمر لأن الموصى ما لم يمت فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان فلما
 كان كذلك لم يصير الجنف والاثم معلومين لأن تجوز فسخته يمنع من أن يكون مقطوعاً
 عليه فلذلك علقه بالخوف (الوجه الثالث) في الجواب أن بتقدير أن تستقر الوصية ومات
 الموصى فمن ذلك يجوز أن يقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة على وجه ترك الميل والخطأ
 فلما كان ذلك منتظراً لم يكن حكم الجنف والاثم ماضياً مستقراً فصح أن يعلقه تعالى بالخوف
 وزوال اليقين فهذه الوجوه يمكن أن تذكر في معنى الخوف وإن كان الوجه الأول
 هو الأقوى (القول الثاني) في تفسير قوله تعالى فمن خاف أي فمن علم بالخوف والخشية

(فمن خاف من موص)
 أي توقع وعلم من قولهم
 اخاف أن يرسل السماء
 وقرئ من موص (جنفاً)
 أي ميلاً بالخطأ في الوصية
 (أو أئماً) أي تعمد الجنف

يسمى العلم بمعنى العلم وذلك لان الخوف صبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فللهذا صح اطلاق اسم كل واحد منهما على الآخر وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت اذا أخطأ في وصيته او جار فيها متعمدا فلاحرج على من علم ذلك أن يغيره ويرده الى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع (المسئلة الرابعة) قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ والاثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في انه يجب ابطاله بمنزلة العمد فلا فصل بين الخطأ والعمد في ذلك فمن هذا الوجه سوى عز وجل بين الامر بين ما قوله تعالى فاصلم بينهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) هذا المصلح من هو الظاهر أنه هو الوصي الذي لا بد منه في الوصية وقد يدخل تحته الشاهد وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من وال أو اول أو وصي أو من يأمر بالمعروف فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى فمن خاف من موص اذا ظهرت لهم امارات الجنف والاثم في الوصية أو علموا ذلك فلا وجه للتخصيص في هذا الباب بل الوصي والشاهد اول بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لان بهم ثبت الوصية فكان تعلقهم بها أشد (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول الضمير في قوله فاصلم بينهم لا بد وأن يكون طائفة الى مذكور سابق فاذلك المذكور السابق (وجوابه) أنه لا شبهة أن المراد بين اهل الوصايا لان قوله من موص دل على من له الوصية فصار كما أنهم ذكروا فاصلم أن يقول تعالى فاصلم بينهم كأنه قال فاصلم بين اهل الوصية وقال قائلون المراد فاصلم بين اهل الوصية والبراث وذلك هو أن يزيد الوصي في الوصية على قدر الثلث فالمصلح يصلح بين اهل الوصايا والورثة في ذلك وهذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) أن لفظ الوصي انما يدل على اهل الوصية لا على الورثة (وثانيها) أن الجنف والاثم لا يدخل في أن يوصى بأكثر من الثلث لان ذلك لما لم يجز الابارضا صار ذكره كذا ذكر ولا يحتاج في ابطاله الى اصلاح لانه ظاهر البطلان (المسئلة الثالثة) في بيان كيفية هذا الاصلاح وههنا بحثان (البحث الاول) في بيان كيفية هذا الاصلاح قبل أن صارت هذه الآية منسوحة فنقول بينا أن ذلك الجنف والاثم كان اما زيادة أو نقصان أو بعدول فاصلاحها انما يكون بازالة هذه الامور الثلاثة ورد كل حق الى مستحقه (البحث الثاني) في كيفية هذا الاصلاح بعد أن صارت هذه الآية منسوحة فنقول الجنف والاثم ههنا يقع على وجوه منها ان يظهر من المريض ما يدل على انه يحاول منع وصول المال الى الوارث اما بذكر اقرار أو بالتزام عقد فههنا يمنع منه ومنها ان يوصى بأكثر من الثلث ومنها أن يوصى للاباعد وفي الاقارب سدة حاجه ومنها أن يوصى مع قلة المال وكثرة العيال الى غير ذلك من الوجوه أما قوله تعالى فلاثم عليه ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) لقائل أن يقول هذا المصلح قد أتى بطاعة عظيمة في هذا الاصلاح وهو يستحق الثواب عليه فكيف يليق به أن يقال فلاثم عليه وجوابه من وجوه (الاول) انه تعالى لما ذكر اثم المبدل في أول الآية وهذا ايضا من

(فاصلح بينهم) أي بين
الموصي لهم باجرائهم
على منهاج الشريعة
الشريفة (فلاثم عليه)
أي في هذا التبديل لانه
تبديل باطل الى حق
بخلاف الاول

التبديل بين مخالفته للاول والله لاثم عليه لانه رد الوصية الى العدل (والثاني) لما كان المصلح ينقص الوصايا وذلك يصعب على الموصي له ويوهم فيه انما ازال السببه وقال فلا اثم عليه (والثالث) بين أن بالوصية والاشهاد لا يثبت ذلك وانه متى غير الى الحق وان كان خالف الوصية فلا اثم عليه وان حصل فيه مخالفة لوصية الموصي وصرف لاله عن أحب الى من كره لان ذلك يوهم القبح فين الله عز وجل أن ذلك حسن لقوله فلا اثم عليه (والرابع) أن الاصلاح بين الجماعة يحتاج فيه الى الأكثر من القول ويخاف فيه أن يتخلله بعض ما لا ينبغي من القول والفعل فين تعالى أنه لا اثم على المصلح في هذا الجنس اذا كان قصده في الاصلاح جيلا (المسئلة الثانية) دلت هذه الآية على جواز الصلح بين المتنازعين اذا خاف من يريد الصلح افضاء تلك المنازعة الى أمر محذور في الشرع اما قوله ان الله عفور رحيم ففيه أيضا سؤال وهو ان هذا الكلام انما يليق بمن فعل فعلا لا يجوز أما هذا الاصلاح فهو من جملة الطاعات فكيف يليق به هذا الكلام وجوابه من وجوه (أحدها) ان هذا من باب تنبيه الاذن على الاعطى كأنه قال انا الذي اغفر الذنوب ثم ارحم المذنب فبأن أوصل رحمتي وثوابي اليك مع انك تحملت المحن الكثيرة في اصلاح هذا المهم كان أولى (وثانيها) يحتمل أن يكون المراد ان ذلك الموصي الذي أقدم على الجحف والاثم متى اصلحت وصيته فان الله عفور رحيم يغفر له ويرجيه بفضله (وثالثها) ان المصلح ربما احتاج في ايتاء الاصلاح الى أقوال وأفعال كان الاولى تركها فاذا علم تعالى منه أن غرضه ليس الاصلاح فإنه لا يوافقها لانه عفور رحيم (الحكم السادس) قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) اعلم أن الصيام مصدر صام كالقيام وأصله في اللغة الامساك عن الشيء والتركة ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهرية قال امرؤ القيس فدعها وسل اللهم عنها بحسرة * تؤل اذا صام النهار وهجرا وقال آخر حتى اذا صام النهار واعتدل وصامت الريح اذا ركبت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف وقال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ويقال بكرة صائمة اذا قامت فلم تدر قال الراجز * والبكرات شرهن الصائمة * ومصام الشمس حيث تستوى في منتصف النهار وكذلك مصام النجم قال امرؤ القيس كأن الثريا علقت في مصامها * بامراس كتان الى صم جندل

هذا هو معنى الصوم في اللغة وفي الشريعة هو الامساك من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صائما مع افتتان النية أما قوله كما كتب على الذين من قبلكم ففيه مستلطان (المسئلة الاولى) في هذا التشبيه قولان (أحدهما) انه

(ان الله عفور رحيم)
 وعد للمصلح وذكر
 المغفرة لمطابقة ذكر
 الاثم وكون الفعل من
 جنس ما يؤثم (يا ايها
 الذين آمنوا كتب عليكم
 الصيام) بيان لحكم آخر
 من الاحكام الشرعية
 وتكرير التداء لظهار
 مزيد الاعتناء والصيام
 والصوم في اللغة الامساك
 عما تنازع اليه النفس
 ومنه قوله تعالى اني
 نذرت للرحمن صوما
 فلن اكله الآية وقيل
 هو الامساك عن الشيء
 مطلقا ومنه صامت
 الريح اذا مسكت عن
 الهبوب والفرس اذا
 امسكت عن العدو وقال
 خيل صيام وخيل غير
 صائمة * تحت العجاج
 وأخرى تعلك اللجما *
 وفي الشريعة هو
 الامساك نهارا مع النية
 عن المفطرات المعهودة
 التي هي معظم ما تشبهه
 النفس

من المصدر المعرفة
 أى كتب عليكم الصيام
 الكتب مشبها بما كتب
 فا على الوجهين
 مصدرية أو على انه
 نعت لمصدر من لغة
 الصيام أى صوما، إذ لا
 للصوم المكتوب
 على من قبلكم هنا
 موصولة أو على انه
 حال من الصيام أى
 حال كونه مما ثلاثا
 كتب (على الذين من
 قبلكم) من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام
 والامم من لدن آدم
 عليه السلام وفيه
 تأكيد للحكم وترغيب
 فيه وتطبيب لانفس
 المخاطبين به فان الساق
 اذا عم سهل عمله والمراد
 بالمسألة اما المسألة
 فى أصل الوجوب واما
 فى الوقت والمقدار كما
 يروى أن صوم رمضان
 كان مكتوبا على اليهود
 والنصارى أما اليهود
 فقد تركته وصامت
 يوما من السنة زعموا
 أنه يوم غرق فرعون
 وكذبوا فى ذلك فانه
 كان يوم عاشوراء واما

حائداى أصل ايجاب الصوم يعنى هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والامم
 من لدن آدم الى عهدكم ما أخلى الله أمة من ايجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة
 هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق اذا عم سهل تحمله (والقول الثانى)
 ان التشبيه يعود الى وقت الصوم والى قدره وهذا ضعيف لان تشبيه الشئ بالشئ يقتضى
 استواءهما فى أمر من الامور فاما أن يقال انه يقتضى الاستواء فى كل الامور فلا ثم
 القائلون بهذا القول ذكروا وجوها (أحدها) ان الله تعالى فرض صيام رمضان على
 اليهود والنصارى اما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة زعموا أنه
 يوم غرق فيه فرعون وكذبوا فى ذلك أيضا لان ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد
 فحولوه الى وقت لا يتغير ثم قالوا عند التحويل تزيد فيه فرادى عشر ايام بمد زمان اشكى
 ملكهم فقدر سبعا فرادى ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال ما بال هذه الثلاثة فانهم خسين
 يوما وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا وهذا مروى عن الحسن
 (وثانيها) انهم أخذوا بانوثيقة زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوم اثم لم يزل الاخير
 يستسن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خسين يوما ولهذا كره صوم يوم الشك وهو
 مروى عن الشعبي (وثالثها) أن وجه التشبيه انه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد
 النوم كما كان ذلك حراما على سائر الامم واحتج القائلون بهذا القول بأن الامم مجمعة على
 أن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم يفيد نسخ هذا الحكم فهذا
 الحكم لا بد فيه من دليل يدل عليه ولادليل عليه الا هذا التشبيه وهو قوله كما كتب على
 الذين من قبلكم فوجب أن يكون هذا التشبيه دليلا على ثبوت هذا المعنى قال أصحاب
 القول الاول قدينا أن تشبيه شئ بشئ لا يدل على مشابهتهما من كل الوجوه فلم يلزم من
 تشبيه صومنا بصومهم أن يكون صومهم مختصا بمرضان وأن يكون صومهم مقدرا
 بثلاثين يوما ثم ان مثل هذه الرواية مما ينفر من قبول الاسلام اذا علم اليهود والنصارى
 كونه كذلك (المسئلة الثانية) فى موضع كائلاثة أقوال (الاول) قال الزجاج موضع كما
 نصب على المصدر لان المعنى فرض عليكم فرضا كالنهي فرض على الذين من قبلكم
 (الثانى) قال ابن الانبارى يجوز أن يكون فى موضع نصب على الحال من الصيام يراد بها
 كتب عليكم الصيام مشبها ومثلا بما كتب على الذين من قبلكم (الثالث) قال ابو على هو
 صفة لمصدر محذوف تقديره كتابة كما كتب عليهم فحذف المصدر وقيم نعتة مقامه قال
 ومثله فى الاتساع والخلف قولهم فى صريح الطلاق انت واحدة ويريدون انت ذات
 تطلبة واحدة فحذف المضاف والمضاف اليه وأقيم صفة المضاف مقام الاسم المضاف
 اليه أما قوله تعالى لعلمكم تتقون فاعلم أن تفسير لعل فى حق الله تعالى قد تقدم وأما ان
 هذا الكلام كيف يليق بهذا الموضع ففيه وجوه (أحدها) انه سبحانه بين بهذا الكلام أن

الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى فانه يردع عن الاشر
 والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ويرياورها يستها وذلك لان الصوم يكسر شهوة البطن
 والفرج وانما يسعى الناس لهذين كما قيل في المثل السائر المرعى لغاريه بطنه وفرجه
 فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما فكان ذلك رادعاً له عن
 ارتكاب المحارم والفواحش ومهونا عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لاسباب
 التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أنبت عليهم
 في كتابي وأعلنت أن هذا الكتاب هدى لهم ولما اخص الصوم بهذه الخاصة حسن منه
 تعالى أن يقول عند ايجابها لعلكم تتقون منها بذلك على وجه وجوبه لان ما يمنع النفس
 عن المعاصي لا بدو أن يكون واجبا (وثانيها) المعنى ينبغي لكم بالصوم أن يقوى رجاؤكم
 في التقوى وهذا معنى لعل (وثالثها) المعنى لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم
 للشهوات فان الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة في
 المطعوم والمنكوح أشد من الرغبة في سائر الاشياء فاذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعوم
 والمنكوح كان اتقاء الله بترك سائر الاشياء أسهل وأخف (ورابعها) المراد كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اهمالها وترك المحافظة عليها بسبب
 عظم درجاتها واصالتها (وخامسها) لعلكم تنظمون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين
 لان الصوم شعارهم والله أعلم * قوله تعالى (ايام معدودات فمن كان منكم مريضا او على
 سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خيرا
 وأن تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون) اعلم أن في قوله تعالى ايام معدودات مسائل
 (المسئلة الاولى) في انتصاب ايام أقوال (الاول) نصب على الظرف كأنه قيل كتب عليكم
 الصيام في ايام ونظيره قولك نويت الخروج يوم الجمعة (الثاني) وهو قول القراء انه خبر ما
 يسم فاعله كقولهم اعطى زيد مالا (والثالث) على التفسير (والرابع) باضمار أي فصوموا
 أياما (المسئلة الثانية) اختلفوا في هذه الايام على قولين (الاول) انها غير رمضان وهو
 قول معاذ وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس ثم اختلف هؤلاء في ثلاثة ايام من كل شهر
 عن عطاء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء عن قتادة ثم اختلفوا أيضا فقال
 بعضهم انه كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفق هؤلاء على انه منسوخ بصوم
 رمضان واحتج القائلون بأن المراد بهذه الايام غير صوم رمضان بوجوه (الاول) ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم رمضان نسخ كل صوم فدل هذا على ان قبل وجوب
 صوم رمضان كان صوما آخر واجبا (الثاني) انه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه
 الآية ثم ذكر حكمهما أيضا في الآية التي بعدها الآية الدالة على صوم رمضان فلو كان
 هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تنكيراً محضاً من غير فائدة وانه لا يجوز (الثالث)
 ان قوله تعالى في هذا الموضع وعلى الذين يطيقونه فدية يدل على أن هذا الصوم واجب

فاجتمعت آراء علمائهم
 على تعيين فصل واحد
 بين الصيف والشتاء
 فجمعوه في الربيع
 وزادوا عليه عشرة
 أيام كفارة لما صنعوا
 فصار أربعين ثم مرض
 ملكهم أو وقع فيهم
 موتان فزادوا عشرة
 أيام فصار خمسين
 (لعلكم تتقون) أي
 المعاصي فان الصوم
 يكسر الشهوة الداعية
 اليها كما قال عليه الصلاة
 والسلام فعليه بالصوم
 فان الصوم له وجاء
 أو تتقون الا خلال
 ياداه لاصالته أو تصلون
 بذلك الى رتبة التقوى

على التخيير يعني ان شاء صام وان شاء أعطي القدية وأما صوم رمضان فانه واجب على
 التعيين فوجب أن يكون صوم هذه الايام غير صوم رمضان (القول الثاني) وهو اختيار
 أكثر المحققين كابن عباس والحسن وأبي مسلم ان المراد بهذه الايام المعدودات شهر
 رمضان قالوا وتقريره انه تعالى قال أولا كتب عليكم الصيام وهذا محتمل ليوم ويومين
 وأيام ثم بينه بقوله تعالى أياما معدودات فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله شهر رمضان
 الذي أنزل فيه القرآن فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان
 واذا أمكن ذلك فلا وجه لجملة على غيره واثبات النسخ فيه لان كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ
 عليها فلا يجوز القول به اما تمسكهم أولا بقوله عليه السلام ان صوم رمضان نسخ كل صوم
 (فالجواب) انه ليس في الخبر انه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد
 انه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة لانه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسخا
 للبعض فيصح أن يكون شرعه ناسخا لشرع غيره سلنا أن هذا الخبر يقتضى أن يكون
 صوم رمضان نسخ صوما ثبت في شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخا للصيام ووجب بغير
 هذه الآية فن أين لنا أن المراد بهذه الآية غير شهر رمضان (وأما مجتهد الثانية) وهي ان
 هذه الايام لو كانت هي شهر رمضان لكان حكم المريض والمسافر مكررا (فالجواب) أن
 في الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين بل كان التخيير ثابتا بينه وبين القدية
 فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز أن يظن أن الواجب عليه القدية
 دون القضاء ويجوز أيضا انه لا قدية عليه ولا قضاء لكان المشقة التي يفارق بها المقيم فلما
 لم يكن ذلك بعيدا بين تعالى ان افطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التخيير في حكم
 المقيم فانه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم
 الصحيح وأزمد بالصوم حتما كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير
 الى التضييق حكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث
 تغير حكم الله في الصوم فبين تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الافطار
 ووجوب القضاء كحالهما أولا فهذا هو الغائبة في إعادة ذكر حكم المسافر والمريض لان
 الايام المعدودات سوى شهر رمضان (وأما مجتهد الثالثة) وهي قولهم صوم هذه الايام
 واجب مخير وصوم شهر رمضان واجب معين (فجوابه) ما ذكرنا من أن صوم شهر رمضان
 كان واجبا مخيرا ثم صار معينا فهذا تقرير هذا القول واعلم أن على كلا القولين لا بد
 من تطرق النسخ الى هذه الآية أما على القول الاول فظاهر وأما على القول الثاني فلان
 هذه الآية تقتضى أن يكون صوم رمضان واجبا مخيرا والآية التي بعدها تدل على
 التعيين فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية وفيه اشكال وهو أنه كيف يصح
 أن يكون قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخا للتخيير مع اتصاله بالنسوخ وذلك لا يصح
 (وجوابه) أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في التزول وهذا كما قاله الفقهاء في

عدة المتوفى عنهما زوجها ان المقدم في التلاوة هو الناسخ والنسوخ متأخر وهما ضد ما يجب أن يكون عليه حال الناسخ والنسوخ فقالوا ان ذلك في التلاوة أما في الانزال فكان الاعتداد بالحوال هو المتقدم والآية الدالة على أربعة أشهر وعشرا هي المتأخرة فصح كونها ناسخة وكذلك نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير (المسئلة الثالثة) في قوله معدودات وجهان (أحدهما) مقدرات بعدد معلوم (وثانيهما) فلائيل كقوله تعالى دراهم معدودة وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد ويحاط في معرفة تقديره وأما الكثير فانه يصب صبا ويحشى حشيا والمقصود من هذا الكلام كانه سبحانه يقول اني رحمتكم وخفت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا صيام أكثره ولو شئت لفعلت ذلك ولكني رحمتكم وما أوجبت الصوم عليكم الا في أيام قليلة وقال بعض المحققين يجوز أن يكون قوله أياما معدودات من صلة قوله كما كتب على الذين من قبلكم وتكون الماثلة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه وهو تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وانا اختلف المدتان في الطول والتصرو ويكون المراد ما ذكرناه من تعريفه سبحانه اياتان فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان الامدة قليلة لا تشتد مستقتها فكان هذا بيان الكونه تعالى رحيمًا يجمع الامم ومسهلا أمر التكليف على كل الامم أما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فسد من أيام أخر فالمراد منه أن فرض الصوم في الايام المعدودات انما يلزم الاصحاء المقيمين فاما من كان مريضا أو مسافرا فله تأخير الصوم عن هذه الايام الى أيام أخر قال القفال رحمه الله انظر والى عجيب مانبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف وانه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الامة في هذا التكليف اسوة بالامة المتقدمة والغرض منه ما ذكرناه أن الامور الشاقة اذا عمت خفت ثم ثانيا بين وجه الحكمة في ايجاب الصوم وهو انه سبب لحصول التقوى فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف ثم ثالثا بين انه مختص بايام معدودة فانه لوجعه أبدا أو في أكثر الاوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعا انه خصه من الاوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ثم بين خامسا إزالة المشقة في الزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى أن يصبروا الى الرفاهة والسكون فهو سبحانه راعي في ايجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا اذا عرفت هذا فتقول في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى قوله أخر فيه معنى الشرط والجزء أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فافطر فليقض واذا قدرت فيه معنى الشرط كان المراد بقوله كان الاستقبال لا الماضي كما تقول من أتاني أتيته (المسئلة الثانية) المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به واختل في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال (أحدها) ان أي مريض كان وای

(أياما معدودات) مؤقتات بعد معلوم أو قلائل فان القليل من المال يعدد والكثير يهال هيلا والمراد بها امار رمضان أو ماوجب في بدء الاسلام ثم نسخ به من صوم عاتورا وثلاثة أيام من كل شهر وانتصابه ليس بالصيام كما قيل لوقوع الفصل بينهما بأجنبي بل بضمردل هو عليه أعنى صوموا اما على الظرفية أو المفعولية اتساعا وقيل بقوله تعالى كتب على أحد الوجهين وفنه ان الايام ليست محالاه بل للمكتوب فلا يتحقق الظرفية ولا المفعولية المتفرعة عليها اتساعا (فمن كان منكم مريضا) أي مريضا يضره الصوم أو يعسر معه

مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه (وثانيها) أن هذه الرخصة مختصة بالمرريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهه وبالساافر الذي يكون كذلك وهذا قول الأصم وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكل الأحوال (وثالثها) وهو قول أكثر الفقهاء أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشدد حيا وصاحب وجع العين يخاف أن صام أن يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما يتقصر الصوم فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل فحين ليس بمرريض أيضا فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه (المسئلة الثالثة) أصل السفر من الكشف وذلك أنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم والمسفرة المكنتة لأنها تسفر التراب عن الأرض والسفير الداخل بين اثنين للصالح لأنه يكشف المكروه الذي اتصل بهما والسفر المضى لأنه قد انكشف وظهر ومنه أسفر الصبح والسفر الكتاب لأنه يكشف عن المعاني بيانه وأسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب قال الأزهرى وسمى المسافر مسافر الكشف فناع الكن عن وجهه و بروزه للأرض الغضاء وسمى السفر سفر الإنة سفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ويظهر ما كان خافيا منهم واختلف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص فقال داود الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان السفر فرسخا وتمسك فيه بأن الحكم لما كان مطلقا على كونه مسافرا حيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما في الباب أنه يروى خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وقال الأوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وذلك لأن أقل من هذا القدر قد يتفق للمقيم وأما الأكثر فليس عدد أولى من عدد فوجب الاقتصار على الواحد ومذهب الشافعي أنه مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الأياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فإن كل ثلاثة أقدام خطوة وهذا مذهب مالك وأحمد وأصح وقال أبو حنيفة والثوري رخص السفر لا تحصل إلا في ثلاث مراحل أربع وعشرين فرسخا جهة الشافعي وجهان (الأول) قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر مقتضاه أن يترخص المسافر مطلقا ترك العمل به فيما إذا كان السفر مرحلة واحدة لأن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فينا سب الرخصة تحصيل لهذا التخفيف (الجملة الثانية) من الخبر وهو ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة

(أوعلى سفر) مسترين
عليه وفيه تلويح ورمز
إلى أن من سافر في أثناء
اليوم لم يفطر (فعدة)
أي فعلية صوم عدة أيام
المرض والسفر (من أيام
أخر) أن أفطر فحذف
الشرط والمضافان نفة
بالظهور وقرئ بالنصب
أي فليصم عدة وهذا
على سبيل الرخصة وقيل
على الوجوب واليه ذهب
الظاهرية وبه قال أبو
هريرة رضي الله عنه

لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل اللغة وكل يريد أربعة
 فراسخ فيكون مجموعها ستة عشر فرسخا وروى الشافعي أيضا أن عطاء قال لابن عباس
 أقصر الى حرفة فقال لا فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن أقصر الى جدة وعسفان
 والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد ووجه أبي حنيفة أيضا من وجهين
 (الأول) أن قوله من شهد منكم الشهر فليصمه يقتضى وجوب الصوم عدلتا عنه في ثلاثة
 أيام بسبب الاجماع على أن هذا القدر مرخص والاقل منه مختلف فيه فوجب أن يبقى
 وجوب الصوم (الحجة الثانية) من الخبر وهو قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
 والمسافر ثلاثة أيام وليا يمن دل الخبر على أن لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولا يكون
 كذلك حتى تتقدم مدة السفر ثلاثة أيام لأنه عليه السلام جعل السفر علة المسح على
 الخفين ثلاثة أيام وليا يمن وجعل هذا المسح معلولا والمعلول لا يزيد على العلة (والجواب
 عن الاول) انه معارض بما ذكرناه من الآية فان رجوا جانبهم بأن الاحتياط
 في العبادات أولى رجنا جانبنا بأن التخفيف في رخص السفر مطلوب الشرع بدليل قوله
 عليه السلام هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته والترجيح لهذا الجانب
 لان الدليل الدال على أن رخص السفر مطلوبة للترغيب أحسن من الدليل الدال على
 وجوب رعاية الاحتياط (والجواب عن الثاني) انه عليه السلام قال يمسح المقيم يوما وليلة
 وهنا لا يدل على انه لا يحصل الإقامة في أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الإقامة في موضع
 الإقامة ساعة صار متجما فكذا قوله والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل
 من ثلاثة أيام (المسئلة الرابعة) لقائل أن يقول رعاية اللفظ تقتضى أن يقال من كان
 منكم مريضا أو مسافرا ولم يقل هكذا بل قال من كان منكم مريضا وعلى سفر وجوابه أن
 الفرق هو أن المرض صفة قائمة بالذات فان حصلت حصلت والافلا وأما السفر فليس
 كذلك لان الانسان اذا نزل في منزل فان عدم الإقامة كان سكونه هناك إقامة لا سفرا
 وان عدم السفر كان هو في ذلك السكون مسافرا فان كونه مسافرا أمر يتعلق بقصد
 واختياره قوله على سفر معناه كونه على قصد السفر والله أعلم بمراده (المسئلة الخامسة)
 العدة فعلة من المد وهو بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون ومنه يقال للجماعة
 المعدودة من الناس عدة وعدة المرأة من هذا فان قيل كيف قال فعلة على التنكير ولم يقل
 فعدها أي فعلة الايام المعدودات قلنا لاننا بينا أن العدة بمعنى المعدود فامر بأن يصوم
 أياما معدودة مكانها والظاهر انه لا يأتي الا بمثل ذلك العدد فانغنى ذلك عن التعريف
 بالاضافة (المسئلة السادسة) عدة قرئت مر فوعة ومنصوبة أما الرفع فعلى معنى فعلية
 صوم عدة فيكون هذا من باب حذف المضاف وأما ضمها عليه فيدل عليه حرف الغاء
 وأما التصب فعلى معنى فليصم عدة (المسئلة السابعة) ذهب قوم من علماء الصحابة الى انه
 يجب على المريض والمسافر أن يفطرا أو يصوما مدة من أيام آخر وهو قول ابن عباس وابن

عمرو نقل الخطابي في اعلام التنزيل عن ابن عمر أنه قال لو صام في السفر قضى في الحضر وهذا اختيار داود بن علي الاصفهاني وذهب أكثر الفقهاء الى ان الافطار رخصة فان شاء أفطروا وان شاء صام حجة الاولين من القرآن والخبر اما القرآن فمن وجهين (الاول) انا ان قرأنا عدة بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام أخر وهذا للايجاب ولو أن قرأنا بالرفع كان التقدير فعليه عدة من أيام وكلمة على للوجوب فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي ايجاب صوم أيام أخر فوجب أن يكون فطر هذه الايام واجبا ضرورة انه لا قائل بالجمع (الجملة الثانية) انه تعالى أعا- فيما بعد ذلك هذه الآية ثم قال عقيبها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئا تقدم ذكرهما وليس هناك يسر الا انه أذن للمريض والمسافر في الفطر وليس هناك عسر الا كونهما صائمين فكان قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر معناه يريد منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم فذلك تقرير قولنا وأما الخبر فائتان (الاول) قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر لا يقال هذا الخبر وارد عن سيب خاص وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام من علي رجل جالس تحت مظلة فسأل عنه فقيل هذا صائم أحهد العطش فقال ليس من البر الصيام في السفر لاننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والثاني) قوله عليه الصلاة والسلام الصائم في السفر كما فطر في الحضر (أما جملة الجمهور) فهي ان في الآية اضممار ان التقدير فافطر فعدة من أيام أخر وتام تقرير هذا الكلام ان الاضممار في كلام الله جائز في الجملة وقد دل الدليل على وقوعه ههنا أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى قلنا اضرب بعصاك الحجر فانحجرت والتقدير فضرب فانحجرت وكذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الى قوله أو به أذى من رأسه فقضية أي فحلق فعليه فدية فثبت ان الاضممار جائز اما أن الدليل دل على وقوعه ففي تقريره وجوه (الاول) قال القفال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على وجوب الصوم ولقائل أن يقول هذا ضعيف وبيانه من وجهين (الاول) انا اذا اجرينا ظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على العموم زمننا الاضممار في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد بينا في أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين الاضممار كان يحمل التخصيص أولى (والثاني) وهو ان ظاهر قوله تعالى فليصمه يقتضي الوجوب عيناه ان هذا الوجوب منتف في حق المريض والمسافر فهذه الآية مخصوصة في حقها على جميع التقديرات سواء أجزينا قوله تعالى فعليه عدة من أيام أخر على ظاهره أو لم نفعل ذلك واذا كان كذلك وجب اجراء هذه الآية على ظاهرها من غير اضممار (الوجه الثاني) ما ذكره الواحدى في كتاب البسيط فقال القضاء انما يجب بالافطار لا بالمرض والسفر فلما أوجب الله القضاء والقضاء مسبوق بالفطر دل على انه لا بد من اضممار الافطار وهذا في غاية السقوط لان الله تعالى لم يقل فعليه قضاء ما مضى بل قال فعليه صوم عدة من أيام أخر واجبا للصوم عليه في أيام أخر

لا يستدعي أن يكون مسبوقا بالافطار (الوجه الثالث) ما روى أبو داود في سننه عن هشام ابن صروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم على السفر فقال عليه الصلاة والسلام صم إن شئت وأفطر إن شئت ولقائل أن يقول هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد لان ظاهر القرآن يقتضي وجوب صوم سائر الايام فرفع هذا الخبر غير جائز اذا ثبت ضعف هذه الوجوه فالاعتماد في اثبات المذهب على قوله تعالى بعد هذه الآية وأن تصوموا خير لكم وسيأتي بيان وجه الاستدلال ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) لمذهب القائلين بان الصوم جائز فرطان (الفرع الاول) اختلفوا في ان الصوم أفضل أم الفطر فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي اوفى الصوم أفضل وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد وقالت طائفة أفضل الامرين الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق وقالت فرقة ثالثة أفضل الامرين أيسرهما على المرء (حجة الاولين) قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (حجة الفرقة الثانية) ان القصر في الصلاة أفضل فوجب أنه يكون الافطار أفضل (والجواب) ان من أصحابنا من قال الاتمام أفضل الا انه ضعيف والفرق من وجهين (أحدهما) ان الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون الصلاة اذا قصرها (والثاني) ان فضيلة الوقت تقوت بالفطر ولا تقوت بالقصر (حجة الفرقة الثالثة) قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فهذا يقتضي انه ان كان الصوم أيسر عليه صام وان كان الفطر أيسر أفطر (الفرع الثاني) انه اذا أفطر كيف يقتضي فذهب علي وابن عمر والشعبي انه يقتضيه متابعا وقال الباقر التتابع مستحب وان فرق جازجة الاولين وجهان (الاول) ان قراءة أبي فعدة من أيام متتابعات (والثاني) ان القضاء نظير الاداء فلما كان الاداء متتابعا فكذا القضاء (حجة لفرقة الثانية) ان قوله فعدة من أيام أخر نكرة في سياق الاثبات فبكون ذلك أمر ابصوم أيام على عدد تلك الايام مطلقا فيكون التقييد بالتتابع مخالفا لهذا التعميم وعن أبي عبيدة بن الجراح انه قال ان الله لم يرتخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه ان شئت فواتر وان شئت ففرق والله أعلم وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم على أيام من رمضان أفهزني أن أقضيها متفرقا فقال لها رأيت لو كان عليك دين فقضيتك الدرهم والدرهمين أما كان يجز بك قال نعم قال فالله أحق أن يعفوا ويصفح (المسئلة التاسعة) أخر لا ينصرف لانه حصل فيه سببان الجمع والعدل أما الجمع فلانها جمع أخرى وأما العدل فلانها جمع أخرى تانيث آخر وأخر على وزن أفعل وما كان على وزن أفعل فانه اما أن يستعمل مع من أومع الالف واللام يقال زيد أفضل من عمرو وزيد أفضل وكان القياس أن يقال زجل أخير من زيد كما تقول أقدم من عمرو الا أنهم حذفوا لفظ من لان لفظه اقتضى معنى من قاسطوا من اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام

منافيان من فلما جاز استعماله بغير الالف واللام صار آخر وآخر وأخرى معبولة عن حكم
 نظائرهما لان الالف واللام استعملتا فيهما حذفاً أما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فقيه
 مسائل (المسئلة الاولى) القراءة المشهورة المتواترة يطيقونه وقرأ عكرمة وأيوب
 السجستاني وعطاء يطوقونه ومن الناس من قال هذه القراءة مروية عن ابن عباس
 وسعيد بن جبيرة ومجاهد قال ابن جنى أما عين الطاقه فواو كقولهم لا طاقه لي به ولا طوق
 لي به وعليه قراءة يطوقونه فهو يعلونه فهو كقولك يحشمونه أى يكلفونه (المسئلة الثانية)
 اختلفوا في المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه على ثلاثة أقوال (الاول) ان هذا راجع الى
 المسافر والمرىض وذلك لان المسافر والمرىض قد يكون منهما من لا يطيق الصوم ومنها
 من يطيق الصوم (أما القسم الاول) فقد ذكر الله حكمه في قوله ومن كان مريضاً وعلى
 سفر فعدة من أيام أخر (وأما القسم الثاني) وهو المسافر والمرىض اللذان يطيقان الصوم
 فاليهما الاشارة بقوله وعلى الذين يطيقونه فكذا أنه تعالى أثبت للمريض والمسافر
 حالتين في احدهما يلزمه أن يفطر وعليه القضاء وهي حال الجهد الشديد لوصام
 (والثانية) أن يكون مطيقاً للصوم لا يتم عليه فحينئذ يكون مخيراً بين أن يصوم وبين أن
 يفطر مع الفدية (القول الثاني) وهو قول أكثر المفسرين أن المراد من قوله وعلى الذين
 يطيقونه المقيم الصحيح فخير الله تعالى أولابن هذين ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه
 مضيقاً معينا (القول الثالث) انه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم قالوا وتقريره من
 وجهين (أحدهما) أن الوسع فوق الطاقه فالوسع اسم لمن كان قادراً على الشيء وعلى وجه
 السهولة أما الطاقه فهو اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة فقوله وعلى الذين
 يطيقونه أى وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة (الوجه الثاني) في تقرير
 هذا القول القراءة الشاذة وعلى الذين يطوقونه فان معناه وعلى الذين يحشمونه ويكلفونه
 ومعلوم ان هذا لا يصح الا في حق من قدر على الشيء مع ضرب من المشقة فاذا عرفت هذا
 فنقول القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين (أحدهما) وهول السدى أنه هو
 الشيخ الهرم فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة يروى أن أنسا كان قبل موته يفطر
 ولا يستطيع الصوم ويطعم لكل يوم مسكينا وقال آخرون انها تناول الشيخ الهرم
 والحامل والمرضع مثل الحسن البصرى عن الحامل والمرضع اذا خافنا على نفسيهما وعلى
 ولديهما فقال فأى مرض أشد من الحمل تفطر وتقتضى واحم أنهم أجمعوا على أن الشيخ
 الهرم اذا أفطر فعليه الفدية أما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فهل عليهما الفدية فقال
 الشافعى رضى الله عنه عليهما الفدية وقال أبو حنيفة لا تجب حجة الشافعى أن قوله وعلى
 الذين يطيقونه فدية يتناول الحامل والمرضع وأيضا الفدية واجبة على الشيخ الهرم
 فتكون واجبة أيضا عليهما وأبو حنيفة فرق فقال الشيخ الهرم لا يمكن ايجاب القضاء عليه
 فلا جرم وجبت الفدية أما الحامل والمرضع فالقضاء واجب عليهما فلما وجبنا الفدية

(وعلى الذين يطيقونه)
 أى وعلى المطيقين
 للصيام ان أفطروا

عليهما أيضا كان ذلك جمليين البديلين وهو خير جائز لان القضاة بطل والغدية بطل فهذا تفصيل هذه الاقوال الثلاثة في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه (أما القول الاول) وهو اختيار الاصم فقد احتجوا على صحته من وجوه (أحدها) أن المرض المذكور في الآية إما أن يكون هو المرض الذي يكون في الفساية وهو الذي لا يمكن تحمله أو المراد كل ما يسمى مرضاً والمراد منه ما يكون متوسطين هاتين الدرجتين والقسم الثاني بطل بالاتفاق والقسم الثالث أيضا بطل لان المتوسطات لها مراتب كثيرة غير مضبوطة وكل مرتبة منها فلها بالنسبة الى ما فوقها ضعيفة و بالنسبة الى ما تحتها قوية فاذا لم يكن في اللفظ دلالة على تعيين تلك المرتبة مع أن مراد الله هونك المرتبة صارت الآية مجملة وهو خلاف الاصل ولما بطل هذان القسمان تعين أن المراد هو القسم الاول وذلك لانه مضبوط فحمل الآية عليه أولى لانه لا يفضي الى صيرورة الآية مجملة اذا ثبت هذا فتقول أول الآية دل على إيجاب الصوم وهو قوله كتب عليكم الصيام أياما معدودات ثم بين أحوال المذنبين ولما كان المذنبون على قسمين منهم من لا يطبق الصوم أصلا ومنهم من يطبقه مع المشقة والشدة قاله تعالى ذكر حكم القسم الاول ثم أردفه بحكم القسم الثاني (الجملة الثانية) في تقرير هذا القول أنه لا يقال في العرف للقادر القوي انه يطبق هذا الفعل لان هذا اللفظ لا يستعمل الا في حق من يقدر عليه مع ضرب من المشقة (الجملة الثالثة) أن على أقوالكم لا بد من إيقاع النسخ في هذه الآية وعلى قولنا لا يجب ومعلوم أن النسخ كل ما كان أقل كان أولى فكان المصير الى اثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز (الجملة الرابعة) أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على ان ناسخها آية شهود الشهر وذلك غير جائز لانه تعالى قال في آخر تلك الآية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لو كانت الآية ناسخة لهذا المكان كان قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا تقابذ ذلك الموضع لان هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ورفع وجوبه على سبيل التخيير فكان ذلك رفعا ليسر واثباتا للعسر فكيف يليق به أن يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واحتج القاضي رحمه الله على فساد قول الاصم فقال ان قوله وعلى الذين يطيقونه معطوف على المسافر والمريض ومن حق المعطوف أن يكون خير المعطوف عليه فبطل قول الاصم (والجواب) اننا بينا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم البتة والمراد من قوله وعلى الذين يطيقونه المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم فكانت المغايرة حاصلة فثبت بما بينا ان القول الذي اختاره الاصم ليس بضعيف أما اذا واقفنا لجمهورنا سلفه بقي القولان الآخران وأكثر المفسرين والنهائي على القول الثاني واختاره الشافعي واحتج على فساد القول الثالث وهو قول من حمله على الشيخ الهرم والحامل والمرضع بان قال لو كان المراد هو الشيخ الهرم لما قل في آخر الآية وأن تصوموا خير لكم لانه لا يطيقه

(فدية) أي اعطاء فدية وهي (طعام مسكين) وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومد عند أهل الجواز وكان ذلك في بدء الاسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا متعودين له فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والغدية وقرئ يطيقونه أي يكلفونه أو يقادونه ويتطوقونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويطيقونه من فعمل وتفعل من الطوق فأدغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم تدير المكان وما بهاديار وفيه وجهان أحدهما نحو معنى يطيقونه والثاني يكلفونه أو يتكلفونه على جهل منهم وعسرهم هم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والغدية وهو جئت ذخير منسوخ ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه أي يصومونه جهديهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم

ولقائل أن يقول هذا مجهول على الشيخ الهرم الذي يطبق الصوم ولكنه يشق عليه وعلى هذا التقدير فلا يمنع أن يقال له لو حملت هذه المشقة لكان ذلك خيرا لك فان العبادة كلما كانت أشق كانت أكثر ثوابا * أما قوله تعالى فدية طعام مسكين ففيه مسئلتان (المسئلة الأولى) قرأ نافع وابن طمر فدية بغير تنوين طعام بالكسر مضافا إليه مسكين جما والباقون فدية منونة طعام بالرفع مسكين مخفوض أما القراءة الأولى ففيها بحثان (الأول) أنه ما معنى إضافة فدية إلى طعام فتقول فيه وجهان (أحدهما) أن الفدية لها ذات وحقها أنها طعام فهذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة كقولهم مسجد الجامع وبقعة الحمام (والثاني) قال الواحدى الفدية اسم للقدر الواجب والطعام اسم يعم الفدية وغيرها فهذه الإضافة من الإضافة التي تكون بمعنى من قولك ثوب خز وخاتم حديد والمعنى ثوب من خز وخاتم من حديد فكذا ههنا التقدير فدية من طعام فأضيفت الفدية إلى الطعام مع أنك تطلق على الفدية اسم الطعام (البحث الثاني) ان في هذه القراءة جموعا المساكين لان الذين يطبقونه جماعة وكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين واما القراءة الثانية وهي فدية بالتنوين فحصلوا ما بعده مفسرا له ووجدوا المسكين لان المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين (المسئلة الثانية) الفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن البذل القائم عن الشيء وعند أبي حنيفة أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره وهو مدان وعند الشافعي مد (المسئلة الثالثة) احتج الجبائي بقوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية على أن الاستطاعة قبل الفعل فقال الضمير في قوله وعلى الذين يطبقونه تأيد إلى الصوم فأثبت القدرة على الصوم حال عدم الصوم لانه أوجب عليه الفدية وانما يجب عليه الفدية اذا لم يصم فدل هذا على ان القدرة على الصوم حاصلة قبل حصول الصوم فان قيل لم لا يجوز أن يكون الضمير تأيدا إلى الفدية قلنا الوجهين (أحدهما) أن الفدية غير مذكورة من قبل فكيف يرجع الضمير إليها (والثاني) أن الضمير مذكروا والفدية مؤنثة فان قيل هذه الآية منسوخة فكيف يجوز الاستدلال بها قلنا انها كانت قبل أن يصارت منسوخة دالة على أن قدره حاصلة قبل الفعل والحقائق لا تتغير أما قوله تعالى فن تطوع خيرا فهو خير له فدية ثلاثة أوجه (أحدها) أن يطعم مسكينا أو أكثر (والثاني) أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب (والثالث) قال الزهري من صام مع الفدية فهو خير له أما قوله وأن تصوموا خيرا لكم ففيه وجوه (أحدها) أن يكون هذا خطابا مع الذين يطبقونه فقط فيكون التقدير وأن تصوموا أيها المطبقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو خير لكم من الفدية (والثاني) أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم أعني المريض والمسافر والذين يطبقونه وهذا أولى لان اللفظ عام ولا يلزم من اتصاله بقوله وعلى الذين يطبقونه أن يكون حكمه مختصا بهم لان اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبين أنه لا بد من الاضمار في قوله فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة

(فن تطوع خيرا)

فزاد في الفدية (فهو)

أي التطوع أو الخير الذي

تطوعه (خيره) وأن

تصوموا) أي بها

المطبقون أو المطوقون

وتحملوا على أنفسكم

وتجهدوا طاقتكم أو

المرخصون في الافطار

من المرضى والمسافرين

(خيرا لكم) من الفدية

أو من تطوع الخيرا ومنها

أو من التأخير إلى أيام آخر

والالتفات إلى الخطاب

للهمز والتنشيط (ان

كنتم تعلمون) أي ما

صومكم مع تحقق الميخ

للافتار من الفضيلة

والجواب محذوف ثقة

بظهوره أي اخترتموه

أو سارعتم إليه وقيل

معناه ان كنتم من أهل

العلم والتدبير علمتم ان

الصوم خير من ذلك

من أيام آخر ولنا التقدير فأن فطر فعدة من أيام آخر (الثالث) أن يكون قوله وأن تصوموا
 خير لكم صطفاً على أول الآية فالتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم أما قوله
 لمن كنتم تعلمون أي أن الصوم عليكم فاعلموا صدق قولنا وأن تصوموا خير لكم (الثاني) أن
 آخر الآية متعلق بأولها والتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم ان كنتم
 تعلمون أي انكم اذا تدبرتم علمتم حافى الصوم من المعاني المورثة للتقوى وغيرها مما ذكرناه
 في صدر هذه الآية (الثالث) أن العالم بالله لا بد وأن يكون في قلبه خشية الله على ما قال
 انما خشى الله من عباده العلماء فذكر العلم والمراد الخشية وصاحب الخشية يراعى
 الاحتياط والاحتياط في فعل الصوم فكانه قيل ان كنتم تعلمون الله حتى تخشونه كان
 الصوم خيراً لكم * قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات
 من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من
 أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم
 ولعلكم تشكرون) فيه مسائل (المسئلة الاولى) الشهر مأخوذ من الشهرة يقال شهر
 الشيء بشهر شهرة وشهراً اذا ظهر وسمى الشهر شهر الشهرة أمره وذلك لان حاجات الناس
 ماسة الى معرفته بسبب أوقات ديونهم وقضاء نسكهم في صومهم ووجههم والشهر ظهور
 الشيء وسمى الهلال شهر الشهرته وبيانه قال بعضهم سمي الشهر شهر باسم الهلال
 (المسئلة الثانية) اختلفوا في رمضان على وجوه (أحدها) قال مجاهد انه اسم الله تعالى
 ومعنى قول القائل شهر رمضان أي شهر الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 لا تقولوا اجاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا اجاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان
 فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (القول الثاني) أنه اسم للشهر كشهر رجب وشعبان
 ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه (الاول) ما نقل عن الخليل أنه من الرمضاء بسكون الميم
 وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الارض عن الغبار والمعنى فيه أنه كما يغسل ذلك
 المطر وجه الارض ويطهرها فكذلك شهر رمضان يغسل ابدان هذه الامة من الذنوب
 ويطهر قلوبهم (الثاني) أنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجابة من شدة حر الشمس
 والاسم الرمضاء فسمى هذا الشهر بهذا الاسم اما الارتماضهم في هذا الشهر من حر الجوع
 أو مقاساة شدته كما سموه تابعا لانه كان يذبهم أي يزججهم لشدته عليهم وقيل لما نقلوا أسماء
 الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض
 الحر وقيل سمي بهذا الاسم لانه يرمض الذنوب أي يحرقها وقد روى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال انما سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباد الله (الثالث) أن هذا الاسم
 مأخوذ من قولهم رمضت النصل أرمضه رمضا اذا دفنته بين حجرين ليرق ونصل رميض
 ومرموض فسمى هذا الشهر رمضان لانهم كانوا يرمضون فيه اسلحتهم ليقضوا منها
 أو طارهم وهذا القول يحكى عن الأزهري (الرابع) لو صح قولهم ان رمضان اسم الله

(شهر رمضان) مبتدأ
 سيأتي خبره أو خبر مبتدأ
 محذوف أي ذلك شهر
 رمضان أو بدل من
 لصيام على حذف المضاف
 أي صيام شهر رمضان
 وقرئ يا ثصب على
 اصمار صوموا أو على
 نه مفعول تصوموا أو بدل
 من أياما معدودات
 ورمضان مصدر رمض
 أي احتق من الرمضاء
 فأضيف اليه الشهر
 وجعل علما ومنع الصرف
 للتعريف والالف والنون
 كما قيل ابن دأية للقراب
 قوله عليه السلام
 من صام رمضان الحديث
 وارد على حذف المضاف
 للامن من الالتباس
 وانما سمي بذلك اما
 لارتماضهم فيه من الجوع
 والعطش أو لارتماض
 الذنوب بالصيام فيه أو
 لوقوعه في أيام رمض
 الحر عند نقل أسماء
 الشهور عن اللغة القديمة

تعالى وهذا الشهر أيضا معني بهذا الاسم فالعنى أن الذنوب تتلاشى في جنب رحمة الله حتى كأنها احترقت وهذا الشهر أيضا رمضان بمعنى أن الذنوب تحترق في جنب بركته (المسئلة الثالثة) قرئ شهر بالرفع وبالنصب أما الرفع ففيه وجوه (أحدها) وهو قول الكسائي أنه ارتقع على البذل من الصيام والمعنى كتب عليكم شهر رمضان (والثاني) وهو قول الفراء والاعفش انه خبر مبتدأ محذوف بدل قوله أياما كأنه قيل هي شهر رمضان لان قوله شهر رمضان تفسير للأيام المعدودات وتبين لها (الثالث) قال أبو علي ان شئت جعلته مبتدأ محذوف الخبر كأنه لما تقدم كتب عليكم الصيام قيل فيما كتب عليكم من الصيام شهر رمضان أي صيامه (الرابع) قال بعضهم يجوز أن يكون مبتدأ وخبر الذي مع صلته كقوله زيد الذي في الدار قال أبو علي والاشبه أن يكون الذي وصفا ليكون لفظ القرآن نصافي الامر بصوم الشهر لانك ان جعلته خبرا لم يكن شهر رمضان منصوفا على صومه بهذا اللفظ وانما يكون مخبرا عنه بانزال القرآن فيه وأيضا اذا جعلت الذي وصفا كان حق النظم أن يكفي عن الشهر لأن يظهر كقولك شهر رمضان المبارك من شهده فيلصقه وأما قراءة النصب ففيها وجوه (أحدها) التقدير صوموا شهر رمضان (وثانيها) على الابدال من أيام معدودات (وثالثها) أنه مفعول وأن تصوموا وهذا الوجه ذكره صاحب الكشاف واعترض عليه بأن قيل فعلى هذا التقدير بصير النظم وأن تصوموا رمضان الذي أنزل فيه القرآن خير لكم وهذا يقتضى وقوع الفصل بين المبتدأ والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لان المبتدأ والخبر جار يان مجرى الشئ الواحد وايقاع الفصل بين الشئ وبين نفسه غير جائز أما قوله أنزل فيه القرآن اعلم أنه تعالى لما خص هذا الشهر بهذه العبادة بين العلة لهذا التخصيص وذلك هو ان الله سبحانه خصه بأعظم آيات الربوبية وهو أنه أنزل فيه القرآن فلا يبعد أيضا تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم وما يحقق ذلك أن الانوار الصمدية مجلية أبدا يمتنع عليها الاختفاء والاحتجاب إلا أن العلائق البشرية مانعة من ظهورها في الارواح البشرية والصوم أقوى الاسباب في ازالة العلائق البشرية ولذلك فإن أبواب المكاشفات لاسبيل لهم الى التوصل اليها بالاصوم ولهذا قل عليه الصلاة والسلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لتظروا الى ملكوت السموات فثبت أن بين الصوم وبين نزول القرآن مناسبة عظيمة فلما كان هذا الشهر مختصا بنزول القرآن وجب أن يكون مختصا بالصوم وفي هذا الموضع أسرار كثيرة والتقدير الذي أشيرنا اليه كاف ههنا ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أنزل فيه القرآن في تفسيره قولان (الاول) وهو اختيار الجمهور أن الله تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وههنا سؤالات (السؤال الاول) أن القرآن ما نزل على محمد عليه الصلاة والسلام دفعة

(الذي أنزل فيه القرآن)
 خبر المبتدأ على الوجه
 الاول وصفة اشهر
 رمضان على الوجوه
 الباقية ومعنى انزاله فيه
 أنه ابتدئ انزاله فيه
 وكان ذلك لله القدر
 أو أنزل فيه جملة الى
 السماء الدنيا ثم نزل
 منها الى الارض
 حسبما تقتضيه المشيئة
 الربانية أو أنزل في شانه
 القرآن وهو قوله عز وجل
 كتب عليكم

والمأزول عليه في مدة ثلاث وعشرين سنة مجعما بمعضا وكان نزل بعضه في رمضان نزل بعضه في سائر الشهور فامعنى تخصيص انزاله بربضان (والجواب) عنه من وجهين (الاول) ان القرآن أنزل في ليلة القدر جلة الى سماء الدنيا ثم نزل الى الارض نجوما واما جرت الحلال على هذا الوجه لما حمله تعالى من المصلحة على هذا الوجه فانه لا يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في انزال ذلك اليهم أو كان في المعلوم ان في ذلك مصلحة للرسول في توقع الوحي من أقرب الجهات أو كان فيه مصلحة لطبريل عليه السلام لانه كان هو المأمور بانزاله ونأديته أما الحكمة في انزال القرآن على الرسول مجعما مفرقا فقد شرحناها في سورة الفرقان في تفسير قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جلة واحدة كذلك لثبت به فؤادك (الجواب الثاني) عن هذا السؤال أن المراد منه أنه ابتدئ انزاله ليلة القدر من شهر رمضان وهو قول محمد بن اسحق وذلك لان مبادئ الملل والدول هي التي يؤثر بها لكونها أشرف الاوقات ولانها أيضا أوقات مضبوطة معلومة واعلم أن الجواب الاول لا يحتاج فيه الى تحمل شئ من المجاز وههنا يحتاج فانه لا بد على هذا الجواب من حل القرآن على بعض أجزائه وأقسامه (السؤال الثاني) كيف أجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وبين قوله انا أنزلناه في ليلة مباركة (والجواب) روى أن ابن عمر استدلى بهذه الآية وبقوله انا أنزلناه في ليلة القدر ان ليلة القدر لا بد وأن تكون في رمضان وذلك لان ليلة القدر اذا كانت في رمضان كان انزاله في ليلة القدر انزاله في رمضان وهذا كما يقول لقيت فلانا في هذا الشهر فيقاله في أي يوم منه فيقول يوم كذا فيكون ذلك تفسيراً للكلام الاول فكذا ههنا (السؤال الثالث) أن القرآن على هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزله الى محمد مجعما الى آخر عمره ويحتمل أيضا أن يقال انه سبحانه كان ينزل من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا من القرآن ما يعلم أن محمداً وأمه يحتاجون اليه في تلك السنة ثم ينزله على الرسول على قدر الحاجة ثم كذلك أبدا مادام فاجهما أقرب الى الصواب (الجواب) كلاهما محتمل وذلك لان قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن يحتمل أن يكون المراد منه الشخص وهو رمضان معين وأن يكون المراد منه النوع وإذا كان كل واحد منهما محتملا صالحا وجب التوقف (القول الثاني) في تفسير قوله أنزل فيه القرآن قال سفيان بن عيينة أنزل فيه القرآن مضاء أنزل في فضله القرآن وهذا اختيار الحسين بن الفضل قال ومثله أن يقال أنزل في الصديق كذا آية يريدون في فضله قال ابن الانباري أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن كما يقول أنزل الله في الزكاة كذا وكذا يريد في إيجابها وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها (المسئلة الثانية) القرآن اسم لما بين الدفتين من كلام الله واختلفوا في اشتقاقه فمرى الواحدى في البسيط عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن السانجى

وعن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين منه والانجيل لثلاث عشرة منه والقرآن لاربع وعشرين

رضي الله عنه كان يقول ان القران اسم وليس بمهموز وهم يوهمون من قرأت ولكته اسم
 لكتاب الله مثل التوراة والانجيل قال ويهمز قراءة ولا يهمز القران كما يقول واذا قرأت
 القران قال الواحدى وقول الشافعى انه اسم لكتاب الله يشبه انه ذهب الى انه غير مشتق
 وذهب آخرون الى انه مشتق * واعلم ان القائلين بهذا القول منهم من لا يهمزه ومنهم من
 يهمزه أما الاولون فلهم فيه اشتقاقان (أحدهما) أنه مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء اذا
 ضمنت احدهما الى الآخر فهو مشتق من قرن والاسم قران غير مهموز فسمى القران
 قرانا اما لان ما فيه من السور والآيات والحروف يقترن بعضها ببعض أولان ما فيه من
 الحكم والشرائع مقترن بعضها ببعض أولان ما فيه من الدلائل الدالة على كونه من عند
 الله مقترن بعضها ببعض أعني اشتماله على جهات الفصاحة وعلى الاسلوب الغريب وعلى
 الاخبار عن المغيبات وعلى العلوم الكثيرة فعلى هذا التقدير هو مشتق من قرن والاسم
 قران غير مهموز (وثانيهما) قال الفراء أظن أن القران سمي من القرأين وذلك لان
 الآيات يصدق بعضها بعضا على ما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
 كثيرا فهي قرأين وأما الذين همزوا فلهم وجوه (أحدها) أنه مصدر القراءة يقال قرأت
 القرآن فانا اقروءه قرأ وقراءة وقرآنا فهو مصدر ومثل القرآن من المصادر الرجحان
 والنقصان والخسران والغفران قال الشاعر

ضحوا يا شحط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أى قراءة وقال الله سبحانه وتعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا هذا هو الاصل ثم ان
 المقروء يسمى قرآنا لان المفعول يسمى بالمصدر كما قالوا المشروب شرابا والمكتوب كتابا
 واشهر هذا الاسم في العرف حتى جعلوه اسما للكلام الله تعالى (وثانيها) قال الزجاج وأبو
 عبيدة انه مأخوذ من القرء وهو الجمع قال عمرو * هجان اللون لم تقرأ جئنا * أى لم تجمع
 في رجها ولدا ومن هذا الاصل قرء المرأة وهو أيام اجتماع الدم في رجها فسمى القرآن قرآنا
 لانه يجمع السور ويضمها (وثالثها) قول قطرب وهو انه سمي قرآنا لان القارى يكتبه
 وعند القراءة كأنه يلقيه من فيه أخذا من قول العرب ما قرأت الناقه سلى قط أى مارمت
 بولد وما أسقطت ولدا قطوما طرحت وسمى الحيض قرأ لهذا التأويل فالقرآن يلقظه
 القارى من فيه ويلقيه فسمى قرآنا (المسئلة الثالثة) قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى وان
 كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا أن التنزيل مختص بالتزول على سبيل التدرج والانتزال
 مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ولهذا قال الله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق
 مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل اذا ثبت هذا فنقول لما كان المراد ههنا من
 قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القران انزاله من الوح المحفوظ الى السماء الدنيا
 لاجرم ذكره بلفظ الانتزال دون التنزيل وهذا يدل على أن هذا القول راجع على سائر
 الأقوال أما قوله هدى للناس فيه مستلثان (المسئلة الاولى) بينا تفسيرا لهدى في قوله

(هدى للناس و بينات
 من الهدى والفرقان)
 حالان من القرآن أى
 أنزل حال كونه هداية
 للناس بما فيه من الإعجاز
 وغيره وآيات واضحة
 مرشدة الى الحق فارقة
 بينه وبين الباطل بما فيه
 من الحكم والاحكام

تعالى هدى للتقين * والسؤال أنه تعالى جعل القرآن في تلك الآية هدى للتقين وههنا
 جعله هدى للناس فكيف وجه الجمع (وجوابه) ما ذكرناه هنالك (المسئلة الثانية) هدى
 للناس و بينات نصب على الحال أى أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات
 مكشوفات مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل * أما قوله تعالى و بينات من
 الهدى والفرقان ففيه اشكال وهو ان يقال ما معنى قوله و بينات من الهدى بعد قوله
 هدى وجوابه من وجوه (الاول) أنه تعالى ذكره أولاً لأنه هدى ثم الهدى على قسمين تارة
 يكون كونه هدى للناس يتناجليا وتارة لا يكون كذلك والقسم الاول لاشك أنه أفضل
 فكانه قيل هو هدى لأنه هو البين من الهدى والفارق بين الحق والباطل فهذا من باب
 ما يذكر الجنس ويعطف نوعه عليه لكونه أشرف أنواعه والتقدير كأنه قيل هذا هدى
 وهذا بين من الهدى وهذا بينات من الهدى ولاشك أن هذا غاية المبالغات (الثاني) أن
 يقال القرآن هدى في نفسه ومع كونه كذلك فهو أيضا بينات من الهدى والفرقان والمراد
 بالهدى والفرقان التوراة والانجيل قال الله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
 يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان وقال واذا آتينا موسى
 الكتاب والفرقان لعلمكم تهتدون وقال ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء
 وذكر المتقين فين تعالى وتقدس أن القرآن مع كونه هدى في نفسه ففيه أيضا هدى من
 الكتب المتقدمة التي هي هدى وفرقان (الثالث) أن يحمل الاول على اصول الدين
 والهدى الثاني على فروع الدين فيثبت نزول التكرار والله اعلم * وأما قوله تعالى فن شهد
 منكم الشهر فليصمه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) نقل الواحدى رحمه الله في البسيط عن
 الاخفش والمازنى أنها قالوا الفاء في قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه زائدة قالوا
 وذلك لان الفاء قد تدخل للعطف أو للجزاء أو تكون زائدة وليس للعطف والجزاء ههنا
 وجه ومن زيادة الفاء قوله تعالى قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملافيكم ثم تردن
 الى عالم الغيب وأقول يمكن أن يقال الفاء ههنا للجزاء فانه تعالى لما بين كون رمضان
 مختصا بالفضيلة العظيمة التي لا يشاك سائر الشهور فيها فيبين أن اختصاصه بتلك الفضيلة
 يناسب اختصاصه بهذه العبادة ولولا ذلك لما كان لتقديم بيان تلك الفضيلة ههنا وجه
 كأنه قيل لما علم اختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة فأتتم أيضا خصوه بهذه العبادة
 أما قوله تعالى فانه ملافيكم الفاء فيه غير زائدة وايضا بل هذا من باب مقابلة الضد بالضعف
 كأنه قيل لما فروا من الموت فجزاؤهم أن يقرب الموت منهم ليعلموا أنه لا يفتنى الجذر عن
 القدر (المسئلة الثانية) شهد أى حضر والشهود الحضور ثم ههنا قولان (أحدهما) ان
 مفعول شهد محذوف لان المعنى فن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافرا وقوله
 الشهر انتصاه على الظرف وكذلك الهاء في قوله فليصمه والقول الثاني مفعول شهد هو
 الشهر والتقدير من شاهد الشهر بعقله ومعرفة فليصمه وهو كما يقال شهدت صبر فلان

(فن شهد منكم الشهر)
 أى حضر فيه ولم يكن
 مسافرا ووضع الظاهر
 موضع الضمير للتعظيم
 والمبالغة في البيان والفاء
 للترجيح والترتيب أو
 لتضمن المتبدا معنى
 الشرط أو زائدة على
 تقدير كون شهر رمضان
 مبتدأ والموصول صفة
 له وهذه الجملة خبر له
 وقيل هي جزائية كأنه
 قيل لما كتب عليكم
 الصيام في ذلك الشهر
 فن حضر فيه (فليصمه)
 أى فليصم فيه بحذف
 الجار واىصال الفعل
 الى المجرور اتساعا
 وقيل من شهد منكم
 هلال الشهر فليصمه
 على أنه مفعول به
 كقولك شهدت الجمعة
 أى صلاتها فيكون ما
 بعده مخصصا له كأنه
 قيل

وأدركت زمان فلان واعلم ان كلا القولين لا يتم الا بمخالفة الظاهر أما القول الاول فانما يتم باضمار أمر زائد وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية وذلك لان شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمرضى والمسافر مع انه لم يجب على واحد منهم الصوم الا أنا بينا في اصول الفقه انه متى وقع التعارض بين التخصيص والاضمار فالتخصيص أولى وأيضا فلاننا على القول الاول لما التزمنا الاضمار لا بد أيضا من التزام التخصيص لان الصبي والمجنون والمرضى كل واحد منهم شهد الشهر مع أنه لا يجب عليهم الصوم بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج الى تخصيص هذه الصورة فيه فالقول الاول لا يتشى الامع التزام الاضمار والتخصيص والقول الثاني يتشى بمجرد التزام التخصيص فكان القول الثاني أولى هذا ما عندى فيه مع ان أكثر المحققين كالواحدى وصاحب الكشاف ذهبوا الى الاول (المسئلة الثالثة) الالف واللام في قوله فمن شهد منكم الشهر للعهد السابق وهو شهر رمضان ونظيره قوله تعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء اى فاذلم يأتوا بالشهداء الاربعة (المسئلة الرابعة) اعلم ان في الآية اشكالا وهو ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه جلة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو شهود الشهر والجزاء هو الامر بالصوم وما لم يوجد الشرط بتمامه لا يرتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله الى آخره فشهود الشهر انما يحصل عند الجزاء الاخير من الشهر وظاهر هذه الآية يقتضى ان عند شهود الجزاء الاخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال لانه يفضى الى ايقاع الفعل في الزمان المنقضى وهو ممنوع فلهذا الدليل علمنا انه لا يمكن اجراء هذه الآية على ظاهرها وانه لا بد من صرفها الى التأويل وطريقه ان يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط فيصير تقديره من شهد جزءا من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر فعلى هذا من شهد هلال رمضان فقد شهد جزءا من أجزاء الشهر وقد تحقق الشرط فيرتب عليه الجزاء وهو الامر بصوم كل الشهر وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه الاحتمال لفظ الكل على الجزاء وهو مجاز مشهور واعلم ان المتقول عن على ان المراد من هذه الآية فمن شهد منكم اول الشهر فليصم جميعه وقد عرفت بما ذكرنا من الدليل أنه لا يصح البتة الا هذا القول ثم يتفرع على هذا الاصل فرطان (أحدهما) أنه اذا شهد اول الشهر هل يلزمه صوم كل الشهر (والثاني) انه اذا شهد آخر الشهر هل يلزمه صوم كل الشهر (أما الاول) فهو انه نقل عن على رضى الله عنه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر ان الواجب ان يصوم الكل لا نايضا أن الآية تدل على ان من شهد اول الشهر وجب عليه صوم كل الشهر وأما سائر المجتهدين فيقولون ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وان كان مضاه ان من شهد اول الشهر فليصمه كله الا أنه عام يدخل فيه الحاضر والمسافر وقوله بعد ذلك فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر خاص والخاص مقدم على العام فثبت انه وان سافر بعد شهود الشهر فانه يحل له الافطار

(ومن كان مريضا)
وان كان مقيما حاضرا
فيه (أو على سفر)
وان كان صحيفا (عدة
من أيام آخر) أى فعلية
صيام أيام اخر لان
المريض والمسافر
من شهد الشهر ولعل
التكرير لذلك أو لئلا
يتوهم نسخه كما نسخ
قرينه

(وأما الثاني) وهو ان أبا حنيفة زعم ان المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر يلزمه قضاء ما مضى قال لانا قد دللنا على ان المفهوم من هذه الآية أن من أدرك جزءا من رمضان لزمه صوم كل رمضان والمجنون اذا أفاق في أثناء الشهر فقد شهد جزءا من رمضان فوجب أن يلزمه صوم كل رمضان فاذا لم يمكن صيام ما تقدم فالتقضاء واجب (المسئلة الخامسة) اعلم أن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يستدعي بحثين (البحث الاول) ان شهود الشهر بماذا يحصل فتقول اما بالرؤية واما بالسمع أما الرؤية فتقول اذا رأى انسان هلال رمضان فاما أن يكون منفردا بتلك الرؤية أو لا يكون فان كان منفردا بها فاما أن يرد الامام شهادته أولا يردها فان تفرد بالرؤية ورد الامام شهادته لزمه أن يصوم لان الله تعالى جعل شهود الشهر سببا لوجوب الصوم عليه وقد حصل شهود الشهر في حقه فوجب أن يجب عليه الصوم وأما ان انفرد بالرؤية وقبل الامام شهادته أو لم يتفرد بالرؤية فلا كلام في وجوب الصوم وأما السماع فتقول اذا شهد عدلان على رؤية الهلال حكم به في الصوم والقطر جميعا واذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به واذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطا لامر الصوم والفرق بينه وبين هلال شوال ان هلال رمضان للدخول في العبادة وهلال شوال للخروج من العبادة وقول الواحد في اثبات العبادة يقبل اما في الخروج من العبادة لا يقبل الاعلى قول الاثنين وعلى أنه لا فرق بينهما في الحقيقة لانا ما قبلنا قول الواحد في هلال رمضان لكي يصوموا ولا يفطروا واحتياطا فكذلك لا يقبل قول الواحد في هلال شوال لكي يصوموا ولا يفطروا واحتياطا (البحث الثاني) في الصوم فتقول ان الصوم هو الامساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائما من أول طلوع الفجر الصادق الى حين غروب الشمس مع النية وفي الحد قيود (القيد الاول) الامساك وهو احتراز عن شيتين (احدهما) لو طارت ذبابة الى حلقه أو وصل غبار الطريق الى بطنه لا يبطل صومه لان الاحتراز عنه شاق والله تعالى يقول في آية الصوم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (والثاني) لو صب الطعام أو الشراب في حلقه كرها أو حال النوم لا يبطل صومه لان المعتبر هو الامساك والامتناع والا كراه لانا في ذلك (القيد الثاني) قولنا عن المفطرات وهي ثلاثة دخول داخل وخروج خارج والجماع وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح الى الباطن اما الدماغ أو البطن وما فيه من الامعاء والثانة أما الدماغ فيحصل القطر بالسعوط وأما البطن فيحصل القطر بالحقنة واما الخروج فالتقي بالاختيار والاستثناء يبطلان الصوم واما الجماع فالايلاج يبطل الصوم (القيد الثالث) قولنا مع العلم بكونه صائما فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يبطل صومه عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يبطل (القيد الرابع) قولنا من أول طلوع الفجر الصادق والدليل عليه قوله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من النجس وكلمة حتى لا تنتهاء القاية وكان الاعمش يقول أول وقته اذا طلعت الشمس

وكان يبيح الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ويحجج بانتهاء اليوم من وقت غروب الشمس فكذا ابتداءه يجب أن يكون من عند طلوعها وهذا باطل بالنص الذي ذكرناه وحكى عن الاعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لتقيل على قلبي وأنت في بيتك فكيف اذازرتني فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج من عنده قيل له لم سكت عنه فقال وماذا أقول في رجل ما صام وما صلى في دهره عني به انه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يفتسل من الانزال فلا صلاة له (القيد الخامس) قولنا الى غروب الشمس ودليله قوله عليه السلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ومن الناس من يقول وقت الافطار عند غروب ضوء الشمس قاس هذا الطرف على الطرف الاول من النهار (القيد السادس) قولنا مع النية ومن الناس من يقول لاحاجة لصوم رمضان الى النية لان الله تعالى أمر بالصوم في قوله فليصمه والصوم هو الامساك وقد وجد فيخرج عن العهدة لكننا نقول لا بد من النية لان الصوم عمل بدليل قوله عليه السلام أفضل الاعمال الصوم والعمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (المسئلة السادسة) القائلون بأن الآية المتقدمة تدل على أن المقيم الصحيح مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر مع القديبة قالوا هذه الآية ناسخة لها وأبو مسلم الاصفهاني والاصم ينكران ذلك وقد تقدم شرح هذه المسئلة ثم بتقدير صحة القول بهذا النسخ فهذا يدل على ان نسخ الاخف بالانقل جائز لان ايجاب الصوم على التعيين أثقل من ايجابه على التخيير بينه وبين القديبة أما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وعلى سفر فعدة من أيام أخر فقد تقدم تفسير هذه الآية وقد تقدم بيان السبب في التكرير أما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاعلم أن هذا الكلام انما يحسن ذكره ههنا بشرط دخول ما قبله فيه والامر ههنا كذلك لان الله تعالى اوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر فانه ما اوجبه الا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما اوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اليسر في اللغة معناه السهولة ومنه يقال للغي والسعة اليسار لانه يسهل به الامور واليد اليسرى قيل تلي الفعال باليسر وقيل انه يتسهل الامر بمعاوتها اليمنى (المسئلة الثانية) المعتزلة احتجوا بهذه الآية في ان تكليف ما لا يطاق غير واقع قالوا لانه تعالى لما بين انه يريد بكم اليسر فاعلم انهم ما يتسردون ما تعسر فكيف يكلفهم ما لا يتسردون عليه من الايمان وجوابه ان اليسر والعسر لا يفيدان العموم لما ثبت في اصول الفقه أن اللفظ المفرد الذي دخل عليه الالف واللام لا يفيد العموم وأيضا فلو سلمنا ذلك لكنه قد ينصرف الى المعهود السابق فنصرفه الى المعهود السابق في هذا الموضع (المسئلة الثالثة) المعتزلة تمسكوا بهذه الآية في اثبات أنه قد يقع من العبد ما لا يريد الله وذلك لان المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى اجهده لكان يجب أن يكون قد فعل ما لا يريد

(يريد الله) بهذا
الترخيص (بكم اليسر)
ولا يريد بكم العسر)
لغاية رأفته وسعة رحته

(وتكملوا العدة) وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكروا) علل لفعل محذوف يدل عليه ما سبق أي ولهذه الامور شرع ما امر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص لهم بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في اباحة الفطر قوله تعالى تكملوا عدة الامر بمراعاة العدة وتكبروا الله ما علمه من كيفية القضاء ولعلكم تشكرون عدة الترخيص والتيسير وتعدينية فعل التكبير بعلى لتضمنه معنى الحمد كأنه قيل وتكبروا الله حامدين على ما هداكم ويجوز أن تكون معطوفة على عدة مقدره مثل ليسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون وتكملوا الخ ويجوز عطفها على اليسر أي يريد بكم تكملوا الخ كقوله تعالى يريدون ليطغوا الخ والمعنى بالتكبير تعظيمه تعالى بالجد والثناء عليه وقيل تكبير يوم العيد وقيل التكبير عند الاهلل وما يحتمل المصدرية

الله منه اذ كان لا يريد العسر (الجواب) يحتمل اللفظ على أنه تعالى لا يريد أن يأمر بما فيه عسر وان كان قد يريد منه العسر وذلك لان عندنا الامر قد ثبت بدون الارادة (المسئلة الرابعة) قالوا هذه الآية دالة على رحمة سبحانه لعباده فلما أراد بهم أن يكفروا فيصبروا الى النار وخلق فيهم ذلك الكفر لم يكن لأنقابه أن يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (والجواب) انه معارض بالعلم أما قوله تعالى وتكملوا العدة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو بكر عن عاصم وتكملوا العدة بشديد الميم والباقون بالتخفيف وهما اللتان اكلت واكلت (المسئلة الثانية) لاقائل أن يقول وتكملوا العدة على ما ذاعلق جوابنا اجمعوا على أن الفعل المطل محذوف ثم فيه وجهان (أحدهما) ما قاله الفراء وهو أن التقدير وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فعل جملة ما ذكر وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وذلك لانه تعالى لما ذكر هذه الامور الثلاثة ذكر عقبيها ألفاظا ثلاثة فقوله وتكملوا العدة عدة للامر بمراعاة العدة وتكبروا الله ما علمتم من كيفية القضاء ولعلكم تشكرون عدة الترخيص والتسهيل ونظير ما ذكرنا من حذف الفعل المنبه ما قبله عليه قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض ويكون من الموقنين أي أريناه (الوجه الثاني) ما قاله الزجاج وهو ان المراد به ان الذي تقدم من التكليف على المقيم صحيح والرخصة للمريض والمسافر انما هو كمال العدة لانه مع الطاقة يسهل عليه اكمال العدة ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل اكمال العدة بالقضاء فلا يكون عسرا فيين تعالى انه كلف الكل على وجه لا يكون اكمال للعدة عسيرا بل يكون سهلا يسيرا والفرق بين الوجهين أن في الاول اضمارا وقع بعد قوله وتكملوا العدة وفي الثاني قبله (المسئلة الثالثة) انما قال وتكملوا العدة ولم يقل وتكملوا الشهر لانه لما قال وتكملوا العدة دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعا ولذلك يجب أن يكون عدد القضاء مثلا لعدد المضي ولو قال تعالى وتكملوا الشهر لدل ذلك على حكم الاداء فقط ولم يدخل حكم القضاء أما قوله وتكبروا الله على ما هداكم ففيه وجهان (الاول) أن المراد منه التكبير ليلة الفطر قال ابن عباس حق على المسلمين اذ رأوا هلال شوال أن يكبروا وقال الشافعي وأحب اظهارة التكبير في العيدين وبه قال مالك وأحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يكره ذلك غداة الفطر واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم وقال معناه وتكملوا عدة شهر رمضان تكبروا الله عند انقضائه على ما هداكم الى هذه الطاعة ثم يتفرع على هذا ثلاث مسائل (احداها) اختلف قوله في ان أي العيدين أو كد في التكبير فقال في القديم ليلة النحر أو كد لاجماع السلف عليها وقال في الجديد ليلة الفطر أو كد لورود النص فيها (وثانيها) أن وقت التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وقال مالك لا يكبر في ليلة الفطر ولكنه يكبر في

يومه وروى هذا عن أحمد وقال اسحق اذا غدا الى المصلي حجة الشافعي أن قوله تعالى
 وتكبروا لله على ما هداكم يدل على ان الامر بهذا يوجب أن يكون التكبير وقع معللا
 بحصول هذه الهداية لكن بعد غروب الشمس تحصل هذه الهداية فوجب أن يكون
 التكبير من ذلك الوقت (وثالثها) مذهب الشافعي أن وقت هذا التكبير مند إلى أن يحرم
 الامام بالصلاة وقيل فيه قولان آخران (أحدهما) الى خروج الامام (والثاني) الى
 انصراف الامام والصحيح هو الاول وقال أبو حنيفة اذا بلغ الى أدنى المصلي ترك التكبير
 (القول الثاني) في تفسير قوله وتكبروا لله أن المراد منه التعظيم لله شكرا على ما وفق
 على هذه الطاعة واعلم أن تمام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل
 (اما القول) فالأقرار بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وتنزيهه عما لا يليق به من ند
 وصاحبة وولد وشبه بالخلق وكل ذلك لا يصح الا بعد صحة الاعتقاد بالقلب (وأما العمل)
 فالتعبد بالطاعات من الصلاة والصيام والحج واعلم ان القول الاول أقرب وذلك لان
 تكبير الله تعالى بهذا التفسير واجب في جميع الاوقات ومع كل الطاعات فخصيص هذه
 الطاعة بهذا التكبير يوجب أن يكون هذا التكبير له خصوصية زائدة على التكبير
 الواجب في كل الاوقات أما قوله تعالى على ما هداكم فإنه يتضمن الانعام العظيم في الدنيا
 بالادلة والتعريف والتوفيق والعصمة وعند أصحابنا بخلق الطاعة وأما قوله تعالى ولعلكم
 تشكرون ففيه بحثان (أحدهما) أن كلمة لعل للترجي والتزجي لا يجوز في حق الله (والثاني)
 البحث عن حقيقة الشكر وهذان بحثان قد مر تقريرهما بقى ههنا بحث ثالث وهو أنه
 ما للفائدة في ذكر هذا اللفظ في هذا الموضع فنقول ان الله تعالى لما أمر بالتكبير وهو
 لا يتم الابأن يعلم العبد جلال الله وكبريائه وعزته وعظمته وكونه أكبر من ان تصل اليه
 عقول العقلاء وأوصاف الواصفين وذكر الناكرين ثم يعلم انه سبحانه مع جلاله وعزته
 واستغنائه عن جميع المخلوقات فضلا عن هذا المسكين خصه الله بهذه الهداية العظيمة
 لا بد وان يصير ذلك داعيا للعبد الى الاشتغال بشكره والمواظبة على الثناء عليه بمقدار
 قدرته وطاقته فللهذا قال ولعلكم تشكرون قوله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فإني
 قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) في الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه (الاول) انه تعالى
 لما قال بعد ايجاب فرض الصوم و بيان أحكامه وتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم
 تشكرون فأمر العبد بالتكبير الذي هو الذكرو بالشكر بين انه سبحانه باطنه ورجته
 قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداه ويحجب دعاه ولا يخيب رجاءه
 (والثاني) انه أمره بالتكبير أو لا ثم رغبه في الدعاء ثانيا تنبيهه على ان الدعاء لا بد وان يكون
 مسبوقا بالثناء الجميل ألا ترى أن الخليل عليه السلام لما اراد الدعاء قدم عليه الثناء فقال
 اول الذي خلقني فهو يهدين الى قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين وكل هذا

(واذا سألك عبادي
 عني) في تلوين الخطاب
 وتوجيهه الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ما لا يخفى من تشريفه
 ورفع محله (فإني قريب)
 أي فقل لهم اني قريب
 وهو تمشي لكمال علمه
 بافعال العباد وأقوالهم
 واطلاعه على أحوالهم
 بحال من قرب مكانه

ثناء منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعاء فقال رب هب لي حكما والحقني بالصالحين فكنا
ههنا أمر بالتكبير اولا ثم رغب في الدعاء ثانيا (الثالث) ان الله تعالى لما فرض عليهم
الصيام كما فرض على الذين من قبلهم وكان ذلك على انهم اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على
الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله في ذلك التكليف ثم ندموا وسألوا النبي صلى
الله عليه وسلم عن توبتهم فانزل الله تعالى هذه الآية مخبرا لهم بقبول توبتهم ونسخ ذلك
التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم (المسئلة الثانية) ذكرنا في سبب نزول هذه الآية وجوها
(أحدها) ما روى عن كعب انه قال قال موسى عليه السلام يا رب أقر ب أنت فاناجيك
أم بعيد فاناديك فقال يا موسى أنا جليس من ذكرني قال يا رب فان تكون على حالة نجاك
ان تذكرك عليهما من جنابة وفائط قال يا موسى اذكرني على كل حال فلما كان الامر على هذه
الصفة رغب الله تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع اليه في جميع الاحوال فانزل الله تعالى
هذه الآية (وثانيها) أن اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقر ب ربنا
فتناجيه أم بعيد فتناجيه فانزل الله تعالى هذه الآية (وثالثها) انه عليه السلام كان في
غزوة وقدر فرغ أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال عليه السلام انكم
لا تدعون أصم ولا غابيا انما تدعون سميما قريبا (ورابعها) ما روى عن قتادة وغيره ان
سبيبه أن الصحابة قالوا كيف ندعوا ربنا يا بني الله فانزل الله هذه الآية (وخامسها) قال
عطاء وغيره انهم سألو في أي ساعة ندعوا الله فانزل الله تعالى هذه الآية (وسادسها) ما ذكره
ابن عباس وهو ان يهود أهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا فترزلت هذه الآية
(وسابعها) قال الحسن سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أين ربنا فانزل الله
هذه الآية (وثامنها) ما ذكرنا أن قوله كما كتب على الذين من قبلكم لما اقتضى تحريم
الاكل بعد النوم ثم انهم أكلوا ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعالى
هل يقبل توبتنا فانزل الله هذه الآية * واعلم أن قوله واذا سألك عبادي عني فاقب قريب
يلل على أنهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فذلك السؤال اما انه كان سوئ الاعن
ذات الله تعالى أو عن صفاته أو عن أفعاله اما السؤال عن الذات فهو ان يكون السائل
من يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعيد بحسب الذات وأما السؤال عن الصفات فهو
ان يكون السائل سأل عن أنه تعالى هل يسمع دعاءنا فيكون السؤال واقعا عن كونه تعالى
سميما أو يكون المقصود من السؤال انه تعالى كيف اذن في الدعاء وهل اذن في الدعاء
وهل اذن في ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما اذن الابأن ندعوه باسماء معينة وهل اذن لنا
أن ندعوه كيف شئنا أو ما اذن الابأن ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وأما السؤال عن الافعال فهو ان يكون السائل سأل الله تعالى انه اذا سمع
دعاءنا فهل يجيبنا الى مطلوبنا وهل يفعل ما نسأله عنه فقوله سبحانه واذا سألك عبادي عني
يحمل كل هذه الوجوه الا أن حله على السؤال عن الذات أولى لوجهين (الاول) أن ظاهر

روى ان اعرابيا قال
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أقر ب
ربنا فتناجيه أم بعيد
فتناجيه فترزلت

قوله عنى يدل على ان السؤال وقع عن ذاته لا عن صفاته ولا عن فطره (والثانى) أن السؤال متى كان مبهما والجواب مفصلا دل الجواب على ان المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين فلما قال فى الجواب فأتى قريب علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ولقائل أيضا أن يقول بل السؤال كان على الفعل وهو انه تعالى هل يجيب دعاءهم وهل يحصل مقصودهم بدليل انه لما قال فأتى قريب قال أجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا هو شرح هذا المقام أما قوله تعالى فأتى قريب ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أنه ليس المراد من هذا القرب القرب بالجهة والمكان بل المراد منه القرب بالعلم والحفظ فيحتاج ههنا الى بيان مطلوبيين (المطلوب الاول) فى بيان أن هذا القرب ليس قريبا بحسب المكان ويدل عليه وجوه (الاول) انه لو كان فى المكان مشارا اليه بالحس لكان منقسما اذ يمتنع أن يكون فى الصغر والحجارة مثل الجوهر الفرد ولو كان منقسما لكانت ماهيته مقترة فى تحققها الى تحقق كل واحد من أجزائها المفروضة وجزء الشئ غيره فلو كان فى مكان لكان مقترا الى غيره والمقتدر الى غيره ممكن لذاته ومحدث ومقتدر الى الخالق وذلك فى حق الخالق القديم محال فثبت أنه تعالى يمتنع أن يكون فى المكان فلا يكون قريبا قريبا بالمكان (الثانى) انه لو كان فى المكان لكان اما ان يكون غير متناه عن جميع الجهات أو غير متناه عن جهة دون جهة أو كان متناها من كل الجوانب والاول محال لان البراهين القاطعة دلت على ان فرض بعد غير متناه محال والثانى محال أيضا لهذا الوجه ولانه لو كان أحدا الجانبين متناها والآخر غير متناه لكانت حقيقة هذا الجانب المتناهي مخالفة فى الماهية لحقيقة ذلك الجانب الذى هو غير متناه فيلزم منه كونه تعالى مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع والخصم لا يقول بذلك (وأما القسم الثالث) وهو أن يكون متناها من كل الجوانب فذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا فبطل القول بانه تعالى فى الجهة (الثالث) وهو أن هذه الآية من أقوى الدلائل على ان القرب المذكور فى هذه الآية ليس قريبا بالجهة وذلك لانه تعالى لو كان فى المكان لما كان قريبا من الكل بل كان يكون قريبا من جهة العرش وبعيدا من غيرهم ولكان اذا كان قريبا من زيد الذى هو بالمشرق كان بعيدا من عمرو الذى هو بالمغرب فلما دلت الآية على كونه تعالى قريبا من الكل علمنا أن القرب المذكور فى هذه الآية ليس قريبا بحسب الجهة ولما بطل أن يكون المراد منه القرب بالجهة ثبت أن المراد منه القرب بمعنى انه تعالى يسمع دعاءهم ويرى تضرعهم أو المراد من هذا القرب العلم والحفظ وعلى هذا الوجه قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وقال ونحن أقرب اليه من جبل الوريد وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والمسلمون يقولون انه تعالى بكل مكان ويريدون به التدبير والحفظ والحراسة اذا صرقت هذه المقدمة فنقول لا يبعد أن يقال انه كان فى بعض أولئك الحاضرين من كان قائلا بالتشبيه فقد كان فى مشركى العرب وفى اليهود وغيرهم من هذه طريقته فاذا سألوه عليه السلام فقالوا أين ربنا صح أن يكون

الجواب فاني قريب وكذلك ان سألوه عليه السلام فقالوا هل يسمع بنا دعاءنا صح ان يقول في جوابه فاني قريب فان القريب من المتكلم يسمع كلامه وان سألوه كيف ندعوه برفع الصوت أو باخفائه صح أن يجيب بقوله فاني قريب وان سألوه انه هل يعطينا مطلقا بنا بالدعاء صلح هذا الجواب أيضا وان سألوه انا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح ان يجيب بقوله فاني قريب أي فانا قريب بالنظر لهمم والتجاوز عنهم وقبول التوبة منهم فثبت ان هذا الجواب مطابق للسؤال على جميع التقديرات (المسئلة الثانية) الآية تدل على انه انما يعرف بحدوث تلك الاشياء على وفق غرض الداعي فدل على أنه لو لامد برلهذا العالم يسمع دعاءه ولم يجيب رجاءه والا لما حصل ذلك المتصود في ذلك الوقت واعلم ان قوله تعالى فاني قريب فيه سر عقلي وذلك لان اتصافى ماهيات الممكنات بوجوداتها انما كان بإيجاد الصانع فكان إيجاد الصانع كالتوسط بين ماهيات الممكنات وبين وجوداتها فكان الصانع أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها بل ههنا كلام أعلى من ذلك وهو ان الصانع هو الذي لاجله صارت ماهيات الممكنات موجودة فهو أيضا لاجله كان الجوهر جوهر او السواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فكما ان تأثيره ونكوينه صارت الماهيات موجودة فكذلك بتأثيره ونكوينه صارت كل ماهية تلك الماهية فعلى قياس ما سبق كان الصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها فان قيل تكوين الماهية ممتنع لانه لا يعقل جعل السواد سوادا فنقول فكذلك أيضا لا يمكن جعل الوجود وجودا لانه ماهية ولا يمكن جعل الموصوفية دالة للماهية فاذن الماهية ليست بالفاعل والوجود ماهية أيضا فلا يكون بالفاعل وموصوفية الماهية بالوجود هو أيضا ماهية فلا تكون بالفاعل فاذن لم يقع شيء البتة بالفاعل وذلك باطل ظاهر البطلان فاذن وجب الحكم بان الكل بالفاعل وعند ذلك يظهر الكلام الذي قررناه * أما قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعاه ففقد مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو عمر ووقالون عن نافع الداعي اذا دعاه ثبأت الياء فيهما في الوصل والباقون يحدونها فالاولى على الوصل والثانية على التخفيف (المسئلة الثانية) قال أبو سليمان الخطابي الدعاء مصدر من قولك دعوت الشيء ادعوه دعاء ثم أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كذا تقول سمعت صوتا وقد يوضع المصدر موضع الاسم كقولهم رجل عدل وحققة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية واستمداده اياه المعونة وأقول اختلف الناس في الدعاء فقال بعض الجهال الدعاء شيء عديم الفائدة واحتموا عليه من وجوه (أحدها) ان المطلوب بالدعاء ان كان معلوم الوقوع عند الله تعالى كان واجب الوقوع فلا حاجة الى الدعاء وان كان غير معلوم الوقوع كان ممتنع الوقوع فلا حاجة أيضا الى الدعاء (وثانيها) ان حدوث الحوادث في هذا العالم لا بد من انتهائها بالآخرة الى المؤثر القديم الواجب لذاته والازم اما التسلسل واما الدور واما وقوع الحادث من غير مؤثر وكل

(أجيب دعوة الداع
اذا دعاه) تقرير للقرب
وتحقيق له ووعد للداعي
بالاجابة

ذلك محال واذا ثبت وجوب انتهائها بالآخرة الى المؤثر القديم وكل ما اقتضى ذلك المؤثر القديم وجوده اقتضاء قديماً أزلياً كان واجب الوقوع وكل ما لم يقتض المؤثر القديم وجوده اقتضاء قديماً أزلياً كان ممتنع الوقوع ولما ثبتت هذه الامور في الازل لم يكن للدعاء البتة أن يورر بما عبروا عن هذا الكلام بأن قالوا الاقدار سابقة والاقضية متقدمة والدعاء لا يزيد فيها وتركه لا ينقص شيئاً منها فاي فائدة في الدعاء وقال عليه الصلاة والسلام قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكذا وكذا ما وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال جف القلم بما هو كائن وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أربع قد فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق (وثالثها) انه سبحانه علام الغيوب يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فاي حاجة بالداعي الى الدعاء ولهذا السبب قالوا ان جبريل عليه السلام بلغ بسبب هذا الكلام الى اعلى درجات الاخلاص والعبودية ولولا ان ترك الدعاء أفضل لما كان كذلك (ورابعها) ان المطلوب بالدعاء ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يهمله وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه (وخامسها) ثبت بشواهد العقل والاحاديث الصحيحة أن اجل مقامات الصديقين وأعلاها الرضا بقضاء الله تعالى والدعاء ينال ذلك لانه اشتغال بالالتماس وترجيح لراد النفس على مراد الله تعالى وطلب لخصه البشر (وسادسها) ان الدعاء يشبه الامر والنهي وذلك من العبد في حق المولى الكريم الرحيم سوء أدب (وسابعها) روى انه عليه الصلاة والسلام قال روايت عن الله سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته أفضل ما أعطى السائلين قالوا فثبت بهذه الوجوه ان الاولى ترك الدعاء وقال الجمهور الاعظم من العقلاء ان الدعاء أهم مقامات العبودية ويدل عليه وجوه من النقل والعقل أما الدلائل الثقلية فكثيرة (الاول) ان الله تعالى ذكر السؤال والجواب في كتابه في عدة مواضع منها أصولية ومنها فروعية اما الاصولية فقوله ويسألونك عن الروح ويسألونك عن الجبال ويسألونك عن الساعة واما الفروعية فتنها في البقرة على التوالي يسألونك ماذا ينفقون يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن الحمر والميسر يسألونك عن اليتامى ويسألونك عن المحيض وقال ايضا يسألونك عن الأتقال ويسألونك عن ذى القرنين ويستنبونك أحق هو يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله اذا عرفت هذا فنقول هذه الاسئلة جاءت أجوبتها على ثلاثة أنواع فالأغلب فيها انه تعالى لما حكى السؤال قل لمحمد قل وفي صورة واحدة جاء الجواب بقوله قل مع فاء التعقيب والسبب فيه ان قوله تعالى ويسألونك عن الجبال سؤال عن قدمها وحدوثها وهذه مسألة اصولية فلا جرم قال الله تعالى فقل ينسفها ربي نسفاً قل يا محمد اجب عن هذا السؤال في الحال ولا تؤخر الجواب فان الشك فيه كفر ثم تقدير الجواب أن النسف ممكن في كل جزء من اجزاء الجبل فيكون ممكناً في الكل وجواز عدمه يدل على امتناع قدمه أما سائر المسائل فهي فروعية فلا جرم لم يذكر فيها فاء

التعقيب أما الصورة الثالثة وهي في هذه الآية قال وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ولم يقل فقل إني قريب فتدل على تعظيم حال الدعاء من وجوه (الاول) مكانه سبحانه وتعالى يقول عبدي أنت إنما تحتاج الى الوساطة في غير وقت الدعاء أما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك (الثاني) ان قوله وإذا سألك عبادي عني يدل على ان العبد له وقوله فإني قريب يدل على ان الرب للعبد (وثالثها) لم يقل فالعبد مني قريب بل قال انا منه قريب وفيه سر نفيس فان العبد يمكن الوجود فهو من حيث هو هو في مركز العدم وحضيض الغناء فلا يمكنه القرب من الرب أما الحق سبحانه فهو القادر من أن يقرب بفضله و برحمته من العبد والقرب من الحق الى العبد لا من العبد الى الحق فهذا قال فإني قريب (والرابع) أن الداعي مادام يبقى خاطره مشغولا بغير الله فانه لا يكون داعيا له فاذا فني عن الكل صار مستغرقا في معرفة الاحد الحق فامتنع من أن يبقى في هذا المقام ملاحظا للحقه وطالب بالتصبيه فلما ارتفعت الوسائط بالكلية فلا جرم حصل القرب فانه مادام يبقى العبد ملتقيا الى فرض نفسه لم يكن قريبا من الله تعالى لان ذلك الفرض يحجبه عن الله فثبت أن الدعاء يفيد القرب من الله فكان الدعاء أفضل العبادات (اللمحة الثانية) في فضل الدعاء قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم (اللمحة الثالثة) انه تعالى لم يقتصر في بيان فضل الدعاء على الامر به بل بين في آية أخرى انه اذا لم يستل يغضب فقال فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم و زين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وقال عليه السلام لا ينبغي أن يقول أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت ولكن يجزم فيقول اللهم اغفر لي وقال عليه السلام الدعاء مخ العبادات وعن النعمان بن بشير انه عليه السلام قال الدعاء هو العبادات وقرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم فقوله الدعاء هو العبادات معناه انه معظم العبادات وأفضل العبادات كقوله عليه السلام الحج عرفة أي الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم (اللمحة الرابعة) قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال قل ما يعبؤ بكم ربي اولاد دعاؤكم والآيات كثيرة في هذا الباب فمن ابطال الدعاء فقد أنكر القرآن (والجواب عن الشبهة الاولى) انها متناقضة لان اقدام الانسان على الدعاء ان كان معلوم الوقوع فلا فائدة في اشتغالكم بابطال الدعاء وان كان معلوم العدم لم يكن الى انكاركم حاجة ثم نقول كيفية علم الله تعالى وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية تقتضي أن يكون العبد مطلقا بين الرجاء وبين الخوف اللذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله بالكل وجريان قضائه وقدره في الكل ولهذا الاشكال سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رأيت أعمالنا هذه أشي قد فرغ منه أم أمر يستأنفد فقال بل شيء قد فرغ منه فقالوا فقيم العمل اذن قال اعلموا فكل ميسر لما خلق له فانظر الى لطائف هذا الحديث فانه عليه السلام علقهم بين الامرين فرهبهم سابق القدر المفروغ منه ثم الزمهم العمل

الذي هو مدرجة التعبد فلم يطل ظاهرا العمل بما يفيد من القضاء والقدر ولم يترك أحد
الامرئين للآخر وأخبر أن فائدة العمل هو القدر المفروغ منه فقال كل ميسر لما خلق
له يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق له القدر قبل وجوده الا انك تحب أن تعلم
ههنا فرق ما بين الميسر والمسخر فتأهب لمعرفة فانه بمنزلة المسئلة القضاء والقدر وكذا
القول في باب الكسب والرزق فانه مفروغ منه في الاصل لا يزيد الطلب ولا ينقصه الترك
(والجواب عن الشبهة الثانية) أنه ليس المقصود من الدعاء الاعلام بل اظهار العبودية
والذلة والانكسار والرجوع الى الله بالكلية (وعن الثالثة) أنه يجوز أن يصير ما ليس
بمصلحة مصلحة بحسب سبق الدعاء (وعن الرابعة) انه اذا كان مقصوده من الدعاء اظهار
الذلة والمسكنة ثم بعد رضى بما قدره الله وقضاه فذلك من اعظم المقامات وهذا هو الجواب
عن بقية الشبه في هذا الباب (المسئلة الثالثة) في الآية - سؤال مشكل مشهور وهو
انه تعالى قال ادعوني أستجب لكم وقال في هذه الآية أجيب دعوة الداع اذا دعان
وكذلك أن يجيب المضطر اذا دعاه ثم ان انظرى الداعي يباليغ في الدعاء والتضرع فلا يجاب
(والجواب) ان هذه الآية وان كانت مطلقة الا أنه قد وردت آية أخرى مقيدة وهو قوله
تعالى بل اياها تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ولا شك ان المطلق محمول على المقيد
ثم تقرير المعنى فيه وجوه (أحدها) ان الداعي لا بد وأن يجرد من دعائه عوضا اما اسعافا
بطلبته التي لاجلها دعا وذلك اذا وافق القضاء فاذ لم يساعده القضاء فانه يعطى سكينته
في نفسه وان شراخا في صدره وصبرا يسهل معه احتمال البلاء الحاضر وعلى كل حال فلا
يعدم فائدة وهو نوع من الاستجابة (وثانيها) ما روى القفال في تفسيره عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المسلم لا ترد الا لاحدى ثلاث مالم
يدع باثم أو قطيعه رحم اما أن يجعله في الدنيا واما أن يدخره في الآخرة واما أن يصرف
عنه من السوء بقدر ما دعا وهذا الخبر تمام البيان في الكشف عن هذا السؤال لانه تعالى
قال ادعوني أستجب لكم ولم يقل أستجب لكم في الحال فاذا استجاب له ولو في الآخرة
كان الوعد صدقا (وثالثها) ان قوله ادعوني أستجب لكم يقتضى أن يكون الداعي عارفا
بربه والالم يكن داعياله بل شئ متخيل لا وجود له البتة فثبت ان شرط الداعي أن يكون
عارفا بربه ومن صفات الرب سبحانه أن لا يفعل الا ما وافق قضاءه وقدره وعلمه وحكمته
فاذا علم العبد ان صفة الرب هكذا استحتم منه أن يقول بقلبه وبعقله يارب افعل الفعل
الفلاني لا محالة بل لا بد وأن يقول افعل هذا الفعل ان كان موافقا لقضائك وقدرك
وحكمتك وعند هذا يصير الدعاء الذي دلت الآية على ترتيب الاجابة عليه مشروطا بانه
الشرائط وعلى هذا التقدير زال السؤال (الرابع) ان لفظ الدعاء والاجابة يحتمل
وجوها كثيرة (أحدها) أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله كقول
العبد يا الله الذي لا اله الا أنت وهذا انما سمي دعاء لانك عرفت الله تعالى ثم وحدته

وأثبت عاينه فهذا يسمى دعاء بهذا التأويل ويلاسمى هذا المعنى دعاء سمي قبوله اجابة
 لتجانس اللفظ ومثله كثير وقال ابن الانباري أجيب ههنا بمعنى اسمع لان بين السماع
 وبين الاجابة نوع ملازمة فلهذا السبب يقام كل واحد منهما مقام الآخر فقولنا سمع
 الله من حده أي أجاب الله فكنا ههنا قوله أجيب دعوة الداع أي أسمع تلك الدعوة فإذا
 حملنا قوله تعالى ادعوني أستجب لكم على هذا الوجه زال الاشكال (وثانها) أن يكون
 المراد من الدعاء التوبة عن الذنوب وذلك لان الثابت يدعو الله تعالى عند التوبة واجابة
 الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة وعلى هذا الوجه أيضا الاشكال (وثانها) أن
 يكون المراد من الدعاء العبادة قال عليه الصلاة والسلام الدعاء هو العبادة وما يدل عليه
 قوله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
 جهنم داخرين فظهر أن الدعاء ههنا هو العبادة واذا ثبت هذا فاجابة الله تعالى للدعاء
 بهذا التفسير عبارة عن الوفاء بما ضمنه للطبعين من الثواب كما قال ويستجيب الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وعلى هذا الوجه الاشكال زائل (ورابعها) ان
 يفسر الدعاء بطلب العبد من ربه حوائجه فالسؤال المذكور ان كان متوجها على هذا
 التفسير لم يكن متوجها على التفسيرات الثلاثة المتقدمة فثبت ان الاشكال زائل
 (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة اجيب دعوة الداع اذا دعان مختص بالمؤمنين الذين
 آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وذلك لان وصفنا الانسان بأن الله تعالى قد أحاب دعوته
 صفة مدح وتعظيم ألا ترى أنا اذا أردنا المبالغة في تعظيم حال انسان في الدين قلنا انه
 مستجاب الدعوة واذا كان هذا من اعظم المناصب في الدين والفاسق واجب الاهانة
 في الدين ثبت ان هذا الوصف لا يثبت الا ان لا يثلوث ايمانه بالفسق بل الفاسق قد يفعل
 الله ما يطلبه الا ان ذلك لا يسمى اجابة الدعوة أما قوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي
 ففيه مسائل (المسئلة الاولى) وجه التظلم أن يقال انه تعالى قال أنا أجيب دعاءك مع اني
 غني عنك مطلقا فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي مع انك محتاج الى من كل الوجوه فأعظم
 هذا الكرم وفيه دققة أخرى وهي انه تعالى لم يقل للعبد أجب دعائي حتى أجيب
 دعاءك لانه لو قال ذلك لصار لدعائي وهذا تنبيه على ان اجابة الله عبده فضل منه ابتداء
 وانه غير معطل بطاعة العبد وان اجابة الرب في هذا الباب الى العبد متقدمة على اشتغال
 العبد بطاعة الرب وهذا يدل على فساد ما نقلناه عن المعتزلة في المسئلة الرابعة (المسئلة
 الثانية) قال الواحدى أجاب واستجاب بمعنى واحد قال كعب الغنوي
 وداع دعاء من يجيب الى النداء * فلم يستجبه عند ذلك مجيب
 وقال أهل المعنى الاجابة من العبد لله الطاعة واجابة الله لعبده اعطاؤه اياه مطلوب به لان
 اجابه كل شئ على وفق ما يليق به (المسئلة الثالثة) اجابة العبد لله ان كانت اجابة بالقلب
 واللسان فذلك هو الايمان وعلى هذا التقدير يكون قوله فليستجيبوا لي واليو مؤنوا بي

(فليستجيبوا لي) اذا
 دعوتهم للايمان والطاعة
 كما اجيبهم اذا دعوني
 لمهماتهم (وليؤمنوا بي)
 أمر بالثبات على ما هم
 عليه (لهم يرشدون)
 راجين اصابة الرشد أي
 الحق وقرى بفتح الشين
 وكسرها ولما أمرهم الله
 تعالى بصوم الشهر
 ومراعاة العدة وحثهم
 على القيام بوظائف
 التكبير والشكر عقبه
 بهذه الآية الكريمة
 الدالة على انه تعالى خير
 باحوالهم سميع لاقوالهم
 مجيب لدعائهم مجاز بهم
 على أعمالهم تأكيده
 وحثا عليه

تكرارا محضا وان كانت اجابة العبد لله عبارة عن الطاعات كان الايمان مقدا على الطاعات وكان حق النظم أن يقول فليؤموا بي وليستجيبوا الي فلم جاء على العكس منه وجوابه ان الاستجابة عبارة عن الانقياد والاستسلام والايمان عبارة عن صفة القلب وهذا يدل على ان العبد لا يصل الى نور الايمان وقوته لا يتقدم الطاعات والعبادات أما قوله تعالى لعلمهم يرشدون فقال صاحب الكشاف قرى يرشدون بفتح الشين وكسرهما ومعنى الآية انهم اذا استجابوا الي وآمنوا بي اهتدوا المصالح دينهم ودينهم لان الرشد هو من كان كذلك يقال فلان رشيد قال تعالى فان آنتم منهم رشدا وقال أولئك هم الراشدون * قوله عروجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن بأسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلمهم يتقون) فيه مسائل (المسئلة الاولى) انه ذهب جمهور المفسرين الى أن في أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كان الصائم اذا أفطر حله الاكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام وأن لا يصلى العشاء الاخرة فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الاشياء ثم ان الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية وقال أبو مسلم الاصفهاني هذه الحرمة كانت نابتة في شرعنا البتة بل كانت ثابتة في شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتا في شرعهم وجرى فيه على مذهبه من انه لم يقع في شرعنا نسخ البتة * واحتج الجمهور على قولهم بوجوه (الجملة الاولى) ان قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يقتضى تشبيه صومنا بصومهم وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون نابتة أيضا في صومنا واذا ثبت ان الحرمة كانت ثابتة في شرعنا وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لم يبق أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتا في شرعنا (الجملة الثانية) التمسك بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولو كان هذا الحل نابتا لهذه الامة من اول الامر لم يكن لقوله أحل لكم فائدة (الجملة الثالثة) التمسك بقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك حلالا لهم لما كان بهم حاجة الى أن يختانون أنفسهم (الجملة الرابعة) قوله تعالى فتاب عليكم وعفا عنكم ولو لا ان ذلك كان محررا عليهم وانهم أقدموا على المعصية بسبب الاقدام على ذلك الفعل لما صح قوله فتاب عليكم وعفا عنكم (الجملة الخامسة) قوله تعالى فالآن بأسروهن ولو كان الحل نابتا قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله فالآن بأسروهن فائدة (الجملة السادسة) هي ان الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على ان هذه الحرمة كانت نابتة في شرعنا هذا مجموع دلائل القائلين بالنسخ اجاب أبو مسلم عن هذه الدلائل فقال (أما الجملة الاولى) فضعيفة لا نأمن ان تشبيه

ثم شرع في بيان أحكام الصيام فقال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) روى أن المسلمين كانوا اذا امسوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى أن يصلوا العشاء الاخرة أو يرقدوا ثم ان عمر رضى الله عنه باشر بعد العشاء فسدوا ثم في النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقام رجال فاعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فترت وليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما والرفث كتابية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو من رفث وهو الافصاح بما يجب أن يكنى عنه وعدى بالى لتضمنه معنى الا فضاء والانهاء وايباره ههنا لا استقباح ما ارتكبه ولذلك سمي خيانة وقرى الرفث وتقديم الطرف على القائم مقام الفاعل لما مر مرارا من التشويق فان ما حقه التقديم اذا آخر تبق النفس مترتبة اليه فيمكن عندها وقت وروده فضل تمكن

الصوم بالصوم يكفي في صدقه مشابهتهما في أصل الوجوب (وأما الحجّة الثانية) فضعيفة أيضا لانا نسلم ان هذه الحرمة كانت ثابتة في شرع من قبلنا بقوله أحل لكم معناه ان الذي كان محرما على غيركم فقد أحل لكم (وأما الحجّة الثالثة) فضعيفة أيضا وذلك لان تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع عيسى عليه السلام وان الله تعالى أوجب علينا الصوم ولم يبين في ذلك الايجاب زوال تلك الحرمة فكان يخطر ببالهم ان تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع المتقدم ولم يوجد في شرعنا ما دل على زوالها فوجب القول ببقائها ثم تأكد هذا الوهم بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الامور فلما كانت هذه الحرمة ثابتة في الشرع المتقدم وجب أن تكون ثابتة في هذا الشرع وان لم تكن حجة قوية الا انها لا اقل من أن تكون شبهة موهمة فلاجل هذه الاسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمة في شرعنا فلا جرم شددوا وأمسكوا عن هذه الامور فقال الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وأراد به تعالى النظر للمؤمنين بالتخفيف لهم بما لو لم تبين الرخصة فيه لشددوا وأمسكوا عن هذه الامور ونقصوا أنفسهم من الشهوة ومنعوها من المراد وأصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد كقولهم كسب واكتسب وتكسب فالمراد من الآية علم الله انه لو لم يبين لكم حلال الاكل والشرب والمباشرة طول الليل انكم كنتم تنقصون أنفسكم شهواتها وتمنعونها لذاتها ومصالحها بالامساك عن ذلك بعد النوم كسنة انصارى (وأما الحجّة الرابعة) فضعيفة لان التوبة من العباد الرجوع الى الله تعالى بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان وأما العفو فهو التجاوز فبين الله تعالى انعامه علينا بتخفيف ما جعله ثقيلنا على من قبلنا بقوله ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم (وأما الحجّة الخامسة) فضعيفة لانهم كانوا بسبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة فلما بين الله تعالى ذلك وأزال الشبهة فيه لاجرم قال فالآن باشروهن (وأما الحجّة السادسة) فضعيفة لان قولنا هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروعا لاتعلق له باب العمل ولا يكون خبر الواحد حجة فيه وأيضا في الآية ما يدل على ضعف هذه الروايات لان المذكور في تلك الروايات ان القوم اعترفوا بما فعلوا عند الرسول وذلك على خلاف قول الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم لان ظاهره هو المباشرة لانه افتعال من الخيانة فهذا حاصل الكلام في هذه المسئلة (المسئلة الثانية) القائلون بان هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا ثم انها نسخت ذكرها في سبب نزول هذه الآية انه كان في أول الشريعة يحل الاكل والشرب والجماع ما لم يرقد الرجل أو يصلي العشاء الآخرة فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الاشياء الى الليلة الآتية فجاء رجل من الانصار عشيبة وقد أجهده الصوم واختلفوا في اسمه فقال معاذ اسمه أبو صرمة وقال البراء قيس بن صرمة وقال الكلبي أبو قيس بن صرمة وقيل صرمة بن أنس فسأله رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن سبب ضعفه فقال يا رسول الله عملت في النخل نهاري اجمع حتى أمسيت فأتيت أهلي لتطعمني شيئاً فأبطأت فممت فابتغوني وقد حرم الاكل فقام عمر فقال يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجعت الى أهلي بعدما صليت العشاء الآخرة فأتيت امرأتي فقال عليه الصلاة والسلام لم تكن جديراً بذلك يا عمر ثم قام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا فنزل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف قرئ أحل لكم ليلة الصيام الرفث أى أحل الله وقرأ عبد الله الرفوث (المسئلة الرابعة) قال الواحدى ليلة الصيام أراد ليلالى الصيام فوقع الواحد موقع الجماعة ومنه قول العباس بن مرداس

قلنا اسلموا انا أخوكم * فقد برئت من الاحن الصدور

وأقول فيه وجه آخر وهو انه ليس المراد من ليلة الصيام ليلة واحدة بل المراد الاشارة الى الليلة المضافة الى هذه الحقيقة (المسئلة الخامسة) قال الليث الرفث اصله قول الفحش وأنشد الزجاج

ورب اسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث في كلامه يرفث وارفث اذا تكلم بالقيح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق وعن ابن عباس انه أنشد وهو محرم

وهن يمسين بنا هميسا * ان يصدق الطير نك ليسا

فقيل له أرفث فقال انما الرفث ما كان عند النساء فثبت ان الاصل في الرفث هو قول الفحش ثم جعل ذلك اسماً لما يتكلم به عند النساء من معاني الافضاء ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتبعه (فان قيل) لم كنى ههنا عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى التبع بخلاف قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها أولستم النساء دخلتم بهن فأتوا حرثكم من قبل أن تمسوهن فاستمتعتم به منهن ولا تقر بهن (جوابه) السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانياً لا نفسهم والله اعلم (المسئلة السادسة) قال الاخفش انما عدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء في قوله وقد افضى بعضكم الى بعض (المسئلة السابعة) قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث يقتضى حصول الحل في جميع الليل لان ليلة نضب على الطرف وانما يكون الليل ظرفاً للرفث لو كان الليل كله مشغولاً بالرفث والالكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا كله فعلى هذا التسخ حصل بهذا اللفظ وأما الذى بعده من قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فذاك يكون كالتأكيد لهذا التسخ وأما الذى يقول ان قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث يفيد حل الرفث في الليل فهذا القدر لا يقتضى حصول التسخ به فيكون التسخ هو قوله وكلوا واشربوا * أما قوله تعالى هن لباس لكم واتم لباس لهن ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكرنا في تشبيه الزوجين بالباس وجوهاً (أحدها) أنه لما كان

(هن لباس لكم واتم)

لباس لهن) استئناف

مبين لسبب الاحلال

وهو صعوبة الصبر

عنهن مع شدة المخالطة

وكثرة الملابس بهن

وجعل كل من الرجل

والمرأة لباساً للآخر

لاعتناقهما واشتمال

كل منهما على الآخر

بالليل قال

اذا ما الضجيج ثنى

عطفها

ثنت فكانت عليه لباساً *

أولان كلا منهما يستر

حال صاحبه وينعه من

التجور

الرجل والمرأة يعتقان فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه سمي كل واحد منهما لباسا قال الربيع بن فراس لكم وأتم لحاف لهن وقال ابن زيد بن لباس لكم وأتم لباس لهن يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس (وثانيهما) انما سمي الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل كما جاء في الخبر من تزوج فقد احرز ثلثي دينه (وثالثها) انه تعالى جعلها لباسا للرجل من حيث انه يخصها بنفسه كما يخص لباسه بنفسه ويراها أهلا لان يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمل في اللباس (ورابعها) يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت لولم تكن المرأة حاضرة كما يستر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار (وخامسها) ذكر الاصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحذور الذي كانوا يفعلونه وهذا ضعيف لانه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا فكيف يحمل على التستر بهن في المحذور (المسئلة الثانية) قال الواحدى انما وحد اللباس بعد قوله هن لانه يجرى مجرى المصدر وفعال من مصادر فاعل وثأويله هن ملابسات لكم (المسئلة الثالثة) قال صاحب الكشاف فان قلت ما موقع قوله هن لباس لكم فتقول هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال وهو انه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم ضمن وصعب عليكم اجتنابهن فلذلك رخص لكم في مباشرتهن * أما قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) يقال خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له والسيف اذا نأبى عن الضربة فقد خانك وخانه الدهر اذا تغير حاله الى الشر وخان الرجل اذا لم يؤد الامانة وناقض العهد خائن لانه كان ينتظر منه الوفاء فغدر ومنه قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة أى نقضا للعهد ويقال للرجل المدين انه خائن لانه لم يف بما يلق بدينه ومنه قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وقال وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل ففي هذه الآيات سمي الله المعصية بالخيانة واذا علمت معنى الخيانة فقال صاحب الكشاف الاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة (المسئلة الثانية) ان الله تعالى ذكر ههنا انهم كانوا يختانون أنفسهم لانه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيما اذا فلا بد من حل هذه الخيانة على شئ يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر والذي تقدم هو ذكر الجماع والذي تأخر قوله فالآن باشروهن فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع ثم ههنا ووجهان (أحدهما) علم الله انكم كنتم تسرون بالمعصية في الجماع بعد العتمة والاكل بعد النوم وترتكبون المحرم من ذلك وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه وقد خان الله لانه جلب اليها العقاب وعلى هذا القول يجب أن يقطع على ان وقع ذلك من بعضهم لانه لا يمكن حله على وقوعه من جميعهم لان قوله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ان حل على ظاهره وجب في جميعهم أن يكونوا مختانين

(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) استئناف آخر مبين لما ذكر من السبب والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب ومعنى تختانون تملكونها بتعريضها للعقاب وتقيص حفظها من الثواب (فتاب عليكم) عطف على علم أى تاب عليكم لما تبتم مما أقرتموه (وعفا عنكم) أى محاذرة عنكم

لأنفسهم لكننا قد علمنا أن المراد به التبعض العادة والاختبار وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم فن هذا الوجه يدل على تحريم سابق وعلى وقوع ذلك من بعضهم ولا يبي مسلم أن يقول قدينا أن الخيانة صابرة عن عدم الوفاء بما يجب عليه فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى لأن الله تعالى لم يقل علم الله انكم كنتم تختانون الله كما قال لا تخونوا الله بل قال كنتم تختانون أنفسكم فكان حل اللفظ على ما ذكرناه ان لم يكن أولى فلا أقل من التساوي وبهذا التقدير لا يثبت النسخ (القول الثاني) أن المراد علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم لودامت تلك الحرمة ومعناه أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ويمكن أن يقال التفسير الاول أولى لأنه لا حاجة فيه الى اضمار الشرط وان يقال بل الثاني أولى لان على التفسير الاول بصير اقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف وعلى التقدير الثاني علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله على عباده حتى لا يقعوا في الخيانة أما قوله تعالى فتاب عليكم فعناه على قول أبي مسلم فرجع عليكم بالاذن في هذا الفعل والتوسعة عليكم وعلى قول مثبتى النسخ لا بد فيه من اضمار تقديره تبتم فتاب عليكم فبدأ ما قوله تعالى وعفا عنكم فعلى قول أبي مسلم معناه وسع عليكم ان أباح لكم الاكل والشرب والمعاشرة في كل الليل ولغظ العفو قد يستعمل في التوسعة والتخفيف قال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة الى آخر الوقت ويقال أناني هذا المال عفوا أى سهلا فثبت أن لفظ العفو غير مشعر بسبق التحريم وأما على قول مثبتى النسخ فتوله عفا عنكم لا بد وأن يكون تقديره عفا عن ذنوبكم وهذا مما يقوى أيضا قول أبي مسلم لان تفسيره لا يحتاج الى الاضمار وتفسير مثبتى النسخ يحتاج الى الاضمار * أما قوله تعالى فلا تباشروهن ففيه مسألان (المسئلة الاولى) هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا الامر الوارد عقب الحظر ليس الا للإباحة كلامهم ظاهر وأما الذين قالوا مطلق الامر للوجوب قالوا انما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الامر للإباحة بالاجماع (المسئلة الثانية) المباشرة فيها قولان (أحدهما) وهو قول الجمهور انها الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشريتين وانضمامهما ومنه ما روى أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة (والثاني) وهو قول الاصم أنه الجماع فادونه وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله ولا تباشروهن وأنتم طافون في المساجد فنتهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع والاقرب أن لفظا المباشرة لما كان مشتقا من تلاصق البشريتين لم يكن مخصوصا بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيمادون الفرج وكذا المعانقة والملاسة الا أنهم انما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان ارفق المتقدم

(فلا تباشروهن) لما نسخ التحريم (باشروهن) المباشرة الزايق البشرية بالبشرة كفى بها عن الجماع الذي يستلزمها وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب للسنة

ذكرة لا يراد به الا الجماع الا انه لما كان اباحة الجماع تضمن اباحة ما دونه صارت اباحته دالة على اباحة ما عداه فصح ههنا حل الكلام على الجماع فقط ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه على ما خصه القاضي أما قوله وابتغوا ما كتب الله لكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في الآية وجوها (أحدها) وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لا بتغاء ما وضع الله له النكاح من التنازل قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا تكثروا (وثانيها) أنه نهى عن العزل وقد رويت الاخبار في كراهية ذلك وقال الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن الامة وروى عاصم عن رزين بن حبيش عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره العزل وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة الا بإذنها (وثالثها) أن يكون المعنى ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (ورابعها) أن هذا التأكيدي تقديره فالآن باشروهن وابتغوا هذه الباشرة التي كتبها الله لكم بعد أن كانت محرمة عليكم (وخامسها) وهو على قول أبي مسلم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني هذه الباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم وان كنتم تظنونها محرمة عليكم (وسادسها) ان مباشرة الزوجة قد تحرم في بعض الاوقات بسبب الحيض والنفاس والعدة والردة فقوله وابتغوا ما كتب الله لكم يعني لا تباشروهن الا في الاحوال والاقوات التي أذن لكم في مباشرتهن (وسابعها) أن قوله فالآن باشروهن اذن في الباشرة وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم يعني لا تبتغوا هذه الباشرة الا من الزوجة والمملوكة لان ذلك هو الذي كتب الله لكم بقوله الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم (وثامنها) قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجواز يعني اطلبوا ليله القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها ان وجدتموها وجوهور المحققين استبعدوا هذا الوجه وعندى أنه لا بأس به وذلك هو أن الانسان مادام قلبه مشتغلا بطلب الشهوة واللذة لا يمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور أما اذا قضى وطره وسار فارضا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية فتقدير الآية فالآن باشروهن حتى تخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاص في العبودية واذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الاخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة (المسئلة الثانية) كتب فيه وجوه (أحدها) ان كتب في هذا الموضع بمعنى جعل كقوله كتب في قلوبهم الايمان أي جعل وقوله فاكتبنا مع الشاهدين فساكتبنا الذين يتقون أي اجعلها (وثانيها) معناه قضى الله لكم كقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا أي قضاء وقوله كتب الله لاغلبن أناورسلى وقوله لبرزالذين كتب عليهم القتل أي قضى

(وابتغوا ما كتب الله لكم) أي واطلبوا ما قدره الله لكم وقرره في اللوح من الولد وفيه ان المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الشهوة وقيل فيه نهى عن العزل وقيل عن غير المأثني والتقدير وابتغوا المحل الذي كتب الله لكم

(وثالثها) أصله هو ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن وكل حكم حكمه به على عباده فقد أثبت في اللوح المحفوظ (ورابعها) هو ما كتب الله في القرآن من إباحة هذه الأفعال (المسئلة الثالثة) قرأ ابن عباس وابتغوا وقرأ الأعمش وابتغوا أما قوله وكلوا واشربوا فالقاعدة في ذكرهما أن تحريمهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم لما تقدم احتج في إباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحريم فلما قصر تعالى على قوله فالآن مباشرة ولم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب فقررنا إلى ذلك قوله وكلوا واشربوا لتمام الدلالة على الإباحة أما قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ففيه مسائل (المسئلة الأولى) روى أنه لما نزلت هذه الآية قال عدى بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي وكنت أقوم من الليل فانظر إليهما فلم يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال إنك لمر يرض القفاً بما ذلك يبيض النهار وسواد الليل ونما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لمر يرض القفاً بما ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل ونقول يدل قطعاً على أنه تعالى كنى بذلك عن بياض أول النهار وسواد آخر الليل وفيه أشكال وهو أن يبيض الصبح المنبسط بالخيط الأسود وهو بياض الصبح الكاذب لأنه بياض مستطيل يشبه الخيط فاما بياض الصبح الصادق فهو بياض مستدير في الأفق فكان يلزم بمقتضى هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع الصبح الكاذب وبالاجماع أنه ليس كذلك (وجوابه) أنه لولا قوله تعالى في آخر هذه الآية من الفجر لكان السؤال لازماً وذلك لأن الفجر إنما يسمى فجرًا لأنه يتفجر منه النور وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لافي الصبح الأول فلما دلت الآية على أن هذا الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر علمنا أنه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق فإن قيل فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط مع أن الصبح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل (جوابه) أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق وأول الصبح الصادق لا يكون منتشرًا بل يكون صغيراً دقيقاً قابل للفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع دقيقاً والصادق يبدو دقيقاً ويرتفع مستطيلاً فزال السؤال فاما ما حكى عن عدى بن حاتم فبعيد لأنه بعد أن يخفى على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى من الفجر (المسئلة الثانية) لا شك أن كلمة حتى لانتهاه الغاية فدلت هذه الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح وزعم أبو مسلم الأصفهاني لاني من المفطرات الأحدهن الثلاثة فاما الأمور التي تذكرها الفقهاء من نكف التقي والحقنة والسعوط فليس نبي منها بمفطر قال لان كل هذه الأشياء كانت مباحة نعم دلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة على الصائم بعد الصبح فبق ما عداها على الحل الأصلي فلا يكون نبي منها مفطر أو الفقهاء قالوا إن الله تعالى خص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر لان النفس تميل إليها وأما التقي والحقنة فالنفس تكرههما والسعوط نادر

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتدعه من غلس الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله تعالى من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرج عن الاستعارة إلى التمثيل ويجوز أن يكون من التبويض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى من أنها نزلت ولم يتزل من الفجر فعمد رجال إلى خيطين أبيض وأسود وطقوا باكلون ويشربون حتى يتبين لهم فزلت فعمل ذلك كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزاً واكتفى أولاً باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وفي تجويز المباشرة إلى الصبح دلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم من أصبح جنباً

فلهذا المراد كرها (المسئلة الثالثة) مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن جنى أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم وهذه الآية تدل على بطلان قولهم لان المباشرة اذا كانت مباحة الى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال الا بعد انفجار الصبح (المسئلة الرابعة) زعم الاعمش أنه يحل الاكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسا لاول النهار على آخره فكما أن آخره بغروب القرص وجب أن يكون أوله بطلوع القرص وقال في الآية ان المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود النهار والليل ووجه الشبه ليس الا في البياض والسواد فاما أن يكون التشبيه في الشكل مرادا فهذا غير جائز لان ظلمة الافق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الاسود في الشكل البتة فثبت أن المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله ثم أتوا الصيام الى الليل وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمي ما بعد المغرب ليلا مع بقاء الضوء فيه فثبت أن يكون الامر في الطرف الاول من النهار كذلك فيكون قبل طلوع الشمس ليلا وان لا يوجد النهار الا عند طلوع القرص فهذا تقرير قول الاعمش ومن الناس من سلم أن اول النهار انما يكون من طلوع الصبح فحس عليه آخر النهار ومنهم من قال لا يجوز الا افطار الا بعد غروب الحمرة ومنهم من زاد عليه وقال بل لا يجوز الا افطار الا عند طلوع الكواكب وهذه المذاهب قد انقضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها (المسئلة الخامسة) الفجر مصدر قولك فجرت الماء أفجره فجرا وفجرته تفجيها قال الازهرى الفجر أصله الشق فعلى هذا الفجر في آخر الليل هو انشقاق ظلمة الليل بنور الصبح وأما في قوله من الفجر فقيل للتبعيض لان المعتبر بمض الفجر لانه وقيل للتبيين كانه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر (المسئلة السادسة) أن الله تعالى لما أحل الجماع والاكل والشرب الى غاية تبين الصبح وجب أن يعرف أن تبين الصبح ما هو فتقول الطريق الى معرفة تبين الصبح اما أن يكون قطعيا أو ظنيا أما القطعي فبأن يرى طلوع الصبح أو يتيقن أنه مضى من الزمان ما يجب طلوع الصبح عنده وأما الظني فتقول اما أن يحصل ظن أن الصبح طلع فيجزم الاكل والشرب والوقاع فان حصل ظن أنه ما طلع كان الاكل والشرب والوقاع مباحا فان أكل ثم تبين بعد ذلك ان ذلك الظن خطأ وأن الصبح كان قد طلع عند ذلك الاكل فقد اختلفوا وكذلك ان ظن أن الشمس قد غربت فافطر ثم تبين أنها ما كانت غاربة فقال الحسن لا قضاء في صورتين قياسا على ما لو أكل ناسيا وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية المزني عنه يجب القضاء لانه أمر بالصوم من الصبح الى الغروب ولم يأت به أما الناسي فعند مالك يجب عليه القضاء وأما الباقيون الذين سلموا أنه لا قضاء قالوا مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضا الا أنا أسقطناه عنه للنص وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال أكلت وشربت وأنا صائم فقال عليه

الصلاة والسلام أطعمك الله ومغناك فانت صيف الله قم صومك (والقول الثالث) أنه إذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء وإذا أخطأ في غروب الشمس يجب القضاء والفرق أن الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان والثابت في الليل حل الأكل وفي النهار حرمة أما إذا لم يطلب على ظنه لابقاء الليل ولا طلوع الصبح بل بقي متوقفاً في الأمرين فهنا يكره الأكل والشرب والجماع فان فصل جازلان الأصل بقاء الليل والله أعلم أما قوله تعالى ثم أمموا الصيام إلى الليل ففيه مسائل (المسئلة الأولى) أن كلمة إلى لانتهاه الغاية فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل وذلك لأن غاية الشيء مقطوعه ومنتهاه وإنما يكون مقطوعاً ومنتهاه إذا لم يبق بعد ذلك وقد تجب هذه الكلمة لالانتهاه كما في قوله تعالى إلى المرافق إلا أن ذلك على خلاف الدليل والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار والمرافق من جنس اليل فيكون داخله فيه وقال أحد بن يحيى سئل إلى الدخول والخروج وكلا الأمرين جائز تقول أكلت السمكة إلى رأسها وجائز أن يكون الرأس داخل في الأكل وخارجاً منه إلا أنه لا يشك في عقل أن الليل خارج عن الصوم إذ لو كان داخله لعظمت المشقة ودخلت المرافق في الفصل أخذاً بالوثق ثم سواء قلنا أنه مجمل أو غير مجمل قد ورد الحديث الصحيح فيه وهو ما روى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا الحديث يدل على أن الصوم ينتهي في هذا الوقت فاما أنه يجب على المكلف أن يتناول عند هذا الوقت شيئاً فالدليل عليه ما روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل يا رسول الله انك تواصل أي كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله فقال أي لست مثلكم أي أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني وقيل فيه معان (أحدها) أنه كان يطعم ويسقى من طعام الجنة (والثاني) أنه عليه الصلاة والسلام قال أي على نعمة من أي لو احتجت إلى الطعام أطعمني الله من طعام الجنة (والثالث) أي أعطيت قوة من طعام وشرب لأنه لو كان اطعاماً حقيقة لم يكن مواصلاً وحكي محمد بن جرير الطبري عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسة فلما كبر جداً جعلها ثلاثاً فظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على أن هذا النهي نهي تحريم وقيل هو نهي تنزيه لأنه ترك للباح وعلى هذا التأويل صح فعل ابن الزبير إذا عرفنا هذا فنقول إذا تناول شيئاً قليلاً ولو قطرة من الماء فعلى ذلك هو بالخيار في الاستيضاه إلا أن يخاف المرء من التقصير في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزمه حينئذ أن يتناول من الطعام قدرًا يزول به هذا الخوف (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن الليل ما هو في الناس من قال آخر النهار على أوله فاعتبروا في حصول الليل زوال ظنار الشمس كما حصل اعتبار زوال الليل عند ظهور آثار الشمس ثم هؤلاء منهم من أكتفى بزوال الحمرة ومنهم من اعتبر ظهور الظلام التام وظهور الكواكب إلا أن الحديث الذي

(ثم أمموا الصيام إلى الليل) بيان لآخر وقته

رواه عمر يطل ذلك وعليه عمل الفقهاء (المسئلة الثالثة) الحنفية تمسكوا بهذه الآية
 في أن التبييت والتعيين غير متعبر في صحة الصوم قالوا الصوم في اللغة هو الامساك وقد
 وجد ههنا فيكون صائما فيجب عليه اتمامه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فوجب
 القول بصحته لان الامساك حرج ومشقة وعسر وهو منى بقوله تعالى ما جعل عليكم
 في الدين من حرج وقوله ولا يريد بكم العسر ترك العمل به في الصوم الصحيح فيبقى غير
 الصحيح على الاصل ثم نقول مقتضى هذا الدليل أن يصح صوم الغرض بنية بعد الزوال
 الا أننا قلنا الاقل يلحق بالاغلب فلا جرم أبطلنا الصوم بنية بعد الزوال وصححنا بنية قبل
 الزوال (المسئلة الرابعة) الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن صوم الغل يجب اتمامه قالوا
 لان قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل أمر وهو للوجوب وهو يتناول كل الصيامات
 والشافية قالوا هذا انما ورد لبيان أحكام صوم الغرض فكان المراد منه صوم الغرض
 (الحكم السابع) من الاحكام المذكورة في هذه السورة الاعتكاف قوله تعالى
 ولا تبشروهن وأتم ما كفن في المساجد اعلم أنه تعالى لما بين الصوم وبين أن من حكمه
 تحريم المباشرة كان يجوز أن يظن في الاعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم
 فيه نهار الايلافين تعالى تحريم المباشرة فيه نهارا وليلا فقال ولا تبشروهن وأتم
 ما كفن في المساجد ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعي رضي الله عنه
 الاعتكاف اللغوي ملازمة المرء للشيء وحبسه نفسه عليه برا كان أو انما قال تعالى
 يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تقربا اليه وحاصله
 راجع الى تقييد اسم الجنس بالتنوع بسبب العرف وهو من الشرائع القديمة قال الله
 تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال تعالى ولا تبشروهن وأتم ما كفن
 في المساجد (المسئلة الثانية) لولس الرجل المرأة بغير شهوة جاز لان طائفة رضي الله عنها
 كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف أما اذا لمسها بشهوة
 أو قبلها أو باشرها فيمادون الفرج فهو حرام على المعتكف وهل يبطل بها اعتكافه
 للشافعي رحمه الله فيه قولان الاصح أنه يبطل وقال أبو حنيفة لا يفسد الاعتكاف اذا لم
 ينزل اخرج من قال بالافساد أن الاصل في انقضاء المباشرة ملاقاته البشريتين فقوله ولا
 تبشروهن منع من هذه الحقيقة فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الامور لان مسمى المباشرة
 حاصل في كلها فان قيل لم حلت المباشرة في الآية المتقدمة على الجماع قلنا لان ما قبل
 الآية يدل على انه هو الجماع وهو قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث وسبب نزول تلك الآية
 يدل على أنه هو الجماع ثم لما أذن في الجماع كان ذلك اذنا فيمادون الجماع بطريق الاولى أما
 ههنا فلم يوجد شيء من هذه القرأتين فوجب ابقاء لفظ المباشرة على موضوعه الاصل ووجه
 من قال انها لا تبطل الاعتكاف أجزا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم والحج فوجب
 أن لا تفسد الاعتكاف لان الاعتكاف ليس أعلى درجة منهما (والجواب) أن النص

(ولا تبشروهن وأتم ما كفن في المساجد)
 أي معتكفون فيها والمراد
 بالمباشرة الجماع وعن
 قسادة كان الرجل
 يعتكف فيخرج الى
 امرأته فيباشرها ثم
 يرجع فنهوا عن ذلك
 وفيه دليل على ان
 الاعتكاف يكون
 في المسجد غير مختص
 ببعض دون بعض
 وأن الوطء فيه حرام
 ومفسده لان النهي
 في العبادات يوجب
 الفساد

مقدم على القياس (المسئلة الثالثة) اتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد وذلك لأن المسجد يمر من سائر البقاع من حيث أنه بني لأقامة الطاعات فيه ثم اختلفوا فيه فنقل عن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام والجمعة فيه قوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين فعين ذلك البيت لجميع العاكفين ولو جاز الاعتكاف في غيره لما صح ذلك العموم وقال عطاء لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة لما روى عبد الله ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وقال حذيفة يجوز في هذين المسجدين وفي مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد والاقصى ومسجدي هذا وقال الزهري لا يصح الا في الجامع وقال أبو حنيفة لا يصح الا في مسجده امام راتب ومؤذن راتب وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز في جميع المساجد الا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة واحتج الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية لان قوله ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد عام يتناول كل المساجد (المسئلة الرابعة) يجوز الاعتكاف بغير صوم والا فضل أن يصوم معه وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالصوم حجة الشافعي رضي الله عنه هذه الآية لانه بغير الصوم عاكف والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا ترك العمل بظاهر اللفظ اذا ترك النية فيبقى فيما عداه على الاصل واحتج المزني بصحة قول الشافعي رضي الله عنهما بأمر ثلاثة (الاول) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم لما صح في رمضان لان الصوم الذي هو موجه اما صوم رمضان وهو باطل لانه واجب بسبب الشهر لاسبب الاعتكاف أو صوم آخر سوى صوم رمضان وذلك ممتنع وحيث أجمعوا على أنه يصح في رمضان علمنا أن الصوم لا يوجب الاعتكاف (والثاني) أنه لو كان الاعتكاف لا يجوز الا مقارنا بالصوم لخرج الصائم بالليل عن الاعتكاف لخروجه فيه عن الصوم ولما كان الامر بخلاف ذلك علمنا أن الاعتكاف يجوز مفردا أبدا بدون الصوم (والثالث) ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف لله ليلة فقال عليه الصلاة والسلام أوف بنذك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل (المسئلة الخامسة) قال الشافعي رضي الله عنه لا تقدر لزمان الاعتكاف فلو نذرت ساعتك ساعة ينعقد ولو نذرت أن يعتكف مطلقا يخرج عن نذره باعتكافه ساعة كما لو نذرت أن تصدق مطلقا تصدق بما شاء من قليل أو كثير ثم قال الشافعي رضي الله عنه وأحب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف فان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اعتكاف أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وحجة الشافعي رضي الله عنه أنه ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض فوجب

ترك التقدير والرجوع الى أقل ما لا بد منه ووجه أبي حنيفة رحمه الله أن الاعتكاف هو حبس النفس عليه وذلك لا يحصل في اللحظة الواحدة ولأن على هذا التقدير لا يتميز المعتكف عن ينظر الصلاة أما قوله تعالى تلك حدود الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تلك لا يجوز أن يكون اشارة الى حكم الاعتكاف لان الحدود جمع وليد كراهة تعالى في الاعتكاف الاحدا واحدا وهو تحريم المباشرة بل هو اشارة الى كل ما تقدم في أول آية الصوم الى ههنا على ما سبق شرح مسائلها على التفصيل (المسئلة الثانية) قال البيهقي حد الشيء مقطوعه ومنها قال الأزهرى ومنه يقال للمعزوم محدود لانه ممنوع عن الرزق ويقال للبواب حداد لانه يمنع الناس من الدخول وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها وحدود الله ما يمنع من مخالفتها والتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا وسمى الحديد حديد المافية من المنع وكذلك احداد المرأة لانها تمنع من الزينة اذا عرفت الاشتقاق فنقول المراد من حدود الله محدوداته أى مقدراته التى قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة أما قوله تعالى فلا تقربوها فقهه اشكالان (الاول) أن قوله تعالى تلك حدود الله اشارة الى كل ما تقدم والامور المتقدمة بعضها اباحة وبعضها حظر فكيف قال فى الكل فلا تقربوها (والثانى) أنه تعالى قال فى آية أخرى تلك حدود الله فلا تمتدوها وقال فى آية المواريث ومن بعض الله ورسوله ويتعد حدوده وقال ههنا فلا تقربوها فكيف الجمع بينهما (والجواب) عن السؤالين من وجوه (الاول) وهو الاحسن والاقوى أن من كان فى طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف فى حيز الحق فهى أن يتعداه لان من تعداه وقع فى حيز الضلال ثم بولغ فى ذلك فهى أن يقرب الحد الذى هو الحاجز بين حيز الحق والباطل لثلايدانى الباطل وأن يكون بعيدا عن الطرف فضلا أن يتخطاه كما قال عليه الصلاة السلام ان لكل ملك حى وحى الله محارمه فمن رتع حول الحى يوشك أن يقع فيه (الثانى) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني لا تقربوها أى لاتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم (الثالث) أن الاحكام المذكورة فيما قبل وان كانت كثيرة الا ان أقربها الى هذه الآية انما هو قوله ولا تباشروهن وأتم ما كفون فى المساجد وقبل هذه الآية قوله ثم أتوا الصيام الى الليل وذلك يوجب حرمة الاكل والشرب فى النهار وقبل هذه الآية قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وهو يقتضى تحريم مواصلة غير الزوجة والمملوكة وتحريم مواصتها فى غير المأنى وتحريم مواصتها فى الحيض والنفاس والعدة والردة وليس فيه الاباحة الشرب والاكل والوقاع فى الليل فلما كانت الاحكام المتقدمة أكثرها تحريمات لاجرم غلب جانب التحريم فقال تلك حدود الله فلا تقربوها أى تلك الاشياء التى منعت عنها انما منعت عنها منع الله ونهيه عنها فلا تقربوها أما قوله تعالى كذلك بين الله آياته للناس فقيه وجوه (أحدها) المراد أنه كما بين ما أمر كبه ونهاكم عنه فى هذا الموضع ونواهيته

(تلك حدود الله)
أى الاحكام المذكورة
حدود وضعها الله
تعالى لعباده (فلا تقربوها)
فضلا عن تجاوزها تسمى
أن يقرب الحد الحاجز
بين الحق والباطل
مبالغة فى النهى عن تحطيتها
كما قال صلى الله عليه
وسلم ان لكل ملك حى
وحى الله محارمه
فمن رتع حول الحى يوشك
أن يقع فيه ويجوز
أن يراد بحدود الله تعالى
محارمه ومناهيته (كذلك)
أى مثل ذلك النبيين
البلغ (بين الله آياته)
الدالة على الاحكام التى
شرعها للناس لعلهم
يتقون (مخالفة أو امره
ونواهيته)



...على ما بين يدينا من النبتة وغير ذلك مما ينبت على الارض والاشجار والنباتات الغرائض
 التي كثرها قال شوازة انما هي ارضها وارضها وارضها ايات ينشأ من قسرة الايات بقوله
 انما هي الارض التي سائر ما ينبت من الاحكام الزاوية كما قال تعالى فان صعدت بين ايدي الناس
 سائر كل ما لهم ليشقوا لان يهلوا بالزم (والتكلم) يحتمل ان يكون المراد ما يصح له ما بين احكام
 الحرام على الاستقصاء في هذه الايات بالفاظ القابلة بيانها سافيا وقيما قال بعده كذلك
 بين انما هي الارض التي سائر ما ينبت من الاحكام الزاوية التواضع الكامل هو الذي يذكر للناس
 سائر ما بين يدينا من النبتة والاشجار والنباتات الغرائض على الخلق في ذكره مثل هذا البيان اما قوله
 انما هي الارض التي سائر ما ينبت من الاحكام الزاوية (الحكم الثامن) من الاحكام المذكورة في هذه
 السورة حكم الاموال * قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها الى
 الحكم لتاكلوا مما كلفوا بقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) اعلم انهم مثلوا قوله تعالى
 ولا تأكلوا اموالكم بينكم بقوله ولا تأكلوا اموالكم وهذا مخالف لما لان اكله لمال نفسه
 بالباطل يصح كما يصح اكله ما في غيره قال الشيخ ابو حامد الغزالي في كتاب الاحياء المال انما
 يحرم لمعي في عينه او خالقي جهة اكتسابه (والقسم الاول) الحرام لصفة في عينه واعلم
 ان الاموال اما ان تكون من المعادن او من النبات او من الحيوانات اما المعادن وهي
 اجزاء الارض فلا يحرم شي منها الا من حيث ينظر بالاكل وهو ما يجري مجرى السم واما
 النبات فلا يحرم منه الا ما يربل الحياة والصحة او العقل فزبل الحياة السموم ومنزبل الصحة
 الادوية في غير وقتها ومنزبل العقل الخمر والنجوساير المسكرات واما الحيوانات فتقسم الى
 ما يؤكل والى ما لا يؤكل وما يحل وما يحل اذا ذبح بحاشية حيايم اذا ذبح تحت فلا يحل بجميع
 اجزائه بل يحرم منها الفرو والدم وكل ذلك بمذكور في كتب الفقه (القسم الثاني) ما يحرم
 سطل من جهة اثبات اليد عليه فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او غير
 اختياره كالارث والذي يختاره اما ان لا يكون مأخوذا من المالك كاخذ المسكين واما
 ان يكون مأخوذا من مالك وذلك اما ان يؤخذ قهرا او بالتراضي والمأخوذ قهرا اما ان
 يكون لسقوط صحة الملك كالقتل او الاستحقاق الاخذ كزكوات المحتمين والتعاقبات
 الواجبة تخليهم والمأخوذ تراصيا اما ان يؤخذ عوضا كالبيع والصدقات والاجرة واما ان
 يؤخذ بغير عوض كالهبة والتوصية فيحصل من هذا التقسيم اقسام ستة (الاول) ما يؤخذ
 من غير مالك كنبيل المعادن واحياء الكواكب والاصطياد والاختطاب والاستقراض الانهار
 والاشتقاق فهذا حلال بشرط ان لا يكون الاخذ مختصا في حرمه ممن الاذنين
 (الثاني) ما يؤخذ قهرا ممن لا حرمه له وهو القبيح والمقتني وسائر اموال الكفار المحاربين
 وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منه المسلمون وقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه
 من غير حرمه واما (الثالث) ما يؤخذ قهرا بالاستحقاق تحت اقتناع من عليه
 ذلك حلال بشرط ان لا يكون حلالا الا ان يثبت الاستحقاق وهو مستحق بالتصديق والمقتصر على

رويدا صوا اموالهم
 بينكم بالباطل انتهى عن
 اكل بعضهم اموال
 بعض على خلاف حكم
 الله تعالى سد النبي عن
 اكل اموال أنفسهم
 في نهار رمضان أي
 لا يأكل بعضكم مال
 بعض بالوجه الذي لم ينص
 الله تعالى وينص
 على الظرفية والحالية
 من اموالكم

القدر المستحق (الرابع) ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال اذ روعي شرط العوضين
 وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الايجاب والقبول مما يعتد الشريعة به من اجتناب
 الشرط المفسد (الخامس) ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كافي الهبة والوصية والصدقة
 اذ روعي شرط العقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر المبرور
 (السادس) ما يحصل بغير اختياره كاليراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب
 المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين بتنفيذ الوصايا
 وتعديل النسبة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كانت واجبة فهذا مجامع
 سداخل الحلال وكتب الفقه مشتتة على تفاصيلها فكل ما كان كذلك كان مباحاً لا
 وكل ما كان بخلافه كان حراماً اذا عرفت هذا فتقول المال اما أن يكون لغيره أو له فان
 كان لغيره كانت حرمة لاجل الوجوه الستة المذكورة وان كان له فأكله بالحرام ان يصرف
 الى سرب الخمر والزنا واللواط والقمار والى السرف المحرم وكل هذه الاقسام داخلة
 تحت قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واعلم انه سبحانه كررها في مواضع
 من كتابه فقال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا لأن تكون تجارة
 وقال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
 من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال
 وان تبتم فلكنم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل
 آكل الربا في أول الامر مؤذناً بحاربه الله وفي آخره متعرضاً للنار (المسئلة الثانية)
 قوله ولا تأكلوا ليس المراد منه الاكل خاصة لان غير الاكل من التصرفات كالاكل في
 هذا الباب لكنه لما كان المقصود الاعظم من المال انما هو الاكل وقع التعارف فيمن
 ينفق ماله أن يقال انه أكله فهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالاكل (المسئلة الثالثة)
 الباطل في اللغة الزائل الناهب يقال بطل السئ تطول فهو باطل وجمع الباطل بواطل
 وابطال جمع ابطولة ويقال بطل الاجير يبطل بطل بطلالة اذ تعطل واتبع الله ما قوله تعالى
 وتدلوا بها الى الحكام ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الادلاء مأخوذ من ادلاء الدلو وهو
 ارسالك اياها في البئر للاستقاء يقال ادليت دلوى ادليتها ادلاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها
 قال تعالى فأدلى دلوه ثم جعل كل لقاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتاج أدلى بحجته
 كأنه يرسلها ليصير الى مراده كادلاء المستقى الدلو ليصل الى مطلوبه من الماء وفلان يدل
 الى الميت بقراءة أو رجم اذا كان منتسباً اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقى
 بالماء الدلو اذا عرفت هذا فتقول انه داخل في حكم النهي والتقدير ولا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل ولا تدلوا بها الى الحكام أي لا ترشوها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال
 الناس بالباطل وفي تشبيه الرشوة بالادلاء وجهان (أحدهما) أن الرشوة رشاء الحاجة
 فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعد الى القريب بواسطة الرشوة فالقصد البعد

(وتدلوا بها الى الحكام)
 عطف على النهي عنه
 أو نصب باضمار أن و
 الادلاء الاقاء اي ولا تلقوا
 حكومتها الى الحكام
 (لتأكلوا) بالتعاطف اليهم
 (فريقاً من أموال
 الناس بالاثم) بما يوجب
 اثماً كسهادة الزور واليمين
 الفاجرة أو ملتبس بالاثم

يصبر قريبا بسبب الرشوة (والثاني) ان الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كفى الدلو في الارسال ثم المفسرون ذكروا وجوها (أحدها) قال ابن عباس والحسن وقتادة المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه بينة (وثانيها) ان المراد هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفعون بعضه الى الحاكم ليبقى عليهم بعضه (وثالثها) ان المراد من الحاكم شهادة الزور وهو قول الكلبي (ورابعها) قال الحسن المراد هو أن يحلف ليذهب حقه (وخامسها) هو أن يدفع الى الحاكم رشوة وهذا أقرب الى الظاهر ولا يبعد أيضا جعل اللفظ على الكل لانها باسرها كل بالباطل أما قوله تعالى وأتم تعلمون فالمعنى وأتم تعلمون انكم مبطلون ولا شك ان الاقدام على القبح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيح أحق روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم عالم بالخصومة وجاهل بها ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالم فقال من قضى عليه يارسول الله والذي لا اله الا هو اتى بحق فقال ان شئت أعاوده فعاوده فقضى للعالم فقال المقضى عليه مثل ما قال أولام عاوده ثالثا ثم قال عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرئ مسلم بخصومته فأنتما اقتطع قطعة من النار فقال العالم المقضى له يارسول الله ان الحق حقه فقال عليه الصلاة والسلام من اقتطع بخصومته وجد له حق غيره فليتبوأ مقعده من النار (الحكم التاسع) * قوله تعالى (سئلونك عن الاهلة هل هي مواقيت للناس والحج وليس

البريان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) نقل عن ابن عباس انه قال ما كان قوم أقل سؤالا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سألوا عن اربعة عشر حرفا فاجيبوا وأقول ثمانية منها في سورة البقرة (اولها) واذا سألتك عبادى عنى فأتى قريب (وثانيها) هذه الآية تم الستة الباقية بعد في سورة البقرة فالجموع ثمانية في هذه السورة (والتاسع) قوله تعالى في سورة المائدة يسألونك ماذا أحل لهم (والعاشر) في سورة الانفال يسألونك عن الانفال (والحادى عشر) في بنى اسرائيل يسألونك عن الرح (والثاني عشر) في الكهف ويسألونك عن ذى القرنين (والثالث عشر) في طه ويسألونك عن الجبال (والرابع عشر) في التازعات يسألونك عن الساعة وهذه الاسئلة ترتيب عجيب اثنان منها في الاول في شرح المبدأ (فالاول) قوله واذا سألتك عبادى عنى وهذا سؤال عن الذات (والثاني) قوله يسألونك عن الاهلة وهذا سؤال عن صفة الاخلاقية والحكمة في جعل الهلال على هذا الوجه واثنان منها في الآخر في شرح المعاد (احدهما) قوله ويسألونك عن الجبال (والثاني) قوله يسألونك عن الساعة ايان مر ساها ونظير هذا انه ورد في القرآن سورتان أولهما يأيتها الناس (احدهما) في النصف الاول وهى السورة الرابعة من سور النصف الاول فان أولها الفاتحة وثانيها البقرة وثالثها آل عمران ورابعها النساء (وثانيتهما) في النصف الثاني من القرآن وهى أيضا السورة الرابعة من سور النصف اثنان أولها

(وأتم تعلمون) انكم مبطلون فان ارتكاب المعاصى مع العلم بها أقبح روى ان عبدان الحضرمى ادعى على امرئ القيس الكندى قطعة أرض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحلف امرؤ القيس فهم به فقرأ عليه الصلاة والسلام ان الذين يسترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فارتدع عن اليمين فسلم الارض الى عبدان فتركت وروى انه اختصم اليه خصمان فقال عليه السلام انما أنا بشر مثلكم وأتم تخصصون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فانما أقضى له قطعة من نار فبكيا فقال كل واحد منهما حتى لصاحبه فقال اذهبا فتوخبا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (يسألونك عن الاهلة) سأله معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم فقالا ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ

(قل هي مواقيت للناس
والحج) كانوا قد سألوه
عليه الصلاة والسلام
عن الحكمة في اختلاف
حال القمر وتبدل أمره
فأمره الله العزيز الحكيم
أن يجيبهم بأن الحكمة
الظاهرة في ذلك أن
تكون معالم للناس في
عباداتهم لاسيما الحج فإن
الوقت مراعى فيه أداء
وقضاء وكذا في معاملاتهم
على حسب ما يتفقون عليه
والمواقيت جمع ميقات من
الوقت والفرق بينه وبين
المدة والزمان أن المدة
المطلقة امتداد حركة
الفلك من مبدئها إلى
منتهاها والزمان مدة
مقسومة إلى الماضي والحال
والمستقبل والوقت الزمان
المفروض لأمر

حريم وثانيتها طه وثالثتها الانبياء مورا بعثها الحج ثم يأبها الناس التي في النصف الاول تشتمل
على شرح المبدأ قتال يأبها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ويأبها
الناس التي في النصف الثاني تشتمل على شرح المعاصد فقال يأبها الناس اتقوا ربكم ان
زلزلة الساعة شئ عظيم فسبحان من له في هذا القرآن اسرار خفية وحكم مطوية لا يعرفها
الا الخواص من عباده (المسئلة الثانية) روى أن هـ اذ بن جبل وثعلبة بن غنم وكل واحد
منهما كان من الانصار قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو قتيما مثل الخيط ثم يزيد حتى
يتملى ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حاله واحدة كالشمس فترات
هذه الآية و يروى أيضا عن معاذ أن اليهود سألت عن الاهله واعلم أن قوله تعالى يسألونك
عن الاهله ليس فيه بيان انهم عن أى شئ سألوا لكن الجواب كالدال على موضع السؤال
لان قوله قل هي مواقيت للناس والحج يدل على ان سؤالهم كان على وجد الفائدة والحكمة
في تغير حال الاهله في النقصان والزيادة فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان
عن هذا المعنى (المسئلة الثالثة) الاهله جمع هلال وهراول حال القمر حين يراه الناس يقال
له هلال ليلتين من أول الشهر ثم يكون قرا بعد ذلك وقال أبو الهيثم يسمى القمر ليلتين من
أول الشهر هلالا وكذلك ليلتين من آخر الشهر ثم يسمى ما بين ذلك قرا قال الزجاج فعال
يجمع في أقل العدد على أفعلة نحو مثال وأمثله وحجار وأجرة وفي أكثر العدد يجمع على
فعل مثل حمر الانهم كرهوا في التضعيف فعل نحو هلل وخلل فاقصروا على جمع
أدنى العدد اما قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى)
المواقيت جمع الميقات بمعنى الوقت كالعباد بمعنى الوعد وقال بعضهم الميقات منتهى الوقت
قال الله تعالى فتم ميقات ربه والهلال ميقات الشهر ومواضع الاحرام مواقيت الحج
لانها مواضع ينهى اليها ولا تصرف مواقيت لانها غاية الجموع فصار كأن الجمع يكرر فيها
فان قيل فلم صرفت قوارير قبل لانها فاصلة وقعت في رأس آية فنون ليجرى على طريقة
الآيات كاتون القوافي مثل قوله اقل الوم عاذل والعابن (المسئلة الثانية) اعلم انه
سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدار من أربعة أو وجد السنة والشهر واليوم والساعة أما
السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها
الحاصلة عن خلاف حركة الفلك الى أن تعود الى تلك النقطة بعينها إلا أن القوم اصطلموا
على ان تلك النقطة نقطة الاعتدال الربيعي وهو أول الحمل وأما الشهر فهو عبارة عن حركة
القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به الى أن يعود الى تلك النقطة ولما كان أشهر
أحوال القمر وضعه مع الشمس وأشهر أوضاعه من الشمس هو الهلال العربي مع ان
القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم لاجرم جعلوا
هذا الوقت منتهى للشهر وأما اليوم بليته فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة معدل
النهار نقطة من دائرة الافق أو نقطة من دائرة نصف النهار وعودها اليها فالزمان المقدر

عبارة عن اليوم بليته ثم ان المتجمين اصطلموا على تعيين دائرة نصف النهار مبدأ لليوم بليته أما كثر الامم فانهم جعلوا مبادئ الايام بلياليها من مفارقة الشمس أفق المشرق وعودها اليد من الغداة واحتج من نصر مذهبهم بان الشمس عند طلوعها كالوجود بعد العدم فجعله أولاً ولى فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الارض وزمان الليل عبارة عن كونها تحت الارض وفي شريعة الاسلام يقتضون النهار من أول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الاحكام وعند المتجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المقدار محدودة المبدأ وأما انساعة فهي على قسمين مستوية ومعوجة فالستوية بجزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة والمعوجة جزء من اثني عشر جزءاً من يوم وجزء من اثني عشر جزءاً من ليلة فهذا الكلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة فقول أما السنة فهي عبارة عن دورة الشمس فحدث بسببها الفصول الاربعة وذلك لان الشمس اذا حصلت في الحمل فاذا تحركت من هذا الموضع الى جانب الشمال أخذ الهواء في جانب الشمال شيئاً من السخونة لقربها من مسامته الرأس ويتواتر الاسخان الى ان تصل أول السرطان وتشتد الحرارة ويزداد الحر مادامت في السرطان والاسد لقربها من سمت الرأس ويتواتر الاسخان ثم ينعكس الى أن يصل الى الميزان وحينئذ يطيب الهواء وبعثل ثم يأخذ الحر في النقصان والبرد في الزيادة ولا يزال يزداد البرد الى أن تصل الشمس الى أول الجدى ويشتد البرد حينئذ لبعدها عن سمت الرأس ويتواتر البرد ثم ان الشمس تأخذ في الصعود الى ناحية الشمال ومادامت في الجدى والدلو فالبرد اشد ما يكون الى ان تنتهي الى الحمل فحينئذ يطيب الهواء وبعثل وعادت الشمس الى مبدأ حركتها وانتهى زمان السنة نهايته وحصلت الفصول الاربعة التي هي الربيع والصيف والخريف والشتاء ومنافع الفصول الاربعة وتعاقبها ظاهرة مشهورة في الكتب وأما الشهر فهو عبارة عن دورة القمر في فلوكه الخاص وزعموا أن نوره مستفاد من الشمس وابدأ يكون أحد نصفيه مضيئاً بالتمام الا انه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الفوقاني فلا جرم نحن لانرى من نوره شيئاً وعند الاستقبال يكون نصفه المضيء مواجها لنا فلا جرم نراه مستنيراً بالتمام وكلما كان القمر أقرب الى الشمس كان المرئي من نصفه المضيء أقل وكلما كان أبعد كان المرئي من نصفه المضيء أكثر ثم انه من وقت الاجتماع الى وقت الانفضال يكون كل ليلة أبعد من الشمس ويرى كل ليلة ضوءه أكثر من وقت الاستقبال الى وقت الاجتماع ويكون كل ليلة أقرب الى الشمس فلا جرم يرى كل ليلة ضوءه أقل ولا يزال يقل ويقل حتى عاد كالمرجون القديم فهذا ما قاله أصحاب الطبائع والنجوم وأما الذي يقوله الاصوليون فهو ان القمر جسم والشمس جسم والاجسام كلها متساوية في الجسمية والاشياء المتساوية في تمام الماهية يمتنع اختلافها في اللوازم وهذه مقدمة يقينية فاذا حصول

الضوء في جرم الشمس والقمر أمر جاز أن يحصل وما كان كذلك امتنع رجحان وجوده على عدمه الاسباب الفاعل المختار وكل ما كان فعلا لفاعل مختار فان ذلك يكون قادرا على ايجاده وعلى اعدامه وعلى هذا التقدير فلا حاجة الى اسناد هذه الاختلافات الحاصلة في نور القمر الى قربها وبعدها من الشمس بل عندنا أن حصول النور في جرم الشمس انما كان بسبب ايجاد القادر المختار وكذا الذي في جرم القمر بقي ههنا أن يقال الفاعل المختار لم يخص القمر دون الشمس بهذه الاختلافات فقول علماء الاسلام في هذا المقام جوابان (أحدهما) أن يقال ان فاعلية الله تعالى لا يمكن تعليلها بغرض ومصلحة ويبدل عليه وجوه (أحدها) أن من فعل فعلا لغرض فان قدر على تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الوساطة فيجئئذ يكون فعل تلك الوساطة عبثا وان لم يقدر فهو عاجز (وثانيها) أن كل من فعل فعلا لغرض فان كان وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجوده فهو ناقص بذاته مستكمل بغيره وان لم يكن أولى له لم يكن غرضا (وثالثها) أنه لو كان فعله معللا لغرض فذلك الغرض ان كان محدثا افتقر احداثه الى غرض آخر وان كان قديما لزم من قدمه قدم الفعل وهو محال فلا جرم قالوا كل نبي صنعه ولاعلة لصنعه ولا يجوز تعليل أفعاله وأحكامه البتة فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون (والجواب الثاني) قول من قال لا بد في أفعال الله وأحكامه من رعاية المصالح والحكم والقائلون بهذا المذهب سلموا أن العقول البشرية قاصرة في أكثر المواضع عن الوصول الى اسرار حكم الله تعالى في ملكه وملكوته وقد دللنا على أن القوم انما سألوا عن الحكمة في اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه وهو قوله قل هي مواقيت للناس والحج وذكر هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقال في آية ثالثة فمخونا آية الليل وحطنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة منها الصوم قال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (وثانيها) الحج قال الله تعالى الحج أشهر معلومات (وثالثها) عدة المتوفى عنها زوجها قال الله تعالى يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (ورابعها) النور التي تتعلق بالاوقات ولقضايا الصوم في أيام لا تعلم الا بالاهلة وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالدائيات والاجارات والمواعيد ولدة الحمل والرضاع كما قال وحله وفصاله ثلاثون شهرا وغيرها فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها الا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر فان قيل لانسلم اننا نحتاج في تقدير الازمنة الى حصول الشهر وذلك لانه يمكن تقريرها بالسنة التي هي عبارة عن دورة الشمس و اجراتها مثل ان يقال كلتكم بالطاعة الفلانية في أول السنة أو في سدسها أو ثلثها أو نصفها وهكذا سائر الاجزاء ويمكن تقديرها بالايام مثل أن يقال كلتكم بالطاعة الفلانية في اليوم الاول من السنة و بعد خمسين يوما من أول

السنة وأيضا بتقدير ان يساعد على أنه لا بد مع تقدير الزمان بالسنة وباليوم تقديره بالشهر والقمر لكن الشهر عبارة عن دورة من اجتماعه مع الشمس الى ان يجتمع معها مرة أخرى هذا التقدير حاصل سواء حصل الاختلاف في اشكال نوره أولم يحصل الأثرى أن تقدير السنة بحركة الشمس وان لم يحصل في نور الشمس اختلاف فكذا يمكن تقدير الشمس بحركة القمر وان لم يحصل في نور القمر اختلاف واذالم يكن لنور القمر مخالفة بحال ولا أثر في هذا الباب لم يجز تقديره به (والجواب عن السؤال الاول) أن ما ذكرتم وان كان ممكنا الا ان احصاء الالهة أيسر من احصاء الايام لان الالهة اثنا عشر شهرا والايام كثيرة ومن المعلوم أن تقسيم جملة الزمان الى السنين ثم تقسيم كل سنة الى الشهور ثم تقسيم الشهور الى الايام ثم تقسيم كل يوم الى الساعات ثم تقسيم كل ساعة الى الانفاس أقرب الى الضبط وأبعد عن الخبط ولهذا قال سبحانه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وهذا كما أن المصنف الذي يراعى حسن الترتيب يقسم تصنيفه الى الكتب ثم كل كتاب الى الابواب ثم كل باب الى الفصول ثم كل فصل الى المسائل فكذا ههنا الجواب عنه (وأما السؤال الثاني) فجوابه ما ذكرتم الأأنه متى كان القمر مختلف الشكل كان معرفة أوائل الشهور وانصافها وأواخرها أسهل مما اذا لم يكن كذلك وأخبر جل جلاله أنه دبر الالهة هذا لتدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دنيا هم مع ما يستدلون بهذه الاحوال المختلفة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وكمال قدرته كما قال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لاولى الالباب وقال تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وأيضا لو لم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لتأكدت شبه الفلاسفة في قولهم ان الاجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير الى أحوالها فهو سبحانه وتعالى بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة وأظهر الاختلاف في احوال القمر ليظهر للعاقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس الا بقاء الله وتغير القمر في اشكاله ليس الا بتغير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهدا على افتقارها الى مدبر حكيم قادر قاهر كما قال وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم اذا عرفت هذه الجملة فتقول انه لما ظهر أن الاختلاف في احوال القمر معونة عظيمة في تعيين الاوقات من الجهات التي ذكرنا هانبه تعالى بقوله قل هي مواقيت للناس والحج على جميع هذه المنافع لان تعديد جميع هذه الامور يفضي الى الاطناب والاقتصار على البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح فلم يبق الا الاقتصار على كونه ميقاتا فكان هذا الاقتصار ليلا على الفصاحة العظيمة أما قوله تعالى والحج ففيه اضمار تقديره وللحج كقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا اولادكم أي لاولادكم واعلم اننا بينا أن الالهة مواقيت لكثير من العبادات فافراد الحج بالذكر لا بد فيه من فائدة ولا يمكن أن يقال تلك الفائدة هي أن مواقيت الحج لا تعرف الا بالالهة قال تعالى الحج أشهر معلومات وذلك لان

وقت الصوم لا يعرف الا بالاهلة قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأحسن الوجوه فيه ما ذكره القفال رحمه الله وهوان افراد الحج بالذكر انما كان لبيان ان الحج مقصور على الاشهر التي عينها الله تعالى لفرضه وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الاسهر الى أشهر كما كنت العرب تفعل ذلك في التسيء والله أعلم أما قوله تعالى وليس البربان أتوا البيوت من ظهورها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في سبب نزول هذه الآية وحواها (أحدها) قال الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية اذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من باب به بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كما لا فتنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا وعلى هذا تأويل الآية ليس البر أن أتوا البيوت من ظهورها على وجه النظر لكن البر من يتق الله ولم يتق غيره ولم يخف شيئا كان يتطيره بل توكل على الله تعالى واتقاه وحده ثم قال واتقوا الله لعلكم تفلحون أي لتفوزوا بالخير في الدين والدنيا كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا وتنام التصيق في الآية أن من رجع خائبا يقال ما أفلح وما أفلح فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هوان الواجب عليكم ان تتقوا الله حتى تصبروا مفلحين منجدين وقد وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التطير وقال لا عدوى ولا طيرة وقال من رده عن سفره تطير فقد أشرك أو كما قال وانه كان يكره الطيرة ويحب القائل الحسن وقد عاب الله تعالى قوما تطيروا بموسى ومن معه وقالوا اطيرنا بك ومن معك قال طائر كم عند الله (الوجه الثاني) في سبب نزول هذه الآية روى ان في أول الاسلام كان اذا أحرم الرجل منهم فان كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلايا يصعد منه سلمح داره ثم ينحدر وان كان من أهل الوب يخرج من خلف الحياء فقيل لهم ليس البر بتمخرجكم من دخول الباب ولكن البر من اتقى (الوجه الثالث) ان أهل الجاهلية اذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقبا منه يدخل ويخرج الا الحس وهم قريش وكنانة وخراعة وثقيف وخييم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وهؤلاء سموا حسا لتشدهم في دينهم والمماساة الشدة وهو لامتى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم البتة ولا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والاقط ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما ورجل آخر كان محرما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محرما من باب بستان قد خرب فابصره ذلك الرجل الذي كان محرما فاتبعه فقال له عليه السلام تسبح عني قال ولم يارسول الله قال دخلت البساتين وأنت محرمة فوقف ذلك الرجل فقال اني رضيت بستانك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت فانزل الله تعالى هذه الآية واعلمهم أن تشديدهم في أمر الاحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفة الله وأمرهم بتك سنة الجاهلية فقالوا أتوا البيوت من أبوابها فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية (المسئلة

(وليس البربان أتوا البيوت من ظهورها) كانت الانصار اذا أحرموا لم يدخلوا دارا ولا قسطنطا من بابها وانما يدخلون ويخرجون من نقب أو فرجة وراءها وبعدون ذلك برا فيين لهم انه ليس ببر

قبيل (ولكن البر من
 اتقى) أى بر من اتقى
 المحارم والشهوات
 ووجد اتصاله بما قبله
 انهم سألوا عن الامر
 أو أنه لما ذكر أنها
 مواقيت الحج ذكر
 عتبه ما هو من أفعالهم
 في الحج استطرادا أو
 أنهم لما سألوا عما لا
 يتعلق بعلم النبوة
 فانه عليه الصلاة
 والسلام مبعوث لبيان
 الشرائع لا لبيان
 حقائق الاسباء وتركوا
 السؤال عما يعينهم
 ويختص بعلم الرسالة
 عقب بذكره جواب
 ما سألوا عنه تنبيها
 على أن اللائق بهم
 أن يسألوا عن أمثال
 ذلك ويهتموا بالعلم
 بها أو أريد به التنبيه
 على تعكسهم
 في السؤال وكونه
 من قبيل دخول البيت
 من ورأته والمعنى
 وإيس البربان تعكسوا
 في مسائلكم ولكن
 البر من اتقى ذلك ولم
 يجترأ على مثله

الثانية) ذكروا في تفسير الآية ثلاثة أوجه (الاول) وهو قول كثر المفسرين حل الآية
 على هذه الاحوال التي رويناها في سبب انزول الا ان على هذا التقدير صعب الكلام
 في نظم الآية فان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة في تغير نور القمر
 فذكر الله تعالى الحكمة في ذلك وهي قوله قل هي مواقيت للناس والحج فإى تعلق بين
 بيان الحكمة في اختلاف نور القمر وبين هذه القصة ثم القائلون بهذا القول أجابوا عن
 هذا السؤال من وجود (أحدها) ان الله تعالى لما ذكر أن الحكمة في اختلاف أحوال
 الالهة جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاسباء التي اعتبروها في الحج
 لاجرم نكلم الله تعالى فبد (هنا فيها) انه تعالى انما وصل قوله وليس البربان أتوا البيوت
 من ظهورها بقوله بسألونك عن الالهة لانه انما اتفق وقوع القصتين في وقت واحد
 فزنت الآية فيهما معاني وقت واحد ووصل أحد الامرين بالآخر (وإنها) كأنهم سألوا
 عن الحكمة في اختلاف حال الالهة فقل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذي
 لا يعينكم وارجعوا الى ما لبثت عنه أهم لكم فانكم تظنون أن اتيان البيوت من
 ظهورها برواس الامر كذلك (القول الثاني) في تفسير الآية أن قوله تعالى وليس البر
 بأن أتوا البيوت من ظهورها مثل ضرب به الله تعالى لهم وليس المراد ظاهره وتفسيره أن
 الطريق المستقيم المعلوم هو ان يستدل بالمعوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على
 المعلوم فذلك عكس الواجب وضد الحق واذا عرفت هذا فنقول انه قد ثبت بالدلائل أن
 للعالم صانعا مخارا حكيمًا ونبأ أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البرى عن العيب والسفه
 ومتى عرفنا ذلك وعرفنا أن اختلاف أحوال القمر في النور من فعله علمنا أن فيه حكمة
 ومصصلحة وذلك لان علمنا بهذا الحكيم الذي لا يفعل الا للحكمة يفيدنا القطع بأن فيه حكمة
 لانه استدلال بالمعلوم على المجهول فاما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على
 ان فاعله ليس بحكيم فهذا الاستدلال باطل لانه استدلال بالمجهول على القدرح في المعلوم
 اذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى ليس البربان أتوا البيوت من ظهورها يعنى انكم لما
 لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم سالكين في حكمة الخالق فقد أتيتم الشئ لاسن
 البرولا من كمال العتل انما البربان أتوا البيوت من أبوابها فتستدلوا بالمعلوم المتيقن وهو
 حكمة خالقها على هذا المجهول فقطعوا بان فيه حكمة بالغة وان كنتم لا تعلمونها فاجمل
 اتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح واتيانها من أبوابها
 كناية عن التمسك بالطريق المستقيم وهذا طريق مشهور في الكناية فان من أرشد غيره
 الى الوجه الصواب يقول له ينبغي أن نأتى الامر من بابيه وفي ضده يقال انه ذهب الى الشئ
 من غير بابيه قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وقال واتخذوا من وراءكم ظهريا كما كان هذا
 طريقا مشهورا معتادا في الكنايات ذكره الله تعالى ههنا وهناك وأويل المتكلمين ولا يصح
 تفسير هذه الآية الا به فان تفسيرها بالوجه الاول يطرق الى الآية سوء الترتيب وكلام الله

مزته عنه (القول الثالث) في تفسير الآية ما ذكره أبو مسلم ان المراد من هذه الآية ما كانوا يعملونه من النسيء فانهم كانوا يخرجون الحج عن وقت الذي عينه الله له فيحرمون الحلال ويحلون الحرام فذكر اتيان البيوت من ظهورها مثل مخالفة الواجب في الحج وشهوره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن البر من اتقى تقديره ولكن البر من اتقى فهو كقوله ولكن البر من آمن بالله وقد تقدم تقريره (المسئلة الرابعة) قرأ حرة والكسافي وأبو بكر عن عاصم وقالون عن نافع البيوت بكسر الباء لانهم استنقلوا الخروج من ضمة ياء الى ياء والباقون بالضم على الاصل والقراء فيها وفي نظائرهما نحو بيوت وعيون وجيوب مذاهب واختلافات يطول تفصيلها أما قوله واتقوا فقد بينا دخول كل واجب واجتناب كل محرم تحته لعلكم تظفون لكي تظفوها والقلاح هو الظفر بالبغية قالت المعتزلة وهذا يدل على ارادته تعالى القلاح من جمعهم لانه لا تخصيص في الآية والله أعلم (الحكم العاشر) ما يتعلق بالقتال * قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المقدمة بالتقوى في طريق معرفة الله تعالى فقال وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله وهو عبارة عن ترك المحظورات وفعل الواجبات فالاستقامة علم والتقوى عمل وليس التكليف الا في هذين ثم لما أمر بالتقوى أمر في هذه الآية بأشد أقسام التقوى وأشغها على النفس وهو قتل أعداء الله قتال وقاتلوا في سبيل الله (المسئلة الثانية) في سبب النزول قولان (الاول) قال الربيع وابن زيد هذه الآية أول آية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عن قتال من تركه وبقى على هذه الحالة الى ان نزل قوله تعالى اقاتلوا المشركين (والقول الثاني) انه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه لارادة الحج ونزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء فصددهم المشركون عن دخول البيت فاقام شهرا لا يقدر على ذلك ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف ويهجر الهدى ويفعل ما شاء فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ثم عاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش ان لا يفوا بالوعدو يصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لقاتلتهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله تعالى هذه الآيات وبين لهم كيفية المقاتلة ان احتاجوا اليها قتال وقاتلوا في سبيل الله (المسئلة الثالثة) وقاتلوا في سبيل الله أى في طاعته وطلب رضوانه روى أبو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يقاتل في سبيل الله قتال هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء ولا سمعة (المسئلة الرابعة) اختلوا في المراد بقوله الذين يقاتلونكم على وجوه (أحدها) وهو قول ابن عباس المراد منه قاتلوا الذين يقاتلونكم اما على وجه الدفع عن

(وأتوا البيوت من ابوابها) اذ ليس في العدول برأو باشروا الامور من وجوهها (واتقوا الله) في تفسير أحكامه أو في جميع أموركم أمر بنك صريحاً بعد بيان أن البر من اتقى اظهاراً لزيادة الاعتناء بشأن التقوى وتمهيداً لقوله تعالى (لعلكم تظفون) أى لكي تظفروا بالبر والهدى (وقاتلوا في سبيل الله) أى جاهدوا لاعتزاز دينه واعلاء كلمته وتقديم الظرف على المفعول الصريح لانه لا يزال الضميمة بشأن المقدم

(الذين يقاتلونكم) قيل كان ذلك قبل ﴿ ٢١٩ ﴾ ما أمر وابتقال المشركين كافة المقاتلين منهم والمجاهزين وقيل

معناه الذين يصابونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والراهبنة والنساء أو الكفرة جميعا فان الكل بصدقتال المسلمين ويؤيد الاول ماروي ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فدخلوا مكة شرفها الله تعالى ثلاثة أيام فرجع لعمره القضاء فخاف المسلمون أن لا يفوالهم ويقاتلوهم في الحرم والشهر الحرام وكرهوا ذلك فزلت وبعضه ايراده في أثناء بيان أحكام الحج (ولا تعتدوا) بائداء القتال أو بقتال المعاهد والمفاجأة به من غير دعوة أو بالثلة وقتل من نهيتم عن قتله من النساء والصبيان ومن يجري مجراهم (ان الله لا يحب المعتدين) أي لا يريد بهم الخير وهو تليل للنهي (واقتلوهم حيث تقمؤهم) أي حيث وجدتمؤهم من حل أو حرم وأصل التقف الخدق

الحج أو على وجه المقاتلة ابتداء وهذا الوجه موافق لما روينا عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية (وثانها) قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال (وثانها) قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها واعلم ان القول الاول أقرب الى الظاهر لان ظاهر قوله تعالى الذين يقاتلونكم يقتضي كونهم فاعلين للقتال فاما المستعد للقتال والتأهل له قبل اقدامه عليه فانه لا يوصف بكونه مقاتلا الاعلى سبيل المجاز (المسئلة الخامسة) من الناس من قال هذه الآية منسوخة وذلك لان هذه الآية دللت على ان الله تعالى أوجب قتال المقاتلين ونهى عن قتال غير المقاتلين بدليل انه قال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم بعده ولا تعتدوا هذا القدر ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم فثبت ان هذه الآية مائعة من قتال غير المقاتلين ثم قال تعالى بعد ذلك واقتلوهم حيث تقمؤهم فاقضى هذا حصول الاول في قتال من لم يقاتل فدل على ان هذه الآية منسوخة ولقاتل أن يقول نسلم ان هذه الآية دالة على الامر بقتال من يقاتلنا لكن هذا الحكم ما صار منسوخا أما قوله انهاد الله على المنع من قتال من لم يقاتلنا فهذا غير مسلم * وأما قوله تعالى ولا تعتدوا فهذا يحتمل وجوها أخر سوى ما ذكرتم منها أن يكون المعنى ولا تبدوا في الحرم بقتال ومنها أن يكون المراد ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد او بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة أو بقتل النساء والصبيان والشيوخ الفاني وعلى جميع هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة فان قيل هب انه لا نسخ في الآية ولكن ما السبب في ان الله تعالى أمر أو لا يقاتل من يقاتل ثم في آخر الامر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا قلنا لان في اول الامر كان المسلمون قليلين فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمعاملة فلما قوى الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال حصل اليأس من اسلامهم فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق (المسئلة السادسة) المعتزلة احتجوا بقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين قالوا لو كان الاعتداء بارادة الله تعالى وبخلقهم لما صح هذا الكلام وحوابه قد تقدم والله أعلم * قوله تعالى (واقتلوهم حيث تقمؤهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) التقف وجوده على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل تقيف سريع الاخذ لاقرانه قال

فاما تقفوني فاقتلوني * فن أثقف فليس الى خلود

ثم نقول قوله تعالى اقتلوهم الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه وان كان الفرض به لازمالكل مؤمن والضمير في قوله اقتلوهم عائدا الى الذين أمر بقتلهم في

في ادراك الشيء علما أو عملا وفيه معنى الغلبة ولذلك استعمل فيها قال * فاما تقفوني فاقتلوني * فن أثقف فليس الى خلود *

في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحرم والحرم وفي الشهر الحرام وتحقيق القول انه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط اقدم الكفار على المقاتلة وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام (المسئلة الثانية) نقل عن مقاتل انه قال ان الآية المتقدمة على هذه الآية وهي قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وهذا الكلام ضعيف أما قوله ان قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بهذه الآية فقد تقدم ابطاله وأما قوله ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ وأما قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فهو خطأ أيضاً لانه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق فثبت ان قوله ضعيف ولانه يعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها نسخة للآخرى * أما قوله تعالى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ففيه بحثان (البحث الأول) ان الاخراج يحتمل وجهين (أحدهما) انهم كلفوهم الخروج قهراً (والثاني) انهم بالغوا في تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى صاروا مضطرين الى الخروج (البحث الثاني) ان صيغة حيث تحتمل وجهين (أحدهما) أخرجوهم من النوضع الذي أخرجوكم وهو مكة (والثاني) أخرجوهم من منازلكم اذا عرفت هذا فنقول ان الله تعالى أمر المؤمنين بأن يخرجوا أولئك الكفار من مكة ان أقاموا على شركهم ان تمكنوا منه لكنه كان في المعلوم انهم يتمكنون منه فيما بعد ولهذا السبب أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مشرك من الحرم ثم أجلاهم أيضاً من المدينة وقال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب أما قوله تعالى والفتنة أشد من القتل ففيه وجوه (أحدها) وهو منقول عن ابن عباس ان المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى وانما سمي الكفر بالفتنة لانه فساد في الارض يؤدي الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وانما جعل الكفر أعظم من القتل لان الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم والقتل ليس كذلك والكفر يخرج صاحبه به عن الامة والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل وروى في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة كان قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فلو مؤمنون عابوه على ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموه الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك (وثانيها) ان الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً لامتحان تشبيهاً بهذا الاصل والمعنى ان اقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم بحيث صاروا المجلين الى ترك

(وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي من مكة وقد فعل بهم ذلك يوم القح بن لم يسلم من كفارها (والفتنة أشد من القتل) أي المحنة التي يفتن بها الانسان كالاجراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تبعها وبقاء تألم النفس بها وقيل شركهم في الحرم وصددهم لكم عنه أشد من قتلكم اياهم فيه

الاهل والوطن هربا من اضلالهم في الدين وتخليصا للنفس بما يخافون ويحذرون ففتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضى التخلص من غموم الدنيا وآفاتهما وقال بعض الحكماء ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جزاء غير تلك الفتنة (الوجه الثالث) أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكانه قيل اقتلوهم من حيث تفقتوهم واعلم ان وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه كقوله ونحن نتر بص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده واطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز وذلك من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قال تعالى يوم هم على النار يفتنون ثم قال عقبيه ذوقوا فتنكم أى عذابكم وقال ان الذين فتتوا المؤمنين والمؤمنات أى عذبوهم وقال فاذا أودى في الله جعل فتنه الناس كعذاب الله أى عذابهم كعذابه (الوجه الرابع) أن يكون المراد فتنهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم اياهم في الحرم لانهم يسعون في المنع من العبودية والطاعة التي ما خلقت الجن والانس الا لها (الوجه الخامس) ان ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقا والمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل صايكم مر ان ترتدوا عن دينكم اوتكاسلوا في طاعة ربكم أما قوله ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقايلوكم فيه فغيه مسئلتان (المسئلة الاولى) هذا بيان ابناء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة وقد كان من قبل شرط في كل القتال وفي الاشهر الحرم (المسئلة الثانية) قرأ حرة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم كد غير ألف والباقون جميع ذلك بالالف وهو في المصحف بغير ألف وانما كتبت كذلك الايجاز كما كتب الرحمن بغير ألف وكذلك صالح وما أشبه ذلك من حروف المد واللين قال القاضي رحمه الله اقراء تان المشهورتان اذا لم يتنا في العمل بهما وجب العمل بهما كما يعمل بالآيتين اذا لم يتنا في العمل بهما وما يقضيه هاتان القراءتان المشهورتان لاتنفي فيه فيجب العمل بهما ما لم يقع النسخ فيه يروى أن الاعمش قال لحرة رأيت فراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قالنا لغيره فقال حرة ان العرب اذا قتل رجل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب رجل منهم قالوا ضربنا (المسئلة الثالثة) الخفية تمسكوا بهذه الآية في مسئلة المتلجى الى الحرم وقالوا لما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جنابة الكفر فلا أن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى وتام الكلام فيد في كتب الخلاف أما قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم فاعلم أنه تعالى اوجب عليهم القتال على ما تقدم ذكره وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لا يزول وان انتهوا وتابوا كما ثبت في كثير من الحدود ان النوبة لا تزيله فقال تعالى بعدما اوجب القتل عليهم فان انتهوا فان الله غفور رحيم بين بهذا انهم متى انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ونظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان

(ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام) أى لا تقتلوهم بالقتل هناك ولا تهتكوا حرمة المسجد الحرام (حتى يقايلوكم فيه فان قاتلوكم) ثمه (قاتلوهم) فيه ولا تبالوا بقتالهم ثمه لانهم الذين هتكوا حرمة فاستحقوا أشد العذاب وفي المدول عن صيغة المفاعلة التي بها ورد النهي والشرط عدة بالنصر والقلبة وقرئ ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قاتلوكم فاقتلوهم والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلنا بنوا سد (كذلك جزاء الكافرين) يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم (فان انتهوا) عن القتال والكفر بعد ما رأوا قتالكم (فان الله غفور رحيم) يعفر لهم ما قد سلف

ينتهوا بفقر لهم ما قد سلف وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس فان انتهوا عن القتال وقال الحسن فان انتهوا عن الشرك (حجة القول الاول) أن المقصود من الاذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله فان انتهوا محمولا على ترك المقاتلة (حجة القول الثاني) أن الكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر (المسئلة الثانية) الانتهاء عن الكفر لا يحصل في الحقيقة الا بأمرين (أحدهما) التوبة والاخر التمسك بالاسلام وان كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين انه انتهى عن الكفر الا أن ذلك انما يؤثر في حقن الدم فقط أما الذي يؤثر في استحقاق الثواب والغفران والرحمة فليس الا ما ذكرنا (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة وقول من قال التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ لان الشرك أشد من القتل فاذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وايضا فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافرا كونه قاتلا فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته اذا كان قاتلا مقبولة والله أعلم * قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين لله) خالصا ليس للشیطان فيه نصيب (فان انتهوا) بعد مقاتلتكم عن الشرك (فلا عدوان الاعلى الظالمين) أي فلا تعتدوا عليهم اذ لا يحسن الظلم الا لمن ظلم فوضع العلة موضع الحكم وتسمية الجزاء بالعدوان للمشكلة كما في قوله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه أو أنكم ان تعرضتم للمتهين صرتم ظالمين و تنعكس الحال عليكم والغاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين لله) خالصا ليس للشیطان فيه نصيب (فان انتهوا) بعد مقاتلتكم عن الشرك (فلا عدوان الاعلى الظالمين) أي فلا تعتدوا عليهم اذ لا يحسن الظلم الا لمن ظلم فوضع العلة موضع الحكم وتسمية الجزاء بالعدوان للمشكلة كما في قوله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه أو أنكم ان تعرضتم للمتهين صرتم ظالمين و تنعكس الحال عليكم والغاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء

للمشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يعبدو يطاع غيره فصار التقدير كأنه تعالى قال وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الاسلام وحتى يزول ما يؤدي الى العقاب ويحصل ما يؤدي الى الثواب ونظيره قوله تعالى تقاتلوهم أو يسلمون وفي ذلك بيان انه تعالى انما أمر بالقتل لهذا المقصود * أما قوله تعالى فان انتهوا فالمراد بان انتهوا عن الامر الذي لاجله وجب قتالهم وهو ما كفرهم أو قتالهم فعند ذلك لا يجوز قتالهم وهو كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف * أما قوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين ففيه وجهان (الاول) فان انتهوا فلا عدوان اي فلا قتل الا على الذين لا ينتهون عن الكفر فانهم باصرارهم على كفرهم ظالمون لانفسهم على ما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم فان قيل لم سمي ذلك القتل عدوانا مع أنه في نفسه حق وصواب قلنا لان ذلك القتل جزاء العدوان فصح اطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله فيسخرن منهم سخرا لله منهم (والثاني) ان تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدى عليكم * قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) اعلم ان الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكرا فيما بينهم ذكر في هذه الآية ما يزيد ذلك فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام وفيه وجوه (أحدها) روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية للعمرة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة فصدته أهل مكة عن ذلك ثم صالحوه على ان ينصرف ويعود في العام القابل حتى يتركوا له مكة الثلاثة ايام فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر فانزل الله تعالى هذه الآية يعني انك دخلت الحرم في الشهر الحرام والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر فهذا الشهر بذاك الشهر (وثانيها) ما روى عن الحسن أن الكفار سمعوا أن الله تعالى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يقاتلهم في الأشهر الحرم فأرادوا مقاتلته وظنوا أنه لا يقاتلهم وذلك قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام فانزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في هذه الواقعة فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه وثالثها ما ذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم فالشهر الحرام من جانبنا مقابل بالشهر الحرام من جانبكم والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والافعال القبيحة فكيف جطلوه سببا في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم

(الشهر الحرام بالشهر الحرام) قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة فقتل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء في ذي القعدة أيضا وكرهتهم القتال فيه هذا الشهر الحرام بذلك الشهر الحرام وهتكه بهتكم فلا تبالوا به (والحرمات قصاص)

أي كل حرمة وهي ما يجب المحافظة عليه يجرى فيها القصاص فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة فاقتلوهم ان قاتلوكم كما قال تعالى

* أما قوله تعالى والحرمات قصاص فالحرمات جمع حرمة والحرمة مامنع من انتهاكه والقصاص والمساواة اذا عرفت هذا ففي هذه الآية تعود تلك الوجوه (اما على الوجه الاول) فهو ان المراد بالحرمات النهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقوله الحرمات قصاص معناه انهم لما اضعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وقفتم حتى قضيتوها على زعمكم في سنة سبع (واما على الوجه الثاني) فهو ان المراد ان اقدموا على مقاتلتكم فقاتلوهم انتم ايضا قال الزجاج وعلم الله تعالى بهذه الآية انه ليس للمسلمين ان ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص وهذا القول اسببه بما قبل هذه الآية وهو قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقابلوكم فيه وبما بعدها وهو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (اما على القول الثالث) فقوله والحرمات قصاص يعني حرمة كل واحد من الشهرين كحرمة الآخرة فهما مثلان والقصاص هو المثل فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال أما قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالمراد منه الامر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير فمن اعتدى عليكم فقابلوه والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ثم قال واتقوا الله وقد تقدم معنى التقوى ثم قال واعلموا ان الله مع المتقين اي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم وهذا من أقوى الدلائل على انه ليس يجسم ولا في مكان اذ لو كان جسما لكان في مكان معين فكان اما ان يكون مع أحدهم منهم ولم يكن مع الآخر أو يكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من اجزائه و بعض من أعضائه تعالى الله عند علوا كبيرا * قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا يلبثوا بأيديكم الى التهلكة) اعلم ان تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين (الاول) أنه تعالى لما أمر بالقتال والاستفال بالقتال لا يتيسر الا بالآلات وأدوات يحتاج فيها الى المال و ربما كان ذوالمال عاجزا عن القتال وكان الشجاع القادر على القتال فقيرا عديم المال فلذا أمر الله تعالى الاغنياء بان يتفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال (والثاني) يروى انه لما نزل قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال رجل من الحاضرين والله يارسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتفقوا في سبيل الله وان يتصدقوا وان لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو شق مرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الانفاق هو صرف المال الى وجوه المصالح فلذلك لا يقال في المضيع انه منفق فاذا قيد الانفاق بذكر سبيل الله فالمراد به في طريق الدين لان السبيل هو الطريق وسبيل الله هو دينه فكل ما أمر الله به في دينه من الانفاق فهو داخل في الآية سواء كان انفاقا في حجة أو عمرة أو كان جهادا بالنفس أو تجهيزا للغير أو كان انفاقا في صلة الرحم أو في الصدقات أو على العيال أو في الزكوات والكفارات أو عمارة السبيل وغير ذلك الا ان الاقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو فذلك مقرر لما قبلها (واتقوا الله) في شأن الانتصار واحذروا أن تعتدوا الى ما لم يرخص لكم (واعلموا أن الله مع المتقين) فيجرسهم ويصلح شوئهم بالنصر والتمكين (وأنفقوا في سبيل الله) امر بالجهاد بالمال بعد الامر به بالنفس اي ولا تمسكوا كل الامساك

الجهاد انه يراد به الانفاق في الجهاد بل قال وأنفقوا في سبيل الله لوجهين (الاول) أن هذا كالتبني على العلة في وجوب هذا الانفاق وذلك لان المال مال الله فيجب انفاقه في سبيل الله ولان المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه انفاق المال (الثاني) أن هذه الآية انما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لقضاء العمرة وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضى الى القتال ان منعهم المشركون فكانت عمرة و جهادا واجتمع فيه المعنيان فلما كان الامر كذلك لاجرم قال تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولم يقل وأنفقوا في الجهاد والعمرة * أما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ففبه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو عبيدة والزجاج التهلكة الهلاك يقال هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة قال المارزنجي لأعلم في كلام العرب مصدر اعلى تفعلة بضم العين الا هذا قال أبو علي قدحكي سيبويه التنصرة والتسترة وقد جاء هذا المثال اسما غير مصدر قال ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب الكشاف ويجوز أن يقال أصله التهلكة كالنجرية والتبصرة على أنها مصدر هكذا فابدت الضمة بالكسرة كما جاء الجوار في الجوار وأقول اني لا تعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء التحويين في أمثال هذه المواضع وذلك انهم لو وجدوا شرا مجهولا يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية فور ود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها (المسئلة الثانية) اتفقوا على ان الباء في قوله بأيديكم تقتضي اما زيادة أو نقصانا فقال قوم الباء زائدة والتقدير ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة وهو كقولهم جذبت الثوب بالثوب وأخذت القلم بالقلم فهما لفتان مستعملتان مشهورتان أو المراد بالأيدي الانفس كقوله بما قدمت يداك أو بما كسبت أيديكم فالتقدير ولا تلقوا بانفسكم الى التهلكة وقال آخرون بل ههنا حذف والتقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة (المسئلة الثالثة) قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اختلف المفسرون فيه فمنهم من قال انه راجع الى نفس النفقة ومنهم من قال انه راجع الى غيرها أما الاولون فذكر وافية وجهين (الاول) أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم وكأنه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك (الوجه الثاني) انه تعالى لما أمره بالانفاق نهاه عن أن ينفق كل ما له فان انفاق كل المال يفضي الى التهلكة عند الحاجة الشديدة الى الماء كالمسروب والملبوس فكان المراد منه ما ذكره في قوله والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وفي قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وأما الذين قالوا المراد منه غير النفقة فذكر وافية وجوها أحدها) أن يخلوا بالجهاد فيعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار فمنهم بذلك على التمسك بالجهاد وهو كقوله ليهلك من هلك عن بينة (وثانيها) المراد من قوله ولا تلقوا

(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) بالاسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف عن العز و والانفاق فيه فان ذلك مما يقوى العدو ويسلطهم عليكم ويؤيدهم ما روى عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أنه قال لما أعز الله الاسلام وكثر أهله رجعتنا الى أهاليها وأموالنا تقيم فيها ونصلحها ففزلت أو بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد ولذلك سمي الجمل هلاكا وهو في الاصل انتهاء الشيء في الفساد والالتاء طرح الشيء وتعيده الى لنضمه معنى الانتهاء والبناء من زيادة والمراد بالأيدي الانفس والتهلكة مصدر ركا لتنصره والتسترة وهي والهلاك والهلاك واحد أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك وقيل معناه لا تجعلوها آخذة بأيديكم أو لا تلقوا بأيديكم أنفسكم اليها فحذف المفعول

بأيديكم إلى التهلكة أي لا تقصروا في الحرب بحيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الاقتل أنفسكم فان ذلك لا يحل وإنما يجب أن يقتحم اذا طمع في النكاية وان خاف القتل فاما اذا كان آيسا من النكاية وكان الاغلب انه مقتول فليس له أن يقدم عليه وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال في هذه الآية هو الرجل يستقل بين الصفيين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه (الاول) روى ان رجلا من المهاجرين حل على صف العدو فصاح به الناس فألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الانصاري نحن أعلم بهذه الآية وانما نزلت فينا حينما ارسل الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا وتصلحنا فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد (والثاني) روى السافعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار رأيت يا رسول الله ان قلت صابرا محتسبا قال عليه الصلاة والسلام لك الجنة فانغمس في جاعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله وان رجلا من الانصار أتني درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه (والثالث) روى ان رجلا من الانصار تخلف عن بني معاوية فرأى الطير عكوفها على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأ تقدم إلى العدو فيقتلونني ولا تخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قول احسنا (الرابع) روى ان قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل فقيل ألقى بيده إلى التهلكة فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال كذبوا ليس يقول الله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ولن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول انما حرمنا لقاء النفس في صف العدو اذا لم يتوقع ايذاء نكاية منهم فاما اذا توقع قهصن نجوز ذلك فلم قلتم انه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع (الوجه الثالث) في تأويل الآية أن يكون هذا متصلا بقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أي فان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فان الحرمات قصاص فجازوا اعتداءهم عليكم ولا تحمّلنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فانكم بذلك تكونون ملقنين بأيديكم إلى التهلكة (الوجه الرابع) في التأويل أن يكون المعنى أنفقوا في سبيل الله ولا تمولوا انما يخاف الفقر ان أنفقنا فتهلك ولا يبقى معاشي فتهبوا أن يجعلوا أنفسهم هالكين بالانفاق والمراد من هذا الجمل والاتقاء الحكم بذلك كما يقال جعل فلان فلانا هالكا وألقاه في الهلاك اذا حكم عليه بذلك (الوجه الخامس) ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يصيب الذنب الذي يرى انه لا ينفعه معه عمل فذاك هو لقاء النفس في التهلكة فالخاسل ان معناه النهي عن القنوط عن رحمة الله لان ذلك يحمل الانسان على ترك العبودية والاصرار على

والذنوب (الوجه السادس) يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ذلك
 الانفاق في التهلكة والاحباط وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الانفاق فعلا يحبط ثوابه اما
 بتدبير المنه أو بذكور وجوه الزيادة والسمعة ونظيره قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم * أما قوله
 تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا
 في ان المحسن مشتق من ماذا وفيه وجوه (الاول) انه مشتق من فعل الحسن وانه كثر
 استعماله فبين ينفع غيره بنفع حسن من حيث ان الاحسان حسن في نفسه وعلى هذا
 التقدير فالضرب والقتل اذا احسانا كان فاعلهما محسنا (الثاني) انه مشتق من الاحسان
 ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسنا الا اذا كان فعله حسنا واحسانا معا فالاشتقاق
 انما يحصل من مجموع الامرين (المسئلة الثانية) قوله وأحسنوا فيه وجوه (أحدها) قال
 الاصم أحسنوا في فرائض الله (وثانيها) وأحسنوا في الانفاق على من تلزمكم مؤنته
 ونفقتة والمقصود منه أن يكون ذلك الانفاق وسطا فلا تسرفوا ولا تقتروا وهذا هو
 الاقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه وأما قوله ان الله يحب المحسنين
 فهو ظاهر وقد تقدم تفسيره مرارا * قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان
 احصرتم فاستيسروا من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) في الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) الحج في اللغة عبارة عن القصد وانما يقال حج فلان الشيء اذا
 قصده مرة بعد أخرى وأدام الاختلاف اليه والحج بكسر الحاء السنة وانما قيل لها حجة
 لان الناس يحججون في كل سنة وأما في السرعة فهو اسم لافعال مخصوصة منها أركان
 ومنها أبعاض ومنها هيئات فالأركان ما لا يحصل التحلل حتى يأتي به والابعض هي
 الواجبات التي اذا ترك منها شيء يجبر بالدم والهيئات ما لا يجب الدم على تاركها والأركان
 عندنا خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وفي
 حلق الرأس أو تقصيره قولان أصحهما أنه نسك لا يحصل التحلل الابيه وأما الأبعاض فهي
 الاحرام من الميقات والمقام بعرفة الى الغروب في قول والبيتوتة بمزدلفة ليلته المحرفي
 قول ورمي جرة العقبة والبيتوتة بمتي ليلي التشریق في قول ورمي أيامها وأما سائر أعمال
 الحج فهي سنة وأما أركان العمرة فهي أربعة الاحرام والطواف والسعي وفي الحلق
 قولان ثم المعتز بعد ما فرغ من السعي فان كان معه هدى ذبحه ثم حلق أو قصر ولا يتوقف
 التحلل على ذبح الهدى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأتموا أمر بالانجام وهل هذا الامر
 مطلق أو مشروط وبالذخول فيه ذهب أصحابنا الى انه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة
 على نعت الكمال والتمام (والقول الثاني) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان هذا
 الامر مشروط والمعنى ان من سارع فيه فليتمه قالوا ومن الجائز أن لا يكون الدخول في
 الشيء واجبا الا ان بعد الدخول فيه يكون اتمامه واجبا وفائدة هذا الخلاف ان العمرة
 واجبة عند أصحابنا وغير واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله حجة أصحابنا من وجوه (الحجة

وأحسنوا) أي أعمالكم
 وأخلاقكم أو تفضلوا
 على القراء (ان الله يحب
 المحسنين) أي يريد بهم
 الخيرة وقوله تعالى (وأتموا
 الحج والعمرة لله) بيان
 لوجوب اتمام افعالهما
 عند التصدي لادائهما
 وارشاد للناس الى تدارك
 ما عسى يعسر عليهم من
 العوارض المخلة بذلك من
 الاحصار ونحوه من غير
 تعرض لخالهما في أنفسهما
 من الوجوب وعدمه كما في
 قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى
 الليل فانه بيان لوجوب
 مدا الصيام الى الليل من غير
 تعرض لوجوب أصله
 وانما هو بقوله تعالى كتب
 عليكم الصيام الآية كما أن
 وجوب الحج بقوله تعالى
 والله على حج البيت الآية
 فان الامر بالانجام فعل من
 الافعال ليس أمر بأصله
 ولا مستلزما له أصلا فليس
 فيه دليل على وجوب
 العمرة قطعا

الاولى) قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لوجه الاستدلال به أن الاتمام قد يراد به فعل
 الشيء كاملا تاما ويحتمل أن يراد به اذا شرعتم في الفعل فأنتموه واذا ثبت الاحتمال وجب
 أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذلك اما بيان الاحتمال فيدل عليه قوله تعالى واذا تبلى
 ابراهيم ربه بكلمات فأنتمهن أي فعلهن على سبيل التمام والكمال وقوله تعالى ثم أتموا
 الصيام الى الليل أي فافعلوا الصيام تاما الى الليل وحل اللفظ على هذا أولى من قول من
 قال المراد فاشرعوا في الصيام ثم أتموه لان على هذا التقدير يحتاج الى الاضمار وعلى
 التقدير الذي ذكرناه لا يحتاج اليه فثبت ان قوله وأتموا الحج يحتمل أن يكون المراد منه
 الاتيان به على نعت الكمال والتمام فوجب حله عليه أقصى ما في الباب انه يحتمل أيضا أن
 يكون المراد منه انكم اذا شرعتم فيه فأنتموه الا أن حل اللفظ على الوجه الاول أولى ويدل
 عليه وجوه (الاول) ان حل الآية على الوجه الثاني يقتضي أن يكون هذا الامر مشروطا
 ويكون التقدير أتموا الحج والعمرة لله ان شرعتم فيهما وعلى التأويل الاول الذي نصرناه
 لا يحتاج الى اضمار هذا الشرط فكان ذلك أولى (الثاني) ان أهل التفسير ذكروا أن هذه
 الآية هي أول آية نزلت في الحج فحملها على ايجاب الحج أولى من حلهما على الاتمام بشرط
 الشروع فيه (الثالث) قرأ بعضهم وأقيموا الحج والعمرة لله وهذا وان كان قراءة شاذة جارية
 مجرى خبر الواحد لكنه بالاتفاق صالح لترجيح تأويل على تأويل (الرابع) ان الوجه الذي
 نصرناه يفيد وجوب الحج والعمرة ويفيد وجوب اتمامهما بعد الشروع فيهما والتأويل
 الذي ذكرتم لا يفيد الاصل الوجوب فكان الذي نصرناه أكبر فائدة فكان حل كلام الله
 عليه أولى (الخامس) ان ابواب العبادة فكان الاحتياط فيه أولى والقول بايجاب
 الحج والعمرة معا أقرب الى الاحتياط فوجب حل اللفظ عليه (السادس) هب اننا نحمل
 اللفظ على وجوب الاتمام لكننا نقول اللفظ دل على وجوب الاتمام جزما وظاهر الامر
 للوجوب فكان الاتمام واجبا جزما والاتمام مسبوق بالشروع وما لا يتم الواجب الا به
 وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فيلزم أن يكون الشروع واجبا في الحج وفي العمرة
 (السابع) روى عن ابن عباس انه قال والذي نفسي بيده انها القرية التي فيها كتاب الله أي ان
 العمرة لقريظة الحج في الامر بهما في كتاب الله يعني في هذه الآية فكان كقوله أقيموا
 الصلاة وآتوا الزكاة فهذا تمام تقرير هذه الجملة فان قيل قرأ على وابن مسعود والنسعي
 والعمرة لله بالرفع وهذا يدل على انهم قصدوا اخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب قلنا
 هذا مدفوع من وجوه (الاول) ان هذه قراءة شاذة فلا تعارض القراءة المتواترة (الثاني)
 ان فيها ضعف في العربية لانها تقتضي عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية (الثالث) ان
 قوله والعمرة لله معناه ان العمرة عبادة الله ومجرد كونها عبادة الله لا ينافي وجوبها والا
 وقع العارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز (الرابع) انه لما كان قوله والعمرة لله
 معناه والعمرة عبادة الله وجب أن يكون العمرة مأمورا بها لقوله تعالى وما أمر والا

وادعاء ان الامر باتمامهما
 أمر بانشاءهما تامين كاملين
 حسبما تقتضيه قراءة وأقيموا
 الحج والعمرة وان الامر
 للوجوب ما لم يدل على
 خلافه دليل مما لا سداده
 ضرورة ان ليس البيان
 مقصورا على أفعال الحج
 المفروض حتى يتصور
 ذلك بل الحق أن تلك
 القراءة أيضا محمولة على
 المشهورة ناطقة بوجوب
 اقامة أفعالها كما ينبغي
 من غير تعرض لحالهما
 في أنفسهما فالعنى أكلوا
 أركانها وسرأتطهما
 وسائر أفعالها المعروفة
 سرطالوجه الله تعالى
 من غير اخلال منكم بنى
 منها هذا وقد قيل اتمامهما
 أن تحرم بهما من ديرة
 أهلك روى ذلك عن علي
 وابن عباس وابن مسعود
 رضى الله عنهم

ليعبدوا الله والامر للوجوب وحيث يحصل المقصود (الجمعة الثانية) في وجوب العمرة
 ان قوله تعالى يوم الحج الاكبر يدل على وجوب حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعال وما ذاك
 الا العمرة بالاتفاق واذا ثبت ان العمرة حج وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى وأتموا الحج
 وقوله والله على الناس حج البيت (الجمعة الثالثة) في المسئلة أحاديث منها ما أورده ابن
 الجوزي في المتفق بين الصحيحين أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الاسلام فقال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعمر وروى النعمان بن سالم عن عمر بن أوس عن أبي رزين
 أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال ان أبي شح كفى ادرك الاسلام ولا يستطيع
 الحج والعمرة ولا الطعن فقال عليه الصلاة والسلام حج عن أيك واعتمر فامر بهما والامر
 للوجوب ومنها روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج
 والعمرة فرضان لا يضرك بايهما بدأت ومنها ما روت عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن
 عائشة أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال عليه الصلاة والسلام
 عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (الجمعة الرابعة) في وجوب العمرة قال
 الشافعي رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة
 لكان الاشبه أن يسادر الى الحج الذي هو واجب وحجة من قال العمرة ليست واجبة
 وجوه (الجمعة الاولى) قصة الاعرابي الذي سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن أركان
 الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابي هل على غير هذا قال لا
 الا أن تطوع فقال الاعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح
 الاعرابي ان صدق وقال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا
 الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقال عليه
 الصلاة والسلام صلوا خمسكم وزكوا أموالكم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم فهذه
 أخبار مشهورة كالتواتر فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها وعن محمد بن المنكدر عن جابر
 ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أو واجبة هي أم لا فقال لا وان
 تعتمر خير لك وعن معاوية الضري عن أبي صالح الخنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع (والجواب) من وجوه (أحدها)
 ان ما ذكرتم أخبار آحاد فلا تعارض القرآن (وثانيها) لعل العمرة ما كانت واجبة عند
 ما ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام تلك الاحاديث ثم نزل بعدها قوله وأتموا الحج
 والعمرة لله وهذا هو الاقرب لان هذه الآية انما نزلت في السنة السابعة من الهجرة
 (وثالثها) ان قصة الاعرابي مشتتة على ذكر الحج وليس فيها بيان تفصيل الحج وقد بينا
 ان العمرة حج لانها هي الحج الاصغر فلا تكون هي منافية لوجوب العمرة وأما حديث
 محمد بن المنكدر فقالوا رواية حجاج بن أرطاة وهو ضعيف (المسئلة الثالثة) اعلم أن الحج

على ثلاثة أقسام الافراد والقران والتمتع فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاق أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف ادخل عليها الحج بصيرتارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في هذه السنة وإنما سمي تمتعا لانه يستمتع بمحظورات الاحرام بعد الحل عن العمرة قبل أن يحرم بالحج اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في الافضل من هذه الثلاثة فقال الشافعي رضي الله عنه أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد و به قال مالك رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق والروزي من أصحابنا وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي رضي الله عنه في أن الافراد أفضل من وجوه (الاول) التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والاستدلال به من ثلاثة أوجه (الاول) ان الآية اقتضت عطف العمرة على الحج والعطف يستدعي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه والمغايرة لا تحصل الا عند الافراد فاما عند القران فلم يوجد شي واحد وهو حج وعمرة وذلك مانع من صحة العطف (الثاني) قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقتضي الافراد بدليل انه قال تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى والقارن يلزمه هديان عند الحصر وأيضا انه تعالى أوجب على الخلق عند الاداء فدية واحدة والقارن يلزمه فديتان عند الحصر (الثالث) هذه الآية تدل على وجوب الاتمام والاتمام لا يحصل الا عند الافراد ويدل عليه وجهان (الاول) ان السفر مقصود في الحج بدليل ان من أوصى بأن يحج عنه فانه يحج من وطنه ولولا أن السفر مقصود في الحج لكان يحج عنه من أدنى المواقيت ويدل عليه أيضا أنهم قالوا لوندرا أن يحج ماشيا وحج راكبا يلزمه دم فثبت أن السفر مقصود والقران يقتضي تقليل السفر لان سببه يصير السفر ان سفرا واحدا فثبت أن الاتمام لا يحصل الا بالافراد (الثاني) ان الحج لا معنى له الا زيارة بقاع مكرمة ومشاهدة مشرفة والحاج زائر الله والله تعالى مزوره ولا شك انه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر كان موقعها عند المخدوم أعظم وعند القران تنقلب الزيارة زيارة واحدة بل الحق أن جملة أنواع الطاعات في الحج وفي العمرة تكرر عند الافراد وتصير واحدة عند القران فثبت أن الافراد أقرب الى التمام فكان الافراد ان لم يكن واجبا عليكم بحكم هذه الآية فلا أقل من كونه أفضل (الجملة الثانية) في بيان ان الافراد أفضل ان الافراد يقتضي كونه آتيا بالحج مرة ثم بالعمرة بعد ذلك فتكون الاعمال الشاقة في الافراد أكثر فوجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام أفضل الاعمال أحزها أي أشقها (الجملة الثالثة) انه عليه السلام كان مفردا فوجب أن يكون الافراد أفضل أما قولنا انه كان مفردا فاعلم ان الصحابة اختلفت رواياتهم في هذا المعنى فروى مسلم في صحيحه

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وروى جابر وابن عمر انه أفرد وأما أنس فقد روى عنه انه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعابها يسيل على كتفي فسمعتة يقول لبيك بحج وعمرة معائم الشافعي رضي الله عنه رجع رواية عائشة رضي الله عنها وجابر وابن عمر على رواية أنس من وجوه (أحدها) بحال الرواة أما عائشة فلانها كانت عالمة ومع علمها كانت أشد الناس التصاقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد الناس وقوفا على أحواله وأما جابر فإنه كان أقدم صحبة للرسول صلى الله عليه وسلم من أنس وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم وأما ابن عمر فإنه كان مع فقهاء أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لان أخته حفصة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن عدم القران مؤكدا بالاستصحاب (والثالث) ان الافراد يقتضي تكثير العبادة والقران يقتضي تقليلها فكان الحاق الافراد بالنبي عليه الصلاة والسلام أولى واذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وجب أن يكون الافراد أفضل لانه عليه الصلاة والسلام كان يختار الأفضل لنفسه ولانه قال خذوا عني مناسككم أي تعلموا مني (الجملة الرابعة) ان الافراد يقتضي تكثير العبادة والقران يقتضي تقليلها فكان الاول أولى لان المقصود من خلق الجن والانس هو العبادة وكما كان أفضى الى تكثير العبادة كان أفضل حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (الجملة الاولى) التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد منه ايجاب كل واحد منهما أو يكون المراد منه ايجاب الجمع بينهما على سبيل التمام فلو حلتاه على الاول لا يفيد الثاني ولو حلتاه على الثاني فكان الثاني أكثر فائدة فوجب حل اللفظ عليه لان الاول حل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة (الجملة الثانية) ان القران جمع بين التسكين فوجب أن يكون أفضل من الايتان بنسك واحد (الجملة الثالثة) ان في القران مسارعة الى التسكين وفي الافراد ترك مسارعة الى أحد التسكين فوجب أن يكون القران أفضل لقوله وسارعوا (والجواب عن الاول) اننا بينا أن هذه الآية تدل من ثلاثة أوجه دلالة ما هو أكثر فائدة على الافراد وأما ما ذكرتموه فجرد حسن ظن حيث قلتم حل اللفظ على ما هو أكثر فائدة أولى واذا كان كذلك كان الترجيح لقولنا (والجواب عن الثاني والثالث) أن كل ما يفعله القارن يفعله المفرد أيضا الا ان القران كانه حيلة في اسقاط الطاعة فينتهي الامر فيه أن يكون من خصافيه فاما أن يكون أفضل فلا وبالجملة فالشافعي رضي الله عنه لا يقول ان الجملة المفردة بلا عمرة أفضل من الجملة المقرونة لكنه يقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فجمع هذين الامرين أفضل من الايتان بالجملة المقرونة (المسئلة الرابعة) في تفسير الاتمام في قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفيه وجوه (أحدها) روى عن علي وابن مسعود أن اتامهما ان يحرم من دوية أهله (وثانيها) قال أبو مسلم المعنى أن من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه

الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن هذه الآية إنما نزلت بعد أن منع الكفار
 النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فآله تعالى أمر رسوله في هذه
 الآية أن لا يرجع حتى يتم هذا الغرض ويحصل من هذا التأويل فائدة فقهية وهي أن
 تطوع الحج والعمرة كفرضيهما في وجوب الاتمام (وثالثها) يقال الأصم إن الله تعالى
 فرض الحج والعمرة ثم أمر عباده أن يتموا الآداب المعتبرة وذكر الشيخ الإمام أبو حامد
 الغزالي رحمه الله في كتاب الأحياء ما يتعلق بهذا الباب فقال الأمور المعتبرة قبل الخروج
 إلى الأحرار ثمانية (الأول) في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة وردد المظالم وقضاء الديون
 وأعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع
 ويستحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقير بل على وجه
 يمكنه مع التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ويتصدق بتي قبل خروجه ويشتري لنفسه
 دابة قوية على الحمل أو يكثرها فإن أكثرها فليظهر للمكاري كل ما يحصل رضاه فيه
 (الثاني) في الرفيق فينبغي أن يلتمس رفيقا صالحا للخير معينا محبا عليه أن نسي ذكره وإن
 ذكر ساعده وإن جبن شجعه وإن عجز قواه وإن ضاق صدره صبره وأما الإخوان والرفقاء
 المقيمون فيودعهم ويلتمس أدعيتهم فإن الله تعالى جعل في دعاتهم خيرا والسنة في الوداع
 أن يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك (الثالثة) في الخروج من الدار
 فإذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي
 الثانية الإخلاص وبعد الفراغ يتضرع إلى الله بالإخلاص (الرابعة) إذا حصل على باب
 الدار قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله وكلما كانت الدعوات أزيد
 كانت أولى (الخامسة) في الركوب فإذا ركب الرحلة قال بسم الله وبالله والله أكبر
 توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحانه
 الذي سخرنا هذا وما كانه مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون (السادسة) في النزول والسنة
 أن يكون أكثر سبوره بالليل ولا ينزل حتى يحصى النهار وإذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيرا
 (السابعة) أن قصده عدوا وسبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله
 والإخلاص والموذنين ويقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت
 (الثامنة) مهما علا شرفا من الأرض في الطريق فيستحب أن يكبر ثلاثا (التاسعة) أن
 لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من أثر الأضرار العاجلة كالجماعة وغيرها (العاشرة)
 أن يصون الإنسان لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات
 يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب إلى موافقة الكتاب والسنة ويكون
 غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى فقوله وأتموا الحج والعمرة كلمة شاملة
 جامعة لهذه المعاني فإذا أتى العبد بالحج على هذا الوجه كان متبعاملة إبراهيم حيث
 قال تعالى وإذا أتى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن (الوجه الرابع) في تفسير قوله تعالى

وقيل ان تفرد لكل واحد منهما ﴿ ٢٣٣ ﴾ سفرأيكما قال محمدجة كوفية وعمرة كوفية أفضل وقيل

هو جعل نفقتها حلالا
وقيل ان تخلصوهما للعبادة
ولا تشوبوهما بشيء
من الاغراض الدنيوية
وأيا ما كان فلا تعرض
في الآية الكريمة
لوجوب العمرة أصلا
وأما ما روي أن ابن
عباس رضي الله عنه
قال ان العمرة لقرينة
الحج وقول عمر رضي الله
عنه هديت لسنة
نبيك حين قال له رجل
وجدت الحج والعمرة
مكتوبين علي أهلت
بهما وفي رواية فأهلت
بهما جميعا فبعضل من
إفادة الوجوب مع
كونه معارضا بما روي
عن جابر أنه قال يا رسول الله
العمرة واجبة مثل الحج
قال لا ولكن أن تعتمر
خير لك وبقوله عليه
السلام الحج جهاد
والعمرة تطوع
فتدبر (فإن أحصرتم)
أي منتم من الحج يقال
حصره العدو وأحصره
إذا حبسه ومنعه من
المننى لوجهه مش
صده وأصدده والمراد
منع العدو عند مالك
وقيل ان تفرد لكل واحد منهما ﴿ ٢٣٣ ﴾ سفرأيكما قال محمدجة كوفية وعمرة كوفية أفضل وقيل هو جعل نفقتها حلالا وقيل ان تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من الاغراض الدنيوية وأيا ما كان فلا تعرض في الآية الكريمة لوجوب العمرة أصلا وأما ما روي أن ابن عباس رضي الله عنه قال ان العمرة لقرينة الحج وقول عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك حين قال له رجل وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي أهلت بهما وفي رواية فأهلت بهما جميعا فبعضل من إفادة الوجوب مع كونه معارضا بما روي عن جابر أنه قال يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن أن تعتمر خير لك وبقوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع فتدبر (فإن أحصرتم) أي منتم من الحج يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه من المننى لوجهه مش صده وأصدده والمراد منع العدو عند مالك

وأتموا الحج والعمرة لله أن المراد أفرادوا كل واحد منهما بسفر وهذا تأويل من قال بالأفراد وقد بيناه بالدليل وهذا التأويل يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يروي مرفوعا عن أبي هريرة وكان عمر يترك القرآن والتمتع ويذكر أن ذلك أتم للحج والعمرة وإن يعتمر في غير شهر الحج فإن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وروي نافع عن ابن عمر أنه قال فرؤا بين حكم وعمرتكم (المسئلة الخامسة) قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم الحج بفتح الحاء في كل القرآن وهي لغة الججاز وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالكسر في آل عمران قال الكسائي وهما لغتان بمعنى واحد كرتل ورتل وقيل بالفتح المصدرو بالكسر الاسم * وقوله تعالى فإن أحصرتم قال أحد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه يقال للذي لا يبوح بسر حصرلانه حبس نفسه عن البوح والحصر احتباس الغائط والحصر الملك لانه كالمحبوس بين الحجاب وفي شعر لبيد جن لدى باب الحصر قيام * والحصر معروف سمي به لانضمام بهض أجزاءه الى بعض تشبيها باحتباس الشيء مع غيره اذا عرفت هذا فنقول اتفقوا على أن لفظا الحصر مخصوص بمنع العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه اما لفظ الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الاول) وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض قال ابن السكيت يقال احصره المرض اذا منعه من السفر وقال ثعلب في فصيح الكلام احصر بالمرض وحصر بالعدو (والقول الثاني) أن لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء (والقول الثالث) أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالوا لا احصر العدو وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي رضي الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية وهي انهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة رضي الله عنه يثبت وقال الشافعي لا يثبت وجهة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لان أهل اللغة رجلان (أحدهما) الذين قالوا الاحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية ناصرا بما في أن احصار المرض يفيد هذا الحكم (والثاني) الذين قالوا الاحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصل بسبب المرض أو بسبب العدو وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضا لان الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار فوجب أن يكون الحكم ثابتا عند حصول الاحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض وأما على القول الثالث وهو أن الاحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فحين نقيس المرض على العدو يجامع دفع الحرج وهذا قياس جلي نلأهر فهذا تقرير قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر قوي وأما تقرير مذهب الشافعي

رضي الله عنه فهو أنا ندعى أن المراد بالاحصار في هذه الآية منع العدو فقط والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغويين معرفة تفسير القرآن ثم أنا بعد ذلك نوكد هذا القول بوجوده من الدلائل (الجملة الأولى) أن الاحصار أفعال من الحصر والأفعال تارة يجي بمعنى التعدية نحو ذهب زيد واذهبت أنا ويجي بمعنى صار إذا كذا نحو أغد البعير إذا صار ذا غدة وأجرب الرجل إذا صار ذا بيل جري ويجي بمعنى وجدته بصفة كذا نحو أحدث الرجل أي وجدته محمودا والاحصار لا يمكن أن يكون للتعدية فوجب إعماله على الصيرورة أو على الوجدان والمعنى أنهم صاروا محصورين أو ووجدوا محصورين ثم إن أهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو ولا بالمرض فوجب أن يكون معنى الاحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو أو ووجدوا ممنوعين بالعدو وذلك يؤكده مذهبنا (الجملة الثانية) أن الحصر عبارة عن المنع وإنما يقال للإنسان أنه ممنوع من فعله ومحجوس عن مراده إذا كان قادرًا على ذلك الفعل متمكنًا منه ثم إنه ممنوع مانع عنه والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لأن إحالة الحكم على المانع تستدعي حصول المقتضى أما إذا كان ممنوعًا بالعدو فهنا القدرة على الفعل حاصلة إلا أنه تعذر الفعل لاجل مدافعة العدو فصح ههنا أن يقال إنه ممنوع من الفعل فنبت أن لفظة الاحصار حقيقة في العدو ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض (الجملة الثالثة) أن معنى قوله أحصرتم أي حبستم ومنعتم والحبس لا بدله من حابس والمنع لا بدله من مانع ويمتنع وصف المرض بكونه حابسًا وما نعالان الحبس والمنع فعل وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلا لأن المرض عرض لا يبيح زمانين فكيف يكون فاعلا وحابسًا وما نعالًا ما وصف العدو بأنه حابس ومنع فوصف حقيقي وحل الكلام على حقيقته أولى من حله على مجازه (الجملة الرابعة) أن الاحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا إشعار فيه بالمرض فلفظ الاحصار وجب أن يكون خاليًا عن الإشعار بالمرض قياسًا على جميع الألفاظ المشتقة (الجملة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية فن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فغطف عليه المريض فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المريض داخلًا فيه لكان هذا عطفًا لمنى على نفسه فإن قيل إنه خص هذا المرض بالذكر لأنه حكما خاصا وهو خلق الرأس فصارت تقدير الآية إن منعتم بمرض تحلاتم بدم وان تأذى رأسكم برص حلقتم وكفرتم قلنا هذا وإن كان حسنا لهذا الغرض إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه أما إذا لم يكن المحصر مفسرًا بالمريض لم يلزم عطف الشيء على نفسه فكان حل المحصر على غير المريض يوجب خلوا الكلام عن هذا الاستدلال فكان ذلك أولى (الجملة السادسة) قال تعالى في آخر الآية فاذا أنتم فن تمتع بالعمرة إلى الحج

ولقول ابن عباس
لاحصر الاحصر العدو
وكل منع من عدو
أو مرض أو غيرهما
عند أبي حنيفة رضي الله
عنه لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم
من كسر أو عرج
فعله الحج من قابل

ولفظ الامن انما يستعمل في الخوف من العدو ولا في المرض فانه يقال في المرض شفي وعفي ولا يقال آمن فان قيل لانسم أن لفظ الامن لا يستعمل الا في الخوف فانه يقال آمن المريض من الهلاك وأيضا بخصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلنا لفظ الامن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه لا يفيد الا الامن من العدو وقوله خصوصا آخر الآية لا يمنع من عموم أولها قلنا بل يوجب لان قوله فاذا أمتم ليس فيه بيان أنه حصل الامن بماذا فلا بد وأن يكون المراد حصول الامن من شيء تقدم ذكره والذي تقدم ذكره هو الاحصار فصار التقدير فاذا أمتم من ذلك الاحصار ولما ثبت أن لفظ الامن لا يطلق الا في حق العدو ووجب أن يكون المراد من هذا الاحصار منع العدو وثبت بهذه الدلائل أن الاحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط أما قول من قال انه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل وفيه دليل آخر وهو أن المفسر ين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالجديبية والناس وان اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تناول غير ذلك السبب الأنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاحصار اسما لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجا عنها وذلك باطل بالاجماع ثبت بما ذكرنا أن الاحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو واذا ثبت هذا فنقول لا يمكن قياس منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الاول) أن كلمة ان شرط عند أهل اللغة وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ظاهرا فهذا يقتضى أن لا يثبت الحكم الا في الاحصار الذي دلت الآية عليه فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثاني) أن الاحرام شرع لازم لا يمتثل التسخن قصدا ألا ترى أنه اذا جامع امر أنه حتى فسد جده لم يخرج من احرامه وكذلك لو فاتته الحج حتى لزمه القضاء والمرضى ليس كالعدو ولان المريض لا يستفيد بحاله ورجوعه أمنا من مرضه أما المحصر بالعدو فانه خائف من القتل ان أقام فاذا رجع فقد تخلف من خوف القتل فهذا ما عندي في هذه المسئلة على ما يليق بالتفسير * أما قوله تعالى فما استيسر من الهدى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال رحمه الله في الآية اضمار والتقدير فحللتهم فما استيسر وهو قوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فافطر فعدة وفيها اضمار آخر وذلك لان قوله فما استيسر من الهدى كلام غير تام لا بد فيه من اضمار فيه احتمالا (أحدهما) أن يقال محل ما رفعه والتقدير فواجب عليكم ما استيسر (والثاني) قال الفراء لو نصبت على معنى اهدوا ما تيسر كان صوابا وأكثر ما جاء في القرآن من أشباهه مرفوع (المسئلة الثانية) استيسر بمعنى تيسر ومثله استعظم أي تعظم واستكبر أي تكبر واستصعب أي تصعب (المسئلة الثالثة) الهدى جمع هدية كما تقول تمر وتمرة قال أحد بن يحيى أهل الحجاز يخفون الهدى وتيم تيمته فيقولون هدية ومهدى ومطية ومطى قال الشاعر

(فما استيسر من الهدى)
 أي فعليكم أو قالوا يجب
 ما استيسر أو فاهدوا
 ما استيسر والمعنى أن
 المحرم اذا أحصر وأراد
 أن يتحلل تحلل بذبح
 هدى تيسر عليه من
 بدنة أو بقرة أو شاة
 حيث أحصر عند الأكثر
 وعندنا يبحث به الى الحرم
 ويجعل للبعوث بيده
 يوم أمار فاذا جاء اليوم
 وظن أنه ذبح تحلل لقوله
 تعالى

مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة قال كعب مري رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وكان في شعر رأسي كثير من القمل والصبيان وهو ينثر علي وجهي فقال عليه السلام تؤذيك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك فأزل الله تعالى هذه الآية والمقصود منها أن المحرم اذا تأذى بالمرض أو بهوام رأسه أبيع له المداواة والحلق بشرط الفدية والله أعلم (المسئلة الثانية) ففدية رفع لانه مبتدأ خبره محذوف والتقدير فعليه فدية وأيضا فقيه اضمرا آخر والتقدير فخلق فعليه فدية (المسئلة الثالثة) قال بعضهم هذه الآية مختصة بالمحصرو ذلك لان قبل بلوغ الهدى محلله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فالله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية وقال آخرون بل الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج الى علاج أولحقه أذى في رأسه فاحتاج الى الحلق فبين الله تعالى أن له ذلك وبين ما يجب عليه من الفدية اذا عرفت هذا فنقول المرض قد يحوج الى انا باس فتكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة البرد وما شاكلة فأبيع به بشرط الفدية وقد يحتاج أيضا الى استعمال الطيب في كثير من الامراض فيكون الحكم فيه ذلك وأما من يكون به اذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل والصبيان وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم وبالجمله فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج (المسئلة الرابعة) اختلفوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يترخص أو يوتر الفدية عن الترخص والذي يقتضيه الظاهر أنه يوتر الفدية عن الترخص لان الاقدام على الترخص كالملة في وجوب الفدية فكان مقدما عليه وأيضا فقد بينا أن تقدير الآية فخلق فعليه فدية ولا ينتظم الكلام الاعلى هذا الحد فاذا يجب تأخير الفدية أما قوله تعالى من صيام أو صدقة أو نسك فالمراد أن تلك الفدية أحده هذه الامور الثلاثة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) أصل النسك العبادة قال ابن الاعرابي النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسكة ثم قيل للمتعبدين انك لانه خلص نفسه من دنس الآثام وصفها كالسبيكة المخلصة من الخبث هذا أصل معنى النسك ثم قيل للذيحة نسك لانها من أشرف العبادات التي يتقرب بها الى الله (المسئلة الثانية) اتفقوا في النسك على ان أقله شاة لان النسك لا يتأدى الا باحد الامور الثلاثة الجمل والبقرة والنساء ولما كان أقلها الشاة لاجرم كان أقل الواجب والنسك هو الشاة أما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كيتهما وكيفيتهما وما اذا يحصل بيانه فيه قولان (أحدهما) أنه حصل عن كعب بن عجرة وهو ماروي أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام لما مري بكعب بن عجرة ورأى كثرة الهوام في رأسه قال له احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين (والقول الثاني) ما يروي عن ابن عباس والحسن أنهما قالوا الصيام للمتمتع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك في العدد وحيثهما أن الصيام والاطعام لما كانا مجعلين في هذا

(من كان منكم مريضا)
 مريضا محجوجا الى الحلق
 (أو به أذى من رأسه)
 كجراحة أو قل (فقدية)
 أي فعليه فدية ان حلق
 (من صيام أو صدقة
 أو نسك) بيان جنس
 الفدية وأما قدرها
 فقد روى أنه صلى الله
 عليه وسلم قال لكعب بن
 عجرة لعلك أذاك هوامك
 قال نعم يا رسول الله قال
 احلق و صم ثلاثة أيام
 أو تصدق بفرق على
 ستة مساكين أو انسك
 شاة والفرق ثلاثة أصع

الموضع وجب حلها على المفسر فيما جاء بعد ذلك وهو الذي يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدى والقول الاول عليه أكثر الفقهاء (المسئلة الثالثة) الآية دلت على حكم من أقدم على شيء من محظورات الحج بعذر أو ما من حلق رأسه عامدا بغير عذر فعند الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة الواجب عليه الدم وقال مالك رضي الله عنه حكمه حكم من فعل ذلك بعذر والآية حجة عليه لان قوله من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام يدل على اشتراط هذا الحكم بهذه الاعذار والمشروط بالشيء عدم عند عدم الشرط وقوله تعالى فاذا أمنتم فاعلم أن تقديره فاذا أمنتم من الاحصار وقوله من تمتع بالعمرة الى الحج فيه مسائل (المسئلة الاولى) معنى التمتع التلذيق قال تمتع بالشيء أي تلذذ به والمتاع كل شيء يتمتع به وأصله من قولهم - بل مانع أي طويل وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به والمتمتع بالعمرة الى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا بالشيء منها الحج فيخرج من عامه ذلك واناسى متمتعاً لانه يكون مستتعا بمحظورات الاحرام فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأما قب عليهما منعة النساء ومنعة الحج والمراد من هذه المنعة أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ روى عن أبي ذر أنه قال ما كانت منعة الحج الا خاصة فكان السبب فيد انهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيد بان نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان فسخ الحج خاصا بهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى من تمتع بالعمرة أي من تمتع بسبب العمرة فكانه لا يتمتع بالعمرة ولكنه يتمتع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة وهذا هو معنى التمتع بالعمرة الى الحج أما قوله تعالى فما استيسر من الهدى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أصحابنا لو جوب دم التمتع خمس شرائط (أحدها) أن يقدم العمرة على الحج (والثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فان أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بشيء من الطواف وان كان شرط واحد ثم أكمل باقيه في أشهر الحج وحج في هذه السنة لم يلزمه دم لانه لم يجمع بين التمسكين في أشهر الحج وان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأعمالها في أشهر الحج فيه قولان قال في الام وهو الاصح لا يلزمه دم التمتع لانه أتى بركن من اركان العمرة قبل أشهر الحج كالطواف قبله وقال في القديم والاملاء يلزمه ذلك ويجعل استدامة الاحرام في أشهر الحج كابتدائه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه اذا أتى ببعض الطواف قبل أشهر الحج فهو متمتع اذا لم يأت بأكثر (الشرط الثالث) أن يحج في هذه السنة فان حج في سنة أخرى لا يلزمه الدم لانه لم يوجد من احوال الحج والعمرة

(فاذا أمنتم) أي الاحصار
أو كنتم في حال أمن
أوسع (من تمتع بالعمرة
الى الحج) أي من اتفق
بالتقرب الى الله تعالى
بالعمرة قبل الانتفاع
بتقربه بالحج في أشهره
وقيل من استمتع بعد
التحلل من عمرته باستباحة
محظورات الاحرام
الى أن يحرم بالحج
(فما استيسر من الهدى)
أي فعليه دم استيسر
عليه بسبب التمتع وهو دم
جبران يذبحه اذا أحرم
بالحج ولا يأكل منه عند
الشافعي وعندنا هو
كالاضحية

في عام واحد (الشرط الرابع) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام من كان أهله على مسافة أقل من مسافة القصر فان كان على مسافة القصر فليس من الحاضرين وهذه المسافة تعتبر من مكة أو من الحرم وفيه وجهان (الشرط الخامس) أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد إلى الميقات فأحرم بالحج لا يلزمه دم التمتع لان لزوم الدم لتلك الاحرام من الميقات ولم يوجد فهذه هي الشروط المعتبرة في لزوم دم التمتع (المسئلة الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه دم التمتع دم جبران الاساءة فلا يجوز له أن يأكل منه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه انه دم نسك ويأكل منه حجة الشافعي من وجوه (الحجة الاولى) أن التمتع حصل فيه خلل فوجب أن يكون الدم دم جبران بيان حصول الخلل فيه من وجوه ثلاثة (الاول) روى أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له على رضي الله عنهما عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة وذلك يدل على حصول نقص فيها (الثاني) أنه تعالى سماه تمتعا والتمتع عبارة عن التلذذ والانتفاع ومبنى العبادة على المشقة فيدل على أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل (الثالث) وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل ان في التمتع صار السفر للعمرة وكان من حقه أن يكون للحج فان الحج الأكبر هو الحج وأيضا حصل الترفه وقت الاحلال بينهما وذلك خلل وأيضا كان من حقه جعل الميقات للحج فانه أعظم فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل واذا ثبت كون الخلل في هذا الحج وجب جعل الدم دم جبران لادم نسك (الحجة الثانية) أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة كالوأفرد بهما وكما في حق المكي والجمع بين العبادتين لا يوجب الدم أيضا بدليل ان من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم فثبت بهذا أن هذا الدم ليس دم نسك فلا بد وأن يكون دم جبران (الحجة الثالثة) أن الله تعالى أوجب الهدى على التمتع بلا توقيت وكونه غير مؤقت دليل على أنه دم جبران لان المناسك كلها مؤقتة (الحجة الرابعة) أن للصوم قيد مدخلا ودم النسك لا يبدل بالصوم واذا عرفت صحة ما ذكرنا فنقول ان الله تعالى ألزم المكلف اتمام الحج في قوله وأتموا الحج والعمرة لله وقد دللنا على أن حج التمتع غير تام فلهذا قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى وذلك لان تمتعكم بوقع نقصا في حجتكم فاجبروه بالهدى لتكمل به حجتكم فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية وهو لا يتقرر الا على مذهب الشافعي رضي الله عنه (المسئلة الثالثة) الدم الواجب بالتمتع دم شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ولو تشارك ستة في بقرة أو بدنة جاز وقت وجوبه بعد ما أحرم بالحج لان الفاء في قوله فما استيسر من الهدى يدل على أنه وجب عقيب التمتع ويستحب أن يذبح يوم التهر فلو ذبح بعدما أحرم بالحج جاز لان التمتع قد تحقق وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وأصل هذا ان دم التمتع عندنا دم جبران كسائر دماء

الجبرانات وعندهم نسك كدم الاضحية فيمختص بيوم الكراما قوله تعالى فن لم يجد
 فصيام ثلاثة أيام فالعنى ان المتمتع ان وجد الهدى فلا كلام وان لم يجد فقد بين الله تعالى
 بدله من الصيام فهذا الهدى أفضل أم الصيام الظاهر أن يكون المبدل الذي هو الاصل
 أفضل لكنه تعالى بين في هذا المبدل أنه في الكمال والثواب كالهدى وهو قوله تلك عشرة
 كاملة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) الآية نص فيما اذا لم يجد الهدى والفقهاء
 قاسوا عليه ما اذا وجد الهدى ولم يجد ثمه أو كان ماله غائباً أو يباع بثمن غال فههنا أيضاً
 يعدل الى الصوم (المسئلة الثانية) قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج أى فعليه ثلاثة أيام وقت
 اشتغاله بالحج ويتفرغ عليه مسئلة قهية وهى ان المتمتع اذا لم يجد الهدى لا يصح صومه
 بعد احرام العمرة قبل احرام الحج وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح حجة الشافعى رضى
 الله عنه من وجوه (الاول) انه صام قبل وقته فلا يجوز كمن صام رمضان قبله وكما اذا صام
 السبعة أيام قبل الرجوع وانما قلنا انه صام قبل وقته لان الله تعالى قال فصيام ثلاثة
 أيام في الحج وأراد به احرام الحج لان سائر أفعال الحج لا تصلح ظرفاً للصوم والاحرام يصلح
 فوجب حله عليه (الثانى) ان ما قبل الاحرام بالحج ليس بوقت للهدى الذى هو أفضل
 فكذا لا يكون وقتاً للصوم الذى هو بدله اعتباراً بسائر الاصول والابدال وتحقيقه أن
 البديل حال عدم الاصل يقوم مقامه فيصير في الحكم كأنه الاصل فلا يجوز أن يحصل في
 وقت لو وجد الاصل لم يجز اذا عرفت هذا فتقول اتفقوا على أنه يجوز بعد الشروع في الحج
 الى يوم النحر والاصح أنه لا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا تصوموا في هذه الايام والمستحب أن يصوم في أيام الحج حيث يكون يوم عرفة
 مفطراً (المسئلة الثالثة) اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله اذا رجعت فقال الشافعى
 رضى الله عنه في الجديد هو الرجوع الى الاهل والوطن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه
 المراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج والاخذ في الرجوع ويتفرغ عليه انه اذا صام
 الايام السبعة بعد الرجوع عن الحج وقبل الوصول الى بيته لا يجزى به عند الشافعى رضى
 الله عنه ويجزى به عند أبي حنيفة رحمه الله حجة الشافعى وجوه (الاول) قوله اذا رجعت
 معناه الى الوطن فان الله تعالى جعل الرجوع الى الوطن شرطاً وما لم يوجد الشرط لم يوجد
 المشروط والرجوع الى الوطن لا يحصل الا عند الانتهاء الى الوطن فقبله لم يوجد الشرط
 فوجب أن لا يوجد المشروط ويتأ كدما قلنا بأنه لو مات قبل الوصول الى الوطن لم يكن عليه
 شي (الثانى) ماروى عن ابن عباس قال لما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الامن قلنا الهدى فطقتنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء
 ولبسنا الثياب ثم أمرنا بحج عمرة التروية أن نهمل بالحج فلما فرغنا قال عليكم الهدى فان لم
 تجدوا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتن الى أمصاركم (الثالث) ان الله تعالى
 اسقط الصوم عن المسافر في رمضان فصوم المتمتع أخف شأنه (المسئلة الرابعة) قرأ

(فن لم يجد) أى الهدى
 (فصيام ثلاثة أيام في
 الحج) أى في أسهره
 بين الاحرامين وقال
 الشافعى في ايام الاشتغال
 باعماله بعد الاحرام وقبل
 التحلل والاحب أن
 يصوم سابع ذى الحجة
 وثامنه وتاسع فلا يصح
 يوم النحر وأيام التشريق
 (وسبعة اذا رجعتن) أى
 نفرتم وفرغتم من أعماله
 وفي أحد قولى الشافعى
 اذا رجعتن الى أهليكم
 وقرى وسبعة بالنصب
 عطفاً على محل ثلاثة
 أيام

ابن أبي عبيدة سبعة بالنصب عطفاً على محل ثلاثة أيام كأنه قيل فصيام ثلاثة أيام كقوله
 أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً * أما قوله تعالى تلك عشرة كاملة فقد طعن المحدون
 لعنهم الله فيه من وجهين (أحدهما) ان من العلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة
 فذكره بكون ايضاحاً للواضح (والثاني) ان قوله كاملة يوهم وجود عشرة غير كاملة في
 كونها عشرة وذلك محال والعلماء ذكروا أنواعاً من الفوائد في هذا الكلام (الاول)
 ان الواو في قوله وسبعة اذا رجعت لم ليس نصاً قاطعاً في الجمع بل قد يكون بمعنى أو كما في قوله
 مثني وثلاث ورابع وكما في قولهم جالس الحسن وابن سيرين أي جالس هذا أو هذا فآله
 تعالى ذكر قوله عشرة كاملة ازالة لهذا الوهم (النوع الثاني) ان المعتاد ان يكون البديل
 أضعف حالاً من المبدل كما في التيمم مع الماء فآله تعالى بين ان هذا البديل ليس كذلك بل هو
 كامل في كونه قائماً مقام المبدل ليكون الفاقد للهدى المتحمل لكلفة الصوم ساكن النفس
 الى ما حصل له من الاجر الكامل من عند الله وذكر العشرة انما هو لصحة التوصل به الى
 قوله كاملة لانه لو قال تلك كاملة جوز ان يراد به الثلاثة المفردة عن السبعة أو السبعة
 المفردة عن الثلاثة فلا بد في هذا من ذكر العشرة ثم اعلم ان قوله كاملة يحتمل بيان الكمال
 من ثلاثة أوجه (أحدها) انها كاملة في البديل عن الهدى قائمة مقامه (وثانيها) انها كاملة
 في ان نواب صاحبه كامل مثل ثواب من يأتي بالهدى من القادرين عليه (وثالثها) انها
 كاملة في ان حج المتمتع اذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً مثل حج من لم يأت بهذا المتمتع
 (النوع الثالث) ان الله تعالى اذا قال أوجب عليكم الصيام عشرة أيام لم يعد ان يكون
 هناك دليل يقتضي خروج بعض هذه الايام عن هذا اللفظ فان تخصيص العام كثيراً في
 الشرع والعرف فلو قال ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت تم بقى احتمال ان يكون مخصوصاً
 بحسب بعض الدلائل المخصصة فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة فهذا يكون تخصيصاً على ان
 هذا المخصص لم يوجد البتة فتكون دلالة أقوى واحتماله للتخصيص والتسخير بعد (النوع
 الرابع) ان مراتب الاعداد أربعة آحاد وعشرات ومئين وألوف وما وراء ذلك فاما ان
 يكون مركباً أو مكسوراً وكون العشرة عدداً موصوفاً بالكمال بهذا التفسير امر يحتاج
 الى التعريف فصارت تقدير الكلام انما أوجب هذا العدد لكونه عدداً موصوفاً بصفة
 الكمال خالياً عن الكسر والتركيب (النوع الخامس) ان التوكيد طريقة مشهورة في
 كلام العرب كقوله ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وقال ولا طائر يطير بجناحيه
 والفائدة فيه ان الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة أبعده
 عن السهو والنسيان من الكلام الذي يعبر عنه بالعبارة الواحدة فالتعبير بالعبارات
 الكثيرة يدل على كونه في نفسه مشتملاً على مصالح كثيرة ولا يجوز الاخلال بها اماما عبر عنه
 بعبارة واحدة فانه لا يعلم منه كونه مصلحة مهمة لا يجوز الاخلال بها واذا كان التوكيد
 مشتملاً على هذه الحكمة كان ذكره في هذا الموضوع دلالة على ان رعاية العدد في هذا الصوم

(تلك عشرة) فلذلك
 الحساب وفائدتها ان لا
 يتوهم أن الواو بمعنى
 أو كما في قولك جالس
 الحسن وابن سيرين وأن
 يعلم العدد جله كما علم
 تفصيلاً فان أكثر العرب
 لا يعرف الحساب وأن
 المراد بالسبعة هو العدد
 المخصوص دون الكثرة
 كما يراد بذلك أيضاً
 (كاملة) صفة مؤكدة
 لعشرة تفيد المبالغة في
 المحافظة على العدد
 أو مينة لكمال العشرة
 فانها أول عدد كامل
 اذ به ينتهي الآحاد
 ويتم مراتبها أو مقيدة
 تفيد كمال بدليتها من
 الهدى

من المهمات التي لا يجوز اهمالها البتة (النوع السادس) في بيان فائدة هذا الكلام ان هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى ذلك بيانا قاطعا للشك والريب وهذا كما روى انه قال في الشهر هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاثا وأشار مرة أخرى وأمسك ابهامه في الثالثة منها بالإشارة الأولى على ثلاثين وبالثانية على تسعة وعشرين (النوع السابع) أن هذا الكلام يزيل الابهام المتولد من تصحيف الخط وذلك لان سبعة وتسعة متشابهتان في الخط فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه (النوع الثامن) ان قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم يحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع أن يكمل سبعة أيام على معنى أنه يحسب من هذه السبعة تلك الثلاثة المتقدمة حتى يكون الباقي عليه بعد الرجوع من الحج أربعين يوما تلك الثلاثة المتقدمة ويحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة فهذا الكلام محتمل لهذين الوجهين فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشكال و بين أن الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة (النوع التاسع) ان اللفظ وان كان خيرا لكن المعنى أمر والتقدير فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة لان الحج المأمور به حج تام على ما قال وأتموا الحج والعمرة لله وهذا الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج فلنكن هذه الصيامات صيامات كاملة حتى يكون جابرا للخلل الواقع في ذلك الحج الذي يجب أن يكون تاما كاملا والمراد بكون هذه الصيامات كاملة ما ذكرنا في بيان كون الحج تاما وانما عدل عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لان التكليف بالشيء اذا كان متأكدا جدا فالظاهر دخول المكلف به في الوجوه فلهذا السبب جاز أن يجعل الاخبار عن الشيء بالوقوع كناية عن تأكده الامر به ومبالغة الشرع في ايجابه (النوع العاشر) أنه سبحانه لما أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج فليس في هذا القدر بيان أنه طاعة عظيمة كاملة عند الله سبحانه وتعالى فلما قال بعده تلك عشرة كاملة دل ذلك على أن هذه الطاعة في غاية الكمال وذلك لان الصوم مضاف الى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال تعالى الصوم لي والحج أيضا مضاف الى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال وأتموا الحج والعمرة لله وكادل النص على مزيد اختصاص لهاتين العبادتين بالله سبحانه وتعالى فالعقل دل أيضا على ذلك أما في حق الصوم فلانه عبادة لا يطلع العقل البتة على وجه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق على النفس جدا فلا جرم لا يؤتى به الا المحض من ضاة الله تعالى والحج أيضا عبادة لا يطلع العقل البتة على وجه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والوطن ويوجب التباعد عن أكثر اللذات فلا جرم لا يؤتى به الا المحض من ضاته نعم ان صوم هذه الايام العشرة بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين شيئين شاقين جدا وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من شاق الى شاق ومعلوم أن ذلك سبب لكثرة الثواب وعلو

الدرجة فلا جرم أو جب الله تعالى صيام هذه الايام العشرة وشهد سبحانه على أنه عبادة في غاية الكمال والعلو فقال تلك عشرة كاملة فان التكبير في هذا الموضع يدل على تعظيم الحال فكانه قال عشرة وأية عشرة عشرة كاملة فقد ظهر بهذه الوجوه العشرة اشتغال هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة وسقط بهذا البيان طعن المحدين في هذه الآية والمجد لله رب العالمين أما قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله ذلك اشارة الى ما تقدم وأقرب الامور المذكورة ذكر ما يلزم المتمتع من الهدى وبلده وأبعد منه ذكر تمتعهم فلهذا السبب اختلفوا فقال الشافعي رضي الله عنه انه راجع الى الاقرب وهو لزوم الهدى وبلده على المتمتع أي انما يكون اذا لم يكن المتمتع من حاضري المسجد الحرام فاما اذا كان من أهل الحرم فانه لا يلزمه الهدى ولا بدله وذلك لان عند الشافعي رضي الله عنه هذا الهدى انما يلزم الاتفاقي لانه كان من الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات فيما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لامن الميقات فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورا بهذا الدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فاقدامه على التمتع لا يوقع خلافا في حجه فلا جرم لا يجب عليه الهدى ولا بدله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان قوله ذلك اشارة الى الابدع وهو ذكر التمتع وعنده لامتعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام ومن تمتع أو قرن كان عليه دم هودم جنابة لا يأكل منه حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه (الجمعة الاولى) قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج عام يدخل فيه الحرمي (الجمعة الثانية) قوله ذلك كناية فوجب عودها الى المذكور الاقرب وهو وجوب الهدى واذا خص ايجاب الهدى بالتمتع الذي يكون آفاقياً يلزم القطع بان غير الاتفاقي قد يكون أيضا متمتعا (الجمعة الثالثة) ان الله تعالى شرع القران والتمتع ابانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة (الجمعة الرابعة) ان من كان من أهل الافراد كان من أهل المتعة قياسا على المدني الا ان المتمتع المكي لادم عليه لما ذكرناه حجة أبي حنيفة رجه الله تعالى ان قوله ذلك كناية فوجب عودها الى كل ما تقدم لانه ليس البعض أولى من البعض وجوابه لم لا يجوز أن يقال عودها الى الاقرب أولى لان القرب سبب للريحان أليس أن مذهبه ان الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة وانما تميزت تلك الجملة عن سائر الجمل بسبب القرب فكنا ههنا (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فقال مالك هم أهل مكة وأهل ذي طوى قال قلو ان أهل منى أحرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ثم أقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين وسئل مالك رحمه الله عن أهل الحرم أيجب عليهم ما يجب على المتمتع قال نعم وليس هم مثل أهل مكة فقيل له فاهل منى فقال لأرى ذاك الاهل مكة خاصة وقال طاوس حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم وقال الشافعي رضي الله عنه هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من

(ذلك) اشارة الى التمتع عندنا والى الحكم المذكور عند الشافعي (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا شافعي ومن كان مسكنه وراء الميقات عندنا وأهل الحل عند طاوس وغير أهل مكة عند مالك (واتقوا الله) في المحافظة على أوامره ونواهيه لا سيما في الحج (واعلموا أن الله شديد العقاب) لمن لم يتق به عن يصدكم العلم به عن العصيان واظهار الاسم الجليل في موضع الاضمار لترية المهابة وادخال الروعة

مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
حاضر المسجد الحرام أهل المواقيت وهي ذوالحليفة والحجفة وقرن ويلم وذات عرق فكل
من كان من أهل موضع من هذه المواضع أو من أهل ما وراءها إلى مكة فهو من حاضري
المسجد الحرام هذا هو تفصيل مذاهب الناس ولفظ الآية موافق لمذهب مالك رحمه الله
لان أهل مكة هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونه فلفظ الآية لا يدل الاعليهم
الا ان الشافعي قال كثيرا ما ذكر الله المسجد الحرام والمراد منه الحرم قال تعالى سبحان
الذي أسرى عبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما أسرى به من
الحرم لان المسجد الحرام وقال ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم لان الدماء لا تراق
في البيت والمسجد اذا ثبت هذا فنقول المراد من المسجد الحرام ههنا ما ذكرناه ويدل عليه
وجهان (الاول) الحاضر ضد المسافر وكل من لم يكن مسافرا كان حاضرا ولما كان حكم
السفر انما ثبت في مسافة القصر فكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافرا وكان
حاضرا (الثاني) أن العرب تسمى أهل القرى حاضرة وحاضرين وأهل البربادية وبادين
ومشهور كلام الناس أهل البدو والحضر يراد بهما أهل الوبر والمدن (المسئلة الثالثة)
قال القراء اللام في قوله لمن بمعنى على أي ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على
من لم يكن من أهل مكة كقوله عليه الصلاة والسلام واشترطى لهم الولاء أي عليهم (المسئلة
الرابعة) الله تعالى ذكر حضور الاهل والمراد حضور المحرم لاحضور الاهل لان الغالب على
الرجل انه يسكن حيث أهله ساكنون (المسئلة الخامسة) المسجد الحرام انما وصف بهذا
الوصف لان أصل الحرام والمحروم المنوع عن المكاسب والشئ المنهي عند حرام لانه
منع من اتيانه والمسجد الحرام المنوع من أن يفعل فيه ما منع عن فعله قال القراء ويقال
حرام وحرم مثل زمان وزمن * أما قوله تعالى واتقوا الله قال ابن عباس يريد فيما فرض
عليكم واعلموا ان الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده. قال أبو مسلم العاقبة والمعاقبة
سيان وهو مجازاة المسمى على اساءته وهو مشتق من العاقبة كانه يراد عاقبة فعل المسمى
كقول القائل لتدوقن عاقبة فعلك * قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا أولى الابواب) فيه مسائل (المسئلة الاولى) من المعلوم بالضرورة
ان الحج ليس نفس الاشهر فلا بد ههنا من تأويل وفيه وجوه (أحدها) التقرير أشهر
الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وهو كقولهم البرد شهران أي وقت البرد شهران
(والثاني) التقدير الحج حج أشهر معلومات أي لاجل الاقي هذه الاشهر ولا يجوز في غيرها كما
كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الاشهر فحذف المصدر المضاف الى الاشهر
(والثالث) يمكن تصحيح الآية من غير اضمار وهو انه جعل الاشهر نفس الحج لما كان الحج
فيها كقولهم ليل قائم ونهار صائم (المسئلة الثانية) أجمع المفسرون على ان شوالا وذا

(الحج) أي وقته (أشهر
معلومات) معروفات
بين الناس هي شوال
وذوالعقدة وعشر
ذى الحجة عندنا وتسعة
بيلة الحمر عند الشافعي
وكله عند مالك ومدار
الخلاف أن المراد بوقته
وقت احرامه أو وقت
أعماله ومناسكه أو ما
لا يحسن فيه غيره من
المناسك مطلقا فان
مالكا كره العمرة في بقية
ذى الحجة وأبو حنيفة
وان صحح الاحرام به قبل
شوال قد استكرهه
وانما سمي شهرين
وبعض شهرأ شهرا
اقامة لبعض مقام الكل
أو اطلاقا للجمع على ما
فوق الواحد وصيغة
جمع المذكر في غير الغلاء
يجي بالالف والتاء

العقدة من أشهر الحج واختلغوا في ذى الحجة فقال عروة بن الزبير انها يكليةتها من أشهر الحج وهو قول مالك رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله العشر الاوّل من ذى الحجة من أشهر الحج وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن وقال الشافعي رضي الله عنه التسعة الاوّل من ذى الحجة مع ليلة التّحر من أشهر الحج حجة ما بك رضي الله عنه من وجوه (الاول) أن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع واقوله ثلاثة (الحجة الثانية) أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج وهو رمي الجمار والمرأة اذا حاضت فقد توخر الطواف الذي لا بد منه الى انقضاء أيام بعد العشر ومذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر والجواب عن الاول من وجهين (احدهما) أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله قد صغت قلوبكمما (والثاني) أنه نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها (والجواب عن الثاني) ان رمي الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلّ والطواف والتحر من احرامه فكانه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طافت بعده فكانه في حكم القضاء لافي حكم الاداء واما الذين قالوا ان عشرة ايام من أول ذى الحجة هي من أشهر الحج فقد تمسكوا فيه بوجهين (الاول) ان من المفسرين من زعم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر (والثاني) أن يوم التّحر وقت ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة واما الشافعي رضي الله عنه فانه احتج على قوله بان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم التّحر والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها فهذا تقرير هذه المذاهب ببقئها اشكالان (الاول) أنه تعالى قال من قبل يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل كل الالهة مواقيت للحج (والاشكال الثاني) انه اشهر عن اكابر الصحابة أنهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله ومن بعد داره اليمد الشديد لا يجوز أن يحرم من دويرة أهله بالحج الا قبل اشهر الحج وهذا يدل على أن اشهر الحج غير مقيدة بزمان مخصوص (والجواب عن الاول) أن تلك الآية عامة وهذه الآية وهي قوله الحج أشهر معلومات خاصة والخاص مقدم على العام (وعن الثاني) أن النص لا يعارضه الاثر المروي عن الصحابة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى معلومات فيه وجوه (أحدها) أن الحج انما يكون في السنة مرة واحدة في اشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة التي يوقى بها في السنة مرارا وأحالهم في معرفة تلك الاشهر على ما كانوا علومه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا القول فانسرح لم يأت على خلاف ما عرفوا وانما جاء مقرراله (الثاني) أن المراد بهامعلومات ببيان الرسول عليه الصلاة والسلام (الثالث) المراد بها انها مؤقتة في أوقات معينة لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها الا كما يفعله الذين نزل فيهم انما التسي زيادة في الكفر (المسئلة الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحدوا سمحق وقال مالك والثوري وأبو حنيفة رضي الله عنه يجوز في جميع السنة حجة الشافعي رضي الله عنه قوله الحج أشهر معلومات وأشهر

جمع تقليل على سبيل التذكير فلا يتناول الكل وإنما أكثره إلى عشرة وأدناه ثلاثة وعند التذكير ينصرف إلى الأدنى فثبت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة والمفسرون اتفقوا على أن تلك الثلاثة شوال وذو القعدة وبعض من ذى الحجة وإذا ثبت هذا فتقول وجب أن لا يجوز الأحرام بالحج قبل الوقت ويدل عليه ثلاثة أوجه (الأول) أن الأحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياساً على الصلاة (الثاني) أن الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكماً فلان لا يصح الأحرام وهو شروع في العبادة أولى (الثالث) أن الأحرام لا يبقى صحيحاً لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلان لا ينقذ صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء حجة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان (الأول) قوله تعالى ويسألونك عن الأهلة قل هي موافقت للناس والحج فعمل الأهلة كلها موافقت للحج وهي ليست بموافق للحج فثبت إذا أنها موافقة لصحة الأحرام ويجوز أن يسمى الأحرام حجاً مجازاً كما سمي الوقت حجاً في قوله الحج أشهر معلومات بل هذا أولى لأن الأحرام إلى الحج أقرب من الوقت (والحجة الثانية) أن الأحرام التزام للحج فجاز تقديمه على الوقت كالتذرع (والجواب عن الأول أن الآية التي ذكرناها أخص من الآية التي تمسكتم بها (والجواب عن الثاني) أن الفرق بين التذرع وبين الأحرام أن الوقت معتبر للأداء ولا اتصال للتذرع بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلا بعد مبتدأ وأما الأحرام فإنه مع كونه التزاماً فهو أيضاً شروع في الأداء وعقد عليه فلا جرم افتقر إلى الوقت وقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فيه مستلثان (المسئلة الأولى) معنى فرض في اللغة أزم وأوجب يقال فرضت عليك كذا أي أوجبت وأصل معنى الفرض في اللغة الحز والقطع قال ابن الأعرابي الفرض الحز في القدر وفي الوتد وفي غيره وفرضة القوس الحز الذي يقع فيه الوتد وفرضة الوتد الحز الذي فيه ومنه فرض الصلاة وغيرها لأنها لازمة للعبد كل يوم الحز للقدح ففرض ههنا بمعنى أوجب وقد جاء في القرآن فرض بمعنى أبان وهو قوله سورة أنزلناها وفرضناها بالتحفيف وقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وهذا أيضاً راجع إلى معنى القطع لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانه عن غيره ففرض بمعنى أوجب وفرض بمعنى أبان كلاهما يرجع إلى أصل واحد (المسئلة الثانية) اعلم أن في هذه الآية حذفاً والتقدير فمن أزم نفسه فيهن الحج والمراد بهذا الفرض ما به يصير المحرم محرماً إذا خلاصاً أنه لا يصير حراً بمجرد ما لا يفعل يفعله فيخرج عن أن يكون حلالاً ويحرم عليه الصيد والبس والطيب والنساء والتغطية للرأس إلى غير ذلك ولأجل تحريم هذه الأمور عليه سمي محرماً لأنه فعل ما حرم به هذه الأشياء على نفسه ولهذا السبب أيضاً سميت البقعة محرماً لأنه يحرم ما يكون فيها مما لولاه كان لا يحرم فقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج يدل على أنه لا بد للمحرم من فعل يفعله لأجله يصير حراً بمجرد ما اختلف الفقهاء في أن ذلك الفعل ما هو قال الشافعي رضي الله

(من فرض فيهن الحج)
أي أوجبه على نفسه
بالأحرام فيهن وبالتلبية
أو بسوق الهدى

عنه انه يعتقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية حتى ينضم اليها التلبية أو سوق الهدى قال القفال رحمه الله في تفسيره يروى عن جماعة ان من أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وروى نافع عن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة والحج فقد أحرم حجة الشافعي رضى الله عنه وجوه (اللمحة الاولى) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق الهدى فانه لا اشعار بالنية في التلبية بكونه محرما لا بحقيقة ولا بمجرد فلم يبق الا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله تعالى فلا رفث فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج (اللمحة الثانية) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (اللمحة الثالثة) القياس وهو أن ابتداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنية كالصوم حجة أبي حنيفة رضى الله عنه وجهان (الاول) ماروى أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يحرم الا من أهل اولي (الثاني) ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيه الا بنفس النية كالصلاة * وأما قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمر وفلارفت ولا فسوق بالرفع والتووين ولا جدال بالنصب والباقون قرؤا الكل بالنصب واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بمقدمتين (الاولى) ان كل شئ له اسم فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى فقولك رجل يفيد المساهية المخصوصة وحركات هذه اللفظة أعني كونها منصوبة ومر فوعة ومحرورة دال على أحوال تلك المساهية وهي المفعولية والفاعلية والمضافية وهذا هو الترتيب العلى حتى يكون الاصل بازاء الاصل والصفة بازاء الصفة فعلى هذا الاسماء الدالة على المساهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الاواخر فيقال رجل جدار حجر وذلك لان تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات الى تعريف شئ من أحواله وجب جعل اللفظ خاليا عن الحركات فان أريد في بعض الاوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب لانه أخف الحركات وأقربها الى السكون (المقدمة الثانية) اذا قلت لارجل بالنصب فقد نفيت المساهية وانتفاء المساهية يوجب انتفاء جميع افرادها قطعا أما اذا قلت لارجل بالرفع والتووين فقد نفيت رجلا منكرا مبهما وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه المساهية الا بدليل منفصل فثبت ان قولك لارجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك لارجل بالرفع والتووين اذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع الى الفرق بين القراءتين فنقول أما الذين قرأوا الثلاثة بالنصب

فلا اشكال وأما الذين قرأوا الاولين بالرفع مع التنوين والثالث بالنصب فذلك يدل على ان الاهتمام بنى الجدل أشد من الاهتمام بنى الرفث والفسوق وذلك لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل يشتهي تشبيه قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا يتقارل الحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش المؤدى الى العداوة والبغضاء فلما كان الجدل مشتملا على جميع أنواع القبح لاجرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بزيد الزجر والمبالغة في النفي أما المفسرون فانهم قالوا من قرأ الاولين بالرفع والثالث بالنصب فقد حل الاولين على معنى النهي كأنه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق وحل الثالث على الاخبار بانتفاء الجدل هذا ما قالوه الا انه ليس فيه بيان انه لم خص الاولان بالنهي وخص الثالث بالنفي (المسئلة الثانية) اما الرفث فقد فسرناه في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والمراد الجماع وقال الحسن المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فالرفث باللسان ذكر الجماعه وما يتعلق بها والرفث باليد الممس والغمز والرفث بالفرج الجماع وهؤلاء قالوا التلغظه في غيبة النساء لا يكون رفثا واحتجوا بأن ابن عباس كان يحذو ويغيره وهو محرم ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

فقال له أبو العافية أترفت وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء وقال آخرون الرفث هو قول الخنا والفحش واحتج هؤلاء بالخبر واللغة أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امر وشائعه فليقل اني صائم ومعلوم ان الرفث ههنا لا يحتمل الا قول الخنا والفحش وأما اللغة فهو انه روى عن أبي عبيد انه قال الرفث الافحاش في المنطق يقال أرفث الرجل ارفثا وقال أبو عبيدة الرفث اللغو من الكلام أما الفسوق فاعلم ان الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق وقد ذكرنا فيما قبل ان الفسوق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي قالوا لان اللفظ صالح لكل ومتناول له والنهي عن الشيء يوجب الانتهاه عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكيم من غير دليل وهذا متأكد بقوله تعالى ففسق عن أمر ربه وبقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الاتواع ثم ذكرها ووجوها (الاول) المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى ولا تنازوا بالاقاب بثس الاسم الفسوق بعد الايمان وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (والثاني) المراد منه الايذاء والايحاش قال تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وان فعلوا فانه فسوق بكم (والثالث) قال ابن زيد هو الذبح للاصنام فانهم كانوا في جهنم يذبحون لاجل الحج ولجل الاصنام وقال تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقوله أوفسقا أهل لغير الله به (والرابع) قال ابن عمر انه المعاصي

عنه انه يعتقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية حتى ينضم اليها التلبية أو سوق الهدى قال القفال رحمه الله في تفسيره يروى عن جماعة ان من أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وروى نافع عن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة والحج فقد أحرم حجة الشافعى رضى الله عنه وجوه (اللمحة الاولى) قوله تعالى من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق الهدى فإنه لا اشعار بالنية في التلبية بكونه محرما لا بحقيقة ولا بمجرد فلم يبق الا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله تعالى فلا رفت فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج (اللمحة الثانية) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (اللمحة الثالثة) القياس وهو أن ابتداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنية كالصوم حجة أبي حنيفة رضى الله عنه وجهان (الاول) ماروى أبو منصور الماتريدى في تفسيره عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يحرم الا من أهل اولي (الثانى) ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيه الا بنفس النية كالصلاة واما قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمر وفلارفت ولا فسوق بالرفع والتوين ولا جدال بالنصب والباقون قرؤا الكل بالنصب واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بمقدمتين (الاولى) ان كل شئ له اسم فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى فقولك رجل يفيد المساهية المخصوصة وحركات هذه اللفظة أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومحرورة دال على أحوال تلك المساهية وهى المفعولية والقاعلية والمضافية وهذا هو الترتيب العقلى حتى يكون الاصل بازاء الاصل والصفة بازاء الصفة فعلى هذا الاسماء الدالة على المساهيات ينبغى أن يتلفظ بها ساكنة الاواخر فيقال رجل جدار حجر وذلك لان تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات الى تعريف شئ من أحواله وجب جعل اللفظ خاليا عن الحركات فان أريد في بعض الاوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب لانه أخف الحركات وأقربها الى السكون (المقدمة الثانية) اذا قلت لارجل بالنصب فقد نفيت المساهية وانتفاء المساهية يوجب انتفاء جميع افرادها قطعاً أما اذا قلت لارجل بالرفع والتوين فقد نفيت رجلاً متكرراً مبهما وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه المساهية الا بدليل منفصل فثبت ان قولك لارجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك لارجل بالرفع والتوين اذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع الى الفرق بين القراءتين فنقول أما الذين قرؤوا الثلاثة بالنصب

فلا اشكال وأما الذين قرأوا الاولين بالرفع مع التنوين والثالث بالنصب فذلك يدل على ان الاهتمام بنى الجدال أشد من الاهتمام بنى الرفت والفسوق وذلك لان الرفت عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل يشتمى تمسبة قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا يتقاد للحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش المؤدى الى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح لاجرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بزيد الزجر والمبالغة في النفي أما المفسرون فانهم قالوا من قرأ الاولين بالرفع والثالث بالنصب فقد حل الاولين على معنى النهي كأنه قيل فلا يكون رفت ولا فسوق وحل الثالث على الاخبار بانتفاء الجدال هذا ما قالوه الا انه ليس فيه بيان انه لم خص الاولان بالنهي وخص الثالث بالنفي (المسئلة الثانية) اما الرفت فقد فسرناه في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم والمراد الجماع وقال الحسن المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فالرفت باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها والرفت باليد المس والغمز والرفت بالفرج الجماع وهؤلاء قالوا التلقظ به في غيبة النساء لا يكون رفتا واحتجوا بأن ابن عباس كان يحذو بغيره وهو محرم ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير تنك لميسا

فقال له أبو العالية أترفت وأنت محرم قال انما الرفت ما قيل عند النساء وقال آخرون الرفت هو قول الخنا والفحش واحتج هؤلاء بالخبر واللغة أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امر وشامه فليقل اني صائم ومعلوم ان الرفت ههنا لا يحتمل الا قول الخنا والفحش وأما اللغة فهو انه روى عن أبي عبيد انه قال الرفت الافحاش في المنطق يقال أرفث الرجل ارفثا وقال أبو عبيدة الرفت اللغو من الكلام أما الفسوق فاعلم ان الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق وقد ذكرنا فيما قبل ان الفسوق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حلوه على كل المعاصي قالوا لان اللفظ صالح لكل ومتناول له والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكيم من غير دليل وهذا ما أكد بقوله تعالى ففسق عن أمر ربه وبقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الأنواع ثم ذكرنا وجوها (الاول) المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى ولا تنازوا بالاقاب بنس الاسم الفسوق بعد الايمان وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (والثاني) المراد منه الايذاء والايحاش قال تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وان فعلوا فانه فسوق بكم (والثالث) قال ابن زيد هو الذبح للاصنام فانهم كانوا في جهنم يذبحون لاجل الحج ولاجل الاصنام وقال تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقوله أوفسقا أهل غير الله به (والرابع) قال ابن عمر انه المعاصي

في قتل الصيد وغيره مما يمنع الاحرام منه (والخامس) ان الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة والنسوق هو الجماع ومقدماته على سبيل الزنا (والسادس) قال محمد بن جرير الطبري النسوق هو العزم على الحج اذا لم يعزم على ترك محظوراته وأما الجدل فهو فعال من المجادلة وأصله من الجدل الذي من القتل يقال زمام مجدول وجديل أى مقتول والجديل اسم الزمام لانه لا يكون الا مقتولا وسميت المخاصمة مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه وذكر المفسرون وجوها في هذا الجدل (فالاول) قال الحسن هو الجدل الذي يخاف منه الخروج الى السباب والتكذيب والتجهيل (الثاني) قال محمد بن كعب القرظي ان قر يشا كانوا اذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم جئنا أتم وقال آخرون بل جئنا أتم فنهاهم الله تعالى عن ذلك (والثالث) قال مالك في الموطأ الجدل في الحج ان قر يشا كانوا يقفون عند الشعر الحرام في المزدلفة بقزح وكان غيرهم يقفون بعرفات وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب قال الله تعالى لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه فلا تنازعتك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون قال مالك هذا هو الجدل فيما يزوى والله أعلم (الرابع) قال القاسم بن محمد الجدل في الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم وآخرون يقولون بل غدا وذلك انهم أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الالهة وآخرون كانوا يجعلونه على العدد فهذا السبب كانوا يختلفون في بعضهم يقول هذا اليوم يوم العيد وبعضهم يقول بل غدا فاقه الله تعالى نهاهم عن ذلك فكانت له قيل لهم قد بينا لكم ان الالهة مواقيت للناس والحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه من غير هذه الجهة (الخامس) قال القفال رحمه الله تعالى يدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق عليهم ذلك وقالوا تروح الى منى ومذاكبرنا تقطر منيا فقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعتها عمرة وتركوا الجدل حينئذ (السادس) قال عبد الرحمن بن زيد جداهم في الحج بسبب اختلافهم في أيهم المصيب في الحج لوقت ابراهيم عليه الصلاة والسلام (السابع) انهم كانوا مختلفين في السنين فقيل لهم لا جدال في الحج فان الزمان استدار وطاد الى ما كان عليه الحج في وقت ابراهيم عليه السلام وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فهذا مجموع ما قاله المفسرون في هذا الباب وذكر القاضى كلاما حسنا في هذا الموضوع فقال قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يحتمل أن يكون خبرا وأن يكون نهيها كقوله لا ريب فيه أى لا ترثا بوافيه وظاهر اللفظ الخبر فاذا جئنا على الخبر كان معناه ان الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال بل يفسد لانه كالضد لها وهى مانعة من صحته وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى الا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج ويحمل

المحظورات وقيل بالسباب
والتناز بالاقاب (ولا
جدال) أى لامراء
مع الخدم والرقعة (فى
الحج) أى فى أيامه
والاظهار فى مقام الاضمار
لاظهار كمال الاعتناء
بشأنه والاشعار بعلته
الحكم فان زيارة البيت
المعظم والتقرب به الى
الله عز وجل من موجبات
ترك الامور المذكورة
وايثار التنى للمبالغة
فى التهمى والدلالة على
أن ذلك حقيق بأن لا يكون
فان ما كان منكرا مستقبحا
فى نفسه فى تضاعيف
الحج أقبح كلبس الحرير
فى الصلاة والتطريب
بقراءة القرآن لانه خروج
عن مقتضى الطبع والعادة
الى محض العبادة وقرى
الاولان بالرفع على معنى
لا يكون رفث ولا فسوق
والثالث بالفتح على معنى
الاخبار بانتفاء الخلاف
فى الحج وذلك أن قرىشا
كانت تخالف سائر العرب
فتقف بالمسعر الحرام
فارتفع الخلاف بأن أمروا
بأن يقفوا أيضا
بعرفات

الفسوق على الزنلانه يفسد الحج ويحمل الجدال على الشك فى الحج ووجوبه لان ذلك
يكون كرافلا يضح معه الحج وانما جلنا هذه الالفاظ الثلاثة على هذه المعانى حتى يصح
خبر الله بأن هذه الاشياء لا توجد مع الحج فان قيل أليس ان مع هذه الاشياء يصير الحج
فاسدا او يجب على صاحبه المضى فيه واذ كان الحج باقيامها لم يصدق الخبر بأن هذه
الاشياء لا توجد مع الحج قلنا المراد من الآية حصول المضادة بين هذه الاشياء وبين الجملة
التي أمر الله تعالى بها ابتداء وتلك الجملة الصحيحة لا تبقى مع هذه الاشياء بدليل انه يجب
قضاؤها والحجة القاسدة التي يجب عليه المضى فيها شئ آخر سوى تلك الجملة التي أمر الله
تعالى بها ابتداء وأما الجدال الحاصل بسبب الشك فى وجوب الحج فظاهر أنه لا يبقى معه
عمل الحج لان ذلك كفروع عمل الحج مشروط بالاسلام فثبت اننا اذا حملنا اللفظ على الخبر
وجب حل الرفث والفسوق والجدال على ما ذكرناه أما اذا حملناه على النهى وهو فى
الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد بالرفث لاجماع ومقدماته وقول الفحش
وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أنواعه لان اللفظ مطلق ومتناول لكل
هذه الاقسام فيكون النهى عنها نهيها عن جميع أقسامها وعلى هذا الوجه تكون هذه
الآية كالحث على الاخلاق الجميلة والتمسك بالآداب الحسنة والاحتراز عما يحبط
ثواب الطاعات (المسئلة الثالثة) الحكمة فى أن الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاثة
لأزيد ولا أنقص وهو قوله فلارفت ولافسوق ولاجدال فى الحج هى انه قد ثبت فى
العلوم العقلية أن الانسان فيه قوى أربعة قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سببية وقوة
وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة
أعنى الشهوانية والغضبية والوهمية فقول فلارفت اشارة الى قهر القوة الشهوانية
وقوله ولافسوق اشارة الى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب وقوله ولا
جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال فى ذات الله وصفاته
وأفعاله وأحكامه وأسمائه وهى الباعثة للانسان على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة
معهم فى كل شئ فلما كان منشأ الشر محصورا فى هذه الامور الثلاثة لاجرم قل فلارفت
ولافسوق ولاجدال فى الحج أى فمن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نور جلالة
والانخراط فى سلك الخواص من عباده فلا يكون فيه هذه الامور وهذه أسرار نفيسة
هى المتصد الاقصى من هذه الآيات فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلا عنها ومن الله
التوفيق فى كل الامور (المسئلة الرابعة) من الناس من عاب الاستدلال والبحث والنظر
والجدال واحتج بوجوه (أحدها) أنه تعالى قال ولاجدال فى الحج وهذا يقتضى نفي
جميع أنواع الجدال ولو كان الجدال فى الدين طاعة وسبيلا الى معرفة الله تعالى لمانهى
عنه فى الحج بل على ذلك التقدير كان الاشتغال بالجدال فى الحج ضم طاعة الى طاعة فكان
أولى بالترغيب فيه (وثانيها) قوله تعالى ماضر بوملك الاجد لا بل هم قوم خصمون حاجهم

بكونهم من أهل الجدل وذلك يدل على أن الجدل مذموم (وثالثها) قوله ولا تنازعوا
 ففغشوا وتذهب ربحكم نهي عن المنازعة وأما جمهور المتكلمين فانهم قالوا الجدل
 في الدين طاعة عظيمة واحتجوا عليه بقوله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
 الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وبقوله تعالى حكاية عن الكفار أنهم قالوا نوح عليه
 السلام يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ومعلوم أنه ما كان ذلك الجدل الا لتقرير
 أصول الدين اذا ثبت هذا فنقول لا بد من التوفيق بين هذه النصوص فحصل الجدل
 المذموم على الجدل في تقرير الباطل وطلب المال والجاه والجدل المدحوح على الجدل
 في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله والذب عن دين الله تعالى * أما قوله تعالى وما
 تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاعلم ان الله تعالى قبل هذه الآية
 أمر بفعل ما هو خير وطاعة فقال وأمروا بالحج والعمرة لله وقال فمن فرض فيهن الحج ونهي
 عما هو شر ومعصية فقال فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم عقب الكل بقوله وما
 تفعلوا من خير يعلمه الله وقد كان الأولى في الظاهر أن يقال وما تفعلوا من شيء يعلمه الله حتى
 يتناول كل ما تقدم من الخير والشر الا انه تعالى خص الخير بأنه يعلمه الله لقوائده ولطائف
 (أحدها) اذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته واذا علمت منك الشر سترته وأخفيته لتعلم انه
 اذا كانت رحمتي بك في الدنيا هكذا فكيف في العقبى (وثانيها) ان من المفسرين من قال
 في تفسير قوله ان الساعة آتية أكاد أخفيها معناه لو أمكنني أن أخفيها عن نفسي لفظت
 فكذا هذه الآية كأنه قيل للعبد ما تفعله من خير علمته وأما الذي تفعله من الشر فلو أمكن
 أن أخفيه عن نفسي لفظت ذلك (وثالثها) أن السلطان العظيم اذا قال لعبد المطيع
 كل ما تفعله من أنواع المشقة والخدعة في حقى فانا ناطم به ومطلع عليه كان هذا وعدا
 له بالثواب العظيم ولو قال ذلك لعبد المذنب المتمرد كان توعدا بالعقاب الشديد ولما كان
 الحق سبحانه أكرم الأكرمين لاجرم ذكر ما يدل على الوعد بالثواب ولم يذكر ما يدل على
 الوعد بالعقاب (ورابعها) أن جبريل عليه السلام لما قال ما الاحسان فقال الرسول
 عليه الصلاة والسلام الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فههنا
 بين العبد انه يراه ويعلم جميع ما يفعله من الخيرات لتكون طاعة العبد للرب من الاحسان
 الذي هو أعلى درجات العبادات فان الخادم متى علم ان مخدومه مطلع عليه ليس بغافل عن
 أحواله كان أحرص على العمل وأكثر اتذاذ به وأقل نفرة عنه (وخامسها) أن الخادم
 اذا علم اطلاع المخدوم على جميع أحواله وما يفعله كان جسده واجتهاده في اداء الطاعات
 وفي الاحتراز عن المحظورات أشد مما اذا لم يكن كذلك فلهذه الوجوه أتبع تعالى الأمر
 بالحج والتمهي عن الرفث والفسوق والجدال بقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله * أما قوله
 تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فقيه قولان (أحدهما) أن المراد وتزودوا من
 التقوى والدليل عليه قوله بعد ذلك فان خير الزاد التقوى وتحقق الكلام فيه ان

(وما تفعلوا من خير يعلمه الله) فيجزي به خير جزاء وهو حش على فعل الخير اثر التقوى عن الشر (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أي تزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل تزلت في أهل اليمن كانوا يحبون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كالأعلى الناس فامروا أن يتزودوا ويتقوا الأبرام في السؤال والتشغيل على الناس (واتقون يا أولى الألباب) فان قضية اللب استشارة خشية الله عز وجل وتقواه حثهم على التقوى ثم أمرهم بأن يكون المقصود بذلك هو الله تعالى فيتبرؤا من كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص بهذا الخطاب أولو الألباب

الإنسان لسفر ان سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فالسفر في الدنيا لا يبدله من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال والسفر من الدنيا لا يد فيه أيضا من زاد وهو معرفة الله ومحبة والاعراض عما سواه وهذا الزاد خير من الزاد الاول لوجوه (الاول) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن (وثانيها) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع وزاد الآخرة يخلصك عن عذاب دائم (وثالثها) أن زاد الدنيا يوصلك الى لذة مزوجة بالآلام والاسقام واليبات وزاد الآخرة يوصلك الى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة آمنة من الانقطاع والزوال (ورابعها) أن زاد الدنيا يوصلك الى الدنيا وهي كل ساعة في الادبار والانقضاء وزاد الآخرة يوصلك الى الآخرة وهي كل ساعة في الاقبال والقرب والوصول (وخامسها) أن زاد الدنيا يوصلك الى منصة الشهوة والنفس وزاد الآخرة يوصلك الى عتبة الجلال والقدس فثبت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد التقوى اذا عرفت هذا فلنرجع الى تفسير الآية فكانه تعالى قال لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقوى يا أولى الابواب يعني ان كنتم من أرباب الابواب الذي يعلمون حقائق الامور وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشتغلوا بحصيل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع وقال الاعشى في تقرير هذا المعنى

اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولا قيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثل * وانك لم تر صدكا كان ارضا

والقول الثاني أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحبون بغير زاد ويقولون انما متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال وتزودوا ما تبلغون به فان خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وعن ابن زيد أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد في الحج والعمرة فنزلت وروى محمد بن جرير الطبري عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا معهم أزودة رموا به فنهوا عن ذلك بهذه الآية قال القاضي وهذا بعيد لان قوله فان خير الزاد التقوى راجع الى قوله وتزودوا فكان تقديره وتزودوا من التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال فان أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان (أحدهما) أن القادر على أن يستصحب الزاد في السفر اذا لم يستصعبه عصى الله في ذلك فعلى هذا الطريق صح دخوله تحت الآية (والثاني) أن يكون في الكلام حذف ويكون المراد وتزودوا العاجل سفركم وللآجل فان خير الزاد التقوى * أما قوله تعالى واتقون ففيه مسألان (المسئلة الاولى) ان قوله واتقون فيه تنبيه على كمال عظيمة الله وجلاله وهو كقول الشاعر * انا أبو الجهم وشعري شعري * (المسئلة الثانية) أثبت أبو عمرو الباء في قوله واتقون على الاصل وحذفها الآخرون للتخفيف ودلالة الكسر عليه * أما قوله تعالى يا أولى الابواب فاعلم أن لباب الشيء ولبه هو الخالص منه ثم

اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم انه اسم للعقل لانه أشرف ما في الانسان والذى تميز به الانسان عن البهائم وقرب من درجة الملائكة واستعد به للتمييز بين خير الخيرين وشر الشرين وقال آخرون انه في الاصل اسم للقلب الذي هو محل العقل والقلب قدي جعل كناية عن العقل قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فكنا ههنا جعل اللب كناية عن العقل فقوله يا أولى الابواب معناه يا أولى العقول واطلاق اسم المحل على الحال مجاز مشهور فانه يقال لمن له غيرة وحية فلان له نفس ولن ليس له حية فلان لانفس له فكدا ههنا فان قيل اذا كان لا يصح الاخطاب العقلاء فالقائدة في قوله يا أولى الابواب قلنا معناه انكم لما كنتم من أولى الابواب كنتم متمكنين من معرفة هذه الاشياء والعمل بها فكان وجودها عليكم أثبت واعراضكم عنها أجمع ولهذا قال الشاعر ولم أر في عيوب الناس شيئا * كنعص القادرين على التمام ولهذا قال تعالى أولئك كالانعام بل هم أضل يعني الانعام معذورة بسبب العجز أما هؤلاء القادرون فكان اعراضهم أخش فلا جرم كانوا أضل * قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تنفوا فضلا من ربكم) أي الرفع بالتجارة وقبل كان عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يقيمونها أيام مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأموا منه فنزلت

الله ان الله خفور رحيم) فيه مسائل (المسئلة الاولى) في الآية حذف والتقدير ليس عليكم جناح في أن تنفوا فضلا والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه (أحدها) انه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة الافضاء الى المنازعة بسبب المنازعة في هله القيمة وكثرتها فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج (وثانيها) أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية فظاهر ذلك نبي مستحسن لان المشتغل بالحج مشغول بخدمة الله تعالى فوجب أن لا يتلطح هذا العمل مند بالاطماع الدنيوية (وثالثها) أن المسلمين لما علموا انه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج كاللبس والطيب والاصطياد والمباصرة مع الاهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار سببا لحرمة اللبس مع مساس الحاجة اليد فأن يصير سببا لحرمة التجارة مع قلة الحاجة اليها كان أولى (ورابعها) عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلا عن المباحات فوجب أن يكون الامر كذلك في الحج فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة فاذا عرفت هذا فنقول انفسرون ذكروا في تفسير قوله أن تنفوا فضلا من ربكم وجهين (الاول) أن المراد هو التجارة ونظيره قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض ينتفون من فضل الله وقوله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتنفوا من فضله ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان (الاول) ما روى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير انهما قرآ ان تبعوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

(ليس عليكم جناح أن تنفوا) أي في أن تنفوا أي تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقائه أي الرفع بالتجارة وقبل كان عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يقيمونها أيام مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأموا منه فنزلت

(والثاني) الروايات المذكورة في سبب النزول (فالرواية الاولى) قال ابن عباس كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية وكانوا يسمون التاجر في الحج الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج المكتسب الملتقط وهو مشتق من الدجاجة وبالغوا في الاحتراز عن الاعمال الى ان امتنعوا عن اغائة الملهوف واغائة الضعيف واطعام الجائع فزال الله تعالى هذا الوهم وبين انه لا جناح في التجارة ثم انه لما كان ما قبل هذه الآية في أحكام الحج وما بعدها أيضا في الحج وهو قوله فاذا أفضتم من عرفات دل ذلك على ان هذا الحكم واقع في زمان الحج فلهذا السبب استغنى عن ذكره (والرواية الثانية) ماروى عن ابن عمر أن رجلا قاله اناقوما نكرى وان قومنا يزعمون انه لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت ولم يرد عليه حتى نزل قوله ليس عليكم جناح فدعاه وقال أتم حجاج ويا جملة فهذه الآية نزلت رد اعلى من يقول لا حج للتجار والأجراء والجمالين (والرواية الثالثة) أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانوا يتجرون في أيام الموسم فيها وكانت معاشهم منها فلما جاء الاسلام كرهوا أن يتجروا في الحج بغير إذن فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (الرواية الرابعة) قال مجاهد انهم كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى فنزلت هذه الآية اذا ثبت صحة هذا القول فنقول أكثر الناهيين الى هذا القول حلوا الآية على التجارة في أيام الحج وأما أبو مسلم فانه حل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير فاتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ونظيره قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) الفاء في قوله فاذا أفضتم من عرفات يدل على ان هذه الافاضة حصلت بعد انتفاء الفضل وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج (وثانيها) أن حل الآية على موضع الشبهة أولى من حلها لاعلى موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشبهة هو التجارة في زمن الحج فاما بعد الفراغ من الحج فكل أحد يعلم حل التجارة أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحج على الصلاة (فجوابه) أن الصلاة أعمالها متصلة فلا يصح في اثنائها التشاغل بغيرها وأما أعمال الحج فهي متفرقة بعضها عن بعض ففي خلالها يبقى المرء على الحكم الاول حيث لم يكن حاجا لا يقال يل حكم الحج باقى في كل تلك الاوقات بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالها باقية لاننا نقول هذا قياس في مقابلة النص فيكون ساقطا (القول الثالث) أن المراد بقوله تعالى أن تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يتبغى الانسان حال كونه حاجا اعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل اعانة الضعيف واغائة الملهوف واطعام الجائع وهذا القول منسوب الى أبي جعفر محمد بن علي الباقر رضى الله عنهم واعترض القاضي عليه بان هذا واجب أو مندوب ولا يقال في مثله لا جناح عليكم فيه وانما يذكر هذا اللفظ في المباحات

(والجواب) لانسلم أن هذا اللفظ لا يذكر الا في المباحات والدليل عليه قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة والقصر بالاتفاق من المندوبات وايضا فاهل الجاهلية كانوا يعتقدون ان ضم سائر الطاعات الى الحج يقع خلافا في الحج ونقصا فيه فيين الله تعالى أن الامر ليس كذلك بقوله لا جناح عليكم (المسئلة الثالثة) اتفقوا على ان التجارة اذا وقعت نقصانا في الطاعة لم تكن مباحة أما ان لم توقع نقصانا اليه فبها فهي من المباحات التي الاولى تركها لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى انا أغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه والحاصل أن الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فيد مسائل (المسئلة الاولى) الافاضة الاندفاع في السير بكثرة ومنه يقال أفاض البعير يجرته اذا وقع بها فاقاها منبثة وكذلك أفاض الاقداح في الميسر معناه جمعها ثم ألقاها متفرقة وافاضة الماء من هذا لانه اذا صب تفرق و الافاضة في الحديث انما هي الاندفاع فيه باكثر وتصرف في وجوهه وعليه قوله تعالى اذ تفيضون فيه ومنه يقال للناس فوض وأبضا جمعهم فوضي ويقال أفاضت العين دمعها فأصل هذه الكلمة الدفع للشيء حتى يتفرق فقوله تعالى أفضتم أي دفعتم بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه ونزل في وادي قيروان وهو يخدش بعيره بمحجنه (المسئلة الثانية) عرفات جمع عرفة سميت بها بقعة واحدة كقولهم ثوب اخلاق و برمة اعشار وأرض سباب والتقدير كأن كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمى مجموع تلك القطع بعرفات فان قيل هلا منعت من الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلنا هذه اللفظة في الاصل اسم لقطع كثيرة من الارض كل واحدة منها مسماة بعرفة وعلى هذا التقدير لم يكن علما ثم جعلت علما لمجموع تلك القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف (المسئلة الثالثة) اعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية واليوم التاسع منه يسمى يوم عرفة وذلك الموضع المخصوص سمي بعرفات وذكروا في تعليل هذه الاسماء وجوها أما يوم التروية ففيه قولان (أحدهما) من روى يروي تروية اذا تفكر وأعمل فكره ورويته (والثاني) من رواه من الماء به اذا سقاه من عطش (أما الاول) ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان آدم عليه السلام أمر ببناء البيت فلما بناه تفكر فقال رب ان لكل حامل أجرا فما جرى على هذا العمل قال اذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طولك قال يا رب زدني قال أغفر لاولادك اذا طافوا به قال زدني قال أغفر لكل من استغفره الطائفون من موحدى اولادك قال حسي يا رب حسي (وثانيها) أن ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح

(فاذا افضتم من عرفات) اى دفعتم منها ﴿ ٢٥٧ ﴾ بكثرة من افضت الماء اذا صيبته بكثرة وأصله افضتم أنفسكم

فحذف المفعول حذفه
من دفعت من البصرة
وعرفات جمع سمى به
كاذرعات وانما تون
وكسروفيه عليه وتأنيث
لما أن تنوين الجمع تنوين
المقابلة لاتنوين التمكن
وذلك يجمع مع اللام
وذهب الكسرة تبع
عوض اعدم الصرف
وههنا ليس كذلك
أولان التأنيث اما بالاء
المذكورة وهى ليست
بناء التأنيث وانما هى
مع الالف التى قبلها
علامة جمع المؤنث أو
بناء مقدرة كافي سعاد
ولاسيدل اليه لان المذكورة
تأني تقديرها لما انها
كأبدل منها الاختصاصها
بالمؤنث كبناء بنت وانما
سمى الموقف عرفه لانه
نعت لبراهم عليه السلام
فلما أبصره عرفه أولان
جبريل عليه السلام
كان يدور به فى المشاء
فلما رآه قال عرفت أولان
آدم وحواء التقيا فيه
فتعارفا أولان الناس
يتعارفون فيه وهى
من الاسماء المرتجلة

ابنه فأصبح مفكرا هل هذا من الله تعالى أو من الشيطان فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح
فقال عرفت يارب أنه من عندك (وثالثها) أن أهل مكة يخرجون يوم التروية الى منى
فيرون فى الادعية التى يريدون أن يذكروها فى غد هم بعرفات (وأما القول الثانى) وهو
اشتقاقه من تروية الماء ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن أهل مكة كانوا يخفون الماء للحجيج
الذين يقصدونهم من الاتفاق وكان الحاج يستريحون فى هذا اليوم من مشاق السفر
ويتسعون فى الماء ويرون بها ثمهم بعد مقاساتهم قلة الماء فى طريقهم (والثانى) انهم
يتزودون الماء الى عرفة (والثالث) أن المذنبين كالعطاش الذين وردوا بحار رحمة الله
فتسربوا منها حتى رووا وأما فضل هذا اليوم فدل عليه قوله تعالى والشفع والوتر عن ابن
عباس بأن الشفع التروية وعرفة والوتر يوم التجرع عن عبادة أنه عليه الصلاة والسلام
قال صيام عشر الاضحى كل يوم منها كالشهر ولم يصوم يوم التروية سنة ولم يصوم يوم
عرفة سنتان وروى أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال من صام يوم التروية أعطاه الله مثل
ثواب أيوب على بلائه ومن صام يوم عرفة أعطاه الله تعالى مثل ثواب عيسى بن مريم عليه
السلام وأما يوم عرفة فله عشرة أسماء خمسة منها مختصة به وخمسة مشتركة بينه وبين غيره
أما الخمسة الأولى (فأحدها) عرفة وفى اشتقاقه ثلاثة أقوال (أحدها) انه مشتق من
المعرفة وفيه ثمانية أقوال (الاول) قول ابن عباس أن آدم وحواء التقيا بعرفة فعرف
أحدهما صاحبه فسمى اليوم عرفة والموضع عرفات وذلك أنهما لما أهبطا من الجنة وقع
آدم بسرنديب وحواء بجدة وابليل بنيسان والحية باصفهان فلما أمر الله تعالى آدم بالحج
لتقى حواء بعرفات فتعارفا (وثانيها) أن آدم علمه جبريل مناسك الحج فلما وقف بعرفات
قال له أعرفت قال نعم فسمى عرفات (وثالثها) قول على وابن عباس وعطاء والسدى سمي
الموضع عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة
(ورابعها) ان جبريل كان علم ابراهيم عليه السلام المناسك واوصله الى عرفات وقال له
أعرفت كيف تطوف وفى أى موضع تقف قال نعم (وخامسها) أن ابراهيم عليه السلام
وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة
بعرفات (وسادسها) ما ذكرناه من أمر منام ابراهيم عليه السلام (وسابعها) أن الحاج
يتعارفون فيه بعرفات اذا وقفوا (وثامنها) أنه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمغفرة والرحمة
(القول الثانى) فى اشتقاق عرفة أنه من الاعتراف لان الحاج اذا وقفوا فى عرفة اعترفوا
للحق بالبوية والجلال والصفدية والاستغناء وانفسهم بالقر والذلة والمسكنة والحاجة
ويقال ان آدم وحواء عليهما السلام لما وقفوا بعرفات قال ربنا ظلمنا أنفسنا فقال الله
سبحانه وتعالى الآن عرفتم أنفسكما (والقول الثالث) أنه من العرف وهو الرائحة الطيبة
قال تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أى طيبها لهم ومعنى ذلك أن المذنبين لما تابوا
فى عرفات فقد تخلصوا عن نجاسات الذنوب ويكتسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة

قال عليه الصلاة والسلام خلوق في الصائم عند الله أطيب من ريح المسك (الاسم الثاني)
يوم اياس الكفار من دين الاسلام (الثالث) يوم اكالم الدين (الرابع) يوم اتمام النعمة
(الخامس) يوم الرضوان وقد جمع الله تعالى هذه الاشياء في أربع آيات في قوله اليوم ينس
الذين كفروا من دينكم الآية قال عمر وابن عباس نزلت هذه الآية عشية عرفة وكان
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه السلام وذلك
في حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم بنيان الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم فقال يهودى لعمر لو أن هذه الآية نزلت
علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر أما نحن فجعلائنا عيدين كان يوم عرفة ويوم الجمعة
فأما معنى اياس المشركين فهو انهم ينسوا من قوم محمد عليه الصلاة والسلام أن يرتدوا
راجعين الى دينهم وأما معنى اكالم الدين فهو أنه تعالى ما أمرهم بعد ذلك بشئ من
الشرائع وأما اتمام النعمة فأعظم النعمتين لان بها يستحق الفوز بالجنة
والخلاص من النار وقد تمت في ذلك اليوم وكذلك قال في آية الوضوء وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وللمجاة البشير وقدم على يعقوب قال على أي دين تركت يوسف قال على
دين الاسلام قال الآن تمت النعمة وأما معنى الرضوان فهو أنه تعالى رضى بدينهم الذي
تمسكوا به وهو الاسلام فهي بشارة بشرهم بها في ذلك اليوم فلا يوم أكلم من اليوم الذي
بشرهم فيه باكمال الدين وقيل هذا اليوم يوم صلة الواصلين اليوم أكلمت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي ويوم قطيعة القاطعين أن الله يرى من المشركين ورسوله ويوم اقالة
عزة النادمين وقبول توبة التائبين بناظلتنا أنفسنا فكما تاب برحمة على آدم فيه فكذلك
يتوب على أولاده وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وهو أيضاً يوم وفد الوافدين وأذن
في الناس بالحج يا توك رجالا وفي الخبر الحاج وفد الله والحاج زوار الله وحق على المزور
الكريم أن يكرم زائرهم وأما الاسماء الخمسة الاخرى ليوم عرفة (فأحدها) يوم الحج الأكبر
قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر وهذا الاسم مشتق بين
حرفة والهر واختلف الصدر الاول من الصحابة والتابعين فيه فمتهم من قال انه عرفة وسمى
بذلك لانه يحصل فيه الوقوف بعرفات والحج عرفة اذ لو أدركه وفاته سائر مناسك الحج
أجزأ عنها الدم فلهذا السبب سمي بالحج الأكبر قال الحسن سمي به لانه اجتمع فيه الكفار
والمسلمون ونودي فيه أن لا يحج بعده مشرك وقال ابن سيرين اتمسسى به لانه اجتمع فيه
أعياد أهل الملل كلها من اليهود والنصارى وحج المسلمين ولم يجتمع قبله ولا بعده ومنهم من
قال انه يوم الهر لانه يقع فيه أكثر مناسك الحج فاما الوقوف فلا يجب في اليوم بل يجزئ
بالليل وروى القولان جميعاً عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وثانيها)
الشفع (وثالثها) الوتر (ورابعها) الشاهد (وخامسها) المشهود في قوله وشاهد ومشهود
وهذه الاسماء فسيرناها في هذه الآية واعلم أنه تعالى خص يوم عرفة من بين سائر أيام الحج

بفضائل منها أنه تعالى خص صومه بكثرة الثواب قال عليه الصلاة والسلام صوم يوم
 التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وعن أنس كان يقال في أيام العشر كل
 يوم بالف ويوم عرفة بعشرة آلاف بل يستحب للحاج الواقف بعرفات أن يفطر حتى يكون
 وقت الدماء قوى القلب حاضر النفس (المسئلة الرابعة) اعلم أنه لا بد وأن نشير اشارة
 حقيقة الى ترتيب اعمال الحج حتى يسهل الوقوف على معنى الآية فن دخل مكة محرما
 في ذى الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طاف طواف القدوم وأقام على احرامه حتى
 يخرج الى عرفات وان كان متمتعاً طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت
 خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من
 أهل مكة والسنة للامام أن يخطب بمكة يوم السابع من ذى الحجة بعدما يصلى الظهر خطبة
 واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غدا بعدما يصلون الصبح الى منى ويعلمهم تلك الاعمال
 ثم ان القوم يذهبون يوم التروية الى منى بحيث يوافون الظهر بها ويصلون بها مع الامام
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم اذا طلعت الشمس على نسيب
 يتوجهون الى عرفات فاذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها بل يضرب فيه الامام بكرة وهي
 قريبة من عرفة فيزولون هناك حتى تزول الشمس فيخطب الامام خطبتين يبين لهن مناسك
 الحج ويحرضهن على اكثار الدماء والتهيل بالموقف ثم اذا فرغ من الخطبة الاولى جلس
 ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والموذنون يأخذون في الاذان معه ويخفف بحيث يكون
 فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلون بهم الظهر ثم يقيمون
 في الحال ويصلون بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون
 الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك واذا وقفوا
 استقبلوا القبلة يذكر الله تعالى ويدعون الى غروب الشمس واعلم أن الوقوف ركن
 لا يدرك الحج الا به فن فاته الوقوف في وقته وموضعه فقد فاته الحج ووقت الوقوف يدخل
 بزوال الشمس من يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم العر وذلك نصف يوم ويلة كاملة
 واذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى وقال أحد
 وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم العر فاذا غربت
 الشمس دفع الامام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمردقة
 وفي تسمية المرذقة أقوال (أحدها) أنهم يقر بون فيها من منى والازدلاف القرب
 (والثاني) أن الناس يجتمعون فيها والاجتماع الازدلاف (والثالث) أنهم يزدلقون الى الله
 تعالى أي يتقربون بالوقوف ويقال المرذقة جمع لانه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب
 وهذا قول قتادة وقيل ان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها
 ثم اذا أتى الامام المرذقة جمع المغرب والعشاء باقا متين ثم يبيتون بها فان لم يبيت بها فعليه
 دم شاة فاذا طلع الفجر صلوا صلاة الصبح بغلس والتغليس بالفجر ههنا أشد استحبابا منه

قيل وفيه دليل على
 وجوب الوقوف بها
 لان الافاضة لا تكون
 الا بعده وهي مأموز بها
 بقوله تعالى هم أفبصوا وقد
 قال النبي صلى الله عليه
 وسلم الحج عرفقن أدرك
 عرفة فقد أدرك الحج
 أو مقدمة للذكر المأمور به
 وفيه نظر اذا ذكر
 غير واجب والامر به
 غير مطلق (فاذكر والله)
 بالتلبية والتهيل والدماء
 وقيل بصلاة العشاء

في غيرها وهو متفق عليه فاذا صلوا الصبح اخذوا منها الحصى للرمي يأخذ كل انسان منها سبعين حصاة ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قزح وهو المراد من قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذا كروا لله عند المشعر الحرام وهذا الجبل أقصى المزدلفة مما يلي منى فيرى فوقه ان امكنه أو وقف بالقرب منه ان لم يمكنه ويحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفي المرور كما في عرفة ثم يذهبون منه الى وادي محسر فاذا بلغوا بطن محسر فيستحب لمن كان راكبا أن يترك دابته ومن كان ماشيا أن يسعى سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتوا منى رموا بحجارة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ويقع التلبية اذا ابتدأ الرمي فاذا رمى جرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لو تركه لاشئ عليه لانه ربما لا يكون معه هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يحلق رأسه أو يقصره والتقصر ان يقطع أطراف شعوره ثم بعد الحلق يأتي مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعودون الى منى في بقية يوم النحر وعليهم البيوتة بمنى ليالي التشريق لاجل الرمي وانفقوا على أنه متى حصل الرمي والحلق والطواف فقد حصل التحلل والمراد من التحلل حل اللبس والتقليم والجماع فهذا هو الكلام في اعمال الحج والله أعلم (المسئلة الخامسة) اعلم أن اهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة ابراهيم عليه السلام وذلك أن قريشا وقوما آخرين سمو أنفسهم بالحس وهم اهل الشدة في دينهم والجماسة الشدة يقال رجل أحس وقوم حس ثم ان هؤلاء كانوا لا يقفون في عرفات ويقولون لا يخرج من الحرم ولا تتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين يقفون بمزدلفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق تبير كيا تغير ومعناه أشرق ياتير بالشمس كيا تندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الارض وهو المنخفض منها وذلك أنهم جاؤوا المزدلفة وصاروا في غور من الارض فأمر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفعتين فأمره بأن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس والآية دلالة فيها على ذلك بل السنة دللت على هذه الاحكام (المسئلة السادسة) الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج فاذا لم يأت به فلم يكن آتيا بالحج المأمور به فوجب أن لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطا أقصى ما في الباب أن الحج يحصل عند ترك بعض الأمور التي الأصل ما ذكرناه وانما يعدل عنه بدليل منفصل وذهب كثير من العلماء الى أن الآية دلالة فيها

على أن الوقوف ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب إلا أنه ان فاتته ذلك قام
الوقوف بجميع الحرم مقامه وسائر الفقهاء أنكروا ذلك واتفقوا على أن الحج لا يحصل
إلا بالوقوف بعرفة (المسئلة السابعة) قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل على أن
الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكفي فيه المرور به كما في عرفة فاما الوقوف هناك
فمسنون وروى عن علقمة والتخني أنهما قالوا الوقوف بالمرزدة لركن بمنزلة الوقوف بعرفة
وجتهدا قوله تعالى فاذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك لان
الوقوف بعرفة لا ذكره صريحا في الكتاب وإنما واجب بإشارة الآية أو بالسنة والمشعر
الحرام فيه أمر جزم وقال جمهور الفقهاء انه ليس بركن واحتجوا عليه بقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة قد تم حجه وبقوله من أدرك عرفة فقد أدرك الحج
ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج قالوا وفي الآية اشارة الى ما قلنا لان الله تعالى قال فاذا
أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر لا بالوقوف فعمل أن الوقوف
عند المشعر الحرام تبع للذكر وليس بأصل وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لانه قال فاذا
أفضت من عرفات ولم يقل من الذكر بعرفات (المسئلة الثامنة) المشعر المعلم وأصله من
قولك شعرت بالشيء اذا علمت وليت شعري ما فعل فلان أي ليت علمي يلغه وأحاط به وشعار
الشيء اعلامه فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام لانه معلم من معالم الحج
ثم اختلفوا فقال قائلون المشعر الحرام هو المرزدة وسماها الله تعالى بذلك لان الصلاة
والمقام والمبيت به والدعاء عنده هكذا قاله الواحدى في البسيط قال صاحب الكشاف
الاصح أنه قرح وهو آخر حد المرزدة والاول أقرب لان الغاء في قوله فاذكروا الله عند
المشعر الحرام يدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الافاضة من عرفات
وما ذاك إلا بالبيتة بالمرزدة (المسئلة التاسعة) اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر
الحرام فقال بعضهم المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك والصلاة تسمى ذكرا
قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام
أمر وهو للوجوب ولا ذكر هناك يجب الا هذا وأما الجمهور فقالوا المراد منه ذكر الله
بالتسبيح والتحميد والتهليل وعن ابن عباس أنه نظر الى الناس في هذه الليلة وقال كان
الناس اذا أدركوا هذه الليلة لا ينامون * أما قوله تعالى واذكروه كما هداكم فقيه سوالات
(السؤال الاول) لما قال اذكروا الله عند المشعر الحرام فلم قال مرة أخرى واذكروه
وما الفائدة في هذا التكرار (الجواب) من وجوه (أحدها) أن مذهبا أن أسماء الله
تعالى توقيفية لا قياسية فقوله أولا اذكروا الله أمر بالذكر وقوله ثانيا واذكروه كما هداكم
أمر لنا بان نذكره سبحانه بالأسماء والصفات التي بينها لنا وأمرنا أن نذكره بها بالأسماء
التي نذكرها بحسب الرأى والقياس (وثانيها) أنه تعالى أمر بالذكر أولا ثم قال ثانيا
واذكروه كما هداكم أي وافعلوا ما أمرناكم به من الذكر كما هداكم الله لدين الاسلام فكانه

(عند المشعر الحرام)
هو جبل يقف عليه
الامام ويسمى قرح
وقيل ما بين ما زعى عرفة
ووادى محسرويوه يدا الاول
ماروى جابر أنه عليه
الصلاة والسلام لما صلى
التفجر يعني بالمرزدة
بغلس ركب ناقته حتى
أتى المشعر الحرام
فدعا فيه وكبر وهلل
ولم يزل واقفا حتى أسفر
وانما سمي مشعرا لانه
معلم العبادة ووصف
بالحرام لحرمته ومعنى
عند المشعر الحرام ما يليه
ويقرب منه فانه أفضل
والا فالمرزدة كلها
موقف الا وادى محسر
(واذكروه كما هداكم)
أي كما علمكم أو اذكروه
ذكرنا حسنا كما هداكم
هداية حسنة الى
المناسك وغيرها
وما صدر به أو كفاة

تعالى قال انما امرتكم بهذا الذكر لتكونوا شاكرين لتلك النعمة ونظيره ما امرهم به من التكبير اذا اكلوا شهر رمضان فقالوا وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم وقال في الاضاحي كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم (وثالثها) أن قوله أو لا فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر باللسان وقوله ثانيا واذكروه كما هداكم أمر بالذكر بالقلب وتقريره أن الذكر في كلام العرب ضربان (أحدهما) ذكر هو ضد النسيان (والثاني) الذكر بالقول فها هو خلاف النسيان قوله وما أنساه الا الشيطان أن أذكره واما الذكر الذي هو القول فهو كقوله فاذكروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا واذكروا الله في أيام معدودات فثبت أن الذكر وورد بالمعنيين (فالاول) محمول على الذكر باللسان (والثاني) على الذكر بالقلب فان بهما يحصل تمام العبودية (ورابعها) قال ابن الانباري معنى قوله واذكروه كما هداكم يعني اذكروه بتوجيه كما ذكرتم بهدايته (وخامسها) يحتمل أن يكون المراد من الذكر مواصلة الذكر كانه قيل لهم اذكروا الله واذكروه أي اذكروه ذكر بعد ذكر كما هداكم هداية بعد هداية ويرجع حاصله الى قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (وسادسها) أنه تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام وذلك اشارة الى القيام بوظائف الشريعة ثم قال بعده واذكروه كما هداكم والمعنى أن توقيف الذكر على المشعر الحرام فيه اقامة لوظائف الشريعة فاذا عرفت هذا قربت الى مراتب الحقيقة وهو أن يتقطع قلبك عن المشعر الحرام بل عن كل من سواه فيصير مستغرقا في نور جلاله وحمديته ويذكره لانه هو الذي يستحق لهذا الذكر ولان هذا الذكر يعطيك نسبة شريفة اليه يكونك في هذه الحالة تكون في مقام العروج ذاكرا له ومشتغلا باثناء عليه وانما بدأ بالاول وثني بالثاني لان العبد في هذه الحالة يكون في مقام العروج فيصعد من الأدنى الى الأعلى وهذا مقام شريف لا يشرحه المقال ولا يعبر عنه الخيال ومن أراد أن يصل اليه فليكن من الواصلين الى العين دون السامعين للآثر (وسابعها) أن يكون المراد بالاول هو ذكر أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى والمراد بالذكر الثاني الاشتغال بشكر نعمائه والشكر مشتمل أيضا على الذكر فصيح أن يسمى الشكر ذكرا والدليل على أن الذكر الثاني هو الشكر أنه علقه بالهداية فقال كما هداكم والذكر المرتب على النعمة ليس الا الشكر (وثامنها) أنه تعالى لما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام جاز أن يظن أن الذكر مختص بهذه البقعة وبهذه العبادة يعني الحج فزال الله تعالى هذه الشبهة فقال واذكروه كما هداكم يعني اذكروه على كل حال وفي كل مكان لان هذا الذكر انما واجب شكرا على هدايته فلما كانت نعمة الهداية متواصلة غير منقطعة فكذلك الشكر يجب أن يكون مستمرا غير منقطع (وتاسعها) أن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ثم قوله واذكروه كما هداكم المراد منه التهليل والتسبيح (السؤال الثاني) ما المراد من الهداية في قوله كما هداكم (الجواب) منهم من قال انها خاصة والمراد

(وان كنتم من قبله)
 من قبل ما ذكر من
 هدايته اياكم (لمن
 الضالين) غير العاملين
 بالايمان والطاعة وان
 هي المخففة واللام هي
 الفارقة وقيل هي
 نافية واللام بمعنى
 الاكافي قوله عز و علا
 وان نظنك لمن الكاذبين
 (ثم أفيضوا من حيث
 أفاض الناس) أي من
 عرفة لا من المزدلفة
 والخطاب لقريش
 لما كانوا يتقنون بجمع
 وسائر الناس بعرفة
 ويرون ذلك ترصفا
 عليهم فأمر وايمان
 يساووهم و ثم لتفاوت
 ما بين الافاضتين كافي
 قولك احسن الى الناس
 ثم لا تحسن الا الى كريم
 وقيل من مزدلفة الى
 من بعد الافاضة
 من عرفة اليها والخطاب
 عام و قري الناس
 بكسر السين أي الناسي
 على أن يراد به آدم عليه
 السلام من قوله تعالى
 ففسى والمعنى أن الافاضة
 من عرفة شرع قديم
 فلا تغيره

منه كما هذا كما بأن ردكم في مناسك حجكم الى سنة ابراهيم عليه السلام ومنهم من قال لا بل
 هي عامة متناولة لكل أنواع الهداية في معرفة الله تعالى ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله
 وشرائعه (السؤال الثالث) الضمير في قوله من قبله الى ما ذابعود (الجواب) يحتمل أن
 يكون راجعا الى الهدى والتقدير وان كنتم من قبل أن هداكم من الضالين وقال بعضهم
 انه راجع الى القرآن والتقدير واذا كروه كما هذا كما بكتابه الذي بين لكم معالم دينه وان
 كنتم من قبل انزاله ذلك عليكم من الضالين * أما قوله تعالى وان كنتم من قبله لمن الضالين
 فقال القفال رحمة الله عليه فيه وجهان (أحدهما) وما كنتم من قبله الا الضالين
 (والثاني) قد كنتم من قبله من الضالين وهو قوله ان كل نفس لما عليها حافظ وقوله وان
 نظنك لمن الكاذبين * قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان
 الله غفور رحيم) فيه قولان (الاول) المراد به الافاضة من عرفات ثم القائلون بهذا القول
 اختلفوا فالأكثر منهم ذهبوا الى أن هذه الآية أمر لقريش وحلفائها وهم الجحس وذلك
 أنهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويحتجون بوجوه (أحدها) أن الحرم أشرف من غيره
 فوجب أن يكون الوقوف به أولى (وثانيها) أنهم كانوا يرتفعون على الناس ويقولون نحن
 أهل الله فلا نحل حرم الله (وثالثها) أنهم كانوا لوسلوا أن الموقف هو عرفات لا الحرم
 لكان ذلك بوجه نقصا في الحرم ثم ذلك النقص كان يعود اليهم ولهذا الأمر كان الجحس
 لا يتقنون الا في المزدلفة فأنزله الله تعالى هذه الآية أمر اللهم بان يتقنوا في عرفات وأن
 يفيضوا منها كما تقطعه سائر الناس وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر
 أميرا في الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الجحس وتركهم فقالوا له الى
 أين وهذا مقام آياتك وقومك فلا تذهب فلم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عرفات
 ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها وعلى هذا التأويل وقوله من حيث أفاض
 الناس يعني لتكن افاضتكم من حيث أفاض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات
 ومن القائلين بأن المراد بهذه الآية الافاضة من عرفات من يقول قوله ثم أفيضوا أمر عام
 لكل الناس وقوله من حيث أفاض الناس المراد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فان
 سنتهما كانت الافاضة من عرفات وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف
 في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الجحس وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز
 اذا كان رئيسا يقتدى به وهو قوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعودان
 الناس قد جمعوا لكم يعني أباسفيان وايقاع اسم الجمع على الواحد المعظم مجاز مشهور
 ومنه قوله انا أنزلناه في ليلة القدر وفي الآية فوجه ثالث ذكره القفال رحمة الله وهو أن
 يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفة وأنه هو الامر
 القديم وما سواه فهو مبتدع محدث كما يقال هنا بما فعله الناس قديما فهذا جملة الوجوه
 في تقرير مذهب من قال المراد من هذه الآية الافاضة من عرفات (القول الثاني) وهو

اختيار الضمك أن المراد من هذه الآية الأفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرعى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس المراد بالناس إبراهيم واسماعيل واتباعهما وذلك أنه كانت طريقتهما الأفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فآله تعالى أمرهم بأن تكون أفاضة من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه أفاضة إبراهيم واسماعيل عليهما السلام واعلم أن على كل واحد من القولين اشكالا أما الاشكال على القول الأول فهو أن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يقتضى ظاهره أن هذه الأفاضة غير ما دل عليه قوله فإذا أفضت من عرفات لمكان ثم فأنتم توجب الترتيب ولو كان المراد من هذه الآية الأفاضة من عرفات مع أنه معطوف على قوله فإذا أفضت من عرفات كان هذا عطفاً للشيء على نفسه وأنه غير جائز لولاه بصير تقدير الآية فإذا أفضت من عرفات ثم أفيضوا من عرفات وأنه غير جائز فإن قيل لم لا يجوز أن يقال هذه الآية متقدمة على ما قبلها والتقدير فأتقون بأولى الأبواب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الأفاضة أن تكون تلك بعينها قلنا هذا وإن كان محتملاً لأن الأصل عدمه وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ما ذكرتم فأى حاجة بنا إلى التزامه وأما الاشكال على القول الثاني فهو أن هذا القول لا يمتثل إذا جئنا لفظ من حيث في قوله من حيث أفاض الناس على الزمان وذلك غير جائز فإنه مختص بالمكان لإبلازمان أجاب القائلون بالقول عن ذلك السؤال بأن ثم ههنا على مثال ما في قوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة إلى قوله ثم كان من الذين آمنوا أى كان مع هذا من المؤمنين ويقول الرجل لغيره قد أعطيتك اليوم كذا وكذا ثم أعطيتك أمس كذا فان فائدة كلمة ثم ههنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر لا تأخر هذا المخبر عنه عن ذلك المخبر عنه وأجاب القائلون بالقول الثاني بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشابهان جداً فلا يبعد جعل اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملاً في الآخر على سبيل المجاز * أما قوله من حيث أفاض الناس فقد ذكرنا أن المراد من الناس إما الواقفون بعرفات وإما إبراهيم واسماعيل عليهما السلام واتباعهما وفيه قول ثالث وهو قول الزهري أن المراد بالناس في هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وقال هو آدم نسي ما عهد إليه ويروى أنه قرأ الناس بكسر السين اكتفاء بالكسرة عن الياء والمعنى أن الأفاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه * أما قوله تعالى واستغفروا الله فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهو أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم على أن لا يقصر فيما بعد ويكون غرضه في ذلك تحصيل مرضاة الله

(واستغفروا الله من
جاهليتكم في تفسير
الناسك) ان الله غفور
رحيم (يفر ذنب
المستغفر وينم عليه
فهو تعليل للاستغفار
أول الامر به

فكان لا يتأخذه التواضع في أحد ذكر الشهداء تين لا يفتح الا والقلب جاسر مستقر على
 منهاها وأما الاستغفار باللسان من غير حصول التوبة بالقلب فهو الى الضرر أقرب
 فان قيل كيف أمر بالاستغفار مطلقا وربما كان فيهم من لم يذنب فحينئذ لا يحتاج الى
 الاستغفار (والجواب) انه ان كان مذنبا فالاستغفار واجب وان لم يذنب الا انه يجوز عن
 نفسه أنه قد صدر عنه تقصير في أداء الواجبات والاحتراز عن المحظورات وجب عليه
 الاستغفار أيضا تداركا لذلك الخلل المحذور وان قطع بأنه لم يصد عنه البتة خلل في شيء من
 الطاعات فهذا كالمتنع في حق البشر فمن اين يمكنه هذا القطع في عمل واحد فكيف
 في أعمال كل السر الا أن بتقدير امكانه فالاستغفار أيضا واجب وذلك لان طاعة المخلوق
 لا تليق بحضرة الخالق ولهذا قالت الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك فكان
 الاستغفار لازما من هذه الجهة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي وانى
 لاستغفاره في اليوم واليلة سبعين مرة * وأما قوله تعالى ان الله غفور رحيم قد علمت أن
 غفورا يقيد بالمبالغة وكذا الرحيم ثم في الآية مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية تدل
 على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب لانه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ثم وصف نفسه
 بأنه كثير الغفران كثير الرحمة فهذا يدل قطعا على انه تعالى يغفر لئلك المستغفرو ويرحم
 ذلك الذي تمسك بجبل رحته وكرمه (المسئلة الثانية) اختلف أهل العلم في المغفرة
 الموعودة في هذه الآية فقال قائلون انها عند الدفع من عرفات الى الجعر وقال آخرون
 انها عند الدفع من الجعر الى منى وهذا الاختلاف مفرح على ما ذكرنا أن قوله ثم أفيضوا
 على أى الامر ينحمل قال القفال رحمه الله ويتأ كذا القول الثاني بما روى نافع عن ابن
 عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة فقال يا ايها الناس ان الله
 عز وجل يطلع عليكم في مقامكم هذا قبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات
 عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالامس كثيرا
 حزينا وأفضت بنا اليوم فرحنا مسرورا فقال عليه الصلاة والسلام انى سألت ربى عز وجل
 بالامس شيئا لم يجدى به سأله التبعات فأبى على به فلما كان اليوم أتانى جبريل عليه
 السلام فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك التبعات ضمنت عوضها من عندى اللهم
 اجعلنا من أهله بفضلك يا أكرم الأكرمين * قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم
 فاذكروا الله كذكركم آياه كم أو أشد ذكرا) فيه مسائل (المسئلة الاولى) روى ابن عباس
 أن العرب كانوا عند الفراغ من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين
 الجبل ويذكرون كل واحد منهم فضائل آياته في السماحة والجماسة وصله الرحم ويتناشدون
 فيها الاشعار ويتكلمون بالمشور من الكلام ويزيد كل واحد منهم من ذلك الفعل
 حصول الشهرة والترفع بما ترسله فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكركم
 ربهم كذكركم لا بأنهم وروى القفال في تفسيره عن ابن عمر قال طاف رسول الله صلى

الله عليه وسلم على راحته القصوى يوم القمع يستلم الركن بحجته ثم جدد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم حجة الجاهلية وتفككها أيها الناس
إنما الناس رجلان يرتقي كريم على الله أو فاجر شقي حين على الله ثم تلاي أيها الناس أنا
خلقناكم من ذكر وأنثى أقول قول هذا وأستغفر الله ولكم وعن السدي أن العرب
بني بعد فراغهم من الحج كان أحدهم يقول اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة عظيم القدر
كثير المال فاعطني مثل ما أعطيتَه فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية (المسئلة الثانية) اعلم أن
القضاء إذا حلق بفعل النفس فالمراد به الاتمام والفراغ وإذا حلق على فعل الغير فالمراد به
الانزاع نظير الأول قوله تعالى فتضاهن سبع سموات في يومين فإذا قضيت الصلاة وقال
عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فأقضوا ويقال في الحماكم عند فصل الخصومة قضى
بينهما ونظير الثاني قوله تعالى وقضى ربك وإذا استعمل في الاعلام فالمراد أيضاً ذلك
كقوله وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب يعني أعلنهم إذا ثبت هذا فنقول قوله تعالى
فإذا قضيت مناسككم لا يحتمل الفراغ من جيبه خصوصاً وذلك كثير منه قد تقدم من
قبل وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد إذا كروا الله عند المناسك ويكون المراد من هذا
الذكر ما أمروا به من الدماء بعرفات والمشعر الحرام والطواف والسعي ويكون قوله
فإذا قضيت مناسككم فإذا كروا الله كقول القائل إذا حجبت فطف وقف بعرفة ولا يعني به
الفراغ من الحج بل الدخول فيه وهذا القول ضعيف لأننا بينا أن قوله فإذا قضيت
مناسككم مشعر بالفراغ والاتمام من الكل وهذا مفارق لقول القائل إذا حجبت فقف
بعرفات لأن مراده هناك الدخول في الحج لا الفراغ وأما هذه الآية فلا يجوز أن يكون
المراد منها الفراغ من الحج (المسئلة الثالثة) المناسك جمع منسك الذي هو المصدر
بمثلة المنسك أي إذا قضيت عباداتكم التي أمرتم بها في الحج وان جعلتها جمع منسك الذي
هو موضع العبادة كان التقدير فإذا قضيت أعمال مناسككم فيكون من باب حذف
المضاف إذا عرفت هنا فنقول قال بعض المفسرين المراد من المناسك ههنا ما أمر الله
تعالى به الناس في الحج من العبادات وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو اراقاة الدماء
(المسئلة الرابعة) القاد في قوله فإذا كروا الله يدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا
الذكر فلهذا اختلفوا في أن هذا الذي ذكر أي ذكر هو فخرجهم من حله على الذكرك على الذبيحة
ومنهم من حله على الذكرك الذي هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم أحر وأيام التشريق على
حسب اختلافهم في وقته أولاً وآخره لأن الفراغ من الحج لا يخصص الأضحية
التكبيرات ومنهم من قال بل المراد تحويل القوم عما اعتادوه بعد الحج من ذكر التفاخر
بأحوال الآباء لأنه تعالى لو لم ينه عن ذلك بانزال هذه الآية ليقلم يكونوا يعدلوا عن هذه
الطريقة الذميمة فكانه تعالى قال فإذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج وحلاتهم فوفروا
على ذكرا لله دون ذكر الآباء ومنهم من قال بل المراد منه أن الفراغ من الحج يوجب

(فإذا قضيت مناسككم)
عباداتكم المتعلقة بالحج
وفرغتم منها (فأذكروا)
الله كذا كرم آباءكم
أي فأذكروا ذكره
تعالى وبالغوا في ذلك
كما تفعلون بذكر آباءكم
ومفاخرهم وأيامهم
وكانت العرب إذا
قضوا مناسكهم وقفوا
بيني بين المسجد والجبل
فيذكرون مفاخر
آبائهم ومحاسن آباءهم

الاقبال على الدماء والاستغفار وذلك لان من تحمل مفارقة الاهل والوطن وانساق
الاموال والتزام المشاق في سفر الحج فحقيق به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدماء
والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع الى الله تعالى وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ
من الصلاة بالدعوات الكثيرة وفيه وجد خامس وهو ان المقصود من الاشتغال بهذه
العبادة قهر النفس ومحو آثار النفس والطبيعة ثم هذا العزم ليس مقصودا بالذات بل
المقصود منه أن تزول النفوس الباطلة عن لوح الروح حتى يتجلى فيه نور جلال الله
والتقدير فاذا قضيت مناسككم وأزلت آثار البشرية وأعطت الاذى عن طريق السلوك
فاشتغلوا بعد ذلك بنور القلب بذكر الله فالاول بنى والثاني اثبات والاول ازالة مادون
الحق من سنن الآثار والثاني استنارة القلب بذكر الملك الجبار أما قوله تعالى كذكركم
آباءكم ففيه وجوه (أحدها) وهو قول جمهور المفسرين اننا ذكرنا أن القوم كانوا بعد
الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آباءهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه
وتعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعني توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر
الآباء وابدلوا جهدهم في الثناء على الله وشرح آياته ونعمائه كما بذلتم جهدهم في الثناء
على آباءكم لان هذا أولى وأقرب الى العقل من الثناء على الآباء فان ذكر مفاخر الآباء
ان كان كذبا فذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وان كان صدقا فذلك
يوجب العجب والكبر وكثرة الغرور وكل ذلك من أمهات المهلكات فثبت أن اشتغالكم
بذكر الله أولى من اشتغالكم بمفاخر آباءكم فان لم تحصل الاولوية فلا أقل من التساوى
(وثانيها) قال الضحاك واربيع اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم واكتفى بذكر
الآباء عن الامهات كقوله سرايسل تقيكم الحر قالوا هو قول الصبي أول ما يفصح
الكلام ابيه ابيه امه امه أى كونوا مواطنين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظبا
على ذكر آبيه وأمه (وثالثها) قال ابو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا للدوام الذكروا المعنى أن
الرجل كالإينسي ذكر آبيه فكذلك يجب أن لا ينفصل عن ذكر الله (ورابعها) قال ابن
الانباري في هذه الآية ان العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي
وأبيكم وجدى وجدكم فقال تعالى عظموا الله كنعظيمكم آباءكم (وخامسها) قال بعض
المذكرين المعنى اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منهم
لونسب الى والدين لتأذى واستنكف منه ثم كان يثبت لنفسه آلهة فقليل لهم اذكروا الله
بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية بل المبالغة في التوحيد ههنا أولى من هناك وهذا
هو المراد بقوله أو أشد ذكرا (وسادسها) أن الطفل كما يرجع الى آبيه في طلب جميع
المهمات ويكون ذا كراهة بالتعظيم فكونوا أنتم في ذكر الله كذلك (وسابعها) يحتمل انهم
كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكرهم الى اجابة الدعاء عند الله فرفهم الله تعالى أن
آباءهم ليسوا في هذه الدرجة اذا فعلوا الحسنة صارت غير مضمرة بسبب شرهم وأمرها

(أو أشد ذكرا) اما مجرور
معطوف على الذكر
يجمعه ذكرا على المجاز
والعنى فاذكروا الله
ذكرا كأنما مثل ذكركم
آباءكم أو كذا كذا أشد منه
وابلغ أو على ما ضيف
اليه بمعنى أو كذا كذا قوم
أشد منكم ذكرا أو منصوب
بالمعنى على آباءكم كذا كذا
من فعل المذكور بمعنى
أو كذا كذا أشد منكم
من آباءكم أو بمضمرة
عليه المعنى تقديره أو كونوا
أشد ذكرا الله منكم لا آباءكم

أن يحفظوا بذلك تذكير الله وتعميره وتكثير الشاهد عليه ليكون ذلك وسيلة إلى تواتر
 التعمير في الزمان المستقبل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يحلفوا بأبائهم
 فقال من كان حالفا فليحلف بالله أو لم يصمت إذا كان ماسويا لله فانما هو لله وبالله فالاول
 تعظيم الله تعالى ولا اله غيره (وثانها) روى عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية
 هو أن تغضب الله اذا عصي اشد من غضبك لو اذك اذا ذكر بسوموا علم أن هذه الوجوه
 وان كانت محتملة الا ان الوجه الاول هو المتمين وجميع الوجوه مشتركة في شيء واحد
 وهو انه يجب على العبد أن يكون دائم الذكر به دائم التعظيم له دائم الرجوع اليه في طلب
 مهامته دائم الانقطاع عن سواه اللهم اجعلنا بهذه الصفة بأكرم الاكرمين أما قوله تعالى
 أو اشد ذكر افيه مسئلان (المسئلة الاولى) حامل الاعراب في اشد قيل الكلف فيكون
 موضعه جرا وقيل اذك وافيكون موضعه نصبا والتقدير اذكروا الله مثل ذكركم آباءكم
 واذكروه اشد ذكر من آباءكم (المسئلة الثانية) قوله أو اشد ذكر اعناه بل اشد ذكر
 وذلك لان مفاخر آبائهم كانت قليلة أما صفات الكمال لله عز وجل فهي غير متناهية فيجب
 أن يكون اشغالهم بذكر صفات الكمال في حق الله تعالى اشد من اشغالهم بذكر مفاخر
 آبائهم قال الفتحال رحمه الله ومجاز اللغة في مثل هذا معروف يقول الرجل لغيره افعل هذا
 الى شهر أو أسرع منه لا يريد به التشكيك انما يريد به النقل عن الاول الى ما هو اقرب منه
 قوله تعالى (فن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم
 من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم
 نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن الله
 تعالى بين أول تفصيل مناسك الحج ثم أمر بعدها بالذكر فقال فاذا أفضتم من عرفات
 فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ثم بين أن الاول ان يتكلم ذكر غيره
 وان يقتصر على ذكره فقال فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو اشد ذكر اتم بين بعد ذلك
 الذكر كيفية الدعاء فقال فن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وما أحسن هذا الترتيب
 فإنه لا بد من تقديم العبادة لكسر النفس وازالة ظلماتها ثم بعد العبادة لا بد من الاشتغال
 بذكر الله تعالى لتوير القلب وتجلي نور جلاله ثم بعد ذلك الذكر يشغل الرجل بالدعاء فان
 الدعاء انما يكمل اذا كان مسجوبا بالذكر كما حكى عن ابراهيم عليه السلام أنه قدم
 الله فقال الذي خلقتني فهو يهديني ثم قال رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين فقدم الذكر
 على الدعاء اذا عرفت هذا فنقول بين الله تعالى أن الذين يعصون الله فريقان (أحدهما)
 أن يكون دعاؤهم مقصورا على طلب الدنيا (والثاني) الذين يجمعون في الدعاء بين
 طلب الدنيا وطلب الآخرة وقد كان في التقسيم قسم ثالث وهو من يكون دعاؤه مقصورا
 على طلب الآخرة واختلفوا في أن هذا القسم هل هو مشروع أو لا والاولا اكثرون على انه غير
 مشروع وذلك أن الانسان خلق محتاجا ضعيفا لا طاقة له بالأمم الدنيا ولا يتساقى الآخرة

(فن الناس) تفصيل
 للذاكرين الى من لا يطلب
 بذكر الله الا الدنيا والى
 من يطلب به خير الدارين
 والمراد به الخصال على
 الاكثار والانتظام
 في سلك الآخريين (من
 يقول) أي في ذكره (ربنا
 آتانا في الدنيا) أي اجعل
 آياتنا ومنحتنا في الدنيا
 خاصة (وماله في الآخرة
 من خلاق) أي من حظ
 ونصيب لا يقصاره
 على الدنيا فهو بيان لحاله
 في الآخرة أو من طلب
 خلاق فهو بيان لحاله
 في الدنيا وتأكيده قصر
 دعائه على المطالب الدنيوية

فالأول أنه يستعبد بربه من كل ثور الدنيا والآخرة يروي القفال في تفسيره عن أنس أن
الذي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود وقد أنهكه المرض فقال ما كنت تدعوا به
قبل هذا قال كنت أقول اللهم ما كنت تصابني به في الآخرة فقبل به في الدنيا فقال اللهم
عليه السلام سبحان الله لك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتاني الدنيا حنة وفي الآخرة
حننة وقنا عذاب النار قال فدطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفق واعلم أنه لا يصح
لوسلط الألام على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحد لثبوت الأمر على الإنسان
وصار بسببه محرور ما عن طاعة الله تعالى وعن الاشتغال بذكر الله فمن ذا الذي يستغنى عن
امداد ربه الله تعالى في أولاه وصباه فثبت أن الاقتصار بالأمر في الدنيا على طلب الآخرة
غير جائز وفي الآية إشارة إليه حيث ذكر القسامين الأبوليين وأهل هذا القسم الثالث
(المسئلة الثانية) اختلفوا في أن الذين حكى الله عنهم أنهم يقتصرين في الدنيا على طلب
الدنيا من هم فقال قوم هم الكفار روى عن ابن أبي عمير أن المشركين كانوا يقولون إذا
وقفوا اللهم ارزقنا ابلا وبقرا وحملا وصبيبا واماء وعا كانوا يطلبون التوبة والمغفرة
وذلك لانهم كانوا متكرين للبعث والمعاد ^{وأيضا} وكانوا يقولون اسقنا المطر وأعطنا
على حدونا الظفر فأخبر الله تعالى أن مني ^{كان من هذا الفريق} فلا خلاق له في الآخرة أي
لا نصيب له فيها من كرامة ونعيم ^{وغيره} نقل عن الشيخ أبي علي الدقاق رحمه الله أنه قال
أهل النار يستغيثون ثم يقولون أيضا فيضوا علينا من الله أو مما رزقكم الله في الدنيا طلبا
للمأكل والمشروب فلما ظلمتهم ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكن ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
من جملة الذنوب حيث سألو ^{الله} يسألون الله الدنياهم لا الآخرة ويكون سؤالهم هنا
وعرضها الغاي معرضين ^{عن الآخرة} ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
لا خلاق له في الآخرة وإنما ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
وأيمانهم ثمنا قليلا أو ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
ذلك على وجوه ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
في الآخرة ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
لآخرة ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
(المسئلة ثالثة) ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
وأهل آسب ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
تكاليف ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
فإن ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا
عظم الأقسام ^{بطلب الشهواتهم} اقتضت ^{من الله} ما رزقكم الله في الدنيا طلبا

(ومنه من يقول ربنا
 آتنا في الدنيا حسنة)
 هي الصحة والكفاف
 والتوفيق للخير
 (وفي الآخرة حسنة)
 هي الثواب والرحمة
 (وقنا عذاب النار)
 بالغفو والمغفرة وروى
 عن علي رضي الله عنه
 ان الحسن في الدنيا
 المرأة الصالحة
 وفي الآخرة الحوراء
 وعذاب النار امرأة
 السوء وعن الحسن ان
 الحسن في الدنيا العلم
 والعبادة وفي الآخرة
 الجنة وقنا عذاب النار
 مضاء احفظنا من
 الشهوات والذنوب
 المؤدية الى النار

الفاضلة اذا كانت
 في الدنيا وضبط مصالحها كانت من الدنيا وكل
 يطلب فضيلة لاروحانية ولاجسمانية الا لاجل الدنيا
 في الآخرة من خلاق أي ليس له نصيب في نعيم
 الذي طلبه الا في الآخرة من نصيب ثم انه تعالى لم يذكرفي هذه الآية أن
 لان كون الآخرة أم لا قال بعضهم ان مثل هذا الانسان ليس باهل للاجابة
 للكرامة لكنه صفة مدح فلا تثبت الا لمن كان ولي الله تعالى مستحقا
 دابة في الارض التي رزقنا منها وما نزلنا من السماء من مطر ذائب
 تلك الاجابة قد تكون رزقا لمن رزقنا من السماء من مطر ذائب
 حسنة وفي الآخرة حسنة رزقنا من السماء من مطر ذائب
 الحسن في الدنيا عبارة عن كفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة
 والنصرة على الاعداء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان تصيبك حسنة تسوؤها رزقنا من السماء من مطر ذائب
 انهما الظفر والنصرة والشهادة من رزقنا من السماء من مطر ذائب
 من العقاب وبالجملة قوله ربنا آتنا من رزقنا من السماء من مطر ذائب
 مطالب الدنيا والآخرة روى حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفي الآخرة حسنة كقوله ربنا
 ما تريدون قد سألت لكم خيرا الدنيا والآخرة حسنة وفي الآخرة حسنة
 الدنيا والآخرة فاذا سألت حسنة الدنيا وحسنة الآخرة اللذة الدائمة
 بالحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والعمل الصالح والآخرة اللذة الدائمة
 والتعظيم والتتم بذكر الله وبالانس به وبمحبته وبرؤيته في الآخرة
 رجلا دعا ربه فقال في دعائه ربنا آتنا في الدنيا حسنة يعني
 فقال النبي عليه السلام ما أعلم أن هذا الرجل سأله الله
 الصحابة بلي يارسول الله انه قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وسلم انه يقول آتنا في الدنيا عملا صالحا وهذا ما كذب قوله تعالى يا ايها الذين
 لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين وتلك القررة هي أن يشاهدوا في الآخرة
 مطيعين مؤمنين موافقين على العبودية (ونائها) قال قتادة الحسن هو
 طلب العافية في الدارين وعن الحسن الحسن في الدنيا فهم كتاب الله
 الجنة واعلم أن منشأ البحث في الآية انه لو قيل آتنا في الدنيا حسنة وفي
 لكان ذلك متنا ولا لكل الحسنة ولكنه قال آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

وهذا نكرة في محل الابدان فلا يتناول الاحسنه واحده فلذلك اختلف المتقدمون من
المفسرين فكل واحد منهم حل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنه فان قيل اليس أنه
لو قيل آتينا الحسنه في الدنيا والحسنه في الآخرة لكان ذلك متناول لكل الاقسام فلم ترك
ذلك وذكر على سبيل التنكير قلت الذي أظنه في هذا الموضوع والعلم عند الله اننا فيما تقدم
انه ليس للداعي أن يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب أن يقول اللهم ان كان كذا وكذا
مصلحتي وموافقا لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنه في الدنيا
والآخرة لكان ذلك جرمًا وقد ينه عنه غير جازما لما ذكر على سبيل التنكير فقال اعطني
في الدنيا حسنة كان المراد منه حسنة واحده وهي الحسنه التي تكون مواجبة لقضائه
وقدره ورضاه وحكمه وحكمته فكان ذلك أقرب الي رعاية الادب والمحافظة على
أصول اليقين أما قوله تعالى أولئك لهم نصيب مما كسبوا ففيه مسائل (المسئلة الاولى)
قوله تعالى أولئك فيه قولان (أحدهما) انه اشارة الى الفريق الثاني فقط الذين سألوا
الدنيا والآخرة والدليل عليه انه تعالى ذكر حكم الفريق الاول حيث قال وما له في الآخرة
من خلاق (والقول الثاني) انه راجع الى الفريقين أي لكل من هؤلاء نصيب من عمله على
قدر ما نواه فن أنكر البعث وحمى التماس الثواب الدنيا فذلك منه كفر وشرك والله مجازيه
أو يكون المراد ان من عمل للدنيا أعطى نصيب مثله في دنياه كما قال من كان يريد حرث
الآخرة زدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب أما
قوله تعالى لهم نصيب مما كسبوا ففيه سوالات (السؤال الاول) قوله لهم نصيب مما
كسبوا يجرى مجرى التحقير والتقليل فالمراد منه (الجواب) المراد لهم نصيب من الدنيا
ومن الآخرة ^{بما كسبهم} وعلمهم فقوله من في قوله مما كسبوا ابتداء الفايه لالتبعض
(السؤال الثاني) ^{من} يدل هذه الآية على ان الجزاء على العمل (الجواب) نعم ولكن
بحسب الوعد لا بحسب الاستحقاق الذاتي (السؤال الثالث) ما الكسب (الجواب)
الكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله فيكون كسبه ومكتسبه بشرط أن يكون ذلك جر
منفعة أو دفع مضرة وعلى هذا الوجه يقال في الارباح انها كسب فلان وانها كثير
الكسب أو قليل الكسب لانه لا يريد الا الربح فاما الذي يقوله أصحابنا من أن الكسب
واسطة بين الجبر والخلق فهو مذكور في الكتب القديمة في الكلام أما قوله تعالى والله
سرير الحساب ففيه مسائل (المسئلة الاولى) سرير فاعل من السرعة قال ابن السكيت
سرير يسرعه سرعا وسرعة فهو سرير والحساب مصدر كالحاسبة ومعنى الحساب في اللغة
العد يقال حسب حسب حسابا وحسبة وحسبا اذا عد ذكره الليث وابن السكيت
والحسب ماعد ومنه حسب الرجل وهو ما يعد من مآثره ومفاخره والاحتساب
الاعتداد بالشئ وقال الزجاج الحساب في اللغة مأخوذ من قولهم حسبك كذا أي كفاك
فسمى الحساب في العلامات حسابا لانه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار

(أولئك) اشارة
الى الفريق الثاني باعتبار
اتصافهم بما ذكر
من النعت الجميلة وما فيه
من معنى البعد لما مر مرارا
من الاشارة الى علو درجاتهم
وبعد منزلاتهم في الفضل
وقيل اليهما معا بالتثوين
في قوله تعالى (لهم نصيب
مما كسبوا) على الاول
للتفخيم وعلى الثاني
للتنوع أي لكل منهم
نوع نصيب من جنس
ما كسبوا أو من اجله
كقوله تعالى مما خطيبتهم
أغرقوا أو بما دعوا به
نعطيهم منه ما قدرناه
وتسمية الدماء كسبا
لما انه من الاعمال
(والله سريع الحساب)
يحاسب العباد على كثرتهم
وكثرة أعمالهم في مقدار
لحظة فاحذروا من الاخلال
بطاعة من هذا شأن
قدرته أو يوشك أن يقيم
القيامة ويحاسب الناس
فبادروا الى الطاعات
واكتساب الحسنات

ولا تقدمون المسئلة الثانية (مختلفة الخلق في خلق كونه تعالى بحسب طاقته تعالى
 ويجوز أعمها) ان معنى الحساب انما يعلم ما لهم وعليهم بمعنى انه تعالى يطلق
 العلوم المشروية في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكياناتها وبقادر مطهر من الثواب
 والعتاب قالوا لو وجد هذا الجواز ان الحساب بسبب حصول علم الانسان بتلك وحده
 كالمطلق اسم الحساب على هذا الاحلام يكون اطلاقا لاسم السبب على السبب وهذا
 مجاز مشهور ونقله عن ابن عباس لا يمتثل له لاحساب على الخلق بل يتفنون به ويتدبرونه
 تعالى ويمطون كتبهم بايمانهم في حساباتهم فقال لهم عنسبنا تمكم قد تجلوزت عنهم
 يمتون حسبتهم ويقال هذه حسبتكم فتمسكتهم لكم (والقول الثاني) ان الحساب
 عبارة عن الجازاة فك تعالى وكان من قرية عنت من امررها ورسله فحاسبنا ما حسبا
 شديدا ووجه الجواز في ان الحساب بسبب للاخذ والاصطفا واطلاق اسم السبب على
 السبب جاز فحسن اطلاق لفظ الحساب على الجازاة (والقول الثالث) انه تعالى يكلم
 العباد في أعمالهم وكنية مالها من الثواب والعتاب فن قل ان كلامه ليس
 بحرف ولا صوت بل انه تعالى يخلق في كنف المكلف مما يسمع به كلامه القديم بآياته
 يخلق في عينه رؤية يرى بها آياته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما
 يسمعه كل مكلف اما ان يخلق ذلك الكلام في انفسهم واحدهم أو في جسم يقرب من
 أذنه بحيث لا يبلغ قوت تلك الصوت ثم يسمع الغير من فهم مكلف به فهذا هو المراد من
 كونه تعالى محاسبنا لخلق (المسئلة الثالثة) فأكروا في معنى كونه تعالى سريع الحساب
 وجوها (أحدها) ان محاسبته ترجع احوالي انه يخلق علوما ضرورية في قلب كل مكلف
 بمقادير أعماله ومقادير ثوابه وعتابه أو الى انه يوصل الى كل مكلف مملو حقه من الثواب
 أو الى انه يخلق صفاتي أذن كل مكلف يسمع به الكلام القديم أو الى انه يخلق في أذن كل
 مكلف صوتا داخلا من الثواب والعتاب وعلى الوجه الاربع فيرجع حاصل كونه
 تعالى محاسبنا الى انه تعالى يخلق شيئا ولما كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات
 ولا يتوقف تخطيطه واعداده على سبق مادة ولا مدة ولا آلة ولا يشغله شأن عن شأن لا يجرم
 كانه قادرا على ان يخلق بجميع الخلق في أقل من لحظة البصر وهذا كلام ظاهر والثالث ورد
 في الخبر ان الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب ناقة (وثانيها) ان معنى كونه تعالى
 سريع الحساب انه سريع القبول لدعاء عباده والاجابة لهم وذلك لان الله تعالى في الوقت
 الواحد يسأل السائلون مسكلا واحدا منهم أشياء مختلفة من أمور الدنيا والآخرة
 فيحظى كل واحد مطلوبه من غير أن يشغله عليه شيء من ذلك ولو كان الامر مع واحد
 من المخلوقين لطلال الله واتصل الحساب فاحتمل الله تعالى انه سريع الحساب أي هو
 عالم بجميعه سوالات السائلين لانه تعالى لا يحتاج الى تفكير ولا الى فكرة ورؤية وهذا
 معنى السطه المأثور يا من لا يشغله شأن عن شأن وعامل الكلام في هذا القول ان

معنى كونه تعالى سريع الحساب كونه تعالى عالما بجميع أحوال الخلق وأعمالهم ووجه
 المجاز فيه ان المحاسب انما يحاسب ليحصل له العلم بذلك الشيء فالحساب سبب لحصول العلم
 فأطلق اسم السبب على المسبب (وثالثها) ان محاسبة الله سريعة بمعنى انها آتية لا محالة
 كما قال عز وجل ان ماتوا بعدون لصادق وان الدين لواقع وكل ما هوات آت فكأنه قيل
 ان الساعة التي فيها الجزاء والحساب قريبة ﴿ قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات
 فمن يعمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه
 محشرون) اعلم انه تعالى لما ذكر ما يتعلق بالمشعر الحرام لم يذكر الرمي لوجهين (أحدهما) ان
 ذلك كان امرامشهورا فيما بينهم وما كانوا متكررين لذلك الا أنه تعالى ذكر ما فيه من ذكر
 الله لانهم كانوا لا يفتولونه (والثاني) لعله انما لم يذكر الرمي لان في الامر بذكر الله في هذه
 الايام دليلا عليه اذ كان من سنته التكبير على كل حصة منها ثم قال واذكروا الله في أيام
 معدودات وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان الله تعالى ذكر في مناسك الحج الايام
 المعدودات والايام المعلومات فقال هنا واذكروا الله في أيام معدودات وقال في سورة
 الحج ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فذهب الشافعي رضي الله عنه
 ان المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة آخرها يوم النحر وأما المعدودات فثلاثة
 أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق واحتج على ان المعدودات هي أيام التشريق بأنه
 تعالى ذكر الايام المعدودات والايام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ثم قال بعده فمن يعمل في
 يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه وهذا يقتضي أن يكون المراد من يعمل في يومين
 فلاثم عليه من هذه الايام المعدودات وأجعت الامة على ان هذا الحكم انما ثبت في أيام
 منى وهي أيام التشريق فعلمنا ان الايام المعدودات هي أيام التشريق والتعال أكد هذا
 بما روى في تفسيره عن عبد الرحمن بن نعمان الديلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
 مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة
 أيام فمن يعمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه وهذا يدل على ان الايام
 المعدودات هي أيام التشريق قال الواحدى رحمة الله عليه أيام التشريق هي ثلاثة أيام
 بعد يوم النحر (أولها) يوم النفر وهو اليوم الحادى عشر من ذي الحجة ينفر الناس فيه بنى
 (والثاني) يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى (والثالث)
 يوم النفر الثاني وهذه الايام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر وأيام رمى الجمار في هذه
 الايام الاربع مع يوم عرفة أيام التكبير أذبار الصلوات على ما سشرح مذاهب الناس فيه
 (المسئلة الثانية) المراد بالذكر في هذه الايام الذكرك عند الجمرات فانه يكبر مع كل حصة
 والذكر أذبار الصلوات والناس أجمعوا على ذلك الا انهم اختلفوا في مواضع (الموضع
 الاول) أجعت الامة على ان التكبيرات المقيدة بأذبار الصلوات مختصة بعيد الاضحية
 ثم في ابتدائها وانتهائها بخلاف (القول الاول) انها تبدأ من الظهر يوم النحر الى ما بعد

(واذكروا الله) أى كبروه
 في اعقاب الصلوات
 وعند ذبح القرابين ورمى
 الجمار وغيرها (في أيام
 معدودات) هي أيام
 التشريق

الصبح من آخر أيام التشريق فتكون التكبيرات على هذا القول في خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عمرو به قال مالك والشافعي رضي الله عنهما في أحد أقواله والحجة فيه أن الأمر بهذه التكبيرات إنما ورد في حق الحاج قل تعالى فاذا ذكروا الله كذا ذكركم آياتكم ثم قال واذا ذكروا الله في أيام معدودات فمن تجمل في يومين فلا ثم عليه وهذا إنما يحصل في حق الحاج فدل على أن الأمر بهذه التكبيرات إنما ورد في حق الحاج وسائر الناس تبع لهم في ذلك ثم إن صلاة الظهر هي أول صلاة يكبر الحاج فيها بمنى فانهم يلبون قبل ذلك وآخر صلاة يصلونها بمنى هي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فوجب أن تكون هذه التكبيرات في حق غير الحاج مقيدة بهذا الزمان (القول الثاني) للشافعي رضي الله عنه أنه يبدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وعلى هذا القول تكون التكبيرات بعد ثمان عشرة صلاة (والقول الثالث) للشافعي رضي الله عنه أنه يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثمان صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي خنيفة (والقول الرابع) أنه يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر من آخر أيام التشريق فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة وهو قول أكابر الصحابة كعلي وعمر وابن مسعود وابن عباس ومن الفقهاء قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحق والمزني وابن شريح وعليه عمل الناس بالبلدان ويبدل عليه وجوه (الأول) ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق (والثاني) أن الذي قاله أبو حنيفة أخذ بالآقل وهذا القول أخف بالآكثر والتكبير في التكبير أولى لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا (الثالث) أن هذا هو الاحوط لأنه لو زاد في التكبيرات فهو خير من أن ينقص منها (والرابع) أن هذه التكبيرات تنسب إلى أيام التشريق فوجب أن يؤتى بها إلى آخر أيام التشريق فإن قيل هذه التكبيرات مضافة إلى الأيام المعدودات وهي أيام التشريق فوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة قلنا فهذا يقتضي أن لا يكبر يوم النحر وهو باطل بالاجماع وأيضا لما كان الأغلب في هذه المدة أيام التشريق صح أن يضاف التكبير إليها (الموضع الثاني) قال الشافعي رضي الله عنه المستحب في التكبيرات أن تكون ثلاثا نسقاً أي متتابعاً وهو قول مالك وقل أبو حنيفة وأحمد يكبر مرتين حجة الشافعي ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً ولأنه زيادة في التكبير فكان أولى لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم قال الشافعي رضي الله عنه ويقول بعد الثلاث لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد ثم قال وما زاد من ذكر الله فهو حسن وقال في التلبية واجب أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق أن من سنة التلبية التكرار فكرارها أولى من ضم الزيادة إليها وهما

(من تجمل) أي استجمل
في النفر أو النفران التفضل
والاستفعال يجبان
لازمين ومتعديين يقال
تجمل في الأمر واستجمل
فيه وتجمله واستجمله
والأول أو وفق للأخر كما
في قوله
قد يدرك المتأني بعض
حاجته * وقد يكون من
المستجمل الزل * (في
يومين) أي في تمام يومين
بعد يوم النحر وهو يوم
القرى يوم الرؤس واليوم
بعده ينقرأ ذافرغ من
رمي الحمار (فلا ثم عليه)
يتعنه

يكبر مرة واحدة فتكون الزيادة أولى من السكوت وأما التكبير على الجمار فقد روى ان
النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر مع كل حصة فينبغي أن يفعل ذلك أما قوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتى فقيه سوالات (السؤال الاول)
لم قال فمن تعجل ولم يقل فمن عجل (الجواب) قال صاحب الكشاف تعجل واستعجل يجيآن
مطاوعين بمعنى تعجل يقال تعجل في الامر واستعجل ومتعدين يقال تعجل الذهب واستعجله
(السؤال الثاني) قوله ومن تأخر فلاثم عليه فيه اشكال وذلك لانه اذا كان قد استوفى
كل ما يلزمه في تمام الحج فامعنى قوله فلاثم عليه فان هذا اللفظ انما يقال في حق المقصر
ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل (والجواب) من وجوه (احدها) انه تعالى لما أذن في
التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم ان من لم يجز على موجب هذه الرخصة
فانه يأثم ألا ترى ان أبا حنيفة رضى الله عنه يقول المقصر عزيمة والتمام غير مأثور فلما كان
هذا الاحتمال قائما لاجرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين انه لاثم في الامرين فان شاء
استعجل وجزى على موجب الرخصة وان شاء لم يستعجل ولم يجز على موجب الرخصة
ولاثم عليه في الامرين جميعا (وثانيها) قال بعض المفسرين ان منهم من كان يتعجل
ومنهم من كان يتأخر ثم كل واحد من الفريقين يعيب على الآخر فعلة كان المتأخر يرى
ان التعجل مخالفة لسنة الحج وكان المتعجل يرى ان التأخر مخالفة لسنة الحج فيبين الله
تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولاثم فان شاء تعجل وان شاء لم يتعجل (وثالثها) ان
المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاث فكانه قيل ان أيام منى
التي ينبنى المقام بها هي ثلاث فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلاثم عليه ومن
زاد عليها فتأخر عن الثالث الى الرابع فلم يتضرر مع عامة الناس فلاشئ عليه (ورابعها) ان
هذا الكلام انما ذكر مبالغة في بيان ان الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الآثام وهذا
مثل ان الانسان اذا تناول الترياق فالتبيب يقول له الان ان تناولت السم فلا ضرر
وان لم تناول فلا ضرر مقصوده من هذا بيان ان الترياق دواء كامل في دفع المضار لا بيان
ان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحد فكذا ههنا المقصود من هذا الكلام
بيان المبالغة في كون الحج مكفر الكل الذنوب لا بيان ان التعجل وتركه سيان وما يدل على
كون الحج سببا قويا في تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وخامسها) ان كثيرا من العلماء قالوا الجوار مكروه لان
اذا جاورا الحرم والبيت سقط وقعد عن عينه واذا كان فائبا ازاداد شوقه اليه واذا كان
كذلك احتمل أن يخطر ببال أحدنا على هذا المعنى ان من تعجل في يومين فحاله أفضل من
لم يتعجل وأيضا من تعجل في يومين فقد انصرف الى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمعنى
ومن لم يتعجل فقد اختار المقام ببنى وترك الاستعجال في الطواف فلهذا السبب يبقى في
الخاطر تردد في ان التعجل أفضل أم التأخر فيبين الله تعالى انه لاثم ولا يخرج في واحد منهما

(ومن تأخر) في النفر
حتى رمى في اليوم الثالث
قبل الزوال أو بعده وعند
الشافعي بعده فقط (فلا
اثم عليه) بما صنع من التأخر
والمراد التخيير بين التعجل
والتأخر ولا يقدح فيه
أفضلية الثاني وانما ورد
بني الاثم تصريحا بما ورد
على أهل الجاهلية حيث
كانوا مختلفين فمن مؤثم
للتعجل ومؤثم للتأخر
(لمن أتى) خبر لمبتدأ
محذوف اي الذي ذكر
من التخيير ونفي الاثم عن
التعجل والتأخر أو من
الاحكام لمن اتى لانه
الحاج على الحقيقة والمتنفع
به أولا جله حتى لا يتضرر
بترك ما يهمله منهما

(وسادسها) قال الواحدى رحمه الله تعالى انما قل ومن تأخر فلا اثم عليه لتكون اللفظة الاولى موافقة للثانية كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحن نعلم ان جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان فاذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى فلا يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى اول لان المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الاثم عنه (السؤال الثالث) هل في الآية دلالة على وجوب الاقامة بمعنى بعد الافاضة من المزدلفة (الجواب) نعم كما كان في قوله فاذا افضتم من عرفات دليل على وقوفهم بها واعلم ان الفقهاء قالوا انما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين فاما اذا ظلت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر الا في اليوم الثالث لان الشمس اذا غابت فقد ذهب اليوم وانما جعل له التعجل في اليومين لاني الثالث هذا مذهب الشافعي وقول كثير من فقهاء التابعين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر لانه لم يدخل وقت الرمي بعد ما قوله تعالى لمن اتقى فقيه وجوه (أحدها) ان الحاج يرجع مغفورا له بشرط أن يتق الله فيما بقي من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب ومعناه التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج فينبى ان عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة الاعتزاز بالحج السابق (وثانيها) أن هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متيقا قبل حجه كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وحقيقته ان المصير على الذنب لا ينفعه حجه وان كان قد أدى الفرض في الظاهر (وثالثها) ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متيقا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج كما روى في الخبر من قوله عليه السلام من حج فلم يرفس ولم يفسق واعلم ان الوجه الاول من هذه الوجوه التي ذكرناها اشارة الى اعتباره في الحال والتحقيق أنه لا بد من الكل وقال بعض المفسرين المراد بقوله لمن اتقى ما يلزمه التوقي في الحج عنه من قتل الصيد وغيره لانه اذا لم يجنب ذلك صار مأثوما ورمي بما صار عمله محبطا وهذا ضعيف من وجهين (الاول) انه تقييد للفظ المطلق بغير دليل (والثاني) ان هذا لا يصح الا اذا حمل على ما قبل هذه الايام لانه في يوم النحر اذا رمى وطاف وحلق فقد تحلل قبل رمي الجمار فلا يلزمه اتقاء الصيد الا في الحرم لكن ذلك ليس للاحرام لكن اللفظ مشعر بأن هذا الاتقاء معتبر في هذه الايام فسقط هذا الوجه أما قوله تعالى واتقوا الله فهو أمر في المستقبل وهو مخالف لقوله لمن اتقى الذي أريد به الماضي فليس ذلك بتكرار وقد علمت ان التقوى عبارة عن فصل الواجبات وترك المحرمات فاما قوله واعلموا انكم اليه تحشرون فهو تأكيد للامر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان من تصور انه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة لقوان بعد الموت لادار الاجنة أو النار صار ذلك من أقوى الدواعي له الى التقوى وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء خروجه من الاجداث الى انتهاء الموقف لانه لا يتم كونهم هناك الا بجمع هذه الامور والمراد بقوله اليه أنه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ الاياه ولا يستطيع

(واتقوا الله) في مجامع أموركم يفعل الواجبات وترك المحظورات ليعبأ بكم وتنظموا في سلك المتقين بالاحكام المذكورة والرخص أو احذروا الاخلال بما ذكر من الاحكام وهو الانسب بقوله عز وجل (واعلموا انكم اليه تحشرون) أي الجزاء على أعمالكم بعد الاحياء والبعث وأصل الحشر الجمع وضم المتفرق وهو تأكيد للامر بالتقوى و موجب للامثال به فان من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي الى ملازمة التقوى

(ومن الناس من يعجبك قوله) نجر يد الخطاب ﴿ ٢٧٧ ﴾ وتوجهه اليه عليه الصلاة والسلام وهو كلام مبتدأ سبق

ليان تحزب الناس في شأن
التقوى الى حزين
وتعين مآل كل منهما
ومن موصولة أو موصوفة
واعرابه كما بين في قوله
تعالى ومن الناس من
يقول آمنا بالله وباليوم
الآخر أي ومنهم من
يروك كلامه ويعظم
موقعه في نفسه لما شاهد
فيه من ملامة الفجوى
ولطف الاداء والتعجب
حيرة تعرض للانسان
بسبب عدم الشعور
بسبب ما يتعجب منه
(في الحياة الدنيا) منطلق
بقوله أي ما يقوله في حق
الحياة الدنيا ومضاهها
فانها الذي يريد بما يدعيه
من الايمان ومحبة الرسول
صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى أنه قولاً
آخر ليس بهذه الصفة
أو يعجبك أو يعجبك
قوله في الدنيا بمجلاوته
وفصاحته لاني الآخرة
لما أنه يظهر هناك
كذبه وقبحه وقيل لما يرهقه
من الحيسة والكنة وأنت
خير بأنه لا مبالغة حينئذ
في سوء حاله فان ما له
بيان حسن كلامه
في الدنيا وقبحه في الآخرة وقيل معنى في الحياة الدنيا أي لا يصدر منه فيها الا القول الحسن

أحدد فعا عن نفسه كما قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله * قوله تعالى
(ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الذا خصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل
له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين
يشهدون مشاعر الحج فربان كافر وهو الذي يقول ربنا آتانا في الدنيا ومسلم وهو الذي
يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة بقى المناق في ذكره في هذه الآية وتشرح
صفاته وأفعاله فهذا ما يتعلق بنظم الآية والغرض بكل ذلك أن يبعث العباد على الطريقة
الحسنة فيما يتصل بأفعال القلوب والجوارح وان يعلموا أن المعبود لا يمكن اخفاء
الامور عنه ثم اختلف المفسرون على قولين منهم من قال هذه الآية مختصة بأقوام مصينين
ومنهم من قال انها عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية
أما الاولون فقد اختلفوا على وجوه (فالرواية الاولى) انها نزلت في الاخنس بن شريق
الثقي وهو حليف ابني زهرة أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وزعم أنه
يحبوه ويحلف بالله على ذلك وهذا هو المراد بقوله يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله
على ما في قلبه غير أنه كان مناقفاً حسن العالنية خيث الباطن ثم خرج من عند النبي عليه
السلام فرز ع قوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الجر وهو المراد بقوله واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وقال آخرون المراد بقوله تعالى يعجبك
قوله هو أن الاخنس اشار على بني زهرة بالجوع يوم بدر وقال لهم ان محمداً ابن أختكم
فان يك كاذبا كفوا كوه سائر الناس وان يك صادقا كتم أسعد الناس به قالوا نعم الرأي
مارأيت قال فاذا نودي في الناس بالرحيل فاني أتخس بكم فاتبعوني ثم خنس بثلاثمائة رجل
من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى لهذا السبب أخنس وكان اسمه
أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وصدى أن هذا القول
ضعيف وذلك لانه بهذا الفعل لا يستوجب الذم وقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه مذكور في معرض الذم فلا يمكن حمله عليه بل
القول الاول هو الاصح (والرواية الثانية) في سبب نزول هذه الآية ما روى عن ابن عباس
والضحك أن كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اقدأ سلفنا فبعث اليها نفر
من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فنزلوا بطن الرجيع ووصل الخبر الى الكفار فركب
منهم سبعون راكباً وأحاطوا بهم وقتلوهم وصلبواهم ففهم نزلت هذه الآية ولذلك عقبه
من بعد ذلك من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله منها بذلك على حال هؤلاء الشهداء
(القول الثاني) في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين أن هذه الآية عامة في
حتى كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ونقل عن محمد بن كعب القرظي أنه
جرى بينه وبين غيره كلام في هذه الآية فقال انها وان نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع أن تنزل

في الدنيا وقبحه في الآخرة وقيل معنى في الحياة الدنيا أي لا يصدر منه فيها الا القول الحسن

الآية في الرجل ثم تكون طامة في كل من كان موصوفا بتلك الصفات والتحقيق في المسئلة أن قوله ومن الناس اشارة الى بعضهم فيحمل الواحد ويحمل الجمع وقوله وبشهاد الله لا يدل على ان المراد به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك الى اللفظ دون المعنى وهو جمع وأما نزوله على السبب الذي حكيناه فلا يمنع من العموم بل نقول فيها ما يدل على العموم وهو من وجوه (أحدها) ان ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فلما ذم الله تعالى قوما ووصفهم بصفات توجب استحقاق الذم علمنا أن الموجب لتلك المذمة هو تلك الصفات فلزم أن كل من كان موصوفا بتلك الصفات ان يكون مستوجبا للذم (وثانيها) أن الحمل على العموم أكثر فائدة وذلك لانه يكون زجرا لكل المكلفين عن تلك الطريقة المذمومة (وثالثها) أن هذا أقرب الى الاحتياط لانا اذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص وأما اذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره فثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى اذا عرفت هذا فنقول اختلفوا في أن الآية هل تدل على ان الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا والصحيح أنها لا تدل على ذلك لان الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة وثني منها لا يدل على النفاق (فأولها) قوله يعجبك قوله في الحياة الدنيا وهذا دلالة فيه على صفة مذمومة الامن جهة الايمان الحاصل بقوله في الحياة الدنيا لان الانسان اذا قيل انه حلوا الكلام فيما يتعلق بالدنيا أو هم نوعا من المذمة (وثانيها) قوله وبشهاد الله على ماني قلبه وهذا دلالة فيه على حاله منكرا فان أضمرنا فيه انه يشهد الله على ماني قلبه مع ان قلبه بخلاف ذلك فالكلام مع هذا الاضمار لا يدل على النفاق لانه ليس في الآية أن الذي يظهره للرسول من أمر الاسلام والتوحيد فانه يضمن خلافه حتى يلزم أن يكون منافقا بل لعل المراد أنه يضمن الفساد ويظهر ضده حتى يكون مرثيا (وثالثها) قوله وهو ألد الخصام وهذا أيضا لا يوجب النفاق (ورابعها) قوله واذا تولى سعى في الارض لينسدف فيها والمسلم الذي يكون مفسدا قد يكون كذلك (وخامسها) قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فهذا أيضا لا يقتضى النفاق فعلمنا أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية كما يمكن ثبوتها في المنافق يمكن ثبوتها في المرأى فلذن ليس في الآية دلالة على ان هذا المذكور يجب أن يكون منافقا لأن المنافق داخل في الآية وذلك لان كل منافق فانه يكون موصوفا بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت ان ما نمتي حملنا الآية على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيها المنافق والمرأى واذا عرفت هذه الجملة فنقول الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة (الصفة الاولى) قوله يعجبك قوله في الحياة الدنيا والمعنى يروقك ويعظم في قلبك ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس وأما قوله في الحياة الدنيا ففيه وجهان (أحدهما) انه نظير قول القائل يعجبني كلام فلان في هذه المسئلة والمعنى يعجبك قوله وكلامه عندما يتكلم لطلب مصالح الدنيا (والثاني) أن

(ويشهد الله على ماني قلبه) أى بحسب ادعائه حيث يقول الله يعلم ان ماني قلبي موافق لماني لساني وهو عطف على يعجبك وقرئ ويشهد الله فللمراد بماني قلبه ماني فيه حقيقة ويؤيده قراءة ابن عباس رضى الله عنهما والله يشهد على ماني قلبه على ان كلمة على لتكون المشهود به مضمراله فالجملة اعتراضية وقرئ ويستشهد الله

يكون التقدير يجبك قوله وكلامه في الحياة الدنيا وان كان لا يجبك قوله وكلامه في الآخرة لانه مادام في الدنيا يكون جرى اللسان حلو الكلام وأما في الآخرة فانه تعتر به الكثرة والاحتباس خوفا من هيبته وقهر كبريائه (الصفة الثانية) قوله ويشهد الله على ما في قلبه فالعنى انه يقرر صدقه في كلامه ودعواه بالاستشهاد بالله ثم يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالخلف واليمين ويحتمل أن يكون ذلك بأن يقول الله يشهد بأن الامر كما قلت فهذا يكون استشهادا بالله ولا يكون يمينا وطامة القراء يقرؤون ويشهد الله بضم الياء أى هذا القائل يشهد الله على ما في ضميره وقرأ ابن محيصن يشهد الله على ما في قلبه بفتح الياء والمعنى ان الله يعلم من قلبه خلاف ما أظهره (القراءة الاولى) تدل على كونه مرأيا وعلى أنه يشهد الله باطلا على نفاقه وريائه (وأما القراءة الثانية) فلا تدل الاعلى كونه كاذبا فاما على كونه مستشهدا بالله على سبيل الكذب فلا على هذا القراءة الاولى أدل على الذم (الصفة الثالثة) قوله تعالى وهو ألد الخصام وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الالاد الشديد الخصومة يقال رجل الالاد وقوم لالاد قال الله تعالى وتذربهم قوما لالاد وهو كقولهم بل هم قوم خصون يقال منه لالاد بفتح اللام في يفعل منه فهو ألد اذا كان خصما ولدت الرجل ألد بضم اللام اذا غلبته بالخصومة قال الزجاج اشتقاقه من لالديتى العنق وهما صفحاته ولالدي الوادى وهما جانبيه وتأويله انه في أى وجه أخذه خصمه من يمين وشمال في أبواب الخصومة غلب من خاصمه وأما الخصام ففيه قولان (أحدهما) وهو قول الخليل ان مصدر بمعنى المخاصمة كالقتال والطعان بمعنى المقاتلة والمطاعة فيكون المعنى وهو شديد المخاصمة ثم في هذه الاضافة وجهان (أحدهما) انه بمعنى في والتقدير ألد في الخصام (والثاني) أنه جعل الخصام ألد على سبيل المبالغة (والقول الثاني) أن الخصام جمع خصم كصعب وصعب وضخم وضخم والمعنى وهو ألد الخصوم خصومة وهذا قول الزجاج قال المفسرون هذه الآية نزلت في الاخنس بن شريق على ما شرحناه وفيه نزل أيضا قوله ويل لكل همزة وقوله ولا تطع كل حلاف مهين هماء مضاء بنعيم ثم للمفسر بن عبارات في تفسير هذه اللفظة قال مجاهد ألد الخصام معناه طالب لا يستقيم وقال السدى أعوج الخصام وقال قتادة ألد الخصام معناه أنه جدل بالباطل شديد التسوية في معصية الله ظالم اللسان جاهل العمل (المسئلة الثانية) تمسك المنكرون للنظر والجدل بهذه الآية قالوا انه تعالى فم ذلك الانسان بكونه شديدا في الجدل ولولان هذه الصفة من صفات الذم والالماجاز ذلك وجوابه ما تقدم في قوله ولا جدال في الحجج (الصفة الرابعة) قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويمهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد اعلم أنه تعالى لما بين من حال ذلك الانسان أنه حلوا الكلام وانه يقرر صدق قوله بالاستشهاد بالله وانه ألد الخصام بين بمد ذلك أن كل ما ذكره باللسان قلبه منطوق على ضد ذلك فقال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى واذا تولى

(وهو ألد الخصام)
 أى شديد العداوة
 والخصومة للمسلمين
 على ان الخصام مصدر
 واصنافه ألد اليه بمعنى
 في كقولهم ثبت العذر
 أو أشد الخصوم لهم
 خصومة على انه جمع
 خصم كصعب وصعب
 قيل نزلت في الاخنس
 بن شريق الثقفي وكان
 حسن المنظر حلوا المنطق
 يوالى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويدهى
 الاسلام والمحبة وقيل
 في المناقنين والجدل حال
 من الضمير المجرور في
 قوله أو من المستكن
 في يشهد وعطف على
 ما قبلها على القراءتين
 المتوسطتين

فيه قولان (أحدهما) معناه وإذا انصرف من عندك سعى في الأرض بالفساد ثم هذا الفساد يحتمل وجهين (أحدهما) ما كان من اتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب وعلى هذا الوجه ذكروا روايات منها ما قدمنا أن الاخنس لما أظهر للرسول عليه السلام أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن فلما خرج من عنده مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحر ومنها أنه لما انصرف من بدر من بني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فيتهم ببلأوأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم (والوجه الثاني) في تفسير الفساد أنه كان بعد الانصراف من حضرة النبي عليه السلام يشتغل بإدخال الشبه في قلوب المسلمين وباستخراج الحيل في تقوية الكفر وهذا المعنى يسمى فسادا قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له ائذمر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض أي يردوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شر بينهم وقال أيضا إن أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض ما يقرب من هذا الوجه وإنما سمي هذا المعنى فسادا في الأرض لأنه يقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلتهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض فتقطع الأرحام وينفك الدماء قال تعالى فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم فأخبرناهم إن تولوا عن دينه لم يحصلوا الأعلى الفساد في الأرض وقطع الأرحام وذلك من حيث قلنا وهو كثير في القرآن وأعلم أن جل الفساد على هذا أولى من حله على التخريب والنهب لأنه تعالى قال ويهلك الحرث والنسل والمعطوف مغاير للمعطوف عليه لا محالة (القول الثاني) في تفسير قوله وإذا تولى وإذا صار واليا فعل ما يفعله ولاية السوء من الفساد في الأرض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه التفرقة فيهلك الحرث والنسل (والقول الأول) أقرب إلى نظم الآية لأن المقصود بيان نفاقه وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة وعند الغيبة يسعى في إيقاع الفتنة والفساد (المسئلة الثانية) قوله سعى في الأرض أي اجتهد في إيقاع القتال وأصل السعى هو المشي بسرعة ولكنه مستعار لإيقاع الفتنة والتخريب بين الناس ومنه يقال فلان يسعى بالنحمة قال الله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الاخبا لاولاً وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة (المسئلة الثالثة) من فسر الفساد بالتخريب قال أنه تعالى ذكره وأعلى سبيل الاجال وهو قوله ليفسد فيهما ذكره ثانيا على سبيل التفصيل فقال ويهلك الحرث والنسل ومن فسر الفساد بإلقاء الشبهة قال كما أن الدين الحق أمران أولهما العلم وثانيهما العمل فكذا الدين الباطل أمران أولهما الشبهات وثانيهما فعل المنكرات فهنا ذكر تعالى أولا من ذلك الانسان اشتغاله بالشبهات وهو المراد بقوله ليفسد فيهما ذكره ثانيا إقدامه على المنكرات وهو المراد بقوله ويهلك الحرث والنسل ولا شك أن هذا التفسير أولى ثم من قال سبب نزول الآية أن الاخنس مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحر قال المراد

(وإذا تولى) أي من مجلسك وقيل إذا صار واليا (سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) كما فعله الاخنس بتقيف حيث يتهم وأحرق زرعهم وأهلك مواشيهم أو كما يفعله ولاية السوء بالقتل والاتلاف أو بالظلم حتى يمنع الله تعالى بشؤم القطر فيهلك الحرث والنسل وقرئ ويهلك الحرث والنسل على اسناد الهلاك اليهما عطفاً على سعى وقرئ بتخ اللام وهي لغة وقرئ على البناء للمعول من الاهلاك (واقه لاصح الفساد) أي لا يرتضيه ويغضه ويغضب على من يتعاطاه وهو اعتراض تذييلي

بالحرث الزرع و بالتسل تلك الحرث هو ما يكون منه الزرع قال تعالى أفرايتم
 ما تحرثون أنتم تزرعونه وهو يقع على كل ما يحرث و يزرع من أصناف النبات و قيل ان
 الحرث هو شق الارض و يقال لما يشق به محرث و أما التسل فهو على هذا التفسير نسل
 الدواب و التسل في اللغة الولد و اشتقاقه يحتمل أن يكون من قولهم نسل ينسل اذا خرج
 فسقطت و منه نسل ريش الطائر و بر البعير و شر الحمار اذا خرج فسقطوا و القطعة منها اذا
 سقطت نسالة و منه قوله تعالى الى ربهم ينسلون أي يسرعون لانه أسرع الخروج بجدة
 و التسل الولد لخروجه من ظهر الاب و بطن الام و سقوطه و الناس نسل آدم و أصل
 الحرف من التسول وهو الخروج و أما من قال ان سبب نزول الآية أن الاخنس بيت على
 قوم ثقيف و قتل منهم جمعا فالمراد بالحرث اما النسوان لقوله تعالى نسا و كم حرث لكم
 أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرث بشق الارض اذا الرجال هم
 الذين يشقون أرض التوليد و أما التسل فالمراد منه الصبيان و اعلم أنه على جميع
 الوجوه فالمراد بيان أن ذلك الفساد عظيم لأعظم منه لان المراد منها على التفسير
 الاول اهلاك النبات و الحيوان و على التفسير الثاني اهلاك الحيوان بأصله و فرعه و على
 الوجهين فإفساد أعظم منه فاذن قوله و يهلك الحرث و التسل من الالفاظ الفصيحة جدا
 الدالة مع اختصارها على المبالغة الكثيرة و نظيره في الاختصار ما قلناه في صفة الجنة و فيها
 ما تشبهه الانفس و تلذذ الاعين و قال اخر ج منها ما هو مرعاها فان قيل أقتدل الآية
 على انه يهلك الحرث و التسل أو تدل على انه أراد ذلك قلنا ان قوله سعى في الارض ليقسد
 فيها دل على ان غرضه أن يسعى في ذلك ثم قوله و يهلك الحرث و التسل ان عطفناه على
 الاول لم تدل الآية على وقوع ذلك فان تقدير الآية هكنا سعى في الارض ليقسد فيها
 و سعى ليهلك الحرث و التسل و ان جعلناه كلاما مبتدأ منقطعا عن الاول دل على وقوع
 ذلك و الاول أولى و ان كانت الاخبار المذكورة في سبب نزول الآية دللت على ان هذه
 الاشياء قد وقعت و دخلت في الوجود (المسئلة الرابعة) قرأ بعضهم و يهلك الحرث
 و التسل على ان الفعل للحرث و التسل و قرأ الحسن بفتح اللام من يهلك و هي لغة نحو أبي
 يابى و روى عنه و يهلك على البناء للمفعول (المسئلة الخامسة) استدلت المعتزلة على
 ان الله تعالى لا يريد القبائح بقوله تعالى والله لا يحب الفساد قالوا و المحبة عبارة عن
 الارادة و الدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة و المراد بذلك انهم
 يريدون و أيضا نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال ان الله أحب لكم ثلاثا و كره لكم
 ثلاثا أحب لكم أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئا و ان تناصحوا من ولاة امركم و كره لكم
 القيل و القال و اضاعة المال و كثرة السؤال فيجعل الكراهة ضد المحبة و لولا ان المحبة
 عبارة عن الارادة و الا لكانت الكراهة ضد الارادة و أيضا لو كانت المحبة غير الارادة
 لضح أن يجب الفعل و ان كرهه لان الكراهة على هذا القول انما تضاد الارادة دون المحبة

قالوا واذا ثبت أن المحبة نفس الارادة فهو والله لا يجب الفساد جار مجرى قوله والله لا يريد الفساد كقوله وما الله يريد ظلما للعباد بل دلالة هذه الآية أقوى لانه تعالى ذكر ما وقع من الفساد من هذا المناق ثم قال والله لا يجب الفساد اشارة اليه فدل على أن ذلك الواقع وقع لابرادة الله تعالى واذا ثبت أنه تعالى لا يريد الفساد وجب أن لا يكون خالفه لان الخلق لا يمكن الامع الارادة فصارت هذه الآية دالة على مسئلة الارادة ومسئلة خلق الافعال والاصحاب أجابوا عنه بوجهين (الاول) أن المحبة غير الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذكر تعظيمه (والثاني) ان علينا أن المحبة نفس الارادة ولكن قوله والله لا يجب الفساد لا يفيد العموم لان الالف واللام الداخلين في اللفظ لا يفيدان العموم ثم الذي يهدم قوة هذا الكلام وجهان (الاول) أن قدرة العبد وداعيته سالحة للصالح والفساد فترجح الفساد على الصلاح ان وقع لامللة لزم نفي الصانع وان وقع لمرجح فذلك المرجح لا بد وأن يكون من الله والا لزم التسلسل قمت ان الله سبحانه هو المرجح بجانب الفساد على جانب الصلاح فكيف يعقل أن يقال انه لا يريد (والثاني) أنه طالما بوقوع الفساد فان أراد أن لا يقع الفساد لزم أن يقال انه أراد أن يقلب علم نفسه جهلا وذلك محال (الصفة الخامسة) قوله تعالى واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاتم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله تعالى واذا قيل له اتق الله أخذته العزة معناه أن رسول الله صلى الى ترك هذه الافعال فدعا الكبر والانفة الى الظلم واعلم أن هذا التفسير ضعيف لأن قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة ليس فيه دلالة الاعلى انه متى قيل له هذا القول أخذته العزة فاما ان هذا القول قيل أو ما قيل فليس في الآية دلالة عليه فان ثبت ذلك برواية وجب التصير اليه وان كنا نعلم انه عليه السلام كان يدعو الكل الى التقوى من غير تخصيص (المسئلة الثانية) أنه تعالى حكى عن هذا المناق جملة من الافعال المدعومة (اولها) اشتغاله بالكلام الحسن في طلب الدنيا (وثانيها) استشهاده بالله كذبا وبهتان (وثالثها) لجأه في ابطال الحق واثبات الباطل (ورابعها) سعيه في الفساد (وخامسها) سعيه في اهلاك الحرث والنسل وكل ذلك فعل منكرفيخ وظاهر قوله اذا قيل له اتق الله ظلمة بان ينصرف الى بعض هذه الامور أولى من بعض فوجب أن يحمل على الكل فكأنه قيل اتق الله في اهلاك الحرث والنسل وفي السعي بالفساد وفي اللجاج الباطل وفي الاستشهاد بالله كذبا وفي الحرص على طلب الدنيا فانه ليس رجوع التهمى الى البعض أولى من بعض (المسئلة الثالثة) قوله أخذته العزة بالاتم فيه وجوه (أحدها) أن هذا مأخوذ من قولهم أخذت فلانا بأن يعمل كذا أى الزمته ذلك وحكمت به عليه فتقدير الآية أخذته العزة بأن يعمل الاتم وذلك الاتم هو ترك الالتفات الى هذا الواضظ وعدم الاصغاء اليه (وثانيها) أخذته العزة أى لزمته يقال أخذته الحمي أى لزمته وأخذته الكبرأى اصترأه ذلك بمعنى الآية اذا قيل له اتق الله لزمته العزة الحاصلة بالاتم الذى فى قلبه فان تلك العزة

(واذا قيل له) على
 نوح العظة والنصيحة
 (اتق الله) واترك ما
 تباشره من الفساد
 أو التفاق واحذر سوء
 عنته (أخذته العزة
 بالاتم) أى جعلته الاتفة
 وجية الجاهلية على
 الاتم الذى نهى عنه
 لجأه وصادا من قولك
 أخذته بكذا اذا جعلته
 عليه أو أزمته اليه

(فحسبه جهنم) مبتدأ وخبر أي كافيه ﴿٢٥٢﴾ جهنم وقيل جهنم فاعل لحسبه سادس متدخيرة وهو مصدر

بمعنى القائل وقوى
لاعتداده على الفاء الرابطة
للجملة بما قبلها وقيل
حسب اسم فعل ماض
أي كفتد جهنم (ولبئس
المهاد) جواب قسم مقدر
والمخصوص بالثمن
مخدوف لظهوره وتعيينه
والمهاد القرائس وقيل
ما يوطأ للجنب والجملة
اعتراض (ومن الناس
من يشري نفسه) مبتدأ
وخبر كما رأى يبيعها يبذلها
في الجهاد ومشاق
الطاعات وتعريضها
للمهالك في الحروب
أو يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر وان ترتب عليه
القتل (ابتغاء مرضاة
الله) أي طلب لرضاه
وهذا كمال التقوى وإبراده
قسما للاول من حيث
ان ذلك يأتي من الامر
بالتقوى وهذا يأمر بذلك
وان أدى الى الهلاك وقيل
نزلت في صهيب بن سنان
الرومي أخذ المشركون
وعذبوه ليرتد فقال اني
شيخ كبير لأنفكم ان
كنت معكم ولا أضركم
ان كنت عليكم فخلوني
وما انا عليه وخذوا
مال قبلوا منه ماله فاني المدينة فيشري

الما حصلت بسبب ما في قلبه من الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل ونظيره قوله تعالى
بل الذين كفروا في عزة وشقاق والباء مهنا في معنى اللام يقول الرجل فعلت هذا بسببك
ولسببك وعاقبتة بجنائته وولجنايته * أما قوله تعالى فحسبه جهنم قال المفسرون كافيه
جهنم جزاءه وعذايا يقال حسبك درهم أي كفاك وحسبنا الله أي كافينا الله وأما جهنم
فقال يونس وأكثر الكافرين هي اسم للنار التي يعنق الله بها في الآخرة وهي العجنية
وقال آخرون جهنم اسم عربي سميت نار الآخرة بها بعد قهرها حتى عن روية أنه قال
ركبة جهنم يريد بعيدة القعر * وأما قوله تعالى ولبئس المهاد فقيه وجهان (الاول) أن
المهاد والتمهيد التوطئة وأصله من المهد قال تعالى والارض فرشناها فتم الماهدون
أي الموطنون المكنون أي جعلناها ساكنة مستقرة لا تميد بأهلها ولا تنبوعنهم وقال
تعالى فلانفسهم يمهدون أي يفرشون ويمكنون (والثاني) أن يكون قوله ولبئس المهاد
أي لبئس المستقر كقوله جهنم يصلونها فبئس القراروق قال بعض العلماء المهاد القرائس
للتوم فلما كان العذب في النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهادا لله وقر اشاء * قوله تعالى
(ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله روف بالعباد) اعلم أنه تعالى لما
وصف في الآية المتقدمة حال من يبذل دينه لطلب الدنيا ذكر في هذه الآية حال من يبذل
دنياه ونفسه وماله لطلب الدين فقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ثم
في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في سبب النزول روايات (أحدها) روى عن ابن عباس
أن هذه الآية نزلت في صهيب بن سنان مولى عبدالله بن جدعان وفي عمار بن ياسر وفي
سبية أمه وفي ياسر أبيه وفي بلال مولى أبي بكر وفي خباب بن الارت وفي عابس مولى
جو يطب أخذهم المشركون فعذبوهم فأما صهيب فقال لاهل مكة اني شيخ كبيرولى مال
ومتاع ولا يضركم كنت منكم أو من عدوكم تكلمت بكلام وأنا أكره أن أزل عنه وأنا
أعطيكم مالي ومتاعي واشترى منكم ديني فرضا منه بذلك وخلوا سبيله فانصرف راجعا
الى المدينة فنزلت الآية وعند دخول صهيب المدينة لقيه أبو بكر رضي الله عنه فقال له
ريح يعلك فقال له صهيب ويعلك فلا تخسر ما ذاك فقال أنزل الله فيك كذا وقرأ عليه
الآية وأما خباب بن الارت وأبو ذر فقد فراواتيا المدينة وأما سبية فربطت بين بعيرين
ثم قتلت وقتل ياسر وأما الباقون فأعطوا بسبب العتاب بعض ما أرادوا المشركون فتركوا
وفيه نزل قوله تعالى والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا ابتعديب أهل مكة لنبؤاتهم
في الدنيا حسنة بالنصرو النجية والاجر الآخرة أكبر وفيهم نزل الامن أكره وقابه مطمئن
بالايمان (والرواية الثانية) انها نزلت في رجل أمر بمعروف ونهى عن منكر عن عمر وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم (والرواية الثالثة) نزلت في علي بن أبي طالب بات علي فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الفارو يروى أنه لما نام علي فراشه قام جبريل
عليه السلام عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل بنادي ينجي من مثلك يا ابن أبي

مالي قبلوا منه ماله فاني المدينة فيشري

طالب يباهى الله بك الملائكة ونزلت الآية (المسئلة الثانية) أكثر المفسرين على ان المراد بهذا الشراء البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة وهذا البيع هو انه بذلها في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد ثم توصل بذلك الى وجود ان ثواب الله كان ما يبذله من نفسه كالسلعة وصار الباذل كالبائع والله كالمشتري كما قال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد سمي الله تعالى تلك تجارة فقال يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تجيبكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وعندى انه يمكن اجراء لفظة الشراء على ظاهرها وذلك أن من أقدم على الكفر والشرك والتوسع في ملاذ الدنيا والاعراض عن الآخرة وقع في العذاب الدائم فصارت في التقدير كأن نفسه كانت له فيسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه وصارت حق النار والعذاب فإذا ترك الكفر والفسق وأقدم على الايمان والطاعة صار كأنه اشترى نفسه من العذاب والنار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشترى بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشترى بها نفسه أبدا لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكنا المكلف لا ينجو عن رق العبودية مادام له نفس واحد في الدنيا ولهذا قال عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقال تعالى لتبده عليه السلام واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فان قيل ان الله تعالى جعل نفسه مشتريا حيث قال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وهذا يمنع كون المؤمن مشتريا قلنا لا منافاة بين الامرين فهو كمن اشترى ثوبا بعبد فكل واحد منهما بائع وكل واحد منهما مشترك كذا ههنا وعلى هذا التأويل فلا يحتاج الى ترك الظاهر والى حل لفظ الشراء على البيع اذا عرفت هذا فتقول يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الانسان في طلب الدين فيدخل فيه المجاهد ويدخل فيه الباذل مهجته الصابر على القتل كما فعله ابو عمار وأمدو ويدخل فيه الأبق من الكفار الى المسلمين ويدخل فيه المشتري نفسه من الكفار بما له كإفعله صهيب ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر وروى أن عمر رضي الله عنه بعث جيشا فحاصروا قصر افتقد منهم واحد قتال حتى قتل فقال بعض القوم ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر كذبتم رحم الله أبا فلان وقرأ من الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضاة الله ثم اعلم أن المشقة التي يتحملها الانسان لا بد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسببه تحت الآية فاما لو كان على خلاف الشرع فهو غير داخل فيه بل يعد ذلك من باب القاء النفس في التهلكة نحو ما اذا خاف التلف عند الاغتسال من الجنابة ففعل قال قتادة أما والله ما هم بأهل حروراء المراق من الدين ولكنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لما رأوا المشركين يدعون مع الله الآخرة فالتوا على دين الله وشروا أنفسهم غضبا لله وجهاد في سبيله (المسئلة الثالثة) يشترى نفسه ابتغاء مرضاة

الله أى لا يتناهى من صلاة الله ويشترى بمعنى يشتري * أما قوله تعالى والله رؤوف بالعباد فمن رأفته انه جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل المنقطع ومن رأفته جوز لهم كلمة الكفر ابقاء على النفس ومن رأفته انه لا يكلف نفسا الا وسعها ومن رأفته ورحمته ان المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة استقط كل ذلك العقاب وأعطاه الثواب الدائم ومن رأفته أن النفس له والمسأل ثم انه يشتري ملكه بملكه فضلا منه ورحمة واحسانا * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) اعلم انه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل أمر المسلمين بما يصاد ذلك وهو الموافقة في الاسلام وفي شرائعه فقال يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع والكسائي السلم بفتح السين وكذا في قوله وان جنحوا للسلم وقوله وتدعوا الى السلم وقرأ عاصم في رواية أبي بكر بن عياش السلم بكسر السين في الكل وقرأ حمزة والكسائي بكسر السين في هذه التي في البقرة والتي في سورة محمد في قوله وتدعوا الى السلم وقرأ ابن طامر بكسر السين في هذه التي في البقرة وحدها وبتفتح السين في الانفال وفي سورة محمد فذهب ذاهبون الى انها لغتان بالتفتح والكسر مثل رطل ورطل وجسر وجسر وقرأ الاعمش بفتح السين واللام (المسئلة الثانية) أصل هذه الكلمة من الانتقاد قال الله تعالى اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت والاسلام انما سمي اسلاما لهذا المعنى وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب وهذا أيضا راجع الى هذا المعنى لان عند الصلح يتقاد كل واحد اصحابه ولا يتنازع فيه قال أبو عبيدة وفيه لغات ثلاث السلم والسلم والسلم (المسئلة الثالثة) في الآية اشكال وهوان كثيرا من المفسرين حلوا السلم على الاسلام فيصير تقدير الآية يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الاسلام والايان هو الاسلام ومعلوم أن ذلك غير جائز ولاجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوها في تأويل هذه الآية (أحدها) أن المراد بالآية المنافقون والتقدير يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بقلوبكم في الاسلام ولا تتبعوا خطوات الشيطان أى آثار تزيينه وغروره في الإقامة على النفاق ومن قال بهذا التأويل احتج على صحته بان هذه الآية انما وردت عقب ماضى من ذكر المنافقين وهو قوله ومن النار من يعجبك قوله الآية فلما وصف المنافق بما ذكر دعا في هذه الآية الى الايمان بالقلب وترك النفاق (وثانيها) أن هذه الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه وذلك لانهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى فعظموا السبت وكرهوا الخوم الابل وألبانها وكانوا يقولون ترك هذه الاشياء مباح في الاسلام وواجب في التوراة فحين تركها احتياطا فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة أى في شرائع الاسلام كافة ولا يتسكوا بشئ من أحكام التوراة اعتقادا له وعملا به لانها صارت

(والله رؤوف بالعباد)
ولذلك يكلفهم التقوى
ويعرضهم للشواب
والجمله اعتراض تذييل
(يا أيها الذين آمنوا
ادخلوا في السلم) أى
الاستسلام والطاعة
وقيل الاسلام وقرئ
بفتح السين وهي لغة
فيه وبتفتح اللام أيضا
وقوله تعالى

منسوخة ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التمسك بأحكام التوراة بعد ان عرقتم انها صارت منسوخة والقائلون بهذا القول جعلوا قوله كافة من وصف السلم كانه قيل ادخلوا في جميع شرائع الاسلام اعتقادا وعملا (وثالثها) أن يكون هذا الخطاب واقما على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله يا أيها الذين آمنوا أي بالكتاب المتقدم ادخلوا في السلم كافة أي أكلوا طاعتكم في الايمان وذلك ان تؤمنوا بجميع أنبيائه وكتبه فادخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام ويكتابه في السلم عن التمام ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوراة بسبب انه دين اتفقوا كلهم على انه حق بسبب انه جاء في التوراة تمسكوا بالسبب مادامت السموات والارض وبالجملة فالمراد من خطوات الشيطان الشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة (ورابعها) هذا الخطاب واقع على المسلمين يا أيها الذين آمنوا باللسنة ادخلوا في السلم كافة أي ذوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من العمرو لا تخرجوا عنه ولا عن شيء من شرائعه ولا تتبعوا خطوات الشيطان أي ولا تلتفتوا الى الشبهات التي تلقيها اليكم أصحاب الضلالة والنواية ومن قال بهذا التأويل قال هذا الوجه مؤكدا بما قبل هذه الآية وما بعدها أما ما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله سعى في الارض ليقسد فيها وما ذكرنا هناك أن المراد منه اتقاء الشبهات الى المسلمين فكانه تعالى قال ذوموا على اسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها المنافقون وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني هؤلاء الكفار معاندون مصررون على الكفر قد أزيحت عنهم وهم لا يوقفون قولهم بهذا الدين الحق الاعلى أمور باطلة مثل أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة فان قيل الموصوف بالشيء يقال له دم عليه ولكن لا يقال له ادخل فيه والمذكور في الآية هو قوله ادخلوا قلنا ان الكائن في الدار اذا علم أن له في المستقبل خروجا عنها فغير ممتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالا بعد حال وان كان كائنا فيهما في الحال لان حال كونه فيها غير الحالة التي أمر أن يدخلها فاذا كان في الوقت الثاني قد يخرج عنها مح أن يؤمر بدخولها ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الايمان بانثوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الاسلام (وخامسها) أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة والتقدير يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أي كونوا موافقين ومجتعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس وهو كقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وقال واعتصموا بنجيل الله جميعا ولا تفرقوا وقال عليه السلام المؤمن يرضى لاختيه ما يرضى لنفسه وهذه الوجوه في التأويل ذكرها جهوز المفسرين وعندى فيه وجوه أخر

(كافة) حال من الضمير في ادخلوا أو من السلم ﴿ ٢٨٧ ﴾ أو منهما ما كما في قوله * خرجت بها تمشي نجرورانا *

على اثرنا ذيل مرط
مرجل * وهي في الاصل
اسم لجماعة تكف مخالفتها
ثم استعملت في معنى
جميعا وتاؤها ليست
للتأنيث حتى يحتاج
الى جعل السلم مؤنثا مثل
الحرب كما في قوله عز وجل
وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وفي قوله * السلم تأخذ
منها ما رزيت به * والحرب
يكفيك من انفا سها
جرع * وانما هي للفعل
كما في طامة وخاصة وقاطبة
والعنى استسلموا لله تعالى
وأطيعوه جملة ظاهرا
وباطنا والخطاب للناقين
أو ادخلوا في الاسلام
بكلية ولا تخطوا به
غيره والخطاب لمؤمني
أهل الكتاب فانهم
كانوا يراعون بعض
أحكام دينهم القديم
بعد اسلامهم أو في شرائع
الله تعالى كلها بالايان
بالانبياء عليهم السلام
والكتب جميعا والخطاب
لاهل الكتاب كلهم
وصفهم بالايان
اما على طريقة التغليب
واما بالنظر الى ايمانهم
القديم أو في شعب الاسلام

(أخذها) أن قوله بالياء اللذين آمنوا اشارة الى المعرفة والتصديق بالقلب وقوله ادخلوا
في السلم كافة اشارة الى ترك الذنوب والمعاصي وذلك لان المعصية مخالفة لله ورسوله
فيصح أن يسمى تركها بالسلم أو يكون المراد منه كونوا متقدين لله في الايمان بالطاعات
وترك المحظورات وذلك لان مذهبنا ان الايمان باق مع الاشتغال بالمعاصي وهذا تأويل
ظاهر (وثانيها) أن يكون المراد من السلم كون العبد راضيا ولم يضطرب قلبه على ما روى
في الحديث الرضا بالقضاء باب الله الاعظم (وثالثها) أن يكون المراد ترك الانتقام كما في قوله
واذ مروا باللغو مروا كراما وفي قوله خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين
فهذا هو كلام في وجوه تأويلات هذه الآية (المسئلة الرابعة) قال القفال كافة يصح أن
يرجع الى الامورين بالدخول أي ادخلوا بأجمعكم في السلم ولا تفرقوا ولا تختلفوا قال
قطرب تقول العرب رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ويصلح أن يرجع الى
الاسلام أي ادخلوا في الاسلام كله أي في كل شرائعه قال الواحدي رحمه الله هذا أليق
بظاهر التفسير لانهم أمروا بالقيام بها كلها ومعنى الكافة في اللغة الحاضرة المانعة يقال
كففت فلانا عن السوء أي منعه ويقال كف القميص لانه منع الثوب عن الانتشار
وقيل لطرف اليد كف لانه يكف بها عن سائر البدن ورجل مكفوف أي كف بصره من أن
يبصر فالكافة معانها المانعة ثم صارت اسما للجملة الجامعة وذلك لان الاجتماع يمنع
من التفرق والشذوذ وقوله ادخلوا في السلم كافة أي ادخلوا في شرائع الاسلام الى حيث
ينتهي شرائع الاسلام فكفوا من أن تتركوا شيئا من شرائعه أو يكون المعنى ادخلوا
كلكم حتى تمنعوا واحدا من أن لا يدخل فيه * أما قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشیطان فالمعنى ولا تطيعوه ومعروف في الكلام أن يقال فبين اتبع سنة انسان اقتفى
أثره ولا فرق بين ذلك وبين قوله اتبع خطوته وخطوات جمع خطوة وقد تقدم ذلك * أما
قوله تعالى انه لكم عدوميين فقال أبو مسلم الاصفهاني ان مبين من صفات البليغ الذي
يعرب عن ضميره وأقول الذي يدل على صحة هذا المعنى قوله حم والكتاب المبين ولا يعني
بقوله مبينا لذلك فان قيل كيف يمكن وصف الشيطان بأنه مبين مع ان الانبياء ذاته ولا
نسمع كلامه قلنا ان الله تعالى لما بين عداوته لآدم ونسله فلذلك الامر صح أن يوصف
بأنه عدوميين وان لم يشاهد مثاله من يظهر عداوته لرجل في بلد بعيد قد يوصف أن يقال
ان فلانا عدوميين لك وان لم يشاهده في الحال وعندى فيه وجه آخر وهو ان الاصل
في الاية القطع والبيان انما سمى بيان هذا المعنى فانه يقطع بعض الاحتمالات عن بعض
فوصف الشيطان بأنه مبين معناه انه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه
ورضوانه فان قيل كون الشيطان عدوا لنا ما أن يكون بسبب أنه يقصد ايصال الآلام
والمكاره بنا في الحال أو بسبب أنه بوسوسته يمنعنا عن الدين والثواب والاول باطل
اذ لو كان كذلك لا وقعنا في الامراض والآلام والشدائد ومعلوم انه ليس كذلك وان كان

وأحكامه كلها فلا يخطوا بشئ منها والخطاب للمسلمين وانما يخطب أهل الكتاب بضوان الايمان مع انه لا يصح

الثاني فهو أيضا باطل لان من قبل منه تلك الوسوسة فاما أتى من قبل نفسه كما قال وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي اذا ثبت هذا فكيف يقال انه عدو مبين للعداوة والحال ما ذكرناه (الجواب) انه عدو من الوجهين معا أما من حيث انه يحاول ابصال البلاء اليه فهو كذلك الا ان الله تعالى منعه من ذلك وليس يلزم من كونه يريد ابصال الضرر اليه أن يكون قادرا عليه وأما من حيث انه يقدم على الوسوسة فخطوم ان تزيب المعاصي واقراء الشبهات كل ذلك سبب لوقوع الانسان في الباطل وبه يصير محرورا عن الثواب فكان ذلك من أعظم جهات العداوة قوله تعالى (فان زلتم من بعد ما جاءتمك البينات فاعلموا أن الله عز وجل حكيم) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو السمال زلتم بكسر اللام الاولى وهما لغتان كضلت وضللت (المسئلة الثانية) يقال زل زلا وزلوا وزلا اذا دحضت قدمه وزل في الطين ويقال لمن زل في حال كان عليها زلت به الحال ويسمى الذنب زلة يريدون به الزلة للزوال عن الواجب فقوله فان زلتم أي أخطأتم الحق وتعدتوه وأما سبب نزول هذه الآية فقد اختلفوا في السلم كافة فمن قال في الاول انه في المناقبة فكذا الثاني ومن قال انه في أهل الكتاب فكذا الثاني وقص الباقي عليه يروي عن ابن عباس فان زلتم في تحريم السبت ولحم الابل من بعد ما جاءتمك البينات محمد صلى الله عليه وسلم وشراعه فاعلموا ان الله عز وجل بالثمة حكيم في كل أفعاله فعند هذا قالوا لئن شئت يا رسول الله لنترك كل كتاب غير كتابك فانزل الله تعالى بأبيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله (المسئلة الثالثة) قوله فان زلتم فيه سؤال وهو ان الحكم المشروط انما يحسن في حق من لا يكون عارفا بمواقب الامور وأجاب قتادة عن ذلك فقال قد علم أنهم سبرلون ولكنه تعالى قدم ذلك وأوعد فيه لكي يكون له حجة على خلقه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فان زلتم يعني ان انحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به وعلى هذا التقدير يدخل في هذا الكبار والصغار فان الانحراف كما يحصل بالكثير يحصل بالقليل فتوعد تعالى على كل ذلك زجر لهم عن الزوال عن المنهاج لكي يتركز المؤمن عن قليل ذلك وكثيره لان ما كان من جملة الكبار فلا شك في وجوب الاحتراز عنه ومالم يعلم كونه من الكبار فانه لا يؤمن من كونه العقاب مستحقا به وحينئذ يجب الاحتراز عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى من بعد ما جاءتمك البينات يتناول جميع الدلائل العقلية والسعية أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الامور التي لا تثبت صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوتها نحو العلم بحدوث العالم واقفاره الى صانع يكون علما بالمعلومات كلها قادرا على المحكنات كلها غنيا عن الحاجات كلها ومثل العلم الفرق بين المعجزة والسحر والعلم بدلالة المعجزة على الصدق فكل ذلك من البينات العقلية وأما البينات السعية فهي البيان الحاصل بالقرآن والبيان الحاصل بالسنة فكل هذه البينات داخلة في الآية من حيث ان عذر المكلف لا يزول الا عند حصول كل هذه البينات

الايمان الا بما كلفوه
 الان ابنا ما بان ما دعوته
 لا يتم بونه (ولا تنبوا
 خطوات الشيطان)
 بالتفرق والتفريق
 أو مخالفة ما أمرتم به
 (انه لكم عدو مبين)
 ظاهر العداوة أو مظهر
 لها وهو تعليل انتهى
 أو الانتهاه (فان زلتم)
 أي عن الدخول في السلم
 وقرئ بكسر اللام
 وهي لغة فيه (من بعد
 ما جاءكم) الآيات
 (البينات) والحجج القطعية
 الدالة على حقيقته الموجبة
 للدخول فيه

(المسئلة السادسة) قال القاضي دلت الآية على أن المؤاخذه بالذنب لا تحصل إلا بعد البيان وإزاحة الغلظة فإذا علق الوعيد بشرط مجي* البيئات وحصولها فإن لا يجوز أن يحصل الوعيد لمن لا قدرته على الفعل أصلاً أولى ولأن الدلالة لا ينتفع بها إلا ولو القدرة وقد ينتفع بالقدرة مع فقد الدلالة وقال أيضاً دلت الآية على أن المعتبر حصول البيئات لا حصول اليقين من المكلف فمن هذا الوجه دلت الآية على أن المتكهن من النظر والاستدلال يلحقه الوعيد كالعارف فبطل قول من زعم أن لاجحة لله على من يعلم ويعرف أما قوله تعالى فاعلموا أن الله عن يزحكيم ففيه مسائل (المسئلة الأولى) لقائل أن يقول ان قوله تعالى فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات اشارة الى ذنبهم وجرمهم فكيف يدل قوله أن الله عن يزحكيم على الزجر والتهديد (الجواب) أن العزيز من لا يمنع عن مراده وذلك انما يحصل بكمال القدرة وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على جميع الممكنات فكان من زيا على الاطلاق فصارت تقدير الآية فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات فاعلموا أن الله مقدر عليكم لا يمنع مانع عنكم فلا يفوته ما يريد منكم وهذا نهاية في الوعيد لانه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب وربما قال الوالد لولده ان عصيتني فانت عارفي بي وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي فيكون هذا الكلام في الزجر أبلغ من ذكر الضرب وغيره فان قيل أفهذه الآية مستتلة على الوعد كما أنها مستتلة على الوعيد قلنا نعم من حيث أتبعه بقوله حكيم فان اللائق بالحكمة ان يعزبين المحسن والمسيء فكما يحسن من الحكيم ايصال العذاب الى المسيء فكذلك يحسن منه ايصال الثواب الى المحسن بل هذا أليق بالحكمة وأقرب للرجحة (المسئلة الثانية) احتج من قال بانه لا وجوب لشي قبل الشرع بهذه الآية قال لانه تعالى أثبت التهديد والوعيد بشرط مجي* البيئات وانقضى البيئات لفظ جمع يتناول الكل فهذا يدل على أن الوعيد مشروط بمجي* كل البيئات وقبل الشرع لم تحصل كل البيئات فوجب أن لا يحصل الوعيد فوجب أن لا يتقرر الوجوب قبل الشرع (المسئلة الثالثة) قال أبو علي الجبائي لو كان الامر كما يقوله الجبيرة من أنه تعالى يريد من السفهاء والكفار لما جاز أن يوصف بانه حكيم لان من فعل السفه وأراده كان سفياً والسفيه لا يكون حكيماً أجاب الاصحاب بان الحكيم هو العالم بمواقب الامور فيرجع معنى كونه تعالى حكيماً الى أنه عالم بجميع المعلومات وذلك لا ينافي كونه خالق الكل الاشياء ومريد الهائل يوجب ذلك لما بينا أنه لو أراد ما علم عدمه لكان قد أراد تجهيل نفسه فقالوا لو لم يكن ذلك لكان اذا أمر بما علم عدمه فقد أمر بتجهيل نفسه قلنا هذا انما يلزم لو كان الامر بالشي* أمر ابما لا يتم الابيه وهذا عندنا ممنوع فان قالوا الولي يمكن كذلك لزم تكليف ما لا يطاق قلنا هذا عندنا جائز والله أعلم (المسئلة الرابعة) يصح أن قارنا قرأ ضفور رحيم فسمعوا اعرابي فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر القرآن عند الزلل لانه اغراء عليه * قوله تعالى (هل

(فاعلموا أن الله عن يز)
 غالب على أمره لا يعجزه
 الانتقام منكم (حكيم)
 لا يترك ما يقتضيه الحكمة
 من مؤاخذه المجرمين
 المستعصين على أوامره

ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر إلى الله ترجع
 الأمور) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الأولى) الكلام المستقصى في لفظ النظر
 المذكور في تفسير قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وأجمعوا على أنه يجب
 بمعنى الانتظار قال الله تعالى فتاظرة بهم يرجع المرسلون فلراد من قوله تعالى هل ينظرون
 هو الانتظار (المسئلة الثانية) أجمع المتبرون من الغلاء على أنه سبحانه وتعالى منزعم
 الجبي والذهب ويدل عليه وجوه (أحدها) ما ثبت في علم الأصول أن كل ما يصح عليه
 الجبي والذهب لا ينفك عن الحركة والسكون وهما محدثان وما لا ينفك عن المحدث فهو
 محدث فيلزم أن كل ما يصح عليه الجبي والذهب يجب أن يكون محدثا مخلوقا والآله
 القديم يستحيل أن يكون كذلك (وثانيها) أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان
 فاما أن يكون في الصغر والحجارة كالجزء الذي لا يتجزأ وذلك باطل باتفاق العلماء واما أن
 لا يكون كذلك بل يكون شيئا كبيرا فيكون أحد جانبيه مغايرا للآخر فيكون مركبا من
 الأجزاء والأباض وكل ما كان مركبا فان ذلك المركب يكون مفترقا تحققة إلى تحقق
 كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب هو مفترق إلى غيره وكل
 مفترق إلى غيره فهو ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فهو محتاج في وجوده إلى المرجح والموجد
 فكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق مسبق بالعدم والآله القديم يمتنع أن يكون كذلك
 (وثالثها) أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان فهو محدود ومثناه فيكون
 مختصا بمقدار معين مع أنه كان يجوز في الفضل وقوعه على مقدار أزيد منه أو أنقص
 فاختصاصه بذلك القدر المعين لا بد وأن يكون لترجيح مرجح وتخصيصه بمخصص وكل
 ما كان كذلك كان فعلا فاعل مختار وكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق فالآله القديم
 الأزلي يمتنع أن يكون كذلك (ورابعها) انما جوزنا في النبي الذي يصح عليه الجبي
 والذهب أن يكون الها قديما أزليا فحيث لا يمكننا أن نحكم بنبي الالهية عن الشمس
 والقمر وكان بعض الأذكياء من أصحابنا يقول الشمس والقمر لا يعيب فيهما يمنع من القول
 بالهيةما سوى أنهما جسم يجوز عليه النبية والحضور فن جوز الجبي والذهب على الله
 تعالى فلم لا يحكم بالهية الشمس وما الذي أوجب عليه الحكم بآيات موجود آخر يزعم أنه
 اله (وخامسها) أن الله تعالى حكى عن الخليل عليه الصلاة والسلام أنه طعن في الهية
 الكواكب والقمر والشمس بقوله لأحب الآفلين ولا معنى للأقول الا النبية والحضور
 فن جوز النبية والحضور على الله تعالى فقد طعن في دليل الخليل عليه السلام وكذب
 الله في تصديق الخليل عليه السلام في ذلك (وسادسها) أن فرعون لعنة الله تعالى عليه لما
 سأل موسى عليه السلام فقال وما رب العالمين وطلب منه الماهية والجنس والجوهر فلو
 كان تعالى جسما موصوفا بالاشكال والمقادير لكان الجواب عن هذا السؤال ليس الا
 بذكر الصورة والشكل والقدر فكان جواب موسى عليه السلام بقوله رب السموات

(هل ينظرون) استفهام
 انكارى في معنى النفي أى
 ما ينظرون وما يفعلون
 من العناد والمخالفة في
 الامثال بما أمروا به
 والانتهاه عما نهوا عنه
 (الآن يأتيهم الله) أى
 أمره وبأسه أو يأتيهم الله
 بأمره وبأسه فنحنف
 المائى به لدلالة الحال
 عليه والانتفات إلى الغيبة
 للإيدان بأن سوء
 صنيعهم موجب
 للأعراض عنهم وحكاية
 جنايتهم لمن عداهم من
 أهل الانصاف على
 طريق البائة وإيراد
 الانتظار للإشعار بأنهم
 لأنهم كهم فياهم فيه
 من موجبات العقوبة
 كانهم طالبون لها
 مترقبون لوقوعها

والارض ربكم ورب آبائكم الاولين رب المشرق والمغرب خطأ وباطلا وهذا يقتضى
تخطئة موسى عليه السلام فيما ذكر من الجواب وتصويب فرعون في قوله ان رسولكم
الذى ارسل اليكم لمجنون ولما كان كل ذلك باطلا علمنا أنه تعالى منزّه عن أن يكون جسما
وان يكون في مكان ومنزه عن أن يصح عليه المجهى والذهب (وسابعا) أنه تعالى قال قل
هو الله أحد والاحد هو الكامل في الوجودانية وكل جسم فهو منقسم بحسب الغرض
والاشارة الى جزأين فلما كان تعالى أحدا امتنع أن يكون جسما أو متجزيا فلما لم يكن
جسما ولا متجزيا امتنع عليه المجهى والذهب وأيضا قال تعالى هل تعلمه سميا أى شيئا
ولو كان جسما متجزيا لكان مشابها للجسام في الجسمية انما الاختلاف يحصل فيما وراء
الجسمية وذلك اما بالعظم أو بالصفات والكيفيات وذلك لا يتقدح في حصول المشابهة
في الذات وأيضا قال تعالى ليس كمثل شئ ولو كان جسما لكان مثلا للجسام (وثامنا)
لو كان جسما متجزيا لكان مشاركا لسائر الاجسام في عموم الجسمية فخذ ذلك لا يخلو اما
أن يكون مخالفا في خصوص ذاته المخصوصة واما أن لا يكون فان كان الاول فابه المشاركة
غير ما به المماثلة فعموم كونه جسما مغاير لخصوص ذاته المخصوصة وهذا محال لانا اذا
وصفنا تلك الذات المخصوصة بالفهوم من كونه جسما كنا قد جعلنا الجسم صفة وهذا
محال لان الجسم ذات الصفة وان قلنا بان تلك الذات المخصوصة التي هي مغايرة للفهوم
من كونه جسما وغير موصوف بكونه جسما فحينئذ تكون ذات الله تعالى شيئا مغايرا
للفهوم من الجسم وغير موصوف به وذلك ينفي كونه تعالى جسما وأما ان قيل ان ذاته
تعالى بعد أن كانت جسما لا يخالف سائر الاجسام في خصوصية فحينئذ يكون مثلها
مطلقا وكل ما صح عليها فقد صح عليه فاذا كانت هذه الاجسام محدثة وجب في ذاته ان
تكون كذلك وكل ذلك محال فثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا متجزى وأنه لا يصح المجهى
والذهب عليه اذا عرفت هذا فتقول اختلف اهل الكلام في قوله هل ينظرون الا أن
يأتىهم الله وذكر وافية وجوها (الوجه الاول) وهو مذهب السلف الصالح أنه لما ثبت
بالدلائل القاطعة أن المجهى والذهب على الله تعالى محال علمنا قطعاً أنه ليس مراد الله تعالى
من هذه الآية هو المجهى والذهب وأن مراده بعد ذلك شئ آخر فان صينا ذلك المراد لم تأمن
الخطأ فالاولى السكوت عن التأويل وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل الى الله
تعالى وهذا هو المراد بما روى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه وجه
لا يعرفه أحد لجهالة وجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه نعرفه من قبل العربية فقط
ووجه لا يعلمه الا الله وهذا القول قد استقصينا القول فيه في تفسير قوله تعالى ألم (الوجه
الثاني) وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل ثم ذكر وافية
وجوها (الاول) المراد هل ينظرون الا أن يأتىهم الله أى آيات الله فبجمل مجي الآيات
مجيئاً على التخصيم لثان الآيات كما يقال جاء الملائكة اذا جاء جيش عظيم من جهته والذى

يدل على صحة هذا التأويل أنه تعالى قال في الآية المقدمة فان زلتم من بعد ما جاء تكتم
 البينات فاعلموا أن الله عز يز حكيم فذكر ذلك في معرض الزجر والتهديد ثم أنه تعالى أكد
 ذلك بقوله هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ومعلوم أن بتقدير أن يصح المجيء على الله يمكن
 مجرد حضوره سبباً للتهديد وان زجر لانه عند الحضور كما زجر الكفار ويعاقبهم فهو يشيب
 المؤمنين ويخصمهم بالتقريب فثبت أن مجرد الحضور لا يكون سبباً للتهديد والوعيد فلما كان
 المقصود من الآية انما هو الوعيد والتهديد ويجب أن يضر في الآية مجيء الهيبة والقهر
 والتهديد ومتى أضمرنا ذلك زالت الشبهة بالكلية وهذا تأويل حسن موافق لنظم الآية
 (والوجه الثاني) في التأويل أن يكون المراد هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله أي أمر الله
 ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى اذا ذكر فعلاً وأضافه الى شيء فان كان ذلك محالاً
 فالواجب صرفه الى التأويل كما قاله العلماء في قوله الذين يحاربون الله والمراد يحاربون
 أولياءه وقال واسأل القرية والمراد واسأل أهل القرية فكذا قوله يأتيهم الله المراد به
 يأتيهم أمر الله وقوله وجاء ربك المراد جاء أمر ربك وليس فيه الا حذف المضاف واقامة
 المضاف اليه مقامه وهو مجاز مشهور يقال ضرب الأمير فلانا وصلبه وأعطاه والمراد أنه
 أمر بذلك لأنه تولى ذلك العمل بنفسه ثم الذي يؤيد القول بصحة هذا التأويل وجهان
 (الاول) أن قوله ههنا يأتيهم الله وقوله وجاء ربك اخبار عن حال القيامة ثم ذكر هذه
 الواقعة بعينها في سورة التحل فقال هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك
 فصار هذا الحكم مفسراً لذلك المتشابه لان كل هذه الايات لما وردت في واقعة واحدة
 لم يبعد حل بعضها على البعض (والثاني) أنه تعالى قال بعده وقضى الامر ولا شك أن الالف
 واللام للمعهود السابق فلا بد وأن يكون قد جرى ذكر امر قبل ذلك حتى تكون الالف
 واللام اشارة اليه وما ذاك إلا الذي أضمرناه من أن قوله يأتيهم الله أي يأتيهم أمر الله
 فان قيل أمر الله عندكم صفة قديمة فالإتيان عليها محال وعند المعزلة أنه أصوات فتكون
 أعرافاً فالإتيان عليها أيضاً محال قلنا الامر في اللغة له معنيان (احدهما) الفعل
 (والثاني) الفعل والشان والطريق قال الله تعالى هو ما أمرنا الا واحدة كلح بالبصر وما
 أمر فرعون برشيد وفي المثل الامر ما جدع قصير انفه الامر ما يسود من يسود فيحمل
 الامر ههنا على الفعل وهو ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المينة
 وهذا هو التأويل الاول الذي ذكرناه وأما ان حللنا الامر على الامر الذي هو ضد النهي
 ففيه وجهان (أحدهما) أن يكون التقدير أن منادياً ينادي يوم القيامة الا ان الله يأمركم
 بكذا وكذا فذلك هو إتيان الامر وقوله في ظلل من الغمام أي مع ظلل والتقدير ان سماع
 ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في زمان واحد (والثاني) أن يكون المراد من إتيان
 أمر الله في ظلل من الغمام حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تلبس على
 حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو يكون المراد أنه تعالى

خلق نقوشا منظومة في ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال
 أهل الموقف في الوعد والوعيد وغيرهما وتكون فائدة الظلل من الغمام أنه تعالى جعله
 اشارة لما يريد ازاله بالقوم فضده يعلمون أن الامر قد حضر وقرب (الوجه الثالث)
 في التأويل أن المعنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله بما وعد من العذاب والحساب فنحن
 ما ياتى به تهويل عليهم اذ لو ذكر ما ياتى به كان أسهل عليهم في باب الوعيد واذا لم يذكر
 كان أبلغ لانقسام خواطرهم وذهاب فكرهم في كل وجه ومثله قوله تعالى فاتاهم الله
 من حيث لم يحتسبوا ونفذ في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
 والمعنى أتاهم الله بخذلانه اياهم من حيث لم يحتسبوا وكذلك قوله تعالى فاتى الله بنيانهم
 من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب فقوله وأتاهم العذاب كالتفسير
 لقوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد ويقال في العرف الظاهر اذا سمع بولاية جائر
 قد جاء نافلان بجوره وظلمه ولا شك أن هذا مجاز مشهور (الوجه الرابع) في التأويل أن
 يكون في معنى الباء وحروف الجر يقام بعضها مقام البعض وتقليلها هل ينظرون الآن
 يأتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة
 (الوجه الخامس) أن المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيامة وهولها وشدتها
 وذلك لان جميع المذنبين اذا حضر والقضاء والخصومة وكان القاضي في تلك الخصومة
 أعظم السلاطين قهرا وأكبرهم هيبه فهو لاء المذنبون لا وقت عليهم أشد من وقت
 حضوره لفصل تلك الخصومة فيكون الغرض من ذكر اتيان الله تصوير رايه الهيبة ونهاية
 الفرع ونظيره قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
 والسموات مطويات بيمينه من غير تصوير قبضة وطى ويمين وانما هو تصوير لعظمة شأنه
 لتمثيل الخفي بالجلى فكنا ههنا والله أعلم (الوجه السادس) وهو أوضح عندى من كل
 ما سلف أن اذكرنا أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة انما نزلت في حق
 اليهود وعلى هذا التقدير فقوله فان زلتم من بعد ما جاء تكلم اليينات فاحلوا أن الله عز يز
 حكيم يكون خطا بامع اليهود وحيث يدى يكون قوله تعالى هل ينظرون الا أن ياتيهم الله
 في ظلل من الغمام والملائكة حكاية عن اليهود والمعنى أنهم لا يقبلون دينك الا أن ياتيهم
 الله في ظلل من الغمام والملائكة الا ترى أنهم فعلوا مع موسى مثل ذلك فقالوا لن نؤمن لك
 حتى نرى الله جمرة واذا كان هنا حكاية عن حال اليهود لم يمنع اجراء الآية على ظاهرها
 وذلك لان اليهود كانوا على مذهب التشبيه وكانوا يجوزون على الله المجبى والذهاب وكانوا
 يقولون انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام وطلبوا مثل ذلك
 في زمان محمد عليه الصلاة والسلام وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام حكاية عن
 معتقد اليهود القائلين بالتشبيه فلا يحتاج حيث ذانى التأويل ولا الى حمل اللفظ على المجاز
 وبالجملة فالآية تدل على أن قوما ينظرون ان ياتيهم الله وليس في الآية دلالة على أنهم

(في ظل) جمع ظلة كظل فجمع ظلتوهي بالظلمة وقرئ... في ظلل كظل في جمع ظلة (من النمام)

أى السحاب الأيض
وإنما أتاهم العذاب
فيه لما انه مظنة الرحمة
فاذا أتى منه العذاب
كان أقطع وأقطع
للمطامع فان آتيا الشرح
من حيث لا يحتسب
صعب فكيف بآتيانه
من حيث يرجى منه الخير
(والملائكة) عطف
على الاسم الجليل أى
ويأتيهم الملائكة
فإنهم وساطة في آتيا
أمره تعالى بل هم الآتون
بأسه على الحقيقة وتوسيط
الطرف بينهما للآيدان
بأن الآتى أولاً من
جنس ما يلبس
الغمام ويترتب عليه
عادة وأما الملائكة
وان كان آتيا منهم مقارنا
لما ذكر من الغمام لكن
ذلك ليس بطريق
الاعتقاد وقرئ بالجر
عطفاً على ظلل أو الغمام
(وقضى الأمر) أى أتم
أمر اهلاكم وفرغ منه
وهو عطف على يأتيهم
داخل في حيز الانتظار
وإنما عدل الى صيغة
الماضى دلالة على تحققه
فكانه قد كان أو جلة
مستأنفة جئ بها آتياه

محتون في ذلك الانتظار أو مبطلون وعلى هذا التفسير يسقط الاشكال فان قيل فعلى هذا
التأويل كيف يتعلق به قوله تعالى والى الله ترجع الامور قلنا الوجه فيه أنه تعالى لما حكي
عنادهم وتوقفهم في قبول الدين على هذا الشرط الفاسد فذكر بعده ما يجرى مجرى التهديد
فقال والى الله ترجع الامور وهذا الوجه أظهر عندي من كل ما سبق والله أعلم بحقيقة
كلامه (الوجه السابع) في التأويل ما حكاه القفال في تفسيره عن أبى العالبة وهو ان
الآتيا في الظل مضاف الى الملائكة فاما المضاف الى الله جل جلاله فهو الآتيا فقط
فكان حل الكلام على التقديم والتأخير ويستشهد في صحة بقراءة من قرأه ينظرون
الا ان يأتيهم الله والملائكة في ظل من الغمام قل القفال رحمه الله هذا التأويل
مستكر * أما قوله في ظل من الغمام فاعلم أن الظل جمع ظلة وهي ما أظلك الله به والغمام
لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعاً متراكباً فالظل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل
قطعة منها تكون في غاية الكشافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلل قال تعالى واذا
غشيهم موج كالظلل وقرأ بعضهم الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيحتمل أن يكون
الظلل جمع ظلة كقلال وقلة وأن يكون جمع ظل اذا عرفت هذا فنقول المعنى ما ينظرون
الا أن يأتيهم قهر الله وعذابه في ظلل من الغمام فان قيل ولم يأتيهم العذاب في الغمام قلنا
لوجوه (أحدها) أن الغمام مظنة الرحمة فاذا نزل منه العذاب كان الأمر أقطع لان الشر
اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهول وأقطع كما أن الخير اذا جاءك من حيث لا تحتسب
كان أكثر تأثيراً في السرور فكيف اذا جاء الشر من حيث لا تحتسب الخير ومن هذا اشد
على التكفيرين في كتاب الله تعالى قوله وبدالهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون (وثانيها)
أن نزول الغمام علامة لظهور ما يكون أشد الاحوال في القيامة قال تعالى ويوم تشقق
السماء بالغمام ونزل الملائكة تزيلاً للملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوماً على الكافرين
عسيراً (وثالثها) أن الغمام تنزل عنه قطرات كثيرة غير محصورة ولا محدودة فكذا هذا
الغمام ينزل عنه قطرات العذاب نزولاً غير محصور * أما قوله تعالى والملائكة فهو عطف
على ما سبق والتقدير ونأتيهم الملائكة وآتيا الملائكة يمكن أن يحمل على الحقيقة
فوجب حله عليها فصار المعنى أنه يأتي أمر الله وآتياه والملائكة مع ذلك آتون ليقوموا
بما أمروا به من اهانة أو تعذيب أو غيرهما من أحكام يوم القيامة أما قوله تعالى وقضى
الأمر فقيه مسائل (المسئلة الاولى) المعنى أنه فرغ ما كانوا يوعدون به فعند ذلك لا تنقل
لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة (المسئلة الثانية) قوله
وقضى الأمر معناه ويقضى الأمر والتقدير الا أن يأتيهم الله ويقضى الأمر فوضع
الماضى موضع المستقبل وهذا كثير في القرآن وخصوصاً في أمور الآخرة فان الاخبار
عنها يقع كثيراً بالماضى قال الله سبحانه وتعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت
للناس اتخذيوني والسبب في اختيار هذا المجاز أمران (أحدهما) التشبيه على قرب أمر
عن وقوع مضمونها وقرئ وقضاء الأمر عطفاً على الملائكة

﴿ الآخرة ﴾

عن وقوع مضمونها وقرئ وقضاء الأمر عطفاً على الملائكة

الآخرة فكان الساعة قد آتت ووقع ما يريد الله أيقاعه (والثاني) المبالغة في تأكيد أنه لا بد من وقوعه ليجري كل نفس بما تسعى فصار بمحصل انقطع والجزم بوقوعه كأنه قد وقع وحصل (المسئلة الثالثة) الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزلته من الجنة والنار قال تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق اذا صرفت هذا فتقول قوله وقضى الامر يدل على أن أحوال القيامة توجد دفعة من غير توقف فانه تعالى ليس لقضائه دافع ولا حكمه مانع (المسئلة الرابعة) قرأ معاذ بن جبل وقضاء الامر على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة * أما قوله تعالى والى الله ترجع الامور ففيه مسائل (المسئلة الاولى) من المجسمة من قال كلمة الى لانتهاى الغاية وذلك يقتضى أن يكون الله تعالى في مكان ينتهى اليه يوم القيامة أجاب أهل التوحيد عنه من وجهين (الاول) أنه تعالى ملك عباده في الدنيا كثيرا من أمور خلقه فاذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم في العباد سواء كما قال والامر يومئذ لله وهذا كقولهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه ونظيره قوله تعالى والى الله المصير مع أن الخلق الساعة في ملكه وسلطانه (الثاني) قال أبو مسلم انه تعالى قدمك كل أحد في دار الاختبار والبلوى أمورا امتحانا فاذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا الى دار الثواب والعقاب كان الامر كله لله وحده واذا كان كذلك فهو أهل أن يتقى ويطاع ويدخل في السلم كما أمر ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير أبو عمرو وعاصم ترجع بضم التاء على معنى ترد يقال رجعت أى رددته قال تعالى ولئن رجعت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ثم ردوا الى الله مولا هم الحق وقال تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا أى ردنى وقرأ ابن عامر وحجرة والكسائي ترجع بفتح التاء أى تصير كقوله تعالى ألا الى الله تصير الامور وقوله ان لنا اياهم والى الله مرجعكم قال القفال رجعه الله والمعنى في القراءتين متقارب لانها ترجع اليه جل جلاله وهو جل جلاله يرجعها الى نفسه بافتاء الدنيا واقامة القيامة ثم قال وفي قوله ترجع الامور بضم التاء ثلاث معان (أحدها) هذا الذى ذكرنا وهو أن جعل جلاله يرجعها كما قال في هذه الآية وقضى الامر وهو قاضيتها (والثاني) أنه على مذهب العرب في قولهم فلان يحب نفسه ويقول الرجل لغيره الى أين يذهب بك وان لم يكن أحديهم به (والثالث) أن ذوات الخلق وصفاتهم لما كانت شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محدثون محاسبون وكانوا رادين أمرهم الى خالقهم قوله ترجع الامور أى يردّها العباد اليه والى حكمه بشهادة أنفسهم وهو كما قال يسبح لله ما فى السموات والارض فان هذا التسبيح بحسب شهادة الخليل لا بحسب النطق باللسان وعليه يحمل أيضا قوله والله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها قيل ان المعنى يسجد له المؤمنون طوعا و يسجد له الكفار كرها بشهادة أنفسهم بأنهم عبيد الله فكذا يجوز أن

(والى الله) لالى غيره
 (ترجع الامور) بالتأنيث
 على البناء للمفعول
 من الرجوع وقرئ بالتذكير
 وعلى البناء للفاعل
 بالتأنيث من الرجوع

يقال ان العباد يردون أمورهم الى الله ويعترفون برجوعها اليه اما المؤمنون فبالتمثال
واما الكفار فبشهادة الحال * قوله تعالى (سل بني اسرائيل كم آياتناهم من آية بينقومن
يبدل نعمنا لله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) في الآية مسائل (المسئلة الاولى)
سل كان في الاصل اسأل فتركت الهمزة التي هي عين الفعل لكثرة النور في الكلام
تخفيفا ونقلت حركتها الى الساكن الذي قبلها وعند هذا التصريف استغنى عن ألف
الوصل وقال قطرب يقال سأل يسأل مثل زار الاسدي زار وسال يسال مثل خاف يخاف
والامر فيه سل مثل خف وبهذا التقدير قرأ نافع وابن عامر سال سائل على وزن قل و كل
وقوله كم هو اسم مبني على السكون موضوع للعدد يقال انه من تأليف كاف التشبيه مع
ماتم قصرت ما وسكنت الميم و بنيت على السكون لتضمنها حرف الاستفهام وهي تارة
تستعمل في الخبر وتارة في الاستفهام وأكثر لغة العرب الجر به عند الخبر والنصب عند
الاستفهام ومن العرب من ينصب به في الخبر ويجر به في الاستفهام وهي ههنا يحتمل أن
نكون استفهامية وأن تكون خبرية (المسئلة الثانية) اصل أنه ليس المقصود سل بني
اسرائيل ليخبروك عن تلك الآيات فتعلمها وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان
طلبا لتلك الاحوال باعلام الله تعالى اياه بل المقصود منه المبالغة في الزجر عن الاعراض
عن دلائل الله تعالى و بيان هذا الكلام أنه تعالى قال يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم
كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فأمر بالاسلام ونهى عن الكفر ثم قال فان زلتم من
بعد ما جاء تكلم بالبينات أي فان أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد بقوله
فاعلموا أن الله عز يز حكيم ثم بين ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل
من الغمام والملائكة ثم ثلث ذلك التهديد بقوله سل بني اسرائيل يعني سل هؤلاء
الحاضرين أنالما آتينا اسلافهم آيات بينات فأنكروها لاجرم استوجبوا العقاب من الله
تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع
أولئك المتقدمون فيه والمقصود من ذكر هذه الحكاية أن يعتبروا بغيرهم كما قال تعالى
فاعتبروا يا أولى الابصار وقال لقد كان في قصصهم عبرة لاولى الالباب فهذا بيان وجه التنظيم
(المسئلة الثالثة) فرق أبو عمرو في سل بين الاتصال بواو وفاء وبين الاستئناف فقرأ سلهم
وسل بني اسرائيل بغير همز واسئل القرية فاسئل الذين يقرؤن الكتاب واسألوا الله من
فضله بالهمز وسوى الكسائي بين الكل وقرأ الكل بغير همز وجه الفرق أن التخفيف
في الاستئناف وصلة الى اسقاط الهمزة المبتدأة وهي مستقلة وليس كذلك في الاتصال
والكسائي اتبع المصحف لان الالف ساقطة فيها أجمع (المسئلة الرابعة) قوله من آية بينة
فيه قولان (أحدهما) المراد به معجزات موسى عليه السلام نحو فلق البحر وتظليل الغمام
وانزال المن والسلوى وتلق الجبل وتكليم الله تعالى لموسى عليه السلام من السحاب
وانزال التوراة عليهم وتبين الهدى من الكفر لهم فكل ذلك آيات بينات (والقول الثاني)

(سل بني اسرائيل)
الخطاب للرسول
صلى الله عليه وسلم أولئك
أحد من أهل الخطاب
والمراد بالسؤال تبييتهم
وتقر بعهم بذلك وتقرر
لمجيء البينات (كم آياتناهم
من آية بينة) معجزة
ظاهرة على أيدي الانبياء
عليهم السلام وآية ناطقة
بمحبة الاسلام للمؤمنين
بالدخول فيه وكم خبرية
أو استفهامية مفررة
ومحلها النصب على
المفعولية أو الرفع
بالابتداء على حذف
العائد عن الخبر وآية معجزة

(ومن يبدل نعمته الله) التي هي آياته ﴿ ٢٩٧ ﴾ الباهرة فانها سبب للهدى الذي هو أجل النعم وتبديلها

جعلها سببا للضلالة
وازداد الرجس
أو تحريفها ونأويلها
الزائغ (من بعدما جاءته)
ووصلت اليه وتمكن
من معرفتها والتصريح
بذلك مع ان التبديل
لا يتصور قبل المجيء
للاشعار بأنهم قد بدلوها
بعدها وقصوا على
تفاصيلها كما في قوله
عز وجل ثم يحرفونه
من بعد ما عقلوه وهم
يعلمون قيل تقديره
فبدلوا ومن يبدل وانما
حذف للايدان بعدم
الحاجة الى التصريح
به لظهوره (فان الله
شديد العقاب) تعليل
للجواب كأنه قيل
ومن يبدل نعمته الله
عاقبه أشد عقوبة فانه
شديد العقاب واظهار
الاسم الجليل لتربية
المهابة وادخال الروعة
(زين للذين كفروا
الحياة الدنيا) أي
حسنت في أعينهم
وأشريت محبتها
في قلوبهم حتى تنال الكوا
عابها وتهاقوا فيها
معرضين عن غيرها

أن المعنى كم آياتناهم من حجة بينة محمد عليه الصلاة والسلام يعلم بها صدقه وصحة سر بعته
أما قوله تعالى ومن يبدل نعمته الله ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ ومن يبدل
بالتخفيف (المسئلة الثانية) قال أبو مسلم في الآية حنف والتقدير كم آياتناهم من آية
بينة وكفروا بها لكن لا يدل على هذا الاضمار قوله ومن يبدل نعمته الله (المسئلة
الثالثة) في نعمته الله ههنا قولان (أحدهما) أن المراد آياته ودلائله وهي من أجل أقسام
نعم الله لانها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم على هذا القول في تبديلهم اياها
وجهان فمن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام قال المراد بتبديلها أن
الله تعالى أطهرها لتكون أسباب هداهم فعملوها أسباب ضلالا لهم كقوله فزادتهم
رجسا الى رجسهم ومن قال المراد بالآية البينة ما في التوراة والانجيل من دلائل نبوة
محمد عليه السلام قال المراد من تبديلها تحريفها وادخال الشبهة فيها (القول الثاني)
المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والا من والكفاية والله تعالى هو الذي
أبدل النعمة بالنعمة لما كفروا ولكن أضاف التبديل اليهم لانه سبب من جهتهم وهو
ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البينات أما قوله تعالى من بعد
ما جاءته فان فسرنا النعمة بآيات وآيات والدلائل كان المراد من قوله من بعدما جاءته أي
من بعد ما تمكن من معرفتها أو من بعدما عرفها كقوله تعالى ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه
وهم يعلمون لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أولم يعرفها فكانها غائبة عنه وان فسرنا النعمة
بما يتعلق بالدنيا من الصحة والا من والكفاية فلا شك أن عند حصول هذه الاسباب يكون
الشكر أو جب فكان الكفر أقيح فلهذا قال فان الله شديد العقاب قال الواحدى رحمه
الله تعالى وفيه اضمار والمعنى شديد العقاب له وأقول بين عبد القاهر العموي في كتاب
دلائل الاعجاز ان ترك هذا الاضمار أولى وذلك لان المقصود من الآية التخفيف بكونه
في ذاته موصوفا بانه شديد العقاب من غير الثقات الى كونه شديد العقاب لهذا ولذلك
ثم قال الواحدى رحمه الله والعقاب عذاب يعقب الجرم * قوله تعالى (زين للذين
كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله
يرزق من يشاء بغير حساب) اعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل حال من يبدل نعمته الله من بعد
ما جاءته وهم الكفار الذين كذبوا بالدلالة والانباء وهدلوا عنها اتبعه الله تعالى بذكر
السبب الذي لاجله كانت هذه طريقتهم فقال زين للذين كفروا الحياة الدنيا ومحصول
هذا الكلام تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار والمشركين في ترجيح الغاني من زينة
الدنيا على الباقي من درجات الآخرة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) انما لم يقل زين
لوجوه (أحدها) وهو قول الفراء ان الحياة والاحياء واحدا فان انت فعلى اللفظ وان ذكر
فعل المعنى كقوله فن جاءه موعظة من ربه وأخذ الذين ظلموا الصيحة (وثانيها) وهو
قول الزجاج ان تأنيث الحياة ليس بمحققى لانه ليس حيوانا بآياته كمثل امرأة ورجل
وناقة وجل بل معنى الحياة والعيش والبقاء واحد فكانه قال زين للذين كفروا الحياة

والتزيين من حيث الخلق والايجاد مستند

الدنيا والبخاء (ومآلهما) وهو قول ابن الأباري انما يقل زينت لانه فصل بين زين وبين
 الطيبة الدنيا بقوله للذين كفروا واذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفواصل حسن تذكير
 الفصل لان الفاصل يعني عن تاء التأنيث (المسئلة الثانية) ذكر وافي سبب النزول وجوها
 (الرؤية الاولى) قال ابن عباس نزلت في أبي جهل وروثاء قر يش كانوا يسخرون من
 قريظة المسلمين كعبد الله بن مسعود وعمار وخباب وسالم مولى أبي حذيفة وعامر بن فهيرة
 وأبي عبيدة بن الجراح بسبب ما كانوا يفيد من الفقر والضرر والصبر على أنواع البلاء مع أن
 الكفار كانوا في التعم والراحة (والرواية الثانية) نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني
 قريظة والضير بنى خيتام وسخروا من قراء المسلمين المهاجرين حيث أخرجوا من ديارهم
 وأموالهم (والرواية الثالثة) قال مقاتل نزلت في المنافقين صداه الله بن أبي وأصحابه كانوا
 يسخرون من ضعفه المسلمين وقراء المهاجرين واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم
 (المسئلة الثالثة) اختلفوا في كيفية هذا التزيين أما المعتزلة فذكروا وجوها (أحدها)
 قال الجبائي المزين هو غواية الجن والانس زينوا للكفار الحرص على الدنيا وقبحوا أمر
 الآخرة في أعيانهم واوهمو ان لاصحة لما يقال من أمر الآخرة فلا تنفصوا عيشتكم
 في الدنيا قال وأما الذي يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فهو باطل لان المزين للشيء هو
 الخبير عن حسنه فان كان المزين هو الله تعالى فاما ان يكون صادقا في ذلك التزيين واما
 أن يكون كاذبا فان كان صادقا وجب أن يكون ما زينه حسنا فيكون فاعله المستحسن له
 مصييا وذلك يوجب أن الكافر مصيب في كفره ومعصيته وهذا القول كفر وان كان كاذبا
 في ذلك التزيين أدى ذلك الى ان لا يوثق منه تعالى بقول ولا خبر وهذا أيضا كفر قال
 فصيح أن المراد من الآية أن المزين هو الشيطان هذا تمام كلام أبي على الجبائي
 في تفسيره وأقول هذا ضعيف لان قوله تعالى زين للذين كفروا يتناول جميع الكفار
 فهنا يقتضى أن يكون لجميع الكفار مزين والمزین لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغيرا
 لهم الآن يقال ان كل واحد منهم كان يزىن للآخر حيث يصدور اقتبث أن الذي يزىن
 الكفر لجميع الكفار لا بد وان يكون مغيرا لهم فبطل قوله ان المزين هم غواة الجن والانس
 وذلك لان هؤلاء الغواة داخون في الكفار أيضا وقد بينا أن المزين لا بد وان يكون غيرهم
 فثبت أن هذا التأويل ضعيف وأما قوله المزين للشيء هو الخبير عن حسنه فهذا ممنوع بل
 المزين من جعل الشيء موصوفا بلزينة وهي صفات قائمة بالشيء باعتبارها يكون الشيء
 مزينا وعلى هذا التقدير سقط كلامه ثم ان سلمنا أن المزين للشيء هو الخبير عن حسنه فلم
 لا يجوز أن يقال ان الله تعالى أخبر عن حسنه والمراد انه تعالى أخبر عما فيها من اللذات
 والطيبات والراحت والابخار عن ذلك ليس يكذب والتصديق بها ليس بكفر فسقط كلام
 أبي على في هذا الباب الكلية (التأويل الثاني) قال أبو مسلم يحتمل في زين للذين كفروا أنهم
 زينوا لانفسهم والمرب يقولون لمن بعد منهم أين ينهب بك لا يريدون ان ذاهبا ذهب به

الى الله سبحانه كما يعرب
 عند القراءة على البناء
 للفاعل اذ ما من شيء
 الا وهو خالقه وكل
 من الشيطان والقوى
 الحيوانية وما في الدنيا
 من الامور البهيمية
 والاشياء الثمينة
 مزين بالعرض

وهو معنى قوله تعالى في الآتي الكثيرة أني يؤفكون أني يصرفون الي غير ذلك وأكده
 بقوله تعالى يأيتها الذين آمنوا اتلهمكم أموالكم ولأولادكم من ذكر الله فاضاف ذلك
 اليهما لما كانا السبب ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهرا
 فالانسان في الحقيقة هو الذي زين لنفسه واعلم أن هذا ضعيف وذلك لان قوله زين يقتضى
 أن مزينا زينه والعدول عن الحقيقة الى المجاز غير ممكن (التاويل الثالث) أن ههنا
 المزين هو الله تعالى ويدل على صحة هذا التأويل وجهان (أحدهما) قرأتم من قرأ زين
 للذين كفروا الحياة الدنيا على البناء الفاعل (الثاني) قوله تعالى اناجعلنا ما على الارض
 زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن علام القائلون بهذا التأويل ذكر واوجوها (الاول)
 يتمتع أن يكون تعالى هو المزين بما أظهره في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب واللذنة
 وانما فعل ذلك ابتلاء لعباده ونظيره قوله تعالى زين للناس حب الشهوات الى قوله قل
 أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات وقال أيضا المال والبنون زينة
 الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا ملا وقالوا فهذه الآيات
 متوافقة والمعنى في الكل أن الله جل جلاله جعل الدنيا دار ابتلاء وامتحان فرسب
 في الطباع الميل الى اللذات وحب الشهوات لاعلى سبيل الاجاء الذي لا يمكن تركه بل
 على سبيل التحبيب الذي يميل اليه النفس مع امكان ردها عنه ليم بذلك الامتحان وليجاهد
 المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام (الثاني) ان المراد من التزيين
 انه تصالى أمهاتهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها فههنا
 الامهال هو السمي بالتزيين واعلم ان جملة هذه الوجوه التي نقلناها عن المعتزلة يتوجه
 عليها سؤال واحد وهو ان حصول هذه الزينة في قلوب الكفار لا بد لهم من محدث والاعتد
 وقع المحدث لاعتن مؤثر وهذا محال ثم هذا التزيين الحاصل في قلوب الكفار هل يرجح
 جانب الكفر والمعصية على جانب الايمان والطاعة أو ما يرجح فان لم يرجح البتة بل الانسان
 مع حصول هذه الزينة في قلبه كهلو لامع حصولها في قلبه فهذا يمنع كونه تزيين في قلبه
 والنص دل على انه حصل هذا التزيين وان قلنا بأن حصول هذا التزيين في قلبه يرجح
 جانب الكفر والمعصية على جانب الايمان والطاعة فقد زال الاختيار لان حال الاستواء
 لما تمتع حصول الرجحان فحال صيرورة أحد الطرفين مرجوحا كان أولى بامتناع
 الوقوع واذا صار المرجوح ممتنع الوقوع صار الرجح واجب الوقوع ضرورة أنه لا خروج
 عن التقيضين فهذا هو توجيه السؤال ومعلوم انه لا يندفع بالوجوه التي ذكرها هؤلاء
 المعتزلة (الوجه الثالث) في تقرير هذا التأويل ان المراد ان الله تعالى زين من الحياة
 الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وعلى هذا الوجه سقط الاشكال وهذا أيضا
 ضعيف وذلك لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص به
 الكافر فيمتنع أن يكون المراد بهذا التزيين تزيين المباحات وأيضا فان المؤمن اذا تمتع

بالمباحات من طيبات الدنيا يكون تتمه بهامع الخوف والوجل من الحساب في الآخرة فهو وإن كثر ماله وجاهه فطيشه مكدره بنقص وأكثر غرضه أجر الآخرة وإنما بعد الدنيا كالوسيلة إليها وليس كذلك الكافر فإنه وإن قلت ذات يده فسروءه بها يكون غالباً على ظنه لاعتقاده أنها كمال المقصود دون غيرها وإذا كان هذا حاله صحح أنه ليس المراد من الآية تزيين المباحات وإيضائه تعالى أتبع تلك الآية بقوله ويسخرون من الذين آمنوا وذلك مشعر بانهم كانوا يسخرون منهم في تركهم للذات المحظورة وتحملهم المشاق الواجبة فدل على أن ذلك التزيين ما وقع في المباحات بل وقع في المحظورات وأما أصحابنا فإنهم جملوا التزيين على أنه تعالى خلق في قلبه ارادة الاشياء والقدرة على تلك الاشياء بل خلق تلك الافعال والاحوال وهذا بناء على أن الخالق لافعال العباد ليس الا الله سبحانه وعلى هذا الوجه ظهر المراد من الآية * أما قوله تعالى ويسخرون من الذين آمنوا فقدر وينافي كيفية تلك السخرية وجوها من الروايات قال الواحدى قوله ويسخرون مستأنف غير معطوف على زين ولا يبعد استئناف المستقبل بعد الماضي وذلك لان الله أخبر عنهم زين وهو ماض ثم أخبر عنهم بفعل يديمونه فقال ويسخرون من الذين آمنوا ومعنى هذه السخرية انهم كانوا يقولون هؤلاء المساكين تركوا الذات الدنيا وطيباتها وشهواتها وتحملون المشاق والمتاع لطلب الآخرة مع أن القول بالآخرة قول باطل ولا شك انه لو بطل القول بالمعاد لكانت هذه السخرية لازمة أما لو ثبت القول بصحة المعاد كانت السخرية منقلبة عليهم لان من أعرض عن الملك الابدى بسبب اذات حقيرة في أنفاس معدودة لم يوجد في الخلق أحد أولى بالسخرية منه بل قال بعض المحققين الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة هو الجزم على جميع التقديرات فإنه ان بطل القول بالآخرة لم يكن الغائت الا لذات حقيرة وأنفاس معدودة وان صح القول بالآخرة كان الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة أمر امتعينا فثبت أن تلك السخرية كانت باطلة وأن عود السخرية عليهم أولى * أما قوله تعالى والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة فقيه سؤالات (السؤال الاول) لم قال من الذين آمنوا ثم قال والذين اتقوا (الجواب) ليظهر به ان السعادة الكبرى لا تحصل الا للمؤمن من التقي ويكون بعض المؤمنين على التقوى (السؤال الثانى) ما المراد بهذه الفوقية (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن يكون المراد بالفوقية الفوقية بالمكان لان المؤمنين يكونون في عليين من السماء والكافرين يكونون في سجين من الارض (وثانيها) يحتمل أن يكون المراد بالفوقية الفوقية في الكرامة والدرجة فان قيل انما يقال فلان فوق فلان في الكرامة اذا كان كل واحد منهما في الكرامة ثم يكون أحدهما أزيد حالاً من الآخر في تلك الكرامة والكافر ليس له شئ من الكرامة فكيف يقال المؤمن فوقه في الكرامة قلنا المراد أنهم كانوا فوقهم في سعادات الدنيا ثم في الآخرة ينقلب الامر فالله تعالى يعطى المؤمن من سعادات الآخرة ما يكون

(ويسخرون من الذين آمنوا) عطف على زين وايتار صيغة الاستقبال للدلالة على استمرار السخرية منهم وهم فقراء المؤمنين كبلال وعمار وصهيب رضى الله عنهم كانوا يستذلونهم ويستنزون بهم على رفضهم الدنيا واقبالهم على العقبى ومن ابتدأية فكانهم جعلوا السخرية مبتدأة منهم (والذين اتقوا) هم الذين آمنوا بينهم وانما ذكروا بعنوان التقوى للايدان بأن اعراضهم عن الدنيا للاتقاء عنها كونها محلة يتبتلهم الى جناب القدس شاغلة عنه (فوقهم يوم القيامة) لانهم في أعلى عليين وهم في أسفل سافلين أولانهم في اوج الكرامة وهم في حضيض الذل والمهانة أولانهم يتناولون عليهم في الآخرة فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والجملة معطوفة على ما قبلها وايتار الاسمية للدلالة على دوام مضمونها

فوق السعادات الدنيوية التي كانت حاصلة للكافرين (وثالثها) أن يكون المراد انهم فوقهم في الحجة يوم القيامة وذلك لان شبهات الكفار بما كانت تقع في قلوب المؤمنين ثم انهم كانوا يردونها عن قلوبهم بمدد توفيق الله تعالى وأما يوم القيامة فلا يبقى شيء من ذلك بل تزول شبهات ولا تؤثر وساوس الشيطان كما قال تعالى ان الذين اجروا كانوا من الذين آمنوا يضحكون الى قوله فاليوم الذين آمنوا الآية (ورابعها) أن سخرية المؤمنين بالكفار يوم القيامة فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لان سخرية الكافر بالمؤمن باطلة وهي مع بطلانها منقضية وسخرية المؤمن بالكافر في الآخرة حقه ومع حقيتها هي دأمة باقية (السؤال الثالث) هل تدل الآيات على القطع بوعيد الفساق فان لقائل أن يقول انه تعالى خص الذين اتقوا بهذه الفوقية فالذين لا يكونون موصوفين بالتقوى وجب أن لا تحصل لهم هذه الفوقية واذالم تحصل هذه الفوقية كانوا من أهل النار (الجواب) هذا تمسك بالفهوم فلا يكون أقوى في الدلالة من العمومات التي بينا أنها مخصوصة بدلائل العفو* أما قوله تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب فيحتمل أن يكون المراد منه ما يعطى الله المتقين في الآخرة من الثواب ويحتمل أن يكون المراد ما يعطى في الدنيا اصناف عباده من المؤمنين والكافرين فاذا حلناه على رزق الآخرة احتمل وجوها (أحدها) أنه يرزق من يشاء في الآخرة وهم المؤمنون بغير حساب أي رزقا واسعار خذا لافئاه ولا انقطاع وهو كقوله فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب فان كل ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه فالايكون متناها كان لا محالة خارجا عن الحساب (وثانيها) أن المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال فيوفيههم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل منه بلا حساب (وثالثها) أنه لا يخاف نفادها عنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه لان المعطى انما يحاسب يعلم مقدار ما يعطى وما يبقى فلا يتجاوز في عطايه الى ما يحجب به والله لا يحتاج الى الحساب لانه عالم غني لانهاية لمقدوراته (ورابعها) أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة وذلك لان الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا اعطى شيئا انتقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب (وخامسها) أراد أن الذي يعطى لانسبته الى ما في الخزانة لان الذي في كل وقت يكون متناها لا محالة والذي في خزانة قدرة الله غير متناه والمتناهي لانسبته له الى غير المتناهي فهذا هو المراد من قوله بغير حساب وهو اشارة الى أنه لانهاية لمقدورات الله تعالى (وسادسها) بغير حساب أي بغير استحقاق يقال فلان على فلان حساب اذا كان له عليه حق وهذا يدل على أنه لا يستحق عليه أحد شيئا وليس لاحد معه حساب بل كل ما اعطاه فقد اعطاه بمجرد الفضل والاحسان لا بسبب الاستحقاق (وسابعها) بغير حساب أي يزيد على قدر الكفاية يقال فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر

(والله يرزق من يشاء)
أي ٣١٢ في ابن (بغير
حساب) بغير تقدير
فيوسع في الدنيا
استدراجا تارة وابتلاء
أخرى

الكفاية فاما اذا زاد عليه فانه يقال يتفق بغير حساب (وثانيتها) بغير حساب أى يعطى كثيرا لان مادخله الحساب فهو قليل واعلم أن هذه الوجوه كلها محتملة وعطايا الله لها منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم أما اذا حلنا الآية على ما يعطى في الدنيا أصناف عبادته من المؤمنين والكافرين ففيه وجوه (أحدها) وهو أليق بنظم الآية أن الكفار انما كانوا يسخرون من فقراء المسلمين لانهم كانوا يستدلون بحصول السعادات الدنيوية على أنهم على الحق و بحرمان فقراء المسلمين من تلك السعادات على أنهم على الباطل فالله تعالى ابطال هذه المقدمة بقوله والله يرزق من يشاء بغير حساب يعنى أنه يعطى في الدنيا من يشاء من غير أن يكون ذلك منبثا عن كون المعطى محقا أو مبطلا أو محسنا أو مستثنا وذلك متعلق بمحض المشيئة فقد وسع الدنيا على قارون وضيقتها على أيوب عليه السلام فلا يجوز لكم أيها الكفار ان تستدلوا بحصول متاع الدنيا لكم وعدم حصولها لفقراء المسلمين على كونكم محقين وكونهم مبطلين بل الكافر قد يوسع عليه زيادة في الاستدراج والمؤمن قد يضيق عليه زيادة في الابتلاء والامتحان ولهذا قال تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحن لبيوتهم سقفا من فضة (وثانيتها) أن المعنى أن الله يرزق من يشاء في الدنيا من كافر ومؤمن بغير حساب يكون لاحد عليه ولا مطالبة ولا تبعة ولاسؤال سائل والمقصود منه أن لا يقول الكافر لو كان المؤمن على الحق فلم يوسع عليه في الدنيا وأن لا يقول المؤمن ان كان الكافر مبطلا فلم يوسع عليه في الدنيا بل الاعتراض ساقط والامر أمره والحكم حكمه لا يستل عما يفعل وهم يسئلون (وثالثها) قوله بغير حساب أى من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل اذا جاءه مالم يكن في تقديره لم يكن هذا في حسابي فعلى هذا الوجه يكون معنى الآية أن هؤلاء الكفار وان كانوا يسخرون من الذين آمنوا لفقيرهم فالله تعالى قد يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب ولعله يفعل ذلك بالمؤمنين قال القفال رحمه الله وقد فعل ذلك بهم فاعتناهم بما أفاء عليهم من أموال صنادر يدقر يش و رؤساء اليهود وما فتح على رسوله بعد وفاته على ايدي أصحابه حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصرفان قيل قد قال تعالى في صفة المتقين وما يصل اليهم عطاء حسابا اليس ذلك كالمناقض لما في هذه الآية قلنا أما من حل قوله بغير حساب على التفضل وحل قوله عطاء حسابا على المستحق بحسب الوعد على ما هو قولنا أو بحسب الاستحقاق على ما هو قول المعتزلة فالسؤال ساقط وأما من حل قوله بغير حساب على سائر الوجوه فله ان يقول ان ذلك العطاء اذا كان يتناسبه في الاوقات و يتماثل صح من هذا الوجه أن يوصف بكونه عطاء حسابا ولا يتقضه ما ذكرناه في معنى قوله بغير حساب ﴿ قوله تعالى ﴾ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله

يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) اعلم أنه تعالى لما بين في هذه الآية المتقدمة ان سبب
 اصرار هؤلاء الكفار على كفرهم هو حب الدنيا بين في هذه الآية أن هذا المعنى غير مختص
 بهذا الزمان بل كان حاصلًا في الأزمنة المتقدمة لان الناس كانوا أمة واحدة قائمة على
 الحق ثم اختلفوا وما كان اختلافهم الا بسبب البغي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا
 فهذا هو الكلام في ترتيب النظم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال القفال الامة
 القوم المجتمعون على الشيء الواحد يقصدى بعضهم ببعض وهو مأخوذ من الائتام
 (المسئلة الثانية) دلت الآية على أن الناس كانوا أمة واحدة ولكنها ما دلت على انهم
 كانوا أمة واحدة في الحق أم في الباطل واختلف المفسرون فيه على ثلاثة أقوال (القول
 الاول) انهم كانوا على دين واحد وهو الايمان والحق وهذا قول أكثر المحققين ويدل عليه
 وجوه (الاول) ما ذكره القفال فقال الدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية فيبعث الله
 النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
 فهذا يدل على ان الانبياء عليهم السلام انما عنوا حين الاختلاف ويتأكد هذا بقوله
 تعالى وما كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا ويتأكد أيضا بما نقل عن ابن مسعود أنه
 قرأ كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين الى قوله ليحكم بين الناس فيما
 اختلفوا فيه اذا عرفت هذا فنقول الفاء في قوله فيبعث الله النبيين تقتضى أن يكون
 بعثهم بعد الاختلاف ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة في الكفر لكانت بعثة الرسل قبل
 هذا الاختلاف أولى لانهم لما بعثوا عند ما كان بعضهم محقا وبعضهم مبطلا فلان
 يعشوا حين ما كانوا اكاهم مبطلين مصرين على الكفر كان أولى وهذا الوجه الذي ذكره
 القفال رحمه الله حسن في هذا الموضع (وثانيها) أنه تعالى حكم بانه كان الناس أمة
 واحدة ثم ادرجنا فيه فاختلّفوا بحسب دلالة الدليل عليه وبحسب قراءة ابن مسعود ثم
 قال وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيا بينهم والظاهر أن المراد
 من هذا الاختلاف هو الاختلاف الحاصل بعد ذلك الاتفاق المشار اليه بقوله كان الناس
 أمة واحدة ثم حكم على هذا الاختلاف بانه انما حصل بسبب البغي وهذا الوصف لا يليق
 الا بالمذاهب الباطلة فدلت الآية على أن المذاهب الباطلة انما حصلت بسبب البغي وهذا
 يدل على أن الاتفاق الذي كان حاصلًا قبل حصول هذا الاختلاف انما كان في الحق
 لاني الباطل فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الحق لاني الدين الباطل (وثالثها)
 أن آدم عليه السلام لما بعثه الله رسولا الى اولاده فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى
 ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين الى أن قتل قاييل هايل بسبب الحسد والبغي وهذا
 المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه لان الناس وهم آدم وأولاده من الذكور
 والانات كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد كما حكى الله عن ابني
 آدم اذ قرا بقربنا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر فلم يكن ذلك القتل والكفر بالله

(كان الناس أمة واحدة)

متفقين على كلمة الحق
 ودين الاسلام وكان
 ذلك بين آدم وادريس
 أونوح عليهم السلام
 أو بعد الطوفان

الابسبب البغي والحسد وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه (ورابعها) أنه لما غرقت الارض بالطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ثم اختلفوا بعد ذلك وهذه القصة مما عرف نبوتها بالدلائل القاطعة والنقل المتواتر الا أنهم اختلفوا بعد ذلك فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك ولم يثبت البتة بشئ من الدلائل أنهم كانوا مطبقين على الباطل والكفر واذا كان كذلك وجب حمل اللفظ على ما ثبت بالدليل وأن لا يحمل على ما لم يثبت بشئ من الدلائل (وخامسها) وهو ان الدين الحق لا سبيل اليه الا بالنظر والنظر لا معنى له الا ترتيب المقدمات ليتوصل بها الى النتائج وتلك المقدمات ان كانت نظرية افتقرت الى مقدمات أخر وزم الدور والتسلسل وهما باطلان فوجب انتهاء النظريات بالآخرة الى الضروريات وكان المقدمات يجب انتهاؤها الى الضروريات فترتيب المقدمات يجب انتهاؤها أيضا الى ترتيب تعلم صحة بضرورة العقل واذا كانت النظريات مستندة الى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيبات تعلم صحتها بضرورة العقل ويجب القطع بأن العقل السليم لا يغلط لولم يعرض له سبب من خارج فاما اذا عرض له سبب خارجي فهناك يحصل الغلط فثبت أن ما بالذات هو الصواب وما بالعرض هو الخطأ وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا هذا هو الاظهر فثبت أن الاولى أن يقال كان الناس أمة واحدة في الدين الحق ثم اختلفوا بعد ذلك لاسباب خارجية وهي البغي والحسد فهذا دليل مقبول ولفظ القرآن مطابق له فوجب المصير اليه فان قيل فما المراد من قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قلنا المعنى ولاجل ان يرحمهم خلقهم (وسادسها) قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه دل الحديث على أن المولود لو ترك مع فطرته الاصلية لما كان على شئ من الاديان الباطلة وأنه انما يقدم على الدين الباطل لاسباب خارجية وهي سعي الابوين في ذلك وحصول الاغراض الفاسدة من البغي والحسد (وسابعها) أن الله تعالى لما قل السبب بربكم قالوا بلى فذلك اليوم كانوا أمة واحدة على الدين الحق وهذا القول مروى عن أبي بن كعب وجماعة من المفسرين الا ان المتكلمين في هذه القصة اجماعا كثيرة ولا حاجة بنا في نصرة هذا القول بعد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها الى هذا الوجه فهذا جملة الكلام في تقرير هذا القول (أما القول الثاني) وهو أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الباطل فهذا قول طائفة من المفسرين كالحسن وعطاء وابن عباس واحتجوا بالآية والخبر أما الآية فقوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وهو لا يليق الا بذلك وأما الخبر فاروى عن النبي عليه السلام ان الله تعالى نظر الى أهل الارض عربهم وعجمهم فما بقايا من أهل الكتاب وجوابه ما بينه أن هذا لا يليق الا بضده وذلك لان عند الاختلاف لما وجبت البعثة فلو كان الاتفاق السابق اتفقا على الكفر لكانت البعثة في ذلك الوقت أولى وحيث

لم تحصل البعثة هناك علمنا أن ذلك الاتفاق كان اتفاقاً على الحق لا على الباطل ثم اختلف القائلون بهذا القول انه متى كان الناس متفقين على الكفر قيل من وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفاراً ثم سألوا أنفسهم سؤالاً وقالوا ليس فيهم من كان مسلماً نحو هابيل وشيث وادريس وأجابوا بأن الغالب كان هو الكفر والحكم للغالب ولا يعد بالقليل في الكثير كما لا يعتد بالشعر القليل في البر الكثير وقد يقال دار الاسلام وان كان فيها غير المسلمين ودار الحرب وان كان فيها مسلمون (القول الثالث) وهو اختيار أبي مسلم والقاضي أن الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمه والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والجهل والعبث وأمثالها واحج القاضي على صحة قوله بأن لفظ النبيين يفيد العموم والاستغراق وحرف الفاء يفيد التراخي فقوله فبعث الله النبيين يفيد أن بعثة جميع الانبياء كانت متأخرة عن كون الناس أمة واحدة فتلك الوحدة المتقدمة على بعثة جميع الشرائع لا بد وأن تكون وحدة في شريعة غير مستفادة من الانبياء فوجب أن تكون في شريعة مستفادة من العقل وذلك ما بيناه وأيضاً فالعلم بحسن شكر المنعم وطاعة الخالق والاحسان الى الخلق والعدل مشترك فيه بين الكل والعلم بقبح الكذب والظلم والجهل والعبث مشترك فيه بين الكل فالأظهر أن الناس كانوا في أول الامر على ذلك ثم اختلفوا بعد ذلك لاسباب منفصلة ثم سأل نفسه فقال ليس أول الناس آدم عليه السلام وأنه كان نبياً فكيف يصح اثبات الناس مكلفين قبل بعثة الرسل وأجاب بأنه يحتمل أنه عليه السلام مع أولاده كانوا مجتمعين على التمسك بالشرائع العقلية أو لأمم ان الله تعالى بعد ذلك بعث الى أولاده ويحتمل أن بعد ذلك صار شرعه مندرساً فالناس رجعوا الى التمسك بالشرائع العقلية واعلم أن هذا القول لا يصح الامع اثبات تحسين العقل وتقييده والكلام فيه مشهور في الاصول (القول الرابع) أن الآية دلت على أن الناس كانوا أمة واحدة وليس فيها أنهم كانوا على الايمان أو على الكفر فهو موقوف على الدليل (القول الخامس) أن المراد من الناس ههنا أهل الكتاب ممن آمن بموسى عليه السلام وذلك لأننا بينا أن هذه الآية متعلقة بما تقدم من قوله يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة وذكرنا أن كثيراً من المفسرين زعموا أن تلك الآية نزلت في اليهود فقوله تعالى كان الناس أمة واحدة أي كان الذين آمنوا بموسى أمة واحدة على دين واحد ومذهب واحد ثم اختلفوا بسبب النبي والحسد فبعث الله النبيين وهم الذين جاؤا بعد موسى عليه السلام وأنزل معهم الكتاب كما بعث ازبور الى داود والتوراة الى موسى والانجيل الى عيسى والفرقان الى محمد عليه السلام لتكون تلك الكتب حاكمة عليهم في تلك الاشياء التي اختلفوا فيها وهذا القول مطابق لنظم الآية وموافق لما قبلها ولما بعدها وليس فيها اشكال الا أن تخصيص لفظ الناس في قوله كان الناس يقوم معنيين

(فبعث الله النبيين) أي فاختلّفوا فبعث الخ وهي قراءة ابن مسعود ﴿ ٣٠٦ ﴾ رضي الله عنه وقد خلق تعويلا على

خلاف الظاهر الا انك تعلم أن الالف واللام كما تكون للاستغراق فقد تكون أيضا للمهد فهذا ما يتعلق بهذه الآية * أما قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فاعلم اننا ذكرنا أنه لا بد ههنا من الاضمار والتقدير كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين واعلم أن الله تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث (الصفة الاولى) كونهم مبشرين (والثانية) كونهم منذرين ونظيره قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين وانما قدم البشارة على الانذار لان البشارة تجري مجرى حفظ الصحة والانذار يجري مجرى ازالة المرض ولا شك أن المقصود بالذات هو الاول من الثاني فلا جرم وجب تقديمه في الذكر (الصفة الثالثة) قوله وانزل معهم الكتاب بالحق فان قيل انزال الكتاب يكون قبل وصول الامر والنهي الى المكلفين ووصول الامر والنهي اليهم يكون قبل التبشير والانذار فلم قدم ذكر التبشير والانذار على انزال الكتاب اجاب القاضي عنه فقال لان الوعد والوعيد منهما قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقوبات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما وتقدم فيه وجه آخر وهو أن المكلف انما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق وفي الفرق بين المعجز والسحر اذا خاف انه لو لم ينظر فر بما ترك الحق فيصير مستحقا للعقاب والخوف انما يقوى ويكمل عند التبشير والانذار فلا جرم وجب تقديم البشارة والندارة على انزال الكتاب في الذكر ثم قال القاضي ظاهر هذه الآية يدل على أنه لا يجي الامه كتاب منزل فيه بيان الحق طال ذلك الكتاب أم قصر ودون ذلك الكتاب أولم يدون وكان ذلك الكتاب معجزا أولم يكن كذلك لان كون الكتاب منزلا معهم لا يقتضي شيئا من ذلك * أما قوله تعالى ليحكم بين الناس فاعلم ان قوله ليحكم فعل فلا بد من استناده الى شيء تقدم ذكره وقد تقدم ذكر أمور ثلاثة فاقر بها الى هذا اللفظ الكتاب ثم النبيون ثم الله فلا جرم كان اضمار كل واحد منها صحيحا فيكون المعنى ليحكم الله أو النبي المنزل عليه أو الكتاب ثم ان كل واحد من هذه الاحتمالات يخص بوجه ترجيح أما الكتاب فلانه أقرب المذكورات وأما الله فلانه سبحانه هو الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وأما النبي فلانه هو المظهر فلا يبعد أن يقال حله على الكتاب أولى أقصى ما في الباب أن يقال الحاكم هو الله فاستناد الحكم الى الكتاب مجاز الأنا نقول هذا المجاز يحسن تحمله لوجهين (الاول) أنه مجاز مشهور يقال حكم الكتاب بكذا وقضى كتاب الله بكذا ورضينا بكتاب الله واذا جاز أن يكون هدى وشفاء جاز أن يكون حاكما قال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين (والثاني) أنه يفيد تفخيم شأن القرآن وتعظيم حاله * أما قوله تعالى فيما اختلفوا فيه فاعلم أن الها في قوله فيما اختلفوا فيه يجب أن يكون راجعا اما الى الكتاب واما الى الحق لان ذكرهما جميعا قد تقدم لكن رجوعه الى الحق أولى لان الآية دلت على انه تعالى انما انزل الكتاب ليكون حاكما فيما اختلفوا فيه فالكتاب حاكم والمختلف فيه محكوم عليه والحاكم يجب أن يكون مفاير المحكوم عليه * أما قوله تعالى

ما يذكر عتيبه (مبشرين ومنذرين) عن كعب الذي علمته من عدد الانبياء عليهم السلام مائة وأربعة وعشرون الفا والمرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكور في القرآن ثمانية وعشرون وقيل كان الناس أمة واحدة متفقة على الكفر والضلال في فترة ادريس ا ونوح فبعث الله النبيين فاختلّفوا عليهم والاول هو الانسب بالنظم الكريم (وانزل معهم الكتاب) اي جنس الكتاب اومع كل واحد منهم بمنزله كتاب كتابه الخاص به لامع كل واحد منهم على الاطلاق اذ لم يكن لبعضهم كتاب وانما كانوا يأخذون بكتب من قبلهم وعموم النبيين لا ينافي خصوص الضمير العائد اليه بمعونة المقام (بالحق) حال من الكتاب ائى ملتبس بالحق او متعلق بما نزل كقوله عز و علا وبالحق انزلناه وبالحق نزل (ليحكم) ائى الكتاب أو الله سبحانه وتعالى أو كل واحد من النبيين (بين الناس) ائى المذكورين والاطهار في موضع

الاضمار زيادة التعمين (فما اختلفوا فيه) ائى الحق الذي اختلفوا فيه وفيما التبس عليهم ﴿ وما ﴾

(وما اختلف فيه) أى فى الحق أو ﴿ ٣٠٧ ﴾ فى الكتاب المترى ملتسابة والواو حالية (الالذين أوتوه)

أى الكتاب المترى
لازالة الاختلاف وازاحة
الشقاق والتعبير عن
الانزال بالائتاء للتنبية
من أول الامر على كمال
تمكنهم من الوقوف
على ما فى تضاعفه
من الحق فان الانزال
لايفيد تلك الفائدة أى
عكسوا الامر حيث
جعلوا ما أنزل لازالة
الاختلاف سببا
لاستحكامه ورسوخه
(من بعد ما جاءتهم
البينات) أى رسخت
فى عقولهم ومن متعلقة
بمخوف يدل عليه
الكلام أى اختلفوا
وما اختلف فيه الخ
وقيل بالمفوظ بناء على
عدم منع الاضنه كفى
قولك ما قام الازيد
يوم الجمعة (بغيا بينهم)
متعلق بما تعلق به
من أى اختلفوا بغيا
وتها لك على الدنيا
(فهدى الله الذين آمنوا)
بالكتاب (لما اختلفوا
فيه) أى للحق الذى
اختلف فيه من اختلف
(من الحق) بيان لما
وفى ابهامه أولا وتفسيره

وما اختلف فيه الالذين أوتوه فالهاء الاولى راجعة الى الحق والثانية الى الكتاب والتقدير
وما اختلف فى الحق الالذين أوتوا الكتاب ثم قال أكثر المفسرين المراد بهؤلاء اليهود
والنصارى والله تعالى كثيرا ما يذكرهم فى القرآن بهذا اللفظ كقوله وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ثم المراد باختلافهم
يحمّل أن يكون هو تكبير بعضهم بعضا كقوله وقالت اليهود ليست النصارى على شئ
وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب ويحمّل أن يكون اختلافهم
تصريفهم وتبديلهم فقوله وما اختلف في الالذين أوتوه أى وما اختلف فى الحق الالذين
أوتوا الكتاب مع انه كان المقصود من انزال الكتاب أن لا يختلفوا وان يرفعوا المنازعة
فى الدين واعلم أن هذا يدل على ان الاختلاف فى الحق لم يوجد الا بعد بعثة الانبياء وانزال
الكتب وذلك يوجب أن قبل بعثهم ما كان الاختلاف فى الحق حاصلًا بل كان الاتفاق
فى الحق حاصلًا وهو يدل على أن قوله تعالى كان الناس أمة واحدة معناه أمة واحدة فى
دين الحق * أما قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات فهو يقتضى أن يكون ايتاء الله تعالى
اياهم الكتاب كان بعد مجئ البينات فتكون هذه البينات مغايرة لاحتمال ايتاء الله الكتاب
وهذه البينات لا يمكن حلها على شئ سوى الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات
الاصول التى لا يمكن القول بالنبوة الا بعد ثبوتها وذلك لان المتكلمين يقولون كل
ما لا يصح اثبات النبوة الا بعد ثبوتها فذلك لا يمكن اثباته بالدلائل السمعية والواقع الدور
يل لابد من اثباتها بالدلائل العقلية فهذه الدلائل هى البينات المتقدمة على ايتاء الله
الكتب اياهم * أما قوله تعالى بغيا بينهم فلعنى أن الدلائل اما سمعية واما عقلية أما
السمعية فقد حصلت بايتاء الكتاب واما العقلية فقد حصلت بالبينات المتقدمة على ايتاء
الكتاب فعند ذلك قدمت البينات ولم يبق فى المدول عذر ولا علة فلو حصل الاعراض
والعدول لم يكن ذلك الا بحسب الحسد والبغى والحرص على طلب الدنيا ونظير هذه الآية
قوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة * أما قوله تعالى فهدى
الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فاعلم أنه تعالى لما وصف حال أهل الكتاب
وأنهم بعد كمال البينات أصروا على الكفر والجهل بسبب البغى والحسد بين أن حال هذه
الامة بخلاف حال أولئك فان الله عصمهم عن الزلل وهداهم الى الحق فى الاشياء التى
اختلف فيها أهل الكتاب يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة ونحن أول الناس دخولا الجنة يوم القيامة يد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا
وأوتينا من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذى هدانا له
والناس لنا فيه تبع وغدا لليهود وبعدهم غدا للنصارى وقال ابن زيد اختلفوا فى القبلة
فصلت اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق فهدانا الله للكعبة واختلفوا فى
الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا فى ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت

بانيا ما لا يخفى من التفتيح (بأذنه) بامر أو بتيسيره واطفء

النصارى كان نصرانيا قلنا انه كان حنيفا مسلما واختلفوا في عيسى فاليهود فرطوا والنصارى أفرطوا وقلنا القول العدل وبقى في الآية مسائل (المسئلة الاولى) من الاصحاب من تمسك بهذه الآية على أن الايمان مخلوق لله تعالى قال لان الهداية هي العلم والمعرفة وقوله فهدى الله نص في أن الهداية حصلت بفعل الله تعالى فدل ذلك على ان الايمان مخلوق لله تعالى واعلم أن هذا الوجه ضعيف لاننا نأبى أن الهداية غير والاهتداء غير والذي يدل ههنا على ان الهداية لا يمكن أن تكون عبارة عن الايمان وجهان (الاول) أن الهداية الى الايمان غير الايمان كما ان التوفيق للايمان غير الايمان (والثاني) أنه تعالى قال في آخر الآية بأذنه ولا يمكن صرف هذا الاذن الى قوله فهدى الله اذ لا جاز أن يأذن لنفسه فلا يهدى بها من اضمار ليصرف هذا الاذن اليه والتقدير فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فاهتدوا بأذنه واذا كان كذلك كانت الهداية مغايرة للاهتداء (المسئلة الثانية) احتج الاصحاب بهذه الآية على أن الله تعالى قد يخص المؤمن بهدايات لا يفعلها في حق الكافر والمعتزلة أجابوا عنه من وجوه (أحدها) أنهم اقتصوا بالاهتداء فجعل هداية لهم خاصة كقوله هدى للتقين ثم قال هدى للناس (وثانيها) أن المراد به الهداية الى التواب وطريق الجنة (وثالثها) هداهم الى الحق بالاطراف (المسئلة الثالثة) قوله لما اختلفوا فيه أى الى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى يعودون لما قالوا أى الى ما قالوا ويقال هديته الطريق وللطريق والى الطريق فان قيل لم قال هداهم لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه ولم يقل هداهم للحق فيما اختلفوا وقدم الاختلاف (والجواب) من وجهين (الاول) أنه لما كانت العناية بذكر الاختلاف لهم بدأ به ثم فسره بمن هداه (الثاني) قال الفراء هذا من القلوب أى هداهم لما اختلفوا فيه (المسئلة الرابعة) قوله بأذنه فيد وجوه (أحدها) قال الزجاج بعلمه (الثاني) هداهم بأمره أى حصلت الهداية بسبب الامر يقال قطعت بالسكين وذلك لان الحق لم يكن متميزا عن الباطل وبالامر حصل التميز فحصلت الهداية بسبب اذنه (الثالث) قال بعضهم لا بد فيه من اضمار والتقدير هداهم فاهتدوا بأذنه * أما قوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاستدل بالاصحاب به معلوم والمعتزلة أجابوا من ثلاثة أوجه (أحدها) المراد بالهداية البيان فالله تعالى خص المكلفين بذلك (والثاني) المراد بالهداية الطريق الى الجنة (الثالث) المراد به اللطف فيكون خاصا لمن يعلم انه يصلح له وهو قول أبي بكر الرازي * قوله تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزرلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) في النظم وجهان (الاول) أنه تعالى قال في الآية السالفة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم والمراد أنه يهدى من يشاء الى الحق وطلب الجنة فيبين في هذه الآية أن ذلك الطلب لا يتم ولا يكمل الا باحتمال السداد في التكليف فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة

(والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) موصل الى الحق وهو اعتراض مقرر لمضمون ماسبق (أم حسبتم) خوطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين حثالمهم على الثبات على المصابرة على مخالفة الكفرة وتحمل المشاق مس جهتهم آثر بيان اختلاف الامم على الانبياء عليهم السلام وقد بين فيه ما لاختلافهم ومالتى الانبياء ومن معهم من قبلهم من مكابدة السداد ومقاساة المهوم وأن عاقبة أمرهم النصر

ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية (الثاني) أنه في الآية السالفة لما بين انه هداهم لما اختلفوا فيه من الحق باذنه بين في هذه الآية انهم بعد تلك الهداية احتملوا الشدائد في اقامة الحق وصبروا على البلوى فكذلك انتم يا اصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة في الدين الا بتحمل هذه المحن وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) استقصينا الكلام في لفظ أم في تفسير قوله تعالى أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت والذي زينه ههنا أن نقول أم استفهام متوسط كما ان هل استفهام سابق فيجوز أن يقول هل عندك رجل أم عندك رجل ابتداء ولا يجوز أن يقال أم عندك رجل فأما اذا كان متوسطا جاز سواء كان مسبوقا باستفهام آخر أو لا يكون اما اذا كان مسبوقا باستفهام آخر فهو كقولك أنت رجل لا تنصف أفن جهل تفعل هذا أم لك سلطان وأما الذي لا يكون مسبوقا بالاستفهام فهو كقوله ألم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراء وهذا القسم يكون في تقدير القسم الاول والتقدير أفؤمنون بهذا أم يقولون افتراء فكذلك تقدير هذه الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فصبروا على استهزاء قومهم بهم أقتل كون سبيلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم هذا ما لخصه القفال رحمه الله والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم أي ولم يأتكم مثل الذين خلوا وذكر الكوفيون من أهل النهو أن لما هي لم وما زائدة وقال سيبويه ما ليست زائدة لان لما تقع في مواضع لا تقع فيها لم يقول الرجل لصاحبه أقدم فلان فيقول لما ولا يقول لم مفردة قال المبرد اذا قال القائل لم يأتني زيد فهو نفي لقولك أذاك زيد واذا قال لما يأتني فمعناه أنه لم يأتني بعد وأنا أتوقعه قال النابغة أرف الترحل غير أن ركابنا * لما نزل برحالتنا وكان قد

فعلى هذا قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم يدل على أن اتيان ذلك متوقع منتظر (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في ايدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى تطيبوا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدى نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والحزن وكان كما قال سبحانه وتعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قاتل عبدالله بن أبي لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وترجون الباطل ولو كان محمد نبيا لما سطا الله عليكم الاسر واقتل فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم ان تقدير الآية أم حسبتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة بمجرد الايمان بي وتصديق رسولى دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضرب والبؤس في المعيشة ومقاساة الاهوال في مجاهدة العدو كما كان كذلك من قبلكم من المؤمنين وهو المراد من قوله ولما

وأم منقطعة والهمزة فيها اللانكار والاستبعاد أي بل أحسبتم (أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) من الانبياء ومن معهم من المؤمنين أي والحال انه لم يأتكم مثلهم بعد ولم يتلوا بما يتلوه من الاحوال الهائلة التي هي مثل في الفطاعة والشدّة وهو متوقع ومنتظر

يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم والمثل هو المثل وهو الشبه وهما لغتان مثل ومثل
كشبه وشبه الآن المثل مستعار لحالة غريبة أو قصة عجيبية لها شأن ومنه قوله تعالى والله
المثل الأعلى أي الصفة التي لها شأن عظيم واعلم ان في الكلام حذ فأتقديره مثل محنة
الذين من قبلكم وقوله مستهم بيان للمثل وهو استثناف كأن قائلاً قال فكيف كان ذلك
المثل فقال مستهم البأساء والضراء وزلوا أما البأساء فهو اسم من البؤس بمعنى الشدة
وهو الفقر والمسكنة ومنه يقال فلان في بؤس وشدة وأما الضراء فالأقرب فيه أنه ورود
المضار عليه من الآلام والأوجاع وضروب الخوف وعندى أن البأساء عبارة عن تضيق
جهات الخير والمنفعة عليه والضراء عبارة عن انتحاح جهات الشر والاقفة والالام عليه
وأما قوله وزلوا أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا قال الزجاج أصل الزل في اللغة
من أزل الشيء عن مكانه فإذا قلت زلته فتأويله أنك كررت تلك الأزالة فتضعف لفظه
بمضاعفة معناه وكل ما كان فيه تكرير كررت فيه فاء الفعل نحو صرصر وصر وصر
وصلصل وكف وكفكف وأقل الشيء أي رفعه من موضعه فإذا كرر قيل قلقل وفسر
بعضهم زلوا ههنا بخوفوا وحقيقته غير ما ذكرنا وذلك لان الخائف لا يستقر بل يضطرب
قلبه ولذلك لا يقال ذلك الا في الخوف المقيم المقعد لانه يذهب السكون فيجب أن يكون
زلوا ههنا مجازاً والمراد خوفوا ويجوز أن يكونوا مضطربين لا يستقرون لما في قلوبهم من
الجزع والخوف ثم انه تعالى بعد ذكر هذه الاشياء ذكر شيئاً آخر وهو النهاية في الدلالة على
كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وذلك
لان الرسل عليهم السلام يكونون في غاية الثبات والصبر وضبط النفس عند نزول البلاء
فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك هو الغاية القصوى في الشدة فلما بلغت بهم الشدة
الى هذه الدرجة العظيمة قيل لهم الآن نصر الله قريب اجابته لهم الى طلبهم فتقدير الآية
هكذا كانت حالهم الى أن أتاهم نصر الله ولم يغيرهم طول البلاء على دينهم وأتم بامعشر
المسلمين كونوا على ذلك وتحملوا الاذى والمشقة في طلب الحق فان نصر الله قريب لانه
آت وكل ما هو آت قريب وهذه الآية مثل قوله الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا
آمنوا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلن الله وقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والمقصود من هذه الآية ما ذكرنا ان
أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينالهم الامر العظيم من البأساء والضراء من
المشركين والمنافقين واليهود ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الاموال
والنفوس ما لا يخفى فعرّاهم الله في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان كذلك
والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله من قصة ابراهيم عليه السلام وقاته في النار ومن
أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الانبياء عليهم السلام في مصابرتهم على
أنواع البلاء ما صار ذلك في سلوة المؤمنين روى قيس بن أبي حازم عن خباب بن الارت قال

(مستهم) استثناف وقع
جواباً عما ينساق اليه
الذهن كأنه قيل كيف
كان مثلهم فقيل مستهم
(البأساء) أي الشدة
من الخوف والفاقة
(والضراء) أي الآلام
والامراض (وزلوا)
أي ازعجوا ازطأوا شديداً
بمادهم من الاهوال
والافزع

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلقى من المشركين فقال ان من كان قبلكم من الامم كانوا يعذبون بانواع البلاء فلم يصرفهم ذلك عن دينهم حتى ان الرجل يوضع على رأسه المنشار فيشق فلتين ويمشط الرجل بامشاط الحديد فيمادون العظم من لحم وعصب وما يصرفه ذلك عن دينه وايم الله ليتن هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء الى حضرموت لا يخشى الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعملون (المسئلة الرابعة) قرأنا نافع حتى يقول برفع اللام والباقون بالنصب ووجهه ان حتى اذا نصبت المضارع تكون على ضريين (أحدهما) أن تكون بمعنى الى وفي هذا الضرب يكون الفعل الذي حصل قبل حتى والذي حصل بعدها قد وجدوا مضيا تقول سرت حتى أدخلها أي الى أن أدخلها فالسير والدخول قد وجدوا مضيا وعليه النصب في هذه الآية لان التقدير وزلوا الى أن يقول الرسول والزلزلة والقول قد وجدوا (والثاني) أن تكون بمعنى كى كقوله أطعت الله حتى أدخل الجنة أي كى أدخل الجنة والطاعة قد وجدت والدخول لم يوجد ونصب الآية لا يمكن أن يكون على هذا الوجه واما الرفع فاعلم ان الفعل الواقع بعد حتى لا بد وأن يكون على سبيل الحال المحكية التي وجدت كما حكيت الحال في قوله هذا من شجته وهذا من عدوه وفي قوله وكلهم باسط ذراعيه بالصيد لان هذا لا يصح الاعلى سبيل أن في ذلك الوقت كان يقال هذا الكلام ويقال شربت الابل حتى يجي البعير يجربطنه والمعنى شربت حتى ان من حضر هناك يقول يجي البعير يجربطنه ثم هذا قد يصدق عند انقضاء السبب وحده دون المسبب كهو كسرت حتى أدخل البلد فيحتمل أن السير والدخول قد وجدوا وحصلوا ويحتمل أن يكون قد وجد السير والدخول بعد لم يوجد فهذا هو الكلام في تقرير وجه النصب ووجه الرفع واعلم ان الاكثرين اختاروا النصب لان قراءة الرفع لا تصح الا اذا جعلنا الكلام حكاية عن من يخبر عنها حال وقوعها وقراءة النصب لا تحتاج الى هذا الفرض فلا جرم كانت قراءة النصب أولى (المسئلة الخامسة) في الآية اشكال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعديه ان يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله (والجواب) عنه من وجوه (أحدها) ان كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيدا لاعداء قال تعالى ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون وقال تعالى لعنك يا خع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين وقال تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فجبجبي وعلى هذا فاذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الا أنه ما عين له الوقت في ذلك قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه ان علم قرب الوقت زال همه وغمه وطاب قلبه والذي يدل على صحة ذلك أنه قال في الجواب الا أن نصر الله قريب فلما كان الجواب بذكر القرب دل على أن السؤال كان واقعا عن القرب ولو كان السؤال وقع عن أنه هل يوجد النصر أم لا لما كان هذا الجواب مطابقا لذلك السؤال وهذا هو الجواب المعتمد (والجواب الثاني) أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا

(حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) أي انتهى أمرهم من الشدة الى حيث اضطهرهم الضجر الى أن يقول الرسول وهو أعلم الناس بشؤون الله تعالى واوثقهم بنصره والمؤمنون المقدون بآثاره المستضيئون بأنواره (متى) أي متى يأتي (نصر الله) طلبا وتمنياله واستطالته لمدة الشدة والعناء وقرئ حتى يقول بالرفع على أنه حكاية حال ماضية وهذا كما ترى غاية الغايات القاصية ونهاية النهايات النائية كيف لا والرسول مع علو كمهم في الثبات والاصطبار حيث عيل صبرهم وبلغوا هذا المبلغ من الضجر والضجيج علم ان الامر بلغ الى غاية لا مطمح وراءها

(الان نصر الله قريب)
 على تقدير القول أى
 قيل لهم حينئذ ذلك
 اسعافا لمرامهم والمراد
 بالقرب القرب الزمانى
 وفى ايجاز الجملة الاسمية
 على الفعلة المناسبة لما
 قبلها وتصديرها بحرف
 التثنية والتأكيد من
 الدلالة على تحقق
 مضمونها وتقرر ما لا ينفى
 واختيار حكاية الوعد
 بالنصر لما أنها فى حكم
 انشاء الوعد لسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 والاقتصار على حكايتها
 دون حكاية نفس
 النصر مع تحققه للايدان
 بعلم الحاجة الى ذلك
 لاستعمال الخلف ويجوز
 أن يكون هذا واردا
 من جهته تعالى عند
 الحكاية على نمج
 الاعتراض لا واردا عند
 وقوع المحكى وفيه رمز
 الى أن الوصول الى جناب
 القدس لا ينسب الا برفض
 اللذات ومكابدة المشاق
 كما ينبى عنه قوله عليه
 السلام حفت الجنة
 بالكاره وحفت النار
 بالشهوات (يسألونك

أنهم قالوا قولاً ثم ذكر كلامين (أحدهما) متى نصر الله (والثاني) ألا ان نصر الله قريب
 فوجب اسناد كل واحد من هذين الكلامين الى واحد من ذينك المذكورين فالذين آمنوا
 قالوا متى نصر الله والرسول قال ألا ان نصر الله قريب قالوا ولهذا نظير من القرآن والشعر
 أما القرآن فقوله ومن رحته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
 والمعنى لتسكنوا فى الليل وتبتغوا من فضله فى النهار وأما من الشعر فقوله امرئ القيس
 كان قلوب الطير رطبا ويابساً * لداوكرها العناب والحشف البالى
 فالتشبيه بالعناب للرطب وبالحشف البالى لليابس فهذا جواب ذكره قوم وهو متكلف
 جدا (المسئلة السادسة) ألا ان نصر الله قريب يحتمل أن يكون جوابا من الله تعالى لهم
 اذ قالوا متى نصر الله فيكون كلامهم قد انتهى عند قوله متى نصر الله ثم قال الله عند ذلك
 ألا ان نصر الله قريب ويحتمل أن يكون ذلك قولاً تقوم منهم كأنهم لما قالوا متى نصر الله
 رجعوا الى أنفسهم فعملوا أن الله لا يعلى عدوهم عليهم فقالوا ألا ان نصر الله قريب فحين
 قد صبرنا بار بئائفة بوعدك فان قيل قوله ألا ان نصر الله قريب بوجوب فى حق كل من لحقه
 شدة أن يعلم أنه سيظفر بزوالها وذلك غير ثابت قلنا لا يمتنع أن يكون هذا من خواص
 الانبياء عليهم السلام ويمكن أن يكون ذلك تاما فى حق الكل اذ كل من كان فى بلاء
 فانه لا بد له من أحد أمرين اما أن يتخلص عنه واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من
 لا يجهل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصروا بما جعله قريبا لان الموت قريب
 * قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
 والمساكين وابن السبيل وما أنفقوا من خير فان الله به عليم) اعلم أنه سبحانه وتعالى لما بالغ
 فى بيان أنه يجب على كل مكلف أن يكون معرضا عن طلب العاجل وأن يكون مشتغلا
 بطلب الآجل وأن يصكون بحيث يبذل النفس والمال فى ذلك شرع بعد ذلك فى
 بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم لان من عادة
 القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعد والنصيحة وبيان الاحكام مختلطا ببعضها
 ببعض ليكون كل واحد منها مقويا للآخر ومؤكدا له (فالحكم الاول) هو هذه الآية
 وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال عطاء عن ابن عباس نزلت هذه الآية فى رجل أتى النبي
 عليه الصلاة والسلام فقال انى دينار فقال أنفقه على نفسك قال انى دينارين قال
 أنفقهما على أهلك قال انى ثلاثة قال أنفقها على خادمك قال انى أربعة قال أنفقها
 على والديك قال انى خمسة قال أنفقها على قرابتك قال انى ستة قال أنفقها فى سبيل
 الله وهو أحسنها وروى الكلبي عن ابن عباس ان الآية نزلت فى عمرو بن الجموح وكان
 شيخا كبيرا مرما وهو الذى قتل يوم أحد وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من اموالنا وأين
 نضعها فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) لآهو بين فى ماذا قولان (أحدهما) أن يعمل
 ما مع ذاب منزلة اسم واحد ويكون الموضع نصبا ينفقون والدليل عليه ان العرب يقولون

عما ذكره في باب الالف في ما نلولا ان ماع ذابمثلة اسم واحد لقالوا عم ذاتسأل
 بحذف الالف كما حذفوها من قوله عم يتسألون وقوله فيم أنت من ذكراها فلما لم يحذفوا
 الالف من آخر ما حلت اسم ذابمثلة اسم واحد ولم يحذفوا الالف منه لما لم يكن آخر
 الاسم والجنس يلحقها اذا كان آخر الا ان يكون في شعر كقوله

علا ما قام يشمئني لئيم * كخزير تمر غ في رماند

(واقول الثاني) أن يجعل ذابمعى الذى ويكون مارفما بالابتداء وخبرها اذا والعرب قد
 يسعملون ذابمعى الذى فيقولون من ذابيقول ذاك أى من ذالذى يقول ذاك فعلى هذا
 يكون تقدير الآية يسألونك ما الذى يتفقون (المسئلة الثالثة) فى الآية سؤال وهو ان
 القوم يسألوا عما يتفقون لاعم تصرف التفقة اليهم فكيف أجابهم بهذا (والجواب) عنه
 من وجوه (أحدها) انه حصل فى الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها
 يكمل ذلك المقصود وذلك لان قوله ما أنفقتم من خير جواب عن السؤال ثم ان ذلك
 الاتفاق لا يكفل الا اذا كان مصروفا الى جهة الاستحقاق فلهذا لما ذكر الله تعالى
 الجواب أردفه بذكر المصرف تكميلا للبيان (وثانيها) قال القفال انه وان كان السؤال
 واره ا بلفظ ما الا ان المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين ان الذى أمر وابه
 اتفاق مال يخرج قربة الى الله تعالى واذا كان هذا معلوما لم ينصرف الوهم الى ان ذلك
 المال أى شىء هو واذا خرج هذا عن أن يكون مرادا تعين ان المطلوب بالسؤال ان
 مصرفه أى شىء هو وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال ونظيره قوله تعالى قالوا ادع
 لنا ربك بين لنا ماهى ان البقر تشابه علينا قال انه يقول انها بقره لاذلول وانما كان هذا
 الجواب موافقا لذلك السؤال لانه كان من المعلوم ان البقرة هى البهيمة التى شائها وصفتها
 كذا فقوله ماهى لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة
 التى بها تتميز تلك البقرة عن غيرها فهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال
 فكذا ههنا لما حلت اسمهم كانوا عالمين بأن الذى أمر وابه اتفاق ما هو واجب أن يقطع بأن
 مرادهم من قولهم ماذا يتفقون ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهذا حسن
 هذا الجواب (وثالثها) يحتمل أن يكون المراد اسمهم سألوا هذا السؤال فكأنهم قيل لهم
 هذا السؤال فاسد اتفاق أى شىء كان ولكن بشرط أن يكون عملا حلالا وبشرط أن يكون
 مصروفا الى المصرف وهذا مثل ما اذا كان الانسان صحح المراجع لا يصتره اكل أى طعام
 كان قتال للطيب فاذا أكل فيقول الطيب كل فى اليوم مرتين كان المعنى اكل ما شئت
 لكن بمنها الشرط كذا ههنا المعنى أفتق أى شىء أردت بشرط أن يكون المصرف ذلك
 (للمسئلة الرابعة) اعلم انه تعالى راعى الترتيب فى الاتفاق فقدم الوالدين وذلك لانهما
 كالنظر جاز من الخدم الى الوجود فى عالم الاسباب ثم ربياه فى الحال الذى كان فى غاية
 الضعف فكان انما هما على الابن أعظم من انعام خيرهما عليه ولذلك قال تعالى وقضى

(قل ما أنفقتم من خير)

ما اما شرطية واما

موصولة حذف العائد

اليها أى ما أنفقتموه

من خير أى خير كان

فيه تجوز الاتفاق

من جميع أنواع الاموال

وبين لما فى السؤال

الا انه جعل من جملة

ما فى خير الشرط

أو الصلة وبرز فى

معرض بيان المصرف

حيث قيل (قلوا والدين

والاقر بين) لا يذان

بأن الهم بيان المصارف

المعدودة لان الاعتداد

بالانفاق بحسب

وقوعه فى موقعه

ربك أن لاتعبدوا الاياه وبالولدين احسانا وفيه اشارة الى انه ليس بعد رماية حق الله تعالى شي أوجب من رماية حق الوالدين لان الله تعالى هو الذي أخرج الانسان من العدم الى الوجود في الحقيقة والولدان هما اللذان أخرجاه الى عالم الوجود في عالم الاسباب الظاهرة فثبت ان حقهما أعظم من حق غيرهما فلماذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رماية الحقوق ثم ذكر تعالى بعد الولدين الاقربين والسبب فيه ان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض والترجيح لا بد له من مرجح والقراية تصلح أن تكون سببا للترجيح من وجوه (أحدها) ان القراية مظنة المخالطة والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر فاذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كان اطلاع الفقير على الثني أتم واطلاع الثني على الفقير أتم وذلك من أقوى الحوامل على الانفاق (وثانيها) انه لو لم يراع جانب الفقير احتاج الفقير الى جوع الى غيره وذلك عار وسيئة في حقه فالاولى أن يتكفل بمصالحهم دفعا للضرر عن النفس (وثالثها) أن قريب الانسان جار مجرى الجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير فلماذا السبب كان الانفاق على القريب أولى من الانفاق على البعيد ثم ان الله تعالى ذكر بعد الاقرب بين اليتامى وذلك لانهم لصغرهم لا يقدرون على الاكسب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم فالطفل الذي مات أبوه قد هدم الكسب والكاسب وأشرف على الضياع ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى لان قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فانه سبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الاحتياج والفقير فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رتبته الله تعالى في كيفية الانفاق ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالاجال فقال وما تفعلوا من خير فان الله به علم أي وكل ما فعلتموه من خيرا ما مع هؤلاء المذكورين واما مع غيرهم حسبته الله وطلب الجزيل ثوابه وهر با من أليم عقابه فان الله به عليم والعليم مبالغة في كونه طالما يعني لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه كما قال اني لأضيق عمل فامل منكم من ذكر أو أنثى وقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (المسئلة الخامسة) المراد من الخير هو المال لقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وقال ان ترك خير الوصية فالعني وما تفعلوا من انفاق شي من المال قل أو أكثر وفيه قول آخر وهو أن يكون قوله وما تفعلوا من خير يتناول هذا الانفاق وسائر وجوه البر والطاعة وهذا أولى (المسئلة السادسة) قال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية الموارث وهذا ضعيف لانه لا يمكن حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ اليها (أحدها) قال أبو مسلم الانفاق على الوالدين واجب عند تصورهما عن الكسب والمالك والمراد بالاقرب بين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقة من عند فقد المالك واذا حلت الآية على هذا الوجه فقول من قال انها منسوخة بآية الموارث لا وجه له لان هذه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء عمرو بن الجوح وهو شيخهم له مال عظيم فقال يا رسول الله ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت (واليتامى) أي المحتاجين منهم (والمساكين وابن السبيل) ولم يتعرض للسائلين والرقاب اما اكتفاء بما ذكر في المواقع الاخر واما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى (وما تفعلوا من خير) فانه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان (فان الله به عليم) فيوفي ثوابه وليس في الآية ما ينافيه فرض الزكاة لينسخ به كما نقل عن السدي

النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت وأيضاً فيصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة (وثانيها) أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة فالأولى أن ينقعه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع (وثالثها) أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقرب بين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين بما يكون زكاة (ورابعها) يحتمل أن يريد بالانفاق على الوالدين والأقرب بين ما يكون بعثاً على صلة الرحم فيما يعطيه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ * (الحكم الثاني) قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وفيه مسائل (المسئلة الأولى) اعلم انه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن له في قتال المشركين عامة ثم فرض الله الجهاد واختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم انها تقتضي وجوب القتال على الكل وعن مكحول انه كان يحلف عند البيت بالله ان الفرو واجب ونقل عن ابن عمر وعطاء ان هذه الآية تقتضي وجوب القتال على أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت فقط جهة الأولين ان قوله كتب يقتضي الوجوب وقوله عليكم يقتضيه أيضاً والخطاب بالكاف في قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد بعد ذلك كافي قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام فان قيل ظاهر الآية هل يقتضي أن يكون واجبا على الاعيان أو على الكفاية قلنا بل يقتضي أن يكون واجبا على الاعيان لان قوله عليكم أي على كل واحد من آحادكم كافي قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام جهة عطاء ان قوله كتب يقتضي الايجاب ويكفي في العمل به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضي تخصيص هذا الخطاب بالموجودين في ذلك الوقت الا اننا قلنا ان قوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام حال الموجودين فيه كحال من سيوجد بعد ذلك بدلالة منفصلة وهي الاجماع وتلك الدلالة مفقودة ههنا فوجب أن يبقى على الوضع الاصلى قالوا ويميل على صحة هذا القول قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ولو كان القاعد مضيعا فرضا لما كان موعودا بالحسنى اللهم الآن يقال الغرض كان ثابتا ثم نسخ الا ان التزام القول بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز ويدل عليه أيضا قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والقول بالنسخ غير جائز على ما بيناه والاجماع اليوم منقده على انه من فروض الكفايات الآن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله وهو كره لكم فيه اشكال وهو ان الظاهر من قوله كتب عليكم أن هذا الخطاب مع المؤمنين والعقل يدل عليه أيضا لان الكافر لا يؤمر بقتال الكافر واذا كان كذلك فكيف قال وهو كره لكم فان هذا يشمر بكون المؤمن

(كتب عليكم القتال)
 يبناء الفعل للمفعول ورفع
 القتال أي قتال الكفرة
 وقرى يبنائه للفاعل وهو
 الله عز وجل ونصب
 القتال وقرى كتب عليكم
 القتال أي قتل الكفرة والواو
 في قوله تعالى (وهو كره
 لكم) حاله أي والحال انه
 مكروه لكم طبعاً على أن
 الكره مصدر وصف
 به المفعول مبالغة أو بمعنى
 المفعول كالجبر بمعنى
 المنجور

كارهي الحكم الله وتكليفه وذلك غير جائز لأنه لا يكون له سلطان لا امر الله تعالى
 وتكاليفه بل برضى بذلك من يرضى به ويتركه ويطلب أنه صلاحه وفي تركه ضار (والجواب)
 من وجهين (الأول) أن المراد من الكره كونه شاقا على النفس والمكلف وإن علم أن
 ما أمره الله به فهو صلاحه لكن لا يخرج بذلك عن كونه شقيا شاقا على النفس لأن
 التكليف عبارة عن الزم بما في فعله كلفة ومشقة ومن المعلوم أن أعظم ما ميل إليه الطبع
 الحياتي عندئذ ^{أشق الأشياء على النفس القتل (الثاني)} أن يكون المراد كراهتهم للقتل
 قيل أن يفرض لما فيه من الخوف ولكثرة الأعداء فيمن الله تعالى لن الذي تكرهونه من
 القتال خير لكم من تركه لثلاث تراهونه بعد أن فرض عليكم (المسئلة الثالثة) المكروه بضم
 الكاف هو الكراهة بدليل قوله وعسى أن تکرهوا شيئا وهو خير لكم ثم فيه وجهان
 (أحدهما) أن يكون المعنى وضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقول الجساء * فإمامي
 اقبال وادبار * كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له (والثاني) أن يكون فعلا بمعنى
 رمول كالحبر بمعنى الخجور أي وهو مكروه لكم وقرأ السلي بالقبح وهما العتان كالضعف
 والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الأكره على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة
 كراهتهم له ومشقته عليهم ومنه قوله تعالى جلته أمه كرها ووضعته كرها والله أعلم وقاتل
 بعضهم الكره بالضم ما كرهته مملوكه عليه وإذا كان بالأكره فبالفتح * أما قوله وعسى
 أن تکرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ففيه مسائل (المسئلة
 الأولى) عسى فعل درج مضارعه ويق ما ضيه فيقال منه عسىما وصيتم قال تعالى خهل
 عسىتم ويرفع الاسم بعده كما يرفع بعد الفعل فتقول عسى زيد كما تقول قام زيد ومناه
 قرب قال تعالى قل عسى أن يكون ربي لكم أي قرب فتقول عسى زيد أن يقوم تغديره
 عسى قيام زيد أي قرب قيام زيد (المسئلة الثانية) معنى الآية أنه ربما كان الشيء شاقا
 عليكم في الحال وهو سبب للنافع الجليلة في المستقبل وبالضد ولا جله حسن شربها الدواء
 المر في الحال لتوقع حصول الصحة في المستقبل وحسن تحمل الأخطار في الأسفار لتوقع
 حصول الریح في المستقبل وحسن تحمل المشاق في طلب العلم للفرح بالسعادة العظيمة
 في الدنيا وفي العقبى وههنا كذلك وذلك لأن ترك الجهاد وإن كلف يعبه في الحال حسن
 النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من الضار منها أن
 العدو إذا علم ميلكم إلى الدعة والسكون قصد بلادكم وطاول قتلكم فأمل أن يأخذكم
 ويستبيح دماءكم وأموالكم وأما أن تحتاجوا إلى قتالهم من غير أعداد آلة وسلاح وههنا
 يكون كترك مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل مرارة الدواء
 ثم في آخر الأمر بصير المرء مضطرا إلى تحمل اصعاف تلك النفرة والمشقة والحاصل أن
 القتال سبب لحصول الأمن وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت ومنها وجد أن العزيمة
 ومنها السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء أما ما يتعلق بالدين فكثيرة منها ما يحصل

وقرئ بالقبح على أنه
 بمعنى المضموم كالضعف
 والضعف أو على أنه بمعنى
 الأكره مجازا كأنهم أكرهوا
 عليه لشدة كراهتهم له
 ومشقته عليهم (وعسى
 أن تکرهوا شيئا وهو خير
 لكم) وهو جوع ما كلفوه
 من الأمور الشاقا التي
 من جعلها القتال فإن
 النفوس تكرهه وتتفر عنه
 وبالجملة اعتراضية دالة على
 أن في القتال خيرا لهم

(وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) ﴿٣١٧﴾ وهو يجمع ما نهوا عنه من الأمور المستلذة وهو متطوف على

العبادة من الثواب العظيم إذا قبل الجهاد ثم ربا وعبادة وحلت طريقة الاستقامة فلم
يضمد ما نهى ومنها أنه يفتي عدوكم أن يستغفركم فلا تصيبون على الخنة فتردون عن
الدين ومنها أن عدوكم إذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه
خال بسبب ذلك إلى دينكم فإذا أسلم على يدكم صرتم بسبب ذلك مستغنين للأجر العظيم
عند الله ومنها أن من أقدم على القتال طلبا لمرضاة الله تعالى كان قد حصل ألم القتل بسبب
طلبه رضوان الله وعالم بصير الرجل متيقنا بفضل الله وبرحمتها أنه لا يظيع أجر المحسنين
وبأن لذات الدنيا أمور باطلة لا يرضى بالقتل ومعنى كان كذلك فارق الإنسان الدنيا على
حب الله و بعض الدنيا وذلك من أعظم سعادات الإنسان فثبت بما ذكرنا أن الطبع ولو
كان يكره القتال مع أعداء الله فهو خير كثير وبالضد ومعلوم أن الأمرين متى تعارضا
فالأكثر منفعة هو الراجح وهذا هو المراد من قوله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم (المسئلة الثالثة) الشر السوء وأصله من شرورت الشيء
إذا بسطته يقال شررت اللحم والثوب إذا بسطته ليخف ومنه قوله

«حتى أشرت بالأكف المصاحف» والشر الاله لان بساطه فلي هذا الشر انبساط
الاشياء الضارة (المسئلة الرابعة) عسى توهم الشك مثل لعل وهي من الله تعالى يقين
وغيرهم من قال انها كلمة مطمعة فهي لا تدل على حصول الشك للقائل الا انها تدل على
حصول الشك للمستمع وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى التلويل أما انقلنا بأنها بمعنى
لعل فالتلويل فيه هو الوجود المذكورة في قوله تعالى لعلكم تتقون قل الخليل عسى
من الله واجب في القرآن قل فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجدو عسى الله أن يأتي
بهم جميعا وقد حصل والله أعلم * أما قوله تعالى والله يعلم وأتم لا تعلمون فالقصود منه
التعريض العظيم في الجهاد وذلك لان الانسان اذا اعتقد قصور علم نفسه وكمال علم الله
تعالى ثم علم انه سبحانه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره ومصالحته علم قطعا أن الذي أمر الله
تعالى به واجب عليه امتثاله سواء كان مكروها للعب أو لم يكن فكأنه تعالى قال يا أيها
المسلمون اعلم أن على أكل من حلك فكن مشتغلا بطاعتى ولا تلتفت الى مقتضى طبيعتك
فهذه الآية في هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة اني أعلم ما لا تعلمون
* قوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله

ويكفر به والمشهد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا
يزالون يقتلونكم حتى يدوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فحيت
وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم أصحاب النار هم فيها خالدون)
في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في أن هذا السائل أكل من المسلمين أو من
الكافرين والقائلون بأنهم المسلمين فريقان (الاول) الذي ظنوا انه تعالى لما كتب
عليهم القتلى وقد كان عند القوم الشهر الحرام والمسجد الحرام أعظم الحرمه في المنع

ما قبله لا محل لهما
من الاعراب (والله
يعلم) ما هو خير لكم
فلذلك بأمركم به (وأتم
لا تعلمون) أى لا تعلمونه
ولذلك تكرهونه أو والله
يعلم ما هو خير وشر لكم
وأتم لا تعلمون فهما
فلا تتبعوا في ذلك رأيكم
وامثلوا بأمره تعالى
(يسئلونك عن الشهر
الحرام) روى ان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عبدا لله
بن جحش على سرية
في جنادى الآخرة
قبل قتال بدر بشهرين
ليترصدوا عيرا لقريش
فيهم عمرو بن عبد الله
الحضرمي وثلاثة معه
قتلوه وأسروا اثنين
واستاقوا العير بما فيها
من تجارة الطائف
وكان ذلك أول يوم من
رجب وهم يظنونه
من جنادى الآخرة
قالت قريش قد استحل
عجد الشهر الحرام
شهر يأم في الخائف
ويذع فيه الناس
الى معايشهم فوقف
رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحير وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل تو بننا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من القتال لم يبعد عندهم أن يكون الأمر بالقتال مقيدا بأن يكون في غير هذا الزمان وفي غير هذا المكان فدعاهم ذلك إلى أن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيجل لناقتا لهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع فنزلت الآية فعلى هذا الوجه الظاهر أن هذا السؤال كان من المسلمين (الفريق الثاني) وهم أكثر المغسرين روي عن ابن عباس أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي وهو ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين وبعد سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة في ثمانية رهط وكتب له كتابا وعهدا ودفعه إليه وأمره أن يقتحمه بعد منزلتين ويقرأ على أصحابه ويعمل بما فيه فإذا فيه أما بعد فسر على بركة الله تعالى بمن اتبعك حتى تنزل بطن نخل فترصد بها عير قريش لعلاك أن تأتينا منه بخير فقال عبد الله سمعوا وطاعة لأمره فقال لأصحابه من أحب منكم الشهادة فلينطلق معي فاني ماض لأمره ومن أحب التخلف فليخلف ففضي حتى بلغ بطن نخل بين مكة والطائف فر عليهم عمرو بن الحضرمي وثلاثة معه فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقوا رأس واحد منهم وأوهوا بذلك أنهم قوم عمار ثم أتى واقد بن عبد الله الخنظلي وهو أحد من كان مع عبد الله بن جحش وروى عمرو بن الحضرمي قتله وأسر وأثنى وساقوا العير بما فيه حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضجحت قريش وقالوا قد استحل محمد الشهر الحرام شهر يأمن فيه الخائف فيسفك فيه الدماء والمسلمون أيضا قد استبعدوا ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اني ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام وقال عبد الله بن جحش يا رسول الله اننا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلاندرى أني رجب أم صباه أم في جادى فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى فنزلت هذه الآية فاخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الغنيمة وعلى هذا التقدير فالظاهر أن هذا السؤال انما صدر عن المسلمين لوجوه (أحدها) ان أكثر الحاضر بن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين (وثانيها) أن ما قبل هذه الآية وما بعدها خطاب مع المسلمين أما ما قبل هذه الآية فقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وهو خطاب مع المسلمين وقوله يستلونك ماذا يفتنون حكاية عنهم وأما ما بعد هذه الآية فكذلك وهو قوله يستلونك عن الخمر والميسر ويستلونك عن البتامة (وثالثها) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأله الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منها يستلونك عن الشهر الحرام (والقول الثاني) ان هذا السؤال كان من الكفار قالوا سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتاله فيه فأزل الله تعالى هذه الآية يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه أى يستلونك عن قتال في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير ولكن الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام والكفر به أكبر من ذلك القتال ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم فبين تعالى ان غرضهم من هذا

العير والاسارى وعن ابن عباس رضى الله عنه لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والمعنى يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام على أن قوله عز وجل

(قتال فيه) بدل اشتمال من الشهر وتكبيره ﴿ ٣١٩ ﴾ لما أنسوا لهم كان عن مطلق القتال الواقع في الشهر

الحرام لاعتن القتال
المعهود ولذلك لم يقل
يسأ لوتك عن القتال
في الشهر الحرام وقرئ
عن قتال فيه بتكرير
العامل كما في قوله تعالى
الذين استضعفوا من آمن
منهم وقرئ قتل فيه (قل)
في جوابهم (قتال فيه كبير)
جمله من مبتدأ وخبر محلها
النصب بقل وانما جاز
وقوع قتال مبتدأ مع كونه
نكرة لتخصصه اما
بالوصف ان تعلق الظرف
بمخدوف وقع صفته
أى قتال كأن فيه
واما بالعمل ان تعلق به
وانما اثر التشكير احتراز
عن توهم التعيين واذا انا
بأن المراد مطلق القتال
الواقع فيه أى قتال كان
عن عطائه انه سئل
عن القتال في الشهر
الحرام فحلف بالله ما يحل
للناس أن يغزوا في الحرم
ولا في الشهر الحرام
الآن يقاتلوا فيه
وامنخت وأكثرا لا قالوا بل
أنها منسوخة بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم

السؤال أن يقاتلوا المسلمين ثم أنزل الله تعالى بعده قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فصرح في هذه
الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز (المسئلة الثانية) قوله تعالى قتال فيه خفض على
البدل من الشهر الحرام وهذا يسمى بدل الاشتمال كقولك أعجبتني زيد عمله ونفعني زيد
كلامه وسرق زيد ماله وسلب زيد ثوبه قال تعالى قتل أصحاب الاخذود النار ذات الوقود
وقال بعضهم الخفض في قتال على تكرير العامل والتقدير يسأ لوتك عن الشهر الحرام عن
قتال فيه وهكذا هو في قراءة ابن مسعود والربيع ونظيره قوله تعالى للذين استضعفوا من
آمن منهم وقرأ عكرمة قتل فيه أما قوله تعالى قتل فيه كبير فقيه مسئلتان (المسئلة
الاولى) قتال فيه مبتدأ وكبير خبره وقوله قتال وان كان نكرة لأنه تخصص بقوله فيه
فحسن جعله مبتدأ والمراد من قوله كبير أى عظيم مستنكر كما يسمى الذنب العظيم كبيرة
قال تعالى كبرت كلمة تخرج من أفواههم فان قيل لم نكر القتال في قوله تعالى قتال فيه ومن
حق النكرة اذا تكررت أن تجبى باللام حتى يكون المذكور الثاني هو الاول لانه لو لم يكن
كذلك كان المذكور الثاني غير الاول كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا قلنا نعم ما ذكرتم
أن اللفظ اذا تكرر وكانا نكرين كان المراد بالثاني اذن غير الاول والقوم أرادوا بقولهم
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ذلك القتال المعين الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش
فقال تعالى قتل فيه كبير وفيه تنبيه على ان القتال الذي يكون كبيرا ليس هو هذا
القتال الذي سأتم عنه بل هو قتال آخر لان هذا القتال كان الفرض به نصرته الاسلام
واذلال الكفر فكيف يكون هذا من الكبائر انما القتال الكبير هو الذي يكون الفرض
فيه هدم الاسلام وتقوية الكفر فكان اختيار التشكير في اللفظين لاجل هذه الدققة
الأنه تعالى ما صرح بهذا الكلام لثلاث تضيق قلوبهم بل أبهم الكلام بحيث يكون ظاهره
كلوهم لما أرادوه وباطنه يكون موافقا للحق وهذا انما حصل بان ذكر هذين اللفظين
على سبيل التكبير ولو أنه وقع التعبير عنهما أو عن أحدهما بلفظ التعريف لبطلت هذه
الفائدة الجليلة فسبحان من له تمت كل كلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف لا يهتدى
اليه الا ولوا الالباب (المسئلة الثانية) اتفق الجمهور على ان حكم هذه الآية حرمة القتال
في الشهر الحرام ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل يبقى أم نسخ فتقل عن ابن جرير أنه قال
حلف على عطائه بالله انه لا يحل للناس الغزوة في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا على سبيل الدفع
روى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى
وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال
أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزوة مباحا في الشهور كلها
ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الجاهز والجملة
في ابا حنيفة قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذه الآية ناسخة لتحرير القتال

في الشهر الحرام والذي خندي ان قوله تعالى قل قال فيه كبر هذا نكرة في سياق الابتداء
 فيتناول فراد او احدا ولا يتناول كل الافراد فهذه الآية لادلالة فيها على عموميتها
 مطلقا في الشهر الحرام فلا حاجة الى تقدير التسخير فيه اما قوله تعالى وصد عن سبيل الله
 وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه أكبر عند الله ففيه مسلكان (المسئلة الاولى)
 لتعيين في هذه الآية وجوه (الاول) قول البصريين وهو الذي اختاره الزجاج ان قوله
 وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه كلها مر فوعة بالابتداء
 وخبرها قوله أكبر عند الله والمعنى ان القتل الذي سأتهم عنه وان كان كبيرا الا ان هذه
 الاشياء أكبر منه فاذا لم تمتعوا عنها في الشهر الحرام فكيف تسيون عبدالله بن محض
 على ذلك القتل مع انه فيه علما ظاهرا فانه كان يجوز أن يكون ذلك القتل واقعا في
 مجادى الآخرة ونظيره قوله تعالى ليني اسرائيل أتأمرون الناس بالبر وتفسون أنفكم
 لم تقولون ما لا تفعلون وهذا وجه ظاهر الأنهم اختلفوا في الجرف في قوله والمسجد الحرام
 وذكروا فيه وجهين (أحدهما) أنه عطف على الهاء في به (والثاني) وهو قول الأكثرين
 انه عطف على سبيل الله قالوا وهو متأكد بقوله تعالى ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل
 الله والمسجد الحرام واعتصموا على الوجه الاول بأنه لا يجوز العطف على الضمير فانه
 لا يظلم مرتبه وعمرو على الثاني بأن على هذا الوجد يكون تقدير الآية صد عن سبيل
 الله عن المسجد الحرام قوله عن المسجد الحرام صلة للصد والصلة والموصول في حكم
 الشيء الواحد فايقاع الاجنبي بينهما لا يكون جائزا أجيب عن الاول لم لا يجوز اضمار
 حرف الجر فيه حتى يكون التقدير وكفر به وبالمسجد الحرام والاضمار في كلام الله ليس
 بغريب ثم بما كدها بقرامة حرة تسادلون به والارحام على سبيل الخفض ولو ان حرة
 روى هذه اللغة لكان مشبولا بالاتفاق فلذا قرأ به في كتاب الله تعالى كان أولى أن يكون
 مقبولا وأما الأكثرون الذين اختاروا القول الثاني قالوا الاشك أنه يقتضى وقوع الاجنبي
 بين الصلة والموصول والاصل أنه لا يجوز الا انما تحملائه ههنا الوجهين (الاول) ان الصد
 عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لفصل (والثاني) أن موضع قوله
 وكفر به عقيب قوله والمسجد الحرام الا انه قدم عليه لفرط العناية بقوله تعالى ولم يكن له
 كتورا أحد كان من خلق الكلام أن يقال ولم يكن له أحد كتورا إلا أن فرط العناية أوجب
 تقديره فكما ههنا (الوجه الثاني) في هذه الآية وهو اختيار القراء وأي مسلح الاصطهاني
 ان قوله تعالى والمسجد الحرام عطف بالواو على الشهر الحرام والتقدير يسألونك عن
 قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام ثم بعد هذا طريقان (أحدهما) ان قوله قتال فيه
 مبتدأ وقوله كبير وصد عن سبيل الله وكفر به خبر بعد خبر والتقدير ان قتلا فيه محكوم
 عليه بأنه كبير وياتي صد عن سبيل الله وبانه كفر بالله (والطريق الثاني) أن يكون قوله
 قتال فيه كبر جمة مبتدأ وخبر وأطلقه وصد عن سبيل الله فهو مرفوع بالابتداء وكذا

(و صد عن سبيل الله)
 مبتدأ قد تخصص بالعمل
 فيما بعده أي ومنع
 عن الاسلام الموصل
 للمجد الى الله تعالى
 (وكفر به) عطف
 على صد عامل فيما بعده
 مثله أي وكفر بالله تعالى
 وحيث كان الصد
 عن سبيل الله فردا
 من أفراد الكفر به تعالى
 لم يندح السلف المذكور
 في حسن عطف قوله
 تعالى (والمسجد الحرام)
 على سبيل الله لا تلبس
 بالجنبي محض وقيل
 هو أيضا معطوف
 على صد بتقدير المصنف
 أي وصد المسجد الحرام

قوله وكفر به والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه والتقدير قل قتال فيه كبير
 وصد عن سبيل الله كبير وكفر به كبير ونظيره قولك زيد منطلق وعمر وتقديره وعمر و
 منطلق طعن البصريون في هذا الجواب فقالوا أما قولكم تقدير الآية يسألونك
 عن قتال في المسجد الحرام فهو ضعيف لان السؤال كان واقعا عن القتال
 في الشهر الحرام لاعتن القتال في المسجد الحرام وطعنوا في الوجه الاول بانه يقتضى
 أن يكون القتال في الشهر الحرام كفرا بالله وهو خطأ بالاجماع وطعنوا في الوجه
 الثاني بانه لما قال بعد ذلك واخراج أهله منه أكبر أى أكبر من كل ما تقدم فيلزم أن يكون
 اخراج أهل المسجد من المسجد أكبر عند الله من الكفر وهو خطأ بالاجماع وأقول
 للفراء أن يجيب عن الاول بانه من الذى أخبركم بانه ما وقع السؤال عن القتال في المسجد
 الحرام بل الظاهر أنه وقع لان القوم كانوا مستغظمين للقتال في الشهر الحرام وفي البلد
 الحرام وكان أحدهما كالأخر في القبح عند القوم فالظاهر انهم جمعوهما في السؤال
 وقولهم على الوجه الاول يلزم أن يكون القتال في الشهر الحرام كفرا قلنا يلزم أن يكون
 قتال في الشهر الحرام كفرا ونحن نقول به لان التكررة في الاثبات لاتفيد العموم وعندنا
 أن قتالا واحدا في المسجد الحرام كفر ولا يلزم أن كل قتال كذلك وقولهم على الوجه
 الثاني يلزم أن يكون اخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر قلنا المراد من أهل المسجد
 هم الرسول عليه السلام والصحابة واخراج الرسول من المسجد على سبيل الاذلال لاسك
 أنه كفر وهو مع كونه كفرا فهو ظلم لانه ايداء للانسان من غير جرم سابق وعرض لاحق
 ولا شك ان النبي الذى يكون ظلما وكفرا أكبر وأقبح عند الله مما يكون كفرا وحده فهذا
 جملة القول في تقرير قول الفراء (القول الثالث) في الآية قوله قل قتال فيه كبير وصد عن
 سبيل الله وكفر به وجهه ظاهر وهو ان قتال فيه موصوف بهذه الصفات وأما الخفض
 في قوله والمسجد الحرام فهو واو القسم لأن الجمهور ما أقاموا لهذا القول وزنا المسئلة
 الثانية) أما الصد عن سبيل الله ففيه وجوه (أحدها) أنه صد عن الايمان بالله وبمحمد
 عليه السلام (وثانيها) صد للمسلمين من أن يهاجروا الى الرسول عليه السلام (وثالثها)
 صد المسلمين طم الحديبية عن عمرة البيت ولقائل أن يقول الرواية دلت على أن هذه
 الآية نزلت قبل غزوة بدر في قصة عبد الله بن جحش وقصة الحديبية كانت بعد غزوة بدر
 بمدة طويلة ويمكن أن يجاب عنه بان ما كان في معلوم الله تعالى كان كالواقع وأما
 الكفر بالله فهو الكفر بكونه مرسل للرسول مستحقا للعبادة قادرا على البعث وأما قوله
 والمسجد الحرام فان عطفتاه على الضمير في به كان المعنى وكفر بالمسجد الحرام ومعنى
 الكفر بالمسجد الحرام هو منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به فقد كفر وبأسأهو
 السبب في فضيلته التي بها يتميز عن سائر البقاع ومن قال انه معطوف على سبيل الله كان
 المعنى وصد عن المسجد الحرام وذلك لانهم صدوا عن المسجد الحرام الطائفين والعاكفين

(واخراج أهله) وهو
 النبي صلى الله عليه وسلم
 والمؤمنون (منه) أى
 من المسجد الحرام وهو
 عطف على وكفر به
 (أكبر عند الله) خبر
 الانبياء المعدودة أى
 كبار السائلين أكبر
 عند الله مما صنوا بالسؤال
 وهو ما فعلته السرية
 خطأ وبناء على الظن
 وأفضل يستوى فيه
 الواحد والجمع والمذكر
 والمؤنث

والركع السجود * وأما قوله تعالى واخراج أهله منه فلراد أنهم أخرجوا المسلمين من المسجد بل من مكة وإنما جعلهم أهله اذ كانوا هم القائمون بحق البيت كما قال تعالى وأزمتهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وقال تعالى ومالهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون فاخبر تعالى أن المشركين خرجوا بشركهم عن ان يكونوا أولياء المسجد ثم انه تعالى بعد ان ذكر هذه الاشياء حكم عليها بانها أكبر أى كل واحد منها أكبر من قتال في الشهر الحرام وهذا تفريع على قول الزجاج وإنما قلنا ان كل واحد من هذه الاشياء أكبر من قتال في الشهر الحرام لوجهين (أحدهما) أن كل واحد من هذه الاشياء كفر والكفر أعظم من القتل (والثاني) ان ادعى أن كل واحد من هذه الاشياء أكبر من قتال في الشهر الحرام وهو القاتل الذي صدر عن عبد الله بن جحش وهو ما كان قاطعا بوقوع ذلك القتال في الشهر الحرام وهو لاء الكفار قاطعون بوقوع هذه الاشياء منهم في الشهر الحرام فيلزم أن يكون وقوع هذه الاشياء أكبر * أما قوله تعالى والفتنة أكبر من القتل فقد ذكر وافي الفتنة قولين (أحدهما) هي الكفر وهذا القول عليه أكثر المفسرين وهو عندي ضعيف لان على قول الزجاج قد تقدم ذكر ذلك فإنه تعالى قال وكفر به أكبر فحمل الفتنة على الكفر يكون تكرار ابل هذا التأويل يستقيم على قول الفراء (والقول الثاني) أن الفتنة هي ما كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم تارة بالقاء السبهات في قلوبهم وتارة بالتعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار بن ياسر وهذا قول محمد بن اسحق وقد ذكرنا أن الفتنة عبارة عن الامتحان يقال فتن الذهب بالنار اذا أدخلته فيها لتزيل الغش عنه ومنه قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أى امتحان لكم لانه اذ الزمه اتفاق المال في سبيل الله تهكر في ولده فصار ذلك مانعاه عن الاتفاق وقال تعالى ألمأحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون أى لا يمتحنون في دينهم بأنواع البلاء وقال وقتلك فتونا وانما هو الامتحان بالبلوى وقال ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أؤذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله والمراد به المحنة التي تصيبه من جهة الدين من الكفار وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات مما هم يتوبوا والمراد أنهم آذوهم وهرضوهم على العذاب ليتمخضوا ثباتهم على دينهم وقال فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتكم الذين كفروا وقال ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الحليم وقال فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة أى المحنة في الدين وقال واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وقال ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا وقال ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين والمعنى ان يفتنوا بها عن دينهم فيترين في أعينهم ما هم فيه من الكفر والظلم وقال فستبصروا وبصرون بياكم المفتون قيل المفتون المجنون والجنون فتنة اذ هو محنة وعدول عن سبيل أهل السلامة في العقول فثبت بهذه الآيات أن الفتنة هي الامتحان وإنما قلنا ان الفتنة أكبر من القتل لان الفتنة

(والفتنة) أى ما ارتكبه من الاخراج والشرك وصد الناس عن الاسلام ابتداء وبقاء (أكبر من القتل) أى اقطع من قتل الحضرمي (ولا يزالون يقاتلونكم) بيان لاستحكام عداوتهم واصرارهم على الفتنة في الدين

عن الدين تفضي الى القتل الكثير في الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة فصح
 أن الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن
 الحضرمي روى أنه لما نزلت هذه الآية كتب عبدالله بن جحش صاحب هذه السرية الى
 موثني مكة اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أتم بالكفر واخراج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام قال ولا يزالون
 يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا والمعنى ظاهر ونظيره قوله تعالى ولن
 ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) مازال
 يفعل كذا ولا يزال يفعل كذا قال الواحدى هذا فعل لامصدره ولا يقال منه فاعل
 ولا مفعول ومثله في الافعال كثير نحو عسى لبس له مصدر ولا مضارع وكذلك ذرو ما فتي
 وهلم وهالك وهات وتعال ومعنى لا يزالون أى يدومون على ذلك الفعل لان الزوال يفيد
 النفي فاذا ادحات عليه ما كان ذلك نفيًا للنفي فيكون دليلا على اشبوت الدائم (المسئلة
 الثانية) قوله حتى يردوكم عن دينكم أى الى أن يردوكم وفيل المعنى يردوكم (المسئلة الثالثة)
 قوله ان استطاعوا استبعاد الاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه ان ظفرت بي فلا تبق على وهو
 وانق بانه لا يظفر به ثم قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله ومن يرتدد أظهر الضعيف مع الجزم لسكون
 الحرف الثانى وهو أكثرى الامة من الادماع وقوله فيمت هو جزم بالعطف على يرتدد
 وجوابه فأوئك حبطت أعمالهم (المسئلة الثانية) لما بين تعالى ان غرضهم من تلك
 المقابلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم ذكر بعده وعيدا شديدا على الردة فقال ومن يرتدد
 منكم عن دينه فيمت وهو كافر وأوئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة واستوجب
 العذاب الدائم في النار (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يقتضى أن الارتداد انما يتفرع
 عليه الاحكام المذكورة اذا مات المرتد على الكفر أما اذا أسلم بعد الردة لم يثبت شئ من
 هذه الاحكام وقد تفرع على هذه التكتة بحث أصول وبحث فروعى أما البحث الاصولى
 فهو أن جماعة من المتكلمين زعموا أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايان
 لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه
 قالوا لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة
 لكان قد استحق عليه الثواب الابدى ثم بعد كفره يستحق العقاب الابدى فاما أن يبقى
 الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارىء يزيل السابق وهذا محال لوجوه
 (أحدها) أن المنافة حاصلة بين السابق والطارىء فليس كون الطارىء من بلا السابق أولى
 من كون السابق دافعا لطارىء بل الثانى أولى لان الدفع أسهل من الرفع (وثانيها) أن
 المنافة اذا كانت حاصلة من الجانبين كان شرط طريان الطارىء زوال السابق فلو علمنا
 زوال السابق بطريان الطارىء لزم الدور وهو محال (وثالثها) أن ثواب الايمان السابق

(حتى يردوكم عن دينكم)
 الحق الى دينهم الباطل
 واصافة الدين اليهم
 لتذكيرنا كد ما بينهما
 من العلاقة الموجبة
 لامتناع الافتراق (ان
 استطاعوا) اشارة الى
 تصلبهم في الدين وثبات
 قدمهم فيه كأنه قبل
 وأنى لهم ذلك (ومن يرتدد
 منكم عن دينه) تحذير
 من الارتداد أى ومن يفعل
 ذلك باضلالهم واغوائهم
 (فيمت وهو كافر)
 بأن لم يرجع الى الاسلام
 وفيه ترغيب فى الرجوع
 الى الاسلام بعد الارتداد

وعقاب الكفر الطارىء اما أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أزيد من الآخر فإن
تساويا واجب أن يهابط كل واحد منهما بالآخر فحينئذ يتي المكلف لمن أهل الثواب
ولامن أهل العقاب وهو باطل بالاجماع وان ازداد أحدهما على الآخر فلتفرض أن
السابق أزيد فعد طريان الطارىء لا يزول الا ما يساويه فحينئذ يزول بعض الاستحقاقات
دون البعض مع كونها متساوية في الماهية فيكون ذلك ترجيحاً من غير مرجح وهو محال
أو تفرض أن السابق أقل فحينئذ اما أن يكون الطارىء الزائد يكون جلة أجزائه مؤثرة
في ازالة السابق فحينئذ يجتمع على الاثر الواحد مؤثرات مستقلة وهو محال واما أن يكون
المؤثر في ازالة السابق بعض أجزاء الطارىء دون البعض وحينئذ يكون اختصاص ذلك
البعض بالمؤثرية ترجيحاً للمثل من غير مرجح وهو محال فثبت بما ذكرنا أنه اذا كان مؤثراً
ثم كفر فذلك الايمان السابق وان كنا نظنه ايماناً الا انه ما كان عند الله ايماناً فظهر أن الموافقة
شروط لكون الايمان ايماناً والكفر كفر او هذا هو الذي دلت الآية عليه فانها دلت على
أن شرط كون الردة موجبة لتلك الاحكام أن يموت المرتد على تلك الردة أما البحث
القروعي فهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت قال الشافعي رحمه الله لا إعادة
عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج حجة الشافعي رضي الله عنه
قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم شرط في
حبوط العمل أن يموت وهو كافر وهذا الشخص لم يوجد في حقه هذا الشرط فوجب أن
لا يصير عمله محبطاً فان قيل هذا معارض بقوله ولو أسركوا الحبط عنهم ما كانوا يعملون وقوله
ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله لا يقال حل المطلق على المقيد واجب لاننا نقول ليس هذا
من باب المطلق والمقيد فانهم أجمعوا على أن من علق حكماً بشرطين وعلقه بشرط أن الحكم
ينزل عند أيهما وجد كمن قال لعبدك أنت حر اذا جاء يوم الخميس أنت حر اذا جاء يوم الخميس
والجمعة لا يبطل واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعده فجاها يوم الخميس ولم يكن
في ملكه ثم اشتراه ثم جاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعلق الاول (والسؤال الثاني)
عن التسك بهذه الآية أن هذه الآية دلت على أن الموت على الردة شرط لمجموع الاحكام
المذكورة في هذه الآية ونحن نقول به فان من جلة هذه الاحكام الخلود في النار وذلك
لا يثبت الا مع هذا الشرط وانما الخلاف في حبط الاعمال وليس في الآية دلالة على أن
الموت على الردة شرط فيه (والجواب) أن هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب التعلق
بشرط واحد وبشرطين لان التعلق بشرط وبشرطين انما يصح لو لم يكن تعليقه بكل
واحد منهما مانعاً من تعليقه بالآخر وفي مسئلتنا لوجعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط
لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً في شيء من الاوقات فعلنا أن هذا ليس من باب
التعلق بشرط وبشرطين بل من باب المطلق والمقيد (وأما السؤال الثاني) فجوابه أن
الآية دلت على أن الردة انما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة وانما توجب الخلود

(فأنتك) اشارة الى
الموصول باعتبار اتصافه
بما في حيز الصلة
من الارتداد والموت
عليه وما فيه من معنى
البعد للاشعار بعيد
مزلتهم في الشر والفساد
والجمع للتفرد الى المعنى
أى أولئك المصرون على
الارتداد الى حين الموت
(حبطت أعمالهم)
الحسنة التي كانوا يعملوها
في حالة الاسلام حبوطاً
لاتلاف له قطعاً (في الدنيا
والآخرة) بحيث لم يبق
لها حكم من الاحكام
الدينية والآخروية
(وأولئك) الموصوفون
بما ذكر سابقاً ولاخصاً
من القبائح (أصحاب النار)
أى ملابسوها وملازموها
(هم فيها خالدون)
بكد أب سائر الكفرة

(أن الذين أحقوا) لزلت
 في أصحاب السرية لما
 ظن بهم أنهم انسلوا
 من الأئمة فلا أجر لهم
 (والذين هاجروا
 وجاهدوا في سبيل الله)
 كرر الموصول مع أن
 ان المراد بها واحد
 لتفخيم شأن الهجرة
 والجهاد فكأنهما مستقلان
 في تحقيق الرجاء (أولئك)
 المنعوتون بالنعوت
 الجليلة المذكورة
 (يرجون) بمآلهم من
 مبادئ الفوز (رحمة الله)
 أي ثوابه أثبت لهم
 الرجاء دون الفوز بل الرجاء
 للإيدان بأنهم طائون
 بأن العمل خير موجب
 للأجر وإنما هو على طريق
 التفضل منه سبحانه لا
 لان في فوزهم اشتباها
 (والله غفور) مبالغ
 في مغفرة ما فرط من عباده
 خطأ (رحيم) يجرل لهم
 الاجر والثواب والجللة
 اعتراض محقق لمضمون
 ما قبلها

في النار بشرط الموت على الردة وعلى هذا التحدير فذلك السؤال ساقط أما قوله تعالى
 فأولئك حبست أعمالهم في الدنيا والآخرة ففيه مسائل (المسئلة الأولى) قل أهل اللغة
 أصل الحبط ان تأكل الابل شيئا يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان مما ينبت
 الربيع ما يقتل حبطا أو يلم فسمى بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشيء بسبب ورود
 المفسد عليه (المسئلة الثانية) المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان
 العمل شيء كما وجد في وزال واعداد المدوم محال ثم اختلف المتكلمون فيه فقال
 المثبتون للاحباط والتكفير المراد منه ان عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان
 السابق اما بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي هاشم وجهور التأخرين من المعتزلة أولا
 بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي علي وقال المنكرون للاحباط بهذا المعنى المراد من
 الاحباط الوارد في كتاب الله هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لان الآتي
 بالردة كان يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق به ثوابا فالذي يأتى بذلك العمل الجيد وأتى ببله
 بهذا العمل الردي الذي لا يستفيد منه نفعا بل يستفيد منه أعظم المضار يقال انه أحبط
 عمله أي أتى بعمل باطل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة ثم قال المنكرون للاحباط هذا الذي
 ذكرناه في تفسير الاحباط اما أن يكون حقيقة في لفظ الاحباط واما أن لا يكون فان كان
 حقيقة فيه وجب المصير اليه وان كان مجازا وجب المصير اليه لانا ذكرنا الدلائل القاطعة
 في مسئلة أن الموافاة شرط في صحة الايمان على أن القول بان أثر الفعل الحادث يزيل أثر
 الفعل السابق محال (المسئلة الثالثة) اما حبوط الاعمال في الدنيا فهو أنه يقتل عند الظفر
 به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالة ولا نصرا ولا ثناء حسنا وتبين
 زوجته منه ولا يستحق الميراث من المسلمين ويجوز أن يكون المعنى في قوله حبست أعمالهم
 في الدنيا أن ما يريدونه بعد الردة من الاضربار بالمسلمين ومكايدهتهم بالانتقال عن دينهم يبطل
 كله فلا يحصلون منه على شيء لا عزاز الله الاسلام بانصراره فتكون الاعمال على هذا
 التأويل ما يعملونه بعد الردة واما حبوط أعمالهم في الآخرة فعند القائلين بالاحباط
 معناه ان هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استحقوه بأعمالهم السالفة وعند
 المنكرين لذلك معناه أنهم لا يستفيدون من تلك الردة ثوابا ونفعا في الآخرة بل يستفيدون
 منها أعظم المضار ثم بين كيفية تلك المضرة فقال تعالى وأولئك أصحاب النار هم فيها
 خالدون * قوله عز وجل (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك
 يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) في الآية مسئلان (المسئلة الأولى) في تعلق هذه الآية
 بما قبلها وجهان (الأول) أن عبد الله بن جحش قال يا رسول الله هب أنه لا عقاب علينا فيما
 فعلنا فهل نطمع منه أجرا وثوابا فزلت هذه الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا
 وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا (والثاني) أنه تعالى لما أوجب الجهاد من قبل بقوله
 كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبين ان تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به

(يسئلونك عن الخمر والميسر) نوردت في شأن الخمر ﴿ ٣٢٦ ﴾ أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات الخيل

والاعتاب تحذون منه
سكر اورز قاحنا فطفق
المسلون يشربونهم
ان عمرو معاذا ونفرا
من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين
قالوا أفتنا يا رسول الله
في الخمر فانها مذهب
للعقل فنزلت هذه الآية
فشر بها قوم وتركها
آخرون ثم دعا عبيد الرحمن
ابن عوف ناسا منهم
فسروا فسكروا فأم
أحدهم فقرا قل يا أيها
الكافرون أعبدا ما تعبدون
فنزلت لاتقربوا الصلاة
وأنتم سكارى الآية
قل من يشرب بهائم دعا
عتبان بن مالك سعد بن
أبي وقاص في نفر فلما
سكروا تفاخروا وتناشدوا
حتى أنشد سعد شعرا
فيه هجاء الانصار
فضربه انصارى بلحى
بعير فشجده موضحة
فشكا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم بين لنا في الخمر
يانا شافيا فنزلت انما
الخمر والميسر الى قوله
تعالى فهل أنتم متهون
فقال عمر رضي الله عنه
انتبهنا يارب

قال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ولا يكاد يوجد وعيد الا
ويعقبه وعد (المسئلة الثانية) هاجروا أى فارقوا أوطانهم وعشائرهم وأصله من الهجرة
الذى هو ضد الوصل ومنه قيل للكلام القبيح هجر لانه مما ينبغي أن يهجروا لها جرة وقت
يهجر فيه العمل والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وجاز أن يكون المراد منه أن الاحباب
والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة
وأما المجاهدة فأصلها من الجهد الذى هو المشقة ويجوز أن يكون معنى المجاهدة أن
يضم جهده الى جهد آخر في نصره دين الله كما أن المساعدة عبارة عن ضم الرجل ساعده
الى ساعده آخر ليحصل التأيد والقوة ويجوز أن يكون المراد من المجاهدة بذل الجهد
في قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك فتصير مفاعلة نعم قال تعالى أولئك يرجون رحمة
الله وفيه قولان (الاول) أن المراد منه الرجاء وهو عبارة عن ظن المنافع التى يتوقعها
وأراد تعالى في هذا الموضع أنهم بطمعون في نواب الله وذلك لان عبد الله بن جحش ما كان
قاطعا بالفوز والثواب في عمله بل كان يتوقعه ويرجوه فان قل لم جعل الوعد معلقا بالرجاء
ولم يقطع به كفاي سائر الآيات قلنا (الجواب) من وجوه (أحدها) أن مذهبا ان الثواب
على الايمان والعمل غير واجب عقلا بل بحكم الوعد فلذلك علقه بالرجاء (وثانيها) هب أنه
واجب عقلا بحكم الوعد ولكنه تعلق بأن لا يكفر بعد ذلك وهذا النسرت مشكوك فيه
لامتنقن فلا جرم كان الحاصل هو الرجاء لا القطع (وثالثها) أن المذكور ههنا هو الايمان
والهجرة والجهاد في سبيل الله ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال وهو أن يرجو أن
يوقفه الله لها كما وقفه له هذه الثلاثة فلا جرم علقه على الرجاء (ورابعها) ليس المراد من
الآية ان الله شكك العبد في هذه المغفرة بل المراد وصفهم بأنهم يفارقون الدنيا مع الهجرة
والجهاد مستصيرين أنفسهم في حق الله تعالى يرون أنهم لم يعبدوه حتى عبادته ولم يقضوا
ما يلزمهم في نصره دينه فيقدمون على الله مع الخوف والرجاء كما قال والذين يؤتون ما أتوا
وقلو بهم ووجه أنهم الى ربهم راجعون (القول الثاني) أن المراد من الرجاء القطع واليقين
في أصل الثواب والظن انما دخل في كميته وفي وقت وفيه وجوه قررناها في تفسير قوله
تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ثم قال تعالى والله غفور رحيم أى ان الله تعالى يحق
لهم رجاءهم اذا ماتوا على الايمان والعمل الصالح وأنه غفور رحيم غفر لصد الله بن جحش
وأصحابه ما لم يعلموا ورجعهم (الحكم الثالث) قوله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) اعلم أن قوله يسئلونك عن الخمر
والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أى شىء سألو اذ فانه يحتمل أنهم سألو عن حقيقته وماهيته
ويحتمل أنهم سألو عن حل الانتفاغ به ويحتمل أنهم سألو عن حل شره وحرمة الا أنه
تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن
الحل والحرمة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قالوا نزلت في الخمر أربع آيات نزل بمكة

وعن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة منها ﴿ ٣٢٧ ﴾ في بئر فبنت في مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت

في بحر ثم جفت فبنت فيه
الكلام لم أرعه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما
لو أدخلت أصبغى
فيها لم تبغى وهذا هو
الايمن والتقى حيا
رضوان الله تعالى عليهم
أجمعين والخمر مصدر
خمره أي ستره سمي به
من عصير العنب ما غلي
وأشد وقذف بالزبد
لتغطيتها العقل والتميز
كانت نفس الستر كما سميت
سكر لأنها تسكرهما
أي تحجزهما والميسر
مصدر ميمي من يسر
كالموعد والمرجع يقال
يسرته إذا قرنته واشتقاه
أما من اليسر لأنه أخذ
المال يسر من غير كد
وتعب وأما من اليسار
لأنه سلب له وصفته أنه
كانت لهم عشرة أقذاح
هي الأزلام والأقلام
القذ والتوأم والرقب
والجلس والنافس والمسبل
والعلى والنخ والسفح
والوخذ لكل منها نصيب
معلوم من جزور نخرونها
ويجزونها عشرة أجزاء
وقيل ثمانية وعشرين
الإثلاثة هي النخ
والسفح والوخذ للقذ
سهم وللتوأم سهمان
والرقب ثلاثة والجلس أربعة والنافس خمسة والمسبل ستة والعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خرطة ويضعونها

قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنا وكان المسلمون
يشربونها وهي حلال لهم ثم إن عمر ومعاذًا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله أفنتافي
الخمر فأنها مدهية للعقل مسلبة للمال فتزل فيها قوله تعالى قل فيها اثم كبير ومنافع للناس
فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشر بواوسكروا فقام
بهم بصني فقرأ قل يا أيها الكافرون اصعد ما تعبدون فتزلت لا تقر بوا الصلاة وأنتم
سكارى فقل من شر بهائم اجتمع قوم من الانصار وفيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا
اقفروا وتناشدوا الاشعار حتى أنشد سعد شرافيه هجاء للانصار فضر به أنصاري بلحى
بغير فشجه شجة موضحة فسكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في
الخمر بيانًا شافيا فنزل انما الخمر والميسر الى قوله فهل أتم منتهون فقال عمر اتهمنا يا رب
قال القفال رحمه الله والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن
القوم قد كانوا ألقوا شراب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة
لشق ذلك عليهم فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق ومن الناس من
قال بان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى
فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لان شارب الخمر لا يمكنه أن يصلح الامع السكر
فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المسألة فكانت في غاية القوة
في التحريم وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر (المسئلة الثانية)
اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر ففتقر الى بيان أن الخمر ما هو ثم الى بيان
أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر (أما المقام الاول) في بيان أن الخمر ما هو قال
الشافعي رحمه الله كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر عبارة عن عصير العنب
الشديد الذي قذف بالزبد حجة الشافعي على قوله وجوه (أحدها) ما روى أبو داود في سننه
عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من
العنب والتمر والخنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وجه الاستدلال به من ثلاثة
أوجه (أحدها) أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من
الخنطة والشعير كما أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وهذا يدل على أنهم كانوا يسمونها
كلها خمر (وثانيها) أنه قال حرمت الخمر يوم حرمت وهي تتخذ من هذه الاشياء الخمسة
وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الانواع الخمسة (وثالثها) أن عمر
رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ولا شك ان عمر كان عالما باللغة
وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فغيره (الحجة الثانية) روى أبو داود عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرًا وان من
التمر خمرًا وان من العسل خمرًا وان من البر خمرًا وان من الشعير خمرًا والاستدلال به من
وجهين (أحدهما) أن هذا صريح في أن هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون

والرقب ثلاثة والجلس أربعة والنافس خمسة والمسبل ستة والعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خرطة ويضعونها

على يدي هديل ثم بجلجتها ويدخل يده فيخرج باسم رجل (٣٢٨) رجل قد ساقه حلقن خرج له قدح من ذوات الانصباء

داخله تحت الآية الدالة على تحريم الخمر (والثاني) أنه ليس مقصود الشارع تطعيم اللغات فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الاشربة قال الخطابي رحمه الله وتخصيص الخمر بهذه الاشياء الخمسة ليس لاجل أن الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصاً لكونها مبهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجرة فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذرة في خبر الربا لا يمنع من نبوت حكم الربا في غيرها (الجمعة الثالثة) روى أبو داود أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي قوله عليه السلام كل مسكر خمر دل على وجهين (أحدهما) أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشربة كلها والمقصود منه أن الآية لمادلت على تحريم الخمر وكان مسمى الخمر مجهولاً للقوم حسن من الشارع أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا اما على سبيل أن هذا هو مسماه في اللغة العربية أو على سبيل أن يضع اسماً شرعياً على سبيل الاحداث كما في الصلاة والصوم وغيرهما والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالأخمر في الحرمة وذلك لان قوله هذا خمر فحقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمر ا فان قام دليل على أن ذلك ممتنع وجب حله مجازاً على المشابهة في الحكم الذي هو خاصية ذلك الشيء (الجمعة الرابعة) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي البتع شراب يتخذ من العسل وفيه ابطال كل تأويل يذكره اصحاب تحليل الابنية وفساد لقول من قال ان القليل من المسكر مباح لانه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الابنية فاجاب عنه بتحريم الجنس فيدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يمهله (الجمعة الخامسة) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام (الجمعة السادسة) روى أيضاً عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيل يسع ستة عشر رطلاً وفيه ابين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب (الجمعة السابعة) روى أيضاً أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتراً قال الخطابي المفتكر كل شراب يورث الفتور والحدرد في الاعضاء وهذا الاشك أنه متناول لجميع أنواع الاشربة فهذه الاحاديث كلها دالة على أن كل مسكر فهو خمر وهو حرام (النوع الثاني) من الدلائل على أن كل مسكر خمر التمسك بالاشتقاقات قال أهل اللغة أصل هذا الحرف التغطية سمي الخمر خمر لانه يغطي رأس المرأة والخمر ما واراك من شجر وغيره من وحدة وأكمة وخمرت رأس الاناء أي غطيته

أخذ الانصب المعين لها ومن خرج له من تلك الثلاثة فممن الجزور مع حرمانه وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ولا يتفخرون بذلك ويذمون من لا يدخل فيه ويسمونه البرم وفي حكمه جميع أنواع القمار من الزد والشطرنج وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أيكم وهاتين العبتين المشؤمتين فأتهما يا سر العجم وعن علي كرم الله وجهه أن الزد والشطرنج من الميسر وعن ابن سيرين كل شيء فيه خطر فهو من الميسر والمعنى يستلونك عن حكمهما وعما في تعاطيها (قل فيها) ثم كبير أي في تعاطيها ذلك لما أن الاول مسلبة للقول التي هي قطب الدين والدنيا مع كون كل منهما متلفة للاموال (ومنافع للناس) من كسب الطرب واللذة ومصاحبة الفتيان وتشجيع الجبان وتقوية الطبيعة وقرى ثم كثير بالثلاثة وفي تقديم بيان اسمه ووصفه بالكبير وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الاول لها لا يفتنى على ما نطق به

قوله تعالى (واصحاباً كبيراً) أي المقامد المترتبة على تعاطيها أعظم من الفوائد المترتبة عليه وقرى أقر بمن تصفهم

والخمر هو الذي يكتم شهادته قال ابن الانباري سميت خمر لانها تخامر العقل أي تخالطه يقال خامرء الداء اذا خالطه وأنشد لكثير * هنيئا حريثا غير داء مخامر * ويقال خامر السقام كبده وهذا الذي ذكره راجع الى الاول لان الشيء اذا خالط الشيء صار بمنزلة الساترله فهذه الاشتاقات دالة على أن الخمر ما يكون ساترا للعقل كما سميت مسكرا لانها تسكر العقل أي تحجزه وكأنتها سميت بالمصدر من خمره خمر اذا ستره للبالغه ويرجع حاصله الى أن الخمر هو السكر لان السكر يغطي العقل ويمنع من وصول نوره الى الاعضاء فهذه الاشتاقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر فكيف اذا انضافت الاحاديث الكثيرة اليه لا يقال هذا اثبات للغة بالقياس وهو غير جائز لاننا نقول ليس هذا اثباتا للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتاقات كما أن أصحاب أبي حنيفة رجعهم الله يقولون ان مسمى النكاح هو الوطء ويثبتونه بالاشتاقات ومسمى الصوم هو الامساك ويثبتونه بالاشتاقات (النوع الثالث) من الدلائل الدالة على أن الخمر هو المسكر أن الامة مجمعة على أن الآيات الواردة في الخمر ثلاثة اثنان منها وردا بلفظ الخمر (احدهما) هذه الآية (والثانية) آية المائدة (والثالثة) وردت في السكر وهو قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وهذا يدل على أن المراد من الخمر هو المسكر (النوع الرابع) من الحجمة أن سبب تحريم الخمر هو أن عمر ومعاذا قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال فيبين لنا فيه فهما انما طلبا الفتوى من الله ورسوله بسبب كون الخمر مذهبة للعقل فوجب أن يكون كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خمر او اما أن يكون مساويا للخمر في هذا الحكم (النوع الخامس) من الحجمة أن الله علل تحريم الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الافعال معلة بالسكر وهذا التعليل يقيني فعلى هذا تكون هذه الآية نصافي أن حرمة الخمر معلة بكونها مسكرة فاما أن يجب القطع بان كل مسكر خمر أو أن لم يكن كذلك فلا بد من ثبوت هذا الحكم في كل مسكر وكل من أنصف وترك العناد علم أن هذه الوجوه ظاهرة جليلة في اثبات هذا المطلوب حجة أبي حنيفة رحمه الله من وجوه (أحدها) قوله تعالى ومن ثمرات التخييل والاعناب تتخذون منه سكر او رزقا حسنا من الله تعالى علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن وما نحن فيه سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لان المنة لا تكون الا بالمباح (والحجة الثانية) ما روى ابن عباس أنه عليه السلام أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقوني فقال العباس ألا أسقيك مما نذبه في بيوتنا فقال ماتسقى الناس فجاءه بقدر من نبيذ فشمه فقطب وجهه وردة فقال العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال رذوا على القديخ فردوه عليه فدعا بماء من زمزم وصب عليه وشربه وقال اذا اغتلت عليكم هذه الاشارة فاقطعوا منها بالماء وجه الاستدلال به أن التقطيب لا يكون الا من الشديد ولان المزج

بالماء كان لقطع الشدة بالنص ولان اختلام الشراب شدته كاختلام البعير سكره (الحجة الثالثة) التمسك بآثار الصحابة (والجواب عن الاول) أن قوله تعالى تخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا نكرة في الاثبات فلم قلتم ان ذلك السكر والرزق الحسن هو هذا النبيذ ثم أجمع المفسرون على ان تلك الآية كانت نازلة قبل هذه الآيات الثلاث الدالة على تحريم الخمر فكانت هذه الثلاثة اما ناسخة أو مخصوصة لها وأما الحديث فعمل ذلك النبيذ كان ماء نبقت عمرات فيه لتذهب الملوحة فتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه عليه السلام كان في غاية اللطافة فلم يحتمل طبعه الكريم ذلك الطعم فلذلك قطب وجهه وايضا كان المراد بصب الماء فيه ازالة ذلك القدر من الحموضة أو الرائحة وبالجملة فكل عاقل يعلم أن الاعراض عن تلك الدلائل التي ذكرناها بهذا القدر من الاستدلال الضعيف غير جائز وأما آثار الصحابة فهي متدافعة متعارضة فوجب تركها والرجوع الى ظاهر كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام فهذا هو الكلام في حقيقة الخمر (المقام الثاني) في بيان أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر وبيانها من وجوه (الاول) أن الآية دالة على ان الخمر مشتملة على الاثم والاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى فكان مجموع هاتين الآيتين دليلا على تحريم الخمر (الثاني) أن الاثم قد يراد به العقاب وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به الا المحرم (الثالث) أنه تعالى قل واتمهما أكبر من نفعهما صرح برجحان الاثم والعقاب وذلك يوجب التحريم فان قيل الآية لا تدل على ان شرب الخمر اثم بل تدل على ان فيه اثما فهدب أن ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب أن يكون حراما قلنا لان السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى أن فيه اثما كان المراد أن ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب أن يكون الشرب محرما ومنهم من قال هذه الآية لا تدل على حرمة الخمر واحتج عليه بوجوه (أحدها) أنه تعالى اثبت فيها منافع للناس والمحرم لا يكون فيه منفعة (والثاني) لودلت هذه الآية على حرمتها فلم يقنعوا بها حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة (الثالث) أنه تعالى أخبر أن فيهما اثما كبيرا فقتضاه أن ذلك الاثم الكبير يكون حراما مادام موجودين فلو كان ذلك الاثم الكبير سببا لحرمتها لوجب القول بثبوت حرمتها في سائر الشرائع (والجواب عن الاول) ان حصول النفع العاجل فيه في الدنيا لا يمنع كونه محرما ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع فيهما مانعا من حرمتها لان صدق الخاص يوجب صدق العام (والجواب عن الثاني) اناروينا عن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر والتوقف الذي ذكرته غير مروي عنهم وقد يجوز أن يطلب الكبار من الصحابة نزول ما هو أكد من هذه الآية في التحريم كما التمس ابراهيم صلوات الله عليه مشاهدة احياء اللوتى ليزداد سكونا وطمأنينة (والجواب عن الثالث) أن قوله فيهما اثم

كبير اخبار عن الحال لاجل الماضي وعندنا أن الله تعالى علم أن شرب الخمر مفسدة لهم في ذلك الزمان وعلم أنه ما كان مفسدة للدين كانوا قبل هذه الامة فهذا تمام الكلام في هذا الباب (المسئلة الثالثة) في حقيقة الميسر فنقول الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قرته واختلفوا في اشتقاقه على وجوه (أحدها) قال مقاتل اشتقاقه من اليسر لانه أخذ لئال الرجل يسر وسهولة من غير كد ولا تعب كانوا يقولون يسرو النائم الجزور أو من اليسار لانه سبب يساره وعن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله (وثانيها) قال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقسام يقال يسرو الشيء اى اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لانه يجزأ أجزاء فكانه موضع التجزئة والياسر الجازر لانه يجزئ لحم الجزور ثم يقال للضار بين بالقдах والمقامرين على الجزور انهم ياسرون لانهم بسبب ذلك الفعل يجزؤون لحم الجزور (وثالثها) قال الواحدى انه من قولهم يسرلى هذا الشيء يسر يسر او ميسرا اذا وجب والياسر الواجب بسبب القдах هذا هو الكلام في اشتقاق هذه اللفظة وأما صفة الميسر فقال صاحب الكشاف كانت لهم عشرة قдах وهى الازلام والاقلام الغدواتوأم والرقب والحلس بفتح الحاء وكسر اللام وقيل بكسر الحاء وسكون اللام والمسبل والمعلى والناقس والمنجح والسفح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين جزءا الاثلاثة وهى المنجح والسفح والوغد ولبعضهم في هذا المعنى شعر

لى فى الدنيا سهام * ليس فيهن ربح * وأساميهن وغد * وسفح ومنج

فلا قدسهم وللتوأم سهمان وللرقب ثلاثة وللحلس أربعة وللناقس خمسة والمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها فى الرباية وهى الخرى يطقو يضعونها على يد عدل ثم يجملها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها فنخرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وخرم عن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى ان الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين او هو اسم لجميع أنواع القمار روى عن ائبى صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شئ فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز واما الشطرنج فروى عن على رضى الله عنه انه قال الترد والشطرنج من الميسر وقال الشافعى رضى الله عنه اذا خلا الشطرنج عن الرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراما وهو خارج عن الميسر لان الميسر ما يوجب دفع المال أو أخذ مال وهذا ليس كذلك فلا يكون قمارا ولا ميسرا والله اعلم أما السبق فى الخلف والحافر فبالاتفاق ليس من الميسر وشرحه مذكور فى كتاب السبق والرمى من كتب الفقه

(المسئلة الخامسة) الاثم الكبير فيه أمور (أخذها) ان عقل الانسان أشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل من كان عدوا لأشرف فهو أخس فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الامور وتقريره ان العقل انما سمي عقلا لانه يجرى مجرى عقل الناقة فان الانسان اذا دام طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانعاً من الاقدام عليه فاذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي الى فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها والتقريب بعد ذلك معلوم ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهبة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهوراً وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في جراتك فقال ما انا بآخذ جهلى بيدي فادخله جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسى سفيهم (وثانيها) ما ذكره الله تعالى من ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة (وثالثها) ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان كلما كان استغاله بها أكثر ومواظبته عليها اتم كان الميل اليها أكثر وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي مثل الزاني اذا فعل مرة واحدة فترت رغبته في ذلك العمل وكلما كان فعله لذلك العمل أكثر كان فتوره أكثر ونهرته أتم بخلاف الشرب فانه كلما كان اقدامه عليه أكثر كان نشاطه أكثر ورغبته فيه أتم فاذا واطب الانسان عليه صار الانسان غرقاً في اللذات البدنية معرضاً عن تذكرا الآخرة والمعاد حتى يصير من الذين نسوا الله فانساهم أنفسهم وبالجملة فالخمر يزيل العقل واذا زال العقل حصلت القبائح باسرها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الخمر أم الخبائث وأما الميسر فالاثم فيه انه يفضي الى العداوة أيضاً لما يجرى بينهم من الشتم والمنازعة وانه أكل مال بالباطل وذلك أيضاً يورث العداوة لان صاحبه اذا أخذ ماله مجاناً أبغضه جدا وهو أيضاً يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة وأما المنافع المذكورة في قوله ومنافع للناس فتنافع الخمر أنهم كانوا يتغالون بها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك الماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة ومكرمة فكان تكثر بأحدهم بذلك السبب ومنها انه يقوى الضعيف ويهضم الطعام ويعين على الباء ويسلى الحزون ويشجع الجبان ويسخى البخيل ويصفي اللون وينعش الحرارة الغريزية ويزيد في الهمة والاستعلاء ومن منافع الميسر التوسعة على ذوى الحاجة لان من قرلم يأكل من الجزور وانما كان يفرقه في المحتاجين وذكر الواقدي ان الواحد منهم كان ربما قر في المجلس الواحد مائة بعير فيحصل له مال من غير كد وتعب ثم يصرفه الى المحتاجين فيكتسب منه المدح والثناء (المسئلة السادسة) قر أحزرة والكسائي كثير بالثناء المنقوطة من فوق والباقون بالباء المنقطة من تحت حجة حرة والكسائي أن الله وصف انواعاً كثيرة من الاثم في الخمر والميسر وهو قوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فذكر أعداداً من الذنوب فيهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة بسبب الخمر وذلك يدل على كثرة الاثم فيهما ولان الاثم في هذه الآية

(ويسألونك ماذا ينفقون) عطف على ﴿ ٣٣٣ ﴾ يسألونك عن الخمر الخ عطف القصة على القصة أي أي

شيء ينفقونه قبل هو عمرو بن الجوح أيضا سأل أولاً من أي جنس ينفق من أجناس الأموال فلما بين جواز الاتفاق من جميع الأجناس سأل ثانياً من أي اصنافها ينفق أمن خيارها أم من غيرها أو سأل عن مقدار ما ينفقه منه قيل (قل العفو) بالذنب أي ينفقون العفو أو انفقوا العفو وقرئ بارفع على ان ما استغفامية وذا موصولة صلتهما ينفقون أي الذي ينفقونه العفو قال الواحدى أصل العفو في اللغة الزيادة وقال القفال العفو ماسهل وتيسر مما فضل من الكفاية وهو قول قتادة وعطاء والسدي وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجتمعين يكسبون المال ويمسكون قدر الثقفة وتصدقون بالفضل وروى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيضة من ذهب أصابها في بعض المغام فقال خذها مني صدقة فأعرض عنه فكر ذلك مراراً حتى قال عليه

كالمضاد للنافع لانه قال فيهما اثم ومنافع وكما ان النافع أعداد كثيرة فكذا الاثم فصار التقدير كأنه قال فيها مضار كثيرة ومنافع كثيرة حجة الباقي ان المبالغة في تعظيم الذنب انما تكون بالكبر لا يكونه كثيراً يدل عليه قوله تعالى كباثراً الاثم وكباثراً ما تنهون عنه انه كان حوياً كبيراً وأيضاً القراء اتفقوا على قوله واثمهما أكبر بالباء المنقوطة من تحت وذلك يرجع ما قلناه (الحكم الرابع) * قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) اعلم ان هذا السؤال قد تقدم ذكره فاجيب عنه بذكر المصرف وأعيدهمنا فاجيب عنه بذكر الكمية قال القفال قد يقول الرجل لا خير يسأله عن مذهب رجل وخلق مافلان هذا فيقول هو رجل من مذهبه كذا ومن خلقه كذا اذا عرفت هذا فنقول كان الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الاتفاق ويدلان على عظيم ثوابه سألوا عن مقدار ما كلغوا به هل هو كل المال أو بعضه فاعلمهم الله ان العفو مقبول * وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال الواحدى رحمه الله أصل العفو في اللغة الزيادة قال تعالى خذ العفو أي الزيادة وقال أيضاً حتى عفو أي زادوا على ما كانوا عليه من العدد قال القفال العفو ماسهل وتيسر مما يكون فاضلاً عن الكفاية يقال خذ ماعفالك أي ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعاً الى التيسر والتسهيل قال عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع عشر أموالكم معناه التخفيف باسقاط زكاة الخيل والرقيق ويقال أعفى فلان فلانا بحقه اذا أوصله اليه من غير الخاح في المطالبة وهو راجع الى التخفيف ويقال أعطاه كذا عفواً صفوا اذا لم يذكر عليه بالاذى ويقال خذ من الناس ماعفالك أي ما تيسر ومنه قوله تعالى خذ العفو أي ماسهل لك من أخلاق الناس ويقال للارض السهلة العفو واذا كان العفو هو التيسر فالغالب أن ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم فقول من قال العفو هو الزيادة راجع الى التفسير الذي ذكرناه وجلة التأويل ان الله تعالى أدب الناس في الاتفاق فقال تعالى لئيبه عليه الصلاة والسلام وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقاله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا وقال عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف وعن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله لا أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من بين يديه فقال هاتهما مفضبا فآخذها منه ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لا وجسته ثم قال يا أي بني أجدك بما لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذها فلا حاجة لنا فيها وعن النبي

لسلام مفضبا هاتهما فآخذها فحذفها عليه حذفاً لو أصابته لشجته ثم قال يا أي أجدك بما لا يملكه يتصدق به ويجلس

صلى الله عليه وسلم أنه كان يجبس لاهله قوت سنة وقال الحكماء الفضيلة بين طرفي الافراط والتفريط فالانفاق الكثير هو التبذير والتقليل جدا هو التقير والعدل هو الفضيلة وهو المراد من قوله تعالى قل العفو ومدار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الدققة فشرع اليهود مبناء على الخشونة التامة وشرع النصارى على المسامحة التامة وشرع محمد صلى الله عليه وسلم متوسط في كل هذه الامور فلذلك كان أكمل من الكل (المسئلة الثانية) قرأ أبو عمر والعفو بضم الواو والباقون بالنصب فن رفع جعل ذا معنى الذى وينفقون صلته كأنه قال ما الذى ينفقون فقال هو العفو ومن نصب كان التقدير ما ينفقون وجوابه ينفقون العفو (المسئلة الثالثة) اختلفوا في أن المراد بهذا الانفاق هو الانفاق الواجب أو التطوع أما القائلون بانه هو الانفاق الواجب فلهم قولان (الاول) قول أبي مسلم يجوز أن يكون العفو هو الزكاة فجاء ذكرها ههنا على سبيل الاجال وأما تفاصيلها فذكرت في السنة (الثاني) ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات فالتاس كانوا مأمورين بان ياخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم ثم ينفقوا الباقي ثم صار هذا منسوخا بآية الزكاة فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة (القول الثاني) ان المراد من هذا الانفاق هو الانفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة واحتج هذا القائل بانه لو كان مفروضا لبين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فوضه الى رأى المخاطب علمنا انه ليس يفرض وأجيب عنه بانه لا يبعد أن يوجب الله شيئا على سبيل الاجال ثم يذكر تفصيله وبيانه بطريق آخر * أما قوله كذلك بين الله لكم الآيات فغناه أنى بينت لكم الامر فيما سأتم عنه من وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا أبين لكم في مستأنف ايامكم جميع ما تحتاجون اليه وقوله لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فيه وجوه (الاول) قال الحسن فيه تقديم وتأخير والتقدير كذلك بين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون (والثاني) كذلك بين الله لكم الآيات فيعرفكم أن الخمر والميسر فيها ممانع في الدنيا ومضار في الآخرة فاذا تفكرتم في احوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا (الثالث) يعرفكم ان انفاق المال في وجوه الخير لاجل الآخرة وامساكه لاجل الدنيا فتتفكرون في امر الدنيا والآخرة وتعلمون انه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا واعلم انه لما أمكن اجراء الكلام على ظاهره كما قررناه في هذين الوجهين ففرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولا عن الظاهر للدليل وانه لا يجوز (الحكم الخامس) * قوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأغنتكم ان الله عز بزحكيم) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) ان أهل الجاهلية كانوا قد اعتادوا الانتفاع باموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو تزوجها من ابن له لئلا يخرج مالها من يده ثم ان الله تعالى انزل قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وأنزل في الآيات وان خفتم

من معنى البعد للايدان بعلو درجة المشار اليه في الفضل مع كمال تميزه وانتظامه بسبب ذلك في سلك الامور المشاهدة والكاف لتأكيد ما أفاده اسم الاشارة من التمامة وافراد حرف الخطاب مع تعدد المخاطبين باعتبار القبيل أو الفريق أول عدم القصد الى تعيين المخاطب كما مر ومحله النصب على انه نعت لمصدر محذوف أى مثل ذلك البيان الواضح الذى هو عبارة عما مضى في أجوبة الاسئلة المارة (يبين الله لكم الآيات) الدالة على الاحكام الشرعية المذكورة لا يانا أدنى منه وقدم تمام تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وتبين الآيات تنزيلها مينة الفحوى واضحة المدلول لانه تعالى بينها بعد أن كانت مشبهة ملتبسة قوصيفة الاستقبال لاستحضار الصورة

(لعلكم تتفكرون) لكي تتفكروا فيها ﴿ ٣٣٥ ﴾ وتفخوا على مقاصدها وتعملوا بما في نضاضها وقوله تعالى

(في الدنيا والآخرة)
متعلق بما يبين أي بين
لكم فيما يتعلق بالدنيا
والآخرة الآيات
وأما محذوف وقع حالا
من الآيات أي بينها لكم
كأثة فهما أي مينة
لاحوالكم المتعلقة بهما
وأما قدم عليه التعليل
لمزيد الاعتناء بشأن
التفكر وأما بقوله تعالى
تفكرون أي تفكرون
في الأمور المتعلقة بالدنيا
والآخرة في الأحكام
الواردة في اجوبة الاسئلة
المارة فختارون منها
ما يصلح لكم فيها وتجتنبون
عن غيره وهذا التخصيص
هو المناسب لمقام تعداد
الأحكام الجزئية ويجوز
التعميم لجميع الأمور
المتعلقة بالدنيا والآخرة
فذلك حينئذ إشارة
إلى ما مر من البيانات
كلأوبعضا إلى مصدر
مابعد فانه حينئذ فعل
مستقل ليس بعبارة عن
تلك البيانات والمراد
بالآيات غير ما ذكر والمعنى
مثل ذلك البيان الوارد
في الاجوبة المذكورة
يبين الله لكم الآيات
والدلائل لعلكم تفكرون
في أموركم المتعلقة بالدنيا

الاقسطوا في اليتامى فانكمو اما طاب لكم من النساء وقوله يستفتونك في النساء قل
الله يفيتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا
من خير فان الله كان به عليما وقوله ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فعند ذلك ترك
القوم مخالطة اليتامى والمقاربة من أموالهم والقيام بأمرهم فعند ذلك اختلت مصالح
اليتامى وسامت معيشتهم فثقل ذلك على الناس وبقوا متحيرين ان خالطوهم وتولوا أمر
أموالهم استعدادا للوعيد الشديد وان تركوهم وأعرضوا عنهم اختلت معيشة اليتامى
فحير القوم عند ذلك ثم ههنا يحتمل انهم سألوا الرسول عن هذه الواقعة ويحتمل أن
السؤال كان في قلبهم وأنهم تمنوا ان يبين الله لهم كيفية الحال في هذا الباب فانزل الله
تعالى هذه الآية ويروى أنه لما نزلت تلك الآيات اعتزلوا أموال اليتامى واجتنبوا مخالطتهم
في كل شيء حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركه ولا يأكله حتى يفسد
وكان صاحب اليتيم يفرده منزلا وطعاما وشرايا فعظم ذلك على ضعفة المسلمين فقال عبد
الله بن رواحة يارسول الله مال كلنا منازل تسكنها الايتام ولاكلنا يجرد طعاما وشرايا
يفردهما لليتيم فنزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) قوله قل اصلاح لهم خير فيه وجوه
(أحدها) قال القاضي هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم
والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لان هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من
اصلاح حاله بالتجارة ويدخل فيه أيضا اصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة
ويدخل فيه أيضا معنى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب
ومعنى قوله خير يتناول حال المتكفل أي هذا العمل خيره من أن يكون مقصرا في حق
اليتيم ويتناول حال اليتيم أيضا أي هذا العمل خير لليتيم من حيث انه يتضمن صلاح
نفسه وصلاح ماله فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي فان قيل ظاهر قوله قل
اصلاح لهم خير لا يتناول الاتدير أنفسهم دون ماله قلنا ليس كذلك لان ما يؤدي إلى
اصلاح ماله بالنمية وازيادة يكون اصلاحا فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر وهذا القول
أحسن الاقوال المذكورة في هذا الموضوع (وثانيها) قول من قال الخير عائد إلى الولي
يعني اصلاح أموالهم من غير عوض ولا جرة خير للولي وأعظم اجراه (والثالث) أن
يكون الخير عائدا إلى اليتيم والمعنى ان مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم
والاعراض عن مخالطتهم والقول الاول أولى لان اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض الجهات
دون البعض ترجيح من غير مرجح وهو غير جائز فوجب حمله على الخيرات العائدة إلى الولي
والى اليتيم في اصلاح النفس واصلح المال وبالجملة فالمراد من الآية أن جهات المصالح
مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون عين المتكفل لمصالح اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا
والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله وفي نفسه فهذه كلمة جامعة لهذه الجهات بالكلية * أما قوله

والآخرة وتأخذون بما يصلح لكم وينفعكم فيها وتذرون ما يضركم حسبا تقتضيه تلك الآيات المثبتة

تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المخالطة جمع يتعذر فيه التمييز ومنه يقال للجماع الخلاط ويقال خواط الرجل اذا جن والخلاط الجنون لاختلاط الامور على صاحبه بزوال عقله (المسئلة الثانية) في تفسير الآية وجوه (احدها) المراد وان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فاخوانكم والمعنى ان القوم ميزوا طعامه عن طعام أنفسهم وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم فآله تعالى اباح لهم خلط الطعامين والشرابين والاجتماع في المسكن الواحد كما يغبله المرء بما ولد له فان هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة والمعنى وان تخالطوهم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز (وثانيها) أن يكون المراد بهذه المخالطة ان ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنياً وفقيراً ومنهم من قال اذا كان القيم غنياً لم ياكل من ماله لان ذلك فرض عليه وطلب الاجرة على العمل الواجب لا يجوزوا حتى جوعا عليه بقوله تعالى ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف وأما ان كان القيم فقيراً فقالوا انه يأكل بقدر الحاجة ويرده اذا أيسر فان لم يوسر تحمله من اليتيم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم ان استغيت استغفت وان اشترت أكلت قرصاً بالمعروف ثم قضيت وعن مجاهد أنه اذا كان فقيراً وأكل بالمعروف فلا قضاء عليه (القول الثالث) أن يكون معنى الآية ان يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والعبطة للصبي (والقول الرابع) وهو اختيار أبى مسلم ان المراد بالخلط المصاهرة في النكاح على نحو قوله وان ختم الاتسوطا في اليتامى فأنكحوا وقوله عز من قائل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قال وهذا القول راجح على غيره من وجوه (أحدها) أن هذا القول خلط لليتيم نفسه والشركة خلط لماله (وثانيها) أن الشركة داخلة في قوله قل اصلاح لهم خير والخلط من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب (وثالثها) أن قوله تعالى فاخوانكم يدل على أن المراد بالخلط هو هذا النوع من الخلط لان اليتيم لو لم يكن من اولاد المسلمين لوجب أن يتحرى صلاح أمواله كما يتحرى اذا كان مسلماً فوجب أن تكون الاشارة بقوله فاخوانكم الى نوع آخر من المخالطة (ورابعها) أنه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى أن المخالطة المتدوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان بالاسلام فهم الذين ينبغي أن تنكحوهم لتأكيد الالفه فان كان اليتيم من المشركات فلا تغفلوا ذلك (المسئلة الثالثة) قوله فاخوا نكم أى فهم اخوانكم قال الفراء ولونصبته كان صوابا والمعنى فاخوانكم تخالطون أما قوله والله يعلم المنسند من المصلح قليل المنسند لاموالهم

(ويسألونك عن اليتامى) عطف على ما قبله من نظيره روى انه لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً الآية تحامى الناس عن مخالطة اليتامى وتعهدوا أموالهم فشق عليهم ذلك فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فزلت (قل اصلاح لهم خير) أى التعرض لاحوا لهم وأموالهم على طريق الاصلاح خير من مجابنتهم (وان تخالطوهم) وتعاضروهم على وجه ينفعهم (فاخوانكم) أى فهم اخوانكم أى في الدين الذى هو أقوى من العلاقة النسبية ومن حقوق الاخوة وموجبها المخالطة بالاصلاح والنفع وقد دخل المخالطة على المصاهرة

من المصلح لها وقيل يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالتكاح من المصلح يعني انكم اذا اظهرتم من انفسكم ارادة الاصلاح فاذا لم تريدوا ذلك في قلوبكم بل كان مرادكم منه غرضا آخر فالله مطلع على ضمائركم عالم بما في قلوبكم وهذا تهديد عظيم والسبب ان اليتيم لا يمكنه رعاية الغبطة لنفسه وليس له احد يراعيهما فكانه تعالى قال للملم يكن له احد يتكفل بمصالحه فان ذلك التكفل وأنا المطالب لوليه وقيل والله يعلم المصلح الذي يلي من أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بما له ويعلم المفسد الذي لا يلي من اصلاح أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بما له فاتقوا ان تنبأولوا من مال اليتيم شيئا من غير اصلاح منكم للمالهم أما قوله تعالى ولو شاء الله لاعتكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الاعنات الجمل على مشقة لا نطاق يقال أعنت فلان فلانا اذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه وتعتته تعنتا اذا لبس عليه في سؤاله وعنت العظم المجرورا اذا انكسر بعد الجبر وأصل العنت من المشقة وأكمة عنوت اذا كانت شاقدة كدودا ومنه قوله تعالى عزير عليه ما عنتم أي شديد عليه ماشق عليكم ويقال اعنتني في السؤال أي شدد على وطلب عنتي وهو الاضرار واما المفسرون فقال ابن عباس لو شاء الله لجعل ما اصبتم من أموال اليتامى موبقا وقال عطاء ولو شاء الله لادخل عليكم المشقة كما ادخلتم على انفسكم واضيق الامر عليكم في مخالطتهم وقال الزجاج ولو شاء الله لكلفكم ما يشتد عليكم (المسئلة الثانية) احتج الجبائي بهذه الآية فقال انها تدل على انه تعالى لم يكلف العبد بما لا يقدر عليه لان قوله ولو شاء الله لاعتكم يدل على انه تعالى لم يفعل الاعنات والاضيق في التكليف ولو كان مكلفا بما لا يقدر العبد عليه لكان قد تجاوز حد الاعنات وحد الضيق واعلم أن وجه هذا الاستدلال ان كلمة لو تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره ثم سألوا أنفسهم بان هذه الآية وردت في حق اليتيم وأجابوا عنه بان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأيضا فولى هذا اليتيم قد لا يفعل تعالى فيه قدرة الاصلاح لان هذا هو قولهم فيمن يختار خلاف الاصلاح واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يقول تعالى فيه خاصة ولو شاء الله لاعتكم مع انه كلفه بما لا يقدر عليه ولا سبيل له الى فعله وأيضا فالاعنات لا يصح الاقنين يمكن من الشيء فيشق عليه ويضيق فاما من لا يمكن البتة فذلك لا يصح فيه وعند الحنم الولي اذا اختار الاصلاح فانه لا يمكنه فعل الفساد واذا لم يقدر على الفساد لا يصح أن يقال فيه ولو شاء الله لاعتكم (والجواب) عنه المعارضة بمسئلة العلم والداعي والله أعلم (المسئلة الثالثة) احتج الكبي بهذه الآية على انه تعالى قادر على خلاف العدل لانه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعنات ما جاز أن يقول ولو شاء الله لاعتكم والنظام أن يجيب بان هذا مطلق على مشيئة الاعنات فلم قلتم بان هذه المشيئة ممكنة الثبوت في حقه تعالى والله أعلم (الحكم السادس) قوله تعالى (ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولو أعجبتكم ولا تتكفروا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن من خير من مشرك ولو أعجبتكم

(والله يعلم المفسد من المصلح) العلم بمعنى المعرفة المتعدية الى واحد ومن لتضمينه معنى التمييز أي يعلم من يفسد في امورهم عند المخالطة أو من يقصد بمخالطته الحيانة والافساد مجرأه من يصلح فيها أو يقصد الاصلاح فيجازي كلا منهما بعلمه ففيه وعد ووعيد خلا ان في تقديم المفسد من يتهدد بوثا كيد للوعيد (ولو شاء الله لاعتكم) أي لو شاء ان يعتكم أي يكلفكم ما يسبق عليكم من العنت وهو المشقة لفعل ولم يجوز لكم مداخلتهم (ان الله عزير) غالب على امره لا يعز عليه أمر من الامور التي من جلتها اعناتكم فهو تعليل لمضمون الشرطية وقوله عز وجل (حكيم) أي فاعل لافعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية الى بناء التكليف على اساس الطائفة دليل على ما يفيد كلمة لومن انتفاء مقدمها

أولئك يذوقون آلي النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون (اعلم ان هذه الآية نظير قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقري بضم التاء أي لا تزوجوهن وعلى هذه القراءة لا يزوجوهن واعلم ان المفسرين اختلفوا في ان هذه الآية ابتداء حكم وشرع أو هو متعلق بما تقدم فالأكثر على انه ابتداء شرع في بيان ما يحل ويحرم وقال أبو مسلم بل هو متعلق بقصة النسيء فإنه تعالى لما قل وان تحاطوهم فاخوانكم واراد مخالطة النكاح عطف عليه ما يبعث على الرغبة في النسيء وان ذلك أولى مما كانوا يتعاطون من الرغبة في المشركات و بين ان أمة مؤمنة خير من مشركة وان بلغت النهاية فيما يقتضى الرغبة فيها يدل بذلك على ما يبعث على التزوج بالنسيء وعلى تزويج اليتام عند البلوغ ليكون ذلك داعية للأمر به من النظر في صلاحهم وصلاح أموالهم وعلى الوجهين فحكم الآية لا يختلف ثم في الآية مسائل (المسئلة الأولى) روى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام بعث مرثدين أبي مرثد حليفا لبي هاشم الى مكة ليخرج إناسا من المسلمين بها سرا فعند قدومه جاءته امرأة يقال لها عناق خليته له في الجاهلية أعرضت عنه عند الاسلام فالتفت الخلوقة ففرها ان الاسلام يمنع من ذلك ثم وعدها أن يستاذن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتزوج بها فلما انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفه ماجرى في أمر عناق وسأله هل يحل له التزوج بها فانزل الله تعالى هذه الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب النافعي رحمه الله انه حقيقة في العقد واحتموا عليه بوجوه (أحدها) قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابولى وشهود وقف النكاح على الولي والشهود والتوقف على الولي والشهود هو العقد لا الوطء (والثاني) قوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح دل الحديث على ان النكاح كالتقابل للسفاح ومعلوم ان السفاح مشتمل على الوطء فلو كان النكاح اسما للوطء لامتتم كون النكاح مقابلا للسفاح (وثالثها) قوله تعالى وأنكحوا الايبي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولا شك ان لفظ أنكحوا لا يمكن حله الا على العقد (ورابعها) قول الاغشي أنشده الواحدى في البسيط

فلا تقر بن من جارة ان سرها * عليك حرام فانكمن أو تايما

وقوله فانكمن لا يمتثل الا الامر بالعقد لانه قال لا تقر بن جارة يعنى مقاربتها على الطريق الذى يحرم فاعقد وتزوج والاقائم وتجنب النساء وقال الجمهور من أصحاب ابى حنيفة انه حقيقة في الوطء واحتموا عليه بوجوه (أحدها) قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نفي الحل ممتدا الى غاية النكاح والنكاح الذى تنتهى به هذه الحرمة ليس هو العقد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك فوجب أن يكون المراد منه هو الوطء (وثانيها) قوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليدملعون وناكح البهية ملعون أثبت النكاح مع عدم العقد (وثالثها) أن النكاح في

(ولا تنكحوا المشركات) أي لا تزوجوهن وقري بضم التاء من الانكاح أي لا تزوجوهن من المسلمين (حتى يؤمن) والمراد بهن امما ييم الكنايات أيضا حسبما يقتضيه عموم التعليلين الآتين لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون فالآية منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واما غير الكنايات فهي ثابتة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثدين ابى مرثد الغنوى الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأتته فقالت ألا تحلو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا قالت هل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فاستأمره فزت

اللفة عبارة عن الضم والوطء يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينه وفي المثل أنكحنا الفراستري وقال الشاعر

التاركين على طهر نساءهم * والتاكحين بشطى دجلة البقرا

*(وقال المنثي) *

أنكحت صم حصاها خف بعملة * تعترت بي اليك السهل والجبلا

ومعلوم ان معنى الضم والوطء في المباشرة أتم منه في العقد فوجب حله عليه ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم ومعنى الضم حاصل في العقد وفي الوطء فمحسن استعمال هذا اللفظ فيهما جميعا قال ابن جنى سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب في الاستعمال فرقا لطيفا حتى لا يحصل الالتباس فإذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة لانه اذا ذكر انه نكح امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتل الكلمة غير المجامعة فهذا تمام ما في هذا اللفظ من البحث وأجمع المفسرون على ان المراد من قوله ولا تنكحوا في هذه الآية أي لا تعتدوا عليهن عقد النكاح (المسئلة الثالثة) اختلفوا في ان لفظ الشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب فأنكر بعضهم ذلك والاكثرون من العلماء على ان لفظ الشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار ويدل عليه وجوه (احدها) قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في آخر الآية سبحانه عما يشركون وهذه الآية صريحة في ان اليهودي والنصراني مشرك (وثانيها) قوله تعالى ان الله لا يفرق بين يشرك به ويفرما دون ذلك لمن يشاء دلت هذه الآية على ان ماسوى الشرك قد يفرقه الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يفرقه الله تعالى في الجملة ولما كان ذلك باطلا عملنا ان كفرهما شرك (وثالثها) قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فهذا التثليث اما ان يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة والاول باطل لان المفهوم من كونه تعالى علما غير المفهوم من كونه قادرا ومن كونه حيا واذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لا بد من الاعتراف بها كان القول بآيات صفات ثلاثة من ضرورات دين الاسلام فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ولما بطل ذلك عملنا انه تعالى انما كفرهم لانهم أثبتوا ذواتا ثلاثة قديمة مستقلة ولذلك فأنهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ولولا ان هذه الاشياء المسماة عندهم بالاقانيم ذوات قائمة بانفسها لما جوزوا عليها الانتقال من ذات الى ذات فثبت انهم قائلون بآيات ذوات قائمة بانفس قديمة أزلية وهذا شرك وقول بآيات الآلهة فكانوا مشركين واذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك وجب أن يكون اليهودي كذلك ضرورة انه لا قائل بالفرق (ورابعها) ما روى انه عليه الصلاة والسلام

(ولا أمة مؤمنة) تعطيل

لأنه عن مواصلة من

وترغب في مواصلة

المؤمنات صدر بلام

الابتداء الشبهة بلام

القسم في افادة التأكيد

مبالغة في الحمل على

الانزجار وأصل أمة أمو

خذف لامها على غير

قياس وهو ض منه تاء

التأنيث ودليل كون

لامها واو رجوعها

في الجمع قال الكلبي *

أما الاماء فلا يدعونني

ولدا *

اذا تدعى بنو الاموات بالعار

* وظهورها في المصدر

يقال هي أمة بينة الاموة

وأقرت له بالاموة وقد

وقعت مبتدأ لما فيها من لام

الابتداء والوصف أي

ولامة مؤمنة مع ما بها

من حساسة الرق وقلة

الخطر (خير) بحسب

الدين والدنيا (من

مشركة) أي امرأة

مشركة مع ما لها من

شرف الحربية ورفعة

الشان

أمر أميراً وقال اذا قيت عددا من المشركين فدعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وان أبوا فدعهم الى الجزية وعقد الذمة فانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمي من يقبل منه الجزية وعقد الذمة بالمشرك فدل على ان الذي يسمى بالمشرك (وخامسها) ما احتج به أبو بكر الاصم فقال كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى بل كانوا يضيفونها الى الجن والشياطين لانهم كانوا يقولون فيها انها سحر وخصلت من الجن والشياطين فالقوم قد أثبتوا شر يكال الله سبحانه في خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر فوجب القطع بكونهم مشركين لانه لا معنى للاه الامن كان قادر على خلق هذه الاشياء واعترض القاضي فقال انما يلزم هذا اذا سلم اليهودي ان ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم من الامور الخارجة عن قدرة البشر فصدق ذلك اذا اضافه الى غير الله تعالى كان مشركا أما اذا أنكر ذلك وزعم ان ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم من جنس ما يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله تعالى (والجواب) انه لا اعتبار باقراره ان تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا انما الاعتبار بالدليل على ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فنسب ذلك الى غير الله تعالى كان مشركا كما ان انسانا لو قال ان خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ثم أسند خلق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب كان مشركا فكذا ههنا فهذا مجموع ما يدل على ان اليهودي والنصراني يدخلان تحت اسم المشرك واحتج من أباه بان الله تعالى فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر وذلك يدل على ان أهل الكتاب لا يدخلون تحت اسم المشرك وانما قلنا انه تعالى فصل لقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وقال أيضا ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين وقال لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ففي هذه الآيات فصل بين القسمين وعطف أحدهما على الآخر وذلك يوجب التغاير (والجواب) ان هذا مشكل بقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وبقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فان قالوا انما خص بالذكريتين على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور قلنا فهنا أيضا انما خص عبدة الاوثان في هذه الآيات بهذا الاسم تنيها على كمال درجاتهم في هذا الكفر فهذا جملة ما في هذه المسئلة ثم اعلم ان القائلين بان اليهود والنصارى يندرجون تحت اسم المشرك اختلفوا على قولين فقال قوم وقوع هذا الاسم عليهم من حيث اللغة لما بينا ان اليهود والنصارى قائلون بالمشرك وقال الجبائي والقاضي هذا الاسم من جملة الاسماء الشرعية واحتجوا على ذلك بانه قد تواتر النقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يسمى كل من كان كافرا بالمشرك وقد كان في الكفار من لا يثبت لها أصلا أو كان شاكا

(ولو أعجبتمكم) قدم
 أن كلمة لوفى أمثال هذه
 المواقع ليست لبيان
 انتفاء النبي في الماضي
 لانتفاء غيره فيه فلا يلاحظ
 لها جواب قد حذف ثقة
 بدلالة ما قبلها عليه مع
 انصاف المعنى على تقديره
 بل هي لبيان تحقق ما يفيد
 الكلام السابق من الحكم
 على كل حال مفروض من
 الاحوال المقارنته على
 الاجال بادخالها على
 أبعدها منه وأشدها
 منافاة له يظهر بثبوتها معه
 بوثه مع ماعدها من
 الاحوال بطريق الاولوية
 لما أن النبي متى تحقق مع
 المتأني القوي فلان يتحقق
 مع غيره أولى ولذلك لا يذكر
 معه شيء من سائر الاحوال
 ويكتفى عنه بذكر الواو
 العاطفة للجملة على
 نظيرتها المقابلة لها
 المشاولة لتجميع الاحوال
 المغايرة لها

وهذا معنى قولهم انها لا تستصاه الاحوال ﴿ ٣٤١ ﴾ على وجه الاجمال كانه قيل لولم تعجبكم ولو اعجبكم وبالجملة في

حيز النصب على الحالية
من مشركة اذا مال
ولامة مؤمنة خير من
امرأة مشركة حال عدم
اعجابها وحال اعجابها
ليأتم بجمالها ومالها
ونسبها وبغير ذلك من
مبادئ الاعجاب وموجبات
الرغبة فيها أي على كل
حال وقد اقتصرت على
ذكر ما هو أشد منافاة
للخيرية تنبيها على انها
حيث تحققت معه فلان
تتحقق مع غيره أولى وقيل
الواو حالية وليس بواضح
وقيل اعتراضية وليس
بسيدي والحق انها طائفة
مستتعة لما ذكر من
الاعتبار اللطيف نعم
يجوز أن تكون الجملة
الاولى مع ما عطف
عليها مستأنفة مقررة
لمضمون ما قبلها فتدبر
(ولا تشكوا المشركين)
من الانكاح والمراد بهم
الكفار على الاطلاق
لما رأى لاتزوجوا منهم
المؤمنات سواء كن
حرار أو اماء (حتى
يؤمنوا) ويتزكوا
ما هم فيه من الكفر

في وجوده أو كان شاكافي وجود الشريك وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكر البعث
واقامة فلا جرم كان منكر البعثة والتكليف وما كان يعبد شيئا من الاوثان والذين
كانوا يعبدون الاوثان فيهم من كانوا يقولون انها شركاء الله في الخلق وتدير العالم بل
كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبت ان الاكثرين منهم كانوا مقرين بان الله العالم
واحد وان ليس له في الالهية معين في خلق العالم وتديره وشريك ونظير اذا ثبت هذا
ظهر ان وقوع اسم المشرك على الكافر ليس من الاسماء اللغوية بل من الاسماء الشرعية
كالصلاة والزكاة وغيرهما واذا كان كذلك وجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم فهذا
جملة الكلام في هذه المسئلة وبالله التوفيق (المسئلة الرابعة) الذين قالوا ان اسم المشرك
لا يتناول الاعبدة الاوثان قالوا ان قوله تعالى ولا تشكوا المشركات نهي عن نكاح
الوثنية أما الذين قالوا ان اسم المشرك يتناول جميع الكفار قالوا ظاهر قوله تعالى
ولا تشكوا المشركات يدل على انه لا يجوز نكاح الكافرة أصلا سواء كانت من أهل
الكتاب أو لا ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالأكثر من الأئمة قالوا انه يجوز للرجل
ان يتزوج بالكتانية وعن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي وهو أحد الأئمة ان يديته ان
ذلك حرام حجة الجمهور قوله تعالى في سورة المائدة والمحصنات من الذين أتوا الكتاب وسورة
المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد منه من آمن بعد
ان كان من أهل الكتاب قلنا هذا لا يصح من قبل انه تعالى أو لأهل المحصنات من
المؤمنات وهذا يدخل فيه من آمن منهم بعد الكفر ومن كن على الايمان من أول الامر
ولان قوله من الذين أتوا الكتاب يفيد حصول هذا الوصف في حال الاباحة وما يدل
على جواز ذلك ما روي ان الصحابة كانوا يتزوجون بالكتانيات وما ظهر من أحد منهم
انكار على ذلك فكان هذا اجاءا على الجواز نقل أن حذيفة تزوج يهودية او نصرانية
فكتب اليه عمر أن خل سبيلها فكتب اليه أن تزعم أنها حرام قتال لولاكنني اخاف وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب
ولا يتزوجون نساءنا ويدل عليه أيضا الخبر المشهور وهو ما روي عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال في الجوس سنوابهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحبي
نساتهم ولا آكل حبي ذبايحهم ولو لم يكن نكاح نساتهم جائزا لكان هذا الاستثناء عبثا واحج
القائلون بأنه لا يجوز بأمور (أولها) ان افظ المشرك يتناول الكتانية على ما بيناه فقوله
ولا تشكوا المشركات حتى يؤمن صريح في تحريم نكاح الكتانية والتخصيص والتسخ
خلاف الظاهر فوجب المصير اليه ثم قالوا وفي الآية ما يدل على تأكيد ما ذكرناه وذلك لانه
تعالى قال في آخر الآية اولئك يدعون الى النار والوصف اذا ذكر عقيب الحكم وكان
الوصف مناسبا للحكم فالظاهر أن ذلك الوصف على ذلك الحكم فكانه تعالى قال حرمت
عليكم نكاح المشركات لانهن يدعون الى النار وهذه العلة قائمة في الكتانية فوجب القطع

بكونها محرمة (والجدة الثانية) لهم ان ابن عمر سئل عن هذه المسئلة فتلا آية التحريم وآية التحليل ووجه الاستدلال ان الاصل في الابضاع الحرمه فلما تعارض دليل الحل ودليل الحرمه تساقطا فوجب بقاء حكم الاصل وبهذا الطر يق لما سئل عثمان عن الجمع بين الاختين في ملك اليمين فقال أحلتها آية وحرمتها آية فتحكمت عند ذلك بالتحريم للسبب الذي ذكرناه فكذا ههنا (الجملة الثالثة) لهم حكى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس تحريم أصناف النساء الا المؤمنات واجتج بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واذا كان كذلك كانت كالمرتدة في انه لا يجوز ايراد العقد عليها (الجملة الرابعة) التمسك بأثر عمر حكى ان طلحة نكح يهودية وحذيفة نصرانية فغضب عمر رضي الله عنه عليهما غضبا شديدا فقال انحن نطلق بأمر المؤمنين فلا تغضب فقال ان حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم أجاب الاولون عن الجملة الاولى بان من قال اليهودي والنصراني لا يدخل تحت اسم المشرك فالاشكال عنه ساقط ومن سلم ذلك قال ان قوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب أخص من هذه الآية فان صحت الرواية أن هذه الحرمه ثبتت ثم زالت جعلنا قوله والمحصنات ناسخا وان لم تثبت جعلناه مخصصا أقصى ما في الباب ان النسخ والتخصيص خلاف الاصل الا انه لما كان لا سبيل الى التوفيق بين الآيتين الا بهذا الطريق وجب المصير اليه أما قوله ثانيا ان تحريم نكاح الوثنية انما كان لانها تدعو الى النار وهذا المعنى قائم في الكفاية قلنا الفرق بينهما ان المشركه متظاهرة بالمخالفة والمناسبة فلعن الزوج يجبهما ثم انها تحمله على المقاتلة مع المسلمين وهذا المعنى غير موجود في الذمية لانها متهورة راضية بالذلة والمسكنة فلا يفضى حصول ذلك النكاح الى المقاتلة أما قوله ثالثا ان آية التحريم والتحليل قد تعارضتا فنتول لكن آية التحليل خاصة ومتأخرة بالاجماع فوجب ان تكون مقدمة على آية التحريم وهذا بخلاف الآيتين في الجمع بين الاختين في ملك اليمين لان كل واحدة من تينك الآيتين أخص من الاخرى من وجه وأعم من وجه آخر فلم يحصل سبب الترجيح فيه أما ههنا قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب أخص من قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن مطلقا فوجب حصول الترجيح وأما التمسك بقوله تعالى فقد حبط عمله (فجوابه) اننا لما فرقنا بين الكفاية وبين المرتدة في أحكام كثيرة فلم لا يجوز الفرق بينهما أيضا في هذا الحكم وأما التمسك بأثر عمر فقد نقلنا عنه أنه قال ليس بحرام واذا حصل التعارض سقط الاستدلال والله أعلم (المسئلة الخامسة) اتفق الكل على ان المراد من قوله حتى يؤمن من الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام وعند هذا احتجت الكرامة بهذه الآية على ان الايمان عبارة عن مجرد الاقرار وقالوا ان الله تعالى جعل الايمان ههنا غاية التحريم والذي هو غاية التحريم ههنا الاقرار فثبت ان الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار واجتج أصحابنا على فساد هذا المذهب بوجوه (أحدها) اننا بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير قوله الذين

يؤمنون بالتيب أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب (وثانيتها) قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ولو كان الإيمان عبارة عن مجرد الاقرار لكان قوله تعالى وما هم بمؤمنين كذبا (وثانيتها) قوله قالت الاصراب آمنوا قل لم تؤمنوا ولو كان الإيمان عبارة عن مجرد الاقرار لكان قوله قل لم تؤمنوا كذبا ثم اجابوا عن تمسكهم بهذه الآية بأن التصديق الذي في القلب لا يمكن الاطلاع عليه فاقم الاقرار باللسان مقام التصديق بالقلب (المسئلة السادسة) نقل عن الحسن أنه قال هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من تزوج الشركات قال القاضي كونهم قبل نزول هذه الآية مقدمين على نكاح الشركات ان كان على سبيل العادة لا من قبل الشرع امتنع وصف هذه الآية بأنها ناسخة لانه ثبت في أصول الفقه أن النسخ والنسخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين أما ان كان جواز نكاح الشركاء قبل نزول هذه الآية ثابتا من قبل الشرع كانت هذه الآية ناسخة * أما قوله تعالى ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم فيه مسائل (المسئلة الاولى) قال أبو مسلم اللام في قوله ولا مة في افادة التوكيد تشبه لام القسم (المسئلة الثانية) الخير هو النفع الحسن والمعنى ان المشركة لو كانت ثابتة في المال والجمال والنسب فالامة المؤمنة خير منها لان الإيمان متعلق بالدين والمال والجمال والنسب متعلق بالدنيا والدين خير من الدنيا ولان الدين أشرف الاشياء عند كل أحد فعند التوافق في الدين تكمل المحبة فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الاموال والاولاد وعند الاختلاف في الدين لا تحصل المحبة فلا يحصل شئ من منافع الدنيا من تلك المرأة وقال بعضهم المراد ولا مة مؤمنة خير من حرة مشركة واعلم انه لا حاجة الى هذا التقدير لوجهين (أحدهما) ان اللفظ مطلق (والثاني) ان قوله ولو أعجبتكم يدل على صفة الحرية لان التقدير ولو أعجبتكم بحسنها أو مالها أو حريتها ونسبها فكل ذلك داخل تحت قوله ولو أعجبتكم (المسئلة الثالثة) قال الجبائي ان الآية دالة على ان القادر على طول الحرة يجوز له الزواج بالامة على ما هو مذهب أبي حنيفة وذلك لان الآية دلت على ان الواجد لطول الحرة المشركة يجوز له الزواج بالامة لكن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجدا لطول الحرة المسلمة لان سبب التفاوت في الكفر والإيمان لا يتفاوت بقدر المال المحتاج اليه في أهبة النكاح فيلزم قطعاً أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الامة وهذا استدلال لطيف في هذه المسئلة (المسئلة الرابعة) في الآية اشكال وهوان قوله ولا تنكحوا الشركات يقتضى حرمة نكاح المشركة ثم قوله ولا مة مؤمنة خير من مشركة يقتضى جواز الزواج بالمشركة لان لفظة أفضل تقتضى المشاركة في الصفة ولا حدهما منية فلنا نكاح المشركة مشتمل على منافع الدنيا ونكاح المؤمنة مشتمل على منافع الآخرة والنفعان يشتركان في أصل كونهما نفعاً إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى فاندفع السؤال والله أعلم * أما قوله ولا تنكحوا الشركين حتى يؤمنوا فلا خلاف ههنا

(ولابد مؤمن) مع ما به
من ذل المملوكية (خير
من مشرك) مع ما له من
عز المملوكية (ولو أعجبتكم)
بما فيه من دواعي الرغبة
فيه الراجعة الى ذاته
وصفاته (أولئك)
استئناف مقرر لمضمون
التعليق المارين أي
أولئك المذكورون من
الشركاء والمشركون
(يدعون) من يقارنهم
ويعانرهم (الى النار)
أي الى ما يؤدي اليها
من الكفر والفسوق
فلا بد من الاجتناب
عن مقارنتهم (والله
يدعو) بواسطة عباد
المؤمنين من يقارنهم
(الى الجنة والمغفرة) أي
الى الاعتقاد الحق والعمل
الصالح الموصولين
اليها وتقديم الجنة
على المغفرة مع ان حق
التولية أن تقدم على
التولية

رعاية مقابلة النار ابتداء (بإذنه) متعلق بیدعو أي ﴿ ٣٤٤ ﴾ يدعو ملتبسا بتوفيقه الذي من بخلته ارشاد

المؤمنين لمقاربتهم الى
الخير ونصحتهم ايهم
فهم أحق بالمواصلة
(وأيين آياته) المشتملة
على الاحكام الفاتحة
والحكم الراتفة للناس
لعلهم يتذكرون) أي
لكي يتذكروا ويعملوا بما
فيها فيفوزوا بما دعوا
اليه من الجنة والنيران
هدا وقد قيل معنى والله
يدعوا وأولياء الله يدعون
وهم المؤمنون على حذف
المضارع واقامة المضارع
اليه مقام تشرى بفالمهم
وأنت خير بان الضمير
في المعطوف على الخبر
أعنى قوله تعالى وبين
لله تعالى فيلزم التذكير
وقيل معناه والله يدعو
بأحكامه المذكورة الى
الجنة والمغفرة فانها
موصلة لمن عمل بها اليها
وهذا وان كان مستديعا
لأعمالهم مرجع الضمير
الكائنين في الجملتين
التعاطفتين الواقعتين
خبر المبتدأ الكن يفوت
حيث حسن المقابلة بينه
وبين قوله تعالى أولئك
يدعون الى النار ولعل
الطريق الاسلام أو ضمناه

ان المراد به الكل وان المؤمنة لا يصل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع
الكفرة وقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك فالكللام فيه على نحو ما تقدم أما قوله أولئك
يدعون الى النار فیه مستلذان (المسئلة الاولى) هذه الآية نظير قوله ما لي أدعوكم الى
الجهنم وتدعونني الى النار فان قيل فكيف يدعون الى النار بما لم يؤمنوا بالنار وأصلا
فكيف يدعون اليها وجوابه انهم ذكروا في تأويل هذه الآية وجوها (أحدها) انهم
يدعون الى ما يؤدى الى النار فان الظاهر أن الزوجية مظنة الالفة والمحبة والمودة وكل
ذلك يوجب الموافقة في المطالب والافراض ور بما يؤدى ذلك الى انتقال المسلم عن الاسلام
بسبب موافقة حبيبه فان قيل احتمال المحبة حاصل من الجانبين فكما يحتمل أن يصير
المسلم كافر بسبب الالفة والمحبة يحتمل أيضا أن يصير الكافر مسلما بسبب الالفة والمحبة
واذا تعارض الاحتملان وجب أن يتساقطا فيبقى أصل الجواز لسان الرجحان لهذا
الجانب لان بتقدير أن ينتقل الكافر عن كفره يستوجب المسلم به مزيد ثواب ودرجة
و بتقدير أن ينتقل المسلم عن اسلامه يستوجب العقوبة العظيمة والاقدام على هذا العمل
دائر بين أن يلحقه مزيد نفع وبين أن يلحقه ضرر عظيم وفي مثل هذه الصورة يجب الاحتراز
عن الضرر فلهذا السبب رجح الله تعالى جانب النفع على جانب الاطلاق (التأويل الثاني)
ان في الناس من حل قوله أولئك يدعون الى النار انهم يدعون الى ترك المحاربة والقتال
وفي تركهما وجوب استحقاق النار والعذاب وفرض هذا القائل من هذا التأويل أن
يجعل هذا فرقا بين الذميمة وبين غيرها فان الذميمة لا تحمّل زوجها على المقاتلة فظهر الفرق
(التأويل الثالث) ان الولد الذي يحدث بماداه الكافر الى الكفر فيصير الولد من أهل
النار فهذا هو الدعوة الى النار والله يدعو الى الجنة حيث أمر نابتزوج المسلمة حتى يكون
الولد مسلما من أهل الجنة * أما قوله تعالى والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه فقيه قولان
(القول الاول) أن المعنى وأولياء الله يدعون الى الجنة فكانه قيل أعداء الله يدعون الى
النار وأولياء الله يدعون الى الجنة والمغفرة فلا جرم يجب على العاقل أن لا يدور حول
المشركات اللواتي هن أعداء الله تعالى وأن يتكلم المؤمنات فانهم يدعون الى الجنة
والمغفرة (والثاني) انه سبحانه لما بين هذه الاحكام وأباح بعضها وحرم بعضها قال يدعو الى
الجنة والمغفرة لان من تمسك بها استحق الجنة والمغفرة أما قوله بإذنه فالمعنى بتيسير الله
وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة ونظيره قوله وما كان لنفس أن تؤمن الا بإذن
الله وقوله وما كان لنفس أن تموت الا بإذن الله وقوله وما هم بضارين به من أحد الا بإذن
الله وقرأ الحسن والمغفرة بإذنه بالرفع أي والمغفرة حاصلة بتيسيره * أما قوله وبين آياته
لناس لعلهم يتذكرون فمعناه مظاهر (الحكم السابع) * قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض
قل هو أذى قلصرتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن من
حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) في الآية مسائل المسئلة

(الاولى) اعلم أنه تعالى جمع في هذا الموضع ستة من الاستئلة فذكر الثلاثة الاول بغير الواو وذكر الثلاثة الاخيرة بالواو والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في أحوال متفرقة فلم يوث فيها بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن المسائل الثلاثة الاخيرة في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا والسؤال عن كذا (المسئلة الثانية) روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالفون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يباليون بالحيض وان أهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يوثا كلوها ولم يشار بوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرناها هلكت الحيض فقال عليه الصلاة والسلام انما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتن اذا حضن ولم أمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا الرجل يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه ثم جاء عباد بن بشير وأسيد بن حضير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك وقال يا رسول الله أفلا نتكهن في الحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه غضب عليهما فقاما فبجاءته هديفة من ابن فارس ف أرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فسقاها فاعلمنا أنه لم يقضب عليهما (المسئلة الثالثة) أصل الحيض في اللغة السيل يقال حاض السيل وقاض قال الا زهرى ومنه قيل للحوض حوض لان الماء يحض اليه أي يسيل اليه والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما من جنس واحد اذا عرفت هذا فتقول ان هذا البناء قديجي للموضع كالمبيت والمقيل والمغيب وقد يجيى أيضاً بمعنى المصدر يقال حاضت محيضا وجاء محيياً ويات مبيتا وحكى الواحدى في البسيط عن ابن السكيت اذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو كالم يكيل وحاض يحض واشباهه فان الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح من ذلك مال بالواو وهذا مما يذهب بالكسر الى الاسم وبالفتح الى المصدر ولو فتحهما جيعا أو كسرهما في المصدر والاسم لجاز تقول العرب المعاش والمعيش والمغاب والمغيب والمسار والمسير فثبت أن لفظ الحيض حقيقة في موضع الحيض وهو أيضا اسم لنفس الحيض واذا ثبت هذا فاعلم أن أكثر المفسرين من الادباء زعموا أن المراد بالحيض ههنا الحيض وعندى أنه ليس كذلك اذ لو كان المراد بالحيض ههنا الحيض لكان قوله فاعتزلوا النساء في المحيض معناه فاعتزلوا النساء في الحيض ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض فيكون ظاهره مانعا من الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص الى الآية ومعلوم أن ذلك خلاف الاصل اما اذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى

الآية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض و يكون المعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء
 وعلى هذا التقدير لا يتطرق الى الآية نسخ ولا تخصيص ومن العلوم أن اللفظ اذا كان
 مشتركاً بين معنيين وكان حله على أحدهما يوجب محذورا وعلى الآخر لا يوجب ذلك
 المحذور فان حمل اللفظ على المعنى الذي لا يوجب المحذور أولى هذا اذا سلمنا أن لفظ المحيض
 مشترك بين الموضع وبين المصدر مع اننا علم أن استعمال هذا اللفظ في الموضع أكثر واشهر
 منه في المصدر فان قيل الدليل على ان المراد من المحيض الحيض انه قال هو أذى أى
 المحيض أذى ولو كان المراد من المحيض الموضع لما صح هذا الوصف قلنا بتقدير أن يكون
 المحيض عبارة عن الحيض فالحيض في نفسه ليس بأذى لان الحيض عبارة عن الدم
 المخصوص والأذى كيفية مخصوصة وهو عرض والجسم لا يكون نفس العرض فلا بد
 وأن يقولوا المراد منه أن الحيض موصوف بكونه أذى واذا جاز ذلك فيجوز لنا أيضاً أن
 نقول المراد ان ذلك الموضع ذو أذى وأيضاً لا يجوز أن يكون المراد من المحيض الاول هو
 الحيض ومن المحيض الثاني موضع الحيض وعلى هذا التقدير يزول ما ذكرتم من
 الاشكال فهذا ما عندي في هذا الموضع وبالله التوفيق أما قوله تعالى قل هو أذى فقال
 عطاء وقناة والسدى أى قدر واعلم أن الأذى في اللغة ما يكره من كل شيء وقوله فاعتزلوا
 النساء في المحيض الاعتزال انتهى عن الشيء قدم ذكر العلة وهو الأذى ثم رتب الحكم
 عليه وهو وجوب الاعتزال فان قيل ليس أذى الا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع
 ان اعتزال المرأة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة قلنا العلة غير متقوضة
 لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتسبت
 تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكار أذى وفذراً مادام
 الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل من عروق تنجر في عمق الرحم فلا يكون
 أذى هذا ما عندي في هذا الباب وهو قاعدة طيبة وبقريها يتخلص ظاهر القرآن من
 الطعن والله أعلم بمراده (المسئلة الرابعة) اعلم ان دم الحيض موصوف بصفات حقيقية
 ويتفرع عليه أحكام شرعية أما الصفات الحقيقية فأمران (أحدهما) المنع ودم
 الحيض دم يخرج من الرحم قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
 قيل في تفسيره المراد منه الحيض والحمل وأما دم الاستحاضة فانه لا يخرج من الرحم
 لكن من عروق تنقطع في رحم قال عليه السلام في صفة دم الاستحاضة انه دم عرق
 انجر وهذا الكلام يؤيد ما ذكرناه في دفع النقض عن تعطيل القرآن (والنوع الثاني)
 من صفات دم الحيض الصفات التي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض بها
 (فأحدها) انه أسود (والثاني) انه نخبين (والثالث) انه محترق وهو المحترق من شدة حرارته
 (الرابعة) انه يخرج برفق ولا يسيل سيلانا (والخامسة) انه رائحة كريهة بخلاف
 سائر النماء وذلك لانه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة (السادسة) انه بحراني وهو

شديد الحرارة وقيل ما حصل فيه كدورة تشبهها بهاء البحر فهذه الصفات هي الصفات
 الحقيقية ثم من الناس من قال دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان
 موصوفا بهذه الصفات فهو دم الحيض وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض وما اشبه
 الامر فيه فالاصل بقاء التكاليف وزوالها انما يكون لعارض الحيض فاذا كان
 غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التي كانت واجبة على ما كان ومن الناس من قال
 هذه الصفات قد تشبه على المكلف فاجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات
 يقتضى عسر او مشقة فالشارع قد روعقها مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها
 حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها
 حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء والمقصود من هذا اسقاط العسر والمشقة عن
 المكلف ثم ان الاحكام الشرعية للحيض هي المنع من الصلاة والصوم واجتناب دخول
 المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة والحكم الثابت للحيض
 ينص القرآن انما هو حظر الجماع على ما بينا ككيفية دلالة الآية عليه (المسئلة
 الخامسة) اختلف الناس في مدة الحيض فقال الشافعي رحمه الله تعالى اقلها يوم وليلة
 وأكثرها خمسة عشر يوما وهذا قول علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والاوزاعي
 وأحمد واسحق رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة والثوري اقله ثلاثة أيام ولياليهن
 فان نقص عنه فهو دم فساد وأكثره عشرة أيام قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقد
 كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء ان اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ثم
 تركه وقال مالك لا تقدر لذلك في القلة والكثرة فان وجد ساعة فهو حيض وان وجد
 أياما فكذاك واحتج أبو بكر الرازي في أحكام القرآن على فساد قول مالك فقال لو كان
 المقدار ساقطا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة
 فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا استحاضة لان كل ذلك الدم يكون حيا على هذا
 المذهب وذلك باطل باجماع الامة ولانه روى ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي صلى
 الله عليه وسلم اني استحاضت فلا تطهر وأيضاروى ان حنة استحيضت سبع سنين ولم
 يقل النبي صلى الله عليه وسلم لهما ان جميع ذلك حيض بل أخبرهما ان منه ما هو حيض
 ومنه ما هو استحاضة فبطل هذا القول والله أعلم واعلم ان هذه الحججة ضعيفة لان لقائل
 أن يقول انما يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لدم الحيض فاذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض واذا علمنا عدمها حكمنا بعدم
 الحيض واذا ترددنا في الامرين كان طريقان الحيض مجهولا وبقاء التكاليف الذي هو
 الاصل معلوم والمشكوك لا يعارض المعلوم فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الاصلية فهذا
 الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وان لم يجعل للحيض زمان معين وجمعا لك من وجهين
 (الاول) ان النبي صلى الله عليه وسلم بين علامة دم الحيض وصفته بقوله دم الحيض هو

الاسود المحض في كماله موصوفا بهذه الصفة كان الحيض حاصلًا فيدخل تحت قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وتحت قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة (الجزء الثانية) انه تعالى قال في دم الحيض هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ذكر وصف كونه أذى في معرض بيان العلة لوجوب الاعتزال وانما كان أذى للرائحة المنكرة التي فيه واللون القاسد واللحمة القوية التي فيه واذا كان وجوب الاعتزال معللا بهذه المعاني فعند حصول هذه المعاني وجب الاحتراز عملاً بالعلة المذكورة في كتاب الله تعالى على سبيل التصريح وعندى ان قول مالك قوى جدا أما الشافعي فاحتج على أبي حنيفة بوجهين (الجزء الاولى) انه وجد دم الحيض في اليوم بليته وفي الزائد على العشرة بدليل انه عليه السلام وصف دم الحيض بأنه أسود محض فاذا وجد ذلك فقد حصل الحيض فيدخل تحت عموم قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض تركنا العمل بهذا الدليل في الاقل من يوم ويلة وفي الاكثر من خمسة عشر يوما بالاتفاق بيني وبين أبي حنيفة فوجب أن يبقى معمولاً به في هذه المدة (الجزء الثانية) للشافعي في جانب الزيادة ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما وصف النساء بقصان الدين فسر ذلك بأن قال تكث احدهن سطر عمرها لا تصلى وهذا يدل على ان الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً لان على هذا التقدير يكون الطهر أيضاً خمسة عشر يوماً فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان الحيض أقل من ذلك لما وجدت امرأة لا تصلى نصف عمرها أجاب أبو بكر الرازي عنه من وجهين (الاول) ان السطريس هو النصف بل هو البعض (والثاني) انه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حاضراً نصف عمرها لان ماضى من عمرها قبل البلوغ هو من عمرها (والجواب) عن الاول ان السطر هو النصف يقال سطرت الشيء أي جعلته نصفين ويقال في المثل اجلب جلبالك شطره أي نصفه وعن الثاني ان قوله عليه السلام تكث احدها سطر عمرها لا تصلى انما يتناول زمانها تصلى فيه وذلك لا يتناول الا زمان البلوغ واحتج أبو بكر الرازي على قول أبي حنيفة من وجوه (الجزء الاولى) ما روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام قال أبو بكر فان صح هذا الحديث فلا معدل عنه لاحد (الجزء الثانية) ما روى عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الثقفي انهما قالوا الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام الى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة والاستدلال به من وجهين (أحدهما) ان القول اذا ظهر عن الصحابي ولم يخالفه أحد كان اجاباً (والثاني) ان التقدير مما لا سبيل الى العقل اليه متى روى عن الصحابي فالظاهر انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم (الجزء الثالثة) قوله عليه السلام لجنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في كل شهر مقضاه أن يكون حيض جميع النساء في كل شهر هذا القدر خالفنا هذا الظاهر في الثلاثة الى العشرة فيبقى ما عداها على الاصل (الجزء الرابعة) قوله عليه السلام في حق النساء ما رأيت من

الكل عند السؤال عن الحمر وحكاية ما عداها غير عطف لوقوع كل من ذلك في وقت على حده والمحيض مصدر من حاضت المرأة كالحجى والمبيت روى أن أهل الجاهلية كانوا لا يسكنون الحيض ولا يبوأ كلونهن كدأب اليهود والمجوس واستمر الناس على ذلك الى ان سأل عن ذلك أبو الدرداء في نفر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فنزلت (قول هو أذى) أي شيء يستقدر منه ويؤذى من يقربه نفرة منه وكراهة له (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي فاجتنبوا مجامعتن في حالة الحيض قيل أخذ المسلمون نظاهر الاعتزال فأخرجوا هن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والنياب قليلة فان آثرنا هن هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كقول الاطامج وقيل ان التصاري كانوا

ناقصات عقل ودين أغلب لقول ذوى الالباب منهن قليل مانقصان دينهن قال تمكث احداهن الايام والليالي لاتصلي وهذا الخبر يدل على ان مدة الحيض مايقع عليه اسم الايام والليالي وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة لانه لا يقال في الواحد والاثنين لفظ الايام ولا يقال في الزائد على العشرة أيام بل يقال أحد عشر يوما اما الثلاثة الى العشرة فيقال فيها أيام وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة أيام أقرائك ولفظ الايام محض بالثلاثة الى العشرة وفي حديث أم سلمة في المرأة التي سألتها انها تهرق الدم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر فلتترك الصلاة ذلك القدر من الشهر ثم تغتسل وتصل فان قيل لعل حيض تلك المرأة كان مقدرا بذلك المقدار قلنا انه عليه السلام ماسألها عن قدر حيضها بل حكم عليها بهذا الحكم مطلقا فدل على ان الحيض مطلقا مقدر بما ينطلق عليه لفظ الايام وأيضا قال في حديث عدى بن ثابت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وذلك عام في جميع النساء (الجمعة الخامسة) وهي حجة ذكرها الجبائي من شيوخ المعتزلة في تفسيره فقال ان فرض الصوم والصلاة لازم يتعين للعمومات الدالة على وجوبهما ترك العمل بها في الثلاثة الى العشرة فوجب بقاؤها على الاصل فيما دون الثلاثة وفوق العشرة وذلك لان فيمادون الثلاثة حصل اختلاف للعلماء فأورث شبهة فلم يجعله حيضا وما زاد على العشرة ففيه أيضا اختلاف العلماء فأورث شبهة فلم يجعله حيضا فاما من الثلاثة الى العشرة فهو متفق عليه فجعلناه حيضا فهذا خلاصة كلام الفقهاء في هذه المسئلة وبالله التوفيق (المسئلة السادسة) اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في انه هل يجوز الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة فنقول ان فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه بل من يقول ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على ان الحكم فيما عداه بخلافه يقول ان هذه الآية تدل على حل ما سوى الجماع أما من يفسر المحيض بالحيض كان تقدير الآية عنده فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ثم يقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة وبالله التوفيق * أما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله فاعلم ان قوله ولا تقربوهن أى ولا يجامعوهن يقال قرب الرجل امرأته اذا جامعها وهذا كالتأكيده لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ويمكن أيضا جعلها على فائدة جليلة جديدة وهي أن يكون قوله فاعتزلوا النساء في المحيض نهيًا عن المباشرة في موضع الدم وقوله ولا تقربوهن يكون نهيًا عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر ووابن عامر ويعقوب الحضرمي وأبو بكر عن عاصم حتى يطهرن خفيفة من الطهارة وقرأ حمزة والكسائي يطهرن بان تشديد وكذلك

(ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيده لحكم الاعتزال وتنبه على أن المراد به عدم قربانهن لا عدم القرب منهن وبيان لغايتة وهو انقطاع الدم عند أبي حنيفة رحمه الله فان كان ذلك في أكثر المدة حل القربان كما انقطع والا فلا بد من الاغتسال أو من مضى وقت صلاة وعند الشافعي رحمه الله أن يغتسلن بعد الانقطاع كما يفصح عنه القراءة بالتشديد وينبئ عنه قوله عز وجل

خصص عن عاصم فمن خفف فهو زوال الدم لان يطهرن من طهرت المرأة من حيضها وذلك اذا انقطع الحيض فالعنى لاتقر بوهن حتى يزول عنهن الدم ومن قرأ يطهرن بالتشديد فهو على معنى يتطهرن فادغم كقوله يا أيها الزمل ويا أيها المذثر أي المتزمل والمذثر وبالله التوفيق (المسئلة الثانية) أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لايجل للزوج مجامعتها الا بعد أن تغتسل من الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور عن أبي حنيفة انها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها وان رآته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعي من وجهين (الحجة الاولى) ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءة تان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما اذا ثبت هذا فقول قري حتى يطهرن بالتخفيف وبالتثقل ويطهرن بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم وبالتثقل عبارة عن التطهر بإيذاء والجمع بين الامرين ممكن فوجب دلالة هذه الآية على وجوب الامرين واذا كان كذلك وجب أن لاتنتهي هذه الحرمة الا عند حصول الامرين (الحجة الثانية) ان قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن علق الايتان على التطهر بكلمة اذا وكلمة اذا للشرط في اللغة والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فوجب أن لايجوز الايتان عند عدم التطهر حجة أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهى أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن واذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهى وجب أن لايبقى هذا النهى عند انقطاع الحيض أجاب القاضي عنه بأنه لو اقتصر على قوله حتى يطهرن لكان ما ذكرتم لازماً أما لما ضم اليه قوله فاذا تطهرن صار المجموع هو الغاية وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلانا حتى يدخل الدار فاذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه فانه يجب أن يتعلق اباحة كلامه بالامرين جميعا واذا ثبت انه لا بد بعد انقطاع الحيض من التطهر فقد اختلفوا في ذلك التطهر فقال الشافعي وأكثر الفقهاء هو الاغتسال وقال بعضهم هو غسل الموضع وقال عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتوضأ والصحيح هو الاول لوجهين (الاول) ان ظاهر قوله فاذا تطهرن حكم طأد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدن لها في بعض من أبعاض بدنها (والثاني) ان حله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوده أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كسبوته في الحيض فهذا يوجب ان المراد به الاغتسال اذا أمكن بوجود الماء وان تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على ان التيمم يقوم مقامه وانما أنبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الاجماع والا فالظاهر يقتضى أن لايجوز قربانها الا عند الاغتسال بالماء (المسئلة الثالثة) اختلفوا في المراد بقوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله وفيه وجوه (الاول) وهو قول ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة فاتوهن في المأني فانه هو الذي أمر الله به ولا تؤتوهن في غير المأني وقوله من حيث أمركم

(فاذا تطهرن) فان
التطهر هو الاغتسال
(فاتوهن من حيث
أمركم الله) من المأني
الذي حله لكم وهو
المقبل

الله أى فى حيث أمركم الله كقوله اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة أى فى يوم الجمعة (الثانى)
قال الاصم والزجاج أى فأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بأن لا يكن صائمات
ولامتنكفات ولا محرّمات (الثانى) وهو قول محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال
دون الفجور والاقرب هو القول الاول لان لفظة حيث حقيقة فى المكان مجاز فى غيره
* أما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالكلام فى تفسير محبة الله تعالى وفى
تفسير التوبة قد تقدم فلانعيده الا اننا نقول التواب هو المكثرون فعل ما يسمى توبة وقد
يقال هذا فى حق الله تعالى من حيث يكثر فى قبول التوبة فان قيل ظاهر الآية يدل على
انه يجب تكثير التوبة مطلقا والعقل يدل على ان التوبة لا تليق الا بالمتدنب فمن لم يكن مذنبا
وجب أن لا تحسن منه التوبة (والجواب) من وجهين (الاول) ان المكلف لا يأمن البتة
من التقصير فتلزمه التوبة دفعا لذلك التقصير المجوز (الثانى) قال أبو مسلم الاصفهاني
التوبة فى اللغة عبارة عن الرجوع ورجوع العبد الى الله تعالى فى كل الاحوال محمود
اعترض القاضي عليه بأن التوبة وان كانت فى أصل اللغة عبارة عن الرجوع الا انها فى
عرف الشرع عبارة عن الندم على ما فعل فى الماضى والترك فى الحاضر والعزم على أن
لا يفعل مثله فى المستقبل فوجب حمله على هذا المعنى الشرعى دون المفهوم اللغوى ولا ي
مسلم أن يجيب عنه فيقول مرادى من هذا الجواب انه ان أمكن حل اللفظ على التوبة
الشرعية فقد صح اللفظ وسلم عن السؤال وان تعذر ذلك حمله على التوبة بحسب اللفظ
الاصلية لثلاث توجه الطعن والسؤال * أما قوله تعالى ويحب المتطهرين فغيب وجوه
(أحدها) المراد منه التنزيه عن الذنوب والمعاصى وذلك لان التائب هو الذى فعله ثم تركه
والتطهر هو الذى ما فعله تنزها عنه ولا ثالث لهذين القسمين واللفظ محتمل لذلك لان
الذنب نجاسة روحانية ولذلك قال انما المشركون نجس فتركه يكون طهارة روحانية وبهذا
المعنى يوصف الله تعالى بأنه طاهر مطهر من حيث كونه منزها عن العيوب والقبائح
ويقال فلان طاهر الذليل (والقول الثانى) أن المراد لاياتيها فى زمان الحيض وأن
لاياتيها فى غير المآتى على ما قال فأتوهن من حيث أمركم الله ومن قال بهذا القول قل
هذا أولى لانه أليق بما قبل الآية ولانه تعالى قال حكاية عن قوم لوط أخرجهم من
قربتكم انهم أناس يتطهرون فكان قوله ويحب المتطهرين ترك الاتيان فى الادبار
(والقول الثالث) انه تعالى لما أمر نبيا بالتطهر فى قوله فاذا تطهروا فلا جرم مدح المتطهر
فقال ويحب المتطهرين والمراد منه التطهر بالماء وقد قال تعالى رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب المتطهرين فقيل فى التفسير انهم كانوا يستنجون بالماء فاشى الله عليهم
* (الحكم الثامن) قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدوموا
لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) فى الآية مسائل (المسئلة
الاولى) ذكروا فى سبب النزول وجوها (أحدها) روى أن اليهود قالوا من جامع امرأته

(ان الله يحب التوابين)

عاصى ينسدر منهم

من ارتكاب بعض ما نهوا

عنه ومن سائر الذنوب

(ويحب المتطهرين)

المتزهين عن الفواحش

والاقدار وفى ذكر التوبة

اشعار بمسلس الحاجة

اليها بار تكلم بعض الناس

لما نهوا عنه وتكرير

الفعل لمزيد الضميمة

بأمر التطهر

في قبلها من دبرها كان ولدها أحول مجبلا وزعوا أن ذلك في التوراة فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود ونزلت هذه الآية (وثانيها) روى عن ابن
عباس أن عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وحكى وقوع ذلك
منه فانزل الله تعالى هذه الآية (وثالثها) كانت الانصار تنكر أن يأتي الرجل المرأة من
دبرها في قبلها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قریش تفعل ذلك فانكرت الانصار
ذلك عليهم فنزلت الآية (المسئلة الثانية) حرث لكم أي مزرع ومنبت للولد وهذا على
سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطقة كالبذر والولد كالنبات الخارج والحراث
مصدر ولهذا وحده الحراث فكان المعنى نساؤكم ذوات حرث لكم فيهن تحرثون للولد
فخفف المضاف وأيضاً قد يسمى موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة كقوله
فانما هي اقبال وادبار ويقال هذا أمر الله أي مأموره وهذا شهوة فلان أي مشتهاه
فكذلك حرث الرجل محرثه (المسئلة الثالثة) ذهب أكثر العلماء إلى ان المراد من الآية
أن الرجل مخبر بين أن يأتيها من قبلها في قبلها وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها فقوله أي
شتم محمول على ذلك ونقل نافع عن ابن عمر انه كان يقول المراد من الآية تجوز اتيان
النساء في ادبارهن وسائر الناس كذبوا ناقصا في هذه الرواية وهذا قول مالك واختيار
السيد المرتضى من الشيعة والمرضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه
وجهة من قال انه لا يجوز اتيان النساء في ادبارهن من وجوه (الجمعة الاولى) ان الله تعالى
قال في آية المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض جعل قيام الاذى علة لحرمة
اتيان موضع الاذى ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه وههنا يتأذى الانسان بنق
روائح ذلك الدم وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر فاذا كانت تلك العلة فاعنة ههنا
وجب حصول الحرمة (الجمعة الثانية) قوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله وظاهر الامر
لوجوب ولا يمكن أن يقال انه يفيد وجوب اتيانهم لان ذلك غير واجب فوجب حمله على
ان المراد منه ان من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا
غير محمول على الدبر لان ذلك بالاجماع غير واجب فتعين أن يكون محمولا على القبل وذلك هو
المطلوب (الجمعة الثالثة) روى خزيمه بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان
النساء في ادبارهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولي الرجل دبره فقال كيف قلت
في أي الخربتين أو في أي الخريزتين أو في أي الخصفتين أمن قبلها في قبلها فقم أمن دبرها في
قبلها فقم أمن دبرها في دبرها فلان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن
وأراد بخر بتهامس لهما وأصل الخريزة عروبة المزادة شبه الثقب بها والخريزة هي الثقب التي
يتبها الخراز كني به عن الماء وكذلك الخصفة من قولهم خصفت الجلد اذا خرزته حجة من
قال بالجواز وجوه (الجمعة الاولى) التمسك بهذه الآية من وجهين (الاول) انه تعالى جعل
الحراث اسما للمرأة فقال نساؤكم حرث لكم فهذا يدل على ان الحراث اسم للمرأة لا للموضع

(نساؤكم حرث لكم)
أي مواضع حرث لكم
شبهن بها لما بين ما يليق
في أرحامهن وبين البنون
من المشابهة من حيث
ان كلا منهما مادة
لما يحصل منه (فاتوا
حرثكم) لما عبر عنهن
بالحرث عبر عن مجامعتهن
بالاتيان وهو بيان لقوله
تعالى فاتوهن من حيث
أمركم الله (أي شتم)
من أي جهة شتم روى
ان اليهود كانوا يزعمون
ان من أتى امرأته
في قبلها من دبرها يأتي
ولده أحول فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت

قوله قول مالك
في القسطلائي تكذيب
نسبة هذا القول لمالك
بكثره القول عن نفس
مالك اه صحح

المعين فلما قال بعده فاتوا حرثكم أي شتمتم كان المراد فاتوا نساءكم أي شتمتم فيكون هذا اطلاقاً في آياتهن على جميع الوجوه فيدخل فيه محل النزاع (الوجه الثاني) أن كلمة أي معناها أي قال الله تعالى أي لك هذا قالت هو من عند الله والتقدير من أي لك هذا فصار تقدير الآية فاتوا حرثكم أي شتمتم وكلمة أي شتمتم تدل على تعدد الامكنة يقال اجلس أي شتمت ويكون هذا تخيراً بين الامكنة اذا ثبت هذا فقول ظهر أنه لا يمكن حل الآية على الايمان من قبلها في قبلها أو من دبرها في قبلها لان على هذا التقدير المكان واحد والتعداد اثنان وقع في طريق الايمان واللفظ اللائق به أن يقال اذهبوا اليه فكيف شتمتم فلما لم يكن المذكور ههنا لفظه كيف بل لفظه أي وثبت أن لفظه أي مشعرة بالتخير بين الامكنة ثبت أنه ليس المراد ما ذكرتم بل ما ذكرناه (الوجه الثانية) لهم التمسك بعموم قوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل به في حق الذكور اذ لالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولاً به في حق النسوان (الوجه الثالثة) توافقنا على انه لو قال للمرأة دبرك على حرام ونوى الطلاق أنه يكون طلاقاً وهذا يقتضي كون دبرها حلالاً لهذا مجموع كلام القوم في هذا الباب أجاب الاولون فقالوا الذي يدل على انه لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية ايمان النساء في غير المأني وجوه (الاول) ان الحرث اسم لموضع الحرث ومعلوم ان المرأة بجميع أجزائها ليست موضعاً للحرث فامتنع اطلاق اسم الحرث على ذات المرأة ويقتضي هذا الدليل أن لا يطلق لفظ الحرث على ذات المرأة الا ان اتركنا العمل بهذا الدليل في قوله نساؤكم حرث لكم لان الله تعالى صرح ههنا باطلاق لفظ الحرث على ذات المرأة فحملنا ذلك على المجاز المشهور من تسمية كل الشئ باسم جزئه وهذه الصورة مفقودة في قوله فاتوا حرثكم فوجب حل الحرث ههنا على موضع الحرث على التعيين فثبت أن هذه الآية لا دلالة فيها الاعلى ايمان النساء في المأني (الوجه الثاني) في بيان أن هذه الآية لا يمكن أن تكون دالة على ما ذكرناه لما بيننا أن ما قبل هذه الآية يدل على المنع مما ذكرناه من وجهين (أحدهما) قوله قل هو أذى (والثاني) قوله فاتواهن من حيث أمركم الله فلو دلت هذه الآية على التجوز لكان ذلك جمعاً بين ما يدل على التحريم وبين ما يدل على التحليل في موضع واحد والاصل أنه لا يجوز (الوجه الثالث) الروايات المشهورة في ان سبب نزول هذه الآية اختلافهم في أنه هل يجوز ايمانها من دبرها في قبلها وسبب نزول الآية لا يكون خارجاً عن الآية فوجب كون الآية متناولة لهذه الصورة ومتى جلناها على هذه الصورة لم يكن بنا حاجة الى حملها على الصورة الاخرى فثبت بهذه الوجوه ان المراد من الآية ليس ما ذكرناه وعند هذا تبحث عن الوجوه التي تمسكوا بها على التفصيل (أما الوجه الاول) فقد بينا ان قوله فاتوا حرثكم معناه فاتوا موضع الحرث (وأما الثاني) فانه لما كان المراد بالحرث في قوله فاتوا حرثكم ذلك الموضع المعين لم يمكن حل أي شتمتم على التخير في المكان وعند هذا يضر فيه زيادة وهي أن يكون المراد

من اتى شتم فيضمر لفظه من لا يقال ليس حل لفظ الحرث على حقيقته والتزام هذا الاضمار
 اول من حل لفظ الحرث على المرأة على سبيل المجاز حتى لا يلزمنا هذا الاضمار لاننا نقول بل
 هذا اول لان الاصل في الابضاع الحرمه (وأما الثالث) فجوابه ان قوله الاعلى أزاجهم
 أو ما ملكت أيمانهم عام ودلائلنا خاصة والخاص مقدم على العام (وأما الرابع)
 فجوابه ان قوله دبرك على حرام انما صلح أن يكون كناية عن الطلاق لانه محل الحل الملامسة
 والمضاجعة فصارت ذلك كقوله يدك طالق والله أعلم (المسئلة الرابعة) اختلف المفسرون
 في تفسير قوله اتى شتم والمشهور ما ذكرناه أنه يجوز للزوج أن يأتى بها من قبلها في قلبها
 ومن دبرها في قلبها (والثاني) ان المعنى أى وقت شتم من أوقات الحل يعنى اذالم تكن
 أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا (والثالث) أنه يجوز للرجل أن يتكلمها قائمة أو باركة
 أو مضطجعة بعد أن يكون في الفرج (الرابع) قال ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان
 شام بعزل وهو منقول عن سعيد بن المسيب (الخامس) متى شتم من ليل أو نهار فان قيل
 فالمتخار من هذه الاقوال يل قلنا قد ظهر عن المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو ان
 اليهود كانوا يقولون من أتى المرأة من دبرها في قلبها جاء الولد أحول فأمر الله تعالى هذا
 لتكذيب قولهم فكان الاول حل اللفظ عليه وأما الاوقات فلا مدخل لها في هذا
 الباب لان اتى يكون بمعنى متى ويكون بمعنى كيف واما العزل وخلافه فلا يدخل تحت
 اتى لان حال الجماع لا يختلف بذلك فلا وجه لحل الكلام الاعلى ما قلنا * أما قوله وقدموا
 لانفسكم فغضاهم فاعلوا ماتستوجبون به الجنة والكرامة ونظيره أن يقول الرجل لغيره
 قدم لفسك عملا صالحا وهو كقوله وتزود وافان خير الزاد القوي ونظير لفظ التقديم
 ما حكى الله تعالى عن فريق من أهل النار وهو قوله قالوا بل أتم لامر حبا بكم أتم قدمتموه
 لتافئس القرار فان قيل كيف تعلق هذا الكلام بما قبله فلناتقل عن ابن عباس أنه قال
 معناه التسمية عند الجماع وهو في غاية البعد والذى عندى فيه ان قوله ساوكم حرث لكم
 جار مجرى التنبه على سبب اباحة الوطء كأنه قيل هؤلاء النساء انما حكم الشرع عيا باحة
 وطهن لكم لاجل انهن حرث لكم أى بسبب أنه يتولد الولد منها ثم قال بعده فأتوا حرثكم
 أى شتم أى لما كان السبب في اباحة وطئها لكم حصول الحرث فأتوا حرثكم ولا تأتوا غير
 موضع الحرث فكان قوله فأتوا حرثكم دليلا على الاذن في ذلك الموضع والمنع من غير ذلك
 الموضع فلما اشتمت الآية على الاذن في أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر لاجرم قال
 وقدموا لانفسكم أى لا تكونوا في قيد قضاه الشهوة بل كونوا في قيد تقديم الطاعة ثم انه
 تعالى أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم أكد ذلك بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات
 الثلاثة المتوالية لا يليق ذكرها الا اذا كانت مسبوقه بالتهى عن شئ لذيذ مشتهى فثبت
 أن ما قبل هذه الآية دال على تحريم هذا العمل وما بعدها أيضا دال على تحريمه فظهر أن
 المذهب الصحيح في تفسير هذه الآية ما ذهب اليه جمهور المجتهدين * أما قوله تعالى واتقوا

(وقدموا لانفسكم)
 أى ما يدخر لكم من
 الثواب وقيل هو طلب
 الولد وقيل هو التسمية
 عند المباشرة (واتقوا
 الله) بالاجتناب عن
 معاصيه التى من جلالتها
 ما عدم من الامور

(واعلموا انكم ملاقوه) فعرضوا لتحصيل ﴿ ٣٥٥ ﴾ ما تنتفعون به حينئذ واجتنبوا اقتراف ما تنقصون به

(وبشر المؤمنين) الذين
تلقوا ما خوطبوا به من
الامور والنواهي بحسن
القبول والامثال بما يقصر
عنه البيان من الكرامة و
التعظيم المقيم أو بكل ما يبشر
به من الامور التي تسربها
انقلوب وتفر بها العيون
وفيه مع ما في تلوين
الخطاب وجعل المبشر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المبالغة في تشریف
المؤمنين ما لا يخفى (ولما
يجعلوا الله عرضة لايمانكم
قيل نزلت في عبد الله بن
رواحة حين حلف أن
لا يكلم خنثة بشير بن
النعمان ولا يصلح بينه
وبين أخته وقيل في
الصديق رضي الله عنه
حين حلف أن لا ينفق
على مسطح لحوضه في
حديث الافك والعرضة
فعله بمعنى مفعول كالتبضة
والعرفة تطلق على ما
يعرض دون النبي فيصير
حاجزاعنه كما يقال فلان
عرضة للخبر وعلى المعرض
للامر كما في قوله * فلا
تجطلوني عرضة للوائم *
فالعنى على الوجه الاول
لا تجعلوا الله مانعا للامور
الحسنة التي تجلّفون على
تركها وعبر عنها بالايان
للابتها بما في قوله عليه

الله واعلموا انكم ملاقوه فاعلم أن الكلام في التقوى قد تقدم والكلام في تفسير لقاء الله تعالى قد تقدم في قوله الذين يظنون أنهم ملاقوه ربهم واعلم أنه تعالى ذكر هذه الامور الثلاثة (اولها) وقدموا لانفسكم والمراد منه فعل الطاعات (وثانيها) قوله واتقوا الله والمراد منه ترك المحظورات (وثالثها) قوله واعلموا انكم ملاقوه وفيه اشارة الى أني انما كلفتمكم تحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات لاجل يوم البعث والشور والحساب فلو لذلك اليوم لكان تحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات عبثا وما أحسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين والمراد منه رعاية الترتيب المعتبر في القرآن وهو أن يجعل مع كل وعيد وعدا والمعنى وبشر المؤمنين خاصة بالثواب والكرامة فحذف ذكرهما لما انهما كالعلوم فصار كقوله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (الحكيم السابع) * قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا ونقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) المفسرون أكثر ما من الكلام في هذه الآية وأجود ما ذكره وجهان (الاول) وهو الذي ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو الاحسن ان قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من أكثر ذكر حق في معنى من المعاني فقد جعله عرضة يقول الرجل قد جعلتني عرضة للملك وقال الساعر ولا تجعلني عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم والعرب كانوا يمدحون الانسان بالافلال من الحلف كما قال كثير

ليل الا لا يا حافظ ليمينه * وان سقت منه الالية برت

والحكمة في الامر بقليل الايمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله اطلق لسانه بذلك ولا يبغى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن اقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصل في اليمين وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكثر في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أحل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية * وأما قوله تعالى بعد ذلك ان تبروا فمفعوله لهذا النهي فقوله ان تبروا أي ارادة ان تبروا والمعنى انما نهيتكم عن هذا لما ان توفى ذلك من البر والتقوى والاصلاح فتكونون يامعشر المؤمنين بررة أتقياء مصلحين في الارض غير مفسدين فان قيل وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح بين الناس قلنا لان من ترك الحلف لاعتقاده ان الله تعالى أجل وأعظم أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر وأما معنى التقوى فظاهر انه اتقى أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله وأما الاصلاح بين الناس فتى اعتدوا في صدق لهجده وبعده عن الاغراض الفاسدة فيقبلون قوله فيحصل الصلح بتوسطه (التأويل الثاني) قالوا العرضة عبارة عن المانع والدليل على صحة هذه الالعة أنه يقال أردت أفعل كذا فعرض لي أمر كذا

السلام لعبد الله بن سمره اذا حلفت على عين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن عينك وقوله تعالى

(أن تبروا وتفقوا وصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم ﴿٣٥٦﴾ أو بدل منها لما عرفت انها عارضة عن الامور المحلوف

عليها واللام في لايمانكم متعلقه بالفعل أو بعرضه لما فيها من معنى الاعتراض أي لا تجعلوا الله ابركم وتفقواكم واصلا حكم بين الناس عرضة أي برزخا حازبان تحلفوا به تعالى على تركها أو لا تجعلوه تعالى عرضه أي شيئا يعرض الامور المذكورة ويحجرها بما ذكر من الحلف به تعالى على تركها وقد حوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا الخ بالفعل أو بعرضه فكون الايمان بمعناها وأنت خير بانة يؤدى الى الفصل بين العامل ومعموله باحتمال وعلى الوجه الثاني لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم بتدليله بكثرة الحلف به ولذلك ذم من نزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين باشع المذام وجعل الحلاف مقدمتها وأن تبروا حينئذ عله لانهم أي ارادة ان تبروا وتفقوا وصلحوا لان الحلاف محتمل على الله سبحانه غير معظم له فلا يكون رامتقيا نفعه بين الناس فيكون يعرل من التوسط في اصلاح ذات

وأعترض أي تحامى ذلك فنعنى منه واستعفاها من الشئ الذي يوضع في عرض الطريق فيصبر مانعا للناس من السلوك والمرور ويقال اعترض فلان على كلام فلان وجعل الكلامه معارضا لكلام آخر أي ذكر ما ينعه من تثبيت كلامه اذا عرفت أصل الاستقاق فالعرضة فعله بمعنى المفعول كالتبذنه واعرفه فيكون اسما لما يجعل معرضا دون الشئ وما نعا منه فشت ان العرضة عبارة عن المانع وأما اللام في قوله لايمانكم وهو للتعليل اذا عرفت هذا فتقول تقدير الآية ولا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب ايمانكم من أن تبروا أو في أن تبروا ما أسقط حرف الجر لعدم الحاجة اليه بسبب ظهوره قالوا وسبب نزول الآية ان الرجل كان يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح ذات اليمين أو احسان الى أحد أدعيائه ثم يقول أحلف الله أن أحث في عيني فيترك البرادة البر في عينه فتيل لا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب هذه الايمان عن فعل البر والقوى هذا أجود ما ذكره المفسرون وقد طولوا في كلمات أخرى ولكن لا فائدة فيها فتركناها ثم قال في آخر الآية والله سمع عليم أي ان حلفهم يسمع وان ركنتم الحلف تعظيما لله واجلالا له من أن يستشهد باسمه الكريم في الاعراض العاجله فهو عليم عالم بما في قلوبكم ونياتكم قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله بما عمو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم) في الآية مسألان (المسئلة الاولى) اللغو الساقط الذي لا يعبده سواء كان كلاما أو غيره اما ورود هذه اللفظة في الكلام وبدل عليه الآية والخبر والرواية اما نزلت به فتقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقوله لا يسمعون ذمها لولا انما وقوله لا تسمعوا لهذا الغرآن والغوا فيه وقوله لا تسمع فيها لابعه أما قوله واذا امروا بالغوا مروا كراما فيحتمل أن يكون المراد واذا امروا بالكلام الذي يكون لغوا وأن يكون المراد واذا امروا بالفعل الذي يكون لغوا وأما الخبر فتقوله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد دعا وأما الرواية فقال لعن الطائر يلغوا لغوا اذا صوت ولغوا الطائر تصويتا وأما ورود هذا اللفظ في غير الكلام وهو انه يعان لما لا يعتد به من أولاد ايل لغوا قال جرير بعد الناسبون بي تميم * يوب المحمد أربعة كسارا وتخرج مهم المرقى لغوا * كما العبت في الديه الحوارا وقال العجاج ورب اسرار حبيج كظيم * عن الاما ورف التكام قال الفراء اللعا مصدر لغيت واللغو مصدر لغوت وهذا ما يعلق بالاعتد أما المفسرون فقد ذكروا وحوها (الاول) قال السافعي رضى الله عنه انه قول العرب لا والله و بلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخاطر بي اللهم الحلف ولو قيل لو اسد منهم سمعتك اليوم يحلف في المسجد الحرام ألف مرة لا يكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة (والثاني) وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه أن اللغو هو أن يخاف على شئ يعتقد انه كان حيا من أنه لم يكن وهذا هو اللغو وقائده هذا الاختلاف أن السافعي لا يوجب الكعارة في قول الرجل لا والله

اليمين (والله سمع) يسمع ايمانكم (عليهم) يعلم نياتكم فحافظوا على ما كلفتموه * وبلى *

وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شيء يعتقد انه كان مبان انه لم يكن وأبو حنيفة
يحكم بالعضد من ذلك ومذهب السافعي هو قول عائشدة والشعبي وكروة وقول أبي حنيفة
هو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنجدي والزهري وسالم بن اسارود. ده والدي
ومكحول حقه السافعي رضي الله عنه على قوله وجوه (الاول) ماروب عائسة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعوا اليمن قول ازجل في كلامه كلاً والله الى
والله لا والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم حر بقوم يندخلون معه رجل من أصحابه فرمى
رجل من القوم فقال أصت والله ثم أخطأ ثم قال الذي مع ان... الى الله عاه وسلم حنث
الرجل ارسل الله الله صلى الله عليه وسلم كل ايمان الرماه لعوا كنفاردها ولاعتوبه
وعن عائشة انها قالت امان العواما كل في الهزل والمرأ والخصومة الر لاعتوبه فيها
القلب وار الصحابي في تفسيره ان الله حجة (الحجة الثانية) ان قوله لا يؤاخذكم الله بما
في ايمانكم وذكر يؤاخذكم بما كسبت وركبتم يدل على ان لهوا يمين كالمدايل المضاه
لا يحصل كسر القلب لكر المراد من قوله بما كسبت وركبتم هو الذي يتصدده
الانسان على الجسد ويربطه به اذا كان كذلك وجب أن يكون العوا الذي هو كالمدايل
له أن يكون معناه ما لا يتصدده الانسان بالجسد يرتبط به به وذلك هو قول الناس على
سأل العود في الكلام لا والله بلى والله فاما اذا حلف على شيء بالمداهه كان حاصله
طهر أنها لم يكن فقد قصد الانسان بياك اليمين تصديق قول نفسه بر اطرافه بذاك فلم يكن
ذلك لعوا البتة بل كان ذلك باصلا كسب الامان (الحجة الثالثة) أنه سبحانه ذكر قبل هذه
الآية ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم وددت كركبوا لاعتوبه انتهى من كثره الحالف
واليمن وهوؤلاء الذين يقولون على سبيل الاعتياذ لا والله ولي والله لا نسك انهم يكفرون
الحالف ود كر تعالي غضب فواره ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم سأل هو من الذين يكفرون
الحلف على سبيل الاعتياذ في الكلام لا على سبيل التصدي الى الحلف وبن انه لا مؤاخذة
ع يهم ولا كفارة لان ايجاب الواحدة والاكثارة تايهم بعدى اما الى أن ينهوا عن الكلام
أه يلزمهم في كل لحضة كنفاره وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير العوا بما ذكرناه هو
المناسب لما قبل الآية فاما الذي قال أبو حنيفة رضي الله عنه فانه لا يناسب ما قبل الآية
فكان بأوبل السافعي أولى حقة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (الحجة الاولى) قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير ثم اكفر عن
يمينه الحديث يدل على وجوب الكفره على الحالمات مطلقا من غير فصل بين المجد والمهارل
(الحجة الثانية) ان اليمين معنى لا الحقة القسيم فلا يبر فيه اقصد كالاطلاق والواق
فها بان الحمان بوجوب الكنفار بن قول الناس لا والله بلى والله اذا حلف الحالم ثم الذي
يدل على ان العوا لا يمكن كسبه بما قال السافعي و... حقه ان قوله لا يؤاخذكم الله بما
في ايمانكم من القوه قال الشاعر

(لا يؤاخذكم الله بالاعو
في ايمانكم) العوا ماسقط
من الكلام عن درجة الا
عتبار والمراد به في الايمان
ما لا يقصد ولا قصد
كاي يمين عنه قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما
عدتم الايمان وهو
المعنى بقوله عز وجل

اذا ماراية رفعت لمجد * نلقاها عوانة باليمين

أى بالقوة والمقصود من اليمين تقوية جانب البر على جانب الخث بسبب اليمين وهذا انما يفعل في الموضع الذي يكون قابلاً لتقوية وهذا انما يكون اذا وقع اليمين على فعل في المستقبل فأما اذا وقع اليمين على الماضي فذلك لا يقبل التقوية البتة فعلى هذا اليمين على الماضي تكون خالية عن الفائدة المطلوبة منها والخالي عن المطلوب يكون لغوا فثبت ان اليمين هو اليمين على الماضي ولها اليمين على المستقبل فهو قابل للتقوية فلم تكن هذه اليمين خالية عن الغرض المطلوب منها فلا تكون لغوا (القول الثالث) في تفسير اليمين اللغو هو أنه اذا حلف على ترك طاعة أو فعل معصية فهذا هو اليمين اللغو وهو المعصية قال تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فيمن انه تعالى لا يؤاخذ بترك هذه الأيمان ثم قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أى باقامتكم على ذلك الذى حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية قالوا وهذا التأويل مناف لقوله عليه السلام من حلف على عيى فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ثم يكتر وهذا التأويل ضعيف من وجهين (الاول) هو أن المؤاخذة المذكورة في هذه الآية صارت مفسرة في آية المائدة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ولما كان المراد بالمؤاخذة إيجاب الكفارة وههنا الكفارة واجبة علمنا أن المراد من الآية ليس هو هذه الصورة (الثانى) انه تعالى جعل المقابل للعفو هو كسب القلب ولا يمكن تفسيره بما ذكره من الاصرار على الشئ الذى حلفوا عليه لان كسب القلب مشعر بالسروع في فعل جديد فاما الاستمرار على ما كان فذلك لا يسمى كسب القلب (القول الرابع) في تفسير اليمين اللغو أنها اليمين المكفرة سميت لغوا لان الكفارة أسقطت الأثم فكانه قيل لا يؤاخذكم الله باللغو اذا كفرتم وهذا قول الضحاك (القول الخامس) وهو قول القاضى ان المراد به ما يقع سهواً غير مقصود اليه والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أى يؤاخذكم اذا تمردتم ومعلوم أن المقابل للعمد هو السهو (المسئلة الثانية) احتج السافعى رضى الله عنه بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس قال انه تعالى ذكر ههنا ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال في آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذى يضاد الحل فلماذا كر ههنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضاً ذكر المؤاخذة ههنا ولم يبين أن تلك المؤاخذة ما هى وبينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته فيبين أن المؤاخذة هى الكفارة فكل واحد من هاتين الآيتين مجمله من وجه مبيته من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للآخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكر على سبيل الجذب وربط القلب بالكفارة واجبة فيها واليمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها

(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقد اختلف فيه فعندنا هو أن يحلف على سىء بظند على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه فانه لا قصد فيه الى الكذب وعند السافعى رحمه الله هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤاخذون به كلامهم من غير اخطار الحلف بالبال فالعنى على الاول لا يؤاخذكم الله أى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه أحدكم ظاناً انه صادق فيه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وذلك في الغموس وعلى الثانى لا يلزمكم الكفارة بما لا قصد معه الى اليمين ولكن يلزمكموها بما نوت قلوبكم وقصدت به اليمين ولم يكن كسب اللسان فقط

(والله غفور) حيث لم
يؤخذكم بالمفوم كونه
ناشئا من عدم الثبوت
وقلة المبالاة (حليم)
حيث لم يعجل بالمواخذة
والجملته اعتراض مقرر
لمضمون قوله تعالى
لا يؤخذكم الخ وفيه
إيدان بان المراد
بالمواخذة المعاقبة
لا إيجاب الكفارة اذ هي
التي تتعلق بها المعفرة
والحلم دونه

﴿ اما قوله تعالى والله غفور حليم فقد علمت ان الغفور مبالغة في ستر الذنوب وفي اسقاط
عقوبتها واما الحليم فاعلم ان الحلم في كلام العرب الاناة والسكون يقول ضع اليهودج
على احلم الجمل أي على أسدها تؤذنه في السير ومنه الحلم لانه يرى في حال السكون وحلته
الهدى ومعنى الحليم في صفة الله الذي لا يعجل بالعقوبة بل يؤخر عقوبة الكفار والعجار
(الحكم العاشر) ﴿ قوله تعالى (للذين يؤثون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاثوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) في الآية مسائل (المسئلة
الاولى) ألى يوالى ايلاء ونألى يتألى تاليا وأثلى يأثلى اثلاء والاسم منه ألية وألوة
كلاهما بالتشديد وحكى أبو عبيدة النوة والوة والنوة ثلاث لغاه وبالجملة فالألية والقسم
واليين والحلف كلها عبارات عن معنى واحد وفي الحديث حكاية عن الله تعالى آليت
افعل خلاف المقدرين وقال كثير

قليل الأليا حافظ ليمينه ﴿ فان سبقت منه الالية برت

هذا هو معنى اللفظ بحسب أصل اللفظ أما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك الوطء كما
اذ قال والله لأجامعك ولأباضعك ولأأقربك ومن انفسرين من قال في الآية حذف
تقديره للذين يؤثون أن يعترأوا من نساءهم الأ أنه حذف لدلالة الباقي عليه وأنا أقول هذا
الاضمار إنما يحتاج إليه اذا حلنا لفظ اليايلاء على المعهود اللغوى أما اذا حلناه على
المتعارف في الشرع استغنيانا عن هذا الاضمار (المسئلة الثانية) روى ان اليايلاء
في الجاهلية كان طلاقا قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يجب أن
يتزوجها غيره فيحلف أن لا يتبرها فكان يتركها بذلك لأيمانها لا ذات بعل وانعرض منه
مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فأزال الله تعالى ذلك وأمهل
للزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعهاها وان رأى المصلحة
في المغارفة عن المرأة فارقها (المسئلة الثالثة) قرأ عبد الله ألو من نساءهم وفرأ ابن عباس
رضى الله عنهما يقسمون من نساءهم أما قوله من نساءهم ففيه سؤال وهو أنه يقال
المتعارف أن يقال حلف فلان على كذا أو ألى على كذا فلم أبدلت لفظه على ههنا بلفظة من
(والجواب) من وجهين (الاول) أن يراد لهم من نساءهم تربص أربعة أشهر كما يقال
منك كذا (والثاني) انه ضمن في هذا القسم معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نساءهم
مولين أو مقسمين أما قوله تعالى تربص أربعة أشهر فاعلم ان التربص التلبث والانتظار
يقال تربصت الشيء تربصا ويقال ما لي على هذا الامر ربصة أى تلبث واضافة التربص
الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقوله بينهما مسيرة يوم أى مسيرة في يوم ومثله
كثير أما قوله فان فاثوا فعناه فان رجعوا والنفي في اللفظ هو رجوع الشيء الى ما كان عليه
من قبل ولهذا قيل لما نسخته الشمس من الظل ثم يعود في و فرق أهل العربية بين النفي
والظل فقالوا النفي ما كان بالعيشي لانه الذي نسخته الشمس والظل ما كان بالغداة لانه

(للسذين يؤولون من
 نسايم) الايلاء الخلف
 وحيه أن يستعمل على
 واستعماله بر لضمينه
 معى البعد أى الدين
 يخلفون متباعدس من
 نسايم ويحمل أن يراد
 لهم من نسايم (تر اص
 أربعة أشهر) كقولك
 لي منك كذا وقرى
 اكوا من نسايم وورى
 يقعون من نسايم
 والايلاء من امرأه أن
 يقول والله لأأقربك
 أربعة أشهر فصاعدا
 على التقييد بالسهرة
 أو لأقربك على الاطلاق
 ولا يكون فيما دون ذلك
 وحكمه انه ان ما دانيها
 في المدة بالوطء ان
 أمكن أو بالقول ان حجر
 عنه صح النوى وحث
 القادر وزمتد كعاره
 اليمين ولا كفارة على
 العاجز وان مضت
 الارعة بان بطلاقة
 والتر بص الانظار
 والتوقف أضيف الى
 الطرف اتساع أى اهم
 ان ينظروا في هذه المدة
 من غير مطالبة بنية
 أوطلاق

لم نسخنه الشمس وفي الجنة ظل ولنس فيها في لانه لاسس فيها فالله تعالى وطل ممدود
 وأنشدوا فلا اطل من برد الصحنى نستطعد * ولا اى من رد العشى بدوق
 وذل فلا سرع اى وانفيسه كماهما امرأ عن العرب أى سرع الرجوع عن
 ما عنت الى الحامه المقدمه وويل لارد الله على المسلمين من مال المسركين في كانه كان
 اهم فرجع الهم فقوله فان داوا معناه فادرجعوا عما خلفوا عاهه من ترك ما عها فان الله
 خفورهم لروح اذا تاب من اضرايه بامرأه كما به خفور رحيم لكل الأبن أما قوله
 وارء مو الصلاق فان الله سمع عليهم فاعلم ان العزم عقد القرب على النوى يقال عزم
 على النوى م عزم او عزيمة وعزم عايك اعمار أى أوسمت والطلاق مصدر طنقت
 المرأه أنطلق طلاقا وقال الميث طلبت ندم اللام وقل اس الاسراى طنقت بصم اللام
 من الطلاق أحوذومع الصلاق هو حل عقد الكاح ما يكون حلالا في السرع وأصله
 من الاطلاق وهو الذهاب ما اطلاق عماره من اطلاق المرأه هذا ما يتعلق بتفسير لفظ
 الآيه أما الاحكام فكثيره ويذكر ههنا بعض ما رت الآيه سايه في مسائل (المسئلة
 الأولى) كل روح تصور منه الوطء وكان تصورده مع ما فى السرع فانه صح منه الايلاء
 وه التقيد مع ترطد او عكسأه الخرد وهو ان كل من كان كذلك صح ايلأوه وتبرع
 سايه أحكام (الأولى) صح الايلاء المذمى وهو قول أى حبيبه رضى الله عنه وقال أبو يوسف
 ومحمد لا يصح ايلأوه بالله تعالى و صح ما طلق والواق ايلأوه تعالى لارى يواوب مر
 نسايم تر اص أربعة أشهر وهذا العموم تناول الكافر والمسلم (الحكم الثانى) قال
 الشافعى رضى الله عنه مدة الايلاء لانه لف بالرى و اربعة دهمى أربعة أشهر سواء كان
 الزوجان حريين أو رقبتين أو أودهما كل حر والآخر رومنا وعند أى حنيفة ومالك
 رضى الله عنهما تنصفت بالرق اذا رخذانى حبيبه تنصفت بى المرأه وعندما تنرق
 الرجل كما قالا في الطلاق لما ان ظاهر فونه تولى للذين يؤولون من نسايم يتناول الكل
 والتخصيص خلاف الظاهر لان تقدير هذه المدة انما كان لاجل معنى يرجع الى الجمله
 والطمع وهو قلة اصبر على مفارقة روح نيسوى فده الحار والردق كالحض ومدة
 الرضاع ومده اربعة (الحكم الثالث) يصح الايلاء فى حال الرصد واعض وقال مالك
 لا يصح الا فى حال العضب لما طاهر هذه الآيه (الحكم الرابع) يصح الايلاء من المرأه سواء
 كانت فى صلب النكاح أو كانت مطلقة مطلقة رحمة بديل ان الرحمة يصدق عليها أنها
 عن نسايم بديل انه لو قال نسايم طواق وقع الطلاق عليها واذا ثبت أنها من نسايم دخلت
 تحت الآيه لظاهر قوله الذين يؤولون من نسايم أما عكس هذه التقضيه وهو ان من
 لا ينصرونه الوقاع لا يصح ايلأوه فيه حكمان (الحكم الاول) ايلأوه الحصى صح لانه
 يجامع كما يجامع الفسل انما المقنود فى حقد الانزال وذلك لأثره ولانه داخل تحت عموم
 الآيه (الحكم الثانى) المحبوب ان بقى منه ما يكتنه أن يجامع به صح ايلأوه وان لم يبق

ففيه قولان (أحدهما) انه لا يصح ايلاء وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه (والثاني) انه يصح لعموم هذه الآية لان قصد المضارة باليمين قد حصل منه (القيد الثاني) أن يكون زوجا فلو قال لاجنبية والله لا اجامعك ثم نكحها لم يكن مولى لان قوله تعالى للذين يؤمنون من نساءهم تربص أربعة أشهر يفيد أن هذا الحكم لهم لاغيرهم كقوله لكم دينكم ولي دين أى لكم لاغيركم (المسئلة الثانية) المحلوف به والحلف امان يكون بالله او بغيره فان كان بالله كان مولى انما ان جامعها في مدة الايلاء مخرج عن الايلاء وهل يجب كفارة اليمين فيه قولان الجديد وهو الاصح وقول أبى حنيفة رضى الله عنه انه يجب كفارة اليمين والقديم انه اذا فاء بعد مضي المدة أو في خلال المدة فلا كفارة عليه حجة القول الجديد أن الدلائل الموجبة للكفارة عند الخنث في اليمين بالله تعالى عامة وأي فرق بين أن يقول والله لأفربك ثم يقربها وبين أن يقول والله لأفربك ثم يكلمها وحجة القول القديم قوله تعالى فان فاء فان الله غفور رحيم والاستدلال به من وجهين (أحدهما) ان الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله ههنا لان الحاجة ههنا داعية الى معرفتها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (والثاني) انه تعالى كلمه كرو وجوب الكفارة به على سقوطها بقوله فان فاء فان الله غفور رحيم والغفران يوجب ترك المؤاخذة وللأولين أن يجيبوا فبقولوا انما ترك الكفارة ههنا لانه تعالى بينها في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر المواضع أما قوله غفور رحيم فهو يدل على عدم العقاب لكن عدم العقاب لا ينافي في وجوب الفعل كما ان التائب عن الزنا والقتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والتصاص وأمان كان الحلف في الايلاء بغير الله كما اذا قال ان وطئت فعبدي حر او أنت طالق أو ضرتك طالق أو أزم أمرا في الذمة فقال ان وطئت فله على عتق رقبة أو صدقة أو صوم أو حج أو صلاة فهل يكون مولى للشافعي رضى الله عنه فيه قولان قال في القديم لا يكون مولى وبه قال أحد في ظاهر الرواية دليله أن الايلاء معهود في الجاهلية ثم فثبت أن معهود الجاهلية في هذا الباب هو الحلف بالله وأيضا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليحلف بالله فطلق الحلف يفهم منه الحلف بالله وقال في الجديد وهو قول أبى حنيفة ومالك وجاعة العلماء رحيم الله انه يكون مولى لان لفظ الايلاء يتناول الكل وعلى القولين فيمنه منعقدة فان كان قد علق به عنقا أو طلاقا فاذا وطئها يقع ذلك المعلق وان كان المعلق به التزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر الججاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين (والثاني) عليه الوفاء بما سمي (والثالث) انه يخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما سمي وفائدة هذين القولين اننا قلنا انه يكون مولى فبعد مضي أربعة أشهر يضيق الامر عليه حتى يني أو يطلق وان قلنا لا يكون مولى لا يضيق عليه الامر (المسئلة الثالثة) اختلفوا في مقدار مدة الايلاء على أقوال (فالاول) قول ابن عباس انه لا يكون مولى حتى يحلف على أن لا يبطأها أبدا

(فان فاء) أى رجعوا
عن اليمين بالخنث والغناه
للتفصيل كما اذا قلت
أنا زيلكم هذا الشهر
فان أحدثكم أقت
عندكم الى آخره والا
لم ألبث الا ربنا أن يحول
(فان الله غفور رحيم)
يفقر للمولى بغيته التي
هي كتوبته ثم حنثه
عند تكفيره أو ما قصد
بالايلاء من ضرار المرأة

(والثاني) قول الحسن البصري واسحق ان اى مدة حلف عليهما كان موليها وان كانت يوماً وهذا المذهبان في غاية التباعد (والثالث) قول ابي حنيفة والثوري انه لا يكون موليها حتى يحلف على أن لا يبطأها أربعة أشهر أو فيما زاد (والرابع) قول الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم انه لا يكون موليها حتى تزيد المدة على أربعة أشهر وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما انه اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة أشهر وهذه المدة تكون حقاً للزوج فاذا مضت تطالب المرأة الزوج بالقيسة أو بالطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه وعند ابي حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعي من وجوه (الجملة الاولى) أن الفاء في قوله فان فاءاً فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليهم يقتضى كون هذين الحكمين مشروعين متراخياً عن انقضاء الاربعة أشهر فان قيل ماذا كرموه ممنوع لان قوله فان فاءاً وان عزموا الطلاق تفصيل لقوله الذي يؤلون من نسايتهم والتفصيل يعقب المفصل كما تقول أنا أزل عندكم هذا الشهر فان أكرمتوني بقيت معكم والآن رحلت عنكم قلنا هذا ضعيف لان قوله الذي يؤلون من نسايتهم تر بص هذه المدة يدل على الامرين والفاء في قوله فان فاءاً ورد عقب ذكرهما فيكون هذا الحكم مسروراً عقب الابلاء وعقب حصول التربص في هذه المدة بخلاف المثال الذي ذكره وهو قوله أنا أزل عندكم فان أكرمتوني بقيت والآن رحلت لان هناك الفاء متأخر عن ذلك النزول أما ههنا فالفاء مذكورة عقب ذكر الابلاء وذكر التربص فلا بد وان يكون ما دخل الفاء عليه واقعا عقب هذين الامرين وهذا كلام طاهر (الجملة الثانية) للشافعي رضي الله عنه أن قوله وان عزموا الطلاق صريح في أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الطلاق ببضى المدة لا بايقاع الزوج فان قيل الابلاء الطلاق في نفسه فالمراد من قوله وان عزموا الطلاق الابلاء المتقدم قلنا هذا بعيد لان قوله وان عزموا الطلاق لا بد وأن يكون معناه وان عزم الذين يؤلون الطلاق فجعل المولى عازماً وهذا يقتضى أن يكون الابلاء والعزم قد اجتمعا وأما الطلاق فهو متعلق بالعزم ومتعلق العزم متأخر عن العزم فاذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة والابلاء اما أن يكون مقارناً للعزم أو متقدماً وهذا يقيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الابلاء وهذا كلام طاهر (الجملة الثالثة) أن قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليهم يقتضى أن يصدر من الزوج شيء يكون مسموماً وماذا الا أن نقول تقدير الآية فان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سمع لكلامهم عليهم بما في قلوبهم فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد ان الله سمع لذلك الابلاء قلنا هذا بعيد لان هذا التهديد يملك يحصل على نفس الابلاء بل انما حصل على شيء حصل بعد الابلاء وهو كلام غير حتى يكون فان الله سمع عليهم تهديداً عليه (الجملة الرابعة) ان قوله تعالى فان فاءاً وان عزموا طاهر التهديد بين الامرين

(وان عزموا الطلاق) وأجمعوا عليه (فان الله سمع) بما جرى منهم من الطلاق وما يتعلق به من الدمدمة والمقاولة التي لا تخلو عنها الحال عادة (عليهم) بنياتهم وفيه من الوعيد على الاصرار وترك القيسة ما لا يخفى

قلت ينبغي ان يكون وقت شؤها واحدا وعلى قول أبي حنيفة ليس الامر كذلك
 (الحكم الخامس) ان الابلاء في نفسه ليس بطلاق بل هو خلف على الامتناع من الجماع
 لمدة مخصوصة الا ان الشرح ضرب لذلك مقدارا معلوما من الزمان وذلك لان الرجل قد
 يترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون الا عند قصد المضارة وهذا انما يكون اذا كان الزمان قصيرا
 فامترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون الا عند قصد المضارة والمكان الطول والقصر
 في هذا الباب امر اخر مضبوط بين تعالى خدافاصلا بين المفسر والطويل فعند حصول
 هذه تين قصد المضارة وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق بل الاثاق بحكمة الشرح عند
 ظهور قصد المضارة انه يوتر اما ترك المضارة او تخليصها من قيد الابلاء وهذا المعنى
 معتبر في الشرح كما قلنا في ضرب الاجل في مدة الضيق وغيره حجة أبي حنيفة رضي الله عنه
 ان هبدا الله بن مسعود قرأ فان فاوا فيهن (والجواب) الصحيح ان القراءة الشاذة مردودة
 لان كل ما كان قرأنا واجب ان يثبت بالتواتر بحيث لم يثبت بالتواتر قطعا انه ليس بقرآن
 وأولى الناس بهذا أبو حنيفة فانه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن
 وأيضاً قد يتأن الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفية لا تكون في المدة
 فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها ووجب القطع بفسادها * (الحكم الحادى عشر)

(والطلقان) أى
 ذوات الاقرا من الحرار
 المدخول بهن لما قد بين
 أن لعدة على غير المدخول
 بها وان عدة من لا يحيض
 اصغرا وكبرا وجعل
 بالاشهر ووضع الحمل
 وأن عدة الامة قرآن
 أو شهران

قوله تعالى (والطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحمل لهن ان يكن ما خلق الله
 في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اعلم انه تعالى ذكر في هذا الموضع احكاما
 كثيرة للطلاق (فالحكم الاول) للطلاق وجوب العدة واعلم ان المطلقة هي المرأة التي
 اوقع الطلاق عليها وهي اما ان تكون اجنبية او منكوحة فان كانت اجنبية فاذا اوقع
 الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع والعدة خير
 واجبة عليها بالاجماع واما المنكوحة فهي اما ان تكون مدخولا بها ولا تكون فان لم تكن
 مدخولا بها لم تحب العدة عليها قال الله تعالى اذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
 ان يمسوهن فالنكح عليهن من عدة تعتدونها واما ان كانت مدخولا بها فهي اما ان
 تكون حائلا او سائلا فان كانت حاملا فعدها بوضع الحمل لا بالقراءة قال الله تعالى وأولات
 الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما ان كانت حائلا فاما ان يكون الحيض ممكنا
 في حها او لا يكون فان امتنع الحيض في حها مالا يصغر المفراط او للكبر المفراط كانت
 عدتها بالاشهر لا بالقراءة قال الله تعالى واللاتى يئسن من المحيض واما اذا كان الحيض
 في حها ممكنا فاما ان تكون رقيقة واما ان تكون حرة فان كانت رقيقة كانت عدتها
 قرآن لا ثلاثة واما اذا كانت المرأة منكوحة وكانت مطلقة بعد الدخول وكانت حائلا
 وكانت من ذوات الحيض وكانت حرة فعدها بجماع هذه الصفات كانت عدتها بالاقراء
 الثلاثة على ما بين الله حكمها في هذه الآية وفي الآية سواها (السؤال الاول)
 اعلم ان العدة تخصص اذا كان الباقى بقدر الخصص أكثر من حيث انه يجرى

العادة باطلاق لفظ الكل على الغالب يقال في الثوب انه أسود اذا كان الغالب عليه السواد أو حصل فيه بياض قليل فأما اذا كان الغالب عليه البياض وكان السواد قليلا كان انطلاق لفظ الاسود عليه كذا ثبت ان الشرط في كون العام مخصوصا أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر وهذه الآية ليست كذلك فانكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتهم قسما واحدا فاطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله تعالى (والجواب) أما الاجنبية فخارجة عن اللفظ فان الاجنبية لا يقال فيها انها مطلقة وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لان المقصود من العدة براءة الرحم والحاجة الى البراءة لا تحصل الا عند سبق الشغل وأما الحامل والآيسة فهما خارجان عن اللفظ لان الايجاب الاعتداد بالاقراء انما يكون حيث تحصل الاقراء وهذا ان القسمان لم تحصل الاقراء في حقهما وأما الرقيقة فتر ويجهها كالنادر ثبت أن الاعم الاغلب باق تحت هذا العموم (السؤال الثاني) قوله يترصن لاشك انه خبر والمراد منه الامر فالفائدة في التعبير عن الامر بلفظ الخبر (والجواب) من وجهين (الاول) انه تعالى لو ذكره بلفظ الامر لكان ذلك يوهم انه لا يحصل المقصود الا اذا سرعت فيها بالقصد والاختيار وعلى هذا التقدير فلومات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافي في المقصود لانها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن المهدة الا اذا قصدت أداء التكليف أما ما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم وعرف انه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالقبض (الثاني) قال صاحب الكشاف التعبير عن الامر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الامر اشعارا بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة الى امثاله فكانت امثلن الامر بالترصن فهو يخبر عنه موجودا ونظيره قولهم في الداء رحك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالاجابة كلها وجدت الرجة وهو يخبر عنها (السؤال الثالث) لو قال يترصن المطلقات لكان ذلك جملة من فعل وفاعل فالحكمة في ترك ذلك وجعل المطلقات مبتدأ ثم قوله يترصن اسناد الفعل الى الفاعل ثم جعل هذه الجملة خبرا عن ذلك المبتدأ (الجواب) قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في كتاب دلائل الإعجاز انك اذا قدمت الاسم قلت زيد فعل فهذا يفيد من التأكد والقوة ما لا يفيد قولك فعل زيد وذلك لان قولك زيد فعل يستعمل في أمرين (أحدهما) أن يكون لتخصيص ذلك الفاعل بذلك الفعل كقولك أنا أكتب في المهم الفلاني الى السلطان والمراد دعوى الانسان الانفراد (الثاني) أن لا يكون المقصود ذلك بل المقصود ان تقديم ذكر المحدث عنه بجديت كذا لاثبات ذلك الفعل كقولهم هو يعطى الجزيل لا يريد الحصر بل أن يحقق عند السامع ان اعطاء الجزيل دأبه ومثله قوله تعالى والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ليس المراد تخصيص المخلوقية وقوله تعالى واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا

(يترصن) خبر في معنى الامر مفيد لتأكيد بشعاره بأن الأمور به مما يجب أن يتعلق بالمسارعة الى الاتيان به فكانت امثلن بالامر بالترصن قهضه موجودا متحققا بناؤه على المبتدأ مفيد لزيادة تأكيد

(بأنفسهن) الباء للتعديده أي يقمنها ويحملنها على ﴿ ٣٦٥ ﴾ ما لا تشبهه بل يشق عليهما من التربص وفيه مزيد

حث لهن على ذلك لما فيه من الانباء عن الاتصاف بما يستكنن منه من كون نفوسهن طوامح الى الرجال فيحملهن ذلك على الاقدام على الاتيان بما أمرن به (ثلاثة قروء) (نصب على الظرفية أو المفعولية بتقدير مضاف أرى يترصن مدة ثلاثة قروء أو يترصن مضي ثلاثة قروء وهو جمع قرء والمراد به الحيض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ادعى الصلاة أيام أقرئك وقوله عليه السلام طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ولأن المقصود الاصلى من العدة استبراء الرحم ومداره الحيض دون الطهر ويقال أقرأت المرأة اذا حاضت وقوله تعالى فطلقوهن

بأنكفروهم قد خرجوا به وقول الشاعر
هما يلبسان المجدأ حسن لبسة * شجيعان ما استطاعا عليه كلاهما
والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ انك اذا قلت عبد الله فقد أشعرت بأنك تريد الاخبار عنه فيحصل في العقل شوق الى معرفة ذلك فاذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه فيكون ذلك أبلغ في التعميق ونفي الشبهة (السؤال الرابع) هلا قيل يترصن ثلاثة قروء كما قيل يترصن أربعة أشهر وما الفائدة في ذكر الانفس (الجواب) في ذكر الانفس تهيج لهن على التربص وزيادة بعث لان فيه ما يستكنن منه فيحملهن على ان يترصن وذلك لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فأراد أن يقمن أنفسهن ويغلبن على الطموح ويجبرن على التربص (السؤال الخامس) لفظ أنفس جمع قلة مع انهن نفوس كثيرة والقروء جمع كثرة فلم ذكر جمع الكثرة مع ان المراد هذه القروء الثلاثة وهي قلة (والجواب) انهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لا شترأكهما في معنى الجمعية أو لعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الاقراء (السؤال السادس) لم لم يقل ثلاث قروء كما يقال ثلاث حيض (الجواب) لانه اتبع تكبير اللفظ ولفظ القروء مذكر فهذا ما يتعلق بالسؤالات في هذه الآية وبقى من الكلام في هذه الآية مسألة واحدة في حقيقة القروء فنقول القروء جمع قرء وقرء ولاخلاف أن اسم القرء يقع على الحيض والطمهر قال أبو عبيدة الاقراء من الاضداد في كلام العرب والمسهور أنه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعا وقال آخرون انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ومنهم من عكس الامر وقال قائلون انه موضوع بجنينة معنى واحد مشترك بين الحيض والطمهر والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال (فالاول) ان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاختفش والفراء والكسائي (والقول الثاني) وهو قول أبي عبيد انه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة (والقول الثالث) وهو قول أبي عمر وابن العلاء ان القرء هو الوقت يقال أقرأت النجوم اذا طلعت وأقرأت اذا أظلت ويقال هذا قارى الرياح لوقت هبوبها وأنشدوا للهذلي * اذا هبت لقارها الرياح * واذا ثبت أن القرء هو الوقت دخل فيه الحيض والطمهر لأن لكل واحد منهما وقتا معينا واعلم أنه تعالى أمر المطلقة أن تعتد بثلاثة قروء والظاهر يقتضى انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى ثلاثة أقراء ان تخرج عن عهدة التكلف الا ان العلماء أجمعوا على انه لا يكتفى بذلك بل عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من أحد الجنسين واختلفوا فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه انها الاطهار روى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة ومالك وربيعة وأحمد رضي الله عنهم في رواية وقال علي وعمر وابن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي

لعدتهن مضاء مستقبلات لعدتهن وهي الحيض الثلاث وباراد جمع الكثرة في مقام جمع القلة بطريق

لى وابن شبرمة واسحق رضى الله عنهم وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعى أقصر
 وعندهم أطول حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرأ وان حاضت عقبيه
 في الحال فإذا سرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبي حنيفة رضى الله عنه
 ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر ومن الحيضة الرابعة ان كان
 في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقض عدتها قبل
 العسل وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء
 أو يعضى عليها وقت صلاة وجه الشافعى من وجوه (اللمحة الاولى) قوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن ومعناه في وقت عدتهن لكن الطلاق في زمان الحيض منهي عنه فوجب أن
 يكون زمان العدة غير زمان الحيض أجاب صاحب الكشاف عنه فقال بمعنى مستقبلات
 لعدتهن كما يقول لثلاث بقين من الشهر يريد مستقبلا لثلاث وأقول هذا الكلام
 يقوى استدلال الشافعى رضى الله عنه لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه
 زمان يقع الشروع في الثلاث عقبيه فكذا ههنا فوله فطلقوهن لعدتهن معناه طلقوهن
 بحيث يحصل الشروع في العدة عقبيه ولما كان الامر حاصل بالتطبيق في جميع زمان
 الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقب زمان التطلق من العدة وذلك هو المطلوب
 (اللمحة الثانية) ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت هل تدرون الاقراء الاقراء
 الاطهار ثم قال الشافعى رضى الله عنه والنساء بهذا اعلم لان هذا انما يبلى به النساء
 (اللمحة الثالثة) القرء عبارة عن الجمع حال ما قرأت النافذة نسلا فطأى ما جمعت في رحها
 ولدا فط ومنه قول عمرو بن كلثوم * هجان اللون لم تقرأ جنينا * وقال الاحمسي يقال
 ما قرأب حيضة أى ما ضمت رحها على حيضة وسمى الحوض مقراً لأنه يجتمع فيه الماء
 وقرأت النجوم اذا اجتمعت للغروب وسمى القرآن قرآنا لاجتماع حروفه وكلماته ولا اجتماع
 العلوم الكثيره فبدوراً القارى أى جمع الحروف بعضها الى بعض اذا ثبت هذا فنقول
 وقت اجتماع الدم انما هو زمان الطهر لان الدم يجتمع في ذلك الزمان في البدن فان قيل لم
 لا يجوز أن يقال بل زمان الحيض أولى بهذا الاسم لان الدم يجتمع في هذا الزمان في الرحم
 قلنا الدماء لا يجتمع في الرحم البتة بل تفصل فطره قطرة اما وقت الطهر فالكل مجتمع
 في البدن فكان معنى الاجتماع في وقت الطهر أم وتمام التقرير فيه ان اسم القرء لما دل
 على الاجتماع فأكثر احوال الرحم اجتماعا واستمالاتا على الدم آخر الطهر اذ لو لم تمتلى
 بذلك الفائض لما سالت الى الخارج فن أول الطهر ياخذ في الاجتماع والازدياد الى
 آخره والآحر هو حال كمال الاجتماع فكان آخر الطهر هو القرء في الحقيقة وهذا كلام
 بين (اللمحة الثالثة) ان الاصل أن لا يكون لاحد على أحد من العقلاء المكلفين حق الحبس
 والمنع من التصرف فانز كتنا العمل به عند قيام الدليل عليه وهو أقل ما يسمى بالاقراء الثلاثة
 وهي الاطهار لان الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فلما كان كذلك

الاتساع فان اراد
 كل من الجمعين مكان
 الآخر سائغ ذائع
 وقرئ ثلاثة قرو غير
 هم

أثبتنا الأقل ضرورة العمل بهذه الآية وطرحنا الأكثر وفاه بالدلائل الدالة على ان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره قدره الحبس والمنع (الحجة الرابعة) ان ظاهر قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقتضى انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء أن تخرج عن العهدة وكل واحد من الطهر ومن الحيض يسمى بهذا الاسم فوجب أن تخرج المرأة عن العهدة بأيهما كان على سبيل التخيير الا اننا ان مدة العدة بالاطهار أقل من مدة العدة بالحيض فعلى هذا يكون المرأة مخيرة بين أن تعتد بالمدة الناقصة أو بالمدة الزائدة واذا كان كذلك كانت متمكنة من أن نترك القدر الزائد لالى بدل وكل ما كان كقولك لم يكن واجبا فاذن الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الاطهار غير واجب وذلك يقتضى أن لا يكون الاعتداد بمدة الحيض واجبا وهو المطلوب حجة أبي حنيفة رضى الله عنه من وحوه (الاول) ان الاقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الاطهار والحيض الا ان في الشرع غلب استعمالها في الحيض لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعى الصلاة أيام اقراءك واذا ثبت هذا كان صرف الاقراء المذكورة في القرآن الى الحيض أولى (الحجة الثانية) ان القول بأن الاقراء حيض يمكن معه استغناء لائه اقراء بكمالها لان هذا القائل يقول ان المطلقة يلزمها تر بص ثلاث حيض وانما تخرج عن العهدة بروال الحبضة الثالثة ومن قال انه طهر يجعلها خارجة من العدة بقراءين وبعض الثالث لان عنده اذا طلقها في آخر الطهر تعتد بذلك قرا ما اذا كان في أحد القولين نكمل الاقراء الثلاثة دون القول الآخر كان القول الاول أليق بالظاهر أجاب الشافعي رضى الله عنه عن ذلك بأن الله قال الحج أشهر معلومات والاشهر جمع وأقله ثلاثة ثم انا حملنا الآية على شهرين وبعض وذلك هو شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة فكذا ههنا جاز أن تحمل هذه الثلاثة على شهرين وبعض طهر أجاب الجبائي من شوخ المعتزلة عن هذا الجواب من وجهين (الاول) اننا تركنا الظاهر في تلك الآية لدليل فلم يلزمنا أن نترك الظاهر ههنا من غير دليل (والثاني) ان في العدة تر بصا متصلا فلا بد من استيفاء الثلاثة وليس كذلك أشهر الحج لانه ليس فيها فعل متصل فكأنه قيل هذه الاشهر وقت الحج لاعلى سبيل الاستغراق وأجاب المتأخرون من أصحابنا عن هذه الحجة من وجهين (الاول) كان حل الاقراء على الاطهار يوجب التقصان عن الثلاثة فعمله على الحيض يوجب الزيادة لانه اذا طلقها في أثناء الطهر كان ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة فيحصل الزيادة وعذرهم عنه أن هذه لا بد من تحملها لاجل الضرورة لانه لو جاز الطلاق في الحيض لامرناه بالطلاق في آخر الحيض حتى تعتد باطهار كاملة واذا اخص الطلاق بالظاهر صارت تلك الزيادة متحملة للضرورة فحسب أيضا نقول لما صارت الاقراء مفسرة بالاطهار والله تعالى أمرنا بالطلاق في الطهر صارت تقدير الآية يتربصن بأنفسهن ثلاثة اطهار طهر الطلاق فيه (والوجه الثاني) في الجواب اننا بينا ان القرء اسم الاجتماع وكال الاجتماع

(ولا يحمل لهن أن يكتنن)
 ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والولد استعجالا في العدة وإطالا لحق الرجعة وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا وإثباتا (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله دلالة واضحة أي فلا يجترش على ذلك فإن قضيه الإبان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعا

انما يحصل في آخر الطهر فرأى ما وعلى هذا التقدير لم يلزم دخول النقصان في شيء من القرء (الحجة الثالثة) لهم انه تعالى نقل الى السهور عند عدم الحيض فقال واللائي يشئن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فأقام الأشهر مقام الحيض دون الاطهار وأيضا لما كانت الأشهر شرعت بدلا عن الأقرء والبدل يعتبر تمامها فان الأشهر لا بد من اتمامها وجب أيضا أن يكون الكمال معتبرا في المبدل فلا بد وأن يكون الأقرء الكاملة هي الحيض أما الاطهار فالواجب فيها قرآن وبعض (الحجة الرابعة) لهم قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطلقتان وعدتها حيضتان وأجمعوا على ان عدة الامه نصف عده الحره فوجب أن يكون عده الحره هي الحيض (الحجة الخامسة) أجمعوا على ان الاسبراء في سراء الجوارى يكون بالحيضه وكذا العدة تكون بالحيضة لان المقصود من الاسبراء والعدة سبب واحد (الحجة السادسة) لهم ان العرض الاصل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الارحام دون الطهر فوجب أن يكون العسر هو الحيض دون الطهر (الحجة السابعة) لهم ان العول بأن الفروع هي الحيض احتياط وتعلب لجانب الحرمة لان المطلقة اذا امر عليها بقيه الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة فان حملنا القرء هو الحيض فحينئذ يحرم للغير التزوج بها وان جعلنا القرء طهرا فحينئذ يحمل للغير التزوج بها وجانب الحرمة أولى بالرعاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما جمع الحرام والحلال الا وغلط الحرام الحلال ولان الاصل في الانضاع الحرمة ولان هذا أقرب الى الاحتياط فكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا جملة الوحوه في هذا الباب واعلم ان عند تعارض هذه الوحوه تضعف الترجيحات ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده اليه * أما قوله تعالى ولا يحمل لهن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن فاعلم ان انقضاء العدة لما كان مبني على انقضاء القرء في حق ذوات الأقرء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى علم ذلك للرجال منعدا رجعت المرأة أمينة في العدة وجعل العول قولها اذا ادعت انقضاء فرثها في مده يمكن ذلك فيها وهو على مذهب السافعي رضى الله عنه اثنان وثلاثون يوما وساعة لان أمرها يحمل على انها طلقت طاهرة فخاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عسر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مره أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عسر يوما ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة اطهار فتنى ادعت هذا أو أكثر من هذا قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت انها أسقطت كان القول قولها لانها على أصل أمانتها واعلم ان للمفسرين في قوله ما خلق الله في أرحامهن ثلاثة أقوال (الاول) انه الحبل والحيض معا وذلك لان المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها اما كتمان الحبل فان غرضها فيه ان انقضاء عدتها بالقرء أقل زمانا من انقضاء عدتها بوضع الحمل فاذا كتمت الحبل فصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة ور بما كرهت مراجعه الزوج الاول ور بما

أحدث التزوج بزواج آخر أو أخت أو يلحق وادها بالروح الثاني ولهذا الاغراض كتم
 الحمل وأما كتمان الخيض فمرصها واد المرأة اذا طلتها الروح وهي من دوت لأصراء
 بعد ثبوت تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج اذا فوان وودت ثبوت تصغير عدتها بتط
 رجعته ولا يتم لها ذلك الا بكتمان بعض الخيض في بعض الاوقات لانها اذا ناسبت وذا
 فكتنه ثم أظهرت عند الخيض السابيه أن ذلك أول - صحتها فقد طلوت العده واد آتت
 ان الحيضة الثالثة وجدت فكمثل واد آتت راجعها باق فقد قطعت الرجعه على
 زوجها وثبت انه كتمان لها نزعها في كتمان الحمل فكذلك في كتمان الخيض فوج
 حمل النبي على مجموع الامرين (القول الثاني) أن المراد هو الهوى عن كتمان الحمل فقط
 واحتموا عليه بوجوه (أحدها) قوله تعالى هو الذي يصوركم في انحام آف اس
 (وثانيها) أن الخيض خارج عن الرحم لأنه مخاوق في الرحم (وثالثها) أن - ل فوله تعالى
 ما خلق الله من أرحامهن على الوداني هو جوهر شرف أولى من حمله على الخيض الذي
 هو في غاية الحساسية والتدبر واعلم أن هذه اوجوه صفة لانه لما كان المقصود منعها
 عن احقاد هذه الاحوال التي لا اطلاع غيرها عليها وسهائف احوال المرده
 والحمل في انه كاح فوجب حمل اللفظ على الكل (القول اسات) أن المراد هو الهوى
 عن كتمان الخيض لان هذه الآية وردت عقب ذكر الاغراض ولم يقدم ذكر الحمل وهذا
 أيضا صيغ لان قوله ولا يحمل اهن أن يكن ما خلق الله في أرحامهن كلام مسأف
 مستقل بنعس من غير أن يضاف الى ما تقدم فحمله على كل ما يخلق في الرحم أما قوله
 تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر فلاس الما ان ذاك الهوى مسروس بكرهها مؤه
 بل هذا كما تقول الرجل اسي تطلم ان كنت مؤمنا فلا تعلم برئ ان كنت مؤمنا معي
 أن يعبك ايمانك عن ظلمي ولاسك ان هذا هديد سديد على النساء وهو كما قال في الهداه
 ومن يكتمها فانه آثم فله وقال فالأمس بعضكم بعضا فلوؤد الذي أئمن أمارد واتق الله ربه
 والآية دالة على ان كل من جعل أمينا في شيء فحان فيه فامرء عند الله سديد * قوله
 تعالى (و نواتهن أحن ردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولنهن مثل الذي علمهن بالمعروف
 ولرجال عليهن درحة والله عير حكيم) اعلم ان هذا هو الحكم الثاني للطلاق وهو
 الرجعه وفي البعولة قولان (أحدهما) انه جمع يعمل كالبعولة والذكوره والبلدود
 واممومة وهذه الهاء زائده سو كدة المائث المتعنه ولا يمتور - دحا - ن - ل - ل
 فيارواه أهل اللغة عن العرب فلا يقال في كعب كعوبه بل في كعبه كعبه اراحم
 ابعل مما يشترك فيه ازوحان فيقال للمرأة نعله كما يقال له روه في دبيره للعب
 وروح في أفصح اللغات فهما معلان كما انها زرحان وأسل اعل اسه اماك دياول
 يقال من عمل هذه الناقه كما يقال من ربهها وعمل اسم من كانوا يحدونه ربا وقد كل
 يدعون أزواجهن بالسودد (القول الثاني) أن البعولة مصدر يتسال بعل الرجل بعيل

(راجعين) احوال
 جمع بعيل وهو في اهل
 - المالك والنساء
 اأب الجمع على المرور
 واسهوه أو مصدر
 يدريه من أف أي أهل
 دعواتهن أو ارو
 الذين وهن مبالغا
 ر - - - ناييس د العبر
 عنهم بالبعولة وال
 - فن ادر ان المطلبان
 (أحق ردهن) الى
 ملكهم بالرحمة الهوى
 (ودان) أي من رمال
 - بص و - - - ال - - -
 ادادد ن ر ا -
 أراد ان - - - ر المراد
 أهوا - - - ا اردوا
 على هواها

قول في اسعود بيان
 البعولة الخذا - - -
 - - -

بعولة اذا صار بملاو باهل الرجل امراته اذا جامعها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أيام التشريق انها أيام أكل وشرب وبعال وامرأة حسنة البعل اذا كانت تحسن عشرة زوجها ومنه الحديث اذا احسنت ببعل أزواجكن وعلى هذا الوجه كان معنى الآية وأهل بعوتهن وأما قوله أحق بردهن في ذلك فالمعنى أحق برجعتهن في مدة ذلك التبرص وههنا سوالات (السؤال الاول) ما الفائدة قوله أحق مع أنه لاحق لغير الزوج في ذلك (الجواب) من وجهين (الاول) انه تعالى قال قبل هذه الآية ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن كأن تقدير الكلام فانهن ان كتنن لاجل أن يتزوج بهن زوج آخر فاذا فطن ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن وذلك لانه ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر فيمن أن الزوج الاول أحق منه وكذا اذا ادعت انقضاء اقرانها ثم عم خلافه فالزوج الاول أحق من الزوج الآخر في العدة (الثاني) اذا كانت معتدة فلها في مضي العدة حق انتقطاع النكاح فلما كان لهن هذا الحق الذي يتضمن ابطال حق الزوج جاز أن يقول وبعوتهن أحق من حيث ان لهن أن يبطلوا بسبب الرجعة ما هن عليه من العدة (السؤال الثاني) ما معنى الرد (الجواب) يقال رددته أي رجعته قال تعالى في موضع ولئن رددت الي ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت (السؤال الثالث) ما معنى الرد في المطلقة الرجعية وهي مادامت في العدة فهي زوجته كما كانت (الجواب) ان الرد والرجعة يتضمن ابطال التبرص والتحرى في العدة فهي مادامت في العدة كأنها كانت جارية في ابطال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلا جرم سميت الرجعة ردا لاسيما ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحرم الاستمتاع بها الا بعد الرجعة في الرد على مذهبه شيان (أحدهما) ردها من التبرص الى خلافه (الثاني) ردها من الحرمة الى الحل (السؤال الرابع) ما الفائدة في قوله تعالى في ذلك (الجواب) أن حق الرد إنما يثبت في الوقت الذي هو وقت التبرص فاذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الرد والرجعة أما قوله تعالى ان أرادوا اصلاحا فالمعنى ان الأزواج أحق بهذه المراجعة ان أرادوا الاصلاح وما أرادوا المضارة ونظيره قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يراجعون المطلقات ويريدون بذلك الاضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة الى أن تعتد عدة حادثة فنهوا عن ذلك وجعل الشرط في حل المراجعة ارادة الاصلاح وهو قوله ان أرادوا اصلاحا فان قيل ان كلمة ان للشرط والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه فيلزم اذا لم توجد ارادة الاصلاح أن لا يثبت حق الرجعة (والجواب) ان الارادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الارادة حتى انه لو راجعها قصد المضارة استحق الاتم ما قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن فأعلم انه تعالى

لأنها ابضا حقا في
الرجعة (ان أرادوا)
أي الأزواج بالرجعة
(اصلاحا) لما بينهم
وبينهم واحسانا اليهن
ولم يريدوا مضارتهم
وليس المراد به شرطية
قصد الاصلاح بحصة
الرجعة بل هو الحث عليه
و الزجر عن قصد
الضرار

لمبين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ابصال الضرر اليها بين
 ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر واعلم ان المقصود من الزوجية لا يتم الا اذا
 كان كل واحد منهما مراعي حق الآخر وتلك الحقوق المشتركة كثيرة ونحن نشير الى
 بعضها (فاحدها) أن الزوج كالامير والراعي والزوجة كالأمور والرعية فيجب على
 الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقتها ومصالحها ويجب عليها في مقابلة
 ذلك اظهار الانقياد والطاعة للزوج (وثانيها) روى عن ابن عباس انه قال اني لارزق
 لامرأتى كانت تزني لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن (وثالثها) ولهن على الزوج من
 ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن
 وهذا أوفق لمقدمة الآية أما قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فقيه مسئلتان (المسئلة
 الاولى) يقال رجل بين الرجل أي القوة وهو أرجل الرجلين أي أقواهما وفرس رجل
 قوى على المشي والرجل معروف لقوته على المشي وارتجل الكلام أي قوى عليه من غير
 حاجة فيه الى فكرة وروية وترجل النهار قوى ضياؤه وأما الدرجة فهي المنزلة وأصلها
 من درجت الشيء أدرجه درجا وأدرجته ادراجا اذا طوبته ودرج القوم قرنا بعد قرن أي
 فنوا ومعناه انهم طووا وعمرهم شيئا فشيئا والدرجة قارعة الطريق لانها تطوى منزلا بعد
 منزل والدرجة المنزلة من منازل الطريق ومنه الدرجة التي يرتقى فيها (المسئلة الثانية) اعلم
 أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم الأندكره ههنا يحتمل وجهين (الاول) أن الرجل
 أزيد في الفضيلة من النساء في أمور (أحدها) العقل (والثاني) في الدية (والثالث) في
 الموارث (والرابع) في صلاحية الامامة والقضاء والشهادة (والخامس) له أن يتزوج
 عليها وان ينسرى عليها وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج (والسادس) ان نصيب الزوج
 في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه (والسابع) أن الزوج قادر على تطليقها
 واذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شئت المرأة أم أبت أما المرأة فلا تقدر على تطليق
 الزوج و بعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من
 المراجعة (والثامن) أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة واذا ثبت فضل
 الرجل على المرأة في هذه الامور ظهر ان المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال
 صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في
 الضعيفين اليتيم والمرأة وكان معنى الآية انه لاجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن
 في الاقتدار كانوا مندوبين الى أن يوفوا من حقوقهن أكثر فكان ذكر ذلك كاتهديد
 للرجال في الاقدام على مضارتهن واينأتهن وذلك لان كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان
 صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد (والوجه الثاني) أن يكون المراد حصول
 المنافع واللذة مشترك بين الجانبين لان المقصود من الزوجية السكن والالفة والمودة
 واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك

(ولهن) عليهم من
 الحقوق (مثل الذي)
 لهم (عليهن بالمعروف)
 من الحقوق التي يجب
 مراعاتها ونحتم المحافظة
 عليها (وللرجال عليهن
 درجة) أي زيادة
 في الحق لان حقوقهم
 في أنفسهن وحقوقهن
 في المهر والكفاف وترك
 الضرر ونحوها أو مزينة
 في الفضل لما انهم قوامون
 عليهن حراس لهن ولما
 في أيديهن بشار كونهن
 فيما هو المرض من الزواج
 ويستبدون بفضيلة
 الرطبة والاتفاق (والله
 عزيز) يقدر على الانتقام
 ممن يخالف أحكامه
 (حكيم) ينطوى
 شرائعه على الحكم
 والمصالح

(الطلاق) هو بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ﴿٣٧٢﴾ هو المراد به الرجعي لما ان السابق الاقرب حكمه ولما روي

بين الجائزين بل يمكن أن يقال ان نصيب المرأة فيها أوفر ثم ان الزوج اختص باوابع من حقوق الزوجية وهي التزام المهر والنقعة والدب عنها والقيام بمصالحها ومنهها عن مواقع الآفات فكان قيام المرأة بخدمة الرجل أكد وجوب رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وعص النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحسدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها ثم قال تعالى والله عزيز حكيم أي غالب لا يمنع مصيب في أحكامه وأفعاله لا يتطرق اليهما احتمال العيب والسفه والعلاط والباطل * قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمرءةك أو تسريحاً بحسان) اعلم ان هذا هو الحكم الثالث من أحكام الطلاق وهو الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقض عهدها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة فجاءت امرأة الى عائشة رضي الله عنها فسكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان (المسئلة الثانية) اختلف المفسرون في أن هذا الكلام حكم مبتدأ أو هو متعلق بما قبله قال قوم انه حكم مبتدأ ومعناه ان التطليق السريع يجب أن يكون تليقة بعد تطليقه على التعريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسي في الاسرار ان هذا موقوف عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحديفة (واقول ثانياً) في تفسير الآية أن هذا ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا التفسير هو قول من حوز الجمع بين الثلاث وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حجة القائلين بالقول الاول أن لفظ الطلاق يفيد الاستعراق لان الالف واللام اذا لم يكونا للمهود أمادا الاستعراق فصار تقدير الآية كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة ولو قال هكذا لافد أن الطلاق المبرور متفرق لان المرات لا تكون الا بعد تفرق بالاجماع فان قيل هذه الآية وردت لبيان الطلاق المسنون وعندى الجمع مباح لامسنون قلنا ليس في الآية بيان صفة السنن بل كان تفسير الاصل الطلاق ثم قال هذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر الا أن معناه هو الامر أي طلقوا مرتين يعني دفعتين وانما وقع العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الامر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الامر فثبت أن هذه الآية دالة على الامر بتفريق العليقات وعلى التأكيد في ذلك الامر والمباينة فيه ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين (الاولي) وهو اختيار كثير من علماء الدين انه لو طلقها اثنين أو ثلاثاً لا يقع الا الواحدة وهذا القول هو الاقيس لان النهي يدل على

انه عليه السلام سئل عن النائة فقال عليه السلام أو تسريحاً بحسان وهو مستنداً بتقدير مضاف حره ما بعده أي عدد الطلاق الذي يستحق الرجوع فيه الرد والرجعة حسبما بين آفا (مرتان) أي انسان وإثار ما ورد به انظم الكريم عليه الايدان بأن حقهما أن يقامرة لعدم دفعه واحدة وان كان حكم الرد ثابتاً حينئذ أيضاً (فامسك) أي فالحكم بعدهما امسك لهن بالرجعة (بمعروف) أي بحسن عسيرة ولطف معاملة (أو تسريحاً بحسان) بالطلقة الثالثة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أو بعدم الرجعه الى أن تنقض العده فتبين وقبل المراد به الطلاق السريع وبالمرتين مطلق التكرير لا التثنية بعينها كما في قوله تعالى ثم ارجع النصر كربين أي كرة بعد كرة والمعنى ان التطليق السريع تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع بين الطلقتين أو الثلاث فان ذلك بدعة عندنا قوله تعالى فامسك الخ حكم مبتدأ وتخبر

يستأنف والفاء فيه للترتيب على التعليم كما أنه قيل اذا علمت كيفية التطليق فامر ثم أحد الامرين * استمال

اشتمل المنهى عنه على مقصد مراجعة والقول بالوقوع سعى في ادخال تلك المفسدة في الوجود وانه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع (والقول الثاني) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه انه وان كان محرما الا انه يقع وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد (القول الثالث) في تفسير هذه الآية أن نقول انها ليست كلاما مبتدأ بل هي متعلقة بما قبلها وذلك لانه تعالى بين في الآية الاولى أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل المقتدر الى المبين أو كالعام المقتدر الى المخصص فبين في هذه الآية ان ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة هو ان يوجد طلقان فقط وأما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة فالالف واللام في قوله الطلاق للمعهود السابق يعنى ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتين فهذا تفسير حسن مطابق لنظم الآية والذي يدل على ان هذا التفسير أول وجوه (الاول) أن قوله ويعودتني أحق بردهن ان كان لكل الاحوال فهو مقتدر الى المخصص وان لم يكن عاما فهو مجمل لانه ليس فيه بيان الشرط الذي عنده يثبت حق الرجعة فيكون مقتدرا الى البيان فاذا جعلنا الآية الثانية متعلقة بما قبلها كان المخصص حاصل مع العلم المخصوص أو كان البيان حاصل مع المجمل وذلك أول من أن لا يكون كذلك لان تأخير البيان عن وقت الخطاب وان كان جائزا الآن الأرجح أن لا يتأخر (الجملة الثانية) اذا جعلنا هذا الكلام مبتدأ كان قوله الطلاق مرتين يقتضى حصر كل الطلاق في المرتين وهو باطل بالاجماع لا يقال انه تعالى ذكر الطلقة الثالثة وهو قوله أو تسريح بإحسان فصار تقدير الآية الطلاق مرتان وحرمة لاننا نقول ان قوله أو تسريح بإحسان متعلق بقوله فامسك بمعروف لا بقوله الطلاق مرتان ولان لفظ التسريح بالإحسان لا اشعار فيه بالطلاق ولانا لو جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فلنطلقها طلقة رابعة وانه غير جائز (الجملة الثالثة) ما روينا في سبب نزول هذه الآية انها انما نزلت بسبب امرأة شكت الى عائشة رضي الله عنها أن زوجها يطلقها ويراجعها كثيرا بسبب المضارة وقد أجمعوا على ان سبب نزول الآية لا يجوز أن يكون خلوها عن غوم الآية فكلنا تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أول من تنزيلها على حكم آخر أجنى عنه أما قوله تعالى فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الامسك خلاف الاطلاق والممسك والمسكة اسمان منه يقال انه لدومسكة ومسكة اذا كان بخيلا قال الفراء يقال انه ليس بمسك غلامه وفيه مسكة من جبرأى قوة وأما التسريح فهو الارسال وتسريح الشعر تخليصك بعضه من بعض وسرح الماشية سرحا اذا أرسلها ترى (المسئلة الثانية) تقدير الآية ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة للزوج هو أنه يوجد مرتين ثم الواجب بعد هاتين المرتين اما امسك بمعروف أو تسريح بإحسان ومعنى الامسك بالمعروف هو أن

يراجعها لاعلى قصد المضارة بل على قصد الاصلاح والانفاغ وفي معنى الآية وجهان
 (أحدهما) أن توقع عليها الطلقة الثالثة تروى انه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له
 صلى الله عليه وسلم فابن الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم هو قوله أو تسريح باحسان
 (والثاني) أن معناه أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وهو مروى عن الضحاك
 والسدي واعلم أن هذا الوجه هو الاقرب لوجوه (أحدها) أن الفاء في قوله فان طلقها
 تقتضى وقوع الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة
 الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وأنه لا يجوز (وثانيها) اننا لو جعلنا التسريح على
 ترك المراجعة كانت الآية متساولة لجميع الاحوال لانه بعد الطلقة الثانية اما أن
 يراجعها وهو المراد بقوله فامسك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تقتضى العدة
 وتحصل البيونة وهو المراد بقوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وهو المراد بقوله فان
 طلقها فكانت الآية مشتملة على بيان كل الاقسام أما الوجه الثاني التسريح بالاحسان طلاقا
 آخر لم يترك أحد الاقسام الثلاث ولم يكرر في ذكر الطلاق وأنه غير جائز (وثالثها)
 أن ظاهر التسريح هو الارسال والاهمال فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله
 على التطبيق (ورابعها) انه قال بعد ذكر التسريح ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن
 شيئا والمراد به الخلع ومعلوم أنه لا يصح الخلع بعد ان طلقها الثلاثة فهذه الوجوه ظاهرة
 لولم يثبت الخبر الذي روينا في صحة ذلك القول فان صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه واعلم أن
 المراد من الاحسان هو انه اذا تركها أدى اليها حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة
 بسوء ولا ينثر الناس عنها (المسئلة الثالثة) الحكمة في اثبات حق الرجعة ان الانسان
 مادام يكون مع صاحبه لا يدري انه هل تشق عليه مفارقتها أو لا فاذا فارقه فعند ذلك
 يظهر فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الانسان
 بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل للمرة الواحدة فلا
 جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين وعند ذلك قد جرب الانسان نفسه في
 تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب فان كان الاصلح امساكها راجعها وأمسكها
 بالمعروف وان كان الاصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدرج
 والترتيب يدل على كمال رحته ورأفته بعبد * قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

(ولا يحل لكم أن تأخذوا)
 منهن بمقابلة الطلاق
 (مما آتيتوهن) أى
 من الصدقات وتخصيها
 بالذكر وان شاركها
 في الحكم سائر أموالهن
 اما رماية العادة أو للتنبه
 على انه اذا لم يمل لهم
 ان يأخذوا مما آتوهن
 بمقابلة البضع عند
 خروجه عن ملكهم
 فلان لا يحل أن يأخذوا
 مما لا تعلق له بالبضع أول
 وأحرى (شيئا) أى نزرا
 يسيرا فضلا عن الكثير
 وتقديم الظرف عليه
 لما مر مرارا

آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يعقبا حدود الله فان ختم أن لا يعقبا حدود الله فلا جناح
 عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن تعد حدود الله فأولئك هم
 الظالمون) اعلم ان هذا هو الحكم الرابع من أحكام الطلاق وهو بيان الخلع واعلم انه
 تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقرونا بالاحسان بين في هذه الآية أن من جلة
 الاحسان أنه اذا طلقها لا يأخذ منها شيئا من الذي أعطها من المهر والثياب وسائر
 ما تفضل به عليها وذلك لانه ملك بعضها واستمتع بها في مقابلة ما أعطها فلا يجوز أن يأخذ

منها شيئا ويدخل في هذا النهي أن يضيق عليها الحببها إلى الاقتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لذهبوا ببعض ما آتتوهن وقوله ههنا الآن يخاف أن لا يقبها حدود الله هو قوله هناك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فثبت أن الايتان بالفاحشة المبينة قد يكون بالبذاء وسوء الخلق ونظيره قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فقيل المراد من الفاحشة المبينة البذاء على أجهتها وقال أيضا فلا تأخذوا منه شيئا أي تأخذونه بهتاناً وإلزاماً مبيناً فعظم في أخذ شيء من ذلك بعد الإفضاء فإن قيل لمن الخطاب في قوله ولا يحمل لكم أن تأخذوا فإن كان للزواج لم يطابقه قوله فإن خفتم أن لا يقبها حدود الله وإن قلت للآئمة والحكام فهو لاء لا يأخذون منهن شيئا قلنا الأمران جائزان فيجوز أن يكون أول الآية خطاباً للزواج وآخرها خطاباً للآئمة والحكام وذلك غير غريب في القرآن ويجوز أن يكون الخطاب كله للآئمة والحكام لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع اليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون أما قوله تعالى إلا أن يخاف أن لا يقبها حدود الله فاعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من امرأته عند الطلاق شيئاً استثنى هذه الصورة وهي مسألة الخلع وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) روى أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وقفي وزوجها ثابت بن قيس بن سماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرقي بيني وبينه فاني أبغضه وقد رفعت طرف الخباء فرأيت يجمي في أقوام فكان أقصرهم قاماً وأقبحهم وجهاً وأشدهم سواداً واني أكره الكفر بعد الإسلام فقال ثابت يا رسول مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيد فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سييلها ففعل فكان ذلك أول خلع في الإسلام وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الانصارية (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن قوله تعالى إلا أن يخافاً هو استثناء متصل أو منقطع وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية وهي أن أكثر المجتهدين قالوا يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب وقال الزهري والخنعي وداود لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقبها حدود الله فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد وجنهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئاً ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال إلا أن يخافاً أن لا يقبها حدود الله فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف وأما جمهور المجتهدين فقالوا الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف والدليل عليه قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بازاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى وأما كلمة الإفهي محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأً أي لكن

والخطاب مع الحكام
واسناد الأخذ والابتداء
اليهم لانهم الآمرون
بهما عند الرافعة وقيل
مع الأزواج وما بعده مع
الحكام وذلك مما يشوش
النظم الكريم صلى
القراءة المشهورة (الآن
أن يخافاً) أي الزوجان
وقرى يقننا وهو
مؤيد لتفسير الخوف
بالظن

ان كان خطأ فدية مسلة الى أهله (المسئلة الثالثة) الخوف للمكوف في هذه الآية يمكن حله على الخوف المعروف وهو الاشفاق بما يكره وقوعه ويمكن حله على الظن وذلك لان الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل واطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف وهذا مجاز مشهور فقد يقول الرجل لغيره قد خرج غلامك بغير اذنتك فتقول قد خفت ذلك على معنى ظنته وتوهمته وأنشد الفراء

اذامت فادفني الى جنب كرمة * تروى عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني في القلعة فانتني * أخاف اذا ماتت أن لأذوقها

ثم الذي يؤكد هذا التأويل قوله تعالى فيما بعد هذه الآية فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يعقبا حدود الله (المسئلة الرابعة) اعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الشرط هو حصول الخوف للرجل وللرأة ولا بد ههنا من مزيد بحث فتقول الاقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لانه اما أن يكون هذا الخوف حاصلًا من قبل المرأة فقط أو من قبل الزوج فقط ولا يحصل الخوف من قبل واحد منهما أو يكون الخوف حاصلًا من قبلها معا (أما القسم الاول) وهو أن يكون هذا الخوف حاصلًا من قبل المرأة وذلك بأن تكون المرأة ناشزة مبغضة للزوج فههنا يحل للزوج أخذ المال منها والدليل عليه ما روينا من حديث جميلة مع ثابت لانها أظهرت البغض فجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الخلع ولثابت الاخذ فان قيل فقد شرط تعالى في هذه الآية خوفهما معا فكيف قلتم انه يكفي حصول الخوف منها فقط قلنا سبب هذا الخوف وان كان أوله من جهة المرأة الا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج لان المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج وهو يخاف انها اذا لم تطعه فانه يضر بها ويستهمها وير بما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلًا لهما جميعا فقد يكون ذلك السبب منها الامر يتعلق بالزوج ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لقره أو لقيح وجهه أو لرض منقر منه وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله في أن لا تطيع الزوج ويكون الزوج خائفا من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير في بعض حقوقها (القسم الثاني) أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط بأن يضر بها ويؤذيها حتى تلتزم العدية فهذا المال حرام بدليل أول هذه الآية وبدليل سائر الآيات كقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا الى قوله أنا أخذونه بمثانا واثمامينا وهذا مبالغة عظيمة في تحريم أخذ ذلك المال (القسم الثالث) أن لا يكون هذا الخوف حاصلًا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة وقد ذكرنا أن قول أكثر المجتهدين ان هذا الخلع جائز والمال الأخوذ حلال وقال قوم انه حرام (القسم الرابع) أن يكون الخوف حاصلًا من قبلها معا فهذا المال حرام أيضا لان الآيات التي تلونها تتدل على حرمة أخذ ذلك المال اذا كان السبب حاصلًا من

(ألا يعقبا حدود الله)

أى أن لا يراعي ما واجب أحكام الزوجية وقرى يخاف على البناء للمفعول وابدال أن يصلته من الضمير يدل الاشتمال وقرى تخافا وتقيما بناء الخطاب

فهل الزوج وليس فيه تقييد بقيد أن يكون من جانب المرأة سبب لذلك أم لا ولأن الله تعالى أمر بهذا القسم آية أخرى وهو قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية ولم يذكر فيه تعالى حل أخذ المال فهذا شرح هذه الاقسام الاربع وعلم أن هذا الذي قلناه من هذه الاقسام انما هو فيما بين المكلفين وبين الله تعالى فاما في الظاهر فهو جائز هذا هو قول الفقهاء (المسئلة الخامسة) مرأ حرة الا أن يخافا بضم الياء والباقون يفتقها قال صاحب الكشاف وجه قراءة حرة ابدال أن لا يقيم من ألف الضمير وهو من بدل الاشتغال كقولك خيف زيد تركه اقامة حدود الله وهذا المعنى متأكد بقراءة عبد الله الا أن يخافوا وبقوله تعالى فان خفتم ولم يقل خافا فجعل الخوف لغيرهما وجه قراءة العامة اضافة الخوف اليهما على ما بيننا أن المرأة تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف انها ان لم تطعه يعتدى عليها (المسئلة السادسة) اختلفوا في قدر ما يجوز وقوع الخلع به فقال الشعبي والزهرى والحسن البصرى وعطاء وطاوس لا يجوز أن يأخذ أكثر مما اعطاها وهو قول على بن أبي طالب رضى الله عنه قال سعيد بن المسيب بل مادون ما اعطاها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم جوزوا المخالفة بالزيادة والاقبل والمساوى واخبر الاولون بالقرآن والخبر والقياس أما القرآن فقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليهما فيما افدت به فوجب أن يكون هذا راجعا الى ما آتاها واذا كان كذلك لم يدخل في اباحة الله تعالى الا قدر ما آتاها من المهر وأما الخبر فابن رويان أن ثابتا لما طلب من جيلة أن ترد عليه حديثه فقالت جيلة وازيده فقال صلى الله عليه وسلم لاحديثه فقط ولو كان الخلع بالزنا سبأ الزنا ما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يمنعها منه وأما القياس فهو انه استباح بضعها فلما أخذ منها أزيد مما دفع اليها لكان ذلك اجحافا بجانب المرأة والحاقا بالضرر بها وانه غير جائز وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين فكما ان للمرأة ان لا ترضى عند النكاح الا بالصدق الكثير فكذا للزوج ان لا يرضى عند المخالفة الا بالبدل الكثير لاسيما وقد اظهرت الاستخفاف بالزوج حيث اظهرت بفضه وكرهته ويتأكد هذا بما روى أن عمر رضى الله عنه رفع اليه امرأة ناشرة أمرها فأخذها عمر وجلسها في بيت الزبل ليلتين ثم قال لها كيف حالك فقالت ما بت أطيب من هاتين الليلتين فقال عمر اخلعها ولو بقرطها والمراد اخلعها حتى بقرطها وعن ابن عمر انه جاء امرأة قد اخلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها الا درعها فلم ينكر عليها (المسئلة السابعة) الخلع تطليقة بائنة وهو قول على وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبي والتيمي وعطاء وابن المسيب وسريح ومجاهد ومكحول والزهرى وهو قول أبي حنيفة وسفيان وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنهم وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة رضى الله عنهم انه فسح للعقد وهو القول الثانى للشافعى و به ظلال أحدوا صحق وأبو ثور جفتم قال انه طلاق ان الامة مجمعة

(فان خفتم) ايها الحكماء
 (الابقيما) أى الزوجان
 (حدود الله) بمشاهدة
 بعض الامارات
 والخنايل (فلا جناح
 عليهما) أى على الزوجين
 (فيما افدت به) لاعلى
 الزوج فى أخذ ما افدت
 به ولا عليها فى اعطائه
 اياه روى ابن جيلة بنت
 عبد الله بن أبي بن سلول
 كانت تبغض زوجها
 ثابت بن قيس فأتى
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت لانا
 ولا ثابت لا يجتمع رأسى
 ورأسه شئ والله ما أعب
 عليه فى دين ولا خلق
 ولكن أكره الكفر
 الاسلام ما أطيعه
 بعضا اتى رفعت جاب
 الحياء فرأته اقبل
 فى عدة فاذا هو أشدهم
 سوادا وأقصرهم
 قامه وأقبحهم وجها
 فنزلت فاخلعت منه
 بحديثه كان أصدقها
 اياها

(نكاح) أي الأحكام
 المدكورة (حدود الله
 فلا تعتدوها) بالمخالفة
 والرفض (ومن تعد
 حدود الله فأولئك)
 المتعدون والجمع باعتبار
 معنى الموصول (هم
 الظالمون) أي لانفسهم
 بتعريضها لخطأ الله
 تعالى وعقابه ووضع
 الاسم الجليل في المواقع
 الثلاثة الاخيرة موقع
 الضمير لآية المهابة
 وادخال الروعة وتعقيب
 النهي بالوعيد للمبالغة
 في التهديد (فان طلقها)
 أي بعد الطلقتين
 السابقتين

على انه فسخ أو طلاق فاذا بطل كونه فسخا ثبت أنه طلاق وإنما قلنا انه ليس بفسخ لأنه
 لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر السمي كالأقالة في البيع وأيضا لو كان الخلع فسخا
 فاذا خالها ولم يذكر المهر وجب ان يجب عليها المهر كالأقالة فان الثمن يجب رد جوان
 لم يذكروا لم يكن كذلك ثبت أن الخلع ليس بفسخ وإذا بطل ذلك ثبت أنه طلاق جهة من
 قال انه ليس بطلاق بوجوه (الجملة الاولى) انه تعالى قال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله
 فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وهذا الاستدلال نقله الخطابي
 في كتاب معالم السنن عن ابن عباس (الجملة الثانية) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن
 لثابت بن قيس بن شماس في مخالفة امرأته مع أن الطلاق في زمان الحيض أوفى طهر
 حصل الجماع فيه حرام فلو كان الخلع طلاقا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يستكشف الحال في ذلك فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقا دل على أن الخلع ليس
 بطلاق (الجملة الثالثة) روى أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة أتت
 ابن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال الخطابي وهذا
 أدل شيء على ان الخلع فسخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن
 ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قروء واحد أما قوله تعالى نكح حدود الله
 فالعنى أن ما تقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع فلا تعتدوها أي فلا تتجاوزوا
 عنها ثم بعد هذا النهي المؤكدا تبعه بالوعيد فقال ومن تعد حدود الله فأولئك هم
 الظالمون وفيه وجوه (أحدها) انه تعالى ذكر في سائر الآيات أللعنة الله على الظالمين
 فذكر الظلم ههنا تنبيه على حصول اللعن (وثانيها) أن الظالم اسم ذم وتحية فوقع هذا
 الاسم يكون جاريا مجرى الوعيد (وثالثها) انه أطلق لفظ الظلم تنبيها على انه ظلم من
 الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم أيضا للغير بتقدير ان لا تتم المرأة عدتها
 أو كتبت شيئا مما خلق في رجعها أو الرجل ترك الإمساك بالمعروف والتسريح بالاحسان
 أو اخذ من جملة ما آتاه شيئا لا بسبب نشوز من جهة المرأة ففي كل هذه المواضع يكون
 ظلما للغير فلو أطلق لفظ الظالم دل على كونه ظلما لنفسه وظلما للغير وفيه أعظم
 التهديدات * قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
 فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان طنا أن يقيما حدود الله ونكح حدود الله بينها لقوم
 يعلمون) اعلم أن هذا هو الحكم الخامس من أحكام الطلاق وهو بيان أن الطلقة الثالثة
 قاطعة لحق الرجعة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الدين قالوا ان قوله أو تسريح باحسان
 اشارة الى الطلقة الثالثة فالوا ان قوله فان طلقها تفسير لقوله تسريح باحسان وهذا
 قول مجاهد الا أننا بينا أن الاولى ان لا يكون المراد من قوله تسريح باحسان الطلقة
 الثالثة وذلك لان الزوج مع المرأة بعد الطلقة الثانية أحوالا ثلاثة (أحدها) ان يراجعها

(الطلاق) من (من بعد) أي من بعد ﴿ ٣٧٩ ﴾ هذا الطلاق (حتى تنكح زوجا غيره) أي حتى تتزوج غيره فان النكاح

ايضا يستند الى كل منهما
وتعلق بظاهره من اقتصر
على العقد والجمهور على
اشتراط الاصابة لما روى
ان امرأة رفاعة قالت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رفاعة
طلقتني فبت طلاق وان
عبد الرحمن بن الزبير
تزوجني وان مامعه مثل
هدية الثوب فقال صلى
الله عليه وسلم اتردين
ان ترجعي الى رفاعة قالت
نعم قال صلى الله عليه
وسلم الا ان تذوق عسلته
و تذوق من عسلتك
و بمثله تجوز الزيادة
على الكتاب وقيل النكاح
بمعنى الوطء والعقد مستفاد
من لفظ الزوج والحكمة
من هذا التشريع الردع
عن المشاركة الى الطلاق
والعود الى المطلقة ثلاثا
والرغبة فيها والنكاح
نشرط التحليل مكروه
عندنا ويروى عدم
الكرهه فيما لم يكن الشرط
مصرح به وفاسد عند
الاكثرين لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له

وهو المراد بقوله فامسك بمعروف (و ثانياً) ان لا يراجعه ابل بتركها حتى تنقضي العدة
وتحصل البينة وهو المراد بقوله أو تسريح باحسان (والثالث) ان يطلقها مطلقة نالمة
وهو المراد بقوله فان طلقها ماذا كانت الاقسام ثلاثة والله تعالى ذكر اللفاظ الثلاثة وجب
تنزيل كل واحد من اللفاظ الثلاثة على معنى من المعاني الثلاثة فاما ان جعلنا قوله
أو تسريح باحسان عبارة عن المطلقة الثالثة كنا قد صرفنا اللفظين الى معنى واحد على
سبيل التكرار واهملنا القسم الثالث ومعلوم أن الاول اولى واعلم أن وقوع آية الخلع
فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الاجنبي ونظم الآية الطلاق مرتان فامسك بمعروف
أو تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قيل ماذا كان
التطيم الصحيح هو هذا فالسبب في ايقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين قلنا السبب
أن الرجعة والخلع لا يصحان الا قبل الطلقة الثالثة أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك فلهذا
السبب ذكر الله حكم الرجعة ثم اتبعه بحكم الخلع ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة
لانها كالخاتمة لجميع الاحكام المعبره في هذا الباب والله أعلم (المسئلة الثانية) مذهب
جمهور المجتهدين أن المطلقة بالثلاث لا تحل لذلك الزوج الا بنكاح شرط تعتد منه وتعتد
لثاني و يطؤها ثم تعتد منه وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل بمجرد
العقد اختلف العلماء في أن شرط الوطء بالسنة أو بالكتاب قال أبو مسلم الاصفهاني
الامر ان معلومان بالكتاب وهذا هو المختار وقل الخوض في الدليل لا بد من التعمية على
مقدمة قال عثمان بن حنى سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب
بالاستعمال فاذا قالوا نكح فلان فلا نة أراد وانه عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته
أو زوجته أرادوا به المجامعة وأقول هذا الذي قاله أبو علي كلام محقق بحسب القوايين
العقلية لان الاضافة الحاصلة بين الشئيين معايرة لدات كل واحد من المضافين فاذا قيل
نكح فلان زوجته فهذا النكاح أمر حاصل بينه وبين زوجته فهذا النكاح مغاير له
ولزوجته ثم الزوجه ليست اسمائلك المرأة بحسب ذاتها بل اسمائلك الدات بشرط
كونها موصوفة بالزوحية فالزوجة ماهية مركبة من الدات ومن الزوجة والمفرد مقدم
لا محالة على المركب اذا ثبت هذا فنقول اذا قلنا نكح فلان زوجته قلنا كح متأخر عن
المفهوم من الزوجية والزوجة متقدمة على الزوحة من حيث انها زوجة تقدم المفرد
على المركب واذا كان كذلك لزم القطع بان ذلك النكاح غير الزوجية اذا ثبت هذا كان
قوله حتى تنكح زوجا غيره يقتضى أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية فكل من قال بذلك
قال انه الوطء فبت أن الآية دالة على انه لا بد من الوطء فقوله نكح يدل على الوطء
وقوله زوجا يدل على العقد وأما قول من يقول ان الآية غير دالة على الوطء وانما ثبت
الوطء بالسنة فضعيف لان الآية تقتضى نكح الحل ممدود الى غاية وهي قوله حتى تنكح
وما كان غاية للشيء بحسب انتهاء الحكم عند شئوته فيلزم انتهاج الحرمة عند حصول النكاح

فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الآية الفعلي بوجوب انتهاء الحرمة بهنالك
 حصول العقد فكان رفعها بالخبر نسخا للقرآن بخبر الواحد وانه غير جائز أما اذا حللنا
 النكاح على الوطء وحلنا قوله زوجا على العقد يلزم هذا الاشكال وأما الخبر المشهور
 في السنة فاروى أن نعيمة بنت عبد الرحمن القرظي كانت تحت رقاعة بن وهب بن خنيس
 القرظي ابن عمها فطلقها ثلاثا فزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القرظي فأنت النبي صلى الله
 عليه وسلم وقالت كنت تحت رقاعة فطلقني فبت طلاقا فزوجت بعده عبد الرحمن بن
 الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب وانه طلقني قبل ان يمسي فأرجع الى ابن عمي فقبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدن ان ترجعي الى رقاعة لاني قد صدقتك
 ويدوق عسيلتك والمراد بالعسيلة الجماع شبه اللذة فيه بالعسل فلبثت ما شاء الله ثم عادت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زويحي مسني فكذبها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال كذبت في الاول فلن اصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأنت ابابكر فاستأذنت فقال لا تزجي اليه فلبثت حتى مضى لسبيله فأنت عمر
 فاستأذنت فقال لئن رجعت اليه لارجنك وفي قصة رقاعة بزل قوله فان طلقها فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره أما العباس فلان المقصود من توقيف حصول الحل على هذا
 السرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يعترض زوجته رجل
 آخر ولهذا المعنى قال بعض أهل العلم انما حرم الله تعالى على نساء النبي أن ينكحن غيره لما
 فيه من العضاضة ومعلوم أن الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد
 العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصح جعله مانعا وزجرا (المسئلة الثانية) قال الشافعي اذا
 طلق زوجته واحدة أو اثنتين ثم نكحت زوجا آخر واصابها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد
 لم يكن له عليها الاطالة واحدة وهي التي بقيت له من الطلقات الاولى وقال ابو حنيفة بل
 يملك عليها ثلاثا كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث حجة الشافعي أن هذه طلقة ثالثة فوجب
 أن تحصل الحرمة العليظة انما قلنا انها طلقة ثالثة لانها طلقة وجدت بعد الطلقتين والاطالة
 الثالثة موجبة للحرمة العليظة لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية وقوله فان
 طلقها اعم من أن يطلقها الطلقة الثالثة مسبوقة بنكاح غيره او غير مسبوقة بنكاح غيره
 فكان الكل داخل فيه (المسئلة الرابعة) مذهب الشافعي رضى الله عنه اذا تزوج
 بالطلقة ثلاثا للمير على انه اذا أحلها للاول بأن أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح منعة
 باجل محمول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن لا يطلقها اذا أحلها للاول ففيه هولان
 (أحدهما) لا يصح (والثاني) يصح ويطل الشرط به قال ابو حنيفة ولو تزوجها مطلقا
 معتقدا بانه اذا أحلها فطلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك والثوري
 واحد هذا النكاح باطل دليلنا ان الآية تدل على ان الحرمة تنتهي بوطء مسبوقة بقصد
 وقد وجدت فوجب القول بانتهاء الحرمة وحيث حكمنا بفساد النكاح فوطئها سهل

(فان طلقها) أي الزوج
 الثاني (فلا جناح عليهما)
 أي على الزوج الاول
 والمرأة (أن يتراجعا)
 ان يرجع كل منهما الى
 الآخر بالعقد (ان طنا
 أن يعيما حدود الله) التي
 اوجب مراعاتها على
 الزوجين من الحقوق
 ولاوجه لتفسير الطن
 بالعلم لما أن العواقب
 غير معلومة ولا أن
 الناصبة للتوقع المتأني
 للعلم ولذلك لا يكاد يقال
 علمت أن يقوم زيد
 (وتلك) اسارة الى
 الاحكام المذكورة الى هنا
 (حدود الله) أي احكامه
 المعينة المحمية من التعرض
 لها بالتغير والمخالفة

بالكتساب والسنة
والجمله خبرتان عند
من يجوز كونه جملة
كما في قوله تعالى فاذا
هي حية نسي احوال
من حدود الله والعامل
معنى الاشارة (لقوم
يعلمون) اى يفهمون
وتخصيصهم بالذكر مع
عموم الدعوة والتبليغ
لما أنهم المنتصون بالبيان
اولان ما سلحق بعض
التصوص من البيان
لا يقف عليه الا الاسخون
في العلم (واذا طلقت
النساء فليمن اجلهن)
اى آخر عدتهن فان
الاجل كما ينطلق
على المدة ينطلق على
منتهاها والبلوغ هو
الوصول الى الشئ
وقد يقال للدون منه
اتساعا وهو المراد ههنا
لقوله عز وجل
(فأمسكوهن بمعروف
أوسر حوهن بمعروف)
اذلا امكان للامسك
بعد تحقق بلوغ الاجل
اى فراجعوهن بعبر
ضرار أو خلوهن حتى
ينقضى اجلهن باحسان
من غير تطويل وهذا
كما ترى اعادة للعكم
في بعض صورته اعتناء

يتبع به التحليل قولان والاصح انه لا يقع به التحليل أما قوله تعالى فان طلقها فالمعنى ان
طلقها الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة لانه تعالى قد ذكره بقوله حى
تنكح زوجا غيره فلا جناح عليها اى على المرأة المطلقة والزوج الاول أن يتراجعا بنكاح
جديد مذكر لفظ النكاح بلفظ التراجع لان الزوجية كانت حاصلة بينهما قبل ذلك
فاذا تناكحا فقد تراجعا الى ما كانا عليه من النكاح فهنا تراجع لغوى يبقى في الآية مسئلتان
(المسئلة الاولى) طاهر الآية يقتضى ان عندما يطلقها الزوج الثاني تحمل المراجعة للزوج
الاول الا أنه مخصوص بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة عروء لان المقصود
من العدة استبراء الرحم وهذا المعنى حاصل ههنا وهذا هو الذى عول عليه سعيد بن
المسيب فى أن التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا كانت العدة واجبة
وهذه الآية تدل على سقوط العدة لان الفاء فى قوله فلا جناح عليهما أن يراجعا تدل
على أن حل المراجعة حاصل عقيب طلاق الزوج الثاني الا أن الجواب ما قدمنا (المسئلة
الثانية) قال الخليل والكسائى موضع أن يتراجعا خفض باضمار الخافض تقديره
فى أن يتراجعا وقال الفراء موضعه نصب يترع الخافض * أما قوله تعالى ان ظنا أن يقيما
حدود الله ففیه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال كثير من المفسرين ان ظنا أى ان علما
وابقنا انهما يقيمان حدود الله وهذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) انك لا تقول
علت أن يقوم زيد ولكن علمت أنه يقوم زيد (والثاني) أن الانسان لا يعلم ما فى القدر وانما
يظنه (والثالث) انه بمنزلة قوله تعالى وبعوتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا
فان المعتبر هناك الظن فكذا ههنا واذا بطل هذا القول فالمراد منه نفس الظن اى متى
حصل هذا الظن وحصل لهما العزم على اقامة حدود الله حسنت هذه المراجعة ومتى
لم يحصل هذا الظن وحافا عند المراجعة من نشوز منها أو اضرار منه فالمرادة تحرم
(المسئلة الثانية) كلمة ان فى اللفظة للشرط والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط فظاهر
الآية يقتضى انه متى لم يحصل هذا الظن لم يحصل جواز المراجعة لكنه ليس الامر كذلك
فان جواز المراجعة ثابت سواء حصل هذا الظن أو لم يحصل الا ان تقول ليس المراد أن هذا
شرط لصحة المراجعة بل المراد منه انه يلزمهم عند المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق
الله تعالى وقصد اقامة حدود الله وأوامره مما قال بعد ذلك وتلك حدود الله يدينها قوم
يعلمون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وتلك حدود الله اشارة الى ما بينها من
التكاليف وقوله يدينها اشارة الى الاستقبال والجمع بينهما متناقض وعندى أن هذه
التصوص التى تقدمت أكثرها عامة تطرق اليها تخصيصات كثيرة وأكثر تلك المخصصات
انما عرفت بالسنة فكان المراد والله أعلم أنه هذه الاحكام التى تقدمت هى حدود الله
وسينها الله تعالى كمال البيان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى ليدين
للناس ما نزل اليهم (المسئلة الثانية) قرأ طاصم فى رواية أبان بن يحيى بالنون وهى نون التعظيم

بأى هو وبالفتح فى ايجاب الحافظية عليه (ولامسكوهن ضمرا) تأكيد للامر بالامسك بمعروف وتوضيح لغناه

وذكر صريح عما كانوا يحاطونه أي لا تراجعوه من ارادة **٣٨٢** الإحصاء بهن كان المطلق يترك العدة

والباقون باليساء على انه يرجع على اسم الله تعالى (المسئلة الثالثة) انما خص العلماء بهذا البيان لوجوه (أحدها) أنهم هم الذين يتفقون بالآيات فغيرهم بمنزلة من لا يعتد به وهو كقوله هدى للثقتين (والثاني) انه خصهم بالذكر كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل (والثالث) يعني به العرب لعلمهم باللسان (والرابع) يريد من له عقل وعلم كقوله وما يعقلها الا العالمون والمقصود انه لا يكلف الا قلا طالبا بما يكلفه لانه متى كان كذلك فقد أزيح عذر المكلف (والخامس) أن قوله تلك حدود الله يعني ما تقدم ذكره من الاحكام يدينها الله لمن يعلم ان الله أنزل الكتاب وبعث الرسول ليعملوا بأمره ويتقوا عما نهوا عنه * قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فلهن ما مسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) أول ما يجب تقديمه في هذه الآية أن لقائل أن يقول لافرق بين هذه الآية وبين قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فتكون اعادة هذه الآية بعد ذكر تلك الآية تكرير الكلام واحد في موضع واحد من غير فائدة وانه لا يجوز (والجواب) أما أصحاب أبي حنيفة فهم الذين حملوا قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان على ان الجمع بين الطلقات غير مشروع وانما المشروع هو الفریق فهذا السؤال ساقط عنهم لان تلك الآية في بيان كيفية الجمع والفریق وهذه الآية في بيان كيفية الرجعة وأما أصحاب الشافعي رحمهم الله وهم الذين حملوا تلك الآية على كيفية الرجعة فهذا السؤال وارد عليهم ولهم أن يقولوا ان من ذكر حكما يتناول صورا كثيرة وكان اثبات ذلك الحكم في بعض تلك الصور أهم لم يعد أن يعيد بعد ذلك الحكم العام تلك الصورة الخاصة مرة أخرى ليدل ذلك التكرير على أن في تلك الصورة من الاهتمام ما ليس في غيرها وههنا كذلك وذلك لان قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فيه بيان انه لا بد في مدة العدة من أحدهذين الامرين وأما في هذه الآية ففيه بيان ان عند مشاركة العدة على الزوال لا بد من رعاية أحدهذين الامرين ومن المعلوم ان رعاية أحدهذين الامرين عند مشاركة زوال العدة أولى بالوجوب من سائر الاوقات التي قبل هذا الوقت وذلك لان أعظم أنواع الايذاء أن يطلقها ثم يراجعها مرتين عند آخر الاجل حتى تبقى في العدة تسعة أشهر فلما كان هذا أعظم أنواع المضارة لم يبيح أن يعيد الله حكم هذه الصورة تنبها على ان هذه الصورة أعظم الصور استمالة على المضارة وأولها بأن يحتز المكلف عنها (المسئلة الثانية) قوله فامسكوهن بمعروف إشارة الى المراجعة واختلاف العلماء في كيفية المراجعة فقال الشافعي رضي الله عنه لما لم يكن نكاح ولا طلاق الا بكلام لم يكن الرجعة الا بكلام وقال أبو حنيفة والثوري رضي الله عنهما تصح الرجعة

حتى اذا شارفت القضاء الاجل يراجعها لارغبة فيها بل يطول عليها العدة فهي عند بعد ما امر بضده لما ذكره وضرارا نصب على العلة أو الحالية أي لا تمسكوهن للمضارة او مضارين واللام في قوله (تعتدوا) متعلقة بضرارا أي لتطلوهن بالاجاء الى الافتداء (ومن يفعل ذلك) أي ما ذكر من الامساك المؤدى الى الطلم وما فيه من معنى العدة للدلالة على بعد منزلته في الشر والفساد (فقد ظلم نفسه) في ضمن طلمه لهن بتعريضها للعقاب (ولا تتخذوا آيات الله) المنطوية على الاحكام المذكورة أو جميع آياته وهي داخلة فيها دخولا اوليا (هزوا) أي مهزوا بها بأن تعرضوا عنها او تهملون في المحافظة على ما في قضاء فيها من الاحكام والحدود من قولهم لمن لم يجد في الامر انت هازي كما نهى عن الهزء بها وارىد ما يستلزمه

من الامر بضده أي جردوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وارعوا حق رعايتها والاقبال اخذتموها هزوا ولها **بالوطه**

في هذا ان يراه الهى عن الامساك ضرارا * ٣٨٣ * فان الرجعة بلا رجعة فيها عمل بموجب آيات الله تعالى

بحسب الظاهر دون الحقيقة وهو معنى الهزؤ وقيل كان الرجل ينكح ويطلق ويعتق ثم يقول اما كنت أعب فترلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق والعاق (واذكروا نعمت الله عليكم) حيث هداكم الى ما فيه سعادتكم الدينية والدينية اى قابلوها بالنكرو والقيام بحقوقها والطرف متعلق بمحذوف وقع حالا من نعمته الله أى كائنة عليكم أوصفة لها على رأى من يجوز حذف الموصول مع بعض صلته أى الكائنة عليكم ويجوز أن يتعلق بنفسها ان يدرأ بها الانعام لانها اسم مصدر كنيات من أنبت ولا يقدح في عمله تاد التأنيث لانه مبنى عليها كما في قوله * فلولار جاء النصر منك ورهبة * حقاك قد كانوا لنا كالموارد

بالوطء وقال مالك رضى الله عنه ان نوى الرجعة باوطء كانت رجعة والافلاحة السافى رضى الله عنه ماورى ان ابن عمر رضى الله عنه لما طلق زوجته وهى حائض فسأل عمر رسوا لله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالراجعة مطلقا وأقل درجات الامر الجواز فنقول انه كان مأذونا بالراجعة في زمان الحيض وما كان مأذونا بالوطء في زمان الحيض فيلزم أن لا يكون الوطء رجعة ووجهة أبي حنيفة رضى الله عنه انه تعالى قال فامسكوهن بمعروف امرى مجرد الامساك واذا وطئها فقد أمسكها فوجب أن يكون كافيا أما الشافعى رضى الله عنه فانه لما قال انه لا بد من الكلام فظاهر مذهبه ان الاشهاد على الرجعة مستحب ولا يجب وبه قال مالك وابو حنيفة رضى الله عنهما وقال في الاملاء هو واجب وهو اختيار محمد بن حرير الطبرى والحجة فيه قوله تعالى فامسوهن بمعروف ولا يكون معروفا الا اذ عرفه الغير وأجعتنا على انه لا يجب عرفان غير الشاهد فوجب أن يكون عرفان الشاهد واجبا وأجاب الاولون بأن المراد بالمعروف هو المراءاة وايصال الخير لا ما ذكرتم (المسئلة الثالثة) لقائل ان يقول انه تعالى اثبت عند بلوغ الاجل حق الرجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا يثبت حق الرجعة (والجواب) من وجهين (احدهما) المراد ببلوغ الاجل مشاركة البلوغ لانفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وهو كقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا (الثانى) أن الاجل اسم للزمان قحمله على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التأويل فلا حاجة بنا الى المجاز * اما قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا فيه مستلثان (المسئلة الاولى) لقائل ان يقول لافرق بين ان يقول فامسكوهن بمعروف وبين قوله ولا تمسكوهن ضرارا لان الامر بالنسب نهي عن ضده فالقائدة في التكرار (والجواب) الامر لا يفيد الامرة واحدة فلا يتناول كل الاوقات اما انتهى فانه يتناول كل الاوقات فلعله يمسكها بمعروف في الحال ولكن في قلبه ان يضارها في الزمان المستقبل فلما قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات (المسئلة الثانية) قال القفال الضرار هو المضارة قال تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا أى اتخذوا المسجدا ضرارا يضاروا المؤمنين ومعناه رجوع الى اثاره العداوة وازالة الالفة وايقاع الوحشة وموجبات النفرة وذكر المفسرون في تفسير هذا الضرار وجوها (احدها) ما روى ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها حتى تبقى في العدة تسعة اشهر أو أكثر (والثانى) في تفسير الضرار سوء الفسرة (والثالث) تضيق النفقة واعلم انهم كانوا يفعلون في الجاهلية اكثر هذه الاعمال رجاء أن تحتلع المرأة منه بمالها * اما قوله تعالى لتعدوا فقيه وجهان (الاول) المراد لاتضاروهن فتكونوا معتدين بمعنى

(وما انزل عليكم)
 عطف على نعمة الله
 وما موصولة حذف
 تأنيها من الصلاة
 ومن في قوله عز وجل
 (من الكتاب والحكمة)
 بيانية اي من القرآن
 والسنة او القرآن الجامع
 للعنوانين على ان العطف
 لتغاير الوصفين كما في قوله *
 الى الملك القرم وابن المهام
 * وفي ابهامه اولاً ثم بيانه
 من التغميم ما لا يخفى
 وفي افراجه بالذكر مع
 كونه اول ما دخل في النعمة
 المأمور بذكرها ابانة
 بخبره ومالعة في البعث
 على مراعاة ما ذكر قبله
 من الاحكام (بعظكم به)
 أي بما انزل حال من فاعل
 انزل او من مفعوله
 ومنها معا (واتقوا الله)
 في شأن المحافظة عليه
 والقيام بحقوقه الواجبة
 (واهملوا ان الله بكل
 شيء عليم) فلا يخفى
 عليه شيء مما تأتون
 ويأتونون فيأخذكم
 بأفانيه العقاب

فكفون طاقبة امر كم ذلك وهو كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي
 فكان لهم وهي لام العاقبة (والثاني) أن يكون المعنى لا تضاروهن على قصد الاعتداء
 عليهن فحينئذ تصيرون عصاة لله وتكونون متصدين قاصدين لتلك المعصية ولا شك أن هذا
 اعظم انواع المعاصي * اما قوله تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ففيه وجوه (احدها)
 ظلم نفسه بتعريضها للعداب الله (وثانيها) ظلم نفسه بان فوت عليها منافع الدنيا والدين أما
 منافع الدنيا فانه اذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة لا يرغب في التزوج به ولا في
 معاملته احدوا أما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل والاثواب
 الحاصل على الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه * اما قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله
 هزواً ففيه وجوه (الاول) ان من نسي فليغفل به بعد أن نصب نفسه منصب من يطعم ذلك
 الامر يقال فيه انه استهزأ بهذا الامر ويلعب به فعلى هذا كل من أمر به تجب عليه طاعة
 الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف التي تقدم ذكرها في العدة والرجعة
 والخلع وترك المضارة فلا ينتشر لادائها كان كالمستهزئ بها وهذا تهديد عظيم للعصاة من
 أهل الصلاة (وثانيها) المراد ولا تتساحموا في تكاليف الله كما يتساحم في ما يكون من باب
 الهزل والبعث (والثالث) قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طلقت
 وأنا لاعب ويعتق وينكح ويقول مثل ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فقرأها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال من طلق او حرراً ونكح فرغم انه لاعب فهو جد (والرابع) قال
 عطاء المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصراً عليه او على مثله كان كالمستهزئ بآيات
 الله تعالى والا قرب هو الوجه الاول لان قوله ولا تتخذوا آيات الله هزواً تهديد والتهديد
 اذا ذكر بعد ذكر التكاليف كان ذلك التهديد تهديداً على تركها الاعلى شيء آخر غيرها واعلم
 انه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد رغبهم ايضاً في ادائها بان ذكرهم
 انواع نعمه عليهم فبدأ اولاً بذكرها على سبيل الاحجال فقال واذكروا نعمة الله عليكم
 وهذا يتناول كل نعم الله على العبد في الدنيا وفي الدين ثم انه تعالى ذكر بعد هذا نعم الدين وانما
 خصها بالذكر لانها اجل من نعم الدنيا فقال وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة بعظكم
 به والمعنى انه انما انزل الكتاب والحكمة ليظلمكم به ثم قال واتقوا الله اي في اوامره
 كلها ولا تتخالفوه في نواهيه واعلموا ان الله بكل شيء عليم * قوله تعالى (واذا طلقتم
 النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
 ذلك يوصطبه من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازي لكم واطهر والله يعلم
 واتم لاتعلمون) اعلم ان هذا هو الحكم السادس من احكام الطلاق وهو حكم المرأة
 المطلقة بعد انقضاء العدة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزول الآية
 وجهان (الاول) روى ان معقل بن يسار زوج اخته جيل بن عبد الله بن هاشم فطلقها
 ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم قدم فجماع بخطبها لنفسه ورضيت المرأة بذلك فقال لها معقل

فمن ذلك ثم تزين من اجتهده و جهي من وجهك تحرام ان راجعته فأمر الله تعالى
عنه الآية فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار وبنو له عليه هذه الآية فقال
عقل رغم اني لامرري اليهم ضيقت و سلمت لامرك وانكح اختيه بزوجها (والثاني)
زوي عن مجاهد والسدي ان جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها واراد
رجمتها بعد العدة فأبى جابر فأمر الله تعالى هذه الآية وصححان جابر يقول
ان نزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) العضل المنع يقال عضل فلان ابنته اذا منتهما من
الزواج فهو يعضلها ويعضلها بضم الضاد وبكسرهما وأنشد الاخفش
وان قصا بئى لك فاصطنعي * كرائم قد عضلن عن النكاح
وأصل العضل في الامة الضيق يقال عضلت المرأة اذا نذبت الوليد في بطنها وكذلك عضلت
النباة وعضلت الارض بلبيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم قال أوس بن حجر
تري الارض منابا لعضله مر بوضه * معضله منابجيش حر مرم
وأعضل المر بوض الاطباء أي أعياهم وسميت العضله عضله لان القوى المحركة منسؤها
مها ويقال داه عضال للامر اذا استند ومنه قول أوس

وايس أخوك الدائم العهد بالدى * يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا
ولكنه الثاني اذا كنت آمنة * وصاحبك الاذنى اذا الامر أعضلا

(المسئلة الثالثة) اخلف المسرون في أن قوله فلا تعضلوهن خطاب لمن فقال الاكثرون
انه خطاب للاولياء وقال بعضهم انه خطاب للازواج وهذا هو المختار والذي يدل عليه أن
قوله تعالى واذا طلقت النساء فلبس أحلهن فلا تعضلوهن جله واحدة مركبة من شرط
وجرا فالنشرط قوله واذا طلقت النساء فلبس أحلهن والجزء قوله فلا تعضلوهن ولا شك
أن الشرط وهو قوله واذا طلقت النساء خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو
قوله فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا اذ لو لم يكن كذلك لصارت تقدير الآية اذا طلقت النساء
أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء وحيث لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة
أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتزويه كلام الله عن مثله واجب وهذا كلام قوي
متين في تقرير هذا القول ثم انه يتأكد بوجهين آخرين (الاول) أب من أول آية في الطلاق
الى هذا الموضوع كان الخطاب كله مع الأزواج والبنات ماجرى للاولياء ذكر فكان صرف
هذا الخطاب الى الاولياء على خلاف النظم (الثاني) ما قبل هذه الآية خطاب مع
الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة فاذا جعلنا هذه الآية خطابا
لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام متظما والترتيب مستقيما
أما اذا جعلناه خطابا للاولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف فكان صرف
الخطاب الى الأزواج أولى حجة من قال الآية خطاب للاولياء وجوه (الاول) وهو
عمتهم الكبرى ابن الروايت المشهوره في سبب نزول الآية دالة على ان هذه الآية

يعد بيان حكم ما كانوا
يفعلونه عند المشاركة
اليه والمعضل الحسن
والضيق ومنه عضل
الدياحنة اذا نذب
بضها ولم يخرج والمراد
النع والخطاب اما
للاولياء لاروي انها زك
في معقل بن يسار حين
عضل أخته جلان
ترجع الى زوجها الاول
بالشكاح وقيل نزلت
في جابر بن عبد الله حين
عضل ابنة عمه واسناد
التطبيق اليهم لتسبيهم
فيه كما ينبغي عنه تصد بهم
للعضل ولعل التعرض
لبلوغ الاجل مع حواز
التزوج بالزوج الاول
قبله أيضا لوفوع
العضل المذكور حينئذ
وليس فيه دلالة على
ان ليس للمرأة ان تروج
نفسها والا لما احتجج الى
نهي الاولياء عن العضل
لما ان النهي لدفع الضرر
عنهن فانهن وان قدرن
على تروج أنفسهن
لكنهن يحترزن عن ذلك
مخافة اللوم والقطيعة
واما للازواج حيث
كانوا يعضلون مطلقاتهم
ولا يدعونهن يتزوجن
طلما وقسرا لمحبة الجاهلية
واما للناس كافة فن

خطاب مع الاولياء لامع الاز واج وينكح أن يجاب عنه بانه لما وقع التعارض بين هذه الحجة وبين الحجة التي ذكرناها كانت الحجة التي ذكرناها أولى بالرعاية لان المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد وأيضا فلان الروايات متعارضة فروى عن معقل انه كان يقول ان هذه الآية لو كانت خطابا مع الأزواج لكانت اما أن تكون خطبا قبل انقضاء العدة أو مع انقضائها والاول باطل لان ذلك مستفاد من الآية فلو حملنا هذه الآية على مثل ذلك المعنى كان تكرار من غير فائدة وأبضا فقد قال تعالى لا تمضوا منهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فنهى عن العضل حال حصول التراضي ولا يحصل التراضي بالنكاح الاعداء الصريح بالخطبة ولا يجوز الصريح بالخطبة الاعداء انقضاء العدة قال تعالى ولا تعرفوا عهده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (والثاني) أيضا باطل لان بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدره على عضل المرأة فكيف يصرف هذا النهي اليه ويمكن أن يجاب عندئذ ان الرجل قد يكون يحدث بسدده على مفارقة المرأة بعد انقضاء عدها ونكحه العيرة اذا رأى من يخطبها وحينئذ يعرضها عن أن ينكحها غيره اما بان يحجد الطلاق أو يدعى انه كان راجعا في العدة أو يدس الى من يخطبها بالتهديد والوعيد أو يسيء القول فيها وذلك بأن ينسبها الى أمور تنفر الرجل عن الرغبة فيها فلهذا قال تعالى نهى الاز واج عن هذه الافعال وعرفهم أن ترك هذه الافعال أركى لهم وأطهر من دنس الآثام (الحجة الثالثة اهم) قالوا قوله تعالى أن ينكحن أزواجهن معناه ولا تمنعوهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجهن قبل ذلك وهذا الكلام لا ينظم الا اذا جعلنا الآية خطابا للاولياء لانهم كانوا يعنونهن من انعود الى الذين كانوا أزواجهن قبل ذلك فأما اذا جعلنا الآية خطابا للاز واج فهذا الكلام لا يصح ويمكن أن يجاب عنه بان معنى قوله ينكحن أزواجهن من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجهن والعرب قد تسمى الشيء باسم ما يؤهل اليه فهذا اجمله الكلام في هذا الباب (المسئلة الرابعة) تسكت الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية في بيان أن النكاح بغير ولي لا يجوز وبني ذلك الاستدلال على ان الخطاب في هذه الآية مع الاولياء قال واذا ثبت هذا وجب أن يكون التزويج الى الاولياء لا الى النساء لانه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من زوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يقدر الولي على هذا العضل لما نهاه الله عز وجل عن العضل وحيث نهاه عن العضل كان قادرا على العضل واذا كان الولي قادرا على العضل وجب أن لا تكون المرأة متمكنة من النكاح واعلم أن هذا الاستدلال بناء على ان هذا الخطاب مع الاولياء وقد تقدم ما فيه من المباحث ثم ان سلنا هذه المقدمة لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله ولا تمضوا منهن أن يخطبها أو يخطبها في ذلك وذلك لان الغالب في النساء الايامي أن يركن الى رأي الاولياء في باب النكاح وان كان الاستئذان التسري لهن وان يكن تحت تدبيرهم ورأيهم وحينئذ يكونون متمكنين من منعهن كتمكنهم من تزويجهن فيكون

والمعنى اذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيما بينكم عضل سواء كان ذلك من قبل الاولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم وفيه تهويل لامر العضل وتحذير منه وايدان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكنون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استماع اللاتمة وسراية الغائله (أن ينكحن) أي من أن ينكحن فحمله النصب عند سيويه والقراء والجر عند الخليل على الخلاف المشهور وقيل هو يدل اشتمال من الضمير المصوب في تمضوا وفيه دلالة على صحة النكاح بصارتهم (أزواجهن) ان أريد بهم المطلقون فالزوجية اما باعتبار ما كان واما باعتبار ما يكون والافعال اعتبار الاخير (اذا تراضوا) ظرف للامضوا وصيغة التذكير باعتبار تغلب الخطاب على النساء والتقييده لانه المعتاد لا يجوز المنع قبل تمام التراضي وقيل ظرف لان ينكحن وقوله تعالى (بينهم) ظرف للتراضي مفيد لسوخته واستحكامه ﴿ النهي ﴾

النهي محمولا على هذا الوجد وهو منقول عن ابن محباس في تفسير الآية وأيضا ثبتت
 العضل في حق الولي ممتنع لانه هما عضل لا يبق لعضله أثر وعلى هذا الوجه فصدور العضل
 عنده غير معتبر وتمسك أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى أن يتكهن أزواجهن على أن
 النكاح يعبرولي جائز وقال انه تعالى أضاف النكاح إليها اضافة الفاعل الى فاعله
 والتصرف الي مباشره وهي الولي عن منعه من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما
 نهى الولي عن منعه منه فالواو وهذا النص متأكد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
 فاذا نكحن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وتزويجها أنفسها من
 الكفو فعل بالمعروف فوجب أن يصح وحقبة هذه الاضافة على المباشرة دون الخاطب
 وأيضا قوله تعالى وامرأه مؤمنة ان وهبت نفسها لسان أن أراد النبي أن يستنكحها
 دليل واضح مع انه لم يضر هناك ولي الستة وأما أصحابنا بأن الفعل كما اضاف الى المباشرة
 قد اضاف أيضا الى التسبب يقال نبي الامر دارا وضرب ديارا وهذا وان كان مجازا الا
 أنه يحب المصدر الدلالة الاحادث على بطلان هذا النكاح (المسئلة الخامسة) قوله
 تعالى فلعن أجلهن محمول في هذه الآية على انقضاء العدة فالشافعي رضي الله عنه دل
 سياق الكلامين على افتراق اللوغين ومعنى هذا الكلام أنه تعالى قال في الآية السابعة
 فلعن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولو كانت عدتها قد انقضت
 لما قال وأمسكوهن بمعروف لان أمساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز ولما قال
 أو سرحوهن بمعروف لانها بعد انقضاء العدة تكون مسرحة فلا حاجة الى تسريحها
 وأما هذه الآية التي نحن فيها والله تعالى نهى عن عضلهم عن التزوج بالازواج وهذا
 النهي إنما يحس في الوقت الذي يمكنها أن تزوج فيه بالازواج وذلك انما يكون بعد
 انقضاء العدة فهذا هو المراد من قول الشافعي رضي الله عنه دل سياق الكلامين على
 افتراق اللوغين * أما قوله تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف ففيه مسائل (المسئلة الاولى)
 في اله اصي وجهان (أحدهما) ما وافق السرعة من عقد حلال ومهر جائز وسهود عند تولد
 (وبانيها) أن المراد منه ما يصاد ما ذكره في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضاررا اعتدوا ويكون
 معنى الآية أن يرضى كل واحد منهما ما لزمه في هذا العقد لصاحبه حتى تحصل الصحة
 الجلية وتدوم الالفة (المسئلة الثانية) قال بعضهم الراضى بالمعروف هو مهر المثل
 وفرعوا عليه مسئلة فقهية وهي أنها اذا زوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها نقصا ما
 فاحسنا فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة والولي أن يعرض عليها بسبب التقصان عن المهر
 وقال أبو يوسف ومحمد ليس للولي ذلك حجة أبي حنيفة رحمه الله في هذه الآية هو قوله تعالى
 اذا تراضوا بينهم بالمعروف وأيضا انها بهذا التقصان أرادت الحاق الشين بالاولياء لان
 الاولياء يتضررون بذلك لانهم يعبرون بقلة المهور ويتفخرون بكثرتها ولهذا يكتبون المهر
 القابل حيا ونظرون المهر الكثير ياء وأيضا فان نساء العسرة يتضررن بذلك لانهن با

(بالمعروف) الجليل عند
 اسرع المستحسن عند
 الناس والباء اما ملقة
 بمخدوف وقع حال امن
 فاعل تراضوا أو بعنا
 لمصدر مخدوف أي
 تراضيا كأننا بالمعروف
 واما تراضوا أي تراضوا
 بالمحسن في الدين والمروة
 وفيه اشعار بان المنع
 من التزوج بغير كفو
 أو عا دون مهر المثل
 ليس من باب العضل

كم فيما بعد والوحيد اما
باعتبار كل واحد منهم
واذا ابا ويل السل
وايريق واما ان كاف
باعتبار وارق
باعتبار وانتهى
وز تعين المخاطبين
او سول صلى الله عليه
و سلم كافي قوله تعالى
يا ايها الذين اذ اطاعتتم انا
قد اتيتكم على ان احثتكم
بما رايته امرا لا يكره
عليكم في كل احد (بوجه ما
من كان منكم يوم من الله
واليوم الاخر) وسار
في الامم بالامر
وواهداهم للاللا ووه
من عتابه وقوله تعالى سكر
امامه في نكال عندهم
يعجزون عما هي اضررف
رسولهم واما محذوف
وقع حال من قائل اؤمر
اي كالمعكم (ديكم)
اي امتعاده هو اعلم
بمقتضاه (اريكم)
اي انبي وانفعه (واطم)
ممن اداس انهم
واوصار الذنوب (والله
يعلم) ما به من الركا
ما اطمر (و ايم لا تعلمون)
ذلك او والله يعلم ما فيه
صلاح اؤمر كم من
الاحكام واسرائع
ان من حلتها ما بيندهم

وقعت الحاجة الى ايجاب مهر المثل لبعضهن فيعتبرون ذلك بهذا المهر القليل فلا جرم
والاولاء ان يمنعوها عن ذلك وينوبوا عن نساء العشيرة نعمانه تعالى لما بين حكمه التكليف
قرنه بالهدية فتلك يوعط به من كان منكم يوم من بالله واليوم الآخر وذلك لان من حق
الوسط ارضى من اهدى من المحامه كما ذكرنا من اترغيب في الموافقه فكانت الآية
تهديدا مر هذا الوجود والآية سؤالان (السؤال الاول) لم وحد المكافه في قوله تعالى
ذلك مع انه يخاطب جماعه (والجواب) هذا جائز في العتد والنتيه ايضا جائز في القرآن نزل
بالعين حيه ا قال تعالى ذلكم مما علمي ربى وقال فدلكم الذي لم نخت فيه وقال يوعط به
وقال لم أسهكم ما عن بل كما السحرة (السؤال الثاني) لم حصص هذا الوعط بالمؤمنين دون
غيرهم (الجواب - لو حوه أحدها) لا كان المؤمن هو المنفع به حسن تخصيصه به كقوله
هدى للمؤمنين وهو هدى لكل كما قال هدى للناس وقال اما أنت منذر من يخشاها انما
نذر من اتبع اند كره انه كان منذرا لكل كما قال لا تكون للعالمين نذيرا (ونايهما)
استحق بعضهم بهدائه على ان الكفار بسوا مخاطبين معروف الدين قالوا والدليل عليه
ان قوله ذلك اساره الى ما تقدم ذكره من بيان الاحكام فلما حصص ذلك بالمؤمنين دل على
ان التكليف معروف اسرع عن حاصل الا في حق المؤمنين وهذا ضعف لانه ثبت ان
ذلك التكليف عام قال تعالى والله على الناس حيم البتة (ونايهما) ان بيان الاحكام وان كان
عاما في حق المكلفين الا ان كرم ذلك البيان وعطا منحصر بالمؤمنين لان هذه التكليف
انما توجد على اكتشاف على سبل اثباتها ما يدل اناها الملمر المعجز أما المؤمن الذي يقر
بحدتها فانها انما تذكره وتسرح له على سبل التمسيد والتهدير ثم قال ذلكم اذكى لكم
وأظهر يقال زكا ررع اذا نأف قوله أذكى لكم اساره الى استحقاق النواب الدائم
رفوه اظهر اساره الى ارادة الذنوب والمعاصي الى يكون حصولها سهلا لحصول العتبات
ثم قرر والله يعلم وأيم لا تعلمون والمعنى أن المكلف وان كان يعلم وجه الصلاح في هذه
التكاليف على الجملة الا ان التفصيل في هذه الامور غير معلوم والله تعالى عالم في كل
ما أمر ونهى بتكمينه والكيفية بحسب الواقع وبحسب التقدير لانه تعالى عالم بما
لا يابده من المعاصيات فلما كان كذلك صح أن يقول والله يعلم وأيم لا تعلمون ويجوز أن
راد به والله يعلم من يعمل على وفق هذه التكليف ومن لا يعمل بها وعلى جمع الوحوه
فلا يصود من الايات تقرير طريقه الوعد والوعيد * (الحكيم العاشر الرضاع) قوله
تعالى (والوالدان يرصعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له
بوالده وتبلى الوارثه مثل ذلك فان اراد فصلا عن راض منها وتشاورة لاجنح عليهما)
اعلم أن في قوله تعالى والوالدان ثلاثه احوال (الاول) أن المراد منه ما اشعر طاهر اللفظ
به وهو جميع الوالدان سواء كن من زوجات أو مطلقات والدليل عليه أن اللفظ عام ومقام

ان من حلتها ما بيندهم أو ايم لا تعلمونها فدسوا اريكم وامر لوال امره تعالى ونه في كل ما باتون وما تذرون (دليل)

(والوالدات يرضعن
أولادهن) شروع
في بيان الاحكام المتعلقة
بأولادهن خصوصا
واستراكا وهو أمر
أخرج مخرج الخبر بمالعة
في الحمل على تحقيق
مضمونه ومعناه التنب
أو الوجوب ان خص
بمادة عدم قبول الصبي
بدي الغير أو قد ان
الظن أو عجز الولد عن
الاستنجار والتعير عنهن
بالعنوان المذكور لهن
عط فمن نحو أولادهن
والحكم عام للمطلقات
وغيرهن وقبل خاص
بين اذ الكلام فيهن

دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه (والقول الثاني) المراد منه الوالدات المطلقات
قالوا والنبي يدل على ان المراد ذلك وجهان (أحدهما) أن الله تعالى ذكر هذه الآية
عقب آية الطلاق فكانت هذه الآية نمت تلك الآيات ظاهرا وبسبب التعليق بين هذه
الآية وبين ما قبلها أنه اذا حصلت الفرقة حصل التباعد والتعادي وذلك يحمل المرأة
على ايداء الولد من وجهين (أحدهما) ان ايداء الولد يتضمن ايداء الزوج المطلق (والثاني)
انها ربما رغبت في التزوج بزواج آخر وذلك يقتضي اقدامها على اهمال امر الطفل فلما
كان هذا الاحتمال قائما لاجرم ندد الله الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال
والاهتمام بشأنهم فقال والوالدات يرضعن أولادهن والمراد المطلقات (الجملة الثانية لهم)
ما ذكره السدي قال المراد بالوالدات المطلقات لان الله تعالى قال بعد هذه الآية وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن ولو كانت الزوجة باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية
للاجل الرضاع واعلم أنه يمكن الجواب عن الجملة الاولى أن هذه الآية مشتملة على حكم
مستقل بنفسه فلم يجب تعلمها بما قبلها وعن الجملة الثانية لا يبعد أن تستحق المرأة قدرا
من المال لمكان الزوجية وقدرا آخر لمكان الرضاع فانه لا منافاة بين الامرين (القول
الثالث) قال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح
لان المطلقة لا تستحق الكسوة وانما تستحق الاجرة فان قيل اذا كانت الزوجية باقية
فهي مستحقة النفقة والكسوة بسبب النكاح سواء أرضعت الولد أو لم ترضع فاوجه
تعليق هذا الاستحقاق بالارضاع قلنا النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين فاذا
اسلمت بالحضانة والارضاع لم تنفرغ لخدمة الزوج فر بما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها
تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة وان
اسلمت المرأة بالارضاع هذا كله كلام الواحدى رحمه الله * أما قوله تعالى يرضعن
أولادهن ففيه مستلذان (المسئلة الاولى) هذا الكلام وان كان في اللفظ خيرا الا انه في
المعنى أمر وانما جاز ذلك لوجهين (الاول) تقدير الآية والوالدات يرضعن أولادهن في
حكم الله الذي أوجبه الأنا حذق لدلالة الكلام عليه (والثاني) أن يكون معنى يرضعن
ليرضعن الأنا حذق ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الابهام (المسئلة الثانية) هذا
الامر لس أمر ايجاب ويدل عليه وجهان (الاول) قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
أحورهن ولو وحب عليها الرضاع لما استحققت الاجرة (الثاني) انه تعالى قال بعد ذلك وان
تعاسرتم فسترضع له أخرى وهذا نص صريح ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليها بقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على
الوالد الا بسبب الارضاع فلو كان الارضاع واجبا عليها لما وجب ذلك وفيه البحث الذي
قدمناه اذا ثبت أن الارضاع غير واجب على الام فهذا الامر محمول على التنب من حسب
ان تربية الطفل بلبن الام أصح له من سائر الالبان ومن حيث ان سفقة الام عليه أتم من

(حولين كاملين)
 التأكيد على الكمال
 لبيان أن التقدير محقق
 لا تفريحي مبني على
 المساحة العتاة

شعبه وهذا الذي يقع الخال في الوفاة ان شاء الله تعالى
 اعلم الامام عواجب عليها عند ذلك ان ربيته كما يجب على كل هذه المسئلة المستقر في
 النظام واما قوله تعالى حولين كاملين فقد حسائل (المسئلة الاولى) اصل الحولين
 حال التي يحول اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني واما ذكر الكمال
 لرفع التوهم من انه على مثل قولهم اطعم فلان بمكان كذا حولين او شهرين وانما اطعم
 وبعض الاخر يقولون اليوم يومان متدلم ايه وانما يعنون يوما وبعض اليوم الاخر
 (المسئلة الثانية) اعلم انه ليس التصديد بالحولين محدد اجاب ويكفي عليه وجهان
 (الاول) انه تعالى قال بعد ذلك ان اراد ان يتم الرضاعة فلتاعق هذا الايام اراذنتا
 ان هذا الايام غير واجب (الثاني) انه تعالى قال فان ارادا فصلا عن رضاعتها
 وتشاور فلا جناح عليهما فثبت انه ليس المقصود من ذكر هذا التصديد اجاب هذا
 التقدير بل في وجوه (الاول) وهو الاصح ان المقصود منه قطع النزاع بين الزوجين
 اذا تنازعا في مدة الرضاعة فقد راعى الله ذلك بالحولين حتى يرجعا اليه عند وقوع النزاع
 بينهما فان اراد الاب ان يعطيه قبل الحولين ولم يرض الامم يكن له ذلك وكذلك لو كان
 على عكس هذا فاما اذا اجتمعا على ان يعطيا الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك (الوجه
 الثاني) في المقصود من هذا التصديد هو ان الرضاع حكما خاصا في الشريعة وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمقصود من ذكر هذا التصديد بيان
 ان الرضاع ما يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي رضي الله
 عنه وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة والسعي والزهري رضي الله
 عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه مدة الرضاع ثلاثون شهرا جهة الشافعي رضي الله عنه
 من وجوه (الجهة الاولى) انه ليس المقصود من قوله ان يتم الرضاعة هو التمام بحسب
 حاجة الصبي الى ذلك اذ من المعلوم ان الصبي كما يستغنى عن اللبن قبل تمام الحولين فقد
 يحتاج اليه بعد الحولين لضعف في تركيبه لان الاطفال يتفاوتون في ذلك واذ لم يميز ان
 يكون المراد بالتمام هذا المعنى وجب ان يكون المراد هو الحكم بخصوص المتعلق بالرضاع
 وعلى هذا التصدير تصيرا لا بد العلى ان حكم الرضاع لا يثبت الا عند حصول الارضاع
 في هذه الآية (الجهة الثانية) روي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع
 بعد فصال وقال تعالى وفصاله في عامين (الجهة الثالثة) ما روى ابن عباس رضي الله عنه
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين (والوجه الثالث) في
 المقصود من هذا التصديد ما روى ابن عباس انه قال التي تضع ثديها شهرتها رضع حولين
 كاملين كان وضعت لسبعة اشهر ارضعت ثلاثين شهرا لو طال اخرون الحولين هو
 الحد في رضاع كل حولة ووجه ابن عباس رضي الله عنهما انما تعالى قال وحوله وعصاه
 ثلاثون شهرا ثبت هذه الآية على ان زمانها من المآل هو هذا التصدير الذي ذكرنا

(لا تكلف نفس الا
وسعها) تعليل لا يجاب
المؤمن بالمعروف أو تفسير
للمعروف وهو نص على
انه تعالى لا يكلف العبد
ما لا يطيق وذلك لا
ينافي امكانه (لاتضار
والدة بولدها ولا
مولوده بولده) تفصيل
لما قبله وتقريره أي
لا يكلف كل واحد
منهما الاخر ما لا يطيقه
ولا يضاره بسبب ولده
وقرى لاتضار بالرفع
بدلا من لا تكلف وأصله
على القراءتين لاتضار
بالكسر على البناء للفاعل
وبالفتح على البناء
للمفعول وعلى الوجه
الاول يجوز أن يكون
بمعنى تضر والبناء من
صلته أي لا يضار
الولدان بالولد فيفرط في
في نعهده و يقصر فيما
ينبغي له وقرى لاتضار
بالسكون مع التشديد على
ثبوت الوقف وبه مع
التخفيف على انه من
بضاره بضم واضافة
الولد الى كل منهما
لاستعطاء فهمهما اليه والتنبيه
على انه جدير بان يتفقا
على استصلاحه ولا
ينبغي أن يضرا به
أو يضارا بسببه

البتة أما رعاية الاب فانما تصل الى الطفل بواسطة فانه يستاجر المرأة على ارضه
وحضائه بالنفقة والكسوة وذلك يدل على ان حق الام أكثر من حق الاب والاب
المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة ثم قال تعالى لا تكلف نفس الاوسعها وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) التكليف الا لزام يقال كلفه الامر فكلف وكلف وقيل ان أصله
الكلف وهو الاثر على الوجه من السواد فعنى تكلف الامر اجتهاد أن يبين فيه أثره وكلف
الزمنه ما يطهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان فيطيعه أخذه من سعة الملك أي العرف
ولوضاق لعجز عنه والسعة بمنزلة القدرة فلهذا قيل الوسع فوق الطاقة (المسئلة الثانية)
المراد من الآية أن الأب حتم النسب لا يكلف الابن شيئا حتى أمه الا ما يسع له قدرته
لان الوسع في اللغة ما تنسعه القدرة ولا يبلغ استعراضها وبين أنه لا يلزم الاب الا ذلك وهو
نظير قوله في سورة الطلاق فان أرضعن نكمت فأتوهن أجورهن ثم قال وان تعاسرتم
فسترضع له أخرى ثم بين في النفقة انها على قدر امكان الرجل بقوله لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها (المسئلة الثالثة)
المعتزلة تمسكوا بهذه الآية على أن الله تعالى لا يكلف العباد الا ما يقدرون عليه لانه أخبر
انه لا يكلف أحدا الا ما تنسعه قدرته والوسع فوق الطاقة فاذا لم يكلفه الله تعالى ما لا
تنسعه قدرته فبان لا يكلفه ما لا قدرة له عليه أولى ثم قال لاتضار والدة بولدها وفيه مسائل
(المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمر ووفيتيه عن الكسائي لاتضار بالرفع والماقون
بالفتح أما الرفع فقال الكسائي والقراء انه نسق على قوله لا تكلف قال علي بن عيسى هذا
غلط لان النسق بلا انما هو اخراج الثاني مما دخل فيه الاول نحو ضربت زيدا الاعرا
فاما أن يقال يقوم زيد لا يقعد عمر وهو غير جائز على النسق بل الصواب انه مرفوع على
الاستئناف في النهي كما يقال لا يضرب زيد لا تقتل عمرا وأما النصب فعلى النهي والاصل
لاتضار فادغمت الراء الاولى في الثانية وقتحت الثانية لالتقاء الساكنين يقال يضار رجل
زيدا وذلك لان أصل الكلمة التضعيف فادغمت الراء الاولى في الثانية في الاخرى فصار لاتضار
كما تقول لا ترد ثم تدغم فنقول لا ترد بالفتح قال تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن
دينه وقرأ الحسن لاتضار بالكسر وهو جائز في اللغة وقرأ أبان عن عاصم لاتضار مظهرة
الراء مكسورة على ان الفعل لها (المسئلة الثانية) قوله لاتضار يحتمل وجهين كلاهما جائز
في اللغة وانما احتمل الوجهين نظرا للحال الاندغام الواقع في تضار (أحدهما) أن يكون
أصله لاتضار بكسر الراء الاولى وعلى هذا الوجه تكون المرأة هي الفاعلة للضرار
(والثاني) أن يكون أصله لاتضار بفتح الراء الاولى فتكون المرأة هي المفعول بها للضرار
وعلى الوجه الاول يكون المعنى لاتفعل الام الضرار بالاب بسبب اتصال النسب الى
الولد وذلك بان تمتع المرأة من ارضاعه مع ان الاب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق
والكسوة فلتلق الولد عليه وعلى الوجه الثاني معناه لاتضار أي لا يفعل الاب الضرار

بالام فيتزع الولد منها مع رغبته في امساكها وشدة محبتها وقوله ولا مولود له بولده أى
ولا تفعل الام الضرار بالاب بان تلقى الولد عليه والمعتيان يرجعان الى شئ واحد وهو
أن ينيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد فان قيل لم قال تضاروا والفعل لواحد قلنا لوجوه
(أحدها) ان معناه المبالغة فان ايداء من يؤذيك أقوى من ايداء من لا يؤذيك (والثاني)
لا يضار الام والاب بان لا ترضع الام أو ينعها الاب ويزعه منها (والثالث) أن المقصود
لكل واحد منهما باضرار الولد اضرار الآخر فكان ذلك في الحقيقة مضارة (المسئلة
الثالثة) قوله لا تضار والدة بولدها وان كان خبرا في الظاهر لكن المراد منه النهى وهو
يتناول اسماها الى الولد بترك الرضاع وترك التعهد والحفظ وقوله ولا مولود له بولده
يتناول كل المضارة وذلك بان يمنع الوالدة أن ترضعه وهي به أرف وقد يكون بان يضيق
عليها التفقة والكسوة أو بان يسيء اليها العشرة فيحملها ذلك على اضرارها بالولد فكل
ذلك داخل في هذا النهى والله أعلم أما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاعلم انه لما تقدم
ذكر الوالد و ذكر الولد و ذكر الوالدات احتمل في الوارث أن يكون مضافا الى كل واحد من
هؤلاء والعلماء لم يدعوا وجهها يمكن القول به الا وقال به بعضهم (فالقول الاول) وهو
منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المراد وارث الاب وذلك لان قوله وعلى الوارث
مثل ذلك معطوف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما بينهما
اعتراض لبيان المعروف والمعنى ان المولود له ان مات فعلى وارثه مثل ما وجب عليه من
الرزق والكسوة يعنى ان مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها
بالشرط المذكور وهو رعاية المعروف وتجنب الضرار قال أبو مسلم الاصمغاني هذا القول
ضعيف لانا اذا حملنا اللفظ على وارث الوالد والولد أيضا وارثه أدى الى وجوب نفقته على
غيره حال ماله مال يتفق منه وان هذا خير جائز ويمكن أن يجاب عنه بأن الصبي اذا ورث من
أية مالا فانه يحتاج الى من يقوم بتعهده ويتفق ذلك المالك عليه بالمعروف ويدفع الضرار
عنه وهذه الاشياء يمكن ايجابها على وارث الاب (القول الثاني) أن المراد وارث الاب
يجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الاب وهذا قول الحسن وقادة وأبي
مسلم والقاضي ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في انه أى وارث هو فقيل هو العصباء
دون الام والاخوة من الام وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وإبراهيم وقيل
هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث وهو قول قتادة وابن أبي
ليلي قالوا التفقة على قدر الميراث وقيل الوارث بمن كان ذارحم محرم دون غيرهم من ابن
العم والمولى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واعلم أن ظاهر الكلام يقتضى أن لا فضل بين
وارث ووارث لانه تعالى أطلق اللفظ فغير ذى الرحم بمنزلة ذى الرحم كما أن البعيد
كأقرب والنساء كالرجال ولو لان الام خرجت من ذلك من حيث مر ذكرها بايجاب الحق
لها الصبح أيضا دخولها تحت الكلام لانها قد تكون وارث الصبي كثيرا (القول الثالث)

(وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الخ وما بينهما تعليل أو تفسير معترض والمراد به وارث الصبي بمن كان ذارحم محرم منه وقيل عصبائه وقال الشافعي رحمه الله هو وارث الاب وهو الصبي أى ايمان المرصعة من ماله عند موت الاب ولا نزاع فيه وانما الكلام فيما اذ لم يكن للصبي مال وقيل الباقى من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة

المراد من الوارث الباقي من الابوين وجاء في الدماء المشهور واجعله الوارث من أى الباقي وهو قول سفيان وجماعة (القول الرابع) أراد بالوارث الصبي نفسه الذى هو وارث ابيه المتوفى فانه ان كان له مال وجب أجر الرضاة في ماله وان لم يكن له مال أجبرت أمه على ارضاعه ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وهو قول مالك والشافعي اما قوله تعالى مثل ذلك فقيل من النفقة والكسوة عن ابراهيم وقيل من ترك الاضرار عن الشعبي والزهرى والصحاك وقيل منهما عن أكثر أهل العلم اما قوله تعالى فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فاعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في الفصال قولان (الاول) انه الفطام لقوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا وانما سمي الفطام بالفصال لان الولد ينفصل عن الاغتذاء بدين أمه الى غيره من الاقوات قال المبرد يقال فصل الولد عن الام فصلا وفصالا وقرئ بهما في قوله وحله وفصاله والفصال أحسن لانه اذا انفصل من أمه فقد انفصلت منه فبينهما فصال نحو القاتل والضراب وسبى الفصيل فصيلا لانه مفصول عن أمه ويقال فصل من البلد اذا خرج عنه وفارقه قال تعالى فلما فصل طالوت بالجنود واعلم أن جل الفصال ههنا على الفطام هو قول أكثر المفسرين واعلم أنه تعالى لما بين أن الحولين الكاملين هو تمام مدة الرضاة وجب حل هذه الآية على غير ذلك حتى لا يلزم التكرار ثم اختلفوا فمنهم من قال المراد من هذه الآية أن الفطام قبل الحولين جائز ومنهم من قال انها تدل على ان الفطام قبل الحولين جائز بعده أيضا جائز وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما بحجج القول الاول ان ما قبل الآية لم يدل على جواز الفطام عند تمام الحولين كان أيضا دليلا على جواز الزيادة على الحولين واذا كان كذلك بقيت هذه الآية دالة على جواز الفطام قبل تمام الحولين فقط وحجة القول الثانى ان الواد قد يكون ضعيفا فيحتاج الى الرضاة ويضر به فطمه كما يضر ذلك قبل الحولين وأجاب الاولون ان حصول المضرة في الفطام بعد الحولين نادروحل الكلام على المهود واجب والله أعلم (القول الثانى) في تفسير الفصال وهو ان أبامسلم لما ذكر القول الاول قل ويحتمل معنى آخر وهو أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الام والولد اذا حصل التراضى والتشاور في ذلك ولم يرجع بسبب ذلك ضرر الى الولد (المسئلة الثانية) التشاور في اللغة استحمام الرأى وكذلك المشورة والمشورة مفصلة منه كالمعونة وشرت العسل استخرجته وقال أبو يزيد سرت الدابة وأشرتها أى أجرى بها لاستخراج جريها والشوار مع العسل لانه يظهر الناملر وقالوا شورته فتشور أى خعلته والشاره هيئة الرجل لانه ما يطأه من زبه ويبدو من زبنته والاشارة اخراج ما في نفسك واطهاره للمخاطب بالنطق وبغيره (المسئلة الثالثة) دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز الا عند رضاء الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب وذلك لان الام قد تدل من الرضاة فتحاول الفطام والاب أيضا قد يدل من اعطاء

(فان أراد) أى الوالدان (فصلا) أى فطاما عن الرضاة قبل تمام الحولين والتشاور لا يبدان بأنه فصال غير معناد (عن تراض) متعلق بمحذوف ينساق اليه الدهن أى صادرا عن تراض (منهما) أى من الوالدين لأم أحدهما فقط لاحتمال اقدمه على ما يضر بالولد بأن تمل المرأة الارضاة ويخجل الاب اعطاء الاجرة (وتشاور) فى شأن الولد ونفحص عن أحواله واحاج منها على استحسانه للفطام والتشاور من المشورة وهى استخراج الرأى من سرت العسل اذا استخرجته وتنكيرها للتفخيم (فلا جناح عليهما) وذلك لما أن تراضيهما إنما يكون بعد استقرار رأيهما أو اجتهادهما على ان صلاح الولد في الفطام وقبلما يتقن على الخطا

الاجرة على الارضاع فقد يحاول الفطام دفعا لذلك لكنهما قلما يتوافقان على الاضرار بالولد لعرض النفس ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرها وعند ذلك بعد أن يحصل موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحلين لا يضره البتة فانظر الى احسان الله تعالى بهذا الطفل الصغيركم شرطي جواز فطامه من الشروط دفعا لمضارعه ثم عند اجتماع كل هذه الشروط لم يصرح بالاذن بل قال لاجتراح عليكم وهذا يدل على أن الانسان كل ما كان أكثر ضعفا كانت رحمة الله معه أكثر وعنايته به أشد * قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا اسلمتم ما أتيتهم بالعرف و اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير) اعلم انه تعالى لما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين انه يجوز العدول في هذا الباب عن الام الى غيرها ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف اسرضع منقول من أرضع يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعها الصبي فعديده الى مفعولين كما تقول ابجح الحاجة واستججته الحاجة والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحدا المفعولين للاستغناء عنه كما تقول استججته الحاجة ولا تذكر من استججته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن آخرهما عبارة عن الاول وقال الواحدى أن تسترضعوا أولادكم أى لاوآدكم وحذف الام اجترأ بدلالة الاسترضاع لانه لا يكون الا للاولاد ولا يجوز دعوت زيد او أنت تريد بل بدلانه تليس ههنا بخلاف ما قلنا في الاسترضاع ونظير حذف اللام قوله تعالى واذا كالوهم أووزنوهم أى كالواوهم أووزنواوهم (المسئلة الثانية) اعلم أن اقد بينا أن الام أحق بالارضاع فاما اذا حصل مانع عن ذلك فقد يجوز العدول عنها الى غيرها منها ما اذا تزوجت آخر قيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الرضاع ومنها انه اذا طلقها الزوج الاول فقد نكح الرضاع حتى يتزوج بها زوج آخر ومنها أن نأبى المرأة قبول الولد ايداء للزوج المطلق واما حاله ومعاها أن ترض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الوجوه اذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فاما اذا لم نجد مرضعة أخرى أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها فهنا الارضاع واجب على الام أما قوله تعالى اذا اسلمتم ما أتيتهم بالعرف ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وحده ما أتيتهم مقصورة الالف والاقون ما أتيتهم ممدودة الالف أما المدفقتيره ما أتيتهم المرأة أى أردتم ايتاءه وأما القصر فقديره ما أتيتهم به فحذف المفعولان في الاول وحذف لفظة به في الثاني لحصول العلم بذلك وروى شيبان عن عاصم ما أتيتهم أى ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة ونظيره قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (المسئلة الثانية) ليس التسليم شرطا للجواز والصحة وانما هو نوب الى الاولى والمقصود منه أن تسليم الاجرة الى المرضعة يدايد حتى تكون طيبة النفس راضية فيصير ذلك سببا لصلاح حال الصبي والاحتياط في مصالحه ثم انه تعالى ختم الآية

بما امروا به (ان تسترضعوا أولادكم)
 يحذف المفعول الاول
 استغناء عنه أى ان تسترضعوا المراضع
 لاوآدكم يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعها اياه وقيل انما يتعدى الى الثاني بحرف الجر يقال استرضعت المرأة للصبي أى ان تسترضعوا المراضع لاوآدكم فحذف حرف الجر أيضا كما في قوله تعالى واذا كالوهم أى كالواوهم (فلا جناح عليكم) أى فى الاسترضاع وفيه دلالة على ان للاب أن يرضع للولد ويمنع الام من الارضاع (اذا اسلمتم) أى الى المراضع (ما أتيتهم) أى ما أردتم ايتاءه كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقرئ ما أتيتهم من أتى اليه احسانا اذا فعله وقرئ ما أتيتهم أى من جهة الله عز وجل كما في قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وفيه من يدعونهم الى التسليم (بالعرف) متعلق بسلمتم أى بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف لدلالة المذكور عليه وليس التسليم بشرط للصحة والجواز بل هو نوب الى ما هو الايق والاولى

فإن المراضع إذا أعطين ما قدر لهن ناجز ابدأ يدكن ﴿ ٣٩٦ ﴾ ذلك أدخل في استصلاح شؤون الاطفال

(واتقوا الله) في سأن
مراعاة الاحكام المذكورة
(واعلموا ان الله باعملون
بصير) فيجازيكم بذلك
واظهار الاسم الجليل
في موضع الاضمار لترتبة
المهابة وفيه من الوعيد
والتهديد ما لا يخفى
(والذين) على حذف
المضاف أي وأزواج
الذين (يتوفون منكم)
أي تقبض أرواحهم
بالموت فإن التوفي
هو التقبض يقال توفيت
مالي من فلان واستوفيته
منه أي أخذته وبضته
والخطاب لكافة الناس
بمطلق التلويح (ويدرون
أزواجاً يترصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً)
أو على حذف العائد الى
الابتداء في الخبر أي يترصن
بعدهم كما في قولهم السمن
منوان بدرهم أي منوان
منه وفري يتوفون بفتح
الباء أي يستوفون آجالهم
وتأنيث العسر باعتبار
الليالي لأنها غرر السهور
والايام ولذلك تراهم
لا يكادون يستعملون
التذكير في مثله أصلاً حتى
انهم يقولون صمت عشراً

بأعذار قتال واتقوا الله واعلموا ان الله باعملون بصير (الحكم الحامدي عشر) عدة
الوفاء قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله باعملون
خير) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) يتوفون معناه يموتون ويقبضون قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشيء وأفيا كاملاً فمن مات قد وجد عمره
وأفيا كاملاً ويقال توفي فلان وتوفى اذا مات فمن قال توفي كان معناه قبض واخذ من
قال توفي كان معناه توفي أجله واستوفى كله وعمره وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون
بفتح الياء وأما قوله ويذرون معناه يتركون ولا يستعمل منه الماضي والمصدر استغناء
عنه بترك تركا ومثله يدع في رفض مصدره وماضيه فهذا الفعلان القابرو الامر منهما
موجودان يقال فلان يدع كذا ويذو يقال دعه وذره أما الماضي والمصدر فقير
موجودين منهما والازواج ههنا النساء والعرب تسمى الزجل زوجا وامرأته زوجا
لهور بما الختوابها الهاء (المسئلة الثانية) قوله والذين مبتدأ ولا بد له من خبر واختلفوا
في خبره على أقوال (الاول) أن المضاف محذوف والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم
يترصن (والثاني) وهو قول الاخفش التقدير يترصن بعدهم لأنه أسقط لفظه وروى
كقوله السمن منوان بدرهم وقوله تعالى ولن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور
(والثالث) وهو قول المبرد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أي أزواجهم يترصن قال
واضمار المبتدأ ليس بغير قال تعالى قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار يعني هو النار
وقوله فصبر جميل فان قيل أتم أضمرتم ههنا مبتدأ مضافا وليس ذلك شيئا واحدا بل شيان
والامثلة التي ذكرتم المضمر فيها شي واحد قلنا كما ورد اضمار المبتدأ المفرد فقد ورد أيضا
اضمار المبتدأ المضاف قال تعالى لا يفرك قلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل والمعنى
تقلبهم متاع قليل (الرابع) وهو قول الكسائي والفراء أن قوله تعالى والذين يتوفون
منكم مبتدأ لأن العرض غير متعلق ههنا ببيان حكم عائد اليهم بل ببيان حكم عائد الى
أزواجهم فلا جرم لم يذكر لذلك المبتدأ خبراً أنكر المبرد والزجاج ذلك لان مجي المبتدأ
بدون الخبر محال (المسئلة الثالثة) قد بينا فيما تقدم معنى الترتص وبيننا الفائدة في قوله
بأنفسهن وبيننا أن هذا وان كان خبراً الآن المقصود منه هو الامر وبيننا الفائدة في
العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر (المسئلة الرابعة) قوله وعشراً مذكور بلفظ
التأنيث مع ان المراد عشره أيام وذكروا في العذر عند وجوها (الاول) تغليب الليالي
على الايام وذلك ان ابتداء الشهر يكون من الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل غلبت
لان الاوائل أقوى من الثواني قال ابن السكيت يقولون صمنا حسنا من الشهر فيغلبون
الليالي على الايام اذ لم يذكر والايام فاذا أظهر وا الايام قالوا صمنا خمسة أيام (الثاني) أن
هذه الايام أيام الحزن والمكروه ومثل هذه الايام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة

كقولهم خرجنا ليالى الفتة وجئنا ليالى امارة الججاج (والثالث) ذكره المبرد وهو أنه
 انما انت العشر لان المراد به المدة معناه وعشر مدد ونلك المدد كل مدة منها يوم وليلة
 (الرابع) ذهب بعض الفقهاء الى ظاهر الآية فقال اذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر
 ليال حلت للازواج فيتأول العشر بالميسالي واليه ذهب الاوزاعي وأبو بكر الاصم
 (المسئلة الخامسة) روى عن أبي العالفة ان الله سبحانه انما حد العدة بهذا القدر لان
 الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الاربعة وهو أيضا منقول عن الحسن البصرى
 (المسئلة السادسة) اعلم أن هذه العدة واجبة في كل امرأة مات عنها زوجها الا في
 صورتين (احدهما) أن تكون أمة فانهما تعد عند أكثر الفقهاء نصف عدة الحرة وقال
 أبو بكر الاصم عدتها عدة الحرار وتمسك بظاهر الآية وأيضا الله تعالى جعل وضع الحمل
 في حق الحامل بدلا عن هذه المدة ثم وضع الحمل مشترك في الحرة والرقبة فكذا الاعتداد
 بهذه المدة يجب أن يشتركا فيه وسأر الفقهاء قالوا التنصيف في هذه المدة ممكن وفي وضع
 الحمل غير ممكن فظهر الفرق (الصورة الثانية) أن يكون المراد ان كانت حاملا فان
 عدتها تنقضى بوضع الحمل فاذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج ساعة وعن
 علي رضي الله عنه تترص بعد الاجلين والدليل عليه القرآن والسنة أما القرآن فقوله
 تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن الناس من جعل هذه الآية
 مخصوصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا والشافعي لم يقل بذلك
 لوجهين (الاول) أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الاخرى من وجه وأخص
 منها من وجه لان الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى وكان التي توفى عنها زوجها
 قد تكون حاملا وقد لا تكون ولما كان الامر كذلك امتنع جعل احدي الآيتين
 مخصوصة للاخرى (والثاني) أن قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن انما ورد
 عقيب ذكر المطلقات فر بما يقول قائل هي في المطلقة لاني المتوفى عنها زوجها فلهذين
 السببين لم يعمل الشافعي في الباب على القرآن وانما عول على السنة وهي ما روى أبو
 داود باسناده أن سبيعة بنت الحرث الاسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة
 الوداع وهي حامل فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فلما طهرت من دمها تجملت
 للخطاب فقال لها بعض الناس ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة
 فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإثنائي بأني قد حلت حين وضعت حلي
 فأمرني بالتزوج ان بد الى اذا عرفت هذا الاصل فهنا تفاريع (الاول) لافرق في عدة
 الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وقال ابن عباس لعدة عليها قبل الدخول وهذا قول متروك
 لان الآية طامة في حق الكل (الحكم الثاني) اذا تمت أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها
 وان لم تر عادتها من الحيض فيها وقال مالك لا تنقضى عدتها حتى ترى عادتها من الحيض
 في تلك الايام مثلا ان كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع

ومن البين في ذلك قوله
 تعالى ان لبئتم الاغشرا
 ثم ان لبئتم الايوما
 ولعل الحكمة في هذا
 التقدير أن الجنين اذا
 كان ذكرا يتحرك غالبا
 لثلاثة اشهر وان كان
 أنثى يتحرك لاربعة
 فاعتبر أقصى الاجلين
 وزيد عليه العشر
 استظهارا اذ ربما
 تضعف الحركة فلا
 يحس بها وعموم
 اللفظ يقتضي تساوي
 المسئلة والكنساية
 والحرة والامة في هذا
 الحكم ولكن القياس
 اقتضى التنصيف
 في الامة

حيض وان كانت عادتھا أن تحيض في كل شهرين مرة فعليھا حيضتان وان كانت عادتھا أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة فعايھا حيضتة واحدة وان كانت عادتھا أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة فهنا تكعبها الشهور حجة السافعي رحمه الله أن هذه الآية دلت على أنه تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بهذه المدة ولم يزد على هذا القدر فوجب أن يكون هذا القدر كافياً ثم قال الشافعي انها ان ارتابت استبرأت نفسها من الرية كما ان ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط (المحكم الثالث) اذا مات الزوج فان كان بقي من سهر الوفاة أكثر من عشرة أيام فالشهر الثاني والثالث والرابع يؤخذ بالاهلة سواء خرجت كاملة أو ناقصة ثم يكمل الشهر الاول بالخامس ثلاثين يوماً ثم تضم اليها عشرة أيام وان مات وقد بقي من الشهر أهل من عشرة أيام اعتبر أربعة أشهر بعد ذلك بالاهلة وكل العشر من الشهر السادس (المسئلة السابعة) أجمع الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحوول وان كانت مقدمة في اللاوة غير أبي مسلم الاصفهاني فاه أبي نسخها وسنذكر كلامه من بعد ان شاء الله تعالى والتقدم في التلاوة لا يمنع التأخر في النزول اذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول وانما ترتيب التلاوة في المصاحف هو ترتيب جبريل بأمر الله تعالى (المسئلة الثامنة) اختلفوا في أن هذه العدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فقال بعضهم ما لم تعلم بوفاة زوجها لا تعد ما نعتضاء الايام في العدة واحتموا بأنه تعالى قال يتربص بأنفسهن ولا يحصل الا اذا صدقت هذا التربص والقصد الى التربص لا يحصل الا مع العلم بذلك والاكتون قالوا السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها حروفاة الزح وحب أن تعد بما انقضى قالوا والدليل عليه أن الصغيرة الى لاعلم لها يكتفي في انقضاء عديتها انقضاء هذه المدة (المسئلة التاسعة) المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه والامتناع عن التزين وهذا العظ كالمجمل لانه ليس فيه بان انها تربص في أي شيء الا أننا نقول الامتناع عن النكاح مجمع عليه وأما الامتناع عن الخروج من المنزل فواجب الا عند الضرورة والمناجاة وأما ترك التزين فهو واجب لما روى عن عائشة وجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعسراً وقال الحسن والسعي هو غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه والله أعلم واحتموا بما روى عن أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبثي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت (المسئلة العاشرة) احتج من قال ان الكفار ليسوا مخاطبين بعروض السرائع بقوله تعالى والذين يتوفون منكم فقولوا منكم خطاب مع المؤمنين فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط وجوابه أن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك حصصهم بالذكر كقولها انما انت منذر من يخشاها مع أنه كان منذر الكل لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيراً وأما

وقوله عروحل وأولات الاحمال خص الحامل منه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انها تعد بأبعد الاجلين احتياطاً (فاذا بلعن آحلهن) أي انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أيها الحكام والمسلمون جميعاً (فما فعلن في أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب وسائر ما حرم على المعتدة (بالمعروف) بالوجه الذي لا ينكره السمع وفيه اسارة الى انهن لو فعلن ما ينكره الشرع عليهن ان يكفوهن عن ذلك والا فليهنم الجناح (والله بما تعملون خبير) فلا تعملوا خلاف ما أمرتم به

(ولا جناح عليكم) خطاب لكل ﴿ ٣٩٩ ﴾ (فيما عرضتم به) التعريض والتلويح ايهام المقصود

بالم يوضع له حقيقة
ولا مجازا كقول السائل
جئتك لاسم عليك وأصله
امالة الكلام عن نمحه
الى عرض منه أى جانب
والكناية هي الدلالة
على الشيء بذكر لوازمه
وروادفه كقولك طويل
العجاد للطويل وكثير
الرماد للمضياف
(من خطبة النساء)
الخطبة بالكسر كالقعدة
والجلسة ما يفعله الخاطب
من الطلب والاستلطاف
بالقول والفعل فقيل
هي ماخوذة من الخطب
أى الشأن الذى له
خطر لما فيها شأن
من الشؤون ونوع
من الخطوب وقيل
من الخطاب لانها نوع
مخاطبة تجري بين جانب
الرجل وجانب المرأة
والمراد بالنساء المعتدات
للوفاة والتعريض لخطبتين
أن يقولها انك لجميلة
أوصا لحة أونا فعة
ومن غرضي أن أتزوج
ونحو ذلك مما يوهم انه يريد
نكاحها حتى تحبس
نفسها عليه ان رغبت
فيه ولا يصرح بالنكاح

قوله تعالى فاذا بلغتن أجلهن فالعنى اذا انقضت هذه المدة التى هى اجل العدة فلا جناح
عليكم قبل الخطاب مع الاولياء لانهم الذين يتولون العقد وقيل خطاب مع الحكام
وصلحاء المسلمين وذلك لانهم ان تزوجن فى مدة العدة وجب على كل واحد منعهن عن
ذلك ان قدر على المنع فان عجز وجب له أن يستعين بالسلطان وذلك لان المقصود من
هذه العدة أنه لا يؤمن اشتغال فرجها على ما زوجها الاول وفى الآية وجه ثالث وهو أنه
لا جناح عليكم تقديره لا جناح على النساء عليكم ثم قال فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف
أى ما يحسن عقلا وشرعا لانه ضد المنكر الذى لا يحسن وذلك هو الحلال من التزوج اذا
كان مستجمعا لشرائط الصحة ثم ختم الآية بالتهديد فقال والله بما تعملون خير بقرى فى الآية
مسائل (المسئلة الاولى) تمسك بعضهم فى وجوب الاحداد على المرأة بقوله تعالى فيما
فعلن فى أنفسهن فان ظاهره يقتضى أن يكون المراد منه ما تنفرد المرأة بفعله والنكاح
ليس كذلك فانه لا يتم الامع الغير فوجب أن يحمل ذلك على ما يتم بالمرأة وحدها من التزين
والتطيب وغيرها (المسئلة الثانية) تمسك أصحاب أبى حنيفة بهذه الآية فى جواز
النكاح بغيرولى قالوا انها اذا زوجت نفسها وجب أن يكون ذلك جائزا لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن واطراف الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة لان هذا
هو الحقيقة فى اللفظة وتمسك أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى أن هذا النكاح لا يصح
الامن الولى لان قوله لا جناح عليكم خطاب مع الاولياء ولولا أن هذا العقد لا يصح الامن
الولى والامتناع محاطبا بقوله لا جناح عليكم وبالله التوفيق (الحكم الثانى عشر)
خطبة النساء * قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى
أنفسكم علم الله أنكم سذ كروذهن ولكن لاتواعدوهن سرا الآن تقولوا قولا معروفا)
وفيه مسائل (المسئلة الاولى) التعريض فى اللغة ضد التصريح ومعناه أن يضمن كلامه
ما يصلح للدلالة على مقصوده و يصلح للدلالة على غير مقصوده الآن اشعاره بجانب المقصود
أتم وأرجح وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ونظيره أن يقول
المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسم عليك ولا نظرا الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وجئتك
بالتسليم منى تقاضيا * والتعريض قد يسمى تلويحا لانه يلوح منه ما يريد والفرق بين
الكناية والتعريض ان الكناية أن تذكر الشيء بذكر الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل العجاد
كثير الرماد والتعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك المصدر بمنزلة
فرائن أحوالك تؤكده على مقصودك وأما الخطبة فقال الفراء الخطبة مصدر بمنزلة
الخطب وهو مثل قولك انه لحسن القعدة والجلسة تريد القعود والجلوس وفى اشتقاقه
وجهان (الاول) ان الخطب هو الامر والشأن يقال ما خطبتك أى ما شأنك فقولهم
خطب فلان فلانة أى سألهما أمر او سأنا فى نفسها (الثانى) أصل الخطبة من الخطاب
الذى هو الكلام يقال خطب المرأة خطبة لانه خاطب فى عقد النكاح وخطب خطبة أى

خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم لانه يحتاج فيه الى خطاب كثير (المسئلة
 الثانية) النساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام (أحدها) التي تجوز خطبتها تعريضا
 وتصريحا وهي التي تكون خالية عن الازواج والعدد لانه لما جاز نكاحها في هذه الحالة
 فكيف لا تجوز خطبتها بل يستثنى عنه صورة واحدة وهي ما روى الشافعي عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه ثم
 هذا الحديث وان ورد مطلقا لكن فيه ثلاثة أحوال (الحالة الاولى) اذا خطب امرأة
 فاحب اليه صريحا ههنا لا يحل لغيره أن يخطبها لهذا الحديث (الحالة الثانية) اذا وجد
 صريح الإباء عن الاجابة فههنا يحل لغيره أن يخطبها (الحالة الثالثة) اذا لم يوجد صريح
 الاجابة ولا صريح الرد للشافعي ههنا قولان (أحدهما) انه يجوز للغير خطبتها لان
 السكوت لا يدل على الرضاء (والثاني) وهو القديم وقول مالك ان السكوت وان لم يدل على
 الرضاء لكنه لا يدل أيضا على الكراهة فر بما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه
 فتصير هذه الخطبة الثانية من يلة لذلك القدر من الرغبة (القسم الثاني) التي لا تجوز
 خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا وهي ما اذا كانت منكوحه لغيره لان خطبته اياها ر بما
 صارت سببا لتشويش الامر على زوحها من حيث انها اذا علمت رغبة الخاطب فر بما
 حلها ذلك على الامتناع من تأدية حقوق الزوج والتسبب الى هذا احرام وكذا الرجعية
 فاما في حكم المنكوحه بدليل انه يصح طلاقها وطهارها ولعائنها وتمتد منه عدة الوفاة
 ويتوارثان (القسم الثالث) أن يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة
 غير الرجعية وهي أيضا على ثلاثة أقسام (القسم الاول) التي تكون في عدة الوفاة فتجوز
 خطبتها تعريضا لا تصريحا أما جواز التعريض فلقوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم
 به من خطبة النساء وطاهره أنه للمتوفى عنها زوجها لان هذه الآيتمد كورة عقيب ملك
 الآية أما انه لا يجوز التصريح فقال الشافعي لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب
 أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكده ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح
 فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أو انها
 بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوهما ذلك الى الكذب (القسم الثاني) المعتدة
 عن الطلاق الثلاث قال الشافعي رحمه الله في الامم ولا أحب التعريض لخطبتها وقال في
 القديم والاملاء يجوز لانها ليست في النكاح فأشبهت المعتدة عن الوفاة وحدها المنع هو أن
 المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الحياية في أمر العدة فان عدتها تنقضي
 بالاشهر أما ههنا تنقضي عدتها بالاقراء فلا يؤمن عليها الحياية بسبب رغبتها في هذا
 الخاطب وكيفه الحياية هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي (القسم الثالث)
 البائن التي يحل زواجها نكاحها في عدتها وهي المختلعة والتي انفسخ نكاحها بسبب
 أوعنة أو اعسار تنقذ فههنا لزواجها التعريض والتصريح لانه لما كان له نكاحها في

(أو أكنتم في أنفسكم) أي أضمتم في قلوبكم ﴿ ٤٠١ ﴾ فلم تذكره تصرحاً ولا تعريضاً (علم الله انكم سئذ كرونهن)

و لا تصبرون على
السكوت عنهن وعن
اظهار الرغبة فيهن ووجه
نوع تو يبخ لهم على
قلة الثبوت (ولكن لاتوا
عدوهن سرا) استدراك
عن محذوف دل عليه
سئذ كرونهن أي فاذا كرو
هن ولكن لاتوا عدوهن
نكاحا بل اكنتموا بما
رخص لكم من التعريض
والتعريض عن النكاح بالسرا
لان مسيبه الذي هو الوطء
بما يسره و يثاره على
اسمه للايدان بأنه مما
ينبغي أن يسره ويكنتم
وجهه على الوطء ربما
بوهم الرخصة في المحذور
الذي هو التصريح بالنكاح
وقيل انتصاب سرا على
الظرفية أي لاتوا عدو
هن في السر على ان المراد
بذلك المواعدة بما يستهجن
وفيه ما فيه (الأن تقولوا
قولا معروفا) استثناء مفرغ
بما يدل عليه النهي أي لا
توا عدوهن مواعدة ما
الامواعدة معروفة غير
منكرة شرعا وهي ما يكون
نطريق التعريض
والتلويح أو الامواعدة
بقول معروف أو لاتوا عدو
هن بنهي من الاشياء الا
بأن تقولوا قولا معروفا
وقيل هو استثناء منقطع
من سرا وهو ضعيف

العدة فالصريح أول وأما غير الزوج فلا شك في انه لا يحل له التصريح وفي التعريض قولان (أحدهما) يحل كالنوف عنها وزوجها والمطلقة ثلاثا (والثاني) وهو الأصح انه لا يحل لانها معتدة تحل للزوج أن ينكحها في عدتها فلم يحل التعريض لها كالجمعية (المسئلة الثالثة) قال الشافعي والتعريض كثير وهو كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أولست بأيم وإذا حلت فأدر بنى وذكر سائر المفسرين من ألقاظ التعريض أنك لجيلة وأنك لصالحة وأنك لنا فعتوان من عزمي أن أتزوج واني فيك راغب أما قوله تعالى أو أكنتم في أنفسكم فاعلم ان الاكتمان الاخفاء والستر قال الفراء للعرب في أكنتم الشيء أي سترته لغتان كنيته وأكنتمه في الكن وفي النفس بمعنى ومنه وما سكر صدورهم ويص مكنون وفرق قوم بينهما فقالوا كنت الشيء إذا صنته حتى لاتصيه آفة وان لم يكن مستورا يقال درم مكنون وجارية مكنونة ويص مكنون مصون عن التدحرج وأما أكنتم فعتاء أضرت ويستعمل ذلك في الشيء الذي يخفيه الانسان ويستتر عن غيره وهو ضد أعلنت وأطهرت والمقصود من الآية انه لا حرج في التعريض للمرأة في عدة الوفاة ولا فيما يضره الرجل من الرغبة فيها فان قيل ان التعريض بالخطبة أعظم حالا من أن يميل قلبه اليها ولا يذكر شيئا فلما قدم جواز التعريض بالخطبة كان قوله بعد ذلك أو أكنتم في أنفسكم جاريا مجرى ايضاح الواضحات قلنا ليس المراد ما ذكرتم بل المراد منه أنه أباح التعريض وحرم التصريح في الحال ثم قال أو أكنتم في أنفسكم والمراد انه قد قلبه على أنه سيصرح بذلك في المستقبل فالآية الاولى اباحة للتعريض في الحال وتحريم للتصريح في الحال والآية الثانية اباحة لان يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء زمان العدة ثم انه تعالى ذكر الوجه الذي لاجله أباح ذلك فقال علم الله انكم سئذ كرونهن ونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لا يكاد يخلو ذلك المشتبه من العزم والتني فلما كان دفع هذا الخاطر كالثي الشاق أسقط تعالى عنه هذا الحرج وأباح له ذلك ثم قال تعالى ولكن لاتوا عدوهن سرا وفيه سؤالان (السؤال الاول) اين المستدرك بقوله تعالى وكن لاتوا عدوهن سرا (الجواب) هو محذوف لدلالة سئذ كرونهن عليه تقديره علم الله انكم سئذ كرونهن فاذا كرونهن ولكن لاتوا عدوهن (السؤال الثاني) ما معنى السر (والجواب) ان السر ضد الجهر والاعلان فيحتمل أن يكون السر ههنا صفة المواعدة على معنى ولا توا عدوهن مواعدة سرية ويحتمل أن يكون صفة للموعود به على معنى ولا توا عدوهن بالشيء الذي يكون موصوفا بوصف كونه سرا ما على التقدير الاول وهو أظهر التقديرين فالمواعدة الواقعة بين الرجل وبين المرأة على وجه السر لا تنفك ظاهرا عن أن تكون مواعدة بشي من المنكرات وههنا احتمالات (الاول) أن يواعدها في السر بالنكاح فيكون المعنى أن أول الآية اذن في التعريض بالخطبة وآخر الآية منع عن التصريح بالخطبة (الثاني) أن يواعدها بذكر الجماع والرفث لان

لإدائه إلى جعل التعريض موعودا وليس كذلك

في

﴿ ٥١ ﴾

ذكر ذلك بين الاجنبي والاجنبية غير جائز قال تعالى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا تخضعن بالقول أى لا تلقن من أمر الرفث شيئاً فيطعم الذى فى قلبه مرض (الثالث) قال الحسن ولكن لا تواعد وهن سرايا الزناطعن القاضى فى هذا الوجه وقال ان المواعدة محرمة بالاطلاق فحمل الكلام على ما يختص به الخاطب حال العدة أولى (والجواب) روى الحسن ان الرجل كان يدخل على المرأة وهو يعرض بالنكاح فيقول له اهد عينى أجامعك فاذا تمت عدتك أظهرت نكاحك فآله تعالى نهى عن ذلك (الرابع) ان يكون ذلك نهياً عن أن يسار الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك يورث نوع رية فيها (الخامس) أن يعادها بأن لا يتزوج أحداسواها أما اذا حملنا السر على الموعود به ففيه وجوه (الاول) السراجماع قال امرؤ القيس وأن لا يشهد السر أمثالى * وقال الفرزدق

مواقع للسرا من الامن أهلها * ويخلفن ماطن العيور المشعف

أى الذى شعفه بهن يعى أنهن عفائف بمنع الجماع الامن أزواجهن قال ابن عباس رضى الله عنهما المراد لا يصف نفسه لها فيقول آتيك الاربعة والحسة (الثانى) أن يكون المراد من السر النكاح وذلك لان الوطء يسمى سرا والنكاح سبه وتسمية السرى باسم سبه جائز ما قوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا فقيه سؤال وهو أنه تعالى بأى شىء علق هذا الاستثناء وجوابه انه تعالى لما أذن فى أول الآية بالتعرىض ثم نهى عن المساره معاهد فعلم رية والعيبة استثنى عنه أن يسار رها ما تقول المعروف وذلك أن يعدها فى السر بالاحسان اليها والاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريرى والله أعلم * قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم) اعلم ان فى لفظ العزم وجوها (الاول) انه عبارة عن عقد القلب على فعل من الافعال فال تعالى فاذا عزمتم فتوكل على الله واعلم ان العزم انما يكون عزم على الفعل فلا بد فى الآية من اصمار فعل وهذا اللفظ انما يعدى الى الفعل بحرف على فيقال فلان عزم على كذا اذا ثبت هذا كان تقدير الآية ولا تعزموا على عقده النكاح قال سيبويه والحذف فى هذه الاشياء لا ينفس فعملى هذا تقدير الآية ولا تعزموا عقدة النكاح أن تقدروها حتى يبلغ الكتاب أجله والمقصود منه المبالغة فى النهى عن النكاح فى زمان العدة فان العزم متقدم على المعزوم عليه فاذا ورد النهى عن العزم فلا يكون النهى متأكداً عن الاقدام على المعزوم عليه أولى (القول الثانى) أن يكون العزم عبارة عن الايجاب يقال عزمتم عليكم أى أوجبت عليكم ويقال هذا من باب العزم لامن باب الرخص وقال عليه الصلاة والسلام عزمة من عزمات ربنا وقال ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ولذلك فان العزم بهذا المعنى جائز على الله تعالى وبالوجه الاول لا يجوز اذا عرفت هذا فتقول الايجاب سبب الوجود ظاهراً فلا يبعد أن يستفاد

(ولا تعزموا عقدة النكاح) من عزم الامر اذا قصد قصد اجازما وحيثه القطع بدليل قوله عليه السلام لا يصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروى لمن لم يبيت الصيام والنهى عنه للمبالغة فى النهى عن مباشرة عقد النكاح أى لا تعزموا عقدة النكاح

(حتى يبلغ الكتاب أجله)
 أي العدة المكتوبة
 المفروضة آخرها وقيل
 معناه لا تقطعوا عدة
 النكاح أي لا تبرموا ولا
 تلمزوها ولا تقدموا
 عليها فيكون نهيا
 عن نفس الفعل لا عن
 قصده (واعلموا ان الله
 يعلم ما في أنفسكم) من
 ذوات الصدور التي من
 جلتها العزم على ما نهيتهم
 عنه (فاحذروه)
 بالاجتناب عن العزم
 ابتداء أو اقلعاعنه بعد
 تحققه (واعلموا ان الله
 غفور) يغفر لمن يقلع عن
 عزمه خشية منه تعالى
 (حلیم) لا يعاجلكم
 بالعقوبة فلا تستدأوا
 بتأخيرها على أن ما نهيتهم
 عنه من العزم ليس بما
 يستتبع المؤاخذه واطهار
 الاسم الجليل في موضع
 الاضمار لا يدخل الروعة
 (لاجناح عليكم) أي
 لا تبعث من مهر وهو
 الاظهر وقيل من وزد
 اذ لا بدعة في الطلاق قبل
 المسيس وقيل كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يكثر
 النهي عن الطلاق فظن

لفظ العزم في الوجود وعلى هذا فقوله ولا تعزموا عقدة النكاح أي لا تحققوا ذلك ولا
 تنشئوه ولا تفرغوا منه فعلا حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا القول هو اختيار أكثر
 المحققين (القول الثالث) قال القفال رحمه الله انما يقبل ولا تعزموا على عقدة النكاح
 لان المعنى لا تعزموا عليهن عقدة النكاح أي لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح كما تقول
 عزمت عليك أن تفعل كذا فاما قوله تعالى عقدة النكاح فاعلم ان أصل العقد الشد
 واليهود والانس تسمى عقود لانها تعقد كما يعقد الحبل أما قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
 أجله في الكتاب وجهان (الاول) المراد منه المكتوب والمعنى حتى تبلغ العدة
 المفروضة آخرها وصارت منقضية (والثاني) أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض
 كقوله كتب عليكم الصيام فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته وانما
 حسن أن يعبر عن معنى فرض بلفظ كتب لان ما يكتب يقع في النفوس انه أنبت وأكد
 وقوله حتى هو غاية فلا بد من أن يفيد ارتفاع الخطر المتقدم لان من حق الغاية اذا
 ضربت للخطر أن تقتضي زواله ثم انه تعالى ختم الآية بالتهديد فقال واعلموا ان الله يعلم
 ما في أنفسكم فاحذروه وهو تنبيه على أنه تعالى لما كان علما بالسر والعلانية وجب
 الحذر في كل ما يفضله الانسان في السر والعلانية ثم ذكر بعد الوعيد الوعد فقال واعلموا
 ان الله غفور حلیم (الحكم الثالث عشر) حكم المطلقة قبل الدخول * قوله تعالى
 (لاجناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فریضة ومنعهن على
 الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) اعلم ان أقسام المطلقات
 أربعة (أحدها) المطلقة التي تكون مفروضا لها ومدخولها وقد ذكر الله تعالى فيما
 تقدم أحكام هذا القسم وهو أنه لا يؤخذ منهن على الفراق شيء على سبيل الظلم ثم أخبر أن
 لهن كمال المهر وأن عدتهن ثلاثة قروء (والقسم الثاني) من المطلقات ما لا يكون مفروضا
 لها ولا مدخولها وهو الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية وذكر أنه ليس لها مهر وأن
 لها النعمة بالمعروف (والقسم الثالث) من المطلقات التي يكون مفروضا لها ولكن
 لا يكون مدخولها وهي المذكورة في الآية التي بعدها الآية وهي قوله سبحانه وتعالى
 وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم واعلم انه
 تعالى بين حكم عدة غير المدخول بها وذكر في سورة الاحزاب انه لا عدة عليها البتة فقال
 اذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
 فتوهن (القسم الرابع) من المطلقات التي تكون مدخولها ولكن لا يكون
 مفروضا لها وحكم هذا القسم مذکور في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن
 أجورهن وأيضاً القياس الجلي دال عليه وذلك لان الامة مجمعة على أن الموطوءة بالشبهة
 لها مهر المثل فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم فهذا التقسيم تنبيه على المقصود
 من هذه الآية ويمكن أن يعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فيقال ان عقدة النكاح

ان فيه جناحا فني ذلك (ان طلقتم النساء)

يوجب بدلا على كل حال ثم ذلك البديل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان
 البديل مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وهذا هو حكم المطلقات التي ذكرهن الله
 تعالى قبل هذه الآية وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق وهذا هو حكم
 المطلقات التي ذكرهن الله تعالى في الآية التي تجب عقيب هذه الآية فان لم يكن البديل
 مذكورا فان لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التي ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية
 وحكمها انه لامهر لها ولا عدة عليها ويجب عليه لها النعمة وان حصل الدخول فخكمها
 غير مذكور في هذه الايات الا انهم اتفقوا على ان الواجب فيها مهر المثل ولما نهىنا على
 هذا التقسيم فلنرجع الى التفسير اما قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء فهذا
 نص في ان الطلاق جائز واعلم ان كثيرا من اصحابنا يتمسكون بهذه الاية في بيان ان الجمع
 بين الثلاث ليس بحرام قالوا لان قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء يتناول جميع أنواع
 التطلقات بدليل انه يصح استثناء الثلاث منها فيقال لاجناح عليكم ان طلقتم النساء الا
 اذا طلقتموهن ثلاث طلاقات فان هناك يثبت الجناح قالوا وحكم الاستثناء اخراج
 مالولاه لدخل فثبت ان قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء يتناول جميع أنواع
 التطلقات أعني حال الافراد وحال الجمع وهذا الاستدلال عندي ضعيف وذلك لان
 الآية دالة على الاذن في تحصيل هذه الماهية في الوجود ويكفي في العمل به ادخاله في
 الوجود مرة واحدة ولهذا قلنا ان الامر المطلق لا يفيد التكرار ولهذا قلنا انه اذا قل
 لامر أنه ان دخلت الدار فانت طالق انعمدت اليمين على المرة الواحدة فقط فثبت ان هذا
 اللفظ لا يتناول حالة الجمع وأما الاستثناء الذي ذكره فنقول بشكل هذا بالامر فانه لا يفيد
 التكرار بالاتفاق من المحققين مع أنه يصح أن يقال صل الا في الوقت الفلاني وصم الا في
 اليوم الفلاني والله أعلم أما قوله تعالى مالم تمسوهن فقيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ
 حزة والكسائي تمسوهن بالالف على المفاعلة وكذلك في الاحزاب والباقون تمسوهن
 بغير ألف حزة والكسائي أن بدن كل واحد يس بدن صاحبه ويتامسان جيبا وأيضا
 يدل على ذلك قوله تعالى من قبل أن يتامسا وهو اجماع ووجه الباين اجماعهم على قوله
 ولم تمسوهن بشرولان أكثر الالفاظ في هذا المعنى جاء على المعنى بفعل دون فاعل كقوله لم
 يطمئنن وكقوله فانكحوهن باذن أهلنن وأيضا المراد من هذا المس الغشيان وذلك فعل
 الرجل ويدل في الآية الثانية على أن المراد من هذا المس الغشيان واما ما جاء في الظهار
 من قوله تعالى من قبل أن يتامسا فلراد به الماسة التي هي غير الجماع وهي حرام في الظهار
 وبعض من قرأ تمسوهن قال انه بمعنى تمسوهن لان فاعل قدير اذ به فعل كقوله طارقت
 النعل وعاقبت اللص وهو كثير (المسئلة الثانية) لقائل أن يقول ظاهر الآية مشعر بأن
 نفي الجناح عن المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لاجناح عليه أيضا بعد
 المسيس وجوابه من وجوه (الاول) ان الآية دالة على اباحة الطلاق قبل المسيس مطلقا

مالم تمسوهن) أي مالم
 تجامعوهن وقرئ
 تمسوهن بضم التاء
 في جمع المواقع أي مده
 عدم مساسكم اياهن على
 ان ماصدرة بظرفية
 بتقدير المضاف ونقل
 أبو البقاء انها شرطية
 بمعنى ان فيكون من باب
 اعتراض الشرط على
 الشرط فيكون الثاني
 قيد الاول كما في قولك
 ان تأتي ان تحسن الى
 أكرمك أي ان تأتي
 محسنا الى والمعنى ان
 طلقتموهن غير ماسين
 لهن وهذا المعنى اعمد
 من الاول لما ان ما الظرفية
 اعلم بحسن موقعها فيما
 اذا كان المظروف أمرا
 تمتدا منطبقا على ما
 أضيف اليها من المدة
 او الزمان كما في قوله تعالى
 خالدن فيها مادامت
 السموات والارض
 وقوله تعالى وكنت عليهم
 شهيدا مادامت فيهم ولا
 يخفى ان التطبيق ليس
 كذلك وتعليق الظرف
 بنفي الجناح ربما يوهم
 امكان المسيس بعد
 الطلاق فالوجه ان يقدر
 الحال يمكن الزمان والمدة

وهذا الاطلاق غير ثابت بعد المسيس فانه لا يحل الاطلاق بعد المسيس في زمان الحيض ولا في الطهر الذي جامعها فيه فلما كان المذكور في الآية حل الاطلاق على الاطلاق وحل الطلاق على الاطلاق لا يثبت الا بشرط عدم المسيس صح ظاهر اللفظ (الوجه الثاني) في الجواب قال بمضهم ان ما في قوله ما لم تمسوهن بمعنى الذي والتقدير لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن الا ان ما سم جامد لا يتصرف ولا يبين فيه الاعراب والالعدد وعلى هذا التقدير لا يكون لفظ ما شرطا فزال السؤال (الوجه الثالث) في الجواب ما يدور حوله القائل رحمه الله وحاصله يرجع الى ما قوله وهو ان المراد من الجناح في هذه الآية لزوم المهر فتقدير الآية لامهر عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا الهن فريضة بمعنى لا يجب المهر الا بأحد هذين الامرين فاذا فقدنا جميعا لم يجب المهر وهذا كلام ظاهر الا اننا نحتاج الى بيان أن قوله لا جناح معناه لامهر فتقول اطلاق لفظ الجناح على المهر محتمل والدليل دل عليه فوجب المصير اليه وأما بيان الاحتمال فهو ان أصل الجناح في اللغة هو الثقل يقال أجنحت السفينة اذا مالت اثقلها والذنب يسمى جناحا لما فيه من الثقل قال تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم اذا ثبت ان الجناح هو الثقل ولزوم أداء المال ثقل فكان جناحا فثبت ان اللفظ محتمل له وانما قلنا ان الدليل دل على انه هو المراد لوجهين (الاول) انه تعالى قال لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا الهن فريضة في الجناح محدود الى غاية وهي اما المسيس أو الفرض والتقدير فوجب أن يثبت ذلك الجناح عند حصول أحد هذين الامرين ثم ان الجناح الذي يثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فوجب القطع بأن الجناح المنق في أول الآية هو لزوم المهر (الثاني) ان تطلق النساء قبل المسيس على قسمين (أحدهما) الذي يكون قبل المسيس وقبل تقدير المهر وهو المذكور في هذه الآية (والثاني) الذي يكون قبل المسيس وبعد تقدير المهر وهو المذكور في الآية التي بعده هذه الآية وهي قوله وان تطلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ثم انه في هذا القسم أوجب نصف المفروض وهذا القسم كالمقابل لذلك القسم فيلزم أن يكون الجناح المنق هناك هو المثلث ههنا فلما كان المثلث ههنا هو لزوم المهر ووجب أن يقال الجناح المنق هناك هو لزوم المهر والله أعلم واعلم اننا قد ذكرنا في أول تفسير هذه الآية ان أقسام المطلقات أربعة وهذه الآية تكون مشتملة على بيان حكم ثلاثة أقسام منها لانه لما صار تقدير الآية لامهر الا عند المسيس أو عند التقدير عرف منه ان التي لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها لا يجب لها المهر وعرف ان التي تكون ممسوسة ولا تكون مفروضا لها والتي تكون مفروضا لها ولا تكون ممسوسة يجب لكل واحدة منهما المهر فتكون هذه الآية مشتملة على بيان حكم هذه الاقسام الثلاثة (واما القسم الرابع) وهي التي تكون ممسوسة ومفروضا لها فبيان حكمه مذكور في الآية المتقدمة وعلى هذا التقدير

(أوتفر ضوا الهن
فريضة) أي الآن
تفرضوا الهن أو حتى
تفرضوا الهن عند العقد
مهرًا على ان فريضة
فصلة بمعنى مفعول والتاء
لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية واتصابه
على المفعولية ويجوز
أن يكون مصدرًا صيغة
واعرابا والمعنى انه لا تبعه
على المطلق بمطالبة
المهر أصلا اذا كان
الطلاق قبل المسيس
على كل حال الا في حال
تسمية المهر فان عليه
حيث أن نصف المسمى
وفي حال عدم تسميته
عليه التمه لا نصف
مهر المثل

تكون هذه الآيات مشتملة على بيان حكم هذه الأقسام الأربعة بالتام وهذا من لطائف الكلمات والمجملات على ذلك (المسئلة الثالثة) قال أبو بكر الاصم والزجاج هذه الآية تدل على ان عقد النكاح بغير المهر جائز وقال القاضي انها لا تدل على الجواز لكنها تدل على الصحة أما بيان دلالتها على الصحة فلانه لو لم يكن صحيحا لم يكن الطلاق مسروعا ولم تكن التمتع لازمة وأما انها لا تدل على الجواز فلانه لا يلزم من الصحة الجواز بدليل ان الطلاق في زمان الحيض حرام ومع ذلك واقع وصحيح (المسئلة الرابعة) اتفقوا على ان المراد من المسيس في هذه الآية الدخول قال أبو مسلم وانما كنى تعالى بقوله تمسوهن عن المجامعة بأدبها للعباد في اختيار أحسن الالفاظ فيما يتخاطبون به والله أعلم أما قوله تعالى أو تعرضوا لهن فریضة فالعنى يقدر لها مقداراً من المهر يوجبها على نفسه لان الفرض في البعة هو التقدير وذكر كثير من المفسرين أن أو ههنا بمعنى الواو ويريد عالم تمسوهن ولم تعرضوا لهن فریضة كقوله أو يريدون وأنت اذا تأملت فيما لخصناه علمت ان هذا التأويل متكلف بل خطأ قطعاً والله أعلم أما قوله تعالى وتمسوهن فاعلم انه تعالى لما بين انه لا مهر عند عدم المسيس والتقدير بين ان التمتع لها واجبة وتمسير لفظ التمتع قد تقدم في قوله فمن منع بالعمرة الى الحج وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول ومطلقة بعد الدخول أما المطلقة قبل الدخول ينتظر ان لم يكن فرض لها مهر فلها التمتع بهذه الآية التي نحن فيها وان كان قد فرض لها فلا تمتع لان الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المنة ولو كانت واجبة لذكرها وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر وأما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض فهل تستحق التمتع فيه قولان قال في القديم وبه قال أبو حنيفة لا تمتع لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد العرض قبل الدخول وقال في الجديد بل لها التمتع وهو قول علي بن أبي طالب رضی الله عنه والحسن ابن علي وابن عمر والدليل عليه قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين أمتعن وكان ذلك في نساء دخل بهن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كالمطلقة بعد العرض قبل المسيس لانها استهتت الصداق لا بمقابلة استباحة عوض فلم تستحق التمتع والمطلقة بعد الدخول استهتت الصداق بمقابلة استباحة البضع فتجب لها المنة للايجاب بالعراق (المسئلة الثانية) مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن المنة واجبة وهو قول شريح والشعبي والزهرى وروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة وهو قول مالك لنا قوله تعالى وتمسوهن وظاهر الامر للايجاب وقال والمطلقات متاع فجعل ملكا لهن أو في معنى الملك ووجه مالك انه تعالى قال في آخر الآية حقاً على المحسنين فجعل هذا من باب الاحسان وانما يقال هذا الفعل احسان اذا لم يكن واجبا فان وجب عليه أداء دين فاداءه لا يقال انه أحسن وأيضاً قال تعالى ما على المحسنين

وأما اذا كان بعد المساس فعليه في صورة التسميه تمام المسى وفي صورة عدمها تمام مهر النسل وقيل كلمة أو عاطفة لدخولها على ما قبلها من الفعل المحزوم على معنى ما لم يكن منكم مسيس ولا فرض مهر (وتمسوهن) عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أى فطلقوهن وتمسوهن والحكمة في ايجاب التمتع جبر ايجاب الطلاق وهي درع ولمعة ونجار على حسب الحال كما يفصح عنه قوله تعالى

(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ﴿ ٤٠٧ ﴾ أي ما يليق بحال كل منهما وقري بسكون الدال وهي جملة

مستأنفة لا يحمل لها من
الاعراب مبينة لمقدار
المنفعة بالنظر الى حال
المطلقة ايسارا واقتارا
أوحال من فاعل متعوهز
بمخفف الرابط أي على
الموسع منكم الخ أو على
جعل الالف واللام
عوضا من المضاف اليه
عند من يجوزه أي على
موسعكم الخ وهذا اذا لم
يكن مهر مثلها أقل من
ذلك فان كان أقل فلها
الاقل من نصف مهر
المثل ومن المنفعة ولا ينقص
عن خمسة دراهم (متاعا)
أي تمتيعا (بالمعروف)
أي بالوجه الذي
تستحسنه الشريعة
والرواة (حقا) صفة
لمتاعا أو مصدر مؤكد أي
حق ذلك حقا (على
المحسنين) أي الذين
يحسنون الى أنفسهم
بالمسارعة الى الامتثال
أو الى المطلقات
بالتمتيع بالمعروف وانما
سموا محسنين اعتبارا
للمسارعة وترغيبا
وتحريرا

من سبيل وهذا يدل على عدم الوجوب والجواب عنه أن الآية التي ذكرتموها تدل على قولنا لأنه تعالى قال حقا على المحسنين فذكره بكامة على وهي للوجوب ولأنه اذا قيل هذا حق على فلان لم يفهم منه الندب بل الوجوب (المسئلة الثالثة) أصل المنفعة والمتاع ما ينفع به انتفاعا غير باق بل منقضيا عن قريب ولهذا يقال الدنيا متاع ويسمى التلذذ تمتعا لا يتقطاع بسرعة وقلة لبثا ما قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ففيه مسائل المسئلة الاول الموسع الغني الذي يكون في سعة من غناه يقال أوسع الرجل اذا كثراه واتسعت حاله ويقال أوسع كذا أي وسعه عليه ومنه قوله تعالى وانالموسعون وقوله قدره أي قدر امكانه وطاقته فمخفف المضاف والمقتر الذي في ضيق من فقره وهو المقل الفقير وأقتر اذا افتقر (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر عن طعم قدره بسكون الدال والباقون قدره بفتح الدال وهما لغتان في جمع معاني القدر يقال قدر القوم أمرهم بقدرونه قدرا وهذا قدر هذا واحل على رأسك قدر ما تطيق وقدر الله الرزق يقدره ويقدره قدرا وقدرة الشيء بالشيء أقدره قدرا وقدرة على الامر أقدر عليه قدرة كل هذا يجوز فيه التحريك والتسكين يقال هم يختصمون في القدر والقدر وخدمته بقدر كذا ويقدر كذا قال الله تعالى فسالت اودية بقدرها وقال وما قدروا الله حق قدره ولو حرك اكان جائزا وكذلك اناكل شي خلقناه بقدر ولو خفف جاز (المسئلة الثالثة) ان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يدل على ان تقدير المنفعة مقفوض الى الاجتهاد ولانها كالنقطة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر وقال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أكثر المنفعة خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة وقال أبو حنيفة المنفعة لا تزاد على نصف مهر المثل قال لان حال المرأة التي يسمي لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم للموجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فلأن لا يجب زيادة على نصف مهر المثل أولى والله أعلم بما قوله تعالى متاعا بالمعروف ففيه مسئلتان المسئلة الاولى معنى الآية أنه يجب ان يكون على قدر حال الزوج في الغني والفقير ثم اختلفوا بينهم من يعتبر حالهما وهو قول القاضي ومنهم من يعتبر حال الزوج فقط قال ابو بكر الرازي رحمه الله في المنفعة يعتبر حال الرجل وفي مهر المثل حالها وكذلك في النقطة واخبرني أبو بكر بقوله وعلى الموسع قدره واحتج القاضي بقوله بالمعروف فان ذلك يدل على حالهما لانه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريف والوضيعة (المسئلة الثانية) متاعا تأكيد لتعوهن يعني متعوهن تمتيعا بالمعروف وحقا صفة لمتاعا أي متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين وقيل نصب على الحال من قدره لانه معرفة والعامل فيه الظرف وقيل نصب على القطع وأما قوله على المحسنين ففي سبب تخصيصه بالذكر وجوه

(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن) ﴿٤٠٨﴾ قبل ذلك (فر بيضة) أي وان طلقتموهن من قبل المسير

حال كونكم مسمين لهن فيما سبق أي عند النكاح مهر اعلى ان الجملة حال من فاعل طلقتموهن ويجوز أن تكون حالا من مفعوله لتحقق الرباط بالنسبة اليهما ونفس الغرض من المبني للفاعل أو للمفعول وان لم يقارون حالة التطليق لكن اتصاف المطلق بالفارضية فيما سبق مما لا ريب في مقارنته لها وكذا الحال في اتصاف المطلقة بكونها مفروضا لها فيما سبق (فنصف ما فرضتم) أي فلهن نصف ما سميتم لهن من المهر أو فالواجب عليكم ذلك وهذا صريح في ان المتني في الصورة السابقة انما هو تبعه المهر وقرئ بالنصب أي فأدو نصف ما فرضتم ولعل تأخير حكم التسمية مع انها الاصل في القدر والاكثر في الوقوع لما ان الآية الكريمة نزلت في انصاري تزوج امرأة من بني حنيفة وكانت مفوضة فطلقها قبل الدخول بها فخاصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

(أحدها) أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان كقوله انما أنت منذر من يخشاها (والثاني) قال أبو مسلم المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه والمحسن هو المؤمن فيكون المعنى ان العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين (الثالث) حقا على المحسنين الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله تعالى * قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فر بيضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المطلقة غير المسوسة اذا لم يفرض لها مهر نكاح في المطلقة غير المسوسة اذا كان قد فرض لها مهر وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) مذهب الشافعي أن الخلو لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلو الصحيحة تقرر المهر ويعني بالخلو الصحيحة أن يخلو بها وليس هناك مانع حسي ولا شرعي فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وان كان نائما والشرعي نحو الحيض والتفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق سواء كان فرضا أو فلاحجة الشافعي أن الطلاق قبل المسيس يوجب سقوط نصف المهر وههنا وجد الطلاق قبل المسيس فوجب القول بسقوط نصف المهر (بيان المقدمة الاولى) قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فر بيضة فنصف ما فرضتم قوله فنصف ما فرضتم ليس كلاما تاما بل لابد من اضممار آخر ليم الكلام فاما أن يضم فنصف ما فرضتم ساقط أو يضم فنصف ما فرضتم ثابت والاول هو المقصود والثاني مرجوح لوجوه (أحدها) أن المعلق على الشيء بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشيء طاهر افلوجهنا على الوجوب تركنا العمل بقضية التعليق لانه غير منفي قبله أما لوجهنا على السقوط عملنا بقضية التعليق لانه منفي قبله (وثانيها) أن قوله تعالى وقد فرضتم لهن فر بيضة يقتضي وجوب كل المهر عليه لانه لما التزم كل المهر لزمه الكل لقوله تعالى أو فوا بالعقود فلم تكن الحاجة الى بيان ثبوت النصف قائمة لان مقتضى لوجوب الكل مقتضى أيضا لوجوب النصف انما المحتاج اليه بيان سقوط النصف لان ضد قيام مقتضى لوجوب الكل كان الظاهر هو وجوب الكل فكان سقوط البعض في هذا المقام هو المحتاج الى البيان فكان حمل الآية على بيان السقوط أولى من حملها على بيان الوجوب (وثالثها) أن الآية الدالة على وجوب اتياء كل المهر قد تقدمت كقوله ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتتوهن شيئا فحمل هذه الآية على سقوط النصف أولى من جعلها على وجوب النصف (ورابعها) وهو أن المذكور في الآية هو الطلاق قبل المسيس وكون الطلاق واقعا قبل المسيس يناسب سقوط نصف المهر ولا يناسب وجوب شيء فلما كان المذكور في الآية ما يناسب السقوط لا ما يناسب الوجوب كان اضممار السقوط أولى وانما استقصينا في هذه الوجوه لان منهم

من

عليه الصلاة والسلام عيناظهار أن لا شيء له معها بقلبيوتك

من قل ان معنى الآية فنصف ما فرضتم واجب وتخصيص النصف بالوجوب لا يدل على سقوط النصف الاخر الا من حيث دليل الخطاب وهو عند ابي حنيفة ليس بحجة فكان غرضنا من هذا الاستقصاء دفع هذا السؤال (بيان المقدمة الثانية) وهي ان ههنا وجد الطلاق قبل المسيس هو ان المراد بالمسيس اما حقيقة المس باليد او جعل كناية عن الوقاع وابهما كان قد وجد الطلاق قبله حجة ابي حنيفة قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا الى قوله وقد افضى بعضكم الى بعض وجه التمسك به من وجهين (الاول) هو انه تعالى نهى عن اخذ المهر ولم يفصل بين الطلاق وعدم الطلاق الا ان اتوا فقتلوا على انه خص الطلاق قبل الخلوة ومن ادعى التخصيص ههنا فعليه البيان (والثاني) ان الله تعالى نهى عن اخذ المهر وعلل بطله الافضاء وهي الخلوة والافضاء مشتق من القضاء وهو المكان الخالي فعلمنا ان الخلوة تقرر المهر وجوابنا عن ذلك ان الآية التي تمسكوا بها عامة والاية التي تمسكنا بها خاصة والخاص مقدم على العام والله اعلم (المسئلة الثانية) قوله وقد فرضتم لهن فريضة حال من مفعول طلقتوهن والتقدير طلقتوهن حال ما فرضتم لهن فريضة * اما قوله تعالى الا ان يعفون ففيه مستلطان (المسئلة الاولى) ان الم تسقط التون من يعفون وان دخلت عليه ان الناصبة للافعال لان يعفون فعل النساء فاستوى فيه الرفع والنصب والجزم والتون في يعفون اذا كان الفعل مسندا الى النساء ضمير جمع المؤنث واذا كان الفعل مسندا الى الرجال فالنون علامة الرفع فلذلك لم تسقط التون التي هي ضمير جمع المؤنث كالم تسقط الواو التي هي ضمير جمع المذكور والساقط في يعفون اذا كان الفعل للرجال الواو التي هي لام الفعل في يعفون لا الواو التي هي ضمير الجمع والله اعلم (المسئلة الثانية) المعنى الا ان يعفون المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبن نصف المهر وتقول المرأة ما رأيت ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئا * ا. وله تعالى او يعفو الذي يده عقدة النكاح ففيه مستلطان (المسئلة الاولى) في الآية فولان (الاول) انه الزوج وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين وهو قول ابي حنيفة (والقول الثاني) انه الولي وهو قول الحسن ومجاهد وعلقمة وهو قول أصحاب الشافعي حجة القول الاول وجوه (الاول) انه ليس للولي ان يهب مهر موليته صغيرة كانت او كبيرة فلا يمكن حمل هذه الآية على الولي (الثاني) ان الذي يده الولي هو عقد النكاح فاذا عقد حصلت العقدة لان بناء الفعلة يدل على المفعول كالاكلة واللقمة واما المصدر فالعقد كالاكل واللقم ثم من المعلوم ان العقدة الحاصلة بعد العقد في يد الزوج لاني يد الولي (والثالث) ان قوله تعالى الذي يده عقدة النكاح معناه الذي يده عقدة نكاح ثابت له لانيه كما ان قوله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى أي نهى النفس عن الهوى الثابت

(الا ان يعفون) استثناء
مفرغ من اعم الاحوال
أي فلهن نصف
المفروض معينا في كل
حال الاحال عفوهن
فانه يسقط ذلك حينئذ
بعد وجوبه وظاهر
الصيغة في نفسها يحتمل
التذكير والتأنيث وانما
الفرق في الاعتبار
والتحقيق فان الواو
في الاولى ضمير والتون
علامة الرفع وفي الثانية
لام الفعل والتون ضمير
والفعل مبني ولذلك
لم يؤثر فيه أن تأنيثه فيما
عطف على محله من
قوله تعالى (أو يعفو)
بالنصب وقرئ بسكون
الواو

(التي يده عقدة النكاح) أى يترك الزوج المالك لعقده * ٤١٠ * وحله فأيعدو ذالیه من نصف المهر الذى

ساقه اليها كمالا على ما هو المعتاد تكرر ما فان ترك حقه عليها عفو بلا شبهة أو سمى ذلك عفوفا في صورة عدم السوق مشاكلة أو تغليبا لحال السوق على حال عدمه فرجع الاستثناء حيثند الى منع الزيادة في المستثنى منه كما انه في الصورة الاولى الى منع نقصان فيه أى فلهن هذا القدر بلا زيادة ولا نقصان في جميع الاحوال الا في حال عفوهن فانه حيثند لا يكون لهن القدر المذكور بل ينتفى ذلك أو ينحط أو في حال عفو الزوج فانه حيثند يكون لهن الزيادة على ذلك القدر هذا على التفسير الاول وأما على التفسير الثانى فلا بد من المصير الى جعل الاستثناء منقطعاً لان في صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه هذا عندنا وفي القول القديم للشافعى رحمه الله أن المراد عفو الولي الذى أيده عقدة نكاح الصغيرة وهو ظاهر المأخذ خلا أن الاول انصب بقوله تعالى

له لغيره كانت الجنة ثابتة له فتكون مأواه (الرابع) ماروى عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكل الصداق وقال أنا أحق بالعفو وهذا يدل على ان الصحابة فهموا من الآية العفو الصادر من الزوج حجة من قال المراد هو الولي وجوه (الاول) أن الصادر من الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوأجاب الاولون عن هذا من وجوه (أحدها) أنه كان الغالب عندهم أن يسوق المهر اليها عند التزوج فاذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها (وثانيها) سماه عفو على طريق المشاكلة (وثالثها) ان العفو قد يرا دبه التسهيل يقال فلان وجد المال عفو صفا وقد بينا وجه هذا القول في تفسير قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيء وعلى هذا عفو الرجل أن يعث اليها كل الصداق على وجه السهولة أجاب القائلون بأن المراد هو الولي عن السؤال الاول بان صدور العفو عن الزوج على ذلك الوجه لا يحصل الا على بعض التقديرات والله تعالى ندب الى العفو مطلقا وحل المطلق على المقيّد خلاف الاصل وأجابوا عن السؤال الثانى أن العفو الصادر عن المرأة هو الابراء وهذا عفو في الحقيقة أما الصادر عن الرجل محض الهبة فكيف يسمى عفوأجابوا عن السؤال الثالث بانه لو كان العفو هو التسهيل لكان كل من سهل على انسان شيئا يقال انه عفا عنه ومعلوم انه ليس كذلك (الحجة الثانية) للقائلين بان المراد هو الولي هو ان ذكر الزوج قد تقدم بقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فلو كان المراد بقوله أو يعفو الذى يده عقدة النكاح هو الزوج لقال أو يعفو على سبيل المخاطبة فلما لم يفعل ذلك بل عبر عنه بلفظ المغايبة عمن أن المراد منه غير الزوج وأجاب الاولون عنه بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة التنبيه على المعنى الذى من أجله يرغب الزوج في العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذى حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وانما فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا يتحصها من مهرها ويكمل لها صداقها (الحجة الثالثة) للقائلين بانه هو الولي هو أن الزوج ليس يده البتة عقدة النكاح وذلك لان قبل النكاح كان الزوج أجنبيا عن المرأة ولا قدرة له على التصرف فيها بوجه من الوجوه فلا يكون له قدرة على انكاحها البتة وأما بعد النكاح فقد حصل النكاح ولا قدرة على ايجاد الموجود بل له قدرة على ازالة النكاح والله تعالى أثبت العفو لمن في يده وفي قدرته عقدة النكاح فلما ثبت أن الزوج ليس له يد ولا قدرة على عقدة النكاح ثبت أنه ليس المراد هو الزوج أما الولي فله قدرة على انكاحها فكان المراد من الآية هو الولي لا الزوج ثم ان القائلين بهذا القول أجابوا عن دلائل من قال المراد هو الزوج (اما الحجة الاولى) فان الفعل قد يضاف الى الفاعل تارة عند المباشرة وأخرى عند السبب يقال بنى الامير دارا وضرب دينارا والظاهر أن النساء انما يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحهن الى أقوال الاولياء

﴿ والظاهر ﴾

وهو ظاهر المأخذ خلا أن الاول انصب بقوله تعالى

والظاهر أن كل ما يتعلق بامر التزوج فإن المرأة لا تخوض فيه بل تفوضه بالكلية إلى رأي الولي وعلى هذا التقدير يكون حصول العفو باختيار الولي وبسعيه فلهذا السبب اضيف العفو إلى الاولياء (وأما الحجة الثانية) وهي قولهم الذي يبد الولي عقد النكاح لا عقدة النكاح قلنا العقدة قدير ادبها العقد قال تعالى ولا تعزوا عقدة النكاح سلمنا أن العقدة هي المعقودة لكن تلك المعقودة إنما حصلت وتكونت بواسطة العقد وكان عقد النكاح في يدا الولي ابتداء فكانت عقدة النكاح في يدا الولي أيضا بواسطة كونها من نتائج العقد ومن آثاره (وأما الحجة الثالثة) وهي قوله ان المراد من الآية الذي بيده عقدة النكاح لنفسه فجوابه أن هذا التقييد لا يقتضيه اللفظ لانه اذا قيل فلان في يده الامر والنهي والرفع والخفض فلا يراد به أن الذي في يده أمر نفسه ونهي نفسه بل المراد أن في يده أمر غيره ونهي غيره فكذا ههنا (المسئلة الثانية) للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي وذلك لان جمهور المفسرين أجعوا على أن المراد من قوله أو بعفو الذي بيده عقدة النكاح اما الزوج واما الولي و بطل حمله على الزوج لما بينا ان الزوج لا قدرته له البتة على عقدة النكاح فوجب حمله على الولي اذا ثبت هذا فتقول قوله بيده عقدة النكاح هذا يفيد الحصر لانه اذا قيل بيده الامر والنهي معناه أنه بيده لا بيد غيره قال تعالى لكم دينكم أي لا تغيركم فكذا ههنا بيد الولي عقدة النكاح لا بيد غيره واذا كان كذلك فوجب أن يكون بيد المرأة عقدة النكاح وذلك هو المطلوب والله أعلم * قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فيه مسائل (المسئلة الاولى) هذا خطاب للرجال والنساء جميعا لأن الغلبة للذكور اذا اجتمعوا مع الاناث وسبب التغليب ان الذكورة أصل والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى أما في اللفظ فلانك تقول قائم ثم تريد التأنيث فتقول قائمة فاللفظ الدال على المذكر هو الاصل والدال على المؤنث فرع عليه وأما في المعنى فلان الكمال للذكور والنقصان للاناث فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلبا (المسئلة الثانية) موضع ان رفع بالابتداء والتقدير والعفو اقرب للتقوى واللام بمعنى الى (المسئلة الثالثة) معنى الآية ان عفو بعضهم عن بعض اقرب الى حصول معنى التقوى وانما كان الامر كذلك اوجهين (الاول) أن من سحح بترك حقه فهو محسن ومن كان محسنا فقد استحق الثواب ومن استحق الثواب نفي بذلك الثواب ما هو دونه من العقاب وأزاله (والثاني) أن هذا الصنع يدعو الى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة لان من سحح بحقه وهو له معرض تقربا الى ربه كان ابعد من ان يظلم غيره يأخذ ما ليس له بحق ثم قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وليس المراد منه النهي عن النسيان لان ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك فقال تعالى ولا تتركوا الفضل والافضل فيما بينكم وذلك لان الرجل اذا تزوج بالمرأة فقد تعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وايضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها

(وان تعفوا اقرب للتقوى)
الى آخره فان اسقاط حق الصغيرة ليس في شيء من التقوى وعن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول واكل لها الصداق وقال انا احق بالعفو قرى بالياء (ولا تنسوا الفضل بينكم) أي لا تتركوا ان تفضل بعضكم على بعض كالشيء المنسى وقرى بكسر الواو والخطاب في الفطلين للرجال والنساء جميعا بطريق التغليب (ان الله بما تعملون بصير) فلا يكاد يضع ما علمتم من الفضل والاحسان

مهر من غير أن انتفع بها البتة صار ذلك سبباً لذية منها فندب تعالى كل واحد منهما الى
 فعل يزيد ذلك التأذي عن قلب الآخر فندب الزوج الى أن يطيب قلبها بأن يسلم المهر
 اليها بالكتابة وندب المرأة الى ترك المهر بالكتابة ثم انه تعالى ختم الآية بما يجرى مجرى التهديد
 على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير (الحكم الرابع عشر) حكم الصلاة * قوله
 تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) اعلم انه سبحانه وتعالى
 لما بين للمكلفين ما بين من معالم دينه واوضح لهم من شرائع شرعه امرهم بعد ذلك بالمحافظة
 على الصلوات وذلك لوجوه (احدها) ان الصلاة لما فيها من القراءة والقيام والركوع
 والسجود والخضوع والخشوع تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التردد
 عن الطبع وحصول الانتقاد لاوامر الله تعالى والانتهاه عن مناهيه كما قال ان الصلاة
 تنهى عن الفحشاء والمنكر (والثاني) ان الصلاة تذكر العبد جلالة الربوبية وذلة العبودية
 وامر الثواب والعقاب فند ذلك يسهل عليه الانتقاد للطاعة ولذلك قال استعينوا بالصبر
 والصلاة (والثالث) ان كل ما تقدم من بيان التكاح والطلاق والعدة اشتغال بمصالح
 الدنيا فأتبع ذلك بذكر الصلاة التي هي من مصالح الآخرة وفي الآية مسائل (المسئلة
 الاولى) أجمع المسلمون على ان الصلاة المفروضة خمسة وهذه الآية التي نحن في تفسيرها
 دالة على ذلك لان قوله حافظوا على الصلوات يدل على الثلاثة من حيث ان اقل الجمع ثلاثة
 ثم ان قوله والصلاة الوسطى يدل على شئ ازيد من الثلاثة والازم التكرار والاصل عدمه
 ثم ذلك الزائد يمتنع أن يكون اربعة والافليس لها وسطى فلا بد وأن ينضم الى تلك الثلاثة
 عدد آخر يحصل به للمجموع وسط وأقل ذلك أن يكون خمسة فهذه الآية دالة على
 وجوب الصلوات الخمسة بهذا الطريق واعلم ان هذا الاستدلال انما يتم اذا بينا أن
 المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة وبيان ذلك
 بالدليل ان شاء الله تعالى الان هذه الآية وان دلت على وجوب الصلوات الخمس لكنها
 لاتدل على اوقاتها والآيات الدالة على تفصيل الاوقات اربع الآية الاولى قوله فسبحان
 الله حين تمسون وحين تصبحون وهذه الآية أبين آيات المواقيت قوله فسبحان الله أي
 سبحوا الله معناه صلوا لله حين تمسون أراد به صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون أراد
 صلاة الصبح وعشيا أراد به صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر (الآية الثانية)
 قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل أراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلاة
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال وقرآن الفجر أراد صلاة الصبح (الآية الثالثة)
 قوله وصبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناه الليل فسبح واطراف
 النهار فمن الناس من قال هذه الآية تدل على الصلوات الخمس لان الزمان اما أن يكون قبل
 طلوع الشمس او قبل غروبها فالليل والنهار داخلان في هاتين اللفظتين (الآية الرابعة)
 قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فالمراد بطرفي النهار الصبح والعصر

(حافظوا على الصلوات)
 اي داوموا على أدائها
 لا وقتها من غير اخلال
 شئ منها كما ينبغي معناه
 صيغة المفاعلة المفيدة
 للمبالغة ولعل الامر بها
 في تضاعيف بيان أحكام
 الأزواج والاولاد قبل
 الاتمام للايدان بانها
 حقيقة بكمال الاعتناء
 بشأنها والمثابرة عليها
 من غير اشتغال عنها
 بشأنهم بل بشأن انفسهم
 أيضا كما يفصح عنه
 الامر بها في حالة الخوف
 ولذلك أمر بها في خلال
 بيان ما يتعلق بهم من
 الاحكام الشرعية
 المتشابهة الآخذ
 بعضها بحجة بعض

(والصلاة الوسطى)
 أى التوسعة بينها
 أو الفضلى منها وهى
 صلاة العصر لقوله
 صلى الله عليه وسلم يوم
 الاحزاب شغلونا
 عن الصلاة الوسطى
 صلاة العصر ملائكة
 تعالى بيوتهم ناراً وقال
 عليه السلام انها
 الصلاة التى شغل عنها
 سليمان بن داود عليهما
 الصلاة والسلام
 وفضلها الكثرة اشتغال
 الناس فى وقتها
 بتجاراتهم ومكاسبهم
 واجتماع ملائكة الليل
 وملائكة النهار حيثند
 وقيل هى صلاة الظهر
 لانها فى وسط النهار وكانت
 أشق الصلوات عليهم
 لما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلها
 بالهجرة فكانت
 أفضلها لقوله عليه
 السلام أفضل العبادات
 احزها وقيل هى
 صلاة الفجر لانها بين
 صلاتى الليل والنهار
 والواقعة فى الحد
 المشترك بينهما ولانها
 مشهودة كصلاة
 العصر

وقوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء وكان بعضهم يمسك به فى وجوب الوتر لان لفظ
 زلفا جمع فأقله الثلاثة (المسئلة الثانية) اعلم ان الامر بالمحافظة على الصلاة أمر
 بالمحافظة على جميع شرائطها اعنى طهارة البدن والثوب والمكان والمحافظة على ستر
 العورة واستقبال القبلة والمحافظة على جميع اركان الصلاة والمحافظة على الاحتراز عن
 جميع مبطلات الصلاة سواء كان ذلك من اعمال القلوب أو من اعمال اللسان أو من اعمال
 الجوارح واهم الامور فى الصلاة رعاية النية فانها هى المقصود الاصلى من الصلاة قال
 تعالى وأقم الصلاة لذكري فمن أدى الصلاة على هذا الوجه كان محافظا على الصلاة والا
 فلا فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين كالمخاصمة والمقاتلة فكيف المعنى ههنا
 (والجواب) من وجهين (أحدهما) ان هذه المحافظة تكون بين العبد والرب كأنه قيل له
 احفظ الصلاة ليحفظك الاله الذى امرك بالصلاة وهذا كقوله فاذكرونى اذكركم وفى
 الحديث احفظ الله يحفظك (الثانى) أن تكون المحافظة بين المصلى والصلاة فكانه قيل
 احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة واعلم ان حفظ الصلاة للمصلى على ثلاثة اوجه (الاول)
 ان الصلاة تحفظه عن المعاصى قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فن حفظ
 الصلاة حفظته الصلاة عن الفحشاء (والثانى) ان الصلاة تحفظه من البلايا والمحن قال
 تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال تعالى واني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم
 الزكاة ومعناه انى معكم بالنصرة والحفظان كنتم اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة (والثالث) ان
 الصلاة تحفظ صاحبها وتشفع لمصلحها قال تعالى واهيى الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدمه
 لا تنفكم من خير تجدوه عند الله ولان الصلاة فيها القراءة والقرآن يشفع لقارئه وهو
 شافع مشفع وفى الخبر انه نجى البقرة وأن عمر ان كأنهما غماتان فيشهد ان ويشفعان
 وأيضا فى الخبر سورة الملك تصرف عن التهجيد بها عذاب القبر ويجادل عنه فى الحشر وتقف
 فى الصراط عند قدميه وتقول لالنار لا سبيل لك عليه والله اعلم (المسئلة الثالثة) اختلفوا
 فى الصلاة الوسطى على سبعة مذاهب (فالقول الاول) ان الله تعالى أمر بالمحافظة عليها
 ولم يبين لنا انها أى صلاة هى وانما قلنا انه لم يبين لانه لو بين ذلك لكان اما أن يقال انه تعالى
 بينها بطريق قطعى أو بطريق ظنى والاول باطل لان بيانه اما أن يكون بهذه الآية
 أو بطريق آخر قاطع أو خبر متواتر ولا يمكن أن يكون البيان حاصلا فى هذه الآية لان عدد
 الصلوات خمس وليس فى الآية ذكر لاولها وآخرها واذا كان كذلك أمكن فى كل واحدة
 من تلك الصلوات أن يقال انها هى الوسطى واما أن يقال بيانه حصل فى آية أخرى أو فى خبر
 متواتر وذلك مفقود وأما بيانه بالطريق الظنى وهو خبر الواحد والقياس فقير جائز لان
 الطريق المفيد للظن معتبر فى العمليات وهذه المسئلة ليست كذلك ثبت ان الله تعالى لم يبين
 ان الصلاة الوسطى ما هى ثم قالوا والحكمة فيه انه تعالى لما خصها بيزيد التوكيد مع انه
 تعالى لم يبينها جواز المرء فى كل صلاة يؤديها أنها هى الوسطى فيصير ذلك داعيا الى أداء

الكل على نعت الكمال والتمام ولهذا السبب أخفى الله تعالى ليلة القدر في رمضان وأخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة وأخفى اسمه الاعظم في جميع الاسماء وأخفى وقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفا من الموت في كل الاوقات فيكون آتيا بالتوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء قال محمد بن سيرين ان رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها انصبها وعن الربيع بن خثيم انه سأله واحد عنها فقال يا ابن عم الوسطى واحدة منهن فحافظ على الكل تكن محافظا على الوسطى ثم قال الربيع لو علمتها بعينها لكنت محافظا لها ومضيا السائر هن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى (القول الثاني) هي مجموع الصلوات الخمس وذلك لان هذه الخمسة هي الوسطى من الطاعات وتقريره ان الايمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق والصلوات المكتوبات دون الايمان وفوق امانة الاذى فهي واسطة بين الطرفين (القول الثالث) انها صلاة الصبح وهذا القول من الصحابة قول علي رضي الله عنه وعمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي امامة الباهلي ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي رحمه الله والذي يدل على صحة هذا القول وجه (الاول) أن هذه الصلاة تصلى في الغلس فأولها يقع في الظلام فأشبهت صلاة الليل وآخرها يقع في الضوء فأشبهت صلاة النهار (الثاني) ان هذه الصلاة تؤدي بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء أيضا تاما فكانه ليس بليل ولانهار فهو متوسط بينهما (الثالث) انه حصل في النهار التام صلاتان الظهر والعصر وفي الليل صلاتان المغرب والعشاء وصلاة الصبح كالتوسط بين صلاتي الليل والنهار فان قيل فهذه المعاني حاصلة في صلاة المغرب قلنا انما يرجع صلاة الصبح على المغرب بكثرة فضائل صلاة الصبح على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (الرابع) ان الظهر والعصر يجمعان بعرفة بالاتفاق وفي السفر عند الشافعي وكذا المغرب والعشاء وأما صلاة الفجر فهي منفردة في وقت واحد فكان وقت الظهر والعصر وقتا واحدا ووقت المغرب والعشاء وقتا واحدا ووقت الفجر متوسطا بينهما قال القفال رحمه الله وتحقيق هذا الاحتجاج يرجع الى ان الناس يقولون فلان وسط اذا لم يعل الى أحد الخصمين فكان منفردا بنفسه عنهما والله أعلم (الخامس) قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وقد ثبت بالنواتر أن المراد منه صلاة الفجر وانما جعلها مشهودا لانها تؤدي بحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار اذا عرفت هذا فوجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين (احدهما) ان الله تعالى أفرده صلاة الفجر بالذكر فدل هذا على مزيد فضلها ثم انه تعالى خص الصلاة الوسطى بزيد التأكيدي فغلب على الظن ان صلاة الفجر لما ثبت أنها افضل تلك الآية وجب أن تكون هي المراد بالتأكيدي المذكور في هذه الآية (والثاني)

وقيل هي صلاة المغرب لانها متوسطة من حيث العدد ومن حيث وقوع بين صلاتي النهار والليل ووتر النهار ولا تنقص في السفر وقيل هي صلاة العشاء لانها بين الجهرتين الواقعتين في طرفي الليل ومن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان يقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر فتكون حينئذ احدي الاربع قد خصت بالذكر مع العصر لانفرادها بالفضل وقري وعلى الصلاة الوسطى وقري بالنصب على المدح وقري الوسطى

أن الملائكة تتعاقب بالليل والنهار فلا تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في وقت واحد الا في صلاة الفجر ثبت أن صلاة الفجر قد أخذت بطرفي الليل والنهار من هذا الوجه فكانت كالسبي المتوسط (السادس) أنه تعالى قال بعد ذكر الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قرن هذه الصلاة بذكر القنوت وليس في السرعة صلاة ثبت بالاحبار الصحاح القنوت فيها الا الصحيح فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح (السابع) لا شك انه تعالى انما أفرد بها بالذكر لاجل التأكيد ولا شك ان صلاة الصبح احوج الصلوات الى التأكيد اذ ليس في الصلاة اسبق منها لانها تجب على الناس في الذوق وقت النوم حتى ان العرب كانوا يسمون نوم الفجر المسيلة لادتها ولا شك أن ترك النوم اللذيذ الطيب في ذلك الوقت والعدول الى استعمال الماء البارد والخروج الى المسجد والتأهب للصلاة شاق صعب على انفس فيجب أن يكون هي المراد بالصلاة الوسطى اذا هي أشد الصلوات حاجة الى التأكيد (الثامن) أن صلاة الصبح افضل الصلوات واذا كان كذلك وجب أن يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح انما قلنا انها افضل الصلوات لوجوه (احدها) قوله تعالى الصابرين والصادقين الى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فجعل ختم طاعتهم السريفة وعباداتهم الكاملة بذكر كونهم مستغفرين بالاسحار ثم يجب أن يكون أعظم أنواع الاسعفار هو أداء الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه تعالى ان يتقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم وذلك يقتضي أن افضل الطاعات بعد الايمان هو صلاة الصبح (وثانيها) ما روى فيها ان الكعبة الاولى منها مع الجماعة حير من الدنيا وما فيها (وثالثها) انه ثبت بالاحبار الصحيحة أن صلاة الصبح مخصوصة بالاذان مرتين مرة قبل طلوع الفجر ومرة أخرى بعده وذلك لان المقصود من المرة الاولى ايقاظ الناس حتى يقوموا ويشعروا للوضوء (ورابعها) ان الله تعالى سماها بأسماء فقال في بني اسرائيل وقرآن الفجر وقال في التور من قبل صلاة القدر وقال في الروم وحين تصبحون وقال عمر بن الخطاب المراد من قوله وادبار النجوم صلاة الفجر (وخامسها) انه تعالى اقسام به فقال والفجر وليال عشر ولا يعارض هذا بقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر فانا اذا سلمنا ان المراد منه القسم بصلاة العصر لكن في صلاة الفجر التأكيد وهو قوله أقم الصلاة طرفي النهار وقد بينا ان هذا التأكيد لم يوجد في العصر (وسادسها) ان التثويب في اذان الصبح معتبر وهو أن يقول بعد الفراع من الخيعلين الصلاة خير من النوم مر بين ومثل هذا التأكيد غير حاصل في سائر الصلوات (وسابعها) أن الانسان اذا قام من منامه فكما به كان معدوما ثم صار موجودا أو كان ميتا ثم صار حيا بل كان الخلق كانوا في الليل كلهم أمواتا فصاروا أحياء فاذا قاموا من منامهم وساهدوا هذا الامر العظيم من كمال قدرة الله تعالى ورحته حيث أزال عنهم ظلمة الليل وظلمة النوم والعفلة وظلمة العجز والحيرة وأبدل الكل بالاحسان فلا العالم من النور والابدان من قوة الحياة والعقل

والفهم والمعرفة فلا شك ان هذا الوقت البقي الاوقات بأن يشتغل العبد بأداء العبودية
واظهار الخضوع والذلة والمسكنة ثبت بمجموع هذه البيانات ان صلاة الصبح أفضل
الصلوات فكان جل الوسطى عليها أول (التاسع) ماروي عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى صلاة الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى (العاشر) ان سنن الصبح أكد
من سائر السنن ففرضها يجب أن يكون أقوى من سائر الفروض فصرف التأكيديها أولى
فهذا جلة ما يستدل به على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح (القول الرابع) قول من
قال انها صلاة الظهر وروى هذا القول عن عمرو بن زيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد
رضي الله عنهم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واحتجوا عليه بوجوه (الاول) ان الظهر
كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن
ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه
وربما لم يكن وراءه الا الصنف والصفان فقال عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن أحرق
على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فزلت هذه الآية (والثاني) صلاة الظهر تقع وسط
النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل أو النهار غيرها (والثالث) أنها بين
صلاتين هاريتين الفجر والعصر (الرابع) أنها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي
(الخامس) قال أبو العالية صليت مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فلما فرغوا
سألهم عن الصلاة الوسطى فقالوا التي صليت بها (السادس) روى عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وجه الاستدلال
انها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى والمعطوف عليه قبل المعطوف والتي قبل
العصر هي الظهر (السابع) روى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى أسامة
ابن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة (الثامن)
روى في الاحاديث الصحيحة أن اول امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كانت في صلاة
الظهر فدل هذا على أنها اشرف الصلوات فكان صرف التأكيديها أولى (التاسع)
ان صلاة الجمعة هي اشرف الصلوات وهي صلاة الظهر فصرف المبالغة اليها أولى
(القول الخامس) قول من قال انها صلاة العصر وهو من الصحابة مروى عن علي رضي
الله عنه وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ومن الفقهاء الخنعي وقنادة والضحاك وهو
مروى عن أبي حنيفة واحتجوا عليه بوجوه (الاول) ماروي عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة
بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الوقع
في المسئلة وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن الفقهاء من أجاب
عنه فقال العصر وسط ولكن ليس هي المذكورة في القرآن فهنا صلاتان وسطيان

الصبح والعصر واحد هما ثبت بالقرآن والآخر بالسنة كما ان الحرم حرمان مكة بالقرآن وحرم المدينة بالسنة وهذا الجواب متكلف جدا (الثاني) قالوا روى في صلاة العصر من التأكيذ ما لم يرو في غيرها قال عليه الصلاة والسلام من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وأيضا أقسم الله تعالى بها فقال والعصر ان الانسان لني خسر فدل على انها أحب الساعات الى الله تعالى (الثالث) ان العصر بالاكيد أولى من حيث ان المحافظة على سائر أوقات الصلاة أخف وأسهل من المحافظة على صلاة العصر والسبب فيه أمران (أحدهما) ان وقت صلاة العصر أخفى الاوقات لان دخول صلاة الفجر بطلوع الفجر المستطير ضوءه ودخول الظهر بظهور الزوال ودخول المغرب بغروب القرص ودخول العشاء بغروب الشفق أما صلاة العصر فلا يظهر دخول وقتها الا ينظر دقيق وتأمل عظيم في حال الظل فلما كانت معرفته أشق لاجرم كانت الفضيلة فيها أكثر (الثاني) ان أكثر الناس عند العصر يكونون مشغولين بالمهمات فكان الاقبال على الصلاة أسبق فكان صرف التأكيذ الى هذه الصلاة أولى (المخذ الرابعة) في ان الوسطى هي العصر ان العصر أشبه بالصلاة الوسطى لوجوه (أحدها) انها متوسطة بين صلاة هي شفع وبين صلاة هي وتر أما الشفع فالظهر وأما الوتر فالمغرب الا ان العشاء أيضا كذلك لان قبلها المغرب وهي وتر وبعدها الصبح وهو شفع (وثانيها) العصر متوسطة بين صلاة نهائية وهي الظهر وليلة وهي المغرب (وثالثها) أن العصر بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار (وابقول السادس) انها صلاة المغرب وهو قول أبي عبيدة السلماني وقبيصة بن ذؤيب والحجة فيه من وجهين (الاول) انها بين ياض النهار وسواد الليل وهذا المعنى وان كان حاصل في الصبح الا ان المغرب يرجم بوجه آخر وهو أنه أزيد من الركعتين كما في الصبح وأقل من الاربع كما في الظهر والعصر والعشاء فهي وسط في الطول والقصر (الحجمة الثانية) أن صلاة الظهر تسمى بالصلاة الاولى ولذلك ابتدأ جبريل عليه السلام بالامامة فيها واذا كان الظهر أول الصلوات كان الوسطى هي المغرب لا محالة (القول السابع) انها صلاة العشاء قالوا انها متوسطة بين صلاتين لا يقصران المغرب والصبح وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان قيام نصف ليلة فهذا مجموع دلائل الناس وأقوالهم في هذه المسئلة وقد تركت ترجيح بعضها فانه يستدعي تطويلا عظيما والله أعلم (المسئلة الرابعة) احتج الشافعي بهذه الآية على أن الوتر لسبب واجب قال الوتر لو كان واجبا لكانت الصلوات الواجبة ستة ولو كان كذلك لما حصل لها وسطى والآية دلت على حصول الوسطى لها فان قيل الاستدلال انما يتم اذا كان المراد هو الوسطى في العدد وهذا ممنوع بل المراد من الوسطى الفضيلة قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا وقال تعالى قال أوسطهم أي أعدلهم وقد أحكمنا هذا الاشتقاق في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم

أمة وسطا وأبضالم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى في المقدار كالمغرب فإنه ثلاث ركعات وهو متوسط بين الاثنين وبين الأربع وأبضالم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى في الصفة وهو صلاة الصبح فإنها تقع في وقت ليس بغاية في الطلعة ولا غاية في الضوء (الجواب) أن الخلق الفاضل إنما يسمى وسطا لمن حيث أنه خلق فاضل بل من حيث أنه يكون متوسطا بين رذيلتين هما طرفا الأفراط والتفریط مثل الشجاعة فإنها خلق فاضل وهي متوسطة بين الجبن والتهور فيرجع حاصل الأمر إلى أن لفظا الوسط حقيقة فيما يكون وسطا بحسب العدد ومجازا في الخلق الحسن والفعل الحسن من حيث أن من شأنه أن يكون متوسطا بين الطرفين اللذين ذكرناهما وحل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ما قوله نحمله على ما يكون وسطا في الزمان وهو الظهر (فجوابه) أن الظهر ليست بوسطى الحقيقة لأنها تؤدي بعد الزوال وهناك ذوال الوسط وأما قوله نحمله على الصبح لكون وقت وجوبه وسطا بين وقت الظلمة وبين وقت النور وعلى المغرب لكون عددها متوسطا بين الاثنين والأربعة (فجوابه) أن هذا محتمل وما ذكرناه أيضا محتمل فوجب حل اللفظ على الكل فهذا هو وجه الاستدلال، في هذه المسئلة بهذه الآية بحسب الامكان والله أعلم ما قوله تعالى وقوم الله قانتين فنيه وجوه (أحدها) وهو قول ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر واحتج عليه بوجهين (الأول) أن قوله حافظ وأعلى الصلوات أمر بما في الصلاة من الفعل فوجب أن يحمل القنوت على كل ما في الصلاة من الذكر فغنى الآية وقوم الله ذاكرين داعين منقطعين إليه (والثاني) أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء بدليل قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وهو المعنى بالقنوت في صلاة الصبح والوتر وهو المفهوم من قولهم قنت على فلان لأن المراد به الدعاء عليه (والقول الثاني) قانتين أي مطيعين وهو قول ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقناة والضحاك ومقاتل والدليل عليه وجهان (الأول) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل قنوت في القرآن فهو الطاعة (الثاني) قوله تعالى في أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال في كل النساء فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن أكمال الطاعة واتمامها والاحتراز عن إيقاع الخلل في أركانها وستنها وآدابها وهو جزئ لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما يجزى، وذهب إلى أنه لا حاجة لله إلى صلاة العباد ولو كان كما قال لوجب أن لا يصلى رأسا لأنه يقال كما لا يحتاج إلى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج إلى القليل وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول والسلف الصالح فأطالوا وأظهروا الخشوع والاستكانة وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال (القول الثالث) قانتين ساكتين وهو قول ابن مسعود وزيد بن أرقم قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه ويسألهم كم صليتم كفعل أهل الكتاب فنزل قوله تعالى وقوم الله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهيتنا عن الكلام (القول الرابع) وهو قول مجاهد القنوت عبارة عن

(وقوم الله) أي في الصلاة (قانتين) ذاكرين له تعالى في القيام لأن القنوت هو الذكر فيه وقيل هو أكمل الطاعة واتمامها بغير إخلال بشيء من أركانها وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح

الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات من هيبه الله تعالى وكان أحدهم اذا قام الى الصلاة يهاب ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يبعث بشئ من جسده ولا يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف (القول الخامس) القنوت هو القيام واحتجوا عليه بحديث جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت يريد طول القيام وهذا القول عندى ضعيف والاصار تقدير الآيه وقوموا لله قائمين اللهم الآن يقال وقوموا لله مدينين لذلك القيام فيحثذ بصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام (القول السادس) وهو اختيار على بن عيسى أن القنوت عبارة عن الدوام على الشئ والصبر عليه والملازمة له وهو في الشريعة صار مخصصا بالمدامه على طاعة الله تعالى والمواظبة على خدمة الله تعالى وعلى هذا التقدير يدخل فيه جمع ما قاله المفسرون ويحتمل أن يكون المراد وقوموا لله مدينين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه والله تعالى أعلم * قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبا) فاذا أنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) اعلم أنه تعالى لما أوجب المحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بآثارها وشروطها بين من بعد أن هذه المحافظة على هذا الحد لا تجب الا مع الامن دون الخوف فقال فان خفتم فرجالا أو ركبا نا وفي الآيه مسائل (المسئلة الاولى) يروى فرجالا بضم الراء ورجالا بالتشديد ورجالا (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمه الله معنى الآيه فان خفتم عدوا فحذف المفعول لاحاطة العلم به وقال صاحب الكشاف فان كان بكم خوف من عدوا وغيره وهذا القول أصح لان هذا الحكم ثابت عند حصول الخوف سواء كان الخوف من العدو ومن غيره وفيه قول ثالث وهو ان المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاه الى ان تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا التقدير الآيه تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يترخص لاجل المحافظة عليه بتك القيام والركوع والسجود (المسئلة الثالثة) في الرجال قولان (أحدهما) رجالا جمع راجل مثل تجار وتاجر وصحاب وصاحب والرجل هو الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا ويقال في جمع راجل رجل ورجاله ورجاله ورجال ورجال (والقول الثاني) ما ذكره القفال وهو انه يجوز أن يكون جمع الجمع لان راجلا يجمع على رجل ثم يجمع رجل على رجال والركبان جمع ركب مثل فرسان وفارس قال القفال ويقال انه انما يقال ركب لمن كان على جبل فاما من كان على فرس فانما يقال له فارس والله أعلم (المسئلة الرابعة) رجالا نصب على الحال والعامل فيه محذوف والتقدير فصلوا رجالا أو ركبانا (المسئلة الخامسة) صلاة الخوف قسمان (أحدهما) أن تكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآيه (والثاني) في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة فاتمم طائفة منهم معك وفي سياق الآيتين بيان اختلاف القولين اذا عرفت هذا فنقول اذا التحم القتال ولم يكن ترك القتال لاحد فذهب الشافعي

(فان خفتم) اي
من عدو او غيره
(فرجالا) جمع راجل
كقيام وقائم أو رجل
بمعنى راجل وقرى بضم
الراء مع التخفيف
وبضمها مع التشديد
أيضا وقرى فرجلا
أي راجلا (أوركبانا)
جمع ركب أي فصلوا
راجلين أو راكبين
حسبما يقتضيه الحال
ولا تخلوا بها ما امكن
الوقوف في الجملة وقد
جوز الشافعي رحمه الله
أداءها حال المسايفة
أيضا

رحمه الله انهم يصلون ركباناً على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة ولي غير القبلة
يؤمنون بالركوع والسجود ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن
الصيحات لانه لا ضرورة اليها وقال أبو حنيفة لا يصلي الماشي بل يؤخر واحجج الشافعي
رحمه الله بهذه الآية من وجهين (الاول) قال ابن عمر فرجالاً أو ركباناً يعني مستقبل القبلة
أو غير مستقبلها قال نافع لأرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الوجه الثاني) وهو ان الخوف الذي تجوز معه الصلاة مع الترجل والمشي ومع الركوب
والركض لا يمكن معه المحافظة على الاستقبال فصار قوله فرجالاً أو ركباناً يدل على الترخص
في ترك التوجه وأيضاً يدل على الترخص في ترك الركوع والسجود الى الائمة لان مع
الخوف الشديد من العدو لا يأمن الرجل على نفسه ان وقف في مكانه لا يتمكن من
الركوع والسجود فصح بما ذكرنا دلالة رجلاً أو ركباناً على جواز ترك الاستقبال وعلى
جواز الاكتفاء بالائمة في الركوع والسجود اذا ثبت هذا فلنتكلم فيما يسقط عنه وفيما
لا يسقط فنقول لاشك أن الصلاة انما تتم بمجموع أمور ثلاثة (أحدها) فعل القلب وهو
النية وذلك لا يسقط لانه لا يتبدل حال الخوف بسبب ذلك (والثاني) فعل اللسان وهي
القراءة وهي لا تسقط عند الخوف ولا يجوز له أيضاً أن يتكلم حال الصلاة بكلام أجنبي
أو يأتي بصيحات لا ضرورة اليها (والثالث) اعمال الجوارح فنقول أما القيام والقعود
فساقطان عنه لا محالة وأما الاستقبال فساقط على ما بيناه وأما الركوع والسجود فالائمة
قائم مقامهما فيجب أن يجعل الائمة النائب عن السجود أخفض من الائمة النائب عن
الركوع لان هذا القدر يمكن واماترك الطهارة في غير جائز لاجل الخوف فانه يمكنه التطهير
بالماء أو التراب انما الخلاف في انه اذا وجد الماء وامتنع عليه التوضي به هل يجوز له أن
يتيمم بالغبار الذي يتمكن منه حال ركوبه والاصح انه يجوز لانه اذا كان خوف العطش
يرخص التيمم بالخوف على النفس أولى أن يرخص في ذلك فهذا تفصيل قول الشافعي
رحمه الله وبالجملة فاعتماده في هذا الباب على قوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم واحجج أبو حنيفة بأنه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق
فوجب علينا ذلك أيضاً (والجواب) أن يوم الخندق لم يبلغ الخوف هذا الحد ومع ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فعلناه كون هذه الآية ناسخة لذلك الفعل (المسئلة
السادسة) اختلفوا في الخوف الذي يفيد هذه الرخصة وطريق الضبط أن نقول الخوف
اما ان يكون في القتال أو في غير القتال أما الخوف في القتال فاما ان يكون في قتال واجب
أو مباح أو محظور أما القتال الواجب فهو كالقتال مع الكفار وهو الاصل في صلاة
الخوف وفيه نزات الآية ويلحق به قتال أهل البغي قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى أمر الله وأما القتال المباح فقد قال القاضي أبو المحاسن الطبري في كتاب شرح
المختصر ان دفع الانسان عن نفسه مباح غير واجب بخلاف ما اذا قصد الكافر نفسه

(فاذا اتمتم) بزوال الخوف (فاذا كروا الله) ﴿ ٤٣١ ﴾ اي فصلوا صلاة الامن عبر عنها بالذكر لانه معظم اركانها

(كما علمكم) متعلق
بمحذوف وقع وصفا لمصدر
محذوف أي ذكر اركانها
كما علمكم أي كتعليمه اياكم
(ما لم تكونوا تعلمون)
من كيفية الصلاة والمراد
بالتشبيه ان تكون الصلاة
المؤداة موافقة لما علمه الله
تعالى و ارادها بذلك
العنوان لذ كبر النعمة
او اسكروا الله تعالى شكرا
يواسي تعليمه اياكم ما لم
تكونوا تعلمونه من
التشرائح والاحكام التي
من جلتها كيفية اقامة
الصلاة حالتي الخوف
والامن هذا وفي اراد
الشرطية الاولى بكلمة
ان المفيدة لمشكوكية
وقوع الخوف وتدرته
وتصدر الشرطية الثانية
بكلمة اذا المنبثثة عن تحقق
وقوع الامن وكثرته مع
الايجاز في جواب الاولى و
الاطناب في جواب الثانية
المنبين على تنزيل مقام
وقوع المأمور به فيها
مترتبة مقام وقوع الامر
تنزيلا مستدعيا لاجراء
مقتضى المقام الاول في كل
منها مجرى مقتضى المقام
الثاني من الجزالة ولطف
الاعتبار ما فيه عبرة لاولي
الابصار (والذين يتوفون
منكم و يذرون ازواجا)

فانه يجب الدفع لثلا يكون اخلا لا يثق الاسلام اذا عرفت هذا فنقول اما القتال في الدفع
عن النفس وفي الدفع عن كل حيوان محرم فانه يجوز فيه صلاة الخوف اما اذا قصد أخذ
ماله أو انلاف حاله فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيه قولان الاصح انه يجوز واخرج
النسائي بقوله عليه السلام من قبل دون ماله فهو شهيد فدل هذا على ان الدفع عن المال
كالدفع عن النفس (والنائي) لا يجوز لان حرمة الروح أعظم أما القتال المحظور فانه
لا يجوز فيه صلاة الخوف لان هذا رخصة والرخصة اعانة والمعاصي لا يستحق الاعانة أما
الخوف الحاصل لافي القتال كأنها رب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب
بالدين اذا كان معسرا خائفا من الحبس عاجزا عن بينة الاعسار فلهم أن يصلوا هذه الصلاة
لان قوله تعالى وان خفتم مطلق يتناول الكل فان قيل قوله فرجا لأوركيما يدل على
أن المراد مند الخوف من العدو حال المقاتلة قلنا هب أنه كذلك الا أنه لما ثبت هناك دفعا
للضمر وهذا المعنى قائم ههنا فوجب أن يكون ذلك الحكم مشروعا والله أعلم (المسئلة
السابعة) روى عن ابن عباس رضي الله عنده أنه قال فرص الله على لسان نبيكم الصلاة
في الحضر أربع وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة والجمهور على أن الواجب
في الحضر أربع وفي السفر ركعتان سواء كان في الخوف أو لم يكن وأن قول ابن عباس متروك أما
قوله تعالى فاذا اتمتم فالعني بزوال الخوف الذي هو سبب الرخصة فاذا كروا الله كما علمكم
وفيه قولان (الاول) فاذا كروا يعني فافعلوا الصلاة كما علمكم بقوله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وكما بينه بسروطه وأركانه لان سبب الرخصة اذا زال
عاد الوجوب فيد كما كان من قبل والصلاة فد تسمى ذكر اقولته تعالى فاسعوا الى ذكر الله
(واقول الثاني) فاذا كروا الله أي فاشكروه لاجل انعامه عليكم بالامن طعن القاضي
في هذا القول وقال ان هذا الدكر لما كان معلقا بشرط مخصوص وهو حصول الامن بعد
الخوف لم يكف حله على ذكر يلزم مع الخوف والامن جميعا على حد واحد ومعلوم أن مع
الخوف يلزم الشكر كما يلزم مع الامن لان في كلا الحالتين نعمته الله تعالى متصلة والخوف
ههنا من جهة الكفار لامن جهته تعالى فالواجب حل قوله تعالى فاذا كروا الله على ذكر
يختص بهذه الحالة (والقول الثالث) أنه دخل تحت قوله فاذا كروا الله الصلاة والشكر
جميعا لان الامن بسبب الشكر محدد يلزم فعله مع فعل الصلاة في أوقاتها * أما قوله تعالى
كما علمكم في بيان انعامه علينا بالتعليم والتعريف وأن ذلك من نعمته تعالى واولا هدايته لم
نصل الى ذلك ثم ان أصحابنا فسروا هذا التعليم بخلق العلم والمعتزلة فسروه بوضع الدلائل
وفعل اللطاف وقوله تعالى ما لم تكونوا تعلمون اسارة الى ما قبل بعثة محمد صلى الله عليه
وسلم من زمان الجهالة والضلالة (الحكم الخامس عشر) قوله تعالى (والذين يتوفون
منكم و يذرون ازواجا وصية لازواجا وصية لازواجا وصية لازواجا وصية لازواجا فلا جناح
عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز يزحكيهم) فيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ

عود الى بيان بقية الاحكام المفصلة فيما سلف اثر بيان احكام وسطت بينهما لما أشير اليه من الحكمة الداعية الى ذلك

ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم وصية بارفع والباقون بالنصب أما الرفع
 فيه (أقوال الاول) ان قوله وصية مبتدأ وقوله لازواجهم خبر وحسن الابتداء بالنكرة
 لانها مخصصة بسبب تخصيص الموضوع بحسن قوله سلام عليكم وخبرين يديك (والثاني)
 أن يكون قوله وصية لازواجهم مبتدأ ويضم له خبره والتقدير فعليهم وصية لازواجهم
 ونظيره قوله فنصف ما فرضتم فدية مسلمة فصيام ثلاثة أيام (والثالث) تقدير الآية الامر
 وصية أو المغروس أو الحكم وصية وعلى هذا الوجه أضمرنا المبتدأ (والرابع) تقدير
 الآية كتب عليكم وصية (والخامس) تقديره ليكون منكم وصية (والسادس)
 تقدير الآية ووصية الذين يتوفون منكم وصية الى الحول وكل هذه الوجوه جائزة حسنة
 وأما قراءة النصب ففيها وجوه (الاول) تقدير الآية فليوصوا وصية (والثاني) تقديرها
 يوصون وصية كقولك انما أنت سير البريد أي تسير سير البريد (الثالث) تقديرها أزم
 الذين يتوفون وصية * وأما قوله تعالى مناعا ففيه وجوه (الاول) أن يكون على معنى
 متعوهن مناعا فيكون التقدير فليوصوا لهن وصيد وليتعوهن مناعا (الثاني) أن يكون
 التقدير جعل الله لهن ذلك مناعا لان ما قبل الكلام يدل على هذا (الثالث) أنه نصب
 على الحال أما قوله غير اخراج ففيه قولان (الاول) أنه نصب بوقوعه موقع الحال كأنه
 قال متعوهن مقيمات غير مخرجات (والثاني) انتصب بترغ الخافض أراد من غير اخراج
 (المسئلة الثانية) في هذه الآية ثلاثة أقوال (الاول) وهو اختيار جمهور المفسرين انها
 منسوخة قالوا كان الحكم في ابتداء الاسلام انه اذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه
 شيء الا النفقة والسكنى سنة وكان الحول عزيمة عليهما في الصبر عن التزوج ولكنها كانت
 مخيرة في أن تعتدان شاءن في بيت الزوج وان شاءت خرجت قبل الحول ولكنها متى خرجت
 سقطت نفقتها هذا جلة ما في هذه الآية لاننا قرأنا وصية بارفع كان المعنى فعليهم وصية
 وأن قرأناها بالنصب كان المعنى فليوصوا وصية وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة ثم ان
 هذه الوصية صارت مفسرة بأمرين (أحدهما) المتاع والنفقة الى الحول (والثاني)
 السكنى الى الحول ثم أنزل تعالى انهن ان خرجن فلا جناح عليكم في ذلك فثبت أن هذه
 الآية توجب أمرين (أحدهما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة (والثاني)
 وجوب الاعتداد سنة لان وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من
 التزوج بزوجه آخر في هذه السنة ثم ان الله تعالى نسخ هذين الحكمين أما الوصية بالنفقة
 والسكنى فلان القرآن دل على ثبوت الميراث لها والسنة دلت على انه لا وصية لو ارث
 فصار مجموع القرآن والسنة ناسخا للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول وأما وجوب
 العدة في الحول فهو منسوخ بقوله يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذا القول
 هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين (القول الثاني) وهو قول
 مجاهد ان الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين (احدهما) ماتقدم وهو

(وصية لازواجهم) أي
 يوصون أو يوصوا أو
 كتب الله عليهم وصية
 ويؤيد هذا قراءة من قرأ
 كتب عليكم الوصية
 لازواجهم وقرئ بالرفع
 على تقدير مضاف في المبتدأ
 أو الخبر أي حكم الذين
 يتوفون منكم ويبدون
 أزواجهم وصية لازواجهم
 أو الذين يتوفون أهل
 وصية لازواجهم أو كتب
 عليهم وصية أو عليهم
 وصية وقرئ متاع
 لازواجهم بدل وصية
 (مناعا الى الحول) منصوب
 يوصون ان أضمرته والا
 فبالوصية أو بمتاع على
 القراءة الأخيرة (غير
 اخراج) بدل منه
 أو مصدر مؤكد كما في قولك
 هذا القول غير ما تقول
 أو حال من أزواجهم أي
 غير مخرجات والمعنى يجب
 على الذين يتوفون ان
 يوصوا قبل الاخصار
 لازواجهم بان يتعن بعدهم
 حول بالنفقة والسكنى وكان
 ذلك أول الاسلام ثم نسخت
 المدة بقوله تعالى أربعة
 أشهر وعشرا فانه وان كان
 متقدما في التلاوة متأخرا
 في النزول وسقطت النفقة

في النزول وسقطت النفقة بتور يثها الربع أو الثمن وكذلك لسكنى عندنا وعند الشافعي هي باقية ﴿ قوله ﴾

قوله يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (والاخرى) هذه الآية فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين فنقول انها ان لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا على ما في تلك الآية المتقدمة وأما ان اختارت السكنى في دار زوجها والاخذ من ماله وتركته فعدتها هي الحول قال وتنزيل الآيتين على هذين التفسيرين أولى حتى يكون كل واحد منهما معمولا به (القول الثالث) وهو قول أبي مسلم الاصفهاني ان معنى الآية من يتوفى منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضرب بها الله تعالى لهن فلا خرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة قال والسبب انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا وكان يجب على المرأه الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل واحتج على قوله بوجوه (أحدها) أن النسخ خلاف الاصل فوجب المصير الى عدمه بقدر الامكان (والثاني) أن يكون النسخ متأخرا على المسوخ في النزول واذ كان متأخرا عنه في النزول كان الاحسن أن يكون متأخرا عنه في التلاوة أيضا لان هذا الترتيب أحسن فاما تقدم النسخ على المسوخ في التلاوة فهو وان كان جائزا في الجملة الا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة كان الاولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك (الوجه الثالث) وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى وههنا ان خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير الى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر لانكم تقولون تقديرا لاية فعليهم وصية لازواجهم أو تقديرها فليوصوا وصية فأنتم تضيفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية والذين يتوفون منكم ولهم وصية لازواجهم أو تقديرها وقد أوصوا وصية لازواجهم فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج واذ كان لابد من الاضمار فليس اضماركم أولى من اضماره ثم على تقدير أن يكون الاضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضمار أبي مسلم أولى من اضماركم وان التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه وهذا كلام واضح واعرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرج فهذا كله شرط الجزاء وهو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف فهذا تقرير قول أبي مسلم

وهو غاية الصحة المسئلة الثالثة العدة عن فرقة الوفاة لانفقة لها ولاكسوة حاملا
 كانت أوحا ثلاوروى عن علي رضي الله عنه وابن عمر أن لها النفقة اذا كانت حاملا وعن
 حابر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالان النفقة لها حسب الميراث وهل تستحق السكنى
 فيه فولان أحدهما لاستحق السكنى وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس وطائفة
 ومذهب أبي حنيفة واختيار المرني والثاني تستحق وهو قول عمرو عثمان وابن مسعود
 وأم سلمة رضي الله عنهم و به قال مالك والنوري واحد وبناء القولين على خبر فرقة بنت
 مالك أخت أبي سعيد الخدرى ول زوجهما قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرحع الى أهلى فان زوجى مات ركنى في منزل يملكه فقال عليه السلام نعم فانصرت حتى اذا
 كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكبي في يدك حتى يبلغ الكتاب أجله واختلفوا
 في تنزيل هذا الحديث فيل لم يوجب في الابتداء ثم أوجب فصار الاول منسوخا وقبل
 أمرها بالمشى في بينها أمرا على سبيل الاستصحاب لا على سبيل الوجوب واحتج المرني رحمه
 الله على أنه لا سكنى لها فقال أجمعنا على أنه لا نفقة لها لان الملك انقطع بالولون وكذلك
 السكنى بدليل انهم أجمعوا على ان من وجب له نفقة وسكنى من والده وولد على رجل فان
 انقضت نفقة هم وسكناهم لان ماله صار ميرا للورثة فكذا ههنا أحاب الاصحاب وقالوا
 لا يمكن وبس السكنى على العفة لان المصلحة الثلاث تستحق السكنى بكل حال ولا تستحق
 انفقة نفسها عند المرني ولان النفقة وحت في مقابلة التكين من الاستماع ولا يمكن
 ههنا واما السكنى فوجبت للمحصنين النساء وهو موجود ههنا فافترا اذ اعرفت هذا فنقول
 القائلون بأن هذه الآية منسوخة لا بد وأن يخلف قولهم بسبب هذه المسئلة وذلك لان
 هذه الآية توجب النفقة والسكنى أما وجوب النفقة فقد صار منسوخا وأما وجوب
 السكنى فهل صار منسوخا أم لا والكلام فيه ما ذكرناه المسئلة الرابعة القائلون بأن هذا
 الوصية كانت واجبة أو ردوا على أنفسهم سوء الا فقالوا الله تعالى ذكر الوفاة ثم أمر
 بالوصية فكيف يوصى الموتى وأما بواعنه بأن المعنى والنذر يقار بون الوفاة ينبغي أن
 يفعلوا هذا فالوفاه عماره عن الاسراف عليها وجواب آخر وهو أن هذه الوصية يجوز أن
 تكون مضافة الى الله تعالى بمعنى أمره وتكليفه كانه من وصية من الله لازواجهم كقوله
 يوصيكم الله في أولادكم وانما يحسن هذا المعنى على فراءة من قرأ بالرفع * أما قوله تعالى
 فلا جناح عليكم فالمعنى لا جناح عليكم بأولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين
 ومن الاقدام على النكاح وفي رفع الجناح وجهان (أحدهما) لا جناح في قطع النفقة
 عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول (والثاني) لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج
 لان مقامها حول في بيت زوجها ليس بواجب عليها (الحكم السادس عشر) * قوله تعالى
 (والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون)
 يروى ان هذه الآية انما نزلت لان الله تعالى لما أنزل قوله تعالى ومتعهن الى قوله حقا

الازواج باختيار هن
 (فلا جناح عليكم) ايها
 الأئمة (فما فعلن في
 أنفسهن من معروف)
 لا ينكره السرع كالترين
 والتطيب وترك الحداد
 والعرض للخطاب وفيه
 دلالة على ان المحذور
 اخراجها عند اراده
 القرار وملازمه مسكن
 الزوج والحداد من غير
 أن يجب عليها ذلك وانها
 كانت مخيرة بين الملامة
 مع أحد النفقة وبين
 الخروج مع تركها (والله
 عزير) غالب على أمره
 يعاقب من خافه (حكيم)
 يراعى في أحكامه مصالح
 عباده (ولله مطلقات) سواء
 كن مدحولا بين أولا
 (متاع) أي مطلق المعنة
 الشاملة للواجبة والمستحبة
 وأوحدها سعيد بن جبير
 وأبو العاتلة وازهرى
 لكل وقيل المراد بالمتاع
 نفقة العدة وقيل الام
 للعهد والمراد غير المدحول
 بين والتكرير للتأكيد
 (بالمعروف) سرعا وعادة
 (حقا) على المتقين أي مما لا
 ينبغي (كذلك) أي مثل
 ذلك البيان الواضح
 (يبين الله لكم آياته)
 الدالة على أحكامه التي سرعها لعباده (لعلكم تعقلون) لكن نفهموا ما فيها وعملوا بموجبها

(المتر) تقرير لمن سمع بقصتهم ﴿ ٤٢٥ ﴾ من أهل الكتاب وأرباب الاخبار وتجب من شأنهم البديع

فان سمعهم لها بئزلة
الروية النظرية أو العلية
أو لكل أحد ممن له حظ
من الخطاب ايذانا بان
قصتهم من الشهرة
والشيوخ بحيث يحق
لكل أحد أن يعمل
على الاقرار برويتهم
وسماع قصتهم ويحب
بها وان لم يكن ممن رآهم
أو سمع بقصتهم فان
هذا الكلام قد جرى
مجرى المثل في مقام
التجيب لما شبه حال
غير الرائي لشيء عجيب
بحال الرائي له بناء على
ادعاء ظهور أمره
وجلاله بحيث استوى
في ادراكه الشاهد
والغائب ثم أجرى الكلام
معه كما يجري مع الرائي
قصدا الى المبالغة
في شهرته وعرافه في
التجيب وتعدية الروية
بالي في قوله تعالى (الى
الذين خرجوا من ديارهم
على تقدير كونها بمعنى
الابصار باعتبار
معنى النظر وعلى تقديم
كونها ادراكا قلبيا
لتضمين معنى الوصول
والانتهاه

على المحستين قال رجل من المسلمين ان أردت فعلت وان لم أرد لم أفعل فقال تعالى
وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يعني على كل من كان متقيا عن الكفر واعلم
ان المراد من المتاع ههنا فيه قولان (أحدهما) انه هو المتعة فظاهر هذه الآية يقتضي
وجوب هذه المتعة لكل المطلقات فمن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة
لجميع المطلقات وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالبة والزهرى قال الشافعي رحمه الله لكل
مطلقة الا المطلقة التي فرض لها مهر ولم يوجد في حقها المسيس وهذه المسئلة قد ذكرناها
في تفسير قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان قيل لم أعيد ههنا
ذكر المتعة مع ان ذكرها قد تقدم في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
قلنا هناك ذكر حكما خاصا وههنا ذكر حكما عاما (والقول الثاني) ان المراد بهذه المتعة
النفقة والنفقة قد تسمى متاعا واذا حلنا هذا المتاع على النفقة اندفع التكرار فكان ذلك
أولى وههنا آخر الآيات الدالة على الاحكام والله أعلم * قوله تعالى (المتر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على
الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) اعلم ان عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان
الاحكام القصص ليفيد الاعتبار للسامع ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التردد والعناد
ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم أمأقوله ألم ترفقه
مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان الروية قد تنجي بمعنى روية البصيرة والقلب وذلك راجع
الى العلم كقوله وأرنا ما نسكننا معناه علمنا وقال فاحكم بين الناس بما أراك الله أي علمك ثم
ان هذا اللفظ قد يستعمل فيما تقدم للمخاطب العلم به وفيما لا يكون كذلك فقد يقول
الرجل لغيره يريد تعريفه ابتداء ألم تر الى ما جرى على فلان فيكون هذا ابتداء تعريف
فعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية
ويجوز أن نقول كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم ان الله تعالى أنزل هذه الآية
على وفق ذلك العلم (المسئلة الثانية) هذا الكلام ظاهره خطاب مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه لا يبعد أن يكون المراد هو وأمته الا انه وقع الابتداء بالخطاب معه كقوله تعالى
يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن (المسئلة الثالثة) دخول لفظة الى في قوله
تعالى ألم تر الى الذين يحتمل أن يكون لاجل ان الى عندهم حرف للانتهاه كقولك من فلان
الى فلان فن علم بتعليم معلم فكان ذلك المعلم أوصل ذلك المتعلم الى ذلك المعلوم وانها اليه
فحسن من هذا الوجه دخول حرف الى فيه ونظيره قوله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل
* أمأقوله الى الذين خرجوا من ديارهم فقيه روايات (أحدها) قال السدي كانت قرية
وقع فيها الطاعون وهرب طامة أهلها والذين بقوامات أكثرهم وبقي قوم منهم في المرض
وبالبلد ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع الذين هربوا سالمين فقال من بقي من المرضى
هؤلاء أحرص منالو صنعنا ما صنعوا المجونا من الامراض والآفات ولئن وقع الطاعون

على معنى الميثنة عمك اليهم (وهم ألوف) أى ألوف كثيرة ﴿ ٤٢٦ ﴾ قيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل

سبعون ألفا والجملة حال من ضمير خرجوا وقوله عز وجل (حذر الموت) مفعول له روى ان أهل داوردان فريه قبل واسطوقع فيهم الطاعون فخرجوا مهاهار بين فاماتهم الله ثم أحياهم ايعتبروا وبعلوا أن لامفر من حكم الله عز سلطانه وقضائه وقيل مر عليهم حز قيل بعد زمان طويل وفدعريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فلوى يندفد وأصابه تعجبا ما رأى من أمرهم فأوحى اليه ناد فيهم أن قوموا اذن الله فادى فاذاهم قيام يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد فمروا حذرا من الموت فاماتهم الله تعالى ثمانية أيام ثم أحياهم وقوله عز وجل (فقال لهم الله موتوا) اما عبارة عن تعلق ارادته تعالى بموتهم دفعه واما قيل لاماتنه فعلى ايهاهم ميتة تنفس

ثانيا خرجنا فوقع وهر بواوهم بعضه وثلاثون ألفا فلما خرجوا من ذلك الوادى ناداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه أن موتوا فهلكوا ووليت أجسامهم فر بهم نبي يقال له حز قيل فلما رأهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه أتريد أن أريك كيف أحييهم فقال نعم فقيل له ناد أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله اليه نادا بأنها العظام ان الله يأمرك أن تنكسي لجاردا ما فصارت لجاردا ثم ناد ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما صاروا أسماء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قريبتهم بعد حياتهم وكانت أمارات انهم ماتوا طاهرة في وجوههم ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم (الرواية الثانية) قال ابن عباس رضى الله عنهما ان ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال وقالوا الملكهم ان الارض ان تذهب اليها فيموتوا فقتل لان تذهب اليها حتى يرول ذلك الوادى فأماتهم الله تعالى بأسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انقضوا وباع بنو اسرائيل موتهم فخرجوا ودفنهم فمجيروا من كذبهم فعضظروا عليهم حضائر فأحياهم الله بعد ثمانية وبنى فيهم سبي من ذلك النتن وبنى ذلك في أولادهم الى هذا اليوم واحتج القائلون بهذا القول بقوله تعالى عيب هذه الآية وقابلوا في سبيل الله (والرواية الثالثة) ان حز قيل اتى عليه السلام ندى فومه الى الجهاد ففكر هو ووجبتوا فأرسل الله عليهم الموت فلما كذب فيهم خرجوا من ديارهم فرار من الموت فلما رأى حز قيل ذلك قال اللهم اليه يعقوب والله موسى ترى معصية عبداك فأرهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وانهم لا يخرجون عن قبضتك فأرسل الله عليهم الموت ثم انه عليه السلام ضاق صدره بسبب موتهم فدعا مرة اخرى فأحياهم الله تعالى . أما قوله تعالى وهم ألوف ففيه قولان (الاول) ان المراد منه بيان العدد واخافوا في مبلغ عددهم قال النواحدى رحمه الله ولم يكونوا دون ثلاثة آلاف ولا فوق سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ ان يكون عددهم ازيد من عشرة آلاف لان الالف جمع الكثرة ولا يقال في عشرة فمادونها ألوف (واقول الثاني) ان الالف جمع آلف كقعود وقاعد وجلس وجالس والمعنى انهم كانوا مؤلفي اقلوب قال القاضي الوجه الاول أولى لان ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة يفيد مزيد اعتبار بحالهم لان موت جمع عظيم دفعة واحدة لا ينفق وقوعه يفيد اعتبارا عظيما فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة كوروده وبينهم اختلاف في أنوجه الاعتبار لا يتغيره لا يتخلف ويمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن المراد كون كل واحد منهم آفا لحياته محبا لهذه الدنيا فيرجع حاصله الى ما قال تعالى في صفتهم ولتجدنهم أحرض الناس على حياة ثم انهم مع غاية حبه للحياة والفهم بها أماتهم الله تعالى وأهلكهم ليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه من الموت فهذا القول على هذا الوجه ليس في غاية البعد أما قوله حذر الموت فهو منصوب لانه مفعول له أى الحذر

لما ورع مطيع كما في قوله تعالى انما امره ﴿ ٤٢٧ ﴾ اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون (ثم احياهم) عطف اما على مقدر

الموت ومعلوم أن كل أحد يحذر الموت فلما خص هذا الموضع بالذكر علم أن سبب الموت كان في تلك الواقعة أكثر مما لاجل غلبة الضاعون أو لاجل الأمر بالتأبلة * أما قوله تعالى فتال لهم الله موتوا في تفسير قال الله وجهان (الاول) انه جار مجرى قوله انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون وقد تقدم انه ليس المراد من اثبات قول بل المراد انه تعالى متى أراد ذلك وقع من غير منع وبأخيراً ومثل هذا عرف مشهور في اللغة ويدل عليه قوله ثم احياهم فاذا صح احياءه باقول فكذا القول في الامانة (والقول الثاني) أنه تعالى أمر الرسول أن يقول لهم موتوا وأن يقول عند احياءه ما روينا عن السدي ويحتمل أيضا ما روينا من ان الملك قال ذلك والرسول الاول أقرب الى التحقيق * أما قوله تعالى ثم احياهم فقبه مسائل (المسئلة الاولى) الآية دالة على انه تعالى احياهم بعد أن ماتوا فوجب الله قطع به وذلك لانه في نفسه جازوا الصارق أخبر عن وقوعه فوجب القطع بوقوعه أما الامكان فلان ترك الاجزاء على الشكل المخصوص ممكن والامكان بدأ ولا واحتمال نبت الاجزاء للحياة ممكن والامكان بدأ ولا ومضى نبت هذا فنبت الامكان وأما ان الصادق فدأ خبر عنه في هذه الآية من أخبر الصادق عن وقوع ما نبت في العقل امكان ووقوعه وجب الله قطع به (المسئلة الثانية) قالت المعزلة احياء الميت فعل خارق للعادة ومثل هذا لا يجوز من الله تعالى اظهاره الا عندما يكون معجزة نبي اذ لو جاز ظهوره للاجل أن يكون معجزة نبي لبطلت دلالة على النبوة وأما عند أصحابنا فانه يجوز اظهار خوارق العادات لكرامة الولي ولسائر الاغراض فكان هذا الحصر باطلا ثم قالت المعزلة وقد روي أن هذا الالاء اتا وقع في زمان حز قبل النبي صلى الله عليه وسلم بركة دعائه وهذا يحتق ما ذكرنا من أن مثل هذا الالاء لا يكون معجزة الانبياء عليهم السلام وفيما حز قبل هو ذوالكفل وانما سمي بذلك لانه كفل أسنان سبعين نبيا وأنجاهم من القتل وقيل انه عليه السلام مر بهم وهم موتي فعمل يعكر فيهم متعبا دأوحى الله تعالى اليه ان أردت احييتهم وجعلت ذلك الاحياء آية لك فتال نعم فأحياهم الله تعالى بدعائه (المسئلة الثالثة) انه قد نبت بالدلائل أن معارف المكلفين تصير ضرورة عند القرب من الموت وعند معاينة الالهوال والشدايد فهو لاء الذين أماتهم الله ثم احياهم لا يخلوا ما أن يقال انهم عاينوا الالهوال والاحوال التي معها صارت معارفهم ضرورة واما ما شاهدوا شيئا من نبت الالهوال بل الله تعالى أماتهم بغتة كانوا الحاد من غير مشاهدة الالهوال اليه فان كان الحق هو الاول فعندما احياهم يتبع أن يقال انهم نسوا تلك الالهوال ونسوا ما عرفوا به بضرورة العقل لان الاحوال العظيمة لا يجوز نسيانها مع كمال العقل فكان يجب أن يتبع تلك المعارف الضرورية معهم بعد احياءه وبقاء تلك المعارف الضرورية ينع من صحه التكليف كما أنه لا يبقى التكليف في الآخرة واما أن يقال انهم بقوا بعد احياءه غير مكلفين وليس في الآية ما يمنع منه أو يقال ان

يستدعيه المقام أي
فاتوا ثم احياهم وانما
حذف للدلالة على
الاستغناء عن ذكره
لاستحالة تخلف مراده
تعالى عن ارادته واما على
قال لما نبت عبارة عن الامانة
وفيه تشجيع للمسلمين
على الجهاد والتعرض
لاسباب الشهادة وان
الموت حيث لم يكن منه
يدوم يقع منه المفرد أولى
أن يكون في سبيل الله تعالى
(ان الله اذ وفضل) عظيم
(على الناس) قاطبة أما
أولئك فقد احياهم يعتبروا
بما جرى عليهم فيقوزوا
بالسعادة العظمى وأما
الذين سمعوا قصتهم
فقد هداهم الى مسلك
الاعتبار والاستبصار
(ولكن أ أكثر الناس
لا يشكرون) أي لا يشكرون
فضله كما ينبغي ويجوز أن
يراد بالشكر الاعتبار
والاستبصار واظهار الناس
في مقام الاعتبار لمزيد
التشجيع وقابلوا في سبيل
الله عطف على مقدر بعينه
ما قبله كأنه قيل فاسكروا
فضله بالاعتبار بما فاض
عليكم وقابلوا في سبيله
لما علمتم ان الفرار لا ينجي
من الجحيم وان المقدر
لامر داهم ان كان قد حان

الاجل فموت في سبيل الله عز وجل والافصر عز يزوباب (واعلموا ان الله سميع) يسمع مقالة

الله تعالى حين أماتهم ما أراهم شيئا من الآيات العظيمة التي تصير معارفهم عندها ضرورة
وما كان ذلك الموت كوت سائر المكلفين الذين يعاينون الأحوال عند القرب من الموت
والله أعلم بحقائق الأمور (المسئلة الرابعة) قال قتادة إنما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم
وهذا القول فيه كلام كثير وبحث طويل * أما قوله تعالى إن الله لذو فضل على الناس فقيه
وجوه (أحدها) أنه تفضل على أولئك الأقوام الذين أماتهم بسبب أنه أحياهم وذلك
لأنهم خرجوا من الدنيا على المعصية فهو تعالى أعادهم إلى الدنيا ومكّنهم من التوبة
والثلاثي (وثانيها) أن العرب الذين كانوا ينكرون المعاد كانوا متمسكين بقول اليهود
في كثير من الأمور فلما نبه الله تعالى اليهود على هذه الواقعة التي كانت معلومة لهم وهم
يذكرونها للعرب المنكرين للمعاد فالظاهر أن أولئك المنكرين يرجعون من الدين
الباطل الذي هو الإنكار إلى الدين الحق الذي هو الإقرار بالبعث والنشور فيخلصون
من العقاب ويستحقون الثواب فكان ذكر هذه القصة فضلا من الله تعالى واحسانا في
حق هؤلاء المنكرين (وثالثها) أن هذه القصة تدل على أن الحذر من الموت لا يفيد فهذه
القصة تشجع الإنسان على الأقدام على طاعة الله تعالى كيف كان وتزيل عن قلبه
الخوف من الموت فكان ذكر هذه القصة سببا لبعث العبد عن المعصية وقربه من الطاعة
التي بها يعوز بالثواب العظيم فكان ذكر هذه القصة فضلا واحسانا من الله تعالى على
عبده ثم قال ولكن أكثر الناس لا يشكرون وهو كقوله فإبي أكثر الناس الكفورا
* قوله تعالى (وقالوا في سبيل الله واعلموا إن الله سميع عليم) فيه قولان (الأول) أن
هذا خطاب للذين أحيوا قال الضحّاك أحياهم ثم أمرهم بأن يذهبوا إلى الجهاد لأنه
تعالى إنما أماتهم بسبب أن كرهوا الجهاد واعلم أن هذا القول لا يتم إلا بصحار محذوف
تقديره وقيل لهم فأتوا (والقول الثاني) وهو اختيار جمهور المحققين أن هذا استئناف
خطاب للحاضرين يتضمن الأمر بالجهاد إلا أنه سبحانه بلطفه ورحمته قدم على الأمر
بالقتال ذكر الذين خرجوا من ديارهم ليلا يتكص عن أمر الله بحب الحياة بسبب خوف
الموت وليعلم كل أحد أنه بترك القتال لا يثق بالسلامة من الموت كما قال في قوله قل لن
ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تتمون الا قليلا فنجعهم على القتال
الذي به وعدا حدى الحسينيين أما في العاجل الظهور على العدو وفي الآجل الفوز
بالخلود في النعيم والوصول إلى ما تشتهي الأنفس وتلذذ الأعين * أما قوله تعالى في سبيل
الله فالسبيل هو الطريق وسميت العبادات سبيلا إلى الله تعالى من حيث إن الإنسان
يسلكها ويتوصل إلى الله بها ومعلوم أن الجهاد تقوية للدين فكان طاعة فلاجرم كان
المجاهد مقاتلا في سبيل الله ثم قال واعلموا إن الله سميع عليم أي هو يسمع كلامكم في
ترغيب الغير في الجهاد وفي تنفير الغير عنه وعليه بما في صدوركم من البواعث والأغراض
وإن ذلك الجهاد لغرض الدين أو لعاجل الدنيا قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا

السابقين والمتخلفين
(عليم) بما يضمونه
في أنفسهم وهو من
وراء الجزاء خيرا وشرّا
فسارعوا إلى الامتثال
واحذروا المخالفة
والمساهلة (من ذا
الذي يقرض الله)
من استفهامية مرفوعة
المحل بالابتداء وذا خبره
والموصول صفة له أو بدل
منه واقراض الله تعالى
مثل التقديم العمل العاجل
طلب الثواب الآجل
والمراد ههنا ما الجهاد
الذي هو عبارة عن بذل
النفس والمال في سبيل الله
عز وجل إقام لرضائه
وأما ما أطلق العمل الصالح
المنتظم له انتظاما أوليا

(قرض احسنا) أى اقراضا مقرونا بالاخلاص * ٤٢٩ ﴿ وطيب النفس أو مقرضا حلالا طيبا (فيضاعفه له)

بالنصب على جواب الاستفهام حلا على المعنى فإنه في معنى أيقرضه وقرى بالرفع أى يضاعف أجره وجزاءه جعل ذلك مضاعفة له بناء على ما بينهما من المناسبة بالسببية والمسببية ظاهرا وصيغة المفاعلة للباغث وقرى فيضعفه بالرفع وبالنصب (اضاعفا) جمع ضعف ونصبه على انه حال من الضمير المنصوب أو مفعول بان يضمن المضاعفة معنى التصدير أو مصدر مؤكد على ان الضعف اسم للمصدر والجمع للتوين (كثيرة) لا يعلم قدرها الا الله تعالى وقيل الواحد سبعمائة (والله يقبض ويسبط) أى يقر على بعض ويوسع على بعض أو يقر تارة ويوسع أخرى حسبما تقتضيه مشيئة المبنية على الحكم والمصالح فلا يتخلوا عليه بماوسع عليكم كي لا يبذل أحوالكم ولعل تأخير البسط عن القبض في الذكر للايماء الى انه يعقبه في الوجود تسليمة للفقراء وقرى

حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويسبط واليه ترجعون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله ثم أردفه بقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اختلف المفسرون فيه على قولين (الاول) أن هذه الآية متعلقة بما قبلها والمراد منها القرض في الجهاد خاصة فنذب العاجز عن الجهاد أن يتفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن يتفق على نفسه في طريق الجهاد ثم أكد تعالى ذلك بقوله والله يقبض ويسبط وذلك لان من علم ذلك كان اعتماده على فضل الله تعالى أكثر من اعتماده على ماله وذلك يدعو الى انفاق المال في سبيل الله والاحتراز عن الجمل بذلك الانفاق (والقول الثاني) أن هذا الكلام مبتدأ لاتعلق له بما قبله ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فمنهم من قال المراد من هذا القرض انفاق المال ومنهم من قال انه غيره والقائلون بأنه انفاق المال لهم ثلاثة أقوال (الاول) أن المراد من الآية ما لبس بواجب من الصدقة وهو قول الاصم واحتج عليه بوجهين (الاول) انه تعالى سماه بالقرض والقرض لا يكون الا تبرعا (الجملة الثانية) سبب نزول الآية قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت الآية في أبي الدحداح قال يارسول الله انى حديقتين فان تصدقت باحدهما فهل لى مثلاها في الجنة قال نعم قال وأم الدحداح معى قال نعم قال والصبية معى قال نعم فتصدق بأفضل حديقتيه وكانت تسمى الحبينية قال فرجع أبو الدحداح الى أهله وكانوا في المدينة التي تصدق بها فقام على باب المدينة وذكر ذلك لامرأته فقالت أم الدحداح بارك الله لك فيما استزيت فخرجوا منها وسلوها فكان صلى الله عليه وسلم يقول كم من نخلة رداح تدلى عروفيها في الجنة لابي الدحداح اذا عرفت سبب نزول هذه الآية طهران المراد بهذا القرض ما كان تبرعا لمواجبا (القول الثاني) أن المراد من هذا القرض الانفاق الواجب في سبيل الله واحتج هذا القائل على فوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية واليه ترجعون وذلك كالزحر وهو انما يليق بالواجب (والقول الثالث) وهو الاقرب انه يدخل فيه كلا القسمين كما انه داخل تحت قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أ نبتت ومن قال المراد من هذا القرض شىء سوى انفاق المال قالوا روى عن بعض أصحاب ابن مسعود انه قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال القاضي وهذا بعيد لان لفظ الاقراض لا يقع عليه في عرف اللغة ثم قال ولا يمكن حمل هذا القول على الصحة الا أن نقول الفقير الذي لا يملك شيئا اذا كان في قلبه انه لو كان قادرا لانفق واعطى فحينئذ تكون تلك النية قائمة مقام الانفاق وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يكن عنده ما يتصدق به فليامن اليهود فإنه له صدقة (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان اطلاق لفظ القرض على هذا الانفاق حقيقة أو مجاز قال الزجاج انه حقيقة وذلك لان القرض هو كل ما يفعل ليجازى عليه تقول العرب لك عندى قرض حسن وسبى والمراد منه الفعل الذي يجازى عليه قال أمية بن أبى الصلت

كل امرئ سوف يجزي قرضه حسنا * أوسيثا ومدينا كالدبي دانا
 وبما يدل على ان القرض من ما ذكرناه أن القرض أصله في اللغة القطع ومنه القراض
 وانقرض اقوم اذا هلكوا وذلك لانقطاع أرهم فاذا أقرض فالمراد قطع له من ماله
 أو عمله قطعة يجازى عليها (والقول الثاني) أن فط اقرض ههنا محاز وذلك لان القرض
 هو أن يعطى الانسان شيئا يرجع اليه مثله وههنا المنفق في سبيل الله انما يتفق يرجع
 اليه بده الا انه جعل الاختلاف بين هذا الاتعاق وبين اقرض من وجوه (أحدها) أن
 القرض ايا أحده من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله تعالى محال (وبانيها) أن
 المدل في القرض المعد لا يكون لا المثل وفي هذا الاتعاق هو الضعف (وبانيها) أن
 المال الذي يأخذه القرض لا يكون ملكا له وههنا هو المال المأخوذ من الله ثم مع
 حصول هذه العروق لله الله قرضا والملكه فيه اليه على ان ذلك لا يضع عند الله
 فكما ان اقرض يجب أدائه ولا يجوز الاحلال له فكذا اسواق الواجب على هذا
 الاتعاق واصل الى الهدف لا محاله ويروى أنه لما رلت هذه الآية فات اليهود ان الله
 وتبروحن أغنياء فهو اطلب من القرض وهذا الكلام لا نلق به عليهم ووجهتهم لان اعاب
 عليهم اتسبه ويعقوبون ان معبودهم - يحق قال اتصا من يقون في معبوده مثل هذا
 افعال لا يسعد منه أن يصفه با فقره ن قيل فامعنى قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
 قرضا حسنا ولاى فانه جرى الكلام على طريق الاستعظام فلما ادرك في الترتيب
 في الدعاء الى اعمل أدرب من ظاهر الامر * أما قوله تعالى قرضا حسنا فمعه مسئلتان
 (المسئلة الاولى) قال الواحدى القرض في هذه الآية اسم له مصدر واول كل مصدر
 لكان ذلك افرضا (المسئلة الثانية) كون اقرض حسنا حذو وحوا (أحدها) أراد به
 حلالا خاصا لا يختلط به الحرام لان مع الشبهة يقع الالاط ومع الالاط ريبا مع
 اعمل (وبانيها) أن لا يمنع ذلك الاتعاق ما واولدى (وبانيها) أن يعمله على يد التقرب
 الى الله تعالى لان ما يعمل رياء وسمعه لا يستحق به انواب * أما قوله تعالى فضا عفه له فمعه
 مسئلتان (المسئلة الاولى) في قوله فضا عفه أربع قرآت (أحدها) قرأ أبو عمر وونافع
 وجره والكسائي فضا عفه بالالف والرفع (والثاني) قرأ عاصم فضا عفه بالالف
 والنصب (والثالث) قرأ ابن كثير فضا عفه بالتسديد والرفع بلا ألف (والرابع) قرأ ابن عامر
 فضا عفه بالتسديد والنصب فنقول أما التسديد والتخفيف فهما لسان ووجه الرفع
 العطف على يقرض ووجه النص أن يحمل الكلام على المعنى الاعلى اللفظ لان المعنى
 يكون فضا فضا عفه والاحتيار الرفع لان فيه معنى الجراء وجواب الجراء بالفاء لا يكون
 الارضا (المسئلة الثانية) التضعيف والاصعاف والمضا عفه واحد وهو الزيادة على أصل
 السئ حتى يبلغ مثلين أو أكثر وفي الآية حذف والتقدير فضا عفه بوابه * أما قوله تعالى
 أضعا فاكثيرة فمهم من ذكره قدره معيا وأجود ما يقال فيه انه القدر المذكور في قوله

يبصط بالصاد للماورة
 الطاء (واليه
 ترجعون) فيجازيكم
 على ما قدمتم من
 الاعمال

خبراً وسراً (ألم تر) تقرير وتعجب ﴿ ٤٣١ ﴾ كاسبق قطع عنه الايدان باسقلاله في التعجب مع ان له مزيد

ارتباطا ووسط بينهما
من الامر بالقول (الى
الملائ من بني اسرائيل)
الملائ من القوم وجوههم
وأسرافهم وهو اسم
لجماعة لا واحده
من انطه كالرهب والقوم
سموا بذلك لما هم يملون
اعيون مهابة والمجالس
بهاء أولاهم ملئون
بما ينبغي منهم ومن تبعه
ومن في قوله تعالى
(من بعد موسى)
ابتدائية وعاملها مقدر
وقع حالا من الملاء
أي كائين بعض بني
اسرائيل من بعد وفاه
موسى ولا ضير في اتحاد
الحرفين لعطا عند
اختلافهما معني (انقلوا)
منصوب بمضمر يسد عليه
المقام أي ألم تر الى قصة
الملا أو حد يشهم حين
قالوا (لبي لهم)
هو يوشع بن نون
بن أفرايم بن يوسف
عليهما السلام وقيل
شمعون بن صعبة بن علقمة
من ولد لاوي بن يعقوب
عليهما السلام وقيل
اسمويل بن يال بن علقمة
وهو بالعبرانية اسمعيل
قال مقاتل هو من نسل هرون عليه السلام وقال مجاهد اشمويل بن هلقايا (ابن لثاملكا تقاتل في سبيل الله) أي انهض

تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حمة أنبت سبع سنابل ويمال يحمل
المجمل على المنسر لان كلا الآيتين وردتا في الانفاق ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لم
يقصر في هذه الآية على التجدد بل قال بعده والله يضاعف لمن يشاء (والقول الثاني)
وهو الاصح واختيار السدي ان هذا التضعيف لا يعلم أحدهما هو وكم هو وإنما بهم تعالى
ذلك لان ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود * أما قوله تعالى والله يقبض
ويسط في بيان أن هذا كلف يناسب ما تقدم وجوه (أحدها) أن المعنى انه تعالى لما
كان هو القابض الباسط وان كان تقدر هذا الذي أمر بانفاق المال الفقير فلينفق
المال في سبيل الله فانه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له الا انفق وان كان تقديره الغنى فلينفق
فانه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له الا العنى والسعة وسط اليد على كلا التقديرين يكون
انفاق المال في سبيل الله أولى (ونانها) أن الانسان اذا علم أن القبض والبسط بالله
انقطع نظره عن مال الدنيا وبنى اعتمادا على الله فحيثما سهل عليه انفاق المال في سبيل
مرصاة الله تعالى (ونانها) انه تعالى يوسع على عباده ويقر فلا يجحوا عليه بل يوسع عليكم
ثلا يبدل السعة الحاصلة لكم بالضيق (ورابعها) أنه تعالى لما أمرهم باصدقه وحبهم
عليها أحبراً لا يمكنهم ذلك الا بسوقته واعانتة فقال والله يقبض ويسط يعني يقبض
القلوب حتى لا تقدم على هذه الطاعة ويسط بعضها حتى تقدم على هذه الطاعة ثم قال
واليد ترجعون والمراد به الى حب لاحقاً كولا مدبر سواء والله أعلم (القصة الثانية) قصة
طالوت * قوله عز وجل (ألم ر الى الملاء من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لبي لهم
ابن لنا ملكا قال في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ان لا تقاتلوا
قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا واننا نقاتل كما كتب علينا
القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) الملاء اسراف من الناس وهو اسم
الجماعة كالقوم والرهب والجيش وجمعه املاء قال الشاعر

وقال بها الاملاء من كل معسر * وحير أقاويل الرجار سديدها

وأصلها من الماء وهم الذين يملون العيون هيبه ورواء وقيل هم الذين يملون المسكان اذا
حضروا وقال الزجاج الملاء رؤساء سموا بذلك لانهم يملون القلوب بما يحتاج اليه من
دواهم ملاء الرجل يلاؤه فهو ملي * قوله تعالى اذ قالوا لبي لهم ابن لنا في الآية
مسائل (المسئلة الاولى) تعلق هذه الآية بما قبلها من حيث ان تعالى لما فرض القتال
بقوله وقاتلوا في سبيل الله تم أمرنا بالانفاق فيه لما له من التأثير في حال المراد بالقتال ذكر
قصة بني اسرائيل وهي انهم لما أمروا بالقتال نكثوا وخانقوا فذمهم الله تعالى عليه
ونسبهم الى الظلم والمقصود منه أن لا يقدم الأمور بالقتال من هذه الامة على المخالفة
وأن يكونوا مستزيرين في القتال مع أعداء الله تعالى (المسئلة الثانية) لانه أن المقصود
الذي ذكرناه حاسل سواء علمنا أن ذلك النبي من كان من أولئك وان أولئك الملاء من كانوا

قال مقاتل هو من نسل هرون عليه السلام وقال مجاهد اشمويل بن هلقايا (ابن لثاملكا تقاتل في سبيل الله) أي انهض

للقاتل معنا أميرا نصدر في تدبر أمر الحرب عن رأيه ﴿ ٤٣٢ ﴾ وقرئ نقاتل بالرفع على انه حال مقدر

أولم تعلم شيئا من ذلك لان المقصود هو الترغيب في باب الجهاد وذلك لا يختلف وانما يعلم من ذلك النبي ومن ذلك الملاء بالخبر المتواتر وهو مقفود وأما خبر الواحد فانه لا يفيد الا الظن ومنهم من قال انه يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف والدليل عليه قوله تعالى من بعد موسى وهذا ضعيف لان قوله من بعد موسى كما يحتمل الاتصال يحتمل الحصول من بعد زمان ومنهم من قال كان اسم ذلك النبي اشوييل من بني هرون واسمه بالعربية اسمعيل وهو قول الاكثرين وقال السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله تعالى أن يرزقها ولدا فاستجاب الله تعالى دعاءها فسمته شمعون يعني سمع دعاءها فيه والسين تصير شيئا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام (المسئلة الثالثة) قال وهب والكلبي ان المعاصي كثرت في بني اسرائيل والخطايا اعظمت فيهم ثم غلب عليهم عدو لهم فسي كثيرا من ذرارهم فسألوا انبيهم ملكا لتنظيمهم بكتهم ويحتمع به أمرهم ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم وقيل تغلب جالوت على بني اسرائيل وكان قوام بني اسرائيل بمك يحتمعون عليه يجاهدوا الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من عندهم * أما قوله نقاتل في سبيل الله فاعلم انه قرئ نقاتل بالنون والجرم على الجواب والنون وبالرفع على انه حال أي ابعد لنا مقدرين القتال أو استئنافا كأنه قيل ما تصنعون بالملك قالوا نقاتل وقرئ بالياء والجرم على الجواب وبالرفع على انه صفة لقوله ملكا أما قوله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا ان تقاتلوا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ نافع وحده عسيتم بكسر السين ههنا وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم واللغة المنهورة فتحها ووجه قراءة نافع ما حكاه ابن الاعرابي انهم يقولون هو عسي بكذا وهذا يقوى عسيتم بكسر السين ألا ترى ان عسي بكذا مثل حري وشحيج وطعن أبو عبيدة في هذه القراءة فقال لو جاز ذلك لجاز عسي ربكم أجاب أصحاب نافع عنه من وجهين (الاول) أن الياء اذا سكنت وانفتح ما قبلها حصل في التلظظ بهانوع كلفة ومنقطة وليست الياء من عسي كذلك لانها وان كانت في الكتابة ياء الا انها في اللفظ مددة وهي خفيفة فلا تحتاج الى خفة أخرى (والجواب) الثاني هب أن القياس يقتضي جواز عسي ربكم الا اننا ذكرنا انهما لغتان فله أن يأخذ باللغتين فيستعمل احدهما في موضع والاخرى في موضع آخر (المسئلة الثانية) خبر هل عسيتم هو قوله أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال فادخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون وأراد بالاستفهام التقرير وثبت أن المتوقع كأنه صائب في توقعه كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر معناه التقرير ثم انه تعالى ذكر أن القوم قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وهذا يدل على ضمان قوي خصوصا وأتبعوا ذلك بعبارة قوية توجب التشدد في ذلك وهو قولهم وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا لان من بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر من أمره الاجتهاد في قمع عدوه ومقاتلته فان قيل المشهور انه

أي اعنه لنا مقدرين القتال أو استئنافا مبنى على السؤال وقرئ نقاتل بالياء مجزوما ومرفوعا على الجواب للامر والوصف للملك (قال) استئناف وقع جوابا عن سؤال ينساق اليه الذهن كأنه قيل ماذا قال لهم النبي حينئذ قيل قال (هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا) فصل بين عسي وخبره بالشرط للاعتناء به أي هل قاربتم أن لا تقاتلوا كما أتوقعه منكم والمراد تقرير أن المتوقع كأنه وانما يذكر في معرض الشرط ما التمسوه بأن قيل هل عسيتم ان بعثت لكم ملكا الخ مع انه أظهر تعلقا بكلامهم بل ذكر كتابة القتال عليهم للبالغة في بيان تخلفهم عنه فانهم اذا لم يقاتلوا عند فرضية القتال عليهم بإيجاب الله تعالى فلا أن لا يقاتلوا عند عدم فرضيته أولى ولان ايراد ما ذكره ربما يوهم ان سبب تخلفهم عن القتال هو المبعوث لانفس القتال

يقال ﴿

هو المبعوث لانفس القتال وقرئ عسيتم بكسر السين وهي ضعيفة

(قالوا) استئناف كما سبق (ومالنا الانتقاتل) أي أي سبب لنا ﴿٤٣٣﴾ في ان لا نقاتل (في سبيل الله) وقد أخرجنا من ديارنا

يقال مالك تفعل كذا ولا يقال مالك ان تفعل كذا قال تعالى مالكم لا ترجون الله وقارا
وقال ومالكم لا تؤمنون بالله (والجواب) من وجهين (الاول) وهو قول المبرد أن ما في
هذه الآية جمعا لاستفهام كأنه قال مالنا نترك القتال وعلى هذا الطريق يزول السؤال
(الوجه الثاني) أن نسلم أن ما ههنا بمعنى الاستفهام ثم على هذا القول وجوه (الاول)
قال الاخفش ان ههنا زائدة والمعنى مالنا لا نقاتل وهذا ضيق لان القول بثبوت الزيادة
في كلام الله خلاف الاصل (الثاني) قال الفراء الكلام ههنا محمول على المعنى لان
قولك مالك لا تقاتل معناه ما يمنعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال أن فيه
قال تعالى ما منعك ان تسجد وقال مالك أن لا تكون مع الساجدين (الثالث) قال
الكسائي معنى ومالنا أن لا نقاتل أي شيء لنا في ترك القتال ثم سقطت كلمة في ورجح
أبو علي الفارسي قول الكسائي على قول الفراء قال وذلك لان على قول الفراء لا بد من
اضمار حرف الجر والتقدير ما يمنعنا من ان نقاتل واذا كان لا بد من اضمار حرف الجر على
القولين ثم على قول الكسائي يبقى اللفظ مع هذا الاضمار على ظاهره وعلى قول الفراء
لا يبقى فكان قول الكسائي لا محالة اولى وأقوى أما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا
فاعلم أن في الكلام محذوف تقديره فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم
القتال فتولوا أما قوله الا قليلا منهم فهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وقيل كان عدد
هذا القليل ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين أي هو عالم بمن ظلم
نفسه حين خالف ربه ولم يقف بما قبل من ربه وهذا هو الذي يدل على تعلق هذه الآية
بقوله قبل ذلك وقاتلوا في سبيل الله فكانه تعالى أكد وجوب ذلك بأن ذكر قصة بني
اسرائيل في الجهاد وعقب ذلك بأن من يقدم على مثله فهو ظالم والله أعلم بما يستحقه الظالم
وهذا بين في كونه زجرا عن مثل ذلك في المستقبل وفي كونه بعثا على الجهاد وان يستمر كل
مسلم على القيام بذلك والله أعلم * قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال
ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع
عليم) اعلم أنه لما بين في الآية الاولى انه أجابهم الى ما سألوهم انهم تولوا فبين أن أول ما تولوا
انكارهم امرة طالوت وذلك لانهم طلبوا من نبيهم أن يطلب من الله أن يعين لهم ملكا
فأجابهم بأن الله قد بعث لهم طالوت ملكا قال صاحب الكشاف طالوت اسم اعجمي
كجالت وداود وانا امتنع من الصرغ لتعريفه وعجمته وزعموا انه من الطول لما وصف
به من البسطة في الجسم ووزنه ان كان من الطول فطوت واصله طولون الا ان امتناع
صرفه يدفع أن يكون منه الا أن يقال هو اسم عبراني وافق عربيا كما وافق حطة حنطة
وعلى هذا التقدير يكون احد سببيه الجمجمة لكونه عبرانيا ثم ان الله تعالى لما عينه لان
يكون ملكا لهم اظهر والتولى عن طاعته والاعراض عن حكمه وقالوا انى يكون له

وأبناثنا) أي والحال انه
فدعرض لنا ما يوجب
القتال ايجابا قويا من
الاخراج عن الديار والاولاد
طان واغتراب من الابل
والاولاد و افراد الابل
بأنه كرمز يد تعويه أسباب
القتال وذلك ان جالوت
رأس العملاقة وملكهم
وهو جبار من اولاد عليق
بن عاد كان هو ومن معه
من العملاقة يسكنون
ساحل بحر الروم بين
مصر وفلسطين وطهروا
على بني اسرائيل وأخذوا
ديارهم وسبوا اولادهم
واسروا من ابناهم ملكهم
أربع مائة وأربعين نفسا
وضربوا عليهم الجزية
وأخذوا ثورتهم (فلا
كتب عليهم القتال) بعد
سؤال النبي عليه السلام
ذلك وبعث الملك (تولوا)
أي عرضوا وتخلفوا
لكن لاقى ابتداء الامر
بل بعد مشاهدة كثرة
العدو وشوكته كما سيجي
تفصيله وانما ذكر ههنا
مال أمرهم اجمالا اظهارا
لما بين قولهم وفعلهم
من التنافي والتباين (الا
قليلا منهم) وهم الذين
اكتفوا بالغرقة من النهر
وجاوزوه وهم ثلثمائة
وثلاثة عشر بعد أهل
بدر (والله عليم بالظالمين)

﴿٥٥﴾ في وعيد لهم على ظلمهم بالتولى عن القتال وترك الجهاد وتنافي أقوالهم وأفعالهم والجملة اعتراض تذييلي

اجالية الى مصير حالهم
 أي قال لهم بعد ما أوحى
 اليه ما أوحى (ان الله قد
 بعث لكم طالوت ملكا)
 طالوت علم عبري كداود
 وجعله فعلوا من الطول
 يأباه منع صرفه وملكه
 حال منه روي انه عليه
 السلام لما دأر به أن
 يجعل لهم ملكا أتى بعضا
 بفاس بهما من يملك عليهم
 فلم يساوها الا طالوت
 (دلو) (استئناف كلام
) اني يكون له الملك علينا
 أي من أين يكون أو كيف
 يكون ذلك (ومن احق
 بالملك منه ولم يؤت سعة
 من المال) الو او الاولى
 حانية والثانية طائفة
 جامعة للجملة في الحكم
 أي كيف يملك علينا
 والحال انه لا يستحق
 التملك لوجود من هو
 احق منه ولعدم ما
 يتوقف عليه الملك من
 انسال وسبب هذا
 الاستبعاد ان النبوة كانت
 مخصوصة بسبط معين
 من اسباط بني اسرائيل
 وهو سبط لاوي بن يعقوب
 عليه السلام وسبط
 المملكة بسبط يهوذا
 منه داود وسليمان عليهما
 السلام ولم يكن طالوت

الملك علينا واستبعد واجدا أن يكون هو ملكا عليهم قال المفسرون وسبب هذا الاستبعاد
 أن النبوة كانت مخصوصة بسبط معين من أسباط بني اسرائيل وهو سبط لاوي بن يعقوب
 ومنه موسى وهرون وسبط المملكة سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان
 من احد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين فلهذا السبب أنكروا كونه ملكا لهم
 وزعموا أنهم أحق بالملك منه ثم انهم أكدوا هذه الشبهة بشبهة أخرى وهي قولهم ولم يؤت
 سعة من المال وذلك إشارة الى أنه فقير واختلفوا فقال وهب كان دباغا وقال السدي
 كان مكاريا وقال آخرون كان سقاء فان قيل ما الفرق بين الواو ين في قوله ونحن أحق
 وفي قوله ولم يؤت قلنا الاولى للحال والثانية لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالا والمعنى
 كيف يملك علينا والحال انه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق بالملك وانه فقير ولا بد
 للملك من مال يعتضده ثم انه تعالى أجاب عن شبهتهم بوجوه (الاول) قوله ان الله
 اصطفاه عليكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية انه تعالى خصه بالملك والامرة
 واعلم ان القوم لما كانوا مقرين بنبوة ذلك النبي كان اخباره عن الله تعالى انه جعل
 طالوت ملكا عليهم حجة قاطعة في ثبوت الملك له لان تجويز الكذب على الانبياء عليهم
 السلام يقتضي رفع الونوق بقولهم وذلك يقدر في ثبوت نبوتهم ورسالتهم واثبت
 صدق الخبر ثبت ان الله تعالى خصه بالملك واثبت ذلك كان ملكا واجب الطاعة وكانت
 الاعتراضات ساقطة (المسئلة الثانية) قوله اصطفاه أي أخذ الملك من غيره صافياه
 واصطفاه واستصفاه بمعنى الاستخلاص وهو ان يأخذ الشيء حالصا لنفسه وقال الزجاج
 انه مأخوذ من الصفوة والاصل فيه اصطفى بالياء فأبدلت التاء طاء ليسهل النطق بها بعد
 الصاد وكيفما كان الاشتقاق فالمراد ما ذكرناه أنه تعالى خصه بالملك والامرة وعلى هذا
 الوجد وصف تعالى نفسه بانه اصطفى الرسل ووصفهم بانهم المصطفون الاخيار ووصف
 الرسول بانه المصطفى (المسئلة الثالثة) هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان
 الامامة موروثه وذلك لان بني اسرائيل انكروا ان يكون ملكهم من لا يكون من بيت
 المملكة فاعلمهم الله تعالى أن هذا ساقط والمستحق لذلك من خصه الله تعالى بذلك
 وهو نظير قوله توحي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء (الوجه الثاني) في الجواب عن
 هذه الشبهة قوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم وتقرير هذا الجواب انهم
 طعنوا في استحقاقه للملك بامررين (أحدهما) انه ليس من أهل بيت الملك (الثاني)
 انه فقير والله تعالى بين أنه أهل الملك وقرر ذلك بانه حصل له وصفان (أحدهما) العلم
 (والثاني) القدرة وهذا ان الوصفان أشد مناسبة لاستحقاق الملك من الوصفين الاولين
 وبيانه من وجوه (احدها) أن العلم والقدرة من باب الكمال الحقيقية والمال
 والجاه ليسا كذلك (والثاني) أن العلم والقدرة من الكمال الحاصلة لجوهر نفس
 الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان (الثالث) أن العلم

(قال ان الله اصطفاه عليكم) لما استبعدوا ملكه ﴿ ٤٣٥ ﴾ بسقوط نسبة وبقوله زعليهم ذلك اولا بان ملاك الامر

هو اصطفاه الله تعالى
وقد اختاره عليكم وهو
أعلم بالمصالح منكم وثانيا
بان العمدة فيه وفور العلم
ليتمكن به من معرفة
امور السياسة وجسامة
البدن ليعظم خطره
في القلوب ويقدر على
مقاومة الاعداء ومكابدة
الحروب وقد خصه الله
تعالى منهما بحظ وافر
وذلك قوله عز وجل
(وزاده بسطة في العلم)
أي العلم المتعلق بالملك
أو به وبالديانات أيضا
وقيل قل أوحي اليه ونبي
(والجسم) قيل بطول
القامة فانه كان اطول
من غيره برأسه ومنكبته
حتى أن الرجل القائم كان
يمد يده فينال رأسه وقيل
بالجمل وقيل بالقوة (والله
يوثي ملكه من يشاء)
لما انه مالك الملك والملكوت
فعال لما يريد فله ان يوثيه
من يشاء من عباده (والله
واسع) يوسع على الفقير
ويغنيه (عليم) ين
يليق بالملك من لا يليق به
واظهار الاسم الجليل
لترية المهابة (وقال لهم
نبيهم) توسيطه فيما بين
قوله المحكيين عنه عليه
السلام للاشعار بعدم
اتصال أحدهما بالآخر
وتخلل كلام من جهة

والقدرة لا يمكن سلبها عن الانسان والمال والجاه يمكن سلبها عن الانسان
(وارابع) أن العالم بامر الحروب والقوى الشديد على المحاربة يكون الانتفاع به في
حفظ مصلحة البلد وفي دفع شر الاعداء اتم من الانتفاع بالرجل التسبب الغنى اذالم
يكن له علم بضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء فثبت بما ذكرنا أن اسناد الملك الى
العالم القادر أولى من اسناده الى التسبب الغنى ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) احتج
أصحابنا في مسئلة خلق الاعمال بقوله وزاده بسطة في العلم والجسم وهذا يدل على ان
العلوم الحاصلة للخلق انما حصلت بتخليق الله تعالى وإيجاده وقالت المعتزلة هذه الاضافة
انما كانت لانه تعالى هو الذي يعطي العقل ونصب الدلائل وأجاب الاصحاب بأن الاصل
في الاضافة المباشرة دون التسبب (المسئلة الثانية) قال بعضهم المراد بالبسطة في الجسم
طول القامة وكان يفوق الناس برأسه ومنكبه وانما سمى طالوت لطوله وقيل المراد من
البسطة في الجسم الجمال وكان اجمل بنى اسرائيل وقيل المراد القوة وهذا القول عندي
أصح لان المنتفع به في دفع الاعداء هو القوة والشدة لا الطول والجمال (المسئلة الثالثة)
انه تعالى قدم البسطة في العلم على البسطة في الجسم وهذا منه تعالى فبيده على ان الفضائل
النفسانية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية (الوجه الثالث) في الجواب عن
الشبهة قوله تعالى والله يوثي ملكه من يشاء وتقريره أن الملك لله والتبديد لله فهو سبحانه
يوثي ملكه من يشاء ولا اعتراض لاحد عليه في فعله لان المالك اذا تصرف في ملكه
فلا اعتراض لاحد عليه في فعله (الوجه الرابع) في الجواب قوله تعالى والله واسع عليم
وفيد ثلاثة اقوال (احدها) انه تعالى واسع الفضل والرزق والرحمة وسعت رحته كل
شيء والتقدير اتم طعمتم في طالوت بكونه فقيرا والله تعالى واسع الفضل والرحمة فاذا فوض
الملك اليه فان علم أن الملك لا يتمشى الا بالمال فالله تعالى يفتح عليه باب الرزق والسعة في
المال (والقول الثاني) انه واسع بمعنى موسع اي يوسع على من يشاء من نعمه وتعلقه بما
قبله على ما ذكرناه (والثالث) انه واسع بمعنى ذو سعة ويحجى فاعل ومضاه ذوكذا كقوله
عيشة راضية أي ذات رضى وهم ناصب ذو نصب ثم بين بقوله عليم انه تعالى مع قدرته على
اغناء الفقير عالم بمقادير ما يحتاج اليه في تدبير الملك وعالم بحال ذلك الملك في الحاضر
والمستقبل فيختار لعلمه بجميع العواقب ما هو مصلحة في قيامه بامر الملك * قوله تعالى
(وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى
وآل هرون بحمله الملائكة ان في ذلك آية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود
قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف
غرفة يده فشر بوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله
والله مع الصابرين) اعلم أن ظاهر الآية المقدمة يدل على ان أولئك الاقوام كانوا

المخاطبين متفرع على السابق مستتبع لاحق كأنهم طلبوا منه عليه السلام آية تثل على انه تعالى اصطفى طالوت وملكه عليهم

روى انهم قالوا ما آية ملكه فقال (ان آية ملكه ان يأتيكم ﴿ ٤٣٦ ﴾ التابوت) أي الصندوق وهو فطوت من التوب

مقر بن نبوة النبي الذي كان فيهم لان قوله تعالى حكاية عنهم اذ قالوا لنبى لهم ابعت لنا ملكا كالظاهر في انهم كانوا معترفين بنبوة ذاك النبي ومقرين بأنه مبعوث من عند الله تعالى ثم ان ذلك النبي لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا في كون طالوت ملكا ثم انه تعالى لكامل رحمة بالخلق ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر يدل على كون ذلك النبي صادقا في ذلك الكلام ويدل أيضا على ان طالوت نصبه الله تعالى للملك واكثر الدلائل من الله تعالى جائز ولذلك انه كثرت معجزات موسى عليه السلام ومحمد عليه السلام فهذا قال تعالى وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان محي ذاك التابوت لا بد وان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح ان يكون آية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى ثم قال اصحاب الاخبار ان الله تعالى انزل على آدم عليه السلام تابوتافيه صور الانبياء من أولاده فتوارثه اولاد آدم الى ان وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا بالنصرة فلما عصوا وفسدوا وسلط الله عليهم العمالقفة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألو انبيهم المينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره ثم ان الكفار الذين ساءوا ذلك التابوت كانوا قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله تعالى بانبواسير فعمل الكفار أن ذاك لاجل استخفافهم بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على ثورين فأقبل الثوران يسيران ووكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما - قى أتوا منزل طالوت ثم ان قوم ذلك النبي رأوا التابوت عند طالوت فعلموا أن ذلك دليل على كونه ملكا لهم فذلك هو قوله تعالى ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت والايان على هذا محاز لانه أتى به ولم يأت هو فنسب اليه توسعا كما يقال ربحت الدراهم وخسرت التجارة (والرواية الثانية) ان التابوت صندوق كان موسى عليه السلام يضع التوراة فيه وكان من خشب وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعدما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت ان يأتيكم التابوت من السماء ثم ان التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران بل نزل من السماء الى الارض والملائكة كانوا يحفظونه والقوم كانوا ينظرون اليه حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وعلى هذا الايتان حقيقة في التابوت واضيف الجمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيئا في الطريق يجوز ان يوصف بانه حمل ذلك الشيء وان لم يحمله كما يقول القائل حملت الامتعة الى زيد اذا حفظها في الطريق وان كان الحامل غيره واعلم أنه تعالى جعل ايتان التابوت محجرة

الذي هو الرجوع لما انه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وتاؤه مزيدة لغير التابوت كملكوت ورهوت والمشهور ان يوقف على تائه من غير أن تغلب هاء ومنهم من يقبلها اياها والمراد به صندوق التوراة وكان قد رفعه الله عز وجل بعد وفات موسى عليه السلام سخطا على بني اسرائيل لما عصوا واعتدوا فلما طلب القوم من نبيهم آية تدل على ملك طالوت قال لهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت من السماء والملائكة يحفظونه فاتاهم كما وصفوا قوم ينظرون اليه حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس وقال أرباب الاخبار ان الله تعالى انزله على آدم تابوتافيه تماثيل الانبياء عليهم السلام من أولاده وكان من عود الشمساد نحو من ثلاثة اذرع في ذراعين فكان عند آدم عليه السلام الى ان توفي فتوارثه أولاده واحدا بعد واحدا الى ان وصل الى يعقوب عليه السلام ثم بقي في أيدي بني اسرائيل

وكان اذا قاتل قومه فكانت تسكن اليه ﴿ ٤٣٧ ﴾ نفوس بني اسرائيل وكان عنده ان توفي ثم تداوته ايدي

بني اسرائيل وكانوا اذا
اختلفوا في شئ تماكوا
اليه فيكلمهم ويحكم
بينهم وكانوا اذا حضروا
القتال يقدمونه بين
أيديهم ويستقنون
به على عدوهم وكانت
للملائكة تحمله فوق
المسكر ثم يقاتلون العدو
فاذا سمعوا من التابوت
صحة استيقنوا النصر
فلما عصوا وأفسدوا
سلطان الله عليهم العمالة
فعلبواهم على التابوت
وسلبوه وجعلوه
في موضع البول والغائط
فلما راد الله تعالى أن
يملك طالوت سلط عليهم
البلاء حتى ان كل من بال
عنده ابتلى بالبواسير
وهلكت من بلادهم
خمس مائة فعمل الكفار
أن ذلك بسبب استهاتهم
بالتابوت فأخرجوه
وجعلوه على ثورين
فاقبل الثوران يسيران
وقد وكل الله تعالى بهما
أربعة من الملائكة
يسوقونهما حتى أتوا
مذبل طالوت فلما سألوا
نبيهم المينسة هلي ملك
طالوت قال لهم النبي

ثم فيه احتمالان (أحدهما) أن يكون مجيء التابوت مجزا وذلك هو الذي قررناه
(والثاني) أن لا يكون التابوت مجزا بل يكون ما فيه هو المعجز وذلك بأن يشاهدوا التابوت
خاليا ثم ان ذلك النبي يضعه بحضور من القوم في بيت ويلقوا البيت ثم ان النبي يدعي ان الله
تعالى خلق فيه ما يدل على واقعتنا فاذا فتحوا باب البيت ونظروا في التابوت رأوا فيه كتابا يدل
على ان ملكهم هو الطالوت وعلى ان الله سينصرهم على اعدائهم فهذا يكون معجزا قاطعا
دالا على أنه من عند الله تعالى ولفظ القرآن يحتمل هذا لان قوله يا أيكم التابوت فيه
سكينة من ربكم يحتمل أن يكون المراد منه انهم يجدون في التابوت هذا المعجز الذي هو
سبب لاستقرار قلوبهم واطمئنان أنفسهم فهذا محتمل (المسئلة الثانية) قال صاحب
الكشاف وزن التابوت اما أن يكون فعلوتنا أو فاعولا والثاني مرجوح لانه يقل في كلام
العرب لفظ يكون فآؤه ولامه من جنس واحد نحو سلس وقلق فلا يقال تابوت من
تبت قياسا على ما نقل واذا فسد هذا القسم تعين الاول وهو أنه فعلوت من التوب وهو
الرجوع لانه ظرف يوضع فيه الاشياء ويودع فيه فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه
يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مودعاته (المسئلة الثالثة) قرأ الكل التابوت بالتاء وقرأ أبي
وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار (المسئلة الرابعة) من الناس من قال ان
طالوت كان نبيا لانه تعالى أطهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا ولا يقال ان
هذا كان من كرامات الاولياء لان الفرق بين الكرامة والمعجزة ان الكرامة لا تكون على
سبيل التحدى وهذا كان على سبيل التحدى فوجب أن لا يكون من جنس الكرامات
(والجواب) لا بعد أن يكون ذلك معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له فانه كان آية
قاطعة في ثبوت ملكه أما قوله تعالى فيه سكينة من ربكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى)
السكينة فعيلة من السكون وهو ضد الحركة وهي مصدر وقع موقع الاسم نحو القضية
والبقية والعزيمة (المسئلة الثانية) اختلفوا في السكينة وضبط الاقوال فيها أن تقول
المراد بالسكينة اما أن يقال انه كان شاحاصلا في التابوت أو ما كان كذلك (والقسم
الثاني) هو قول أبي بكر الاصم فانه قال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
أي تسكنون عند مجيئه وتقرن له بالملك وتزول من ربكم عنه لانه متى جاءهم التابوت من
السماء وشاهدوا تلك الحالة فلا بدوا أن تسكن قلوبهم اليه وتزول نفرتهم بالكلية (وأما
القسم الاول) وهو ان المراد من السكينة شئ كان موضوعا في التابوت وعلى هذا فقيه
أقوال (الاول) وهو قول أبي مسلم انه كان في التابوت بشارات من كتب الله تعالى المنزلة
على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله ينصر طالوت وجنوده
ويزيل خوف العدو عنهم (الثاني) وهو قول علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه
الانسان وكان لها ریح هفافة (والثالث) قول ابن عباس رضي الله عنهما هي صورة
من ذر جد أو ياقوت لها رأس كراس النهر وذب كذبها فاذا صاح كصياح الهر ذهب

ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره فلما وجدوه عنده ايقنوا بملكه

(فيه سكينه من ربكم) أى فى آياته سكون لكم وطه آية ﴿ ٤٣٨ ﴾ كائنه من ربكم أوفى التابوت ماتسكنون

اليه وهو التوراة المودعة فيه بناء على ما مر من ان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن اليه نفوس بنى اسرائيل وقيل السكينه صورة كانت فيه من زرجدا وياقوت لها رأس وذنب كراس الهلأ وذنبه وجنا حان فتن فيزى التابوت نحو العدو وهم يعضون معه فاذا استقرتوا وسكنوا ونزل التصروعن على رضى الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ربح هفاقة (وبقيه مما ترك آل موسى وآل هرون) هى رضاض الالواح وعصاموسى وثيابه وشي من التوراة وكان قدر فعه الله نالى بعد وفاة موسى عليه السلام وآلهما ابناؤهما أو أنفسهما والآل مقم لتغيم شانها أو أنبياء بنى اسرائيل (محمله الملائكة) حال من التابوت أى ان آية ملكه آياته حال كونه محمول للملائكة وقدمر كيفية ذلك ولعل حمل الملائكة على الرواية الاخيرة عبارة

التابوت نحو العدو وهم يعضون معه فاذا وقف وقفوا ونزل النصر (والقول الرابع) وهو قول عمرو بن عبيد ان السكينه التى كانت فى التابوت شي لا يعلم واعلم ان السكينه عبارة عن النبات والأمن وهو كقوله فى قصة الغار فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فكذا قوله تعالى فيه سكينه من ربكم معناه الامن والسكون واخرج القائلون بانه حصل فى التابوت شي بوجهين (الاول) ان قوله فيه سكينه يدل على كون التابوت ظرفا للسكينه (والثاني) وهو أنه عطف عليه قوله وبقيه مما ترك آل موسى فكما أن التابوت كان ظرفا للبقية وجب أن يكون ظرفا للسكينه (والجواب عن الاول) ان كلمة فى كما تكون للظرفية فقد تكون للسببية قال عليه الصلاة والسلام فى النفس المؤمنة مائة من الابل وقال فى خمس من الابل شاة أى بسببه فقوله فى هذه الآية فيه سكينه أى بسببه تحصل السكينه (والجواب عن الثاني) لا يبعد أن يكون المراد بقية مما ترك آل موسى وآل هرون من الدين والشريعة والمعنى أن بسبب هذا التابوت ينتظم أمر ما بقى من دينها وشريعتهما وأما القائلون بأن المراد بالبقية شي كان موضوعا فى التابوت فقالوا البقية هى رضاض الالواح وعصاموسى وثيابه وشي من التوراة وفضيز من المن الذى كان ينزل عليهم أما قوله آل موسى وآل هرون ففيه قولان (الاول) قال بعض المفسر ين يحتمل أن يكون المراد من آل موسى وآل هرون هو موسى وهرون أنفسهما والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لآبى موسى الأشعري لقد أوتى هذا من مارا من من امير آل داود وأراد به داود نفسه لانه لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن مثل ما كان لداود عليه السلام (والقول الثاني) قال القفال رحمه الله انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هرون لان ذلك التابوت قد نذاوته القرون بعدهما الى وقت طالوت وما فى التابوت أشياء توارثها النماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل ضم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وأما قوله تحمله الملائكة فقد تقدم القول فيه وأما قوله ان فى ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين فالعنى ان هذه الآمة معجزة باهرة ان كنتم ممن يؤمن بدلالة المعجزة على صدق المدعى * قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود فيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اعلم ان وجد اتصال هذه الآية بما قبلها يظهر بتقدير محذوف يدل عليه باقى الكلام والتقدير انهم آتاهم بآية التابوت أذ عنوا له وأجابوا الى المسئلة تحت رايته فلما فصل بهم أى فارق بهم حبله وانقطع عنه ومعنى الفصل القطع يقال قول فصل اذا كان يقطع بين الحق والباطل وفصلت اللحم عن العظم فصلا وفاصل الرجل شريكه وامرأته فصلا ويقال لفطام فصال لانه يقطع عن الرضاع وفصل عن المكان قطعه بالمجازة عنه ومنه قوله ولما فصلت العير فالصاحب الكشاف قوله فصل عن موضع كذا أصله فصل نفسه ثم لاجل الكثرة فى الاستعمال حذفوا المفعول حتى صار فى حكم غير المتعدى كما يقال انفصل والجنود جمع جنود وكل صنف من الخلق جنود على حدة يقال الجراد الكثير

(ان في ذلك) اشارة الى ما ذكر من شأن ﴿ ٤٣٩ ﴾ الثابت فهو من تمام كلام النبي عليه السلام اقومه أو

الى نقل القصة وحكايتها
فهو ابتداء كلام من جهة
الله تعالى حتى به قبل تمام
القصة اظهار الكمال
العناية به وافراد حرف
الخطاب مع تعدد
المخاطبين على التقديرين
بتأويل الفرق أو غيره
كاسلف (لاية) عظيمة
(لكم) دالة على ملك
طالوت أو على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم حيث
أخبر بهذه التفاصيل على
ما هي عليه من غير سماع
من البشر (ان كنتم
مؤمنين) أي مصدقين
بتليكم عليكم أو بشيء
من الآيات وان شرطية
والجواب محذوف ثقة
بما قبله وقيل هي بمعنى
اذ فلما فصل طالوت
بالجنود أي انفصل بهم
عن بيت المقدس والاصل
فصل نفسه ولما اتحد
فاعله ومفعوله شاع
استعماله محذوف المفعول
حتى نزل منزلة القاصر
كأنفصل ز قيل فصل
فصولا وقد جوز كونه
أصلا برأسه مما تزامن
المتعدى بمصدره كوقف
وقوفا ووقفه وقفا
وكصد صدودا

انها جنود الله ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لا ارواح جنود مجنودة (المسئلة الثانية)
روي ان طالوت قال لقومه لا يذبحني أن يخرج معي رجل يبني بناء لم يفرغ منه ولا تاجر
مشغل بالتجارة ولا متزوج بأمرأة لم يبن عليها ولا يبغى الا بالناب التسيط الفارغ فاجتمع
اليه ممن اختار ثمانون ألفا ما قوله تعالى قال ان الله مبتليكم بنهر فقيه مسائل (المسئلة
الاولى) اختلفوا في أن هذا القائل من كان فقال الأكثرون انه هو طالوت وهذا هو
الاطهر لان قوله لا بد وان يكون مسندا الى المذكور سابق والمذكور السابق هو طالوت
ثم على هذا يحتمل أن يكون القول من طالوت لكنه محمله من نبي الوقت وعلى هذا التقدير
لا يلزم أن يكون طالوت نبيا ويحتمل أن يكون من قبل نفسه فلا بد من وحي آتاه عن ربه
وذلك يقتضي انه مع الملك كان نبيا (والقول الثاني) ان قائل هذا القول هو النبي
المذكور في أول الآية والتقدير فلما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم ان الله مبتليكم
بنهر ونبي ذلك الوقت هو شمويل عليه السلام (المسئلة الثانية) في حكمة هذا الابتلاء
وجهان (الاول) قال القاضي كان مشهورا من بني اسرائيل انهم يخالفون الانبياء
والملوك مع ظهور الآيات الباهرة فاراد الله تعالى اظهار علامة قبل لقاء العدو تميزها
من يصبر على الحرب ممن لا يصبر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثير حال لقاء
العدو فلما كان هذا هو الصلاح قبل مقاتلة العدو لاجرم قال ان الله مبتليكم بنهر
(الثاني) أنه تعالى ابتلاههم ليتعودوا الصبر على الشدائد (المسئلة الثالثة) في النهر
أقوال (أحدها) وهو قول فنادة والريح انه نهر بين الاردن وفلسطين (والثاني) وهو
قول ابن عباس والسدي انه نهر فلسطين قال القاضي والتوفيق بين القولين ان النهر
المتد من بلد الى بلد قد يضاف الى أحد البلدين القول الثالث وهو الذي رواه صاحب
الكشاف ان الوقت كان قيظا فسلكوا مفازة فسألوا أن يجري الله لهم نهرا فقال ان الله
مبتليكم بما قدر حتموه من النهر (المسئلة الرابعة) قوله مبتليكم بنهر أي امتحنكم امتحان
العبد كما قال انا خلقنا الانسان من نطفة أمساج نتليه ولما كان الابتلاء بين الناس انما
يكون لظهور الشيء وثبت ان الله تعالى لا يثيب ولا يعاقب على عمله انما يفعل ذلك بظهور
الافعال بين الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لاجرم سمي التكليف ابتلاء وفيه لغتان
بلايلو وابتلي يتلى قال الشاعر

ولقد بلوتك وابتليت خليفتي * واقد كفاك مودتي بتأدب

فجاء باللغتين المسئلة الخامسة نهر ونهر بتسكين الهاء وتحر يكها لغتان وكل ثلاثي
حشوه حرف من حروف الخلق فانه يجي على هذين كقولك صخر وصخر وشعر وشعر
وقالوا بجر و بجر وقال الشاعر

كما انما خلقت كفاه من حجر * فليس بين يديه والندى عمل

يرى التيمم في بر وفي بحر * مخافة أن يرى في كفه بل

وسده صدا ورجع رجوطا ورجعه رجعا والباء متعلقة بمحذوف وقع حالا من طالوت أي ملتبسا بهم ومصاحب لهم

بدوى انه قال لقومه لا يخرج معى رجل بنى بناء لم يفرغ. ﴿ ٤٤٠ ﴾ منه ولا تاجر مشغل بالتجارة ولا متزوج

بامرأة لم يبين عليها ولا
أبتغى الا اشاب التشيب
الفارغ فاجتمع اليه من
اختاره ثمانون الفا وكان
الوقت قبضا وسلخوا
مفازة فسألوا ان يجرى الله
تعالى لهم نهرا فبصدا
ظلم له ما تعلق به مشيئة
تعالى من جهة النبي
عليه السلام أو بطريق
الوحى عند من يقول
بنيوته (قال ان الله
مبتليكم بنهر) بفتح الهاء
وقرى بسكونها (فمن
شرب منه) أى ابتدا
شرب به من النهر بان كرع
لانه الشرب منه حقيقة
(فليس منى) أى من
جلتى وأشباعى المؤمنين
وقيل ليس بتصل بي
ومحمدى من قولهم
فلان منى كانه بعضه
لكمال اختلاطهما (ومن
لم يطعمه) أى لم يذقه
من طعم الشئ اذا ذاقه
ما كولا كان أو مشروبا
أو غيرهما قال
وان شئت حرمت النساء
سواكم * وان شئت لم
أطعم نفاخا ولا بردا *
أى نوما

أما قوله تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى ففقيه مسائل (المسئلة
الاولى) قوله فليس منى كازجر يعنى ليس من أهل دينى ومطاعى ونظيره قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ثم قال
قبل هذا المناقون والمناققات بعضهم من بعض يأمرؤن بالمنكر وينهون عن المعروف
وأياض نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ليس منان لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا أى ليس على
ديننا ومذهبا والله أعلم (المسئلة الثانية) قال أهل اللغلم يطعمه أى لم يذقه وهو من الطعم
وهو يقع على الطعام والشراب هذا ما قاله أهل اللغة وعندى انما اختير هذا اللفظ لوجهين
من الفائدة (أحدهما) ان الانسان اذا عطش جدا ثم شرب الماء وأراد وصف ذلك الماء
بالطيب واللذة قال ان هذا الماء كأنه الجلاب وكأنه غسل فيصفه بالطعوم اللذيذة فقوله
ومن لم يطعمه معناه انه وان بلغ به العطش الى حيث يكون ذلك الماء في فمه كالموصوف بهذه
الطعوم الطيبة فانه يجب عليه الاحتراز عنه وأن لا يشرب به (والثانى) ان من جعل الماء
في فمه وتمضمض به ثم أخرجه من الفم فانه يصدق عليه انه ذاقه وطعمه ولا يصدق عليه
انه شرب به فلو قال ومن لم يشرب به فانه منى كان المنع مقصورا على الشرب أما الما قال ومن لم
يطعمه كان المنع حاصل في الشرب وفي المضمضة ومعلوم أن هذا التكليف أشق وان
المنوع من شرب الماء اذا تمضمض به وجد نوع خفة وراحة (المسئلة الثالثة) أنه تعالى
قال فى أول الآية فمن شرب منه فليس منى ثم قال بعده ومن لم يطعمه وكان ينبغى أن يقال
ومن لم يطعم منه ليكون آخر الآية مطابقا لاولها الأ أنه ترك ذلك اللفظ واختير هذه الفائدة
وهى ان الفقهاء اختلفوا فى ان من حلف لا يشرب من هذا النهر كيف يحث
قال ابو حنيفة لا يحث الا اذا كرع من النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشرب به
لا يحث لان الشرب من الشئ هو أن يكون ابتداء شربه متصلا بذلك الشئ وهذا
لا يحصل الا بان يشرب من النهر وقال الباقر اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر
وشرب به يحث لان ذلك وان كان مجازا الأ أنه مجاز معروف مشهور اذا عرفت هذا فتقول
ان قوله فمن شرب منه فليس منى ظاهره أن يكون النهى مقصورا على الشرب من النهر
حتى لو أخذه بالكوز وشرب به لا يكون داخل تحت النهى فلما كان هذا الاحتمال قائما فى
اللفظ الاول ذكر فى اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى أضاف
الطعم والشرب الى الماء لالى النهر ازال لذلك الابهام أما قوله الامن اغترف غرفة بيده
ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وغرفة بفتح الغين وكذلك
يعقوب وخلف وقرأ عاصم وابن عامر وحجة والكسائى بالضم قال أهل اللغة الغرفة بالضم
الشئ القليل الذى يحصل فى الكف والغرفة بالفتح الفعل وهو الاغتراف مرة واحدة
ومثله الاكلة والاكلة يقال فلان يأكل فى النهار اكلة واحدة وما أكلت عندهم الأكلة
بالضم أى شينا قليلا كالمقمة ويقال الحزة من اللحم بالضم للقطعة البسيرة منه وحزرت اللحم

(فانه مني الا من اعترف غرفة بيده) استثناء من قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني وانما آخره من الجملة الثانية لابرار كل
العناية بها ومعناه الرخصة في اعتراف ﴿ ٤٤١ ﴾ الغرفة باليد دون الكروع والغرفة ما يعرف وقرئ بفتح العين

حزة أي قطعته مرة واحدة ونحوه الخطوة والخطوة بالضم مقدار ما بين القدمين والخطوة
أن يخطو مرة واحدة وقال المبرد غرفة بالفتح مصدر يقع على قليل ما في يده وكثير والغرفة
بالضم اسم ملء الكف أو ما اعترف به (المسئلة الثانية) قوله الامن اعترف استثناء من
قوله فمن شرب منه فليس مني وهذه الجملة في حكم المتصلة بالاستثناء الا انها قدمت في الذكر
للعناية (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الغرفة يشرب منها هو
ودوا به وخدمه ويحمل منها أو قول هذا الكلام يحتمل وجهين (أحدهما) انه كان مأذونا
أن يأخذ من الماء ماشاء مرة واحدة لغرفة واحدة بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة
يكفيه ولدوا به وخدمه ولأن يحمله مع نفسه (والثاني) انه كان يأخذ القليل الا ان الله
تعالى يجعل البركة فيه حتى يكفي لكل هؤلاء وهذا كان معجزة لنبي ذلك الزمان كما انه تعالى
كان يروي الخلق العظيم من الماء القليل في زمان محمد عليه الصلاة والسلام * أما قوله
تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبي والاعشى الا قليلا
قال صاحب الكشاف وهذا بسبب ميلهم الى المعنى واعراضهم عن اللفظ لان قوله
فشربوا منه في معنى فلم يطبعوه لاجرم حل عليه كانه قيل فلم يطبعوه الا قليلا منهم (المسئلة
الثانية) قد ذكرنا ان المقصود من هذا الابتلاء أن يميز الصديق عن الزنديق والوافق عن
المخالف فلما ذكر الله تعالى ان الذين يكونون أهلا لهذا القتال هم الذين لا يشربون من
هذا النهر وأن كل من شرب منه فانه لا يكون مأذونا في هذا القتال وكان في قلبهم نفرة
شديدة عن ذلك القتال لاجرم أقدموا على المشرب فميز الموافق عن المخالف والصديق
عن العدو وروي ان أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم
في النهر وأكثروا الشرب وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزدوا على الاعتراف
وأما الذين شربوا واخلفوا أمر الله فأسودت شفاههم وغلبهم العطش ولم يروا بقوا على
شط النهر وجنبوا عن لقاء العدو وأما الذين أطاعوا أمر الله تعالى فتوى قلبهم وصح
ايمانهم وعبروا النهر سالمين (المسئلة الثالثة) القليل الذي لم يشرب قيل انه أربعة آلاف
والمشهور وهو قول الحسن انهم كانوا على عدد أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وهم المؤمنون
والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر أتم اليوم على عدة أصحاب
طالوت حين عبروا النهر وما جازمه الامم من قال البراء بن عازب وكننا يومئذ ثلثمائة وثلاثة
عشر رجلا * أما قوله فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده ففيه مسلتان (المسئلة الاولى) لاختلاف بين المفسرين ان الذين عصوا الله
وشربوا من النهر رجعوا الى بلدهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الامن أطاع الله تعالى
في باب الشرب من النهر وانما اختلفوا في ان رجوعهم الى بلدهم كان قبل عبور النهر
أو بعده وفيه قولان (الاول) انه ما عبر معه الا المطيع واحجج هذا القائل بأمور
(الاول) ان الله تعالى قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فالمراد بقوله الذين آمنوا معه

على انها مصدر والباء
متعلقة باعترف
أو بمحذوف وقع صفة
لغرفة أي غرفة كائنة
بيده يروي ان الغرفة
كانت تكفي الرجل
لنسبه وادواته ودوا به
وأما الذين شربوا منه
فقد أسودت شفاههم
وغلبهم العطش
(فسر بوا منه) عطف
على مقدر يقضيه المقام
أي فابتلوا به فشربوا
منه (الاقليلا منهم)
وهم المشار اليهم فيما
سلف بالاستثناء من التولي
وقرئ الا قليل منهم
ميلا الى جانب المعنى
وضربا عن عدوة اللفظ
جانبا فان قوله تعالى
فسر بوا منه في قوة أن
يقال فلم يطبعوه فحق
أن يرد المستثنى مرفوعا كما
في قول الفرزدق * وعرض
زمان يا ابن مروان لم
يدع * من المال الامسحت
أو مجلف * فان قوله لم يدع
في حكم ما يبقى (فلما جاوزه)
أي النهر (هو) أي
طالوت (والذين آمنوا
معه) عطف على الضمير
المتصل المؤكد بالمتفصل

والطرف متعلق بجاوز لا بآمنوا وقيل الواو حالية والظرف متعلق بمحذوف وقع خبرا عن الموصول كانه قيل فلما جاوزه
﴿ ٥٦ ﴾ في والحال أن الذين آمنوا كانوا معه وهم أولئك القليل وفيه اشارته الى ان من عداهم يعزل

من الايمان (قالوا) أى بعض من معه من المؤمنين لبعض (لاطاقة لنا اليوم بمجالوت وجنوده) أى بمجازيتهم ومقاومتهم فضلا عن أن يكون لنا غلبة عليهم لما شاهدوا منهم من الكثرة والشدة قيل ﴿ ٤٤٢ ﴾ كانوا امة ألف مقاتل شامى السلاح

الذين واقفوه في تلك الطاعة فلما ذكر الله تعالى كل العسكر ثم خص المطيعين بانهم عبروا النهر علمنا انه ما عبر النهر أحد الا المطيعون (الحجة الثانية) الآية المقدمة وهى قوله تعالى حكاية عن طالوت فمن شرب منه فليس منى أى ليس من أصحابى في سفرى كالرجل الذى يقول لغيره لست أنت منافى هذا الامر قال ومعنى فشر بوا منه أى ليتسببوا به الى الرجوع وذلك لفساد دينهم وقلوبهم (الحجة الثالثة) ان المقصود من هذا الابتلاء أن يميز المطيع عن العاصى والمتردد حتى يصرفهم عن نفسه ويردهم قبل أن يرتدوا وعند حضور العدو واذا كان المقصود من هذا الابتلاء ليس الا هذا المعنى كان الظاهر انه صرفهم عن نفسه في ذلك الوقت وما أذن لهم في عبور النهر (القول الثانى) انه استحسب كل جنوده وكلهم عبر النهر واعتمدوا في اثبات هذا القول على قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت قالوا لاطاقة لنا اليوم بمجالوت وجنوده ومعلوم ان هذا الكلام لا يليق بالموثمن المتقاد لامر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق وهذه الحجة ضعيفة وبيان ضعفها من وجود (أحدها) يحتمل أن يقال ان طالوت لما عزم على مجاوزة النهر وتخلف الاكثرون ذكر التخلفون ان عذرنا في هذا التخلف انه لاطاقة لنا اليوم بمجالوت وجنوده فحين معذورون في هذا التخلف أقصى ما في الباب أن يقال ان الغاء في قوله فلما جاوزه تقتضى أن يكون قولهم لاطاقة لنا اليوم بمجالوت انما وقع بعد المجاوزة الا اننا نقول يحتمل أن يقال ان طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع من المكاملة ويحتمل أن يكون المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة وعلى هذا التقدير فلا شك أيضا زائل (والجواب الثانى) انه يحتمل أن يقال المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فرقة من بعضهم ممن يحب الحياة ويكره الموت وكان الخوف والجزع غالباً على طبعه ومنهم من كان شجاعاً قوى القلب لا يبالي بالموت في طاعة الله تعالى (فالقسم الاول) هم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم (والقسم الثانى) هم الذين أجابوا بقولهم كم من قلة قليلة غلبت قلة كثيرة (والجواب الثالث) يحتمل أن يقال القسم الاول من المؤمنين لما شاهدوا فلة عسكرهم قالوا لاطاقة لنا اليوم بمجالوت وجنوده فلا بد أن نوطن أنفسنا على التتل لانه لا سبيل الى الفرار من أمر الله (والقسم الثانى) قالوا لا نوطن أنفسنا بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الاولين الترغيب في الشهادة والغوز بالجنة وغرض الفريق الثانى الترغيب في طلب الفتح والنصرة وعلى هذا التقدير لا يكون في واحد من القولين ما يناقض الآخر (المسئلة الثانية) الطاقة مصدر بمنزلة الطاقة يقال أطقت الشئ طاقة وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار يغير اغارة والاسم الغارة وأجاب يجب اجابة والاسم الجابة وفي المثل أساء سمعا فأساء جابة أى جواباً * قوله تعالى قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله فيه سؤال وهو انه تعالى لم جعلهم ظانين ولم يجعلهم جازمين

(قال) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل فاذا قال مخاطبهم قبيلى قال (الذين يظنون أنهم ملاقوا الله) قيل أى الخالص منهم الذين يتيقنون لقاء الله تعالى بالبعث ويتوقعون ثوابه وافرادهم بذلك الوصف لا ينافى ايمان الباقيين فان درجات المؤمنين في التيقن والتوقع متفاوتة والذين يعلمون انهم يستشهدون عما قريب فيلقون الله تعالى وقيل الموصول عبارة عن المؤمنين كافة والصبر فى قالوا للخضرلين عنهم كأنهم قالوا اعتذارا عن التخلف والنهر بينهما (كم من قلة) أى فرقة وجماعة من الناس من قاوت رأسه اذا شققها أو من فاه اليه اذا رجح فوزها على الاول فلة وعلى الثانى فلة (قليلة غلبت قلة كثيرة) وكم خبرية كانت أو استفهامية مفيدة للتكثير وهى في جبر الرفع بالابتداء خبرها غلبت أى كثير من القئات القليلة

غلبت القئات الكثيرة (باذن الله) أى بحكمه وتيسيره فان دوران كافة الامور على مشيئته تعالى فلا يذل * وجوابه * من نصره وان قل عدده ولا يعز من خذله وان كثر أسبابه وعدده وقدر وعى في الجواب نكتة بديمة حيث لم يقل أطاقته بقلة كثيرة حسبا وقع في كلام أصحابهم مبالغة في رد مقاتلهم ونسكين قلوبهم

وهذا كما ترى جواب ناشئ من كمال ثقتهم * ٤٤٣ * بنصر الله تعالى وتوفيقه ولادخل في ذلك الظن لقاء الله تعالى بالبعث

لا سيما بالاستشهاد فان
العلم به بما يورث اليأس
من الغلبة ولا توقع ثوابه
تعالى ولا ريب في أن
ما ذكر في حيز الصلوة
ينبغي أن يكون مدارا
لحكم الوارد على الموصول
فلا أقل من أن يكون وصفا
ملائمه فلعل المراد بقاءه
تعالى لقاء نصره وتأيد
عبر عنه بذلك مبالغة كما
عبر عن مقارنة نصره تعالى
بمقارنته سبحانه حيث قيل
(والله مع الصابرين)
فان المراد به معية نصره
وتوفيقه حتما وجملا على
المعية بالاثابة كما فعل آباء
أنهم انما قالوه تيمنا لجوابهم
وتأييده بطريق
الاعتراض التديلي
تشجعا لأصحابهم
وتثبيتا لهم على الصبر
المؤدى الى الغلبة ولا
تعلق له بما ذكر من المعية
بالاثابة قطعاً وكذا الحال
اذا جعل ذلك ابتداء كلام
من جهة الله تعالى بحى به
تقرير الكلامهم والمعنى
قال الذين يظنون أو يعلمون
من جهة النبي أو من جهة
التابوت والسكينة أنهم
ملاقون نصر الله العزيز
من فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة باذن الله تعالى

وجوابه ان السبب فيه أمور (الاول) وهو قول قتادة ان المراد من لقاء الله الموت قال
عليه الصلاة والسلام من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
وهؤلاء المومنون لما وطنوا انفسهم على القتل وغلب على ظنونهم انهم لا يتخلصون من
الموت لاجرم قيل في صفتهم انهم يظنون انهم ملاقوا الله (الثاني) الذين يظنون انهم ملاقوا
الله أى ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك لان أحدا لا يعلم عاقبة أمره فلا بد أن
يكون ظاناً راجياً وان بلغ في الطاعة مبلغ الامر الامن أخبر الله بعاقبة أمره وهذا قول
أبي مسلم وهو حسن (الوجه الثالث) أن يكون المعنى قال الذين يظنون انهم ملاقوا طاعة
الله وذلك لان الانسان لا يمكنه أن يكون قاطعاً بأن هذا العمل الذى عمله طاعة لانهر بما
أتى فيه بشئ من الرياء والسمعة ولا يكون بنية خالصة فحينئذ لا يكون الفعل طاعة انما
الممكن فيه أن يظن أنه أتى به على نعت الطاعة والاخلاص (الوجه الرابع) انما ذكرنا في
تفسير قوله تعالى أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم ان المراد بالسكينة على قول
بعض المفسرين انه كان في التابوت كتب الهية نازلة على الانبياء المتقدمين دالة على
حصول النصر والظفر لطالوت وحنوده ولكنه ما كان في تلك الكتب أن النصر والظفر
يحصل في المرة الاولى أو بعدها فقوله الذين يظنون انهم ملاقوا الله يعنى الذين يظنون
أنهم ملاقوا وعد الله اياهم بالنصر والظفر وانما جعله ظناً لا يقينا لان حصوله في الجملة
وان كان قطعاً الا أن حصوله في المرة الاولى ما كان الاعلى سبيل حسن الظن (الوجه
الخامس) قال كثير من المفسرين المراد بقوله يظنون انهم ملاقوا الله انهم يعلمون ويوقنون
الا انه أطلق لفظ الظن على اليقين على سبيل المجاز لما بين الظفر واليقين من المشابهة في
أكد الاعتقاد * أما قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) المراد منه تقوية قلوب الذين قالوا الاطاعة لنا اليوم مجالوت وحنوده
والعنى انه لا عبرة بكثرة العدد انما العبرة بالتأييد الالهى والنصر السماوى فاذا جاءت
الدولة فلامضرة في القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلامنفعة في كثرة العدد والعدة
(المسئلة الثانية) الفئة الجماعة لان بعضهم قد فاء الى بعض فصاروا جماعة وقال الزجاج
أصل الفئة من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت اذا قطعت فالفئة الفرقة من الناس
كانها قطعة منهم (المسئلة الثالثة) قال الفراء لو ألقيت من ههنا جاز في فئة الرفع والنصب
والخفض أما النصب فلان كم بمنزلة عدد فنصب ما بعده نحو عشرين رجلاً وأما الخفض
فتقدير دخول حرف من عليه وأما الرفع فعلى نية تقديم الفعل كأنه قيل كم غلبت فئة
وأما قوله والله مع الصابرين فلا شبهة ان المراد المعونة والنصرة ثم يحتمل أن يكون هذا
قولاً للذين قالوا كم من فئة قليلة ويحتمل أن يكون قولاً من الله تعالى وان كان الاول أظهر
* قوله تعالى (ولما برزوا الجالوت وحنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين) فيه مسائل (المسئلة الاولى) المبارزة في الحروب هى أن

قهن أيضاً غلب جالوت وحنوده وايراد خبر أن اسماعيل مستقبل للدلالة على تفرره وتحققه

(ولابرزوا) أي ظهر طالوت ومن معه من المؤمنين وصاروا ﴿ ٤٤٤ ﴾ إلى براز من الأرض في موطن الحرب (جالوت)

وجنوده) وشاهدوا ما هم عليه من العدد والعددوا يقنوا أنهم غير مطيقين بهم عادة (قالوا) أي جميعا عند تقوى قلوب الفريق الاول منهم بقول الفريق الثاني متضرعين الى الله تعالى مستعينين به (ربنا أفرغ علينا صبرا) على مقاساة سدا ثد الحرب واقحام موارد الصعبة الضيقة وفي اتوسل بوصف البوية المنبثة عن التبليغ الى الكمال وايتار الافراغ العرب عن الكثرة وتكبير الصبر المفصح عن التقويم من الجزالة ما لا يفي (وثبت أقدامنا) في مدا حض القنال ومزال الزنال وثبت القدم عبارة عن كمال القوة والرسوخ عند المقارعة وعدم التزلزل وقت المقاومة لا مجرد القرار في حيز واحد (وانصرتنا على القوم الكافرين) بقهرهم وهم وضع الضمير العائد الى جالوت وجنوده للاشعار بعله النصر عليهم ولقد راعوا في الدعاء ترتيبا بديعا حيث قدموا سؤال

يبرز كل واحد منهم لصاحبه وقت القتال والاصل فيها ان الأرض الفضاء التي لا حجاب فيها يقال لها البراز فكان البروز عبارة عن حصول كل واحد منهما في الأرض المسماة بالبراز وهو أن يكون كل واحد منهما بحيث يرى صاحبه (المسئلة الثانية) ان العلماء والاقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع العوام والضعفاء أنهم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأضحوا ان القمع والنصرة لا يحصلان الا باعانة الله لاجرم لما برز عسكر طالوت الى عسكر جالوت ورأوا القلة في جانبهم والكثرة في جانب عدوهم لاجرم اشتغلوا بالدعاء والتضرع فقالوا ربنا أفرغ علينا صبرا ونظيره ما حكى الله عن قوم آخرين انهم قالوا حين الالتقاء مع المشركين وكأين من نبي قاتل معه من نبيون كثير الى قوله وما كان قولهم الا أن فأنوارنا اغفر لنا ذنوبنا واسرائنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرتنا على القوم الكافرين وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل المواطن وروى عنه في قصة بدر أنه عليه السلام لم يزل يصلي ويستجير من الله وعده وكان متى لقي عدوا قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم وكان يقول اللهم بك أصول و بك أحول (المسئلة الثالثة) الافراغ الصب يقال أفرغت الاناء اذا صببت ما فيه وأصله من الفراغ يقال فلان فارغ معناه انه خال مما يشغله والافراغ اخلاء الاناء مما فيه وانما يخلو بصب كل ما فيه اذا عرفت هذا فنقول قوله أفرغ علينا صبرا يدل على المبالغة في طلب الصبر من وجهين (أحدهما) انه اذا صب الشيء في الشيء فقد أثبت فيه بحيث لا يزول عنه وهذا يدل على التأكيد (والثاني) أن افراغ الاناء هو اخلاؤه وذلك يكون بصب كل ما فيه فعنى أفرغ علينا صبرا أي اصبب علينا ثم صب وأبلغه (المسئلة الرابعة) اعلم أن الامور المطلوبة عند المحاربه بمجموع أمور ثلاثة (فأولها) أن يكون الانسان صبورا على مشاهدة المخاوف والامور الهائلة وهذا هو الركن الاعلى للمحاربه فانه اذا كان جبانا لا يحصل منه مقصود أصلا (وثانيها) أن يكون قد وجد من الآلات والادوات والاتفاقات الحسنة مما يمكنه أن يقف ويثبت ولا يبصر ملجأ الى الفرار (وثالثها) أن تزداد قوته على قوة عدوه حتى يمكنه أن يقهر العدو اذا عرفت هذا فنقول (المرتبة الاولى) هي المراد من قوله أفرغ علينا صبرا (والثانية) هي المراد بقوله وثبت أقدامنا (والثالثة) هي المراد بقوله وانصرتنا على القوم الكافرين (المسئلة الخامسة) احتج الاصحاب على ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى بقوله ربنا أفرغ علينا صبرا وذلك لانه لا معنى للصبر الا التصديق على الثبات ولا معنى للثبات الا السكون والاستقرار وهذه الآية تدل على أن ذلك التصديق المسمى بالصبر من الله تعالى وهو قوله أفرغ علينا صبرا وعلى أن الثبات والسكون الحاصل عند ذلك التصديق أيضا يفعل الله تعالى وهو قوله وثبت أقدامنا وهذا صريح في أن الارادة من فعل العبد وبخلق الله تعالى أجاب القاضي عنه بأن المراد من الصبر تثبيت القدم تحصيل أسباب الصبر وأسباب ثبات القدم وتلك الأسباب أمور (أحدها) أن يجعل

افراغ الصبر الذي هو ملاك الامر ثم سؤال تثبيت القدم المتفرع عليه ثم سؤال النصر الذي هو الغاية القصوى ﴿ في ﴾

(فهزموهم) أي كسروهم بلا مكث (بإذن الله) بنصره وتأييده اجابة لدعائهم وإيثار هذه الطريقة على طريقة قوله عز وجل فاتاهم الله ثواب الدنيا الخ للمحافظة ﴿ ٤٤٥ ﴾ على مضمون قولهم غلبت فئة كثيرة بإذن الله (وقتل

داود جالوت) كان
إيشأ بوداود في عسكر
طالوت معه ستة
من بيته وكان داود
عليه السلام سابعهم
وكان صغيرا رعى الغنم
فأوحى الله تعالى الى
نبيهم أنه الذي يقتل
جالوت فطلبه من أبيه
فجاء وقدم في طريقه
بثلاثة أحجار قال له
كل منها احلنا فانك
بنا تقتل جالوت
فحملها في مخلاته قيل
لما أبطا على أبيه خبر
اخوته في المصاف أرسل
داود اليهم ليأتيه
بخبيرهم فاتاهم وهم
في القراع وقد برز
جالوت بنفسه الى البراز
ولا يكد يبارزه أحد
وكان ظله ميلا فقال
داود لخالوته أما فيكم
من يخرج الى هذا
الاقلف فرجوه فقها
ناحية أخرى ليس فيها
اخوته وقدمر به
طالوت وهو يحرص
الناس على القتال فقال
له داود ما تصنعون بمن
يقتل هذا الاقلف

في قلوب أعدائهم الرعب والجبن منهم فيقع بسبب ذلك منهم الاضطراب فيصير ذلك سببا
لجراة المسلمين عليهم و يصير داعيا لهم الى الصبر على القتال وترك الانهزام (وثانيها) أن
يلطف ببعض أعدائهم في معرفة بطلان ما هم عليه فيقع بينهم الاختلاف والتفرق و يصير
ذلك سببا لجراة المؤمنين عليهم (وثالثها) أن يحدث تعالى فيهم وفي ديارهم وأهاليهم من
البلاء مثل الموت والوباء وما يكون سببا لاشغالهم بأنفسهم ولا يتفرغون حينئذ للحجارة
فيصير ذلك سببا لجراة المسلمين عليهم (ورابعها) أن يتلهم بمرض وضعف يعصمهم أو يعم
أكثرهم أو يموت رئيسهم ومن يدبر أمرهم فيعرف المؤمنون ذلك فيصير ذلك سببا لقوة
قلوبهم وموجبا لان يحصل لهم الصبر والثبات هذا الكلام القاضي (والجواب) عنه من
وجهين (الاول) أننا نرى أن الصبر عبارة عن القصد الى السكون والثبات عبارة عن
السكون فدل ذلك هذه الآية على ان ارادة العبد ومراة من الله تعالى وذلك يطل قولكم
وأنتم تصرفون الكلام عن ظاهره وتحملونه على أسباب الصبر وثبات الاقدام ومعلوم
أن ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز (الوجه الثاني) في الجواب أن هذه الاسباب التي سلمتم
أنها بفعل الله تعالى اذا حصلت ووجدت فهل لها أثر في ترجيح الداعي أو ليس لها أثر فيه
وان لم يكن لها أثر فيه لم يكن لطلبها من الله فائدة وان كان لها أثر في الترجيح فعند صدور
هذه الاسباب المرجحة من الله يحصل الرجحان وعند حصول الرجحان يتمتع الطرف
المرجوح فيجب حصول الطرف الراجح لانه لا خروج عن طرفي التقيض وهو المطلوب
والله أعلم بقوله تعالى (فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة
وعلمه بما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل
على العالمين) المعنى ان الله تعالى استجاب دعاءهم وأفرغ الصبر عليهم وثبت أقدامهم
ونصرهم على الكافرين جالوت وجنوده وحقق بفضله ورحمته طين من قال كم فئة
قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله وهزموهم بإذن الله وأصل الهزم في اللغة الكسر يقال
سقاء منهزم اذا تشقق مع جفاف وهزمت العظم أو القصبة هزما والهزيمة نقرة في الجبل
أو في الصخرة قال سفيان بن عيينة في زمزم هي هزيمة جبريل يريد هزما برجله فخرج
الماء ويقال سمعت هزيمة الرعد كأنه صوت فيه تشقق ويقال للسحاب هزيم لانه يشقق
بالمطر وهزم الضرع وهزمه ما يكسر منه ثم أخبر تعالى أن تلك الهزيمة كانت بإذن الله
وبإعانتة وتوفيقه وتيسيره وأنه لولا اعانتة وتيسيره لما حصل البتة ثم قال وقتل داود
جالوت قال ابن عباس رضي الله عنهما ان داود عاياه السلام كاراعيا وله سبعة اخوة مع
طالوت فلما أبطا خيرا خوته على أيهم (١) ايشأ أرسل ابنه داود اليهم ليأتيه بخبيرهم فاتاهم
وهم في المصاف و بدر جالوت الجبار وكان قوم طاد الى البراز فلم يخرج اليه أحد فقال
يا بني اسرائيل لو كنتم على حق لبارزني بمضكم فقال داود لخالوته أما فيكم من يخرج الى
هذا الاقلف فسكتوا فذهب الى ناحية من المصاف لس فيها اخوته فمر به طالوت وهو

(١) قوله ايشأ هكذا في النسخ والذي في تاريخ أبي الفداء داود بن يشأ بفتح الموحدة وسكون المشاة التحية وقبح الشين
المعجمة آخره ألف فليهر راه محمده قال طالوت أنكه بنى وأعطيه سطر مملكتي فبرزه داود فرماه بما معه من الاجار

بالقلاع فأصابه في صدره فنفذ الاجار منه وقتلت بعده ناسا كثيرا وقيل انما كله الاجار عند بروزه لجالوت في المعركة
فأجزله طالوت ما وعده وقبل انه حسده وأخرجه من مملكته ﴿ ٤٤٦ ﴾ ثم ندم على ما صنعه فذهب يطلبه

الى أن قتل وملك
داود عليه السلام
وأعطى النبوة وذلك
قوله تعالى (وآتاه الله
الملك) أى ملك بنى
اسرائيل فى مشارق
الارض المقدسة
ومغار بها (والحكمة)
أى النبوة ولم يجتمع فى
بنى اسراييل الملك
والنبوة قبله الا له بل كان
الملك فى سبط والنبوة
فى سبط آخر وما اجتمعوا
قبله على ملك قط (وعلمه
ما يشاء) أى بما يشاء الله
على تعليمه اياه لا بما يشاء
داود عليه السلام كما قيل
ان معظم ما علمه تعالى اياه
بما لا يكاد يخطر ببال
أحد ولا يقع فى أمنية
بشر لئلا يتمكن من طلبه
ومشيئته كالسر دبالاته
الحديد ومنطق الطير
والدواب ونحو ذلك
من الامور الخفية (ولولا
دفع الله الناس بعضهم
الذين يباشرون الشر
والفساد (بعض) آخر
منهم بردهم عما هم عليه
بما قدر الله تعالى من
القتل كما فى القصة المحكية
أوغیره وقرى دفاع الله
على أن صيغة المغالبة

يخرض الناس فقال له داود ما تصنعون بمن يقتل هذا الاقلف فقال طالوت أنكحه اتبني
وأعطيه نصف ملكي فقال داود فأنا خارج اليه وكان عادته أن يقابل بالقلاع الذئب
والاسد فى الرعى وكان طالوت طارفاً بجلاذته فلما هم داود بأن يخرج الى جالوت مر بثلاثة
أجار قتلن يا داود خذنا معك ففينا مائة جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فأصابه فى
صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا فهزم الله جنود جالوت وقتل داود جالوت
فحسده طالوت وأخرجه من مملكته ولم يف له بوعدة ثم ندم فذهب يطلبه الى أن قتل وملك
داود حصلت له النبوة ولم يجتمع فى بنى اسراييل الملك والنبوة الا له واعلم أن قوله
فهزم موهم باذن الله وقتل داود جالوت يدل على أن هزيمة عسكر جالوت كانت من طالوت
وان كان قبل جالوت ما كان الامن داود ولا دلالة فى الظاهر على ان انهم على العسكر كان
قبل قتل جالوت أو بعده لان الواو لا تفيد الترتيب * أما قوله تعالى وآتاه الله الملك
والحكمة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم آتاه الله الملك والنبوة جزاء على
ما فعل من الطاعة العظيمة وبذل النفس فى سبيل الله مع انه تعالى كان عالما بأنه صالح
لتحمل أمر النبوة والنبوة لا يمتنع جعلها جزاء على الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم
على علم على العالمين وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء مبين وقال الله أعلم حيث يجعل
رسالاته وظاهر هذه الآية يدل أيضا على ذلك لانه تعالى لما حكى عن داود انه قتل جالوت
قال بعده وآتاه الله الملك والحكمة والسلطان اذا أتم على بعض عبيده الذين قاموا
بخدمة شاقة يغلب على الظن ان ذلك الانعام لاجل تلك الخدمة وقال الاكثرون ان
النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال بل ذلك محض التفضل والانعام قال تعالى الله
يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس (المسئلة الثانية) قال بعضهم ظاهر الآية يدل على
ان داود حين قتل جالوت آتاه الله الملك والنبوة وذلك لانه تعالى ذكر آتاه الملك والنبوة
عقيب ذكره لقتل داود جالوت وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بكون ذلك
الوصف علة لذلك الحكم و بيان المناسبة انه عليه السلام لما قتل مثل ذلك الخصم العظيم
بالقلاع والحجر كان ذلك معجزا لاسما وقد تعلقت الاجار معه وقالت خذنا فانك تقتل
جالوت بنا فظهور المعجز يدل على النبوة وأما الملك فلان التوم لما شهدوا منه قهر ذلك
العدو العظيم المهيب بذلك العمل القليل فلا شك أن النفوس تميل اليه وذلك يقتضى
حصول الملك له ظاهرا وقال الاكثرون ان حصول الملك والنبوة له تأخر عن ذلك الوقت
بسبع سنين على ما قاله الضحاك قالوا والروايات وردت بذلك قالوا لان الله تعالى كان قد
عين طالوت للملك فيبعد أن يعزله عن الملك حال حياته والمشهور فى أحوال بنى اسراييل
ان الله كان يبعث فيهم نبيا وكان يملك عليهم ملكا فكان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي
وقد كان نبي ذلك الزمان اشمويل وملك ذلك الزمان طالوت فلما توفى اشمويل أعطى الله
تعالى النبوة لداود وللمات طالوت أعطى الله تعالى الملك لداود فاجتمع الملك والنبوة

فيه (المسئلة الثالثة) الحكمة هي وضع الامور مواضعها على الصواب والصلاح وكال
 هذا المعنى انما يحصل بالنبوة فلا يبعد أن يكون المراد بالحكمة ههنا النبوة قال تعالى أم
 يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة
 وآتيناهم ملكا عظيما وقال فيما بعث به نبيه عليه السلام ويعلمهم الكتاب والحكمة فان
 قيل فاذا كان المراد من الحكمة النبوة فلم يقدم الملك على الحكمة مع ان الملك أدون حالا
 من النبوة قلنا لان الله تعالى بين في هذه الآية كيفية ترقى داود عليه السلام الى المراتب
 العالية واذا تكلم المتكلم في كيفية الترقى فكلمنا كأن أكثر تأخرا في الذكر كان أعلى حالا
 وأعظم رتبة * أما قوله تعالى وعلمه مما يشاء ففيه وجوه (أحدها) أن المراد به ما ذكره
 في قوله وعلمناه صنعة لبوس لكم تحصنكم من بأسكم وقال وأتاهه الحديد أن يعمل
 سابغات وقدر في السرد (وثانيها) أن المراد كلام الطير والنمل قال تعالى حكاية عنه علمنا
 منطق الطير (وثالثها) أن المراد به ما يتعلق بمصالح الدنيا وضبط الملك فانه ما ورث الملك من
 آباءه لانهم ما كانوا ملوكا بل كانوا رعاة (ورابعها) علم الدين قال تعالى وآتينا داود زبوراً
 وذلك لانه كان حاكما بين الناس فلا بد وأن يعلمه الله تعالى كيفية الحكم والقضاء
 (وخامسها) الاحسان الطيبة ولا يبعد حمل اللفظ على الكل فان قيل انه تعالى لما ذكر أنه
 آتاه الحكمة وكان المراد بالحكمة النبوة فقد دخل العلم في ذلك فلم يذكر بعده وعلمه مما
 يشاء قلنا المقصود منه التثنية على أن العبد قط لا ينتهي الى حالة يستغنى عن التعلم سواء
 كان نبيا أو لم يكن ولهذا السبب قال لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما ثم قال
 تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض اعلم انه تعالى لما بين أن
 الفساد الواقع بمجالوت وجنوده زال بما كان من طالوت وجنوده وما كان من داود من
 قتل جالوت بين عقيب ذلك جملة تشتمل كل تفصيل في هذا الباب وهو انه تعالى يدفع
 الناس بعضهم ببعض لكي لا تفسد الارض فقال ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
 لفسدت الارض وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ولولا دفع الله بغير
 ألف وكذلك في سورة الحج ولولا دفع الله وقرأ جميعا ان الله يدفع عن الذين آمنوا بغير ألف
 ووافقهما عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر اليحصبي على دفع الله بغير ألف لانهم
 قرؤا ان الله يدفع عن الذين آمنوا بالف وقرأ نافع ولولا دفاع الله وان الله يدفع بالف
 اذا عرفت هذه الروايات فنقول أما من قرأ ولولا دفع الله ان الله يدفع فوجهه ظاهر وأما
 من قرأ ولولا دفاع الله ان الله يدفع عن الذين آمنوا فوجه الاشكال فيه ان المدافعة
 مفاعلة وهي عبارة عن كون كل واحد من المدافعين دافعا لصاحبه ومانعا له من فعله وذلك
 من العبد في حق الله تعالى محال وجوابه أن لأهل اللغة في لفظ دفاع قولين (أحدهما)
 انه مصدر لدفع تقول دفعته دفعا ودفاعا كما تقول كتبت كتابا وكتبا قالوا وفعال كثيرا
 يجي مصدر اللثاني من فعل وفعل تقول جمع جاحا وطمح طمحا وتقول لقيته لقاء وقت

والتسل وسائر ما يعمر
 الارض ويصلحها وقيل
 لولا أن الله ينصر المسلمين
 على الكافر ين لفسدت
 الارض بعينهم وقتلهم
 المسلمين أو لولا يدفعهم
 بالمسلمين لع الكفر ونزلت
 السخطة فاستؤصل
 أهل الارض قاطبة
 (ولكن الله ذو فضل)
 عظيم لا يقدر قدره
 (على العالمين) كافة
 وهذا الشارة الى قياس
 استثنائي مؤلف من وضع
 نقيض المقدم منح
 لنقيض التالي خلا
 انه قد وضع موضعه
 ما يستتبعه ويستوجبه
 أعني كونه تعالى ذا فضل
 على العالمين ايذانا بأنه
 تعالى متفضل في ذلك
 الدفع من غير أن يجب
 عليه ذلك وأن فضله
 تعالى غير منحصر فيه
 بل هو فرد من أفراد
 فضله العظيم كأنه
 قيل ولكنه تعالى يدفع
 فساد بعضهم ببعض
 فلا تفسد الارض
 وتنظم به مصالح
 العالم وتنصلح أحوال
 الامم

قياما وعلى هذا التأويل كان قوله ولولا دفاع الله معناه ولولا دفع الله (والقول الثاني) قول من جعل دفاع من دافع فالمعنى انه سبحانه انما يكف الظلمة والعصاة عن ظلم المؤمنين على أيدي أنبيائه ورسله وأئمة دينه وكان يقع بين أولئك المحققين وأولئك المبطلين مدافعات ومكافحات فحسن الاخبار عنه بلفظ المدافعة كما قال يحاربون الله ورسوله وشاقوا الله وكما قال قاتلهم الله ونظاره كثيرة والله أعلم (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية المدفوع والمدفوع به فقوله ولولا دفع الله الناس بعضهم إشارة الى المدفوع وقوله ببعض إشارة الى المدفوع به فأما المدفوع عنه فغير مذكور في الآية فيحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين ويحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدنيا ويحتمل أن يكون مجموعهما أما القسم الاول وهو أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين فذلك الشرور اما أن يكون المرجع بها الى الكفر أو الى الفسق أو اليهما فلنذكر هذه الاحتمالات (الاحتمال الاول) أن يكون المعنى ولولا دفع الله بعض الناس على الكفر بسبب البعض وعلى هذا التقدير فالدافعون هم الانبياء وأئمة الهدى فانهم الذين يمنعون الناس عن الوقوع في الكفر باطهار الدلائل والبراهين والبيانات قال تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (والاحتمال الثاني) أن يكون المراد ولولا دفع الله بعض الناس عن المعاصي والمنكرات بسبب البعض وعلى هذا التقدير فالدافعون هم القائمون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما قال تعالى كنتم خيرا ما أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ويدخل في هذا الباب الأئمة المنصوبون من قبل الله تعالى لاجل اقامة الحدود واطهار شعائر الاسلام ونظيره قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة وفي موضع آخر ويدرون بالحسنة السيئة (الاحتمال الثالث) ولولا دفع الله بعض الناس عن الهرج والمرج واثارة الفتن في الدنيا بسبب البعض واعلم أن الدافعين على هذا التقدير هم الانبياء عليهم السلام ثم الأئمة والملوك الذابون عن شرائهم وتغريه ان الانسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده لانه مالم يخبر هذا الذاك ولا يطحن ذاك لهذا ولا يبني هذا لذلك ولا ينسج ذاك لهذا لا تتم مصلحة الانسان الواحد ولا تتم الاضداد اجتماع جمع في موضع واحد فلهذا قيل الانسان مدني بالطبع ثم ان الاجتماع بسبب المنازعة المفضية الى الخصامة أولا والمقاتلة ثانيا فلا بد في الحكمة الالهية من وضع شريعة بين الخلق لتكون الشريعة قاطعة للخصومات والمنازعات فالانبياء عليهم السلام الذين أتوا من عند الله بهذه الشرائع هم الذين دفع الله سببهم وبسبب شريرتهم الآفات عن الخلق فان الخلق ماداموا يبقون متمسكين بالشرائع لا يقع بينهم خصام ولا نزاع فالملوك والأئمة متى كانوا يتمسكون بهذه الشرائع كانت الفتن زائلة والمصالح حاصلة فظهر ان الله تعالى يدفع عن المؤمنين أنواع شرور الدنيا بسبب بعثة الانبياء عليهم السلام وانه كما لا بد في قطع الخصومات والمنازعات من الشريعة فكذلك لا بد في تنفيذ التسمية من الملك ولهذا

قال عليه الصلاة والسلام الاسلام والسلطان أخوان توأمان وقال أيضا الاسلام أمير
والسلطان حارس فالأمير له فهو منزه وما الحارس له فهو ضائع ولهذا يدفع الله تعالى
عن المسلمين أنواع شرور الدنيا بسبب وضع الشرائع وبسبب نصب الملوك وتقويتهم ومن
قال بهذا القول قال في تفسير قوله لفسدت الأرض أى اغلب على أهل الأرض القتل
والمعاصي وذلك يسمى فسادا قال الله تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وقال أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريد الا أن تكون جبارا في الأرض وما
تريد أن تكون من المصلحين وقال انى أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض
الفساد وقال أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض وقال ظهر الفساد في البر والبحر بما
كسبت أيدي الناس وهذا التأويل يشهد له قوله في سورة الحج ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (الاحتمال الرابع) ولولا دفع
الله بالمؤمنين والابرا عن الكفار والفجار لفسدت الأرض ولهلك من فيها وتصديق
هذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلى من أمتى عن لا يصلى وبمن يزكى
عن لا يزكى وبمن يصوم عن لا يصوم وبمن يحج عن لا يحج وبمن يجاهد عن لا يجاهد ولو
اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية وما يدل على صحة هذا القول من القرآن قوله تعالى وأما الجدار فكان لفلان
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا وقال تعالى ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات الى قوله لو تزيلا والعذبة الذين كفروا منهم عذابا أليما وقال وما كان الله
ليعذبهم وأنت فيهم ومن قال بهذا القول قال في تفسير قوله لفسدت الأرض أى
لاهلك الله أهلها الكثرة الكفار والمعصاة (والاحتمال الخامس) أن يكون اللفظ مجمولا على
الكل لان بين هذه الاقسام قدرا مشتركا وهو دفع المفسدة فاذا حلنا اللفظ عليه دخلت
الاقسام بأسرها فيه (المسئلة الثالثة) قال القاضي هذه الآية من أقوى ما يدل على بطلان
الجبلياته اذا كان الفساد من خلقه فكيف يصح أن يقول تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم بعض لفسدت الأرض ويجب أن لا يكون على قولهم لدفاع الناس بعضهم بعض
تأثير في زوال الفساد وذلك لان على قولهم الفساد انما لا يقع بسبب أن لا يفعله الله تعالى
ولا يخلقه لا امرير رجع الى الناس (والجواب) أن الله تعالى لما كان طالما بوقوع الفساد
فاذا صح مع ذلك العلم أن لا يفعل الفساد كان المعنى أنه يصح من العبد أن يجمع بين عدم
الفساد وبين العلم بوجود الفساد فيلزم أن يكون قادرا على الجمع بين التقي والاثبات وهو
محال أما قوله ولكن الله ذو فضل على العالمين فالمقصود منه ان دفع الفساد بهذا الطريق
انعام يعم الناس كلهم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكل بقضاء الله تعالى فقالوا
لولا يمكن فعل العبد لخلق الله تعالى لم يكن دفع المحقين شر المبطلين فضلا من الله تعالى على
أهل الدينا لان المتولى لذلك الدفع اذا كان هو العبد من قبل نفسه وباختياره ولم يكن لله

للإيدان بطوشان المشار
اليه (آيات الله) المنزلة
من عنده تعالى وبالجملة
مستأنفة وقوله تعالى
(تتلوها عليك) أي
بواسطة جبريل عليه
السلام اما حال من
الآيات والعامل معنى
الاشارة واما جملة
مستقلة لا محل لها من
الاعراب (بالحق) في
حيز النصب على أنه حال
من مفعول تتلونها أي
ملتبسة باليقين الذي
لا يرتاب فيه أحد من
أهل الكتاب وأرباب
التواريخ لما يجيدونها
مواظقة لما في كتبهم أو
من فاعله أي تتلونها
عليك ملتبسين بالحق
والصواب أو من الضمير
المجرو ر أي ملتبساً بالحق
والصدق (وانك لمن
المرسلين) أي من جملة
الذين أرسلوا الى الامم
لتبليغ رسالاتنا و اجزاء
أوامرنا وأحكامنا عليهم
فان هذه المعاملة لا تجري
بيننا وبين غيرهم فهي
شهادة منه سبحانه برسالة
عليه الصلاة والسلام
ان بيان ما يستوجبها
والأحكام من مقتضيات مقام الجاحدين بها

تعالى في ذلك الدفع أثر أصلاً البتة لم يكن لله تعالى على العالمين فضل بسبب ذلك الدفع لكن
قوله تعالى ولكن الله ذو فضل على العالمين عقيب قوله ولو ادفع الله الناس بعضهم بعض
يدل على أنه تعالى ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفع فدل هذا على أن ذلك الدفع الذي
هو فعلهم هو من خلق الله تعالى ومن تقديره فان قالوا يحمل هذا على البيان والارشاد
والامر قلنا كل ذلك قائم في حق الكفار والقبار ولم يحصل منه الدفع فقلنا أن فضل الله
ونعمته علينا إنما كان بسبب نفس ذلك الدفع وذلك يوجب قولنا والله أعلم بقوله تعالى
(تلك آيات الله تتلونها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) اعلم أن قوله تلك اشارة الى القصص
التي ذكرها من حديث الالوف واما تتمهم واحياهم وتمليك طالوت والاشارة الى الآية التي هي
زول التسابوت من السماء وخب الجبارية على يد داود وهو وصي قدير ولا شك أن هذه
الاحوال آيات باهرة دالة على كمال قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فان قيل لم قال تلك
ولم يقل هذه مع أن تلك يشار بها الى غائب لا الى حاضر قلنا قد بينا في تفسير قوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه أن تلك وذلك يرجع الى معنى هذه وهذا أو أياً من هذه القصص لما ذكرت صارت
بعد ذكرها كالتشيء الذي انقضى ومضى فكانت في حكم الغائب فلهذا التاويل قال تلك
أما قوله تعالى تتلونها يعني يتلونها جبريل عليه السلام عليك لكنه تعالى جعل تلاوة جبريل
عليه السلام تلاوة لنفسه وهذا تشريف عظيم لجبريل عليه السلام وهو قوله ان الذين
يبابعونك انما يابعون الله أما قوله بالحق ففيه وجوه (أحدها) ان المراد من ذكر هذه
القصص أن يعتبر بها محمد صلى الله عليه وسلم وتعتبر بها أمته في احتمال الشدائد في الجهاد
كما احتملها المؤمنون في الامم المتقدمة (وثانيها) بالحق أي باليقين الذي لا يشك فيه أهل
الكتاب لانه في كتبهم كذلك من غير تفاوت أصلاً (وثالثها) اننا أنزلنا هذه الآيات على وجه
تكون دالة على نبوتك بسبب ما فيها من الفصاحة والبلاغة (ورابعها) تلك آيات الله
تتلوها عليك بالحق أي يجب أن يعلم أن نزول هذه الآيات عليك من قبل الله تعالى
وليس بسبب القاء الشياطين ولا بسبب تحريف الكهنة والسحرة ثم قال وانك
لن المرسلين وانما ذكر هذا عقيب ما تقدم لوجوه (أحدها) انك أخبرت عن هذه
الاقاصيص من غير تعلم ولا دراسة وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام انما ذكرها
وعرفها بسبب الوحي من الله تعالى (وثانيها) انك قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على
الانبياء عليهم السلام في بني اسرائيل من الخلاق عليهم والرد لقولهم فلا يعظمنا عليك
كفر من كفر بك وخلاف من حالف عليك لانك مثلهم وانما بعث الكل لتأدية الرسالة
ولامثال الامر على سبيل الاختيار والطوع لاعلى سبيل الاكراه فلا عتب عليك
في خلافهم وكفرهم والوبال في ذلك يرجع عليهم فيكون تسلياً للرسول صلى الله عليه
وسلم فيما يظهرون الكفار والمنافقين ويكون قوله وانك لمن المرسلين كالتنبيه على ذلك
﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتيناهم

ابن مريم الينيات وأبدناه بروح القدس ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاتهم الينيات **واصن** اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما قتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) في الآيات مسائل (المسئلة الاولى) (تلك) ابتداء وانما قال تلك ولم يقل أولئك الرسل لانه ذهب الى الجماعة كانه قيل تلك الجماعة الرسل بارفع لانه صفة لتلك وخبر الابتداء فضلنا بعضهم على بعض (المسئلة الثانية) في قوله تلك الرسل أقوال * احدها ان المراد منه من تقدم ذكرهم من الانبياء عليهم السلام في القرآن كإبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم * والثاني ان المراد منه من تقدم ذكرهم في هذه الآية كآشوريل وداود وطالوت على قول من يجعله نبيا * والقول الثالث وهو قول الاصم تلك الرسل الذين أرسلهم الله لدفع الفساد الذين اليهم الاشارة بقوله تعالى ولو لدفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض (المسئلة الثالثة) وجه تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره ابو مسلم وهو أنه تعالى أنبا محمدا صلى الله عليه وسلم من اخبار المتقدمين مع قومهم كسؤال قوم موسى أرنا الله جهرة وقولهم اجعل لنا الهة كالهم آلهة وكقوم عيسى بعد أن شاهدوا منه احياء الموتى وبراء الاكبه والابص باذن الله فكذبوه وراموا قتله ثم أقام فريق على الكفر به وهم اليهود وفريق زعموا أنهم اولياؤه وادعت على اليهود من قتله وصلبه ما كذبهم الله تعالى فيه كاللأمن نبى اسرائيل حسدوا طالوت ودفعوا ملكه بعد المسئلة وكذلك ماجرى من امر النهر فعزى الله رسوله عمار أى من قومه من الكذيب والحسد فقال هولاء الرسل الذين كلم الله تعالى بعضهم ورفع الباقين درجات وأيد عيسى بروح القدس فدناهم من قومهم ما ذكرناه بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم فلا تحزن على ماترى من قومك فلو شاء الله لم تختلفوا أنتم وأولئك ولكن ما قضى الله فهو كائن وما قدره فهو واقع وبالجملة فالقصد من هذا الكلام تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم على ابناء قومه له (المسئلة الرابعة) أجمعت الامة على ان بعض الانبياء أفضل من بعض وعلى أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من الكل ويدل عليه وجوه * أحدها قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين * الحجمة الثانية قوله تعالى ورفعناك ذكرك ثقيل فيه لانه قرن ذكر محمد بذكره في كلمة الشهادة وفي الاذان وفي التشهد ولم يكن ذكر سائر الانبياء كذلك * الحجمة الثالثة أنه تعالى قرن طاعته بطاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله ويعتد بيدهته فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله بدالله فوق أيديهم وعزته بعزته فقال والله العزة ورسوله ورضاه برضاه فقال والله ورسوله أحق أن يرضوه واجابته باجابته فقال بأبيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول * الحجمة الرابعة أن الله تعالى أمر محمدا بأن يتحدث بكل سورة من القرآن فقال فاتوا بسورة من مثله وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاث آيات وكان الله يتحدثهم بكل ثلاث آيات من

(تلك الرسل) استئناف فيه رمز الى أنه عليه الصلاة والسلام من أفاضل الرسل العظام عليهم الصلاة والسلام اثر بيان كونه من جلتهم والاشارة الى الجماعة الذين من جلتهم النبي صلى الله عليه وسلم فاللام فى المسائل للاستغراق وما فيه من معنى البعد للايدان بعلو طبقتهم وبعد منزلتهم وقيل الى الذين ذكرت قصصهم فى السورة وقيل الى الذين ثبت عليه صلى الله عليه وسلم بهم (فضلنا بعضهم على بعض) فى مراتب الكمال بأن خصصناه حسبما تقتضيه مشيئتنا بما ترجليلة خلاصتها غيره

القرآن ولما كان كل القرآن ستة آلاف آية وكذا آية زم أن لا يكون معجزة القرآن معجزة
واحد بل يكون ألفي معجزة وأزيد وإذا ثبت هذا فنقول ان الله سبحانه ذكر تشریف
موسى بنسج آيات بينات فلان يحصل التشریف لمحمد بهذه الآيات الكثيرة كان أولى
* الجملة الخامسة أن معجزة رسولنا أفضل من معجزات سائر الانبياء فوجب أن يكون
رسولنا أفضل من سائر الانبياء بيان الاول قوله عليه السلام القرآن في الكلام كآدم
في الموجودات بيان الثاني أن الخلصة كلها كانت أشرف كان صاحبها أكرم عند الملك *
الجملة السادسة أن معجزته عليه السلام هي القرآن وهي من جنس الحروف والاصوات
وهي اعراض غير باقية وسائر معجزات سائر الانبياء من جنس الامور الباقية ثم انه سبحانه
جعل معجزة محمد صلى الله عليه وسلم باقية الى آخر الدهر ومعجزات سائر الانبياء فانية
منقضية * الجملة السابعة أنه تعالى بعدما حكى أحوال الانبياء عليهم السلام قال أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فأمر محمد صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بمن قبله فاما أن
يقال انه كان مأمورا بالاعتداء بهم في اصول الدين وهو غير جائز لانه تقليد أوفى فروع
الدين وهو غير جائز لان شرعه نسخ سائر الشرائع فلم يبق الا أن يكون المراد محاسن
الاخلاق فكانت سبحانه قال انا أطلعك على أحوالهم وسيرهم فاخترت منها أجودها
وأحسنها وكن مقتديا بهم في كلها وهذا يقتضى أنه اجتمع فيه من الخصال المرضية ما كان
متفرقا فيهم فوجب أن يكون أفضل منهم * الجملة الثامنة أنه عليه السلام بعث الى كل
الخلق وذلك يقتضى أن تكون مشقته أكثر فيجب أن يكون أفضل أما أنه بعث الى كل
الخلق فلقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس وأما أن ذلك يقتضى أن تكون مشقته
أكثر فلانه كان انسانا فردا من غير مال ولا اعوان وأنصار فاذا قال لجميع العالمين بأيتها
الكافرون صار الكل أعداء له وحينئذ يصير خائفا من الكل فكانت المشقة عظيمة
وكذلك فان موسى عليه السلام لما بعث الى بني اسرائيل فهو ما كان يخاف أحدا الا من
فرعون وقومه وأما محمد عليه السلام فالكل كانوا أعداء له بين ذلك ان انسانا لو قيل له
هذا البلد الخالي عن الصديق والرفيق فيدر جل واحد ذوقه وسلاح فاذهب اليه اليوم
وحيدا وبلغ اليه خبرا يوحشه ويؤذيه فانه فلما سمعت نفسه بذلك مع انه انسان واحد
ولو قيل له اذهب الى بادية بعيدة ليس فيها أنيس ولا صديق وبلغ الى صاحب البادية كذا
وكذا من الاخبار الموحشة لشق ذلك على الانسان أما النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
مأمورا بأن يذهب طول ليله ونهاره في كل عمره الى الجن والانس الدين لاعهده بهم بل
العتاد منهم أنهم يعادونه ويؤذونه ويستخفونه ثم انه عليه السلام لم يل من هذه الحالة ولم
يتلكأ بل سارع اليها ساء ما مطيعا فهذا يقتضى أنه تحمل في اظهار دين الله الأعظم المشاق
ولهذا قال تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ومعلوم أن ذلك البلاء
كان على الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا عظم فضل الصحابة بسبب تلك الشدة فاظنك

بالرسول واذا ثبت أن مشقته أعظم من مشقة غيره وجب أن يكون فضله أكثر من فضل
 غيره لقوله عليه السلام أفضل العبادات أحزها * الحجّة التاسعة أن دين محمد عليه السلام
 أفضل الأديان فيلزم أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء بيان الأول أنه تعالى
 جعل الإسلام ناسخاً لسائر الأديان والناسخ يجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام من
 سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة فلما كان هذا الدين أفضل
 وأكثر ثواباً كان واضعاً أكثر ثواباً من واضعي سائر الأديان فيلزم أن يكون محمد أفضل من
 سائر الأنبياء * الحجّة العاشرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم فوجب أن يكون
 محمد أفضل الأنبياء بيان الأول قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس بيان الثاني أن هذه
 الأمة إنما نالت هذه الفضيلة لم تابعة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل إن كنتم تحبون
 الله فاتبعوني يحببكم الله وفضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع وأيضاً إن محمداً صلى الله
 عليه وسلم أكثر ثواباً لأنه مبعوث إلى الجن والإنس فوجب أن يكون ثوابه أكثر لأن لكثرة
 المستجيبين إثر إتيان علو شأن المتبوع * الحجّة الحادية عشرة أنه عليه السلام خاتم الرسل
 فوجب أن يكون أفضل لأن نسخ الفاضل بالفضل قبيح في المعقول * الحجّة الثانية عشرة
 أن تفضيل بعض الأنبياء على بعض يكون لا موز منها كثرة المعجزات التي هي دالة على
 صدقهم وموجبة لتشریفهم وقد حصل في حق نبينا عليه السلام ما يفضل على ثلاثة
 آلاف وهي بالجملة على أقسام منها ما يتعلق بالقدرة كإشباع الخلق الكثير من الطعام
 القليل وارتواءهم من الماء القليل ومنها ما يتعلق بالعلوم كالأخبار عن الغيوب وفصاحة
 القرآن ومنها اختصاصه في ذاته بالفضائل نحو كونه أشرف نسبة من أشرف العرب
 وأيضاً كان في غاية الشجاعة كما روى أنه قال بعد محاربة على رضي الله عنه لعمر بن ود
 كيف وجدت نفسك يا علي قال وجدتني لو كان كل أهل المدينة في جانب وأنا في جانب
 لقدرت عليهم فقال تاهب فانه يخرج من هذا الوادي فتى يقاتلك الحديث إلى آخره وهو
 مشهور ومنها في خلقه وحلمه ووفائه وفصاحته وسخائه وكتب الحديث ناطقة بتفصيل
 هذه الأبواب * الحجّة الثالثة عشرة قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة
 وذلك يدل على أنه أفضل من آدم ومن كل أولاده وقال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر
 وقال عليه السلام لا يدخل الجنة أحد من النبيين حتى أدخلها أنا ولا يدخلها أحد من
 الأمم حتى تدخلها أمي وروى أنس قال صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا
 وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا يسألوا والحمد لله وأنا أكرم ولد آدم على ربي
 ولا فخر وعن ابن عباس قال جلس ناس من الصحابة يتذاكرون فسمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثهم فقال بعضهم عجباً إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وقال آخر ماذا بأعجب من
 كلام موسى كلمة تكليماً وقال آخر فبسي كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم وبحثكم إن إبراهيم خليل الله

وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وهو كذلك وآدم اصطفاة الله تعالى وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وانا اول شافع وانا اول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلقة الجنة فيفتح لي فادخلها ومعى قراء المؤمنين ولا فخر وانا كرم الاولين والآخرين ولا فخر * اللمحة الرابعة عشرة روى البيهقي في فضائل الصحابة انه ظهر على بن ابي طالب من بعيد فقال عليه السلام هذا سيد العرب فقالت عائشة اأنت سيد العرب فقال أنا سيد العالمين وهو سيد العرب وهذا يدل على أنه أفضل الانبياء عليهم السلام * اللمحة الخامسة عشرة روى مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خصالا لم يعطهن أحد قبلي ولا فخر بعثت الى الاحمر والاسود وكان النبي قبلي يبعث الى قومه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونهت بالرب أمامي مسيرة شهر وأحلت لي الفنائم ولم تكن لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة فادخرتها لامتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيئا وجه الاستدلال أنه صريح أن الله تعالى فضله بهذه الفضائل على غيره * اللمحة السادسة عشرة قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي في تقرير هذا المعنى ان كل أمير فانه تكون مؤنته على قدر رعيته، الامير الذي تكون امارته على قرية تكون مؤنته بقدر تلك القرية ومن ملك الشرق والعرب احتاج الى أموال و ذخائر أكثر من أموال أمير تلك القرية فكذلك كل رسول بعث الى قومه فأعطى من كنوز التوحيد وجواهر المعرفة على قدر ما حل من الرسالة فالمرسل الى قومه في طرف مخصوص من الارض انما يعطى من هذه الكنوز الروحية بقدر ذلك الموضع والمرسل الى كل أهل الشرق والغرب انسهم وجنهم لا بد وأن يعطى من المعرفة بقدر ما يمكنه أن يقوم بسعيه بأمر أهل الشرق والغرب واذا كان كذلك كانت نسبة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الى نبوة سائر الانبياء كنسبة كل المشارق والمغارب الى ملك بعض البلاد المخصوصة ولما كان كذلك لاجرم أعطى من كنوز الحكمة والعلم ما لم يعط أحد قبله فلا جرم بلغ في العلم الى الحد الذي لم يبلغه أحد من البشر قال تعالى في حقه فأوحى الى عبده ما أوحى وفي الفصاحة الى أن قال أو تبت جوامع الكلم وصار كتابه مهينا على الكتب وصارت أمته خيرا لامم * اللمحة السابعة عشرة روى محمد بن الحكيم الترمذي رحمه الله في كتاب النوادر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وموسى نبيا واتخذني حبيباً ثم قال وعزتي وجلالي لا تؤثرن حبيبي على خليلي ونبيي * اللمحة الثامنة عشرة في الصحاح عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابنتي بيوتا فأحسنها وأجلها وأكلها الاموضع لبنه من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويحجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت ههنا لبنه فقيم بنا ولك فقال محمد كنت أناتك اللبنة * اللمحة التاسعة عشرة أن الله تعالى كلما نادى نيا في القرآن

ناداه باسمه يا آدم اسكن وناديناه أن يا ابراهيم يا موسى أتى أنار بك وأما النبي عليه السلام فإنه ناداه بقوله يا أيها النبي يا أيها الرسول وذلك يفيد الفضل واحتج المخالف بوجوه

١ الاول أن معجزات الانبياء كانت أعظم من معجزاته فان آدم عليه السلام صكان مسجودا للملائكة وما كان محمد عليه السلام كذلك وان ابراهيم عليه السلام ألقى في النيران العظيمة فانقلبت روحا وريحا عليه وان موسى عليه السلام أوتى تلك المعجزات العظيمة ومحمد ما كان له مثلها وداود لان له الحديد في يده وسليمان كان الجن والانس والطير والوحش والرياح مسخرين له وما كان ذلك حاصلا لمحمد صلى الله عليه وسلم أنطقه الله في الطفولية وأقدره على احياء الموتى وبراء الاكثه والارض وما كان ذلك حاصلا لمحمد صلى الله عليه وسلم * الحجمة الثانية أنه تعالى سمى ابراهيم في كتابه خليلا فقال واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال في موسى عليه السلام وكلم الله موسى تكليما وقال في عيسى عليه السلام ونفخنا فيه من روحنا وسمى من ذلك لم يقفه في حق محمد عليه السلام * الحجمة الثالثة قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء * الحجمة الرابعة روى عن ابن عباس قال كنا في المسجد نتذاكر فضل الانبياء فذكرنا نوحا بطول عبادته و ابراهيم بخلته وموسى بتكليم الله تعالى اياه وعيسى برفعه الى السماء وقتنا رسول الله أفضل منهم بعث الى الناس كافة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو خاتم الانبياء فدخل رسول الله فقال فيم أتمم فذكرنا له فقال لا ينبغي لاحد أن يكون خيرا من يحيى بن ذكرى وذلك أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهيم بها * والجواب أن كون آدم عليه السلام مسجودا للملائكة لا يوجب أن يكون أفضل من محمد عليه السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة وقال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ونقل أن جبريل عليه السلام أخذ بركاب محمد عليه السلام ليلة المعراج وهذا أعظم من السجود وأيضا أنه تعالى صلى بنفسه على محمد وأمر الملائكة والمؤمنين بالصلاة عليه وذلك أفضل من مسجود الملائكة * ويدل عليه وجوه * الاول أنه تعالى أمر الملائكة بسجود آدم ناديا وأمرهم بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم تقريبا * والثانى أن الصلاة على محمد عليه السلام دائمة الى يوم القيامة وأما مسجود الملائكة لآدم عليه السلام ما كان الامرة واحدة * والثالث أن السجود لآدم انما تولاها الملائكة وأما الصلاة على محمد فانما تولاها رب العالمين ثم أمر بها الملائكة والمؤمنين * والرابع أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم لاجل أن نور محمد عليه السلام في جبهة آدم فان قيل انه تعالى خص آدم بالعلم فقال وعلم آدم الاسماء كلها وأما محمد فقال في حقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقال ووجدك ضالا فهدى وأيضا فم آدم هو الله تعالى قال وعلم آدم الاسماء وعلم محمد عليه السلام جبريل عليه السلام لقوله علمه شديد القوى والجواب أنه تعالى قال في علم محمد صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال

عليه السلام أدبني ربي فأحسن تأديبي وقال تعالى الرحمن علم القرآن وكان عليه السلام يقول أرنا الاشياء كما هي وقال تعالى لمحمد وقل ربي زدني علماً وأما الجمع بينه وبين قوله تعالى عليه شديد القوى فذلك بحسب التلحين وأما التعليم فمن الله تعالى كما أنه تعالى قال قل يتوفاكم ملك الموت ثم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فإن قيل قال نوح عليه السلام وما أنا بطارد المؤمنين وقال الله تعالى لمحمد عليه السلام ولا تطرد الذين يدعون ربهم وهذا يدل على أن خلق نوح أحسن قلنا انه تعالى قال انا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيتهم عذاب أليم فكان أول أمره العذاب وأما محمد عليه السلام فقيل فيه وما أرسلناك الا رحمة للعالمين لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى قوله رؤف رحيم فكان عاقبة نوح أن قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعاقبة محمد عليه السلام الشفاعة عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأما سائر المعجزات فقد ذكر في كتب دلائل النبوة في مقابلة كل واحد منها معجزة أفضل منها لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا الكتاب لا يحتمل أكثر مما ذكرناه والله أعلم * وأما قوله تعالى (منهم من كلم الله) ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد منه من كلمه الله تعالى والهاء تحذف كثيرا كقوله تعالى فيهما ما تشتهي النفس وتلذذا العين (المسئلة الثانية) قرئ كالم الله بالنصب والقراءة الاولى أدل على الفضل لان كل مؤمن فانه يكلم الله على ما قال عليه السلام المصلى مناج ربه انما شرف في أن يكلمه الله تعالى وقرأ اليماني كالم الله من المكالمه ويدل عليه قولهم كليم الله بمعنى مكالمه (المسئلة الثالثة) اختلفوا في أن من كلمه الله فالمسموع هو الكلام القديم الازلي الذي ليس بحرف ولا صوت أم غيره فقال الاشعري وأتباعه المسموع هو ذلك فانه مالم يمتنع روية مالم ليس بكيف فكذا لا يستبعد سماع مالم ليس بكيف وقال المتردي سماع ذلك الكلام محال وانما المسموع هو الحرف والصوت (المسئلة الرابعة) اتفقوا على أن موسى عليه السلام مراد بقوله تعالى فمنهم من كلم الله قالوا وقد سمع من قوم موسى السبعون المختارون وهم الذين أرادهم الله بقوله واختر موسى قومه سبعين رجلا وهل سمعه محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج اختلفوا فيه منهم من قال نعم يدل قوله فأوحى الى عبده ما أوحى فان قيل ان قوله تعالى فمنهم من كلم الله المقصود منه بيان غاية منقبة أولئك الانبياء الذين كلم الله تعالى ولهذا السبب لما بالغ في تعظيم موسى عليه السلام قال وكلم الله موسى تكليما ثم جاء في القرآن مكالمه بين الله وبين ابليس حيث قال أنظرني الى يوم يعثون قال فانك من المنتظرين الى يوم الوقت المعلوم الى آخر هذه الآيات وظاهر هذه الآيات يدل على مكالمه كثيرة بين الله وبين ابليس فان كان ذلك بوجب غاية الشرف فكيف حصل لابليس الدم وان لم يوجب شرفا فكيف ذكره في معرض التشریف لموسى عليه السلام حيث قال وكلم الله موسى تكليما والجواب ان قصة ابليس ليس فيها يدل على انه تعالى قال تلك الجوابات معه من غير

(منهم من كلم الله)
تفصيل للتفضيل المذكور
أجلا أي فضله بأن
كلمه تعالى يفسر سفير وهو
موسى عليه الصلاة
السلام حيث كلمه تعالى
ليلة الخيرة وفي الطور
وقرئ كالم الله بالنصب
قرئ كالم الله من المكالمه
فانه كلم الله تعالى كما أنه
تعالى كلمه ويؤيده كليم
الله بمعنى مكالمه وايراد
الاسم الجليل بطريق
الالتفات لتربية المهابة
والرمز الى ما بين التكليم
والرفع وبين ما سبق
من مطلق التفضيل
وما لحق من ايتاء
البيئات والتأييد بروح
القدس من التفاوت

(ورفع بعضهم درجات)
 أي ومنهم من رفعه على
 غيره من الرسل المتفاوتين
 في معارج الفضل
 بدرجات فاصية
 ومراتب نائية وتغير
 الاسلوب لثمة ما بينهم
 من اختلاف الحال
 في درجاته السرف
 والظاهر أنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 كما ينبغي عنه الاحبار
 بكونه علمه السلام
 منهم فان ذلك في قوة
 بعضهم فانه قد خص
 بالدعوة العامة والحق
 الجملة والمعجزات المستمرة
 والآيات المتعاقبة
 بتعاقب الدهور
 والفضائل العلمية
 والعملية الفائتة المحصر
 والابهام لتفخيم شأنه
 وللاشعار بأنه العلم
 الفرد العتي عن التعيين
 وقيل انه ابراهيم عليه
 الصلاة والسلام حين
 خصه تعالى بكرامة
 الخلة وقيل ادريس
 عليه السلام حيث
 رفعه مكانا عليا وقيل
 اولوا العزم من الرسل
 عليهم الصلاة والسلام

وأسطة قلل الأوسطة كانت موجودة أما قوله تعالى (ورفع بعضهم درجات) ففيه
 قولان (الاول) ان المراد منه بيان ان مراتب الرسل متفاوتة وذلك لانه تعالى اتخذ
 ابراهيم خليلا ولم يوث أحد امثله هذه الفضيلة وجع لداود الملك والنبوة ولم يحصل هذا
 لغيره وسخر لسليمان الانس والجن والطير والريح ولم يكن هذا حاصل لا ليه داود عليه
 السلام ومحمد عليه السلام مخصوص بأنه مبعوث الى الجن والانس وأن سرعه ناسخ
 لكل الشرائع وهذا ان حملنا الدرجات على المناصب والمرتبات أما اذا حملناها على
 المعجزات ففيه أيضا وجه لان كل واحد من الانبياء أوتي نوعا اخر من المعجزة لا تقارب زمانه
 فمعجزات موسى عليه السلام وهي قلب العصا حية واليد البيضاء وخلق البحر كان كالشبه
 بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه وهو السحر ومعجزات عيسى عليه السلام وهي
 ابراء الاكهم والابصر واحياء الموتى كانت كالشبه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين
 فيه وهو الطب ومعجزة محمد عليه السلام وهي القرآن فكانت من جنس البلاغة
 والفصاحة والخطب والاشعار وبالجملة فالمعجزات متفاوتة بالقله والكثرة وبالبقاء
 وعدم البقاء وبالقوة وعدم القوة وفيه وجه ثالث وهو أن يكون المراد بتفاوت الدرجات
 ما يتعلق بالدنيا وهو كثرة الامة والحماية وقوة الدولة فاذا تأملت الوجوه الثلاثة علمت ان
 محمدا صلى الله عليه وسلم كان مستجمعا لكل فخصه أعلى ومعجزاته أنبى وأقوى وقومه
 أكثر ودولته أعظم وأوفر (القول الثاني) ان المراد بهذه الآية محمد عليه السلام لانه هو
 المفضل على الكل وانما قال ورفع بعضهم درجات على سبيل التنبية والرمز كمن فعل فعلا
 عظيما فيقال له من فعل هذا فيقول أحدكم أو بعضكم ويريد به نفسه ويكون ذلك أفخم من
 التصريح به وسئل الخطيب عن أسعر الناس فذكر زهيرا والناغية ثم قال ولوسئت
 لذكرت الثالث أراد نفسه ولو قال ولوسئت لذكرت نفسي لم يبق فيه فخامة فان قيل المفهوم
 من قوله ورفع بعضهم درجات هو المفهوم من قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فما
 الغائبة في التكرير وأيضا قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض كلام كلي وقوله بعد
 ذلك منهم من كلم الله شروع في تفصيل تلك الجملة وقوله بعد ذلك ورفع بعضهم درجات
 اعادة لتلك الكلي ومعلوم ان اعادة الكلام الكلي بعد السروع في تفصيل جزئياته
 يكون مستدركا والجواب ان قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض يدل على اثبات
 تفضيل البعض على البعض فأما ان يدل على ان ذلك التفضيل حصل بدرجات كثيرة
 أو بدرجات قليلة فليس فيه دلالة عليه فكان قوله ورفع بعضهم درجات فيه فائدة زائدة
 فلم يكن تكرر الآية أما قوله (وآتينا عيسى بن مريم البينات) ففيه سوالات * (السؤال
 الاول) انه تعالى قال في أول الآية فضلنا بعضهم على بعض ثم عدل عن هذا النوع من
 الكلام الى المعايبة فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ثم عدل من المعايبة الى
 النوع الاول فقال وآتينا عيسى بن مريم البينات فما الغائبة في العدول عن المخاطبة الى

والابصر والابخار
بالمغيبات أو الانجيل
(وأيدناه) أي قويناه
(بروح القدس) نضم
الدال وقرى بسكونها
أي باروح المقدسة
تواك رجل صدق
وهي روح عيسى وانما
وصفت بالقدس للكرامة
أولانه عليه السلام
لم نضمه الاصلاب
والارحام الطوامث
وقيل بجبريل وقيل
بالانجيل كما مر وافراده
عليه السلام بما ذكر
ما بين أهل الكتابين
في سأنه عليه السلام
من التفريط والافراط
والآية ناطقة بأن الانبياء
عليهم السلام متفاوتة
الاقدار فيجوز تفضيل
بعضهم على بعض
ولكن بقاطع (ولو شاء الله
ما قتل الذين من
بعدهم) أي جاؤا من
بعد الرسل من الامم
المختلفة أي لو شاء الله
عدم اقتالهم ما قتلوا
بان جملهم متقين على
أبواب الرسل النطقه
على كل ما خلق فضول
الشيئة محذوف لكونه
مضمون الجرام على القاعدة المعروفة وقيل تقديره ولو شاء هدى الناس جميعا ما قتل الخ وليس بذلك

المغايبة ثم عنها الى المخاطبة مرة أخرى والجواب ان قوله منهم من كلم الله أهيبوا أكثر
وقعا من أن يقال منهم من كلنا وذلك قال وكلم الله موسى تكليما فلماذا المقصود اختار
لفظ الغيبة وأما قوله وأيتنا عيسى بن مريم البينات فانما اختار لفظ المخاطبة لان الضمير
في قوله وأيتنا ضمير التعظيم وتعظيم الموتي يدل على عظمة الايتاء * (السؤال الثاني) *
لم خص موسى وعيسى من بين الانبياء بل ذكر وهل يدل ذلك على انها أفضل من غيرها
والجواب سبب التخصيص ان معجزاتها أبهر وأقوى من معجزات غيرها وأيضا فانها
موجودون حاضرون في هذا الزمان وأهم سائر الانبياء ليسوا موجودين فتخصيصهما
بالذكر تنبيه على الطعن في أمتهما كأنه قيل هذان الرسولان مع علو درجاتهما وكثرة
معجزاتهما لم يحصل الانتقاد من أمتهما بل نازعوا وخالفوا وعن الواجب عليهم في طاعتها
أعرضوا * (السؤال الثالث) * تخصيص عيسى بن مريم بايتاء البينات بدل أو يوهم ان
ايتاء البينات ما حصل في غيره ومعلوم ان ذلك عبر جأرفان قلتم انما خصهما بالذكر لان
تلك البينات أقوى فنقول ان بينات موسى عليه السلام كانت أقوى من بينات عيسى
عليه السلام فان لم تكن أقوى فلا أقل من المساواة الجواب المقصود منه التنبيه على قبح
افعال اليهود حيث أنكروا نبوة عيسى عليه السلام مع ما طهر على يديه من البينات
اللائحة * (السؤال الرابع) * البينات جمع قلة وذلك لا يليق بهذا المقام قلنا لانسلم انه
جمع قلة والله أعلم * أما قوله تعالى (وأيدناه بروح القدس) ففيه مستلذان (المسئلة الاولى)
القدس تنقله أهل الحجاز وتخففه تميم (المسئلة الثانية) في تفسيره أقوال * الاول قال
الحسن القدس هو الله تعالى وروحه جبريل عليه السلام والاضافة للتسريف والمعنى
أعناه بجبريل عليه السلام في أول أمره وفي وسطه وفي آخره أما في أول الامر فلعله
فنفخنا فيه من روحنا وأما في وسطه فلان جبريل عليه السلام علمه العلوم وحفظه من
الاعداء وأما في آخر الامر فحين أرادت اليهود قتله أعانه جبريل عليه السلام ورفعاه الى
السماء والذي يدل على ان روح القدس جبريل عليه السلام قوله تعالى قل زله روح
القدس * والقول الثاني وهو المنقول عن ابن عباس ان روح القدس هو الاسم الذي كان
يحيى به عيسى عليه السلام الموتي * والقول الثالث وهو قول أبي مسلم ان روح القدس
الذي أيده يجوز أن يكون الروح الطاهرة التي نفخها الله تعالى فيه وأبانه بها عن غيره ممن
خلق من اجتماع نطفتي الذكر والانثى * ثم قال تعالى (ولو شاء الله ما قتل الذين من
بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات) وفيه مسائل * (المسئلة الاولى) * تعلق هذه بما قبلها
هو أن الرسل بعد ما جاءتهم البينات ووضحت لهم الدلائل والبراهين اختلفت أقوامهم فمنهم
من آمن ومنهم من كفرو بسبب ذلك الاختلاف تقابلوا وتحاربوا * (المسئلة الثانية) *
احتج القائلون بأن كل الحوادث بقضاء الله وقدره بهذه الآية وقالوا تقدير الآية قولوا
شاء الله أن لا يقتلوا لم يقتلوا والمعنى ان عدم الاقتتال لازم لشيئة عدم الاقتتال وعدم

على حجة الحق الموجبة
لاتباعهم الزاجرة عن
الاعراض عن سننهم
المؤدي الى الاقتتال فمن
منطقة باقتل (ولكن
اختلفوا) استدراك
من الشرطية أشير به الى
قياس استثنائي مؤلف
من وضع نقيض مقدمها
منج لنقيض تابعها الا انه
قد وضع فيه الاختلاف
موضع نقيض المقدم
المترتب عليه للايدان
بأن الاقتتال ناسي
من قلبهم لان جهته
تعالى ابتداء كانه قيل ولكن
لم يشأ عدم اقتتالهم
لانهم اختلفوا اختلافا
فاحسا (فمنهم من آمن)
بما جات به أولئك الرسل
من البنات وعملوا به
(ومنهم من كفر) بذلك
كفر الارعوا له عنه
فاقتضت الحكمة عدم
مشيئته تعالى لعدم
اقتتالهم فاقتتلوا بموجب
اقتضاء أحوالهم (ولو شاء
الله) عدم اقتتالهم بعد
هذه المرتبة أيضا من
الاختلاف والشقاق
المستبعين للاقتتال بحسب
العادة (ما اقتتلوا) وما

اللازم يدل على عدم الملزوم فحيث وجد الاقتتال علمنا ان مشيئته عدم الاقتتال مفقودة بل
كان الحاصل هو مشيئة الاقتتال ولا شك أن ذلك الاقتتال معصية فدل ذلك على أن
الكفر والايان والطاعة والعصيان بقضاء الله وقدره ومشيئته وعلى ان قتل الكفار
وقتلهم للمؤمنين بارادة الله تعالى وأما المعترزة فقد أجابوا عن هذا الاستدلال وقالوا
المقصود من الآية بيان أن الكفار اذا قتلوا وقتلوا فليس ذلك بغلبة منهم لله تعالى
وهذا المقصود يحصل بأن يقال انه تعالى لو شاء لاهلكهم وأبادهم أو يقال لو شاء لسلب
القوى والقدر منهم أو يقال لو شاء لمعهم من القتال جبرا وقصرا واذا كان كذلك فقوله
ولو شاء الله المراد منه هذه الانواع من المشيئة وهذا كما يقال لو شاء الامام لم يعبد المجوس
النار في ملكه ولم تشرب النصرارى الخمر والمراد منه المشيئة التي ذكرناها وكذا ههنا
أكذا لقاضي هذه الاجوبة وقال اذا كانت المشيئة تقع على وجوه وتنفى على وجوه
لم يكن في الظاهر دلالة على الوجه المخصوص لاسيما وهذه الانواع من المشيئة متباينة
متنافية والجواب ان أنواع المشيئة وان اختلفت وتباينت الا أنها مشتركة في عموم
كونها مشيئة والمذكور في الآية في معرض الشرط هو المشيئة من حيث انها مشيئة
لان حيث انها مشيئة خاصة فوجب أن لا يكون هذا المسمى حاصلًا وتخصيص المشيئة
بمشيئة خاصة وهي امام مشيئة الهلاك أو مشيئة سلب القوى والقدر أو مشيئة القهر
والاجبار تقييد للمطلق وهو غير جائز وكان هذا التخصيص على خلاف ظاهر اللفظ فهو
على خلاف الدليل التامع وذلك لان الله تعالى اذا كان علما بوقوع الاقتتال والعلم
بوقوع الاقتتال حال عدم وقوع الاقتتال جمع بين النفي والاثبات وبين السلب والايجاب
فحال حصول العلم بوجود الاقتتال لو أراد عدم الاقتتال لكان قد أراد اجمع بين النفي
والاثبات وذلك محال فثبت ان ظاهر الآية على صدق قولهم والبرهان القاطع القاهر على
صدق قولهم وبالله التوفيق * ثم قال (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) فقد
ذكرنا في أول الآية ان المعنى ولو شاء الله لم يخلفوا او اذا لم يخلفوا لم يقتلوا واذا
اختلفوا فلا جرم اقتتلوا وهذه الآية دالة على ان الفعل لا يقع الا بعد حصول الداعي لانه
بين ان الاختلاف يستلزم التقابل والمعنى ان اختلافهم في الدين يدعوهم الى المقاتلة
وذلك يدل على ان المقاتلة لا تقع الا لهذا الداعي وعلى انه متى حصل هذا الداعي وقعت
المقاتلة فمن هذا الوجه يدل على ان الفعل يمتنع الوقوع عند عدم الداعي وواجب عند
حصول الداعي ومتى ثبت ذلك طهر أن الكل بقضاء الله وقدره لان الدواعي تستدل بالحالة
الى داعية يخلقها الله في الصدد فما للتسلسل فكانت الآية دالة أيضا من هذا الوجه على
صحة مذهبنا * ثم قال (ولو شاء الله ما اقتتلوا) فان قيل فالقاعدة في التكرير قلنا قال
الواحدى رحمه الله انما كرره تأكيد للكلام وتكديبا لمن زعم انهم فعلوا ذلك من عند
أنفسهم ولم يجبر به قضاء ولا قدر من الله تعالى * ثم قال (ولكن الله يفعل ما يريد) فيوفق

نبيض منهم عرف التطلول والتعادي لما أن الكل تحت ملكوته تعالى فالتكرير ليس للتأكيد كما ظن بل للتشبيه على أن اختلافهم

ذلك ليس موجبا لعدم مشيئة تعالى لعدم اقتسامهم كما يشهد ذلك ﴿٤٦﴾ من قوله في الاستدراك بوضوحه

من إيشاء ويخذل من إيشاء لا اعتراض عليه في فعله واحتج الأصحاب بهذه الآية على انه تعالى هو الخالق لايمان المؤمنين وقالوا لان الحصر يساعد على انه تعالى يريد الايمان من المؤمن ودلت الآية على انه يفعل كل ما يريد فوجب أن يكون الفاعل لايمان المؤمن هو الله تعالى وأيضاً ما دل على انه يفعل كل ما يريد فلو كان يريد الايمان من الكفار لقط فيهم الايمان ولكانوا مؤمنين وللممكن كذلك دل على انه تعالى لا يريد الايمان منهم فكانت هذه الآية دالة على مسألة خلق الاعمال وعلى مسألة ارادة الكائنات والمعتزلة يقدون المطلق وبقولون المراد يفعل كل ما يريد من أفعال نفسه وهذا ضعيف لوجوه - أحدها انه تقييد للمطلق * والثاني انه على هذا التقييد تصير الآية بياناً للمواضعات فانه يصير معنى الآية انه يفعل ما يفعله ، الثالث ان كل أحد كذلك فلا يكون في وصف الله تعالى بذلك دليلاً على كمال قدرته وعلوم مرتبته والله أعلم * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اغتوا بما رزقناكم من قبل أن تأتي يوم لا يبغ فيه ولاخلة ولاشفاعة والكافرون هم الظالمون) اعلم ان أصعب الاشياء على الانسان بذل النفس في القتال وبذل المال في الانفاق فيما قدم الامر بالة قال أعقبه بالامر بالانفاق وأيضاً فيه وجه آخر وهو انه تعالى أمر بالقتال فيمسبق بقوله وقالوا في سبيل الله ثم أعقبه بقوله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً والمقصود منه انفاق المال في الجهاد ثم انه مرة ثانية أكد الامر بالقتال وذكر فيه قصة طالوت ثم أعقبه بالامر بالانفاق في الجهاد وهو قوله يا أيها الذين آمنوا اغتوا اذا عرفت وجه النظم فتول في الآية مسائل * (المسئلة الاولى) * المعتزلة احتموا على ان الرزق لا يكون الا حلالاً بقوله أنتموا بما رزقناكم فتقول الله تعالى أمر بالانفاق من كل ما كان رزقاً بالاجماع أما ما كان حراماً فانه لا يجوز انفاقه وهدا يفيد القطع بأن الرزق لا يكون حراماً والأصحاب قالوا طاهر الآية وان كان يدل على الامر بانفاق كل ما كان رزقاً الا أنما يخص هذا الامر بانفاق كل ما كان رزقاً حلالاً (المسئلة الثانية) * اختلفوا في ان قوله أنتموا مختص بالانفاق الواجب كالزكاة ام هو عام في كل الانفاقات سواء كانت واجبة أو مندوبة فقال الحسن هذا الامر مختص بالزكاة قال لان قوله من قبل أن تأتي يوم لا يبغ فيه ولاخلة كالوعد والوعيد لا يتوجه الاعلى الواجب وقال الأكثر ان هذا الامر يتناول الواجب والمندوب وليس في الآية ووعيد فكانه قيل حصولا ومنافع الآخرة حين كونهن في الدنيا فانكم اذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها واكتسابها في الآخرة والقول الثالث ان المراد منه الانفاق في الجهاد والدليل عليه انه المذكور بعد الامر بالجهاد فكان المراد منه الانفاق في الجهاد وهذا قول الاصم * (المسئلة الثالثة) * قرأ ابن كثير أبو عمرو ولا يبغ ولاخلة ولاشفاعة بالنصب وفي سورة ابراهيم عليه السلام لا يبغ فيه ولاخلال وفي الطور لا تغوف فيها ولا تأثيم والماقون جميعاً بالرفع والفرق بين النصب والرفع قد ذكرناه في قوله فلا رفس ولا فسوق

سبحانه مخار في ذلك حتى لو شاء بعد ذلك عدم اقتسامهم ما اقتتلوا كما يفصح عنه الاستدراك يفواه عز وجل (ولكن الله يفعل ما يريد) أي من الامور الوجودية ولعدمية التي من جعلها عدم مشيئة عدم اقتسامهم فان الترتل أعضا من جمله الاعمال أي يفعل ما يريد حسب ما يريد من غير أن يوجب عليه موجب أو يمنع منه مانع وفيه دليل بين على أن الجواد تابع لمشيئته سبحانه حيرا كان أو سرا ايمانا كان أو كفرا (يا أيها الذين آمنوا أنتموا) في سائل الله (بما رزقناكم) أي سبب ما رزقناكموه على أن ما موصولة حذف عائدها والتعرض لوصوه منه تعالى المحث على الانفاق كما في قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه والمراد به الانفاق الواجب بدلالة مانعه من الوعيد

ولاجدال * (المسئلة الرابعة) * المقصود من الآية ان الانسان يجيى وحده ولا يكون معه شيء مما حصله في الدنيا قال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما حولناكم وراء ظهوركم وقال وزئره ما يقول ويأتينا فردا * أما قوله لا بيع فيه فغيبه وجهان الأول ان البيع ههنا بمعنى القديبة كما قال فاليوم لا يؤخذ منكم قديبة وقال ولا يقبل منها عدل وقال وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها فكأنه قال من قبل أن يأتي يوم لأتجاره فيه فكتسب ما تقتدى به من العذاب والثاني أن يكون المعنى قدبوا لانفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبيعة حتى يكتسب شيء من المال * أما قوله ولا خلة فالمراد المودة ونظيره من الآيات قوله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقال وتقطعت بهم الأسباب وقال ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وقال حكاية عن الكفار فالنا من شافعين ولا صديق حميم وقال وما للظالمين من أنصار وأما قوله ولا شفاعة يقتضى نفي كل الشفاعات واعلم ان قوله ولا خلة ولا شفاعة تام في الكل الا ان سائر الدلائل دلت على ثبوت المودة والمحبة بين المؤمنين وعلى نبوت الشفاعة للمؤمنين وقد بيناه في تفسير قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله لا تجرى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة واعلم ان السبب في عدم الخلة والشفاعة يوم القيامة أمور (أحدها) ان كل أحد يكون مشغولا بنفسه على ما قال تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه (والثاني) ان الخوف الشديد يغال على كل أحد على ما قال يوم تزونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (والثالث) انه اذا نزل العذاب بسبب الكفر والفسق صار مبغضا لهذين الامرين واذا صار مبغضا لهما صار مبغضا لمن كان موصوفا بهما * أما قوله تعالى والكافرون هم الظالمون فنقل عن عطاء بن يسار انه كان يقول الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون ثم ذكروا في أويل هذه الآية وجوها (أحدها) انه تعالى لما قال ولا خلة ولا شفاعة أوهم ذلك نفي الخلة والشفاعة مطلقا فذكر تعالى عقبيه والكافرون هم الظالمون ليدل على ان ذلك التقي مختص بالكافرين وعلى هذا التفسير تصير الآية دالة على اثبات الشفاعة في حق الفساق قال القاضي هذا التأويل غير صحيح لان قوله والكافرون هم الظالمون كلام مبتدأ فلم يجز تعليقه بما تقدم والجواب اننا لو جعلنا هذا الكلام مبتدأ نطرق الخلف الى كلام الله تعالى لان غير الكافرين قد يكون ظلما أما اذا علقناه بما تقدم زال الاسكال فوجب المصير الى تعليقه بما قبله (التأويل الثاني) ان الكافرين اذا دخلوا النار عجزوا عن التخلص عن ذلك العذاب فالتعالى لم يظلمهم بذلك العذاب بل هم الذين ظلموا أنفسهم حيث اختاروا الكفر والفسق حتى صاروا مستحقين لهذا العذاب ونظيره قوله تعالى ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا (والتأويل الثالث) ان الكافرين هم الظالمون حيث تركوا تقديم الخيرات ليوم فاقتمهم وحاجتهم وأتم أيها الحاضرون لا تقنطوا

لا اختلاف معنيهما فان الأولى تبعية وهذه لا ابتداء الغاية أي أنفقوا بعض ما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا تقدررون على تلافى ما فرطتم فيه اذا تبايع فيه حتى تبايعوا ما تنفقونه أو تقتنطون به من العذاب ولا خلة حتى يسامحكم به أخلاؤكم أو يعينوكم عليه ولا شفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا حتى تتوسلوا بشفاعه بشفعون لكم في حط ما في ذمتكم وانما رفعت الثلاثة مع قصد التعميم لانها في التقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعة وقرئ بفتح الكل (والكافرون) أي والتاركون للزكاة وايتاره عليه للتغليظ والتهديد كما في قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يهج ولا يذان بأن ترك الزكاة من صفات الكفار قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (هم الظالمون) أي

الذين ظلموا أنفسهم بتعريضها للعقاب ووضعوا المال في غير موضعه وصرفوه الى غير وجهه

بهم في هذا الاختيار الردي ولكن قدموا لانفسكم ما يجعلونه يوم القيامة فدية لانفسكم من عذاب الله (والتأويل الرابع) الكافرون هم الظالمون لانفسهم بوضع الامور في غير مواضعها لتوقعهم الشفاعة ممن لا يشفع لهم عند الله فانهم كانوا يقولون في الاوثان هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ايضا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فمن عبد جادا وتوقع أن يكون شفيعا له عند الله فقد ظلم نفسه حيث توقع الخير ممن لا يجوز التوقع منه (والتأويل الخامس) المراد من الظلم ترك الاتفاق قال تعالى أنت أكلها ولم تظلم منه شيئا أي أعطت ولم تمنع فيكون معنى الآية والكافرون التاركون للاتفاق في سبيل الله وأما المسلم فلا بد وأن ينفق منه شيئا قل أو كثر (والتأويل السادس) والكافرون هم الظالمون أي هم الكاملون في الظلم الباسفون المبلغ العظيم فيه كما يقال العلماء هم المتكلمون أي هم الكاملون في العلم فكذا ههنا وأكثر هذه الوجوه قد ذكرها القفال رحمه الله والله أعلم

﴿ قوله تعالى (الله لا اله الا هو الحى القيوم لا يأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم) اعلم ان من عادته سبحانه وتعالى فى هذا الكتاب الكريم انه يخلط هذه الانواع الثلاثة بعضها ببعض أعنى علم الوحيد وعلم الاحكام وعلم القصص المقصود من ذكر القصص اما تقرير دلائل التوحيد واما المبالغة فى الزام الاحكام والتكاليف وهذا الطريق هو الطريق الاحسن لابقاء الانسان فى النوع الواحد لانه يوجب الملل فالما اذا انتقل من نوع من العلوم الى نوع آخر فكأنه بشرح به الصدر ويفرح به القلب فكأنه سافر من بلد الى بلد آخر وانتقل من بستان الى بستان آخر وانتقل من تناول طعام لذيذ الى تناول نوع آخر ولاسك انه يكون ألد وأنهى ولما ذكر فيما تقدم من علم الاحكام ومن علم القصص ما رآه مصلحة ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد فقال الله لا اله الا هو الحى القيوم وفى الآية مسائل ﴿ (المسئلة الاولى) ﴾ فى فضائل هذه الآية روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما قرئت هذه الآية فى دار الا اتهجر ثها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة وعن علي انه قال سمعت نبيكم على احواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد ومن قرأها اذا أخذ مضجعه امانه الله على نفسه وجاره وجار جاره والايات التى حوله وتذاكر الصحابة أفضل ما فى القرآن فقال لهم على أين أنتم من آية الكرسي ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على سيد البشر آدم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسي وعن علي انه قال لما كان يوم بدر قاتلت ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ماذا يصنع قال فجئت وهو ساجد يقول يا حى يا قيوم لا يزد على ذلك ثم رجعت الى القتال

(الله لا اله الا هو) مبتدأ
وخبير أى هو المستحق
للمعبودية لا غير وفى
اضمار خبر لامثل
فى الوجود أو يصح
أن يوجد خلاف للنهضة
معروف

تم جئت وهو يقول ذلك فلا أزال أذهب وأرجع وأنظر اليه وكان لا يزيد على ذلك الى أن فتح الله واعلم ان الذكر والعلم يتبعان المذكور والمعلوم فكلما كان المذكور والمعلوم أشرف كان الذكر والعلم أشرف وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله سبحانه بل هو متعال عن أن يقال انه أشرف من غيره لان ذلك يقتضى نوع مجانسة ومشاكله وهو مقدس عن مجانسة ماسواه فلهذا السبب كل كلام اشتمل على نعوت جلاله وصفات كبريائه كان ذلك الكلام في نهاية الجلالة والشرف ولما كانت هذه الآية كذلك لاجرم كانت هذه الآية بالعتق في الشرف الى أقصى الغايات وأبلغ النهايات * (المسئلة الثانية) * اعلم ان تفسير لفظة الله قد تقدم في أول الكتاب وتفسير قوله لا اله الا هو قد تقدم في قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو * بقی ههنا أن تتكلم في تفسير قوله الحى القيوم وعن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقول أعظم أسماء الله الحى القيوم وماروينا انه صلوات الله عليه ما كان يزيد على ذكره في السجود يوم بدر يدل على عظمة هذا الاسم والبراهين العقلية القطعية دالة على صحته وتقريره ومن الله التوفيق انه لا شك في وجود الموجودات فهى اما أن تكون بأسرها ممكنة واما أن تكون بأسرها واجبة واما أن تكون بعضها ممكنة وبعضها واجبة لاجاز أن تكون بأسرها ممكنة لان كل مجموع فهو مقتدر الى كل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزاء هذا المجموع ممكن والمقتدر الى الممكن أولى بالامكان فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من اجزائه ممكن وكل ممكن فانه لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح مفايرله فهذا المجموع مقتدر بحسب كونه مجموعا وبحسب كل واحد من اجزائه الى مرجح مفايرله وكل ما كان مفايرا لكل الممكنات لم يكن ممكنا فقد وجد موجود ليس بممكن فيبطل القول بان كل موجود ممكن وأما القسم الثانى وهو أن يقال الموجودات بأسرها واجبة فهذا أيضا باطل لانه لو حصل موجودان كل واحد منهما واجب لذاته لكانا مشتركين في الوجوب بالذات ومتفايرين بالنفى وما به المشاركة مفاير لما به الممايزة فيكون كل واحد منهما مر كبا من الوجوب الذى به المشاركة ومن الغير الذى به الممايزة وكل مر كب فهو مقتدر الى كل واحد من جزئه وجزء غيره وكل مر كب فهو مقتدر الى غيره وكل مقتدر الى غيره فهو ممكن لذاته فلو كان واجب الوجود أكثر من واحد لما كان شى منها واجب الوجود وذلك محال ولما بطل هذان القسمان ثبت انه حصل في مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وان كل ما عداه فهو ممكن لذاته موجود بايجاد ذلك الموجود الذى هو واجب الوجود لذاته ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ومستغن في وجوده عن كل ماسواه واما كل ماسواه فمقتدر في وجوده وماهيته الى ايجاد الواجب لذاته فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ماسواه في ماهيته وفي وجوده فهو القيوم الحى بالنسبة الى كل الموجودات فالقيوم هو المتقوم بذاته المقوم لكل ما عداه في ماهيته ووجوده ولما كان

واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحق بالنسبة الى الكل ثم انه لما كان المؤثر في الغير
اما أن يكون مؤثرا على سبيل العلية والايجاب واما أن يكون مؤثرا على سبيل الفصل
والاختيار لاجرم أزال وهم كونه مؤثرا بالعلية والايجاب بقوله الحى القيوم فان الحى
هو الدراك الفعّال فيقوله الحى دل على كونه طالما قادرا وبقوله القيوم دل على كونه
قائما بذاته ومقوما لكل ما عداه ومن هذين الاصلين تنشعب جميع المسائل المتغيرة
في علم التوحيد فأولها ان واجب الوجود واحد بمعنى ان ماهيته غير مركبة من الاجزاء
وبرهانه ان كل مركب فانه مفترق في تحققه الى تحقق كل واحد من اجزائه وجزوه مضمرة
وكل مركب فهو مقوم بغيره والمقوم بغيره لا يكون مقوما بذاته فلا يكون قيوما وقد
بيننا بالبرهان انه قيوم واثبت انه تعالى في ذاته واحد فهذا الاصل له لازمان أحدهما
ان واجب الوجود واحد بمعنى انه ليس في الوجود شيأ ن كل واحد منهما واجب لذاته
اذ لو فرض ذلك لاشتركا في الوجوب وتباينا في التعين وما به المشار كضمير ما به المباشرة فيلزم
كون كل واحد منهما في ذاته مركبا من جزأين وقد بان انه محال اللازم الثاني انه لما
امتنع في حقيقته أن تكون مركبة من جزأين امتنع كونه متميزا لان كل متميز فهو
مقسم وقد ثبت ان التركيب عليه ممتنع واثبت انه ليس بمتميزا ممتنع كونه في الجهة
لانه لا معنى للمتميز الا ما يمكن أن يشار اليه اشارة حسية واثبت انه ليس بمتميز وليس
في الجهة امتنع أن يكون له أعضاء وحركة وسكون وثانيها انه لما كان قيوما كان قائما
بذاته وكونه قائما بذاته يستلزم أمورا اللازم الاول أن لا يكون عرضا في موضوع ولا
صورة في مادة ولا حالا في محل أصلا لان الحال مفترق الى المحل والمفترق الى الغير لا يكون
فيوما بذاته واللازم الثاني قال بعض العلماء لا معنى للعلم الاحضور حقيقة المعلوم للعالم
فاذا كان قيوما بمعنى كونه قائما بنفسه لا بغيره كانت حقيقته حاضرة عند ذاته واذا كان
لا معنى للعلم الا هذا الحضور وجب أن تكون حقيقته معلومة لذاته فاذن ذاته معلومة
لذاته وكل ما عداه فانه انما يحصل بتأثيره ولانا بينا انه قيوم بمعنى كونه مقوما بغيره وذلك
التأثير ان كان بالاختيار فالفاعل المختار لا بد وأن يكون له شعور بفعله وان كان بالايجاب
لزم أيضا كونه طالما بكل ما سواه لان ذاته موجبة لكل ما سواه وقد دللنا على انه يلزم من
كونه قائما بنفسه لذاته كونه طالما بذاته والعلم بالعلية حلة للعلم بالمطول فكل التقديرات
كلها يلزم من كونه قيوما كونه طالما بجميع المعلومات وثالثها لما كان قيوما لكل
ما سواه كان كل ما سواه محدثا لان تأثيره في تقويم ذلك الغير يمتنع أن يكون حال بقاء
ذلك الغير لان تحصيل الحاصل محال فهو اما حال عدمه واما حال حدوثه وعلى التقديرين
وجب أن يكون الكل محدثا ورابعها انه لما كان قيوما لكل الممكنات استندت كل
الممكنات اليه اما بواسطة أو بغير واسطة وعلى التقديرين كان القول بالقضاء والقدر خفا
وهذا بما قد فصلناه وأوضحناه في هذا الكتاب في آيات كثيرة فأنت ان ساعدك التوفيق

وتأملت في هذه المعاهد التي ذكرناها علمت انه لا سبيل الى الاحاطة بشئ من المسائل المتطقة بالعلم الالهي الا بواسطة كونه تعالى حيا قيوما فلا جرم لا يبعد أن يكون الاسم الاعظم هو هذا وأما سائر الآيات الالهية كقوله والهكم اله واحد لاله الا هو وقوله شهد الله أنه لا اله الا هو ففيه بيان التوحيد بمعنى نفي الضد والتدو أم قوله قل هو الله أحد ففيه بيان التوحيد بمعنى نفي الضد والتدو بمعنى أن حقيقته غير مركبة من الاجزاء وأما قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ففيه بيان صفة الربوبية وليس فيه بيان وحدة الحقيقة أما قوله الحى القيوم فانه يدل على الكل لان كونه قيوما يقتضي أن يكون قائما بذاته وأن يكون مقوما لغيره وكونه قائما بذاته يقتضي الوحدة بمعنى نفي الكثرة في حقيقته وذلك يقتضي الوحدة بمعنى نفي الضد والتدو ويقتضي نفي التميز وبواسطته يقتضي نفي الجهة وأيضا كونه قيوما بمعنى كونه مقوما لغيره يقتضي حدوث كل ما سواه جسما كان أو روحا عقلا كان أو نفسا ويقتضي استناد الكل اليه وانتهاء جملة الاسباب والمسببات اليه وذلك يوجب القول بالقضاء والقدر فظهر أن هذين اللغظين كالمحيطين بجمع مباحث العلم الالهي فلا جرم بلغت هذه الآية في الشرف الى المقصد الاقصى واستوجب أن يكون هو الاسم الاعظم من أسماء الله تعالى ثم انه تعالى لما بين انه حى قيوم أكد ذلك بقوله لا تأخذه سنة ولا نوم والمعنى انه لا يغفل عن تدبير الخلق لان القيم يأمر الطفل لو غفل عنه ساعة لا اختل أمر الطفل فهو سبحانه قيم جميع المحدثات وقيوم الممكنات فلا يمكن ان يغفل عن تدبيرهم بقوله لا تأخذه سنة ولا نوم كالتأكيد لبيان كونه تعالى قائما وهو كما يقال لمن ضيع وأهمل انك لو سنان نائم ثم انه تعالى لما بين كونه قيوما بمعنى كونه قائما بذاته مقوما لغيرهم رتب عليه حكما وهو قوله ما في السموات وما في الارض لانه لما كان كل ما سواه انما تقومت ماهيته وانما يحصل وجوده بتقويمه وتكوينه وتخليقه لزم أن يكون كل ما سواه ملكا له وملكاه وهو المراد من قوله ما في السموات وما في الارض ثم لما ثبت انه هو الملك والمالك لكل ما سواه ثبت ان حكمه في الكل جار وليس لغيره في شئ من الاشياء حكم الابدانته وأمره وهو المراد بقوله من ذا الذي يشفع عنده الابدانته ثم لما بين أنه يلزم من كونه مالكا لكل أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجه من الوجوه بين أيضا أنه يلزم من كونه عالما بالكل وكون غيره غير عالم بالكل أن لا يكون لتفسيره في ملكه تصرف بوجه من الوجوه الابدانته وهو قوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وهو اشارة الى كونه سبحانه عالما بالكل ثم قال ولا يحيطون بشئ من علمه وهو اشارة الى كون غيره غير عالم بجميع المعلومات ثم انه لما بين كمال ملكه وحكمه في السموات وفي الارض بين أن ملكه فيما وراء السموات والارض أعظم وأجل وأن ذلك مما لا تصل اليه أو هام المتوهمين ويتقطع دون الارتقاء الى ادنى درجة من درجاتها خيالات التخييلين فقال وسع كرسيه السموات والارض ثم بين أن نفاذ حكمه وملكه في الكل على نعت واحد وصورة واحدة

(الحى) الباقي الذي
لا سبيل عليه للموت
والفناء وهو ما خبرنا
أو خبر مبتدا محذوف أو
يدل من لا اله الا هو ويدل
من الله أو صفة له وبه ضده
القراءة بالنصب على
المدح لاختصاصه
بالتث

(القيوم) فيقول من قام بالامر اذا حفظه أي ذات القيوم بتدبير ﴿ ٤٦٦ ﴾ انخلق وحفظه وقيل هو القائم بذاته القيم

قال ولا يؤده حفظهما ثم لما بين صكوته قيوماً بمعنى كونه مقوماً للحدوثات والممكنات والمخلوقات بين كونه قيوماً بمعنى قائماً بنفسه وذاته متزهاً عن الاحتياج إلى غيره في امر من الامور فتعالى عن ان يكون متميزاً حتى يحتاج إلى مكان أو متغيراً حتى يحتاج إلى زمان فقال وهو العلي العظيم فلتراد منه العلو والعظمة بمعنى انه لا يحتاج إلى غيره في امر من الامور ولا يناسب غيره في صفة من الصفات ولا في نعت من النعوت فتعوله وهو العلي العظيم اشارة إلى ما بدأ به في الآية من كونه قيوماً بمعنى كونه قائماً بذاته مقوماً لغيره ومن أساطع قوله بما ذكرناه علم أنه ليس عند العقول البشرية من الامور الالهية كلام أكمل ولا برهان أوضح مما شتمت عليه هذه الآيات واذا عرفت هذه الاسرار فلنرجع إلى ظاهر التفسير * أما قوله الله لا اله الا هو فقيده مسئلتان (المسئلة الاولى) الله رفع بالابتداء وما بعده خبره (المسئلة الثانية) قال بعضهم الاله هو المعبود وهو خطأ لوجهين * الاول انه تعالى كان الها في الازل وما كان معبوداً والثاني انه تعالى أثبت معبوداً سواه في القرآن بقوله انكم وما تعبدون من دون الله بل الاله هو القادر على ما اذا فعله كان مستحقاً للعبادة * أما قوله الحى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الحى أصله حى كقولهم حذر وطمع فأدغمت الياء في الياء عند اجتماعهما وقال ابن التبريزي أصله الحيوفلما اجتمعت الياء والواو ثم كان السابق ساكناً فجعلت ياءه مشددة (المسئلة الثانية) قال المتكلمون الحى كل ذات يصح أن يعلم ويقدر واختلفوا في أن هذا المفهوم صفة موجودة أم لا فقال بعضهم انه عبارة عن كون السى بحيث لا يمتنع أنه يعلم ويقدر وعدم الامتاع لا يكون صفة موجودة وقال المحققون ولما كانت الحياة عبارة عن عدم الامتاع وقد ثبت أن الامتاع أمر عدوى اذ لو كان وصفاً موجوداً لكان الموصوف به موجوداً فيكون تمتع الوجود موجوداً وهو محال واذا ثبت أن الامتاع عدم وثبت أن الحياة عدم هذا الامتاع وثبت أن عدم العدم وجود فثبت أن يكون المفهوم من الحياة صفة موجودة وهو المطلوب (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول لما كان معنى الحى هو انه الذى يصح أن يعلم ويقدر وهذا القدر حاصل لجميع الحيوانات فكيف يحسن أن يمدح الله نفسه بصفة يشترك فيها أخس الحيوانات والذى عنده في هذا الباب أن الحى في اصل اللفظ ليس عبارة عن هذه الصفة بل كل شئ كان كاملاً في جنسه فانه يسمى حياً ألا ترى ان عمارة الارض الخربة تسمى احياء الموات وقال تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها وقال الى بلد ميت فأحيينا به الارض والصفة المسماة في عرف المتكلمين انما سميت بالحياة لان كمال حال الجسم أن يكون موصوفاً بتلك الصفة فلا جرم سميت تلك الصفة حياة وكما حال الاشجار ان تكون مورقة خضرة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة وكما الارض أن تكون معمورة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة فثبت ان المفهوم الاصلى من لفظ الحى كونه

لغيره (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ما يتقدم النوم من القنور قال عدى بن الرقاع العاطلى * وساناً قصده العباس فرقت * في عينه سنة ليس بنائم * والنوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر الظاهرة عن الاحساس رأساً والمراد بيان انتفاء اعتراء شئ منه حاله سبحانه لعدم كونهما من شأنه تعالى لانهما قاصران بالنسبة الى القوة الالهية فانه بمنزل من مقام التنزيه فلا سبيل الى حل النظم الكريم على طريقة المبالغة والترقى بناء على أن القادر على دفع السنة قد لا يقدر على دفع النوم القوى كما في قولك فلان يقظ لا تغلبه سنة ولا نوم واما تأخير النوم للمحافظة على ترتيب الوجود الخارجى وتوسيط كلمة لا للتصيص على شمول النقي لكل منهما كما في قوله عز وجل ولا ينتفون نفقة صغيرة لا كبيرة الآية

واقصا على اكل احواله وصفاته واذا كان كذلك فقد زال الاشكال لان المفهوم من
الحى هو الكمال ولما لم يكن ذلك مقبدا بأنه كامل في هذا دون ذلك دل على أنه كامل على
الاطلاق فتوابعه الحى يفيد كونه كاملا على الاطلاق والكامل هو أن لا يكون قابلا لعدم
لا في ذاته ولا في صفاته الحقيقية ولا في صفاته النسبية والاضافية ثم من هذا ان خصصنا
القيوم بكونه سببا لتقويم غيره فقد زال الاشكال لان كونه سببا لتقويم غيره يدل على كونه
متقوما بذاته وكونه قيوما يدل على كونه مقوما لغيره وان جعلنا القيوما سببا يدل على كونه
يتناول المتقوم بذاته والمتقوم لغيره كان لفظ القيوما مقبدا فائدة لفظ الحى مع زيادة فهذا
ما عني في هذا الباب والله اعلم * أما قوله تعالى القيوما فقيه مسائل (المسئلة الاولى)
القيوم في اللغة مبالغة في القائم فلما اجتمعت الياء والواو ثم كان السابق مساكنا جعلنا
يا مشددة ولا يجوز أن يكون على فمول لانه لو كان كذلك كان قووما وفيه ثلاث لغات قيوما
وقيام وقيم ويروى عن عمر رضى الله عنه انه قرأ الحى القيام ومن الناس من قال هذه
اللفظة عبرية لا عربية لانهم يقولون حيا قيا ما وليس الامر كذلك لاننا بينا أن له وجهين صحيحين
في اللغة ومثله ما في الدار ديارود يورود يوروه من الدوران أى ما باخلق يدور يعنى يحيى
ويذهب وقال أمية بن أبى الصلت * قدرها المهين القيوما (المسئلة الثانية) اختلفت
عبارات المفسرين في هذا الباب فقال مجاهد القيوما القائم على كل شىء وتأويله انه قائم
بتدبير أمر الخلق في ايجادهم وفي أرزاقهم ونظيره من الآيات قوله تعالى أفن هو قائم على
كل نفس بما كسبت وقال شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وقال ان الله
يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من احد من بعده وهذا القول
يرجع حاصله الى كونه مقوما لغيره وقال الضحاك القيوما الدائم الوجود الذى يمتنع عليه
التغير واقول هذا القول يرجع معناه الى كونه قائما بنفسه في ذاته وفى وجوده وقال
بعضهم القيوما الذى لا ينضم بالسر بانية وهذا القول بعيد لانه يصير قوله لا تأخذه سنة ولا نوم
تكرارا * أما قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم فقيه مسائل * (المسئلة الاولى) * السنة
ما يتقدم النوم من القنود الذى يسمى الثعاس فان قيل اذا كانت السنة عبارة عن
مقدمة النوم فاذا قال لا تأخذه سنة فقد دل ذلك على أنه لا يأخذ نوم بطريق الاولى
وكان ذكر النوم تكريرا قلنا تقدير الآية لا تأخذه سنة فضلا عن أن يأخذه النوم
* (المسئلة الثانية) الدليل العقلى دل على أن النوم والسهو والغفلة محالات على الله
تعالى لان هذه الاشياء اما أن تكون عبارات عن عدم العلم أو عن أضداد العلم وعلى
التقديرين فيجوز طر بانها يقتضى جواز زوال علم الله تعالى فلو كان كذلك لكانت ذاته
تعالى بحيث يصح ان يكون عالما و يصح أن لا يكون عالما فيجبئذ يفقر حصول صفة
العلم الى الفاعل والكلام فيه كافي الاول والتسلسل محال فلا بد وأن ينتهى الى من
يكون علمه صفة واجبة الثبوت متمتعة الزوال واذا كان كذلك كان النوم والغفلة

وأما التعبير عن عدم
الاعتناء والعروض
بعدم الاخذ فلإشارة
الواقع اذ عروض السنة
والنوم لعروضهما انما
يكون بطريق الاخذ
والاستيلاء وقيل هو من
باب التكميل والجملة
تأكيدهما من كونه
تعالى حيا قيوما فان
من يعتز به أحدهما
يكون موقف الحياة
قاصرا في الحفظ والتدبير
وقيل استئناف مؤكدا
لما سبق وقيل حال
مؤكد من الصمير
المستكن في القيوما

والسهو عليه محالا (المسئلة الثالثة) يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حكى عن موسى عليه السلام انه وقع في نفسه هل ينال الله تعالى أم لا فأرسل الله اليه ملكا فأرثه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين في كل يد واحدة وأمره بالاحتفاظ بهما وكان يهرز بجهدته إلى أن نام في آخر الامر فاصطفت يده فانكسرت القارورتان فضرب الله تعالى ذلك مثالا في بيان انه لو كان ينال لم يقدر على حفظ السموات والارض واعلم أن مثل هذا لا يمكن نسبه إلى موسى عليه السلام فان من جوز انوم على الله أو كان شاكا في جوازه كان كافرا فكيف يجوز نسبة هذا إلى موسى بل ان صحت الرواية فالواجب نسبة هذا السؤال إلى جهال قومه أما قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض فالمراد من هذه الاضافة اضافة الخلق والملك وتقريره ما ذكرنا من أنه لما كان واجب الوجود واحدا كان ما عداه يمكن الوجود لذاته وكل يمكن فله مؤثر وكل ماله مؤثر فهو محدث فاذن كل ما سواه فهو محدث باحدائه مبدع بابداعه فكانت هذه الاضافة اضافة الملك والايجاد فان قيل لم قال له ما في السموات ولم يقل له من في السموات قلنا لما كان المراد اضافة ما سواه اليه بالخلق فيه وكان الغالب عليه ما لا يعقل أجرى الغالب مجرى الكل فغير عنه بلغظ ما وايضا فهذه الاشياء انما استندت اليه من حيث انها مخلوقة وهي من حيث انها مخلوقة غير طاقلة فغير عنها بلغظ ما للتنبيه على أن المراد من هذه الاضافة اليه الاضافة من هذه الجهة واعلم أن الاصحاب قد احتجوا بهذه الآية على أن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى قالوا لان قوله ما في السموات وما في الارض يتناول كل ما في السموات والارض وأفعال العباد من جملة ما في السموات والارض فوجب أن تكون منسوبة إلى الله تعالى انتساب الملك والخلق وكأن اللفظ يدل على هذا المعنى فالعقل يؤكده وذلك لان كل ما سواه فهو ممكن لذاته والممكن لذاته لا يترجح الا بتأثير واجب الوجود لذاته والالزم ترجح الممكن من غير مرجح وهو محال * اما قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الابادته ففيه مسلتان (المسئلة الاولى) قوله من ذا الذي استغفام معناه الانكار والنفي أي لا يشفع عنده أحد الا بأمره وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أن الاصنام تشفع لهم وقد أخبر الله تعالى عنهم بأنهم يقولون ما نعبدهم الا ليقر بونا إلى الله زلقا وقولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله ثم بين تعالى أنهم لا يجدون هذا المطلوب فقال ويصدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم فأخبر الله تعالى انه لا شفاعة عنده لاحد الا من استثناه الله تعالى بقوله الابادته ونظيره قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذنه له الرحمن وقال صوابا (المسئلة الثانية) قال القفال انه تعالى لا يأذن في الشفاعة لغير المطيعين اذا كان لا يجوز في حكمته التسوية بين أهل الطاعة وأهل المعصية وطول في تقريره واقول ان هذا القفال عظيم الرغبة في الاعتزال حسن الاعتقاد في كلماتهم ومع ذلك فقد كان قليل الاحاطة باصوابهم وذلك لان من مذهب البصيريين منهم ان العفو عن صاحب الكبيرة حسن في القول

(له ما في السموات وما في الارض) تقرير تقويمته تعالى واحتجاج به على قهرده في الالوهية والمراد بما فيها ما هو أهم من اجزائها الداخلة فيها ومن الامور الخارجة عنها المتكئة فيها من الضلأ وغيرهم (من الذي يشفع عنده الابادته) بيان لكبريائه شأنه وأنه لا يدانيه أحد يقدر على تغيير ما يريد شفاعة وشفاعة فضلا على ان يبدله عندا أو خاصية

الان السمع دل على أن ذلك لا يقع واذا كان كذلك كان الاستدلال الضل على المنع من الشفاعة في حق العصاة خطأ على قولهم بل على مذهب الكعبي أن العفو عن المعاصي قبيح عقلا فان كان القفال على مذهب الكعبي فحيثما يستقيم هذا الاستدلال الآن الجواب عنه يرد ذلك من وجوه الاول ان العقاب حق الله تعالى والمستحق أن يسقط حق نفسه بخلاف الثواب فانه حق العبد فلا يكون لله تعالى أن يسقطه وهذا الفرق ذكره البصريون في الجواب عن شبهة الكعبي والثاني ان قوله لا يجوز التسوية بين المطيع والعاصي ان اراد به انه لا يجوز التسوية بينهما في امر من الامور فهو جهل لانه تعالى قد سوى بينهما في الخلق والحياة والرزق والطعام الطيبات والتمكين من المرادات وان كان المراد انه لا يجوز التسوية بينهما في كل الامور فحقن نقول بموجبه فكيف لا يقول ذلك والمطيع لا يكون له جزع ولا يكون خائفا من العقاب والمذنب يكون في غاية الخوف ور بما يدخل النار ويتألم مدة ثم يخلصه الله تعالى عن ذلك العذاب بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم ان القفال رحمه الله كان حسن الكلام في التفسير دقيق النظر في نأويلات الانفاذ الا انه كان عظيم المبالغة في تقرير مذهب المعتزلة مع أنه كان قليل الحظ من علم الكلام قليل النصيب من معرفة كلام المعتزلة * أما قوله تعالى يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ففيه مسألان (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف الضمير لما في السموات والارض لان فيهم العقلاء اولمادل عليه من ذامن الملائكة والانبيا (المسئلة الثانية) في الآيه وجوه أحدها قال مجاهد وعطاء والسدى ما بين أيديهم ما كان قبلهم من امور الدنيا وما خلفهم ما يكون بعدهم من أمر الآخرة والثاني قال الضحاك والكلي يعلم ما بين أيديهم يعني الآخرة لانهم يقدمون عليها وما خلفهم الدنيا لانهم يخلفونها وراء ظهورهم والثالث قال عطاء عن ابن عباس يعلم ما بين أيديهم من السماء الى الارض وما خلفهم يريد ما في السموات والرابع يعلم ما بين أيديهم بعد ان قضاء آجالهم وما خلفهم أي ما كان من قبل ان يخلقهم والخامس ما فعلوا من خير وشر وما يفعلونه بعد ذلك واعلم أن المقصود من هذا الكلام انه سبحانه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق العقاب والثواب لانه عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه خافية والشفعاء لا يعلون من أنفسهم أن لهم من الطاعة ما يستحقون به هذه المترلة العظيمة عند الله تعالى ولا يعلون ان الله تعالى هل اذن لهم في تلك الشفاعة وانهم يستحقون المقت والزجر من ذلك وهذا يدل على انه ليس لاحد من الخلائق ان يقدم على الشفاعة الا باذن الله تعالى (المسئلة الثالثة) هؤلاء المذكورون في هذه الآيه يحتمل ان يكون هم الملائكة وسائر من يشفع يوم القيامة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * اما قوله ولا يحيطون بشئ من علمه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالعلم ههنا المعلوم كما يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك واذا ظهرت آية عظيمة قيل هذه قدرة الله أي مقدوره

(يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) أي ما قبلهم وما بعدهم أو بالعكس لانك مستقبل المستقبل ومستدر الماضي أو أمور الدنيا وأمر الآخرة أو بالعكس أو ما يحسونه وما يعقلونه أو ما يدركونه وما لا يدركونه والضمير لما في السموات والارض بتغليب ما فيهما من العقلاء على غيرهم اولمادل عليه من ذالذي من الملائكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام (ولا يحيطون بشئ من علمه) أي من معلوماته

(الابمشاء) أن يعلموه وعطفه على قبله لما أنهما ﴿ ٤٧٠ ﴾ جميعا دليل على تفرده تعالى بالعلم الذاتي التام الدال

والمعنى ان احدا لا يحيط بعلومات الله تعالى (المسئلة الثانية) احتج بعض الاصحاب بهذه الآية في اثبات صفة العلم لله تعالى وهو ضعيف لوجوه أحدها ان كلمة من للتبعيض وهي داخلة ههنا على العلم فلو كان المراد من العلم نفس الصفة لزم دخول التبعض في صفة الله تعالى وهو محال والثاني أن قوله بما شاء لا يتأتى في العلم بما يتأتى في المعلوم والثالث ان الكلام انما وقع ههنا في المعلومات والمراد انه تعالى عالم بكل المعلومات وانخلق لا يعلمون كل المعلومات بل لا يعلمون منها الا القليل (المسئلة الثالثة) قال السنيقال لكل من أحرز شيئا وبلغ علمه أقصاه قد احاط به وذلك لانه اذا علم بأول الشيء وآخره يتامه صار العلم كالمحيط به * أما قوله الابمشاء ففيه قولان أحدهما انهم لا يعلمون شيئا من معلوماته الا ما شاء هو أن يعلمهم كما حكى عنهم انهم قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا واثاني انهم لا يعلمون الغيب الا عند اطلاع الله بعض أنبيائه على بعض الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول أما قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض فاعلم انه يقال وسع فلانا الشيء يسعد سعة اذا احتله وأطاقه وأمكنه القيام به ولا يسعك هذا أى لا تطيقه ولا تحتمله ومنه قوله عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الاتباعي أى لا يحتمل غير ذلك وأما الكرسي فأصله في اللغة من تركيب الشيء بعضه على بعض والكرس أبوال الدواب وأبعادها يتلبد بعضها فوق بعض وأكرست الدار اذا كثرت فيها الأبعاد والابوال وتلبد بعضها على بعض وتكارس الشيء اذا تركيب ومنه الكراسة تركيب بعض اوراقها على بعض والكرسي هو هذا الشيء المعروف لتركب خشباته بعضها فوق بعض * واختلف المفسرون في تفسيره على أربعة أقوال * الاول انه جسم عظيم يسع السموات والارض ثم اختلفوا فيه فقال الحسن الكرسي هو نفس العرش لان السرير قد يوصف بأنه عرش وبانه كرسي لكون كل واحد منهما بحيث يصح التمكن عليه وقيل بعضهم بل الكرسي غير العرش ثم اختلفوا فيهم من قال انه دون العرش وفوق السماء الساعة وقال آخرون انه تحت الارض وهو منقول عن السدي واعلم أن لفظ الكرسي ورد في هذه الآبة وجاء في الاخبار الصحيحة أنه جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء الساعة ولا امتناع في القول به فوجب القول بتباعده وأما ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال موضع القدمين ومن البعيد أن يقول ابن عباس هو موضع قدمي الله تعالى وتقدس عن الجوارح الاعضاء وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة على نفي الجسمية في مواضع كثيرة من هذا الكتاب فوجب رد هذه الرواية أو حمله على أن المراد أن الكرسي موضع قدمي الروح الاعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى * التول الثاني ان المراد من الكرسي السلطان والقدرة والملك ثم تارة يقال الالهية لا تحصل الا بالقدرة والخلق والايجاد والعرب يسمون اصل كل شيء الكرسي وتارة يسمى الملك بالكرسي لان الملك يجلس على الكرسي فيسمى الملك باسم مكان الملك

على وحدانيته (وسع كرسيه السموات والارض) الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وكانه منسوب الى الكرسي الذي هو الملبد وليس ثمه كرسي ولا قاعد ولا قعود وانما هو تمثيل لعظمة سانه عز وجل وسعة سلطانه واحاطة علمه بالاسياء قاطبة على طريقة قوله عز قائلوا ما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقيل كرسيه مجاز عن علم اخذنا من كرسي العالم وقيل عن ملكه أخذنا من كرسي الملك فان الكرسي كلما كان أعظم تكون عظمة القاعد أكثر وأوفر فعبر عن شمول علمه وعن بسطة ملكه وسلطانه بسعة كرسيه واحاطته بالأقطار العلوية والسفلية وقيل هو جسم بين يدي العرش محيط بالسموات السبع لقوله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا تخلف في فلا

فضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ولعله الفلك الثامن وعن الحسن البصري انه العرش والقول

(ولا يؤده) أي لا يشق عليه (حفظهما) ﴿٤٧١﴾ أي حفظ السموات والارض واما لم يتعرض لذكرهما

فيهما لما أن حفظهما مستتبع لحفظه (وهو العلى) المتعالى بذاته عن الاشياء والانداد (العظيم) الذى يستخفر بالنسبة اليه كل ما سواه ولما ترى من انطواء هذه الآفة الكريمة على أمهات المسائل الالهية المتعلقة بالذات العلية والصفات الجلية فانها ناطقة بأنه تعالى موجود متفرد بالالهية متصف بالحياة واجب الوجود لذاته موجود لغيره لما أن القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره منزعه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والقصور لا مناسبة بينه وبين الاسباح ولا يعتريه ما يعترى النفوس والارواح مالك الملك والملكوت ومبدع الاصول والقروع ذوالبطش الشديد لا يشفع عنده الامن اذن له فيه العالم وحده بجميع الاشياء جليلها وخفيها كليها وجزئها واسع الملك والقدرة لكل ما من شأنه أن يملك ويقدر عليه لا يشق عليه شاق ولا يشغله شأن عن شأن متعال عما تناله الاوهام عظيم لا يحدق به الافهام تفردت بفضائل رائعة

القول الثالث أن الكرسي هو العلم لأن العلم موضع العالم وهو الكرسي فسميت صفة الشئ باسم مكان ذلك الشئ على سبيل المجاز ولأن العلم هو الامر المعتمد عليه والكرسي هو الشئ الذى يعتمد عليه ومنه يقال للعلماء كراسى لانهم الذين يعتمدون عليهم كما يقال لهم أوتاد الارض * والقول الرابع ما اختاره القفال وهو ان المقصود من هذا الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه وتقريره انه تعالى خاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظماهم من ذلك انه جعل الكعبة بيتا له يطوف الناس به كما يطوفون بيوت ملوكهم وامر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم وذكر في الحجر الاسود انه عين الله في ارضه ثم جعله موضعا للتقبيل كما يقبل الناس أيدي ملوكهم وكذلك ما ذكر في محاسبة العباد يوم القيامة من حضور الملائكة والتبيين والشهداء ووضع الموازين فعلى هذا القياس اثبت لنفسه عرشا فقال الرحمن على العرش اسوى ثم وصف عرشه فقال وكان عرشه على الماء ثم قال وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمدهم وقال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش ومن حوله ثم اثبت لنفسه كرسيًا فقال وسع كرسيه السموات والارض اذا عرفت هذا فتقول كل ما جاء من الالفاظ الموهمة للتشبيه في العرش والكرسي فقد ورد مثلها بل أقوى منها في الكعبة والطواف وتقبيل الحجر ولما توافقنا ههنا على أن المقصود تعريف عظمة الله وكبريائه مع القطع بأنه منزعه عن أن يكون في الكعبة فكذا الكلام في العرش والكرسي وهذا جواب مبين لأن المعتمد هو الاول لان ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز والله أعلم أما قوله تعالى ولا يؤده حفظهما فاعلم انه يقال آده يؤده اذا أثقله وأجهدته وأدت العود أو داو ذلك اذا اعتمدت عليه باثقل حتى أمته والمعنى لا يشق عليه ولا يشق عليه حفظهما أي حفظ السموات والارض ثم قال وهو العلى العظيم واعلم أنه لا يجوز أن يكون المراد منه العلو بل جهة وقد دللنا على ذلك بوجوه كثيرة ونز يد ههنا وجهين آخرين الاول انه لو كان علوه بسبب المكان لكان لا يتخلوا ما أن يكون متناهيًا في جهة فوق أو غير متناه في تلك الجهة والاول باطل لانه اذا كان متناهيًا في جهة فوق كان الجزء المفروض فوقه أعلى منه فلا يكون هو أعلى من كل ما عداه بل يكون غيره أعلى منه وان كان غير متناه فهذا محال لان القول باثبات بعد لانهاية له باطل بالبراهين يقينية وأيضًا فاننا اذا قدرنا بعد الانهاية له لافتراض في ذلك البعد نقط غير متناهية فلا يتخلوا ما ان يحصل في تلك النقط نقطة واحدة لا يفترض فوقها نقطة أخرى واما ان لا يحصل فان كان الاول كانت النقطة طرفًا لذلك البعد فيكون ذلك البعد متناهيًا وقد فرضناه غير متناه هذا خلف وان لم يوجد فيها نقطة الا فوقها نقطة أخرى كان كل واحدة من تلك النقط المفترضة في ذلك البعد سفلا ولا يكون فيها ما يكون فوقها على الاطلاق فحيث لا يكون لشيء من النقط المفترضة في ذلك البعد علو مطلق البتة وذلك ينفي صفة العلوية * الجملة الثانية ان العالم كرة ومتى

ولم خواص فأتت خلت عنها أخواتها قال صلى الله عليه وسلم ان أعظم آية في القرآن آية الكرسي من قرأها بعث الله تعالى ملكا

يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة ﴿ ٤٧٤ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ما قرئت هذه

كان الامر كذلك فكل جانب يفرض علوا بالنسبة الى أحد وجهي الارض يكون سفلا بالنسبة الى الوجه الثاني فينقلب غاية العلو غاية السفلى * المجلة الثالثة ان كل وصف يكون ثبوته لاحد الامرين بذاته وللآخر بتبعية الاول كان ذلك الحكم في الذاتى أمم واكل وفي العرضى أقل وأضعف فلو كان علو الله تعالى بسبب المكان لكان علو المكان الذى بسببه حصل هذا العلو لله تعالى صفة ذاتية ولكان حصول هذا العلو لله تعالى حصولا بتبعية حصوله في المكان فكان علو المكان أمم واكل من علو ذات الله تعالى فيكون علو الله ناقصا وعلوه غيره كاملا وذلك محال فهذه الوجوه قاطعة في ان علو الله تعالى يتمتع أن يكون بالجهة وما أحسن ما قال أبو مسلم بن بجر الاصفهاني في تفسير قوله قل لمن ما في السموات والارض قل لله قال وهذا يدل على ان المكان والمكانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكوته ثم قال وله ما سكن في الليل والنهار وهذا يدل على ان الزمان والزمانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكوته فتعالى وتقدس عن ان يكون علوه بسبب المكان وأما عظمته فهي ايضا بالمهابة والقهر والكبرياء ويتمتع أن يكون بسبب المقدار والحجم لانه ان كان غير متناه في كل الجهات أو في بعض الجهات فهو محال لما ثبت بالبراهين القاطعة عدم اثبات أبعاد غير متناهية وان كان متناها من كل الجهات كانت الاحياز المحيطة بذلك المتناهي أعظم منه فلا يكون مثل هذا الشيء عظيما على الاطلاق فالحق أنه سبحانه وتعالى أعلى واعظم من أن يكون من جنس الجواهر والاجسام تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا * قوله تعالى (لا اكره في الدين قديين الرسد من النقي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) فيد مستلثان (المسئلة الاولى) اللام في الدين فيه قولان أحدهما انه لام العهد والثاني انه يدل من الاضافة كقوله فان الجنة هي المأوى أى مأواه والمراد في دين الله (المسئلة الثانية) في تأويل الآية وجوه أحدها وهو قول ابي مسلم والقفال وهو الايق بأصول المعتزلة معناه انه تعالى ما بنى أمر الايمان على الاجبار والقسر وانما بناءه على التمكن والاختيار ثم احتج القفال على ان هذا هو المراد بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعدر قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ابضاح هذه الدلائل لا كافر عذر في الاقامة على الكفر الا ان يقسر على الايمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء اذ في القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال في سورة أخرى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفانت نكروه الناس حتى يَكُونُوا مومنين وقال في سورة الشعراء لعلاك باخع نفسك أن لا يكونوا مومنين ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين وبما يؤكدها القول انه تعالى قال بعد هذه الآية قديين الرسد من النقي يعني ظهرت الدلائل ووضحت البيئات ولم يبق بعدها الا طريق القسر

الآية في دار الاخرة
الشياطين ثلاثين يوما
ولا يدخلها ساحر ولا
ساحرة أربعين ليلة يا على
علمها ولدك وأهلك
وجيرانك فما نزلت آية
أعظم منها وقال عليه
السلام من قرأ آية
الكرسى في دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من
دخول الجنة الاموات
ولا يواظب عليها
الا صديق أو عابد ومن
قرأها اذا أخذ مضجعه
آمنه الله تعالى على نفسه
وجاره وجار جاره
والآيات حوله وقال عليه
الصلاة والسلام سيد
البشر آدم وسيد العرب
محمد ولا فخر وسيد الفرس
سلطان وسيد الروم صهيب
وسيد الحبشة بلال وسيد
الجمال الطور وسيد الايام
يوم الجمعة وسيد الكلام
القرآن وسيد القرآن سورة
البقرة وسيد البقرة آية
الكرسى وتخصيص
سيادته صلى الله عليه وسلم
للرب بالذكر في أثناء
تعداد السادات الخاصة
لا يدل على نقي ما دلت
عليه الاخبار المستفيضة

(لا اكره في الدين) جملة مستأنفة بها اثر بيان تفرد سبحانه وتعالى بالشؤون الجليلية الموجبة للايمان به وحده
 ايذانا بان من حق العاقل أن لا يحتاج ﴿ ٤٧٣ ﴾ الى التكليف والالزام بل يختار الدين الحق من غير

تردد وتلغثم وقيل هو
 خبر في معنى النهي أي
 لا تنكر هوا في الدين
 فقيل منسوخ بقوله
 تعالى جاهد الكفار
 والمنساقين واغلف
 عليهم وقبل خاص
 بأهل الكتاب حيث
 حصنوا أنفسهم
 بأداء الجزية وروى
 أنه كان لا نصارى
 من بني سالم بن عوف
 ابان قد تنصرا قبل
 مجئته عليه السلام ثم
 قدما المدينة فلزمهما
 أبوهما وقال والله لا
 أدعكما حتى تسلما فأيا
 فاختصما الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فزات فخلاهما
 (قد تبين الرشد من
 الغي) استئناف تعليلي
 صدر بكلمة التحقيق
 لزيادة تقرير مضمونه
 كما في قوله عز وجل
 قد بلغت من لدني عذرا
 أي اذ قد تبين بما ذكر
 من نعوته تعالى التي
 يمتنع توهم اشتراك
 غيره في شيء منها الايمان
 الذي هو الرشد الموصل
 الى السعادة الابدية

والاجلاء والاكراه وذلك غير جائز لانه ينافي التكليف فهذا تقرير هذا التأويل * القول
 الثاني في الأويل هو أن الأكره أن يقول المسلم للكفران آمنت والاقولت فقال تعالى
 لا اكره في الدين أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس فلانهم اذا قبلوا الجزية سقط
 القتل عنهم وأما سائر الكفار فاذا تهودوا أو تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم فقال
 بعضهم انه يقر عليه وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل اذا قبل الجزية وعلى مذهب
 هؤلاء كان قوله لا اكره في الدين عاما في كل الكفار أما من يقول من الفقهاء بأن سائر
 الكفار اذا تهودوا أو تنصروا فانهم لا يقرن عليه فعلى قوله يصح الاكره في حقهم وكان
 قوله لا اكره مخصوصا بأهل الكتاب والقول الثالث لا تقولوا لمن دخل في الدين
 بعد الحرب انه دخل مكرها لانه اذا رضى بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره ومعناه
 لا تنسبوهم الى الاكره ونظيره قوله ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا أما
 قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي ففيه مستلذان (المسئلة الاولى) يقال بان الشيء
 واستبان وتبين اذا ظهر ووضح ومنه المثل قد تبين الصبح لذي عينين وعندى ان الايضاح
 والتعريف انما سمي بيانا لانه يوقع الفصل ولبينة بين المقصود وغيره والرشد في اللغة
 معناه اصابة الخير وفيه لغتان رشد ورشد والرشاد مصدر أيضا كالرشد والغى نقيض الرشد
 يقال غوى بغيا وغواية اذا سلك غير طريق الرشد (المسئلة الثانية) تبين الرشد من
 الغي أي تميز الحق من الباطل والايمان من الكفر والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات
 الدالة قال القاضي ومعنى قد تبين الرشد أي انه قد انضح وانجلي بالادلة لا أن كل مكلف
 تبين لان المعلوم خلاف ذلك وأقول قد ذكرنا ان معنى تبين انفصل وامتاز فكان المراد
 انه حصلت البينة بين الرشد والغى بسبب قوة الدلائل وتأكيد البراهين وعلى هذا كان
 اللفظ محمرا على ظاهره أما قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت فقد قال التحويون الطاغوت
 وزنه فعلوت نحو جبروت والتاء زائدة وهي مشتقة من طغا وتقدره طفووت الأنلام
 الفعل قلبت الى موضع العين كما دنتهم في القلب نحو الصاعقة والصاعقة ثم قلبت الواو
 ألفا لوقوعها في موضع حركة وانفتاح ما قبلها قال المبرد في الطاغوت الاصبوب عندي
 أنه جمع قال أبو على الفارسي وليس الامر عندنا كذلك وذلك لان الطاغوت مصدر
 كالرغوت والرهوت والملكوت فكما أن هذه الاسماء آحاد كذلك هذا الاسم مفرد وليس
 بجمع وما يدل على انه مصدر مفرد قوله أوليا وهم الطاغوت فأفرد في موضع الجمع كما يقال
 هم رضاهم عدل قالوا وهذا اللفظ يقع على الواحد وعلى الجمع أما في الواحد فكما في قوله
 يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمر وان يكفروا به وأما في الجمع فكما في قوله تعالى
 والذين كفروا أوليا وهم الطاغوت وقالوا الاصل فيه التذكير فأما قوله والذين اجنبتوا
 الطاغوت أن يعبدوها فانما أنت ارادة الآلهة اذا صرفت هذا فقول ذكر المفسرون
 فيه خمسة أقوال الاول قال عمرو مجاهد وقتادة هو الشيطان الثاني قال سعيد بن جبير

بن الكفر النبي هو الغي المؤدى الى الشقاوة السرمدية (فن يكفر بالطاغوت) هو بناء مبالغة من الطغيان
 كالملكوت والجبروت قلب مكان عينه ولايمه قتل هو في الاصل ﴿ ٦٠ ﴾

مصدر واليه ذهب الفارسي وقيل اسم جنس مفرد مذكروا كما اجمع والتأنيث لارادة الالكهوه وهوراى سبويه وقيل
هو جمع وهو مذهب المبرد وقيل يستوى فيه الافراد واجمع ﴿ ٤٧٤ ﴾ والتذكير والتأنيث أى فن يعمل اثرهما

تميز الحق من الباطل
بموجب الحجج الواضحة
والآيات البينة ويكفر
بالشيطان أو بالاصنام
ويكفل ماعبد من دون الله
تعالى أو صد عن عبادته
تعالى لما تبين له كونه
بمعزل من استحقاق
العبادة (ويؤمن بالله)
وحدمله شاهد من نعوته
الجليلة المقتضية
لاختصاص الالهية
به عز وجل الموجبة
للإيمان والتوحيد
وتقديم الكفر بالطاغوت
على الإيمان به تعالى
لتوقفه عليه فان التحلية
متقدمة على التحلية
(فقد استمسك بالعروة
الوثقى) أى بالغ فى التمسك
بها كأنه وهو ملتبس به
يطلب من نفسه الزيادة
فيه والثبات عليه
(لانفصام لها)
القسم الكسر بغير
إيالة كما أن القسم هو
الكسر بإيالة ونفى
الاول يدل على انتفاء
الثانى بالاولوية وبالجملة
اما استئناف مقرر لما
قبلها من وثاقفة العروة
واما حال من العروة

الكاهن الثالث قال أبو العالية هو الساحر الرابع قال بعضهم الاصنام الخامس انه
مردة الجن والانس وكل ما يطنى والتحقيق انه لما حصل الطغيان عند الاتصال بهذه
الاشياء جعلت هذه الاشياء أسبابا للطغيان كما فى قوله رب انهن أضلان كثيران من الناس
أما قوله ويؤمن بالله ففيه اشارة الى أنه لا بد للكافر من أن يتوب أو لاعن الكفر ثم يؤمن
بعد ذلك أما قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاعلم أنه يقال استمسك بالشئ اذا تمسك به
والعروة جمعها عرائح عروة الدلو والكوز وانما سميت بذلك لان العروة عبارة عن الشئ
الذى يتعلق به والوثقى تأنيث الأوثق وهذا من باب استعارة المحسوس للمقول لان من
أراد امساك شئ يتعلق بعروته فكندا ههنا من أراد امساك هذا الدين لتعلقه بالدلائل
الدالة عليه ولما كانت دلائل الاسلام أقوى الدلائل وأوضحها لاجرم وصفها بأنها العروة
الوثقى أما قوله لانفصام لها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) القسم كسر الشئ من
غير اية والانفصام مطاوع القسم فصمته فانفصم والمقصود من هذا اللفظ المبالغة لانه
اذ لم يكن لها انفصام فأن لا يكون لها انقطاع أولى (المسئلة الثانية) قال الجوىون نظم
الاية بالعروة الوثقى التى لانفصام لها والعرب تضر التى والذى ومن وتكتنى بصلاتها
منها قال سلامة بن جندل

والعاديات أسامى للدماء بها * كأن أعناقها انصاب ترحيب

يريد العاديات التى قال الله وما منا الا له مقام معلوم أى من له ثم قال والله سمع عليم وفيه
قولان القول الاول انه تعالى يسمع قول من يتكلم بالشهادتين وقول من يتكلم بالكفر
ويعلم ما فى قلب المؤمن من الاعتقاد الطاهر وما فى قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث
والقول الثانى روى عطاه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب اسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة وكان يسأل الله
تعالى ذلك سرا وعلانية فعنى قوله والله سمع عليم يريد لدنائك يا محمد بحر صك عليه
واجتهادك * قوله تعالى (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين
كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها

خالدون) فيه مستلطان (المسئلة الاولى) الولى فعيل بمعنى فاعل من قولهم ولى فلان
الشئ يلىه ولاية فهو وال وولى وأصله من الولى الذى هو القرب قال الهذلى
وعدت عواد دون ولىك شعب * ومنه يقال دارى تلى دارها أى تقرب منها ومنه يقال
للحبيب المعاون ولى لانه يقرب منك بالمحبة والنصرة ولا يفارقك ومنه الوالى لانه يلى القوم
بالتدبير والامر والنهي ومنه المولى ومن ثم قالوا فى خلاف الولاية العداوة من عدا الشئ
اذ جاوزه فلا جل هذا كانت الولاية خلاف العداوة (المسئلة الثانية) اخرج أصحابنا بهذه
الاية على أن اللطاف الله تعالى فى حق المؤمن فيما يتعلق بالدين أكثر من اللطافه فى حق
الكافر بأن قالوا الآية دللت على أنه تعالى ولى الذين آمنوا على التعيين ومعلوم ان الولى

والعامل استمسك أو من الضمير المستتر فى الوثقى ولها فى جز الخبر أى كأن لها والكلام تمثيل مبنى على تشبيه الهيئة
العلوية المنتزعة من ملازمة الاعتقاد الحق الذى لا يمحتمل النقيض أصلا لثبوته ﴿ للشئ ﴾

بالبراهين الثيرة القطعية بالهيئة الحسية المنتزعة ﴿٤٧٥﴾ من التمسك بالحبل المحكم المأمون انقطاعاً فلا استمارة في المفردات

ويجوز أن تكون العروة
الوثوق مستعارة للاعتقاد
الحق الذي هو الايمان
والتوحيد لا للنظر
الصحيح المؤدى اليه كما قيل
فانه غير مذكور في حيز
الشرط والاستمسك بها
مستعار المأذكر من اللازمة
أو ترشحاً للاستمارة الاولى
(والله سميع) بالاقوال
(عليم) بالعرفان والعقائد
والجملة اعتراض تذييلي
حامل على الايمان رادع
عن الكفر والتناقض بما فيه
من الوعد والوعيد
(الله ولي الذين آمنوا)
أي معيهم أو متولى أمورهم
والمراد بهم الذين ثبت
في علمه تعالى ايمانهم في
الجملة مآلاً أو حالاً
(يخرجهم) تفسير للولاية
أو خبران عن عدم يجوز
كونه جملة أو حال
من الضمير في بولي
(من الظلمات) التي هي
أعم من ظلمات الكفر
العاصي وظلمات الشبه
بل بما في بعض مراتب
العلوم الاستدلالية من
نوع ضعف وخفاء بالقياس
الى مراتبها القوية الجلية
بل بما في جميع مراتبها
بالنظر الى مرتبة العيان

لشيء هو التولي لما يكون سبباً لصلاح الانسان واستقامة أمره في الفرص المطلوب ولا جله
قال تعالى يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون فحصل
القيم بعمارة المسجد ولياله ونفي في الكفار أن يكونوا أولياءه فلما كان معنى الولي المتكفل
بالمصالح ثم انه تعالى جعل نفسه ولياً للمؤمنين على التخصيص علمنا أنه تعالى تكفل
بمصالحهم فوق ما تكفل بمصالح الكفار وعند المعتزلة أنه تعالى سوى بين الكفار والمؤمنين
في الهداية والتوفيق والالطاف فكانت هذه الآية مبطله لقولهم قالت المعتزلة هذا
التخصيص محمول على أحد وجوه الاول ان هذا المحمول على زيادة الالطاف كما ذكره في قوله
والذين اهتدوا زادهم هدى وتفريره من حيث العقل أن الخير والطاعة يدعو بعضه
الى بعض وذلك لان المؤمن اذا حضر مجلساً يجري فيه الوعظ فانه يلحق قلبه خشوع
وخضوع وانكسار ويكون حاله مفارقاً لحال من قسا قلبه بالكفر والمعاصي وذلك يدل على
انه يصح في المؤمن من الالطاف ما لا يصح في غيره فكان تخصيص المؤمنين بالله تعالى وإيهم
محمولاً على ذلك والوجه الثاني انه تعالى يشيهم في الآخرة ويخصهم بالنعيم المقيم والاكرام
العظيم فكان التخصيص محمولاً عليه والوجه الثالث وهو أنه تعالى وان كان ولياً لكل
بمعنى كونه متكلاً بمصالح الكل على السوية الا ان المنتفع بتلك الولاية هو المؤمن فصح
تخصيصه بهذه الآية كما في قوله هدى للمتقين الوجه الرابع أنه تعالى ولي المؤمنين بمعنى
أنه يحبهم والمراد أنه يجب تعظيمهم أجاب الاصحاب عن الاول بأن زيادة الالطاف متى
أمكن وجبت عندكم ولا يكون لله تعالى في حق المؤمن الاداء الواجب وهذا المعنى
بتمامه حاصل في حق الكافر بل المؤمن فعل ما لأجله استوجب من الله ذلك المزيد من
الالطف وأما السؤال الثاني وهو أنه تعالى يشيهم في الآخرة فهو أيضاً بعيد لان ذلك الثواب
واجب على الله تعالى فولى المؤمن هو الذي جعله مستحقاً على الله ذلك الثواب فيكون
وليه هو نفسه ولا يكون الله هو ولياله وأما السؤال الثالث وهو أن المنتفع بولاية الله هو
المؤمن فنقول هذا الامر الذي امتاز به المؤمن عن الكافر في باب الولاية صدر من العبد
لان الله تعالى فكان ولي العبد على هذا القول هو العبد نفسه لا غير وأما السؤال
الرابع وهو أن الولاية ههنا معناها المحبة والجواب ان المحبة معناها اعطاء الثواب وذلك
هو السؤال الثاني وقد أجابنا عنه * أما قوله تعالى يخرجهم من الظلمات الى النور ففيه
مستلذان (المسئلة الاولى) أجمع المفسرون على ان المراد ههنا من الظلمات والنور الكفر
والايمان فتكون الآية صريحة في أن الله تعالى هو الذي أخرج الانسان من الكفر وأدخله
في الايمان فيلزم أن يكون الايمان بخلق الله لانه لو حصل بخلق العبد لكان هو الذي أخرج
نفسه من الكفر الى الايمان وذلك يناقض صريح الآية أجابت المعتزلة عنه من وجهين
الاول ان الاخراج من الظلمات الى النور محمول على نصب الدلائل وارسال الانبياء
وانزال الكتب والترغيب في الايمان بأبلغ الوجوه والتحذير عن الكفر بأقصى الوجوه

كما سترفه (الى النور) الذي يم نور الايمان ونور الايقان بمراتبه ونور البيان أي يخرج به ديانته وتوفيقه كل واحد منهم

وقال القاضي قد نسب الله تعالى الاضلال الى الصنم في قوله رب انهن اضلن كثيرا من
الناس لاجل ان الاصنام سبب بوجه ما للضلالهم فان يضاف للاخراج من الظلمات الى
النور الى الله تعالى مع قوة الاسباب التي فعلها بمن يؤمن كان اول والوجه الثاني ان
يحمل الاخراج من الظلمات الى النور على انه تعالى يعدل بهم من النار الى الجنة قل
القاضي هذا دخل في الحقيقة لان ما يقع من ذلك في الآخرة يكون من ضلته تعالى فكانه
قطه والجواب عن الاول من وجهين أحدهما ان هذه الاضافة حقيقة في الفعل ومجاز في
الحث والترغيب والاصل حل اللفظ على الحقيقة والثاني ان هذه الترغيبات ان كانت
مؤثرة في ترجيح الدابة صار الراجح واجبا والمرجوح ممتمنا وحيث يبطل قول المعتزلة
وان لم يكن لها أثر في الترجيح لم يصح تسميتها بالاخراج وأما السوان الثاني وهو حل اللفظ
على العدول بهم من النار الى الجنة فهو أيضا مدفوع من وجهين الاول قال الواقدي
كل ما كان في القرآن من الظلمات الى النور فانه أراد به الكفر والايان غير قوله تعالى
في سورة الانعام وجعل الظلمات والنور فانه يعني به الليل والنهار فل وحمل الكفر ظلمة
لانه كالظلمة في المنع من الادراك وجعل الايمان نورا لانه كالسبب في حصول الادراك
والجواب الثاني ان العدول بالؤمن من النار الى الجنة أمر واجب على الله تعالى عند
المعتزلة فلا يجوز حل اللفظ عليه (المسئلة الثانية) قوله يخرجهم من الظلمات الى النور
ظاهره يقتضي أنهم كانوا في الكفر ثم أخرجهم الله تعالى من ذلك الكفر الى الايمان ثم
ههنا قولان الاول أن يجرى اللفظ على ظاهره وهو أن هذه الآية مختصة بمن كان
كافرا ثم أسلم والقائلون بهذا القول ذكروا في سبب النزول روايات احد اها قال محاهد
هذه الآية نزلت في قوم آمنوا بعبسى عليه السلام وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى
الله عليه وسلم آمن به من كفر بعبسى وكفر به من آمن بعبسى عليه السلام ونايتهان
الآية نزلت في قوم آمنوا بعبسى عليه السلام على طريقة النصارى ثم آمنوا به بمحمد
صلى الله عليه وسلم فتد كان ايمانهم بعبسى حين آمنوا به ظلمة وكفر الان القول بالاتحاد
كفروا الله تعالى أخرجهم من تلك الظلمات الى نور الاسلام وثالثهما ان الآية نزلت في كل
كافر أسلم بمحمد صلى الله عليه وسلم القول الثاني أن يحمل اللفظ على كل من آمن بمحمد صلى
الله عليه وسلم سواء كان ذلك الايمان بعد الكفر أو لم يكن كذلك وتقريره أنه لا يبعد أن
يقال يخرجهم من النور الى الظلمات وان لم يكونوا في الظلمات البتة ويدل على جوازه
القرآن والخبر والعرف أما القرآن فتوله تعالى ~~وكنتم~~ على شفا حفره من النار
فأنفذكم منها ومعلوم انهم ما كانوا قاط في النار وقال فلما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
ولم يكن نزل بهم عذاب البتة وقال في قصة يوسف عليه السلام تركت حلة قوم
لا يؤمنون بالله ولم يكن فيها قط وقال ومنكم من يرد الى أرذل العمر وما كانوا فيه قط * وأما
الخبر فروى انه صلى الله عليه وسلم سمع انسانا قال أشهد أن لا اله الا الله فقال على الفطرة

من الظلمة التي وقع فيها
الى ما يقابلها من النور
وافراد النور لوحدة
الحق كما أن جمع الظلمات
لعدد فنون الضلال

(والذين كفروا) أي الذين ثبت في علمه ﴿ ٥٧٧ ﴾ تعالى كفرهم (أولياؤهم الطاغوت) أي الشياطين

وسائر المضلين عن طريق الحق فالوصول مبتدأ وأولياؤهم مبتدأ ثان والطاغوت خبره والجملة خبر للاول والجملة الحاصلة معطوفة على ما قبلها ولعل لتيسير السبك للاحتراز عن وضع الطاغوت في مقابلة الاسم الجليل ولتصدي المبالغة بتكرير الاسناد مع الائمة الى التباين بين الفريقين من كل وجه حتى من جهة التعبير أيضا (بمخرجونهم) بالوساوس وغيرها من طرق الاضلال والاعواء (من التور) الفطرى الذى جبل عليه الناس كافة أو من نور البينات التى يشاهدونها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم بتزليل تمكنهم من الاستضاءة بهامثلة نفسها (الى الظلمات) ظلمات الكفر والانهماك فى النقي وقيل نزلت فى قوم ارتدوا عن الاسلام والجملة تفسير لولاية الطاغوت أو خبر ثان كما مر واسناد

فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قال خرج من النار وسلم انه ما كان فيها وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم أقبل على أصحابه فقال تتهاقون فى النار تهافت الجراد وهما أنا أخذ بمخرجكم ومعلوم انهم ما كانوا متهاقين فى النار وأما العرف فهو أن الاب إذا أنفق كل ماله فالابن قد يقول له أخرجتني من مالك أى لم يجعل لى فيه شيئا لأنه كان فيه ثم أخرج منه وتحققه أن المبدأ لو حلى عن توفيق الله تعالى لوقع فى الظلمات فصارت توفيقه تعالى سببا لدفع تلك الظلمات عنه وبين الدفع والرفع مشابهة فهذا الطريق يجوز استعمال الاخراج والابعاد فى معنى الدفع والرفع والله أعلم * أما قوله تعالى والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت فاعلم أنه قرأ الحسن أولياؤهم الطواغيت واحتج بقوله تعالى بعده يخرجونهم الا انه شاذ يخالف للمصنف وأيضا قد بينا فى اشتقاق هذا اللفظ أنه مفرد لاجمع * أما قوله تعالى يخرجونهم من النور الى الظلمات فقد استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الكفر ليس من الله تعالى قالوا لانه تعالى أضافه الى الطاغوت مجازا بالاتفاق لان المراد من الطاغوت على أظهر الاقوال هو الصنم ويتأكد هذا بقوله تعالى رب انهن أضلان كثيرا من الناس فأضاف الاضلال الى الصنم واذا كانت هذه الاضافة بالاتفاق بيننا وبينكم مجازا خرجت عن أن تكون حجة لكم ثم قال تعالى أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحتمل أن يرجع ذلك الى الكفار فقط ويحتمل أن يرجع الى الكفار والطواغيت معا فيكون زجرا للكل ووصيدا لان لفظ أولئك اذا كان جمعا وصح رجوعه الى كلا المذكورين وجب رجوعه اليهما معا والله تعالى أعلم بالصواب * قوله تعالى (ألَمْ تَرَ الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدي القوم الظالمون أو كالى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال ابيث يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شىء قدير) اعلم أنه تعالى ذكر ههنا قصصا ثلاثا الاولى منها فى بيان اثبات العلم بالصانع والثانية والثالثة فى اثبات الحشر والنشر والبعث والقصة الاولى مناظرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع ملك زمانه وهى هذه الآية التى نحن فى تفسيرها فنقول * أما قوله تعالى ألم ترفهى كلمة بوقف بها المخاطب على تعجب منها ولفظها لفظ الاستفهام وهى كما يقال ألم تر الى فلان كيف يصنع معناه هل رأيت كفلان فى صنعه كذا أما قوله الى الذى حاج ابراهيم فى ربه يقال مجاهد هو مبرود بن كنعان وهو أول من تجبر وادعى الربوبية واختلفوا فى وقت هذه الحاجة قيل انه عند كسر الاصنام قبل الالتقاء فى النار عن مقاتل وقيل بعد القائه فى النار والحاجة المقلبة يقال حاجبته فحجبت أى غابته فغلبته والضمير فى قوله فى ربه يحتمل أن يعود الى ابراهيم

الاخراج من حيث السببية الى الطاغوت لا يقدح فى استناده من حيث الخلق الى قدرته سبحانه (أولئك) اشارة

ويحتمل أن يرجع إلى الطاعن والاول أظهر كما قل وساجده قومه قل أتعاجونني في الله والمعنى وحاجه قومه في ربه * أما قوله أن آتاه الله الملك فاعلم أن في الآية قولين الاول ان الهاء في آتاه تأتد الى ابراهيم يعنى ان الله تعالى آتى ابراهيم صلى الله عليه وسلم الملك واختجوا على هذا القول بوجوه الاول قوله تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما أى سلطانا بالنبوة والقيام بدين الله تعالى والثانى أنه تعالى لا يجوز أن يؤتى الملك الكفار ويدعى الربوبية لنفسه والثالث أن عود الضمير الى أقرب المذكورين واجب و ابراهيم أقرب المذكورين الى هذا الضمير فوجب أن يكون هذا الضمير تأتدا اليه والقول الثانى وهو قول جمهور المفسرين ان الضمير تأتدا الى ذلك الانسان الذى حاج ابراهيم وأجابوا عن الحجة الاولى بأن هذه الآية دالة على حصول الملك لآل ابراهيم وليس فيها دلالة على حصول الملك لابراهيم عليه السلام وعن الحجة الثانية بأن المراد من الملك ههنا التمكين والقدرة والبسطة فى الدنيا والحس يدل على أنه تعالى قد يعطى الكافر هذا المعنى وأيضاً فلم لا يجوز أن يقال انه تعالى أعطاه الملك حال ما كان مؤمناً ثم انه بعد ذلك كفر بالله تعالى وعن الحجة الثالثة بأن ابراهيم وان كان أقرب المذكورين الا ان الروايات الكثيرة واردة بأن الذى حاج ابراهيم كان هو الملك فعود الضمير اليه أولى من هذه الجهة ثم احتج القائلون بهذا القول على مذهبهم من وجوه الاول أن قوله تعالى أن آتاه الملك يحتمل بأو يلات ثلاثة وكل واحد منها انما يصح اذا قلنا الضمير تأتدا الى الملك لآل ابراهيم وأحد تلك التأويلات أن يكون المعنى حاج ابراهيم فى ربه لاجل ان آتاه الله الملك على معنى ان آتاه الملك أبطره وأورثه الكبر والعرف حاج لذلك ومعلوم أن هذا انما يليق بالملك العاتى والتأويل الثانى ان يكون المعنى انه جعل حاجته فى ربه شكراً على أن آتاه ربه الملك كما يقال عادانى فلان لاني أحسنت اليه يريد انه عكس ما يجب عليه من الموالاة لاجل الاحسان ونظيره قوله تعالى وتجدلون رزقكم أنكم تكذبون وهذا التأويل أيضاً يليق بالنبي فانه يجب عليه اظهار الحاجة قبل حصول الملك وبعده اما الملك العاتى فانه لا يليق به اظهار هذا العتو السديد الا بعد أن يحصل الملك العظيم له فثبت أنه لا يستقيم لقوله أن آتاه الله الملك معنى وبأويل الا اذا حننا على الملك العاتى * الحجة الثانية أن المقصود من هذه الآية بيان حال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى اظهار الدعوة الى الدين الحق ومتى كان الكافر سلطانا مهيبا و ابراهيم ما كان ملكا كان هذا المعنى أتم مما اذا كان ابراهيم ملكا وما كان الكافر ملكا فوجب المصير الى ما ذكرنا (الحجة الثالثة) ما ذكره أبو بكر الاصم وهو ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لو كان هو الملك لما قدر الكافر أن يقتل أحد الجلن ويستبقى الآخر بل كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم بمنه منه أشد منع بل كان يجب أن يكون كالمجأ الى أن لا يفعل ذلك قال القاضى هذا الاستدلال ضعيف لانه من المحتمل أن يقال ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان ملكا

الى الوصول باعتبار اتصافه بما فى حيز الصلة وما يتبعه من القبايح (أصحاب النار) أى ملابسها وملازموها بسبب ملههم من الجرائم (هم فيها خالدون) ما كئون أبدا

وسلطانا في الدين والتمكن من اظهار المجهزات وذلك الكافر كان ملكا مسلطا قادرا على
الظلم فلهذا السبب أمكنه قتل أحد الرجلين وأيضاً فيجوز أن يقال انما قتل أحد الرجلين
قودا وكان الاختيار اليه واستبقى الآخر اماناً لانه لاقتل عليه أو بذل الدية واستبقاه
وأيضاً قوله أأحيى وأميت خبر و وعد ولا دليل في القرآن على انه فعله فهذا ما يتعلق بهذه
المسئلة ﴿﴾ أما قوله تعالى اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيى ويميت فقيه مسائل (المسئلة
الاولى) الظاهر أن هذا جواب سؤال سابق غير مذكور وذلك لان من المعلوم أن الانبياء
عليهم السلام بعثوا للدعوة والظاهر أنهم متى ادعى الرسالة فإن المنكر يطالبه بآيات ان
للعالم اهلها الا ترى ان موسى عليه السلام لما قال انى رسول رب العالمين قال فرعون ومارب
العالمين فأتى موسى عليه السلام على آيات الالهية بقوله رب السموات والارض فكنا
ههنا الظاهر أن ابراهيم ادعى الرسالة فقال نمروذ من ربك فقال ابراهيم ربي الذي يحيى
ويميت الآن تلك المقدمة حذفنا لان الواقعة تدل عليها (المسئلة الثانية) دليل ابراهيم
عليه السلام كان في غاية الصحة وذلك لانه لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بواسطة أفعاله
التي لا يشترك فيها أحد من القادرين والاحياء والامانة كذلك لان الخلق عاجزون
عنهما والعلم بعد الاختيار ضرورى فلا بد من مؤثر آخر غير هؤلاء القادرين الذين تراهم
وذلك المؤثر اما ان يكون موجبا أو مختارا والاول باطل لانه يلزم من دوامه دوام الاثر
فكان يجب أن لا يتبدل الاحياء بالامانة وأن لا يتبدل الامانة بالاحياء والثانى وهو
انازرى في الحيوان اعضاء مختلفة في الشكل والصفة والطبيعة والخاصية وتأثير المؤثر
الموجب بالذات لا يكون كذلك فعلنا أنه لا بد في الاحياء والامانة من موجود آخر يؤثر
على سبيل القدرة والاختيار في احياء هذه الحيوانات وفي امانتها وذلك هو الله سبحانه
وتعالى وهو دليل متين قوى ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع في كتابه كقوله ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الى آخره وقوله ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم رددناه
أسفل سافلين وقال تعالى الذى خلق الموت والحياة (المسئلة الثالثة) لقائل أن يقول
انه تعالى قدم الموت على الحياة في آيات منها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا
فأحياكم وقال الذى خلق الموت والحياة وحكى عن ابراهيم انه قال في ثناؤه على الله تعالى
والذى يبتنى ثم يحيين فلائى سبب قدم في هذه الآية ذكر الحياة على الموت حيث قال ربي
الذى يحيى ويميت والجواب لان المقصود من ذكر الدليل اذا كان هو الدعوة الى الله
تعالى وجب أن يكون الدليل في غاية الوضوح ولا شك ان عجائب الخلق حال الحياة
أكثر واطلاع الانسان عليها ثم فلا جرم وجب تقديم الحياة ههنا في الذكر أما قوله تعالى
قال أنا أحيى وأميت فقيه مسائل (المسئلة الاولى) يروى أن ابراهيم عليه السلام لما
احتج بتلك الجملة ذلك الملك الكافر شخصين وقتل أحدهما واستبقى الآخر وقال أنا
أيضاً أحيى وأميت هنا هو المنقول في التفسير وحسبى انه بعيد وذلك لان الظاهر

وتقريره على طريقة
قوله تعالى ألم تر أنهم
في كل واد يهيمون
كما أن ما بعده استشهاد
على ولايته تعالى
للمؤمنين وتقرير لها
وانما بدى بهذا الرماية
الاقتان بينه وبين مدلوله
ولاستقلاله بأمر عجيب
حقيق بان يصدر به
المقال وهو اجترأ وه
على الحاجة في الله
عن وجل ومأتى بها
في أناتها من العظيمة
المنادية بكمال حاقته
ولان فيما بعده تعددا
وتفصيلا يورث تقديمه
انتشار النظم على أنه
قد أسير في تضاعفه
الى هداية الله تعالى
أيضا بواسطة ابراهيم
عليه السلام فان ما يحكى
عنه من الدعوة الى الحق
وادحاض حجة الكافر
من آثار ولايته تعالى
وهجرة الاستفهام لانكار
النفي وتقرير النفي
أى ألم تنظر أو ألم ينته
عملك الى هذا الطاغوت
المراد كيف تصدى
لاضلال الناس واخراجهم
من التورالى الظلمات أى
قد تحققت الرواية
وتقرر بناء على أن أمره
من الظهور بحيث لا يكاد يخفى على أحد ممن له حظ من الخطاب فظهر أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت وفي العرض

(أن آتاه الله الملك)
 أي لأن آتاهه حيث
 أبطره ذلك وجهه
 على الحاجة أو حاجه
 لاجله وضعا للحاجة
 التي هي أقبح وجوه
 الكفر موضع ما يجب
 عليه من الشكر كما يقال
 عاديته لأن أحسنت اليك
 أو وقت أن آتاه الله الملك
 وهو حجة على من منع
 آتاه الله الملك للحافر
 (اذ قال ابراهيم) طرف
 لحاج أو يدل من آتاه
 على الوجه الآخر
 (ربي الذي يحيي ويميت)
 بفتح ياء ربي وقرئ
 بحذفها روي انه عليه
 الصلاة والسلام لما كسر
 الاصنام سبحانه ثم أخرجه
 فقال من ربك الذي
 تدعوا اليه قال ربي الذي
 يحيي ويميت أي يخلق
 الحياة والموت في الاجساد
 (قال) استئناف مبني
 على السؤال كأنه قيل
 كيف حاجه في هذه
 المقالة القوية للحق فقول
 قال (أنا حيي وأميت)
 روي انه دعا برجلين
 فقتل أحدهما وأطلق
 الآخر فقال ذلك

من حال ابراهيم انه شرح حقيقة الاحياء وحقيقة الامانة على الوجه الذي لخصناه في
 الاستدلال ومتى شرحه على ذلك الوجه امتنع أن يشبهه على العاقل الامانة والاحياء على
 ذلك الوجه بالامانة والاحياء بمعنى القتل وتركه ويعتد في الجمع العظيم لأن يكونوا في الجملة
 بحيث لا يعرفون هذا القدر من الفرق والمراد من الآية والله أعلم شيء آخر وهو أن
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما احتج بالاحياء والامانة من الله قال المنكر تدعى الاحياء
 والامانة من الله ابتداء من ضيوها واسطة الاسباب الارضية والاسباب السماوية وتدعى
 صدور الاحياء والامانة من الله تعالى بواسطة الاسباب الارضية والاسباب السماوية
 أما الاول فلا سبيل اليه وأما الثاني فلا يدل على المقصود لان الواحد متناهي بقدره على الاحياء
 والامانة بواسطة سائر الاسباب فان الجماع قد يفضى الى الولد الحي بواسطة الاسباب
 الارضية والسماوية وتناول السم قد يفضى الى الموت فلما ذكر نمر وهذا السؤال على
 هذا الوجه أجاب ابراهيم عليه السلام بأن قال هب ان الاحياء والامانة حصلتا من الله
 تعالى بواسطة الاتصالات الفلكية الا أنه لا بد تلك الاتصالات والحركات الفلكية من
 فاعل مدبر فاذا كان المدبر تلك الحركات الفلكية هو الله تعالى كان الاحياء والامانة
 الحاصلان بواسطة تلك الحركات الفلكية أيضا من الله تعالى وأما الاحياء والامانة
 الصادران على البشر بواسطة الاسباب الفلكية والخصرية فليست كذلك لانه لا قدرة
 للبشر على الاتصالات الفلكية فقطهر الفرق واذا عرفت هذا قوله ان الله يأتي بالشمس من
 المشرق ليس دليلا آخر بل تمام الدليل الاول ومعناه أنه وان كان الاحياء والامانة من
 الله بواسطة حركات الافلاك الا أن حركات الافلاك من الله فكان الاحياء والامانة أيضا
 من الله تعالى وأما البشر فانه وان صدر منه الاحياء والامانة بواسطة الاستعانة بالاسباب
 السماوية والارضية الا ان تلك الاسباب ليست واقعة بقدرته فثبت ان الاحياء والامانة
 الصادرين عن البشر ليست على ذلك الوجه وانه لا يصلح نقضا عليه فهذا هو الذي اعتقده
 في كيفية جريان هذه المناظرة لاما هو المشهور عند الكل والله أعلم بحقيقة الحال
 (المسئلة الثانية) أجمع القراء على اسقاط ألف أنافي الوصل في جميع القرآن الاماروي
 عن نافع من اثباته عند استقبال الهمة والصحيح ما عليه الجمهور لان ضمير المتكلم هو أن
 وهو الهمة والنون فأما الالف فانما تلحقها في الوقف كما تلحق الهاء في سكوتة للوقف وكما
 ان هذه الهاء تسقط عند الوصل فكذا هذه الالف تسقط عند الوصل لان ما يتصل به يقوم
 مقامه الا ترى ان همة الوصل اذا اتصلت الكلمة التي هي فيها بشيء سقطت ولم تثبت لان
 ما يتصل به يتوصل به الى النطق بما بعد الهمة فلا تثبت الهمة فكذا الالف في أنا والهاء
 التي في الوقف يجب سقوطها عند الوصل كما يجب سقوط الهمة عند الوصل أما قوله
 تعالى قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فاعلم أن للناس في
 هذا المقام طريقين الاول وهو طريقه المسكنة للمفسرين أن ابراهيم عليه السلام

لما رأى من نمر وذاته أتى تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر وأوضح منه فقال إن الله يأتي الشمس من المشرق فأت بها من المغرب فزعم أن الانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه جازل للمستدل فإن قيل هلا قال نمر وذاتيات ر بك بهما من المغرب قلنا الجواب من وجهين أحدهما أن هذه المحاجة كانت مع إبراهيم بعد لقائه في النار وخروجه منها سالما فلم أن من قدر على حفظ إبراهيم في تلك النار العظيمة من الاحتراق يقدر على أن يأتي بالشمس من المغرب والثاني أن الله خلقه وأنساه إيراد هذه الشبهة نصرة لبيده عليه السلام والطريق الثاني وهو الذي قال به المحققون أن هذا ما كان انتقالا من دليل إلى دليل آخر بل الدليل واحد في الموضعين وهو انزاري حدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثها فلا بد من قادر آخر يتولى إحداثها وهو الله سبحانه وتعالى ثم ان قولنا انزاري حدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثها له أمثلة منها الأحياء والاماتة ومنها السحاب والرعد والبرق ومنها حركات الافلاك والكواكب والمستدل لا يجوز له أن ينتقل من دليل إلى دليل آخر لكن اذا ذكر لا يوضح كلامه مثالا فله أن ينتقل من ذلك المثال إلى مثال آخر فكان ما فعله إبراهيم من باب ما يكون الدليل واحدا الا انه يقع الانتقال عند ايضاحه من مثال إلى مثال آخر وليس من باب ما يقع الانتقال من دليل إلى دليل آخر وهذا الوجه أحسن من الاول وأليق بكلام أهل التحقيق منه والاشكال عليهما من وجوه الاول أن صاحب الشبهة اذا ذكر الشبهة ووقعت تلك الشبهة في الاسماع وجب على المحق القادر على الجواب أن يذكر الجواب في الحال ازالة لذلك التلبس والجهل عن العقول فلما طعن الملك الكافر في الدليل الاول أو في المثال الاول بتلك الشبهة كان الاشتغال بازالة تلك الشبهة واجبا مضيافا فكيف يليق بالمعصوم أن يترك ذلك الواجب والاشكال الثاني انه لما ورد المبطل ذلك السؤال فاذا ترك المحق الكلام الاول وانتقل إلى كلام آخر أو هم أن كلامه الاول كان ضعيفا ساقطا وأنه ما كان عالما بضعفه وأن ذلك المبطل علم وجه ضعفه وكونه ساقطا وأنه كان عالما بضعفه فنبه عليه وهذا بما يوجب سقوط وقع الرسول وحقارة شأنه وانه غير جائز والاشكال الثالث وهو أنه وان كان يحسن الانتقال من دليل إلى دليل أو من مثال إلى مثال لكنه يجب أن يكون المنتقل اليه أوضح وأقرب وههنا ليس الامر كذلك لان جنس الأحياء لا قدرة للخلق عليه وأما جنس تجميع الاجسام فللخلق قدرة عليه ولا يبعد في العقل وجود ملك عظيم في الجنة أعظم من السموات وأنه هو الذي يكون محركا للسموات وعلى هذا التقدير الاستدلال بالأحياء والاماتة على وجود الصانع أظهر وأقوى من الاستدلال بطلوع الشمس على وجود الصانع فكيف يليق بالنبي المعصوم أن ينتقل من الدليل الاوضح الاظهر إلى الدليل الخفي الذي لا يكون في نفس الامر قويا والاشكال الرابع أن دلالة الأحياء والاماتة على وجود الصانع أقوى من دلالة طلوع الشمس عليه وذلك لان انزاري

(قال إبراهيم) استئناف
 كما سلف كأنه قيل فاذا
 قال إبراهيم لمن في هذه
 المرتبة من الجماقوب بماذا
 أحمده فقيل قال (فإن الله
 يأتي بالشمس من المشرق)
 حسبما تقتضيه مشيئته
 (فأت بهما من المغرب)
 ان كنت قادرا على مثل
 مقدوراته تعالى لم يلتفت
 عليه السلام إلى ابطال
 مقالة اللعين اذ انابا بأن
 بطلانها من الجلاء
 والظهور بحيث لا يكاد
 يخفى على أحد وأن
 التصدي لا بطلانها من
 قبيل السعي في تحصيل
 الحاصل وأتى بمثال
 لا يجد اللعين فيه مجالا
 للتوبيخ والتلبس

في ذات الانسان وصفاته تبدلات واختلافات والتبدل قوى الدلالة على الحاجة الى المؤثر
 القادر أما الشمس فلا ترى في ذاتها تبديلا ولا في صفاتها تبديلا ولا في منهج حركاتها تبديلا
 البتة فكانت دلالة الاحياء والامانة على الصانع أقوى فكان العدول منه الى طلوع
 الشمس انتقالا من الاقوى الاجلى الى الاخفى الاضعف وانه لا يجوز والاشكال الخامس
 أن نمر وذلالم يستهي من معارضة الاحياء والامانة الصادرين عن الله تعالى بالقتل
 والتخية فكيف يؤمن منه عند استدلال ابراهيم بطلوع الشمس ان يقول طلوع الشمس
 من المشرق منى فان كان لك اله فقل له حتى يطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون
 من المفسرين ذلك فقالوا انه لو أو رد هذا السؤال لكان من الواجب أن تطلع الشمس
 من المغرب ومن المعلوم أن الاسعال باطهار فساد سؤاله في الاحياء والامانة أسهل بكثير
 من التزام اطلاق الشمس من المغرب فبتقدير أن يحصل طلوع الشمس من المغرب الأباه
 يكون الدليل على وجود الصانع هو طلوع الشمس من المغرب ولا يكون طلوع الشمس
 من المشرق دليلا على وجود الصانع وحينئذ يصير دليله الثاني ضاعا كما صار دليله الاول
 ضاعا وأيضا فالدليل الذي حمل ابراهيم عليه السلام على أن ترك الجواب عن ذلك
 السؤال الركيك والتزم الانقطاع واعترف بالحاجة الى الانتقال الى تمسك بدليل لا يمكنه
 تمثيته الا بالترام طلوع الشمس من المغرب وبتقدير أن يأتي باطلاق الشمس من المغرب
 فانه بضيم دليله الثاني كما ضاع الاول ومن المعلوم أن التزام هذه المحذورات لا يليق بأقل
 الناس علما فضلا عن أفضل العقلاء وأعلم العلماء فظهر بهذا أن هذا التفسير الذي أجمع
 المفسرون عليه ضعيف وأما الوجه الذي ذكرناه فلا يتوجه عليه شيء من هذه الاسكالات
 لاننا نقول لما احتج ابراهيم عليه السلام بالاحياء والامانة أو رد الخصم عليه سواء الا يلقى
 بالعقلاء وهو انك اذا ادعيت الاحياء والامانة لا بواسطة ذلك لا تجد الى اثباته سبيلا
 وان ادعيت حصولها بواسطة حركات الافلاك فظهير أو ما يقرب منه حاصل للبشر
 فأجاب ابراهيم عليه السلام بأن الاحياء والامانة وان حصلت بواسطة حركات الافلاك
 لكن تلك الحركات حصلت من الله تعالى وذلك لا يتقدح في كون الاحياء والامانة من الله
 تعالى بخلاف الخلق فانه لا قدرة لهم على تحريك الافلاك فلا جرم لا يكون الاحياء
 والامانة صادرين منهم ومتى حلنا الكلام على هذا الوجه لم يكن شيء من المحذورات
 المذكورة لازما عليه والله أعلم بحقيقة كلامه * أما قوله تعالى فبنت الذي كفر فالمعنى
 فبنت مغلوبا لا يجدمقالاتا ولا للمسئلة جوابا وهو كقوله بل نأتهم بغتة فبنتهم
 فلا يستطيعون ردها قال الواحدى وفيه ثلاث لغات بهت الرجل فهو مبهوت وبهت
 وبهت قال عروة العنبرى

فا هو الا أن أراها فجاءه * فبنت حتى ما أكاد أجيب

أى تحير وأسكت ثم قال والله لا يهدى القوم الظالمين ونأو به على قولنا ظاهر أما المعتزلة

(فبنت الذي كفر) أى
 صار مبهوتا وقري على
 بناء الفاعل على أن
 الموصول مفعوله أى
 قلب ابراهيم الكافر
 وأسكته وأراد الكفر
 في حيز الصلة للاشارة
 بطله الحكم والتنصيص
 على كون المحاجة كفرة
 (والله لا يهدى القوم
 الظالمين) تذييل مقرر
 لمضمون ما قبله أى لا يهدى
 الذين ظلموا أنفسهم
 بتعريضها للعذاب المخلد
 بسبب اعراضهم عن قبول
 الهداية الى مناهج
 الاستدلال أو الى سبيل
 الهدى أو الى طريق
 الجنة يوم القيامة

فقال القاضي يحتمل وجوهها منها أنه لا يهديهم لظلمهم وكفرهم للعجاج وللحق كما يهدي
المؤمن فإنه لا يهدي الكافر من أن يعجز ويتقطع وأقول هذا ضعيف لأن قوله لا يهديهم
للعجاج إنما يصح حيث يكون العجاج موجودا ولا عجاج على الكفر فكيف يصح أن يقال
إن الله تعالى لا يهديه اليه قال القاضي ومنها أن يريد أنه لا يهديهم زيادات اللطاف من
حيث أنهم بالكفر والظلم سدوا على أنفسهم طريق الانتفاع به وأقول هذا أيضا ضعيف
لأن تلك الزيادات إذا كانت في حقهم ممتعة عقلا لم يصح أن يقال إنه تعالى لا يهديهم
كما لا يقال إنه تعالى يجمع بين المضدين فلا يجمع بين الوجود والعدم قال القاضي ومنها
أنه تعالى لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ولا يهديهم إلى الجنة وأقول هذا أيضا ضعيف
لأن المدكور ههنا أمر الاستدلال وتحصيل المعرفة ولم يجر للجنة ذكر فيه بعد صرف اللفظ
إلى الجنة بل أقول اللائق بسباق الآية أن يقال إنه تعالى لما بين أن الدليل كان قد بلغ
في الطهور والحجذ إلى حيث صار المبطل كالبهوت عند سماعه إلا أن الله تعالى للملم يقدره
الاهتداء لم ينفع ذلك الدليل الطاهر ونظير هذا التفسير قوله ولو أنزلنا إليهم الملائكة
وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله (القصة الثانية)
والمقصود منها إثبات المعاد قوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهى خاوية على عروشها
وفي الآية مسائل (المسئلة الأولى) اختلف النحويون في ادخال الكاف في قوله أو كالذي
وذ كروا فيه ثلاثة أوجه الأول أن يكون قوله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في معنى ألم تر
كالذي حاج إبراهيم وتكون هذه الآية معطوفة على عليلد والتقدير رأيت كالذي حاج
إبراهيم أو كالذي مر على قرية فكأن هذا عطفا على المعنى وهو قول الكسائي والفراء
وأبي على الفارسي وأكثر النحويين قالوا ونظيره من القرآن قوله تعالى قل لمن الأرض
ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله نعم قال من رب السموات السبع ورب العرش العظيم
سيقولون لله فهذا عطف على المعنى لأن معناه من السموات قبيل لله قال الشاعر

معاوى اننا نشر فأصبح * فلسنا بالجبال ولا الحميدا

فحمل على المعنى وترك اللفظ والقول الثانى وهو اختيار الاخفش أن الكاف زائدة
والتقدير ألم تر إلى الذى حاج والذى مر على قرية والقول الثالث وهو اختيار المبرد
أن اضطر في الآية زيادة والتقدير ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم وألم تر إلى من كان كالذى مر
على قرية (المسئلة الثانية) اختلفوا في الذى مر بالقرية فقال قوم كان رجلا كافرا شاكا
في البعث وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة وقال الباقيون انه كان مسلما
ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك والسدى هو عزيز وقال عطاء عن ابن عباس هو أرميا
ثم من هو لأم من قال إن أرميا هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبطهرون بن عمران
عليهما السلام وهو قول محمد بن اسحق وقال وهب بن منبه إن أرميا هو النبي الذى بعثه
الله عندما حرب يختصر بيت المقدس وأحرق التوراة حجة من قال إن هذا الماركان

(أو كالذى مر على
قرية) استشهدا على
ما ذكر من ولايته تعالى
للمؤمنين وتقرير له
معطوف على الموصول
السابق وإشاراً والفارقة
على الواو الجامعة
للاحتراز عن توهم اتحاد
المشهد عليه من أول
الأمر والكاف أما أسية
كما اختاره قوم بجى بها
للتبنيه على تعدد الشواها
وعدم انحصارها فيما
ذكر كما في قولك الفعل
الماضى مثل نصر واما
زائدة كما ارتضاء آخرون
والعنى أولم ترالى مثل
الذى اوالى الذى
مر على قرية كيف
هداه الله تعالى وأخرجه
من ظلمة الاشتباه إلى نور
البيان والشهود أى قد
رأيت ذلك وشاهدته
فأذن لا ريب في أن الله
ولى الذين آمنوا الخ هذا
وأما جعل الهمزة لمجرد
التعجب على أن يكون
المعنى فى الاول ألم تنظر
إلى الذى حاج الخ أى
انظر إليه وتعجب من
أمره وفى الثانى أو رأيت
مثل الذى مر الخ ايذانا
بأن حاله وما جرى عليه
فى الغرابة بحيث لا يرى له مثل كما استقر عليه رأى الجمهور فغير خليق بجزالة التنزيل وفخامة شأنه الجليل بقدر

والسدي رضي الله عنهم
وقيل هو أرميا بن حلقيا
من سبط هرون عليه
السلام قاله وهب
وعبيد الله بن عمرو قيل
أرميا هو الخضر بعينه
وقال مجاهد كان الممار
رجلا كافرا بالبعث وهو
بعيد والقربة بيت المقدس
قاله وهب وعكرمة والربيع
وقيل هي دير هرقل على
شط دجلة وقال الكلبي
هي دير ساير آباد وقال
السدي هي دير سلما بادو
الاول هو الاظهر والاشهر
روى أن نبي اسرائيل لما
بالغوا في تعاطي الشر
والفساد وجاوزوا في التو
والاطغيان كل حدمعاد
سلط الله تعالى عليهم
بختصر البابل فصار
اليهم في ستمائة ألف راية
حتى وطى الشام وخرب
بيت المقدس وجعل بني
مرايل اثلاثا ثالث منهم
قتلهم ثلث منهم اقرهم
بالشام وثلث منهم سباهم
وكاوا مائة ألف غلام
ياقم وغير يافع فقسهم
بين الملوك الذين كانوا
مع فأصاب كل ملك منهم
أربعة ثقله وكان عزير من
جلائهم فلما نجاه الله تعالى
منهم بعد حين مر بمحاره على بيت المقدس فرآه على أفقع مرأى وأوحش منظره وذلك قوله عز وجل ﴿ كريم ﴾

كافرا وجوه الاول ان الله حكى عنه أنه قال أي يحيى هذه الله بعد موتها وهذا كلام من
يستبعد من الله الاحياء بعد الامانة وذلك كثر فأن قيل يجوز أن ذلك وقع منه قبل البلوغ
فلنا لو كان كذلك لم يجز من الله تعالى ان يعجب رسوله منه اذا لصبي لا يتعجب من شكه في
مثل ذلك وهذه الحججة ضعيفة لاحتمال أن ذلك الاستبعاد ما كان بسبب الشك في قدرة الله
تعالى على ذلك بل كان بسبب اطراد العادات في أن مثل ذلك الموضوع الخراب فلما يصيبه
الله معمورا وهذا كما أن الواحد منا يشير الى جبل فيقول متى يقبله الله ذهباً أو يا قوتنا
لأن مراده من الشك في قدرة الله تعالى بل على أن مراده أن ذلك لا يقع منه ولا يحصل
في مطرد العادات فكذا ههنا الوجه الثاني قالوا انه تعالى قال في حقه فلما تبين له وهذا يدل
على أنه قبل ذلك لم يكن ذلك التبين حاصله وهذا أيضا ضعيف لان تبين الاحياء على
سبيل المشاهدة ما كان حاصله قبل ذلك فأما أن تبين ذلك على سبيل الاستدلال ما كان
حاصله فهو ممنوع الوجه الثالث أنه قال أعلم أن الله على كل شيء قدير وهذا يدل على أن
هذا العلم انما حصل له في ذلك الوقت وأنه كان خاليا عن مثل ذلك العلم قبل ذلك الوقت
وهذا أيضا ضعيف لان تلك المشاهدة لانتك أنها أفادت نوع تو كيد وطمأنينة ووثوق
وذلك القدر من التأكيد انما حصل في ذلك الوقت وهذا لا يدل على أن أصل العلم ما كان
حاصل قبل ذلك الوجه الرابع لهم أن هذا المار كان كافر الانتظامه مع نمرود في سلك
واحد وهو ضعيف أيضا لان قبله وان كان قصة نمرود ولكن بعده قصة سؤال ابراهيم
فوجب أن يكون نبيا من جنس ابراهيم ووجه من قال انه كان مؤمنا وكان نبيا وجوه
الاول أن قوله أي يحيى هذه الله بعد موتها يدل على أنه كان عالما بالله وعلى أنه كان عالما
بأنه تعالى يصح منه الاحياء في الجملة لان تخصيص هذا الشيء باستبعاد الاحياء انما يصح
أن لو حصل الاعتراف بالقدرة على الاحياء في الجملة فأما من يعتقد أن القدرة على الاحياء
ممتعة لم يبق لهذا التخصيص فائدة الحججة الثانية أن قوله كم لبثت لا بدله من قائل والمذكور
السابق هو الله تعالى فصار اتقدير قال الله تعالى كم لبثت فقال ذلك الانسان لبثت يوما
أو بعض يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام ومما يؤكده أن قائل هذا القول هو الله تعالى
قوله واتجملك آية للناس ومن المعلوم أن القادر على جملة آية للناس هو الله تعالى ثم قال
وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحمًا ولا شك أن قائل هذا القول هو الله تعالى
فثبت أن هذه الآية دالة من هذه الوجوه الكثيرة على أنه تعالى تكلم معه ومعلوم أن هذا
لا يليق بحال هذا الكافر فان قيل لعله تعالى بعث اليه رسولا أو ملكا حتى قاله هذا
القول عن الله تعالى قلنا ظاهر هذا الكلام يدل على أن قائل هذه الاقوال معه هو الله
تعالى فصرف اللفظ عن هذا الظاهر الى المجاز من غير دليل يوجب غير جائز والحججة الثالثة
أن امادته حيا وبقاء الطعام والشراب على حالهما واعادة الحمار حيا بعد ما صار رميا
مع كونه مشاهدا لاعادة أجزاء الحمار الى التركيب والى الحياة اكرام عظيم وتشريف

(وهي خاوية على عروشها) أي ساقطة على ٤٨٥ ﴿ سوفها بأن سقطت العروش ثم الحيطان من حوى

البيت اذا سقط أو من
خوت الارض أي تهدمت
والجملة حال من ضمير
أو من قرية هند من يجوز
الحال من التكرة مطلقا
(قال) أي تلهفا عليها
وتشوقا إلى عمارتها مع
استشعار اليأس منها
(أني يحيى هذه الله)
وهي على ما يرى من
الحالة العجيبة المبينة
للحياة وتقدمها على
الفاعل للاعتناء بها
من حيث ان الاستبعاد
ناشي من جهتها لا من
جهة الفاعل وأني نصب
على الظرفية ان كانت
بمعنى متى وعلى الحالية
من هذه ان كانت بمعنى
كيف والعا مل يحيى
وأيا ما كان فالمراد استبعاد
عمارتها بالبناء والسكان
من بقايا أهلها الذين
تفرقوا إلى سبب ومن
غيرهم وإنما عبر عنها
بالاحياء الذي هو علم
في البعد عن الوقوع
عادة تهويل الخطب
وتأكيد الاستبعاد كما
انه لا جله عبر عن خرابها
بالموت حيث قيل (بعد
موتها) وحيث كان هذا
التعبير معربا عن استبعاد
الاحياء بعد الموت على
البلغ وجهه وآ كده اراه الله
عز وجل آثر ذى أثيرا بعد

كريم وذلك لا يليق بحال الكافر فان قيل لم لا يجوز أن يقال ان كل هذه الاشياء إنما أدخلها
الله تعالى في الوجود اكراما لانسان آخر كان نبيا في ذلك الزمان قلنا لم يجر في هذه الآية
ذكر هذا النبي وليس في هذه القصة حالة مشمرة بوجود النبي أصلا فلو كان المقصود من
اظهار هذه الاشياء اكرام ذلك النبي وتأيد رسالته بالمعجزة لكان ترك ذكر ذلك الرسول
اهما لانا هو الغرض الاصل من الكلام وانه لا يجوز ان قيل لو كان ذلك الشخص
لكان اما أن يقال انه ادعى النبوة من قبل الامانة والاحياء أو بعدهما والاول باطل لان
ارسال النبي من قبل الله يكون لمصلحة تعود على الامة وذلك لا يتم بعد الامانة وأن ادعى
النبوة بعد الاحياء فالمعجز قد تقدم على الدعوى وذلك غير جائز قلنا اظهر خوارق
العادات على يد من يعلم الله أنه سيصير رسولا جائزا عندنا وعلى هذا الطريق زال السؤال
(الجملة الرابعة) أنه تعالى قال في حق هذا الشخص وتجعلك آية للناس وهذا اللفظ انما
يستعمل في حق الانبياء والرسول قال تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين فكان هذا وعدا
من الله تعالى بأنه يجعله نبيا وأيضا فهذا الكلام لم يدل على النبوة بصريحه فلا شك أنه
يفيد التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر وعلى الشك في قدرة الله
تعالى فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من جعله آية أن من عرفه من الناس شابا كاملا
اذا شاهدوه بعد مائة سنة على شابهه وقد شاخوا أو هرموا أو سمعوا بالخبر أنه كان رات منذ
زمان وقد تادم شابا صح أن يقال لاجل ذلك انه آية للناس لانهم يعتبرون بذلك ويعرفون به
قدرة الله تعالى ونبوة نبي ذلك الزمان والجواب من وجهين الاول أن قوله وتجعلك آية
اخبار عن أنه تعالى يجعله آية وهذا الاخبار انما وقع بعد أن أحياء الله وتكلم معه
والمجمل لا يجعل ثانيا فوجب حل قوله وتجعلك آية للناس على أمر زائد عن هذا الاحياء
وأتم حملونه على نفس هذا الاحياء فكان باطلا والثاني أن وجه التمسك أن قوله وتجعلك
آية للناس يدل على التشريف العظيم وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر والشك
في قدرة الله تعالى (الجملة الخامسة) ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب
نزول الآية قال ان مختصر خزائني اسراييل فسي منهم الكثير ومنهم عزير وكان من
علمائهم فجاءهم الى بابل فدخل عزير يوم تلك القرية ونزل تحت شجرة وهو على حمار فرط
حماره وطاق في القرية فلم يرقبها أحدا ففج من ذلك وقال أني يحيى هذه الله بعد موتها
لاعلى سبيل الشك في القدرة بل على سبيل الاستبعاد بحسب العادة وكانت الاشجار مثمرة
فتناول من الفاكهة التين والعنب وشرب من عصير العنب ونام فأماته الله تعالى في مائة
مائة عام وهو شاب ثم أعمى عن موته أيضا الانس والسباع والطيور ثم أحياء الله تعالى بعد
المائة ونودي من السماء يا عزير كم لبثت بعد الموت فقال يوما فأبصر من الشمس بقية فقال
أو بعض يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وسرايك
من العصير لم يتغير طعمها فنظر فاذا التين والعنب كما شاهدتهما ثم قال وانظر الى حمارك

الأمريين في نفسه ثم في غيره ثم أراه ما استبعده صريحا بالغة في ازا حمة ما عصي محتج في خلقه وأما حل اجابها على

احياء أهلها فيأباه التعرض لحال القرية دون حالهم والاقتصار ﴿ ٤٨٦ ﴾ على ذكر موتهم دون كونهم ترابا وعضاما

مع صكونه أدخل في الاستبعاد لشدة مباينته للحياة وغاية بعده عن قبولها على انه لم يتعلق ارادته تعالى باحيائهم كما تعلق بصمارتها ومعاينة المار لها كما سيجب به خبرا (فأما لله) وألبه على الموت (مائة عام) روى أنه لما دخل القرية ر بطحاره فطاف بها ولم يربها أحدا فقال ما قال وكانت أشجارها قد أثمرت فتناول من التين والعنب وشرب من عصيره ونام فأماته الله تعالى في منامه وهو شاب وأمات حجاره وبقية بينه وعصيره عنده ثم أعمى الله تعالى عنه عيون المخلوقات فلم يره أحد فلما مضى من موته سبعون سنة وجه الله عز وجل ملكا عظيما من ملوك فارس يقال له يوشك الى بيت المقدس ليعمره ومعه ألف قهرمان مع كل قهرمان ثلثمائة ألف عامل فجعلوا يعمرونه وأهلك الله تعالى بختصر بيعوضة دخلت دماغه ونجى الله تعالى من بقي من نجى اسراييل وردداهم الى بيت المقدس وتراجع

فنظر فإذا هو عظام بيض تلوح وقد تفرقت أوصاله وسمع صوتا يتها العظام البالية انى جاعل فيك روحا فانضم أجزاء العظام بعضها الى بعض ثم انصق كل عضو بما يليق به الصلح الى الصلح والذراع الى مكانه ثم جاء الرأس الى مكانه ثم العصب والعروق ثم أبت طراء اللحم عليه ثم انبسط الجلد عليه ثم خرجت الشعور من الجلد ثم نفخ فيه الروح فإذا هو قائم ينهق فخر عزير ساجدا وقال أعلم أن الله على كل شئ قدير ثم انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا أبو نائان عزير بن شرخياه مات ببابل وقد كان يختصر قتل بيت المقدس أربعين ألفا من قرأ التوراة وكان فيهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم التوراة وأملأها عليهم عن ظهر فابهم لم يخرم منها حرفا وكانت التوراة قد دفنت في موضع فأخرجت وعورض بها أملاه فما اختلفا في حرف فعند ذلك قالوا عزير ابن الله وهذه الرواية مشهورة فينا بين الناس وذلك يدل على أن ذلك المار كان نبيا (المسئلة الثالثة) اختلفوا في تلك القرية فتال وهب وفتادة وعكرمة والربيع ايلباء وهى بيت المقدس وقال ابن زيد هى القرية التى خرج منها الالوف حذر الموت أما قوله تعالى وهى خاوية على عروشها قال الاصمعي خوى البيت فهو يخوى خواء ممدودا إذا ما خلا من أهله وانحوا خلوا البطن من الطعام وفى الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى أى خلى ما بين عضديه وحنبيه وبطنه وفخديه وخوى الفرس ما بين قوائمه ثم يقال للبيت اذا انهدم خوى لانه يتهدمه يخلوه من أهله وكذلك خوت النجوم وأخوت اذا سقطت ولم تطر لانها خلت عن المطر والعرش سقف البيت والعروش الابنية والسقوف من الخشب يقال عرش الرجل بعرض ويعرش اذا بنى وسقف بخشب فقوله وهى خاوية على عروشها أى متهدمة ساقطة خراب قاله ابن عباس رضى الله عنهما وفيه وجوه أحدها أن حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقفوها ثم انقعدت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المتهدمة ومعنى الخاوية المتشجرة وهى المنقلعة من أصولها يدل عليه قوله تعالى اعجاز نخل خاوية وموضع آخر اعجاز نخل منقعه وهذه الصفة فى خراب المنازل من أحسن ما يوصف به والثانى قوله تعالى خاوية على عروشها أى خاوية عن عروشها جعل على بمعنى عن كقوله اذا اكتالوا على الناس أى عنهم والثالث أن المراد أن القرية خاوية مع كون أشجارها معروسة فكان التعجب من ذلك أكثر لأن الغالب من القرية الخالية الخاوية أن يبطل ما فيها من عروش الفاكهة فلما خربت القرية مع بقاء عروشها كان التعجب أكثر أما قوله تعالى قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فقد ذكرنا أن من قال المار كان كافرا حله على الشك فى قدرة الله تعالى ومن قال كان نبيا حله على الاستبعاد بحسب مجازى العرف والعادة أو كان المقصود منه طلب زيادة الدلائل لاجل التأكيد كما قال ابراهيم عليه السلام أرنى كيف يحيى الموتى وقوله أنى من أين كقوله أنى لك هذا والمراد باحياء هذه القرية عمارتها أى متى يفعل الله تعالى ذلك على

اليه من تفرق منهم فى الاكتاف فعمره ثلاثين سنة وكنوا وكانوا كأحسن ما كانوا عليه ﴿ معنى ﴾ فلما تمت المائة من موت عزير احياء الله تعالى وذلك قوله تعالى

(ثم بعثه) وإشارته على أحياء للدلالة ﴿ ٤٨٧ ﴾ على سرعته وسهولة نأتيه على الباري تعالى كأنه بعثه من

النوم ولا يذان بأنه
أعاده كهيشته يوم موته
عاقلا فاهما مستعدا
للنظر والاستدلال
(قال) استشفاف مبنى
على السؤال كأنه قيل
فإذا قال له بعد بمئه فقيل
قال (كم لبثت) ليظهر له
عجزه عن الاحاطة
بشؤنه تعالى وإن احياءه
ليس بعد مدة يسيرة
ربما يتوهم انه هين في
الجملة بل بعد مدة طويلة
وينحسم به مادة استبعاده
بالرة ويطلع في تضاعيفه
على أمر آخر من بدائع
آثار قدرته تعالى وهو
ابقاء الغذاء المتسارع
الى الفساد بالطبع على
ما كان عليه دهر اطويلا
من غير تغير ما وكم نصب
على الظرفية ميرزاها
محدوف أي كم وقت لبثت
والقائل هو الله تعالى
أوملك ما مسور بذلك
من قبله تعالى قيل نودي
من السماء يا عزير كم لبثت
بعد الموت (قال لبثت
يوما أو بعض يوم)
قاله بناء على التقريب
والتمخيم أو استقصارا
لمدة لبثه وأما ما يقال

نعني أنه لا يفعله فأحب الله تعالى أن يريه في نفسه وفي احياء القرية آية فأمانته الله مائة
عام وقد ذكرنا الفصة فان قبل ما القائدة في امانته الله مائة عام مع أن الاستدلال بالاحياء
بعد يوم أو بعد بعض يوم حاصل قلنا لان الاحياء بعد تراخي المدة أبعد في العقول من
الاحياء بعد قرب المدة وأيضا فلان بعد تراخي المدة ما يشاهد منه ويشاهد هو من غيره
أعجب أما قوله تعالى ثم بعثه فالعنى ثم أحياء ويوم القيامة يسمى يوم البعث لانهم يعثون
من قبورهم وأصله من بعث الناقة اذا أقتها من مكانها وانما قال ثم بعثه ولم يقل ثم احياء
لان قوله ثم بعثه يدل على أنه عاد كما كان أو لاحيا عاقلا فهما مستعدا للنظر والاستدلال
في المعارف الالهية ولو قال ثم أحياء لم تحصل هذه الفوائد أما قوله تعالى قال كم لبثت
ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فيه وجهان من القراءة قرأ أبو عمرو وحزبه والكسائي
بالادغام والباقون بالاطهار فمن أدغم فلنقرب المخرجين ومن أظهر فلتباين المخرجين وان
كانا قريبين (المسئلة الثانية) أجمعوا على أن فائل هذا القول هو الله تعالى وانما عرف
أن هذا الخطاب من الله تعالى لان ذلك الخطاب كان مقرونا بالعجز ولانه بعد الاحياء
شاهد من أحوال حماره وظهورا ليلي في عظامه ما عرف به أن تلك الخوارق لم تصدر
الامن الله تعالى (المسئلة الثالثة) في الآية اشكال وهو أن الله تعالى كان طالما بأنه كان
ميتا وكان عالما بأن الميت لا يمكنه بعد ان صار حيا أن يعلم أن مدة موته كانت طويلة أم
قصيرة فمع ذلك لاي حكمة سأله عن مقدار تلك المدة والجواب عنه أن المقصود من هذا
السؤال النبويه على حدوث ما حدث من الخوارق أما قوله تعالى لبثت يوما أو بعض يوم
ففيه سوالات السؤال الاول لم ذكر هذا التردد الجواب أن الميت طال مدة موته أم
قصرت فالحال واحدة بالنسبة اليه فأجاب بأقل ما يمكن أن يكون ميتا لانه اليقين
وفي التفسير أن اماتته كانت في أول النهار فقال يوما لم انظر الى ضوء الشمس باقيا على
رؤس الجدران فقال أو بعض يوم (السؤال الثاني) أنه لما كان اللبث مائة عام ثم قال لبثت
يوما أو بعض يوم أليس هذا يكون كذبا والجواب أنه قال ذلك على حسب الظن ولا يكون
مؤاخذا بهذا الكذب ونظيره أنه تعالى حكى عن أصحاب الكهف أنهم قالوا لبثنا يوما
أو بعض يوم على ما توهموه ووقع عندهم وأيضا قال اخوة يوسف عليه السلام يا أبانا
ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما عملنا وانما قالوا ذلك بناء على الامارة من اخراج الصواع
من رحله (السؤال الثالث) هل علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت أو لم يعلم ذلك بل كان
يعتقد أن ذلك اللبث كان بسبب الموت الجواب الاظم أنه علم أن ذلك اللبث كان بسبب
الموت وذلك لان الغرض الاصلى في اماتته ثم احيائه بعد مائة عام أن يشاهد الاحياء بعد
الامانة وذلك لا يحصل الا اذا عرف أن ذلك اللبث كان بسبب الموت وهو أيضا قد شاهد
اماني نفسه او في حماره أحوالا دالة على أن ذلك اللبث كان بسبب الموت أما قوله تعالى
قال بل لبثت مائة عام فالعنى ظاهر وقيل العام أصله من العوم الذي هو السباحة لان فيه

من انه مات ضحى وبعث بعد المائة قيل الغروب فقال قبل النظر الى الشمس يوما فلبثت اليها قرأى منها بقية .

قال أو بعض يوم على وجه الاضراب فبمغزل ﴿ ٤٨٨ ﴾ من التحقيق اذا لوجه للجزم بنجام اليوم ولو بته

تلى حسب ان الغروب
تحقق النقصان من
أوله (قال) استئناف
كاسلف (بل لبنت
مائة عام) عطف على
مقدر أي ما لبنت ذلك
القدر بل هذا المقدار
(فانظر) تعانين أمرا
آخر من دلائل قدرتنا
(الى طعامك وشرايك
لم يتسنه) أي لم يتغير
في هذه المدة المتطاولة
مع تداعيه الى الفساد
روى انه وجد تينه
وعنيد كاجني وعصيره
كعصروا الجملة المنفية
حال بغيروا وكسوله
تعالى لم يمسه سوا ما
من الطعام والشراب
وافراد الضمير لغيرها
بجري الواحد كالغذاء
واما من الاخير اكتفاء
بدلالة حاله على حال
الاول ويؤيده قراءة
من قرأ وهذا شرايك
لم يتسن والهاء أصلية
أوهاء سكت واشتقاقه
من السنة لما أن لامها هاء
أووا ووقيل أصله
لم يتسن من الجمال المستون
فقلت بونه حرف هلة
كفي تقضي البازي
ولم يجوز أن يكون معنى
لم يتسنه لم يمر عليه السنون
إلى مرتي لاحقة بل تشبيها أي هو على حاله كأنه لم يلبث بمائة عام وقرئ لم يتسنه بادغام التاء في السين ﴿ رويها ﴾

سبحاطو بلا لا يمكن من التصرف فيه أما قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرايك لم يتسنه
ففيه مسائل (المسئلة الاول) اختلف القراء في اثبات الهاء في الوصل من قوله لم يتسنه
واقسده وماليه وسلطانيه وماهيه بعد ان اتفقوا على اثباتها في الوقف فقرأ ابن
كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم هذه الحروف كلها باثبات الهاء في الوصل وكان
حزرة يحذفهن في الوصل وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل من قوله لم يتسنه واقسده
ويثبتها في الوصل في الباقي ولم يختلفوا في قوله لم أوت كتابه ولم أدر ما حسايه أنها بالهاء
في الوصل والوقف اذا عرفت هذا فنقول أما الحذف ففيه وجوه (أحدها) ان اشتقاق
قوله لم يتسنه من السنة وزعم كثير من الناس ان أصل السنة سنوة قالوا والدليل عليه
أنهم يقولون في الاشتقاق منها أسنت القوم اذا أصابتهم السنة وقال الشاعر
ورجال مكة مستنون عجاف * ويقولون في جمعها سننات وفي الفعل منها سنايت
الرجل مساناة اذا عامله سنة سنة وفي التصغير سنينة اذا ثبت هذا كان الهاء في قوله
لم يتسنه للسكت لا للاصل (وثانيها) نقل الواحدى عن الفراء انه قال يجوز أن يكون أصل
سنة سننة لانهم قالوا في تصغيرها سنينة وان كان ذلك قليلا فعلى هذا يجوز أن يكون
لم يتسنه أصله لم يتسنن ثم أسقطت النون الاخيرة ثم أدخل عليها هاء السكت عند الوقف
عليه كما أن أصل لم يتنقض البازي لم يتنقض البازي ثم أسقطت الضاد الاخيرة ثم أدخل
عليه هاء السكت عند الوقف فيقال لم يتنقضه (وثالثها) أن يكون لم يتسنه مأخوذا من قوله
تعالى من حأمسون والسن في اللفظ هو الصب هكذا قال أبو علي الفارسي فقوله لم يتسنن
أي الشراب بقي بحاله لم ينصب وقد أتى عليه مائة عام ثم انه حذف النون الاخيرة وابدلت
بهاء السكت عند الوقف على ما قررناه في الوجه الثاني فهذه الوجوه الثلاثة لبيان الحذف
وأما بيان الاثبات فهو أن لم يتسنه مأخوذ من السنة والسنة أصلها سنهة بدليل أنه يقال
في تصغيرها سنينة ويقال سنايت النخلة بمعنى عاومت وأجرت الدار مسانئة واذا كان
كذلك فالهاء في لم يتسنه لام الفعل فلا جرم لم يحذف البتة لا عند الوصل ولا عند الوقف
(المسئلة الثانية) قوله تعالى لم يتسنه أي لم يتغير وأصل معنى لم يتسنه أي لم يأت عليه السنون
لان مر السنين اذا لم يتغير فكأنها لم تأت عليه ونقلنا عن أبي علي الفارسي لم يتسنن أي لم
ينصب الشراب بقي في الآية سؤال الاول انه تعالى لما قال بل لبنت مائة عام كان
من جهة أن يذكر عقبيه ما يدل على ذلك وقوله فانظر الى طعامك وشرايك لم يتسنه لا يدل على
أنه لبنت مائة عام بل يدل ظاهرا على ما قاله من أنه لبنت يوما أو بعض يوم والجواب أنه كلما
كانت الشبهة أقوى مع علم الانسان في الجملة انها شبهة كان سماع الدليل المزيل لتلك الشبهة
أكد ووقوعه في العقل أكمل فكانه تعالى لما قال بل لبنت مائة عام قال فانظر الى طعامك
وشرايك لم يتسنه فان هذا مما يؤكده قولك لبنت يوما أو بعض يوم فحينئذ يعظم اشتياقك
الى الدليل الذي يكشف عن هذه الشبهة ثم قال بعده وانظر الى حمارك فرأى الحمار صار

إلى مرتي لاحقة بل تشبيها أي هو على حاله كأنه لم يلبث بمائة عام وقرئ لم يتسنه بادغام التاء في السين ﴿ رويها ﴾

من البث المديد وتطحن
به نفسك وقوله عز وجل
(ولجعلك آية للناس)
عطف على مقدر
متعلق بفعل مقدر
قبله بطريق الاستئناف
مقرر لمضمون ما سبق
أي فعلنا ما فعلنا من
أحيائك بعد ما ذكر
لتعابن ما استبعدته من
الأحياء بعد دهر طويل
ولجعلك آية للناس
الموجودين في هذا القرن
بأن يشاهدوك وأنت
من أهل القرون الخالية
ويأخذوا منك ما طوى
عنهم منذ أحقاب من
علم التوراة كما سيأتي
أو متعلق بفعل مقدر
بعده أي ولجعلك آية
لهم على الوجه المذكور
فعلنا ما فعلنا فهو على
التقديرين دليل على
ما ذكر من البث المديد
ولذلك فرق بينه وبين
الأمر بالنظر الى حاره
وتكرير الأمر في قوله
تعالى (وانظر الى العظام)
مع أن المراد عظام
الجار أيضا لما أن
الأمور به أولا هو النظر
إليها من حيث دلالتها

رحميا وعظاما نخرة عظمت تجبه من قدرة الله تعالى فان الطعام والشراب يسرع التغير
فيهما والجار بمانتي دهر أطوي بلا وزمانا عظيما فرأي ما لا يبق باقيا وهو الطعام والشراب
وما يبق غير باق وهو العظام فعظم تجبه من قدرة الله تعالى وتمكن وقوع هذه الخجة في عقله
وفي قلبه السؤال الثاني انه تعالى ذكر الطعام والشراب وقوله لم ينسنه راجع الى الشراب
لا الى الطعام والجواب كما يوصف الشراب بأنه لم يتغير كذلك يوصف الطعام بأنه لم يتغير
لا سيما اذا كان الطعام لطيفا ينسارع الفساد اليه والمروي أن طعامه كان هو التين
والعنب وشرابه كان عصير العنب واللبن وفي قراءة ابن مسعود رضی الله عنه وانظر الى
طعامك وهذا شرابك لم ينسن ﴿ أما قوله تعالى وانظر الى حارك فالعنى انه عرفه طول
مدة موته بأن شاهد عظام حاره نخرة رميمة وهذا في الحقيقة لا يدل بذاته لانه لما شاهد
انقلاب العظام النخرة حيا في الحال علم أن القادر على ذلك قادر على أن يمت الجمار
في الحال ويجعل عظامه رميمة نخرة في الحال وحيث لا يمكن الاستدلال بعظام الجمار على
طول مدة الموت بل انقلاب عظام الجمار الى الحياة معجزة دالة على صدق ما سمع من قوله بل
لبثت مائة عام قال الضحاك معنى قوله انه لما أحى بعد الموت كان دليلا على صحة البعث
وقال غيره كان آية لان الله تعالى أحياء شابا أسود الرأس وبنو بنه شيوخ بيض الحمى
والرؤس ﴿ أما قوله تعالى ولجعلك آية للناس فقد بينا أن المراد منه التشريف والتعظيم
والوعد بالدرجة العالية في الدين والدنيا وذلك لا يليق بمن مات على الكفر والشك في قدرة
الله تعالى فان قيل ما فائدة الواو في قوله ولجعلك قلنا قال الفراء دخلت الواو لانه فعل
بعدها مضمر لانه لو قال وانظر الى حارك لتجعلك آية كان النظر الى الجمار شرطا وجعله آية
جزاء وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام أما ما قال ولجعلك آية كان المعنى ولتجعلك
آية فعلنا ما فعلنا من الامانة والاحياء ومثله قوله تعالى وكذلك نصرف الآيات وليقولوا
دارست والمعنى وليقولوا دارست صرفنا الآيات وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين أي وزريه الملكوت ﴿ أما قوله تعالى وانظر الى العظام فأكثر
المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حاره فان اللام فيه بدل الكناية وقال آخرون أراد به
عظام هذا الرجل نفسه قالوا انه تعالى أحياء رأسه وعيذيه وكانت بقية بدنه عظاما نخرة
فكان ينظر الى أجزاء عظام نفسه فرآها تجتمع وينضم البعض الى البعض وكان يرى
حاره واقفا كما ربطه حين كان حيا لم يأكل ولم يشرب مائة عام وتقدير الكلام على هذا
الوجه وانظر الى عظامك وهذا قول قتادة والربيع وابن زيد وهو عندي ضعيف لوجوه
أحدها أن قوله لبثت يوما أو بعض يوم انما يليق بمن لا يرى أثر التغير في نفسه فيظن انه
كان نائما في بعض يوم أو من شاهد أجزاء بدنه متفرقة وعظام بدنه رميمة نخرة فلا يليق به
فلك القول وثانيها انه تعالى حكى عنه انه خاطبه وأجاب فيجب أن يكون المحيى هو الذي
أماته الله فإذا كانت الامانة راجعة الى كله فالجيب أيضا الذي بعث الله يجب أن يكون

على ما ذكر من البث المديد وثانيا هو النظر إليها من حيث تعتر بها الحياة ومهادها أي وانظر الى عظام الجمار
تشاهد كيفية الاحياء في خروجك بجبهه ما شاهدت نفسه في نفسك ﴿ ٦٢ ﴾ في

كيف نشرها) بالزاي المجمة أي يرفع بعضها الى بعض وزدها الى اما كنهها من الجسد فتركبها تركيباً لا يقابها
وقال الكسائي نلتها ونعظمها ولعل من فسر بفتحها أراد ﴿ ٤٩٠ ﴾ بالاحياء هذا المعنى وكذا من قرأ نشرها

بالراء من انشر الله
تعالى الموتى أي احياها
لامضاء الختفي لقوله
تعالى (ثم نكسوها لحمار)
أي نسترها به كما يستر
الجسد باللباس وأما من
قرأ نشرها بفتح النون
وضم الشين فلفظه أراد به
ضد الطي كما قال الفراء
فالغني كيف يبسطها
والجملة اما حال من
العظام أي وانظر اليها
مركة مكسوة لحما
أو بدل اشتمال أي
وانظر الى العظام كيفية
انشازها وسط اللحم
عليها ولعل عدم التعرض
لكيفية نفخ الروح لما
انها مما لا تقتضي الحكمة
بانه روي انه نودي
أيتها العظام البالية ان
الله يأمرك ان تجتمعي
فاجتمع كل جزء من
أجزاءها التي ذهب بها
الطير والسباع وطارت
بها الرياح في سهل
وجبل فانضم بعضها
الى بعض والتصق كل
عضو بما يليق به الضلع
بالضلع والذراع بمحلها
والرأس بموضعها ثم انبسط عليه اللحم ثم اجلده ثم خرجت منه الشعور
ثم نفخ فيه الروح فلما هو قائم ينهق

جملة الشخص وثابتها ان قوله فأما من الله مائة عام ثم بعثه يدل على أن تلك الجملة أحياءها
وبعضها أما قوله كيف نشرها فلراد بفتحها يقال أنشر الله الميت ونشره قال تعالى ثم اذا
شاه أنشره وقد وصف الله العظام بالاحياء في قوله تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم
قل يحييها وقرئ نشرها بفتح النون وضم الشين قال الفراء كأنه ذهب الى النشر بعد
الطي وذلك أن بالحياة يكون الانبساط في التصرف فهو كأنه مطوي مادام ميتاً فاذا
عاد حيا صار كأنه نشر بعد الطي وقرأ حمزة والكسائي نشرها بالزاي المتوسطة من فوق
والغني زرفع بعضها الى بعض وانشاز التي رفعه يقال أنشزته فنشز أي رفعته فارفع
ويقال لما ارتفع من الارض نشز ومنه نشوز المرأة وهو أن ترتفع عن حدرضا الزوج
ومعنى الآية على هذه القراءة كيف نرفعها من الارض فزدها الى أما كنهها من الجسد
وتركب بعضها على بعض وروي عن الخفي انه كان يقرأ أنشزها بفتح النون وضم الشين
والزاي ووجهه ما قال الاخفش انه يقال نشزته وأنشزته أي رفعته والمعنى من جمع
القراءات انه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت على نظام ثم بسط اللحم
عليها ونشر العروق والاعصاب واللحوم والجلود عليها ورفع بعضها الى جنب البعض
فيكون كل القراءات داخلا في ذلك ثم قال تعالى فلما تبين له وهذا راجع الى ما تقدم ذكره
من قوله أني يحيى هذه الله بعد موتها والمعنى فلما تبين له وقوع ما كان يستبعد وقوعه وقال
صاحب الكشاف فاعل تبين له مضمرة تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير قال أعلم
ان الله على كل شيء قدير فحذف الاول لدلالة الثاني عليه وهذا عندي فيه تصنف بل
الصحيح انه لما تبين له امر الامامة والاحياء على سبيل المشاهدة قال أعلم ان الله على كل شيء
قدير وتأويله اني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه قبل ذلك الاستدلال وقرأ حمزة
والكسائي قال أعلم على لفظ الامر وفيه وجهان أحدهما انه عند التبين أمر نفسه
بذلك قال الاعشى * ودع امامة ان الركب قد رحلوا والثاني ان الله تعالى قال أعلم ان الله
على كل شيء قدير ويدل على صحة هذا التأويل قراءة عبد الله والاعشى قيل أعلم ان الله
على كل شيء قدير ويؤكد كده قوله في قصة ابراهيم رب أرني كيف يحيى الموتى ثم قال
في آخرها وأعلم ان الله عز يزككيم قال القاضي والقراءة الاولى وذلك لان الامر بالشيء
انما يحسن عند عدم الأمور به وههنا العلم حاصل بدليل قوله فلما تبين له فكان الامر
بتحصيل العلم بعد ذلك غير جائز أما الاخبار عن انه حصل كأن جازاً * (القصة الثالثة)
وهي أيضا دالة على صحة البعث قوله تعالى (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف يحيى الموتى
قال اولم توؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذار بعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً وأعلم ان الله عز يزككيم) في الآية مسائل
(المسئلة الاولى) في حامل اذ قولان قال الزجاج التقدير اذ كر اذ قال ابراهيم وقال غيره انه
معطوف على قوله ألم تر الى الذي حاج ابراهيم والتقدير ألم تر اذ حاج ابراهيم في ربه وألم تر

﴿ اذ ﴾

ثم نفخ فيه الروح فلما هو قائم ينهق

الامر المذكور وانما حذف
للايدان بظهور تحققة
واستثنائه عن الذكر
والاشعار بسرعة وقوعه
كافي قوله عز وجل فلما رآه
مستقرا عنده بعد قوله
انا آتيتك به قبل ان يرتد
اليك طرفك كأنه قيل
فأنشزها الله تعالى
وكساها لجمافظرا اليها
فتبين له كيفيته فلما
تبين له ذلك أي اوضح
اتصاحا تاما (قال أعلم
أن الله على كل شيء)
من الاشياء التي من جعلها
ماشاهده في نفسه وفي
غيره من تعاجيب الآثار
(قدير) لا يستعصي
عليه أمر من الامور واثار
صيغة المضارع للدلالة
على أن عمله بذلك مستمر
نظرا الى أن أصله
لم يتغير ولم يتبدل بل انما
تبدل باله ان وصفه وفيه
اشعار بأنه انما قال ما قال
بناء على الاستبعاد العادي
واستعظام الامر وقد قيل
فاعل تبين مضمير بفسره
مفعول أعلم أي فلا تبين
له أن الله على كل شيء
قدير قال أعلم أن الله على
كل شيء قدير قد بروقري
تبين له على صيغة المجهول
وقري قال أعلم على صيغة

اذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى (المسئلة الثانية) انه تعالى لم يسم عزير احين قال
او كالتى مر على قرية وسمى ههنا ابراهيم مع ان المقصود من البحث في كلنا القصتين شي
واحد والسبب أن عزير الم يحفظ الادب بل قال أي يحيى هذه الله بعد موتها و ابراهيم
حفظ الادب فانه أننى على الله أولا بقوله رب ثم دعا حيث قال أرني وأيضا ان ابراهيم لما
راعى الادب جعل الاحياء والامانة في الطيور وعزير المالم يراع الادب جعل الاحياء
والامانة في نفسه (المسئلة الثالثة) ذكر وافي سبب سؤال ابراهيم وجوهاه الاول قال
الحسن والضحك وقناة وعطاء وابن جريج انه رأى جيفة مطروحة في شط البحر فاذا
مد البحر أكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جات السباع فأكلت واذا ذهبت
السباع جات الطيور فأكلت وطارت فقال ابراهيم رب أرني كيف تجمع اجزاء
الحيوان من تطون السباع والطيور ودواب البحر فقبل اولم تؤمن قال بلى ولكن
المطلوب من السؤال أن يصير العلم بالاستدلال ضرور بالوجه الثاني قال محمد بن اسحق
واقاضى سبب السؤال انه مع مناظرته مع عمروذ لما قال ربى الذى يحيى ويميت قال انا
أحيى وأميت فاطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم ليس هذا يا احياء وامانة وعند ذلك
قال رب أرني كيف تحيي الموتى لتكشف هذه المسئلة عند عمروذ واتباعه وروى عن عمروذ
انه قال له قل ربك حتى يحيى والاقلتك فسأل الله تعالى ذلك وقوله ليطمئن قلبي بجماتي
من القتل أوليطمئن قلبي بقوة جنتي و برهاني وان عدولى منها الى غيرهما كان بسبب
ضعف تلك الحججة بل كان بسبب جهل المستمع والوجه الثالث قال ابن عباس وسعيد بن
جبير والسدى رضى الله عنهم ان الله تعالى أوحى اليه انى متخذ بشر اخليل فاستعظم
ذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقال الهى ما علامة ذلك فقال علامته انه يحيى الميت
بدمائه فلما عظم مقام ابراهيم عليه السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة خطر بباله
انى لعل ان أكون ذلك الخليل فسأل احياء الميت فقال الله أولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي على اننى خليل لك الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك لقومه
وذلك لان اتباع الانبياء كانوا باطالونهم باشياء تارة باطلة وتارة حقة كقولهم لوسى عليه
السلام اجعل لنا الها كما لهم آلهة فسأل ابراهيم ذلك والمقصود أن يشاهده قومه
فيزول الانكار عن قلوبهم الوجه الخامس ما خطر ببالى فقلت لاشك أن الامة كما يحتاجون
في العلم بان الرسول صادق في ادعاء الرسالة الى معجز يظهر على يده فكذلك الرسول عند
وصول الملك اليه واخباره اياه بان الله بعثه رسولا يحتاج الى معجز يظهر على يده ذلك
الملك ليعلم الرسول ان ذلك الواصل ملك كريم لاشيطان رجيم وكذا اذا سمع الملك كلام
الله احتاج الى معجز يدل على أن ذلك الكلام كلام الله تعالى لا كلام غيره واذا
كان كذلك فلا يبعد أن يقال انه لما جاء الملك الى ابراهيم وأخبره بأن الله تعالى بعثك
رسولا الى الخلق طلب المعجز فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن

الامر روى انه ركب جاره وأتى محلته وانكره الناس وانكر الناس وانكر المنازل فانطلق على وهم منه حتى أتى منزله فاذا هو
يهوز هيباء معذبة قيدا ذر كيت زمن عزير فقال لها عزير

يا هذه هذا منزل عن يرقالت فم وأين ذكرى عزير قد فقدناه منذ كذا **٤٩٢** وكذا بكت بكاء غديبا ظلماني عزير

قالت سبحان الله أنى يكون ذلك قال قد أماننى الله مائة عام ثم معنى قالت ان عزيرا كان رجلا مستجار الدعوة فادع الله لي يرد على بصري حتى أراك فدعا به ومسح بيده عنها فصحنا فاخذ بيدها فقال لها قومي باذن الله فقامت صحيحة كماها نشضت من عقال فنظرت انبه فقالت أشهدك انك عزير فانطلقت الى محلة بني اسرائيل وهم في أنديتهم وكان في المجلس ابن لعزير قد بلغ مائة وثمانى عشر سنة وبنو بنه شيوخ فنادت هذا عزير فاجاء كم فكذبوها فقالت انظروا فاني بدعائه رجعت الى هذه الحالة فتهض انسان فأقبلوا اليه فقال ابنه كان لابي شاة سوداء بين كفيه مثل الهلال فكشف فاذا هو كذلك وقد كان قتل بختصر بيت المقدس من قراء التوراه أربعين ألف رجل ولم يكن يومئذ بينهم نسخة من التوراه ولا أحد يعرف التوراه قراها عليهم عن ظهر قلبه فمن خبر ان يخرم منها حرفا

ليطمئن قلبي على أن الآتى عليك كريم لاشيطان رجيم الوجه السادس وهو على لسف أهل التصوف أن المراد من الموتى القلوب المحجوبة عن أنوار المكاشفات والتجلى والاحياء عبارة عن حصول ذلك التجلى والانوار الالهية فقوله أرى كيف تحيى الموتى طلب لذلك التجلى والمكاشفة فقال أولم تؤمن من قال بلى أو من به ايمان الفيب ولكن أطلب حصولها ليطمئن قلبي بسبب حصول ذلك التجلى وعلى قول المتكلمين العلم الاستدلالي بما يتطرق اليه الشبهات والشكوك فطلب علما ضروريا يستقر القلب معه استقرار الايمان فطلبه شئ من السكوك والشبهات الوجه السابع لعله طالع في الصحف التي أنزلها الله تعالى عليه انه يشرف ولده عيسى بأنه يحيى الموتى بدعائه فطلب ذلك فقيل له أولم تؤمن من قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أنى لست أقل منزلة في حضرتك من ولدى عيسى الوجه الثامن ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أمر بذيبح الولد فسارع اليه ثم قال امرتنى أن أجعل ذاروح بلا روح ففعلت وأنا أسئلك أن تجعل غير ذى روح روحا ففعلت فقال أولم تؤمن من قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أنك اتخذتنى خليلا الوجه التاسع نظر ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قلبه فرآه ميتا يحب ولده فاستحى من الله وقال ارنى كيف تحيى الموتى أى القلب اذا مات بسبب العقلة كف يكون أحياءه بذكر الله تعالى الوجه العاشر تقدير الآية أن جميع الخلق يشاهدون الحشر يوم القيامة فأرنى ذلك في الدنيا فقال أولم تؤمن من قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أن خصصتنى في الدنيا بمن يهدنا للتشريف الوجه الحادى عشر لم يكن قصد ابراهيم احياء الموتى بل كان قصده سماع الكلام بلا وسطة الثانى عشر ما قاله قوم من الجهال وهو ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان شاكفا في معرفة المبدأ وفي معرفة المصاد * أما شكه في معرفة المبدأ فقوله هذا بي وقوله لئن لم يهدنى ربى لا كونى من القوم الضالين * وأما شكه في المصاد فهو في هذه الآية وهذا القول سحيف بل كفر وذلك لان الجاهل بقدره الله تعالى على احياء الموتى كافر فمن نسب النبي المعصوم الى ذلك فقد كفر النبي المعصوم فكان هذا بالكفر أولى ومما يدل على فساد ذلك وجوه أحدها قوله تعالى أولم تؤمن من قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولو كان شاكفا لم يصح ذلك وثانيها قوله ولكن ليطمئن قلبي وذلك كلام عارف طالب لمز يدايقين ومنها ان النسك في قدرة الله تعالى يوجب النسك في النبوة فكيف يعرف نبوة نفسه أما قوله تعالى أولم تؤمن فيه وجهان أحدهما انه استفهام بمعنى التقرير قال الشاعر

ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

والثانى المقصود من هذا السؤال أن يجيب بما جاب به ليعلم السامعون انه عليه السلام كان مؤمنا بذلك عارفا به وان المقصود من هذا السؤال شئ آخر * أما قوله تعالى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاعلم أن اللام في ليطمئن متعلق بمحذوف والتقدير رسالت ذلك ارادة طمأنينة القلب قالوا والمراد منه أن يزول عنه الخواطر التي تعرض للمستدل والاطلعيين

فقال رجل من أولاد المسييين ممن ورد بيت المقدس بعد مهلك بختصر حدثنى أبى عن جدى * حاصل * أنه دفن التوراه يوم سبينا في خايبة في كرم فان أريتمونى كرم جدى أخرجتها لكم فذهبوا الى كرم جده

ففتشوا فوجدوها فاضلوا بها بما أملى عليهم من برحمن ظهر القلب فما اختلفا في حرف واحد فمعد ذلك قالوا هو ابن الله تعالى انه من ذلك حلوا كبيرا (وانزال ابراهيم) ﴿ ٤٩٣ ﴾ دليل آخر على ولايته تعالى للمؤمنين واخراجهم لهم

من الظلمات الى النور وانما لم يسلك به مسلك الاستشهاد كما قبله بان يقال أو كالتدبير قال رب الخ لجرى بان ذكره عليه السلام في أمثاله الحاجة ولانه لا دخل لنفسه عليه السلام في أصل الدليل كدأب عزيز عليه السلام فان ما جرى عليه من احيائه بعد مائة عام من جملة الشواهد على قدرته تعالى وهدايته والظرف منتصب بمضمر صرح بمثله في نحو قوله تعالى واذا كروا اذ جعلكم خلفاء أي واذا كروا وقت قوله عليه السلام وما وقع حينئذ من تعجب صنع الله تعالى لتقف على ما من من ولايته تعالى وهدايته وتوجيه الامر بالتدبير في أمثال هذه المواقع الى الوقت دون ما وقع فيه من الوقائع مع أنها المقصودة بالتدبير لما ذكر غير مرة من المبالغة في ايجاب

حاصل على كلتا الحالتين وههنا بحث عقلي وهو أن هذا التفسير مفرع على أن العلوم يجوز أن يكون بعضها أقوى من بعض وفيه سؤال مسعب وهو أن الانسان حال حصول العلم له اما أن يكون مجوزا لتقيضه واما أن لا يكون فان جواز تقيضه بوجه من الوجوه فذلك ظن قوي لا اعتقاد جازم وان لم يجوز تقيضه بوجه من الوجوه امتنع وقوع التساوت في العلوم واعلم أن هذا الاشكال انما يتوجه اذا قلنا المطلوب هو حصول العلمانية في اعتقاد قدرة الله تعالى على الاحياء أما لو قلنا المقصود شيء آخر فالسؤال زائل * أما قوله تعالى فخذ أربعة من الطير فقال ابن عباس رضي الله عنهما أخذ طاوسا ونسرا وخرابا وديكا وفي قول مجاهد وابن زيد رضي الله عنهما حمامة بدل النسرو ههنا بحث * الاول انه لم خص الطير من جملة الحيوانات بهذه الحالة ذكرها فيه وجهين * الاول ان الطير همت الطيران في السماء والارتفاع في الهواء والخليل كانت همته العلو والوصول الى الملكوت فجملت معجزته مشاكلة لهتمته والوجه الثاني ان الخليل عليه السلام لما ذبح الطيور وجعلها قطعة قطعة ووضع على رأس كل جبل قطعة مختلطة ثم دعاها طار كل جزء الى مشاكلة قليله كما طار كل جزء الى مشاكلة كذا يوم القيامة يطير كل جزء الى مشاكلة حتى تتألف الابدان وتتصل بها الارواح ويقره قوله تعالى يخرجون من الاجداث كأنهم جراد منتشر البحث الثاني أن المقصود من الاحياء والامانة كان حاصلها بجموع واحد فلم أمر بأخذ أربع حيوانات وفيه وجهان * الاول ان المعنى فيه انك سألت واحدا على قدر العبودية وأنا أعطيت اربعا على قدر الرزق بويتة والثاني ان الطيور الاربعة اشارة الى الاركان الاربعة التي منها تركيب ابدان الحيوانات والنباتات والاشارة فيه انك ما لم تفرق بين هذه الطيور الاربعة لا يقدر طير الروح على الارتفاع الى هواء الربوبية وصفاء عالم القدس الثالث انما خص هذه الحيوانات لان الطاوس اشارة الى ما في الانسان من حيث الازنية والجماع والترف قال تعالى زين للناس حب الشهوات والنسرا اشارة الى شدة الشغف بالاكل والديك اشارة الى شدة الشغف بقضاء الشهوة من الفرج والقراب اشارة الى شدة الحرص على الجمع والطلب فان من حرص القراب أنه يطير بالليل ويخرج بالنهار في غابة البرد للطلب والاشارة فيه الى أن الانسان ما لم يسع في قتل شهوة النفس والفرج وفي ابطال الرص وابطال القرين للخلق لم يصدق قلبه روحا وراحة من نور جلال الله * أما قوله تعالى فصرهن اليك ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حرة فصرهن اليك بكسر الصاد والباقون بضم الصاد أما الضم ففيه قولان * الاول انه من صرت الشيء أصوره اذا ملته اليه ورجل أصور أي مائل العنق ويقال صار فلان الى كذا اذا قلبه وماك اليه وعلى هذا التفسير يحصل في الكلام محذوف كأنه قيل أملهن اليك وقطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جرا فصنف الجملة التي هي قطعهن لدلالة الكلام عليه كقوله أن اضرب بعضنا بالبحر

ذكره لئلا أن ايجاب ذكر الوقت ايجاب لذكر ما وقع فيه بالطريق البرهاني ولان الوقت مشتمل عليها مفصلة فاذا احتضرت كانت حاضرة بتفاصيلها بحيث لا يشد عنها شيء مما ذكر عند الحكاية اولم يذكر كأنها مشاهدة عيانا

(رب) كلمة استعطف دامت بين يدي الدعاء مبسطة في استدعاء الاجابة (أرى) من الرؤية البصرية المتعدية
لها واحد و يدخل همزة النقل طلبت مفعولا آخر هو الجملة * ٤٩٤ * الاستغماية المعلقة لها فانها تعلق

كما يعلق النظر البصري
أي اجطني مبصرا
(كيف تحيي الموتى)
بأن تحيها وانا انظر
اليها وكيف في محل
نصب على التشبيه
بالظرف عند سبويه
وبالحال عند الاخفش
والعامل فيها تحيي
أي في أي حال أو على
أي حال تحيي قال القرطبي
الاستفهام بكيف انما
هو سؤال عن حال شيء
مقرر الوجود عند السائل
والمسؤل فالاستفهام ههنا
عن هيئة الاحياء المقرر
عند السائل أي بصري
كيفية اجباتك للموتى
وانما سأله عليه السلام
ليتأيد ايقانه بالعيان
وزداد قلبه اطمئنانا
على اطمئنان واما ما قيل
من أن نمرد لما قال أما
أحيى وأميت قال ابراهيم
عليه السلام ان احياء الله
تعالى برد الارواح الى
الاجساد فقال نمرد
هل عابته فليقدر على
أن يقول نعم فانتقل الى
تقرير آخر ثم سأل ربه
أن يريه ذلك فيسأله
تعليل السؤال بالاطمئنان
(قال) استئناف كما مر غير

فانطلق على معنى فضرب فانطلق لان قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ يدل على
التقطيع فان قيل ما الفائدة في أمره بضمها الى نفسه بعد أن يأخذها قلنا الفائدة أن
يتأمل فيها ويعرف أشكالها وهياكلها لتلا تلتبس عليه بعد الاحياء ولا يتوهم انها غير
تلك والقول الثاني وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد صرهن اليك
معناه قطعهن يقال صار الشيء يصوره صوراً اذا قطعه قال رؤبة يصف خصماً للدسرته
بالحكم أي قطعناه وعلى هذا القول لا يحتاج الى الاضمار واما قراءة حمزة بكسر الصاد
فقد فسره هذه الكلمة أيضاً تارة بالامالة وأخرى بالتقطيع أما الامالة فقال الفراء هذه
لغة هذيل وسليم صاره بصيره اذا ماله وقال الاخفش وغيره صرهن بكسر الصاد قطعهن
يقال صاره بصيره اذا قطعه قال الفراء أظن ان ذلك مقلوب من صرى بصرى اذا قطع
قدمت يائها كما قالوا عثاوعث قال المبرد وهذا لا يصح لان كل واحد من هذين اللفظين
أصل في نفسه مستقل بذاته فلا يجوز جعل احدهما فرعا عن الآخر (المسئلة الثانية)
أجمع أهل التفسير على أن المراد بالآية قطعهن وأن ابراهيم قطع أعضاءها ولحومها
وريشها ودماءها وخلط بعضها ببعض غير أبي مسلم فإنه انكر ذلك وقال ان ابراهيم
عليه السلام لما طلب احياء الميت من الله تعالى أراه الله تعالى مثالا قربه الامر عليه
والمراد بصرهن اليك الامالة والترين على الاجابة أي فعود الطيور الاربعة أن تصير بحيث
اذا دعوتها اجابتك وأنتك فاذا صارت كذلك فاجعل على كل جبل واحدا حال حياته
ثم ادعهن يأتينك سعيا والفرض منه ذكر مثال محسوس في هود الارواح الى الاجساد
على سبيل السهولة وأنكر القول بان المراد منه فقطعهن واحتج عليه بوجوه * الاول ان
المشهور في اللغة في قوله فصرهن أملمهن واما التقطيع والذبح فليس في الآية ما يدل عليه
فكان ادراجه في الآية الحاقا لزيادة الآية لم يدل الدليل عليها وانه لا يجوز والثاني انه
لو كان المراد بصرهن قطعهن لم يقل اليك فان ذلك لا يتعدى بالى وانما يتعدى بهذا الحرف
اذا كان بمعنى الامالة فان قيل لم لا يجوز أن يقال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فخذ
اليك أربعة من الطير فصرهن قلنا التزام التقديم والتأخير من غير دليل ملحق الى التزام
خلاف الطاهر والثالث أن الضمير في قوله ثم ادعهن عائدا اليها لا الى أجزائها واذا كانت
الاجزاء متفرقة متفصلة وكان الموضوع على كل جبل بعض تلك الاجزاء يلزم أن يكون
الضمير عائدا الى تلك الاجزاء لا اليها وهو خلاف الظاهر وايضا الضمير في قوله يأتينك سعيا
عائدا اليها لا الى أجزائها وعلى قولكم اذا سعى بعض الاجزاء الى بعض كان الضمير في يأتينك
عائدا الى أجزائها لا اليها واحتج القائلون بالقول المشهور بوجوه * الاول ان كل
المفسر بن الذين كانوا قبل أبي مسلم أجمعوا على أنه حصل ذبح تلك الطيور وتقطيع
أجزائها فيكون انكار ذلك انكار للاجتماع والثاني ان ما ذكره غير مختص بابراهيم صلى الله
عليه وسلم فلا يكون له فيه منية على الغير والثالث ان ابراهيم أراد أن يريه الله كيف يحيي

أمره (أولم تؤمن) عطف على مقدر أي ألم تعلم ولم تؤمن يأتي قادر على احياء كيف اشاء حتى تسألني اراءه قاله عز و صلا
وهو أهل بأنه عاينه السلام اثبت الناس ايمانا وأقواهم يقينا ليجيب بما أجاب به فيكون ذلك لطفا لاسامهين * الموتى *

(قال بيل) صلت وانت يأنك قدّر على الاحياء على أي كيفية شئت (ولكن) سالت ماسالت (ليطمئن قلبي) بمضامة العيان الى الايمان والابتن ﴿ ٤٩٥ ﴾ وأزاد بصيرة بمشاهدته على كيفية معينة (قال محمد) الفاه

لجواب شرط محذوف
أي ان اردت ذلك فخذ
(أربعة من الطير) قيل
هو اسم لجمع طائر كركب
وسفر وقيل جمع له كتاجر
وتجرو قيل هو مصدر
سمي به الجنس وقيل
هو تخفيف طير بمعنى
طائر كهين في هين ومن
متعلقة بخذ أو بمحذوف
وقع صفة لاربعة أي
اربعة كآنة من الطير
قيل هي طاوس وديك
وغراب وجمامة وقيل
نسر بدل الاخير
وتخصيص الطير بذلك
لانه اقرب الى الانسان
وأجمع لخواص الحيوان
ولسهولة تاتي مايفعل
به من التجزئة والتفريق
وغير ذلك (فصرهن)
من صاره يصوره أي
أماله وقرى بكسر
المصاد من صاره يصيره
أي املهن واضمهن
وقرى فصرهن يضم
المصاد وكسرها وتشديد
الراء من صره يصره
ويصره اذا جمعه وقرى
فصرهن من التصريفة
بمعنى الجمع أي اجمعهن
(أيك) لتأملها وتعرف
شياتها مفصلة حتى تعلم

الموتى وظاهر الآية يدل على أنه أجيب الى ذلك وعلى قول أبي مسلم لا تحصل الاجابة في الحقيقة والرابع أن قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ يدل على أن تلك الطيور جعلت جزأ جزأ قال أبو مسلم في الجواب عن هذا الوجه انه اضاف الجزء الى الاربعة فيجب أن يكون المراد بالجزء هو الواحد من تلك الاربعة والجواب أن ما ذكرته وان كان تخملا لا ان حل الجزء على ما ذكرناه اظهر والتقدير فاجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزأ أو بعضا * أما قوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر قوله على كل جبل جمع جبال الدنيا فذهب مجاهد والضحاك الى العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقها على كل جبل يمكنك التفرقة عليه وقال ابن عباس والحسن وقادة والرابع اربعة جبال على حسب الطيور الاربعة وعلى حسب الجهات الاربعة أيضا أعني المشرق والمغرب والشمال والجنوب وقال السدي وابن جريج سبعة من الجبال لان المراد كل جبل يشاهده ابراهيم عليه السلام حتى يصح منه دعا الطير لان ذلك لا يتم الا بالمشاهدة والجبال التي كان يشاهدها ابراهيم سبعة (المسئلة الثانية) روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذبجها ونف ريشها وتقطيعها جزأ جزأ أو خلط دماغها ولحومها وأن يمسك رؤسها ثم أمر بأن يجعل أجزاءها على الجبال على كل جبل ريعا من كل طائر ثم يصبح بها تعالين باذن الله تعالى ثم أخذ كل جزء يطير الى الآخر حتى تكاملت الجثث ثم اقبلت كل جثة الى رأسها وانضم ككل رأس الى جنته وصار الكلى احياء باذن الله تعالى (المسئلة الثانية) قرأ عاصم في رواية أبي بكر والفضل جزأ مثقلا مهموزا حيث وقع والباقون مهموزا مخففا وهما لغتان بمعنى واحد أما قوله تعالى ثم ادعهن يأتينك سعيا فقيل عدوا ومشيا على أرجلهن لان ذلك أبلغ في الحجة وقيل طيرا باوليس يصح لانه لا يقال للطير اذا طار سعى ومنهم من أجاب عند بان السعى هو الاشتداد في الحركة فان كانت الحركة طيرانا فالسعى فيها هو الاشتداد في تلك الحركة وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن البنية ليست شرط في صحة الحياة وذلك لانه تعالى جعل كل واحد من تلك الاجزاء والابحاض حيا فاهما للتدافع قادرا على السعى والعدو فدل ذلك على ان البنية ليست شرط في صحة الحياة قال القاضي الآية دالة على أنه لا بد من البنية من حيث أوجب التقطيع بطلان حياتها والجواب أنه ضعيف لان حصول المقارنة لا يدل على وجوب المقارنة أما الانفكاك عنه في بعض الاحوال يدل على أن المقارنة حيث حصلت ما كانت واجبة ولما دلت الآية على حصول فهم النداء والقدرة على السعى لتلك الاجزاء حال تفرقها كان دليلا قاطعا على أن البنية ليست شرط للحياة * أما قوله تعالى واعلم أن الله عز يزكركم فالعنى انه غالب على جميع الممكنات حكيم أي عليم بعواقب الامور وخواص الاشياء قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) اعلم أنه سبحانه لما ذكر من بيان اصول العلم بالبدأ

بعدا لحياء أن جزأ من اجزائها ينقل من موضعه الاول أصلا روى أنه أمر بأن يذبجها وينف ريشها ويقطعها ويفرق أجزاءها ويخلط ريشها ودماغها ولحومها ويمسك رؤسها ثم أمر أن يجعل

أجزأها على الجبال وذلك قوله تعالى (ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً) أي جزئين وقرئ بأجر لمن على ما يحضرك من الجبال قيل كانت أربعة أجبل وقيل سبعة فجبل على كل (٤٦٦) جبل رباً وسبعاً من كل طائر وقرئ جزأً بضمين

وجزأ بالتشديد بطرح همزته تخفيفاً ثم تشديده عند الوقف ثم إجراء الوصل مجرى الوقف (ثم ادعهم يا نبيك) في حيز الجزم على أنه جواب الأمر ولكنه بني لاتصاله بنون جمع المؤنث (سعي) أي ساعات مسرعات أو ذوات سعي طيراناً ومشياً وإنما اقتصر على حكاية أوامره عز وجل من غير تعرض لامثاله عليه السلام ولا لما ترتب عليه من عجائب آثار قدرته تعالى كما روى أنه عليه السلام نادى فقال تعالين ياذن الله فيجعل كل جزء منهن بطير إلى صاحبه حتى صارت جثائم أقبلن إلى رؤسهن فانضمت كل جثة إلى رأسها فعدت كل واحدة عنهن إلى ما كانت عليه من الهيئة الإيفان بان ترتب تلك الأمور على الأوامر الجليلة واستحالة تخلفها عنهما من الجلام والظهور بحيث لا حاجة له إلى الذكر أصلاً ونهايك بلائصة دليلاً على فضل

وبالمعاد ومن دلائل صحتهما ما أراد أتبع ذلك بيان الشرائع والاحكام والتكاليف فالحكم الاول في بيان التكاليف المعبرة في انفاق الاموال وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم وجوه الاول قال القاضي رحمه الله انه تعالى لما أجمل في قوله من ذا السدى يقرض الله قرصاً حسناً فيضاً صفة له اضعا كثيرة فصل بعد ذلك في هذه الآية تلك الاضعاق وانما ذكر بين الآيتين الأدلة على قدرته بالأحياء والامانة من حيث لولا ذلك لم يحسن التكليف بالاتفاق لانه لولا وجود الاله المتيب المعاقب لكان الاتفاق في سائر الطاعات عبثاً فكانه تعالى قال لمن رغبه في الاتفاق قد عرفت أي خلقتك وأكملت نعمتي عليك بالأحياء والاقدار وقد علمت قدرتي على المجازاة والانتابة فليكن علمك بهذه الاصول داعياً إلى اتفاق المال فانه يجازى القليل بالكثير ثم ضرب لذلك الكثير مثلاً وهو أن من بذر حبة أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة فصارت الواحدة سبع مائة الوجه الثاني في بيان النظم ما ذكره الاصم وهو انه تعالى ضرب هنا المثل بعد أن احتج على الكل بما يوجب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليرغبوا في المجاهدة بالنفس والمال في نصرته واعلاء شريعته والوجه الثالث لما بين تعالى انه ولي المؤمنين وان الكفار أوليا وهم الطاغوت بين مثل ما تنفق المؤمن في سبيل الله وما ينفق الكافر في سبيل الطاغوت (المسئلة الثانية) في الآية اضممار والتقدير مثل صدقات الذين يتفقون أموالهم كمثل حبة وقيل مثل الذين يتفقون أموالهم كمثل زارع حبة (المسئلة الثالثة) * معنى يتفقون أموالهم في سبيل الله يعني في دينه قيل اراد النفقة في الجهاد خاصة وقيل جميع أبواب البر ويدخل فيه الواجب والغل من الاتفاق في الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاتفاق في الجهاد على نفسه وعلى الغير ومن صرف المال إلى الصدقات ومن اتفاقها في المصالح لان كل ذلك معدود في السبيل الذي هو دين الله وطريقته لان كل ذلك اتفاق في سبيل الله فان قيل فهل رأيت سنبله فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها قلنا الجواب عنه من وجوه الاول ان المقصود من الآية أنه لو علم انسان يطلب الزيادة وارجح أنه اذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبع مائة حبة ما كان ينبغي له ترك ذلك ولا التفسير فيه فكذلك ينبغي لمن طلب الاجر في الآخرة عند الله ان لا يتركه اذا علم أنه يحصل له على الواحدة عشرة ومائة وسبع مائة واذا كان هذا المعنى مقولاً سواء وجد في الدنيا سنبله بهذه الصفة أولم يوجد كان المعنى حاصل مستقيماً وهذا قول القفال رحمه الله وهو حسن جدا والجواب الثاني أنه شوهد ذلك في سنبله الجاورس وهذا الجواب في غاية الركاكة (المسئلة الرابعة) كان أبو عمرو وجره والكتاني يدغمون التاء في السين في قوله أنتت سبع سنابل لانهما حرفان مهموسان والباقون بالانظهار على الاصل ثم قال والله يضاعف لمن يشاء وليس فيه بيان كية تلك المضاعفة ولا بيان من يشرفه

التخليل ويعني الضراعة في السطاح وحسن الادب في السؤال حيث اراد الله تعالى مأسأله في الحال على أسير ما يكون من الوجوه وأرى عزيراً ما أراه بعدما أماته مائة عام (وأعلم أن الله عزير) غالب على أمره لا يهزمه شيء محابر يده ﴿ الله ﴾

(حكيم) ذو حكمة بالغنى افاضه فليس ﴿ ٤٩٧ ﴾ بناءً أفعال على الاسباب العادية لغيره من ايجادها بطريق آخر

خارق للعادات بل لكونه
مضمناً للحكم والمصالح
(مثل الذين يتفقون
أموالهم في سبيل الله)
أى في وجوه الخيرات
من الواجب والنفل
(كمثل حبة) لا بد من
تقدير مضاف في أحد
الجانبيين أى مثل نفقة
كمثل حبة أو مثلهم كمثل
بأذرجة (أثبت سبع
سائل) أى أخرجت
ساقاً تسع منها سبع سبب
لكل واحدة منها سبلة
(في كل سبلة مائة حبة)
كأيشاهد ذلك في الذرة
والدخن في الاراضى
المعلية بل أكثر من ذلك
واسناد الانبات الى الحبة
مجازى كاسناده الى
الارض والربيع وهذا
التشليل تصوير للاضعاف
كأنها حاصرة بين يدي
الناظر (والله يضاعف)
تلك المضاعفة أو فوقها
الى ما شاء الله تعالى (لأن
يساء) ان يضاعف له
بفضله على حسب حال
المنفق من اخلاصه
وتعبه ولذلك تفاوتت
مراتب الاعمال في مقادير
الثواب (والله واسع)
لا يضيق عليهما

الله بهذه المضاعفة بل يجب أن يجوز أنه تعالى يضاعف لكل المتقين ويجوز أن
يضاعف لبعضهم من حيث يكون اتفاه أدخل في الاخلاص أو لانه تعالى يفضله
واحسانه يجعل طاعته مقرونة بزيد القبول والثواب ثم قال والله واسع أى واسع
القدرة على المجازاة على الجود والافضال عليهم بمقادير الاتفاقات وكيفية ما يستحق عليها
ومتى كان الامر كذلك لم يصرف على العامل ضائعاً عند الله تعالى * قوله تعالى (الذين
يتفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اعلم أنه تعالى لما عظم أمر الاتفاق في سبيل الله أتبعه
بيان الامور التي يجب تحصيلها حتى يبقى ذلك الثواب منها ترك المن والاذى ثم في الآية
مسائل (المسئلة الاولى) نزلت الاية في عثمان وعبدالرحمن بن عوف أما عثمان فجهاز
جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وألف دينار فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه يقول يا رب عثمان رضيت عنه فأرض عنه وأما عبدالرحمن بن عوف فانه تصدق
بنصف ماله أربعة آلاف دينار فنزلت الاية (المسئلة الثانية) قال بعض المفسرين ان
الآية المتقدمة مختصة بمن أنفق على نفسه وهذه الآية بمن أنفق على غيره فبين تعالى ان
الاتفاق على الغير انما يوجب الثواب العظيم المذكور في الآية اذا لم يتبعه بمن ولا أذى
قال انتقال رحمه الله وقد يحتمل أن يكون هذا الشرط معتبراً أيضاً فبين أنفق على نفسه
وذلك هو أن يتفق على نفسه ويحضر الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ابتغاء
لمرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبي والمؤمنين ولا يؤذى أحداً من المؤمنين مثل أن يقول
لولم أحضر لتمام هذا الامر ويقول لغيره أنت ضعيف بطل لا منفعة منك في هذا الجهاد
(المسئلة الثالثة) المن في اللغة على وجوه أحدها بمعنى الانعام يقال قدم الله على فلان
اذا أنعم أو فلان على منة أى نعمه وأنشد ابن الانباري

فنى علينا بالسلام فانما * كلامك يا قوت ودرم نظم

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس أحد من علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن
أبي قحافة يريد أكثر انعاماً بالله وأيضاً الله تعالى يوصف بأنه منان أى منعم والوجه الثاني
في التفسير المن النقص من الحق والبخس له قال تعالى وانك لا تجرا غير ممنون أى غير
مقطوع وغير ممنوع ومنه سمي الموت منوناً لانه ينقص الاعمار ويقع الاحذار ومن
هذا الباب المنسة المذمومة لانه ينقص النعمة ويكدرها والعرب يمدحون بترك المن
بالنعمه قال قائلهم

زاد معر وفك عندي عظماً * انه عندك مستور رحقير

تناساه كأن لم تأته * وهو في العالم مشهور كثير

اذا صرقت هذا فتقول المن هو اظهار الاصطناع اليهم والاذى شكائته منهم بسبب
ما أعطاهم وانما كان المن مذموماً لوجوه الاول ان الفقير لا يأخذ للصدقة منكسر القلب

لأجل حاجته إلى صدقة غير معترف باليد العليا للمعطي فإذا أضاف المعطي إلى ذلك اظهار ذلك الانعام زاد ذلك في انكسار قلبه فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة وفي حكم المنيء البه بعد أن أحسن إليه والثاني اظهار المن بعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته اذا اشتمر من طريقه ذلك الثالث ان المعطي يجب أن يعتقد ان هذه النعمة من الله تعالى عليه وأن يعتقد أن الله عليه نعم عظيمة حيث وقفه لهذا العمل وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الانعام ما يخرج عن قبول الله اياه ومتى كان الامر كذلك امتنع أن يجعله منة على الغير الرابع وهو السر الاصلى انه ان علم ان ذلك الاعطاء انما يتيسر لان الله تعالى هيا له أسباب الاعطاء وأزال أسباب المنع ومتى كان الامر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد فالعبد اذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستقرا بنور الله تعالى واذا لم يكن كذلك بل كان مشغولا بالاسباب الجسمانية الظاهرة وكان محر وما عن مطالعة الاسباب الربانية الحقيقية فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس الى المعقول وعن الآثار الى المؤثر وأما الاذى فقد اختلفوا فيه منهم من حله على الاطلاق في أذى المؤمنين وليس ذلك بالذي يجب أن يكون محتصا بما تقدم ذكره وهو مثل أن يقول الفقير أنت أبدا تجيئني بالايلام وفرج الله عنى منك وباعد ما بينى وبينك فينبى سبحانه وتعالى ان من أنفق ماله ثم انه لا ينبغى المن والاذى فله الاجر العظيم والثواب الجزيل فان قيل ظاهر اللفظ انهما بمجموعهما يبطلان الاجر فيلزم أنه لو وجد أحدهما دون الثاني لا يبطل الاجر قلنا بل الشرط أن لا يوجد واحد منهما لان قوله لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا اذى يقتضى أن لا يقع منه لاهنا ولا اذناك (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة الآية دالة على ان الكبار يتحبط ثواب فاعلها وذلك لانه تعالى بين ان هذا الثواب انما يبنى اذا لم يوجد المن والاذى لانه لو ثبت مع فقد هما ومع وجودهما لم يكن لهذا الاشارة فائدة أجاب أصحابنا بأن المراد من الآية ان حصول المن والاذى يخرج جان الانفاق من أن يكون فيه أجر وثواب أصلا من حيث يدلان على أنه انما أنفق لكي يمن ولم ينفق لطلب رضوان الله ولا على وجه القرية والعبادة فلا جرم يبطل الاجر طعن القاضى في هذا الجواب فقال انه تعالى بين ان هذا الانفاق قد صح ولذلك قال ثم لا يتبعون ما أنفقوا وكلمة ثم للتراخي وما يكون متأخرا عن الانفاق موجب للثواب لان شرط التأثر يجب أن يكون حاصل حال حصول المؤثر لا بعده أجاب أصحابنا عنه من وجوه الاول ان ذكر المن والاذى وان كان متأخرا عن الانفاق الا ان هذا الذكر المتأخر يدل ظاهرا على أنه حين أنفق ما كان انفاقه لوجه الله بل لأجل الترفع على الناس وطلب الرياء والسمعة ومتى كان الامر كذلك كان انفاقه غير موجب للثواب والثاني هب ان هذا الشرط متأخر ولكن لم لا يجوز أن يقال ان تأثير المؤثر يتوقف على أن لا يوجد بعده ما يضاؤه على ما هو مذهب أصحاب الموافاة وتقريره معلوم في علم الكلام (المسئلة الخامسة) الآية دلت على ان المن والاذى من الكبار

يتفضل به من الزيادة (عليه) بنيسة المنفق ومقدار انفاقه وكيفية تحصيل ما أنفقته (الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله) جملة مبتدأة حتى به البيان كيفية الانفاق الذي بين فضله بالتمثيل المذكور (ثم لا يتبعون ما أنفقوا) أى ما أنفقوه أو انفاقهم (منا ولا اذى) المن أن يعتد على من أحسن إليه باحسانه ويريه أنه أوجب بذلك عليه حقا والاذى أن يتطاول عليه بسبب انعامه عليه وانما تقدم لن لكثرة وقوعه وتوسط كلمة للدلالة على شمول النفي لاتباع كل واحد منهما وثم لاطهار علورتبة المعطوف قيل نزلت في عثمان رضى الله عنه حين جهز جيش العسرة بالف بغير باقتابها وأحلاسها وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم صدقة ولم يكديخطر بالبهائم من المن والاذى

(لهم اجرهم) أي خيرا وعد لهم في ضمن التمثيل ﴿ ٤٩٩ ﴾ وهو جملة من مبتدأ وخبر وقعت خبرا عن الموصول

وفي تكرير الاسناد وتقييد
الاجر بقوله (عند ربهم)
من التأكيد والتشريف
ماليخني وتخليق الخبر عن
الفاء المقيدة لسببها
قبلها لما بعدها للآذان
بان ترتب الاجر على ما ذكر
من الانفاق وترك اتباع
المن والاذى امرين
لا يحتاج الى التصريح
بالسببية وأما ايها انهم
أهل لذلك وان لم يفعلوا
فكيف بهم اذا فعلوا فأياب
مقام الترغيب في الفعل
والحث عليه (ولا خوف
عليهم) في الدارين من
لحقوق مكروه من المكارة
(ولاهم يحزنون) لغوات
مطلوب من المطالب قل
أو جل أي لا يعتريهم
ما يوجب لانه يعتريهم
ذلك لكنهم لا يخافون
ولا يحزنون ولانه لا يعيرهم
خوف وحرين أصلا بل
يسترون على النشاط
والسرور كيف لا واستشعار
الخوف والخشية استغظاما
لجلال الله وهيبته
واستقرار الجهد والسعي
في اقامة حقوق العبودية
من خواص الخواص
والقربين والمراد بيان
دوام اتفانها لايان
انتفاء دوامها كما يوجد

حيث تخرج هذه الطاعة العظيمة بسبب كل واحد منها عن أن تفيد ذلك الثواب الجزيل
* أما قوله لهم أجرهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن
العمل يوجب الاجر على الله تعالى وأصحابنا يقولون حصول الاجر بسبب الوعد لا بسبب
نفس العمل لان العمل واجب على العبد وأداء الواجب لا يوجب الاجر (المسئلة الثانية)
احتج أصحابنا بهذه الآية على نفي الاحباط وذلك لانها تدل على أن الاجر حاصل لهم على
الاطلاق فوجب أن يكون الاجر حاصلًا لهم بعد فعل الكبائر وذلك يبطل القول
بالاحباط (المسئلة الثالثة) أجمعت الامة على أن قوله لهم أجرهم عند ربهم مشروط بأن
لا يوجد منه الكفر وذلك يدل على انه يجوز التكلم بالعام لارادة الخاص ومتى جاز ذلك في
الجملة لم تكن دلالة اللفظ العام على الاستغراق دلالة قطعية وذلك بوجوب سقوط دلائل
المعتزلة في التسك بالعمومات على القطع بالوعيد * أما قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ففيه قولان الاول ان اتفانهم في سبيل الله لا يضيع بل ثوابه موفر عليهم يوم القيامة
لا يخافون من ان لا يوجد ولا يحزنون بسبب أن لا يوجد وهو كقوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو موثر من فلا يخاف طالما ولا هضمًا والثاني أن يكون المراد انهم يوم القيامة
لا يخافون العذاب البتة كما قال وهم من فرغ يومئذ آمنون وقال لا يحزنهم الفرغ الاكبر
* قوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم يا أيها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم
الآخر فقله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما
كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة
الله وثبتنا من أنفسهم كمثل جنة ربوهم أصابها وابل فانت أكلها ضعفين فان لم يصبها
وابل فطل والله بما تعملون بصير) أما القول المعروف فهو القول الذي تقبله القلوب
ولا تنكره والمراد منه ههنا أن يرد السائل بطريق جمل حسن وقال عطاء عدة حصة
أما المغفرة ففيه وجوه أحدها أن الفقير اذا ردد بعير مقصوده شق عليه ذلك فر بما حله ذلك
على بناء اللسان فأمر بالعمو عن بذائه الفقير والصفح عن اساءته وثانيها أن يكون المراد
ونيل مغفرة من الله بسبب ذلك الرد الجميل وثالثها أن يكون المراد من المغفرة أن يستر
حاجة الفقير ولا يهتك ستره والمراد من القول المعروف رده بأحسن الطرق وبالمغفرة أن
لا يهتك ستره بأن يذكر حاله عند من يكره الفقير وقوفه على حاله ورابعها ان قوله قول
معروف خطاب مع المسؤول بأن يرد السائل بأحسن الطرق وقوله ومغفرة خطاب مع
السائل بأن يعذر المسؤول في ذلك الرد فر بما يقدر على ذلك الشيء في تلك الحالة ثم بين تعالى
ان فعل الرجل لهدين الامرين خيره من صدقة يتبعها اذى وسبب هذا الترجيح انه اذا
أعطى ثم اتبع الاعطاء بالايذاء فهناك جمع بين الانفاع والاضرار ورر بما يفي ثواب الانفاع
بعقل الاضرار وأما القول المعروف ففيه اتفان من حيث انه يتضمن ايصال السرور

كون الخبر في الجملة الثانية مضارط لما ان التني وان دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام

(قول معروف) أي كلام نجيل تقبله القلوب ولا تنكره يرويه ﴿ ٥٠٠ ﴾ السائل من غير اعطاء شيء (ومغفرة)

أي سئل ما وقع من المسائل من اللطاف في المسئلة غيره مما ينقل على المسؤل وصفح عنه وانما صح الابتداء بالنكرة في الاول لاختصاصها بالوصف وفي الثاني بالمطف أو بالصفة المتدرة أي ومغفرة كاشفة من المسؤل (آخر) أي للسائل (من صدقة يتبعها أذى) لكونها مسوبة بضر ما يتبعها وخلوص الاولين من الضرر والجملة مستأنفة مقرررة لاعتبار ترك اتباع المن والاذى وتفسير المغفرة بنيل مغفرة من الله تعالى سبب الرد الجليل أو بعفو السائل بناء على اعتبار الخيرية بالنسبة الى المسؤل يؤدي الى أن يكون في الصدقة الموصوفة بالنسبة اليه خير في الجملة مع بطلانها بالمره (والله غني) لا يحوج الفقراء الى تحمل مؤنة المن والاذى ويرزقهم من جهة أخرى (حليم) لا يعاجل أصحاب المن والاذى بالعقوبة لانهم لا يستحقونها بسببها والجملة تنذير لما قبلها

الى قلب المسلم ولم يقترن به الاضرار فكان هذا خيرا من الاول وأعلم أن من الناس من قال ان الآية واردة في التطوع لان الواجب لا يحمل منه ولارد السائل منه وقد يحتمل أن يراد به الواجب وقد يعدل به عن سائل الى سائل وعن فقير الى فقير ثم قال والله غني عن صدقة العباد فانما أمركم بها ليشيبكم عليها حلیم اذ لم يجعل بالعقوبة عطف من يمن ويؤذى بصدقته وهذا سخط منه ووعيد له ثم انه تعالى وصف هذين النوعين على الاتفاق أحدهما الذي يتبعه المن والاذى والثاني الذي لا يتبعه المن والاذى فشرح حال كل واحد منهما وضرب مثلا لكل واحد منهما فقال في القسم الاول الذي يتبعه المن والاذى يأبىها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر وفي الآية مسائل (المسئلة الاول) قال القاضي انه تعالى أكد النهي عن ابطال الصدقة بالمن والاذى وأزال كل شبهة للمرجئة بأن بين ان المراد أن المن والاذى يبطلان الصدقة ومعلوم ان الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح أن تبطل فالمراد ابطال أجرها وثوابها لان الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح ابطاله بما يأتيه من المن والاذى واحتمل انه تعالى ذكر كيفية ابطال أجر الصدقة بالمن والاذى مثلين فثلثه أو لا بمن ينفق ماله رياء الناس وهو مع ذلك كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر لان بطلان أجر نفقة هذا المرأى الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها المن والاذى ثم مثله ثانيا بالصفوان الذي وقع عليه تراب وغبار ثم أصابه المطر القوي فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما كان عليه غبار ولا تراب أصلا فالكافر كالصفوان والتراب مثل ذلك الاتفاق والوايل كالكفر الذي يجب على الكافر وكالمن والاذى الذين يجب طمان عمل هذا المنفق قال فكما ان الوايل أزال التراب الذي وقع على الصفوان فكذا المن والاذى يوجب أن يكونا مبطلين لاجر الاتفاق بعد حصوله وذلك صريح في القول بالاحباط والتكفير قال الجبائي وكما دل هذا النص على صحة قولنا فالعقل دل عليه أيضا وذلك لان من أطاع وعصى فلو استحق ثواب طاعته وعقاب معصيته لوجب أن يستحق التقيضين لان شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مفرونة بالاجلال وشرط العقاب أن يكون مضرة خالصة دائمة مفرونة بالاذلال فلو لم تقع المحابطة لحصل استحقاق التقيضين وذلك محال ولانه حين يعاقبه فقد منعه الاثابة ومنع الاثابة ظلم وهذا العقاب عدل فيلزم أن يكون هذا العقاب عدلا لمن حيث انه حقه وأن يكون ظلما من حيث انه منع الاثابة فيكون ظلما بنفس الفعل الذي هو عادل فيه وذلك محال فصح بهذا قولنا في الاحباط والتكفير بهذا النص وبدلالة العقل هذا كلام المعتزلة وأما أصحابنا فانهم قالوا ليس المراد بقوله لا تبطلوا النهي عن ازالة هذا الثواب بعد ثبوته بل المراد به أن يأتي بهذا العمل باطلا وذلك لانه اذا قصد به غير وجه الله تعالى فقد أتى به من الابتداء على نعم البطلان واحتج أصحابنا على بطلان قول المعتزلة بوجود من الدلائل أولها ان النافي والطارى ان لم يكن بينهما ما فاقم يلزم من

طريان الطارىء زوال الثاني وان حصلت بينهما مناقض لم يكن اندفاع الطارىء أولى من زوال الثاني بل ربما كان هذا أولى لان الدفع أسهل من الرفع وثانيها ان الطارىء لو أبطل لكان اما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي وهو محال لان الماضي انقضى ولم يبق في الحال واعدام المعدوم محال واما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضا محال لان الموجود في الحال لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود وهو محال واما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال لان الشيء سيوجد في المستقبل معدوم في الحال واعدام ما لم يوجد معدوم محال وثالثها ان شرط طريان الطارىء زوال الثاني فلو جعلنا زوال الثاني مطلقا بطريان الطارىء لزم العور وهو محال ورابعها ان الطارىء اذا طرأ وأعدم الثواب السابق فالثواب السابق اما أن يعدم من هذا الطارىء شيئا أو لا يعدم منه شيئا والاول هو الموازنة وهو قول أبي هاشم وهو باطل وذلك لان الموجب لعدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معا اللذان هما مطولان لزم حصول الوجودين اللذين هما علتان فيلزم أن يكون ككل واحد منهما موجودا حال كون كل واحد منهما معدوما وهو محال واما الثاني وهو قول أبي علي الجبائي فهو أيضا باطل لان العقاب الطارىء لما أزال الثواب السابق وذلك الثواب السابق ليس له أثر البتة في ازالة شيء من هذا العقاب الطارىء فيثبت لا يحصل له من العمل الذي أوجب الثواب السابق فائدة أصلا لاني جلب ثواب لاني دفع عقاب وذلك على مضادة النص الصريح في قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولانه خلاف العدل حيث يحمل العبد مشقة الطاعة ولم يظهر له منها أثر لاني جلب المنفعة ولا في دفع المضرة وخامسها وهو انكم تقولون الصغيرة تحبط بعض أجزاء الثواب دون البعض وذلك محال من القول لان أجزاء الاستحقاقات متساوية في الماهية فالصغيرة الطارئة اذا انصرف بأثرها الى بعض تلك الاستحقاقات دون البعض مع استواء الكل في الماهية كان ذلك ترجيحاً للممكن من غير مرجح وهو محال فلم يبق الا أن يقال بأن الصغيرة الطارئة تزيد كل تلك الاستحقاقات وهو باطل بالاتفاق أو لا تزيد شيئا منها وهو المطلوب وسادسها وهو ان عقاب الكبيرة اذا كان أكثر من ثواب العمل المتقدم فاما ان يقال بأن الموتر في ابطال الثواب بعض أجزاء العقاب الطارىء أو كلها والاول باطل لان اختصاص بعض تلك الأجزاء بالموثرية دون البعض مع استواء كلها في الماهية ترجيح للممكن من غير مرجح وهو محال والقسم الثاني باطل لانه حينئذ يجمع على ابطال الجزء الواحد من الثواب جزآن من العقاب مع ان كل واحد من ذينك الجزآن مستقبل باطل ذلك الثواب فقد اجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وذلك محال لانه يستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيكون غنيا عنهما معا حال كونه محتاجا اليهما معا وهو محال وسابعها وهو أنه لا مناقاة بين هذين الاستحقاقين لان السيد اذا قل لبعده احفظ المتاع مثلا يسرقه السارق ثم في ذلك الوقت

جاء العدو وقصد قتل السيد فاشتغل العبد بمحاربة ذلك العدو وقتله فذلك الفعل من العبد يستوجب استحقاقه للمدح والتعظيم حيث دفع القتل عن سيده ويوجب استحقاقه للذم حيث عرض ماله للسرقة وكل واحد من الاستحقاقين ثابت والعلاء يرجعون في مثل هذه الواقعة الى الترجيح أو الى المهابة فأما أن يحكموا بانتفاء أحد الاستحقاقين وزواله فذلك مدفوع في بدهة العقول وثانها ان الموجب لحصول هذا الاستحقاق هو الفعل المتقدم فهذا الطارىء اما أن يكون له أثر في جهة اقتضاء ذلك الفعل لذلك الاستحقاق أو لا يكون والاول محال لان ذلك الفعل انما يكون موجودا في الزمان الماضي فلو كان لهذا الطارىء أثر في ذلك الفعل الماضي لكان هذا ايقاعا للتأثير في زمان الماضي وهو محال وان لم يكن للطارىء أثر في اقتضاء ذلك الفعل السابق لذلك الاستحقاق وجب أن يبيح ذلك الاقتضاء كما كان وان لا يزول ولا يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الطارىء مانعا من ظهور الأثر على ذلك السابق لانا نقول اذا كان هذا الطارىء لا يمكنه أن يعمل بجهة اقتضاء ذلك الفعل السابق أصلا وألبتة من حيث ان ايقاع الأثر في الماضي محال وان دفاع أثر هذا الطارىء ممكن في الجملة كان الماضي على هذا التقدير أقوى من هذا الحادث فكان الماضي يدفع هذا الحادث أولى من العكس وتاسعها ان هؤلاء المعتزلة يقولون ان شرب جرعة من الخمر يحبط ثواب الايمان وطاعة سبعين سنة على سبيل الاحلاص وذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان ثواب هذه الطاعات أكثر من عقاب هذه المعصية الواحدة والاعظم لا يحبط بالافل قال الجبائي انه لا يمتنع أن تكون الكبيرة الواحدة أعظم من كل طاعة لان معصية الله تعالى تعظم على قدر كثرة نعمه واحسانه كما ان استحقاق قيام الرابطة وقدرها ومملكه وبلغه الى النهاية العظيمة أعظم من قيامه بحقه لكثرة نعمه فاذا كانت نعم الله على عباده بحيث لا تضبط عظما وكثرة لا يمتنع أن يستحق على المعصية الواحدة العقاب العظيم الذي يوافق على ثواب جملة الطاعات واعلم أن هذا العذر ضعيف لان الملك اذا عظمت نعمه على عبده ثم ان ذلك العبد قام بحق عبوديته خمسين سنة ثم انه كسر رأس قلم ذلك الملك قصادا فلو احبط الملك جميع طاعاته بسبب ذلك القدر من الجرم فكل أحد يذمه وينسبه الى ترك الانصاف والقسوة ومعلوم ان جميع المعاصي بالنسبة الى جلال الله تعالى أقل من كسر رأس القلم فظهر أن ما قالوه على خلاف قياس العقول وطاسرها أن ايمان ساعة يهدم كفر سبعين سنة فإيمان سبعين سنة كيف يهدم بفسق ساعة هذا مما لا يقبله العقل والله أعلم فهذه جملة الدلائل العقلية على فساد القول بالمحابطة بني تمسك المعتزلة بهذه الآية فنقول قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى يحتمل أمرين أحدهما لانا ثوابه باطلا وذلك أن ينوي بالصدقة الرياء والسحمة فتكون هذه الصدقة حين وجدت حصلت باطلا وهذا التأويل لا يضرنا البتة الوجه الثاني أن يكون المراد بالابطال أن يوتى بها على وجه يوجب الثواب ثم بعد ذلك اذا اتبعت باليمن والاذى صار عقاب اليمن والاذى

من يلا ثواب تلك الصدقة وعلى هذا الوجه يتفهم التمسك بالآية فلم كان حل اللفظ على هذا الوجه الثاني أولى من حله على الوجه الأول واعلم ان الله تعالى ذكر لذلك مثلين أحدهما يطابق الاحتمال الأول وهو قوله كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله اذ من المعلوم ان المراد من كونه عمل هذا باطلا أنه دخل في الوجود باطلا لانه دخل صحيحا ثم يزول لان المانع من صحة هذا العمل هو الكفر والكفر مقارن له فيمتنع دخوله صحيحا في الوجود فهذا المثل يشهد لما ذهبنا اليه من التأويل وأما المثل الثاني وهو الصفوان الذي وقع عليه غبار وتراب ثم أصابه وابل فهذا يشهد لنا ويلهم لانه تعالى جعل الواابل من يلا لذلك الغبار بعد وقوع الغبار على الصفوان فكذا ههنا يجب أن يكون المن والاذى من يلين للاجر والثواب بعد حصول استحقاق الاجر الآن لنا أن نقول لانسليم ان المشبه بوقوع الغبار على الصفوان حصول الاجر للكافر بل المشبه بذلك صدور هذا العمل الذي لولا كونه مقرونا بالنية الفاسدة لكان موجبا لحصول الاجر والثواب فالشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو ذلك العمل الصادر منه وحل الكلام على ما ذكرناه أولى لانا نبار اذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقا به ولا غائبا فيه بل كان ذلك الاتصال كالانفصال فهو في مرأى العين متصل وفي الحقيقة غير متصل فكذا الانفاق المقرون بالمن والاذى يرى في الظاهر أنه عمل من أعمال البروفى الحقيقة ليس كذلك فظهر أن استدلالهم بهذه الآية ضعيف وأما الحجة العقلية التي تسكوا بها فقد بينا أنه لا منافاة في الجمع بين الاستحقاقين وان مقتضى ذلك الجمع اما الترجيح واما المهاياة (المسئلة الثانية) قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تبطلوا صدقاتكم بالمن على الله بسبب صدقتكم وبالاذى لتلك السائل وقال الباقر بالمن على الفقير وبالاذى للفقير وقول ابن عباس رضى الله عنهما محتمل لان الانسان اذا أنفق متوجبا بفعله ولم يسلك طريقة التواضع والاتقطاع الى الله والاعتراف بأن ذلك من فضله وتوفيقه واحسانه فكان كالمنان على الله تعالى وان كان القول الثاني أظهره أما قوله كالذى ينفق ماله رياء الناس ففيه مسئلان (المسئلة الاولى) الكاف في قوله كالذى ينفق ماله رياء الناس ففيه مسئلان (المسئلة الثانية) لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كابطال الذى ينفق ماله رياء الناس فبين تعالى أن المن والاذى يبطلان الصدقة كما أن النفاق والرياء يبطلانها وتحقيق القول فيه أن المنافق والمرأى بآتيان بالصدقة لالوجه الله تعالى ومن يقرب الصدقة بالمن والاذى فقد أتى بتلك الصدقة لالوجه الله أيضا ذل لو كان غرضه من تلك الصدقة مرضاة الله تعالى لما من على الفقير ولا آذاه فثبت اشتراك الصورتين في كون تلك الصدقة مأتى بها لوجه الله تعالى وهذا يحقق ما قلنا ان المقصود من الابطال الاتيان به باطلا لأن المقصود الاتيان به صحيحا ثم ازالته واحباطه بسبب المن والاذى والقول الثاني أن يكون الكاف في محل النصب على الحال أى لا تبطلوا صدقاتكم بمثلين الذى ينفق ماله رياء الناس (المسئلة

(بأيهما الذى انشوا)
أقبل عليهم بالخطاب
اثر بيان ما بين بطريق
الغيبه مبالغة في ايجاب
العمل بموجب النهى
(لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى)
أى لا تبطلوا أجرها
بواحد منهما (كالذى)
في محل النصب اما على انه
نعت لمقدر محذوف
أى لا تبطلوها باطلا
كابطال الذى ينفق
ماله رياء الناس)
واما على انه حال من فاعل
لا تبطلوا أى لا تبطلوها
مشابهين الذى ينفق
أى الذى يبطل انفاقه
بارياءه وقيل من ضمير
المصدر المقدر على ما هو
رأى سيويه وانتصاب
رياء اما على أنه صلة
لينفق أى لاجل رياءهم
أو على أنه حال من فاعله
أى ينفق ماله مرأيا
والمراد به المنافق لقوله
تعالى (ولا يؤمن بالله
واليسوم الآخر)
حتى يرجون اباؤهم ويخنى
عقابا

(لا يقدرين على شيء مما كسبوا) ﴿ ٥٠٥ ﴾ لا يبتغون بما فطروا رباً ولا يمجّدون له ثواباً قطعاً كقوله تعالى

فجعلناه هباء منثوراً
والجملّة استئناف مبني
على السؤال كأنه قيل
فإذا يكون حالهم حينئذ
فقتل لا يقدرّون الخ
ومن ضرورة كون
مثلهم كما ذكر كون
مثل من يشبههم وهم
أصحاب المن والأذى
كذلك والضمير ان
الاخير ان للوصول
باعتبار المعنى كما في قوله
عز وجل وخضتم
كالذي خاضوا لما ان
المراد به الجنس أو الجمع
أو التفريق كما أن الضمائر
الاربعة السابقة له
باعتبار اللفظ (والله
لا يهدي القوم الكافرين)
الى الخير والسادوا الجملّة
تذييل مقرر لمضمون
ما قبله وفيه تعريض
بأن كلام الرابعا المن
والاذى من خصائص
الكفار ولا بد للمؤمنين
أن يجتنبوها (ومثل
الذين يبتغون أموالهم
ابتغاء مرضاة الله) أي
لطلب رضاه (وثبتنا
من أنفسهم) أي
وثبتت بعض أنفسهم
على الايمان فن تبعية

تأكلوا ما كسبوا قائلين ان الضمير في قوله لا يقدرّون الى ما ذار يرجع فيه قولان (أحدهما) أنه
طأ الى معلوم غير مذكور أي لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب
الذي كان على ذلك الصفوان لانه زال ذلك التراب وزال ما كان فيه فلم يبق لاحد قدرة على
الاتفاع بذلك البذر وهذا يقوى الوجه الثاني في التشبيه الذي ذكره القفال رحمه الله
تعالى وكذا المان والمؤذى والمنافق لا ينتفع أحد منهم بعمله يوم القيامة والثاني انه تأد
الى قوله كالذي يبتغى ماله وخرج على هذا المعنى لان قوله كالذي يبتغى ماله إنما أشير به الى
الجنس والجنس في حكم العام قال القفال رحمه الله وفيه وجه ثالث وهو أن يكون ذلك
مردودا على قوله لا يبتغوا صدقاتكم بالمن والأذى فانكم اذا فعلتم ذلك لم تقدروا على شيء
مما كسبتم فرجع عن الخطاب الى الغائب كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم ثم قال والله لا يهدي القوم الكافرين ومعناه على قولهم سلب الايمان وعلى قول المعتزلة
انه تعالى يضلهم عن الثواب وطريق الجنة بسوء اختيارهم ثم قال تعالى ومثل الذين
يبتغون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل
فآتت أكلها ضغيفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصيرا علم أن الله تعالى
لماذا كرم مثل المنفق الذي يكون مانا ومؤذيا ذكرا مثل المنفق الذي لا يكون كذلك وهو هذه
الآية وبين تعالى أن غرض هؤلاء المنفقين من هذا الانفاق أمران أحدهما طلب
مرضاة الله تعالى والابتغاء افعال من بغيت أي طلبت وسواء قولك بغيت وابتغيت
والغرض الثاني هو تثبيت النفس وفيه وجوه (أحدها) انهم يوطنون أنفسهم على حفظ
هذه الطاعة وترك ما يفسدها ومن جملة ذلك ترك اتباعها بالمن والأذى وهذا قول القاضي
(وثانيها) وتثبيتاً من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة في الايمان مخلصه فيه وبعضه
قراءة مجاهد وتثبيتاً من بعض أنفسهم (وثالثها) أن النفس لا تبات لها في موقف العبودية
الا اذا صارت مقهورة بالمجاهدة ومشوقها أمران الحياة العاجلة والمال فاذا كفت
ببفاق المال قد صارت مقهورة من بعض الوجوه واذا كلفت ببذل الروح فقد صارت
مقهورة من جميع الوجوه فلما كان التكليف في هذه الآيات ببذل المال صارت النفس
مقهورة من بعض الوجوه فلا جرم حصل بعض التثبيت فلهذا أدخل فيه من التي هي
للتبعية والمعنى أن من بذل ماله لوجه الله فقد ثبتت بعض نفسه ومن بذل ماله ووروجه معا
فهو الذي ثبتها كلها وهو المراد من قوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وهذا
الوجه ذكره صاحب الكشاف وهو كلام حسن وتفسير لطيف (ورابعها) وهو الذي خطر
بالي وقت كتابة هذا الموضع أن ثبات القلب لا يحصل الا ببذل ماله على ما قاله الأبي بكر الله
أطمئن القلوب فمن انفق ماله في سبيل الله لم يحصل له اطمئنان القلب في مقام التجلي الا اذا
كان انفاقه لمحض غرض العبودية ولهذا السبب حكى عن علي رضي الله عنه انه قال
في انفاقه إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ووصف انفاق أبي بكر فقال

﴿ ٦٤ ﴾ في قولهم هرمن مطلقه وحرك من نشاطه فان المال

شقيق الروح من بذل ماله لوجه الله تعالى فقد ثبت بعض نفسه ﴿ ٥٠٣ ﴾ فمن بذل ماله وروحه فقد يتبها كلها

أو ونصد بقا للاسلام
وتحقيقا للجرأة من أصل
أنفسهم فمن ابتداءية كما
في قوله تعالى حسدا
من عند أنفسهم
وبحتمل أن يكون المعنى
وثبتا من أنفسهم
عند المؤمنين أنها
صادقة الايمان مختصة فيه
وبعضه قراءة من قرأ
وثبتا من بعض أنفسهم
وفيه تنبيه على أن
حكمة الانفاق للمنفق
تزكية النفس عن الجمل
وحب المال الذي هو
رأس كل خطيئة (كمثل
جنة ربوة) الربوة
بالحركات الثلاث وقد
قرئت بها المكان المرتفع
أي مثل نفة تمهم في الزكاة
كمثل بستان كأن
يمكن مرتفع مأمون
من أن يصطلمه البرد
للطافة هو أنه بهبوب
الرياح المطلقة له فان
أشجار الربا تكون
أحسن منظرا وأزكى
ثمرا وأما الاراضي
المنخفضة فقلما تسلم
ثمراها من البرد
لكنثافة هوائها برودة
الرياح وقرى كمثل حبة

ومالا حد عنده من نعمة تجزى الابتغاء وجهه به الاعلى ولسوف يرضى فاذا كان انفاق
العبد لاجل عبودية الحق لا لاجل غرض النفس وطلب الحس فهنالك اطمان قلبه
واستقرت نفسه ولم يحصل لنفسه منازعة مع قلبه ولهذا قال أولافي هذا الانفاق انه لطلب
مرضاة الله ثم أتبع ذلك بقوله وثبتنا من أنفسهم (وخامسها) انه ثبت في العلوم العقلية
أن تكرير الافعال سبب لحصول الملكات اذا عرفت هذا فنقول ان من يواظب على
الانفاق مرة بعد أخرى لا يتبها مرضاة الله حصله من تلك المواظبة أمران (احدهما)
حصول هذا المعنى والثاني صيرورة هذا الابتغاء والطلب ملكة مستقرة في النفس حتى
يصير القلب بحيث لو صدر عنه فعل على سبيل النغلة والانفاق يرجع القلب في الحال الى
جناب القدس وذلك بسبب ان تلك العبادة صارت كالعادة والخلق للروح فأتيان العبد
بالطاعة لله ولا يتبها مرضاة الله يفيد هذه الملكة المستقرة التي وقع التعبير عنها في القرآن
بثبوت النفس وهو المراد أيضا بقوله ثبت الله الذين آمنوا وعند حصول هذا الثبوت
تصير الروح في هذا العالم من جوهر الملائكة الروحية والجواهر القدسية فصار العبد
كأقله بعض المحققين غائبا حاضرا ظاهرا مقبلا (وسادسها) قال الزجاج المراد من الثبوت
أنهم يتفقونها جازمين بأن الله تعالى لا يضيع عملهم ولا ينجيب رجاءهم لانهم مقرون
بالثواب والعقاب والنشور بخلاف المنافق فانه اذا أنفق عد ذلك الانفاق ضاعلانه
لا يؤمن بالثواب فهذا الجرم هو المراد بالثبوت (وسابعها) قال الحسن ومجاهد وعطاء
المراد أن المنفق يثبت في اعطاء الصدقة فيضعها في أهل الصلاح والعفاف قال الحسن
كان الرجل اذا هم بصدقة ثبت فاذا كان لله أعطى وان خالطه أمسك قال الواحدى
وانما جاز أن يكون الثبوت بمعنى الثبوت لانهم ثبتوا أنفسهم في طلب المستحق وصرف
المال في وجهه ثم انه تعالى بعد أن شرح أن غرضهم من الانفاق هذان الامر ان ضرب
لانفاقهم مثلا فقال كمثل جنة ربوة أصابها وابل وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم
وابن عامر ربوة بفتح الراء وفي المؤمن الى ربوة وهولفة تميم والباقون بنم الراء فيها وهو
أشهر اللغات ولغة قريش وفيه سبع لغات ربوة بتعاقب الحركات الثلاث على الراء ربوة
بالالف بتعاقب الحركات الثلاث على الراء وربوا والربوة المكان المرتفع قال الاخفش
والذى اختاره ربوة بالضم لان جمعها الربا وأصلها من قولهم بالشيء ربوا اذا ازداد
وارتفع ومنه الريبة لان أجزاءها ارتفعت ومنه الربا اذا أصابه نفس في جوفه زائد ومنه
الربا لانه يأخذ الزيادة واعلم أن المفسرين قالوا البستان اذا كان في ربوة من الارض
كان أحسن وأكثر بعا ولى فيه اشكال وهو أن البستان اذا كان في مرتفع من الارض
كان فوق الماء ولا ترتفع اليه أنهار وتضربه الرياح كثيرا فلا يحسن ريعه واذا كان
في وهدة من الارض انصبت مياه الانهار اليه ولا يصل اليه اثاره الرياح فلا يحسن أيضا
ريعه فاذا كان البستان انما يحسن ريعه اذا كان على الارض المستوية التي لا تكون ربوة

مثل ما كانت تترقى سائر
الأوقات بسبب ما أصابها
من الوابل والمراد بالضعف
المثل وقيل أربعة أمثال
ونصده على الحال من
أكلها أي مضاعفا

(فإن لم يصبها وابل فطل)

أي فطل بكتفيها لجودتها
وكرم منبتها ولطافة
هوائها وقيل فيصبيها طل
وهو المطر الصغير القطر
وقيل فالذي يصيبها طل
والعنى أن نفقات هؤلاء

زكية عند الله تعالى
لا تضع بحال وإن كانت
تفاوت باعتبار ما يقارنها
من الأحوال ويجوز أن
يعتبر التمثيل بين حالهم
باعتبار ما صدر عنهم
من النفقة الكثيرة والقليلة
وبين الجنة المعهودة

باعتبار ما أصابها من
المطر الكثير واليسير فكما
أن كل واحد من المطرين
يضعف أكلها وكذلك
نفتهم جلت أوقلت بعد أن
يطلب بها وجه الله تعالى
زكية زائدة في زلفاهم
وحسن حالهم عند الله

(والله بما تعملون بصير)
لا يخفى عليه شيء منه وهو
ترقيب في الاخلاص مع
تحذير من الريلو ونحوه
(أي بؤد أحدكم) الودح
الشيء مع منية ولذلك

ولا وهدة فاذن ليس المراد من هذه ال بؤة ما ذكره بل المراد منه كون الارض طينا حرا
بجبت اذا نزل المطر عليه انتفخ ووربا وما فان الارض متى كانت على هذه الصفة يكثر
ربعها وتكمل الاشجار فيها وهذا التأويل الذي ذكرته متأكد بلبيلين (أحدهما) قوله
تعالى وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت والمراد من ربوها ما ذكرنا
فكذلك ههنا (والثاني) انه تعالى ذكر هذا المثل في مقابلة المثل الاول ثم كان المثل الاول هو
الصفوان الذي لا يؤثر فيه المطر ولا يربو ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه فكان المراد بؤة
في هذا المثل كون الارض بحيث تربو وتنفخ وهذا ما خطر ببال الله أعلم بمراده ثم قال
تعالى أصابها وابل فانت أكلها ضعفين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن كثير
ونافع وأبو عمر وأكلها بالتخفيف والباقون بالتثقل وهو الاصل والاكل بالضم الطعام
لان من شأنه أن يبوكل قال الله تعالى توتى أكلها كل حين باذن ربها أي ثمرتها وما يبوكل
منها فالاكل في المعنى مثل الطعمة وأنشد الاخفش

فاأكلة ان نلتها بضمية • ولا جوعة ان جستها بقرام

وقال أبو زيد يقال انه لذو اكل اذا كان له حظ من الدنيا (المسئلة الثانية) قال الزجاج
آنت أكلها ضعفين يعني مثلين لان ضعف الشيء مثله زائد اعليه وقيل ضعف الشيء مثله
قال عطام جلت في سنة من الربيع ما يحمل غيرها في سنتين وقال الاصم ضعف ما يكون
في غيرها وقال أبو مسلم مثل ما كان يعهد منها ثم قال تعالى فإن لم يصبها وابل فطل اطل
مطر صغير القطر ثم في المعنى وجوه (الاول) المعنى أن هذه الجنة ان لم يصبها وابل فيصبيها
مطر دون الوابل الا ان ثمرتها باقية بحالها على التقديرين لا ينقص بسبب انتفاص المطر
وذلك بسبب كرم المنبت (الثاني) معنى الآية ان لم يصبها وابل حتى تضاعف ثمرتها فلا بد
وأن يصيبها طل يعطى ثم ادون ثم الوابل فهي على جميع الاحوال لا تخلو من أن تعرف كذلك
من أخرج صدقة لوجه الله تعالى لا يضيع كسبه قليلا كان أو كثيرا ثم قال والله بما تعملون
بصير والمراد من البصير العليم أي هو تعالى عالم بكيفية النفقات وكيفية الامور الباعثة
عليها وأنه تعالى مجاز بها ان خير اخبير وان شر افترس قوله تعالى (أي بؤد أحدكم أن تكون

لهجنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله
ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم
تفكرون) اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى في حق من ينبع انفاقه بالن والاذنى
والعنى أن يكون للانسان جنة في غاية الحسن والنهاية كثيرة النفع وكان الانسان في غاية
الجزع من الكسب وفي غاية شدة الحاجة وكان الانسان كذلك فله ذرية أيضا في غاية
الحاجة وفي غاية الجزع ولا شك ان كونه محتاجا أو عاجزا مظنة الشدة والمحنة وتعلق جمع من
المحتاجين العاجز بن به زيادة محنة على محنة فاذا أصبح الانسان وشاهد تلك الجنة محرقة
بالكلية فاذنظر كم يكون في قلبه من الغم والحسرة والمحنة والبلى تارة بسبب أنه ضاع مثل

يستعمل استعمالهما والهمزة لانكار الوقوع كما في قوله أو أضرب أي لانكار الواقع كما في قولك أنضرب أبك على أن مناط
الانكار ليس جميع ما يتعلق به الوديل بما هو أصابة الاعصار وما يتبهما من الاحتراق

(أن تكون له الجنة) وقرئ: **جنت** (من نخيل وأعناب) أي كائنة **﴿ ٥٠٨ ﴾** منهما على أن يكون الأصل والركن

ذلك المملوك الشريف النفيس وثانيا بسبب أنه بقي في الحاجة والشدة مع العجز عن
الاكتساب والياس عن ان يدفع اليه أحد شيئا وثالثا بسبب تعلق غيره به ومطالبتهم اياه
بوجوه النفقة وكذلك من أغرق لاجل الله كان ذلك نظيرا للجنة المذكورة وهو يوم
القيامة كذلك الشخص العاجز الذي يكون كل اعتماده في وجوه الانتفاع على تلك الجنة
وأما اذا أعقب انفاقه بالبن أو بالاذى كان ذلك كالأعصار الذي يحرق تلك الجنة ويقتب
الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المان المؤذي اذا قدم يوم القيامة وكان في غاية
الاحتياج الى الانتفاع بثواب عمله لم يجد هناك شيئا فيبقى لاحتجائه في أعظم غم وفي أكمل
حسرة وحيرة وهذا المثل في غاية الحسن ونهاية الكمال ولذا ذكر ما يتعلق بالفاظ الآية أما
قوله أيود أحدكم ففيه مسثلان (المسئلة الاولى) الود هو المحبة الكاملة (المسئلة الثانية)
الهمزة في أيود استفهام لاجل الانكار وانما قال أيود ولم يقل أيريد لانه اذا كرنا ان الوددة
هي المحبة التامة ومعلوم أن محبة كل أحد لعم هذه الحالة محبة كاملة تامة فلما كان
الحاصل هو موده عدم هذه الحالة ذكر هذا اللفظ في جانب الثبوت فقال أيود أحدكم
حصول مثل هذه الحالة تذهبها على الانكار التام والنفرة البالغة الى الحد الذي لا مرتبة
فوفه أما قوله جنة من نخيل وأعناب فاعلم أن الله تعالى وصف هذه الجنة بصفات ثلاثة
الصفة الاولى كونها من نخيل وأعناب واعلم ان الجنة تكون محتوية على النخيل
والاعناب ولا تكون الجنة من النخيل والاعناب الا أن بسب كثرة النخيل والاعناب صار
كأن الجنة انما تكون من النخيل والاعناب وانما خص النخيل والاعناب بالذكر لانهما
أشرف الفواكه ولانهما أحسن الفواكه مناظر حين تكون باقية على أشجارها والصفة
الثانية قوله تجرى من تحتها الانهار ولا شك أن هذا سبب زيادة الحسن في هذه الجنة
والصفة الثالثة قوله فيها من كل الثمرات ولا شك أن هذا يكون سببا لكمال حال هذا
الستان فهذه هي الصفات الثلاثة التي وصف الله تعالى هذه الجنة بها ولا شك أن هذه
الجنة تكون في غاية الحسن لانها مع هذه الصفات حسنة الروية والمنظر كثيرة النفع
والريع ولا يمكن الزيادة في حسن الجنة على ذلك ثم انه تعالى بعد ذلك شرع في بيان شدة
حاجة المالك الى هذه الجنة فقال واصابه الكبر وذلك لانه اذا صار كبيرا وعجز عن
الاكتساب كثرت جهات حاجاته في مطعمه وملبسه ومسكنه ومن يقوم بخدمته وتحصيل
مصالحه فاذا تزايدت جهات الحاجات وتناقصت جهات الدخل والكسب الامن تلك
الجنة في حينئذ يكون في نهاية الاحتياج الى تلك الجنة فان قيل كيف عطف واصابه
على أيود وكيف يجوز عطف الماضي على المستقبل قلنا الجواب عنه من وجوه (الاول)
قال صاحب الكشاف الواو والحوال للعطف ومعناه أيود أحدكم أن تكون له الجنة حال
ما واصابه الكبر ثم انها تحرق والجواب الثاني قال الفراء يقال وددت أن يكون سكنا
ووددت لو كان كذا فحمل العطف على المعنى كأنه قيل أيود أحدكم أن كان له جنة واصابه

فيها هذين الجنسيتين
النسريين الجامعين
لغنون المنافع والباقي
من المستبعات لا على
أن لا يكون فيها غيرهما
كما استعرفه والجنة تطلق
على الاشجار الملتفة
التكاثفة قال زهير
كان عيني في غربي مفتلة*
من النواضح تسقى جنة
سحقا* وعلى الارض
المستقلة عليها والاول
هو الانسب بقوله عز وجل
(تجري من تحتها الانهار)
اذ على اناني لا يدمن
تقدير مضاف أي من تحت
أشجارها وكذا لا يدمن
جعل اسناد الاحتراق
اليها فيماتني مجازيا
والجمله في محل الرفع على
أنها صفة جنة كما أن قوله
تعالى من نخيل وأعناب
كذلك أو في محل نصب
على أنها حال منها لانها
موصوفة (له فيها من كل
الثمرات) الظرف الاول
خبير الثاني حال والثالث
مبتدأ أي صفة للمبتدأ
قائمة مقامه أي له رزق
من كل الثمرات كما في قوله
تعالى وما لنا الا له مقام
معلوم أي وما لنا أحد
الاله الخ وليس المراد
بالثمرات العموم بل انما
هو التثنية كما في قوله تعالى

وأوتيت من كل شيء (وأصابه الكبر) أي كبر السن الذي هو مظنة شدة الحاجة الى منافعها ومثنة **﴿ الكبر ﴾** كمال العجز
عن تدارك أسباب المعاش والواو حالية أي وقد أصابه الكبر (وله ذرية ضيعفا) حال من الضمير في أصابه أي أصابه الكبر

والحال أن له ذرية صغار لا يقدر أن يربيهم على الكسب وترتيب مبادئ المعاش وقرى ضعاف (فأصابها

اعصار) أي ربح عاصفة
تستدير في الأرض ثم
تنعكس منها ساطعة
إلى السماء على هيئة
العمود (فيه نار)
شديدة (فاحترقت)
عطف على فأصابها
وهذا كما ترى تمثيل
لحال من يعمل أعمال
البر والحسنات ويضم
إليها ما يحبطها
من العوادح ثم يجدها
يوم القيامة عند كمال
حاجته إلى ثوابها
هباء منشورا في الحصر
والتأسف عليها
(كذلك) توحيد
الكاف مع كون المخاطب
جمعاً قدم وجهه مراراً
أي مثل ذلك البيان
الواضح الجارى
في الظهور مجرى
الأمور المحسوسة
(بين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون) كي
تفكروا فيها وتعتبروا
بما فيها من العبر وتعملوا
بموجبها (يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم) بيان لحال
ما ينطق منه أثر بيان
أصل الانفاق وكيفيته
أي أنفقوا من حلال ما
كسبتم وجيادته لقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا

الكبر ثم انه تعالى زاد في بيان احتياج ذلك الانسان الى تلك الجنة فقال وله ذرية
ضعفاء والمراد من ضعف الذرية الضعف بسبب الصغر والطفولية فيصير المعنى ان
ذلك الانسان كان في غاية الضعف والحاجة الى تلك الجنة بسبب الشيخوخة والكبر
وله ذرية في غاية الضعف والحاجة بسبب الطفولية والصغر ثم قال تعالى فأصابها
اعصار فيه نار فاحترقت والاعصار ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود وهي
التي يسميها الناس الزوبعة وهي ريح في غاية الشدة ومنه قول الشاعر

ان كنت ريحا فقد لاقيت اعصارا * والمقصود من هذا المثل بيان انه يحصل في قلب
هذا الانسان من الغم والحسرة والخيرة ما لا يعلمه الا الله فكذلك من اتى بالأعمال
الحسنة الا انه لا يقصد بها وجه الله بل يقرب بها أموراً تخرجها عن كونها موجبة للثواب
فحين يقدم يوم القيامة وهو حينئذ في غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت
حسرتة وتناهت حيرته ونظير هذه الآية قوله تعالى وبدالهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وقوله وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ثم قال كذلك بين الله لكم الآيات
أي كما بين الله لكم آياته ودلائله في هذا الباب ترغيباً وترهيباً كذلك بين الله لكم آياته
ودلائله في سائر أمور الدين لعلكم تتفكرون وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) ان لعل
للتربح وهو لا يليق بالله تعالى (المسئلة الثانية) أن المعتزلة تمسكوا به في أنه يدل على أنه
تعالى أراد من الكل الايمان وقد تقدم شرح هاتين الآيتين مراراً * قوله تعالى (يا أيها

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا يسموا الخبيث
منه تنفقون ولستم بأخديه الا ان تعرضوا فيه واعلموا أن الله غني جيد) اعلم أنه رغب
في الانفاق ثم بين أن الانفاق على قسمين منه ما ينبع من الأذى ومنه ما لا ينبع ذلك ثم انه
تعالى شرح ما يتعلق بكل واحد من هذين القسمين وضرب لكل واحد منهما مثلاً يكشف
عن المعنى ويوضح المقصود منه على أبلغ الوجوه ثم انه تعالى ذكر في هذه الآية أن المال
الذي أمر بانفاقه في سبيل الله كيف ينبغي أن يكون فقال انفقوا من طيبات ما كسبتم
واختلفوا في أن قوله انفقوا المراد منه ما ذاق قال الحسن المراد منه الزكاة المفروضة وقال
قوم المراد منه التطوع وقال ثالث انه يتناول الفرض والتفلحجة من قال المراد منه
الزكاة المفروضة ان قوله انفقوا أمر وظاهر الأمر للوجوب والانفاق الواجب ليس
الا الزكاة وسائر النفقات الواجبة حجة من قال المراد صدقة التطوع ماروى عن علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه والحسن ومجاهد أنهم كانوا يتصدقون بشراير ثمارهم وردى
أموالهم فأنزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل ذات يوم بعندق
حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما صنع صاحب هذا
فأنزل الله تعالى هذه الآية حجة من قال الفرض والتفلح داخلان في هذه الآية ان
المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل على جانب الترك من غير أن يكون فيه بيان انه يجوز

بما تحسبون (وما أخرجنا لكم من الأرض) أي من طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فمنه في دلالة ما قبله عليه

الثقة أو لا يجوز وهذا المفهوم قد مر مشترك بين الفرض والتفعل فوجب أن يكونا داخلين تحت الامر اذا عرفت هذا فنقول أما على القول الاول وهو انه للوجوب فيتفرع عليه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الانسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة التعم لان ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبتة الارض على ما هو قول أبي حنيفة رحمه الله واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدا الا أن مخالفه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة وأيضا مذهب أبي حنيفة أن اخراج الزكاة من كل ما أنبتته الارض واجب قليلا كان أو كثيرا وظاهر الآية يدل على قوله الا أن مخالفه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد بالطيب في هذه الآية على قولين فالقول الاول أنه الجيد من المال دون الردي فأطلق لفظ الطيب على الجيد على سبيل الاستعارة وعلى هذا التفسير فالمراد من الخبيث المذكور في هذه الآية الردي والقول الثاني وهو قول ابن مسعود ومجاهد أن الطيب هو الحلال والخبيث هو الحرام حجة القول الاول وجوه (الجمعة الاولى) انا ذكرنا في سبب النزول أنهم كانوا يتصدقون بردي أموالهم فنزلت الآية وذلك يدل على أن المراد من الطيب الجيد (الجمعة الثانية) أن المحرم لا يجوز أخذه لا بانغاص ولا بغير اغماض والآية تدل على أن الخبيث يجوز أخذه بالاغماض قال القفال رحمه الله ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من الاغماض المسامحة وترك الاستقصاء فيكون المعنى ولستم بأخذيه وأنتم تعلمون أنه محرم الا أن رخصوا لانفسكم أخذ الحرام ولا تبالوا من أي وجه أخذتم المال أمن حلاله أو من حرامه (الجمعة الثالثة) أن هذا القول متأيد بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وذلك يدل على أن المراد بالطيبات الاشياء النفيسة التي يستطاب ملكها لا الاشياء الخسيسة التي يجب على كل أحد دفعها عن نفسه واخراجها عن يديه واحتج القاضي للقول الثاني فقال أجمعنا على أن المراد من الطيب في هذه الآية اما الجيد واما الحلال فاذا بطل الاول تعين الثاني وانا قلنا انه بطل الاول لان المراد لو كان هو الجيد لكان ذلك أمرا بانفاق مطلق الجيد سواء كان حراما أو حلالا وذلك غير جائز والتزام التخصيص خلاف الاصل فثبت أن المراد ليس هو الجيد بل الحلال ويمكن أن يدكر فيه قول ثالث وهو أن المراد من الطيب ههنا ما يكون طيبا من كل الوجوه فيكون طيبا بمعنى الحلال ويكون طيبا بمعنى الجودة وليس لقائل أن يقول حل اللفظ المشترك على مفهومه لا يجوز لانا نقول الحلال انما يسمى طيبا لانه يستطاب به العقل والدين والجيد انما يسمى طيبا لانه يستطاب به الميل والشهوة فمضى الاستطابية مفهوم واحد مشترك بين القسمين فكان اللفظ محمولا عليه اذا ثبت أن المراد منه الجيد الحلال فنقول الاموال الزكائية اما أن تكون كلها شريفة أو كلها خسيسة أو تكون متوسطة أو تكون مختلطة

(ولا يجموا) بفتح التاء اصله ولا يجموا وقرئ بهضمها وقرئ ولا تأموا والكل بمعنى القصد أى لا تقصدوا (الحيث) أى الرذئى الخسيس وهو كالطيب من الصفات ﴿٥١١﴾ الغالبة التى لا تذكر موصوفاتها (منه تنفقون) الجار متعلق بتنفقون

والضمير للحيث والتقديم للتخصيص والجملة حال من فاصل يجموا أى لا تقصدوا الحيث فاصر بن الاتفاق عليه أو من الحيث أى مختصا به الاتفاق وأياما كان فالتخصيص ثبو بهم بما كانوا يتعاطونه من اتفاق الحيث خاصة لا لتسويغ اتفاقه مع الطيب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهم كانوا يتصدقون بحشف الترو وشراره فهو اعنه وقيل متعلق بحذوف وقع حالا من الحيث والضمير للمال المدلول عليه بحسب المقام أو للموصولين على طريقة قوله * كأنه فى الجلد توليع اليق أو اللثاى وتخصيصه بذلك لما أن التفاوت فيه أكثر وتنفقون حال من الفاعل المذكور أى ولا تقصدوا الحيث كأننا من المال أو بما كسبتم وما أخرجنا لكم أو بما أخرجنا لكم منفقين إياه وقوله تعالى (ولستم بأخذيه) حال على كل حال من واوتفقون أى والحال

فإن كان الكل شريفا كان المأخوذ بحساب الزكاة كذلك وإن كان الكل خيسا كان الزكاة أيضا من ذلك الخسيس ولا يكون ذلك خلافا للآية لأن المأخوذ فى هذه الحالة لا يكون خيسا من ذلك المال بل إن كان فى المال جيد وردى فحينئذ يقال للإنسان لا يجعل الزكاة من ردىء مالك وأما إن كان المال مختلطا فالواجب هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم هذا كله إذا قلنا المراد من قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم الزكاة الواجبة أما على القول الثانى وهو أن يكون المراد منه صدقة التطوع أو قلنا المراد منه الاتفاق الواجب والتطوع فنقول إن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكونه كمن تقرب إلى السلطان الكبير بحفة وهدية فإنه لا بد وأن تكون تلك التحفة أفضل ما فى ملكه وأشرفها فكذا ههنا بقى فى الآية سؤال واحد وهو أن يقال ما الفائدة فى كلمة من فى قوله وما أخرجنا لكم من الأرض وجوابه تقدير الآية أنفقوا من طيبات ما كسبتم وأنفقوا من طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض إلا أن ذكر الطيبات لما حصل مرة واحدة حذفت فى المرة الثانية لدلالة المرة الأولى عليه أما قوله تعالى ولا يجموا الحيث ففيه مسلتان (المسئلة الأولى) يقال أئمنه ويمنه وتأمته كله بمعنى قصده قال الأعشى

تيمت قيسا وكم دونه * من الأرض من مهمة ذى شرف

(المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وحده ولا يجموا بتشديد التاء لأنه كان فى الأصل تاء أن تاء المحاطبة وتاء الفل فأدغم أحداهما فى الأخرى والباقيون بفتح التاء محففة وعلى هذا الخلاف فى أخواتها وهى ثلاثة وعشرون موضعا لا تفرقوا توفاهم تعاونا وافتراقكم تلقف تولوا تنازعوا تربعصون فإن تولوا لا تكلم تلقونه تبرجن تبديل تناصرون تجسسوا تنازروا تعا رفوا تميز تخبرون تلهى تلظى تنزل الملائكة وههنا بحثان البحث الأول قال أبو على هذا الإدغام غير جائز لأن المدغم يسكن وإذا سكن لم يجلب همزة الوصول عند الابتداء به كما جلبت فى أمثلة الماضى نحو اد ارتبتم واطبرنا لكن أجمعوا على أن همزة الوصول لا تدخل على المضارع البحث الثانى اختلفوا فى التاء المحذوفة على قراءة العامة فقال بعضهم هى التاء الأولى وسيبويه لا يسطط إلا الثانية والقراء يقولون أجمعا أسقطت جاز لنيابة الباقية عنها أما قوله تعالى منه تنفقون فاعلم أن فى كيفية نظم الآية وجهين الأول أنه تم الكلام عند قوله ولا يجموا الحيث ثم ابتدأ فقال منه تنفقون ولستم بأخذيه الآن تغمضوا فيه فقوله منه تنفقون استفهام على سبيل الإنكار والمعنى أنه تنفقون مع انكم لستم بأخذيه الامع الاغماض والثانى أن الكلام إنما يتم عند قوله الآن تغمضوا فيه ويكون الذى مضى والتقدير ولا يجموا الحيث منه الذى تنفقونه ولستم بأخذيه إلا بالاغماض فيه ونظيره اضمار التى فى قوله تعالى فقد

انكم لا تأخذونه فى معاملتكم فى وقت من الاوقات أو بوجه من الوجوه (الآن تغمضوا فيه) أى الاوقات اغماضكم فيه أو الاغماضكم فيه وهو صارت عن المساجبة بطريق الكتابة والاستعارة يقال اغمض بصره اذا غمضه وقرئ على البناء

للمفعول على معنى الا ان يحملوا على الاغراض وتدخلو فيه او توجدوا مضين وقرى تغمضوا و تغمضوا بضم الميم وكسرها
وقبل تم الكلام عند قوله تعالى ولا يجمعوا الخيبت ثم استؤنف قبيل ﴿٥١٢﴾ على طريقه التوييح والترجيع منه تنفقون

والحال انكم لا تأخذونه
الا اذا اغمضتم فيه وما
له الاستفهام لانكارى
فكانه قيل أنه تنفقون
الخ (واعلموا أن الله
غنى) عن انفاقكم وانما
يأمركم به لتفعلتم وفي
الامر بأن يعملوا ذلك
مع ظهور علمهم به
تويح لهم على ما
يصنعون من اعطاء
الخيبت وايدان بأن
ذلك من آثار الجهل
بشأنه تعالى فان اعطاء
مثله انما يكون عادة عند
اعتقاد المعطى أن الآخذ
محتاج الى ما يعطيه بل
مضطرب اليه (جيد)
مستحق للحمد على نعمه
الغضام وقيل حامد
يقبول الجيد والاثابة
عليه (الشیطان يعدكم
الفقر) الوعد هو
الاخبار بما سيكون من
جهة الخبر مرتباً على
شيء من زمان أو غيره
يستعمل في الشر استعماله
في الخير قال تعالى النار
عدوها الله الذين كفروا
اي يعدكم في الانفاق الفقر
ويقولون عاقبة انفاقكم
أن تنفقوا وانما عبر
عن ذلك بالوعد مع أن
الشیطان لم يصف بجي

استحك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والمعنى الوثقى التي لا انفصام لها أما قوله تعالى ولستم
بأخذه الا أن تغمضوا فيه ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الاغراض في اللغة غمض البصر
واطباق جفن على جفن وأصله من الغموض وهو الخفاء يقال هذا الكلام غامض أى
خفى الادراك والغمض المتطا من الخفى من الارض (المسئلة الثانية) في معنى الاغراض
في هذه الآية وجوه (الاول) أن المراد بالاغراض ههنا المساهلة وذلك لان الانسان اذا
رأى ما يكره أغمض عينه لئلا يرى ذلك ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع
وغيره اغراضاً فقوله ولستم بأخذه الا أن تغمضوا فيه يقول لو أهدي اليكم مثل هذه
الاشياء لما أخذتموها الاعلى استحياء واغراض فكيف رضونكم ما لا رضونه لانفسكم
(والثاني) أن يحمل الاغراض على التعدى كما تقول أغمضت بصر الميت وغمضته والمعنى
ولستم بأخذه الا اذا اغمضتم بصر البائع يعنى أمرتموه بالاغراض والحط من الثمن ثم ختم
الآية بقوله واعلموا أن الله غنى جيد والمعنى أنه غنى عن صدقاتكم ومعنى جيد أنه محمود
على ما أنعم بالبيان وفيه وجه آخر وهو ان قوله غنى كالتهديد على اعطاء الاشياء الرديئة
في الصدقات وجيد بمعنى حامد أى أنا أحدكم على ما تفعلونه من الخيرات وهو قوله
فأولئك كان سعيهم مشكورا ﴿٥١٢﴾ قوله تعالى (الشیطان يعدكم الفقر) ويأمركم بالفحشاء والله
يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم) اعلم أنه تعالى لما رغب الانسان في انفاق أجود
ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال الشيطان يعدكم الفقر اى يقول ان
أنفقت الاجود صرت فقيراً فلا تبال بقوله فان الرحمن يعدكم مغفرة منه وفضلاً وفي الآية
مسائل (المسئلة الاولى) اختلاف في الشيطان فقيل ابليس وقيل سائر الشياطين وقيل
شياطين الجن والانس وقيل النفس الامارة بالسوء (المسئلة الثانية) الوعد يستعمل في
الخير والشر قال الله تعالى النار وعدها الله الذين كفروا ويمكن أن يكون هذا محمولاً على
اتهمكم كما في قوله فبشرهم بعذاب أليم (المسئلة الثالثة) الفقر والفقر لغتان وهو الضعف
بسبب قلة المال وأصل الفقر في اللغة كسر القمار يقال رجل فقر وقبير اذا كان مكسور
القمار قال طرفه ﴿٥١٢﴾ اننى لست بمرهون فقر ﴿٥١٢﴾ قال صاحب الكشاف قرى الفقر بالضم
والفقر بفتحين (المسئلة الرابعة) أما الكلام في حقيقة الوسوسة فقد ذكرناه في أول
الكتاب في تفسير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان
للشيطان لمة وهي الایعاد بالشر والحلكة وهي الوعد بالخير فمن وجد ذلك فليعلم أنه من
الله ومن وجد الاول فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ هذه الآية وروى الحسن
قال بعض المهاجرين من سره أن يعلم مكان الشيطان منه فليأمل موضعه من المكان
الذى منه يجد الرغبة في فعل المنكر أما قوله تعالى ويأمركم بالفحشاء ففيه وجوه (الاول)
أن الفحشاء هي البخل ويأمركم بالبخل أى ويفريكم على البخل اغراء الأمر للماورد
والفاحش عند العرب البخل قال طرفه

القرى اى جهته للايدان بمالته في الاخبار بصدق مجيئه كانه نزهة في تقرر الوقوع منزلة أفضاله الواقعة بحسب (أرى)
ارادته أولوقوعه في مقابلة وعده تعالى على طريقه المشاكلة وقرى بضم الفاء والسكون وبضمين وبتصنين

(ويأمركم بالفحشاء) أي بالخصلة الفحشاء ﴿٥١٣﴾ أي ويفر بكم على البخل ومنع الصدقات اغراء الأمر للأمر

على فصل الأمور به
والعرب تسمى البخل
فاحشا قال طرفه بن العبد
* أرى الموت بعتام
الكرام ويصطنق
عقيلة مال الفاحش
المتشدد * وقيل بالعاصي
والسيئات (والله يهتكم)
أي في الانفاق (مغفرة)
لذنوبكم والجار في قوله
تعالى (منه) منعلق
بمخدوف هو صفة المغفرة
مؤكدة لفخامتها التي
أفادها تنكيرها أي مغفرة
أي مغفرة مغفيرة كأنه
منه عز وجل (وفضلا)
صفته مخدوفة لدلالة
المذكور عليها كما في قوله
تعالى فاقبلوا بنعمة
من الله وفضل ونظاره
أي وفضلا كأنما منه
تعالى أي خلفا مما أنفتم
زائدا عليه في الدنيا
وفيه تكذيب للشيطان
وقيل ثوبا في الآخرة
(والله واسع) قدرة
وفضلا فيحقق
ما وعدكم به من المغفرة
واخلاف ما تنفقونه
(علم) مبالغ في العلم
فيعلم انفاقكم فلا يكاد
بضغ أجزكم أو يعلم
ما سيكون من المغفرة
والفضل فلا احتمال

أرى الموت بعتام الكرام ويصطنق * عقيلة مال الفاحش المتشدد
ويعتاق منقول من عام فلان إلى اللبن إذا اشتهاه وأراد بالفاحش البخل قال تعالى وإنه
لحب الخير لنسديد وقد نبه الله تعالى في هذه الآية على لطيفة وهي أن الشيطان يخوفه أولا
بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف إلى أن يأمره بالفحشاء ويفريه بالبخل وذلك لأن البخل
صفة مذمومة عند كل أحد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل في عينه إلا بتقديم تلك المقدمة
وهي التخويف من الفقر الوجه الثاني في تفسير الفحشاء وهو أنه يقول لا تنفق الجيد من
مالك في طاعة الله لئلا تصير تبرا فإذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان فيمنعه
من الانفاق بالكلية حتى لا يعطى إلا الجيد والودي وحتى يمنع الحقوق الواجبة فلا
يؤدى الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة فإذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه
ويصير غير مبالي بارتكابها وهناك ينسع الخرق ويصير مقداما على كل الذنوب وذلك هو
الفحشاء وتحقيقه أن لكل خلق طرفين ووسطا فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث
يبدل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والودي والطرف الفاحش الناقص لا ينفق شيئا في
سبيل الله إلا الجيد والودي والأمر المتوسط أن يبخل بالجيد ويتفق الردي فالشيطان
إذا أراد نقله من الطرف الفاضل إلى الطرف الفاحش لا يمكنه إلا أن يجره إلى الوسط فإن
عصى الإنسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه وإن أطاعه فيه طمع في أن يجره
من الوسط إلى الطرف الفاحش فالوسط هو قوله تعالى يعدكم الفقر والطرف الفاحش
قوله ويأمركم بالفحشاء ثم لما ذكر سبحانه وتعالى درجات وسوسة الشيطان أردفها يذكر
الهامات الرحمن فقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فالمغفرة إشارة إلى منافع الآخرة
والفضل إشارة إلى ما يحصل في الدنيا من الخلق وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الملك
ينادي كل ليلة اللهم أعط كل منفق خلفا وكل ممسك زلفا وفي هذه الآية لطيفة وهي أن
الشيطان يعدكم الفقر في غددنياك والرحمن يعدكم المغفرة في غددنياك ووعده الرحمن في
غددنياك أولى باتقوله من وجوه أحدها أن وجدان غددنيا مشكوك فيه ووجدان
غددنيا متيقن مقطوع به وثانيها أن بتقدير وجدان غددنيا فتدقيق المال المبحول
به وقد لا يبقى وعند وجدان غددنيا لا بد من وجدان المغفرة الموعود بها من عند الله
تعالى لأنه الصادق الذي يمنع وجود الكذب في كلامه وثالثها أن بتقدير بقاء المال
المبحول به في غددنيا فقد تمكن الإنسان من الانتفاع به وقد لا يتمكن إلا بسبب خوف
أمرض أو اشتغال بهم آخر وعند وجدان غددنيا الانتفاع حاصل بمغفرة الله وفضله
واحسانه ورابعها أن بتقدير حصول الانتفاع بالمال المبحول به في غددنيا لا شك أن
ذلك الانتفاع ينقطع ولا يبقى وأما الانتفاع بمغفرة الله وفضله واحسانه فهو الباقي الذي
لا ينقطع ولا يزول وخامسها أن الانتفاع بلذات الدنيا مشوب بالمضار فلا ترى شيئا من
اللذات إلا ويكون سببا للمحنة من ألف وجه بخلاف منافع الآخرة فإنها خالصة عن

للخلف في الوعد والجملة تدبيل مقرر لمضمون ما قبله

والعمل وعن ابراهيم
التعنى انها معرفة
معاني الاشياء وفهمها
وقيل هي معرفة حقائق
الاشياء وقيل هي الاقدام
على الافعال الحسنة
الصائبة وعن مقاتل
انها تفسر في القرآن
باربعة اوجه فتارة
بواعظ القرآن واخرى
بما فيد من عجائب
الاسرار ومرة بالعلم
والفهم واخرى بالنبوة
ولعل الانسب بالمقام
ما ينظم لاحكام المينة
في تضاعيف الآيات
الكريمة من أحد
الوجهين الاولين ومعنى
اينها تبينها واتوفيق
للعلم والعمل بها أي يديها
ويوفق للعلم والعمل بها
(من يشاء) من عباده
أن يوثيها اليه بموجب
سعة فضله واحاطة علمه
كما آتاكم ما ينه في ضمن
الآي من الحكم البالغة
التي يدور عليها فلك
منافعكم فاعتنوها
وسارعوا الى العمل بها
والموصول بمفعول أول
ليوثي قدم عليه الثاني
للعناية به والجملة مستأنفة
متررة لمضمون ما قبلها

الشوائب ومن تأمل فيما ذكرناه علم أن الانقياد لوعدا الرحمن بالفضل والمغفرة أول من
الانقياد لوعدا الشيطان اذا عرفت هذا فتقول المراد بالمغفرة تكفير الذنوب كما قال خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الآية لفظان يدلان على كمال هذه المغفرة
أحدهما التكبير في لفظة المغفرة والمعنى معفرة أي مغفرة والثاني قوله مغفرة منه فقوله
منه يدل على كمال حال هذه المغفرة لان كمال كرمه ونهاية جوده معلوم لجميع العقلاء وكون
المغفرة منه معلوم أيضا لكل أحد فلما خص هذه المغفرة بانها منه علم أن المقصود تعظيم
حال هذه المغفرة لان عظم المعطي يدل على عظم العطية وكمال هذه المغفرة يحتمل أن يكون
المراد منه ما قاله في آية أخرى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ويحتمل أن يكون المراد
منه أن يجعله سفيحا في غفران ذنوب سائر المذنبين ويحتمل أن يكون كمال تلك المغفرة أمرا
لا يصل اليه عقلا مادنا في دار الدنيا فان تفاصيل احوال الآخرة أكثرها محجوبة عنا
مادنا في الدنيا وأما معنى الفضل فهو الخلف المجل في الدنيا وهذا الفضل يحتمل عندي
وجوها أحدها أن المراد من هذا الفضل الفضيلة الحاصلة للنفس وهي فضيلة الجود
والسخاء وذلك لان مراتب السعادة ثلاث نفسانية وبدنية وخارجية وملاك المال من
انفضائل الخارجية وحصول خلق الجود والسخاوة من الفضائل النفسانية وأجمعوا على
أن أسرف هذه المراتب الثلاث السعادات النفسانية وأخسها السعادات الخارجية فحتى
لم يحصل انفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصلة والقبضة النفسانية معها حاصلة
ومتى حصل الانفاق حصل الكمال النفساني والتقصان الخارجي ولا شك أن هذه الحالة
أكمل فثبت أن مجرد الانفاق يقتضي حصول ما وعد الله به من حصول الفضل والثاني
وهو أنه متى حصل ملكة الانفاق زالت عن الروح هيئة الاستعال بلذات الدنيا والتمالك
في مطالبها ولا مانع للروح من تجلي نور جلال الله لها الاحب الدنيا ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام لولا ان الشياطين يوحون الى قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات واذا
زان عن وجه القلب غبار حب الدنيا استنار بأوار عالم القدس وصار كالنور والدرى
والحقق بأرواح الملائكة وهذا هو الفضل لا غير واثنان وهو أحسن الوجوه انه مهما
عرف من الانسان كونه منقلا لآمواله في وجوه الخيرات مالت القلوب اليه فلا يضايقونه
في مطالبه فينتد نفتح عليه أبواب الدنيا ولأن أولئك الذين أنفق ماله عليهم يعينونه
بالدعاء والهمة فيفتح الله عليه أبواب الخيرات ختم الآية بقوله والله واسع عليم أي انه واسع
المغفرة قادر على اغنائكم واخلاق ما تنفقونه وهو عليم لا يخفى عليه ما تنفقون فهو يخلفه
عليكم * قوله تعالى (يوثى الحكمة من يشاء ومن يوث الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الأول والالباب) اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة ان الشيطان يعد بالفقور يأمر
بالفحشاء وان الرحمن يعد بالمغفرة والفضل نبه على أن الامر الذي لاجله وجب ترجيح وعد
الرحمن على وعد الشيطان هو أن وعد الرحمن ترجح الحكمة والعقل ووعدا الشيطان

ترجمه الشهوة والنفس من حيث أنهما يأمران بتحصيل اللذة الحاضرة واتباع أحكام الخيال والوهم ولا شك أن حكم الحكمة والعقل هو الحكم الصادق المبرأ عن الزيف والخلل وحكم الحس والشهوة والنفس يوقع الانسان في البلاء والمنحة فكان حكم الحكمة والعقل أولى بالقبول فهذا هو الاشارة الى وجه انتظم * بقی فی الآیة مسائل (المسئلة الاولى) المراد من الحكمة اما العلم واما فعل الصواب يروي عن مقاتل أنه قال تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه أحدها مواضع القرآن قال في البقرة وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به يعني مواضع القرآن وفي النساء وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعني المواضع ومثلها في آل عمران وثانيها الحكمة بمعنى الفهم والعلم ومنه قوله تعالى وآتينا الحكم صبيا وفي لقمان ولقد آتينا لقمان الحكمة يعني الفهم والعلم وفي الانعام أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم وثالثها الحكمة بمعنى النبوة في النساء فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة يعني النبوة وفي ص واتينا الحكمة وفصل الخطاب يعني النبوة وفي البقرة وآتانا الله الملك والحكمة ورابعها القرآن بما فيه من عجائب الاسرار في العمل ادع الى سبيل ربك بالحكمة وفي هذه الآية ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع الى العلم ثم تأمل أيها المسكين فإنه تعالى ما أعطى الا قليلا من العلم قال تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا وسمى الدنيا بأسرها قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وانظر كم مقدار هذا القليل حتى تعرف عظيمة ذلك الكثير والبرهان العقلي أيضا يطابقه لان الدنيا متناهية المقدار متناهية العدد متناهية المدة والعلوم لانهاية لمراتبها وعددها ومدة بقائها والسعادة الحاصلة منها وذلك ينسبك على فضيلة العلم والاستقصاء في هذا الباب قدم في تفسير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وأما الحكمة بمعنى فعل الصواب فقول في حدها انها اتخلق باخلاق الله بقدر الطاقة البشرية ومدار هذا المعنى على قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله تعالى وان لم أن الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين وذلك لان كمال الانسان في شئين أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به فالرجع بالاول الى العلم والادراك المطابق وبالثاني الى فعل العدل والصواب فحكى عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله رب هب لي حكما وهو الحكمة النظرية والحقني بالصالحين الحكمة العملية ونادى موسى عليه السلام فقال انى آتانا الله لاله الا أنا وهو الحكمة النظرية ثم قال فاعبدنى وهو الحكمة العملية وقال عن عيسى عليه السلام انه قال انى عبد الله الآیة وكل ذلك الحكمة النظرية ثم قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وهو الحكمة العملية وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا اله الا الله وهو الحكمة النظرية ثم قال واستغفر لذنبك وهو الحكمة العملية وقال في جميع الانبياء ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن اندرؤا أنه لا اله الا أنا وهو الحكمة النظرية ثم قال فاتقون وهو

(ومن يؤت الحكمة)
على بناء المفعول وقرئ
على البناء للفاعل أى ومن
يؤته الله الحكمة والاطهار
في مقام الاضمار لاظهار
الاعتناء بشأنها والاشعار
بعلية الحكم (فقد أوتي
خيرا كثيرا) أى أى تغير كثير
فانه قد خيره خيرا الدارين
(وما ذكر) أى وما يعظ
بما أوتي من الحكمة
أو وما يتفكر فيها (الا
أولوا الاسباب) أى
العقول الخالصة عن
شوائب الوهم والركون
الى مشايعة الهوى وفيه
من الترغيب في المحافظة
على الاحكام الواردة
في شأن الانفاق ما لا يخفى
والجمله اما حال او اعتراض
تذييل

ما أنفقتم من نفقة) بيان لحكم كلي شامل لجميع أفراد النفقات ﴿ ٥١٦ ﴾ وما في حكمها اثر بيان حكم ما كان منها

الحكمة العملية واقرآن هو من الآيات الدالة على أن كمال حال الانسان ليس الا في هاتين القونين قال أبو مسلم الحكمة فعلة من الحكم وهي كالحملة من الحمل ورجل حكيم اذا كان ذا جلوب واصابة رأى وهو في هذا الموضوع في معنى الفاعل ويقال أمر حكيم أي محكم وهو فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وهذا الذي قاله أبو مسلم من اشتقاق الافة يطابق ما ذكرناه من المعنى (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف قرئ ومن يؤت الحكمة يعني ومن يؤت الله الحكمة وهكذا قرأ الاعمش (المسئلة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى وذلك لان الحكمة ان فسرناها بالعلم لم تكن مفسرة بالعلوم الضرورية لانها حاصله للبهائم والمجانين والاطفال وهذه الاشياء لا توصف بأنها حكم فهي مفسرة بالعلوم النظرية وان فسرناها بالافعال الحسية فالامر ظاهر وعلى التقديرين فيلزم أن يكون حصول العلوم النظرية والافعال الحسية ثابتا من غيرهم وبتقدير مقرر غيرهم وذلك الغير ليس الا الله تعالى بالاتفاق فدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من الحكمة النبوة والقرآن أو قوة الفهم والحسية على ما هو قول الربيع بن أنس قلنا الدليل الذي ذكرناه يدفع هذه الاحتمالات وذلك لانه بالنقل المتواتر ثبت أنه يستعمل لفظ الحكيم في غير الانبياء فتكون الحكمة مفارقة للنبوة والقرآن بل هي مفسرة اما بعرفة حقائق الاشياء او بالاقدام على الافعال الحسنة الصائبة وعلى التقديرين فالقصد حاصل فان حاولت المعتزلة حل الالتهاء على التوفيق والاعانة والالطاف قلنا كل ما فعله من هذا الجنس في حق المؤمنين فقد فعل مثله في حق الكفار مع أن هذا المدح العظيم المذكور في هذه الآية لا يتناولهم فعلنا أن الحكمة المذكورة في هذه الآية شيء آخر سوى فعل الالطاف والله أعلم ثم قال وما يدكر الأولو الالباب والمراد به عندي والله أعلم أن الانسان اذا رأى الحكم والمعارف حاصله في ذاته ثم تأمل وتدبر وعرف أهلها تحصل الايات الله تعالى وتيسيره كان من أولى الالباب لانه لم يقف عند المسببات بل ترقى منها الى أسبابها فهذا الانتقال من المسبب الى السبب هو السد ذكر الذي لا يحصل الا لاولى الالباب وأما من أضاف هذه الاحوال الى نفسه واعتقد أنه هو السبب في حصولها وتحصيلها كان من الظاهرين الذين عجزوا عن الانتقال من المسببات الى الاسباب وأما المعتزلة فانهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل قالوا هذه الحكمة لا تقوم بنفسها وانما ينتفع بها المرء بان يتدبر ويتفكر فيعرف ماله وما عليه وعند ذلك يقدم أو يحجم * قوله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما لا الظالمين من انصار) اعلم انه تعالى لما بين أن الانفاق يجب أن يكون من أجود المال ثم حث أولا بقوله ولا تجموا الخبيث ونانيا بقوله الشيطان يعدكم الفقر حث عليه ثالثا بقوله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في قوله فان الله يعلمه على اختصاره يفيد الوعد

في سبيل الله وما اما شرعية أو وصوأة حذف عاؤها من الصلة أي وما أنفقتم من نفقة أي أي نفقة كانت في حق أو باطل في سر أو علانية قليلة أو كثيرة (أو نذرتم) النذر عقد الضمير على شيء والتزامه ودفعه كضرب ونصر (من نذر) أي نذر كان في طاعة أو معصية بشرط أو غير شرط متعلق بالمال أه بالافعال كالصيام والصلاة ونحوهما (فان الله يعلمه) الفاء على الاول داخله على الجواب وعلى الثاني مزيدة في الخبر وتوحيد الضمير مع تعدد متعلق العلم لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو كما في قولك زيد أو عمرو كرمته ولا يقال اكرمتمها ولهذا صيرالى التأويل في قوله تعالى اذ يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بما يبل يعاد الضمير تارة الى المقدم ربانية للاوية كما في قوله عز وجل واذا رأو تجارة أولهوا انفضوا اليها وأخرى الى المؤخر رعاية للقرب كما في هذه الآية الكريمة وفي قوله تعالى ومن يكسب خبيثه أو اثم يرم به بريئا وحل النظم على ما ويلهما بالذكور ونظاره أو على

حذف الاول نفقة بدلالة الثاني عليه كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴿ العظيم ﴾

وقوله * نحن بما عندنا وأنت بما عندك * ٥١٧ * راض والرأى مختلف * ونحوهما معطف فيه بالواو

الجامعة تعسف مستغنى
عنه نعم يجوز ارجاع
الضمير الى ما على تقدير
كونها موصولة وتصدر
الجملة بان لتأكيد
مضمونها افادة لتحقيق
الجزء اى فانه تعالى
يجازيكم عليه البتة
ان خيرا فخير وان شرا
فسرفه وترغيب وترهيب
ووعده ووعيد
(وما للظالمين) بالانفاق
والنذر في المعاصي أو يمنع
الصدقات وعدم الوفاء
بالنذور أو بالانفاق
الحيث أو بالياء والمن
والاذى وغير ذلك مما
ينظمه معنى الظلم الذى
هو عبارة عن وضع
الشيء في غير موضعه
الذى يحق أن يوضع
فيه (من انصار) أى
أعدوان ينصر نهم
من بأس الله وعقابه
لاشفاعة ولا مدافعة
وايراد صيغة الجمع
لمقابلة الظالمين أى
وما للظالم من الظالمين
من نصير من الانصار
والجملة استئناف مقرر
لما فيما قبله من الوعيد
مفيد لظاعة حال
من يفعل ما يفعل من
الظالمين لتحصيل
الاعوان ورعاية الخلائق

العظيم للطيحين والوعيد الشديد للحمتردين وبيانه من وجوه أحدها انه تعالى عالم بما
في قلب المتصدق من نية الاخلاص والعبودية أو من نية الرياء والسمعة وثانيها ان
علمه بكيفية نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات كما قال انما يتقبل الله من المتقين
وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وثالثها انه تعالى
يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعى والنيات فلا يهمل سيئاتها
ولا يشبهه عليه شئ منها (المسئلة الثانية) انما قال فان الله يعلمه ولم يقل يعلمها لوجهين
الاول أن الضمير عائد الى الاخير كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا وهذا
قول الاخفش والثاني ان الكناية عادت الى ما في قوله وما أنفقتم من نفقة لانها اسم
كقوله وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به (المسئلة الثالثة) النذر ما يلتزمه
الانسان بايجابه على نفسه يقال نذرو وينذرو وأصله من الخوف لان الانسان انما يعتقد على
نفسه خوف التقصير في الامر المهم عنده وانذرت القوم اندارا بالخوف وفي الشريعة
على ضربين مفسر وغير مفسر فالمفسر أن يقول لله على عتق رقبة والله على حج فمهنا يلزم
الوفاء به ولا يجوز به غيره وغير المفسر أن يقول نذرت لله أن لا أفعل كذا ثم يفعله أو يقول
لله على نذر من غير تسمية فيلزمه فيه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى
فعلبه ما سمي ومن نذر نذرا ولم يسم فعلبه كفارة يمين * أما قوله تعالى وما للظالمين من انصار
ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) انه وعبدا سيدي للظالمين وهو قسمان أما ظلمه نفسه فذلك
حاصل في كل المعاصي وأما ظمده غيره فإن لا يتفق أو يصرف الانفاق عن المستحق الى غيره
أو يكون نيته في الانفاق على المستحق الرياء والسمعة أو يفسدها بالمعاصي وهذا ان القسمان
الاخير ان ليسا من باب الظلم على الغير بل من باب الظلم على النفس (المسئلة الثانية)
المعتزلة تمسكوا بهذه الآية في نفي الشفاعة عن أهل الكبار فالوالان ناصر الانسان من
يدفع الضرر عنه فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء لكان أولئك الشفعاء
أنصارا لهم وذلك يبطل قوله تعالى وما للظالمين من انصار واعلم أن في العرف لا يسمى
الشفيع ناصرا بديل. قوله تعالى واتقوا يوما لا تجرى نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها
شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ففرق تعالى بين الشفيع والناصر فلا يلزم من
نفي الانصار نفي الشفعاء والجواب الثاني ليس لمجموع الظالمين انصار فم قلتم ليس لبعض
الظالمين انصار فان قيل لفظ الظالمين ولفظ الانصار جمع والجمع اذا قوبل بالجمع توزع
الفرد على الفرد فكان المعنى ليس لاحد من الظالمين أحد من الانصار قلنا لانسلم أن
مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد على الفرد لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع
بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد والجواب الثالث ان هذا الدليل النافي للشفاعة عام
في حق الكل وفي كل الاوقات والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض
الاقوات والخاص مقدم على العام والله أعلم والجواب الرابع ما بيننا ان اللفظ العام

لا يكون قاطعاً في الاستغراق بل ظاهر اهل على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنياً والمسئلة
 لسبت ظنية فكان التمسك بها ساقطاً (المسئلة الثالثة) الانصار يرجع نصير كاشراف
 وشريف وأحباب وحبیب * قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
 وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) اعلم
 انه تعالى بين أولاً أن الانفاق منه ما يتبعه المن والاذى ومنه ما لا يكون كذلك وذكر
 حكم كل واحد من القسمين ثم ذكر ثانياً أن الانفاق قد يكون من جسد ومن ردى وذكر
 حكم كل واحد من القسمين وذكر في هذه الآبة أن الانفاق قد يكون طاهراً وقد يكون
 خفياً وذكر حكم كل واحد من القسمين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وفي الآبة
 مسائل (المسئلة الاولى) سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة السر أفضل أم صدقة
 العلانية فنزلت هذه الآبة (المسئلة الثانية) الصدقة تطلق على الفرض والتعل قال
 تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقال انما الصدقات للفقراء وقال صلى الله
 عليه وسلم نفقة المرء على عياله صدقة والزكاة لا تطلق الا على اغرض قال أهل اللغة أصل
 الصدقة ص دق على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال ومنه قولهم رجل صدق
 النظر وصدق اللقاء وصدقهم ان قال وفلان صادق المودة وهذا خلق صادق الجفوة
 وسى صادق الخلاوة وصدق فلان في خبره اذا أخبر به على الوجه الذى هو عليه
 صحيحاً كاملاً والصدق يسمى صديقاً الصدقة فى المودة والصدق سى صداقاً لان عقد
 النكاح به يتم ويكمل وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لان المال بها يصح ويكمل فهى
 سبب اكمال المال وبقائه واما لانه يستدل بها على صدق العبد فى ايمانه وكاله فيه
 (المسئلة الثالثة) الاصل فى قوله فنعما نعم ما الا انه ادغم احد الميمين فى الآخر ثم فيه ثلاثة
 أوجه من القراءة قرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر عن عاصم فنعما بكسر النون واسكان
 العين وهو اختيار ابي عبيد قال لانها لغة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمر بن
 العاص نعما بالممال الصالح الرجل الصالح هكذا روى فى الحديث بسكون العين والتخويون
 قالوا هذا يقضى الجمع بين الساكنين وهو غير جائز الا فيما يكون الحرف الاول منهما
 حرف المد والمين نحو دابة وسابة لان ماى الحرف من المديصير عوضاً عن الحركة وأما
 الحديث فلانه لما دلل الحس على أنه لا يمكن الجمع بين هذين الساكنين علمنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما كلم به أوقع فى العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والقراءة الثانية قرأ
 ابن كثير ونافع برواية ورس وعاصم فى رواية حفص فنعما هي بكسر النون والعين وفى
 تقريره وجهان أحدهما انهما لما اخرجوا الى تحريك العين حرّ وهما مثل حركة ما قبلها
 والثانى أن هذا على لغة من يقول نعم بكسر النون والعين قال سيبويه وهى لغة هذيل القراءة
 الثالثة وهى قراءة سائر القراء فنعما هي يفتح النون وكسر العين ومن قرأ بهذه القراءة فقد
 أتى بهذه الكلمة على أصلها وهى نعم قال طرفه * نعم الساعون فى الامر المبر * (المسئلة

(ان تبدوا الصدقات
 فنعما هي) نوع
 تفصيل لبعض ما أجل
 فى السرطية وبيان له
 ولذلك ترك العطف
 بينهما أى ان تظهروا
 الصدقات فنعما شيئاً
 ابدأوها بعد أن لم يكن
 رياء وسمعة وقرى بفتح
 النون وكسر العين على
 الاصل وقرى بكسر
 النون وسكون العين
 وقرى بكسر النون واخفاء
 حركة العين وهذا
 فى الصدقات المفروضة
 وأما فى صدقة التطوع
 فالاخفاء أفضل وهى
 التى اريدت بقوله تعالى

الرابعة) قال الزجاج ما في تأويل الشيء أي نعم الشيء هو قال أبو علي الجيد في تمثيل هذا أن يقال ما في تأويل شيء لان ما ههنا ننكرة فتمثله بالنكرة أبين والدليل على أن مانكرة ههنا أنها لو كانت معرفة فلا بد لها من الصلة وليس ههنا ما يوصل به لان الموجود بعد ما هو هي وكلمة هي مفردة والمفرد لا يكون صلة لما واذا بطل هذا القول فنقول ما نصب على التمييز والتقدير نعم شيئا هي ابداء الصدقات فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه (المسئلة الخامسة) اختلفوا في أن المراد بالصدقة المذكورة في هذه الآية التطوع او الواجب أو مجموعهما فالقول الاول وهو قول الاكثرين ان المراد منه صدقة التطوع قالوا لان الاخفاء في صدقة التطوع أفضل والاطهار في الزكاة أفضل وفيه بحثان (البحث الاول) في أن الافضل في اعطاء صدقة التطوع اخفاؤه أو اظهاره فلنذكر أولا الوجوه الدالة على أن اخفاءه أفضل فالاول انها تكون أبعد عن الرياء والسعنة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مرأى ولا منان والتحدث بصدقته لاشك انه يطلب السعنة والمعطى في ملا من الناس يطلب الرياء والاخفاء والسكوت هو المخلص منها وقد بالغ قوم في قصد الاخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الاخذ فكان بعضهم يلقبه في يداعى وبعضهم يلقبه في طريق الفقير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى وبعضهم كان يشده في اثواب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره والمقصود من الكل الاحتراز عن الرياء والسعنة والمنة لان الفقير اذا عرف المعطى فقد حصل الرياء والمنة معا وليس في معرفة المتوسط الرياء وثانيها انه اذا اخفى صدقته لم يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم فكان ذلك يشق على النفس فوجب أن يكون ذلك أكثر ثوابا وثالثها قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى الفقير في سر وقال أيضا ان العبد يعمل عملا في السر يكتبه الله سرا فان أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء وفي الحديث المشهور سبعة يظلمهم الله تعالى يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما اعطاه يمينه وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطيق غضب الرب ورابعها أن الاظهار يوجب الحاق الضرر بالآخذ من وجوه والاخفاء لا يتضمن ذلك فوجب أن يكون الاخفاء اولى وبيان تلك المضار من وجوه الاول ان في الاظهار هتك عرض الفقير واظهار فقره وربما لا يرضى الفقير بذلك والثاني ان في الاظهار اخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال والله تعالى مدح ذلك في الآية التي تأتي بعده هذه الآية وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والثالث ان الناس ربما أنكروا على الفقير أخذ تلك الصدقة ويظنون انه أخذها مع الاستغناء عنها فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة والرابع ان في اظهار الاعطاء اذلالا لا آخذ واهانة له واذلال المؤمن غير جائز والخامس ان الصدقة جارية تجري الهدية وقال عليه الصلاة

والسلام من أهدي إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ور بما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيئاً إلى شركائه الحاضرين فيقع الفقير بسبب اظهار تلك في فعل ما لا ينبغي فهذه جملة الوجوه الدالة على أن اخفاء صدقة التطوع أولى وأما الوجه في جواز اظهار الصدقة فهو ان الانسان اذا علم أنه اذا أظهرها صار ذلك سبباً لاقتداء الخلق به في اعطاء الصدقات فينتفع الفقراء بها فلا يمتنع والحال هذه أن يكون الاظهار أفضل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن اراد الاقتداء به قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي الانسان اذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة ان يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة فههنا الشيطان يورد عليه ذكر رؤية الخلق والقلب ينكر ذلك ويدفعه فهذا الانسان في محاربة الشيطان فضوعف العمل سبعين ضعفا على العلانية ثم ان الله عبادا راضوا انفسهم حتى من الله عليهم بانواع هدايته فتراكت على قلوبهم أنوار المعرفة وذهب عنهم وساوس النفس لان الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم في بحار عظمة الله تعالى فاذا عمل عملا في علانية لم يحتج أن يجاهد لان شهوة النفس قد بطلت ومتازعة النفس قد اضعفت فاذا أعلن به فانما يريد به أن يقتدى به غيره فهذا عبد كملت ذاته فسعى في تكميل غيره ليكون تاما وفوق التمام ألا ترى أن الله تعالى أتى على قوم في تنزيهه وسماهم عباد الرحمن واوجب لهم أعلى الدرجات في الجنة فقال أولئك يجزون الغرفة ثم ذكر من الخصال التي طلبوها بالدعاء ان قالوا واجعلنا للتقين اماما ومدح امة موسى عليه السلام فقال ومن قوم موسى امة يهدون بالحق و بهعداون ومدح امة محمد صلى الله عليه وسلم فقال كنتم حيرامة أخرجت للناس نأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم ابهم المنكر فقال ومن خلقنا امة يهدون بالحق و بهعداون فهؤلاء ائمة الهدى واعلام الدين وسادة الخلق بهم يهدون في الذهاب الى الله فان قيل ان كان الامر على ما ذكرتم فلم يرجح الاخفاء على الاظهار في قوله وان تخفوها وتواؤها الفقراء فهو خير لكم والجواب من وجهين الاول لان سلم أن قوله فهو خير لكم يفيد الترجيح فانه يحتمل ان يكون المعنى ان اعطاء ا صدقة حال الاخفاء خير من الخيرات وطاعة من جملة الطاعات فيكون المراد منه بيان كونه في نفسه خيرا وطاعة لأن المقصود منه بيان الترجيح والوجه الثاني سلنا أن المراد منه الترجيح لكن المراد من الآية انه اذا كانت الحال واحدة في الابداء والاخفاء فالأفضل هو الاخفاء فاما اذا حصل في الابداء أمر آخر لم يعد ترجيح الابداء على الاخفاء (البحث الثاني) ان الاظهار في اعطاء الزكاة الواجبة أفضل ويدل عليه وجوه الاول ان الله تعالى امر الائمة بتوجيه السعاة لطلب الزكاة وفي دفعها الى الائمة او الى السعاة اظهارها وثانيها ان في اظهارها نفي التهمة روى انه صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت الا المكتوبة فاذا اختلف حكم فرض الصلاة ونقلها في الاظهار والاخفاء لنفي التهمة فكذلك في الزكاة وثالثها ان

(وان تخفوها) أى
 تعطوها خفية
 (وتوتوها الفقراء)
 واهل التصريح بايئتها
 الفقراء مع انه واجب
 في الابداء أيضا لما أن
 الاخفاء مظنة الالتباس
 والاستياء فان الغنى
 ر بما يدعى الفقرو يقدم
 على قبول الصدقة
 سرا ولا يفعل ذلك
 عند الناس (فهو خير
 لكم) أى فالاخفاء
 خير لكم من الابداء
 وهذا في التطوع
 ومن لم يعرف بالمال
 وأما في الواجب فالامر
 بالعكس لدفع التهمة
 عن ابن عباس رضى الله
 عنهما صدقة السر
 في التطوع تفضل
 علانيتها سبعين ضعفا
 وصدقة القرينة
 علانيتها أفضل
 من سرها بخمسة
 وعشرين ضعفا
 (ويكفر عنكم من
 سيئاتكم) أى والله
 يكفر أوالاخفاء ومن
 تبعضية أى شيئا
 من سيئاتكم كما سترتموها
 وقيل مزيدة على رأى

اظهارها يتضمن المسارعة الى أمر الله تعالى وتكليفه واخفاءها يوهم ترك الالتفات الى
 أداء الواجب فكان الاظهار أولى هذا كله فى بيان قول من قال المراد بالصدقات
 المذكورة فى هذه الآية صدقة التطوع فقط القول الثانى وهو قول الحسن البصرى
 ان اللفظ متناول للواجب والمندوب وأجاب عن قول من قال لاظهار فى الواجب أولى
 من وجوه الاول ان اظهار زكاة الاموال توجب اظهار قدر المال وربما كان ذلك
 سببا للضرر بأن يطمع الظلمة فى ماله أو بكثرة حساده واذا كان الافضل له اخفاء ماله لزم
 منه لاحالة أن يكون اخفاء الزكاة أولى والثانى أن هذه الآية انما نزلت فى أيام
 الرسول والصحابة ما كانوا متهمين فى ترك الزكاة فلا جرم كان اخفاء الزكاة أولى لهم لانه
 أبعد عن الرياء والسمعة اما الآن فلما حصلت التهمة كان الاظهار أولى بسبب حصول
 التهمة الثالث اننا لانسلم دلالة قوله فهو خير على الترجيح وقد سبق بيانه * أما قوله تعالى
 وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فالاخفاء نقيض الاظهار وقوله فهو كناية
 عن الاخفاء لان الفعل يدل على المصدر أى الاخفاء خير لكم وقد ذكرنا ان قوله خير لكم
 يحتمل أن يكون المراد منه انه فى نفسه خير من الخيرات كما يقال الثريد خير وأن يكون
 المراد منه الترجيح وانما شرط تعالى فى كون الاخفاء أفضل ان توتوها الفقراء لان عند
 الاخفاء الاقرب أن يعدل بالزكاة عن الفقراء الى الاحباب والاصدقاء الذين لا يكونون
 مستحقين للزكاة ولذلك شرط فى الاخفاء أن يحصل معه اثناء الفقراء والمقصود بعث
 المتصدق على أن يتحرى موضع الصدقة فيصيرها بالفقراء فيميزهم عن غيرهم فاذا تقدم
 منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت الفضيلة * أما قوله تعالى ونكفر عنكم من
 سيئاتكم ففیه مسائل (المسئلة الاولى) التكفير فى اللغة التغطية والستر ورجل مكفر
 فى السلاح مغطى فيه ومنه يقال كفر عن يمينه أى ستر ذنب الخنث بما يدل من الصدقة
 والكفارة سارة لما حصل من الذنب (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم
 فى رواية أبى بكر نكفر بالنون ورفع الراء وفيه وجوه أحدها أن يكون عطفا على محل
 ما بعد الغاء والثانى أن يكون خبر مبتدا محذوف أى ونحن نكفر والثالث انه جملة من
 فعل وفاصل مبتدا بمسئنة منقطعة عما قبلها والقراءة الثانية قراءة حمزة ونافع
 والكسائى بالنون والجزم ووجهه أن يحمل الكلام على موضع قوله فهو خير لكم فان
 موضعه جزم الأثرى أنه لو قال وان تخفوها تكن أعظم اثوابكم لجزم فيظهر أن قوله خير
 لكم فى موضع جزم ومثله فى الحمل على موضع الجزم قراءة من قرأ من يضل الله فلا هادى
 له ويذره بالجزم والقراءة الثالثة قراءة ابن عامر وحفص عن عاصم يكفر بالياء وكسر
 الغاء ورفع الراء والمعنى يكفر الله أو يكفر الاخفاء ويحتمل ان ما بعده على لفظ الافراد
 وهو قوله والله بما تعملون خير فتقوله يكفر يكون أشبه بما بعده والاولون أجابوا وقالوا
 لا يلبس بأن يذكر لفظ الجمع أولا ثم لفظ الافراد ثانيا كما أى يلفظ الافراد أولا والجمع ثانيا

في قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا ثم قال وآتينا موسى الكتاب ونقل صاحب
الكشاف قراءة رابعة وتكفر بالتاء والنصب بإضمار أن ومعناها أن تخفوها يكن خيرا لكم
خامسة وهي قراءة الحسن بالتاء والنصب بإضمار أن ومعناها أن تخفوها يكن خيرا لكم
وان تكفر عنكم سيئاتكم فهو خير لكم (المسئلة الثالثة) في دخول من في قوله من
سيئاتكم وجوه أحدها المراد ونكفر عنكم بعض سيئاتكم لان السيئات كلها لانكفر
بذلك وانما يكفر بعضها ثم أبهم الكلام في ذلك البعض لان بيانه كالافراء بارتكابها
اذا علم انها مكفرة بل الواجب أن يكون العبد في كل أحواله بين الخوف والرجاء وذلك
انما يكون مع الابهام والثاني أن يكون من بمعنى من أجل والمعنى ونكفر عنكم من
أجل ذنوبكم كما تقول ضربتك من سوء خلقك أي من أجل ذلك والثالث انها صلة
زائدة كقوله فيها من كل الثمرات والتقدير ونكفر عنكم جميع سيئاتكم والاول أول
وهو الاصح ثم قال والله بما تعملون خير وهو اسارة الى تفضيل صدقة السر على العلانية
والمعنى ان الله عالم بالسر والعلانية وأنتم انما تريدون بالصدقة طلب مرضاته فقد حصل
مقصودكم في السر فامعنى الابداء فكانهم ندبوا بهذا الكلام الى الاخفاء ليكون أبعد
من الرياء ﴿ قوله تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير
فلا تنفكوا وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون)
هذا هو الحكم الرابع من أحكام الانفاق وهو بيان ان الذي يجوز الانفاق عليه من هو
ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في بيان سبب النزول وجوه أحدها ان هذه الآية
نزلت حين جاءت نبيلة أم أسماء بنت أبي بكر اليها تسألها وكذلك جدتها وهما مشركتان
أتيا أسماء يسألانها شيئا فقالت لا أعطيكما حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكما لستم على ديني فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تصدق عليهما والرواية الثانية كان أناس من الانصار لهم قرابة
من قريظة والنضير وكانوا لا يتصدقون عليهم ويقولون ما لم تسلموا لا نعطيكم شيئا فنزلت
هذه الآية والرواية الثالثة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتصدق على المشركين حتى
نزلت هذه الآية فتصدق عليهم والمعنى على جميع الروايات ليس عليك هدى من خالفك
حتى تمنعهم الصدقة لاجل أن يدخلوا في الاسلام فتصدق عليهم لوجه الله ولا توقف ذلك
على اسلامهم ونظيره قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم
فرخص في صلة هذا الضرب من المشركين (المسئلة الثانية) انه صلى الله عليه وسلم كان
شديد الحرص على ايمانهم كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا
الحديث أسفا لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين وقال أفأنت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين وقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
فاعلمه الله تعالى انه بعثه بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومبين للذلال

الاخفش وقرئ بالتاء
مر فوعا ومجزوما على
أن الفعل للصدقات
وقرئ بالنون مر فوعا
عطفًا على محل ما بعد
الفاء أو على أنه خبر
مبتدا محذوف أي
ونحن نكفر أو على
أنها جملة مبتدأة من
فعل وفاعل وقرئ
مجزوما عطفًا على
محل الفاء وما بعده لانه
جواب الشرط (والله
بما تعملون) من
الاسرار والاعلان
(خير) فهو ترغيب
في الاسرار (ليس عليك
هداهم) أي لا يجب
عليك أن تجعلهم
مهديين الى الايمان
بما أمروا به من المحاسن
والانتها عما نهوا
عنه من القبائح المعدودة
وانما الواجب عليك
الارشاد الى الخير
والحث عليه والنهي
عن الشر والردع عنه
صه بما أوحى اليك
من الآيات والذكر
الحكيم

(ولكن الله يهدي) هداية خاصة موصلة ﴿ ٥٢٣ ﴾ الى المطلوب حتما (من يشاء) هدايته الى ذلك ممن يتذكر

بما ذكر ويتبع الحق
ويتخار الخيرو والجملة
معرضة حتى بها على
طريق تلوين الخطاب
وتوجيهه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع
الاتفات الى الغيبة فيما بين
الخطابات المتعلقة

بالمكلفين مبالغة في حلهم
على الامثال فان الاخبار
بعدم وجوب تدارك
امرهم على النبي
صلى الله عليه وسلم
مؤذن بوجوده عليهم
حسبما ينطق به ما بعده

من الشرطية وقيل لما كثر
قراء المسلمين نهي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن التصديق
على المشركين كي تحملهم
الحاجة على الدخول

في الاسلام فترلت أي ليس
عليك هدى من خالفك
حتى تمنعهم الصدقة
لاجل دخولهم في
الاسلام فلا التفات
حيث في الكلام وضيم

الغيبة للمعهودين من
قراء المشركين بل فيه
تلوين فقط وقوله تعالى
(وماتفقوا من خير) على
الاول التفات من الغيبة
الى خطاب المكلفين

زيادة هزم نحو الامثال

فأما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك فالهدى ههنا بمعنى الاهتداء فسواء
اهتدوا أو لم يهتدوا أفلا تقطع معونتك وبرك وصدقك عنهم وفيه وجه آخر ليس عليك
أن تلجهم الى الاهتداء بواسطة أن توقف صدقتك عنهم على ايمانهم فان مثل هذا
الايان لا ينتفعون به بل الايمان المطلوب منهم هو الايمان على سبيل التطوع والاختيار
(المسئلة الثالثة) ظاهر قوله ليس عليك هداهم خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن المراد به هو أتمه الأتراء قال ان تبدوا الصدقات وهذا خطاب عام ثم قال ليس
عليك هداهم وهو في الظاهر خاص ثم قال بعده و ماتفقوا من خير فلا تفكروا وهذا عام
يفهم من عموم ما قبل الآية وعموم ما بعدها عمومها أيضا * أما قوله تعالى ولكن الله
يهدي من يشاء فقد احتج به الاصحاب على أن هداية الله تعالى غير طامة بل هي مخصوصة
بالؤمنين قالوا لان قوله ولكن الله يهدي من يشاء اثبات للهداية التي نفاها بقوله ليس
عليك هداهم لكن المنفي بقوله ليس عليك هداهم هو حصول الاهتداء على سبيل
الاختيار فكان قوله ولكن الله يهدي من يشاء عبارة عن حصول الاهتداء على سبيل
الاختيار وهذا يقتضي أن يكون الاهتداء الحاصل بالاختيار واقعا بتقدير الله تعالى
وتخليقه وتكوينه وذلك هو المطلوب قالت المعتزلة ولكن الله يهدي من يشاء يحتمل
وجوها أحدها انه يهدي بالانابة والمجازاة من يشاء ممن استحق ذلك وثانيها يهدي
بالاطاف وزيادات الهدى من يشاء وثالثها ولكن الله يهدي بالاكراه من يشاء على
معنى أنه قادر على ذلك وان لم فعله ورابعها انه يهدي بالاسم والحكم من يشاء فن
اهتدى استحق أن يمدح بذلك أجاب الاصحاب عن هذه الوجوه بأسرها ان المثبت في قوله
ولكن الله يهدي من يشاء هو المنفي أولا بقوله ليس عليك هداهم لكن المراد بذلك المنفي
بقوله أولا ليس عليك هداهم هو الاهتداء على سبيل الاختيار فالمثبت بقوله ولكن الله
يهدي من يشاء يجب أن يكون هو الاهتداء على سبيل الاختيار وعلى هذا التقدير يسقط
كل الوجوه ثم قال و ماتفقوا من خير فلا تفكروا فمعنى وكل نفقة تتفقونها من نفقات
الخير فانما هو لانفسكم أي ليحصل لانفسكم ثوابه فليس يضركم كفرهم ثم قال تعالى
وماتفقوا الابتغاء وجه الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية وجوه الاول
أن يكون المعنى ولستم في صدقتكم على آثاركم من المشركين تصدون الاوجه الله فقد
علم الله هذا من قلوبكم فانفقوا عليهم اذا كنتم انما يتفقون بذلك وجه الله في صلة رحم وسد
خلة مضطر وليس عليكم اهتداؤهم حتى يمنعكم ذلك من الانفاق عليهم الثاني ان هذا
وان كان ظاهره خيرا الا ان معناه نهي أي ولا تتفقوا الابتغاء وجه الله وورد الخبر
بمعنى الامر وانهي كثير قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والطلاقات يترضعن
الثالث ان قوله و ماتفقوا أي ولا تكونوا متفقين مستحقين لهذا الاسم الذي يفيد
المدح حتى يتفقوا بذلك وجه الله (المسئلة الثانية) ذكر في الوجه في قوله الابتغاء وجه
الله قولان أحدهما انك اذا قلت فعلته لوجه زيد فهو أشرف في الذكر من قولك فعلته له

وعلى الثاني تلوين الخطاب بتوجيهه اليهم وصرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما شرطية مجازة لتفقوا متصبة به على المعنوية

ومن تعيضية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبنية ﴿ ٥٢٤ ﴾ ومخصوصة له أي شيء متفقوا كان من مال

لان وجه الشيء أشرف ما فيه ثم كثر حتى صار يعبر عن الشرف بهذا اللفظ الثاني انك اذا قلت فعلت هذا الفعل له فهنا يحتمل أن يقال فعلته له وغيره أيضا أما اذا قلت فعلت هذا الفعل لوجه فهذا يدل على انك فعلت الفعل له فقط وليس لغيره فيه شركة (المسئلة الثالثة) أجموا على أنه لا يجوز صرف الزكاة الى غير المسلم فتكون هذه الآية مختصة بصدقة التطوع وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر الى أهل الذمة وآباء غيره وعن بعض العلماء لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك ثم قال تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم أي يوف اليكم جزاؤه في الآخرة وانما حسن قوله اليكم مع التوفية لادها تضمنت معنى الادية ثم قال وأنتم لا تظلمون أي لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئا لتوله تعالى آت أكلمها ولم تظلم مند ثنا يريدلم تنقص * قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الاولى انه يجوز صرف الصدقة الى أي فقير كان بين في هذه الآية ان الذي يكون أسد الناس استحقاقا صرف الصدقة اليه من هو وقال للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اللام في قوله للفقراء متعلق بماذا فيه وجوه الاول لما تقدمت الآيات الكثيرة في الحث على الانفاق قال بعدها للفقراء أي ذلك الانفاق المحنوث عليه للفقراء وهذا كما اذا تقدم ذكر رجل فتقول عاقل لبيب والمعنى ان ذلك الذي مر وصفه عاقل لبيب وكذلك الناس يكتبون على الكيس الذي يجعلون فيه الذهب والدرهم ألفان ومائتان أي ذلك الذي في الكيس ألفان ومائتان هذا أحسن الوجوه الثاني ان تقدير الآية اعدوا للفقراء واجملوا ما تنفقون للفقراء الثالث يجوز أن يكون خبر المبتدا محذوف والتقدير وصدقناكم للفقراء (المسئلة الثانية) نزلت في فقراء المهاجرين وكانوا نحو أربع مائة وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم مسكن ولا عشار بالمدينة وكانوا ملازمين المسجدو يتعلمون القرآن و يصومون ويخرجون في كل غزوة عن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم فطيب قلوبهم فقال أنشروا يا أصحاب الصفة فن لقيني من أمتي على النعت الذي أتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفاقي * واعلم انه تعالى وصف هؤلاء الفقراء بصفات خمس (الصفة الاولى) قوله للذين أحصروا في سبيل الله فتقول الاحصار في انافة أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره من مرض أو كبر أو عذو أو ذهاب نفقة أو ما يجري محرى هذه الاشياء يقال أحصر الرجل فهو محصور ومضى الكلام في معنى الاحصار عند قوله فان أحصرتم بما يفنى عن الاعادة أما التفسير فقد فسرت هذه الآية بجميع الاعداد الممكنة في معنى الاحصار فالاول ان المعنى انهم حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد وان قوله في سبيل الله مختص بالجهاد في عرف القرآن ولان الجهاد

(فلا نفسكم) أي فهو
لا نفسكم لا يدفع به غيركم
فلا تنوا على من أعطيتوه
ولا تؤذوه ولا تنفقوا
من الخبيث أو فنفعه الديني
لكم لا يعيركم من الفقراء
حتى تنعوه ممن لا ينفع به
من حيث الدين من فقراء
المسركين (وما تنفقون
الاتقاء وجه الله) اسداء
من أعم العسل أو أعم
الاحوال أي ليست
نعفكم لنبي من الاسباء
الاتقاء وجه الله أوليست
في حال من الاحوال
الاحال ابتغاء وجه الله
قابا لكم تنون بها
وتنفقون الخبيث الذي
لا يوجه مشه الى الله تعالى
وقبل هو نبي في معنى النبي
(وما تنفقوا من خير يوف
اليكم) أي أجره وثوابه
أضعا فامضاعفة حسبا
فصل فيما قبل فلا عذر لكم
في أن ترغبوا عن انفاقه
على أحسن الوجوه وأجلها
فهو تأكيديو بيان
للشرطية السابقة أو يوف
اليكم ما خلفه وهو من
تأجيل طائفة عليه السلام
يقوله اللهم اجعل للمتفق
خلفا والممسك تلقا وقيل
حجت أسماء بنت أبي بكر فأتتها امهاتسأ بها وهي مشركة فأبى أن تعطيا

ومن سعيد بن جبير أنهم كانوا يتقون ﴿ ٥٢٥ ﴾ أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين وروى أن ناسا من المسلمين

كانت لهم أصدار
في اليهود ورضاع كانوا
يتفقون عليهم قبل
الاسلام فلما أسلوا
كرهوا أن يتفقوهم
فزلت وهذا في غير
الواجب وأما الواجب
فلا يجوز صرفه الى
الكافر وان كان ذميا
(وأنتم لا تظلمون)
لا تنقصون شيئا مما وعدتم
من الثواب المضاعف
أو من الخلف (للفقراء)
متعلق بمحذوف ينساق
اليه الكلام كما في قوله
عز وجل في تسع آيات
الى فرعون أى أعدوا
للفقراء أو اجعلوا
ما تنفقونه للفقراء
أوصدقاتكم للفقراء
(الذين أحصروا
في سبيل الله) بالغزو
والجهاد (لا يستطيعون)
لاستغالهم به (ضربا
في الارض) أى ذهابا
فيها للكسب والتجارة
وقيل هم اهل الصفة
كانوا رضى الله عنهم
نحو من أربعائة
من قراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد
يستترقون أوقاتهم
بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كان واجبا في ذلك الزمان وكان تشتد الحاجة الى من يحبس نفسه للجهادة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مستعدا لذلك متى مست الحاجة فبين تعالى في هؤلاء الفقراء انهم بهذه الصفة من هذا حله يكون وضع الصدقة فيهم يفيد وجوها من الخير أحدها ازالة عيلتهم والثاني تقوية قلبهم لما انتصبوا اليه وثالثها تقوية الاسلام بتقوية المجاهدين ورابعها انهم كانوا محتاجين جدا مع انهم كانوا لا يظهرون حاجتهم على ما قال تعالى لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف والقول الثاني وهو قول قتادة وابن زيد منعوا أنفسهم من التصرفات في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار لان الكفار كانوا مجتمعين حول المدينة وكانوا متى وجدوهم قتلوهم والقول الثالث وهو قول سعيد بن المسيب واختيار الكسائي ان هؤلاء القوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاروا زمني فاحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الارض والقول الرابع قلنا ابن عباس هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد في سبيل الله فعذرهم الله القول الخامس هؤلاء قوم كانوا مشغولين بذكر الله وطاعته وعبوديته وكانت شدة استغراقهم في تلك الطاعة أحصرتهم عن الاشتغال بسائر المهمات (الصفة الثانية لهؤلاء الفقراء) قوله تعالى لا يستطيعون ضربا في الارض يقال ضربت في الارض ضربا اذا سرت فيها ثم عدم الاستطاعة اما أن يكون لان اشتغالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة واما لان خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر واما لان مرضهم وعجزهم يمنعهم منه وعلى جميع الوجوه فلا شك في شدة احتياجهم الى من يكون معين لهم على مهماتهم (الصفة الثالثة لهم) قوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وابن طامر وحرزة يحسبهم بفتح السين والباقون بكسرها وهما لغتان بمعنى واحد وقرئ في القرآن ما كان من الحسبان باللغتين جميعا الفتح والكسر والفتح عند أهل اللغة أقبس لان الماضي اذا كان على فعل نحو حسب كان المضارع على يفعل مثل فرق يفرق وشرب يشرب وشذ حسب يحسب فجاء على يفعل مع كلات أخر والكسر حسن لمجيئ السمع به وان كان شاذا عن القياس (المسئلة الثانية) الحسبان هو الظن وقوله الجاهل لم يرد به الجاهل الذي هو ضد العقل وإنما أراد الجاهل الذي هو ضد الاختبار يقول يحسبهم من لم يختبر أمرهم أغنياء من التعفف وهو تفعل من العفة ومعنى العفة في اللغة ترك الشيء والكف عنه وأراد من التعفف عن السؤال فتركه للعلم وإنما يحسبهم أغنياء لظاهرهم التجميل وتركهم المسئلة (الصفة الرابعة لهؤلاء الفقراء) قوله تعالى تعرفهم بسميهم السمي والسمي العلامة التي يعرف بها الشيء وأصلها من السمعة التي هي العلامة قلبت الواو الى موضع العين قال الواحدي وذكه يكون فعلا كما قالوا له جاء عند الناس أى وجهه وقال قوم السمي الارتفاع لانها علامة وضعت للظهور قال مجاهد

بالتعلم والجهاد وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

سيماهم التخنخ والتواضع قال الربيع والسدي أثر الجهد من الفقر والحاجة وقال الضحاك صفة ألوانهم من الجوع وقال ابن زيد ثلاثة ثيابهم والجوع خفي وعندي ان كل ذلك فيه نظر لان كل ما ذكره علامات دالة على حصول الفقر وذلك بناقضة قوله بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف بل المراد ثي آخر وهو أن لعباد الله المخلصين هيبة ووقفا في قلوب الخلق كل من رآهم تأثر منهم وتواضع لهم وذلك ادراكات روحانية لعلامات جسمانية الأثرى أن الأسد اذا مرهات سائر السباع طباعها لا بالتجربة لان الظاهر ان تلك التجربة ما وقعت والبازي اذا طارت هرب منه الطيور الضعيفة وكل ذلك ادراكات روحانية لاجسمانية فكذا ههنا ومن هذا الباب آثار الخشوع في الصلاة كما قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وأيضا ظهور آثار الكفر روى انهم كانوا يقومون الليل للتهجد ويحتطبون بالنهار للتعفف (الصعدة الخامسة لهؤلاء الفقراء) قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا عن ابن مسعود رضی الله عنه ان الله يحب العفيف المتعفف وينفض الفا حش البذي السائل الملقف الذي ان أعطى كثيرا أفرط في المدح وان أعطى قليلا أفرط في الذم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقم أحد باب مسألة الا قبح الله عليه باب فقر ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله تعالى لأن يأخذ أحدكم جبلا يخطب فيبيعه بدمن تمر خير له من أن يسأل الناس واعلم أن هذه الآية مشكلة وذكروا في نأويلها وجوها الأولى ان الحاف هو الاحاح والمعنى انهم سألوا بتلطف ولم يلحوا وهو اختيار صاحب الكشاف وهو ضعيف لان الله تعالى وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل ذلك فقال بحسبهم الجاهل أغنياء من العفف وذلك يناق صدور السؤال عنهم والثاني وهو الذي خطر بيالى عند كتابة هذا الموضوع انه ليس المقصود من قوله لا يسألون الناس الحافا وصفهم بأنهم لا يسألون الناس الحافا وذلك لانه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال واذا علم انهم لا يسألون البتة فقد علم أيضا انهم لا يسألون الحافا بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس الحافا ومثاله اذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت والآخر طيش مهادر سفیه فاذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بدم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام لا يخوض في الترهات ولا يشرع في السفاهات ولم يكن غرضك من قولك لا يخوض في الترهات والسفاهات وصفه بذلك لان ما تقدم من الاوصاف الحسنة يعني عن ذلك بل غرضك التنبيه على مذمة الثاني وكذا ههنا قوله لا يسألون الناس الحافا بعد قوله بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الفرض منه التنبيه على من يسأل الناس الحافا وبيان مبانة أحد الجنسين عن الآخر في استيجاب المدح والتعظيم الوجه الثالث ان السائل الملقف الملح هو الذي يستخرج المال بكثرة تلتطفه فقوله لا يسألون الناس بالرفق والتلطف واذا لم يوجد السؤال على هذا الوجه فيأبى لا يوجد على وجه العنف أولى فاذا

(بحسبهم الجاهل)
بحالهم (أغنياء)
من التعفف (أى من
أجل تعففهم عن المسئلة
تعرفهم بسيماهم)
أى تعرف فقرهم
واضطرارهم بما تعان
منهم من الضعف
ورثاة الحال والخطاب
لرسول عليه السلام
أولكل أحد ممن له حظ
من الخطاب مبالغة
في بيان وضوح فقرهم

امتتع القسبان قدامتغ حصول السؤال فعلى هذا يكون قوله لايسألون الناس الخفافا كالوجوب لعدم صدور السؤال منهم أصلا والوجه الرابع وهو الذى خطر بيالى أيضا فى هذا الوقت وهو أنه تعالى بين فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء ومن اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال الا بالخاص شديد منه على نفسه فكانوا لا يسألون الناس وانما أمكنهم ترك السؤال عند ما ألحوا على النفس ومنعوا بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال ومنه قول عمر بن الخطاب

ولى نفس أقول لها اذا ما * تنازعتنى لعلى أو عسانى

الوجه الخامس ان كل من سأل فلا بد وأن يبلغ فى بعض الاوقات لانه اذا سأل فقد أراق ما وجهه ويحمل الذلة فى اظهار ذلك السؤال فيقول لما تحملت هذه المشاق فلا أرجع بغير مقصود فهذا الخاطري يحمله على الخفاف والالاح فثبت أن كل من سأل فلا بد وأن يقدم على الالاح فى بعض الاوقات فكان نفي الالاح عنهم مطلقا موجبا لنفي السؤال عنهم مطلقا الوجه السادس وهو أيضا خطر بيالى فى هذا الوقت وهو ان من أظهر من نفسه آثار الفقر والذلة والمسكنة ثم سكت عن السؤال فكان أنه أتى بالسؤال الملح المحف لان ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة وسكوته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة ومتى تصور الانسان من غيرة ذلك رقى قلبه جدا وصار حاملا له على أن يدفع اليه شيئا فكان اظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الخفاف قوله لايسألون الناس الخفافا معناه انهم سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمنون الى ذلك السكوت من رثائة الحال واظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الخفاف بل يزينون أنفسهم عند الناس ويحملون بهذا الخلق ويجعلون فقرهم وحاجتهم بحيث لا يطلع عليه الا الخالق فهذا الوجه أيضا مناسب معقول وهذه الآية من المشكلات وللناس فيها كلمات كثيرة وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله اعلم براده * واعلم أنه تعالى ذكر صفات هؤلاء الفقراء ثم قال بعده ومانتفقوا من خير فان الله به عليم وهو نظير ما ذكر قبل هذه الآية من قوله ومانتفقوا من خير يوف اليكم وأتم لا يصحون ر... هنا من باب التكرار وفيه وجهان أحدهما انه تعالى لما قال ومانتفقوا من خير يوف اليكم وكان من المعلوم ان توفية الاجر من غير بخش ونقصان لا يمكن الا عند العلم بمقدار العمل وكيفية جهاته المؤثرة فى استحقاق الثواب لاجرم قرر فى هذه الآية كونه تعالى عالما بمقادير الاعمال وكيفياتها والوجه الثانى وهو أنه تعالى لما رغب فى التصديق على المسلم والذمى قال ومانتفقوا من خير يوف اليكم بين أن أجره واصل لا محالة ثم لما رغب فى هذه الآية فى التصديق على الفقراء الموصوفين بهذه الاوصاف الكاملة وكان هذا الانفاق اعظام وجوه الانفاقات لاجرم أردفه بما يدل على عظمة ثوابه فقال ومانتفقوا من خير فان الله به عليم وهو يجزى مجزى ما اذا قال السلطان

(لايسألون الناس الخفافا) أى الخافا وهو أن يلزم السائل المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحنى من فضل لحافه أى أعطاني من فضل ما عنده والمعنى لايسألونهم شيئا وان سألوا الحاجة اضطرتهم اليه لم يطوا وقيل هو نفي لكلا الامرين جميعا على طريقة قوله على لاحب لا يهندي لماره أى لا موار ولا اهتداء * (ومانتفقوا من خير) فان الله به عليم فيجاز يكم بذلك أحسن جزاء فهو ترغيب فى التصديق لاسمى على هؤلاء

المظيم لعبدته الذي استحسن خدمته ما يكفيك بأن يكون على شاهدا بكيفية طاعتك وحسن خدمتك فان هذا أعظم وقما بما اذا قال له ان أحرك وأصل اليك * قوله تعالى

(الذين يتقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلم أجريهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم أقوال الاول

لمابين في هذه الآية المقدمة ان أكل من تصرف اليه الثقة من هو بين في هذه الآية ان أكل وجوه الانفاق كيف هو فقال الذين يتقون أموالهم بالليل والنهار سرا

وعلانية فلمهم والثاني انه تعالى ذكر هذه الآية لتأكيده ما تقدم من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي والثالث ان هذه الآية آخر الآيات المذكورة في أحكام الانفاق

فلا جرم أرشد الخلق الى أكمل وجوه الانفاقات (المسئلة الثانية) في سبب النزول وجوه الاول لما نزل قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله بعث عبد الرحمن بن عوف

الى أصحاب الصفة بدنانير وبعث على رضى الله عنه بوسق من تمر ليل فكان أحب الصدقتين الى الله تعالى صدقته فنزلت هذه الآية فصدقة الليل كانت أكمل والثاني

قال ابن عباس ان عليا رضى الله عنه ما كان يملك غير أربع دراهم فتصدق بدرهم ليل و بدرهم نهار او بدرهم سرا و بدرهم علانية فقال صلى الله عليه وسلم ما حلك على هذا فقال

ان أستوجب ما وعدني ربي فقال لك ذلك فأمر الله تعالى هذه الآية والثالث قال صاحب الكشاف نزلت في أبي بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار

عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية والرابع نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله فكان أبو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية

الخامس ان الآية عامة في الذين يعمون الاحوال بالصدقة تحرضهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعلقوها بوقت ولا حال وهذا

هو أحسن الوجوه لان هذا آخر الآيات المذكورة في بيان حكم الانفاقات فلا جرم ذكر فيها أكمل وجوه الانفاقات والله أعلم (المسئلة الثالثة) قال الزجاج الذين رفع بالابتداء

وجاز أن تكون الفاء من قوله فلمهم جواب الذين لانها تأتي بمعنى الشرط والجزاء فكان التقدير من أنفق فلا يضيع أجره وتقديره انه لو قال الذي أكرمني له درهم لم يفد أن

الدرهم بيب الاكرام أما لو قال الذي أكرمني فله درهم يفيد ان الدرهم بسبب الاكرام فههنا الفاء دلت على أن حصول الاجراء كما كان بسبب الانفاق والله أعلم (المسئلة

الرابعة) في الآية اشارة الى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية وذلك لانه قدم الليل على النهار والسر على العلانية في الذكر ثم قال في خاتمة الآية فلمهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمعنى معلوم وفيه مستلطان (المسئلة الاولى) انها

تدل على ان أهل الشواب لا خوف عليهم يوم القيامة ويتأكد ذلك بقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر (المسئلة الثانية) ان هذا مشروط عند الكل بأن لا يحصل ضيبه الكفر

(الذين يتقون أموالهم

بالليل والنهار سرا وعلانية) أى يعمون

الايوات والاحوال بالخير والصدقة وقيل

نزلت في شأن الصديق رضى الله عنه حيث

تصدق بأربعين الف دينار عشرة آلاف منه

بالليل وعشرة بالنهار وعشرة سرا وعشرة

علانية وقيل في على رضى الله عنه حين

لم يكن عنده الأربعة دراهم فتصدق بكل

واحد منها على وجه من الوجوه المذكورة

ولعل تقديم الليل على النهار والسر على

العلانية لئلا يذنب بزيادة الاخفاء على الاظهار

وقيل في رباط الخيل والانفاق عليها) فلمهم

أجرهم عند ربهم) خبر للوصول والفاء

للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها وقيل

للعطف والخبر محذوف أى ومنهم الذين الخ

ولذلك جوز الوقف على علانية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

يقدم تفسيره

وعند المعاملة لآن لا يحصل عفيه كبيرة محمطة وقد أحكمنا هذه المسئلة وههنا آخر الآيات المذكورة في بيان احكام الانفاق ﴿ (الحكم الثاني) من الاحكام السريعة المذكورة في هذا الموضع من هذه السورة حكم الربا قوله تعالى (الدين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا) جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد وذلك لان الصدقة عبارة عن تنبص المال بسبب أمر الله بذلك والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع هي الله عند فكانا متضادين ولهذا قال الله تعالى يحق الله الربا ويربى الصدقات فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة لاجرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا أما قوله الذين يأكلون الربا فالمراد الذين تعاملون به وخص الاكل لانه معظم الامر كما قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز الافه ولكن تنبه بالاكل على مساواه وكذلك قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأيضا فلان نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل انما يصرف في المأكل فهو كل والمراد ان تصرف فيه فتح الله من التصرف في الربا بما ذكرنا من وعيد وأيضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه والمحل له فعلنا ان الحرمة غير مختصة بالآكل وأيضا فقد ثبت بشهاده الطرد والعكس ان ما يحرم لا يوقف تحريمه على الاكل دون غيره من التمرقات فثبت بهذه الوجوه الاربعة ان المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا وأما الاربعة بافقيه مسائل (المسئلة الاولى) الربا في المغنة عبارته عن الزيادة يقال ربا الشيء يربو ومنه قوله اهترت وربت أى زادت وأرى الرجل اذا عامل في الربا ومنه الحديث من أجبى فقد أربى أى عامل بالربا والاجباء بيع الزرع قبل ان يبدو صلاحه هذا معنى الربا في المغنة (المسئلة الثانية) قرأ حزة والكسائي الربا بالامالة لمكان كسرة الراء والباقون بالتفخيم بفتح الباء وهى في المصاحف مكتوبة بانواو وأنت مخير في كتابتها بالالف والواو والياء قال صاحب الكشاف الربا كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الف بعد هاتسبها بواو الجمع (المسئلة الثالثة) اعلم أن الربا قسمان ربا النسبة و ربا الفضل أمار بالنسبة فهو الامر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدر معين ويكون رأس المال باقيائم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به وأما ربا التقديف هو أن يباع من الخنطة بنون منها وما أشبه ذلك اذا عرفت هذا فتقول المروي عن ابن عباس انه كان لا يحرم الا القسم الاول فكان يقول لاربا لاني النسبة وكان يجوز ربا

(الذين يأكلون الربوا) أي يأخذونه والتعير عنه بالاكل لما انه معظم ما قصده ولشيوعه في المطعومات مع ما فيه من زيادة تشنيع لهم وهو الزيادة في المقدار أو في الاجل حسبما فصل في كتب الفقه وانما كتب بالواو كالصلوة على لغة من يفخم في أمثالها وزيدت الف تشبيها بواو الجمع

التقد فقال له أبو سعيد الخدري شهدت ما لم تشهد وأسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ثم روى انه رجع عنه قال محمد بن سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل يا عكرمة ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت التصرف برأى ثم بلغني انه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا اني حرمته وبرئت منه الى الله وحجة ابن عباس ان قوله وأحل الله البيع يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وقوله وحرم الربا لا يتناوله لان الربا عبارة عن الزيادة وليست كل زيادة محرمة بل قوله وحرم الربا انما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا وذلك هو ربا النسبة فكان قوله وحرم الربا مخصوصا بالنسبة فثبت ان قوله وأحل الله البيع يتناول ربا النقد وقوله وحرم الربا لا يتناوله فوجب أن يبقى على الحل ولا يمكن أن يقال انما يحرمه بالحديث لانه يقتضي تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد انه غير جائز وهذا هو عرف ابن عباس وحقيقته راجعة الى ان تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوز أم لا وأما جهو المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين أما القسم الاول فبالقرآن وأما ربا النقد فبالخبر ثم ان الخبر دل على حرمة ربا النقد في الاشياء الستة ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة بل ثابتة في غيرها وقال نفاة القياس بل الحرمة مقصورة عليها وحده هؤلاء من وجوه الاول ان الشارع خص من المكيلات والطعومات والاقوات أشياء أربعة فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال لا تتبعوا المكيل بالمكيل متفاضلا أو قال لا تتبعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا فان هذا الكلام يكون أسدا خنصارا وأكثر فائدة فلما لم يقل ذلك بل عدل إلى ربا النقد فثبت ان حكم الحرمة مقصور عليها فقط * الآية الثانية انما ينال قوله تعالى وأحل الله البيع يقتضي حل ربا النقد فأنتم أخرجهتم ربا النقد من تحت هذا العموم بخبر الواحد في الاشياء الستة ثم أثبتتم الحرمة في غيرها بالقياس عليها فكان هذا تخصيصا لعموم نص القرآن في الاشياء الستة بخبر الواحد وفي غيرها بالقياس على الاشياء الستة ثبت الحكم فيها بخبر الواحد ومثل هذا القياس يكون أضعف بكثير من خبر الواحد وخبر الواحد أضعف من ظاهر القرآن فكان هذا ترجيحا للأضعف على الأقوى وانه غير جائز * الآية الثالثة ان التعدية من محل النص الى غير محل النص لا يمكن الا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص وذلك غير جائز اما أولا فلانه يقتضي تعليل حكم الله وذلك محال على ما ثبت في الاصول واما ثانيا فلان الحكم في مورد النص معلوم واللغة مظنونة وربط المعلوم بالمظنون غير جائز واما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن حرمة ربا النقد غير مقصورة على هذه الاشياء الستة بل هي ثابتة في غيرها ثم من المعلوم انه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص الى غير محل النص الا بتعليل الحكم انشابت في محل النص بعلته حاصلة في غير محل النص فلهذا المعنى اختلفوا في العلة على مذاهب فالقول الاول وهو

مذهب الشافعي رضي الله عنه ان العلة في حرمة الربا الطعم في الاشياء الاربعة واشترط اتحاد الجنس وفي الذهب والفضة النقدية والتول الثاني قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان كل ما كان مقدرافيه الربا والعلة في الدراهم والدنانير الوزن وفي الاشياء الاربعة الكيل واتحاد الجنس والقول الثالث قول مالك رضي الله عنه ان العلة هو التوت أو ما يصلح به القوت وهو الملح والتول الرابع وهو قول عبد الملك بن الماجشون ان كل ما ينفع به ففيد الربا فهذا ضبط مذاهب الناس في حكم الربا والكلام في تفاريع هذه المسائل لا يلبق بالتفسير (الرابعة) ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها الربا يقتضي أخذ مال الانسان من غير عوض لان من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض وما ان الانسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما فان قيل لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد وذلك لان رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع الى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله قلنا ان هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم فديحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن فتعويت المتيقن لاجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وثايبها قال بعضهم الله تعالى انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالكاسب وذلك لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقضاء منافع الخلق ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثايبها قبل السبب في تحريم عقدها بالبا انه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين بفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورابعها هو ان الغالب ان المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالتول بتجوز عقد الربا تمكن للفني من أن يأخذ من القبير الضعيف ما لا يأخذ من ذلك غير جائز برحمة الرحيم وخامسها ان حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقدها بالبا وان كنا لانعلم الوجه فيه * أما قوله تعالى لا يقومون فأكثر المفسرين قالوا المراد منه القيام يوم القيامة وقال بعضهم المراد منه القيام من القبور واعلم أنه لا منافاة بين الوجهين فوجب حمل اللفظ عليهما * أما قوله تعالى الا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الخبط

(لا يقومون) أي من قورهم اذا بعنوا (الا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان) أي الاقيام كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط الضرب بغير استواء كخبط العشواء (من المس) أي الجنون وهذا أيضا من زعماتهم أن الجنى يمسه فيخبط عقله فلذلك يقال جن الرجل وهو متعلق بياضه من الفعل المنى أي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكلهم الربا أو يقوم أو يخبطه فيكون نومهم وسقوطهم كالمصروعين للاختلال عقولهم بل لان الله تعالى أر بي في بطونهم ما أكلوا من الربا فأنقلهم فصاروا مخبلين ينهضون ويسقطون تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف

معناه الضرب على غير استواء ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه انه
 يتخطى خط عشواء وخط البعير للارض بأخفافه وتخطيه الشيطان اذا مسه بخيل
 أو جنون لانه كالضرب على غير الاستواء في الادهاش وتسمى اصابة الشيطان بالجنون
 والخيل خبطة ويقال به خبطة من جنون والمس الجنون يقال مس الرجل فهو مسوس
 وبه مس وأصله من المس باليد كان الشيطان يمس الانسان فيجنه ثم سمي الجنون مسا
 كان الشيطان يتخطيه ويطؤه برجله فيخبله فسمى الجنون خبطة فالخط بالرجل والمس
 باليد ثم فيه سؤالان الاول التخطى فعمل فكيف يكون متعبا الجواب تفصل
 بمعنى فعل كثير نحو تقسمه بمعنى قسمه وتقطعه بمعنى قطعه السؤال الثاني ثم تعلق قوله
 من المس قلنا فيه وجهان أحدهما بقوله لا يقومون والتقدير لا يقومون من المس
 الذي لهم الا كما يقوم الذي يتخطيه الشيطان والثاني انه متعلق بقوله يقوم والتقدير
 لا يقومون الا كما يقوم التخطى بسبب المس (المسئلة الثانية) قال الجبائي الناس
 يقولون المصروع انما حدثت به تلك الحالة لان الشيطان يمسه ويصرعه وهذا باطل لان
 الشيطان ضعيف لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه أحدها قوله تعالى
 حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي وهذا
 صريح في انه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والايذاء والثاني الشيطان اما
 أن يقال انه كشيء الجسم أو يقال انه من الاجسام اللطيفة فان كان الاول وجب أن
 يرى ويشاهد اذ لو جاز فيه أن يكون كشيءا ومحض ثم لا يرى لجاز أن يكون محضرتنا
 شمس ورمود وبروق وجبال ومخن لانراها وذلك جهالة عظيمة ولانه لو كان جسما
 كشيءا فكيف يمكنه أن يدخل في باطن بدن الانسان وأما ان كان جسما لطيفا
 كالهواء فذل هذا يمتنع أن يكون فيه صلابة وقوة فيمتنع أن يكون قادرا على أن يصرع
 الانسان ويقتله الثالث لو كان الشيطان يقدر على أن يصرع ويقتل لصح أن يفعل
 مثل معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك يجر الى الطعن في النبوة الرابع ان
 الشيطان لو قدر على ذلك فلم لا يصرع جميع المؤمنين ولم لا يتخطى بهم مع شدة عداوته
 لاهل الايمان ولم لا يفض أموالهم ويفسد أحوالهم ويفشى أسرارهم ويزيل عقولهم وكل
 ذلك ظاهر الفساد واحتج القائلون بأن الشيطان يقدر على هذه الاشياء بوجهين الاول
 ما روى ان الشياطين في زمان سليمان بن داود عليهما السلام كانوا يعملون الاعمال
 الشاقة على ما حكى الله عنهم انهم كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان
 كالجواب وقدور راسيات والجواب عنه انه تعالى كفهم في زمن سليمان ففسد ذلك
 قدروا على هذه الافعال وكان ذلك من المعجزات لسليمان عليه السلام والثاني ان هذه
 الآية وهي قوله يتخطيه الشيطان صريح في أن يتخطيه الشيطان بسبب مسه والجواب
 عنه ان الشيطان يمسّه بوسوسته المؤذية التي يحدث عندها الصرع وهو كقول أيوب

معناه الضرب على غير استواء ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدى فيه انه
يخبط خبط عشواء وخبط البعير للارض بأخفافه وتخبطه الشيطان اذا مسه بخيل
أو جنون لانه كالضرب على غير الاستواء في الادهاش وتسمى اصابة الشيطان بالجنون
والخبل خبطة ويقال به خبطة من جوتن والمس الجنون يقال مس ال رجل فهو مسوس
وبه مس وأصله من المس باليد كان الشيطان يمس الانسان فيجده ثم سمي الجنون مسا
كان الشيطان تخبطه ويطؤه برجله فيخبطه فسمى الجنون خبطة فالتخبط بال رجل والمس
باليد ثم فيه سؤالان السؤال الاول التخبط تفعل فكيف يكون متعديا الجواب تفعل
بمعنى فعل كثير نحو تقسمه بمعنى قسمه وتقطعه بمعنى قطعه السؤال الثاني بم تعلق قوله
من المس قلنا فيه وجهان أحدهما بقوله لا يقومون والتقدير لا يقومون من المس
الذي لهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان والثاني انه متعلق بقوله يقوم والتقدير
لا يقومون الا كما يقوم التخبط بسبب المس (المسئلة الثانية) قال الجبائي الناس
يقولون المصروع عانا حدثت به تلك الحالة لان الشيطان يمسه ويصرعه وهذا باطل لان
الشيطان ضعيف لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه أحدها قوله تعالى
حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي وهذا
صریح في انه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والايذاء والثاني الشيطان اما
أن يقال انه كثيف الجسم أو يقال انه من الاجسام اللطيفة فان كان الاول وجب أن
يرى ويشاهد اذ لو جاز فيه أن يكون كثيفا ويحضر ثم لا يرى لجاز أن يكون بحضرتنا
شوس ورعود وبروق وجبال ونحن لانراها وذلك جهالة عظيمة ولانه لو كان جسما
كثيفا فكيف يمكنه أن يدخل في باطن بدن الانسان وأما ان كان جسما لطيفا
كالهواء فقل هذا يمتنع أن يكون فيه صلابة وقوة فيمتنع أن يكون قادرا على أن يصرع
الانسان ويقتله اثناث لو كان الشيطان يقدر على أن يصرع ويقتل لصح أن يفعل
مثل معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك يجر الى الطعن في النبوة الرابع ان
الشيطان لو قدر على ذلك فلم لا يصرع جميع المؤمنين ولم لا يخبطهم مع سدة عداوته
لاهل الايمان ولم لا يغضب أموالهم ويفسد أحوالهم ويفشي أسرارهم ويزيل عقولهم وكل
ذلك ظاهر الفساد واحتج التائبون بأن الشيطان يقدر على هذه الاشياء بوجهين الاول
ما روى ان الشياطين في زمان سليمان بن داود عليهما السلام كانوا يعملون الاعمال
الشاقة على ما حكى الله عنهم انهم كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان
كالجواب وقدور راسيات والجواب عنه انه تعالى كلفهم في زمن سليمان فعند ذلك
قدروا على هذه الافعال وكان ذلك من المعجزات لسليمان عليه السلام والثاني ان هذه
الآية وهي قوله يتخبطه الشيطان صريح في أن يتخبطه الشيطان بسبب مسه والجواب
عنه ان الشيطان يمسه بوسوسته المؤذية التي يحدث عندها الصرع وهو كقول أيوب

أيضا لأنه لو باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر جاز فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر وجب أن يجوز لأنه لا فرق في العقل بين الصورتين وذلك لأنه إنما جاز هناك لأنه حصل التراضي فيه من الجانبين فكذا ههنا لما حصل التراضي من الجانبين وجب أن يجوز أيضا فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ولعل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة ويكون له في المستقبل من الزمان أموال كثيرة فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئا فيبقى الإنسان في الشدة والحاجة أما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعا في الزيادة والمديون يردده عند وجدان المال مع الزيادة واعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال فهذا يقتضي حل الربا كما حكمنا بكل سائر البياعات لأجل دفع الحاجة فهذا هو شبهة القوم والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد وهو قوله وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه الجواب أن ما ذكرتم معارضة للنص بالقياس وهو من عمل إبليس فإنه تعالى لما أمره بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم عارض النص بالقياس فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين واعلم أن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف فقالوا لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس وذكر الفقهاء رحمة الله عليه الفرق بين البابين فقال من باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالمية عندهما فلم يكن يأخذ من صاحبه شيئا بغير عوض أما إذا باع العشرة بالعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ولا يمكن أن يقال إن عوضه هو الامهال في مدة الاجل لأن الامهال ليس مالا أو شيئا يشار إليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فظهر الفرق بين الصورتين (المسئلة الثانية) ظاهر قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا يدل على أن الوعيد إنما يحصل باستحلالهم الربا دون الاقدام عليه وأكله مع التحريم وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من الكبائر فإن قيل مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيامة متخبطين كان بسبب أنهم أكلوا الربا قلنا إن قوله ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا صريح في أن العلة لذلك التخبط هو هذا القول والاعتقاد فقط وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية وقد بينا أنه ليس المراد من الأكل نفس الأكل وذكرنا عليه وجوها من الدلائل فأنتم حملتموه على التصرف في الربا ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته وذلك لأن الأكل قد يعبر به عن الاستحلال يقال فلان يأكل مال الله قضمًا قضمًا أي يستحل التصرف فيه وإذا حلنا الأكل على الاستحلال صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها فهذا ما يدل عليه لفظ الآية إلا أن جمهور المفسرين حملوا الآية على وعيد من يتصرف في مال الربا لأجل وعيد من يستحل هذا العقد (المسئلة الثالثة) في الآية سؤال

وهو انه لم يقبل انما الربا مثل البيع وذلك لان حل البيع متفق عليه فهم ارادوا أن
 يقبسوا عليه الربا ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق فكان نظم الآية
 أن يقال انما الربا مثل البيع فا الحكمة في ان قلب هذه القضية فقال انما البيع مثل
 الربا والجواب انه لم يكن مقصود التوهم أن يتمسكوا بنظم القياس بل كان غرضهم ان
 الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين
 بالحل والثاني بالحرمة وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو أخر جاز* أما قوله تعالى وأحل
 الله البيع وحرم الربا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) يحتمل أن يكون هذا الكلام من
 تمام كلام الكفار والمعنى انهم قالوا البيع مثل الربا ثم انكم تقولون وأحل الله البيع
 وحرم الربا فكيف يعقل هذا يعني انهما لما كانا متماثلين فلو حل أحدهما وحرم الآخر
 لكان ذلك ايقاعا للفرقة بين المثلين وذلك غير لائق بحكمة الحكيم فقال أحل الله
 البيع وحرم الربا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد وأما أكثر المفسرين فقد اتفقوا
 على ان كلام الكفار انقطع عند قوله انما البيع مثل الربا وأما قوله أحل الله البيع
 وحرم الربا فهو كلام الله تعالى ونصد على هذا الفرق ذكره ابطالا لقول الكفار انما البيع
 مثل الربا والحجة على صحة هذا القول وجوه* الحجة الاولى ان قول من قال هذا كلام
 الكفار لا يتم الا باضمار زيادات بأن يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الانكار أو يحمل
 ذلك على الرواية من قول المسلمين ومع اوم ان الاضمار خلاف الاصل وأما اذا جعلناه
 كلام الله ابتداء لم يتخج فيه الى هذا الاضمار فكان ذلك أولى* الحجة الثانية ان المسلمين
 أبدا كانوا متمسكين في جميع مسائل البيع بهذه الآية ولولا أنهم علموا ان ذلك كلام الله
 لا كلام الكفار والا لما جاز لهم أن يستدلوا به وفي هذه الحجة كلام سيأتي في المسئلة
 الثانية* الحجة الثالثة انه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمة قوله فمن جاءه موعظة من ربه
 فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فظاهر
 هذا الكلام يقتضى انهم لما تمسكوا بتلك الشبهة وهى قوله انما البيع مثل الربا قاله
 تعالى قد كشف عن فساد تلك الشبهة وعن ضعفها ولولم يكن قوله وأحل الله البيع وحرم
 الربا كلام الله لم يكن جواب تلك الشبهة مذكورا فلم يكن قوله فمن جاءه موعظة من ربه
 لاثقا بهذا الموضع (المسئلة الثانية) مذهب الشافعي رضى الله عنه ان قوله وأحل الله
 البيع وحرم الربا من المجملات التي لا يجوز التمسك بها وهذا هو المختار عندي ويدل عليه
 وجوه الاول انما يتا في أصول الفقه ان الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم
 البتة بل ليس فيه الاتعريف الماهية ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه
 في صورة واحدة والوجه الثاني وهو اننا اذا سلمنا انه يفيد العموم ولكننا لا نشك ان افادته
 العموم أضعف من افادة ألفاظ الجمع للعموم مثلا قوله وأحل الله البيع وان أفاد
 الاستفراق إلا أن قوله وأحل الله البياعات أقوى في افادة الاستفراق فثبت ان قوله

(وأحل الله البيع وحرم
 الربا) انكار من جهة
 الله تعالى لتسويتهم
 وابطال للاقياس لوقوعه
 في مقابلة النص مع
 ما أشير اليه من عدم
 الاشتراك في المناط والجملة
 ابتداء لاجل لها
 من الاعراب

(فن جاء موعظة) أي فن بلغه وعظ وزجر كاتبي * ٥٣٦ * عن الربا وقرئ جادته (من ربه) متعلق

بجاءه أو بمحذوف وقع
صفة لموعظة والتعرض
لعنوان الربوية مع
الإضافة للأشعار يكون
مجيء الموعظة للترية
(فانتهى) عطف
على جاء أي فأنعظ
بلا تراخ وتبع انتهى (فه
ماسلف) أي ما تقدم
أخذه التحريم ولا يسترد
منه وما مر تفع بالظرف
ان جعلت من موصولة
وبالابتداء ان جعلت
شرطية على رأى
سيويه لعدم اعتماد
الظرف على ما قبله
(وأمره إلى الله) يجازيه
على انتهائه ان كان
عن قبول الموعظة
وصدق النية وقيل يحكم
في شأنه ولا اعتراض
لكم عليه (ومن عاد)
أي إلى تحليل الربا
(فأولئك) إشارة
إلى من عادوا الجمع باعتبار
المعنى كما أن الأفراد في عاد
باعتبار اللفظ وما فيه
من معنى البعد للأشعار
بعد ميزاتهم في الشر
والفساد (أصحاب النار)
أي ملازموها (هم فيها)
خالدون) ما كئون أبدا
والجملة مقرر لما قبلها

وأحل الله البيع لا يفيد الاستغراق إلا فائدة ضعيفة ثم تقدير العموم لا بد وأن يطرق
إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله
وكلام رسوله لأنه كذب والكذب على الله محال فأما العام الذي يكون موضع
التخصيص منه قليلا جدا فذلك جائز لان اطلاق لفظ الاستغراق على الاغلب عرف
مشهور في كلام العرب فثبت أن حل هذا على العموم غير جائز الوجه الثالث ما روى
عن عمر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سألناه عن
الربا ولو كان هذا اللفظ مفيد للعموم لما قال ذلك فعلنا ان هذه الآية من المحملات
الوجه الرابع ان قوله وأحل الله البيع يقتضى أن يكون كل يسع حلالا وقوله وحرم
الربا يقتضى أن يكون كل ربا حراما لان الربا هو الزيادة ولا بيع الا ويقصده الزيادة
فأول الآية أباح جميع البيوع وآخرها حرم الجميع فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه
الآية فكانت الجملة فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول صلى الله عليه
وسلم أما قوله فن جاءه موعظة من ربه فاعلم انه ذكر فعل الموعظة لان تأنيثها غير حقيقي
ولانها في معنى الوعظ وقرأ أبو الحسن فن جاءته موعظة ثم قال فانتهى أي فامتنع ثم
قال فله ماسلف وفيه مثلتان (المسئلة الاولى) في التأويل وجهان الاول قال الزجاج
أي صفح له عما مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية وهو قوله قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا التأويل ضعيف لانه قبل نزول الآية في التحريم لم يكن
ذلك حراما ولا ذنبا فكيف يقال المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب مع انه ما كان
هناك ذنب والنهي المتأخر لا يؤثر في الفعل المتقدم ولانه تعالى أضاف ذلك إليه بلام
التملك وهو قوله فله ماسلف فكيف يكون ذلك ذنبا الثاني قال السدي له ماسلف أي له
ما أكل من الربا وليس عليه رد ماسلف فأما من لم يقض به فلا يجوز له أخذه وانما له رأس
ماله فقط كما بينه بعد ذلك بقوله وان تبتم فلکم رؤس أموالکم (المسئلة الثانية) قال
الواحدى السلف المتقدم وكل شئ قدمته امامك فهو سلف ومنه الامة السالفة والسالفة
العنق لتقدمه في جهة العلو والسالفة ما يقدم قبل الطعام وسالفة الخمر صفوتها
لانه أول ما يخرج من عصيرها * أما قوله تعالى وأمره إلى الله ففيه وجوه للمفسرين الا
ان الذي أقوله ان هذه الآية مختصة بمن ترك استعمال الربا من غير بيان انه ترك أكل الربا
أولم يترك والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها أما مقدمة الآية فلان قوله فن جاءه
موعظة من ربه فانتهى ليس فيه بيان انه انتهى عما فلا بد وان يصرف ذلك المذكور
إلى السابق وأقرب المذكورات في هذه الكلمة ما حكى الله عنهم قالوا انما البيع مثل
الربا فكان قوله فانتهى تأييدا اليه فكان المعنى فانتهى عن هذا القول وأما مؤخره
الآية فتوجه ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ومعناه عاد إلى الكلام المتقدم
وهو استعمال الربا فأمره إلى الله ثم هذا الانسان ايمان يقال انه كما انتهى عن استعمال

الربا انتهى أيضا عن أكل الربا وليس كذلك فان كان الاول كان هذا الشخص مقرا بدين
الله علما بتكليف الله فيحيث يستحق المدح والتعظيم والاكرام لكن قوله فأمره الى الله
ليس كذلك لانه يفيد انه تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له فثبت ان هذه الآية لا تليق
بالكافر ولا بالؤمن المطيع فلم يبق الا أن يكون مختصا بمن أقر بجرمة الربا ثم أكل الربا
فهنا أمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهو كقولهم ان الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيكون ذلك دليلا ظاهرا على صحة قولنا ان المغفور من الله
مرجوا ما قوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فالعنى ومن عاد الى استحلال
الربا حتى يصير كافرا واعلم ان قوله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون دليل قاطع في ان
الخلود لا يكون الا للكافر لان قوله أولئك أصحاب النار يفيد الحصر فيمن عاد الى قول
الكفار وكذلك قوله هم فيها خالدون يفيد الحصر وهذا يدل على أن كونه صاحب النار
وكونه خالدا في النار لا يحصل الا في الكفار أقصى ما في الباب انا خالفنا هذا الظاهر
وأدخلنا سائر الكفار فيه لكونه يبقى على ظاهره في صاحب الكبيرة فتأمل في هذه
المواضع وذلك ان مذهبنا ان صاحب الكبيرة اذا كان مؤمنا بالله ورسوله يجوز في حقه
ان يعفو الله عنه ويجوز أن يعاقبه الله وأمره في البابين مؤكل الى الله ثم بتقدير أن يعاقبه
الله فانه لا يتخلد في النار بل يخرج منها والله تعالى بين صحة هذا المذهب في هذه الآيات
بقوله فأمره الى الله على جواز العفو في حق صاحب الكبيرة على ما بيناه ثم قوله فأولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون يدل على ان بتقدير أن يدخله الله النار لكونه لا يتخلد فيها
لان الخلود مختص بالكفار لا بأهل الايمان وهذا بيان شريف وتفسير حسن * قوله تعالى
(يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) اعلم انه تعالى لما بالغ في
الزجر عن الربا وكان قد بالغ في الآيات المقدمة في الامر بالصدقات ذكره هنا ما يجري
مجري الداعي الى ترك الصدقات وفعل الربا وكشف عن فساد ذلك لان الداعي الى فعل
الربا تحصيل المزيد في الخيرات والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخيرات
فبين تعالى ان الربا وان كان زيادة في الحال الا انه نقصان في الحقيقة وان الصدقة وان
كانت نقصانا في الصورة الا انها زيادة في المعنى ولما كان الامر كذلك كان اللائق بالعاقل
أن لا يلتفت الى ما يقضى به الطبع والحسن من الدواعي والصوارف بل يعول على ما ندبه
الشرع اليه من الدواعي والصوارف فهذا وجه التنظيم وفي الآية مسائل (المسئلة
الاولى) الحق نقصان الشيء حال ابعد حال ومنه المحاق في الهلال يقال محقه الله فأحق
وامحق ويقال هجيرماحق اذا نقص في كل شيء بجرارته (المسئلة الثانية) اعلم ان محق الربا
واربى الصدقات يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الآخرة أما في الدنيا فنقول محق
الربا في الدنيا من وجوه أحدها ان الغالب في المرابي وان كثرا ما أنه توكل عاقبته الى
القر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثرت اقل وثانيها ان لم ينقص

(يحق الله الربا) أي
يذهب ببركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه
(ويربى الصدقات)
يضاعف ثوابها
ويبارك فيها ويزيد
المال الذي أخرجت
منه الصدقة روى
عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل الصدقة
ويربها كما يربى أحدكم
مهرا وعنه عليه الصلاة
والسلام ما نقصت
زكاة من مال قط (والله
لا يحب) أي لا يرضى
لان الحب مختص بالتوايين
(كل كفار) مصر على
تحليل الحرمات (أثيم)
منهمك في ارتكابه

ماله فان طاقته النعم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق
والفسوة والغلظة وثالثها ان الفقراء الذين يشاهدون انه اخذ اموالهم بسبب الربا
يلغونه ويغضونه ويدعون عليه وذلك يكون سببا لزال الخبر والبركة عنه في نفسه وماله
ورابعها انه متى اشتهر بين الخلق انه انما جمع ماله من الربا توجهت اليه الاطماع وقصدته
كل ظالم وسارق وطماع ويقولون ان ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يتكفي بدمه واما
ان الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه الاول قال ابن عباس رضي الله عنهما معنى هذا
المحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا جوارا ولا صلة رحم وثانيها ان مال الدنيا
لا يبقى عند الموت ويبقى التبعة والعقوبة وذلك هو الخسار الاكبر وثالثها انه ثبت في
الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان الغني من الوجه
الحلال كذلك فاطنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بجرمه كيف يكون فذلك هو
المحق والنقصان واما ارباء الصدقات فيتمهل أن يكون المراد في الدنيا وان يكون المراد
في الآخرة اما في الدنيا فمن وجوه أحدها ان من كان لله كان الله له فاذا كان الانسان مع
فقره وحاجته يحسن الى عبده الله فالله تعالى لا يترك ضائعا جائعا في الدنيا وفي الحديث
الذي روينا فيما تقدم ان الملك ينادي كل يوم اللهم يسر لكل منفق خلقا ولمسك تلقا
وثانيها انه يزاد كل يوم في جاهه وذكره الجليل وميل القلوب اليه وسكون الناس اليه وذلك
أفضل من المال مع اضداد هذه الاحوال وثالثها ان الفقراء يعينونه بالدعوات
الصالحة ورابعها الاطماع تنقطع عنه فانه متى اشتهر انه منشغل لاصلاح مهجات الفقراء
والضعفاء فكل أحد يحترق عن منازعته وكل ظالم وكل طماع لا يجوز أخذ شي من ماله
اللهم الا نادرا فهذا هو المراد بربا الصدقات في الدنيا واما رباؤها في الآخرة فقد روى
أبو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل
منها الا الطيبو يأخذها بعينه فيريها كإبري أحدكم مبره أو فلوله حتى ان اللقمة تصير
مثل أحد وتصديق ذلك بين في كتاب الله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عبادة
ويأخذ الصدقات ويحقق الله الربا ويربي الصدقات قال الثعال رحمة الله ونظير قوله
يحقق الله الربا المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا
ونظير قوله ويربي الصدقات المثل الذي ضربه الله بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة
حبة أما قوله والله لا يجب كل كفار أئيم فاعلم ان الكفار فعال من الكفر ومغناه من
كان ذلك منه عادة والعرب تسمى المقيم على الشيء بهذا فتقول فلان فعال الخير أمار به
والأئيم فعيل بمعنى فاعل وهو الأئيم وهو أيضا مبالغة في الاستمرار على اكتساب الأثم
والتمادي فيه وذلك لا يليق الا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحدا وفيه وجه آخر وهو
ان يكون الكفار راجعا الى المستحل والأئيم يكون راجعا الى من يفعله مع اعتقاد
التحريم فتكون الآية جامعة للفرقتين قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(ان الذين آمنوا) بالله
وزسوله و بما جاء هم به
(وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة) تخصصهما
بالذكر مع اندراجهما
في الصالحات لانها
على سائر الاعمال
الصالحات على طريقة
ذكر جبريل وميكال
صعب الملائكة عليهم
السلام (لهم اجرهم)
جملة من مبتدا وخبر
واقعة خبر لان أي لهم
أجرهم الموصود لهم
وقوله تعالى (عند ربهم)
حال من أجرهم وفي
العرض لنوان الربو يت
مع الاضافة الى ضميرهم
من يملطف وتشرىف
لهم (ولا خوف عليهم)
من مكروهات (ولا هم
يخزنون) من محبوبات

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (اعلم ان عادة الله في القرآن مطردة بأنه تعالى مهذا ذكر وعيدا ذكر بعده وعدا فلما بالغ ههنا في وعيد المرابي اتبعه بهذا الوعد وقد مضى تفسير هذه الآية في غير موضع وفيه مسائل (المسئلة الاولى) احتج من قال بان العمل الصالح خارج عن معنى الايمان بهذه الآية فانه قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فمطف عمل الصالحات على الايمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ومن الناس من أجاب عنه أليس انه قال في هذه الآية وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع انه لا نزاع أن اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة داخلان تحت وعملوا الصالحات فكذا فيما ذكرتم وأيضا قال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وقال الذين كفروا وكذبوا بآياتنا وللمستدل الاول أن يجيب عنه بأن الاصل حل كل لفظة على فائدة جديدة ترك العمل به عند التعذر فيبقى في غير موضع التعذر على الاصل (المسئلة الثانية) لهم أجرهم عند ربهم أقوى من قوله على ربهم أجرهم لان الاول يجري مجرى ما اذا باع بالتقديف فذاك التقديف حاضرا متى شاء البائع أخذه وقوله أجرهم على ربهم يجري مجرى ما اذا باع بالتسبيبة في الذمة ولا شك ان الاول أفضل (المسئلة الثالثة) اختلفوا في قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقال ابن عباس لا خوف عليهم فيما يستقبلهم من أحوال القيامة ولا هم يحزنون بسبب ما تركوه في الدنيا فان المنتقل من حالة الى حالة أخرى فوقهار بما يحزن على بعض ما فاته من الاحوال السالفة وان كان مغتبطا بالثانية لاجل الفقه وعادته فبين تعالى ان هذا القدر من الغصة لا يلحق أهل الثواب والكرامة وقال الاصم لا خوف عليهم من عذاب يومئذ ولا هم يحزنون بسبب انه فاتهم النعيم الزائد الذي قد حصل لغيرهم من السعداء لانه لا منافسة في الآخرة ولا هم يحزنون أيضا بسبب انه لم يصدروا في الدنيا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا مستحقين لثواب أزيد مما وجدناه وذلك لان هذه الخواطر لا توجد في الآخرة (المسئلة الرابعة) في قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم اشكال هو أن المرأة اذا بلغت عارفة بالله وكما بلغت حاضنت ثم عند انقطاع حيضها ماتت أو الرجل بلغ عارفا بالله وقبل أن تجب عليه الصلاة والزكاة مات فهما بالاتفاق من أهل الثواب فدل ذلك على أن استحقاق الاجر والثواب لا يتوقف على حصول الاعمال وأيضا من مذهبنا ان الله تعالى قد يشيب المؤمن الفاسق الخالك عن جميع الاعمال واذا كان كذلك فكيف وقف الله ههنا حصول الاجر على حصول الاعمال الجواب انه تعالى انما ذكر هذه الخصال لاجل ان استحقاق الثواب مشروط بهذا بل لاجل ان لكل واحد منهما أثرا في جلب الثواب كما قال في ضد هذا والذين لا يدعون مع الله الها آخر ثم قال ومن يفعل ذلك يلق أثاما ومعلوم ان من ادعى مع الله الها آخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب الى عمل آخر ولكن الله جمع الزنا

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي قوا أنفسكم ضابها (وذروا ما بقى) ﴿٥٥﴾ (من الربوا) أي واتركوا ما قبلها بشرطه

منه على الناس تركا كليا (ان كنتم مؤمنين) على الحقيقة فان ذلك مستلزم لامتنال ما أمرتم به البتة وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله أي ان كنتم مؤمنين فاتقوه وذروا الخ روى انه كان لتقيف مال على بعض قر يش فطال بهم عند المحل بالمال والرافزالت (فان لم تفعلوا) أي ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا امامع انكار حرمة واما مع الاعتراف بها (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها من أذن بالشيء اذا علم به أما على الاول فكحرب المرتدين وأما على الثاني فكحرب البغاة وقرى فأذنوا أي فاعلموا غيركم قيل هو من الأذان وهو الاستماع فانه من طرق العلم وقرى فأيقنوا وهو مؤيد لقراءة العامة وتكبير حرب للتخميم ومن منطقة بمحذوف وقع صدقة لها موكدة لغنائمها أي بنوع من الحرب عظيم لا يقادر قدره كأن من عند الله

وقتل النفس على سبيل الاستحلال مع دعاء غير الله المهابيان ان كل واحد من هذه الخصال يوجب العقوبة * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلنكنم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة ان من انتهى عن الربا فله ما سلف فقد كان يجوز أن يظن انه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم فقال تعالى في هذه الآية وذروا ما بقى من الربا وبين به ان ذلك اذا كان عليهم ولم يقبض فان زيادة تحرم وليس لهم أن يأخذوا الارؤس أموالهم وانما شددت تعالى في ذلك لان من انتظر مدة طويلة في حلول الاجل ثم حضر الوقت وظن نفسه على أن تلك الزيادة قد حصلته فيحتاج في منه عنه الى تشديد عظيم فقال اتقوا الله واتقوا ما نهى عنه وذروا ما بقى من الربا يعني ان كنتم قد قبضتم شيئا فعفوه عنه وان لم تقبضوه أو لم تقبضوا بهضه فذلك الذي لم تقبضوه كالا كان أو بعضا فانه محرم قبضه واعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار اذا أساوا وذلك لان ماضى في وقت الكفر فانه يبقى ولا ينقض ولا يفسخ ومالا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الاسلام فاذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الاسلام فهو عفو لا يتعقب وان كان النكاح وقع على محرم قبضته المرأة فقد مضى وان كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون المهر المسمى هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فان قيل كيف قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ثم قال في آخره ان كنتم مؤمنين الجواب من وجوه الاول ان هذا مثل ما يقال ان كنت أخافا كرمي معناه ان من كان أخافا كرم أخاه والثاني قبل معناه ان كنتم مؤمنين قبله الثالث ان كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالايان الرابع يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم (المسئلة الثانية) في سبب نزول الآية روايات فالاولى انها خطاب لاهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند قح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤس أموالهم دون الزيادة والثانية قال مقاتل ان الآية نزلت في أربعة اخوة من تقيف مسعود وعبدياليل وجيب وريجة بنو عمرو بن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على لطائف أسلم الاخوة ثم طالبوا برباهم بني المغيرة فأنزل الله تعالى هذه الآية والزواية الثالثة نزلت في العباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانا أسلفاني التمر فلما حضر الجداد قبضا بعضا وزادا في الباقي فنزلت الآية وهذا قول عطاء وعكرمة الرابعة نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا يسلفان في الربا وهو قول السدي (المسئلة الثالثة) قال القاضي قوله ان كنتم مؤمنين كالدلالة على أن الايمان لا يتكامل اذا اصروا الانسان على كبيرة وانما يصبر مؤمنا بالاطلاق اذا اجتب كل الكبائر والجواب لما دلت الدلائل الكثيرة

(وان تبتم) من الارتداد مع الايمان بحريتها ﴿ ٥٤١ ﴾ بعد ما سمعتموه من الوعيد (فلكم رؤس أموالكم)

تأخذونها كمالا
(لا تظلمون) غرامكم
بأخذ الزيادة والجملة
امامستأنفة لاجلها
من الاعراب أوحال
من الضمير في لكم
والعامل ما تضمنه
الجار من الاستقرار
(ولا تظلمون) عطف
على ما قبله أي لا تظلمون
أنتم من قبلهم بالمثل
والنقص ومن ضرورة
تطبيق هذا الحكم
بتوبتهم عدم ثبوتها
عند عدمها لان عدمها
ان كان مع انكار الحرمه
فهم مرتدون ومالهم
المكسوب في حال الردة
في المسلمین عند أبي
حنيفة رضي الله عنه
وكذا سائر أموالهم عند
الشافعي وعندنا هو
لورثتهم ولا شيء لهم
على كل حال وان كان
مع الاعتراف بها
فان كان لهم شوكه
فهم على شرف القتل
لم تسلم لهم رؤسهم
فيكف رؤس أموالهم
والا فكذلك عند
ابن عباس رضي الله
عنهما فانه يقول
من طبل للربا يبتاب والاضرب عنقه واما عند غيره فهم محبسون الى أن تظهر توبتهم لا يمكنون من التصرفات أصلا

المذكورة في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغييب على أن العمل خارج عن مسمى الايمان كانت هذه الآية محمولة على كمال الايمان وشرائعه فكان التقدير ان كنتم طاملين بمقتضى شرائع الايمان وهذا وان كان ترك الظاهر لكننا ذهبنا اليه لتلك الدلائل ثم قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وحمزة فاذنوا مفتوحة الالف بمدودة مكسورة الذال على مشاك فآمنوا والباقون فاذنوا بسكون الهمزة مفتوحة الذال مقصورة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه انها قرأ كذلك قوله فاذنوا بمدودة أي فاحلوا من قوله تعالى قتل آذنتكم على سواء ومفعول الايدان محذوف في هذه الآية والتقدير فاعلموا من لم يفته عن الربا بحرب من الله ورسوله واذا أمر واهل اعلام غيرهم فهم أيضا قد علموا ذلك لكن ليس في علمهم دلالة على اعلام غيرهم فهذه القراءة في البلاغة آكد وقال أحد بن يحيى قراءة العامة من الاذن أي كونوا على علم واذن وقرأ الحسن فأيقنوا وهو دليل لقراءة العامة (المسئلة الثانية) اختلفوا في أن الخطاب بقوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله خطاب مع المؤمنين المصيرين على معاملة الربا أو هو خطاب مع الكفار المستهين للربا الذين قالوا انما البيع مثل الربا قال القاضي والاحتمال الاول أولى لان قوله فاذنوا خطاب مع قوم تقدم ذكرهم وهم المخاطبون بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا وذلك يدل على ان الخطاب مع المؤمنين فان قيل كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين قلنا هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل كإجاء في الخبر من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع المحاربة فليأذن بحرب من الله ورسوله وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أصلا في قطع الطريق من المسلمين فثبت ان ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب الله وفي سنة رسوله اذا عرفت هذا فنقول في الجواب عن السؤال المذكور وجهان الاول المراد بالمباغلة في التهديد دون نفس الحرب والثاني المراد نفس الحرب وفيه تفصيل فنقول الاصرار على عمل الربا ان كان من شخص وقدر الامام عليه قبض عليه واجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة وان وقع ممن يكون له عسكرو وشوكه جار به الامام كإجاء الباغية وكإجاء أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى فانه يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما من طبل بالربا يستتاب فان تاب والاضرب عنقه والقول الثاني في هذه الآية ان قوله فان لم تفعلوا فاذنوا خطاب للكفار وان معنى الآية وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين معترفين بحرم الربا فان لم تفعلوا أي فان لم تكونوا معترفين بحرمه فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن ذهب الى هذا القول قال ان فيه دليلا على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الاسلام كان كافرا كما لو كفر بجميع شرائعه ثم قال

من طبل للربا يبتاب والاضرب عنقه واما عند غيره فهم محبسون الى أن تظهر توبتهم لا يمكنون من التصرفات أصلا

تعالى وان تبتم والمغنى على القول الاول ان تبتم عن معاملة الربا وعلى القول الثاني من استعمال الربا فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون أى لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال ولا تظلمون أى بتقصان رأس المال ثم قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفيه مستلطان (المسئلة الاولى) قال المحويون كان كلمة تستعمل على وجوه احدها ان تكون بمنزلة حدث ووقع وذلك في قوله قد كان الامر أى وجد وحينئذ لا يحتاج الى خبر والثاني أن يخلع منه معنى الحدث فتبقى الكلمة مجردة للزمان وحينئذ يحتاج الى الخبر وذلك كقوله كان زيد ذاهبا واعلم انى حين كنت مقبيا بخوارزم وكان هناك جمع من أكابر الادباء أوردت عليهم اشكالا في هذا الباب قلت انكم تقولون ان كان اذا كانت ناقصة انها تكون فعلا وهذا محال لان الفعل ما دل على اقتران حدث بزمان فقولك كان يدل على حصول معنى الكون في الزمان الماضي واذا أماد هذا المعنى كانت تامة لانا قصة فهذا الدليل يقتضى انها ان كانت فعلا كانت تامة لانا قصة وان لم تكن تامة لم تكن فعلا البتة بل كانت حرفا وانتم تنكرون ذلك فبتوا في هذا الاشكال زمانا طويلا وصنفوا في الجواب عنه كتابا وما أفطهوا فيه ثم انكشف لي فيه سر أذكره ههنا وهو أن كان لا معنى له الا حدث ووقع ووجد الا أن قولك وجد وحدث على قسمين أحدهما أن يكون المعنى وجد وحدث الشيء كقولك وجد الجوهر وحدث العرض والثاني أن يكون المعنى وجد وحدث موصوفية الشيء بالشيء فاذا قلت كان زيد طالبا فعناه حدث في الزمان الماضي موصوفية زيد بالعلم والقسم الاول هو المسمى بكان التامة والقسم الثاني هو المسمى بالناقصة وفي الحقيقة فالمفهوم من كان في الموضعين هو الحدث والوقوع الا ان القسم الثاني حدث موصوفية أحد الامرين بالآخر فلا جرم لم يكن الاسم الواحد كافيا والمراد في بل لا بد فيه من ذكر الاسمين حتى يمكنه أن يشير الى موصوفية أحدهما بالآخر وهذا من لطائف الابحاث فأما ان قلنا انه فعل كان دالا على وقوع المصدر في الزمان الماضي فحينئذ تكون تامة لانا قصة وان قلنا انه ليس بفعل بل بحرف فكيف يدخل فيه الماضي والمستقبل والامر وجميع خواص الافعال واذا حل الامر على ما قلناه تبين انه فعل وزال الاشكال بالكلية المفهوم الثالث لكان يكون بمعنى صار وأنشدوا
بنيها قفروا المطي كأنها * قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها
وعندي ان هذا اللفظ ههنا مجمول على ما ذكرناه فان معنى صار انه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد انها ما كانت موصوفة بذلك فيكون هنا بمعنى حدث ووقع الا انه حدث مخصوص وهو انه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد ان كان الحاصل موصوفية الذات بصفة أخرى المفهوم الرابع أن تكون زائدة وأنشدوا
سراة بنى أبي بكر تسامى * على كان السومة الجيصاد

فلم يتوبوا لم يسلم لهم
شي من أموالهم بل انما
يسلم بوثهم لو رثتهم
(وان كان ذو عسرة)
أى ان وقع غريم من
غرمنا نسكم ذو عسرة
على أن كان تامه وقرى
ذاصرة على أنها
ناقصة (فظرة)
أى فالحكم نظرة
أو فليكم نظرة أو فلتكن
نظرة وهى الانتظار
والامهال وقرى
فناظره أى فالمسحق
ناظره أى منتظره
أو فصاحب نظرتة
على طريق النسب
وقرى فناظره أمرا
من الفاعلة أى فسامحه
بالنظرة

اذا حُرِّفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَلتَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَتَقُولُ فِي كَانٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ
 أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَقَعَ وَحَدَّثَ وَالْمَعْنَى وَإِنْ وَجِدَ ذَوْعَسِرَةٌ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ الْأَنْ تَكُونُ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ
 بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى وَإِنْ وَقَعَتْ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ وَمَقْصُودُ الْآيَةِ أَنْ يَصِحَّ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ وَإِنْ كَانَ ذَا عَسِرَةٍ لَكَانَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى ذَا عَسِرَةٍ فَتَنْظُرَةٌ فَتَكُونُ النَّظْرَةُ
 مَقْصُورَةً عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى وَغَيْرَهُ إِذَا كَانَ ذَا عَسِرَةٍ فَلَهُ النَّظْرَةُ إِلَى
 الْمَيْسِرَةِ الثَّانِي أَنَّهُمَا نَاقِصَةٌ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ تَقْدِيرُهُ وَإِنْ كَانَ ذَوْعَسِرَةٌ غَرَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقَرَأَ
 عُثْمَانُ ذَا عَسِرَةٍ وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ ذَا عَسِرَةٍ وَقَرِئُ وَمَنْ كَانَ ذَا عَسِرَةٍ (الْمَسْئَلَةُ
 الثَّانِيَةُ) الْعَسِرَةُ اسْمٌ مِنَ الْأَعْسَارِ وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ يُقَالُ أَعْسَرَ الرَّجُلُ إِذَا
 صَارَ إِلَى حَالَةِ الْعَسْرِ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَتَعَسَّرُ فِيهَا وَجُودُ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَتَنْظُرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ
 وَفِيهِ مَسَائِلُ (الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى) فِي الْآيَةِ حَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ فَالْحُكْمُ أَوْ فَالْأَمْرُ نَظْرَةٌ أَوْ فَالَّذِي
 تَعَامَلُونَهُ نَظْرَةٌ (الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ) نَظْرَةٌ أَيْ تَأْخِيرٌ وَالتَّنْظُرَةُ الْأَسْمُ مِنَ الْأَنْظَارِ وَهُوَ الْأَمْهَالُ
 تَقُولُ بَعَثَ الشَّيْءُ نَظْرَةً وَبِالنَّظَارِ قَالَ تَعَالَى قَالَ رَبُّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَمُوتُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ
 الْمُنظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ) قَرِئُ فَتَنْظُرَةٌ بِسُكُونِ الْأَنْظَاءِ وَقَرَأَ عَطَاءٌ
 فَنَظْرَهُ أَيْ فَصَاحِبُ الْحَقِّ نَظْرَهُ أَيْ مَنظَرَهُ أَوْ صَاحِبُ نَظْرَتِهِ عَلَى طَرِيقِ النَّسْبِ كَقَوْلِهِمْ
 مَكَانَ عَاشِبٍ وَبِأَقْلٍ أَيْ ذَوْعَسِبٍ وَذُو بَقْلٍ وَعَنْهُ فَتَنْظُرُهُ عَلَى الْأَمْرِ أَيْ فَسَاحِدُهُ بِالنَّظْرَةِ إِلَى
 الْمَيْسِرَةِ (الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعَةُ) الْمَيْسِرَةُ مَقْعَلَةٌ مِنَ الْبَيْسْرِ وَالْبَيْسَارُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْأَعْسَارِ وَهُوَ
 تَيْسَرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ وَمِنْهُ يُقَالُ أَيْسَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُوسِرٌ أَيْ صَارَ إِلَى الْبَيْسْرِ فَالْبَيْسِرَةُ
 وَالْبَيْسَرُ وَالْبَيْسُورُ الْغَنَى (الْمَسْئَلَةُ الْخَامِسَةُ) قَرَأْنَا فَعِيسِرَةٌ بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا
 وَهِيَ الْفَتَانُ مَشْهُورَتَانِ كَالْقَبْرَةِ وَالْمَشْرِقَةِ وَالْمَشْرِبَةِ وَالْمَسْرِبَةِ وَقَوْلُهُمْ أَشْهُرُ الْفَتَيْنِ لِأَنَّهُ جَاءَ
 فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرًا (الْمَسْئَلَةُ السَّادِسَةُ) اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُكْمَ الْأَنْظَارِ يَخْتَصُّ بِالرَّبَا أَوْ عَامًّا فِي
 الْكُلِّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَابْرَاهِيمُ الْآيَةُ فِي الرِّبَا وَذَكَرَ عَنِ
 شَرِيحٍ أَنَّهُ أَمْرٌ بِجَبْسِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَعْسَرٌ فَقَالَ شَرِيحٌ إِنَّ ذَلِكَ فِي الرِّبَا وَاللَّهُ
 تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ
 نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَذْنُوبًا يَجْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَتِ الْإِخْوَةُ الْأَرْبَعَةُ
 الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِالرِّبَا يَلْتَوِبُ إِلَى اللَّهِ فَانَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِجَرِّبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَضُوا بِرَأْسِ
 الْمَالِ وَطَالَبُوا بَنِي الْمَغِيرَةِ بِذَلِكَ فَشَكَبُوا الْمَغِيرَةَ الْعَسِرَةَ وَقَالُوا أَخْرُونَا إِلَى أَنْ تَدْرِكَ
 الْفَلَاتُ فَأَبَوْا أَنْ يُوَخَّرُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ ذَوْعَسِرَةٍ فَتَنْظُرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةِ الْقَوْلِ
 الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَجَاعِدَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ دِينٍ وَاحْتِجُوا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
 أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَإِنْ كَانَ ذَوْعَسِرَةٍ وَلِيَقْسَلْ وَإِنْ كَانَ ذَا عَسِرَةٍ لِيَكُونَ الْحُكْمُ عَامًا فِي كُلِّ
 الْمَعْسَرِينَ قَالَ الْقَاضِي وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ تَبَتُّمْ
 فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ مِنْ خَيْرٍ بِخَسٍّ وَلَا تَقْصُ ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْمَالُ

(إلى ميسرة) أي إلى
 يسار وقرئ بضم السين
 وهما لغتان كمشرفة
 ومشرقة وقرئ بهما
 مضافين بحذف التاء
 عند الإضافة كما في قوله
 وأخلفوك عد الأمر
 الذي وعدوا

معسراوجب انظاره الى وقت القدرة لان النظره يراد بها التأخر فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر بل لما ثبت وجوب الانظار في هذه بحكم النص ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى وهو ان العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به وهذا قول أكثر الفقهاء كابي حنيفة ومالك والشافعي رضى الله عنهم (المسئلة السابعة) اعلم أنه لا بد من تفسير الاعصار فتقول الاعصار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له مال يباعه لامكنه أداء الدين من ثمنه فلهذا قلنا من وجد دارا وثيابا لا يصدق في ذوى السريرة اذا ما أمكنه بيعها واداء ثمنها ولا يجوز أن يجبس الاقوت يوم لنفسه وعياله وما لا بد لهم من كسوة لصلاتهم ودفن البرد والحر عنهم واختلفوا اذا كان قويا هل يلزمه أن يواجر نفسه من صاحب الدين أو غيره فقال بعضهم يلزمه ذلك كما يلزمه اذا احتاج لنفسه وعياله وقال بعضهم لا يلزمه ذلك واختلفوا أيضا اذا كان معسرا وقد بذل غيره ما يؤديه هل يلزمه القبول والاداء أو لا يلزمه ذلك فأما من له بضاعة كسدت عليه فواجب عليه أن يبيعها بالتقصان ان لم يمكن الا ذلك ويؤديه في الدين (المسئلة الثامنة) اذا علم الانسان ان غريمه معسر حرم عليه حبسه وان يطالبه به الله عليه فوجب الانظار الى وقت اليسار فأما ان كانت له ربية في اعساره فيجوز له أن يجسده الى وقت ظهور الاعصار واعلم انه اذا ادعى الاعصار وكذبه الغريم فهذا الدين الذى لزمه اما أن يكون عن عوض حصله كالبيع والقرض أو لا يكون كذلك وفي القسم الاول لا بد له من اقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك وفي القسم الثانى وهو ان يثبت الدين عليه لا بعوض مثل اتلاف أو صدق أو ضمان كان القول قوله وعلى الغرماء البينة لان الاصل هو الفقر * ثم قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم تصدقوا بتخفيف الصاد والباقون بتشديدها والاصل فيه ان تصدقوا بتاءين فمن خفف حذف احدى التاءين تخفيفا ومن شدد أدغم احدى التاءين في الاخرى (المسئلة الثانية) في التصديق قولان الاول معناه وان تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين اذ لا يصح التصديق به على غيره وانما جاز هذا الحذف للعلم به لانه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعمل أن التصديق راجع اليهما وهو كقوله وان تصدقوا أقرب للتقوى والثانى أن المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة (ان كنتم تعلمون) جوابه محذوف أى ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتموه

(وان تصدقوا) بخذف احدى التائين وقريء بتشديد الصاد أى وأن تصدقوا على معسرى غر ما نكحكم بالابراء (خير لكم) أى أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذونه لمضاعفة ثوابه ودوامه فهو ندى الى أن تصدقوا برؤس أموالهم كلاً أو بعضها على غر ما نكحهم المعسرين كقوله تعالى وأن تصدقوا أقرب للتقوى وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة (ان كنتم تعلمون) جوابه محذوف أى ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتموه

(واتقوا يوما) هو يوم القيامة وتذكيره للتخيم ﴿ ٥٤٥ ﴾ والتهويل وتعليق الانتفاء للمبالغة في التحذير عفاة من

الشدائد والاهوال
(يرجعون إليه) على
البناء المفعول من لرجع
وقرى على بنا ما عمل
من الرجوع والاول
أدخل في تهويل وهري
ما على طريق الامتات
وقرى زدور وكذا
تصرون (ان الله)
لمحاسة عما كبر (عوفى
كل نفس) من العوس
والعميم الماعسة في
تهويل اليوم أى تعطي
كلا (ما كست) أى
جرا ما عملت من حبر
أوسر (وهم لا يظلمون)
حال من كل بعد
أن المعادين وان كاتب
عفو باتهم مؤسده غير
مطلوم من في ذات الما له
من قبل انفسهم وجع
الاضير لانه اسد بحال
الحراء كما أن الافراد
أوفق بنال اكسب
عن ابن عباس رضى الله
عنهما انها آحرانه بل
بها جبريل عليه السلام
وقال ضعها في رأس
المائتين والثمانين من
البقرة وعاش رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بعدها احد وعشرين
يوما وقيل احد وثمانين
وقيل سبعة أيام وقيل
ثلاث ساعات

على العصاة والثاني ان كنتم تعملون فضل التصديق على الانطار والتمض واناث ان
كنتم تعملون أن ما أمركم به ربكم أصح لكم ثم قال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون اعلم أن هذه الآية في اعطماء الذين كانوا
يعاملون بالبار كانوا أصحاب ثروة وجلال وادصار واعوان وكان في مجرى منهم العلب
على الناس بسبب روتهم فاحتاجوا الى مزيد جزر ووعيد وتهديد حتى يسمعوا عن الربا
وعن أخذ أموال الناس بالماتل فلا جرم توعدهم الله بهذه الآية وحوفهم على أعظم
الوجوه وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هذه الآية آخر آيد نزلت على
الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك لانه عامد السلام لما حج نزلت عليه وهي آية
الكلالة ثم رل وهو واقف بعرفه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عناكم نعمي ثم نزل
وانقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقال جبريل عليه السلام يا محمد ضعها على رأس ثمانين
آيه واثني آيه من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ها احدا
وثمانين يوما وقيل احد وعشرين وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات (المسئلة
الثانية) قرأ أبو عمرو ترجمون بفتح التاء والباقون بضم الاء واعلم أن الرجوع لازم
والرجع متعد وعابه تخرج القراءتان (المسئلة الثالثة) اصت يوما على المفعول
به لا على انظر لانه ليس المعنى واتقوا في هذا اليوم لذكر المعنى بأهوا المقائه بما
تقدمون من العمل الصالح ومثله قوله فكيف تتقون ان امرتم يوما جعل الولدان سببا
اي كيف تتقون هذا اليوم الذي هدا وصفه مع الكفر بالله (المسئلة الرابعة) قال القاضي
اليوم عماره عن زمان مخصوص وذاك لا يتي وما يتي ما يحدث فيه من اسده
والاهوال وابقاء تلك الاهوال لا يمكن الا في دار الدنيا بجانب المعاصي وفعل الواجبات
فصار قوله واتقوا يوما يضمن الامر بجميع أوسام الكابيف (المسئلة الخامسة)
الرجوع الى الله تعالى لس المراد منه ما يعلق بالمكان والجهة فان ذلك محال على الله تعالى
وليس المراد منه الرجوع الى علمه وحفظه فانه معهم أينما كانوا الكبر كل ما في القرآن
من قوله ترجعون الى الله معنيان الاول أن الانسان له أحوال ثلاثة على الترتيب فالحالة
الاولى كونهم في بطون امهاتهم ثم لا يملكون نعمهم ولا صرهم بل المتصرف فيهم ليس
الا الله سبحانه وتعالى والحالة الثانية كونهم بعد البروز عن بطون امهاتهم وهناك يكون
المتكفل باصلاح أحوالهم في أول الامر الابوي ثم بعد ذلك يتصرف بعضهم
في البعض في حكم الطاهر والحالة الثالثة بعد الموت وهناك لا يكون المتصرف فيهم ظاهرا
وفي الحقيقة الا الله سبحانه فكا به بعد الخروج عن الدنيا عاد الى الحالة التي كان عليها
قبل الدخول في الدنيا فهذا هو معنى الرجوع الى الله والثاني أن يكون المراد يرجعون
الى ما أعد الله لهم من نواب أو عقاب وكلا أو يلين حسن مطابق للفظ ثم قال ثم توفى كل
نفس ما كسبت وفيه مستدان (المسئلة الاولى) المراد ان كل مكلف فهو عند الرجوع

(يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتهم بدين) شروع في بيان حال المدابنة ﴿٥٦﴾ الواقعة في تضاعيف المعاوضات

الجارية فيما بينهم يبيع
السلع بالتقود بعد بيان
حال الربا أي إذا دأب
بعضكم بعضا وعامله
نسبة معطيا وأخذوا
فائدة ذكر الدين دفع
توهم كون الدين بمعنى
المحزاة والتنبه على
تنوعه إلى الحال والموجب
وأنة الباعث على المكتبة
وتعيين المرجع للضمير
المنصوب المتصل بالامر
(إلى أجل) متعلق بتدا
يتم أو يمحذوف وقع
صفة لدين (مسمى)
بالأيام أو الأشهر ونظائر
هما مما يفيد العلم ويرفع
الجهالة بالخالص والدياس
ونحوهما مما لا يرفعها
(لها كتبه) أي الدين
بأجله لأنه أوثق وأرفع
للذراع والجمهور على
استحبابه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن المراد به
السلح وقال لما حرم الله
الربا أباح في السلف
(ويكتب بينكم كاتب)
بيان كيفية الكتابة
المأمور بها وتعيين لمن
يتولاها إثر الأمر بها
أجبالا وحذف المفعول
أما عينه ولفظ صد إلى
إيقاع نفس الفعل أي
يفعل الكتاب وقوله تعالى
بينكم للدينين بأن الكاتب
ينبغي أن يوسط بين التدايين ويكتب كلامهما ولا يكتب بكلام أحد هما وقوله تعالى (بالعدل)

إلى الله لا بد وأن يصل إليه جزاء عمله بالتعام كإل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال أيضا إنما إنك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة
أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله وقال ووضعت الموازين القسط ليوم القيامة فلا
تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وفي تأويل قوله
ما كسبت وجهان الأول أن فيه حذفاً والتقدير جزاء ما كسبت والثاني أن المكتسب
هو ذلك الجراء لأن ما يحصله الرجل بتجارته من المال فإنه يوصف في اللغة بأنه مكتسبه
فقوله توفي كل نفس ما كسبت أي توفي كل نفس مكتسبها وهذا التأويل أولى لأنه مهما
أمكن تفسير الكلام بحيث لا يحتاج فيه إلى الإضمار كان أولى (المسئلة الثانية) الوعيدية
يتمسكون بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق وأصحابنا يتمسكون بها في القطع بعدم
الخلود لأنه لما آمن فلا بد وأن يصل ثواب الإيمار إليه ولا يمكن ذلك إلا بأن يخرج من
النار ويدخل الجنة ثم قال وهم لا يظلمون وفيه سؤال وهو أن قوله توفي كل نفس ما كسبت
لا معنى له إلا أنهم لا يظلمون فكان ذلك تكريرا وجوابا عنه تعالى لما قال توفي كل نفس
ما كسبت كان ذلك ليلا على إيصال العذاب إلى الفساق والكفار فكان لقائل أن
يقول كيف يليق بكرم أكرم الأكرمين أن يعذب عبده فأجاب عنه بقوله وهم لا يظلمون
والمعنى إن العبد هو الذي أوقع نفسه في تلك الورطة لأن الله تعالى مكنته وأزاح عنده
وسهل عليه طريق الاستدلال وامهل من قصر فهو الذي أساء إلى نفسه وهذا الجواب
إنما يستقيم على أصول المعتزلة وأما على أصول أصحابنا فهو أنه سبحانه مالك الخلق والمالك
إذا تصرف في ملكه كيف شاء وأراد لم يكن ظلما فكان قوله وهم لا يظلمون بعد
ذكر الوعيد أسارة إلى ما ذكرناه الحكم الثالث من الأحكام الشرعية المذكورة في هذا
الموضع من هذه السورة آية المدابنة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتهم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما عمله
الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا فإن كان الذي عليه
الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل ليه بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل
أحدهما فتدكر أحدهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الآن
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن تكتبوها وأشهدوا إذا تدابرتهم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء
عليم) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة الأولى) أن في كيفية النظم وجهين الأول أن الله
سبحانه لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الحكم أحدهما الانفاق في سبيل الله وهو يوجب
تقصير المال والثاني ترك الربا وهو أيضا سبب لتقصير المال ثماته تعالى ختم ذنوبك

﴿الحكيم﴾

متعلق بمخالف هو صفة لكاتب أي كاتب ﴿ ٥٤٧ ﴾ كائن بالعدل أي وليكن المتصدى للكتابة من شأنه

أن يكتب بالسوية
من غير ميل إلى أحد
الجانبيين لا يزيد ولا ينقص
وهو أمر للندائين
باختيار كاتب فقه دين
حتى يجي كتابه موثوقاً به
معدلاً بالشرع ويجوز
أن يكون حالاً منه أي
ماتيساً بالعدل وقيل متعلق
بأفعال أي واكتب بالحق
(ولا يأت كاتب) أي
ولا ينتفع أحد من الكتاب
(أن يكتب) كتاب
الدين (كما علم الله) على
طريقة ما علمه من كتابة
الوثائق أو كما ينه بقوله
تعالى بالعدل أو لا يأت
أن يمنع الناس بكتابتهم
كأنعم الله تعالى بتعليم
الكتابه كقوله تعالى
وأحسن كما أحسن الله
اليك (فليكتب) تلك
الكتابة المعلمة أمر بها
بعد النهي عن إتمامها
تأكيداً لها ويجوز أن
تتعلق الكافي بالامر على
أن يكون النهي عن الإ
متناع منها مطلقاً ثم الامر
بها مفيدة (وليعلم الذي
عليه الحق) الاملال
هو الاملاء أي وليكن
المهي من عليه الحق
لانه المشهود عليه فلا بد أن يكون هو المقر

الحكمين بالتهديد العظيم فقال واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله والتقوى تسد على
الانسان أكثر ابواب المكاسب والمنافع أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال
الحلال وصونه عن الفساد والبوار فان التمرد على الانفاق في سبيل الله وعلى ترك الربا
وعلى ملازمة التقوى لا يتم ولا يكمل الا عند حصول المال ثم انه تعالى لاجل هذه الدقية
بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التوى والتلف وقد ورد نظيره في سورة
النساء ولا تؤتوا الفسهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فحث على الاستباط في امر
الاموال لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد قال النفال رحمة الله تعالى والذي يدل على
ذلك أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار وفي هذه الآية بسطاً يبدأ ترى
انه قال اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال ثانياً وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ثم قال ثانياً ولا يأت كاتب أن يكتب كما علمه الله فكان هذا كالتكرار لقوله وليكتب بينكم
كاتب بالعدل لان العدل هو ما علمه الله ثم قال رابعاً فليكتب وهذا اعاده الامر الاول
ثم قال خامساً وليعلم الذي عليه الحق وفي قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل كفاية عن قوله
فليعلم الذي عليه الحق لان الكاتب بالعدل انما يكتب ما يلي علمه ثم قال سادساً وليتق الله
ربه وهذا تأكيد ثم قال سابعاً ولا يخس منه شيئاً فهذا كالتكرار من قوله وليتق الله ربه
ثم قال ثامناً ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله وهو أيضاً تأكيد لما مضى
ثم قال تاسعاً ذلكم أوسط عند الله وأقوم بالشهادة وأدنى لأرتابا فذكر هذه الفوائد
الثلاثة لتلك التأكيدات السالفة وكل ذلك يدل على انه لما حث على ما يجرى مجرى سبب
تنبيه المال في الحكمين الاولين بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال
وصونه عن الهلاك والبوار ليتكّن الانسان به اسطته من الانفاق في سبيل الله
والاعراض عن مساخط الله من الربا وغيره والمواطبة على تقوى الله فهذا هو الوجه
الاول من وجوه النظم وهو حسن لطيف والوجه الثاني أن قوماً من المفسرين قالوا المراد
بالمداينة السلم فانه سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المقدمة أذن في السلم في جميع هذه
الآيات مع أن جميع المنافع المطاوعة من الربا حاصله في السلم ولهذا قال بعض العلماء لالذة ولا
منفعة يوصل اليها بالطريق الحرام الاوضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك الالذة طريقاً
حلالاً وسبيلاً مشروعاً فهذا ما يتعلق بوجه النظم (المسئلة الثانية) التداين تفاعل من
الدين ومعناه دايين بعضهم بعضاً وتداينتم تبايعتم بدين قال أهل اللغة القرض غير الدين
لان القرض أن يقرض الانسان دراهم أو دنانير أو حبا أو تمرا أو ما أسببه ذلك ولا يجوز
فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل ويقال من الدين ادان اذا باع سلعة ثم إلى أجل
ودان يدين اذا أقرض ودان اذا استقرض وأنشد الاحمر

تدين ويقضى الله عنا وقد نرى مصارع قول لا يدنون ضيقاً

اذ اعرفت هذا فتقول في المراد بهذه المداينة أقوال قال ابن عباس انها زلت في السلف

لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث فقال
صلى الله عليه وسلم من أسلف فلبسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ثم ان
الله تعالى عرف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والاجل فقال اذا تداينتم
بدين الى أجل مسمى فاكتبوه والقول اشائي انه القرض وهو ضعيف لما بينا ان القرض
لا يمكن أن يشترط فيه الاجل والدين المذكور في الآية قد اشترط فيه الاجل
والقول الثالث وهو قول اكثر المفسرين ان البياطات على أربعة أوجه أحدها بيع
العين بالعين وذلك ليس بمدانة البتة والثاني بيع الدين بالدين وهو باطل فلا يكون داخلا
تحت هذه الآية بقي هنا قسمان بيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيئاً بمن مؤجل ويبيع
الدين بالعين وهو المسمى بالسلم وكلاهما داخلان تحت هذه الآية وفي الآية سوالات
(السؤال الاول) المدانة مفاعلة وحقيقتها أن يحصل من كل واحد منهما دين وذلك
هو بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق والجواب ان المراد من تداينتم تعاملتم والتقدير
اذا تعاملتم ببيع دين السؤال الثاني قوله تداينتم يدل على الدين فالقاعدة بقوله بدين
الجواب من وجوه الاول قال ابن الانباري التداين يكون لمعنيين أحدهما التداين
بالمال والاخر التداين بمعنى المجازاة من قولهم كتادين تدان والدين الجراء فذكر الله تعالى
الدين لتخصيص أحد المعنيين الثاني قال صاحب الكشاف انما ذكر الدين ليرجع
الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر ذلك لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن
النظم بذلك الحسن الثالث أنه تعالى ذكره للتأكيد كقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم أجمعون ولا طائر يطير بجناحيه الرابع معناه فاذا تداينتم أي دين كان صغيرا
أو كبيرا على أي وجه كان من قرض أو سلم أو بيع عين الى أجل الخامس ما حطرت بيالى
انما ذكرنا أن المدانة مفاعلة وذلك انما يتناول بيع الدين بالدين وهو باطل فلو قال
اذا تداينتم لبق النص مقصورا على بيع الدين بالدين وهو باطل أما ما قال اذا تداينتم
بدين كان المعنى اذا تداينتم تداينا يحصل فيه دين واحد وحيد يخرج عن
النص بيع الدين بالدين ويبقى بيع العين بالدين أو يبيع الدين بالعين فان الحاصل
في كل واحد منهما دين واحد لا غير (السؤال الثالث) المراد من الآية كلما تداينتم
بدين فاكتبوه وكلمة اذا لاتنفيد العموم فلم قال اذا تداينتم ولم يقل كلما تداينتم الجواب
أن كلمة اذا وان كانت لاتقتضي العموم الا أنها لاتمنع من العموم وههنا مقام
الدليل على أن المراد هو العموم لانه تعالى بين العلة في الامر بالكتابة في آخر الآية وهو
قوله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا والمعنى اذا وقعت المعاملة بالدين
ولم يكتب فالظاهر أنه تنسى الكيفية فر بما توهم الزيادة فطلب الزيادة وهو ظلم وربما
توهم النقصان فتركه من غير حدود لأجر فأما اذا كتب كيفية الواقعة أمن من هذه
المحذورات فلما دل النص على أن هذا هو العلة ثم ان هذه العلة قائمة في الكل كان الحكم

(وليتق الله به) جمع
ما بين الاسم الجليل
والنعت الجليل للبالغة
في التحدير أي وليتق
المبلى دون الكاتب كما قيل
لقوله تعالى (ولا يبغض
منه) أي من الحق الذي
عليه على الكاتب (سيثا)
فانه الذي يتوقع منه
البغض خاصة وأما
الكاتب فيتوقع منه
الزيادة كما يتوقع منه النقص
فلو أريد تنبيه انتهى عن
كلهما وقد فعل ذلك
حين أمر بالعدل وانما
سدد في بكايه المبلى
حيث جمع فيه بين الامر
بالاتقاء والنهي عن
البغض لما فيه من الدواعي
الى النهي عنه فان
الانسان مجبول على دفع
الضرر عن نفسه
وتخفيف ما في ذمته
بما أمكن (فان كان الذي
عليه الحق) صرح
بذلك في موضع الاصمار
لزيادة الكشف والبيان
لأن الامر والنهي
لغيره (سفيها) ناقص
العقل مبذرا محازفا

أيضا حاصلًا في الكل أما قوله تعالى إلى أجل مسمى ففيه سؤالان (السؤال الأول) ما
 الأجل الجواب الأجل في اللغة هو الوقت المضروب لانقضاء الأمد وأجل الإنسان هو
 الوقت لانقضاء عمره وأجل الدين لوقت معين في المستقبل وأصله من التأخير يقال أجل
 الشيء يأجل أجولا إذا تأخره والآجل تقيض العاجل (السؤال الثاني) المدائنة لانكون
 الأموجلة فما الفائدة في ذكر الأجل بعد ذكر المدائنة الجواب انما ذكر الأجل ليتمكن أن
 يصفه بقوله مسمى والفائدة في قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما
 كالثبوت بالسنة والشهر والايام ولو قال إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى قدوم الحاج لم
 يجوز لعدم التسمية أما قوله تعالى فاكتبوه فاعلم انه تعالى أمر في المدائنة بأمرين أحدهما
 الكتابة وهي قوله تعالى ههنا في كتبه الثاني الأشهاد وهو قوله فاستشهدوا شهيدين من
 رجالكم وفيه مستلطان (المسئلة الأولى) فائدة الكتابة والأشهاد ان ما يدخل فيه الأجل
 تتأخر فيه المطالبة ويختلله النسيان ويدخله المحذور صارت الكتابة كالسبب لحفظ المال
 من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والأشهاد يحذر من طلب
 الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل ومن عليه الدين اذا عرف ذلك يحذر عن
 المحذور يأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين فلما
 حصل في الكتابة والأشهاد هذه الفوائد لاجرم أمر الله به والله أعلم (المسئلة الثانية)
 القائلون بان ظاهر الأمر الندم لاسكال عليهم في هذه وأما القائلون بان ظاهره الوجوب
 فقد اختلفوا فيه فقال قوم بالوجوب وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي واختيار
 محمد بن جرير الطبري وقال النخعي يشهد ولو على دستجة بقل وقال آخرون هذا الأمر محمول
 على الندب وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين والدليل عليه أن نرى جمهور المسلمين في جميع
 ديار الاسلام يبيعون بالاثمان المؤجلة من غير كتابة والأشهاد وذلك اجماع على عدم
 وجوبها ولان في إيجابها أعظم التثديد على المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
 بعثت بالحنيفة السهلة السمحة وقال قوم بل كانت واجبة الا ان ذلك صار منسوخا
 بقوله فان آمن بعضكم بعضا فلبود الذي أو تمن أمانته وهذا مذهب الحسن والشعبي
 والحكم بن عينة وقال التيمي سألت الحسن عنها فقال ان شاء أشهدوا ان شاء لم يشهد
 ألا تسمع قوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا واعلم أنه تعالى لما أمر بكتب هذه المدائنة اعتبر
 في تلك الكتابة شرطين (الشرط الأول) أن يكون الكاتب عدلا وهو قوله وليكتب بينكم
 كاتب بالعدل واعلم ان قوله تعالى فاكتبوه ظاهره يقتضي أنه يجب على كل أحد أن يكتب
 لكن ذلك غير ممكن فقد لا يكون ذلك الانسان كاتبًا فصار معنى قوله فاكتبوه أي لا بد
 من حصول هذه الكتابة وهو كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء
 فان ظاهره وان كان يقتضي خطاب الكل بهذا الفعل الا أننا علمنا أن المقصود منه أنه لا بد
 من حصول قطع اليد من انسان واحدا ما الامام أو نائبه أو المولى فكذا ههنا ثم تأكد

(أو ضعيفا) صبيا
 أو شيخا محتلا
 (أو لا تستطيع أن يعمل
 هو) أي غير مستطيع
 للاملاء بنفسه نخرس
 أو عي أو جهل أو غير
 ذلك من العوارض
 (فليمل وليه) أي الذي
 يلي أمره ويقوم مقامه
 من قيم أو وكيل أو مترجم
 (بالعدل) أي من غير
 نقص ولا زيادة لم يكلف
 بعين ما كلف به من عليه
 الحق لانه يتوقع منه
 الزيادة كما يتوقع منه
 الخس (واستشهدوا
 شهيدين) أي اطلبوهما
 ليتمملا الشهادة على
 ما جرى بينكم من المدائنة
 وتسميتهما شهيدين
 لتزيل المشارف منزلة
 الكائن

هذا الذي قلناه بقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فان هذا يدل على أن المقصود حصول هذه الكتابة من أي شخص كان أما قوله بالعدل ففيه وجوه الاول أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة اليه الثاني اذا كان فقها وحب ان يكتب بحيث لا ينقص احدهما بالاحتياط دون الآخر بل لابد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من ابطال حقه الثالث قال بعض الفقهاء العدل أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجرد قاض من قضاة المسلمين سبيلا الى ابطاله على مذهب بعض المجتهدين الرابع أن يحتز عن الالفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها وهذه الامور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها الا اذا كان الكاتب قسما عارفا بمذاهب المجتهدين وأن يكون أدبيا مميزا بين الالفاظ المتشابهة ثم قال ولا يأت كاتب أن يكتب كما علمه الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر هذا الكلام نهى لكل من كان كاتباً عن الامتناع عن الكتابة وايجاب الكتابة على كل من كان كاتباً وفيه وجوه الاول ان هذا على سبيل الارشاد الى الاولى لاعلى سبيل الايجاب والمعنى ان الله تعالى لما علمه الكتابة وسرفه بعرفة الاحكام الشرعية فالاولى أن يكتب تحصيلاً لهم أخيه المسلم سكران تلك النعمة وهو كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك فانه ينفع الناس بكتابه كما نفعه الله ؛ عليها والقول الثاني وهو قول الشعبي أنه فرض كفاية فان لم يجد أحدًا كتب الا ذلك الواحد وجب الكتابة عليه فان وجد أقواما كان الواجب على واحد منهم أن يكتب والقول الثالث ان هذا كان واجبا على الكاتب ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد والقول الرابع ان متعلق الايجاب هو أن يكتب كما علمه الله يعني ان بتقدير أن يكتب فالواجب أن يكتب على ما علمه الله وأن لا يخل بسرط من التشرائط ولا يدرح فيه قيداً يخل بمقصود الانسان وذلك لانه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط اخل مقصود الانسان وضاع ماله فكانه قيل له ان كنت نكتب فكتبه على العدل واعتبار كل السرائط التي اعتبرها الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله كما علمه الله فيه احتمالان الاول أن يكون متعلقاً بما قبله والتقدير ولا يأت كاتب عن الكتابة التي علمه الله ايها ولا ينبغي أن يكتب غير الكتابة التي علمه الله ايها ثم قال بعد ذلك فليكتب تلك الكتابة التي علمه الله ايها والاحتمال الثاني أن يكون متعلقاً بما بعده والتقدير ولا يأت كاتب أن يكتب وههنا تم الكلام ثم قال بعده كما علمه الله فليكتب فيكون الاول أمر بالكتابة مطلقاً ثم أردفه بالامر بالكتابة التي علمه الله ايها والوجهان ذكرهما الزجاج (الشرط الثاني في الكتابة) قوله تعالى ولا يملل الذي عليه الحق وفيه مسلتان (المسئلة الاولى) ان الكتابة وان وجب أن يختارها العالم بكيفية كتب الشروط والسجلات لكن ذلك لا يتم الا باملاء من عليه الحق ليدخل في جملة املائه اعترافه بما علمه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله الى غير ذلك فلاجل ذلك قال تعالى

(من رجالكم) متعلق
 باستشهدوا ومن ابتدا
 نية أو بمحذوف وقع
 صفة لشهدين
 ومن تبعضية أي
 شهدين كائين من رجال
 المسلمين الاحرار اذا
 الكلام في معاملاتهم
 فان خطابات السمرع
 لا تنظم العبيد بطريق
 العبارة كما بين في موضعه
 وأما اذا كانت المداينة
 بين الكفرة أو كان من
 عليه الحق كافراً فيجوز
 استشهاده الكافر عندنا

أول سبب آخر من الاسباب
 (فرجل وامرأتان)
 أي فليشهد رجل
 وامرأتان أو فرجل
 وامرأتان يكفون وهذا
 فيما عدا الحدود واقصاص
 عندنا وفي الاموال
 خاصة عند الشافعي
 (ممن رضون) متعلق
 بمحذوف وقع صفة لرجل
 وامرأتان أي كأنون
 مرضين عندكم
 وتخصيصهم بالوصف
 المذكور مع تحقق اعتباره
 في كل شهيد لقله اتصاف
 النساء به وقيل نعت
 لشهيدين اي كاشين
 ممن رضون ورد بانه يلزم
 الفصل بينهما بالاجنبي
 وقيل بدل من رجالكم
 بتكرير العامل ورد
 بما ذكر من الفصل وقيل
 متعلق بقوله تعالى
 فاستشهدوا فيلزم
 الفصل بين اشتراط
 المرأتين وبين تعليقه
 وقوله عز وجل
 (من الشهداء) متعلق
 بمحذوف وقع حالا
 من الضمير المحذوف
 الراجع الى الموصول
 أي ممن رضونهم كأنين

ولجل الذي عليه الحق (المسئلة الثانية) الاملال والاملاء لغتان قال الفراء أملا عليه
 الكتاب لغة أهل الحجاز وبني أسد وأمليت لغة تميم وقيس ونزل القرآن بالاعتين قال تعالى في
 اللغة الثانية فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ثم قال وليتق الله به ولا يبغض مندشيا وهذا أمر
 لهذا الملى الذي عليه الحق بأن يقر بمبلغ المال الذي عليه ولا يتقص منه شيئا ثم قال تعالى
 وإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعمل هو فليمل وليه بالعدل
 والمعنى ان من عليه الدين اذا لم يكن اقراره معتبرا فاعتبر هو اقرار وليه ثم في الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) ادخال حرف أو بين هذه الالفاظ الثلاثة أعنى السفيه والضعيف
 ومن لا يستطيع أن يعمل يقتضى كونها أمورا متغايرة لان معناه أن الذي عليه الحق اذا
 كان موصوفا باحدى هذه الصفات الثلاث فليمل وليه بالعدل فيجب في الثلاثة أن تكون
 متغايرة واذا ثبت هذا وجب حل السفيه على الضعيف الرأى ناقص العقل من البالغين
 والضعيف على الصغير والمجنون والشخ الخرف وهم الذين فقدوا العقل بالكلية والذي
 لا يستطيع أن يعمل من يضعف لسانه عن الاملاء لخرس أو لجهله بماله وماله عليه فكل
 هؤلاء لا يصح منهم الاملاء والاقرار فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم فقال تعالى فليمل
 وليه بالعدل والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة لان ولي المحجور السفيه وولي
 الصبي هو الذي يقر عليه بالدين كما يقر سائر أموره وهذا هو القول الصحيح وقال ابن
 عباس ومقاتل والربيع المراد بولي الدين يعني ان الذي له الدين يملى وهذا بعيد لانه
 كيف يقبل قول المدعى وان كان قوله معتبرا فأى حاجة بنا الى الكتابة والاشهاد النوع
 الثاني من الامور التي اعتبرها الله تعالى في المداينة الاشهاد وهو قوله واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم واعلم أن المقصود من الكتابة هو الاستشهاد لكي يتمكن بالشهود عند
 الجحود من التوصل الى تحصيل الحق وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) استشهدوا أي
 أشهدوا يقال أشهدت الرجل واستشهدته بمعنى والشهيدان هما الشاهدان فعيل بمعنى
 فاعل (المسئلة الثانية) الاضافة في قوله من رجالكم فيه وجوه الاول يعني من أهل ملتكم
 وهم المسلمون والثاني قال بعضهم يعني الاحرار والثالث من رجالكم الذين تعذبونهم
 للشهادة بسبب العدالة (المسئلة الثالثة) شرائط الشهادة كثيرة مذكورة في كتب الفقه
 ونذكر ههنا مسألة واحدة وهي ان عند شريح وابن سيرين وأحمد تجوز شهادة العبد وعند
 الشافعي وأبي حنيفة رضى الله عنهما لا تجوز حجة شريح ان قوله تعالى واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم عام يتناول العبيد وغيرهم والمعنى الاستفادة من النص أيضا دل عليه
 وذلك لان عقل الانسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب فاذا شهد عند اجتماع هذه
 الشرائط تأكيد به قول المدعى فصار ذلك سببا في احياء حقه والعقل والدين والعدالة
 لا تختلف بسبب الحرية والرق فوجب أن تكون شهادة العبيد مقبولة حجة الشافعي
 وأبي حنيفة رضى الله عنهما قوله تعالى ولا ياب الشهادة اذا مادعوا فهذا يقتضى أنه

من بعض الشهداء عليكم بعد التهم وثقتكم بهم وادراج النساء في الشهداء بطريق التقلب

يجب على كل من كان شاهداً الذهاب الى موضع أداء الشهادة ويحرم عليه عدم الذهاب الى أداء الشهادة والعبد ليس كذلك فان السيد اذا لم يأذن له في ذلك حرم عليه الذهاب الى أداء الشهادة فلما دلت الآية على ان كل من كان شاهداً وجب عليه الذهاب والاجماع دل على أن العبد لا يجب عليه الذهاب فوجب أن لا يكون العبد شاهداً وهذا الاستدلال حسن وأما قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فقد بينا ان منهم من قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم الذين تعدونهم لاداء الشهادة وعلى هذا التقدير فلم قلت ان العبد كذلك ثم قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ارتفاع رجل وامرأتان أربعة أوجه الاول فليكن رجل وامرأتان والثاني فليشهد رجل وامرأتان والثالث فالشاهد رجل وامرأتان والرابع فرجل وامرأتان يشهدون كل هذه التقديرات جائز حسن ذكرها على بن عيسى رحمه الله ثم قال بمن ترضون من الشهداء وهو كقوله تعالى في الطلاق وأسهدوا ذوى عدل منكم واعلم ان هذه الآية تدل على أنه ليس كل أحد صالحاً للشهادة والفقهاء قالوا سراط قبول الشهادة عشرة أن يكون حراً بالعام مسلماً عادلاً عالماً بما سهد به وليجرب تلك الشهادة منفعة الى نفسه ولا يدفع بها مضرة عن نفسه ولا يكون معروفاً بكثرة العلط ولا يترك الرواة ولا يكون بينه وبين من تشهد عليه عدواً ثم قال أن تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى والمعنى أن السيان غالب على طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمر جتهن واجتماع المرأتين على السيان أبعد في العقل من صدور النسبان على المرأة الواحدة فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى ان احدهما لو نسبت ذكرتها الاخرى فهداهما المقصود من الآية ثم فيها مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حرة ان تفضل بكسر ان فتذكر بالرفع والتشديد ومعناه الجزاء وموضع تفضل حزم الا انه لا يتبين في التضعيف فتذكر رفع لان ما بعد الجزاء مبتدأ وأما سائر القراء فقروا بنصب أن وفيه وجهان أحدهما التقدير لان تفضل فمحذوف منه الحافض والثاني على أنه مفعول له أى ارادة أن تفضل فان قيل كيف يصح هذا الكلام والاسهاد لا اذكار الاصل قلنا ههنا غرضان أحدهما حصول الاسهاد وذلك لا يتأتى لا بتدكير احدى المرأتين الثانية والثاني بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى بين أن اقامة المرأتين مقام الرجل الواحد هو العدل في القضية وذلك لا يتأتى الا في ضلال احدى المرأتين فاذا كان كل واحد من هذين الامرين أعني الاسهاد وبيان فضل الرجل على المرأة مقصوداً ولا سبيل الى ذلك الا بضلال احدهما وتذكر الاخرى لاحرم صار هذان الامران مطلوبين هذا ما خطر ببالي من الجواب عن هذا السؤال وقت كتابة هذا الموضوع وللنحوين أجوبة أخرى ما استحسنتها والكتب مستتلة عليها والله أعلم (المسئلة الثانية) الضلال في قوله أن تفضل احدهما فيه وجهان أحدهما أنه بمعنى السيان قال تعالى وفضل عنهم ما كانوا يغترون أى ذهب عنهم الثاني أن يكون ذلك من فضل في الطهر بقى اذا لم

بجانبه والوجهان متقاربان وقال أبو عمر وأصل الضلال في اللغة التضييق (المسئلة
 الثالثة) قرأناض وابن طامر وعاصم والكسائي فتدكر بالتشديد والتصب وقرأ حرة
 بالتشديد والرفع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وبالتخفيف والتصب وهما لغتان ذكروا ذكروا نحو
 نزل وأنزل والتشديد أكثر استعمالا قل تعالى قد ذكرهما أنت مدكروا بالتخفيف
 فتدجمل الفعل متعديا بجمرة الافعال وطامة المفسرين على أن هذا التذكير والاذكار
 عن النسيان الا ما روى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله قد ذكر احدهما الاخرى
 أي تجعلها ذكرا يعنى ان مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وهذا الوجه
 منقول عن أبي عمرو بن الملاء قال اذا شهدت المرأة ثم جاءت الاخرى فشهدت معها
 اذكرتها لانها يقومان مقام رجل واحد وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين ويدل
 على ضعفه وجهان الاول ان النساء لو باغن ما باغن ولم يكن معهن رجل لم تجز شهادتهن
 فاذا كان كذلك فالمرأة الثانية ما ذكرت الاولى الوجه الثاني ان قوله قد ذكر مقابل لما
 قبله من قوله ان تضل احدهما فلما كان الضلال مفسرا بالنسيان كان الاذكار مفسرا
 بما يقابل النسيان ثم قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) في هذه الآية وجوه الاول وهو الاصح انه منى الشاهد عن الامتناع عن أداء
 الشهادة عند احتياج صاحب الحق اليها والثاني ان المراد بحمل الشهادة على الاطلاق
 وهو قول قتادة واختيار الفخار قال كما أمر الكاتب أن لا يابى الكتابة كذلك امر
 الشاهد أن لا يابى عن تحمل الشهادة لان كل واحد منهما يتعلق بالآخر وفي عدمهما
 ضياع الحقوق الثالث ان المراد بحمل الشهادة اذا لم يوجد غيره الرابع وهو قول الزجاج
 ان المراد بمجموع الامر من التحمل أولا والأداء ثانيا واحتج القائلون بالقول الاول من
 وجوه الاول ان قوله ولا يابى الشهداء اذا مادعوا يقتضى تقديم كونهم شهداء وذلك
 لا يصح الا عند أداء الشهادة فأما وقت التحمل فانه لم يتقدم ذلك الوقت كونهم شهداء
 فان قيل بشكل هذا بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكذلك سماه كاتباً قل أن
 يكتب قلنا الدليل الذي ذكرناه صار متروكا بالضرورة في هذه الآية فلا يجوز أن نتركه لعل
 ضرورة في تلك الآية والثاني أن ظاهر قوله ولا يابى الشهداء اذا مادعوا انتهى عن
 الامتناع والامر بالفعل وذلك للوجوب في حق الكل ومعلوم ان التحمل خبر واجب على
 الكل فلم يجز حمله عليه وأما الأداء بعد التحمل فانه واجب على الكل ومتأكد بقوله
 تعالى ولا تنكبوا الشهادة فكان هذا أولى الثالث ان الامر بالشهادة يفيد أمر الشاهد
 بالتحمل من بعض الوجوه فصار الامر بحمل الشهادة داخلا في قوله واستشهدوا وشهيدين
 من رجالكم فكان صرف قوله ولا يابى الشهداء اذا مادعوا الى الامر بالاداء محلا على
 الآية جديدة فكان ذلك أول قد ظهر بما ذكرنا دلالة الآية على أنه يجب على الشاهد أن
 لا ينكس من كلمة الشهادة اذا دعى اليها وانما ان الشاهد اذا أن يكون متعينا واما أن

التدكير ولكن الضلال
 لما كان سببا له نزل
 مترتبه كما في قولك
 أعدت السلاح أن
 يجي عدو فادفعه
 كأنه قبل لاجل أن
 تدكر احدهما الاخرى
 ان ضلت الشهادة
 بان نسيتهما ولعل ايسارها
 عليه النظم الكريم على
 أن يقال أن تضل
 احدهما فتدكرها
 الاخرى لتأكيد الابهام
 والمبالغة في الاحتراز
 عن توهم اختصاص
 الضلال باحدهما
 بعينها والتذكير بالاخرى
 وقرئ فتدكر من
 الاذكار وقرئ فتدكر
 وقرئ ان تضل على
 الشرط فتدكر بالرفع
 كقوله تعالى ومن عاد
 فينتقم الله منه (ولا يابى
 الشهداء اذا مادعوا)
 لاداء الشهادة أو تحملها
 ونسيتهم شهداء قبل
 التحمل لما مر من تنزيل
 المشارف منزلة الواقع
 وما مزيدة عن قتادة
 انه كان الرجل يطوف
 في الحواء العظيم فيه
 القوم فلا يقبض منهم
 أحد فيزلي

(ولاتسأمو) أى لا تعلموا من كثرة مدايناتكم (أن تكتبوه) أى الدين ﴿ ٥٥٤ ﴾ أو الحق أو الكتاب وقيل كفى به

عن الكسل الذى هو صفة المنافق كما ورد في قوله تعالى وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول المؤمن كسلت (صغيراً أو كبيراً) حال من الضمير أى حال كونه صغيراً أو كبيراً أى قليلاً أو كثيراً أو مجملاً أو مفصلاً (الى أجله) متعلق بمحذوف وقع حالا من الهاء في تكتبوه أى مستقراً في الذمة الى وقت حلوله الذى اقر به المديون (ذلكم) اشارة الى ما أمر به من الكتب والخطاب للمؤمنين (أقسط) أى اعدل (عند الله) أى فى حكمه تعالى (وأقوم للشهادة) أى أثبت لها وأعوان على اقامتها وهما مبنيان من أقسط واقام فانه قياسى عند سيويه أو من قاسط بمعنى ذى قسط وقويم وانما صحت الواو فى أقوم كما صحت فى التعجب للجوده (وإدنى أن لا ترتابوا) وأقرب الى انتقام بيكم فى جسد الدين وقدره وأجله وشهوده ونحو ذلك

يكون فيهم كثرة فان كان متعينا وجب عليه أداء الشهادة وان كان فيهم كثرة صار ذلك فرضا على الكفاية (المسئلة الثانية) قد سرحنا دلالة هذه الآية على ان العبد لا يجوز أن يكون شاهدا فلا يعيده (المسئلة الثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوزوا حجاج أبو حنيفة بهذه الآية فقال ان الله تعالى أوجب عند عدم شهادة رجلين شهادة الرجل والمرأتين على التعيين فلو جوزنا الاكتفاء بالشاهد واليمين لبطل ذلك التعيين وبجحة الشافعي رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وتعام الكلام فيه منذ كورنى خلافات الققه واعلم انه تعالى لما أمر عند المداينة بالكتابة أو لا ثم بالاشهاد ثانياً أعاد ذلك مرة أخرى على سبيل التأكيد فامر بالكتابة فقال ولا تسأمو أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) السامة الملا والضمير يقال سئمت الشيء ساماً وسامة المقصود من الآية البعث على الكتابة قل المال أو كثره ان القليل من المال فى هذا الاحتياط كالكثير فان النزاع الحاصل بسبب القليل من المال يأتى الى فساد عظيم ولجأ شديد فامر تعالى فى الكثير والقليل بالكتابة فقال ولا تسأمو أى ولا تملوا فتركوا ثم تندموا فان قيل فهل تدخل الحبة والقيراط فى هذا الامر قلنا لا لان هذا محمول على العادة وليس فى العادة أن يكتبوا التافه (المسئلة الثانية) أن فى محل النصب لوجهين ان سنت جعلته مع الفعل مصدراً فتقديره ولا تسأمو كتابته وان سنت بترع الخافض تقديره ولا تسأمو ان تكتبوه الى أجله (المسئلة الثالثة) الضمير فى قوله أن تكتبوه لا بد وان يعود الى المذكور سابقاً وهو ههنا ما الدين واما الحق (المسئلة الرابعة) فرى ولا يسأمو أن يكتبوه بالياء فيهما ثم قال تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا اعلم ان الله تعالى بين ان الكتابة مستلزمة على هذه الفوائد الثلاث فاولها قوله ذلكم أقسط عند الله وفى قوله ذلكم وجهان الاول انه اشارة الى قوله أن تكتبوه لانه فى معنى المصدر اى ذلك الكتب أقسط والثانى قال القفال رحمه الله ذلكم الذى أمرتكم به من الكتب والاشهاد لاهل الرضا ومعنى أقسط عند الله اعدل عند الله والقسط اسم والاقساط مصدر يقال أقسط فلان فى الحكم يقسط اقساطاً اذا عدل فهو مقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين ويقال هو قاسط اذا جار قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وانما كان هذا اعدل عند الله لانه اذا كان مكتوباً كان الى اليقين والصدق أقرب وعن الجهل والكذب أبعد فكان اعدل عند الله وهو كقوله تعالى ادعوهم لا بانهم هو أقسط عند الله أى اعدل عند الله وأقرب الى الحقيقة من ان تنسبوهم الى غير آياتهم والفائدة الثانية قوله أقوم للشهادة معنى أقوم أبلغ فى الاستقامة التى هى ضد الاعوجاج وذلك لان المنتصب القائم ضد المنحنى المعوج فان قيل مم بنى أفعال التفضيل أعنى أوسط وأقوم قلنا يجوز على مذهب سيويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام ويجوز أن يكون أقسط

من قاسط وأقوم من قويم واعلم ان الكتابة انما كانت أقوم للشهادة لانها سبب للحفاظ
والذكر فكانت أقرب الى الاستقامة والفرق بين الفائدة الاولى والثانية ان الاولى تتعلق
بتحصيل مرضاة الله تعالى والثانية بتحصيل مصلحة الدنيا وانما قدمت الاولى على الثانية
اشعاراً بأن الدين يجب تعديده على الدنيا والفائدة الثالثة هي قوله وأدنى أن لا ترتابوا
يعنى أقرب الى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتدائنين والفرق بين الوجهين الاولين
وهذا الثالثان الوجهين الاولين يشيران الى تحصيل المصلحة فالاول اشارة الى تحصيل
مصلحة الدين والثاني اشارة الى تحصيل مصلحة الدنيا وهذا الثالث اشارة الى دفع الضرر
عن النفس وعن الغير أما عن النفس فانه لا يبقى في الفكر أن هذا الامر كيف كان وهذا
الذي قلت هل كان صدقاً وكذباً وأما دفع الضرر عن الغير فلان ذلك الغير بما ينسبه الى
الكذب والتقصير يقع في عقاب الغيبة والبهتان فأحسن هذه الفوائد وما أدخلها في
القسط وما أحسن ما فيهما من الترتيب ثم قال تعالى الآن تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الا فيه وجهان أحدهما انه استثناء متصل والثاني
انه منقطع أما الاول ففهو وجهان الاول انه راجع الى قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى
أجل مسمى فاكتبوه وذلك لان البيع بالدين قديكون الى أجل قريب وقديكون الى
أجل بعيد فلأمر بالكتابة عند المداينة استثنى عنهما اذا كان الاجل قريباً والتقدير اذا
تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآن يكون الاجل قريباً وهو المراد من التجارة
الحاضرة والثاني ان هذا استثناء من قوله ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً وأما
الاحتمال الثاني وهو أن يكون هذا استثناء منقطعاً فالتقدير لكنه اذا كانت التجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها فهذا يكون كلاماً مستأنفاً
وانما رخص تعالى في ترك الكتابة والاشهاد في هذا النوع من التجارة لكثرة ما يجرى
بين الناس فلون تكلف فيها الكتابة والاشهاد لشق الامر على الخلق ولانه اذا أخذ كل
واحد من المتعاملين حقه من صاحب في ذلك المجلس لم يكن هناك خوف التباحد فلم يكن
هناك حاجة الى الكتابة والاشهاد (المسئلة الثانية) قوله أن تكون فيه قولان أحدهما
انه من الكون بمعنى الحدوث والوقوع كما ذكرنا في قوله وان كان ذو عسرة والثاني
قال القراء ان شئت جعلت كأنه هنا ناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها
والتقدير الآن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم (المسئلة الثالثة) قرأ عاصم تجارة
بالنصب والباقون بالرفع أما القراء بالنصب فعلى انه خبر كان ولا بد فيه من اخبار الاسم
وفيه وجوه أحدها التقدير الآن تكون التجارة تجارة حاضرة كتبة الكتاب ومنه
قول الشاعر

(الآن تكون تجارة
حاضرة تديرونها
بينكم) استثناء منقطع
من الامر بالكتابة أي
لكن وقت كون تداينكم
أو تجارتكم تجارة حاضرة
بمضور البدلين تديرونها
بينكم بعماطة مما يدايد
(فليس عليكم جناح أن
لا تكتبوها) أي فلا بأس
بان لا تكتبوها لبعده
عن التنازع والتسيان
وقرى برفع تجارة على
انها اسم كان وحاضرة
صفتها وتديرونها خبرها
أو على أنها تامة

بني أسد هل تعلمون بلاءنا * اذا كان يوماً كواكب أشهبها
أي اذا كان اليوم يوماً وثانيها أن يكون التقدير الآن يكون الامر والشان تجارة

وثأشها قال الزجاج التقدير الآن تكون المدينة تجارة حاضرة قال أبو علي الفارسي هذا
غير جائز لأن المدينة لا تكون تجارة حاضرة ويمكن أن يجاب عنه بان المدينة إذا كانت
الى أجل ساعده صح تسميتها بالتجارة الحاضرة فان من باع ثوبا بدرهم في الذمة نشرط أن
يؤدى الدرهم في هذه الساعة كان ذلك مدينة وتجارة حاضرة وأما القراءة بالرفع فالوجه
فيها ما ذكرناه في المسئلة الثانية والله أعلم (المسئلة الثالثة) التجارة عبارة عن التصرف في
المال سواء كان حاضرا أوف الذمة لطلب الربح يقال تجار رجل يتجر تجارة فهو تاجر
واعلم انه سواء كانت المابعة بدين أو بعين فالجارية تجارة حاضرة فقوله الآن تكون تجارة
حاضرة لا يمكن حله على ظاهره بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها
بينهم معاملتهم فيها يدايد ثم قال فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها معناه لامضرة عليكم في
ترك الكتابة ولم يرد الاثم عليكم لانه لو أراد الاثم كانت الكتابة المذكورة واجبة عليهم وياثم
صاحب الحق بتركها وقد ثبت خلاف ذلك ويان انه لامضرة عليهم في تركها ما قدمناه
ثم قال تعالى وأسهدوا إذا تبايعتم وأكثر المفسرين قالوا المراد ان الكتابة وان رفعت
عنهم في التجارة الا ان الاشهاد حارفع عنهم لان الاشهاد بلا كتابة أخف مؤنة ولان الحاجة
اذا وقعت اليها لا يخاف فيها السيان واعلم انه لا شك ان المقصود من هذا الامر الارتداد
الى طريق الاحتياط ثم قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد واعلم انه يحتمل أن يكون هذا
نهايالكاتب والشهيد عن اضرار من له الحق أما الكاتب فبان يزيد أو ينقص أو يترك
الاحتياط وأما الشهيد فبان لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصا معه نفع ويحتمل أن يكون
نهايالصاحب الحق عن اضرار الكاتب والشهيد بان يضرهما أو يمتنع عن مهماتهما
والاول قول أكثر المفسرين والحسن وطاوس وقناة والثاني قول ابن مسعود وعطاء
ومجاهد واعلم ان كلا الوجهين جائز في اللغة وانما احتمل الوجهين بسبب الادغام الواقع في
لا يضار أحدهما أن يكون أصله لا يضار بكسر الراء الاولى فيكون الكاتب والشهيد
هما الفاعلان للضرار والثاني أن يكون أصله لا يضار بفتح الراء الاولى فيكون هما
المفعول بهما للضرار ونظير هذه الآية التي تقدمت في هذه السورة وهو قوله لا تضار والدة
بولدها وقد أحكمنا بيان هذا اللفظ هناك والدليل على ما ذكرنا من احتمال الوجهين قراءة
عمر رضى الله عنه ولا يضار بالاظهار والكسر وقراءة ابن عباس ولا يضار بالاظهار
والفتح واختار الزجاج القول الاول واحتج عليه بقوله تعالى بعد ذلك وان تفعلوا فانه
فسوق بكم قال وذلك لان اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ومن يمتنع عن الشهادة حتى
يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أضر الكاتب والشهيد ولانه تعالى قال فيمن يمتنع عن
أداء الشهادة ومن يكتها فانه آثم قلبه والآثم والفاسق مقاربان واحتج من نصر القول
الثاني بأن هذا لو كان خطبا بالكاتب والشهيد لقل وان تفعلوا فانه فسوق بكم واذا كان
هذا خطبا للذين يقدمون على المدينة فالمتنبون عن الضرارهم والله أعلم ثم قال وان

(وأشهدوا إذا تبايعتم)
اي هذا التبايع أو مطلقا
لانه أحوط والأوامر
الواردة في الآيه الكريمة
لانسب عند الجمهور ووقيل
للوجوب ثم ختلف في
احكامها وسنخها
١ ولا يضار كاتب
والشاهد انهم
المضار به من البائين
كأنهم يزدفوا من
هر أو لا يضار بالكسر
والفتح وهو سبيهما
عن ترك الكتابة والتعبير
والحرف في الكتابة
والشهادة أو نهى
المطالب عن اضرار
هم بان يجعلهما عن
مهمتهما أو يكلفهما
اخراج عما حدلها
أولا يعطى الكاتب
جعله وفري بالرفع على
انه في معنى انتهى

تفعلوا فإنه فسوق بكم وفيه وجهان أحدهما يحتمل أنه يحمل على هذا الموضع خاصة
والمعنى فإن تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرر والثاني انه عام في جميع التكليف والمعنى
وان تفعلوا شيئاً ما نهيتكم عنه أو تركوا شيئاً مما أمرتكم به فإنه فسوق بكم أي خروج
عن أمر الله تعالى وطاعته ثم قال تعالى واتقوا الله يعني فيما حذر منه ههنا وهو المضارة
أو يكون عاماً والمعنى اتقوا الله في جميع أوامره ونواهيه ثم قال ويعلمكم الله والمعنى
انه يعلمكم ما يكون ارشادا واحتياطاً في أمر الدنيا كما يعلمكم ما يكون ارشادا في أمر
الدين والله بكل شيء عليم اشارة الى كونه سبحانه وتعالى عالماً بجميع مصالح الدنيا والآخرة
* قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً
فليؤد الذي أومن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتفها فإنه آثم قلبه والله
بالمعملون عليم) اعلم انه تعالى جعل البياعات في هذه الآية على ثلاثة أقسام بيع بكتاب
وشهود وبيع برهان مقبوضة وبيع الامانة ولما أمر في آخر الآية المتقدمة بالكتابة
والاشهاد وأعلم انه ربما تعذر ذلك في السفر اما بان لا يوجد الكاتب أو ان وجد لكنه
لا توجد آلات الكتابة ذكر نوعاً آخر من الاستيثاق وهو أخذ الرهن فهذا وجه النظم
وهذا أبلغ في الاحتياط من الكتابة والاشهاد ثم في الآية مسائل (المسئلة الاولى) ذكرنا
استتقاق اسفر في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ونعيده
ههنا قال أهل اللغة تركيب هذه الحروف المظهر والكشف فالسفر هو الكتاب لانه يبين
الشيء ويوضحه وسمى السفر سفر لانه يسفر عن اخلاق الرجال أي يكشف أولانه لما خرج
من الكن الى الصحراء فقد انكشف للناس اولانه لما خرج الى الصحراء فقد صارت أرض
البيت منكشفة خالية وأسفر الصبح اذا ظهر وأسفرت المرأة عن وجهها أي كشفت
وسفرت عن القوم أسفر سفارة اذا كشفت ما في قلوبهم وسفرت اسفرا اذا كُنست
والسفر الكنس وذلك لانك اذا كُنست فقد أظهرت ما كان تحت الغبار والسفر من
الورق ما سفر به الريح ويقال لبقية يابض النهار بعد مغيب الشمس سفر لوضوحه والله
أعلم (المسئلة الثانية) أصل الرهن من الدوام يقال رهن الشيء اذا دام وثبت ونعمه راهنة
أي دائمة ثابتة اذا عرفت أصل المعنى فنقول أصل الرهن مصدر يقال رهنت عند الرجل
أرهنه رهناً اذا وضعت عنده قال الشاعر

يراهنني في رهني بنيه * وأرهنه بني بما أقول

اذا عرفت هذا فنقول ان المصادر قد تنقل قبحاً على اسماء ويحول عنها عمل الفعل فاذا قال
رهنت عند زيد رهناً لم يكن انتصابه انتصاب المصدر لكن انتصاب المفعول به كما تقول
رهنت عند زيد رهناً بالواو كما جعل اسماء بهذا الطريق جمع كما يجمع الاسماء وله جعان رهن
ورهان ومما جاء على رهن قول الاعشى

آليت لأعطيته من أبنا ثنا * رهناً فيفسدهم كمن قد أفسدا

(وان تفعلوا) ما نهيتكم
عنه من الضرر (فانه)
أي فعلكم ذلك (فسوق
بكم) أي خروج عن
الطاعة ملتبس بكم
(واتقوا الله) في مخالفة
أوامره ونواهيه التي
من جملتها نهيه
عن المضارة (ويعلمكم
الله) احكامه المتضمنة
لمصالحكم (والله بكل
شيء عليم) فلا يكاد
ينحفي عليه حالكم وهو
مجازيكم بذلك كمر
لفظ الجلالة في الجمل
الثلاث لادخال الروعة
وتزيين المهابة والتنبيه
على استقلال كل منها
بمعنى على حياله
فان الاولى حث على
التقوى والثانية وعد
بالانعام والثالثة تعظيم
لشأنه تعالى (وان كنتم
على سفر) أي مسافرين
او متوجهين اليه

وقال بعث

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وخلقت عندها من قبلك الرهن
 ونظير قوتنا رهن ورهن سقف وسقف ونشرو ونشرو خلق وخلق قال الزجاج فعل وفعل قليل
 وزعم الفراء ان الرهن جمع رهان ثم الرهان جمع رهن فيكون رهن جمع الجمع وهو كفولهم
 ثمار وثمر ومن الناس من عكس هذا فقال الرهن جمع رهن والرهن جمع رهان واعلم انهما
 لما تعارضا تساقطا لاسما وسيبويه لا يرى جمع الجمع مطردا فوجب أن لا يقال به الا عند
 الاتفاق واما ان الرهان جمع رهن فهو قماش ظاهر مثل نعل ونعال وكبش وكباش وكعب
 وكعاب وكلب وكلاب (المسئلة الثالثة) فرأ ابن كثير وأبو عمر وفرهن بضم الراء والهاء
 وروى عنهما أيضا فرهن برفع الراء واسكان الهاء والباقون فرهان قال أبو عمرو ولا عرف
 الرهان الا في الخيل فقرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع الرهن واما قراءة
 أبي عمر وبضم الراء وسكون الهاء فقال الاخفش انها قبيحة لان فعلا لا يجمع على فعل
 الا قليلا اذا كما يقال سقف وسقف تارة بضم القاف وأخرى بتسكينها وقلب وقلب للخيل
 ولحدولحد وبسط وبسط وفرس ورد وخيل ورد (المسئلة الرابعة) في الآية حذف فان
 شئنا جعلناه مبتدأ وأضمرنا الخبر والتقدير فرهن مقبوضة بدل من الساهدين أو ما يقوم
 مقامهما أو فعلية رهن مقبوضة وان شئنا جعلناه خبرا وأضمرنا المبتدأ والتقدير فالوثيقة
 رهن مقبوضة (المسئلة الخامسة) اتفقت الفقهاء اليوم على ان الرهن في السفر
 والحضر سواء وفي حال وجود الكاتب وعدمه وكان محاهدا يذهب الى أن الرهن لا يجوز
 الا في السفر أخذنا بظاهر الآية ولا يعمل بقوله اليوم وانما تقيدت الآية بذكر السفر على
 سبيل الغالب كقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وليس الخوف
 من شرط جواز القصر (المسئلة السادسة) مسائل الرهن كثيرة واحتج من قال بأن رهن
 المساع لا يجوز بان الآية دلت على أن الرهن يجب أن يكون مقبوضا والعمل أيضا يدل
 عليه لان المقصود من الرهن استيثاق جانب صاحب الحق بمنع الجحد وذلك لا يحصل الا
 بالتقبض والمساع لا يمكن أن يكون مقبوضا فوجب أن لا يصح رهن المساع ثم قال تعالى فان
 أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتى من أمانته واعلم ان هذا هو القسم الثالث من البياعات
 المذكورة في الآية وهو بيع الامانة أعني ما لا يكون فيه كتابة ولا شهود ولا يكون فيه
 رهن وفيه مسائل (المسئلة الاولى) أمن فلان غيره اذا لم يكن خاضعا منه قال تعالى هل
 آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه فقوله فان أمن بعضكم بعضا أي لم يخف خيانتة
 وبعوده فليؤد الذي أوتى من أمانته أي فليؤد المديون الذي كان أمينا ومؤتمنا في ظن
 الدائن فلا يخلف ظنه في أداء أمانته وحقه اليه يقال أتمته واثمته فهو مأمون ومؤتمن
 ثم قال وليتق الله ربه أي هذا المديون يجب أن يتق الله ولا يحجد لان الدائن لما طامله
 المعاملة حيث عول على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والاشهاد والرهن

(ولم تجدوا كتابا)
 في المداينة وقرئ
 كتابا وكتبا وكتابا
 (فرهان مقبوضة) أي
 قالذي يستوثق به
 أو فعلكم ا فليؤخذ
 أو فليشروع رهان
 مقبوضة وليس هذا
 التعليق لاشتراط السفر
 في شرعية الارتهان كما
 حسبه مجاهد والضحاك
 لانه صلى الله عليه وسلم
 رهن درعه في المدينة
 من يهودى بعشرين
 صاعا من شعير أخذ لاهله
 بل لاقامة التوثق بالارتهان
 مقام التوثق بالكتابة
 في السفر الذي هو مظنة
 اعوازاها واما لم يتعرض
 لحال الشاهد لما انه
 في حكم الكاتب توثقا
 واعوازا والجمهور على
 وجوب القبض في تمام
 الرهن غير مالك وقرئ
 فرهن كسقف وكلاهما
 جمع رهن بمعنى مرهون
 وقرئ بسكون الهاء
 تخفيفا

(فان آمن بعضكم بعضاً)
 أى بعض الدائنين بعض
 المديونين لحسن ظنه به
 واستغنى بامانته عن
 الارتهان وقرى فان
 أو من بعضكم أى آمنه
 الناس ووصفوه بالامانة
 قبل فيكون انتصاب
 بعضاً حينئذ على نزع
 الخافض أى على متاع
 بعض (فليؤد الذى
 أوئمن) وهو المديون
 وإنما عبر عنه بذلك
 العنوان لتعينه طريقاً
 للاعلام وللملح على
 الاداء (امانته) أى
 دينه وإنما سمي امانة
 لأتمانه عليه بترك الارتهان
 به وقرى اجتنى بقلب
 الهمة ياد وقرى بادغام
 الياء فى التاء وهو خطأ
 لان المتقلبة من الهمة
 لا تدغم لانها فى حكمها
 (وليتق الله به) فى
 رعاية حقوق الامانة
 وفى الجمع بين عنوان
 الالوهية وصفة الربوبية
 من التأكيد والتهدير
 ما لا يخفى

فينبغى لهذا المديون ان يتق الله ويعامله بالمعاملة الحسنة فى ان لا ينكر ذلك الحق
 وفى أن يؤديه اليه عند حلول الاجل وفى الآية قول آخر وهو أنه خطابة للمرتين بان
 يؤدى الرهن عند استيفاء المال فانه امانة فى يده والوجه هو الاول (المسئلة الثانية) من
 الناس من قال هذه الآية ناسخحة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتابة والاشهاد
 وأخذ الرهن واعلم أن التزام وقوع النسخ من غير دليل يلجى اليه خطأ بل تلك الاوامر
 محمولة على الارشاد ورعاية الاحتياط وهذه الآية محمولة على الرخصة وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما انه قال ليس فى آية المدانية نسخ ثم قال ولا تنكثوا الشهادة وفى التأويل
 وجوه الاول قال القفال رحمه الله انه تعالى لما أباح ترك الكتابة والاشهاد والرهن عند
 اعتقاد كون المديون اميناً كان من الجائز فى هذا المديون أن يخلف هذا الظن وأن
 يخرج حائناً جاحداً للحق الا انه من الجائز أن يكون بعض الناس مطلعاً على أحوالهم
 فهم نائب الله تعالى ذلك الانسان الى أن يسعى فى احياء ذلك الحق وأن يشهد لصاحب
 الحق بحقه ومنعه من كتمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة
 أولم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لو تركها وقدرى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خبر يدل على صحة هذا التأويل وهو قوله خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد
 والوجه الثانى فى تأويل أن يكون المراد من كتمان الشهادة أن ينكر العلم بتلك الواقعة
 ونظيره قوله تعالى أم تقولون ان ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هوداً
 أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله والمراد الجحود
 وانكار العلم الوجه الثالث فى كتمان الشهادة الامتناع من ادائها عند الحاجة الى اقامتها
 وقد تقدم ذلك فى قوله ولا يأت السهداء اذا مادعوا وذلك لانه متى امتنع عن اقامة
 الشهادة فقد بطل حقه وكان هو بالامتناع من الشهادة كالمبطل لحقه وحرمة مال المسلم
 كحرمة دمه فلهمنا بانغ فى الوعيد ثم قال ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفيه مسائل (المسئلة
 الاولى) الآثم الفاجر روى ان عمر كان يعلم أعرايا ان شجره الرقوم طعام الاثيم فكان
 يقول طعام اليتيم فقال له عمر طعام الفاجر فهذا يدل على ان الآثم بمعنى الفجور (المسئلة
 الثانية) قال صاحب الكشاف آثم خبران وقلبه رفع بآثم على الفاعلية كانه قيل فانه
 بآثم قلبه وقرى قلبه بالفتح كقوله سغه نفسه وقرأ ابن أبى عمير آثم قلبه أى جعله آثماً
 (المسئلة الثالثة) اعلم ان كثيراً من المتكلمين قالوا ان الفاعل والعارف والمأمور
 والمنهى هو القلب وقد استقصينا هذه المسئلة فى سورة الشعراء فى تفسير قوله تعالى نزل
 به الروح الامين على قلبك وذكرنا طرفاً منه فى تفسير قوله قل من كان عدواً للجبريل فانه نزل
 على قلبك وهو لا يتمسكون بهذه الآية ويقولون انه تعالى أضاف الآثم الى القلب فلو لأن
 القلب هو الفاعل والالماكان آثماً وأجاب من خالف فى هذا القول بان اضافة الفعل الى
 جزء من اجزاء البدن إنما يكون لاجل ان أعظم اسباب الاعانة على ذلك الفعل إنما يحصل

(ولا تكتبوا الشهادة) أي الشهداء أو المديونون ﴿ ٥٦٠ ﴾ أي شهادتكم على انفسكم عند المعاملة

(ومن يكتبها فإنه آثم قلبه) آثم حيران وقلبه مرتفع به على الفاعلة كأنه قيل يا آثم قلبه او مرتفع بالابتداء وآثم خبر مقدم وبالجملة حيران واسناد الآثم الى القلب لان الكتمان مما اقترفه ونظيره نسبة الزنالى العين والاذن أو العبادة لانه رئيس الاعضاء وافعاله أعظم الافعال كأنه قيل تكن الآثم في نفسه وملك أشرف مكان فيه وفاق سائر ذنوبه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان أكبر الكبار الأشراك بالله لقوله تعالى فقد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وقرئ قلبه بالنصب كما في سفة نفسه وقرئ آثم قلبه أي جعله آثما (والله بما تعملون عليم) فيجازيكم به ان خيرا فخير وان شرا فشر (لله مافى السموات وما فى الارض) من الامور الداخلة في حقيقتها والخارجة عنهما المتمكنة فيهما من اولى العلم وغيرهم اي كلها له تعالى خلقا وملكا وتصرفا لا شركة لغيره في شئ منها بوجه من الوجوه ﴿ وما ﴾

من ذلك العضوف يقال هذا بما ابصرته عيني وسمعته أذنى وعرفه قلبي ويقال فلان خبيث الفرج ومن المعلوم ان افعال الجوارح تابعة لافعال القلوب ومنولدة مما يحدث في القلوب من الدواعى والصوارف فلما كان الامر كذلك فلهذا السبب أضيف الآثم ههنا الى القلب ثم قال عز وجل والله بما تعملون عليم وهو تحذير من الاقدام على هذا الكتمان لان المكلف اذا علم انه لا يعرب عن علم الله ضمير قلبه كان خائفا حذرا من مخالفة أمر الله تعالى فانه يعلم انه تعالى يحاسبه على كل تلك الافعال ويجازي عليها ان خيرا فخييرا وان شرا فشيئا ﴿ قوله تعالى (لله مافى السموات وما فى الارض وان تبدوا مافى انفسكم اوتخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم وجوه الاول قال الاصم انه تعالى لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الاصول وهو دلائل التوحيد والنبوة وأشياء كثيرة من علم الاصول ببيان الشرائع والتكاليف وهى فى الصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج والجهاد والحيض والطلاق والعدة والصداق والخلع والايلاء وارضاع والبيع والربا وكيفية المداينة ختم الله تعالى هذه السورة بهذه الآية على سبيل التهديد وأقول انه قد ثبت ان الصفات التى هى كمالات حقيقية ليست الا القدرة والعلم فعبر سبحانه عن كمال القدرة بقوله الله مافى السموات وما فى الارض ملكا وملكا وعبر عن كمال العلم المحيط بالكليات والجزئيات بقوله وان تبدوا مافى انفسكم اوتخفوه يحاسبكم به الله واذا حصل كمال القدرة والعلم فكان كل من فى السموات والارض عبيدا مر بوبين وجد وابتخليفه وتكوينه كان ذلك غاية الوعد للمطيعين ونهاية الوعيد للمذنبين فلهذا السبب ختم الله هذه السورة بهذه الآية الوجه الثانى في كيفية النظم قال أبو مسلم انه تعالى لما قال فى آخر الآية المتقدمة انه بما تعملون عليم ذكر عقبيه ما يجرى مجرى الدليل العقلى فقال لله مافى السموات وما فى الارض ومعنى هذا الملك ان هذه الاشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه وابداعه ومن كان فاعلا لهذه الافعال المحكمة المتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والنافع العظيمة لا بد وان يكون عالما بها اذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به فكان الله تعالى احتج بتخليقه السموات والارض مع ما فيها من وجوه الاحكام والاتقان على كونه تعالى عالما بها محيطا باجزائها وجزئياتها الوجه الثالث في كيفية النظم قال القاضى انه تعالى لما أمر بهذه الوثائق أعنى الكتابة والشهادة والرهن فكان المقصود من الامر بها صيانة الاموال والاحتياط فى حفظها بين الله تعالى انه انما المقصود لمنفعة ترجع الى الخلق لا لمنفعة تعود اليه سبحانه منها فانه له ملك السموات والارض الوجه الرابع قال الشعبي وعكرمة ومجاهد انه تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه بين انه له ملك السموات والارض فيجازى على التلتمان والاطهار (المسئلة الثانية) احتج الاصحاب بقوله الله مافى السموات

وما في الارض على ان فعل العبد خلق الله تعالى لانه من جملة ما في السموات والارض
بدليل صحة الاستثناء واللام في قوله لله ليس لام الغرض فانه ليس غرض الفاسق من فسقه
طاعة الله فلا بد وان يكون المراد منه لام الملك والخلق (المسئلة الثالثة) احتج الاصحاب
بهذه الآية على ان المعدوم ليس بشيء لان من جملة ما في السموات والارض حقائق الاشياء
وما هياتها فهي لا بد وان تكون تحت قدرة الله سبحانه وتعالى وانما تكون الحقائق
وما هياتها تحت قدرته لو كان قادرا على تحقيق تلك الحقائق وتكوين تلك الماهيات فاذا
كان كذلك كانت قدرة الله تعالى مكونة للذوات ومحقة للحقائق فكان القول بان المعدوم
شيء باطلا ثم قال تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يروى عن ابن
عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وناس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا من العمل ما لا نطبق ان أحدنا يحدث
نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وأنه الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم
تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا واشتد
ذلك عليهم فكثروا في ذلك حولا فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فثبتت هذه
الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمي ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا
أو يتكلموا به واعلم ان محل البحث في هذه الآية ان قوله وان تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب
ولا يمكن من دفعها فلو أخذتها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق والعلماء أجابوا عند
من وجوه الاول ان الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين فمنها ما يوطن الانسان نفسه
عليه ويعزم على ادخاله في الوجود ومنها ما لا يكون كذلك بل تكون أمورا خاطرة بالبال
مع ان الانسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس فالقسم الاول يكون مؤاخذا
به والثاني لا يكون مؤاخذا به ألا ترى الى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال في آخر هذه السورة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وقال ان الذين يحبون أن تسيع الفاحشة في الذين آمنوا هذا هو الجواب المعتمد والوجد
الثاني ان كل ما كان في القلب مما لا يدخل في العمل فهو في محل العقو وقوله وان تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فالمراد منه أن يدخل ذلك العمل في الوجود اما
ظاهرا واما على سبيل الخفية وأما ما يوجد في القلب من العزائم والارادات ولم يتصل
بالعمل فكل ذلك في محل العقو وهذا الجواب ضعيف لان أكثر المؤاخذات انما تكون
بأفعال القلوب ألا ترى أن اعتقاد الكفر والبدع ليس الامن أعمال القلوب وأعظم أنواع
العقاب مرتب عليه وأيضا فأفعال الجوارح اذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها
نقاب كأفعال النائم والساهي فثبت ضعف هذا الجواب والوجه الثالث في الجواب
ان الله تعالى يؤاخذ بها لكن مؤاخذتها هي الغموم والهجوم في الدنيا روى الضحاك

(وان تبدوا ما في أنفسكم)
من سوء العزم عليه بان
تظهروه لناس بالقول
أو بالفعل (أو تخفوه) بأن
تكتمونه منهم ولا تظهروه
بأحد الوجوهين ولا يندرج
فيه ما لا يخلو عنه البشر
من الوسوس وأحاديث
النفس التي لا عقول ولا
عزم فيها إذا التكليف
بحسب الوسع (يحاسبكم
به الله) يوم القيامة وهو
حجة على منكري الحساب
من المعتزلة والروافض
وتقديم الجار والمجرور
على الفاعل للاعتناء
به وأما تقديم الأبداء
على الاخفاء على عكس
ما في قوله عز وجل قل
ان تخفوا ما في صدوركم
أو تبدوه يعلم الله فلما ان
المعلق بما في أنفسهم
ههنا هو المحاسبة والاصل
فيها الاعمال البادية

وأما العلم فتعلقه بها كعلقه بالأعمال الخافية كيف لا وعلمه سبحانه ﴿ ٥٦٢ ﴾ بمعلوماته متعال عن أن يكون بطريق

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما حدث العبد به نفسه من شرك كانت محاسبة الله عليه بغم يتليه به في الدنيا أو حزن أو أذى فإذا جاءت الآخرة لم يسئل عنه ولم يعاقب عليه وروت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه فإن قيل المؤاخذة كيف تحصل في الدنيا مع قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت قلنا هذا خاص فيكون مقدما على ذلك العام الوجه الرابع في الجواب انه تعالى قال يحاسبكم به الله ولم يقل يؤخذكم به الله وقد ذكرنا في معنى كونه حسيبا ومحاسبا وجوها كثيرة وذكرنا من جملة تفاسيره كونه تعالى عالما بها فرجع معنى هذه الآية الى كونه تعالى عالما بكل ما في الضمائر والسرائر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان الله تعالى اذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان في نفوسهم فالموث من يخبره ثم يعفوه عنه وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب والوجه الخامس في الجواب أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فيكون الغفران نصيبا لمن كان كارها لو ردت تلك الخواطر والعذاب يكون نصيبا لمن يكون مصرا على تلك الخواطر مستحسنا لها او وجه السادس قال بعضهم المراد بهذه الآية كتمان الشهادة وهو ضعيف لان اللفظ عام وان كان واردا عقيب تلك القضية لا يلزم قصره عليه الوجه السابع في الجواب ما روينا عن بعض المفسرين ان هذه الآية منسوخة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا أيضا ضعيف لوجوه أحدها ان هذا النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف قط ما ورد الا بما في القدرة ولذلك قال عليه السلام بعثت بالحنفية السهلة السمحة والثاني ان النسخ انما يحتاج اليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر وقد بينا ان الآية لا تدل على ذلك والثالث ان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائر هو نسخ الاوامر والنواهي واعلم ان للناس اختلافا في ان الخبر هل ينسخ أم لا وقد ذكرناه في أصول الفقه والله أعلم ثم قال فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) الاصحاب فداحتجوا بهذه الآية على جواز غفران ذنوب اصحاب الكبار وذلك لان المؤمن المطيع مقطوع بأنه شاب ولا يعاقب والكافر مقطوع بأنه يعاقب ولا يشاب وقوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء رفع للقطع بواحد من الامرين فلم يبق الا ان يكون ذلك نصيبا للمؤمن برثه المذنب باعماله (المسئلة الثانية) قرأ عاصم وابن عامر فيغفر ويعذب برفع الراء والياء وأما الباقيون فبالجزم أما الرفع فعلى الاستثناف والتقدير فهو يغفر وأما الجزم فبالعطف على محاسبكم ونقل عن أبي عمر وأنه أدغم الراء في اللام في قوله يغفر لمن يشاء قال صاحب الكشاف انه لحن ونسبته الى أبي عمر وكذب وكيف يليق مثل هذا للحن بأعلم الناس بالعربية ثم قال والله على كل شيء قدير وقديين بقوله الله ما في السموات وما في الارض انه كامل الملك والملكوت وبين بقوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله انه

حصول الصور بل وجود كل شيء في نفسه في أي طور كان علم بالنسبة اليه تعالى وفي هذا لا يختلف الحاس بين الآسياء المبارزة والكامنة خلا أن مرتبة الاخفاء متقدمة على مرتبة الابداء اذ ما من شيء يبدى الا هو أو مباديه قبل ذلك مضمرة في النفس فعلق عند تعالى بحالته اذ ولي مقدم على تعلقه بحالته لتأيد وقدم في تفسير قوله تعالى أولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون (دعفر) بالرفع على الاستثناف أي فهو يغفر به ضله (لمر يشاء) أن يعفوه (ويعذب) بعدله (من يشاء) أن يعذبه بحما يقضيه مشيئته نسبة على الحكم والمصالح وتقديم المغفرة على العذيب لتقدم رحمة على غضبه وقرئ بالجزم اذ يعين عضا على جواب الشرط وقرئ بالجزم من غير فاء على أنها بدل من الجواب بدل البعض أو الاستثناف ونظيره الجرم على البدلية من الشرط في قوله متى نأتنا نلم بنا في ديارنا * نجد حطبا

جز لا ونارا ناججا * وادغام الراء في اللام لحن (والله على كل شيء قدير) تذييل مقرر لمضمون * كامل

ما قبله فان كمال قدرته تعالى على جميع الاشياء * ٥٦٣ * موجب لقدرته سبحانه على ما ذكر من المحاسبة وما فرغ

عليه من المغفرة والتعذيب
(آمن الرسول) لما ذكر
في فاتحة سورة الكريمة
أن ما أُرْبِ إلى الرسول
صلى الله عليه وسلم من
الكتاب العظيم شأن
هدى للصفين بما فصل
هناك من الصفات
الفاضلة التي من جلتها
الايان به ربنا أنزل من
من الكذب الا يهيد وأنهم
حائزون لارتي الهدى
واصلاح من غير تعين
لهم بصوصهم ولا
نصر يحقق انصافهم
بما ادس وما يد
في حيز اصله حكم ما فعل
وعقب ذلك بيان حال
من كفر به من المجاهدين
والموافقين ثم شرح في
تضاعفها من فنون
الشرايع والاحكام
والمواعظ والحكم
وأخبار سوانغ الامم
وغير ذلك ما تقتضي
الحكمة سر حدها
في خاتمتها المتصفون بها
وحكم باتصافهم بها
على طريق الشهادة لهم
من جهته عز وجل بكمال
الايان وحس اطاعة
وذكر صلى الله عليه
وسلم بطريق العيبة
مع ذكره هناك بطريق الخطاب لما أن حق الشهادة الباقية على ما مر الدهور أن لا يخاطب بها المشهود له

كامل العلم والاحاطة ثم بين بقوله والله على كل شيء قدير انه كامل القدرة مستول على كل
الممكنات بالتقهر والقدرة والتكوين والاعدام ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في
هذه الصفات والموصوف بهذه الكمالات يجب على كل عادل أن يكون عبدا متقيا لله
خاضعا لاوامره ونواهيته محترزا عن سخطه ونواهيته وباللغة التوفيق * قوله تعالى (آمن
الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانعرف بين
أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) في الآية مسائل (المسئلة
الاولى) في كيفية النظم وجوه الاول وهو أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة كمال الملك
وكمال العلم وكمال القدرة لله تعالى وذلك يوجب كمال صفات الربوبية أتبع ذلك بأن بين
كون المؤمنين في نهاية الانقياد والطاعة والخضوع لله تعالى وذلك هو كمال عبودية واذا
طهر لنا كمال الربوبية وقد ظهر من كمال العبودية فالمرجو من عبيد فصله واحسانه ان
يظهر يوم القيامة في حقنا كمال العناية والرحمة والاحسان اللهم حقق هذا الامن
الوجه الثاني في النظم انه تعالى لما قال وان يبدا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسمكم به الله
بين أنه لا يخفى عليه من سرايا وجهنا وباطنا وظاهرنا ناسي التهمة ثم انه تعالى ذكر
عقب ذلك ما يجري محرى المدح لنا والثناء علينا فقال آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه
والمؤمنون كأنه بفضله يقول عمدي أنا وان كنت أعلم جميع أحوالك فلا أظهر من
أحوالك ولا أذكر منها الا ما يكون مدحا لك وثناء عليك حتى تعلم اني كما أنا الكامل في الملك
والعلم والقدرة فانا الكامل في الجود والرحمة وفي اطهار الحسنات وفي السر على
السيئات الوحد الثالث انه بدأ في السورة بمدح المؤمنين الذين يؤمنون بالعباد ويقيمون
الصلاة ويمارزقناهم ينفقون وبين في آخر السورة ان الذين مدحهم في أول السورة هم
أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانعرف
دين أحد من رسله وهذا هو المراد بقوله في أول السورة الذين يؤمنون بالعباد ثم قال
ههنا وقالوا سمعنا وأطعنا وهو المراد بقوله في أول السورة ويقيمون الصلاة ويمارزقناهم
ينفقون ثم قال ههنا غفرانك ربنا وإليك المصير وهو المراد بقوله في أول السورة وبالآخرة
هم يوفون ثم حكى عنهم ههنا كيفية تضرعهم الي ربهم في قولهم ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا
أو أخطأنا الى آخر السورة وهو المراد بقوله في أول السورة أولئك على هدى من ربهم
وأولئك هم المفلحون فانظر كيف حصلت الموافقة بين أول السورة وآخرها الوحد الرابع
وهو ان الرسول اذا جاءه الملك من عند الله وقاله ان الله بعثك رسولا الى الخلق فههنا
الرسول لا يمكنه أن يعرف صدق ذلك الملك الا بعجزة يطهرها الله تعالى على صدق ذلك
الملك في دعواه ولولا ذلك المعجز لجوز الرسول أن يكون ذلك المخبر شيطانا ضالا وذلك
الملك أيضا اذا سمع كلام الله تعالى افتقر الى معجز يدل على أن السموع هو كلام الله تعالى
لا خبر وهذه المراسم معتبرة أولها قيام المعجزة على ان السموع كلام الله لا غيره فيعرف

الملك بواسطة ذلك المعجزاته سمع كلام الله تعالى وثانيها قيام المعجزة عند النبي صلى الله عليه وسلم على ان ذلك الملك صادق في دعواه وانه ملك بعثه الله تعالى وليس بشيطان وثالثها ان تقوم المعجزة على يد الرسول عند الامة حتى تستدل الامة بها على ان الرسول صادق في دعواه فاذا لم يعرف الرسول كونه رسولا من عند الله لا يتمكن الامة من ان يعرفوا ذلك فلما ذكر الله تعالى في هذه السورة أنواع الشرائع وأقسام الاحكام قال آمن الرسول فبين ان الرسول عرف ان ذلك وحى من الله تعالى وصل اليه وان الذي أخبره بذلك ملك مبعوث من قبل الله تعالى معصوم من التحريف وليس بشيطان مضل ثم ذكر ايمان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وهو المرتبة المتقدمة وذكر عقبيه ايمان المؤمنين بذلك وهو المرتبة المتأخرة فقال والمؤمنون كل آمن بالله ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم ان القرآن كما انه معجز بحسب فصاحة ألقاظه وشرف معانيه فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته ولعل الذين قالوا انه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك الا اني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير متنبئين لهذه الامور وليس الامر في هذا الباب الا كاقيل

والهجم تستصغر الابصار رؤيته * والذنب للطرف لا لاجهم في الصغر ونسأل الله تعالى أن يتفطنا بما علمناو يعلمنا ما يتفطنا به بفضله ورحمته (المسئلة الثانية) أما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه فالعنى انه عرف بالدلائل القاهرة والمعجزات الباهرة ان هذا القرآن وجملة ما فيه من الشرائع والاحكام نزل من عند الله تعالى وليس ذلك من باب القاء الشياطين ولا من نوع السحر والكهانة والشعبذة وانما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بما طهر من المعجزات القاهرة على يد جبريل صلى الله عليه وسلم فأما قوله والمؤمنون فقيه احتمالان أحدهما ان يتم الكلام عند قوله والمؤمنون فيكون المعنى آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل اليه من ربه ثم ابتدأ بعد ذلك بقوله كل آمن بالله والمعنى كل واحد من المذكورين فيما تقدم وهم الرسول والمؤمنون أمر بالله والاحتمال الثاني أن يتم الكلام عند قوله بما أنزل اليه من ربه ثم ابتدئ من قوله والمؤمنون كل آمن بالله ويكون المعنى أن الرسول آمن بكل ما أنزل اليه من ربه وأما المؤمنون فانهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله فالوجه الاول يشعر بأنه عليه الصلاة والسلام ما كان مؤمنا بربه ثم صار مؤمنا بربه ويحمل عدم الايمان على وقت الاستدلال وعلى الوجه الثاني يشعر اللفظ بان الذي حدث هو ايمانه بالشرائع التي أنزلت عليه كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وأما الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الاجال فقد كان حاصلا منذ خلقه الله من أول الامر وكيف يستبعد ذلك مع ان عيسى عليه السلام حين انفصل عن أمه قال انى عبد الله آتاني الكتاب فاذا لم يبعد أن يكون عيسى عليه السلام رسولا من عند الله حين كان طفلا فكيف يستبعد أن يقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان

ولم يتعرض ههنا لبيان فوزهم بمطالبهم التي من جلتها ما حكي عنهم من الدعوات الآتية ايذانا بأنه أمر محقق غني عن التصريح به لاسيما بعد ما نص عليه فيما سلف وايراده عليه السلام بعنوان الرسالة المثبتة عن كونه عليه السلام صاحب كتاب مجيد وشرع جديد تمهيد لما يعتبه من قوله تعالى (بما أنزل اليه) ومزيد توضيح لا دراجه في الرسل المؤمن بهم عليهم السلام

والمراد بما نزل اليه ما يم كنه وكل جزء من أجزاءه ﴿ ٥٦٥ ﴾ ففبه تحقيق لكيفية ايمانه صلى الله عليه وسلم وتعيين

لعنوانه اى آمن عليه السلام بكل ما أنزل اليه (من ربه) ايمانا تفصيليا متعلقا بجميع ما فيه من الشرائع والاحكام والقصاص والموا عظ وأحوال الرسل والكتب وغير ذلك من حيث انه منزل منه تعالى وأما ايمان بحقية أحكامه وصدق أخباره ونحو ذلك فن فروع الايمان به من الحيثية المذكورة وفي هذا الاجال اجلال لمحله عليه الصلاة والسلام واشعار بأن تعلق ايمانه بتفاصيل ما أنزل اليه واحاطته بجميع ما انطوى عليه من الظهور بحيث لا حاجة الى ذكره أصلا وكذا في التعرض لقنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميره عليه السلام تشريفا له وتبنيده على ان أنزله اليه تربية وتكميل له عليه السلام

عارفا ربه من أول ما خلق كامل العقل (المسئلة الثالثة) ذات الآية على ان الرسول آمن بما نزل اليه من ربه والمؤمنون آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وانما خص الرسول بذلك لان الذي أنزل اليه من ربه قد يكون كلاما متلوا باسمه الغير ويعرفه ويمكنه أن يؤمن به وقد يكون وحيا لا يعلمه سواه فيكون هو صلى الله عليه وسلم مختصا بالايمان به ولا يتمكن غيره من الايمان به فلهذا السبب كان الرسول مختصا في باب الايمان بما لا يمكن حصوله في غيره ثم قال الله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن هذه الآية دلت على أن معرفة هذه المراتب الاربعة من ضرورات الايمان فالمرتبة الاولى هي الايمان بالله سبحانه وتعالى وذلك لانه ما لم يثبت ان العالم صناعا قادرا على جميع المقدورات عالما بجميع المعلومات غنيا عن كل الحاجات لا يمكن معرفة صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكانت معرفة الله تعالى هي الاصل فلذلك قدم الله تعالى هذه المرتبة في الذكر والمرتبة الثانية أنه سبحانه وتعالى انما يوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بواسطة الملائكة فقال ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده وقال وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وقال فانه نزله على قلبك وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال علمه شديد القوى فاذا ثبت أن وحى الله تعالى انما يصل الى البشر بواسطة الملائكة فالملائكة يكونون كالاوسطة بين الله تعالى وبين البشر فلهذا السبب جعل ذكر الملائكة في المرتبة الثانية ولهذا السر قال أيضا شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط والمرتبة الثالثة الكتب وهو الوحي الذي يتلقفه الملك من الله تعالى ويوصله الى البشر وذلك في ضرب المثل يجرى مجرى استنارة سطح القمر من نور الشمس فذات الملك كالقمر وذات الوحي كاستنارة القمر فكما ان ذات القمر مقدمة في الرتبة على استنارته فكذلك ذات الملك متقدم على حصول ذلك الوحي المعبر عنه بهذه الكتب فلهذا السبب كانت الكتب متأخرة في الرتبة عن الملائكة فلا جرم أخر الله تعالى ذكر الكتب عن ذكر الملائكة والمرتبة الرابعة الرسل وهم الذين يقبسون أنوار الوحي من الملائكة فيكونون متأخرين في الدرجة عن الكتب فلهذا السبب جعل الله تعالى ذكر الرسل في المرتبة الرابعة واعلم أن في ترتيب هذه المراتب الاربعة على هذا الوجه أسرار فاضحة وحكما عظيمة لا يحسن ابداعها في الكتب والقدر الذي ذكرناه كافي في التشرىف (المسئلة الثانية) المراد بالايمان بالله عبارة عن الايمان بوجوده وبصفاته وبأفعاله وبأحكامه وباسمائه أما الايمان بوجوده فهو أن يعلم أن وراء المخبرات موجودا خالقها وعلى هذا التقدير فالجسم لا يكون مقرا بوجود الاله تعالى لانه لا يثبت ما وراء التهييزات شيئا آخر فيكون اختلافه معناه في اثبات ذات الله تعالى أما الفلاسفة والمعتزلة فانهم مقرون باثبات موجود سوى التهييزات موجد لها فيكون الخلاف معهم

لا في الذات بل في الصفات واما الايمان بصفاته فالصفات اما سلبية واما ثبوتية فلما السلبية فهي اربعمائة فرد منزه عن جميع جهات التركيب فان كل مركب مفترق الى كل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزائه غيره فهو مركب فهو مفترق الى غيره يمكن لذاته فاذا كان مركب فهو يمكن لذاته وكل ما ليس بممكن لذاته بل كان واجبا لذاته امتنع أن يكون مركبا بوجه من الوجوه بل كان فردا مطلقا واذا كان فردا في ذاته لزم أن لا يكون متجزيا ولا جسما ولا جوهرًا ولا في مكان ولا حالا ولا في محل ولا متغيرا ولا محتاجا بوجه من الوجوه البتة واما الصفات الثبوتية فبان يعلم أن الموجب لذاته نسبتته الى بعض الممكنات كنسبته الى البواقي فلما رأينا أن هذه المخلوقات وقعت على وجه يمكن وقوعها على خلاف تلك الاحوال علمنا أن المؤثر فيها قادر مختار لا موجب بالذات ثم يستدل بما في أفعاله من الاحكام والاتقان على كمال عظمته فحشد يعرفه قادرا عالما حيا سميعا بصيرا موصوفا منعوتابا بالجلال وصفات الكمال وقد استقصينا ذلك في تفسير قوله لا اله الا هو الحي القوم واما الايمان بأفعاله فبان نعلم ان كل ما سواه فهو يمكن محدث وتعلم بيديه عقلك ان الممكن المحدث لا يوجد بذاته بل لا بد له من موجد يوجد وهو القديم وهذا الدليل يحملك على أن تجزم بان كل ما سواه فاما حصل بتخليقه وابعاده وتكوينه الا انه وقع في البين عقدة وهي الحوادث التي هي الافعال الاختيارية للحيوانات فالحكم الاول وهو انها يمكنه محدثة فلا بد من اسنادها الى واجب الوجود مطرد فيها فان قلت اني اجد من نفسي اني ان سئمت أن أتحرك تحركت وان سئمت أن لا أتحرك لم أتحرك فكانت حركاتي وسكناتي بي لا بغيري فنقول قد علمت حركتك بمشيئتك لحركتك وسكونك بمشيئتك لسكونك فقبل حصول المشيئة الحركة لا تتحرك وقبل حصول المشيئة السكون لا تسكن وعند حصول المشيئة الحركة لا بد وان تحرك اذا ثبت هذا فنقول هذه المشيئة كيف حدثت فان حدوثها ما أن يكون لا يحدث اصلا أو يكون بمحدث ثم ذلك المحدث اما أن يكون هو العبد او الله تعالى فان حدثت لا يحدث فقد لزم نفي الصانع وان كان محدثها هو العبد افتقر في احدائها الى مشيئة أخرى ولزم التسلسل فثبت ان محدثها هو الله سبحانه وتعالى اذا ثبت هذا فنقول لا اختيار للانسان في حدوث تلك المشيئة وبعد حدوثها فلا اختيار له في ترب الفعل عليها لا المشيئة به ولا حصول الفعل بعد المشيئة به فالانسان مضطر في صورة مختار فهذا كلام قاهر قوي وفي معارضته اشكالان احدهما كيف يليق بكمال حكمة الله تعالى ايجاد هذه القبائح والفواحش من الكفر والفسق والثاني أنه لو كان الكل بتخليقه فكيف توجه الامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب على العبد فهذا هو الحرف المعول عليه من جانب الخصم الا انه وارده عليه أيضا في العلم على ما قررناه في مواضع عدة واما المرتبة الرابعة في الايمان بالله فهي معرفة احكامه ويجب أن يعلم في احكامه أمور أربعة احدها انها غير معلة بعلة اصلا لان كل ما كان

(والمؤمنون) أي الفريق المعروفون بهذا الاسم فاللام عهدية لا موصولة لافضائها الى خلوا الكلام عن الجدوى وهو مبتدأ وقوله عز وجل (كل) مبتدأ ثان وقوله تعالى (آمن) خبره وبالجملة خبر للمبتدأ الاول والرابط بينهما الضمير الذي ناب منا به التنوين وتوحيد الضمير في آمن مع رجوعه الى كل المؤمنين لما ان المراد بيان ايمان كل فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر ذلك في قوله تعالى وكل أتوه داخرين

ملا بطله كان صاحبه ناقصا بذاته كاملا بغيره وذلك على الحق سبحانه محال وثانيها أن يعلم ان المقصود من شرعها منفعة عائدة الى العبد لالي الحق فانه منزّه عن جلب المنافع ودفع المضار وثالثها أن يعلم أنه الازام والحكم في الدنيا كيف شاء وأراد ورابعها انه يعلم أنه لا يجب لاحد على الحق بسبب أعماله وأفعاله شئ^١ وانه سبحانه في الآخرة يغفر لمن يشاء بفضله وبعذب من يشاء بعدله وانه لا يبيح منه شئ^٢ ولا يجب عليه شئ^٣ لان الكل لملكه وملكه والمملوك المجازي لا حق له على المالك المجازي فكيف المملوك الحقيقي مع المالك الحقيقي وأما المرتبة الخامسة في الايمان بالله فمعرفة أسمائه قال في الاعراف والله الاسماء الحسنى وقال في بني اسرائيل أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال في طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وقال في آخر الحشر له الاسماء الحسنى يسمي به ما في السموات والارض والاسماء الحسنى هي الاسماء الواردة في كتب الله المنزلة على السنة أنبيائه المعصومين وهذه الاشارة الى معاهد الايمان بالله وأما الايمان بالملائكة فهو من اربعة اوجه اولها الايمان بوجودها والبحث عن أنهار وحانيه محضنة أوجسمانية أو مركبة من القسمين وبتقدير كونها جسمانية فهي أجسام لطيفة أو كيفية فان كانت لطيفة فهي احسام نورانية او هوائية وان كانت كذلك فكيف يمكن أن تكون مع لطافة احسامها بالعمة في القوة الى الغاية القصوى فذاك مقام العلماء الراسخين في علوم الحكمة القرآنية والبرهانية والمرتبة الثانية في الايمان بالملائكة العلم بانهم معصومون مطهرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون لا يستكبرون عن عبادته ولا يستمسكون فان لذتهم بذكر الله وأنسهم بعبادة الله وكان حياة كل واحد منابغسه الذي هو عبارة عن استنشاق الهواء فكذلك حياتهم بذكر الله تعالى ومعرفة وطاعته والمرتبة الثالثة انهم وسائط بين الله وبين البشر لكل قسم منهم وكل على قسم من اقسام هذا العالم كما قال سبحانه والصفات صفا فالاجرات زجرا وفال والداريات ذروا فالحاملات وقرأ وقال والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا وقال والنازعات عرفا والناشطات نشطا ولقد ذكرنا في تفسير هذه الآيات أسراراً محتمية اذا طالعها الراسخون في العلم وقفوا عليها والمرتبة الرابعة ان كتب الله المنزلة انما وصلت الى الانبياء بواسطة الملائكة قال الله تعالى انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين فهذه المراتب لابد منها في حصول الايمان بالملائكة فكلمها كان غوص العقل في هذه المراتب أيقن كان ايمانه بالملائكة أمم واما الايمان بالكتب فلا بد فيه من امور اربعة اولها ان يعلم ان هذه الكتب وحي من الله تعالى الى رسوله وانها ليست من باب الكهانة ولا من باب السحر ولا من باب القه الشياطين والارواح الخبيثة وثانيها أن يعلم ان الوحي بهذه الكتب وان كان من قبل الملائكة المطهرين بنقله تعالى لم يمكن احدا من الشياطين من القاء شئ من ضلالاتهم في آياته هذا الوحي الطاهر او عند هذا يعلم ان من قال ان الشيطان أتى قوله تلك القران

وتغير سبك النظم
الكريم عما قبله لتأكيد
الانصار بما بين ايمانه
عليه السلام المبني
على المشاهدة والعيان
وبين ايمانهم الناشئ
عن الحجّة والبرهان
من التفاوت البين
والاختلاف الجلي كما هما
متخالفان من كل وجه
حتى في هيئة التركيب
الدال عليهما وما فيه
من تكرير الاسناد
لما في الحكم بايمان كل واحد
منهم على الوجه الاممي
من نوع خفاء محجوج
الى التقوية والتأكيد
أي كل واحد منهم آمن
(بالله) وحده من غير
شريك له في الألوهية
والمعبودية

العلافي اثناء الوحي فقد قال قولاً عظيماً وطريق الطعن والنهضة الى القرآن والمرتبة الثالثة ان هذا القرآن لم يغير ولم يحرف ودخل فيه فساد قول من قال ان ترتيب القرآن على هذا الوجه سىء فعله عثمان رضي الله عنه فان من قال ذلك أخرج القرآن عن كونه حجة والمرتبة الرابعة أن يعلم ان القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه وان محكمه يكشف عن متشابهه وأما الايمان بالرسول فلا بد فيه من أمور أربعة المرتبة الاولى أن يعلم كونهم معصومين من الذنوب وقد أحكمنا هذه المسئلة في تفسير قوله فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وجميع الآيات التي تمسك بها المخالفون قد ذكرنا وجه نأويلاتها في هذا التفسير بعون الله سبحانه وتعالى والمرتبة الثانية من مراتب الايمان بهم ان يعلم أن النبي افضل ممن ليس بي وبمن الصوفية من ينازع في هذا الباب المرتبة الثالثة قال بعضهم انهم افضل من الملائكة وقال كثير من العلماء ان الملائكة السماوية افضل منهم وهم افضل من الملائكة الارضية وقد ذكرنا هذه المسئلة في تفسير قوله واذقلنا للملائكة اسجدوا لآدم ولا رباب المكاشفات في هذه المسئلة مباحثات غامضة المرتبة الرابعة أن يعلم ان بعضهم افضل من البعض وقد بينا ذلك في تفسير قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومنهم من أنكر ذلك وتمسك بقوله تعالى في هذه الآية لانفرق بين أحد من رسله وأجاب العلماء عنه بان المقصود من هذا الكلام سىء آخر وهو أن الطريق الى انبياء نبوة الانبياء عليهم الصلاه والسلام اذا كانوا حاضرين هو ظهور المعجزة على وفق دعاويهم فاذا كان هذا هو الطريق وجب في حق كل من ظهرت المعجزة على وفق دعواه أن يكون صادقا وان لم يصح هذا الطريق وجب أن لا يدل في حق أحد منهم على صحة رسالته فاما أن يدل على رسالة البعض دون البعض فقول فاسد متناقض والغرض منه تزييف طريقة اليهود والنصارى الذين يقرون بنبوته موسى وعيسى ويكذبون بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم فهذا هو المقصود من قوله تعالى لانفرق بين أحد من رسله لا ما ذكرتم من انه لا يجوز أن يكون بعضهم افضل من البعض فهذا هو الاشارة الى اصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله (المسئلة الثالثة) فآحزة وكتابه على الواحد والباقون كتبه على الجمع أما الاول ففيه وجهان أحدهما ان المراد هو القرآن ثم الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب والرسل والشائى على معنى الجنس فيوافق معنى الجمع ونظيره قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق فان قيل ان اسم الجنس انما يفيد العموم اذا كان مقرونا بالجمع واللام وهذه مضافة قلنا قد جاء المضاف من الاحماء ونعني به الكثرة قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهذا الاحلال شائع في جميع الصيام قال العلماء والقراء بالجمع افضل لمشاكلته ما قبله وما بعده من لفظ الجمع وإن أكثر

(وملائكته) أى من حيث
انهم عباد مكرمون له
تعالى من شأنهم التوسط
بينه تعالى وبين الرسل
بازال الكتب واللقاء
الوحي فان مدار الايمان
بهم ليس من خصوصيات
ذواتهم في انفسهم
بل هو اضافة لهم اليه
تعالى من الحيثية المذكورة
كما يلوح به الترتيب
في النظم

(وكتبه ورسله) أي من حيث مجيئها من عنده تعالى لارشاد الخلق الى ما شرع لهم من الدين بالاوامر والنواهي لكن لاصلي الاطلاق بل ﴿ ٥٦٩ ﴾ على أن كل واحد من تلك الكتب منزل منه تعالى الى رسول معين

من أولئك الرسل عليهم
الصلاة والسلام حسبما
فصل في قوله تعالى
قولوا آمنا بالله وما أنزل
اليانا وما أنزل الى ابراهيم
واسماعيل واسحق
ويعقوب والاسباط
وما أوتى موسى وعيسى
وما أوتى النبيون من
ربهم الا يقولا على
أن مناط الايمان
خصوصية ذلك الكتاب
أو ذلك الرسول بل على
أن الايمان بالكل مندرج
في الايمان بالكتاب
المنزل الى الرسول
صلى الله عليه وسلم
ومستند اليه لما تلى
من الآية الكريمة
ولا على أن أحكام
الكتب السالفة
وشرائعها باقية بالكلية
ولا على أن الباقي منها
معتبر بالاضافة اليها
بل على أن أحكام كل
واحد منها كانت
حقة ثابتة الى ورود كتاب
آخر ناسخ له وأن
ما لم ينسخ منها الى
الآن من الشرائع
والاحكام ثابتة من
حيث انها من أحكام

القرآن عليه. واعلم أن القراء أجمعوا في قوله ورسله على ضم السين وعن أبي عمرو سكونها
وعن نافع وكتبه ورسله محققين وحججه الجمهور أن أصل الكلمة على فعل بضم العين وحجة
أبي عمرو هي أن لا يتوالى أربع مركات لانهم كرهوا ذلك ولهذا لم تتوال هذه الحركات
في شعر إلا أن يكون من احفا وأجاب الاولون ان ذلك مكروه في الكلمة الواحدة اما في
الكلمتين فلا بدليل ان الادغام غير لازم في وجعل ذلك مع انه قد توال في خمس متحركات
والكلمة اذا اتصل بها ضمير فهي كثنان لا كلمة واحدة (المسئلة الرابعة) قوله لانفرق بين
أحد من رسله فيه محذوف والتقدير يقولون لانفرق بين أحد من رسله كقوله والملائكة
باسطوا أيديهم أخرجوا معناه يقولون أخرحوا وقال والذين اتخذوا من دونه أولياء
ما نمبدهم الا يقربونا الى الله أي قالوا هذا (المسئلة الخامسة) قرأ أبو عمرو ويفرق بالياء
على ان الفعل لكل وقرأ عبد الله لا يفرقون (المسئلة السادسة) أحد في معنى الجمع كقوله
فامنكم من أحد عنه حاجز بين والتقدير لانفرق بين جميع رسله هذا هو الذي قالوه وعندى
أنه لا يجوز أن يكون أحدهما في معنى الجمع لانه يصير التقدير لانفرق بين جميع رسله
وهذا لا يتأني كونهم مفرقين بين بعض الرسل والمقصود بالنفي هو هدا الان اليهود
والنصارى ما كانوا يفرقون بين كل الرسل بل بين البعض وهو محمد صلى الله عليه وسلم فثبت
ان التأويل الذي ذكره باطل بل معنى الآية لانفرق بين أحد من الرسل وبين غيره في النبوة
فاذا فسرنا بهذا حصل المتصود من الكلام والله أعلم ثم قال الله تعالى وقالوا سمعنا وأطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) الكلام في نظم هذه الآية
من وجوه (الاول) وهو ان كمال الانسان في أن يعرف الحق لداته والخير لاجل العمل به
واستكمال القوة النظرية بالعلم واستكمال القوة العمله بفعل الخبرات والقوة النظرية
أشرف من القوة العملية والقرآن مملوء من ذلك كرهما بسرط أن تكون القوة النظرية مقدمه
على العملية قال عن ابراهيم ربه بلى حكما وألحقني بالصالحين فالحكم كمال القوة النظرية
والحقني بالصالحين كمال القوة العملية وقد اطنبنا في شواهد هذا المعنى من القرآن فيما
تقدم من هذا الكتاب اذا عرفت هذا فنقول الامر في هذه الآية أيضا كذلك فتتوله كل
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله اشارة الى استكمال القوة
النظرية بهذه المعارف السريفة وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى استكمال القوة
العملية الانسانية بهذه الاعمال العاضلة الكاملة ومن وقف على هذه التكنة علم اشتمال
القرآن على أسرار عجيبة غفل عنها الاكثرون (والوحه الثاني من النظم في هذه الآية)
ان للانسان أياما ثلاثة الامس والبحث عنه يسمى بمعرفة المبدأ واليوم الحاضر والبحث
عنه يسمى بعلم الوسط والتد والبحث عنه يسمى بعلم المعاد والقرآن مشتمل على رماية هذه
المراتب الثلاثة قال في آخر سورة هود ولله غيب السموات والارض واليه يرجع الامر
كله وذلك اشارة الى معرفة المبدأ ولما كانت الكلمات الحقيقية ليست الا العلم والقدرة

هذا الكتاب المصون من النسخ الى يوم القيامة وانما لم يذكر ههنا الايمان باليوم الآخر كما ذكر في قوله تعالى
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
﴿ ٧٢ ﴾ في

والملائكة والكتب والنبين لئلا يرجح في الايمان بكتبهم وقولهم وكنايه على ان المراد بالقرآن اوتيسن الكتاب
كافي قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل ﴿ ٥٧٠ ﴾ معهم الكتاب والفرق بينه وبين

لاجرم ذكرها في هذه الآية وقوله والله غيب السموات والارض اشارة الى كمال العلم وقوله
واليه يرجع الامر كله اشارة الى كمال القدرة فهذا هو الاشارة الى علم المبدأ واما علم
الوسط وهو علم ما يجب اليوم ان يشتغل به فله ايضا مرتبتان البداية والنهاية اما البداية
فلاشتغال بالعبودية واما النهاية فقطع النظر عن الاسباب وتفويض الامور كلها
الى مسبب الاسباب وذلك هو المسمى بالتوكل فذكر هذين المقامين فقال فاعبده وتوكل
عليه واما علم المعاد فهو قوله وما ربك بغافل عما يعملون أي فيومك خدا سيصل فيه نتائج
اعمالك اليك فقد استملت هذه الآية على كمال ما يبحث عنه في هذه المراتب الثلاثة
ونظيرها أيضا قوله سبحانه وتعالى سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وهو اسارة الى علم
المبدأ ثم قال وسلام على المرسلين وهو اسارة الى علم الوسط ثم قال والمجد لله رب العالمين
وهو اساره الى علم المعاد على ما قال في صفة أهل الجنة وآخر دعواهم أن الحمد لله رب
العالمين اذا عرفت هذا فنقول تعريف هذه المراتب الثلاثة مذكور في آخر سورة البقرة
فقوله آمن الرسول الى قوله لا نفرق بين أحد من رسله اشارة الى معرفة المبدأ وقوله وقالوا
سمعا وأطعنا اسارة الى علم الوسط وهو معرفة الاحوال التي يجب أن يكون الانسان
عالما مشتغلا بها مادام يكون في هذه الحياة الدنيا وقوله غفرانك ربنا واليك المصير اشارة
الى علم المعاد والوقوف على هذه الاسرار ينور القلب ويجذبه من ضيق عالم الاجسام
الى فسحة عالم الادلاك وانوار هجة السموات (الوجه الثالث في التظم) ان المطالب
قسمان أحدهما البحث عن حقائق الموجودات والثاني البحث عن أحكام الافعال
في الوجوب والجواز والخطر أما القسم الاول فاستفاد من العقل والثاني مستفاد من
السمع والتسم الاول هو المراد بقوله والمؤمنون ككل آمن بالله والقسم الثاني
هو المراد بقوله وقالوا سمعنا وأطعنا (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمه الله قوله
سمعنا وأطعنا أي سمعنا قوله وأطعنا أمره الا انه حذف المفعول لان في الكلام دليلا
عليه من حيث مدحوا به وأقول هذا من الباب الذي ذكره عبد التاخر التحوى رحمه
الله ان حذف المفعول فيه ظاهرا وتقديرا أولى لانك اذا جعلت التقدير سمعنا قوله
وأطعنا أمره فاذن ههنا قول آخر غير قوله وأمر آخر يطاع سوى أمره فاذا لم يقدر فيه
ذلك المفعول أفاد انه ليس في الوجود قول يجب سمعنا الا قوله وليس في الوجود أمر يقال
في مقابلته أطعنا الأمر فكان حذف المفعول صورة ومعنى في هذا الموضع أولى
(المسئلة الثالثة) اعلم أنه تعالى لما وصف ايمان هؤلاء المؤمنين وصفهم بعد ذلك بأنهم
يقولون سمعنا وأطعنا فقوله سمعنا ليس المراد منه السماع الظاهر لان ذلك لا يفيد المدح
بل المراد أنا سمعناه باذان عقولنا أي صقلناه وعلنا صحتنا وتيقنا ان كل تكليف ورد
على لسان الملائكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام البنا فهو حق صحيح واجب
القبول والسمع بمعنى القبول والفهم وارد في القرآن قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى

الجمع أنه شائع في أفراد
الجنس والجمع في جوعه
ولذلك قيل الكتاب
أكثر من الكتب وهذا
نوع تفصيل لما أجل
في قوله تعالى بما أنزل
اليه من ربه اقتصر
عليه يذانا بكفايته في
الايمان الاجال المتحقق
في كل فرد من أفراد
المؤمنين من غير نفي
لزيادة ضرورة اختلاف
طبقاتهم وتفاوت ايمانهم
بالامور المذكورة في
مراتب التفصيل
ناوتنا فاحشافان الاجال
في الحكاية لا يوجب
الاجال في المحكي
كيف لا وقد أجل
في حكاية ايمانه عليه
السلام بما أنزل اليه
من ربه مع بدهاه كونه
متعلقا بتفاصيل ما فيه
من الجلائل والدقائق
ثم ان الامور المذكورة
حيث كانت من الامور
الغيبية التي لا يوقف
عليها الا من جهة
العلم الخبير كان الايمان
بها مصداقا لما ذكر
صحة السورة

ذكرية من الايمان بالنبي واما الايمان بكتبه تعالى فاشارة الى ما في قوله تعالى يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل
من قبلك هذا هو اللائق بشأن التنزيل والحقيق

الذي عوض عنه التتويج
راجع الى المعطوفين
معاكاته قيل آمن الرسول
والمؤمنون بما أنزل اليه
من ربه ثم فصل ذلك
وقيل كل واحد من الرسول
والمؤمنين آمن بالله الخ
حلا أنه قدم المؤمن به على
المعطوف اعتناء شأنه
وايدانا بأصله عليه
السلام في الايمان به
ولا يخفى أنه مع خلوه
عما في الوجه الاول من
كمال اجلال شأنه عليه
السلام وتفضيم ايمانه مخجل
بجراة النظم الكريمة لانه
ان جل كل من الايمانين
على ما يليق شأنه عليه
السلام من حيث الذات
ومن حيث التعلق
بالتفاصيل استعمال
استادهما الى غيره عليه
السلام وضاع التكرير
وان جلا على ما يليق
بشأن آحاد الامة كان ذلك
حطالرتبه العلية عليه
السلام وأما حملها على
ما يليق بكل واحد من
نسب اليه من الآحاد ذاتا
وتطلقا أن يحملا بالنسبة
الى الرسول صلى الله
عليه وسلم على الايمان
العياني المتعلق بتبليغ

نن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والمعنى ان سمع لذكرى منهم حاضر وعكسه قوله
تعالى كان لم يسمعها كان في أذنيه وقرا ثم قال بعد ذلك وأطنا فدل هذا على انه كما صح
اعتقادهم في هذه التكليف فهم ما أخلوا بشئ منها فجمع الله تعالى بهذين اللفظين كل
ما يتعلق بأبواب التكليف علما وعملا ثم حكى عنهم بعد ذلك انهم قالوا غفرانك ربنا وراك
المصروفه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية سؤال وهوان القوم لما قبلوا
التكليف وعملا بها فأى حاجة بهم الى طلبهم المغفرة والجواب من وجوه الاول انهم
وان بذلوا مجهودهم في أداء هذه التكليف الا انهم كانوا خائفين من تقصير يصدر عنهم
فلم يجوزوا ذلك قالوا غفرانك ربنا ومعناه انهم يلتمسون من قبله الغفران فيما يخافون
من تقصيرهم فيما يتون ويذرون والثاني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه
ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فذكر والهدا الحديث
تأويلات من جلته انه عليه الصلاة والسلام كان في الترقى في درجات العبودية فكان كلما
ترقى من مقام الى مقام أعلى من الاول رأى الاول حقيرا فكان يستغفر الله منه فحمل
طلب الغفران في القرآن في هذه الآية على هذا الوجه أيضا غير مستبعد والثالث ان
جميع الطاعات في مقابلة حقوق الهيته جنباى وكل أنواع المعارف الحاصلة عند الخلق
في مقابلة أنوار كبريائه تقصير وفصور وجهل ولذلك قال وما قدروا الله حق قدره واذا
كان كذلك فالعبد في أى مقام كان من مقام العبودية وان كان عالما جدا اذا قوبل ذلك
بجلال كبرياء الله تعالى صار عين التقصير الذى يجب الاستغفار منه وهذا هو السرفى قوله
تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنوبك فان مقامات عبوديته
وان كانت عالية الا انه كان يتكشف له في درجات مكاشفاته انها بالنسبة الى ما يليق
بالحضرة الصمدية عين التقصير فكان يستغفر منها وكذلك حكى عن أهل الجنة كلامهم
قال دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام فسبحانك اللهم اسارة الى التنزيه ثم انه
قال وآخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين يعنى ان كل الحمد لله وان كنا لا نقدر على فهم ذلك
الحمد بقولنا ولا على ذكره بالسنتنا (المسئلة الثانية) قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك
ويستغنى بالمصدر عن الفعل في الداء نحو سقيا ورعبا قال الفراء هو مصدر وقع موقع
الامر فنصب ومثله الصلاة الصلاة والاسد الاسد وهذا أولى من قول من قال سألك
غفرانك لان هذه الصيغة لما كانت موضوعة لهذا المعنى ابتداء كانت أدل عليه ونظيره
قواك جدا جدا وشكرا شكرا أى احد جدا واشكر شكرا (المسئلة الثالثة) ان طلب
هذا الغفران بقرون بأمرين أحدهما بالاضافة اليه وهو قوله غفرانك والثاني أردفه
بقوله ربنا وهذا ان القيدان يتضمنان فوائد أحدها أنت الكامل في هذه الصفة فأنت غافر
والذنب وانت غفور وربك الغفور وهو الغفور الودود وأنت الغفار واستغفروا
رسولكم انه كان غفارا يعنى انه ليست غفارا بتم من هذا الوقت بل كان قبل هذا الوقت غفارا

التفاصيل والتبليغ الى آحاد الامة على الايمان المكتسب من جهته عليه السلام اللائق بحملهم في الاجال والتفصيل

التصيب بقوله مقدر على
سنة تاليع رعايد بجانب
المعنى منصوب على أنه
حال من خبر آمن أو
مرفوع على أنه خبر آخر
لكل أي يقولون لا تفرق
بينهم بأن يؤمن بعضهم
منهم ونكفر بآخرين
بل يؤمن بصحة رسالة
كل واحد منهم قيدوا به
إيمانهم تحقياً للحق
وتخطئة لاهل الكتابين
حيث أجمعوا على الكفر
بارسول صلى الله عليه
وسلم واستقلت اليهود
بالكفر بعيسى عليه السلام
أيضا على أن مقصودهم
الأصلي إبراز إيمانهم
بما كفروا به من رسالته
عليه السلام لا تطهار
مواقفتهم لهم فيما آمنوا به
وهذا كما ترى صريح
في أن القائلين آحاد
المؤمنين حاصه إذ لا يمكن
أن يسند إليه عليه السلام
أن يقول لأفرق بين أحد
من رسله وهو يريد به
إظهار إيمانه برسالة نفسه
وتصديقه في دعواها
وتقدم التعرض لنفي
التفريق بين الكتب
لاستلزام المذكور إياه وانعالم
بأنه يكس مع تحقق التلازم
من الطرفين لما أن الأصل

الذنوب فهذه التفاريف كالخرفة له قوله ههنا غفرانك يعني اطلب الغفران منك وأنت
الكامل في هذه الصفة والمطموع من الكامل في صفة أن يعطى عطية كاملة قوله
غفرانك طلب لغفران كامل وما ذاك إلا بأن يغفر جميع الذنوب بخضه ورحمته ويبدلها
بالحسنات كما قال فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وثانيها روى في الحديث الصحيح
أن الله مائة جزء من الرحمة قسم جزءاً واحداً منها على الملائكة والجن والانس وجميع
الحيوانات فيها يترجون وادخر تسعة وتسعين جزءاً ليوم القيامة فأطن أن المراد من قوله
غفرانك هو ذلك الغفران الكبير كأن العبد يقول هب ان جرمي كبير لكن غفرانك
أعظم من جرمي وثالثها كأن العبد يقول كل صفة من صفات جلالك والهيبتك فأنما يظهر
أثرها في محل معين فلولا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ولولا الترتيب العجيب
والتأليف الاتيق لما ظهرت آثار علمك فكذلك الوجود الجرم البديع جانيته وعجزه وحاجته
لما ظهرت آثار غفرانك فقوله غفرانك معناه طلب الغفران الذي لا يمكن ظهور أثره إلا في
حق وفي حق أمثالي من المجرمين وأما القيد الثاني وهو قوله ر بنا فقيه فوأندأ ولها ر بيتي
حين ما لم اذكرك بالتوحيد فكيف يابق بكرمك أن لا ترى بيتي عندما أفنيت عمري في توحيدك
وثانيها ر بيتي حين كنت معدوما ولولم ترى بيتي في ذلك الوقت لما تضررت به لاني كنت أبقى
حيث في العدم وأما الآن فلولم ترى وقعت في الضرر السيد فأسألك ان لاتحملني وثالثها
ر بيتي في الماضي فاجعل تر بيتك لي في الماضي شعبي اليك في أن ترى بيتي في المستقبل
ورابعها ر بيتي في الماضي فأتأم المعروف خير من ابتداءه فتم هذه الترتيب بفضلك
ورحمتك ثم قال الله تعالى واليك المصير وفيه فأنذرتان احدهما بيان انهم كأقربوا بالبدا
فكذلك أمروا بالمعاد لان الايمان بالبدا أصل الايمان بالمعاد فان من أقر أن الله عالم
بالجزئيات وقادر على كل الممكنات لا بد وأن يقرب بالمعاد والثانية بيان ان العبد متى علم انه
لا بد من المصير اليه والذهاب الى حيث لا حكم الا حكم الله ولا يستطيع أحد أن يشفع
الابادن الله كل اخلاصه في الطاعات أتم واحترازه عن السئات أكل وههنا آخر ما شرح
الله تعالى من ايمان المؤمنين ﴿ قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت

وعليها ما اكتسبت ر بنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) اعلم أن في الآية مسائل (المسئلة
الاولى) قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها يحتمل أن يكون ابتداء خبر من الله ويحتمل أن
يكون حكاية عن الرسول والمؤمنين على نسق الكلام في قوله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك
ر بنا اليك المصير وقالوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويؤيد ذلك ما أوردته من قوله ر بنا
لا تؤاخذنا فكانه تعالى حكى عنهم طريقهم في التمسك بالايمان والعمل الصالح وحكى عنهم
في جملة ذلك أنهم وصغار بهم بأنه لا يكلف نفسا الا وسعها (المسئلة الثانية) في كيفية
النظم ان قلنا ان هذا من كلام المؤمنين فوجه النظم أنهم لما قالوا سمعنا وأطعنا فكأنهم
قالوا كيف لانسمع ولا نطيع وانه تعالى لا يكلفنا الا ما في وسعنا وطاقتنا فإذا كان هو

المذكور في خبرنا من قبل
كأقيل في القول المقدر
فلا بد من اعتبار الكلمة
بعد التني دون العكس
اذا المراد شمول التني لانق
الشمول والكلام في همة
أحد وفي دخول بين
عليه قد مر تفصيله
عند قوله تعالى لا تفرق
بين أحد منهم وفيه
من الدلالة صريح على
تحقق عدم التفرق بين
كل فرد منهم وبين
من عداه كأننا من كان
ماليس في أن يقال لا تفرق
بين رسله وإيثار اظهار
الرسل على الاضمار
الواقع مثله في قوله تعالى
وما أوتى النبيون من ربهم
لا تفرق بين أحد منهم
أما للاحتراز عن توهم
اندرج الملائكة في الحكم
أولاسعا ربطة عدم
التفرق بين أولياء الى
عنوانه لان المعبر عدم
التفرق من حيث الرسالة
دون سائر الحيات
الخاصة (وقالوا) عطف
على آمن وصيغة الجمع
باعتبار جانب المعنى وهو
حكاية لامثالهم بالأوامر
أرحكاية أيمانهم (سمعتنا)
أى فهمنا ما جاءنا
من الحق وتيقنا بصحة

تعالى بحكم الرحمة الالهية لا يطاق لبنا الابالشي السهل الهين فكذلك نحن بحكم العبودية
يجب أن نكون سامعين مطيعين وان قلنا ان هذا من كلام الله تعالى فوجه النظم انهم
لما قالوا سمعنا وأطعنا ثم قالوا بعده غفرانك ربنا دل ذلك على أن قولهم غفرانك طلب
للمغفرة فيما صدر عنهم من وجوه التصير منهم على سبيل العمد فلما كان قولهم غفرانك
طلبيا للمغفرة في ذلك التصير لاجرم خفف الله تعالى عنهم ذلك وقال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والمعنى انكم اذا سمعتم وأطعتم وما تعمدتم التصير فخذ ذلك لو وقع منكم نوع
تصير على سبيل السهو والفضلة فلا تكونوا خائفين منه فان الله تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها وبالجملة فهذا اجابة لهم في دعائهم في قولهم غفرانك ربنا (المسئلة الثالثة)
يقال كلفته الشيء فكلف والكلفة اسم مند والوسع ما يوسع الانسان ولا يضيق عليه
ولا يخرج فيه فال فراء هو اسم كالوجد والجهد وقال بعضهم الوسع دون المجهود في
المشقة وهو ما يتسع له قدرة الانسان (المسئلة الرابعة) المعتزلة عولوا على هذه الآية
في انه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر عليه ونظيره قوله تعالى وما جعل ليكم
في الدين من حرج وقوله يريد الله أن يخفف عنكم وقوله يريد الله بكم اليسر وقالوا هذه
الآيات صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق فالوا اذا ثبت هذا ففهمنا أصلا ان الاول ان
العبد موجد لافعال نفسه فانه لو كان موقدها هو الله تعالى لكان تكليف العبد بالفعل
تكليفا بما لا يطاق فان الله تعالى اذا خلق الفعل وقع لا محالة ولا قدرة البتة للعبد على ذلك
الفعل ولا على تركه امانه لا قدرة له على الفعل فلان ذلك الفعل وجد بقدرة الله تعالى
والموجود لا يوجد ثانيا وأمانه لا قدرة له على الدفع فلان قدرته أضعف من قدرة الله
تعالى فكيف تقوى قدرته على دفع قدره الله تعالى واذا لم يخلق الله الفعل استحال أن
يكون للعبد قدرة على التحصيل ثبت انه لو كان الموجد لفعل العبد هو الله تعالى لكان
تكليف العبد بالفعل تكليفا بما لا يطاق والثاني ان الاستطاعة قبل الفعل والا لكان
الكافر المأمور بالايان لم يكن قادرا على الايمان فكان ذلك التكليف بما لا يطاق هذا
تمام استدلال المعتزلة في هذا الموضوع أما الاصحاب فقالوا دلت الدلائل العقلية على
وقوع التكليف على هذا الوجه فوجب المصير الى ما ويل هذه الآية (الجملة الاولى) أن من
مات على الكفر فني موته على الكفر ان الله تعالى كان طالما في الازل بأنه يموت على الكفر
ولا يؤمن قط فكان العلم بعدم الايمان موجودا والعلم بعدم الايمان ينافي وجود الايمان
على ما قررناه في مواضع وهو أيضا مقدمة بينة بنفسها فكان تكليفه بالايمان مع حصول
العلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين التقيضين وهذه الجملة كما انها جارية في العلم فهي أيضا
جارية في الجبر (الجملة الثانية) ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي وتلك الداعية
مخلوقة لله تعالى ومتى كان الامر كذلك كان تكليف ما لا يطاق لازما انما قلنا ان
صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي لان قدرة العبد لما كانت صالحة للفعل والترك

(وأطعنا) كما فيه من الإواصر والنواهي وقيل سمعنا أجبتنا دعوتك وأطعنا امرتك (غفرانك ربنا) أى لغفر لنا غفرانك

البطلان في ان تنعيم
 الوسيلة على الرسول
 دعي الى العجايب والقبول
 التبر من لعنوا الربوبية
 مع الاضافة اليهم للبالغة
 في التضرع والجوار
 (والبك المصبر) أي
 الرجوع بالموت والبعث
 لا الى غيرك وهو تدبير
 لما قبله مقرر الحاجة الى
 المغفرة لما أن الرجوع
 للحساب والجزاء وقوله
 تعالى (لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها) جلة مستقلة
 على بها اثر حكاية بلقيس
 لتكليفه تعالى بحسن
 الطاعة اطهار الماله تعالى
 عليهم في ضمن التكليف
 من محاسن آتار الفضل
 والرجة ابتداء لا بعد
 السؤال كما سيجي هذا
 وقد روي أنه لما نزل قوله
 تعالى وان تبدوا ما في
 انفسكم أو تخفوه بحاسبكم
 به الله الآية اشتد ذلك
 على أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتوه
 عليه السلام ثم بركوا على
 الركب فقالوا أي
 رسول الله كلفنا من الاعمال
 ما نطيق الصلاة والصوم
 والحج والجهاد وقد أنزل
 اليك هذه الآية
 ولا تطيقها فقال رسول الله

الصالح وانما قلنا أن تلك الداعية من الله تعالى لانها لو كانت من العبد لكانت
 داعية أخرى ولزم التسلسل وانما قلنا انه متى كان الامر كذلك لم يجز ان يفتد شخصه
 الداعية المريجة لاحد الطرفين صار الطرف الآخر مرجوحا والمرجوح تمتع الوقوع
 واذا كان المرجوح ممتعا كان الراجح واجبا ضرورة انه لا خروج عن التقيضين فلو
 صدور الايمان من الكافر يكون ممتعا وهو مكلف به فكان التكليف تكليف ما لا يطاق
 (الجملة الثالثة) ان التكليف اما أن يتوجه على العبد حال استواء الداعيتين أو حال رجحان
 أحدهما فان كان الاول فهو تكليف ما لا يطاق لان الاستواء يناقض الرجحان فاذا كلف
 حال حصول الاستواء بالرجحان فقد كلف بالجمع بين التقيضين وان كان الثاني فالراجح
 واجب والمرجوح ممتع وان وقع التكليف بالراجح فقد وقع بالواجب وان وقع بالمرجوح
 فقد وقع بالمتنع (الجملة الرابعة) أنه تعالى كلف بألله بالايان والايان تصديق الله في كل
 ما أخبر عنه وهو مما أخبر انه لا يؤمن فقد صار أبو لهب مكلفا بأن يؤمن بأنه لا يؤمن وذلك
 تكليف ما لا يطاق (الجملة الخامسة) العبد غير عالم بتفاصيل فعله لان من حرك أصبعه
 لم يعرف عدد الاحيان التي حرك أصبعه فيها لان الحركة البطيئة عبارة عند المتكلمين
 عن حركات مختلطة بسكنات والعبد لم يخطر بباله أنه يتحرك في بعض الاحيان ويسكن
 في بعضها وانه أين يتحرك وأين يسكن واذا لم يكن طالما بتفاصيل فعله لم يكن موجدا لها
 لانه لم يقصد ايجاد ذلك العدد بخصوص من الافعال فلو فعل ذلك العدد دون الازيد
 ودون الانقص فقد ترجح الممكن للمرجوم وهو محال فثبت ان العبد غير موجد فاذا لم يكن
 موجدا كان تكليف ما لا يطاق لازما على ما ذكرتم فهذه وجوه عقلية قطعية
 يقينية في هذا الباب فقلنا انه لا بد للآية من التأويل وفيه وجوه الاول وهو الاصول
 انه قد ثبت انه متى وقع التعارض من القاطع العقلي والظاهر السمعي فاما أن يصدقهما
 وهو محال لانه جمع بين التقيضين واما أن يكذبهما وهو محال لانه انطال التقيضين واما
 ان يكذب القاطع العقلي ويرجح الظاهر السمعي وذلك يوجب تطرق الطعن في الدلائل
 العقلية ومتى كان كذلك بطل التوحيد والنبوة والقرآن وترجح الدليل السمعي
 يوجب القدح في الدليل العقلي والدليل السمعي معا فلم يبق الا أن يقطع بصحة الدلائل
 العقلية ويحمل الظاهر السمعي على التأويل وهذا الكلام هو الذي تقول المعتزلة عليه
 أبدا في دفع الظواهر التي تمسك بها أهل التشبيه فهذا الطريق علمنا أن لهذه الآية تأويلا
 في الجملة سواء عرفناه أو لم نعرفه وحينئذ لا يحتاج الى الخوض فيه على سبيل التفصيل
 الوجه الثاني في الجواب هو انه لا معنى للتكليف في الامر والنهي الا الاعلام بأنه متى فعل
 كذا فإنه يثاب ومتى لم يفعل فإنه يعاقب فاذا وجد ظاهر الامر فان كان المأمور به ممكنا
 كان ذلك أمرا وتكليفيا في الحقيقة والالهي يمكن في الحقيقة تكليفيا بل كان اعلاما بتزويل

صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وسمعنا بل نقولوا

في الدنيا والآخرة واستأجر الله أن يخلق النار والجواب الثالث وهو ان الانسان
 كلام لم يمت واما لندرى ان الله تعالى علم منه انه يموت على الكفر وليس كذلك قهص
 شاكون في قيام المسانع فلا جرم تأمر بالايان ونحوه عليه فاذا مات على الكفر علمنا بعد
 مؤته ان المانع كان قائما في حقه فبين ان شرط التكليف كان زائلا عنه حال حياته وهذا
 قول طائفة من قدماء أهل الجبر الجواب الرابع انا بينا ان قوله لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها ليس قول الله تعالى بل هو قول المؤمنين فلا يكون حجة الا ان هذا ضعيف وذلك
 لان الله تعالى لما حكا عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم فبسبب هذا الكلام
 ويجب أن يكونوا صادقين في هذا الكلام اذ لو كانوا كاذبين فيه لما جاز تعظيمهم بسببه
 فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع ونسأل الله العظيم أن يرحم عجزنا وفصور
 فهمنا وأن يرفع عن خطايانا فاننا لنتطلب الحق ولا نزوم الا الصدق * أما قوله تعالى لها
 ما كسبت وعليها ما اكتسبت ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا في انه هل في اللة
 فرق بين الكسب والاكتساب قال الواحدى رحمه الله الصحيح عند أهل اللغة أن
 الكسب والاكتساب واحد لافرق بينهما قال ذوالرمة * أنى أباه يداء الكسب يكسب
 والقرآن أيضا ناطق بذلك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال ولا تكسب كل
 نفس الا عليها وقال بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته وقال وألذين يرمون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فدل هذا على اقامه كل واحد من هذين اللفظين مقام
 الآخر ومن الناس من سلم الفرق ثم فيه قولان أحدهما ان الاكتساب أخص من
 الكسب لان الكسب ينقسم الى كسبه لنفسه وغيره والاكتساب لا يكون الا ما يكسب
 الانسان لنفسه خاصة يقال فلان كاسب لاهله ولا يقال مكسب لاهله والثاني قال
 صاحب الكشاف انما خص الخير بالكسب والسرب بالاكتساب لان الاكتساب اعتمال
 فلما كان الشر مما تشتهي النفس وهي منجذبة اليه وامارة به كانت في تحصيله أعمل وأجد
 فبجعت لهذا المعنى مكتسبة فيه ولما لا يكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على
 الاعتمال والله أعلم (المسئلة الثانية) المعتزلة اخرجوا بهذه الآية على ان فعل العبد باجاده
 وتكوينه قالوا ان الآية صريحة في اضافة خيره وشره اليه ولو كان ذلك بتخليق الله
 تعالى لبطلت هذه الاضافة ويجرى صدور افعاله منه مجرى لونه وطوله وسكته وسائر
 الامور التي لا قدره له عليها البتة والكلام فيه معلوم وبالله التوفيق قال القاضي لو كان
 خالقا أفعالهم فا الفائدة في التكليف وما الوجه في ان يسألوه أن لا يثقل عليهم والثقل
 على قولهم كالخفيف في انه تعالى يخلقهم فيهم وليس يلحقهم به نصب ولا ثوب (المسئلة
 الثالثة) اخرج أصحابنا بهذه الآية على فساد القول بالمجاطة قالوا لانه تعالى أثبت
 كلا الامرين على سبيل الجمع فبين ان لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت
 وهذا صريح في ان هذين الاستحقاقين مجتمعان وانه لا يلزم من طريان أحدهما زوال

اليه من ربه تعالى
 تعالى فخرناك ربنا
 واليك المصير فسؤلهم
 القفران المعلق بمشيئته
 عز وجل في قوله فيخفر
 لمن يشاء ثم ائزل الله تعالى
 لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها تهوينا للخطيب
 عليهم بيان أن المراد
 بما في أنفسهم ما عزمو
 عليه من السوم خاصة
 لا ما يعجز الخواطر التي
 لا يستطيع الاحتراز
 عنها والتكليف الزام
 ما فيه كلفة ومشقة
 والوسع ما يسع الانسان
 ولا يضيق عليه أى سنته
 تعالى انه لا يكلف نفسا
 من النفوس الا ما يتسع
 فيه طوقها ويتيسر
 عليها دون مدى الطاقة
 والمجهود فضلا منه
 تعالى ورجة اهذه الامه
 كقوله تعالى يريد الله
 بكم اليسر ولا يريد بكم
 العسر وقرى وسعها
 بالفتح وهذا يدل على
 عدم وقوع التكليف
 بالحال لاعلى امتناعه
 وقوله تعالى

الآخر قال الجبائي ظاهر الآية وان يدل على الاطلاق الا انه مشروط والتقدير لها ما كسبت من ثواب العمل الصالح اذا لم تبطله وهليها ما اكتسبت من العقاب اذا لم تكفره بالتوبة وانما صرنا الى اضرار هذا الشرط لما بينا ان الثواب يجب ان يكون منفعة خالصة دائمة وان العقاب يجب ان يكون مضرة خالصة دائمة والجمع بينهما محال في القول فكان الجمع بين استحقاقيهما أيضا محالا وأعلم ان الكلام على هذه المسئلة مر على الاستقصاء في تفسير قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى فلا نعيده (المسئلة الرابعة) احتج كثير من المتكلمين بهذه الآية على ان الله تعالى لا يعذب الاطفال بذنوب آبائهم ووجه الاستدلال ظاهر فيه ونظيره قوله تعالى ولا تزوروا زورا وزرا اخرى (المسئلة الخامسة) الفقهاء تمسكوا بهذه الآية في اثبات ان الاصل في الاملاك البقاء والاستمرار لان اللام في قوله لها ما كسبت يدل على ثبوت هذا الاختصاص وثأ كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بحسبه من والده وولده وسائر الناس اجمعين واذا تمهد هذا الاصل خرج عليه شئ كثير من مسائل الفقه منها ان المغنونات لا تملك بأداء الضمان لان المقضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والعارض الموجود اما الغصب واما الضمان وهما لا يوجبان زوال الملك بدليل أم الولد والمدبرة ومنها انه اذا غصب ساحة وأدرجها في بناءه او غصب حنطة فطحنها لا يزول الملك لقوله لها ما كسبت ومنها انه لا شفعة للجار لان المقضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والفرق بين الشريك والجار ظاهر بدليل ان الجار لا يقدم على الشريك وذلك ينفع من حصول الاستواء ولان التضمر بمخالطة الجار اقل ولان في الشركة يداحي تحمل مؤنة التسمية وهذا المعنى مفقود في الجار ومنها ان القطع لا ينفع وجوب الضمان لان المقضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والقطع لا يوجب زوال الملك بدليل ان المسروق متى كان باقيا قائما فانه يجب رده على المالك ولا يكون القطع مقتضيا زوال ملكه عنه ومنها ان منكري وجوب الزكاة احتجوا به وجوابه ان الدلائل الموجبة للزكاة اخص والخاص مقدم على العام وبالجملة فهذه الآية أصل كبير في فروع الفقه والله أعلم ثم اعلم انه تعالى حكى عن المؤمنين دعاءهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة لان الداعي يشاهد نفسه في مقام الفقر والحاجة والذلة والمسكنة ويشاهد جلال الله تعالى وكرمه وعزته وعظمته بثقت الاستغناء والتعالى وهو المقصود من جميع العبادات والطاعات فلهذا السبب ختم هذه السورة الشريفة المشتملة على هذه العلوم العظيمة بالدعاء والتضرع الى الله والكلام في حقائق الدعاء ذكرناه في تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب فقال ربنا لاتواخذنا ان ننسنا أو اخطأنا وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه تعالى حكى عن المؤمنين أربعة أنواع من الدعاء وذكر في مطلع كل واحد منها قوله ربنا الا في النوع الرابع من الدعاء فانه حذف

(لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) للترغيب في المحافظة على مواجب التكليف والتحذير من الاخلال بها بيان أن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتيسير تضمن مرعاة منفعة زائدة وانها تعود اليها الا الى غيرها ويستجيب الاخلال به مضرة تحقيق بها لا غيرها فان اختصاص منفعة الفعل بفاعله من أقوى الدواعي الى تحصيله واقتصار مضرته عليه من أشد الزواجر عن مباشرته أى لها ثواب ما كسبت من الخير الذي كلفت فعله لا غيرها استقلالاً أو اشتراكاً ضرورة شهور كلمة مال الكل جزء من أجزاء مكسوبها وعليها الاعلى غيرها بأحد الطريقين المسد كورين عقابها كسبت من الشر الذي كلفت تركه وإيراد الاكتساب في جانب الشر لما فيه من احتمال ناشئ من اعتناء النفس بتحصيل الشر وسعيها في طلبه

(ربنالاتواخذنا ان نسينا أو أخطانا) شروع ﴿ ٥٧٧ ﴾ في حكاية بقية دعواتهم اثر بيان سر التكليف أي لا

تواخذنا بما صدر عنا
من الامور المؤدية الى
النسيان أو الخطأ من
تفريط وقلة مبالاة ونحو
هما مما يدخل تحت
التكليف أو بأنفسهما
من حيث ترتبهما على
ما ذكر أو مطلقا اذ لا
امتناع في المؤاخذة بهما
عقلانا المعاصي كالسهموم
فكما أن تناولها ولو
سهوا أو خطأ مؤدالى
الهلاك فتعاطى المعاصي
أيضا لا يبعد أن يفضى
الى العقاب وان لم يكن
عن عزيمة ووعدة تعالى
بعده لا يوجب استحالة
وقوعه فان ذلك من آثار
فضله ورحمته كما ينبغي
عنه الرفع في قوله عليه
السلام رفع عن أمي
الخطأ والنسيان وقد
روى ان اليهود كانوا
اذ انسوا شيئا عجلت لهم
العقوبة فدعواؤهم بعد
العلم بتحقيق الموعود
للاستدامة والاعتداد
بالنعمة في ذلك كما في قوله
تعالى ربنا وآتانا وعدتنا
على رسلك

هذه الكلمة عنها وهو قوله واعف عنا واغفر لنا أما شروع الاول فهو قوله ربنالاتواخذنا
ان نسينا أو أخطانا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لاتواخذنا أي لاتماقينا وانما جاء بلفظ
المفاعلة وهو فعل واحد لان الناسي قد أمكن من نفسه وطرق السبيل اليها بفعله فصار
من يعاقبه بذنب كالعين لتفسد في ابداء نفسه وعندى فيه وجه آخر وهو أن الله يأخذ
الذنب بالعقوبة فالذنب كأنه يأخذ به بالمطالبة بالعفو والكرم فانه لا يجدم من يخلصه
من عذابه الا هو فلهذا يتمسك العبد عند الخوف منه به فلما كان كل واحد منهما يأخذ
الاخر عبر عنه بلفظ المؤاخذة (المسئلة الثانية) في النسيان وجهان الاول ان المراد
منه هو النسيان نفسه الذى هو ضد الذكر فان قل ألبس ان فعل الناسي في محل العفو
بحكم دليل العقل حيث لا يجوز تكليف ما لا يطاق و بدليل السمع وهو قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فاذا كان النسيان في محل العفو
قطعا فما معنى طلب العفو عنه في الدعاء والجواب عنه من وجوه الاول ان النسيان
منه ما يعذرفيه صاحبه ومنه ما لا يعذرا لآثرى ان من رأى في ثوبه دما فأخرازاته الى ان
نسى فصلى وهو على ثوبه عدم مقصرا اذ كان يلزم المبادرة الى ازالته وأما اذالم يره في ثوبه
فانه يعذر فيه ومن رمى صيدا في موضع فأصاب انسانا فقد يكون بحيث لا يعلم الرامى
انه يصيب ذلك الصيد أو غيره فاذا رمى ولم يتحرز كان ملوما أما اذالم تكن أمارات الغلط
ظاهرة ثم رمى وأصاب انسانا كان ههنا معذورا وكذلك الانسان اذا تعافل عن الدرس
والتكرار حتى نسى القرآن يكون ملوما وأما اذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسى
فههنا يكون معذورا فثبت أن النسيان على قسمين منه ما يكون معذورا ومنه ما لا يكون
معذورا وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يذكر حاجته شديطا في أصبعه
فثبت بما ذكرنا أن الناسي قد لا يكون معذورا وذلك ما اذا ترك التحفظ وأعرض عن
أسباب التذكروا اذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء الوجه الثاني في الجواب أن
يكون هذا دعاء على سبيل التقدير وذلك لان هؤلاء المؤمنين الذين ذكرنا هذا الدعاء
كانوا متقين لله حق تقاته فما كان بصدر عنهم ما لا ينبغي الاعلى وجه النسيان والخطا
فكان وصفهم بالدعاء بذلك اشعارا ببراءة ساحتهم عما يؤخذون به كأنه قيل ان كان
النسيان مما تجوز المؤاخذة به فلا تواتواخذنا به الوجه الثالث في الجواب ان المقصود
من الدعاء اظهار التضرع الى الله تعالى لاطلب الفعل ولذلك فان الداعي كثيرا ما يدعو
بما يقطع بان الله تعالى يفعله سواء دعا اوله يدع قال الله تعالى قل رب احكم بالحق وقال
ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة وقالت الملائكة في دعائهم فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذا في هذه الآية العلم بان النسيان مغفور لا يمنع من حسن
طلبه في الدعاء الوجه الرابع في الجواب ان مؤاخذة الناسي غير ممنوعة عقلا وذلك لان
الانسان اذا علم أنه بعد النسيان يكون مؤاخذا فانه يخوف المؤاخذة بستديم الذكر

(ربنا ولا تحمل علينا اصرا) عطف على ما قبله وتوسطا لنداء بينهما * ٥٧٨ * لابرار مز يد الضراعة والاصر

العبد الثقيل الذي ياصر صاحبه أي يجسده مكانه والمراد به التكليف الشاقة وقيل الاصر الذنب الذي لا توبية له فالعني اعصمنا من اقترافه وقرئ اصار او قرئ ولا تحمل بالتشديد للمبالغة (كاحكك على الذين من قبلنا) في حيز النصب على انه صفة لمصدر محذوف أي جلا مثل حلك اياه على من قبلنا أو على انه صفة لاصرا أي اصرا مثل الاصر الذي حملته على من قبلنا وهو ما كلفه بنو اسرائيل من يخع النفس في التوبة وقطع موضع التجاسة وخسين صلاة في يوم وليلة وصرف ربع المال للزكاة وغير ذلك من التشديدات فانهم كانوا اذا اتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقد عصم الله عز وجل بفضله ورحمته هذه الامة عن أمثان ذلك وأنزل في شأنهم و يضع عنهم اصراهم والاعمال التي كانت عليهم وقال عليه السلام بعثت

فحينئذ لا يصدر عنه إلا أن استدامة ذلك الذكرفعل شاق على النفس فلما كان ذلك جائزا في العقول لاجرم حسن طلب المغفرة منه بالدعاء الوجه الخامس ان أصحابنا الذين يجوزون تكليف ما لا يطابق يتمكون بهذه الآية فقاوا الناسي غير قادر على الاحتراز عن الفعل فلولا أنه جائز عسلا من الله تعالى أن يعاقب عليه لم يطلب بالدعاء ترك المؤاخذة عليه والقول الثاني في تفسير النسيان أن يحمل على الترك قال الله تعالى فنتسى ولم نجد له عزما وقال تعالى نسوا الله فنتسيهم أي تركوا العمل لله فتركهم ويقول الرجل لصاحبه لا تنس من عطيتك أي لا تتركني فالمراد بهذا النسيان أن يترك الفعل لتأويل فاسد والمراد بالخطأ أن يفعل الفعل لتأويل فاسد (المسئلة الثالثة) اعلم ان النسيان والخطأ المذكورين في هذه الآية اما أن يكونا مفسرين بتفسيرين فنه القصد على فعل ما لا ينبغي أو يكون أحدهما كذلك دون الآخر فاما الاحتمال الاول فانه يدل على حصول العفو لصحاب الكبار لان العمداي المعصية لما كان حاصل في النسيان وفي الخطأ ثم انه تعالى أمر المسلمين أن يدعوهم بقولهم لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فكان ذلك أمر من الله تعالى لهم بأن يطلبوا من الله أن لا يعذبهم على المعاصي وطأمرهم بطلب ذلك دل على أنه يعطيهم هذا المطلوب وذلك يدل على حصول العفو لصحاب الكبار وأما القسم الثاني والثالث فباطلان لان المؤاخذة على ذلك قبيحة عند الخصم وما يوجب فله من الله يتمتع أن يطلب بالدعاء فان قيل الناسي قد يؤاخذ في ترك التحفظ قصد او عمدا على ما قررتم في المسئلة المتقدمة قلنا فهو في الحقيقة مؤاخذ بترك التحفظ قصد او عمدا فلمؤاخذة انما حصلت على ما تركه عمدا وظاهر ما ذكرنا دلالة هذه الآية على رجاء العفو لأهل الكبار * قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) اعلم أن هذا هو النوع الثاني من الدعاء وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الاصر في اللغة الثقل والشدة قال النابغة

يامانع الضيم ان يغشي سراهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا ثم سمي العهد اصرا لانه ثقل قال الله تعالى وأخذتم على ذلكم اصري أي عهدي وميثاق والاصر العطف يقال ما ياصرني عليه آصرة أي رحمة وقرابة وانما سمي العطف اصرا لان عطفك عليه يتقل على قلبك كل ما يصل اليه من المكارة (المسئلة الثانية) ذكر أهل التفسير فيه وجهين الاول لا تشدد علينا في التكليف كما شددت على من قبلنا من اليهود قال المفسرون ان الله تعالى فرض عليهم خسين صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ومن أصاب ثوبه بنجاسة أمره بقطعها وكانوا اذا نسوا شيئا عجلت لهم العقوبة في الدنيا وكانوا اذا اتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وقال تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتنوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وقد حرم على المسافرين من قوم طالوت

بالحنيفية السهلة السمحة وعن العقوبات التي عوقب بها الاولون من المسخ والحسف وغير ذلك قال عليه * الشرب * السلام رفع عن أمي الحسف والمسخ والفرق

الشرب من النهر وكان عذابهم مجلا في الدنيا كما قال من قبل أن نطمس وجوها وكانوا
 يمسحون قردة وخنازير قال القفال ومن نظر في السفر الخامس من التوراة التي تدعيها
 هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غلظا ليهود والمواثيق ورأى الاعاجيب الكثيرة
 فالمؤمنون سألوهم أن يصونهم عن أمثال هذه الغلظات وهو بفضلهم ورحمته
 قد أزال ذلك عنهم قال الله تعالى في صفة هذه الأمة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
 كانت عليهم وقال عليه السلام رفع عن أمتي المسخ والخسف والفرق وقال الله تعالى
 وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال عليه
 الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة والمؤمنون انما غلبوا هذا التخفيف
 لان التشديد مظنة التقصير والتقصير موجب للعقوبة ولا طاقة لهم بعذاب الله تعالى
 فلا جرم طلبوا السهولة في التكليف والقول الثاني لا يحمل علينا عهدا وميثاقا يشبه
 ميثاق من قبلنا في الغلظ والشدّة وهذا القول يرجع الى الاول في الحقيقة لكن باضمار
 شيء زائد على الملفوظ فيكون القول الاول أولى (المسئلة اشالة) لقائل أن يقول دلت
 الدلائل القليلة والسعي على انه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين فما السبب في أن ندد
 التكلف على اليهود حتى أدى ذلك الى وقوعهم في المخالفة والتردد قالت المعتزلة من
 الجأز أن يكون الشيء مصلحة في حق انسان مفسدة في حق غيره فاليهود كانت الغلظة
 والغلظة غالبية على طباعهم فا كانوا ينصلحون الا بالتكليف الشاق والشدّة وهذه
 الامّة كانت ارفقة وكرم الخلق غالبا على طباعهم فكانت مصلحةهم في التخفيف وترك
 الغلظ أجا اصحاب بأن السؤال الذي ذكرناه في المقام الاول نقله الى المقام الثاني
 فنقول ولما ذا خص اليهود بغلظة الطبع وقسوة القلب ودناءة الهمة حتى احتاجوا الى
 التشديدات العظيمة في التكليف ولما ذا خص هذه الامّة بلطف الطبع وكرم الخلق
 وعلو الهمة حتى صار يكفهم التكليف السهلة في حصول مصالحهم ومن تأمل وأدّصف
 علم أن هذه التعليقات عليه فيجب جناب الجلال عن أن يوزن بيزان الاعتزال وهو سبحانه
 وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون * قوله تعالى (ربنا
 ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به) اعلم أن هذا هو النوع الثالث من دعاء المؤمنين وفيه مسائل
 (المسئلة الاولى) انطافة اسم من الاطاعة كالطاعة من الاطاعة والجابة من الاجابة وهي
 توضع موضع المصدر (المسئلة الثانية) من الاصحاب من تمسك به في ان تكليف
 ما لا يطاق جائز اذ لو لم يكن جائزا لما حسن طلبه بالدماء من الله تعالى أجا المعتزلة عنه
 من وجوه الاول أن قوله ما لا طاقة لنا به أي ما يشق فعله مشقة عظيمة وهو كما يقول الرجل
 لا استطيع أن انظر الى فلان اذا كان مستقله قال الشاعر

انك ان كلفتنى مالم أطق * ساءك ما سرك منى من خلق

وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوكه طعامه وكسوته ولا يكلف من

(ربنا ولا تحمّلنا ما لا
 طاقة لنا به) عطف
 على ما قبله واستغفاء
 عن العقوبات التي لا تطاق
 بعد الاستغفاء عما يؤدى
 اليها التقريط فيد
 من التكليف الشاقّة التي
 لا يكاد من كلفها يتخلو
 عن التقريط فيها كانه
 قيل لا تكلفنا تلك
 التكليف ولا تعاقبنا
 بتقريطنا في المحافظة
 عليها فيكون التعبير عن
 ازال العقوبات بالتحميل
 باعتبار ما يؤدى اليها
 وقيل هو تكرير للاول
 وتصوير للاصير بصورة
 ما لا استطاع مبالغة وقيل
 هو استغفاء عن التكليف
 بما لا تفي به الطاقة
 البشرية حقيقة فيكون
 دليلا على جوازه عقلا
 والا لما سئل التخلص
 عنه والتشديد ههنا
 لتعديّة الفعل الى مفعول
 ثان

العمل ما لا يطيق أى ما سقى عليه وروى عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء نرضى صلى جالساً فان لم يستطع فعلى جنب فقواه فان لم يستطع ليس معناه هدم القوة على الجاوس بل كل الفقهاء يقولون المراد منه اذا كان يلجئ في الجلوس منسقة عظيمه بتسديدة وقال الله تعالى في وصف الكفار ما كانوا يستطيعون السمع أى كان يسق عليهم ذلك الوجه الثاني انه تعالى لم يقل لا سكلفنا ما لا طاقة لنا به بل قال لا تحملنا ما لا طاقة لنا به والتحميل هو أن يضع عليه ما لا طاقة له يتحملة فيكون المراد منه العذاب والمعنى لا تحملنا عذابك الذى لا تطيق احتماله فلوجهنا الآيه على ذلك كان قواه لا تحملنا حقيقة فيه ولو حملناه على التكليف كان قوله لا تحملنا مجازاً فيه فكان الاول أولى الوجه الثالث هب انهم سألوا الله تعالى أن لا يكلفهم بما لا قدرة لهم عليه لكن ذلك لا يدل على جواز أن يفعل خلافه لانه لو دل ذلك لدل قوله رب احكم بالحق على جواز أن يحكم بماطل وكذلك يدل قول ابراهيم عليه السلام ولا تخزني يوم يبعثون على جواز أن يخزي الانبياء وقال الله تعالى لسواه ولا تطع الكافرين والمنافقين ولا يدل هذا على جواز أن يضيع الرسول الكافرين والمنافقين وكذا الكلام في قوله لئن أشركت ليحبطن عملك هذا جملة أجوبة المعتزلة أجاب الاصحاب فقالوا أما لو جاءه الاول فدفوع من وجهين الاول أنه لو كان قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به محمولاً على أن لا يشدد عليهم في التكليف لكان معناه ومعنى الآية المقدمة عليه وهو قواه ولا تحمل علينا اصراً كما حملت على الذين من قبلنا واحداً فكون هذه الآية تكراراً محضاً وذلك غير جائز الثاني اننا بينا ان الطاعة هي الاطاعة والقدرة فتقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به طاهره لا تحملنا ما لا قدره لنا عايه أقصى ما في الباب انه جاء هذا اللفظ بمعنى الاستقبال في بعض وجوه الاستعمال على سبيل المجاز اذ ان الاصل حل اللفظ على الحقيقة وأما الوجه الثاني فجوابه ان التحميل مخصوص في عرف القرآن بالكليف قال الله تعالى انما عرضنا الامانة على السموات الى قوله وحملها الانسان ثم هب انه لم يوجد هذا العرف الا ان قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به عام في العذاب وفي التكليف فوجب اجراؤه على ظاهره أما التخصيص بغير حجة فانه لا يجوز وأما الوجود الثالث فجوابه ان فعل السئ اذا كان متمتعاً لم يجز طلب الامتناع منه على سبيل الدعاء والتضرع و يصير ذلك جارياً محرمى من يقول في دعائه وتضرعه ربنا لا تجمع بين الضدين ولا تقلب القديم محدثاً كما أن ذلك غير جائز فكذا ما ذكرتم اذا ثبت هذا فنقول هذا هو الاصل فاذا صار ذلك متروكاً في بعض الصور لدليل مفصل لم يجب تركه في سائر الصور بغير دليل وبالله التوفيق (المسئلة الثالثة) اعلم أنه في الآية سواء الات السؤال الاول لم قال في الآية الاولى لا تحمل علينا اصراً وما لى هذه الآية لا تحملنا حص ذلك بالمثل وهذا بالتحميل الجواب ان الشاق يمكن حمله أما ما يكون مقدوراً لا يمكن حمله فالخاسل فيما لا يطاق هو التحميل فقط أما الحمل فغيره ~~كن~~ وأما الشاق فالحمل

(واعف عنا) أي أمارذنوبنا (واغفر لنا) واستر ﴿ ٥٨١ ﴾ عيوبنا ولا تفضنا على رؤس الأشهاد (وارحنا)

وتعطف بنا وتفضل علينا وتقديم طلب العفو والمغفرة على طلب الرحمة أم الخلية سابقة على التحلية (أنت مولانا) سيدنا ونحن عبيدك أو ناصرنا أو متولي أمورنا (فانصرنا على القوم الكافرين) فإن من حق المولى أن ينصر عبده ومن تولى أمره على الأعداء والمراد به عامة الكفرة وفيه إشارة إلى أن إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى حسبا أمر في نضا عيف السورة الكريمة عناية مطالبهم * روى أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا بهذه الدعوات قيل له عند كل دعوة هددت وعنه عليه السلام أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قل أن يخلق الخلق بالني عام من قرأها بعد العشاء الأخيرة أجزأناه عن قيام الليل وعنه عليه السلام من قرأ آيتين من سورة البقرة كفتاه وهو وجه على من استكره أن يقول سورة البقرة وقال ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة كما قال عليه السلام السورة التي يذكر فيها

والتحميل يمكنان فيه فلهذا السبب خص الآية الأخيرة بالتحميل السؤال الثاني انه لما طلب أن لا يكلفه بالفعل الشاق في قوله لا تحمّل علينا اصرا كان من لوازمه أن لا يكلفه ما لا يطاق وعلى هذا التقدير كان عكس هذا الترتيب أولى والجواب الذي أتخيله فيه والعلم عند الله تعالى ان العبد مقامين أحدهما قيامه بظاهر الشريعة والثاني شروعه في بدء المكاشفات وذلك هو أن يشتغل بمعرفة الله وخدمته وطاعته وشكر نعمته ففي المقام الاول طلب ترك التشديد وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني حدا يلبق بجلاالك ولا شكرا يلبق بالآثك ونعمائك ولا معرفة نليق بقدر عظمته فان ذلك لا يلبق بذكرى وشكرى وفكرى ولا طاقة لي بذلك ولما كانت الشريعة متقدمة على الحقيقة لاجرم كان قوله ولا تحمّل علينا اصرا مقدا في الذكر على قوله لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به السؤال الثالث انه تعالى حكى عن المؤمنين هذه الادعية بصيغة الجمع بأنهم قالوا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حمله على الذين من قبلنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به فا الفائدة في هذه الجمعية وقت الدعاء والجواب المقصود منه بيان ان قبول الدعاء عند الاجتماع أكل وذلك لان اللهم تأثيرات فاذا اجتمعت الارواح والدواعى على نبي واحد كان حصوله أكل * قوله تعالى (واعف عنا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) اعلم أن تلك الانواع الثلاثة من الادعية كان المطلوب فيها الترك وكانت مقرونة بلفظ ربنا وأما هذا الدعاء الرابع فقد حذف منه لفظ ربنا وطاهره يدل على طلب الفعل ففيه سوء الان السؤال الاول لم يذكر ههنا لفظ ربنا الجواب النداء انما يحتاج اليه عند البعد أما عند القرب فلا وانما حذف النداء اشعارا بأن العبد اذا واظب على التضرع نال القرب من الله تعالى وهذا سر عظيم يطلع منه على اسرار آخر السؤال الثاني ما الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة الجواب ان العفو أن يسقط عنه العقاب والمغفرة أن يستر عليه جرمه صوناه من عذاب التخجيل والفضيحة كأن العبد يقول أطلب منك العفو واذا عفوت عني فاستر عني فان الخلاص من عذاب القبر انما يطيب اذا حصل عقيب الخلاص من عذاب الفضيحة والاول هو العذاب الجسماني والثاني هو العذاب الروحاني فلما تخلص منهما أقل على طلب الثواب وهو أيضا قسمان ثواب جسماني وهو نعيم الجنة ولذاتها وطيباتها وثواب روحاني وغايته أن يتجلى له نور جلال الله تعالى وينكشف له بقدر الطاقة علو كبرياء الله وذلك بأن بصير غائبا عن كل ما سوى الله تعالى مستغرقا بالكلية في نور حضور جلال الله تعالى فقوله وارحنا طلب للثواب الجسماني وقوله بعد ذلك أنت مولانا طلب للثواب الروحاني ولان بصير العبد مقبلا بملكته على الله تعالى لان قوله أنت مولانا خطاب الحاضرين ولعل كثيرا من المتكلمين يستبعدون هذه الكلمات ويقولون انها من باب الطامات ولقد صدقوا فيما يقولون فذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو أعلم بمن ضل عن

من استكره أن يقول سورة البقرة وقال ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة كما قال عليه السلام السورة التي يذكر فيها

سبيله وهو اعلم من اهتدى وفي قوله أنت مولانا فائدة أخرى وذلك أن هذه الكلمة تدل على نهاية الخضوع والتذلل والاعتراف بأنه سبحانه هو المتولى لكل نعمه يصلون اليها وهو المعطى لكل مكرمه يفوزون بها فلا جرم أظهر واعتد الدعاء أنهم في كونهم متكلين على فضله واحسانه بمنزلة الطفل الذي لا يتم مصلحته الا بتدبير قيمه والعبء الذي لا ينظم شمل مهماته الا باصلاح مولاه فهو سبحانه قيوم السموات والارض والقائم باصلاح مهمات الكل وهو المتولى في الحقيقة للكل على ما قال نعم المولى ونعم النصير ونظير هذه الآية الله ولى الذين آمنوا أى ناصرهم وقوله فان الله هو مولاه أى ناصره وقوله ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * ثم قال فانصرنا على القوم الكافرين أى انصرنا عليهم في محاربتنا معهم وفي مناظرتنا بالحجة معهم وفي اعلاء دولة الاسلام على دواتهم على ما قال ليظهره على الدين كله ومن المحققين من قال فانصرنا على القوم الكافرين المراد منه اعانة الله بالقوة الروحانية الملائكية على قهر القوى الجسمانية الداعية الى ما سوى الله وهذا آخر السورة وروى الواحدى رحمه الله عن مقاتل بن سليمان انه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء أعطى خواتيم سورة البقرة فقالت الملائكة ان الله عز وجل قد أكرمك بحسن الثناء عليك بقوله آمن الرسول فسله وارغب اليه فعمله جبريل عليهما الصلاة والسلام كيف يدنو فقال محمد صلى الله عليه وسلم غفرانك بنا واليك المصير فقال الله تعالى قد غفرت لكم فقال لا تؤاخذنا فقال الله لا أوأخذكم فقال ولا تحمل علينا اصرا فقال لا أسند عليكم فقال محمد لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقال لا أحللكم ذلك فقال محمد واعف عنا واغفر لنا وارحنا فقال الله تعالى قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وأنصركم على القوم الكافرين وفي بعض الروايات ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات والملائكة كانوا يقولون آمين * وهذا المسكين البائس الفقير كآب هذه الكلمات يقول الهى وسيدى كل مطابته وكتبند ما أردت به الاوجهك ومرضاتك فان أصبت فبتوفيقك أصبت فاقبله من هذا المكدي بفضلك وان أخطأت فبجاوز عني بفضلك ورحمتك بامن لا يبرمه الخاح المحين ولا يشغله سؤال السائلين وهذا آخر الكلام في تفسير هذه السورة والمجد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه وسلم

(سورة آل عمران مآثنا آية مدنية) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) أما تفسير الم فقد تقدم في سورة البقرة وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو بكر عن عاصم الم الله بسكون الميم ونصب همزة الله والباقون موصولاً بفتح الميم أما قراءة عاصم فلها وجهان الاول نية الوقف ثم اظهار الهمزة لاجل الابتداء والثانى أن يكون ذلك على لغة من يقطع ألف الوصل فز فصل

البقرة فسطاط القرآن فتعلوها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال عليه السلام السحرة * (سورة) آل عمران مدينة مآثنا آية) * * (بسم الله الرحمن الرحيم) * (الم الله لا اله الا هو) قد سلف أن ما لا تكون من هذه الفوائج مفردة كصناد وقافى ونون ولاوازنة لفردي كحميم وطس ويس الموازنة لقابل وهاميل وكطسم الموازنة لدارا بجر وحسبا ذكره سيبويه في الكتاب فطريق التلغظ بها الحكاية قطع سائكة الاعجاز على الوقف سواء جعلت أسماء ومسرودة على نط التعديلو ان لزمها التقاء الساكنين لما انه مفترق في باب الوقف قطعاً فحق هذه الفاتحة أن يوقف عليها ثم يبدأ بما بعدها كما فعله أبو بكر رضي الله عنه رواية عن عاصم

وأما ما فيها من القح
على القراءة المشهورة
فإنها هي حركة همزة
الجلالة أقيمت على الميم
لتدل على ثبوتها إذ ليس
اسقاطها للدرج
بل للتخفيف فهي بقاء
حركاتها في حكم الثابت
الابتدائه والميم يكون
الحركة لغيرها في حكم
الوقف على السكون
دون الحركة كما توهم
واعترض بأنه غير معهود
في الكلام وقيل هي
حركة لالتقاء السواكن
التي هي الياء والميم
ولام الجلالة تعد سقوط
همزتها وأنت خير
بأن سقوطها مبنى
على وقوعها في الدرج
وقد عرفت أن سكون
الميم وفقى موجب
لانتطاعها عما بعدها
مستدع لثبات الهمزة
على حالها لا كما في الحروف
والأسماء المبنية
على السكون فإن حقتها
الاتصال بما بعدها
وضعا واستعمالا تسقط
بها همزة الوصل وتحرك
أعجازها لالتقاء الساكنين

وأظهر الهمزة فالتخفيف والتعظيم وأما من نصب الميم ففيه قولان الأول وهو قول الفراء
واختيار كثير من البصريين أن أسماء الحروف موقوفة الأواخر يقول ألف لام ميم كما
يقول واحد اثنتان ثلاثة وعلى هذا التقدير وجب الابتداء بقوله الله فإذا ابتدأنا به
نبت الهمزة متحركة لأنهم أسقطوا الهمزة للتخفيف ثم أقيمت حركتها على الميم لتدل
حركاتها على أنها في حكم البقاء بسبب كون هذه اللفظة مبتدأ بها فلن قيل إن كان
التقدير فصل إحدى الكلمتين عن الأخرى امتنع اسقاط الهمزة وإن كان التقدير هو
الوصل امتنع بقاء الهمزة مع حركتها وإذا امتنع بقاؤها امتنع حركتها وامتنع القاء
حركاتها على الميم فلنالم لا يجوز أن يكون ساقطا بصورته باقيا بمعناه فأقيمت حركاتها لتدل
على بقاءها في المعنى هذا تمام تقرير قول الفراء القول الثاني قول سيبويه وهو أن
السبب في حركة الميم التقاء الساكنين وهذا القول رده كثير من الناس وفيه دقة ولطف
والكلام في تلخيصه طويل وأدول فيه بحثان أحدهما سبب أصل الحركة والثاني كون
تلك الحركة قحمة (أما البحث الأول) فهو بناء على مقدمات (المقدمة الأولى) أن
الساكنين إذا اجتمعا فإن كان السابق منهما حرفا من حروف المد واللين لم يجب التحريك
لأنه يسهل النطق بمثل هذين الساكنين كقولك هذا إبراهيم واسحق ويعقوب موقوفة
الأواخر أما إذا لم يكن كذلك وجب التحريك لأنه لا يسهل النطق بمثل هذين لأنه لا يمكن
النطق إلا بالحركة (المقدمة الثانية) مذهب سيبويه أن حرف التعريف هي اللام وهي
ساكنة والسواكن لا يمكن الابتداء به فقدموا عليها همزة الوصل وحركوها ليتوصلوا إليها
إلى النطق باللام فعلى هذا إن وجدوا قبل لام التعريف حرفا آخر فإن كان متحركا
توصلوا به إلى النطق بهذه اللام الساكنة وإن كان ساكنا حركوه وتوصلوا به إلى النطق
بهذه اللام وعلى هذا التقدير يحصل الاستغناء عن همزة الوصل لأن الحاجة إليها أن
يتوصل بحركاتها إلى النطق باللام فإذا حصل حرف آخر توصلوا بحركته إلى النطق بهذه
اللام قحمت هذه الهمزة صورة ومعنى حقيقة وحكما وإذا كان كذلك امتنع أن يقال
أقيمت حركتها على الميم لتدل تلك الحركة على كونها باقية حكما لأن هذا إنما يصار إليه
حيث يتعلق بوجوده حكم من الأحكام أو أثر من الآثار لكننا نينا أنه ليس الأمر كذلك
فعلنا أن تلك الهمزة سقطت بذاتها وبآثارها سقوطا كليا وبهذا يبطل قول الفراء
(المقدمة الثالثة) أسماء هذه الحروف موقوفة الأواخر وذلك متفق عليه إذا عرفت هذه
المقدمات فنقول الميم من قولنا الم ساكن ولام التعريف من قولنا الله ساكن وقد اجتمعا
فوجب تحريك الميم ولزم سقوط الهمزة بالكيفية صورة ومعنى وصح بهذا البيان قول
سيبويه وبطل قول الفراء (أما البحث الثاني) فلنقال أن يقول الساكن إذا حرك
حرك إلى الكسر فلم يختير القح هنا قال الزجاج في الجواب عنه الكسر ههنا لا يليق
لأن الميم من قولنا الم مسبوقة بالياء فلوجعلت الميم مكسورة لاجتماع الكسرة مع الياء

وذلك ثقيل فتركت الكسرة واخبرت القحمة وطمع أبو علي الفارسي في كلام الزجاج وقال ينتقض قوله بقولنا جبر فان الراء مكسورة مع انها مسبوقة بالياء وهذا الطعن عندي ضعيف لان الكسرة حركة فيها بعض الثقل والياء اخنها فاذا اجتمعا عظم الثقل ثم يحصل الانتقال منه الى النطق بالالف في قولك الله وهو في غاية الخفة فيصيرا للسان منتقلا من أثقل الحركات الى أخف الحركات والانتقال من الضد الى الضد دفعة واحدة صعب على اللسان أما اذا جعلنا الميم مفتوحة انتقل اللسان من قحمة الميم الى الالف في قولنا الله فكان النطق به سهلا فهذا وجه تقرير قول سيويه والله أعلم (المسئلة الثانية) في سبب نزول أول هذه السورة قولان * الاول وهو قول مقاتل بن سليمان ان بعض أول هذه السورة في اليهود وقد ذكرناه في تفسير المذنب الكتاب والقول الثاني ان من ابتداء السورة الى آية المباهلة في النصارى وهو قول محمد بن اسحق قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نجر ان ستون راكبا فيهم أربعة عشر رجلا من أشرفهم وثلاثة منهم كانوا أكابر القوم أحدهم أميرهم واسمه عبد المسيح والثاني مشيرهم وذورأيهم وكانوا يقولون له السيد واسمه الايهم والثالث حبرهم وأسقفهم وصاحب مدراسهم يقال له أبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل وملوك الروم كانوا شرفوه ومولوه وأكرموه لما بلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم فلما قدموا من نجران ركب أبو حارثة بغلته وكان الى جنبه أخوه كرز بن علقمة فينا بغلة أبي حارثة تسير اذ عنثت فقال كرز أخوه تعس الأبعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حارثة بل تعست أمك فقال ولم يأخى فقال انه والله النبي الذي كنا ننتظره فقال له أخوه كرزفا يمنعك منه وأنت تعلم هذا قال لان هو لاء الملوك أعطونا أموالا كثيرة وأكرمونا فلو آتانا بمحمد صلى الله عليه وسلم لا نأخذوا منا كل هذه الاشياء فوقع ذلك في قلب أخيه كرزو كان يضمه الى أن أسلم فكان يحدث بذلك ثم تكلم أولئك الثلاثة الامير والسيد والحبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف من أديانهم فتارة يقولون عيسى هو الله وتارة يقولون هو ابن الله وتارة يقولون ثالث ثلاثة ويحتجون لقولهم هو الله بأنه كان يحيى الموتى ويبرى الأكدم والابرص ويبرى الاسقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهية الطير فينفخ فيه فيطير ويحتجون في قولهم انه ولد الله بأنه لم يكن له أب يعلم ويحتجون على ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وجعلنا ولو كان واحد القال فعلت فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلووا فقالوا قد أسلمنا فقال صلى الله عليه وسلم كذبتم كيف يصح اسلامكم وأنتم تثبتون لله ولدا وتعبدون الصليب وتأكلون الخنزير قالوا فن أبوه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى في ذلك أول سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم فقال أستم تعلمون ان الله حي لا يموت وان عيسى يأتى عليه الفناء قالوا بلى قال أستم تعلمون انه لا يكون ولدا لا يشبه أباه قالوا

ثم ان جعلت مسرودة على نمط التعديد فلا محل لها من الاعراب كسائر القوائم وان جعلت اسما للسور فحلها اما الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف واما التصب على اضمار فعل يليق بالمقام كما ذكر او اقرأ ونحوهما واما الرفع بالابتداء أو التصب بتقدير فعل القسم أو الجز بتقدير حرفه فلا مسأخ لشيء منها لما أن ما بعدها غير صالح للخبرية ولا للاقسام عليه فان الاسم الجليل مبتدأ وما بعده خبره والجملة مستأنفة أى هو المستحق للعبودية لا غير

وهو من (عسى اليوم) خير اخرها وليبتدأ بحرف أي هو الحى القيوم لا خبره وقبل هو صفة للبدا أو يدع منه
استفاض بين المبتدأ والخبر فربما يبيده الاسم الجليل أو حال

منه وأياما كان فهو
كالدليل على اختصاص
استحقاق العبودية به
سبحانه وتعالى للامر
من أن معنى الحى الباقي
الذى لا سبيل عليه للموت
والفناء ومعنى القيوم
الدائم القيام بتدبير الخلق
وحفظه ومن ضرورة
اختصاص ذينك
الوصفين به تعالى
اختصاص استحقاق
العبودية به تعالى لاستحالة
تحققه بدونهما وقدروى
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اسم الله
الاعظم في ثلاث سور
في سورة البقرة الله لا اله
الا هو الحى القيوم وفى
آل عمران الم الله لا اله
الا هو الحى القيوم وفى
طه وعنت الوجوه للحى
القيوم وروى أن بنى
اسرايل سألوا موسى
عليه السلام عن اسم
الله الاعظم قال الحى
القيوم وروى أن عيسى
عليه السلام كان اذا
أراد احياء الموتى يدعو
يا حى يا قيوم ويقال ان
أصف بن برخيا حين
أنى بعرض بلقيس دعا
شكك وقرئ الحى القيام

بلى قال أستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شىء يكلوهُ ويحفظه ويرزقه فهل يملك عسى
شيئا من ذلك قالوا لا قال أستم تعلمون ان الله لا يخفى عليه شىء فى الارض ولا فى السماء
فهل يعلم عيسى شيئا من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى فى الرحم كيف
شاء فهل تعلمون ذلك قالوا بلى قال أستم تعلمون ان ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب
الشراب ولا يحدث الحدث وتعلمون ان عيسى حلت امرأة تحمّل المرأة ووضعته كما تضع
المرأة وغذى كما يغذى الصبى ثم كان يطعم الطعام ويسرب السراب ويحدث الحدث
قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فكيف يكون كما رعتهم فعرفوا ثم أبوا الاجودا ثم
قالوا يا محمد ألسنت تزعم أنه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسنا فبارك الله تعالى فاما
الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه الآيت ثم ان الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه
وسلم بلاصحتهم اذ ردوا عليه ذلك فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملاعة فقالوا
يا أبا القاسم دعنا ننظر فى أمرنا ثم نأيتك بما تريد أن نعمل فانصرفوا ثم قال بعض أوثك
الثلاثة لبعض ما ترى فقال والله يا معشر النصارى لقد عرفتم ان محمدا بنى مرسل وانه قد
جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم الاصل قوم نبيا قاط الاوفى كبيرهم وصغيرهم
وانه الاستصال منكم نعلمتم وانتم قد أيتتم الا دينكم والاقامة على ما أتم عليه
فواد عوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا
القاسم قدر أينا أن لا نلاصك وان نتركك على دينك ونرجع نحس على ديننا فابعت رجلا
من أصحابك معنا يحكم بيننا فى أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا فانكم عندنا رصا فقال
عليه السلام آتوني العشيّة أعت معكم الحكم القوى الامين وكان عمر يقول ما أحببت
الامارة قط الا يومئذ جاء ان أكون صاحبها فلما صلبيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر سلم ثم نظر عن يمينه وعن يساره وحملت أن تطاول له ليرانى فلم يزل يردد نصره حتى
رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاها فقال اخرج معهم وافض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه قال
عمر فذهب بها أبو عبيدة واعلم ان هذه الراوية دالة على ان المناطرة فى تقرير الدين وازالة
الشبهات حرفة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان مذهب الخشوية فى انكار البحث
والنظر باطل قطعا والله أعلم (المسئلة الثالثة) اعلم ان مطلع هذه السورة له بطم لطيف
عجيب وذلك لان أولئك النصارى الذين فازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه قيل لهم
اما أن تنازعوه فى معرفة الاله وفى النبوة فان كان النزاع فى معرفة الاله وهو انكم تثبتون
له ولدا وان محمدا لا يثبت له ولدا فالحق معه بالدلائل العقلية القطعية فانه قد ثبت بالبرهان
انه حى قيوم والحى القيوم يستحيل عقلا أن يكون له ولد وان كان النزاع فى النبوة فهذا
أيضا باطل لان بالطريق الذى عرفتم ان الله تعالى أنزل التوراة والانجيل على موسى
وعيسى فهو بعينه قائم فى محمد صلى الله عليه وسلم وما ذلك الا بالجمرة وهو حاصل ههنا
فكيف يمكن منازعته فى صحة النبوة فهذا هو وجه النظم وهو مضبوط حسن جدا

من زعم أن عيسى عليه السلام كان ربنا فإنه روى ان وفد نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم الاثنين رابع شهر ربيع الثاني من سنة الف من الهجرة النبوية فحدثهم عن دينهم وأخبارهم
وأنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلموا ما كان عليه من الدين والسيره فحدثهم عن
دينهم وأخبارهم وحدثهم عن دينهم وأخبارهم وحدثهم عن دينهم وأخبارهم

واصحابهم وصاحب مسودتهم العاصب واصحابهم واصحابهم واصحابهم
 واستفهم وصاحب مدارسهم ابو حارثة بن عاصم احد بني بكر بن
 واكرموا لما شاهدوا
 من علمه واجتهاده في
 دينهم وبنوالة كنانس
 فلما خرجوا من نجران
 ركب ابو حارثة بعثته
 وكل احوه كرز بن
 بلقمة الى حنبله فينا بقله
 ابي حارثة تسير اذ عثرت
 فتال كرزته سال بالبعد
 يريد به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال له
 ابو حارثة بل تعست املك
 فقال كرزولم يا ابي قال
 ايه والله التي ادى كنا
 بطرته فتال له كرر ما
 يك عنه وانت تعلم
 هذا مال لان هؤلاء
 الملوك اعطونا اموالا
 كثيرة واكرمونا فلو
 آمنابها لاحدوا منا كلها
 فوقع ذلك في قلب كرز
 واضمره الى ان اسلم
 فكان يحدث بذلك فأتوا
 المدينة ثم دخلوا مسجد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد صلاة العصر
 عليهم باب الحبرات
 جيب وأردية فاخرة
 يقول بعض من رآهم
 من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم ما رأينا وهذا
 كلامهم وقد حات صلواتهم

فلنظف ههنا الى بحثين الاول ما يتعلق بالالهيات فقلنا انتم انتم انتم
 من كان حيا قيوما يمنع ان يكون له ولد وانما قلنا انه حي قيوم لانه واجب الوجود ولنا
 وكل ما سواه فانه يمكن لذاته محدث حصل سكونه وتخليقه واجهاده على ما بينا كل ذلك في
 تفسير قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم واذا كان الكل محدثا مخلوقا يمنع
 كون شئ منها ولدا له والها كما قال ان كل من السموات والارض الا آت الرحمن عبدا
 وايضا لما ثبت ان الاله يجب ان يكون حيا قيوما وثبت ان عيسى ما كان حيا قيوما لانه
 ولد وكان يأكل ويشرب ويحدث والنصاري زعموا انه قتل وما قدر على دفع القتل عن
 نفسه فثبت انه ما كان حيا قيوما وذلك يقتضي القطع والجزم بأنه ما كان الها فهذه
 الكلمة وهي قوله الحي القيوم جامعة لجميع وجوه الدلائل على بطلان قول النصاري في
 التثليث وأما البحث الثاني وهو ما يتعلق بالنبوة فتعد ذكره الله تعالى ههنا في غاية الحسن
 ونهاية الجودة وذلك لانه قال نزل عليك الكتاب بالحق وهذا يجري مجرى الدعوى ثم انه
 تعالى أقام الدلالة على صحة هذه الدعوى فقال وافقتمونا بأبيها اليهود والنصاري على أنه
 تعالى أرسل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس فانما عرفتم ان التوراة والانجيل كتابان
 الهيان لانه تعالى قرن بازالهما المحمرة الدالة على الفرق بين قول الحق وقول المبطل
 والمجرب لما حصل به الفرق بين الدعوى الصادقة والدعوى الكاذبة كان فرقا لا محالة ثم ان
 الفرقان الذي هو المعجز كما حصل في كون التوراة والانجيل نازلين من عند الله فكذلك
 حصل في كون القرآن نازلا من عند الله واذا كان الطريق مستر كما فاما ان يكون
 الواحد سكديب الكل على ما هو قول البراهمة أو تصديق الكل على ما هو قول المسلمين
 واما قول البعض ورد البعض فذلك جهل وتقليد ثم انه تعالى لما ذكر ما هو العمدة في
 معرفة الاله على ما حابه محمد عليه الصلاة والسلام وما هو العمدة في اثبات نبوة محمد صلى
 الله عليه وسلم ببق بعد ذلك عدل من ينازعه في دينه ولا حرم أردف بالتهديد والوعيد فقال
 ان الذين كفروا ما يأتي الله لهم عذاب شديد والله عزير ذو انتقام فقد ظهر أنه لا يمكن أن
 يكون كلام أقرب الى الضبط والى حسن الترتيب وجودة التأليف من هذا الكلام والحمد
 لله على ما هدى هذا المسكين اليه وله الشكر على نعمه التي لا تحصى ولا حصر ولما خصنا
 ما هو المقصود الكلي من الكلام فلنرجع الى تفسير كل واحد من الالفاظ أما قوله الله لا اله
 الا هو فهو رد على النصاري لانهم كانوا يقولون بعبادة عيسى عليه السلام فبين الله تعالى
 ان أحدا لا يستحق العبادة سواه ثم اتبع ذلك بما يجري مجرى الدلالة عليه فقال الحي
 القيوم فأما الحي فهو الفاعل الدراك وأما القيوم فهو القائم بداته والقائم بتدبير الخلق
 والمصالح لما يحتاجون اليه في معاشهم من الليل والنهار والحرو والبرد والرياح والامطار
 والشمس التي لا يقدر عليها سواه ولا يخصصها غيره كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
 وقرأ عمر رضي الله عنه الحي القيوم قال قتادة الحي الذي لا يموت والقيوم القائم على

فقاموا ليصلوا في المسجد فتال عليه السلام دعوهم فوصلوا الى المسرق ثم تكلم أولئك الثلاثة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقالوا انارة عيسى هو الله لانه كان يحيى الموتى ويبرئ الاسقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الخبثات

... من غير ان يثبت ان المبعود يجب ان يكون حيا قيوما ودلت البديهة والحس على ان عيسى عليه السلام ما كان حيا قيوما وكيف وهم يقولون بأنه قتل وأطهر الجزع من الموت عليا قطعا أن عيسى ما كان الها ولا ولد الله تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأما قوله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه) فاعلم أن الكتاب ههنا هو القرآن وقد ذكرنا في أول سورة البقرة استساقه وانما خص القرآن بالتنزيل والتوراة والانجيل بالانزال لان التنزيل للتكثير والله تعالى نزل القرآن نجما نجما فكانه مني التكثير حاصل فيه وأما التوراة والانجيل فانه تعالى أنزلهما دفعة واحدة فلهذا خصهما بالانزال ولقائل أن يقول هذا ينسلك بقوله تعالى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وبقوله وبالحق أرسلناه وبالحق نزل واعلم أنه تعالى وصف القرآن المنزل بوصفين (الاول) قوله بالحق قال أبو مسلم انه يحتمل وحوها أحدها انه صدق فيما تضمنه من الاحبار عن الامم السالفة وثانيها ان مافيه من الوعد والوعيد يحمل المكلف على ملازمة الطريق الحق في العقائد والاعمال وينعه عن سلوك الطريق الباطل وثالثها انه حق بمعنى انه قول فصل وليس بالهزل ورائعها قال الاصم المعنى انه تعالى أنزله بالحق الذي يجب له على خلقه من العبودية وشكر النعمة واطهار الخضوع وما يجب لبعضهم على بعض من العدل والانصاف في المعاملات وخامسها أنزله بالحق لابلعاني الفاسدة المتناقضة كما قال أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا وهال ولو كان من عند غير الله لوحدوافيه اختلافا كثيرا (والوصف الثاني) لهذا الكتاب قوله صدقا لما بين يديه والمعنى انه صدق لكتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما اخبروا به عن الله عز وجل ثم في الآية وجهان الاول انه تعالى دل بذلك على صحة القرآن لانه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقا لسائر الكتب لانه كان أميالا مختلطا بأحاديث من العلماء ولا يلذ لاحد ولا قرأ على أحد شيئا والمعنى اذا كان هكذا امتنع أن يسلم عن الكذب والتعريف فلما لم يكن كذلك ثبت انه انما عرف هذه القصص بوحى الله تعالى الثاني قال أبو مسلم المراد منه انه تعالى لم يبعث نبيا قطا الا بالهدى الى توحيد الله والايان به وبنزله عمالا يليق به والامر بانعدل والاحسان وبالسرانغ التي هي صلاح كل زمان فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك بقى في الآية سؤالان (السؤال الاول) كيف سمى ماضى بانه بين يديه والجواب ان تلك الاخبار لقاية ظهورها سماها بهذا الاسم (للسؤال الثاني) كيف يكون مصدقا لما تقدمه من الكتب مع ان القرآن ناسخ لا كثر تلك الاحكام والجواب اذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن وبالرسول وداله على أن أحكامها تثبت الى حين بعثته وانها تصير مسوخة عند نزول القرآن كانت موافقة للقرآن فكان القرآن مصدقا لها

كذبتهم ينعمكم من الاسلام
دعوا نكم لله تعالى ولدا
قالوا ان لم يكن ولد الله
فمن أبوه فقال عليه السلام
أستم تعلمون انه لا يكون
وندا الا ويشبه أباه فقالوا
بلى قال أستم تعلمون
أن ربنا حي لا يموت وأن
عيسى أتى عليه الغناء
قالوا بلى قال عليه السلام
أستم تعلمون أن ربنا
قيوم على كل شيء يحفظه
و يرزقه قالوا بلى قال
عليه السلام وهل يملك
عيسى من ذلك شيئا قالوا
لا فقال عليه السلام
أستم تعلمون أن الله
تعالى لا ينحى عليه سيء
في الارض ولا في السماء
قالوا بلى قال عليه السلام
فهل تعلم عيسى من ذلك
الاماعلم قالوا بلى قال عليه
السلام أستم تعلمون
أن ربنا صور عيسى
في الرحم كيف شاء وان
ربنا لا يأكل ولا يشرب
ولا يحدث قالوا بلى قال
عليه السلام أستم تعلمون
أن عيسى خلقه أمه كما
يحمل المرأه ووضعت

... من غير ان يثبت ان المبعود يجب ان يكون حيا قيوما ودلت البديهة والحس على ان عيسى عليه السلام ما كان حيا قيوما وكيف وهم يقولون بأنه قتل وأطهر الجزع من الموت عليا قطعا أن عيسى ما كان الها ولا ولد الله تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأما قوله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه) فاعلم أن الكتاب ههنا هو القرآن وقد ذكرنا في أول سورة البقرة استساقه وانما خص القرآن بالتنزيل والتوراة والانجيل بالانزال لان التنزيل للتكثير والله تعالى نزل القرآن نجما نجما فكانه مني التكثير حاصل فيه وأما التوراة والانجيل فانه تعالى أنزلهما دفعة واحدة فلهذا خصهما بالانزال ولقائل أن يقول هذا ينسلك بقوله تعالى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وبقوله وبالحق أرسلناه وبالحق نزل واعلم أنه تعالى وصف القرآن المنزل بوصفين (الاول) قوله بالحق قال أبو مسلم انه يحتمل وحوها أحدها انه صدق فيما تضمنه من الاحبار عن الامم السالفة وثانيها ان مافيه من الوعد والوعيد يحمل المكلف على ملازمة الطريق الحق في العقائد والاعمال وينعه عن سلوك الطريق الباطل وثالثها انه حق بمعنى انه قول فصل وليس بالهزل ورائعها قال الاصم المعنى انه تعالى أنزله بالحق الذي يجب له على خلقه من العبودية وشكر النعمة واطهار الخضوع وما يجب لبعضهم على بعض من العدل والانصاف في المعاملات وخامسها أنزله بالحق لابلعاني الفاسدة المتناقضة كما قال أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا وهال ولو كان من عند غير الله لوحدوافيه اختلافا كثيرا (والوصف الثاني) لهذا الكتاب قوله صدقا لما بين يديه والمعنى انه صدق لكتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما اخبروا به عن الله عز وجل ثم في الآية وجهان الاول انه تعالى دل بذلك على صحة القرآن لانه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقا لسائر الكتب لانه كان أميالا مختلطا بأحاديث من العلماء ولا يلذ لاحد ولا قرأ على أحد شيئا والمعنى اذا كان هكذا امتنع أن يسلم عن الكذب والتعريف فلما لم يكن كذلك ثبت انه انما عرف هذه القصص بوحى الله تعالى الثاني قال أبو مسلم المراد منه انه تعالى لم يبعث نبيا قطا الا بالهدى الى توحيد الله والايان به وبنزله عمالا يليق به والامر بانعدل والاحسان وبالسرانغ التي هي صلاح كل زمان فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك بقى في الآية سؤالان (السؤال الاول) كيف سمى ماضى بانه بين يديه والجواب ان تلك الاخبار لقاية ظهورها سماها بهذا الاسم (للسؤال الثاني) كيف يكون مصدقا لما تقدمه من الكتب مع ان القرآن ناسخ لا كثر تلك الاحكام والجواب اذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن وبالرسول وداله على أن أحكامها تثبت الى حين بعثته وانها تصير مسوخة عند نزول القرآن كانت موافقة للقرآن فكان القرآن مصدقا لها

احتجج به عليه السلام عليهم وأجاب به عن شبههم وتحققا للحق الذي فيه يمترون (نزل عليك الكتاب) أي القرآن هبرهه باسم الجنس ايذانا بكمال تفوقه على بقية الافراد في حيازة كالات ﴿٥٨٨﴾ الجنس كانه هو الحقيق بان يطلق عليه اسم الكتاب

دون ما عداه كما يلوح به التصريح باسمي التوراة والانجيل وصيغة التفعيل للدلالة على التنجيم وتقديم الظرف على المفعول لما مر من الاعناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر والجملنا ما مستأنفه أو خبر آخر عن الاسم الجليل أو هي الخبر وقوله تعالى لا اله الا هو اعتراض أو حال وقوله عروج الحى انقوم صفة أو بدل كما روفرى نزل عليك الكتاب بالتخفيف ورفع الكتاب فاضا حريثا أن يكون مسأنفه وقيل يجوز كونها خبرا بخذف امائد أي نزل اسكتاب من عنده (بالحق) حال من افاعل أو المفعول أي نزله محققا في تنزيله على ما هو عليه أو ملتبس بالعدل في أحكامه أو بالصدق في اخباره التي من جلتها خبر التوحيد وما يليه وفي وعده ووعيده أو بما يحقق انه من عند الله تعالى من الجليل البينة (مصدقا) حال من الكتاب

وأما في اعد الاحكام فلا شبهة في أن التران مصدق لها لان دلائل المباحث الالهية لا تختلف في ذلك فهو مصدق لها في الاخبار الواردة في التوراة والانجيل ثم قال الله تعالى ﴿ وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس ﴾ وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف التوراة والانجيل اسمان أعجميان والاشتغال باشتقاقهما غير مفيد وقرأ الحسن والانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على الجملة لان أفعل بفتح الهمزة معدوم في أوزان العرب واعلم ان هذا القول هو الحق الذي لا يجحد عنه ومع ذلك فننقل كلام الادباء فبد أمالفظ التوراة فقيه ابحاب ثلاثة (البحث الاول) في اشتقاقه قال الفراء التوراه معناها الضياء والنور من قول العرب ورى الزندبرى اذا قدح وظهرت النار قال الله تعالى فالنوريات قدحا ويقوبون وريت بك زنادى ومعناه طهر بك الخليلي فالتوراه سميت بهذا الاسم لظهور الحق بها ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء (البحث الثاني) لهم في وزنه ثلاثة أقوال الاول قال الفراء أصل التوراه تور ية تفعله بفتح التاء وسكون الواو وفتح الراء والياء الا انه صارت الياء الفاتحة كها وانفاح ما قبلها اقول الثاني قال الفراء ويجوز أن يكون تفعلة على وزن توفية وتوصية فيكون أصله تور ية الا ان الراء نقلت من الكسر الى القح على لغة طى فانهم يقولون في جارية جاراة وفي ناصية ناصاه قال اشاعر فالل دنيا باقاه لحي * وما حى على الدنيا بياق

واقول الثاني وهو قول الخليل والبصر بين ان أصلها وور ية فوعلة ثم قلبت الواو الاولى تاء وهذا القلب كثير في كلامهم نحو تجاه وتراب وتخمعة وتكلان ثم قلبت الياء الفاتحة كها وانفاح ما قبلها فصارت توراة وكتبت بالياء على أصل الكلمة ثم طعنوا في قول الفراء أما الاول فلهذا البناء نادر وأما فوعله فكثير نحو صومعة وحوصلة ودوسرة والحمل على الاكبر أولى وأما الثاني فلانه لا يتم الا بحمل اللفظ على لغة طى والقرآن ما نزل بها البتة (البحث الثالث) في التوراة فراء فان الامالة والتفخيم فن فخم فلان الراء حرف يمنع الامالة لما فيه من التكرير والله أعلم واما الانجيل ففيه أقوال الاول قال الزجاج انه أفعل من التجل وهو الاصل يقال لعن الله ناجليه أى والديه فسمى ذلك اسكتاب بهذا الاسم لانه الاصل المرجوع اليه في ذلك الدين والثاني قال قوم الانجيل مأخوذ من قول العرب نجلت الشيء اذا استخرجته وأطهرته ويقال للماء الذي يخرج من البئر تجل ويقال قد استجبل الوادى اذا خرج الماء من التز فسمى الانجيل انجلا لانه تعالى أظهر الحق بواسطته والثالث قال أبو عمرو الشيباني التنازل فسمى ذلك الكتاب بالانجيل لان التوراة تنازل عوا فيه والرابع انه من التجل الذي هو سعة العين ومنه طعنة نجلاء سمي بذلك لانه سعة ونور وضياء أخرجه لهم وأقول أمر هؤلاء الادباء عجيب كأنهم اوجبوا في كل لفظ أن يكون مأخوذا من شيء آخر ولو كان كذلك لزم اما

بالاتفاق على تقدير كون قوله تعالى بالحق حال من فاعل نزل وأما على تقدير حاله من الكتاب فهو التسلسل عند من يجوز تعدد الحال بلا عطف ولا بدلية حال منه بعد حال وأما عند

من عنده تصديق انه حال من محل الخلال الاول على البدلية وقيل من المستكن في الجار والمجرور لانه حينئذ يحصل ضمير
قيامه مقام تامه التمهيل فيكون حالا * ٥٨٩ * متداخلة وعلى كل حال فهي حال مؤكدة وفائدة تقييد

التنزيل بها حث أهل
الكتابين على الايمان
بالمزل وتبيينهم على وجوه
فان الايمان بالمصدق
موجب للايمان بما
يصدقه حتما (لما بين
يديه) مفعول لمصدقها
واللام دطامة لتقوية
العمل نحو فاعل لما يريد
أي مصدقا لما قبله
من الكتب السالفة
وفيه ايماء الى حضوره
وكالظهوراً مرها بين
الناس وتصديقه اياها
في الدعوة الى الايمان
والتوحيد وتنزيه الله
عز وجل عما يليق بشأ
الجليل والامر بالعدل
والاحسان وكذا في انبائه
الانبياء والامم الخالية
وكذا في نزوله على النعم
المدكور فيها وكذا
في الشرائع التي لا تختلف
باختلاف الامم والاعصار
ظاهر لا ريب فيه وأما
في الشرائع المختلفة
باختلافها فمن حيث
أن احكام كل واحد
منها واردة حسبما تقتضيه
الحكمة التشريعية بالنسبة
الى خصوصيات الامم

التسلسل واما الدور ولما كانا باطلين وجب الاعتراف بأنه لا بد من أيقاظ موضوعه وضما
أولاحتي يجعل سائر الالفاظ مشتقة منها واذا كان الامر كذلك فلم لا يجوز في هذا اللفظ
الذي جعلوه مشتقا من ذلك الآخر أن يكون الاصل هو هذا والفرع هو ذلك الآخر
ومن الذي اخبرهم بان هذا فرع وذلك اصل وربما كان هذا الذي يجعلونه فرعا ومشتقا
في غاية الشهرة وذلك الذي يجعلونه أصلا في غاية الخفاء وأيضا فلو كانت التوراة انما سميت
توراة لظهورها والانجيل انما سمي انجيلا لكونه أصلا وجب في كل ما ظهر أن يسمى
بالتوراة فوجب تسمية كل الحوادث بالتوراة ووجب في كل ما كان أصلا لشيء آخر أن
يسمى بالانجيل والطين أصل الكوز فوجب أن يكون الطين انجيلا والذهب أصل الخاتم
والقرنل أصل الثوب فوجب تسمية هذه الاشياء بالانجيل ومعلوم انه ليس كذلك ثم انهم
هندا يراد هذه الازمات عليهم لا بد وأن يتمسكوا بالوضع ويقولوا العرب خصصوا هذين
اللفظين بهذين السنين على سبيل الوضع واذا كان لا يتم المقصود في آخر الامر الا
بالرجوع الى وضع اللغة فلم لا يتمسك به في أول الامر وتريح انفسنا من الخوض في هذه
الكلمات وأيضا فالتوراة والانجيل اسمان أعجميان أحدهما بالعبرية والآخر بالسريانية
فكيف يليق بالعقل ان يشتغل بتطبيقهما على أوزان لغة العرب فظهر ان الاولى بالعقل
أن لا يلتفت الى هذه المباحث والله أعلم * أما قوله تعالى (من قبل هدى للناس) فاعلم أنه
تعالى بين أنه أنزل التوراة والانجيل قبل أن أنزل القرآن ثم بين انه انزلها هدى
للناس قال الكعبي هذه الآية دالة على بطلان قول من يزعم أن القرآن عمى على الكافرين
وليس بهدى لهم ويدل على معنى قوله وهو عليهم عمى ان عند نزوله اختاروا العمى على
وجه المجاز كقول نوح عليه السلام فلم يزدكم دعائي الا فرارا لما فرواعنده واعلم أن قوله
هدى للناس فيه احتمالان الاول أن يكون ذلك عائدا الى التوراة والانجيل فقط وعلى
هذا التقدير يكون قد وصف القرآن بأنه حق ووصف التوراة والانجيل بانها هدى
والوصفان متقاربان فان قيل انه وصف القرآن في اول سورة البقرة بانه هدى للتيقن
فلم يصفه ههنا به قلنا فيه لطيفة وذلك لانا ذكرنا في سورة البقرة انه انما قال هدى
للتيقن لانهم هم المتفوعون به فصار من هذا الوجه هدى لهم لاغيرهم أما ههنا فالمناسبة
كانت مع التصاري وهم لا يهتدون بالقرآن فلا جرم لم يقل ههنا في القرآن انه هدى بل قال
انه حق في نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه وأما التوراة والانجيل فهم يعتقدون في صحتهما
و يدعون باننا انما نقول في ديننا عليهما فلا جرم وصفهما الله تعالى لاجل هذا التأويل
بانها هدى فهذا ما خطر بالبال والله أعلم القول الثاني وهو قول الأكثرين انه تعالى وصف
الكتب الثلاثة بانها هدى فهذا الوصف عائدا الى كل ما تقدم وغيره يخص بالتوراة والانجيل
والله أعلم بمراده * ثم قال (وانزل الفرقان) ولجمهور المفسرين فيه أقوال الاول أن المراد
هو الزبور كما قال وآتينا داود زبوراً والثاني أن المراد هو القرآن وانما أطلقه تعظيما لشانه

المكلفة بها مشتملة على المصالح اللاتمة بشأنهم (وانزل التوراة والانجيل) تعيين لما بين يديه وتبيين لرفعة محله
تأكيدا لما قبله وتعهدا لما بعده اذ بذلك يترقى شان ما يصدقه رفعة ونباهة ويزداد في القلوب

قبولا ومهابة ويتفاحش حال من كفر بهما في الشناعة واستناع ما سيد كرم من العذاب الشديد والانتقام أي انزلهما
 جله على موسى وعيسى عليهما السلام وانما لم يذكر الان الكلام ٥٩٠ في الكتابين لانهما انزل عليه وهما

اسمان أعجميان الاول
 عبري والثاني سرياني
 ويعضده اقراءه بفتح
 همزة الانجيل فان أفعل
 ليس من ابنية عبر
 والصدى لاسقافهما
 من الوري والحل تعسف
 (من قل) متعلق بأرل
 أي أرلها من قل
 نزيل اكساب والاصريح
 به مع ظهور الامر للماعة
 في البيان (هدى
 للناس) أي حرا ص
 على أنه على اللارال
 أي أرلها لهداه
 الناس أو على انه حال
 منهما أي أرلها حال
 كونهما هدى هم
 والافرد لماه مصدر
 حلا نفس الهدى
 مساعة أو حذف منه
 المضاف أي دوى هدى
 ثم ان أرلها هدايهما
 بجمع ما فيهما من حيث
 هو جمع فالمراد بالناس
 الام الماصيه من حين
 نزولهما الى زمان
 تسبهما وان أرلها
 هدايهما على الاطلاق
 وهو الانسب بالقسام
 فالتاس على عومه لما
 أن هدايهما بما عدا
 السرائع المسوحده

ومدحاله بكونه هارقا بين الحق والظلم أو يقال انه تعالى أعاد ذكره ليدل به أنه أراد بعد
 اتوراه والانجيا يخفه فرما بين احلف به اليهود واصاري من الحق والباطل
 وعلى هذا السدير فلا كرار ولا اول اسباب وهو قول الاكثري ان المراد أنه تعالى
 كما جعل اركب الاثمه هدى ودلائل فمدحها فارقه بين الحلال والحرام وسائر
 سرائع وصار هذا الكلام دال على أن الله تعالى بين بيده الكتب ما يلزم عقلا وسما هذا
 حله ما قاله أهل التصريف في هذا الآية وهي عندي مسكاه أما حله على الزبور فهو بعيد لان
 ان زبور يس وه شيء من السرائع والاحكام بالاس فيه الامواعط ووصف النوراه
 واء محل مع اسألها على الدلائل وبار الا حله ما ذكره في اول سورة ف الزبور بذلك
 وأما اول الداني وهو قوله على ان فيه دم من حسان فواهو بل له فان عطف على
 مدحله ولم يوصف مع يران وصف حله وان مدكور بل هذا عهد قصصى أن يكون
 هذا الفرقان معايرا انار وهذا اوحده طهر ضعف القول الثالث لان كون هذه
 اركب دارقدين الحرا واما بل صعد لهداه كتب وعطف الصفة على الموصوف وان
 كما قد ورد في بعض الاسعار له رد الا ان ضعف بعيد عن وحد العبساحة الثلاثة
 بكلام الله تعال والمخارج عن تفسير هذه الآية وحده رابع وهو ان المراد من هذا
 الفرقان المنجى ان فرها الله تعالى بارا هده كتب وذاك لانهم لما أنواعه انكس
 وادعوا لها ك بار عندهم من عند الله تعالى وتروا ان اناب هده اندعوى الى
 دليل ح حصل الفرقان عن خواهم من دعوى، اكدا بينه لما اطهر الله تعالى على
 وفق دعواهم لك المنجى ان حصص لمباردة من دعوى الصادق وبن دعوى الكاذب
 والمحرر هي الفرقان فان الله تعالى ان أرل الكذاب بالحق وانه أرل الاموراه والانجيل
 من قل ذلك بين انه تعالى ارل معهما هو الفرقان الحق وهو المنجر الناهر الذي يدل على
 صحته ويوم الفرقان يدها وبين سائر كتب المختلفة هداها هو عندي تفسير هذه الآية
 وه ان احدا من المفسرين ما دره الا ان جعل لام الله تعالى عند بعد قوة المعنى
 وحراه انص وانما له لتريد والاعم واوحده ان ذكرها تناسق كل ذلك وكان
 ماد كرمنا اولي والله اعلم براده واخبر الله سبحانه وتعالى لما قررى هذه الالفاظ الطليحة جمع
 ما معاني معرفة لاله وجمع ما يعنى به براد و اتع ذلك بالوعد وحرر المعرضين عن
 هذه الدلائل الماهره وان (ان الذين اهر ويات ان الله لهم عذاب شديد) واعلم ان بعض
 المفسرين - صدد ثنا صاري و صرا اعطاهم على سيد براده وانهم من المفسرين
 قولوا خصوص اسباب لا ينع عموم المنط وهو يساؤل كل من أعرض عن دلائل الله
 ثم قال (والله عز ورجوا تمام) والله ير اعاب ادم لانعت والانتقام العقوبة يقال
 انتم منه انقما أي عاد وقال ايث يقال لم أرض عنه حتى نعمت منه وانتقمت اذا
 كافا عقوبة ما به واه ير اساره الى الله - ره الامه على العقاب ودوالانتقام اسارة

من الامور التي تصدقهما امرآن فيها ومن حلتها اساره بنزوله و مع النبي صلى الله عليه لم تعم اناس قاطبة
 (وارل الفرقان) الفرقان في الاصل مصدر كالعمران أطلق على العاقل مبالغة والمراد به هنا اما جس الى

الكتب الالهية عبر عنها بوصف شامل لما ذكر منها وما لم يذكر على طريق التيميم بالتميم اثر تخصيص بعض مشاهيرها بالذكريات قواه ووجل فأبتنا بها حبا * ٥٩١ * وعسا الى قواه تعالى ما كفه وامانس الكتب

المد كوره أعيد ذكرها بوصف خاص لم يذكر فيما سبق على طريفة العطف بتكرير لفقار الارال نزيلا للتلطظ الودسي منزلة انتغابيا ابداني في قواه سبحانه ولما حاط امرنا نجينا هو والدين آه نوا معه برح ما ونجينا هم من عذاب غيظ واما الزبور فانه مستمل على المواظف اعرفه بين الحق والباطل الداعيه الى الحيور الساد الزاهرة عن اسر والفساد وتقديم الانجيل عليه مع تأخره عنه بروا لقوه ماسه لا وراه في الاستمال على الاحكام والسرائع وسبوع افتراهما في اذكر واما القرآن نفسه ذر بنعت ما درح له بعد ما ذكر باسم الجنس تعظيما لسانه ورفعا لمكانه وهديين أولا نزيله التدرجي الى الارض ونانيا ازاله الدفعي الى السماء الدنيا أوار يد بالانزال القدر المشترك العاري عن قيد التدرج وعدمه واما المعجزات المقروبه بانزال الكتب

الى كونه فاعلا متا فالاول سفا اذاب واناني صفه الفعل والله أعلم لا قواه تعالى (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لاله الا هو العزيز الحكيم) اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين (الاحتمال الاول) انه تعالى لما ذكر انه قيوم وادوم وهو انشأ ما صلاح الخلق واهتمامهم وكونه كذلك لا ييم الا بجمعهم امرين أحدهما ان يكون عالما بخواصهم على جمع وحو الكمية والكيفية وانى أن يكون شئت من علم جهات حاظهم ودر على دفعها والاول لانهم الا اذا كان عالما بجمع العاومات واناني لا يتم الا اذا كان قادرا على جمع الممكنات فقوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء اسار الى كمال المد المعنى بجمع المعلوبات فيجئذ يكون عالما لا يحاط به ما دير الحاحات ومرات اضروراب لا يسعه سؤال عن سوال ولا يسعه الامر عاده بسد كره أسئله السائلين ثم قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء اساره الى كونه تعالى قادرا على جمع الممكنات وحيث يكون قادرا على تحصيل مصالح جمع الخلق وبتاههم وسه حصول هدين الامرين يظهر لوه فاما ما يتوسط فيوما تجمع الكتب والكتابات ثم فيه صفة اخرى وهي ان قواه ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فاد كونه اساره الى كمال علمه سبحانه والطريق الى اباب كونه تعالى عالما لا يرى ان يكون هو السمع لان معرفة صفة السمع موهوبة على اعلم بكونه تعالى عالما بجميع العاومات بال الطريق الى ليس الا الدليل العقلي وذلك هو قول ان افعال الله تعالى محكمة مستوفى فعل المحكم المقن بدل على كون فاعله عالما فيما كان دليل كونه تعالى عالما هو مادنا فحتم ان على كونه عالما بكل العاومات بقوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء اتعد با دلائل العقل الدال على ذلك وهو انه هو الذي صور في طلمات الارحام هذه الهامع حيد والتركيب العريب وركه من اعضا مختلفة في اسكل واسطع واصفة صفة اعطاهم وبعضها خضار نف وبعضها اشرايين وبعضها أورده وبعضها عضلات ثم انه صم بعضها الى بعض على التركيب الاحسن والنائب الاكل وذلك يدل على كمال قدرته حسب قدر ان يخلق من دطره من المنطقة هذه الاعضاء المختلفة من اعضا واسكل والور ويدل على كونه عالما من حيث ان الفعل المحكم لا يصدر الا عن العالم فكأن قواه هو ان يصوركم في الارحام كيف يشاء والاعلى كونه قادر على كل الممكنات ودال على صحة ما تقدم من قوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء وادانثب انه تعالى عالم بجمع المعلومات وقادر على كل الممكنات ببت انه قيوم المحسات والممكنات وطهر ان هذا كالتقريب لما ذكره تعالى أولا من انه هو الخي اقبو ومن تأمل في هذه المطانف علم انه لا يعقل كلام أكثر فائدة ولا أحسن ترتيبا ولا أكثر تأثيرا في القلوب من هذه الكلمات (والاحتمال الثاني) ان نزل هذه الآيات على سب رواها وذلك لان التصارى ادعوا

المد كورة الفارقه بين الحق والمطل (ان ادين كفروا بآيات الله) وضع موضع الضمير العائد الى ما فصل من الكتب المنزلة أو منها ومن المعجزات الآيات مضافة الى الاسم الجليل تعينا لطيفة كفرهم ونهويلا لامرهم

وتأكيدا لاستحقاقهم العذاب الشديد وايداناً بان ذلك الاستحقاق لا يشترط فيه الكفر بالكل بل يكفي فيه الكفر ببعض منها والمراد بالموصول اما أهل الكتابين ﴿ ٥٩٢ ﴾ وهو الانسب بمقام الحاجة معهم أو جنس الكفرة

وهم داخلون فيه دخولا
أولياً أي ان الذين كفروا
بما ذكر من آيات الله
الناطقية بالحق لا سيما بتو
حيده تعالى وتزيهه
عما لا يليق بشانه الجليل
كلاوا وبعضام ما بها
من النعوت الموجبة
للإيمان بها بان كذبوا
بالقرآن اصالة وسائر
الكتب الالهية تعالماً
أن تكذيب المصدقة
موجب لتكذيب
ما يصدقه حتماً وأصالة
ياضابان كذبوا بآياتها
أما طقبة التوحيد والتنزيه
لآياتها المبشرة بزول
لقرآن ومبعث النبي
صلى الله عليه وسلم
أو غيروها (لهم) بسبب
كفرهم بها (عذاب)
مرتفع اما على الفاعلية
من الجار والمجرور أو على
الابتداء والجملة خبران
والتنوين للتفخيم أي أي
عذاب (شديد) لا يقادر
قدره وهو وعيد جي به
أثر تقرير أمر التوحيد
الذاتي والوصفي والاشارة
الي ما ينطق بذلك من
الكتب الالهية جلا
على القبول والاذعان
وزجرا عن الكفر

الهيئة عيسى عليه السلام وعولوا في ذلك على نوعين من الشبه أحد النوعين شبه
مستخرجة من مقدمات مشاهدة والنوع الثاني شبه مستخرجة من مقدمات الزامية
(أما النوع الاول من الشبه) فاعتمادهم في ذلك على أمرين أحدهما يتعلق بالعلم
والثاني يتعلق بالقدرة أما ما يتعلق بالعلم فهو ان عيسى عليه السلام كان يخبر عن الغيوب
وكان يقول لهذا أنت أكلت في دارك كذا ويقول لذلك انك صنعت في دارك كذا فهذا
النوع من شبه النصارى يتعلق بالعلم وأما الامر الثاني من شبههم فهو متعلق بالقدرة
وهو ان عيسى عليه السلام كان يحيى الموتى ويعبرى الاكده والابرص ويخلق من الطين
كهية الطير فينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالقدرة
وليس للنصارى شبه في المسئلة سوى هذين النوعين ثم انه تعالى لما استدلى على بطلان
قولهم في الهيئة عيسى وفي التثليث بقوله الحى القيوم بعنى الاله يجب أن يكون حيا قيوما
وعيسى ما كان حيا قيوما لمز القاطع انه ما كان الها فأتبعه بهذا الآية ليقرر فيها ما يكون
جوابا عن هاتين الشبهتين أما الشبهة الاولى وهى المتعلقة بالعلم وهى قولهم انه أخبر عن
الغيوب فوجب أن يكون الها فأجاب الله تعالى عنه بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ في
الارض ولا فى السماء وتقرير الجواب انه لا يلزم من كونه عالما ببعض الغيبات ان يكون
الها الاحتمال انه انما علم ذلك بوحي من الله اليه وتعليم الله تعالى له ذلك لكن عدم احاطته
ببعض الغيبات يدل دلالة قاطعة على انه ليس باله لان الاله هو الذى لا يخفى عليه شئ في
الارض ولا فى السماء فان الاله هو الذى يكون خاتقا والخالق لا بد وأن يكون عالما بمخلوقه
ومن المعلوم بالضرورة ان عيسى عليه السلام ما كان عالما بجميع المعلومات والغيبات
فكيف والنصارى يقولون انه اطهر الجزع من الموت فلو كان عالما بالغيب كله لعلم ان
القوم يريدون أخذه وقوله وانه تأذى بذلك ويتألم فكان يفرضهم قبل وصولهم اليه فلما لم
يعلم هذا الغيب ظهر انه ما كان عالما بجميع المعلومات والغيبات والاله هو الذى لا يخفى
عليه شئ من المعلومات فوجب القاطع بأن عيسى عليه السلام ما كان الها فثبت ان
الاستدلال بمعرفة بعض الغيب لا يدل على حصول الالهية وأما الجهل ببعض الغيب يدل
قطعا على عدم الالهية فهذا هو الجواب عن النوع الاول من الشبه المتعلقة بالعلم أما
النوع الثاني من الشبه وهو الشبهة المتعلقة بالقدرة فأجاب الله تعالى عنها بقوله هو الذى
يصوركم فى الارحام كيف يشاء والمعنى ان حصول الاحياء والامانة على وفق قوله في
بعض الصور لا يدل على كونه الها الاحتمال ان الله تعالى أكرمه بذلك الاحياء اظهارا
لمعجزته واكرامه أما المعجز عن الاحياء والامانة في بعض الصور يدل على عدم الالهية
وذلك لأن الاله هو الذى يكون قادرا على أن يصور فى الارحام من قطرة صغيرة من المنطقة
هذا التركيب العجيب والتأليف الغريب ومعلوم ان عيسى عليه السلام ما كان قادرا على
الاحياء والامانة على هذا الوجود وكيف ولو قدر على ذلك لأتت أولئك الذين اخذوه على

والعصيان (والله عزيز) لا يغالب يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ذواتنقام) عظيم خارج عن افراد جنسه وهو ﴿ زعم ﴾
إفصال من التهمة وهى السطوة والتسلط يقال انتقم منه اذا عاقبه بجنائمه والجملة اعتراض تذيلى مقرر للوعد ومؤكد له

زعم النصراني وقتلوه فثبت ان حصول الاحياء والامانة على وفق قوله في بعض الصور لا يدل على كونه الها ما عدم حصولهما على وفق مراده في سائر الصور يدل على أنه ما كان الها فظهر بما ذكرنا ان هذه الشبهة الثانية أيضا ساقطة (وأما النوع الثاني) من الشبهة فهي الشبهة المبينة على مقدمات الزامية وحاصلها يرجع الى نوعين النوع الاول ان النصراني يقولون أيها المسلمون أنتم توافقوننا على انه ما كان له أب من البشر فوجب أن يكون ابن الله فأجاب الله تعالى عنه أيضا بقوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لان هذا التصور لما كان منه فان شاء صورته من نطفة الاب وان شاء صورته ابتداء من غير الاب والنوع الثاني ان النصراني قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ألمست تقول ان عيسى روح الله وكلته فهذا يدل على انه ابن الله فأجاب الله تعالى عنه بأن هذا الزام لفظي واللفظ محتمل للحقيقة والمجاز فاذا ورد اللفظ بحيث يكون ظاهره مخالفا للدليل العتلي كان من باب المتشابهات فوجب رده الى الأول وذلك هو المراد بقوله هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فظهر بما ذكرنا أن قوله الخي القيوم اشارة الى ما يدل على أن المسيح ليس باله ولا ابن الاله وأما قوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فهو جواب عن الشبهة المتعلقة بالعلم وقوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء جواب عن تسكهم بقدرته على الاحياء والامانة وعن تسكهم بأنه ما كان له أب من البشر فوجب ان يكون ابن الله وأما قوله هو الذي أنزل عليك الكتاب فهو جواب عن تسكهم بما ورد في القرآن ان عيسى روح الله وكلته ومن أحاط علما بما ذكرناه وتخصنا علم ان هذا الكلام على اخصاره أكثر تحصيلا من كل ما ذكره المتكلمون في هذا الباب وأنه ليس في المسئلة حجة ولا شبهة ولا سؤال ولا جواب الا وقد اشتملت هذه الآية عليه فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأما كلام من قبلنا من المفسرين في تفسير هذه الآيات فلم يذكره لانه لا حاجة اليه فن أراد ذلك طالع الكتب ثم انه تعالى لما أجاب عن شبههم أعاد كلمة الوحيد زجر النصراني عن قولهم بالتثليث فقال لاله الا هو العزيز الحكيم فالعزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم وهو تقرر لما تقدم من ان علم المسيح ببعض الغيوب وقدرته على الاحياء والامانة في بعض الصور لا يكتفي في كونه الها فان الاله لا يلد وان يكون كامل القدرة وهو العزيز وكامل العلم وهو الحكيم * وبقى في الآية اباح لطيفة أما قوله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فالمراد انه لا يخفى عليه شيء فان قيل ما الفائدة في قوله في الارض ولا في السماء مع انه بواطلاق كان أبلغ قلنا الغرض بذلك افهام العباد كمال علمه وفهمهم هذا المعنى عند ذكر السموات والارض أقوى وذلك لان الحس يرى عظمة السموات والارض فيعين العقل على معرفة عظمة علم الله عز وجل والحس متى أجان العقل على المطلوب كان انهم أمم والادراك أكمل ولذلك فان المعاني الدقيقة اذا أربدا بوضوحها

بجميع ما في العالم من الاشياء التي من جلاتها ما صدر عنهم من الكفر والفسوق سرا وجهرا اثر بيان كمال قدرته وعزته تربية لما قبله من الوعيد وتنبئها على أن الوهوف على بعض المعيبات كما كان في عيسى عليه السلام بعزل من بلوغ رتبة الصفات الالهية وانما عبر عن علمه عز وجل بما ذكر بعدم خفائه عليه كما في قوله سبحانه وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء ابذانا بأن علمه تعالى بعلم وماتته وان كانت في أقصى الغايات الخفية لس من شأنه أن يكون على وجه يمكن أن يقارنه شأبة خفاء بوجه من الوجوه كما في علوم المخلوقين بل هو في غاية الوضوح والجلال والجملة المنفية خبرلان وتكرير الاسناد لتقوية الحكم وكلمة في منعلقة بمحذوف وقع صفة لشيء مؤكدة لعمومه المستفاد من وقوعه في سياق التفي

ذكر لها مثال فان المثال يعين على الفهم أما قوله هو الذي يصوركم قال الواحدى التصوير جعل الشيء على صورة والصورة هيئة حاصلة للشيء عند ايقاع التأليف بين اجزائه وأصله من صار به يصوره اذا أماله فهي صورة لانها ماثلة الى شكل أبويه وتام الكلام فيه ذكرناه في قوله تعالى فصرهن اليك وأما الارحام فهي جمع رحم وأصلها من الرحمة وذلك لان الاشتراك في الرحم يوجب الرحمة والعطف فلهذا سمي ذلك المصنوع حوا الله أعلم * قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آتانه كل من عند ربنا وما يدكر الا أولوا الآيات) اعلم ان في هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكرنا في اتصال قوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء بما قبله احتمالين أحدهما ان ذلك كالتقرير لكونه قيوماً والثاني ان ذلك كالجواب عن شبه النصارى فاما على الاحتمال الاول فنقول انه تعالى أراد أن يبين انه قيوم وقائم بمصالح الخلق ومصالح الخلق قسمان جسمانية وروحانية أما الجسمانية فأشرفها تعديل البنية وتسوية المزاج على أحسن الصور وأكمل الاشكال وهو المراد بقوله هو الذي يصوركم في الارحام وأساس الروحانية فأشرفها العلم الذي تصير الروح معه كالمرآة المجلوة التي تجلج صور جميع الموجودات فيها وهو المراد بقوله هو الذي أنزل عليك الكتاب وأما على الاحتمال الثاني فقد ذكرنا ان من جملة شبه النصارى تسكهم بما جاء في القرآن من قوله تعالى في صفة عيسى عليه السلام انه روح الله وكلمته فبين الله تعالى بهذه الآية ان القرآن مشتمل على محكم وعلى متشابهة والتمسك بالنشابهات غير جائز فهذا ما يتعلق بكيفية النظم وهو في غاية الحسن والاستقامة (المسئلة الثانية) اعلم ان القرآن دل على انه بكلية محكم ودل على أنه بكلية متشابهة ودل على ان بعضه محكم وبعضه متشابهة أما ما دل على أنه بكلية محكم فهو قوله الرتك آيات الكتاب الحكيم الر كتاب أحكمت آياته فذكر في هاتين الآيتين ان جميع محكم والمراد من المحكم بهذا المعنى كونه كلاماً حافصيح الالفاظ صحيح المعاني وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ولا يتمكن أحد من اتيان كلام يساوى القرآن في هذين الوصفين والعرب تقول في البناء الوثيق والعقد الوثيق الذي لا يمكن حله محكم فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم وأما ما دل على انه بكلية متشابهة فهو قوله تعالى كتاباً متشابهاً مثاني والمعنى انه يشبه بعضه بعضاً في الحسن ويصدق بعضه بعضاً واليه الاشارة بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً اي لكان بعضه واردة على نقيض الآخر وتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة وأما ما دل على ان بعضه محكم وبعضه متشابهة فهو هذه الآية التي نحن في تفسيرها ولا بد لنا من تفسير المحكم والمتشابهة بحسب أصل اللفظ ثم من تفسيرهما في عرف

الاذنى الى الاعلى باعتبار القرب والبعد منا المستد عين للتفاوت بالنسبة الى علو بنا وقوله عز وجل (هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء) جملة مستأنفة ناطقة ببعض أحكام قيوميته تعالى وجر بان أحوال الخلق في أطوار الوجود حسب مشيئة المنية على الحكم البالغة مقررة لكمال عمله مع زيادة بيان لتعلقه بالاشياء قبل دخولها تحت الوجود ضرورة وجوب عمله تعالى بالصور المختلفة المترتبة على التصوير المترتب على المشيئة قبل تحققها بمراتب وكلمة في متعلقة بصوركم أو بمحذوف وقع حالا من ضمير المفعول أى يصوركم وانتم في الارحام مضغ وكيف معمول ليشاء والجملة في محل النصب على الحالية اما من فاعل يصوركم أى يصوركم كأنشاء على مشيئته تعالى أى مريدا أو من مفعوله أى يصوركم كائنين على مشيئته تعالى تابعين لها في قبول الاحوال المتغيرة من كونكم نطفاتم علقاتم مضغاً غير

ذلك من الصفات وفيه من الدلالة على بطلان زعم ﴿ ٥٩٥ ﴾ من زعم زبويه عيسى عليه السلام وهو من جهة

أبناء النواصيت المتقلبين
في هذه الاطوار على
مشئة البارى عز وجل
وكال ركافة عقولهم
مالايخفى وقرى تصوركم
على صفة الماضى من
التفعل أى صوركم لنفسه
وعبادته (لااله الا هو)
اذلايتصف بشى مما ذكر
من الشؤن العظيمة
الخاصة بالالوهية أحد
ليتوهم الوهيتيه
(العزيز الحكيم)
المتساهى فى القدرة
والحكمة ولذلك يخلقكم
ما ذكر من النمط البدع
(هو الذى أنزل عليك
الكتاب) شروع
فى ابطال شبههم الناسئة
عما نطق به القرآن فى نعت
عيسى عليه السلام
بطرف الاستشاق اثر
بيان اختصاص
الربوبية ومناطها به
سبحانه وتعالى تارة بعد
أخرى وكون كل من
عداه مقهورا تحت
ملكوته تابعا لمشيئته قيل
ان وقد نجر ان قالوا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الست تزعم يا محمد ان
عيسى كلمة الله وروح منه
قال عليه السلام بلى قالوا
ففسبنا ذلك فنعى عليهم
زيفهم وقتنتهم وبين

الشريعة أما المحكم فالعرب تقول حاكت وحكمت وأحكمت بمعنى رددت ومنعت
والحاكم يمنع الظالم عن الظلم وحكمة الجمام هى التى تمنع الفرس عن الاضطراب وفى
حديث النخعي أحكم النبي كما يحكم ولدك أى امنعه عن الفساد وقال جرير أحكموا
سفهاءكم أى امنعواهم وبناء محكم أى وثيق يمنع من تعرض له وسميت الحكمة حكمة
لانها تمنع عما لا ينبغي وأما المتشابه فهو ان يكون أحد الشئين مشابها للآخر بحيث يعجز
الذهن عن التمييز قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا وقال فى وصف ثمار الجنة وأتوا به
متشابه أى متفق المنظر مختلف الطعم وقال الله تعالى تشابهت قلوبهم ومنه يقال
اشبه على الامر ان اذا لم يفرق بينهما ويقال لاصحاب المخاريق أصحاب الشبه وقال
عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات وفى رواية أخرى مشبهات
ثم لما كان من شأن المتشابهين يعجز الانسان عن التمييز بينهما سمى كل ما لا يهتدى الانسان
اليه بالمتشابه اطلاقا لاسم السبب على المسبب ونظيره المشكل سمى بذلك لانه أشكل أى
دخل فى شكل غيره فأشبهه وشابهه ثم يقال لكل ما غرض وان لم يكن غرضه من هذه
الجهة مشكل ويحتمل أن يقال انه الذى لا يعرف ان الحق ثبوته أو عدمه وكان الحكم
بثبوته مساويا للحكم بعدمه فى العقل والذهن ومشابها له وغير متميز أحدهما عن الآخر
بمزيد بجان فلا جرم سمى غير المعلوم بأنه متشابه فهذا تحقيق القول فى المحكم والمتشابه
بحسب أصل اللغة فنقول الناس قد أكثروا من الوجوه فى تفسير المحكم والمتشابه ونحن
نذكر الوجه المخلص الذى عليه أكثر المحققين ثم نذكر عقبيه اقوال الناس فيه فنقول
اللفظ الذى جعل موضوعا لمعنى فاما أن يكون محتملا لغير ذلك المعنى واما أن لا يكون فاذا
كان اللفظ موضوعا لمعنى ولا يكون محتملا لغيره فهذا هو النص واما ان كان محتملا لغيره
فلا يخلو واما أن يكون احتماله لأحدهما راجحا على الآخر واما أن لا يكون كذلك بل يكون
احتماله لهما على السواء فان كان احتماله لاحدهما راجحا على الآخر سمى ذلك اللفظ
بالنسبة الى الراجح ظاهرا او بالنسبة الى المرجوح مؤولا واما ان كان احتماله لهما على
السوية كان اللفظ بالنسبة اليهما معا مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين
مجملا فقد خرج من التقسيم الذى ذكرناه أن اللفظ اما أن يكون نصا أو ظاهرا أو مؤولا أو
مشتركا أو مجملا أما النص والظاهر فيشتركان فى حصول الترجيح الا ان النص راجح مانع
من الغير والظاهر راجح غير مانع من الغير فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم * وأما
المجمل والمؤول فهما مشتركان فى ان دلالة اللفظ عليه غير راجحة وان لم يكن راجحا لكنه
غير مرجوح والمؤول مع انه غير راجح فهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد فهذا القدر
المشترك هو المسمى بالمتشابه لان عدم الفهم حاصل فى القسمين جميعا وقد بينا ان ذلك
يسمى متشابهة اما لان الذى لا يعلم يكون التفرقة فيه مشابها للابيات فى الذهن واما لاجل
ان الذى يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم فأطلق لفظ المتشابهة على ما لا يعلم اطلاقا لاسم

أن الكتاب مؤسس على أصول رصينة وفروع مبنية عليها ناطقة بالحق قاضية ببطلان ما هم عليه من الضلال

السبب على السبب فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه ثم اعلم ان اللفظ اذا كان بالنسبة الى المفهومين على السوية فههنا يتوقف الدهن مثل القرء بالنسبة الى الحوض والطير ان المشكل بان يكون اللفظ بأصل وضعه راجحا في أحد المعنيين ومرجوحا في الآخر ثم كان الراجح باطلا والمرجوح حقا ومثاله من القرآن قوله تعالى واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفها ففسقوا فيها فحق عليها القول فظاھر هذا الكلام أنهم يومرون بأن يفسدوا ومحكمه قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء رادا على الكفار فيما حكي عنهم واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها وكذلك قوله تعالى نسوا الله فانسهم وظاهر النسيان ما يكون ضدنا للعلم ومرجوحه الترك والآية المحكمة فيه قوله تعالى وما كان ربك نسيا وقوله تعالى لا يبضل ربى ولا ينسى واعلم ان هذا موضع عظيم فنقول ان كل واحد من أصحاب المذاهب يدعى ان الآيات الموافقة لمذهبه محكمة وان الآيات الموافقة لتول خصمه متشابهة فالعترلى يقول قوله فن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر محكم وقوله وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين متشابه والسنى يقبل الامر في ذلك فلا يدهنها من قانون يرجع اليه في هذا الباب فنقول اللفظ اذا كان محتملا لمعنيين وكان بالنسبة الى أحدهما راجحا وبالنسبة الى الآخر مرجوحا فان جناه على الراجح ولم يحمله على المرجوح فهنا هو المحكم وأما ان جناه على المرجوح ولم يحمله على الراجح فهذا هو المتشابه فنقول صرف اللفظ عن الراجح الى المرجوح لا يذفيه من دليل منفصل وذلك الدليل المنفصل اما أن يكون لفظيا واما أن يكون عقليا أما القسم الاول فنقول هذا انما يتم اذا حصل بين ذينك الدليلين اللفظيين تعارض واذا وقع العارض بينهما فليس ترك ظاهر أحدهما رطاية لظاهر الآخر أولى من العكس اللهم الا أن يقال ان أحدهما قاطع في دلالة والآخر غير قاطع فينبذ يحصل الرجحان أو يقال كل واحد منهما وان كان راجحا لان أحدهما يكون أرجح وحينئذ يحصل الرجحان الا اننا نقول أما الاول فباطل لان الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة البتة لان كل دليل لفظي فانه موقوف على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصريف وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض العقلية والعقلية وكل ذلك مظنون والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنونا فثبت ان شيئا من الدلائل اللفظية لا يكون قاطعا وأما الثاني وهو أن يقال أحد الدليلين أقوى من الدليل الثاني وان كان أصح الاحتمال قائما فيهما معا فهذا صحيح ولكن على هذا التقدير يصير صرف الدليل اللفظي عن ظاهره الى المعنى المرجوح ظنيا ومثل هذا لا يجوز التعويل عليه في المسائل الاصلوية بل يجوز التعويل عليه في المسائل الفقهية فثبت بما ذكرناه أن صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز الاعتدال قيام الدليل القطعي العقلي على أن ما أشعر به ظاهر اللفظ محتمل وقد علمنا في الجملة

والمراد بالانزال القدر المشترك المجرد عن الدلالة على قيد الدرج وعدمه ولام الكتاب العهد وتقديم الظرف عليه لما أشير اليه فيما قبل من الاعتناء بشأن بشارته عليه السلام بتسربف الانزال عليه ومن التسويق الى ما أنزل فان النفس عند آخر ما حقه تقديم لاسيما بعد الاسعار برفعة شأنه أو بمنفعه تبي متفبذ له فبتمكن لديها عند دوره عليها فضل تمكن وليتصل به تقسيه الى فيه

انما استحال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حله على ظاهره فعند هذا يتعين التأويل فظهر انه لا سبيل الى صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح الا بواسطة اقامة الدلالة العقلية القاطعة على ان معناه الراجح محال عقلا ثم اذا قامت هذه الدلالة وعرف المكلف انه ليس مراد الله تعالى من هذا اللفظ ما يشعر به ظاهره فعند هذا لا يحتاج الى ان يعرف ان ذلك المرجوح الذي هو المراد ماذا لان السبيل الى ذلك انما يكون بترجيح مجاز على محاز وترجيح تأويل على تأويل وذلك الترجيح لا يمكن الا بالدلائل اللفظية والدلائل اللفظية على ما بينا ظنية لاسيما الدلائل المستعملة في ترجيح مرجوح على مرجوح آخر يكون في غاية الضعف وكل هذا لا يفيد الا الظن الضعيف والتعويل على مثل هذه الدلائل في المسائل القطعية محال فلهذا التحقيق المتين مذهبا ان بعد اقامة الدلالة القطعية على ان حل اللفظ على الظاهر محال لا يجوز الخوض في تعيين التأويل فهذا منتهى ما حصلناه في هذا الباب والله ولي الهداية والارشاد (المسئلة الثالثة) في حكاية أقوال الناس في المحكم والمتشابه فالاول ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المحكمات هي الثلاث آيات التي في سورة الانعام قل تعالوا الى آخرا الآيات الثلاث والمتشابهات هي التي تشابهت على اليهود وهي أسماء حروف الهجاء المذكورة في أوائل السور وذلك انهم أوواها على حساب الجمل فطلبوا ان يستخرجوا منها مدة بقاء هذه الامة فاختلف الامر عليهم واشتبه (وأقول) التكليف الواردة من الله تعالى تنقسم الى قسمين منها ما لا يجوز أن يتغير بشرع وسرع وذلك كالامر بطاعة الله تعالى والاحترام عن الظلم والكذب والجهل وقتل النفس بغير حق ومنها ما يختلف بشرع وتشرع كأعداد الصلوات ومقادير الزكوات وشرائط البيع والنكاح وغير ذلك فالتقسيم الاول هو المسمى بالمحكم عند ابن عباس لان الآيات الثلاث في سورة الانعام مشتملة على هذا القسم وأما المتشابه فهو الذي سميناه بالمجمل وهو ما يكون دلالة اللفظ بالنسبة اليه والى غيره على السوية فان دلالة هذه الالفاظ على جميع الوجوه التي تفسر هذه الالفاظ بها على السوية لا بدليل منفصل على ما لخصناه في أول سورة البقرة * القول الثاني وهو ايضا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ والقول الثالث قال الاصم المحكم هو الذي يكون دليلا واضحا لا تحما مثل ما أخبر الله تعالى به من انشاء الخلق في قوله تعالى فخلقنا النطفة علقة وقوله وجعلنا من الماء كل شيء حي وقوله وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم والمتشابه ما يحتاج في معرفته الى التدبر والتأمل نحو الحكم بأنه تعالى يعثهم بعد أن صاروا ترابا ولو تأملوا لصار المتشابه عندهم محكما لان من قدر على الانشاء أو لا قدر على الاعادة ثانيا واعلم ان كلام الاصم غير ملخص فانه ان عني بقوله المحكم ما يكون دلالته واضحة ان المحكم هو الذي يكون دلالة لفظه على معناه متعينة راجحة والمتشابه ما لا يكون كذلك وهو اما المجمل

المتساوي أو المثل المرجوح فهذا هو الذي ذكرناه أولا وان عني به ان المحكم هو الذي يعرف صحة معناه من غير دليل فيصير المحكم على قوله ما يعلم صحته بضرورة العقل والمتشابه ما يعلم صحته بدليل العقل وعلى هذا يصير جملة القرآن متشابهة لان قوله فخلقنا النطفة علقة أمر يحتاج في معرفة صحته الى الدلائل العقلية وان أهل الطبيعة يقولون السبب في ذلك الطبايع والقصور أو تأثيرات الكواكب وتركيبات العناصر وامة اجابتهما فكما ان اثبات الحشر والنشر مقتر الى الدليل فكذلك اسناد هذه الحوادث الى الله تعالى مقتر الى الدليل ولعل الاصم يقول هذه الاشياء وان كانت كلها مقتر الى الدليل الا انها تنقسم الى ما يكون الدليل فيه ظاهرا بحيث تكون مقدماته قليلة مرتبة مبنية يؤمن القلط معها الا نادرا ومنها ما يكون الدليل فيه خفيا كثير المقدمات غير مرتبة فالقسم الاول هو المحكم والثاني هو المتشابه القول الرابع ان كل ما يمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلي أو بدليل خفي فذاك هو المحكم وكل ما لا سبيل الى معرفته فذاك هو المتشابه وذلك كالعلم بوقت قيام الساعة والعلم بمقادير الثواب والعقاب في حق المكافين ونظيره قوله تعالى يسألونك عن الساعة أيان مرساها (المسئلة الرابعة) في الفوائد التي لاجلها جعل بعض القرآن محكما وبعضه متشابهة اعلم ان من المحدث من طعن في القرآن لاجل اشتماله على التشابهات وقال انكم تقولون ان تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن الى قيام الساعة ثم اننا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه فالجبري يتمسك بآيات الجبر كقوله تعالى وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا والقدرى يقول بل هذا مذهب الكفار بدليل انه تعالى حكى ذلك عن الكفار في معرض الذم لهم في قوله وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا قرا وفي موضع آخر وقالوا قلوبنا غلظت وأبصارنا مثبت الروية يتمسك بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والنافي يتمسك بقوله لا تدركه الابصار ومثبت الجهة يتمسك بقوله يخافون ربهم من فوقهم وبقوله الرحمن على العرش استوى والنافي يتمسك بقوله ليس كمثل شيء ثم ان كل واحد يسمى الآيات الموافقة لمذهب محكمة والآيات المخالفة لمذهبه متشابهة ودر بمآل الامر في ترجيح بعضها على بعض الى ترجيحات خفية ووجوه ضعيفة فكيف يليق بالحكيم أن يجعل الكتاب الذي هو المرجوع اليه في كل الدين الى قيام الساعة هكذا ليس انه لو جعله ظاهرا جليا نقيضا عن هذه التشابهات كان أقرب الى حصول الغرض * واعلم أن العلماء ذكروا في فوائد التشابهات وجوها (الوجه الاول) انه متى كانت التشابهات موجودة كان الوصول الى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب قال الله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (الوجه الثاني) لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا للمذهب واحد وكان نصريه مبطل لكل ما سوى ذلك المذهب وذلك بما ينفر أرباب المذاهب

لمن قبوله وعن النظر فيه فالانتفاع به انما حصل لما كان مشتتلا على المحكم وعلى المتشابه
 فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوى مذهبه ويؤثر مقالته فحينئذ
 ينظر فيه جميع أرباب المذاهب ويجتهد في التأمل فيه كل صاحب مذهب فاذا بانعواقي
 ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات فهذا الطريق يتخلص البطل عن باطله ويصل
 الى الحق (الوجه الثالث) ان القرآن اذا كان مشتتلا على المحكم والمتشابه افتقر الناظر فيه
 الى الاستعانة بدليل العقل وحينئذ يتخلص عن طلبة التقليد ويصل الى ضياء الاستدلال
 والبينة أما لو كان كل محكم لم يفتقر الى التمسك بالدلائل العقلية فحينئذ كان يبقى في
 الجهل والتقليد (الوجه الرابع) لما كان القرآن مشتتلا على المحكم والمتشابه افتقروا
 الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة
 من علم اللغة والتعريف وأصول الفقه ولولم يكن الامر كذلك ما كان يحتاج الانسان
 الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فكان اراد هذه المتشابهات لاجل هذه الفوائد الكثيرة
 (الوجه الخامس) وهو السبب الاقوى في هذا الباب ان القرآن كتاب مشتمل على دعوة
 الخواص والعوام بالكلية وطبائع العوام تنبوا في أكثر الامر عن ادراك الحقائق فمن
 سمع من العوام في أول الامر آيات موجودة ليس بحسم ولا بتمهيز ولا مشار اليه طن ان
 هذا عدم ونفي فوق في التعطيل فكان الاصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض
 ما يناسب ما توهمونه ويخيلونه ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فاقسم
 الاول وهو الذي يخاطبون به في أول الامر يكون من باب المتشابهات والقسم الثاني
 وهو الذي يكشف لهم في آخر الامر هو المحكمات فهذا ما حضرنا في هذا الباب والله أعلم
 بمراده واذا عرفت هذه المباحث فلنرجع الى التفسير أما قوله تعالى هو الذي أنزل عليك
 الكتاب فالمراد به هو القرآن منه آيات محكمات وهي التي يكون مدلولاتها متأكدة
 اما بالدلائل العقلية القاطعة وذلك في المسائل القطعية أو يكون مدلولاتها خالية عن
 معارضات أقوى منها ثم قال هن أم الكتاب وفيه سؤالان (السؤال الاول) ما معنى كون
 المحكم أما للتشابه الجواب الام في حقيقة اللغة الاصل الذي منه يكون الشيء فلما
 كانت المحكمات مفهومة بذواتها والمتشابهات انما تصير مفهومة بإعانة المحكمات لاجرم
 صارت المحكمات كالأم للمتشابهات وقيل ان ما جرى في الانجيل من ذكر الاب وهوانه
 قال ان البارى القديم المكون للاشياء الذي به قامت الخلائق وبه ثبتت الى أن يعثها
 فمبعض هذا المعنى بلفظ الاب من جهة ان الاب هو الذي حصل منه تكوين الان ثم وقع
 في الترجمة ما وهم الابوة الواقعة من جهة الولادة فكان قوله ما كان الله أن يتخذ من ولد
 محكما لان معناه متأكد بالدلائل العقلية القطعية وكان قوله عيسى روح الله وكلمته من
 المتشابهات التي يجب ردها الى ذلك المحكم (السؤال الثاني) لم قال أم الكتاب
 ولم يقل أمهات الكتاب الجواب ان مجموع المحكمات في تقدير شئ واحد ومجموع المتشابهات

(منه آيات) الظرف
 خبر وآيات مبتدأ
 أو بالعكس بنا ويهل
 من تحقيقه في قوله تعالى
 ومن الناس من يقول
 الآية والاول أوفق
 بقواعد الصناعة والثاني
 أدخل في جزالة المعنى
 اذ المقصود الاصلى انقسام
 الكتاب الى القسمين
 العمودين لا كونهما
 من الكتاب فتذكر
 والجملة مستأنفة أو في حيز
 النصب على الحالية
 من الكتاب أي هو الذي
 أنزل الكتاب كأنه على هذه
 الحال أي منقسم الى محكم
 ومتشابه أو الظرف
 هو الحال وحده وآيات
 مرتفع به على القاطعية
 (محكمات) صفة آيات
 أي قطعية الدلالة
 على المعنى المراد محكمة
 العبارة محفوظة
 من الاحتمال والاشتباه

(من أم الكتاب) أي أصل فيه وُعددة يرد إليها غيرها ﴿ ٦٠٠ ﴾ فالمراد بالكتاب كله والاضافة بمعنى في كما

في واحد العشرة لا بمعنى اللام فان ذلك يوؤدى الى كون الكتاب عبارة عما عدد المحكمات والجملة اما صفة لما قبلها أو مستأنفة وانما أفراد الام مع تعدد الآيات لما أن المراد بيان أصلية كل واحدة منها أو بيان أن الكل بمنزلة آية واحدة كما في قوله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين وقيل اكتفى بالفرد عن الجمع كما في قول الشاعر * بها جف الحسرى فأما عظامها * فيبيض وأما جلدها فصليب أي وأما جلودها (وأخر) نعت لمحدوف معطوف على آيات أي وآيات أخرى وهي جمع أخرى وانما لم ينصرف لانه وصف معدول عن الآخر أو عن آخر من (متشابهات) صفة لاخروفي الحقيقة صفة للمحدوف أي محتملات لمعان متشابهة لا يمتاز بعضها من بعض في استحقاق الارادة بها ولا يوضح الامر الا بالنظر الدقيق والتأمل الاينق فالتشابه في الحقيقة

في تقدر سئى آخر واحدهما أم للآخر ونظيره قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولم يقل آيتين وانما قال ذلك على معنى أن مجموعهما آية واحدة فكذلك ههنا ثم قال واخر متشابهات وقد عرفت حقيقة التشابهات قال الخليل وسيبويه ان آخر فارتت أخواتها في حكم واحد وذلك لان آخر جمع أخرى وأخرى تأنيث آخر وأخر على وزن أفعل وما كان على وزن أفعل فانه يستعمل مع من أو بالالف واللام فيقال زيد أفضل من عمر ووزيد الأفضل فالالف واللام معاقتان لمن في باب أفعل فكان القياس أن يقال زيد آخر من عمرو أو يقال زيد الآخر الا انهم حذفوا منه لفظ من لان نغظه اقتضى معنى من فاسقطوه اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام معاقتان لمن فسقط الالف واللام أيضا فلما جاز استعماله بغير الالف واللام صار آخر فأخر جمعه فصارت هذه اللفظة معدولة عن حكم نظائرها في سقوط الالف واللام عن جمعها ووحدانها ثم قال فأما الذين في قلوبهم زيغ اعلم انه تعالى لما بين ان الكتاب ينقسم الى قسمين منه محكم ومنه متشابه بين ان أهل الزيغ لا يتمسكون الا بالاشابه والزيف الميل عن الحق يقال زاعغ زيفا أي مال مبالا واختلغوا في هؤلاء الذين أريدوا بقوله في قلوبهم زيغ فقال الربيعهم وقد نخر ان لما حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا أليس هو كلمة الله وروح من قال بلى فقالوا حسبنا فأمر الله هذه الآية ثم أنزل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم قال انكبي هم اليهود طلبوا اعلم مدة بقاء هذه الامة واستخراجها من الحروف المقطعة في أوائل السور وقال قادة والزجاج هم الكفار الذين يتكرون العث لانه قال في آخر الآية وما علم تأويله الا الله وما ذاك الا وقت القيامة لانه تعالى أخفاه عن كل الخلق حتى عن الملائكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال المحققون ان هذا يعم جميع المبطلين وكل من اخرج لباطله بالتشابه لان اللفظ تام وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشباهه ومن جلده أو وعد الله به الرسول من النصرة وما وعد الكفار من النعمة ويقولون اننا نعد الله ومتى تأتينا الساعة ولو ما تأتينا بالملائكة فهو هو الامر على الضعفة ويدخل في هذا الباب استدلال المشبهة بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه لما ثبت بصريح العقل ان كل ما كان محتصا بالجز فاما أن يكون في الصغر كالجزة الذي لا يجزا وهو باطل بالاتفاق واما أن يكون أكبر منه فيكون منقسما مركبا وكل مركب فانه ممكن ومحدث فبهذا الدليل الظاهر يمنع أن يكون الاله في مكان فيكون قوله الرحمن على العرش استوى متشابهة فمن تمسك به كان متمسكا بالتشابهات ومن جملة ذلك استدلال المعتزلة بالظواهر الدالة على تفويض الفعل بالكلية الى العبد فانه لما ثبت بالبرهان العقلي ان صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي وثبت ان حصول ذلك الداعي من الله تعالى وثبت أنه متى كان الامر كذلك كان حصول الفعل عند تلك الداعية واجبا وعدمه عند عدم هذه الداعية واجبا فبمقتضى بطل ذلك

وقيل لما كان من شأن الامور المشابهة أن يعجز العقل عن التمييز بينها سمي كل ما لا يهتدى اليه العقل متشابهها وان لم يكن ذلك بسبب التشابه كما أن المشكل ﴿ ٦٠١ ﴾ في الاصل ما دخل في أسكاه وأمناله ولم يعلم بعينه ثم أطلق على كل

التفويض وثبت ان الكل بقضاء الله تعالى وقدره ومشيئته فيصير استدلال المعتزلة بتلك الظواهر وان كثرت استدلالا بالتشابهات فيبين الله تعالى في كل هؤلاء الذين يعرضون عن الدلائل القاطعة ويقتصرون على الطواهر الموهمة انهم يتسكون بالتشابهات لاجل أن في قلوبهم زبغا عن الحق وطلباً لتقرير الباطل واعلم انك لا ترى طائفة في الدنيا الا وتسمى الآيات المطابقة لمذهبه محكمة والآيات المطابقة لمذهب خصمه متسabee ثم هول الامر في ذلك الاترى الى الجبائي مانه يقول المجبره الدين يصفون الظلم والكذب ونكليف ما لا يطلق الى الله تعالى هم المتسكون بالتشابهات وقال أبو مسلم الاصفهاني الزائغ الطالب للفتنة هو من يتعلق بآيات الضلال ولا يتأوله على المحكم الذي بينه الله تعالى بقوله وأضلهم السامري وأضل فرعون قومه وما هدى وما يضل به الا الفاسقين وفسر وا أيضا قوله واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها على أنه تعالى أهلكتهم وأراد فسقهم وان الله تعالى يطلب العلل على حلقه ليهلكهم مع انه تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويريد الله ليبين لكم ويهديكم وبأولو اقوله تعالى زيننا لهم أعمالهم فهم يعمهون على انه تعالى زين لهم النعمة ونقضوا بذلك ما في القرآن كقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وقال وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى وقال فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه وقال ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم فكيف زين العمه فهذا ما قاله أبو مسلم وليت شعري لم حكم على الآيات الموافقة لمذهبه بأحكامكم وعلى الآيات المخالفة لمذهبه بأنها متشابهات ولم أوجب في تلك الآيات المطابقة لمذهبه اجراء على الظاهر وفي الآيات المخالفة لمذهبه صرفها عن الظاهر ومعلوم ان ذلك لا يتم الا بالرجوع الى الدلائل العقلية الباهرة فاذا ادس على بطلان مذهب المعتزلة الادله العقلية فان مذهبهم لا يتم الا اذا قلنا بأنه صدر عنه أحد الفعلين دور الثاني من غير مرجح وذلك تصريح بنفي الصانع ولا يتم الا اذا قلتم بأنه سبحانه ما كان عالما بكيفيات الافعال في الازل وذلك تصريح بتجهيل الصانع ولا يتم الا اذا قلنا بأن صدور الفعل المحكم المتفن عن العبد لا يدل على علم فاعله به فحينئذ يكون قد تخصص ذلك العدد بالوقوع دون الازيد والانقص لا تخصص وذلك نفي للصانع ولزم منه أيضا أن لا يدل صدور الفعل المحكم على كون الفاعل عالما وحينئذ ينسد باب الاستدلال بأحكام أفعال الله تعالى على كون فاعلها عالما ولو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على هذه الدلائل لم يقدروا على دفعها فاذا لاحت هذه الدلائل العقلية الباهرة فكيف يجوز لنا قل أن يسمى الآيات الدالة على القضاء والقدر بالتشابه فظهر بما ذكرناه ان القانون المستر عند جمهور الناس ان كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة وكل آية تخالفهم فهي المتشابهة وأما المحقق المنصف فانه يحتمل الامر في الآيات على أقسام ثلاثة أحدها ما يتأكد ظاهرها بالدلائل العقلية فذلك هو المحكم حقا وثانيها الذي قامت الدلائل القاطعة على امتناع ظواهرها فذلك

غامض وان لم يكن غموضه من تلك الجهة وانما جعل ذلك كذلك ليظهر فضل العلماء ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبرها وتحصيل العلوم التي ينطويها اسباط ما يريد بها من الاحكام الحقة فيدلوا بها وياتعاب القرائح في استخراج مقاصدها راتقة ومعانيها اللاتقة المدارج العالية ويعرجوا بالوفيق بينها وبين المحكمات من اليقين والاطمئنان الى المعارج القاصية وأما قوله من وجل الكتاب أحكمت آياته فعناه انها حفظت من اعتراء الخلل أو من النسخ أو أبدت بالحجج القاطعة الدالة على حقيقتها او جعلت حكمه لانطوائها على جلائل الحكم البالغة ودقائقها وقوله تعالى كتابا متشابها مثاني معناه متشابه الاجزاء أي يشبه بعضها بعضا في صحة المعنى وجزالة النظم وحسية المدلول (فاما الذين في قلوبهم زيغ)

أي تيل عن الحق الى الاهواء الباطلة قال الراغب الزينغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين وفي جعل قلوبهم مقرا للزيغ مبالغة في حد ولهم عن سنن الرشايد واصبر اهرهم على الشير والقياد

(فيتعون ما تشابه منه) معرضين عن المحكمات أي يتعلقون بظاهر المتشابه من الكتاب أو بتأويل باطل لا تحريماً
للحق بعد الإيمان بكونه من عند الله تعالى بل (ابتغاء الفتنة) أي ﴿ ٦٠٢ ﴾ طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم

هو الذي يحكم فيه بأن مراد الله تعالى غير ظاهر وثانها الذي لا يوجد مثل هذه الدلائل
على طرفي ثبوته وانتفائه فيكون من حقه اتوقف فيه ويكون ذلك متشابهاً بمعنى أن
الامر أشبه فيه ولم يتميز أحد الجانبين عن الآخر إلا أن الظن الراجح حاصل في اجراءها على
ظواهرها فهذا ما عندي في هذا الباب والله أعلم بمراده وأعلم أنه تعالى لم يبين أن الزائعين
يتبعون المتشابه بين أن لهم فيه غير ضنين فالاول هو قوله تعالى ابتغاء الفتنة والثاني هو
قوله وابتغاء تأويله فأما الاول فاعلم ان الفتنة في اللغة الاسهتار بالنسيء والعلوفه يقال
فلان مفتون يطلب الدنيا أي قد غلا في طلبها وتجاوز القدر وذا كالمفسر ون في تفسير هذه
الفتنة وجوهاً اولها قال الاصم انهم متى أوقعوا تلك المتشابهات في الدين صار بعضهم
مخالفاً لبعض في الدين وذلك يفضي الى الفتن والهرج والمرج فذلك هو الفتنة وثانها
ان اتمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه فيصير ممة وتلك الباطل كما
علمه لا يتلغ عنه بحيله البتة وبالنها أن الفتنة في الدين هو الضلال عنه ومعلوم أنه
لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه وأما عرض لناي لهم وهو قوله
تعالى وابتغاء تأويله فاعلم أن التأويل هو التفسير وأصله في اللغة الرجوع والمصير من قولك
آل الامر الى كذا اذا صار اليه وأوله تأويلاً اذا صيرته بهذا معنى التأويل في
اللعنة ثم يسمى التفسير تأويلاً قال تعالى سوئبتك بأويل ما لم تسطع عليه صراوقال تعالى
وأحسن تأويله وذلك انه اخبار عما يرجع اليه اللفظ من المعنى وأعلم أن المراد منهم
يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا بيان مثل طلبهم ان الساعة من
تقوم وان مقادير الثواب والعقاب لكل مطيع وعاص كم تكون قال التاضي هؤلاء
الزائعون قد ابتغوا المتشابه من وجهين أحدهما أن يحملوه على غير الحق وهو المراد من
قوله ابتغاء الفتنة والثاني أن يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه وهو المراد من قوله
وابتغاء تأويله ثم بين تعالى ما يكون زيادة في ذلك طريقة هؤلاء الزائعين فقال وما يعلم تأويله
الا الله واختلف الناس في هذا الموضع فمنهم من قال تم الكلام ههنا ثم الواو في قوله
والراسخون في العلم واو الابتداء وعلى هذا التول لا يعلم المتشابه الا الله وهذا قول ابن
عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ومن المعتزلة قول أبي علي
الجبلي وهو المختار عندنا والتول الثاني ان الكلام انما يتم عند قوله والراسخون في العلم
وعلى هذا القول يكون العلم بالمتشابه حاصل عند الله تعالى وعند الراسخين في العلم وهذا
القول أيضا مروى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين والذي
يدل على صحة القول الاول وجوه (الحجة الاولى) أن اللفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل
دليل أقوى منه على أن ذلك الطاهر غير مراد علمنا ان مراد الله تعالى به من مجازات تلك
الحقيقة وفي المجازات كثرة وترجح البعض على البعض لا يكون الا بالترجيحات اللغوية
والترجيحات اللغوية لا تقيد الا الظن الضعيف فاذا كانت المسئلة قطعية يقينية كان

بالتشكيك والتليس
مناقضة المحكمات بالمشابه
انقل عن الوفد (وابتغاء
تأويله) أي وطلب
أن يؤلوه حسبما
سهوه من التأويلات
لزائعة والحال انهم
بعزل من تلك الرتبة
وذات قواه عز وجل
(وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون في العلم)
فانه حال من ضمير
فيتبعون باعتبار العلة
لاخيره أي يتبعون المتشابه
لا ابتغاء تأويله والحال
أنه مخصوص به تعالى
وبين وقفه من عبادة
الراسخين في العلم أي
الذين ثبتوا وتكثروا فيه
ولم يزلوا في مزال
الافدام وفي تعليل الاتباع
با ابتغاء تأويله دون نفس
تأويله وتجر يد التأويل
عن الوصف بالصحة
أو الحقيقة ابدان بانهم
ليسوا من التأويل في شيء
وأن ما ينتقونه ليس
بتأويل اصلا لانه
تأويل غير صحيح قد
يسئ صاحبه ومن وقف
على الا الله فسر المتشابه
بما استأثر الله عز وعلما

بعلمه كدء بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد الزانية أو بجادل القاطع على عدم ارادة طاهره
ولم يدل على ما هو المراد به (يقولون آمنابه) أي بالمتشابه وعدم التعرض لايمانهم بالمحكم لظهوره ﴿ القول ﴾

وبالكتاب والجملة على الاول استئناف موضح لحال الراسخين أو حال منه وعلى الثاني خبر لقوله تعالى والراسخون
 لقوله تعالى (كل من عند ربنا) من تمام المتول ﴿ ٦٠٣ ﴾ مقرر لما قبله ومؤكده أي كل واحد منه ومن المحكم أو

كل واحد من متشابهه
 ومحكمه منزل من عنده
 تعالى لا تخلع يدهما
 أو أمنا به وبحقته على
 مراده تعالى (وما يدرك
 حق التدكر (الاولوا
 الاناب) أي المتول
 الخاصة عن الركون
 الى الاهواء الزائمه وهو
 تدليل سبق من جهه
 تعالى مدحا لراسخين
 بجوده الدهن وحسن
 النظر واساره الى مابه
 استعدادا للاهداء الى
 تاويله من مجرد العقل
 عن غواصي الحس
 وتعلق الآية الكريمة
 باقبلها من حيث انها
 حواش ما تشته
 النصارى من خوفه
 تعالى وكلمه أسماها الى
 مريم وروح من على
 وجه الاحسان وسبحي
 الجواب المفصل بقوله
 تعالى ان مثل عيسى
 عند الله كمثل آدم خلقه
 من تراب ثم قال له كن
 فكون (ربنا لا ترع
 فلوبنا) مر تمام معاله
 اراسخين أي لا ترع
 فلوبنا عن نصح الحق
 الى ابداع المشابه بنا ويل

القول فيها ما دللنا الظنية الضعيفة غير حار مثاله قال الله تعالى لا يكلف الله نعسا
 الا وسعها ثم قام الدليل القاطع على أن مثل هذا التكليف قد وجد على ما بيننا بالبراهين
 الخمسة في تفسير هذه الآية فعلمنا ان مراد الله تعالى ليس ما يدل عليه ظاهر هذه الآية فلا
 بد من صرف المعطى الى بعض المجازات وفي المجازات كثره وترجيح بعضها على بعض
 لا يكون الا بالترجيحات المعوية وانها لا تعيد الا الى الضيف وهذه المسئلة ليست من
 المسائل الطيبة فوجب أن يكون القول فيها ما دللنا الطيبة باطلا وأيضاً قال الله تعالى
 الرحمن على العرش استوى دل الدليل على انه يتسع أن يكون الاله في المكان وعرفنا انه
 ليس مراد الله تعالى من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها الا أن في محاربات هذه اللفظة كثره
 فصرف اللفظ الى المعنى دور المعنى لا يكون الا بالترجيحات المعوية الطيبة والقول
 بالطن في ذات الله تعالى وصفته غير جارٍ باجماع المسلمين وهذه حجة قاطعة في المسئلة
 والعلل اختلفت عن اعصاب يميل اليه والقطرة الاصله تسهد صحة وباللغة التوفيق
 (الحق الثاني) وهو ان ما قبل هذه الآية يدل على ان طلب ما قبل المتشابه مدموم حيث
 قال فاما الذين في قلوبهم ربع فدمعون ما تشابه منه ابتغاء اعتمه وابتغاء ما قبله ولو كان
 طلب ما قبل المشابه حاراً لمادم الله تعالى ذلك فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد منه
 طلب وقت قيام الساعه كما في قوله نساء وكنك عن الساعة أبان مر ساهها قل اما علمها عند
 ربي وأيضاً طلب مقادير اموات وانعاش وطلب ظهور الفتح واصبره كما قالوا وما تأتيا
 باللائك كما فساهه تعالى لما قسم الكتاب الى قسمين محكم ومتشابه ودل العقل على صحة هذه
 العسمة من حيث ان حل اللفظ على معناه الراجح هو المحكم ووجهه على معناه الذي ليس
 براجح هو المتشابه انه تعالى ذم طريقه من طلب ما قبل المتشابه كان تخصيص ذلك
 ببعض المشابهات دور المعنى تركاً صاه وانه لا يتحور (الحق الثالث) ان الله مدح
 الراسخين في العلم بأهم يقولون آمنا به وما في أول سورة البقرة فاما الذين آمنوا فاعلمون
 أنه الحق من ربهم وهو لاء الراسخون لو كانوا عاقلين أو بل ذلك المتشابه على التفصيل لما
 كان اهم في الايمان به مدح لا كل من عرف سئنا على سبيل التفصيل فانه لا بد وأن يؤمن
 به اما الراسخون في العلم هم الذين علموا ما دللنا القاطع ان الله تعالى عالم بالمعلومات التي
 لا نهاية لها وعلموا ان قرآن كلام الله تعالى وعلموا انه لا يكلم بالباطل والعمش فاذا
 سمعوا آية ودلت الدليل القطعية على انه لا يتحور أن يكون طاهرها مراد الله تعالى بل
 مراده منه غير ذلك اظاهر ثم فوضوا معين ذلك المراد الى عمله ووطعوا بان ذلك المعنى أي
 سئ كان وهو الحق واصواب فهو لاء هم الراسخون في العلم بالله حيث لم يرع عنهم قطعهم
 بتركنا طاهر ولا عدم علمهم بالمراد على السمعين عن الايمان بالله والجرم بصحة القرآن (الحق
 الرابع) وكان قواه والراسخون في العلم معطوفاً على قوله الا الله بصار قوله يعاون
 آمنا به ابتداء وانه بعيد عن ذوق الفصاحة بل كان الاولي أن يقال وهم يعاونون آمنا به

لا ترضيه قال صلى الله عليه وسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء أقامه على الحق وان شاء ارافعه عنه
 وقيل معناه لا تبنا بل لا يتزبغ فيها فلوبنا (بعدا زهديتنا) أي الى الحق والتأويل الصحيح أو الى الايمان بالقسمين وبعد

فضب بلا تزغ على الطرف واذا في محل الجر باضافته اليه خارج من الطرفية أي بعد وقت هدايتك ايانا وقيل انه
بمعنى أن (وهب لنا من لذك) كلا الجارين متعلق بهب وتقديم الاول ﴿ ٦٠٤ ﴾ لما مر مرارا ويجوز تعلق

الثاني بمحذوف هو حال
من المفعول أي كآنة
من لذك ومن لابتداء
الغاية المجازية ولدن
في الاصل ظرف بمعنى
أول غاية زمان أو مكان
أو غيرهما من الذوات
نحو من لدن زيد ولست
مرادفة لعند إذ قد تكون
فضلة وكذا لدى
وبعضهم يخصها بظرف
المكان وتضاف
الى صريح الزمان
كإفي قوله

تنتفض الردة في ظهيري
من لدن الظاهر
الى العصير * ولا تقطع
عن الاضافة بحال وأكثر
ما تضاف الى المفردات
وقد تضاف الى أن
وصلتها كإفي قوله *
ولم تقطع أصلا من لدن
أن وليتسا * قرابة
ذي رحم ولاحق مسلم *
أي من لدن ولايتك
ايانا وقد تضاف الى
الجملة الاسمية كإفي قوله
* ثم ذكر نعماء لدن أنت
يا فم * والى الجملة
الظلية أيضا كإفي قوله
* لئنا لدن سالتونا
وفاكم * فلايك

او يقال ويقولون آمنة فان قيل في تصحيحه وجهان الاول أن قوله يقولون كلام مبتدأ
والتقدير هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنة وإشائي أن يكون يقولون حالامن
الراسخين قلنا أما الاول فمدفوع لان تفسير كلام الله تعالى بما لا يحتاج معه الى الاضمار
أول من تفسيره بما يحتاج معه الى الاضمار والثاني أن ذا الحال هو الذي تقدم ذكره
وههنا قد تقدم ذكر الله تعالى وذكر الراسخين في العلم فوجب أن يجعل قوله يقولون آمنة
بها لامن الراسخين لامن الله تعالى فيكون ذلك تركا للظاهر فثبت ان ذلك المذهب لا يتم
الا بالعدول عن الظاهر ومذهبنا لا يحتاج اليه فكان هذا القول أولى (الجملة الخامسة)
قوله تعالى كل من عندر بنا يعني أنهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل وبالم يعرفوا تفصيله
وتأويله فلو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لم يبق لهذا الكلام فائدة (الجملة السادسة)
نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تفسير القرآن على أربعة أوجه تفسير لا يسع
أحد اجهله وتفسير تعرفه العرب بالسنتها وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله تعالى
وسئل مالك بن انس رحمه الله عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقد ذكرنا بعض هذه المسئلة في أول سورة البقرة
فاذا ضم ما ذكرناه ههنا الى ما ذكرناه هناك تم الكلام في هذه المسئلة وبالله التوفيق ثم
قال الله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنة كل من عندر بنا وفيه مسائل (المسئلة
الاولى) الرسوخ في اللغة الثبوت في الشيء واعلم ان الراسخ في العلم هو الذي عرف ذات الله
وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية فاذا
رأى شيئا متشابها ودل الدليل القطعي على ان الظاهر ليس مراد الله تعالى علم حينئذ قطعنا
ان مراد الله شيء آخر سوى ما دل عليه ظاهره وان ذلك المراد حق ولا يصبر كون طاهره
مردودا شبهة في الطعن في صحة القرآن ثم حكى عنهم أيضا انهم يقولون كل من عندر بنا
والعنى ان كل واحد من المحكم والمتشابه من عندر بنا وفيه سوء الان (السؤال الاول) لو
قال كل من ربنا كان صحيحا فالقائدة في لفظ عند الجواب الايمان بالمتشابه يحتاج فيه الى
مزيدا لكيد فذكر كلمة عند لزيد التأكيد (السؤال الثاني) لمجاز حذف المضاف اليه
من كل الجواب لان دلالة المضاف عليه قوية فيبعد الحذف الامر من الس حاصل ثم
قال وما يدكر الأولوالالباب وهذا نساء من الله تعالى على الذين قالوا آمنة ومعناه
ما تعظ بما في القرآن الاذووالعقول الكاملة فصار هذا اللفظ كالدلالة على انهم يستعملون
عقولهم في فهم القرآن فيعلمون الذي يطابق ظاهره دلائل العقول فيكون محكما وأما الذي
يخالف طاهره دلائل العقول فيكون متشابها ثم يعلمون ان الكل كلام من لا يجوز في كلامه
التناقض والباطل فيعلمون ان ذلك المتشابه لا بد وأن يكون له معنى صحيح عند الله تعالى
وهذه الآية دالة على علو شأن المتكلمين الذين يبحثون عن الدلائل العقلية ويتوسلون بها
الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ولا يفسرون القرآن الا بما يطابق دلائل العقول

منكم للخلاف جنوح * وقلا تخلوعن من كإفي البيتين الاخيرين (رحمة) واسعة ترلفنا اليك ونفوز بها عندك أو توفيقا
لثبات على الحق وتأخير المفعول الصريح عن الجارين لما مر مرارا من الاحتناء بالمقدم ﴿ ويوافق ﴾

والتوفيق الى المؤخر فان ما حقه التقديم اذا اخر تيق النفس متقبلة لوروده لاسيما عند الاشعار بكونه من المنافع باللام فاذا اوردته يتمكن عندها فضل تمكن ﴿ ٦٠٥ ﴾ (انك أنت الوهاب) تعليل للسؤال أو لاعطاء المسؤل

وأنت امامبتداً أو فصل
أوتاكيد لاسم
ان واطلاق الوهاب
ليتناول كل موهوب
وفيه دلالة على أن الهدى
والضلال من قبله تعالى
وأه متفضل بما ينعم
به على عباده من غير
أن يجب عليه شيء
(ربنا انك جامع الناس
ليوم) أي لحساب يوم
أولجزاء يوم حذف
المضاد وأقيم مقامه
المضاد اليه فهو يلا له
وتفطيعاً لما يقع فيه
(لأريب فيه) أي في
وقوعه ووقوع ما فيه
من الحشر والحساب
والجزاء ومقصودهم
بهذا عرض كمال
افتقارهم الى الرحمة
وأنها المقصد الاسنى
عندهم والتاكيد لاطهار
ما هم عليه من كمال
الطمأنينة وقوة اليقين
باحوال الآخرة (ان الله
لا يخلف الميعاد) تعليل
لمضمون الجملة المؤكدة
أو لاتقاء الريب والتاكيد
لما مر واطهار الاسم
الجليل مع الالتفات

ويوافق اللغة والاعراب واعلم ان الشيء كلما كان أشرف كان ضد أخس فكذلك
مفسر القرآن متى كان موصوفاً بهذه الصفة كانت درجته هذه الدرجة العظمى التي عظم
الله النناء عليه ومتى تكلم في القرآن من غير أن يكون متنجراً في علم الاصول وفي علم اللغة
والصحو كان في غاية البعد عن الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه
فليتبوا مقعده من النار * قوله تعالى (ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذهدبتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) اعلم انه تعالى كما حكى عن اراستخين انهم يقولون آمنا
به حكى عنهم انهم يقولون ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذهدبتنا وهب لنا وحذف يقولون
لدلالة الاول عليه وكافي قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا وفي هذه الآية اختلف كلام أهل السنن وكلام المعتزلة أما كلام أهل السنة
فظاهره وذلك لان القلب صالح لان يميل الى الايمان وصالح لان يميل الى الكفر ويمتنع أن
يميل الى أحد الجانبين الا عند حدوث داعية وارادة يحدتها الله تعالى فان كانت تلك
الداعية داعية الكفر فهي الخذلان والازاعة والصد والختم والطبع والري والقسوة
والوقر والكنان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وان كانت تلك الداعية داعية
الايمان فهي التوفيق الرشاد والهداية والتشديد والتشيب والعصمة وغيرها من الالفاظ
الواردة في القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلب المؤمن بين اصبعين من
أصبع الرحمن والمراد من هذين الاصبعين الداعيتان فكما ان الشيء الذي يكون بين اصبعي
الانسان يتقلب كما يقبله الانسان بواسطة ذينك الاصبعين فكذلك القلب لكونه بين
الداعيتين يتقلب كما يقبله الحق بواسطة تينك الداعيتين ومن أنصف ولم يتعسف
وجرب نفسه وجد هذا المعنى كالشيء المحسوس ولو جوز حدوث احدي الداعيتين من
غير محدث ومؤثر لمدنى الصانع وكان - لي الله عليه وسلم يقول ياقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ومعناه ما ذكرناه فلما آمن اراستخون في العلم بكل ما أزل الله تعالى
من المحكمات والمتساهاات تضرعوا اليه سبحانه وتعالى في ان يجعل قلوبهم مائلة الى
الباطل بعد ان جعلها مائلة الى الحق فهذا كلام برهاني متأكد بتحقيق قرآني وبما
يؤكد ما ذكرناه ان الله تعالى مدح هؤلاء المؤمنين باذنه لا يتبعون المتشابهات بل يؤمنون
بها على سبيل الاجمال وترك الخوض فيها فيبعد منهم مثل هذا الوقت أن ينكلموا
بالمتشابه فلا بد وأن يكونوا قد تكلموا بهذا الدعاء لاعتقادهم انه من المحكمات ثم ان الله
تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم بسبب انهم قالوا ذلك وهذا يدل
على ان هذه الآية من أقوى المحكمات وهذا كلام متين وأما المعتزلة فقد قالوا لما دلت
الدلائل على ان الزينغ لا يجوز أن يكون بفعل الله تعالى وجب صرف هذه الآية الى
التأويل فاما دلائلهم فقد ذكرناها في تفسير قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم
لا يؤمنون وبما احتجوا به في هذا الموضوع خاصة قوله تعالى فلما زاعقوا أزاغ الله قلوبهم وهو

لا يراز كمال التعظيم والاجلال الناشئ من ذكر اليوم المهيب الهائل بخلاف ما في آخر السورة الكريمة فانه مقام
طلب الانعام كما سيأتي وللشعار بطله الحكم فان اللووية منافية للاخلاق وقد جوز أن تكون الجملة مسوقة

من جهته تعالى لتقرير قول الأراسميين والمعاد مصدر كالمبتدأ واستدل به الوعيدية وأجيب بان وعيد الفساق
مشروط بغير العفو بدل لائل مفصلة كما هو مشروط بعدم * ٦٠٦ * التوبة وفاقا (ان الذين كفروا) اثمابين

الدين الحق والتوبية
وذكر أحوال الكتب
به الناطقة به وشرح
شأن القرآن العظيم
وكيفية ايمان العلماء
الراسخين به شرع
في بيان حال من كفر به
والمراد بالوعول جنس
الكفرة الشامل لجميع
الاصناف وقيل وفد
نجران أو اليهود
من قر بظلة والنضير
أو مشركو العرب
(لن تغني عنهم) أي
لن تنفعهم وقرئ
بالتذكير وبسكون الياء
جدا في استئصال الحركة
على حروف اللين
(أموالهم) التي يبذلونها
في جلب المنافع ودفن
المضار (ولأولادهم)
الذين ينصرون
في الامور المهمة وعليهم
مواون في الخطوب الملمة
وتأخير الاولاد عن
لاموال مع توسيط حرف
التي بينهما اما المراقبة
لاولاد في كشف الكروب
اولان الاموال اول عدة
يفزع اليها عند نزول
الخطوب (من الله) من

صريح في ان ابتداء الزيف منهم وأما أبو يلاتهم في هذه الآية فمن وجوه الاول وهو الذي
قاله الجبائي واختاره القاصي ان المراد بقوله لاترغ فلو بنا يعنى لاتتمها الانطاف التي معها
يستمر قلبهم على صفة الايمان وذلك لانه تعالى لما منعهم الطافه عند استحقاقهم منع ذلك
جاز ان يتال أزاعهم ويدل على هذا قوله تعالى فلما زاعوا أزاع الله قلوبهم والثاني قال
الاصم لاتبتنا بلوى ترغ عندها قلوبنا فهو كقولهم ولوأنا كنبتنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم
أو اخر حوامس دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فإلما لجلنا لمن يكفر بالرحن بيوتهم سققامن
فضة والمعنى لا تكلفنا من العبادات ما لا مانع منه الزيف وقد يقول القائل لا تكلفني على
ايدائك أي لا تفعل ما أعير عنده مؤذيا لك انالك قال الكعبى لاترغ فلوبنا أي لاتسنا
باسم الزيف كما يقال فلان يكفر فلانا اذا سماه كافرا والرابع قال الجبائي أي لاترغ قلوبنا
عن جنك ونوابك بعد اذ هديتنا وهذا قريب من الوجه الاول الا أن يحمل على شئ آخر
وهو انه تعالى اذا علم انه مؤمن في الحال وعلم أنه لو بقي الى السنة الثانية فرغ فمواله لاترغ
قلوبنا محمول على أن يبته قبل أن يصير كافرا وذلك لان ابقاءه حيا الى السنة الثانية
يجرى مجرى ما اذا أزاعه عن طريق الجنة الخامس قال الاصم لاترغ فلوبنا عن كمال
العقل بالجنون بعد اذ هديتنا بنور العقل السادس قال أبو مسلم احرسنا من الشيطان
ومن شرور أنفسنا حتى لاترغ فهذا جله ما ذكره في تأويل هذه الآية وهي باسرها
شعيفه أما الاول فلان من مذهبهم ان كل ما صح في قدرة الله تعالى أن يفعل في حقهم
لطفا وحب عليه ذلك وحبوا لو تر دلبطلت الهيته ولصار جاهلا وفتاحا والشئ الذي
يكون كذلك فأي حاجه الى الدعاء في طلبه بل هذا القول يستمر على قول بشر بن المعتز
وأصحابه الذين لا يوجبون على الله فعل جمع الانطاف وأما الثاني فضعيف لان التشديد
في التكليف ان علم الله تعالى انه لا أثر في حمل المكلف على الصريح فبحسب من الله تعالى وان
علم الله تعالى انه لا أثره البتة في حمل المكلف على فعل الصريح كل وجوده كعدمه فيما
يرجع الى كون العبد مضيقا وعاصيا فلا فائدة في صرف الدعاء اليه وأما الثالث فهو ان
التسمية بالزيف والكفر دائر مع الكفر وجودا وعدما والكفر والزيف باختيار العبد فلا
فائدة في قوله لاتسنا باسم الزيف والكفر وأما الرابع فهو انه وكان عمله تعالى بأنه يكفر
في السنة الثانية يوجب عليه أن يبته لكان عمله بأن لا يؤمن قط وكفر اول عمره يوجب
عليه أن لا يتخلقه وأما الخامس وهو حله على ابقاء العمل فضعيف لانه متعلق بما قال
قبل هذه الآية فاما الذين في ذابوهم زيف وأما سادس وهو ان الحراسة من الشيطان ومن
سرور النفس ان كان مقدورا ووجب فعله فلا فائدة في الدعاء وان لم يكن دورا تعذر فعله
فلا فائدة في الدعاء فظهر بما ذكرنا سقوط هذه لوجهه وان الحق ما ذهب اليه فان قيل
فعل ذلك التول كيف الكلام في تفسيره فله تعالى فلما زاعوا أزاع الله قلوبهم قلنا لا بعد
أن يقال ان الله تعالى يزيفهم ابتداء وعند ذلك يزفون ثم يترب على هذا الزيف ازاغة

هذا به تعالى (شيئا) أي شيئا من الاغناء وقيل كلمة من يعنى البدل والمعنى بدل رحمة الله أو بدل طاعته كافي * اخرى *
قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا أي بدل الحق ومنه قوله ولا ينفع ذا الجدم منك الجد أي لا ينفعه جده بذلك أي بدل

رحمتك كما في قوله تعالى وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقر بكم عندنا زلفى وأنت خير بأن احتمال سد أموالهم وأولادهم مسد رحمة الله تعالى أو طاعته مما لا يخطر **﴿ ٦٠٧ ﴾** ببال أحد حتى يتصدى لفيه والاول هو الاليق بتفطيج حال

الكرة وتهويل أمرهم
والانصب بما بعده من قوله
تعالى (وأولئك هم وقود
النار) ومن قوله تعالى
فأخذهم الله أي أولئك
المنصفون بال كفر حطب
النار وحصصها الذي تسعر
به فان أريد بيان حالهم
عند التسعير فإشارة بالجملة
الاسمية للدلالة على
تحقق الامر وتقرره
والافهوه للايدان بأن
حقيقة حالهم ذلك وأن
أحوالهم الظاهرة بمنزلة
العدم فهم حال كونهم
في الدنيا وقود النار
بأعيانهم وفيه من
الدلالة على كمال ملابتهم
بأنار ما لا يخفى وهم محتمل
الابتداء وأن يكون ضمير
الفصل والجملة امام استأنفة
مقررة لعدم الاغناء
أو معطوفة على خبران
وأيا ما كان ففيها تعيين
للعذاب الذي بين أن
أموالهم وأولادهم
لا تغني عنهم منه شيئا
وقرى وقود النار يضم
الواو وهو مصدر رأى
أهل وقودها كدأب
ال فرعون) الدأب

أخرى سوى الأولى من الله تعالى وكل ذلك لامانة فيه أما قوله تعالى بعد اذ هديتنا أي
بعد أن جعلتنا مهتدين وهذا أيضا صريح في أن حصول الهداية في القلب بتخليق الله
تعالى ثم قال وهو لنا من لدنك رحمة واعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغي مقدم على تنويره
بما ينبغي فهو لا المؤمنون سألوهم أولاً أن لا يحملوا بهم أو لهم مائلة الى الباطن والعناد
الفاصلة ثم انهم ابتغوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور قلوبهم بانوار المعرفة وجوارحهم
وأعضاءهم برينة الطاعة وانما مال رحمة يكون ذلك شاملاً لجميع أنواع الرحمة فالله أن
يحصل في القلب نور الايمان واتوحيده والمعرفة وثانيها أن يحصل في الجوارح والأعضاء نور
الطاعة والعبودية والخدمة وثالثها أن يحصل في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الامن
والصحة والكفاية ورابعها أن يحصل عند الموت سهولة تسكرات الموت وخامسها أن يحصل
في القبر سهولة السؤال وسهولة طمأنينة التبر وسادسها أن يحصل في القيامة سهولة العقاب
والخطاب وغفران السيئات ورجح الحسنة فقوله من لدنك رحمة يتناول جميع هذه
الاقسام ولما ثبت بما يراهين الباهرة القاهرة انه لا رحم الا هو ولا كريم الا هو لا جرم
أكد ذلك بقوله من لدنك تنبيه للعقل والقلب والروح على أن هذا المتصود لا يحصل الا
منه ولما كان هذا المطلوب في غاية العظمه بالنسبة الى العبد لا جرم ذكرها على سبيل
التذكير كما بقوا أطلب رحمة وأية رحمة أطلب رحمة من لدنك وبلق بك وذلك يوجب
غاية العظمة ثم قال انك أنت وهاب كان لمبديقول الهى هذا الذي طلبته منك في هذا
الدعاء عظيم بال سب الى لكنه خبير بالنسبة الى كمال كرمك وغاية جودك ورحمك فانت
الوهاب الذي من هبتك حصلت حقائق الاشياء وذواتها وما هياتها ووجوداتها فكل
ما سوا النفس جودك واحسانك وكرمك ياد اثم المعروف في اقديم الاحسان لا تخيب رجاء هذا
المسكين ولا ترد دعاءه واجعله بفضلك أهلاً لرحمتك يا أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين
* قوله تعالى (ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلق الميعاد) واعلم أن
هذا الدعاء من قبة كلام الراسخين في العلم وذلك لانهم لما طلبوا من الله تعالى أن يصونهم
عن الزم وأن يخضعهم بالهداية والرحمة فكابهم قالوا بس الغرض من هذا السؤال
ما يتعلق بمصالح الدنيا فانها منقضية منقرضة وانما الغرض الاعظم منه ما يتعلق بالآخرة
فانا نعلم انك بالهنا جامع الناس للجزاء في يوم القيامة ودعلم ان وعدك لا يكون خلفاً
وكلامك لا يكون كذباً فنزاع قلبه في هناك في العذاب أبداً لا يادومن أعطيته التوفيق
والهداية والرحمة وجعلته من المؤمنين بقى هناك في السعادة والكرامة أبدأ الأباد
فلغرض الاعظم من ذلك الدعاء ما يتعلق بالآخرة بقى في الآية مسائل (المسئلة الاولى)
قوله ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه تقدره جامع الناس للجزاء في يوم لا ريب فيه
فمخفى لكون المراد ظاهراً (المسئلة الثانية) قال الجبائي ان كلام المؤمنين تم عند قوله
ليوم لا ريب فيه فاما قوله ان الله لا يخلق الميعاد فهو كلام الله عز وجل كأن القوم لما قالوا

مصدر دأب في العمل اذا كدح فيه وتعب غلب استعماله في معنى السان والحال والعادة ومحل الكاف الرفع على أنه خبر
بشيء محذوف وقد يجوز ان يصب ببن تغنى أو بالوقود أي لن تغنى عنهم كالم تغنى عن أولئك أو توقد بهم

النار كما لو قد بهم وأنت خير بان المذكور في تفسير الدأب انها هو الكذب والاخذ من غير تعرض لعدم الاضناء لاسيما على تقدير كون من يعنى البدل كما هو روى الجوز ولا لايقاد النار فيحمل ﴿ ٦٠٨ ﴾ على التعليل وهو خلاف الظاهر على انه

لزم الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي على تقدير النصب بلن تغنى هو قوله تعالى وأولئك هم وقود النار الا أن يجعل استثناء فالامعطوفا على خبران فالوجه هو الرفع على الخبرية أى دأب هو لاء في الكفر وعدم التجاة من أخذ الله تعالى وعذابه كدأب آل فرعون (والذين من قبلهم) أى من قبل آل فرعون من الامم الكافرة فالوصول في محل الجر عطفا على ما مله وقوله تعالى (كذبوا باياتنا) بيان وتفسير لدأبهم الذي فعلوا على طريقة الاستئناف المبني على السؤال كأنه قيل كيف كان دأبهم فقيل كذبوا باياتنا وقوله تعالى (فأخذهم الله) تفسير لدأبهم الذي فعل بهم أى ما أخذهم الله مواعيقهم ولم يجدوا من يأس الله تعالى محبصا ﴿ فدأب هو لاء الكفرة أيضا كدأبهم وقيل كذبوا الخ حال

انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه صدقهم الله تعالى في ذلك وأيد كلامهم بقوله ان الله لا يخلف الميعاد كما قال حكاية عن المؤمنين في آخر هذه السورة بناواتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ومن الناس من قال لا يبعد ورود هذا على طريقة العدول في الكلام من العيبة الى الحضور ومثله في كتاب الله تعالى كثير قال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين برحح طيبة فان قيل فلم قالوا في هذه الآية ان الله لا يخلف الميعاد وقالوا في تلك الآية انك لا تخلف الميعاد فلت الفرق والله اعلم ان هذه الآية في مقام الهيبة يعنى ان الالهية تقتضى الحسرة والنسر لتتصف للمطلوبين من المطالبين فكان ذكره باسمه الاعظم أولى في هذا المقام أما قوله في آخر السورة انك لا تخلف الميعاد فذلك المقام مقام طلب العبد من ربه أن ينعم عليه بفضله وأن يتجاوز عن سيئاته فلم يكن المقام مقام الهيبة فلا جرم قال انك لا تخلف الميعاد (المسئلة الثالثة) احج الجباني بهذه الآية على القطع بوعيد اساق قال وذلك لان الوعيد داخل تحت لفظ الوعد بدليل قوله تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا والموعد والميعاد واحد وقد أخبرني هذه الآية انه لا يخلف الميعاد وكان هذا دليلا على أنه لا يخلف في الوعيد والجواب لان سلم انه تعالى يوعد اساق مطلقا بل ذلك الوعيد عند ما مشروط بشرط عدم العفو كما انه باذاتفاق مشروط بعدم التوبة فكما انكم اثبتتم ذلك الشرط بدليل مفصل فكذلك نحن اثبتنا شرط عدم العفو بدليل مفصل سلمنا انه يوعدهم ولكن لان سلم ان الوعيد داخل تحت لفظ الوعد أما قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قلنا لم لا يجوز أن يكور ذلك كما في قوله فبشرهم بعذاب اليم وقوله ذوق انك أنت العزيز الكريم وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد منه انهم كانوا يتوقعون من اوثانهم انها تنفع لهم عند الله فكان المراد من الوعد تلك المنافع وتام الكلام في مسئلة الوعيد قدم في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى لى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وذكر الواحدى في البسيط طريقة اخرى فقال لم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الاولياء دون وعيد الاعداء لان خلف الوعيد كرم عند العرب قال والدليل عليه انهم يدحون بذلك قال الشاعر

اذا وعد السراء أنجز وعده * وان أوعد الضراء فالعفو مانعه وروى المناطرة التي دارت بين أبي عمرو بن العلاء و بين عمرو بن عبيد قال أبو عمرو بن العلاء لعمر بن عبيد ما تقول في أصحاب الكبار قال أقول ان الله وعد وعدا وأوعد ايعادا فهو منجز ايعاده كما هو منجز وعده فقال أبو عمرو بن العلاء انك رحل أعجم لا أقول أعجم اللسان ولكن أعجم القلب ان العرب تعدل حو عن الوعد لو ما وعن اليعاد كرم وأنشد واني وان أوعده أو وعدته * لمكذب ايعادى ومنجز موعدى واعلم أن المعتزلة حكوا ان انا عمرو بن العلاء لما قال هذا الكلام قاله عمرو بن عبيد يا أبا من آل فرعون والذين من قبلهم على اصمار قد أى دأب هو لاء كدأب اولئك وقد كذبوا الخ وأما كونه ﴿ عمرو ﴾ خيرا عن الوصول كما قيل فمما يذهب برونق انظم الكريم والالتفات الى التكلم أو اللجوى على سنن الكبير بله والى الشبهة

ثالثا يظهر ان الجلالة القرية المهاجرة وادخل الروعة (بذنوبهم) ان اريد بهم اتكذبتهم بالآيات فالبا للسيبة حتى يهانا كيدا
 لما تفرده الفاه من سيبة ما قبلها لما بعد ها وان اريد بها ﴿ ٦٠٩ ﴾ سائر ذنوبهم فالبا للملاسة حتى بهما للدلالة على ان لهم

ذنوب اخرى ما أخذهم
 ملتبسين بذنوبهم غير
 تأبين عنها كما في قوله تعالى
 وترهق أنفسهم وهم
 كافرون والذنب في الاصل
 التلوي والتابع وسمي الجريمة
 ذبا لانها تلوي أي تتبع
 عقابها ما عليها (والله

سيد العقاب) تذييل مقرر
 لأضمون ما قبله من الاخذ
 وكلمه له (قل للدين
 كفروا) المراد بهم
 اليهود لما روى عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان
 يهود المدينة لما شاهدوا
 غلبسة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على
 المشركين يوم بدر قالوا
 والله انه النبي الامي الذي
 بسرناه موسى وفي النوراة
 بعته وهو اباتباعه فقال
 بعضهم لانهم لو احيى نظروا
 الى وقعة له اخرى فلما كان
 يوم احدثكوا وقد كان
 بينهم وبين رسول الله
 عهدا الى مدة فنقضوه

وانطلق كعب بن الاشرف
 في ستين زاكبا الى اهل مكة
 فأجمعوا أمرهم على قتال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنزلت وعص سعيدين
 جبير وعكرمة عن ابن

عزرو فهل يسمى الله مكذب نفسه فقال لا فقال عمرو بن عبيد فقد سقطت حجتك قالوا
 فانه قطع أبو عمرو بن العلاء وعندي انه كان لابي عمرو بن العلاء أن يجيب عن هذا السؤال
 فيقول انك قست الوعيد على الوعد وانا انما ذكرت هذا البيان الفرق بين البابين وذلك لان
 الوعد حق عليه والوعيد حق له ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ومن أسقط
 حق غيره فذلك هو اللوم فظهر الفرق بين الوعد والوعيد وبطل قياسك وانما ذكرت هذا
 الشعر لا يوضح هذا الفرق فاما قولك لو لم يعمل لصار كاذبا ومكذبا بنفسه فجوابه ان هذا
 انما يلزم لو كان الوعيد ما بنا جزما من غير شرط وعندي جميع الوعيدات مشروطة بعدم
 العفو فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله تعالى فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية
 والله أعلم * قوله تعالى (ان الدين كفروا لن تعني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله
 شيئا وأولئك هم وقود النار) اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما حكي عن المؤمنين دعاهم
 وتضرعهم حكي كيفية حال الكافرين وثديد عقابهم فهذا هو وحده النظم وفي الآية
 مسائل (المسئلة الاولى) في قوله ان الذين كفروا لن تعني عنهم أموالهم ولا أولادهم
 من الله شيئا قولان الاول المراد بهم وقد تحران وذلك لانار وبتاني بعض قصتهم ان ابا
 حارثة بن علقمة قال لآخيه اني لأعلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ولكنني ان
 اظهرت ذلك أخذتم ملك الروم مني ما أعطوني من المال والجاه فآله تعالى بين ان أموالهم
 وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله في الدنيا والآخرة والقول الثاني ان اللفظ عام
 وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ (المسئلة الثانية) اعلم أن كمال العذاب هو أن يزول
 عنه كل ما كان منتقاه ثم يجتمع عليه جميع الاسباب المؤلمة أما الاول فهو المراد بقوله
 لن تعني عنهم أموالهم ولا أولادهم وذلك لان المرء عند الخطوب والنوائب في الدنيا يفرغ
 الى المال والولد فهما أقرب الامور التي يفرغ المرء اليها في دفع الخطوب فبين الله تعالى ان
 صفة ذلك اليوم مخالفة للصفة لدنيا لان أقرب الطرق الى دفع المصاير اذا الميأت في ذلك
 اليوم فاعداه بالتعذر اولي وتظير هذه الآية قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى
 الله بقلب سليم وقوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند
 ربك ثوابا وقوله وزئنه ما يقول وياتينا فردا وقوله ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم
 اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وأما القسم الثاني من اسباب كمال العذاب
 فهو أن يجتمع عليه الاسباب المؤلمة واليه الاشارة بقوله تعالى وأولئك هم وقود النار
 وهذا هو النهاية في شرح العذاب فانه لا عذاب ازيد من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها
 في الحطب اليابس والوقود يتقح الواو الحطب الذي توقده النار بالضم هو مصدر وقودت
 النار وقودا كقوله وردت ورودا (المسئلة الثالثة) في قوله من الله قولان أحدهما
 التثنية لن تعني عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله فحذف المضاف لدلالة الكلام
 عليه والثاني قال أبو عبيدة من يعنى ضد والمعنى لن تعني عند الله شيئا * قوله تعالى

﴿ ٧٧ ﴾ في عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أصاب قريشا بدرور جمع الى المدينة جمع اليهود في
 سوق بني قينقاع فخرهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش فقالوا لا يفرئك أنك تقيت قوما أغارا لاهل لهم بالحرب فاصبت جنهم

فرصة التي نزلت علينا نحن الناس فنزلت أي قل لهم (استغلبون) البتة فمن قرء يصدق الذي نزلنا وصدق الله عز وجل
وعنه بقل بنى قريظة واجلاء بنى الضير وقح خير وضرب الجزية على ﴿ ٦١٠ ﴾ من عداهم وهو من أوضح شواهد

(كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فآخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب) يقال دأبت الشيء أدأب دأبوا ودأبوا إذا أجهدت في الشيء وتعبت فيه قال الله تعالى سبع سنين دأب أي بجهد واجتهاد ودوام ويقال سار فلان يوما دأباً إذا أجهد في السير يومه كله هذا معناه في اللغة ثم صار الدأب عبارة عن الثبات والامر والعادة يقال هذا أدأب فلان أي طاقته وقال بعضهم الدؤب والدأب الدوام إذا عرفت هذا فتقول في كيفية التشبيه وجوه (الاول) ان يفسر الدأب بالاجتهاد كما هو معناه في اصل اللغة وهذا قول الاصم والزجاج ووجه التشبيه ان دأب هو لاد الكفار أي جدهم واجتهادهم في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم وكفرهم بدينه كدأب آل فرعون مع موسى عليه السلام ثم انا اهلكنا أولئك بذنوبهم فكذابنا هولا (الوجه الثاني) ان يفسر الدأب بالشان والصنع وفيه وجوه الاول كدأب آل فرعون أي شان هولا وصنعهم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كشان آل فرعون في التكذيب بموسى ولا فرق بين هذا الوجه وبين ما قبله الا انا جانا اللفظ في الوجه الاول على الاجتهاد وفي هذا الوجه على الصنع والعادة والثاني ان تقدير الآية ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ويحطهم الله وقود النار كما دته وصنعه في آل فرعون فانهم لما كذبوا رسولهم أخذهم بذنوبهم والمصدر تارة يضاف الى الفاعل وتارة الى المفعول والمراد ههنا كدأب الله في آل فرعون فانهم لما كذبوا رسولهم أخذهم الله بذنوبهم ونظيره قوله تعالى يحبونهم كذب الله أي تكبهم الله وقال سنة من قدارسلنا قبلك من رسلنا والمعنى سنتي فحين أرسلنا قبلك والثالث قل القفال رجده الله محتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة الى الله والعادة المضافة الى الكفار كأنه قيل ان طاعة هؤلاء الكفار ومذهبهم في ابداء محمد صلى الله عليه وسلم كعادة من قبلهم في ابداء رسلهم وطاعتنا يضاف اهلاك هؤلاء كعادتنا في اهلاك أولئك الكفار المتقدمين والمقصود على جميع التقديرات نصر النبي صلى الله عليه وسلم على ابداء الكفرة وبشارته بأن الله سينقم منهم (الوجه الثالث) في تفسير الدأب والدؤب وهو اللبث والدوام وطول البقاء في الشيء وتقدير الآية وأولئك هم وقود النار كدأب آل فرعون أي دؤب بهم في النار كدؤب آل فرعون (والوجه الرابع) ان الدأب هو الاجتهاد كما ذكرناه ومن لوازم ذلك التعب والمشقة فيكون المعنى ومشقتهم وتعبهم من العذاب كشقة آل فرعون بالعذاب ونفسهم به فانه تعالى بين ان عذابهم حصل في غاية القرب وهو قوله تعالى آخر قوا فادخلوا ناراً وفي غاية الشدة أيضاً وهو قوله النار يعرضون عليها غدواً وعشياً يوم تقوم الساعة فدخلوا آل فرعون أشد العذاب (الوجه الخامس) ان المشبه هو ان أموالهم وأولادهم لا تنفعهم في ازالة العذاب فكان التشبيه باك فرعون حاصل في هذين الوجهين والمعنى انكم قد عرضتم ما حل باك فرعون ومن قبلهم من المكذبين بالرسل من العذاب المحقق

التأنيث كما في قوله ان امرأه منكن واحدة بعدى ومصدق في المدني للفرور على ان التأنيث ههنا خبر في النهي
صحيح أو هو متعلق بكان على أنها نامة والمقدم على فاعله المسمى حريراً عن الاعتناء بما قدم والقشور في الجاهل

الذوق وأما ما روى عن مقاتل من أنها نزلت قبل بدو ان الموصول عبارة عن مشركي مكة ولعلك نال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان الله طالبكم ويحشركم الى جهنم وبئس المهاد فيؤدي الى انقطاع الآية الكريمة عما بعدها لئزوله بعد وقعة بدر (وتحشرون) أي في الآخرة (الى جهنم) وقرأ الفعلان بالياء على انه عليه السلام أمر بأن يحكى لهم ما أخبر الله تعالى به من وصيدهم بعبارة كانه قيل أداليم هذا القول (وبئس المهاد) اما من تمام ما يقال لهم أو استئناف تهويل جهنم وتفضيح حل أهلها والمخصوص بالمدح محذوف أي وبئس المهاد جهنم أو ما مهدوه لانفسهم (قد كان لكم) جواب قسم محذوف وهو من تمام القول بالأمور بهي به تقرر مضمون ما قبله وتحقيقه وان خطاب اليهود أيضاً والظرف خبر كان على أنها نامة وتوسطه بينها وبين اسمها ترك

أي والله كان لكم أيها الكفرون بعدهم وعدمهم (آية) صليحة والله على صدق ما أقول لكم انكم ستغلبون (في حنين) أي فرقتين أو جناسيتين فإن المغلوب منهما كانت ﴿ ٦١١ ﴾ مدلة بكثرتها مجبة برتها وقد تها ما فيها فيصيبكم

ما يصيبكم ومحل الطرف
الرفع على انه صفة لا ية
وقيل النصب على خبر ية
كان والظرف الاول
متعلق بمحذوف وقع حالا
من آية (التقنا) في حيز
الجر على انه صفة فتبين
أي تلاقبا يقال يوم بدر
(فتة) بالرفع خبر مبتدا
محذوف أي احدهما
فته كافي قوله * اذا مت
كان الناس حريين
شامت * وآخر من بالذي
كت أصنع * أي أحدهما
شامت والآخر من
وقوله * حتى اذا ما استقل
الجم في غلس * وغودر
القل ملوى ومحضود *
والجمله مع ما عطف
عليها مستأنفة لتقرير
ما في الفتين من الآية
وقوله تعالى (تقاتل
في سبيل الله) في محل
الرفع على انه صفة فتة
كانه قيل فتة مؤمنة
ولكن ذكر مكانه
من أحكام الايمان
ما يلحق بالمقام مدسالمهم
واعتماد اجتنالهم وايدانها
بأنه المدار في تحقق
الآية وهي روية القليل

الذي هذعلم يتفهم مال ولا ولد بل صاروا مضطربن الى منازل بهم فكذلك حالكم أيها
الكفار المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم في أنه ينزل بكم مثل منازل بالقوم تقدم
أمر تأخر ولا تفي عنكم الاموال والاولاد (الوجه السادس) يحتمل أن يكون وجه
التشبيه انه كما نزل بمن تقدم العذاب المجل بالاستئصال فكذلك ينزل بكم أيها الكفار
بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك من القتل والسي وسلب الاموال ويكون قوله تعالى قل
للذين كفروا ستغلبون ومحشرون الى جهنم كالدلالة على ذلك فكأنه تعالى بين انه كما
نزل بالقوم العذاب المجل ثم يصيرون الى دوام العذاب فيسيزل بمن كذب بمحمد صلى الله
عليه وسلم أمر ان أحدهما المحن المجله وهي القتل والسي والاذلال ثم يكون بعده المصير
الى العذاب الاليم الدائم وهذان الوجهان الاخيران ذكرهما القاضي رحمه الله تعالى
* أما قوله تعالى والذين من قبلهم فالعني والذين من قبلهم من مكذبي الرسل وقوله كذبوا
بآياتنا المراد بالآيات العجرات ومتى كذبوا بها فقد كذبوا بالحق بالانبياء ثم قال فأخذهم
الله بذنوبهم وإنما استعمل فيه الاخذ لان من ينزل به العقاب يصير كالمأخوذ الأسور الذي
لا يقدر على التخلص ثم قال والله شديد العقاب وهو ظاهر * قوله تعالى (قل للذين كفروا
ستغلبون ومحشرون الى جهنم وبئس المهاد) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) قرأ
سحر وتوال كسافي سيغلبون ويحشرون بالياء فيها والباقون بالياء المنقطه من فوق فيها
فمن قرأ بالياء المنقطه من تحت فالعني بلغهم انهم سيغلبون ويدل على صحة الياء قوله تعالى
قل للذين آمنوا يفرروا الى ربهم يومئذ لا يرجون أيام الله وقل للؤمنين يفضوا وليقل غضوا ومن
قرأ بالياء فللمحاطبة ويدل على حسن التاء قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب والفرق بين القراءتين من حيث المعنى ان القراءه بالتاء أمر بان يخبرهم بما
سيجرى عليهم من العلة والحشر الى جهنم والقراءه بالياء أمر بان يحكي لهم والله أعلم
(المسئلة الثانية) ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها الاول لما غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع يهود في سوق بني قينقاع وقال
بمعشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا تغرنك نفسك
أن نقلت نفر من قريش لا يعرفون القتال وقاتلتنا لعرفت فأنزل الله تعالى هذه الآية
والرواية الثانية ان يهود أهل المدينة لما شاهدوا وقعة أهل بدر قالوا والله هذا هو النبي
الاي الذي بشرنا به موسى في التوراة وفته وانه لا ترده رايه ثم قال بعضهم لبعض لا نجعلوا
فما كان يوم أحد ونكب أصحابه قالوا ليس هذا هو ذلك وطلب الشقاء عليهم فلم يسلموا
فانزل الله تعالى هذه الآية والرواية الثالثة ان هذه الآية واردة في جمع من الكفار
باعتنائهم هم الله تعالى انهم يموتون على كفرهم وليس في الآية ما يدل على انهم من هم
(المسئلة الثالثة) احتج من قال بتكليف ما لا يطاق بهذه الآية فقال ان الله تعالى أخبر
عن تلك الفرقة من الكفار انهم محشرون الى جهنم فلما آمنوا وأطاعوا لا تطلب هذا الخبر

كثيرا وقرئ يقابل على تأويل الفشة بالقوم أو الفريق (وأخرى) نعت لمبتداه محذوف مطلق على ما خلق
على الجملة الاولى أي وقعة أخرى وانما نكرت والتعبير عن غيرها كثرينها لوضوح أن الفريقين اللذين

المقدم ذكره وحدهم بالحاجة الى التبرير وقد تاملنا في ذلك (الكلمة) غير المتبرير في الحديث
 لم توصف هذه المقام
 بما يقابل صفة التفتة الاولى
 استباطا لتألمهم من
 دريعة الاعتبار وايداناً
 بأنهم لم يتصدوا
 للقتال لما احتراهم
 من الرعب والهيبسة
 وقيل كل من المتعاطفين
 بدل من الضمير في التقا
 وما يعدهما صفة فلا بد
 من ضمير محذوف عائد
 الى المبدل منه مسوغ
 لوصف البدل بالجملة
 العارية عن ضميره أى
 فتة منهما تقابل الخ
 وقتة أخرى كافتة ويجوز
 أن يكون كل منهما
 مبتدأ وما بعدهما خبرا
 أى فتة منهما تقابل الخ
 وقتة أخرى كافتة وقيل
 كل منهما مبتدأ محذوف
 الخبر أى منهما فتة تقابل
 الخ وقرئ فتة بالجر على
 البدلية من فتتين بدل
 بعض من كل وقدمانه
 لا بد من ضمير عائد الى
 المبدل منه ويسمى بدلا
 تفضيلا كما في قول كثير
 زة كنت كذى رجلين
 رجلين صحبة ورجل
 رعى بها الزمان فسلت
 وقرئ فتة الخ بالنصب
 على اللاح أو الدم أو على أي الية من ضمير التقا

كذا وذلك بمجاله مستلزم المجال محال فيكأن الإيمان والطاعة هي الأيديهم وقيل
 قد أسروا بالمجال وبما لا يطابق وتمايم تقريره قد تقدم في تفسير قوله تعالى سواهم عليهم
 أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون (المسئلة الرابعة) قوله يستقبلون اخبارا من أمرهم يحصل
 في المستقبل وقد وقع محض على موافقته فكان هذا اخبارا عن النيب وهو محض وتعليق
 قوله تعالى غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد ظالمهم سيغلبون الآية وتفسيره في حق
 عيسى عليه السلام وأنبشكم بما أسكلون وما تدخرون في بيوتكم (المسئلة الخامسة)
 دلت الآية على حصول البعث في القيامة وحصول الجسر واقتران الكافر بين
 الى النار ثم قال وبئس المهاد وذلك لانه تعالى لما ذكر حشرهم الى جهنم وصفه قبيلا
 وبئس المهاد والمهاد الموضع الذي يتهد فيه وينام عليه كالفراش قال الله تعالى
 والارض فرسناها فتم الماهدون فلما ذكر الله تعالى مصير الكافرين الى جهنم أخبر عنها
 بالشر لان بئس مأخوذ من البأساء والبأساء هو الشر والشدة قال الله تعالى وأخذنا الذين
 ظلموا عذابا بئس أى سيدي وجهنم معروفة أعادنا الله منها بفضله * قوله تعالى (قد كان لكم
 آية في فتين التقا فتة تقابل في سبيل الله وأخرى كافتة برونهم مثلهم رأى العين والله يؤيد
 بنصر من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولى الابصار) اعلم ان في الآية مسائل (المسئلة الاولى)
 لم يقل صدكات لكم آية بل قال قد كان لكم آية وفيه وجهان الاول انه محمول على المعنى
 والمراد قد كان لكم اتيان هداية والثاني قال الفراء الجاهل ان الفصل الواقع بينهما
 وهو قوله لكم (المسئلة الثانية) وجد النظم اناذرنا ان الآية المتقدمة وهي قوله تعالى
 ستعلمون وتحشرون نزلت في اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاهم الى
 الاسلام أطهروا التمر وقالوا السنا أمثال قريش في الضعف وقلة المعرفة بالقتال بل
 معنا من الشوكة والمعرفة بالقتال ما يعلب كل من ينازعنا طاقه تعالى قال لهم انكم وان
 كنتم أقوى وأرباب العدة والعدة فانكم ستغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري مجرى
 الدلالة على صحة ذلك الحكم فقال قد كان لكم آية في فتين التقا فتة تقابل
 كالدلالة على ذلك لان الكثرة والعدة كانت من جانب الكفار والقلة وعدم السلاح
 من جانب المسلمين ثم ان الله تعالى قهر الكفار وجعل المسلمين مظفرين منصورين وذلك
 يدل على ان تلك الغلبة كانت بتأييد الله ونصره ومن كان كذلك فانه يكون غلبا لجميع
 الخصوم سواء كانوا أقوى أو لم يكونوا كذلك فهذا ما يجري مجرى الدلالة على انه عليه
 السلام هم هو لاه اليهود وبقهرهم وان كانوا أربابا السلاح والقوة فصارت هذه الآية
 كالدلالة على صحة قوله قل للذين كفروا ستعابون الآية فهذا هو الكلام في وجه التعليل
 (المسئلة الثالثة) الفتة الجماعة وأجمع المفسرون على ان المراد بالفتتين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه يوم بدر ومشر كوميكة روى ان المشركين يوم بدر كانوا تسعمائة
 وخمسين رجلا وفيهم أبو سفيان وأبو جهل وقادوا مائة فرس وكان جمعهم من الابل ستمائة

على اللاح أو الدم أو على أي الية من ضمير التقا كأنه قيل التقا مؤنسة وكافتة فيكون فتة

بين أهل الخيل كلهم كانوا عارفين بهم مائة نفر وكان في الرجال دوع سوى ذلك وكان
 المسلمون بمائة وثلاثة عشر رجلا بين كل أربعة منهم يعبر ومعهم من الدروع ستة ومن
 الخيل فرسان ولا شك ان في غلبة المسلمين للكفار على هذه الصفة آية يتقوهمجزة فاهرة
 وإعلم ان العلماء ذكروا في تفسير كون تلك الواقعة آية بيينة وحوها (الاول) ان المسلمين
 كان قد اجتمع فيهم من أسباب الضعف عن المقاومة أمور منها قلة العدد ومنها انهم
 خرجوا غير تاسدين للحرب فلم تأهبوا ومنها قلة السلاح والفرس ومنها ان ذلك ابتداء
 فارة في الحرب لانها اول غزوات رسول الله صلى الله عليه و لم يكن قد حصل للمشركون
 امتداد هذه المعاني منها كثرة العدد ومنها انهم خرجوا متاهبين للحرب ومنها كثرة
 سلاحهم وخيلهم ومنها ان أولئك الاقوام كانوا يمارسون للحاربة والمقاتلة في الازمنة
 الماضية واذا كان كذلك فلم يجز العادة ان مثل هؤلاء العدد في القلة والضعف وعدم
 السلاح وقلة المعرفة بامر المحاربة يغلبون مثل ذلك الجمع الكثير مع كثرة سلاحهم
 وتأهبهم للحاربة ولما كان ذلك خارجا عن العادة كان معجزا (والوجه الثاني) في كون
 هذه الواقعة آية انه عليه الصلاة والسلام كان قد أخبر قومه بأن الله ينصره على قريش
 بقوله واذهبكم الله احدى الطائفتين انها لكم يعني جمع قريش أو عبر أبي سفيان وكان
 قد أخبر قبل الحرب بأن هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فلما وجد مخبر خبره
 في المستقبل على وفق خبره كان ذلك اخبارا عن الغيب فكان معجزا (والوجه الثالث)
 في بيان كون هذه الواقعة آية ما ذكره تعالى بعد هذه الآية وهو قوله تعالى يرونهم مثلهم
 رأى العين والاصح في تفسير هذه الآية ان الرائيين هم المشركون والمرئيين هم المؤمنون
 والمعنى ان المشركين كانوا يرون المؤمنين مثل عددهم المشركين قريشا من ألفين أو مثلى عدد
 المسلمين وهو سقاية وذلك معجز فان قبل تجويز روية ما ليس بوجود يفضى الى السفسطة
 قلنا نحمل الروية على الظن والحسبان وذلك لان من اشتد خوفه قد يظن في الجمع
 الخليل انهم في غاية الكثرة واما أن نقول ان الله تعالى أنزل الملائكة حتى صار عسكر
 المسلمين كثيرين والجواب الاول أقرب لان الكلام مقتصر على القئين ولم يدخل فيهما
 قصة الملائكة (والوجه الرابع) في بيان كون هذه القصة آية قال الحسن ان الله تعالى
 أمر رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة بخمسة آلاف من الملائكة لانهم قال فاستجاب
 لكم انى عددكم بألف وقاله بلى ان نصبر واوتقوا ويا قومكم من فورهم هذا بعددكم بكم
 بخمسة آلاف من الملائكة والالف مع الاربعة آلاف خمسة آلاف من الملائكة
 هو كان سببهم هو انه كان على أذنان خيولهم ونواصيها صوف أبيض وهو المراد بقوله
 بولقي يويد بنصره من يشاء والله أعلم ثم قال الله تعالى فمما تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة
 خوفه مستلثان (المسئلة الاولى) القراءة المشهورة قبة بالرفع وكذا قوله وأخرى كافرة
 وقري قبة تقاتل واخرى كافرة ببلر على البدل من قئين وقري بالنصب اما على

صالحا (يرونهم) أى
 يرى القصة الاخيرة القصة
 الاول وياشار صيغة الجمع
 للدلالة على شمول الروية
 لكل واحد واحد من
 آحاد القبة والجله في عمل
 الرفع على أنها صيغة لثقة
 الاخيرة أو مستأنفة معينة
 لكيفية الآية (مثلهم)
 أى مثلى عدد الرائيين
 قريشا من ألفين اذ كانوا
 قريبا من ألف كانوا
 تسعمائة وخمسين
 مقاتلا رأسهم عتبة بن
 ربيعة بن عبد شمس
 وفيهم ابوسفيان وأبو
 جهل وكان فيهم من
 الخيل والابل مائة فرس
 وسبعمائة يعبرون
 أصناف الاسلحة عدد
 لا يحصى عن محمد بن أبي
 القرات عن سبط ابن
 أوس انه قال أسر
 المشركون رجلا
 من المسلمين فسألوه كم
 كنتم قال ثلثمائة وبضعة
 عشر قالوا ما كنا نراكم
 الا تضفون علينا أو
 مثلى عدد الرائيين أى
 ستمائة ونيفا وخمسين
 حيث كانوا ثلثمائة وثلاثة
 عشر رجلا صيغة

وهو من ربيلا من لها بجرين وما ثمان وتسعة وثلاثون من الانصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

الله عنه وصاحب راية
 الأنصار سعد بن عباد
 الخزرجي وسكان
 في المسكر تسعون
 بغيرا وفسان أحدهما
 للمقداد بن عمرو الآخر
 لمزيد بن أبي مرثدوس
 ادراع وثمانية سيوف
 وجميع من استشهد
 يومئذ من المسلمين
 أربعة عشر رجلا ستة
 من المهاجرين وثمانية
 من الأنصار رضوان الله
 تعالى عليهم أجمعين
 أراهم الله عز وجل
 كذلك مع قتلهم ليهابوهم
 ويحبوا عن قائلهم
 مدد اللهم منه سبحانه
 كما أمدهم بالملائكة
 عليهم السلام وكان ذلك
 عند اللقاء القتين بعد
 أن قتلهم في أعينهم عند
 ترأسيهما ليصرتوا عليهم
 ولا يهربوا من أول
 الأمر حين نجيتهم المهرب
 وقيل يرى القنة الأولى
 للقنة الأخيرة مثل أعينهم
 كونهم ثلاثة أمثالهم
 ليبنوا أوليهم شوايا النصر
 بغيره في قوله تعالى
 لا يمكن فيكم ما تنصرون
 فلبوا ما تبين والاول

الاختصاص أوحى الخالد من الضمير في البثنا ظل الواحدى رحمة الله ورفع هو الواحدة
 لان المعنى احدهما تقاتل في سبيل الله فهو رفع على استئناف الكلام (المسئلة الثانية)
 المراد بالفتنة التي تقاتل في سبيل الله هم المسلمون لانهم قاتلوا لتصرة دين الله وقوله
 وأخرى كافرة المراد بها كفار قريش ثم قال تعالى يرونهم مثلهم رأى العين وفيد مستلكن
 (المسئلة الاولى) قرأ نافع وأبان عن طلحة تزومهم بالثاء المنقطه من فوق والياء قون بالياء
 فن قرأ بالثاء فلان ما قبله خطاب لليهود والمعنى ترون أيها اليهود المسلمين مثل ما كانوا
 أو مثل القنة الكافرة أو يكون الآية خطا بامع مشرك قريش والمعنى ترونه يامشرك
 قريش المسلمين مثل فتكم الكافرة ومن قرأ بالياء فللمغايبة التي جاءت بعد الخطاب
 وهو قوله قنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم فقوله يرونهم يعود الى
 الاحبار عن احدي القتين (المسئلة الثانية) اصل انه قد تقدم في هذه الآية ذكر القنة
 الكافرة وذكر القنة المسلمة قوله يرونهم مثلهم يحتمل أن يكون الراون هم القنة الكافرة
 والمرثيون هم القنة المسلمة ويحتمل أن يكون بالعكس من ذلك فهذان احتمالان وأيضا
 قوله مثلهم يحتمل أن يكون المراد مثلى الرائين وأن يكون المراد مثلى المرثيين فاذن هذه
 الآية يحتمل وجوها أربعة (الاول) أن يكون المراد أن القنة الكافرة رأيت المسلمين
 مثل عدد المشركين قريبا من العين (والاحتمال الثاني) ان القنة الكافرة رأيت المسلمين
 مثل عدد المسلمين ستمائة ونيما وعشرين والحكمة في ذلك انه تعالى كثر المسلمين في أعين
 المشركين مع قتلهم ليهابوهم ويحترزوا عن قتالهم فان قيل هذا مناقض لقوله تعالى
 في سورة الانفال ويقال لكم في أعينهم فالجواب انه كان التقليل والتكثير في حالين مختلفين
 قتلوا أولا في أعينهم حتى اجتزوا عليهم فلما تلاقوا كثرهم الله في أعينهم حتى صاروا
 معلوبين ثم ان تقليلهم في أول الأمر وتكثيرهم في آخر الأمر أبلغ في القدرة واطهار
 الآية (والاحتمال الثالث) ان الرائين هم المسلمون والمرثيين هم المشركون فالمسلمون
 رأوا المشركين مثل المسلمين ستمائة وأزيد والسبب فيه ان الله تعالى أمر المسلم الواحد
 بمقاومة الكافرين قال الله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فان قيل كيف
 يرونهم مثلهم رأى العين وكأول ثلاثة أمثالهم فالجواب ان الله تعالى اما اظهر للمسلمين
 من عدد المشركين القدر الذي علم المسلمون اهم يغلبونهم وذلك لانه تعالى قال ان يكن
 منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فاطهر ذلك العدد من المشركين المؤمنين تقوية لقلوبهم
 وازالة للخوف عن صدورهم (والاحتمال الرابع) ان الرائين هم المسلمون وانهم رأوا
 المشركين على الضعف من عدد المشركين فهذا قول لا يمكن أن يقول به أحد لان هنا
 يوجب نصرة المشركين بايقاع الخوف في قلوب المؤمنين والآية تنافي ذلك (وفي الآية
 احتمال خامس) وهو ان أول الآية قد بينا ان الخطاب مع اليهود فيكون المراد ترون أيها
 اليهود المشركين مثل المؤمنين في القوة والشوكه فان قيل كيف رأوهم مثلهم وقد كانوا

الاول لان نبوية المثلين غير متينة من يانيب المؤمنين بل قد وقعت نبوية المثلين بل أقل منه

علينا ثم نظرنا اليهم
فأرأينا هم يزبون
علينا رجلاً واحداً
ثم قالهم الله تعالى أيضاً
في أعينهم حتى رأتهم
عدداً يسيراً أقل
من أنفسهم قال ابن مسعود
رضي الله عنه لقد قتلوا
في أعيننا يوم بدر حتى قلت
لرحل الميمني تراهم
سبعين قال أراهم مائة
فأسرنا منهم رجلاً
قتلناكم كتم قال
ألفظوا بديروية المؤمنين
المشركين أقل
من عددهم في نفس
الامر كافي سورة الانفال
لكانت رؤيتهم ايهم
أقل من أنفسهم أحق
بالذكر في كونها آية
من رؤيتهم مطمئن
على أن ابنته أمار قدرة الله
تعالى وحكمته للنفرة
باراتهم الطيل كثيراً
والضعيف قويلوا الله
الرحب في قلوبهم بسبب
ذلك أدخل في كونها
آية لهم وجدة عليهم
وأقرب الى اصناف
المخاطبين بذلك الكثرة
على لطمتهم الكثرة
المتأخرين الحاصلين

ثلاثة أمثالهم قد سبق الجواب عنه * بقي من مباحث هذا الموضوع أمران (البحث
الثول) ان الاحتمال الاول والثاني يقتضي ان المعدوم صار مرتباً والاحتمال الثالث
يقتضي ان ما وجد وحضر لم يصح مرتباً أما الاول فهو محال صلاً لان المعدوم لا يرى
فلا جرم وجب حل الروية على الظن القوي واما الثاني فهو جائز عندنا صلاً لان عندنا
مع حصول الشروط وصحة الحاسة يكون الادراك جائز الا واجباً وكان ذلك الزمان زمان
ظهور المجهزات وخوارق العادات فليبعد أن يقال انه حصل ذلك المجهز واما المعترلة
فصدهم الادراك واجب الحصول عند اجتماع الشروط وسلامة الحاسة فلهذا المعنى
اعتذر القاضي عن هذا الموضوع من وجوه أحدها ان عند الاشتغال بالمحاربة والمقاتلة
قد لا يتفرغ الانسان لان يدير حديثه حول العسكرو ينظر اليهم على سبيل التأمل التام فلا
جرم يرى البعض دون البعض وثانيها لعله يحدث عند المحاربة من التباير ما يصير مانعاً عن
ادراك البعض وثالثها يجوز أن يقال انه تعالى خلق في الهواء ما صار مانعاً عن ادراك
ثلث العسكرو وكل ذلك محتمل (البحث الثاني) اللفظ وان احتمل أن يكون الراؤن هم
المشركون وأن يكون هم المسلمون فأى الاحتمالين أظهر فقيس ان كون المشرك رأياً
أولى ويبدل عليه وجوه الاول ان تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول فجعل أقرب
المذكورين السابقين فاعلاً وأعدهما مفعولاً أولى من العكس وأقرب المذكورين هو
قوله وأخرى كآفة والثاني ان مقدم الآيه وهو قوله قد كان لكم آية خطاب مع
الكفار فآية نافع بالثاني يكون خطاباً مع أولئك الكفار والمعنى ترون يا مشركي قرين
المسلمين مثليهم فهذه القراءة لاتساعد الاعلى كون الراؤن مشركاً الثالث ان الله تعالى
جعل هذه الحالة آية الكفار حيث قال قد كان لكم آية في قتين التفتنا فوجب أن تكون
هذه الحالة بما يشاهد الكافر حتى تكون حجة عليه أما لو كانت هذه الحالة حاصلة
للمؤمن لم يصح جعلها حجة على الكافر والله أعلم واحتج من قال الراؤن هم المسلمون
وذلك لان الراؤن لو كانوا هم المشركين لزم روية ما ليس بموجود وهو محال ولو كان
الراؤن هم للمؤمنين لزم أن لا يرى ما هو موجود وهذا ليس بمحال وكان ذلك أولى والله
أعلم ثم قال رأى العين يقال رأيت رأياً ورؤية ورأيت في المنام رؤياً حسنة فالرؤية
محمية بلنام ويقول هو من رأى العين حيث يقع عليه بصري فقوله رأى العين يجوز
أن ينتصب على المصدر ويجوز أن يكون ظرفاً للكان كما تقول ترونهم أمامكم ومثله هو
من مناط العنق ومن جرح الكلب ثم قال والله يؤيد بنصره من يشاء نصر الله المسلمين
على وجهين نصر بالقلب كنصر يوم بدر ونصر بالجملة فلهذا المعنى لو قدرنا انه هزم قوم
من المؤمنين لجاز أن يقال هم المنصورون لانهم هم المنصورون بالجملة وبالما قبله الجملة
والمنصور من الآية لان النصر والظفر انما يحصلان بتأييد الله ونصره لا بكثرة العدد
والشوكه والسلاج ثم قال انبى ذلك لعمرة والعمرة الاعتبار وهي الآية التي تعبر بها من

تعلق الفعل بالفاعل أحد من تعلقه بالمفعول فجعل أقرب المذكورين السابقين فاعلاً وأبعدهما مفعولاً

الخطاب لشركي مكة
كما قيل أما إن جعل
الوعيد عبارة عن هزيمة
بدر كما صرحوا به فظاهر
لاشتره به وأما إن جعل
عبارة عن هزيمة أخرى
فلأن الفتنة التي شاهدت
نلك الآية الهائلة هم
المخاطبون حينئذ فالتعبير
عنهم بفتنة مبهم تارة
وموصوفة أخرى ثم اسناد
المشاهدة إليهم كون
اسنادها إلى المخاطبين
أوقع في الزام الحجة وأدخل
في التكبك بما لا داعي
إليه وبهذا يتبين حال
حمل الخطاب الثاني
للمؤمنين وأما قراءة ترونيهم
بناء الخطاب فظاهرها
وإن اقتضى توجيهه
الخطاب الثاني
إلى المشركين لكنه ليس
بنص في ذلك لأنه وإن
اندفع به المحذور الأخير
فالاول باق بحاله فعمل
روية المشركين نزلت
مثلة روية اليهود لما بينهم
من الاتحاد في الكفر
والاتفاق في الكلمة لاسيما
بعد ما وقع بينهم بواسطة
كعب بن الأشرف
من العهد والميثاق
فأسندت الروية إليهم بالنسبة في البيان وتحصيفا لعروض مثل تلك الحالة لهم فتدبر وقيل المراد ﴿ من ﴾

مثلة الجهل إلى العلم واصله من العبور وهو النفوذ من أحد الجانبين إلى الآخر ومنه
العبارة وهي الكلام الذي يعبر بالمعنى إلى المخاطب وعبارة الرويا من ذلك لأنها تعبر بها
وقوله لاوولى الانصار أى لاوولى العقول كما يقال فلان بصير بهذا الامر أى علم ومعرفة
والله أعلم قوله سبحانه وتعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا
والله عنده حسن المآب) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية النظم قولان
(الاول) ما يتعلق بالفتنة فاناروينا أن أباحارثة بن علقمة النصراني اعترف لاخيه بأنه يعرف
صدق محمد صلى الله عليه وسلم في قوله الا انه لا يقر بذلك خوفا من أن يأخذ منه ملوك الروم
المال والجاه وأيضاروينا انه عليه الصلاة السلام لمادعا اليهود إلى الاسلام بعد غزوة
بدر أظهروا من أنفسهم القوة والشدة والاستظهار بالمال والسلاح فبين الله تعالى
في هذه الآية ان هذه الاشياء وغيرها من متاع الدنيا زائلة باطلة وان الآخرة خير وأبقى
(القول اثنى) وهو على التأويل العام انه تعالى لما قال في الآية المتقدمة والله يؤيد
نصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاوولى الابصار ذكر بعد هذه الآية ما هو كالشرح
والبيان لتلك العبرة وذلك هو انه تعالى بين انه زين للناس حب الشهوات الجسمانية
والذات الدنيوية ثم انها فانية منقضية تذهب لذاتها وتبقى تبعاتها ثم انه تعالى حث على
الرجبة في الآخرة بقوله قل أو نبشكم بخير من ذلكم ثم بين ان طيبات الآخرة معدة
لمن واطب على العبودية من الصابرين والصادقين إلى آخر الآية (المسئلة الثانية)
اختلفوا في ان قوله زين للناس من الذي زين ذلك أما أصحابنا فقولهم فيه ظاهر وذلك
لان عندهم خالق جميع الافعال هو الله تعالى وأيضاً قالوا لو كان المزين الشيطان فمن
الذى زين الكفر والبدعة للشيطان فان كان ذلك شيطان آخر لم التسلسل وان وقع
ذلك من نفس ذلك الشيطان في الانسان فليكن كذلك الانسان وان كان من الله تعالى
وهو الحق فليكن في حق الانسان كذلك وفي القرآن اشارة إلى هذه النكته في سورة
القصص في قوله ربنا هو لاء الذين أغوينا أغويينا هم كما غويينا يعنى ان اعتقد احدنا
أغويينا هم فمن الذى أغوانا وهذا الكلام ظاهر جدا أما المعتزلة فالقاضي نقل عنهم
ثلاثة أقوال (القول الاول) حكى عن الحسن انه قال الشيطان زين لهم وكان يحلف على
ذلك بالله واحتج القاضي لهم بوجوه أحدها انه تعالى أطلق حب الشهوات فيدخل فيه
الشهوات المحرمة ومزين الشهوات المحرمة هو الشيطان وثانيها انه تعالى ذكر القناطير
المقنطرة من الذهب والفضة وحب هذا المال الكثير إلى هذا الحد لا يلبق الابن جعل
الدنيا قبله طلبه ومنتهى مقصوده لان أهل الآخرة يكتفون بالبلغه وثالثها قوله تعالى
ذلك متاع الحياة الدنيا ولانك ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للدنيا والذم لا يثنى
يمتنع أن يكون مزينه ورابعها قوله بعد هذه الآية قل أو نبشكم بخير من ذلكم والمقصود

أي يريهم أو يريكم
تعالى كذاك (رأى)
مصدر مؤكده ليرؤفهم
ان كانت الرواية بصحة
أومصدر تشبيهي ان كان
قلبية أي رؤية عامة
مكشوفة جارية
رؤية العين (والله)
أي يقوى (بشعر
من يشاء) أن يورث
من غير تواسيط الا
العادية كما بدلت
في سبيله باذ كرم
وهو من تمام الامور
المأمور به (ان و ذلك
اشارة الى ما ذكره
القليل كثيرا المستعمل
لغنية القليل
العدة على
الشاكى السلاح
من معنى البعد لا يبد
يبعد منزلة المشار
في الفضل (اميرة)
فظة من العبور كان
من الركوب والجلوس
من الجلوس والمراد
الاتصاف فانه نوب
من العبور أي تعب
كأنه (لاولى الابد
لذوى العقول واجبات
وقيل لمن أبصر ههنا
اما من تمام الكلام
الداخل تحت
مقرر لما قبله بطرف

من هذا الكلام صرف العبد عن الدنيا وتقيجها في عينه وذلك لا يليق بمن زين الدنيا في عينه (والقول الثاني) قول قوم آخرين من المعتزلة وهو أن المزين لهذه الاشياء هو الله واحتجوا عليه بوجوه أحدها انه تعالى كآرغب في منافع الآخرة فقد خلق ملاذ الدنيا وأباحها لعبيده وباحتها للعبيد تزيين لها فانه تعالى اذا خلق الشهوة والمشتهى وخلق للمشتهى علما بما في تناول المشتهى من اللذة ثم أباح له ذلك تناول كان تعالى مزيئنا لها وثانيها ان الانتفاع بهذه المشتهيات وسائل الى منافع الآخرة والله تعالى قد ندب اليها فكان مزيئنا لها وانما قلنا ان الانتفاع بها وسائل الى ثواب الآخرة لوجوه الاول ان يتصدق بها والثاني أن يتقوى بها على طاعة الله تعالى والثالث أنه اذا انتفع بها وعلم ان تلك المنافع انما تسرت بخلق الله تعالى واعانتها صار ذلك سبيلا لاشتغال العبد بالشكر العظيم ولذلك كان الصاحب بن عباد يقول شرب الماء البارد في الصيف يستخرج الحمد من أقصى القلب وذكر شعرا هذا معناه والرابع ان القادر على التمتع بهذه اللذات والطيبات اذا تركها واشتغل بالعبودية وتحمل ما فيها من المشقة كان أكثر ثوابا ثبت بهذه الوجوه ان الانتفاع بهذه الطيبات وسائل الى ثواب الآخرة والخامس قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال اناجعلنا ما على الارض زينة لها وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان التزيين من الله تعالى وما يؤيد ذلك قراءة مجاهد زين اناس على تسمية انفاعل (والقول الثالث) وهو اختيار أبي علي الجبائي والقاضي وهو التفصيل وذلك ان كل ما كان من هذا الباب واجبا أو مندوبا كان التزيين فيه من الله تعالى وكل ما كان حراما كان التزيين فيه من الشيطان هذا ما ذكره القاضي وبقى قسم ثالث وهو المباح الذي لا يكون في فعله ولا في تركه نواب ولا عقاب والقاضي ما ذكر هذا القسم وكان من حقه أن يذكره ويبين ان التزيين فيه من الله تعالى أو من الشيطان (المسئلة الثالثة) قوله حب الشهوات فيه أبحاث ثلاثة (الاول) ان الشهوات ههنا هي الاشياء المشتهيات سميت بذلك على الاستعارة للتلحق والاتصال كما يقال للقدور قدرة وللرجور جاء وللعلوم علم وهذه استعارة مشهورة في اللغة يقال هذه شهوة فلان أي مشتهاه قال صاحب الكشاف وفي تسميتها بهذا الاسم فأندتان احدهما انه جعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاه محروصا على الاستمتاع بها والثانية ان الشهوة صفة مستزلة عند الحكماء مذموم من اتباعها شاهد على نفسه بالبهيمة فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التفتير عنها (البحث الثاني) قال المتكلمون دللت هذه الآية على ان الحب غير الشهوة لانه أضاف الحب الى الشهوة والمضاف غير المضاف اليه والشهوة من فعل الله تعالى والمحبة من أفعال العباد وهي عبارة عن ان يجعل الانسان كل

والسلام (زين للناس) كلام مستأنف سيق لبيان حقارة ﴿ ٦١٨ ﴾ شأن الحظوظ الدنيوية بأصنافها

غرضه وعيسته في طلب اللذات والطيبات (البحث الثالث) قالت الحكماء الانسان قد يجب شيئا ولكنه يجب أن لا يجهد مثل المسلم فانه قد يميل طبعه الى بعض المحرمات ولكنه يجب أن لا يجب وأما من أحب شيئا وأحب أن يجبه فذاك هو كمال المحبة فان كان ذلك في جانب الخير فهو كمال السعادة كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام اني أحببت حب الخير ومعناه أحب الخير وأحب أن أكون محبا للخير وان كان ذلك في جانب الشرف فهو كما قال في هذه الآية فان قوله زين للناس حب الشهوات يدل على أمور ثلاثة مرتبة أولها انه ينسهي أنواع المشتبهات وثانيها انه يحب شهوته لها وثالثها انه يعتقد ان تلك المحبة حسنة وفضيلة ولما اجتمعت في هذه القضية الدرجات الثلاث بلغت الغاية القصوى في الشدة والقوة ولا يكاد ينحل الابتوفيق عظيم من الله تعالى ثم انه تعالى أضاف ذلك الى الناس وهو لفظ عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستفراق فطاهر اللفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل أيضا يدل عليه وهو ان كل ما كان لذيقا ونافعافهو محبوب ومطلوب لذاته والذيقا نافع قسما جسما وروحاني والقسم الجسماني حاصل لكل أحد في أول الامر وأما القسم الروحاني فلا يكون الا في الانسان الواحد على سبيل النادرة ثم ذلك الانسان انما يحصل له تلك اللذة الروحانية بعد استئناس النفس بالذات الجسمانية فيكون أنجذاب النفس الى اللذات الجسمانية كالملكة المستقرة المتأكدة وأنجذابها الى اللذات الروحانية كالحالة الطارئة التي تزول يادنى سبب فلا جرم كان الغالب على الخلق انما هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية وأما الميل الى طلب اللذات الروحانية فذاك لا يحصل الا للشخص النادر ثم حصوله لذلك النادر لا يتفق الا في أوقات نادرة فلهذا السبب عم الله هذا الحكم في الكل فقال زين للناس حب الشهوات وأما قوله تعالى من النساء والبنين فقيهه | بحثان (البحث الاول) في قوله من النساء والبنين كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان فكما ان المعنى فاجتنبوا الاوثان التي هي رجس فكذا أيضا معنى هذه الآية زين للناس حب النساء وكذا التي هي مشتبهات (البحث الثاني) اعلم انه تعالى صدد همتنا من المشتبهات أمور اربعة أولها النساء وانما قدمهن على الكل لان الاتذاذ بين أكثر والاستئناس بهن أتم ولذلك قال تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ومما يؤكده ذلك ان العشق الشديد المقلق المهلك لا يتفق الا في هذا النوع من الشهوة المرتبة الثانية حب الولد ولما كان حب الولد المذكور أكثر من حب الاشي لا جرم خصه الله تعالى بانذ كرو وجه التمتع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثير بهم الى غير ذلك واعلم ان الله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة باغة فانه لو لا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل ولا أدى ذلك الى انقطاع النسل وهذه المحبة كأنها حاله فخر يزية ولذلك فانها حاصلة لجميع الحيوانات والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل المرتبة الثالثة والرابعة القاطير المقطرة من

وتزهد الناس فيها وتوجيه رغباتهم الى ما عنده تعالى اربابا عدم نفعها للكفرة الذين كانوا يتعززون والمراد بالناس الجنس (حب الشهوات) الشهوة نزوع النفس الى ما تريده والمراد ههنا المشتبهات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مشتبهات مرغوبا بها كأنها نفس الشهوات أو ايذانا بالهما كهم في حبها بحيث أحبوا شهواتها كما في قوله تعالى اني أحببت حب الخير أو استرذ الالهة فان الشهوة مسترذلة مذمومة من صفات بها ثم والمزين هو الباري سبحانه وتعالى اذ هو الخالق لجميع الافعال والدواعي والحكمة في ذلك ابتلاؤهم قال تعالى انما جعلنا ما على الارض زينة لها لئلا يلوهم الاية فانها ذرية قليل سعادة الدارين عند كون تعاطيها على نوع الشريعة الشريفة وسيلة الى بقاء النوع اشارة صيغة المبنى للمفعول لتجربى على سنن الكبرياء وقرى على البناء للفاعل

وقيل المزين هو الشيطان لما أن مساق الآية الكريمة على ذمها و فرقا الجبائي بين المباحات فأسند ﴿ الذهب ﴾

ترتيبها اليه تعالى وبين المحرمات ﴿ ٦١٩ ﴾ فتسبئ بزئيرها الى الشيطان (من النساء والبنين) في محل النصب على أنه

الذهب والفضة وفيه ابحاث (البحث الاول) قال الزجاج القنطار ما حو من عقد الشئ واحكامه وانقطة ماخوذة من ذلك لتوثقها بقدر الطاق فالقنطار مال كثير يتوثق الانسان به في دفع أصناف الثواب وحكى أبو عبيدة عن العرب انهم يقولون انه وزن لا يحد واعلم ان هذا هو الصحيح ومن الناس من حاول تحديده وفيه روايات فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار اثنا عشر ألف أوقية وروى أنس عنه أيضا ان القنطار ألف دينار وروى أبي بن كعب انه عليه السلام قال القنطار ألف ومائتا أوقية وقال ابن عباس القنطار ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وهو مقدار الدية وبه قال الحسن وقال الكلبي القنطار بلسان الروم مل مسك ثور من ذهب أو فضة وفيه أقوال سوى ما ذكرنا لكننا تركناها لانها غير معصودة بحجة البتة (البحث الثاني) القنطرة مغلطة من القنطار وهو لئلا كيد كقولهم الف مؤلفه و بكرة مبدرة و ابل مؤبلة و دراهم مدرهمة وقال الكلبي القنطرة المضاغفة فكان المجموع ستة (البحث الثالث) الذهب والفضة انما كانا محبوبين لانهما جعلتا من جميع الاشياء فالكلهما كالمالك لجميع الاشياء وسفة المالكية هي القدرة والقدرة صفة كمال والكمال محبوب لذاته فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل الى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته وما لا يوجد المحبوب الا به فهو محبوب لاجرم كانا محبوبين المرتبة الخامسة الخيل المسومة قال الواحدى الخيل جمع لا واحد له من لفظه كاتوم والساء والرهط وسميت الافراس خيلا لخيلتها في مشيها وسميت حركة الانسان على سبيل الجولان اختيالا وسمى الخيل خيالا والخييل تخيلا لجولان هذه القوة في استحضار تلك الصورة والاختيل الشقراق لانه يتخييل تارة أخضر وتارة أحمر واختلفوا في معنى السومة على ثلاثة أقوال الاول انها الراعية يقال أسمت الدابة وسومتها اذا أرسلتها في مروجها المرعى كما يقال أقت الشئ وقومته وأجدته وجودته وأتمته ونومته والمقصود انها اذا رعت ازدادت حسنا ومنه قوله تعالى فيه تسميون والقول الثاني السومة المعلمة قال أبو مسلم الاصهغاني وهو ما حو من السياما بالقصر والسيام بالمدومعناه واحد وهو الهيئة الحسننة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السحود ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في تلك العلامة فقال أبو مسلم المراد من هذه العلامات الاوضاع والقررات التي تكون في الخيل وهي أن تكون الافراس غرامحجلة وقال الاصم انما هي البلق وقال قتادة السبة وقال المؤرج الكي وقول أبي مسلم أحسن لان الاشارة في هذه الآية الى شرائف الاموال وذلك هو أن يكون الفرس أغرمحجلا وأماسأر الوجوه التي ذكرها فانها لا تفيد شرفا في الفرس القول الثالث وهو قول مجاهد وعكرمة انها الخيل المطهمة الحسان قال القفال المطهمة المرأة الجميلة المرتبة السادسة الانعام وهي جمع نم وهي الابل والبقر والغنم ولا يقال للجنس الواحد منها نم الا لابل خاصة فانها غلبت عليها المرتبة السابعة

حال من الشهوات وهي مفسرة لها في المعر وقيل من بيان الجنس وتقديم النساء على البنين لمراتهن في معنى الشهوة فانهم نجائل الشيطان وهو -م التعرض للبنات لعدم الاطراد في جهن (والقنطرة المقنطرة) جمع قنطار وهو المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وقيل مل مسك ثور وقيل سبعون ألفا وقيل أربعون ألف مثقال وقيل ثمانون ألفا وقيل مائة رطل وقيل ألف ومائتا مثقال وقيل ألفا دينار وقيل مائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم وقيل دية النفس واختلف في أن وزنه فلال أو فتعال ولفظ المقنطرة ماخوذة منه للتأكيد كقولهم بكرة مبدرة وقيل المقنطرة المحكمة المحصنة وقيل الكثيرة المنضدة بعضها على بعض أو المدفونة وقيل المضروبة المنقوشة (من الذهب والفضة) بيان للقناطر أو حال (والخيل) عطف على القناطر قيل هي جمع لا واحد له من لفظه كاتوم والرهط الواحد فرس وقيل واحده خائل وهو مشتق من الخلاء (السومة) أي العلة

الحرث وقد ذكرنا اشتقاقه في قوله وبهلك الحرث والنسل ثم انه تعالى لماعدد هذه السبعة قال ذاك متاع الحياة الدنيا قل القاضي ومعلوم ان متاعها انما خلق ليستمتع به فكيف يقال انه لا يجوز اضافة التزين الى الله تعالى ثم قال للاستمتاع بمتاع الدنيا وجوه منها أن ينفرد به من خصه الله تعالى بهذه النعم فيكون مذموما ومنها أن يترك الانتفاع به مع الحاجة اليه فيكون أيضا مذموما ومنها أن يذفع به في وجه مباح من غير أن يتوصل بذلك الى مصالح الآخرة وذلك لا بمدح ولا مذموم ومنها أن يذفع به على وجه يتوصل به الى مصالح الآخرة وذلك هو المدح ثم قال تعالى والله عنده حسن المآب اعلم أن المآب في اللغة المرجع يقال أب الرجل اياها وأوبه وأيبة وما بآ قال الله تعالى ان انينا اباهم والمقصود من هذا الكلام بيان ان من آتاه الله الدنيا كان الواجب عليه أن يصرفها الى ما يكون فيه عمارة لمعاده ويتوصل بها الى سعادة آخرة ثم لما كان الغرض الترشب في المآب وصف المآب بالحسن فان قيل المآب قسمان الجنة وهي في غاية الحسن والنار وهي خالية عن الحسن فكيف وصف المآب المطلق بالحسن فلنا المآب المقصود بالذات هو الجنة فأما النار فهي المقصود بالعرض لانه سبحانه خلق الخلق للرحمة لا للعداب كما قال سبقت رحمتي غضبي وهذا سر يطلم منه على أسرار غامضة * قوله

تعالى (قل أو أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدن فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) في الابعة مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي أو أنبئكم بخير من ذلكم بخير من ذلكم كذا عن نافع وأبي عمرو (المسئلة الثانية) ذكر وافي متعلق الاستفهام ثلاثة أوجه الاول أن يكون المعنى هل أنبئكم بخير من ذلكم ثم يبدأ فيقال للذين اتقوا عند ربهم كذا وكذا والثاني هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا ثم يبدأ فيقال عند ربهم جنات تجري والثالث هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم ثم يبدأ فيقال جنات تجري (المسئلة الثالثة) في وجه النظم وجوه الاول انه تعالى للمآل والله عنده حسن المآب بين في هذه الآية أن ذلك المآب كما انه حسن في نفسه فهو أحسن وأفضل من هذه الدنيا فقال قل أو أنبئكم بخير من ذلكم الثاني انه تعالى لماعدد نعم الدنيا بين أن منافع الآخرة خير منها كما قال في آية أخرى والآخرة خير وأبقى الثالث كأنه تعالى نبه على أن أمرك في الدنيا وان كان حسنا منتظما الآن أمرك في الآخرة خير وأفضل والمقصود منه أن تعلم العبدانه كأن الدنيا أطيب وأوسع وأفسح من بطن الام وكذلك الآخرة أطيب وأوسع وأفسح من الدنيا (المسئلة الرابعة) انما قلنا ان نعم الآخرة خير من نعم الدنيا لان نعم الدنيا مشوبة بالمضرة ونعم الآخرة خالية عن شوب المضار بالكلية وأيضا فنعم الدنيا منقطعة لا محالة ونعم الآخرة باقية لا محالة اما قوله للذين اتقوا فقد بينا في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين ان التقوى ما هي وبالجملة فان الانسان لا يكون متقيا الا اذا

السؤمة وهي العلامة
اعيه من أسام الدابة
ومها اذا أرسلها
سبها المرعى أو المطهمة
مة الخلق (والانعام)
لايل والبقر وانتم
ث أي الزرع مصدر
الاقول (ذاك)
ما ذكر من الاشياء
مهودة (متاع الحياة
دنيا) أي ما يتمتع به في
الحيا الدنيا انما هلاكل
نور سر اعاد (والله عنده
المآب) حسن
جمع وفيد دلالة على أن
سبها عدد عاقبة حمده
في بكر الاسناد يجعل
نه مبتدأ واسناد
له اضرفية اليه زيادة
يد وتغنيوم ومزيد
ابا ترغيب فيما عند الله
وحل من النعيم المقيم
له هيد في ملاذ الدنيا
لها ماها الفانية (قل)
وأنبئكم بخير من ذلكم
ما بين شأن من خرفات
سبها وذكر ما عنده تعالى
بن حسن المآب اجالا
س لنبي صلى الله عليه
لم يتفصيل ذلك المجمع
ناسن مبالغة في الترغيب
اطباب للجمع والهجرة
ير رأى أو أخبركم

وقوله تعالى (الذين اتقوا عند ربهم ﴿٦٢١﴾ جنات) استشفى غيبين لذلك المبهم على أن جنات مبتدأ والجار

والجروور خبر أو على أن جنات مرتفع به على الفاعلية عند من لا يشترط في ذلك اعتماد الجار على ما فصل في محله والمراد بالتقوى هو التبتل إلى الله تعالى والاعراض عما سواه على ما ينبي عنه التمتع الآية وتعليق حصول الجنات وما بعدها من فنون الخيرات به للترغيب في تحصيله والثبات عليه وعند نصب على الحالية من جنات أو متعلق بتعلق به الجار من معنى الاستقرار مفيد لكمال علورتبة الجنات وسمو طبقتها والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى صميم المقيمين لاطهار مزيد اللطف بهم وقيل اللام متعلقة بخير وكذا الظرف وجنات خير لمبتدأ محذوف والجملة مبنية لخبر يؤيده قراءة جنات بالجر على البدلية من خير ولا يخفى ان تعليق الاخبار والبيان بما هو خير لطائفة ربما يوههم أن هناك خيرا آخر لا آخرين (تجري) في محل الرفع أو الجر صفة جنات

كان آتيا باواجبات محترزا عن المحظورات وقال بعض اصحابنا التقوى عبارة عن اتقاء الشرك وذلك لان التقوى صارت في عرف القرآن مختصة بالايان قال تعالى وأزمتهم كلمة التقوى وطاهر المفظ أيضا مطابق له لان الاتقاء عن الشرك أعم من الاتقاء عن جميع المحظورات ومن الاتقاء عن بعض المحظورات لان ماهية الاشتراك لا تدل على ماهية الامتياز فحقيقة التقوى وماهيتها حاصلة عند حصول الاتقاء عن الشرك وعرف القرآن مطابق لذلك فوجب حله عليه فكان قوله للذين اتقوا محمولا على كل من اتقى الكفر بالله * أما قوله الذين اتقوا عند ربهم ففيه احتمالان الاول أن يكون ذلك صفة للخير والتقدير هل أنبئكم بخير من ذلكم عند ربهم الذين اتقوا والثاني أن يكون ذلك صفة للذين اتقوا والتقدير للذين اتقوا عند ربهم خير من منافع الدنيا ويكور ذلك اشارة الى ان هذا اشواب العظيم لا يحصل الا لمن كان متقيا عند الله تعالى فيخرج عنه المناق ويدخل فيه من كان مؤمنا في علم الله وأما قوله جنات فالتقدير هو جنات وقرأ بعضهم جنات بالجر على البدل من خير واعلم أن قوله جنات تجري من تحتها الانهار وصف لطيب الجنة ودخل نحوه جميع النعم الموجودة فيها من المطعم والمشرب والملبس والفرش والناظر وبالجملة فالجنة مشتملة على جميع المطالب كما قال تعالى فيها ما تشتهي الانفس وتلذذ العين ثم قال حال الذين فيها والمراد كون تلك النعم دائمة ثم قال وأزواج مطهرة ورضوان من الله وقد ذكرنا لطائفها عند قوله تعالى في سورة البقرة ولهم فيها أزواج مطهرة ومنتقى اقول فيه ان النعمة وان عظمت فلن تكامل الا بالازواج اللواتي لا يحصل الانس الا بهن ثم وصف الأزواج بصفة واحدة جامعة لكل مطلوب فقال مطهرة ويدخل في ذلك الطهارة من الحيض والتفاس وسائر الاحوال التي تطهر عن النساء في الدنيا مما يفر عنه الطمع ويدخل فيه كونهن مطهرات من الاخلاق الذميمة ومن القبح وتسوية الخلقة ويدخل فيه كونهن مطهرات من سوء العشرة ثم قال تعالى ورضوان من الله وقد مسئلتان (المسئلة الاولى) قرأ عاصم ورضوان بضم الراء والبايون بكسرها أما الضم فهو لغة قيس وتيمم قال الفراء يقال رضيت رضا ورضوانا ومثل الرضوان بالكسر الحرمان والقربان وبالضم الطغيان والرجحان والكفران والشكران (المسئلة الثانية) قال المكلمون الثواب له ركنان أحدهما المنفعة وهي التي ذكرناها والثاني التعظيم وهو المراد بالرضوان وذلك لان معرفة أهل الجنة مع هذا التعيم المقيم بأنه تعالى راض عنهم حامد لهم ممن عليهم أزيد في ايجاب السرور من تلك المنافع وأما الحكماء فانهم قالوا الجنات بما فيها اشارة الى الجنة الجسمانية والرضوان فهو اشارة الى الجنة الروحانية وأولى المقامات انما هو الجنة الروحانية وهو عبارة عن تجلي نور جلال الله تعالى في روح العبد واستغراق العبد في معرفته ثم بصير في أول هذه المقامات راضيا عن الله تعالى وفي آخرها مرضيا عند الله تعالى واليه الاشارة بقوله راضية

على حسب القراءتين (من تحتها الانهار) متعلق بتجري فان أريد بالجنات نفس الاشجار كما هو الظاهر فيجربانها من تحتها ظاهر وان أريد بها مجموع الارض والاشجار فهو باعتبار جزئها الظاهر كما مر تفصيله مرارا

(خالد بن زيد) حال مقدرة من المستكن في الدين والعمل ما فيه ﴿ ٦٢٢ ﴾ فمن معنى الاستقرار (وازواج مطهرة)

عطف على جنات أي
ميرة مما يستقدر من النساء
من الاحوال البدنية
والطبيعية (ورضوان)
التنوين للتغظيم وقوله
تعالى (مر الله) متعلق
بمخدوف وقع صفة له
مؤكدة لما أعاده التنوين
من الفخامة أي رضوان
وأي رضوان لا يقادر
قدره كأن من الله عز وجل
وقرى سبحم الراة (والله
بصير بالعباد) وباعمالهم
فيثيب ويعاقب حسبما
يليق بها أ وبصير
بأحوال الذين اتقوا
ولذلك أعد لهم ما ذكر
وفيه اشعار بأنهم
المستحقون للتسمية باسم
العبد (الذين يقولون
ربنا اتنا آمننا) في محل
الرفع على أنه خير مبتدأ
مخدوف كأنه قيل من
أو وثقت المتقون الفائزون
بهذه الكرامات السنية
ف قيل هم الذين الخ
أو انصب على المدح أو الجر
على أنه تابع للثقتين نعا
أو يدلأ أول العباد كذلك
والاول أظهر وقوله
تعالى والله بصير بالعباد
حيث معترضون تأكيد
الجملة لآظهار أن ايمانهم
ناشئ من وفور الرغبة وكال الشاط وفي ترتيب الدعاء بقولهم (فاغفر لنا ذنوبنا وعاذنا النار) على مجرد الايمان
دلالة على كفايته في استحقاق المغفرة والولاية من النار

مرضية ونظير هذه الآية قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها
الانهار خالد بن زيد فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز
العظيم ثم قال والله بصير بالعباد أي عالم بمصالحهم فيجب أن يرضوا لانفسهم ما اختاره
لهم من نعيم الآخرة وأن يهدوا فيما زهدهم فيه من أمور الدنيا * قوله تعالى (الذين
يقولون ربنا اتنا آمننا فاعف لنا ذنوبنا وبقنا عذاب النار) في الآية مسائل (المسئلة
الاولى) في اعراب موضع الدين يقولون وحوه الاول انه خفض صفة للذين اتقوا وتقدير
الآية الذين اتقوا الدين يقولون ويجوز أن يكون صفة للعباد والتقدير والله بصير
بالعباد وأولئك هم المتقون الذين لهم عند ربهم جنات هم الذين يقولون كذا وكذا
والثاني أن يكون نصبا على المدح والثالث أن يكون رفعا على التخصيص والتقدير هم
الذين يقولون كذا وكذا (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ربنا اتنا
آما ثم انهم قالوا بعد ذلك فاعف لنا ذنوبنا وذلك يدل على أنهم توسلوا بمجرد الايمان الى
طلب المغفرة والله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم يدل هذا على
ان العبد بمجرد الايمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله تعالى فان قالوا الايمان عبارة
عن جميع الطاعات أبطلنا ذلك عليهم بالدلائل المذكورة في تفسير قوله الدين يؤمنون
باليق وأيضاً في أطاع الله تعالى في جميع الامور وتاب عن جميع الذنور كان ادخاله
النار قبيحا من الله عندهم واقبح هو الذي يلزم من فعله اما الجهل واما الحاجة فهما
محالان ومسلمان المحال محال فادخال الله تعالى اياهم النار محال وما كان محال الوقوع
عقلا كان الدعاء والتضرع في أن لا يعمله الله عبث وبيع ونظير هذه الآية قوله تعالى
في آخر هذه السورة ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بر بكم فآمننا ربنا
فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار فان قيل أليس انه تعالى اعتبر
جملة الطاعات في حصول المغفرة حيث أتبع هذه الآية بقوله الصابرين والصادقين قلنا
نأويل هذه الآية يؤكدها ما ذكرناه وذلك لانه تعالى جعل مجرد الايمان وسيلة الى طلب
المغفرة ثم ذكر بعدها صفات المطيعين وهي كونهم صابرين صادقين ولو كانت هذه الصفات
شرايط الحصول هذه المغفرة لكان ذكرها قبل طلب المغفرة أولى فلما رتب طلب المغفرة
على مجرد الايمان ثم ذكر بعد ذلك هذه الصفات علمنا ان هذه الصفات غير معتبرة في حصول
أصل المغفرة وانما هي معتبرة في حصول كمال الدرجات * قوله تعالى (الصابرين والصادقين
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الصابرين
قيل نصب على المدح بتقدير أهني الصابرين وقيل الصابرين في موضع جر على البدل من
الذين (المسئلة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر ههنا صفات خمسة (الصفة الاولى) كونهم
صابرين والمراد كونهم صابرين في أداء الواجبات والندوبات وفي ترك المحظورات
وكونهم صابرين في كل ما ينزل بهم من المحن والشدائد وذلك بأن لا يجزعوا بل يكونوا

ناشئ من وفور الرغبة وكال الشاط وفي ترتيب الدعاء بقولهم (فاغفر لنا ذنوبنا وعاذنا النار) على مجرد الايمان
دلالة على كفايته في استحقاق المغفرة والولاية من النار

(الصابرين) هو على تقدير كون الموصول ﴿ ٦٢٣ ﴾ في محل الرفع منصوب على المدح باضمار أعني وأما

راضين في قلوبهم عن الله تعالى كما قال الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون قال سفيان بن عيينة في قوله وجعلناهم أمة يهدون بامرنا لصابروا إن هذه الآية تدل على أنهم إنما استحقوا تلك الدرجات العاليمر الله تعالى بسبب الصبر ويروى أنه وقف رجل على الشبلي فقال أي صبر أشد على الصابرين فقال الصبر في الله تعالى فقال لا فقال الصبر لله تعالى فقال لا فقال الصبر مع الله تعالى قال لا قال فاش قال الصبر عن الله تعالى فصرخ الشبلي صرخة كادت روحه تتلف وقد كثر مدح الله تعالى للصابرين فقال والصابرين في البأساء والضراء وحين الباس (الصفة ثمانية) كونهم صادقين اعلم ان لفظ الصدق قد يجري على القول والفعل والنية فالصدق في النول مشهور وهو محبة الكذب والصدق في الفعل الايمان به وترك الانصراف عنه قبل تمامه يقال صدق فلان في القتال وصدق في الجملة ويقال في ضده كذب في القتال وكذب في الجملة والصدق في النية امضاء العزم والاقامة عليه حتى يبلغ الفعل (الصفة الناشئة) كونهم قاننين وقد فسرناه في قوله تعالى وهو مو الله قاننين وبالجملة فهو عبارة عن الدوام على العبادة والمواظبة عليها (الصفة الرابعة) كونهم متفقين ويدخل فيه اتفاق المرء على نفسه وأهله وأقاربه ووصلة رحمه وفي الزكاة والجهاد وسأرو جواباً (الصفة الخامسة) كونهم مستغفرين بالاسحار والسحر الوقت الذي قبل طلوع الفجر وتسحر اذا أكل في ذلك الوقت واعلم ان المراد منه من يصلي بالليل ثم يتبعه بالاستغفار والدعاء لان الانسان لا يستغل بالدعاء والاستغفار الا ان يكون قد صلى قبل ذلك فقوله والمستغفرين بالاسحار يدل على أنهم كانوا قد صلوا بالليل واعلم ان الاستغفار بالسحر له مزيد أثر في قوة الايمان وفي كمال عبودية من وجوه الاول أن في وقت السحر يطلع نور الصبح بعد ان كانت الظلمة شاملة لكل وسبب طلوع نور الصبح كان الاموات بصيرون احياء فهناك وقت الجود امام وانفض التام فلا يجد أن يكون عند طلوع صبح العالم الكبير يطلع صبح العالم الصغير وهو طهور نور جلال الله تعالى في القلب والثاني ان وقت السحر أطيب أوقات النوم فاذا أعرض العبد عن تلك اللذة وأقبل على العبودية كانت الطاعة أكمل واشتلت نقل عن ابن عباس والمستغفرين بالاسحار يريد المصلين صلاة الصبح (المسئلة الثالثة) قوله والصابرين والصادقين أكمل من قوله الذين يصرون ويصدقون لان قوله الصابرين يدل على أن هذا المعنى عادتهم وخلقهم وأنهم لا ينفكون عنها (المسئلة الرابعة) اعلم ان الله تعالى على عباده أنواعاً من التكليف والصابر هو من يصبر على أداء جميع أنواعها ثم ان العبد قد يلتزم من عند نفسه أنواعاً آخر من الطاعات اما بسبب النذر واما بسبب الشروع فيه وكما هذه المرتبة انه اذا التزم طاعة أن يصدق نفسه في التزام ذلك بأن يأتي بذلك الملتزم من غير خلل البته ولما كانت هذه المرتبة متأخرة عن الاولى لاجرم ذكر سبحانه الصابرين أولاً ثم قال الصادقين ثانياً ثم انه تعالى ندب الى المواظبة على هذين النوعين من الطاعة فقال والقانتين

على تقدير كونه في محل انصب أو الجر فهو نعت له والمراد بالصبر هو الصبر على مشاق الطاعات وعلى البأساء والضراء وحين البأس (والصادقين) في أقوالهم ونياتهم وعراهمهم (والقانتين) المداومين على الطاعات المواظبين على العبادات (والمتقين) أموالهم في سبيل الله تعالى (والمستغفرين بالاسحار) قال مجاهد وقتادة والكلبي أي المصلين بالاسحار وعن زيد بن أسلم هم الذين يصلون الصبح في جماعة وقال الحسن مدو الصلاة الى السحر ثم استغفروا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يحى الليلة ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول لا فعاود الصلاة فاذا قلت نعم بعد استغفر الله ويدعو حتى يصبح وعن الحسن كانوا يصلون في أول الليل حتى اذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار وتخصيص الاسحار بالاستغفار لان الدعاء فيها أقرب الى الاجابة اذا العبادة حينئذ أشق والنفس أصنى والروح أجسم لاسيما

المستغفرين وتوسط الواو بين الصفات المدودة للدلالة على استقلال كل منها وكما لهم فيها ولتغاير الموصوفين بها

فهذه الالفاظ الثلاثة للترغيب في المواظبة على جميع انواع الطاعات ثم بعد ذلك ذكر الطاعات المعينة وكان أعظم الطاعات قدراً أمر ان أحدهما الخدمه بالمال واليد الارشارة بقوله عليه السلام والشقة دلي خلق الله فذكره هنا بقوله والمنفقين واثانية الخدمة بالنفس واليه الاشارة بقوله العظيم لامر الله فذكره هنا بقوله والمستغفرين بالاسحار فان قيل فلم قدم ههنا ذكر المنفقين على ذكر المستغفرين واخر في قوله التعظيم لامر الله والسفقة على خلق الله قلنا لان هذه الآية في شرح عروج عبد من الاذن الى الاشراف فلا جرم وقع الختم بذكر المستغفرين بالاسحار وقوله التعظيم لامر الله في شرح نزول العبد من الاشراف الى الاذن فلا جرم كان الترتيب بالعكس (المسئلة الرابعة) هذه الخمسة اشارة الى تعديد الصفات لموصوف واحد وكان الواجب حذف واو العطف عنها كما في قوله هو الله الخالق البارئ المصور الا أنه ذكره هنا واو العطف وأظن والعلم عند الله ان كل من كان معه واحدة من هذه الخصال دخل تحت المدح العظيم واستوجب هذا الثواب الجزيل والله أعلم * قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) اسلم انه تعالى لما مدح المؤمنين وأثنى عليهم بقوله الذين يقولون ربنا اننا آمنأ بالله بان بين أن دلائل الايات طاهرة جليلة فقال شهد الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) علم ان كل ما يوقف العلم بنبوه محمد صلى الله عليه وسلم على العلم به فانه لا يمكن اثباته بالدلائل السمعية اما ما لا يكون ذلك فانه يجوز اثباته بالدلائل السمعية وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم لكن العلم بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بكون الله تعالى واحدا فلا جرم يجوز اثبات كون الله تعالى واحدا بمجرد الدلائل السمعية القرآنية اذا عرفت هذا فتناول ذكر وافي قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قواين أحدهما ان الشهادة من الله تعالى ومن الملائكة ومن أولي العلم بمعنى واحد واول الثاني انه ليس كذلك (أما القول الاول) فيمكن تقريره من وجهين الوجود الاول أن يجعل الشهادة عبارة عن الاخبار المقرون بالعلم فهذا المعنى مفهوم واحد وهو حاصل في حق الله تعالى وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم أما من الله تعالى فقد أخبر في القرآن عن كونه واحدا لا اله معه وقد بينا ان التمسك بالدلالة السمعية في هذه المسئلة جائز وأما من الملائكة وأولي العلم فكلهم أخبروا ايضا ان الله تعالى واحد لا شريك له فثبت على هذا التقرير أن المفهوم من الشهادة معنى واحد في حق الله وفي حق الملائكة وفي حق أولي العلم الوجود الثاني أن يجعل الشهادة عبارة عن الاظهار والبيان ثم نقول انه تعالى أظهر ذلك و بينه بان خلق ما يدل على ذلك أما الملائكة وأولو العلم فقد أظهر واذك و بينوه بتقرير الدلائل والبراهين أما للملائكة فقد بينوا ذلك للرسول عليهم الصلاة والسلام والرسول للعلماء والعلماء لعامة الخلق ، لتفاوت انما وقع في الشيء الذي به حصل الاظهار والبيان فاما مفهوم الاظهار والبيان فهو مفهوم

(شهد الله أنه) بفتح
الهزة أي بانه أو على
أنه (لا اله الا هو) أي بين
وحدانيته بنصب الدلائل
التكوينية في الافاق
والانفس وانزل الآيات
التشريعية الناطقة بذلك
عبر عنه بالشهادة على
طريقة الاستعارة ايذانا
بقوته في اثبات المطلوب
واشعارا بانكار المنكر
وقرى أنه بكسر الهزة
أما اجراء شهد مجرى قال
وأما يجعل الجملة اعتراضا
وايقاع الفعل على قوله
تعالى أن الدين الخ على
قراءة أن بفتح الهزة
كاسيأتي وقرى شهد الله
بالنصب على أنه حال من
المذكورين أو على المدح
وبالرفع على أنه خبر
مبتدا محذوف وما له
الرفع على المدح أي هم
شهد الله وهو ما جمع
شهود كطرفا في جمع
ظريف أو جمع شاهد
كشعراء في جمع شاعر

بطريق عوم المجازي
أقر وبذلك وأولو
العلم أي آمنوا به
واحبوا عليه بما ذكر
من الأدلة التكوينية
والشريعة قيل المراد
بهم الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وقيل المهاجرون
والأنصار وقيل علماء
مؤمني أهل الكتاب
كعبد الله ابن سلام
وأضرابه وقيل جميع علماء
المؤمنين الذين عرفوا
حدانيته تعالى
بالدلائل القاطعة
وارتفاعها على القراءتين
الاحيرين قيل بالعطف
على الضمير في سهداء
لوقوع الفصل بينهما
وأنت خير بأن ذلك على
قراءة النصب على الحالية
يؤدي الى تقييد حال
المذكورين بشهادة
الملائكة وأولى العلم وليس
فيه كثير فائدة فالوجه
حيث كون ارتفاعها
بالابتداء والخبر محذوف
لدلالة الكلام عليه
أي والملائكة وأولو العلم
شهداء بذلك ولك أن
تحمل القراءتين على
المدح نصابا ورفعا فيثبت

واحد في حق الله سبحانه وتعالى وفي حق الملائكة وفي حق أولى العلم فظهر ان المفهوم
من الشهادة واحد على هذين الوجهين والمقصود من ذلك كأنه يقول للرسول صلى
الله عليه وسلم ان وحدانية الله تعالى أمر قد ثبت بشهادة الله تعالى وشهادة جميع المعتبرين
من خلقه ومثل هذا الدين المتين والتمسح القويم لا يضحف بخلاف بعض الجهال من
النصارى وعبدة الاوثان فثبت أنت وقومك يا محمد على ذلك فانه هو الاسلام والدين عند
الله هو الاسلام (القول الثاني) قول من يقول شهادة الله تعالى على توحيد عبادة عن انه
خلق الدلائل الدالة على توحيد وشهادة الملائكة وأولى العلم عبارة عن اقرارهم بذلك
ولسا كان كل واحد من هذين الامرين يسمى شهادة لم يبعد ان يجمع بين الكل
في اللفظ ونظيره قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ومعلوم ان الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة ومن الملائكة غير
الصلاة من الناس مع انه قد جمعهم في اللفظ فان قيل المدعى للوحدانية هو الله فكيف
يكون المدعى شاهدا الجواب من وجوه (الاول) وهو ان الشاهد الحقيقي ليس الا الله
وذلك لانه تعالى هو الذي خلق الاسباب وجعلها لاثل على توحيد اولئك الدلائل لما
صحت الشهادة ثم بعد نصب تلك الدلائل هو الذي وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل ولولا تلك
الدلائل التي نصبها الله تعالى وهدى اليها لجزوا عن التوصل بها الى معرفة الوحدانية
ثم بعد حصول العلم بالوحدانية فهو تعالى وفقهم حتى أرسدوا غيرهم الى معرفة التوحيد
واذا كان الامر كذلك كان الشاهد على الوحدانية ليس الا الله وحده ولهذا قال قل أي
شيء أكبر شهادة قل الله (والوجه الثاني في الجواب) انه هو الموجود أزلا وأبدا وكل
ما سواه فقد كان في الازل عدما صرفا ونفيا محضا والعدم يشبه العائب والموجود يشبه
الحاضر فكل ما سواه فقد كان غائبا وبشهادة الحق صار شاهدا فكان الحق شاهدا على
الكل فلها قال شهد الله أنه لا اله الا هو (والوجه الثالث) ان هذا وان كان في صورة
الشهادة الا انه في معنى الاقرار لانه لما أخبر أنه لا اله سواه كان الكل عبيدا له والمولى
الكريم لا يلبق به أن يخل بمصالح العبيد فكان هذا الكلام جاريا مجرى الاقرار بانه يجب
وجوب الكرم عليه أن يصلح جهات جميع الخلق (الوجه الرابع في الجواب) قرأ ابن
عباس شهد الله انه لا اله هو يكسر انه ثم قرأ أن الدين عند الله الاسلام بفتح ان فعلى هذا
يكون المعنى شهد الله ان الدين عند الله الاسلام ويكون قوله انه لا اله الا هو اعتراضا
في الكلام واعلم ان هذا الجواب لا يعتمد عليه لان هذه القراءة غير مقبولة عند العلماء
وبتقدير أن تكون مقبولة لكن القراءة الاولى متفق عليها فالاشكال الوارد عليها
لا يندفع بسبب القراءة الاخرى (المسئلة الثانية) المراد من أولى العلم في هذه الآية الذين
عرفوا وحدانيته بالدلائل القاطعة لان الشهادة انما تكون مقبولة اذا كان الاخبار
مقرونا بالعلم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وهذا يدل على ان

تعالى (قائماً بالقسط) أي معيلاً للعدل في جميع أموره بيان لكامله ﴿ ٦٤٦ ﴾ تعالى في أفعاله اثريان كإله في ذاته وانتصابه

على الحالية من الله كإله
قوله تعالى وهو الحق
مصدقاً وانا جازا فراده
مع عدم جواز جاه زيد
وعمرورا كبالعدم اللبس
كقوله تعالى ووهبنا له
اسمحق ويعقوب ناقلة
ولعل تأخير عن المعطو
فين للدلالة على علو
رتبتهما وقرب منزلتهما
والمسارعة الى اقامة
شهود التوحيد واعتناء
بشأنه ورفعاً لمحلته وهو
السرفى تقديمه على
المعطوفين مع ما فيه من
الايدان بأصلاته تعالى
في الشهادة به كما مر في
قوله تعالى آمن الرسول
بما أنزل اليه من ربه أو
من هو وهو الأوجه
والعامل فيها معنى الجملة
أي تفرداً وأحقه لانها
حال مؤكدة أو على
المدح وقيل على انه
صفة للمتنى أي لا اله قائماً
الح والفصل بينهما من
قبيل توسعاتهم وهو
مندرج في الشهود به
اذا جعل صفة أو حالاً من
الضمير ونصباً على المدح
منه وقرئ القائم بالقسط
على اليديلية من هو فيلزم

هذه الدرجة العالية والمرتبة الشريفة ليست الا لعلماء الاصول أما قوله تعالى قائماً
بالقسط ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قائماً بالقسط منتصب وفيه وجوه الاول نصب
على الحال ثم فيه وجوه أحدها التقدير شهد الله قائماً بالقسط وثانيها يجوز أن يكون حالاً
من هو تقديره لا اله الا هو قائماً بالقسط ويسمى هذا حالاً مؤكدة كقولك أنا عبد الله
شجاعاً وكقولك لا رجل الا عبد الله شجاعاً والوجه الثاني أن يكون صفة المنى كأنه
قيل لا اله قائماً بالقسط الا هو وهذا غير بعيد لانهم يفصلون بين الصفة والموصوف والوجه
الثالث أن يكون نصبا على المدح فان قيل أليس من حق المدح أن يكون معرفة كقولك
الحمد لله الحميد قلنا وقد جاء نكرة أيضاً وأنشد سيبويه

ويأوى الى نسوة عطل * وشعنا مراضع مثل السعالى

(المسئلة الثانية) قوله قائماً بالقسط فيه وجهان الاول انه حال عن المؤمنين والتقدير
وأولوالعلم حال كون كل واحد منهم قائماً بالقسط في أداء هذه الشهادة والقول الثاني
وهو قول جمهور المفسرين انه حال من شهد الله (المسئلة الثالثة) معنى كونه قائماً
بالقسط قائماً بالعدل كما يقال فلان قائم بالتدبير أى يجربه على الاستقامة واعلم ان هذا
العدل منه ما هو متصل بباب الدنيا ومنه ما هو متصل بباب الدين أما المتصل بالدين فانظر
أولاً في كيفية خلقة اعضاء الانسان حتى تعرف عدل الله تعالى فيها ثم انظر الى اختلاف
أحوال الخلق في الحسن والقبح والغنى والفقير والصحة والسقم وطول العمر وقصره
واللذة والآلام واقطع بأن كل ذلك عدل من الله وحكمة وصواب ثم انظر في كيفية
خلقة العناصر واجرام الافلاك وتقدير كل واحد منها بقدر معين وخاصية معينة واقطع
بان كل ذلك حكمة وصواب اما ما يتصل بأمر الدين فانظر الى اختلاف الخلق في العلم
والجهل والفظانة والبلاهة والهداية والقوابة واقطع بأن كل ذلك عدل وقسط ولقد
خاض صاحب الكشاف ههنا في التعصب للاعتزال وزعم ان الآية دالة على أن الاسلام
هو العدل والتوحيد وكان ذلك المسكين بعيداً عن معرفة هذه الاشياء الا انه فضولى كثير
الحوض فيما لا يعرف وزعم ان الآية دلت على ان من أجازار وئيه وأذهب الى الجبر لم يكن
على دين الله الذى هو الاسلام والعجب ان كبار المعتزلة وعظماهم أقنوا أعمارهم في طلب
الدليل على انه لو كان مرئياً لكان جسماً وما وجدوا فيه سوى الرجوع الى الشاهد من غير
جامع عقلى قاطع فهذا المسكين الذى ماشم رائحة العلم من أين وجد ذلك وأما حديث
الجبر فالحوص فيه من ذلك المسكين حوص فيما لا يعنيه لانه لما اعترف بأن الله تعالى عالم
بجميع الجزئيات واعترف بأن العبد لا يمكن أن يقرب علم الله جهلاً فقد اعترف بهذا الجبر
فن أين هو والحوض في أمثال هذه المباحث ثم قال الله تعالى لا اله الا هو والقائدة في اعادته
وجوه الاول ان تقدير الآية شهد الله أنه لا اله الا هو واذا شهد بذلك فقد صح أنه لا اله الا
هو ونظيره قول من يقول الدليل دل على وحدانية الله تعالى ومنى كان كذلك صح القول

وقرى فيما بالتوسط (لا اله الا هو) تكرير للتأكيد ومزيد ٦٢٧ للاعتناء بمرقاة دلة التوحيد والحكم به بمد

بوحداية الله تعالى الثاني انه تعالى لما أخبر ان الله شهد أنه لا اله الا هو وشهدت الملائكة وأولو العلم بذلك صار التقدير كأنه قال يأمة محمد فقولوا أتم على وفق شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم لا اله الا هو فكان الغرض من الاعادة الامر بذكر هذه الكلمة على وفق تلك الشهادات الثالث فائدة هذا التكرير الاعلام بان المسلم يجب أن يكون أبدا في تكرير هذه الكلمة فان أشرف كلمة يذكرها الانسان هي هذه الكلمة فاذا كان في أكثر الاوقات مشتغلا بذكرها وتكريرها كان مشتغلا بأعظم أنواع العبادات فكان الغرض من التكرير في هذه الآية حث العباد على تكريرها الرابع ذكر قوله لا اله الا هو وألا يعلم انه لا يتحقق العبادة الا له وذكورها ثانيا ليعلم انه القائم بالتوسط لا يجوز ولا يظلم * أما قوله العزيز الحكيم فالعزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم وهما الصفتان اللتان يتمتع حصول الالهيه الامههما لان كونه قائما بالتوسط لا يتم الا اذا كان عالما بمقادير الحاجات وكان قادرا على تحصيل المهمات وقدم العزيز على الحكيم في الذكر لان العلم بكونه تعالى قادرا متقدم على العلم بكونه عالما في طريق المعرفة الاستدلالية فلما كان مقدما في المعرفة الاستدلالية وكان هذا الخطاب مع المستدلين لاجرم قدم تعالى ذكر العزيز على الحكيم * قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اتفق القراء على كسر الالكسائي فانه قبح أن وقراءة الجمهور ظاهرة لان الكلام الذي قبله قديم وأما قراءة الكسائي فالتحويون ذكر وافية ثلاثة أوجه الاول أن التقدير شهد الله انه لا اله الا هو أن الدين عند الله الاسلام وذلك لان كونه تعالى واحدا موجب أن يكون الدين الحق هو الاسلام لان دين الاسلام هو المشتمل على هذه الوحدانية والثاني ان التقدير شهد الله أنه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام الثالث وهو قول البصريين أن يجعل الثاني بدلا من الاول ثم ان قلنا بان دين الاسلام هو التوحيد نفسه كان هذا من باب قوك ضربت زيد ان نفسه وان قلنا بان الاسلام مشتمل على التوحيد كان هذا من باب بدل الاشتغال كقوك ضربت زيد ارسه فان قيل فعلى هذا الوجه وجب أن لا يحسن اعادة اسم الله تعالى كما يقال ضربت زيدا رأس زيد قلنا قد يظهر ان الاسم في موضع الكناية قال الشاعر لأرى الموت يسبق الموت شي * وأمثاله كثيرة (المسئلة الثانية) في كيفية النظم من قرأ أن الدين بقبح ان كان التقدير شهد الله لاجل أنه لا اله الا هو أن الدين عند الله الاسلام فان الاسلام اذا كان هو الدين المشتمل على التوحيد والله تعالى شهد بهذه الوحدانية كان اللازم من ذلك أن يكون الدين عند الله الاسلام ومن قرأ ان الدين بكسر الهمزة فوجه الاتصال هو أنه تعالى بين أن التوحيد أمر شهد الله بصحته وشهد به الملائكة وأولو العلم ومتى كان الامر كذلك لزم أن يقال ان الدين عند الله الاسلام (المسئلة الثالثة) أصل الدين في اللغة الجزاء ثم الطاعة تسمى ديننا لانها سبب

بوحداية الله تعالى الثاني انه تعالى لما أخبر ان الله شهد أنه لا اله الا هو وشهدت الملائكة وأولو العلم بذلك صار التقدير كأنه قال يأمة محمد فقولوا أتم على وفق شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم لا اله الا هو فكان الغرض من الاعادة الامر بذكر هذه الكلمة على وفق تلك الشهادات الثالث فائدة هذا التكرير الاعلام بان المسلم يجب أن يكون أبدا في تكرير هذه الكلمة فان أشرف كلمة يذكرها الانسان هي هذه الكلمة فاذا كان في أكثر الاوقات مشتغلا بذكرها وتكريرها كان مشتغلا بأعظم أنواع العبادات فكان الغرض من التكرير في هذه الآية حث العباد على تكريرها الرابع ذكر قوله لا اله الا هو وألا يعلم انه لا يتحقق العبادة الا له وذكورها ثانيا ليعلم انه القائم بالتوسط لا يجوز ولا يظلم * أما قوله العزيز الحكيم فالعزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم وهما الصفتان اللتان يتمتع حصول الالهيه الامههما لان كونه قائما بالتوسط لا يتم الا اذا كان عالما بمقادير الحاجات وكان قادرا على تحصيل المهمات وقدم العزيز على الحكيم في الذكر لان العلم بكونه تعالى قادرا متقدم على العلم بكونه عالما في طريق المعرفة الاستدلالية فلما كان مقدما في المعرفة الاستدلالية وكان هذا الخطاب مع المستدلين لاجرم قدم تعالى ذكر العزيز على الحكيم * قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اتفق القراء على كسر الالكسائي فانه قبح أن وقراءة الجمهور ظاهرة لان الكلام الذي قبله قديم وأما قراءة الكسائي فالتحويون ذكر وافية ثلاثة أوجه الاول أن التقدير شهد الله انه لا اله الا هو أن الدين عند الله الاسلام وذلك لان كونه تعالى واحدا موجب أن يكون الدين الحق هو الاسلام لان دين الاسلام هو المشتمل على هذه الوحدانية والثاني ان التقدير شهد الله أنه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام الثالث وهو قول البصريين أن يجعل الثاني بدلا من الاول ثم ان قلنا بان دين الاسلام هو التوحيد نفسه كان هذا من باب قوك ضربت زيد ان نفسه وان قلنا بان الاسلام مشتمل على التوحيد كان هذا من باب بدل الاشتغال كقوك ضربت زيد ارسه فان قيل فعلى هذا الوجه وجب أن لا يحسن اعادة اسم الله تعالى كما يقال ضربت زيدا رأس زيد قلنا قد يظهر ان الاسم في موضع الكناية قال الشاعر لأرى الموت يسبق الموت شي * وأمثاله كثيرة (المسئلة الثانية) في كيفية النظم من قرأ أن الدين بقبح ان كان التقدير شهد الله لاجل أنه لا اله الا هو أن الدين عند الله الاسلام فان الاسلام اذا كان هو الدين المشتمل على التوحيد والله تعالى شهد بهذه الوحدانية كان اللازم من ذلك أن يكون الدين عند الله الاسلام ومن قرأ ان الدين بكسر الهمزة فوجه الاتصال هو أنه تعالى بين أن التوحيد أمر شهد الله بصحته وشهد به الملائكة وأولو العلم ومتى كان الامر كذلك لزم أن يقال ان الدين عند الله الاسلام (المسئلة الثالثة) أصل الدين في اللغة الجزاء ثم الطاعة تسمى ديننا لانها سبب

عليه عليه السلام عرفاه بالصفة فقال له عليه السلام أنت

أخبرتنا به آمنابك
 وصدقناك قال عليه
 السلام سلاقتنا أخبرنا
 عن أعظم شهادة في
 كتاب الله عز وجل
 وأنزل الله تعالى هذه
 الآية الكريمة وأسلم
 الرجلان (أن الدين
 عند الله الاسلام) جلة
 مسأفة مؤكدة للأولى
 أي لادين مرضيا لله
 تعالى سوى الاسلام
 الذي هو التوحيد
 والدرع بالسريرة
 الشريفة وعن قيادة انه
 شهادة أن لا اله الا الله
 والاقرار بما جاء من عند الله
 تعالى وقرى ان الدين
 عند الله للاسلام وقرى
 أن الدين الح على انه
 يدل الكل ان فسر
 الاسلام بالايان أو بما
 يشتمه وبديل الاشتمال
 ان فسر بأشريعة
 أو على أن شهد واقع
 عليه على تقدير قراءة
 انه بالكسر كما أشير اليه
 (وما اختلف الذين
 أتوا الكتاب) نزلت
 في اليهود والنصارى
 حين تركوا الاسلام
 لى جاء به النبي

الجزء وأما الاسلام ففي معناه في أصل اللغة ثلاثة أوجه الأول انه عبارة عن الدخول
 في الاسلام أي في الانقياد والتبعية قال تعالى ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلم أي لمن صار
 متقادا لكم ومتابعا لكم والثاني من أسلم أي دخل في السلم قولهم اسنى واخط وأصل
 السلم السلامة الثالث قال ابن الانبارى السلم معناه المخلص لله عبادته من قولهم سلم
 الشئ لفلان أي خلص له فالاسلام معناه اخلاص الدين والعقيدة لله تعالى هذا ما يتعلق
 بتفسير لفظ الاسلام في أصل اللغة أما في عرف الشرع فالاسلام هو الايمان والدليل
 عليه وجهان الأول هذه الآية فان قوله ان الدين عند الله الاسلام يقضى أن يكون
 الدين المقبول عند الله ليس الا الاسلام فلو كان الايمان غير الاسلام وجب ان لا يكون
 الايمان ديننا مقبولا عند الله ولا شك في انه باطل الثاني قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام
 ديننا فلن يقبل منه فلو كان الايمان غير الاسلام لوجب أن لا يكون الايمان ديننا مقبولا
 عند الله تعالى فان قل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
 هذا صريح في أن الاسلام مغاير للايمان فلنا الاسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة
 على ما بيناه والمنفقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف فلا جرم كان الاسلام
 حاصل في حكم الظاهر والايان كان ايضا حاصل في حكم الظاهر لانه تعالى قال ولا
 تنكحوا المسركات حتى يؤمنن والايان الذي يمكن ادارة الحكم عليه هو الاقرار بالظاهر
 فعلى هذا الاسلام والايان تارة يعتبران في الظاهر وتارة في الحقيقة والمنافق حصل له
 الاسلام الظاهر ولم يحصل له الاسلام الباطن لارباطه غير متقاد لدين الله فكان تقدير
 الآية لم تسلموا في القلب والباطن ولكن قولوا اسلمنا في الظاهر والله أعلم أما قوله
 تعالى (وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) ففيه مسائل
 (المسئلة الاولى) الغرض من الآية بيان ان الله تعالى أوضح الدلائل وأزال الشبهات
 والقوم ما كفروا الا لاجل التقصير فقوله وما اختلف الذين أتوا الكتاب فيه وجوه
 الاول المراد بهم اليهود واختلف فهم ان موسى عليه السلام لما قربت وفاته سلم التوراة
 الى سبعين حبرا وحعلهم أمناء عليها واستخاف يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف ابنا
 السبعين من بعد ما جاءهم العلم في التوراة بغيا بينهم وتحاسدا على طلب الدنيا والثاني
 المراد النصارى واختلف فهم في أمر عيسى عليه السلام بعد ما جاءهم العلم بأنه عبد الله
 ورسوله والثالث المراد اليهود والنصارى واختلف فهم هو انه قالت اليهود عزير ابن الله
 وقالت النصارى المسيح ابن الله وأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن أحق
 بالنبوة من قريش لانهم أميون ونحن أهل الكتاب (المسئلة الثانية) قوله الا من بعد
 ما جاءهم العلم المراد منه الا من ما جاءتهم الدلائل التي لو نظروا فيها لحصل لهم العلم لانا
 لو حملناه على العلم لصاروا معاندين والعناد على الجمع العظم لا يصح وهذه الآية فوردت
 في كل أهل الكتاب وهم جمع عظيم (المسئلة الثالثة) في انعصاب قوله بغيا وجهان الاول

منه زينة تصيح حالهم فان الاختلاف من أوفى ﴿ ٦٢٩ ﴾ ما يزيله ويقطع شأفته في غاية التبحر والسماحة

وقوله تعالى (الامن بعد
ما جاءهم العلم) استثناء
مفرغ من أعم الاحوال
أو أعم الاوقات أى وما
اختلفوا في حال من
الاحوال أو في وقت
من الاوقات الابدان
علوا بأنه الحق الذى
لا يبدعته أو بعد أن
علوا حقيقة الامر
وتكثروا من العلم بها
بالحجج النيرة والآيات
الباهرة وفيه من الدلالة
على تراعى حالهم
في الضلالة ما لا يزيد
عليه فان الاختلاف
بعد حصول تلك المرتبة
علا يصدر عن العاقل
وقوله تعالى (نفيا بينهم)
أى حسدا كأننا يئنونهم
وطلبنا لربنا لاشبهة
وخفاء في الامر تشنيع
أى تشنيع (ومن يكفر
بآيات الله) أى بآياته
الناطقة بما ذكر من أن
الدين عند الله تعالى
هو الاسلام ولم يعمل
بمقتضاها أو بأية آية
كانت من آياته تعالى
على أن يدخل فيها
ما نحن فيه دخولا اوليا
(فان الله سريع الحساب)
قام مقام جواب الشرط
عنه له أى ومن يكفر

قول الاخفش انه انتصب على انه مفعول له أى للبنى كقولك جئتك طلب الخبر ومنع
الشر والثاني قول الزجاج انه انتصب على المصدر من طريق المعنى فان قوله وما اختلف
الذين أوتوا الكتاب طم مقام قوله وما بنى الذين أوتوا الكتاب فجعل بغير ما صدر او الفرق
بين المفعول له وبين المصدر أن المفعول له غرض للفعل وأما المصدر فهو المفعول المطلق
الذى أحده الفاعل (المسئلة الرابعة) قال الاخفش قوله نفيا بينهم من صلة قوله اختلفوا
والمعنى وما اختلفوا نفيا بينهم الامن بعد ما جاءهم العلم نفيا بينهم وقال غيره المعنى وما
اختلفوا الامن بعد ما جاءهم العلم الالبنى بينهم فيكون هذا اخبارا عن انهم انما اختلفوا
للبنى وقال الثعالبي وهذا أجود من الاول لان الاول يوهم انهم اختلفوا بسبب ما جاءهم
من العلم والثاني يفيد انهم انما اختلفوا لاجل الحسد والبنى ثم قل تعالى ومن يكفر
بآيات الله فان الله سريع الحساب وهذا تهديد وفيه وجهان الاول المعنى فانه سيصير
الى الله تعالى سريرا فيحاسبه أى يجازيه على كفره والثاني ان الله تعالى سيحمله بأعماله
ومعاصيه وأنواع كفره باحصاء سريع مع كثرة الاعمال قوله تعالى (فان حاجوك
فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والامين أسلمت فان أسلوا
قد اهدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) اعلم انه تعالى لما ذكر من قبل
أن أهل الكتاب اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم وانهم أصروا على الكفر مع ذلك بين الله
تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم ما يقوله في محاجتهم فقال فان حاجوك فقل أسلمت وجهي
لله ومن اتبعن وفي كيفية ايراد هذا الكلام طريقان (الاول) ان هذا امر اض من
المحاجة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان قد أظهر لهم الحججة على صدقه قبل نزول هذه
الآية مرارا وأطوارا فان هذه السورة مدنية وكان قد أظهر لهم المعجزات باقرآن
ودعاء الشجرة وكلام الذئب وغيرها وأيضا قد ذكر قبل هذه الآيات دالة على صحة دينه
فأولها انه تعالى ذكر الحججة بقوله الحى القيوم على فساد قول النصارى في الهية عيسى
عليه السلام وبقوله نزل عليك الكتاب بالحق على صحة النبوة وذكر شه القوم وأجاب
عنها بأسرها على ما قررناه فيما تقدم ثم ذكر لهم معجزة أخرى وهى المعجزات التى شاهدوها
يوم بدر على ما بيناه في تفسير قوله تعالى قد كان لكم آية في قتلين القتلى ثم بين صحة القول
بالتوحيد ونفى الضد والندو والصاحبة والولد بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو ثم بين تعالى ان
ذهاب هؤلاء اليهود والنصارى عن الحق واختلافهم في الدين انما كان لاجل البنى
والحسد وفي ذلك ما يصلحهم على الاتقياد للحق والتأمل في الدلائل لو كانوا مختصين فصهر
أنه لم يبق من أسباب اقامة الحججة على فرق الكفار شئ الا وقد حصل فبعد هذا قال فان
حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن يعنى أنا بالتمسك في تقرير الدلائل وايضاح
الهيئات فان تركتم الانف والحسد وتمسكنم بها كنتم أنتم المهتدين وان أعرضتم فان الله
تعالى من وراء مجازاتكم وهذا التأويل طريق معناد في الكلام فان المحق اذا ابتلى

بآياته تعالى فإنه تعالى يجازيه ويماقيه عن قريب ﴿ ٦٣٠ ﴾ فإنه سريع الحساب أي يأتي حسابه من قريب

أو يتم ذلك بسرعة
واظهار الجلالة لتريفة
المهابة وادخال الروعة
وفي ترتيب العقاب على
مطلق الكفر بآياته
تعالى من غير تعرض
لخصوصية حالهم
من كون كفرهم بعد آياته
الكتاب وخصوص
الاطلاع على ما فيه
وكون ذلك للبغي دلالة
على كمال شدة عقابهم
(فإن حاجوك) أي
في كون الدين عند الله
الاسلام أو جادوك فيه
بعد ما أقت عليهم الحجج
(فقل أسئت وجهي)
أي أخلصت نفسي
وقلبي وجلتي وإنما عبر
عنها بالوجه لأنه أشرف
الأعضاء الطاهرة ومظهر
القوى والمشاعر وجمع
معظم ما يقع به العبادة
من السجود والقراءة وبه
يحصل التوجه إلى كل
شيء (لله) لا أسرك به
فيها غيره وهو الدين
القوم الذي قامت عليه
الحجج وودعت إليه الآيات
والرسل عليهم السلام
(ومن اتبعني) عطف
على المتصل في أسئت

بالبطل الجوج وأورد عليه الحجة حالاً بعد حال فتدبر قول في آخر الامر أما أنا ومن اتبعني
فتتادون للحق مستسلمون له مقبلون على عبودية الله تعالى فإن واقتم واتبعتم الحق
الذي أنا عليه بعد هذه الدلائل التي ذكرتها فقد اهتديتم وإن أعرضتم فإن الله بالرصاد
فهذا طريق قديد كره المحجج المحقق مع المطل المصر في آخر كلامه (الطريق الثاني) وهو
أن نقول إن قوله أسئت وجهي لله محاجة واظهار للدليل ويانه من وجوه (الاول) أن
القوم كانوا مقرين بوجود الصانع وكونه مستحقاً للعبادة فكانه عليه الصلاة والسلام
قال للقوم هذا القدر متفق عليه بين الكل فأنا متمسك بهذا القدر المتفق عليه وداع
للخلق اليه وإنما الخلاف في أمور وراء ذلك وأتم المدعون فعليكم الاثبات فان اليهود
يدعون التشبيه والجسمية والنصاري يدعون الهية عيسى والمشركون يدعون وجوب
عبادة الاوثان فهؤلاء هم المدعون لهذه الاشياء فعليهم اثباتها وأما أنا فلا ادعي الا
وجوب طاعة الله تعالى وعبوديته وهذا القدر متفق عليه وذمير هذه الآية قوله تعالى
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً (والوجه
الثاني) في كيفية الاستدلال ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني وهو أن اليهود والنصاري
وعبدة الاوثان كانوا مقرين بتعظيم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه والاقرار بأنه
كان محققاً في قوله صادقا في دينه الا في زيادات من الشرع والاحكام فأمر الله تعالى
محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يتبع ملته فقاتل ثم أوحينا اليك أن اتبع مله ابراهيم حنيفاً
ثم انه تعالى أمر محمداً صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع أن يقول كقول ابراهيم صلى الله
عليه وسلم حيث قال اتى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فقول محمد صلى
الله عليه وسلم أسئت وجهي كقول ابراهيم عليه السلام وجهت وجهي أي أعرضت عن
كل معبود سوى الله تعالى وقصدته بالعبادة وأخلصت له فتقدير الآية كأنه تعالى قال
فإن نازعوك يا محمد في هذه الفاصيل فقل أنا متمسك بطريقة ابراهيم وأنتم معترفون
بأن طريقته حقة بعيدة عن كل شبهة وتهمة فكان هذا من باب التمسك بالالزامات
وداخل تحت قوله وجادلهم بالتي هي أحسن (والوجه الثالث) في كيفية الاستدلال
ما خطر بيالى عند كتبه هذا الموضع وهوانه ادعى قبل هذه الآية ان الدين عند الله
الاسلام لا غير ثم قال فإن حاجوك يعني فإن نازعوك في قولك ان الدين عند الله الاسلام
فقل الدليل عليه اني أسئت وجهي لله وذلك لان المقصود من الدين انما هو الوفاء بلوازم
الربوبية والعبودية فاذا أسئت وجهي لله فلا أعبد غيره ولا أتوقع الخير الا منه ولا أخاف
الامن قهره وسطوته ولا أسرك به غيره كان هذا هو تمام الوفاء بلوازم الربوبية والعبودية
فصح ان الدين الكامل هو الاسلام وهذا الوجه يناسب الآية (الوجه الرابع)
في كيفية الاستدلال ما خطر بيالى بان هذه الآية من سببه لقوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً يعني لا تجوز العبادة الا

بالتفصل أى وأسلم من اتبعنى أو مفضول معه ﴿ ٦٣١ ﴾ (وقل للذين أتوا الكتاب) أى من اليهود والنصارى

وضع الموصول موضع
الضمير لرعاية التقابل
بين وصفي المتعاطفين
(والامين) أى الذين
لا كتاب لهم من مشركى
العرب (أأسلمتم) متبعين لى
كافعل المؤمنون فإنه
قد أتاكم من اليئس
ما يوجب ويقتضيه
لا محالة فهل أسلمتم
وعلمت بقضيتها أو أتم
على كفركم بعد كما يقول
من لخص لصاحبه
المسئلة ولم يدع من طرق
التوضيح والبيان
مسلكا الا سلكه فهل
فهمتها على منهاج
قوله تعالى فهل أتم
متهون اثر تفصيل
الصوارف عن تعاطى
الخمر والبسر وفيه
من استقصارهم وتصيرهم
بالمائدة وقلة الانصاف
وتوبيخهم بالبسادة
وكلة القرية بما لا يحق
(فان أسلوا) أى كما أسلمتم
وانما لم يصرح به
كافى قوله تعالى فان آمنوا
بمثل ما آمنتم به حسما
لباب اطلاق اسم الاسلام
على شىء

لمن يكون ناقضا صار او يكون أمرى فى يديه وحكمى فى قبضة قدرته فاذا كان كل واحد
يعلم ان عيسى ما كان قادرا على هذه الاشياء امتنع فى العقل أن أسلم له وان انقاد له وانما
أسلم وجهى للذى منه الخير والشر والنفع والضرر والتدبير والتقدير (الوجه الخامس)
يحمل أيضا أن يكون هذا الكلام اشارة الى طريقة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فى قوله اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت رب العالمين وهذا مروى عن ابن عباس أما قوله
أسلمت وجهى لله ففيه وجوه الاول قال الفراء أسلمت وجهى لله أى أخلصت على لله
يقال أسلمت الشىء لفلان أى أخلصته له ولم يشاركه غيره فيه قال ويعنى بالوجه ههنا
العمل كقوله يريدون وجهه أى عبادته ويقال هذا وجه الامر أى خالص الامر واذا
قصد الرجل غيره لحاجة يقول وجهت وجهى اليه ويقال للمهمل فى الشىء الذى
لا يرجع عنه مر على وجهه والثانى أسلمت وجهى لله أى أسلمت وجهه على لله والمعنى ان كل
ما يصدر منى من الاعمال فالوجه فى الاتيان بها هو عبودية الله تعالى والانقياد لالهيته
وحكمه والثالث أسلمت وجهى لله أى أسلمت نفسى لله وليس فى العبادة مقام أعلى من
اسلام النفس لله فيصير كأنه موقوف على عبادته عادل عن كل ما سواه وأما قوله ومن اتبعن
ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) حذف عامم وحرزة والكسائى الياء من اتبعن اجترأ
بانكسر واتباعا للمصحف وأثبت الآخرون على الاصل (المسئلة الثانية) من فى محل
الرفع عطفا على التاء فى قوله أسلمت أى ومن اتبعنى أسلم أيضا فان قيل لم قال أسلمت ومن
اتبعن ولم يقل أسلمت أنا ومن اتبعن قلنا ان الكلام طال بقوله وجهى لله فصار عوضا
من تأكيد الضمير المتصل ولوقيل أسلمت وزيد لم يحسن حتى يقول أسلمت أنا وزيد
ولو قال أسلمت اليوم بانشرح صدر ومن جاء معى جاز وحسن ثم قال تعالى وقل للذين
أتوا الكتاب والامين أأسلمتم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية متناولة لجميع
المخالفين لدين محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لان منهم من كان من أهل الكتاب سواء كان
مخافى ناك الدعوى كاليهود والنصارى أو كان كاذبا فيه كالمجوس ومنهم من لم يكن من
أهل الكتاب وهم عبدة الاوثان (المسئلة الثانية) انما وصف مشركى العرب بأنهم اميون
لوجهين الاول انهم لما يدعوا الكتاب الالهى وصفوا بأنهم اميون تشبيها بمن لا يقرأ
ولا يكتب والثانى أن يكون المراد انهم ليسوا من أهل القراءة والكتابة فهذه كانت
صفة طائفتهم وان كان فيهم من يكتب فنادر من بينهم والله أعلم (المسئلة الثالثة) دلت هذه
الآية على أن المراد بقوله فان حاجوك عام فى كل الكفار لانه دخل كل من يدعى
الكتاب تحت قوله الذين أتوا الكتاب ودخل من لا كابه تحت قوله الاميين ثم قال الله
تعالى أأسلمتم فهو استفهام فى معرض التقرير والمقصود منه الامر قال الخويون انما جاء
بالامر فى صورة الاستفهام لانه بمنزلة فى طاب الفعل والاستدعاء اليه الآن فى التعبير
عن معنى الامر بلفظ الاستفهام فائدة زائدة وهى التعبير بكون المخاطب معاندا بعيدا

آخر بالكلية (فقد اهدوا) أي فازوا بلحظ الافرونجوا ﴿ ٦٣٢ ﴾ عن مهلوى الضلال (ما إن تولوا)

أي أحرصوا عن الاتباع
وقبول الاسلام (فانما
عليك البلاغ) قائم مقام
الجواب أي لم يضروك
شيئا انما عليك الابلاغ
وقد فعلت على أبلغ
وجه روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
لما قرأ هذه الآية
على أهل الكتاب قالوا
اسلنا فقال عليه السلام
لليهود أتشهدون
أن هسي كلمة الله وعبد
ورسوله فقالوا معاذ الله
وقال عليه السلام
للتصارى أتشهدون
ان عيسى عبد الله ورسوله
فقالوا معاذ الله أن يكون
عيسى عبدا وذلك قوله
عز وجل وان تولوا
(والله بصير بالعباد)
طالم بجميع أحوالهم
وهو تذييل فيه وعد
ووعيد (ان الذين
يكفرون بآيات الله)
أي آية كانت فدخل
فيهم الكافرون بالآيات
الناطقة بحضرة الاسلام
على الوجد الذي
من تفصيله دخولا
أوليا

من الانصاف لان المتصف اذا ظهرت له الحق لم يتوقف بل في الحال يقبل ونظيره قولك
لمن لخصت له المسئلة في غاية التلخيص والكشف والبيان هل فهمتها فان فيه الاشارة الى
كون المخاطب بليدا قليل الفهم وقال الله تعالى في آية الخمر فهل أتم منتمون وفيه اشارة
الى القاعد عن الانتهاه والحرص الشديد على تعطى المنهى عنه ثم قال الله تعالى فان
أسلوا فقد اهدوا وذلك لان هذا الاسلام تمسك بما هدى اليه وتمسك بهداية الله تعالى
يكون مهتديا ويحتمل أن يريد فقد اهدوا للفوز والنجاة في الآخرة ان ثبتوا عليه ثم قال
وان تولوا عن الاسلام واتباع محمد صلى الله عليه وسلم فانما عليك البلاغ والقرض منه
تسليمه الرسول صلى الله عليه وسلم وتعريفه ان الذي اليه ليس الابلاغ الادلة واظهار
الحجة فاذا بلغ ما جاء به فقد ادى ما عليه وليس عليه قبولهم ثم قال والله بصير بالعباد وذلك
يفيد الوعد والوعيد وهو ظاهر * قوله تعالى (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون
النبين فيحرقون ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيشركهم بعذاب أليم أولئك
الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين) اعلم أنه تعالى لما ذكر
من قبل حال من يعرض ويتولى بقوله وان تولوا فانما عليك البلاغ أردفه بصفة هذا
المتولى فذكر ثلاثة أنواع من الصفات (الصفة الاولى) قوله ان الذين يكفرون بآيات الله
فان قيل ظاهر الآية يقتضى كونهم كافرين بجميع آيات الله واليهود والتصارى
ما كانوا كذلك لانهم كانوا مقرين بالصانع وعلمه وقدرته والمعاد قلنا الجواب من
وجهين الاول ان تصرف آيات الله الى المعهود السابق وهو القرآن ومحمد صلى الله
عليه وسلم الثانى أن نحمله على العموم ونقول ان من كذب بنبو محمد صلى الله عليه
وسلم يلزمه أن يكذب بجميع آيات الله تعالى لان من ناقض لا يكون مؤمنا بشيء من
الآيات اذ لو كان مؤمنا بشيء منها لآمن بالجميع (الصفة الثانية) قوله تعالى ويقتلون
النبين فيحرقون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الحسن ويقتلون النبين فيحرقون
وهو للبالغة (المسئلة الثانية) روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال قلت يا رسول
الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نيا أورجل أمر بالذكر
ونهى عن المعروف وقرأ هذه الآية ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة
وأربعين نيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عبادى
اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار
في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله تعالى وأيضا القوم قتلوا يحيى بن زكريا وزعموا
أنهم قتلوا عيسى بن مريم فعلى قولهم ثبت انهم كانوا يقتلون الانبياء وفي الآية سوالات
(السؤال الاول) اذا كان قوله ان الذين يكفرون بآيات الله في حكم المستقبل لانه
وعيد لمن كان في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يقع منهم قتل الانبياء ولا القائمين
بالقسط فكيف يصح ذلك والجواب من وجهين الاول ان هذه الطريقة لما كانت طريقة

(ويقتلون النبيين بغير حق) هم أهل ﴿ ٦٣٣ ﴾ الكتاب قتل أولوهم الانبياء عليهم السلام وقتلوا

أتباعهم وهم راضون بما فعلوا وكانوا قاتلهم الله تعالى حامين حول قتل النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن عصم الله تعالى ساحته المنعنة وقد أسير اليه بصيغة الاستقبال وقرئ بالتشديد لكثير والتقييد بغير حق للإيدان بأنه كان عندهم أيضا بغير حق (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) أي بالعدل ولعل تكرير الفعل للإشعار بما بين القتلين من انفاوت أو باختلافهما في الوقت عن أبي عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله أي الناس أسد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأها ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني إسرائيل فأمر واقتلهم بالمعروف ونهى عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار وقرئ ويقتلون الذين

بلا فمهم صحت هذه الاضافة اليهم اذ كانوا لهم مصوبين وبطر يقتلهم راضين فان صنع الاب قديضا في الابن اذا كان راضيا به وجاريا على طريقته الثاني ان القوم كانوا يريدون قتل رسول الله وقتل المؤمنين الا انه تعالى عصمه منهم فلما كانوا في غاية الرغبة في ذلك صح اطلاق هذا الاسم عليهم على سبيل المجاز كما يقال النار محرقة والسم قاتل أي ذلك من شأنهما اذا وجد القاتل فكدهما لا يصح أن يكون الا كذلك (السؤال الثاني) ما الفائدة في قوله ويقتلون النبيين بغير حق وقتل الانبياء لا يكون الا كذلك والجواب ذكرنا وجوه ذلك في سورة البقرة والمراد منه شرح عظيم ذنبهم وأيضا يجوز أن يكون المراد انهم قصدوا ببطر بقتلهم طريق العدل (السؤال الثالث) قوله ويقتلون النبيين ظاهره مشعر بانهم قتلوا الكل ومعلوم انهم ما قتلوا الكل ولا الاكثر ولا النصف والجواب الالف واللام محمولان على المعهود لاعلى الاستغراق (الصفة الثالثة) قوله ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حزة وحده ويقاتلون بالالف والباقون ويقتلون وهم اسواء لانهم قديقاتلون فيقتلون بالقتال وقد يقتلون ابتداء من غير قتال وقرأ أبي ويقتلون النبيين والذين يأمرون (المسئلة الثانية) قال الحسن هذه الآية تدل على ان القائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الانبياء وروى ان رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الجهاد أفضل فقال عليه الصلاة والسلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واعلم أنه تعالى كما وصفهم بهذه الصفات الثلاث فقد ذكر وعيدهم من ثلاثة أوجه (الاول) قوله فبشرهم بعذاب أليم وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) انما دخلت الفاء في قوله فبشرهم مع أنه خبران لانه في معنى الجزاء والتقدير من يكفر فبشرهم (المسئلة الثانية) هذا محمول على الاستعارة وهو انذار هؤلاء بالعذاب قائم مقام بشرهم المحسنين بالتعظيم والكلام في حقيقة البشارة تقدم في قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات (النوع الثاني من الوعيد) قوله أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة اعلم انه تعالى بين بهذا أن محاسن أعمال الكفار محبطة في الدنيا والآخرة أما الدنيا فابدا بالمدح بالذم والثناء باللعن ويدخل فيه ما ينزل بهم من القتل والسبي وأخذ الاموال منهم غنمية والاسترقاق لهم الى غير ذلك من النذل الظاهر فيهم وأما حبوطها في الآخرة فبازالة الثواب الى العقاب (النوع الثالث من وعيدهم) قوله تعالى ومالهم من ناصرين اعلم انه تعالى بين بالنوع الاول من الوعيد اجتماع أسباب الآلام والمكروهات في حقهم وبين بالنوع الثاني زوال أسباب المنافع عنهم بالكلية وبين بهذا الوجه الثالث لزوم ذلك في حقهم على وجه لا يكون لهم ناصر ولا دافع والله أعلم ﴿ قوله تعالى (ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعوون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بأنهم قالوا لن نؤمن النار الا بنا مع عددات

﴿ ٨٠ ﴾ في (فبشرهم بعذاب أليم) خبران والفاء لتضمن اسمها معنى الشرط

فانها بالنسخ لا تغير معنى الابتداء بل تزيده تأكيداً وكذا الحال في النسخ ﴿ ٦٣٤ ﴾ بأن المفتوحة كما في قوله تعالى

وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جئناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (اعلم أنه تعالى لما نبه على عناد القوم بقوله فان حاجوك فقل أسلت وجهي لله بين في هذه الآية غاية عنادهم وهو انهم يدعون الى الكتاب الذي يزعمون انهم يؤمنون به وهو التوراة ثم انهم يتردون ويتولون وذلك يدل على غاية عنادهم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر قوله ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يتناول كلهم ولا شك أن هذا مذكور في معرض الذم الا انه قد دل دليل آخر على انه ليس كل أهل الكتاب كذلك لانه تعالى يقول من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون (المسئلة الثانية) قوله تعالى أتوا نصيبا من الكتاب المراد به غير القرآن لانه أضاف الكتاب الى الكفار وهم اليهود والنصارى واذا كان كذلك وجب حمله على الكتاب الذي كانوا مقرين بأنه حق ومن عند الله (المسئلة الثالثة) ذكر وافي سبب النزول وجوها أحدها روى عن ابن عباس أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا وكانا ذوى شرف وكان في كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فرجعوا في أمرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم رجاؤه أن يكون عنده رخصة في ترك الرجم فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجم فأنكروا ذلك فقال عليه الصلاة والسلام بيني وبينكم التوراة فان فيها الرجم فمن أعلمكم قالوا عبد الله بن صوريا الفدكي فأتوا به واحضروا التوراة فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاوز موضعها يا رسول الله فرفع كفه عنها فوجدوا آية الرجم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فرفعا فضبت اليهود لهنه الله لذلك غضبا شديدا فأمر الله تعالى هذه الآية والرواية الثانية انه صلى الله عليه وسلم دخل مدرسة اليهود وكان فيها جماعة منهم فدعاهم الى الاسلام فقالوا على أي دين أنت فقال على ملة ابراهيم فقالوا ان ابراهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه وسلم هلوا الى التوراة فأبوا ذلك فأمر الله تعالى هذه الآية والرواية الثالثة ان علامات بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مذكورة في التوراة والدلائل الدالة على صحة نبوته موجودة فيها فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى التوراة والى تلك الآيات الدالة على نبوته فأبوا فأمر الله تعالى هذه الآية والمعنى انهم اذا أبوا أن يجيبوا الى التحاكم الى كتابهم فلا تعجب من مخالفتهم كتابك فلذلك قال الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وهذه الآية على هذه الرواية دلت على انه وجد في التوراة دلائل صحة نبوته اذ لو علموا أنه ليس في التوراة ما يدل على صحة نبوته لسارعو الى بيان ما فيها ولكنهم أسروا ذلك والرواية الرابعة ان هذا الحكم عام في اليهود والنصارى وذلك لان دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانت موجودة في التوراة والانجيل وكانوا يدعون الى حكم التوراة والانجيل وكانوا يأبون أما قوله نصيبا من الكتاب فالمراد منه نصيبا من علم الكتاب لانه لا الواجب بناء على ظاهره فهم انهم قد أتوا كل الكتاب والمراد بذلك العلماء منهم وهم الذين يدعون الى الكتاب لان من

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وكذا النسخ بل يمكن كما في قوله فوالله ما فارقناكم عن ملالة * ولكن ما يقضى فسوف يكون * وانما تغير معنى الابتداء في النسخ بليت ولعل وقد ذهب سيويه والاختصاص الى منع دخول الفاء عند النسخ مطلقا فالخبر عندهما قوله تعالى (أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) كما في قواك الشيطان فاحذر عدو مبين وعلى الاول هو استثناف واسم الاشارة مبتدأ وما فيه من معنى البعد للدلالة على تراخي أمرهم في الضلال وبعدهم زنتهم في فظاعة الحال والموصول بما في حيز صلته خبره أي أولئك المتصفون بتلك الصفات القبيحة أو المبتلون بأسوأ الحال الذين بطلت أعمالهم التي عملوها من البر والحسنات ولم يبق لها أثر في الدارين بل تبقى لهم اللعنة والحسب في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة (ومالهم من ناصرين)

ينصرونهم من بأس الله وعذابه في إحدى الدارين وصيغة الجمع لرعاية ما وقع في مقابلته لانه تعدد الانصار من كل واحد منهم كما في قوله تعالى وما للظالمين من أنصار ﴿ لا علم ﴾

لا علم له بذلك لا يدعى اليه أما قوله تعالى يدعون الى كتاب الله ففيه قولان الاول وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن انه القرآن فان قيل كيف دعوا الى حكم كتاب لا يؤمنون به قلنا انهم انما دعوا اليه بعد قيام الحجج الدالة على انه كتاب من عند الله والقول الثاني وهو قول أكثر المفسرين انه التوراة واحتج القائلون به بوجوه الاول ان الروايات المذكورة في سبب النزول دالة على أن القوم كانوا يدعون الى التوراة فكانوا يأبون والثاني انه تعالى عجب رسوله من تمردهم واعراضهم والتعجب انما يحصل اذا تمردوا عن حكم الكتاب الذي يعتقدون في صحته ويقرون بحقيقته الثالث ان هذا هو المناسب لما قبل الآية وذلك لانه تعالى لما بين انه ليس عليه الا البلاغ وصره على ما قالوه في تكذيبه مع ظهور الحجة بين انهم انما استعملوا طريق المكابرة في نفس كتابهم الذي أقروا بصحته فستروا ما فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انهم في غاية التعصب والبعد عن قبول الحق وأما قوله ليحكم بينهم فالتعجب انما يحصل من الكتاب بينهم واطرافه الحكم الى الكتاب مجاز مشهور وقرئ ليحكم على البناء للمفعول قال صاحب الكشاف وقوله ليحكم بينهم يقتضى أن يكون الاختلاف واقعا فيما بينهم لا فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين الله انهم عند الدماء يتولى فريق منهم وهم الرؤساء الذين يزعمون انهم هم العلماء ثم قال وهم معرضون وفيه وجهان الاول المتولون هم الرؤساء والعلماء والمعرضون الباقون منهم كانه قيل ثم يتولى العلماء والاتباع معرضون عن القبول من النبي صلى الله عليه وسلم لاجل تولى علمائهم والثاني ان المتولى والمعرض هو ذلك الفريق والمعنى انه متول عن استماع الحجة في ذلك المقام ومعرض عن استماع سائر الحجج في سائر المسائل والمطالب كانه قيل لا تظن انه يتولى عن هذه المسئلة بل هو معرض عن الكل وأما قوله تعالى ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات فالكلام في تفسيره قد تقدم في سورة البقرة ووجه النظم انه تعالى لما قال في الآية الاولى ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون قال في هذه الآية ذلك التولى والاعراض انما حصل بسبب انهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات قال الجبائي وفيها دلالة على بطلان قول من يقول ان أهل النار يخرجون من النار قال لانه لو صح ذلك في هذه الامة لصح في سائر الامم ولو ثبت ذلك في سائر الامم لما كان المخبر بذلك كاذبا ولما استحق الذم فلما ذكر الله تعالى ذلك في معرض الذم علمنا ان القول بخروج أهل النار قول باطل وأقول كان من حقه أن لا يذكر مثل هذا الكلام وذلك لان مذهبه ان العفو حسن جائز من الله تعالى واذا كان كذلك لم يلزم من حصول العفو في هذه الامة حصوله في سائر الامم سلنا انه يلزم ذلك لكن لم قلتم ان القوم انما استحقوا الذم على مجرد الاخبار بأن الفاسق يخرج من النار بل ههنا وجوه آخر الاول لعلمهم استوجبوا الذم على انهم قطعوا بآب ان مدة عذاب الفاسق قصيرة قليلة فانه روى انهم كانوا يقولون مدة عذابنا سبعة أيام ومنهم من قال بل اربعون ليلة على

(المتر) تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكل من يتأني منه الرواية من حال أهل الكتاب وسوء صنيعهم وتقرير لما سبق من أن اختلافهم في الاسلام انما كان بعد ما جاءهم العلم بحقيقته أي لم تنظر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب أي التوراة على أن اللام للعهد وحله على جنس الكتب الالهية تطويل للمسافة اذ تمام التقريب حيث تدبكون التوراة من جلته لان مدار التشنيع والتعجب انما هو اعراضهم عن المحاكمة الى مادعوا اليه وهم لم يدعوا الا الى التوراة والمراد بما أتوه منها ما بين لهم فيها من العلوم والاحكام التي من جلته ما علموه من نعوت النبي صلى الله عليه وسلم وخفية الاسلام والتعبر عنه بالتصيب للاشعار بكمال اختصاصه بهم وكونه حقا من حقوقهم التي يجب مراعاتها والعمل بموجبها وما فيه من التنكية للتخفيف وحله على المحققين لا يساعدهم مقام المباني في تبريح حياهم

(يدعون الى كتاب الله)
الذي أوتوا نصيبا منه
وهو اوراة والاظهار
في معام الاضمار لا يجاب
الاجابة واضافته الى
الاسم الجليل لتشريفه
وتأكيده وجوب المراجعة
اليه والجملة استئناف مبين
لمحل التعجب مبني على
سؤال نسأ من صدر الكلام
كأنه قيل ماذا يصنعون
حتى ينظر اليهم فقيل
يدعون الى كتاب الله
تعالى وقبل حال
من الموصول (ليحكم
بينهم) وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
دخل مدراسهم فدعاهم
الى الايمان فقال له نعيم
ابن عمرو والحرب بن زيد
على أي دين أنت قال عليه
الصلاه والسلام على
ملائكة ابراهيم قال ان ابراهيم
كان يهوديا فقال صلى الله
عليه وسلم لهما ان بيننا
و بينكم التوراه فهلوا
اليها فأيا وقيل نزلت
في الرجم وقد اختلفوا فيه
وقيل كتاب الله القرآن
فانهم قد علموا أنه كتاب
الله لم يشكوا فيه وقرئ
ليحكم على بناء المجهول
فيكون الاختلاف بينهم

قد رمدت عبادة العجل والثاني انهم كانوا يتساهلون في أصول الدين ويقولون بتقدير
وقوع الخطا منا فان عذابنا قليل وهذا خطأ لان عندنا الخطي في التوحيد والنبوة
والمعاد عذابه دائم لانه كافر والكافر عذابه دائم والثالث انهم لما قالوا ان تمسنا النار الا
أيام معدودات فقد استحقروا سكتيب محمد صلى الله عليه وسلم واعتقدوا انه لا تأثير له
في تعذيب العقاب فكان ذلك تصرحا بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وذلك كفر
والكافر المصر على كفره لاشك ان عذابه مخلد واذ كان الامر على ما ذكرناه ثبت ان
احتجاج الجبائي بهذه الآية ضعيف وتام الكلام على سبيل الاستقصاء مذكور في سورة
البقره أما قوله تعالى وغرهم في دينهم ما نوايفترون فاعلم انهم اختلفوا في المراد بقوله
ما كانوا يفترون فقيل هو قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقيل هو قولهم لن تمسنا النار
الا أياما معدودات وقيل غرهم قولهم نحن على الحق وأنت على الباطل أما قوله تعالى
فكيف اذا جعناهم ليوم لا ريب فيه فالعنى انه تعالى لما حكى عنهم اغترارهم بما هم
عليه من الجهل بين انه سيحیی يوم يرول فيه ذلك الجهل وينكشف فيه ذلك الغرور فقال
فكيف اذا جعناهم ليوم لا ريب فيه وفي الكلام حذف والتقدير فكيف صورتهم
وحالهم ويحذف الخال كثيرا مع كيف لدلالته عليها تقول كنتأ كرمه وهو لم يزرني
فكيف لوزارني أي كيف حاله اذا زارني واعلم ان هذا الحذف يوجب مزيد البلاغة لما
فيه من تحريك النفس على استحضار كل نوع من أنواع الكرامة في قول القائل لوزارني
وكل نوع من أنواع العذاب في هذه الآية أما قوله تعالى اذا جعناهم ليوم ولم يقل في يوم
لان المراد لجزاء يوم أو لحساب يوم فحذف المضاف ودلت اللام عليه قال الفراء اللام لفعل
مضمر اذا قلت جمعوا ليوم الخميس كان المعنى جمعوا الفعل يوجد في يوم الخميس واذا قلت
جمعوا في يوم الخميس لم تضر فعلا وأيضا فن المعلوم ان ذلك اليوم لا فائدة فيه الا المجازاة
واظهار الفرق بين المناب والمعاقب وقوله لا ريب فيه أي لاشك فيه ثم قال ووفيت كل
نفس ما كسبت فان حلت ما كسبت على عمل العبد جعل في الكلام حذف والتقدير
ووفيت كل نفس جزاء ما كسبت من نواب أو عقاب وان حلت ما كسبت على الثواب
والعقاب استغنت عن هذا الاضمار ثم قال وهم لا يظلمون فلا ينقص من نواب الطاعات
ولا يزداد على عقاب السيئات واعلم أن قوله ووفيت كل نفس ما كسبت يستدل به القائلون
بالوعيد ويستدل به أصحابنا القائلون بأن صاحب الكبرة من أهل الصلاة لا يخذل
في النار أما الاولون قالوا لان صاحب الكبرة لاشك انه مستحق العقاب بتلك الكبرة
والآية دلت على أن كل نفس توفى عملها وما كسبت وذلك يقتضى وصول العقاب
الى صاحب الكبرة وجوابنا ان هذا من العمومات وقد تكلمنا في تمسك المعتزلة
بالعمومات وأما أصحابنا فانهم يقولون ان المؤمن استحق ثواب الايمان فلا بد أن يوفى
عليه ذلك الثواب لقوله ووفيت كل نفس ما كسبت فاما ان يثاب في الجنة ثم ينقل

بأن اسلم بعضهم كعبد الله بن سلام وأضرابه وعاداهم الآخرون الى

(ثم يتولى فريق منهم) استبعاد لتوليم بمد ﴿ ٦٣٧ ﴾ علمهم بوجوب الرجوع اليه (وهم معرضون) اما حال

من فريق لتخصسه
بالصفة أي يتولون من
المجلس وهم معرضون
قلوبهم أو اعتراض
أي وهم قوم دينهم
الاعراض عن الحق
والاصرار على الباطل
(ذلك) اشارة الى ما مر
من التولى والاعراض
وهو مبتدأ خبره قوله تعالى
(بانهم) أي حاصل بسبب
أنهم (قالوا لن نؤمننا النار)
باقتراح الذنوب وركوب
المعاصي (الاأياما
معدودات) وهي مقدار
عبادتهم الجمل ورسخ
اعتقادهم على ذلك
وهو نواعيلهم الخطوب
(وغرهم في دينهم
ما كانوا يفترون) من
قولهم ذلك وما أشبهه
من قولهم ان آباءنا الانبياء
ينسفون لنا أو ان الله
تعالى وعد يعقوب
عليه السلام أن لا يعذب
أولاده الا نحلة القسم
ولذلك ارتكبوا
ما ارتكبوا من القبائح
(فكيف) رد لقولهم
المذكور وابطال لما غرهم
باستعظام ما سبدهمهم
وتحويل ما سببهم
من الاهوال أي فكيف

الى دار العقاب وذلك باطل بالاجماع واما أن يقال يعاقب بالنار ثم ينقل الى دار الثواب
أبدا مخلدا وهو المطلوب فان قيل لم لا يجوز أن يقال ان ثواب ايمانهم يحبط بعقاب
معصيتهم قلنا هذا باطل لاننا ان القول بالمحاطبة محال في سورة البقرة وأيضا فاما نعلم
بالضرورة ان ثواب توحيد سبعين سنة أزيد من عقاب شرب جرعة من الخمر والمنازع
فيه مكابر فبتقدير القول بصحة المحاطبة يتمتع سقوط كل ثواب الايمان بعقاب شرب جرعة
من الخمر وكان يحجب بن معاذ رحمة الله عليه يقول ثواب ايمان لحظة يسقط كفر سبعين سنة
فثواب ايمان سبعين سنة كيف يعقل أن يحبط بعقاب ذنب لحظة ولا شك انه كلام ظاهر
* قوله تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء
وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولى الليل في النهار وتولى النهار
في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب)
اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل التوحيد والنبوة وصحة دين الاسلام ثم قال لرسوله فان
حاجوك قتل أسلت وجهي لله ومن اتبعن ثم ذكر من صفات المخالفين كفرهم بالله وقتلهم
الانبياء والصالحين بغير حق وذكر شدة عنادهم وعمردهم في قوله ألم ترالى الذين أتوا نصيبا
من الكتاب ثم ذكر شدة غرورهم بقوله لن نؤمننا النار الاأياما معدودات ثم ذكر وعيدهم
بقوله فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء
وتعجيد على مبانة طريقه وطريق اتباعه لطريقة هؤلاء الكافرين المعاندين
المعرضين فقال معلمانيه كيف يمجذو يعظم ويدعوا ويطلب قل اللهم مالك الملك وفي الآية
مسائل (المسئلة الاولى) اختلف المحويون في قوله اللهم فقال التحليل وسبويه اللهم
معناه يا الله والميم المشددة عوض من يا وقال الفراء كان أصلها يا الله أم بخير فلما كثر
في الكلام حذفوا حرف النداء وحذفوا الهمزة من أم فصار اللهم ونظيره قول العرب
هلم والاصل هل فضم أم اليها حجة الاولين على فساد قول الفراء وجوه الاول لو كان الامر
على ما قاله الفراء لما صح أن يقال اللهم افعل كذا الابحرف العطف لان التقدير يا الله أمنا
واغفر لنا ولم نجد أحدا يدكر هذا الحرف العاطف والثاني وهو حجة الزجاج انه لو كان
الامر كما قال لجاز أن يتكلم به على أصله فيقال الله أم كما يقال ويل ثم يتكلم به على الاصل
فيقال ويل أمه الثالث لو كان الامر على ما قاله الفراء لكان حرف النداء محذوفا فكان
يجوز أن يقال يا اللهم فلما لم يكن هذا جازا علمنا فساد قول الفراء بل نقول كان يجب أن يكون
حرف النداء لازما كما يقال يا الله اغفر لي وأجاب الفراء عن هذه الوجوه فقال
أما الاول فضعيف لان قوله يا الله أم معناه يا الله اقصد فلوقال واغفر لكان المعطوف
مغايرا للمعطوف عليه فيحذف بصير السؤال سؤالين أحدهما قوله أمنا والثاني قوله
واغفر لنا أما اذا حذفنا العطف صار قوله اغفر لنا تفسيرا لقوله أمنا فكان المطلوب
في الحالين شيئا واحدا فكان ذلك آكد ونظيره كثيرة في القرآن وأما الثاني فضعيف أيضا

يكون حالهم (اذا جمعناهم ليوم) أي لجزاء يوم (لا ريب فيه) أي في وقوعه ووقوع ما فيه روى ان أول راية ترفع يوم

لان أصله عندنا أن يقال يا الله أمانا من الذي ينكر جواز التكلم بذلك وأيضا فلان كثيرا من الالفاظ لا يجوز فيها إقامة الفرع مقام الاصل ألا ترى أن مذهب الخليل وسيبويه أن قوله ما أكرمه معناه أي شيء أكرمه ثم انه قط لا يستعمل هذا الكلام الذي زعموا انه الاصل في معرض التعجب فكنا ههنا وأما الثالث فن الذي سلم لكم انه لا يجوز أن يقال يا اللهم وأنشد القراء

وما عليك أن تقولوا كذا * سبحت أو صليت يا اللهم

وقول البصريين ان هذا الشعر غير معروف فحاصله تكذيب النقل ولو فتحنا هذا الباب لم يبق شيء من اللغة والتحوط سليمان عن الطعن وأما قوله كان يلزم أن يكون ذكر حرف النداء لازما فجوابه انه قد يحذف حرف النداء كقوله يوسف أيها الصديق أفتنا فلا يبعد أن يختص هذا الاسم بالزام هذا الحذف ثم احتج القراء على فساد قول البصريين من وجوه الاول انما جعلنا الميم قائما مقام حرف النداء لكننا قد أخرنا النداء عن ذكر المنادى وهذا غير جائز البتة فانه لا يقال البتة يا وعلى قولكم يكون الامر كذلك الشاق لو كان هذا الحرف قائما مقام النداء لجاز مثله في سائر الاسماء حتى يقال زيدم وبكرم كما يجوز أن يقال يزيد وبابكر والثالث لو كان الميم بدلا عن حرف النداء لما اجتمعا لكنهما اجتمعا في الشعر الذي روياه الرابع لم نجد العرب يزيدون هذه الميم في الاسماء التامة لا فائدة معنى بعض الحروف البائية للكلمة الداخلة عليها فكان المصير اليه في هذه اللفظة الواحدة حكما على خلاف الاستقراء العام في اللغة وانه غير جائز فهذا اجلة الكلام في هذا الموضوع (المسئلة الثانية) مالك الملك في نصبه وجهان الاول وهو قول سيبويه انه منصوب على النداء وكذلك قوله قل اللهم فاطر السموات والارض ولا يجوز أن يكون نعنا لقوله اللهم لان قولنا اللهم مجموع الاسم والحرف وهذا المجموع لا يمكن وصفه والثاني وهو قول المبرد والزجاج ان مالك وصف للمنادى المفرد لان هذا الاسم ومسه الميم بمنزله ومعه يا ولا يمتنع الصفة مع الميم كما يمتنع مع الباء (المسئلة الثالثة) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة وعد أمته ملك فارس والروم فقال المناقون واليهود هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم وسعم أعز وأمنع من ذلك وروى انه عليه الصلاة والسلام لما خط الخندق عام الاحراب وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا وأخذوا يحفرون خارج من بطن الخندق صخرة كاتل العظيمة لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فخبه فاخذ المعول من سلمان فلما ضرب بها ضربة صدعها و برق منها برق أضواء ما بين لانيها كأنه مصباح في جوف ليل مظلم فكبر وكبر المسلمون وقال عليه الصلاة والسلام أضواء لي منها قصور الحيرة كأنها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال أضواء لي منها القصور الحرم من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أضواء لي منها قصور صنعاء وأخبرني جبريل عليه السلام أن أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا قتال المناقون ألا تعجبون

القيامة من ربات الكفر راية اليهود فيفضهم الله عز وجل على رؤس الاشهاد ثم يأمر بهم الى النار (ووفيت كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما كسبت من غير نقص أصلا كما يزعمون وانما وضع المكسوب موضع جزائه للايدان بكمال الاتصال والتلازم بينهما كأنهما شيء واحد وفيه دلالة على أن العبادة لا تحبط وأن المؤمن لا يتخذ في النار لان توفية جزاء ايمانه وعمله لا يكون في النار ولا قبل دخولها فاذن هي بعد الخلاص منها (وهم) أي كل الناس المدلول عليهم بكل نفس (لا يظلمون) بزيادة عذاب أو بنقص ثواب بل يصيب كلا منهم مقدار ما كسبه

من نبيكم بعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدابن كسرى وانها
تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الخوف لاتستطيعون ان تخرجوا فترت هذه
الآية والله أعلم وقال الحسن ان الله تعالى أمر نبيه أن يسأله ان يعطيه ملك فارس والروم
ويرد ذلك العرب عليهما أمره بذلك دليل على انه يستجيب له هذا الدعاء وهكذا منازل
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا أمر وابتداء استجيب دعاؤهم (المسئلة الرابعة) الملك
هو القدرة والمالك هو القادر فقوله مالك الملك معناه القادر على القدرة والمعنى ان قدرة
الخالق على كل ما يقدرون عليه ليست الا باقدار الله تعالى فهو الذي يقدر كل قادر على
مقدوره ويملك كل مالك مملوكه قال صاحب الكشاف مالك الملك أى يملك جنس الملك
فيتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكه واعلم أنه تعالى لما بين كونه مالك الملك على
الاطلاق فصل بعد ذلك وذكر منه أنواع خمسة (النوع الاول) قوله تعالى توتى الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وذكروا فيد وجوها الاول المراد منه ملك النبوة والرسالة كما
قال تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما والنبوة أعظم
مراتب الملك لان العلماء لهم أمر عظيم على بواطن الخلق والجبارة لهم أمر على ظواهر
الخلق والانبياء أمرهم نافذ في البواطن والظواهر فأعلى البواطن فلانه يجب على كل
أحد أن يقبل دينهم وشرعيتهم وأن يعتقد انه هو الحق وأعلى الظواهر فلانهم لو تمردوا
واستكبروا لاستوحبوا القتل ومما يؤكده هذا التأويل أن بعضهم كان يستبعد أن
يجعل الله تعالى بشرار رسولاً فحكى الله عنهم قولهم أبعث الله بشرا رسولا وقال الله تعالى
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوم آخرون جوزوا من الله تعالى أن يرسل رسولا من
البشر الا انهم كانوا يقولون ان محمدا فقير يتيم فكيف يليق به هذا المنصب العظيم على
ما حكى الله عنهم انهم قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وأما اليهود
فكانوا يقولون النبوة كانت في آباءنا وأسلافنا وأما قريش فهم ما كانوا أهل النبوة
والكتاب فكيف يليق النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وأما المنافقون فكانوا يحسدونه
على النبوة على ما حكى الله ذلك عنهم في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من
فضله وأيضا فقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم
وبئس المهاد أن اليهود تكبروا على النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة عددهم وسلاحهم
وشدتهم ثم انه تعالى رد على جميع هؤلاء الطوائف بأن بين انه سبحانه هو مالك الملك فيوتى
ملكه من يشاء فقال توتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء فان قيل فاذا حلتهم قوله
توتى الملك من تشاء على ايتاء ملك النبوة وجب أن تحملوا قوله وتنزع الملك ممن تشاء على
انه قد يعزل عن النبوة من جعله نبيا ومعلوم ان ذلك لا يجوز قلنا الجواب من وجهين
الاول ان الله تعالى اذا جعل النبوة في نسل رجل فاذا أخرجها الله من نسله وشرف بها
انسانا آخر من غير ذلك النسل صح أن يقال انه تعالى نزعها منهم واليهود كانوا معتقدين

(قل اللهم) الميم عوض
عن حرف النداء ولذلك
لا يجتمعان وهذا من
خصائص الاسم الجليل
كدخوله عليه مع حرف
التعريف وقطع همزته
ودخول تاء القسم عليه
وقيل أصله يا الله أمنا
بخير أى اقصد نابه
فخفف بحذف حرف
النداء ومنتمقات الفعل
وهمزته (مالك الملك)
أى مالك جنس الملك
على الاطلاق ملكا
حقيقيا بحيث تتصرف
فيه كيفما تشاء ايجادا
واعداما واحياء وامانة
وتعذيبا واثابة من غير
مشارك ولا مانع وهو نداء
ثان عند سبويه فان
الميم عنده تمنع الوصفية

ان النبوة لا بد وأن تكون في بني اسرائيل فلما شرف الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم بها صح أن يقال انه يتزع ملك النبوة من بني اسرائيل الى العرب والجواب الثاني ان يكون المراد من قوله وتزع الملك ممن تشاء أي محرمهم ولا تعطيه لهم هذا الملك لاعلى معنى انه يسلبه ذلك بعد ان أعطاه ونظيره قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور مع أن هذا الكلام يناول من لم يكن في ظلمة الكفر قط وقال الله تعالى مخبراً عن الكفار انهم قالوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام أولتعودن في ملتنا وأوتك الانبياء قالوا وما يكون لنا أن نعود فيها الآن يشاء الله مع انهم ما كانوا فيها قط فهذا جملة الكلام في تقرير قول من فسره قوله تعالى توئى الملك من تشاء بملك النبوة (القول الثاني) أن يكون المراد من الملك ما يسمى ملك في العرف وهو عبارة عن مجموع أشياء أحدها تكثير المال والجاه أما تكثير المال فيدخل فيه ملك الصامت والناطق والدور والضياح والحراث والنسل وأما تكثير الجاه فهو ان يكون مهيباً عند الناس مقبول القول مطاع في الخلق والثاني أن يكون بحيث يجب على غيره أن يكون في طاعته وتحت أمره ونهيه والثالث أن يكون بحيث لو نازعه في ملكه أحد قدر على قهر ذلك المنازع وعلى غلبته ومعلوم أن كل ذلك لا يحصل الا من الله تعالى أما تكثير المال فقد نرى جماعاً في غاية الكياسة لا يحصل لهم مع الكد الشديد والعناء العظيم قليل من المال وزى الابله الفافل قد يحصل له من الاموال ما لا يعلم كنيته وأما الجاه فالامر أظهر فاناراً بنا كثيراً من الملوك بذلوا الاموال العظيمة لاجل الجاه وكانوا كل يوم أكثر حقارة ومهانة في أعين الرعية وقد يكون على العكس من ذلك وهو أن يكون الانسان معظماً في العقائد مهيباً في القلوب يتقاده الصغير والكبير ويتواضع له القاصي والداني وأما القسم الثاني وهو كونه واجب الطاعة فعلم ان هذا تشريف يشرف الله تعالى به بعض عباده وأما القسم الثالث وهو حصول النصره والظفر فعلم ان ذلك مما لا يحصل الا من الله تعالى فكتم شاهدنا من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وعند هذا يظهر بالبرهان العتلي صحة ما ذكره الله تعالى من قوله توئى الملك من تشاء واعلم أن المعتزلة ههنا بما قال الكعبى قوله توئى الملك من تشاء ليس على سبيل المختار بله ولكن بالاستحقاق فيؤتاه من يقوم به ولا يزع عنه الا من فسق عن أمره به ويدل عليه قوله لا ينال عهدى الظالمين وقال في حق العبد الصالح ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فجعله سيباً للملك وقال الجبائي هذا الحكم مختص بملوك العدل فأما ملوك الظلم فلا يجوز أن يكون ملكهم بائناً لله وكيف يصح أن يكون ذلك بائناً لله وقد أزمهم أن لا يملكوه ومنعهم من ذلك فصح بما ذكرنا ان الملوك العادلين هم المختصون بان الله تعالى آتاهم ذلك الملك فأما الظالمون فلا قالوا ونظير هذا ما قلناه في الرزق أنه لا يدخل تحته الحرام الذي زجره الله عن الانتفاع به وأمره بان يرده على مالكه فكذا ههنا قالوا وأما التزع فبخلاف ذلك لانه كما يتزع الملك من الملوك العادلين

(توئى الملك) بيان
لبعض وجوه التصرف
الذي تستدعيه مالكية
الملك وتحقيق
الاختصاص بها تعالى
حقيقة وكون مالكية غيره
بطريق المجاز كما نبى
عنه ايشار الاية الذي
هو مجرد الاعطاء على
التملك المؤذن بثبوت
المالكية حقيقة (من
تشاء) أي ابتاء اياه (وتزع
الملك ممن تشاء) أي
زعه منه فالملك الاول
حقيقى عام ومملوكيته
حقيقية والآخران مجازيان
خاصان ونسبتهما الى
صاحبهما مجازية وقيل
الملك الاول عام والآخران
بعضان منه فأمل وقيل
المراد بالملك النبوة
وزعها نقلها من قوم
الى آخرين

لمصلحة تقتضى ذلك فتدبزع الملك عن الملوك الظالمين ونزع الملك يكون بوجوه منها بالموت
وازالة العسل وازالة القوى والتدبر والحواس ومنها بور ودالهلاك والتلف على
الاموال ومنها أن يامر الله تعالى المحق بان يسلب الملك الذي في يد المتغلب المبتطل ويؤتيه
القوة والنصرة فاذا حارب به المحق وقهره وسلب ملكه جازان يضاف هذا السلب والنزع
اليه تعالى لانه وقع عن أمره وعلى هذا الوجه نزع الله تعالى ملك فارس على يد الرسول
هذا جملة كلام المعتزلة في هذا الباب واعلم ان هذا الموضوع مقام بحث مهم وذلك لان
حصول الملك للظالم اما أن يقال انه وقع لاعن فاعل وانما حصل بفعل ذلك المتغلب أو انما
حصل بالاسباب الاربانية والاولى في المصانع والثاني باطل لان كل أحد يريد تحصيل الملك
والدولة لنفسه ولا يتيسر له البتة فليرى الأنا يقاتل بان ملك الظالمين انما حصل بايثار الله
تعالى وهذا الكلام ظاهر ومما يؤكده ذلك ان الرجل قد يكون بحيث تهابه النشوس
وتميل اليه القلوب ويكون انصرقر يناله والظفر جليسا معه فأينما توجه حصل مقصوده
وقد يكون على الضد من ذلك ومن تأمل في كيفية أحوال الملوك اضطر الى العلم بان ذلك
ليس الا بتقدير الله تعالى ولذلك قال حكيم الشعراء

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني * بأجل أسباب السماء تعلق

لكن من رزق الجحارم الغنى * ضدان مفترقان أى تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه * بوئس اليب وطيب عيش الاحق

(والقول الثالث) ان قوله توئى الملك من نساء محمول على جميع أنواع الملك فيدخل فيه
ملك النبوة وملك العلم وملك العقل والصحة والاخلاق الحسنة وملك النفاذ والقدرة
وملك المحبة وملك الاموال وذلك لان اللفظ عام فالخصيص من غير دل لا يجوز وأما
قوله تعالى وتعر من نساء وتذل من نساء فاعلم أن العرة قد تكون في الدين وقد تكون في
الدنيا أما في الدين فأشرف أنواع العرة الايمان قال الله تعالى والله العزة ورسوله وللمؤمنين
اذابته هذا فنقول لما كان أعز الاشياء الموجبة للعة هو الايمان وأذل الاشياء الموجبة
للمذلة هو الكفر فلو كان حصول الايمان والكفر بمجرد مشيئة العبد لكان اعزاز العبد
تفسه بالايمان واذلاله نفسه بالكفر أعظم من أعزاز الله عبده بكل ما أعز به ومن اذلال
الله عبده بكل ما أذله به ولو كان الامر كذلك لكان حفظ العبد من هذا الوصف أم
وأكمل من حفظ الله تعالى منه ومعلوم ان ذلك باطل قطعاً فعلنا ان الاعزاز بالايمان
والحق ليس الامن الله والاذلال بالكفر والباطل ليس الامن الله وهذا وجه قوى في
المسئلة قال القاضي الاعزاز المضاف اليه تعالى قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا
أما الذي في الدين فهو أن الثواب لا بد وأن يكون مشتملاً على التعظيم والمدح والكرامة
في الدنيا والآخرة وأيضاً فإنه تعالى يمدهم بمزيد الاطاف ويعليهم على الاعداء بحسب
المصلحة وأما ما يتعلق بالدنيا فبإعطاء الاموال الكثيرة من الناطق والصامت وتكثير

(وتعر من نساء) أن تعزه
في الدنيا أو في الآخرة
أو فيها بالنصر والوفيق
(وتذل من نساء) أن تذه
في احدهما وفيهما من
غير ممانعة من الغير ولا مدا
فعد (بيدك الخير) تعريف
الخبر للتعظيم و تقديم
الخبر للخصيص أى
قدرتك الخير كذا لا بقدره
احد من غيرك تنصرف
فيه قبضاً وبسطاً حسبما
تقتضيه مشيئتك
وتخصيص الخبر بالذكر
لما أنه مقضى بالذات
وأما الشريعة فمضى بالعرض
اذما من شر جزئى الا
وهو متضمن لخبر كل
اولان في حصول الشر
دخلاً لصاحبه في الجملة
لانه من أجر بقية - اله
واما الخير ففضل محض
أول رعاية الادب أولان
الكلام فيه فانه روى
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خطا الخندق
عام الاحزاب وقطع لكل
عشرة من أهل المدينة
أربعين ذراعاً وأخذوا
بحفرونه خرج من بطن
الخندق صخرة كالثل
لم تعمل فيها المعاول

فوجهوا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فاجاب ﴿ ٦٤٢ ﴾ عليه السلام وأخذ منه المعول

الحرث وكنيز السباح في الدواب والثناء الهيبه في قلوب الخلق واعلم ان كلامنا نابي
ذاك لان كل ما يعمله الله تعالى من العظيم في باب الثواب فهو حق واجب على الله تعالى
ولولم يعمله لاندل عن الالهة ولخرج عن كونه الهام الخلق فهو تعالى باعطاء هذه
التعظيمات يعطى الهية نفسه عن الروال وأما ان يدعى فلما حص نفسه بالايان الذي يوجب
هذه التعظيمات فهو الذي أعرضه فكان أعزاه لنفسه أعظم من أعزاه الله تعالى اياه
فعلمنا ان هذا الكلام المذكور لازم على القوم أما قوله وتدل من تشاء فقال الجبائي
في تصيره انه تعالى انما يدل أعداءه في الدنيا والآخرة ولا يدل أحدا من أوليائه وان
أقربهم وأمرصهم وأحوجهم الى غيرهم لانه تعالى انما يفعل هذه الاسياء لهم في
الآخرة اما بانواب وامبالعوصي وصار ذلك كالأصد والحمامه فلهما وان كانا يؤلمان
في الحال الا انهما لما كانا من عقاب نفعا عظيما لاجرم لا يقال فيهما انهما تعذيب قال
وادا وصف اغفر أنه ذل فعلى وجه المجاز كما سمي الله تعالى لن المؤمنين ذل بقوله أذلة
على المؤمنين اذا عرفت هذا فتقول اذلال الله تعالى عنده المطلق انما يكون بوجوه منها
بالدم والاعسوه هانان يخدمهم بالحج والحصرة ومنها ان يعلمهم والاهل دينه ويجعل
ما هم غنيمة لهم ومنها بالعقوبة لهم في الآخرة هذا حله كلام المعبر انهم ذهبوا الى
بعض الناس بالايان والعرفه ويدل البعض بالكفر والضلالة وأعظم أنواع الاعزاز
والاذل هو هذا والذي يدل عليه وجوه الاول وهو أن عن الاسلام وذل الكفر لا بد
فيه من فاعل وذلك الفاعل انما يكون هو العمد أو الله تعالى والاول باطل لان أحدا
لا ينكر الكفر لنفسه بل انما يريد بالايان والمعرفة والهداية فلما أراد العمد ان يمان
ولم يحصل له بل حصل له الجهل علما ان حصوله من الله تعالى لامن العمد الثاني وهو ان
الجهل الذي يحصل للعمد انما يكون بواسطة سهوة وامان يقال بعمله العمد ابتداء
والاول باطل اذ لو كان كل جهل انما يحصل بجهل آخر يسبقه ويتقدمه لزم التسلسل
وهو محال فبني أن يقال تلك الجهالات تنهى الى جهل بعمله العمد ابتداء من غير سبق
موجب استة لكننا نجد من أعسوا ان العاقل لا يرضى لنفسه أن يصير على الجهل ابتداء
من غير موجب فعلمنا ان ذلك باذلال الله عنده ومحدلاته اياه انما ما بينا ان الفعل لا بد
فيه من الداعي والمرجع وذلك المرجع يكون من الله تعالى فان كان في طرف الخير كان
اعزاز وان كان في طرف الجهل والسر والضلالة كان اذلالا فثبت ان المعر والمذل هو
الله تعالى أما قوله تعالى بيدك الخير فاعلم ان المراد من اليد هو القدرة والمعنى بقدرتك
الخير والانف والالام في الخير يوجبان العموم فالعز بقدرتك تحصل لكل البركات
والخيرات وأيضاً فقوله سدك الخير يفدا الحصر كما قال بيدك الخير لا يبدغيرك كان قوله
تعالى لكم دينكم ولي دين أي لكم دينكم لا لعيركم وذلك الحصر بنا في حصول الخير
غيره وثبت دلالة هذه الآفة من هذين الوجهين على ان جميع الخيرات منه وتكونيته

بضمها صريرة بعد عنها
ورق منها بريق أضواء
ما من لا يذهب الكائن
مصاحف في حروف بيت
مظلم وكبرو كبره
المسلون وقال أضواء
لي منها وصور الخيرة
كأنها أياها الكلاب
مصر - النايه فقال
استل منها لاصو
الجرم أرض الروم
مصر اثناة وذل
اسمان لي وصور
سنة وأحد في حبريل
ان أم طه اهره على
ذات ما فأسروا قتال
التون أنه تجمون
يكمو بعدكم ماطل
وتمركم انه يصرم
رر - وصور الخيرة
ره داس كسرى وأنها
يخكم وأنهم اعسا
عرب الخلق من
اعرق لاسط طعون
أربر افرا (المك
على كل سى قدير)
على الماسق وتحققه
(بولح الم في الهار)
ي تدحله فيه تعصيه
ايه أو بقص الاول
وزيا ه الثاني (وتولح
باري المل) لي أحد
ارجع بين او تفرح الخي

من الميت) أي تنسى الحيوانات من موادها ومن النطفة وقيل تخرج المؤمن من الكافر ﴿ وتخليقه ﴾

(وتخرج الميت من الحى) أى تخرج النطفة * ٦٤٣ * من الحيوان وقبل تخرج الكافر من المؤمن (وترزق من

وتخليقه وإيجاده وإبداعه إذا عرفت هذا فتقول أفضل الخيرات هو الايمان بالله تعالى ومعرفة فوجب أن يكون الخير من تخليق الله تعالى لا من تخليق العبد وهذا استدلال ظاهر ومن الاصحاب من زاد في هذا التقرير فقال كل فاعلين فعل أحدهما أسرف وأفضل من فعل الآخر كان ذلك الفاعل أسرف وأكمل من الآخر ولاسك أن الايمان أفضل من الخير ومن كل ما سوى الايمان فلو كان الايمان يخلق العبد لا يخلق الله لوجب كون العبد زائداً في الخيرية على الله تعالى وفي الفضيلة والكمال وذلك كفر قبيح فدلّت هذه الآية من هذين الوجهين على ان الايمان يخلق الله تعالى فان قيل فهذه الآية حجة عليكم من وجه آخر لانه تعالى لما قال يدك الخير كان معناه انه ليس يدك الا الخير وهذا يقتضى أن لا يكون الكفر والمعصية واقعين بتخليق الله تعالى والحواب ان قوله يدك الخير يفيد أن يده الخير لا يد غيره وهذا يناهى أن يكون الخير يد غيره ولكن لا ينافى أن يكون يده الخير ويده ما سوى الخير الا انه نص الخير بالدكر لانه الامر المنتفع به فوقع التصيص عليه لهذا المعنى قال انقاضى كل خير حصل من جهة العباد فاولا لانه تعالى أقدرهم عليه وهداهم اليه لما تمكنوا منه فلهدا السبب كان مضافا الى الله تعالى الا أن هذا ضعيف لان على هذا التقدير يصير بعض الخير مضافا الى الله تعالى ويصير أسرف الخيرات مضافا الى العبد وذلك على خلاف هذا النص أما قوله انك على كل شئ قدير فهذا كأنه كيد لما تقدم من كونه مانكا لا يناء الملك ونزعه والاعزاز والاذلال أما قوله تعالى تولى الليل في النهار وتولى النهار في الليل ففقيه وجهان الاول أنه يجعل الليل قصيرا ويجعل ذلك القدر والزائد دخلا في النهار وتارة على العكس من ذلك وانما فعل سبحانه وتعالى ذلك لانه علق فوام العالم ودظامه بذلك والذى ان المراد هو انه تعالى ياتى بالليل عقيب النهار فليس الدنيا ظلمة بعد أن كان فيها ضوء النهار ثم اتى بالنهار عقيب الليل فيليس الرضا ضوء فكان المراد من ايلاج أحدهما ان الآخر ايجاد كل واحد منهما عقيب الآخر والاول أقرب الى اللفظ لانه اذا كان النهار طويلا فجعل ما نقص من زيادة في الليل كان ما نقص منه داخلا في الليل وأما قوله وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأنا فع وحرمة والكسأى الميت با شديدا والباقون بالتخفيف وهما عتان بمعنى واحد قال المبرد أجمع البصريون على أنها سواء وأنشدوا انما الميت ميت الاحياء * وهو مثل قوله هين وهين ولين واين وقد ذهب ذاهبون الى ان الميت من قدمات والميت من لم يميت (المسئلة الثانية) ذكر المفسرون فيه وجوها أحدها يخرج المؤمن من الكافر كابراهيم من آزر والكافر من المؤمن مثل كنعان من نوح عليه السلام والثاني يخرج الطيب من الخبيث وبالعكس والثالث يخرج الحيوان من النطفة والطير من البيضض وبالعكس والرابع يخرج السنبله من الحبة وبالعكس والنحلة من اثوات وبالعكس قال القفال رحمه الله والكلمة محتملة لكل أما

تشاء بغير حساب) ذال أبو الهباس المقرئ ورد لفظ الحساب في القرآن على ثلاثة أوجه. من التعب قال تعالى وترزق من تشاء بغير حساب ويعنى العبد قال تعالى انما يؤتى في الحساب أجرهم بغير حساب وتعنى المطا بتهقل زه الى فامتن أو أمسك بغير حساب والبا منعا بمحذوف وقم بالاسن فاعل رزق أو مر من جواه وفيه دلالة على أن من قدر على أمثالها انك الافاعل له نظام المحرر للعقول والادها بتهقل زه على أن يزرع انك من العجم ويذلهم ويوتيه العرب ويعزهم أمهون من كل هين عن على رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيين من آل عمران شهد الله أنه لا اله الا هو الى دواه تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال المهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين

الله تعالى حجاب قلن يارب تهبطننا الى أرضك والى من يعصيك قال الله تعالى انى جلفت انه لا يقربكم احد وير كل صلاه

الكفر والايمان فقال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه يريد كان كافرا فهديناه فجعل الموت كفرا والحياة ايمانا وسمى اخراج النبات من الارض احياء وجعلها قبل ذلك ميتة فقال يحيى الارض بعد موتها وقال فسقناه الى بلد ميت فأحييناه الارض بعد موتها وقال كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم أما قوله وترزق من نساء بغير حساب ففيه وجوه الاول أنه يعطى من يشاء ما يشاء لا يحاسبه على ذلك أحد اذ ليس فوقه ملك يحاسبه بل هو الملك يعطى من يشاء بغير حساب والثاني ترزق من نساء غير مقدور ولا محدود بل تبسطه له وتوسع عليه كما يقال فلان ينفق بغير حساب اذا وصف عطاؤه بالكثرة ونظيره قولهم في فكثير مال الانسان عنده مال لا يحصى والثالث ترزق من نساء بغير حساب يعنى على سبيل التفضل من غير استحقاق لان من أعطى على قدر الاستحقاق فقد أعطى بحساب وقال بعض من ذهب الى هذا المعنى انك لا ترزق عبادك على مقادير أعمالهم والله أعلم * قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) وبمصدر كماله نفسه والى الله المصير) في كيفية النظم وجهان الاول انه تعالى لما ذكر ما يجب أن يكون المؤمن عليه في تعظيم الله تعالى ثم ذكر بعده ما يجب أن يكون المؤمن عليه في المعاملة مع الناس لان كمال الامر ليس الا في شيئين التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله قال لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الثاني لما بين أنه تعالى مالك الدنيا والآخرة بين أنه ينبغي أن تكون الرغبة فيما عنده وعند أوليائه دون أعدائه وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) في سبب النزول وجوه الاول جاء قوم من اليهود الى قوم من المسلمين ليقتولهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الرحمن بن جبير وسعيد بن خبيثة لا والله انهم من المسلمين اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا أن يفتوكم من دينكم فنزلت هذه الآية والثاني قال مقاتل نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله عنها الثالث في عبد الله بن أبي وأصحابه وكانوا يتولون اليهود والمنسركين ويخبرونهم بالاخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله وسلم فنزلت هذه الآية الرابع انها نزلت في عبادة بن الصامت وكان له حلفاء من اليهود ففي يوم الاحزاب قال يا بني الله ان معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فنزلت هذه الآية فان قيل انه تعالى قال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وهذه صفة الكافر قلنا معنى الآية فليس من ولاية الله في شيء وهذا لا يوجب الكفر في تحريم موالاة الكافرين واعلم أنه تعالى أنزل آيات أخر كثيرة في هذا المعنى منها قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدويكم أولياء وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض واعلم أن كون

الاجملت الجنة مثواه على ما كان منه واسكنته في حفصة القدس ونظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة وأعدته من كل عدو وحاسد ونصرته عليهم وفي بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم يدي فان العباد أطاعوني جعلتهم لهم رحمة وان العباد عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تتغلوا بسبب الملوك ولكن توبوا الى اعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا يول عليكم (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) نهوا عن موالاتهم لقراية أو صداقة جاهلية ونحوهما من أسباب المصادقة والمعاشرة كما في قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدويكم أولياء وقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء حتى لا يكون حبيهم ولا يبعثهم الا الله تعالى

أوعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية

المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن يكون راضيا بكفره ويتولاه لاجله وهذا ممنوع منه لان كل من فعل ذلك كان مصوباله في ذلك الدين وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر فيستحيل أن يبقى مؤمنا مع كونه بهذه الصفة فان قيل أليس انه تعالى قال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلا تحت هذه الآية لانه تعالى قال يا أيها الذين آمنوا فلا بدوا أن يكون خطابا في شيء يبقى المؤمن معه مؤمنا وثانيها المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه (والقسم الثالث) وهو كالتوسط بين القسمين الاولين هو أن موالاته الكفار بمعنى الركون اليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة اما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر الا انه منهي عنه لان الموالاته بهذا المعنى قد تجرّه الى استحسان طريقته والرضا بدينه وذلك يخرجّه عن الاملام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولواهم دون المؤمنين فأما اذا تولواهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه وأيضا فقله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء فيه زيادة مزية لان الرجل قد يوالي أخيه ولا يتخذ مواليا فالنهي عن اتخاذ مواليا لا يوجب النهي عن أصل موالاته قلنا هذان الاحتمالان وان قاما في الآيات الا ان سائر الآيات الدالة على انه لا يجوز موالاتهم دلت على سقوط هذين الاحتمالين (المسئلة اشارة) انما كسرت الذال من يتخذ لانها مجزومة للنهي وحركت لاجتماع الساكنين قال الزجاج ولورفع على الخبر لجاز ويكون المعنى على الرفع ان من كان مؤمنا فلا ينبغي ان يتخذ الكافر وليا واعلم أن معنى النهي ومعنى الخبر يتقاربان لانه متى كانت صفة المؤمن أن لا يوالي الكافر كان لا يحال منهيا عن موالاته الكافر ومتى كان منهيا عن ذلك كان لا يحال من شأنه وطريقته أن لا يفعل ذلك (المسئلة الثالثة) قوله من دون المؤمنين أي من غير المؤمنين كقوله وادعوا شهداءكم من دون الله أي من غير الله وذلك لان لفظ دون مختص بالسكان تقول زيد جلس دون عمرو أي في مكان اسفل منه ثم ان من كان مبينا لغيره في المكان فهو مغاير له فجعل لفظ دون مستعملا في معنى غير ثم قال تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وفيه حذف والمعنى فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية يعني انه منسلخ من ولاية الله تعالى رأسا وهذا أمر معقول فان موالاته الولي وموالاته عدوه ضدان قال الشافعي

(من دون المؤمنين)
في موضع الحال أي
مجاوزين المؤمنين
اليهم استقلالاً أو اشتراكاً
وفيه إشارة الى أنهم
الاحفاد بالموالاته وأن في
موالاتهم مندوحة عن
موالاته الكفرة (ومن
يفعل ذلك) أي اتخاذهم
أولياء والتعبير عنه بالفعل
للاختصار أولاً بهام
الاستهجان بذكره
(فليس من الله) أي
من ولايته تعالى (في شيء)
يصح أن يطلق عليه
اسم الولاية فان موالاته
التصديدين لا يكاد
يدخل تحت الوقوع
قال * تود عدوى ثم تزعم
أنني * صديقك ليس
النوك عنك بعازب *
والجملة اعتراضية وقوله
تعالى (الا أن تتقوا)
على صيغة الخطاب
بطريق الالتفات
استثناء مفرغ من أعم
الاحوال والعامل فعل
النهي معتبر فيه الخطاب
كانه قيل لا تتخذوهم

تود عدوى ثم تزعم أنني * صديقك ليس النوك عنك بعازب
ويحتمل أن يكون المعنى فليس من دين الله في شيء وهذا أبلغ ثم قال تعالى الا أن تتقوا
منهم ثقافة وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الكسائي تقيبة بالامالة وقرأ نافع وحجرة بين
التفخيم والامالة والباقون بالتفخيم وقرأ يعقوب تقيبة وانما جازت الامالة لتوذن ان

أولياء ظاهراً أو باطناً في حال من الأحوال الاحمال ﴿ ٦٤٦ ﴾ انفائكم (منهم) أي من جهنهم (تقاة) أي

الالف من الياء وتقاة وزنها فعلة نحو تودة وتخممة ومن فخم فلاجل الحرف المستعلي وهو القاف (المسئلة الثانية) قال الواحدى تقية تقاة وتقى تقية وتقوى فاذا قلت اتقيت كان مصدره الاتقاء وانما قال تقوا ثم قال تقاة ولم يقل اتقاء لان تقاة اسم وضع موضع المصدر كما يقال جلس جلسة وركب ركة وقال الله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنتها نباتا حسنا وقال الشاعر * وبعد عطائك المائة الرتاعا * فاجراه مجرى الاعطاء قال ويجوز أن يجعل تقاة ههنا مثل رماة فيكون حالاموأكدة (المسئلة الثالثة) قال الحسن أخذ مسئلة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما أنتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم نعم نعم فقال أقتشهد أنى رسول الله قال نعم وكان مسئلة يزعم انه رسول بنى حنيفة ومحمد رسول قر يش فتركه ودعا الآخر فقال أنتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أقتشهد أنى رسول الله فقال انى أصم ثلاثا فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما هذا المقتول فضى على يقينه وصدقه فهتأ له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه واعلم ان نظير هذه الآية قوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان (المسئلة الرابعة) اعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ومخن نذكر بعضها (الحكم الاول) ان التقية انما تجوز اذا كان الرجل فى قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فبدار بهم باللسان وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهوم للحببة والموالاة ولكن بشرط أن يضمر خلافه وان يعرض فى كل ما يتقول فان القية تأثيرها فى الظاهر لافى أحوال القلوب (الحكم الثانى للتقية) هو أنه لو أفصح بالايمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل ودليله ما ذكرناه فى قصة مسئلة (الحكم الثالث للتقية) انها انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق باظهار الدين وأما ما يرجع ضرره الى الغير كالتقتل والزنا وغصب الاموال والشهادة بالزور وذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على ان التقية انما تحل مع الكفار الغالبين الا ان مذهب الشافعى رضى الله عنه ان الحالة بين المسلمين اذا شاككت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماً على النفس (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون النفس وهل هى جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم حكمة دمد وتولاه صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ولان الحاجة الى المال شديدة والماء اذا بيع باغبين سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم (الحكم السادس) قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتاً فى أول الاسلام لاجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الاسلام فلا وروى عوف عن الحسن أنه قال التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة وهذا القول أولى لان دفع الضرر عن النفس واجب

اتقاء او شيئاً يجب اتقاؤه على أن المصدر واقع موقع المفعول فانه يجوز اظهار الموالاة حيثئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من اقتصر العاصو اظهار ما فى الضمير كما قال عيسى عليه السلام كن وسطاً وامش جانباً وأصل تقاة وقية ثم ايدلت الواو ناء كخممة وتهمة وقلبت الياء الفاء وقرى تقية (ويحذركم الله نفسه) أى ذاته المقدسة فان جواز اطلاق لفظ النفس مراد به الذات عليه سبحانه بلا مشاكلة كما لا كلام فيه عند المتقدمين وقد صرح بعض محققى المتأخرين بعدم الجواز وان أريد به الذات الا مشاكلة وفيه من التهديد ما لا يخفى عظمه وذكر النفس للايدان بأن له عقاباها ثلاثاً لا يؤبه دونه مما يحتمل من الكفرة (أولى الله المصير) تأييد مقرر لمضمون مقبله ولحقه لوقوعه

(قل ان تخفوا ما في صدوركم) من الضمائر التي * ٦٤٧ * من جللتها ولاية الكفرة (أوتبدوه) فيما بينكم

(يعلمه الله) فيؤاخذكم
بذلك عند مصيركم اليه
وتقديم الاخفاء
على الابداء قدم سره
في تفسير قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم
أوتخفوه وقوله تعالى
يعلم ما يسرون وما يعلنون
(ويعلم ما في السموات
وما في الارض) كلام
مستأنف غير معطوف
على جواب الشرط
وهو من باب ايراد العام
بعد الخاص تأكيده
وتقريره (والله على كل
شيء قدير) فيقدر
على عتوبكم بالاخر
عليه ان لم تنتهوا عما كنتم
عنه واطهار الاسم
الجليل في موضع الاضمار
لترية المهابة وتهويل
الخطب وهو تذييل
لما قبله مبين لقوله تعالى
ويحذركم الله نفسه
بان ذاته المقدسة المتميزة
عن سائر الدوات المنصفة
بما لا يتصف به شيء
منها من العلم الذاتي
المتعلق بجميع المعلومات
متصفة بالقدرة الذاتية
الشاملة لجميع المقدورات
بحيث لا يخرج من ملكوته
شيء قط (يوم تجد
كل نفس) أي من النفوس

بقدر الامكان ثم قال تعالى ويحذركم الله نفسه وفيه قولان الاول ان فيه محذوفا
والتقدير ويحذركم الله عقاب نفسه وقال أبو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه أن تعصوه
فستحقوا عقابه والغائبة في ذكر النفس أنه لو قال ويحذركم الله فهذا لا يفيدان الذي
اريد التحذير منه أهو عقاب يصدر من الله او من غيره فلما ذكر النفس زال هذا الاشتباه
ومعاًوم ان العقاب الصادر عنه يكون أعظم أنواع العقاب لكونه قادراً على ما لا نهاية
له وانه لا قدرة لاحد على دفعه ومنعه مما أراد والاول الثاني ان النفس ههنا تعود الى
اتخاذ الاولياء من الكفار أي بينها كم الله عن نفس هذا الفعل ثم قال والى الله المصير
والمعنى ان الله يحذركم عقابه عند مصيركم الى الله * قوله تعالى (قل ان تخفوا ما في
صدوركم أوتبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير)
اعلم أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء باطناً واطناً واستثنى عنه
الثقة في الظاهر أتبع ذلك بالوعيد على أن يضرب الباطن موافقاً للظاهر في وقت الثقة
وذلك لان من أذم عند الثقة على اطهار الموالاته فقد يصير اقدامه على ذلك الفعل
بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاته في الباطن فلا جرم بين تعالى انه عالم بالباطن
كعلمه بالطاهر فيعلم العبد أنه لا بد أن يجازيه على كل ما عزم عليه في قلبه وفي الآيات
سؤالات (السؤال الاول) هذه الآية جله شرطية فتوابع ان تخفوا ما في صدوركم أوتبدوه
شرط وقوله يعلمه الله جراء ولاسك ان الجزاء مترتب على الشرط متأخر عنه فهذا يقضي
حدوث علم الله تعالى والجواب ان تعلق علم الله تعالى بانه حصل الآن لا يحصل الا عند
حصوله الآن ثم ان هذا التبديل والتجدد لما وقع في النسب والاضافات والتعليقات
لا في حقيقة العلم وهذه المسئلة لها غور عظيم وهي مذكورة في علم الكلام (السؤال
الثاني) محل البواعث والضمائر هو القلب فلم قال ان تخفوا ما في صدوركم ولم يقل ان
تخفوا ما في قلوبكم الجواب لان القلب في الصدر فجازا قامة الصدر مقام القلب كما قال
يوسوس في صدور الناس وقال فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمي التلويح التي
في الصدور (السؤال الثالث) ان كانت هذه الآية وعيدا على كل ما يخطر بالبال فهو
تكليف ما لا يطاق الجواب ذكرنا تفصيل هذا الكلام في آخر سورة البقرة في قوله لله
ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله ثم قال
تعالى ويعلم ما في السموات وما في الارض واعلم أنه رفع على الاستئناف وهو كقوله قائلهم
يعذبهم الله جزم الافاعيل ثم قال ويتوب الله فرغ ومثله قوله فان يشأ الله يختم على قلبك
ويح الله الباطل رفعا وفي قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض غاية التحذير لانه اذا كان
لا يخفي عليه شيء فيهما فكيف يخفي عليه الضمير ثم قال تعالى والله على كل شيء قدير انما
للتحذير وذلك لانه لما بين انه تعالى عالم بكل المعلومات كان عالماً بما في قلبه وكان عالماً
بمقادير استحقاقه من الثواب والعقاب ثم بين انه قادر على جميع المقدورات فكان لا محالة

التي كلفه (ما علمت من خير محضراً) عندها بامر الله تعالى وفيه من التهويل ما ليس في حاضرا

قادرا على ائصال حق كل أحد إليه فيكون في هذا تمام الوعد والوعيد والترغيب والترهيب * قوله تعالى (يوم تجدد كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد) اعلم أن هذه الآية من باب الترغيب والترهيب ومن تمام الكلام الذي تقدم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في العامل في قوله يوم وجوها (الاول) قال ابن الانباري اليوم متعلق بالمصير والتقدير والى الله المصير يوم تجدد (الثاني) العامل فيه قوله ويحذركم الله نفسه في الآية السابقة كما قال ويحذركم الله نفسه في ذلك اليوم (الثالث) العامل فيه قوله والله على كل شيء قدير أي قدير في ذلك اليوم الذي تجدد كل نفس ما علمت من خير محضرا وخص هذا اليوم بالذكروان كان غيره من الايام بمنزلة في قدرة الله تعالى تفضيلا له لعظم شأنه كقوله مالك يوم الدين (الرابع) ان العامل فيه قوله تود والمعنى تود كل نفس كذا وكذا في ذلك اليوم (الخامس) يجوز أن يكون منتصبا بمضمر والتقدير واذا ذكر يوم تجدد كل نفس (المسئلة الثانية) اعلم أن العمل عرض لا يبقى ولا يمكن وجدانه يوم القيامة فلا بد فيه من التاويل وهو من وجهين (الاول) انه يجدد صحائف الاعمال وهو قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه (والثاني) انه يجدد جزاء الاعمال وقوله تعالى محضرا يحتمل أن يكون المراد أن تلك الصحائف تكون محضرة يوم القيامة ويحتمل أن يكون المعنى ان جزاء العمل يكون محضرا كقوله ووجدوا ما عملوا حاضرا وعلى كلا الوجهين فالترغيب والترهيب حاصلان * أما قوله وما علمت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ففيه مستلطان (المسئلة الاولى) قال الواحدي الاظهر أن يجعل ما ههنا بمنزلة الذي ويكون عملت صلة لها ويكون معطوفا على ما الاول ولا يجوز أن تكون ما شرطية والا كان يلزم أن ينصب تود أو يخفضه ولم يقرأه أحد الا بالرفع فكان هذا دليلا على أن ما ههنا بمعنى الذي فان قيل فهل يصح أن تكون شرطية على قراءة عبد الله وحدث فلنا كلام في صحته لكن الجمل على الابتداء والخبر واقع لانه حكاية حال الكافر في ذلك اليوم وأكثر موافقة للقراءة المشهورة (المسئلة الثانية) الواو في قوله وما علمت من سوء فيه قولان (الاول) وهو قول أبي مسلم الاصفهاني الواو والواو والعطف والتقدير تجدد ما علمت من خير وما علمت من سوء وأما قوله تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ففيه وجهان الاول انه صفة للسوء والتقدير وما علمت من سوء الذي تود أن يعبد ما بينها وبينه والثاني أن يكون حالا والتقدير يوم تجدد ما علمت من سوء محضرا حال ما تود بعده عنها (والقول الثاني) ان الواو للاستئناف وعلى هذا القول لا تكون الآية دليلا على القطع بوعيد المذنبين وموضع الكرم والاطف هذا وذلك لانه نص في جانب الثواب على كونه محضرا وأما في جانب العقاب فلم ينص على الحضور بل ذكر أنهم يودون الفرار منه والبعد عنه وذلك ينبه على أن جانب الوعد أولى بالوقوع من جانب الوعيد (المسئلة الثالثة) الامد

يكون الخبر مراد بالذات وكون احضار الشر من مقتضيات الحكمة التشريعية (تود) عامل الطرف والمعنى تود وتتمنى وم تجدد صحائف اعمالها من الخير والشر وأجزيتها محضرة (لو أن بينها وبينه) أي بين ذلك اليوم (أمدا بعيدا) لغاية هوله وفي اسناد الودادة الى كل نفس سواء كان لها عمل سيئ أو لا بل كانت متمحضرة في الخير من الدلالة على كمال فطاعة ذلك اليوم هول مطلعته ما لا يخفى اللهم انا نعوذ بك من ذلك يجوز أن يكون انتصاب يوم على المفعولية باحضار كرواد واما حال من كل نفس او استئناف مبنى على السؤال أي اذكروا يوم تجدد كل نفس ما علمت من خير وسوء محضرا واداة ان بينها وبينه امدا بعيدا وكان سائلا وقال حين أمر وابتد ذلك اليوم فاذا يكون اذا ذلك فقيل تود لو أن بينها الخ وتجدد مقصور على ما علمت من خير وتود خبر ما علمت من سوء ولا تكون ما شرطية لارتفاع تود وقرى ودت غيبتند

يجوز كونها شرطية لكن الجمل على الخبر واقع معني لانها حكاية حال ماضية وأوفق للقراءة المشهورة ﴿ الغاية ﴾

(**بما حذركم الله به**) تكرر لما سبق واطاعة له لكن لا تكيد قط بل لاطاعة ما يقبده قوله عز وجل (**والله رؤوف بالعباد**) من أن تحذيره تعالى من ﴿ ٦٤٩ ﴾ رأفته بهم ورحته الواسعة أو ان رأفته بهم لا تمنع تحقيق

ما حذرهموه من عقابه وان تحذيره ليس مبنيا على تناسي صفة الرأفة بل هو متحقق مع تحققها أيضا كما في قوله تعالى يا أيها الانسان ما فرك بربك الكريم فالجمله على الاول اعتراض وعلى الثاني حال وتكرير الاسم الجليل لتربية المهابة (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال أدركته فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه والعبد اذا علم أن الكمال الحقيقي ليس الا الله عز وجل وأن كل ما يراه كالأمن نفسه أو من غيره فهو من الله وباللذات الى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك مقتضى ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه اليه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزما لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته والحرص على مطاوعته (**يحبكم الله**) أي يرض عنكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أي يكشف

الذنوب التي يتهمى اليها وتظهير قوله تعالى يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين واعلم أن المراد من هذا التثني مطوم سواء حملنا لفظ الامد على الزمان أو على المكان اذ المقصود تمنى بعبده ثم قللو ويحذركم الله نفسه وهو لنا كيد الوعيد ثم قال والله رؤوف بالعباد وغهوبجوه (الاول) أنه رؤوف بهم حيث حذرهم من نفسه وعرفهم كمال علمه وقدرته وانه يجهل ولا يجهل ورغبهم في استيجاب رحته وحذرهم من استهتاق غضبه قال الحسن ومن رأفته بهم أن حذرهم نفسه (الثاني) انه رؤوف بالعباد حيث أمهلهم للتوبة والتدارك والتلافى (الثالث) انه لما قال ويحذركم الله نفسه وهو للوعيد أتبعه بقوله والله رؤوف بالعباد وهو للوعد ليحل العبد أن وعده ورحته غالب على وعيده وسخطه (الرابع) وهو ان لفظ العباد في القرآن مختص بالمؤمنين قال تعالى وعباد الرحمن الذين يشون على الارض هونا وقال تعالى عينا يشرب بها عباد الله فكان المعنى انه لما ذكر وعيد الكفار والفاسق ذكر وعد أهل الطاعة فقال والله رؤوف بالعباد أي كما هو مشتم من الفساق فهو رؤوف بالمطيعين والمحسنين ﴿ قوله تعالى ﴾ (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) اعلم أنه تعالى لما دعا القوم الى الايمان كانوا يتقانون نحن أبناء الله وأحباؤه فنزلت هذه الآية ويروى انه صلى الله عليه وسلم وقف على قريش وهم في المسجد الحرام يسجدون للاصنام فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم هبة ابراهيم فقالت قريش انما نعبد هذه حباله تعالى ليقربونا الى الله زلفى فنزلت هذه الآية يروى ان النصراني قالوا انما نعظم المسيح حباله فنزلت هذه الآية وبالجملة فكل واحد من فرق العقلاء يدعى انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم صادقين في ادعاء محبة الله تعالى فكونوا متقادين لاوامر محترزين عن مخالفته وتقدير الكلام ان من كان محبا لله تعالى لا بد وأن يكون في غاية الحذر مما يوجب سخطه واذا قامت الدلالة القاطعة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت متابعتة فان لم تحصل هذه المباينة دل ذلك على ان تلك المحبة ما حصلت وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) أما الكلام المستقصى في المحبة فقد تقدم في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا أشد حبا لله والمتكلمون مصررون على أن محبة الله تعالى عبارة عن محبة اعظامه واجلاله أو محبة طاعته أو محبة ثوابه قالوا لان المحبة من جنس الارادة والارادة لا تعلق لها الا بالحوادث والا بالنافع واعلم أن هذا القول ضعيف وذلك لانه لا يمكن أن يقال في كل شيء انه انما صكان محبوبا لاجل معنى آخر والا لزم التسلسل والدور فلا بد من الانتهاء الى شيء يكون محبوبا بالذات كما أننا نعلم ان اللذة محبوبة لذاتها فكذلك نعلم ان الكمال محبوب لذاته وكذلك انما اذا سمعنا اخبار رستم واستغديار في شجاعتهم امال القلب اليها مع اننا نقطع بأنه لا فائدة لنا في ذلك الميل بل ربما نعتقد أن تلك المحبة معصية لا يجوز

الطلب عن قلوبكم بالعباد عما فرط منكم فيقر بكم من جناب عزه ويوثقكم في جوار قدسه عبر عنه بالمحبة بطريق الاستمالة أو اللطافة (**والله غفور رحيم**) أي لمن يتصيب اليه بطاعته ويتقرب اليه باتباع نيته عليه الصلاة والسلام فهو تذييل مقر للمخبة مع زيادة وعبد الرحمة ووضع الاسم الجليل موضع الضمير ﴿ ٨٤ ﴾

للإشفاق بامتثال وصف الألوهية للفقرة والرحمة روى أنها نزلت ثلاثاً اليهود تخشعوا لله وأجابوا وقيل نزلت في وفاة نجران لما قالوا اننا عبد المسبح جباله تعالى وقيل في أقوام زعموا على ﴿ ٦٥٠ ﴾ عهده عليه الصلاة والسلام أنهم

محبون الله تعالى فأمروا أن يجلسوا لقولهم صدقا من العمل وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قریش وهم في المسجد الحرام يسجدون للأصنام وقد علقوا عليها بيض النعام جعلوا في آذانها الشنوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قریش لقد خالتم مله إبراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام فقالت قریش انما نعبد ما جباله لله تعالى ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى لبيد عليه الصلاة والسلام قل ان كنتم تحبون الله تعالى وتعبدون الاصنام لتقر بكم اليه فاتبعوني اى اتبعوا شريعتى وسنتى محببكم الله فانا بسوله اليكم وجهت عليكم قل اطيعوا الله والرسول اى في جميع الاوامر والتواهي فيدخل في ذلك الطاعة في اتباعه عليه الصلاة والسلام دخول اوليا وياتر

لنا أن نصر عليها فعلنا ان الكمال محبوب لذاته كان اللذة محبوبه لذاتها وكال الكمال لله سبحانه وتعالى فكان ذلك يقتضى كونه محبوبا لذاته من ذاته ومن المقر بين عنده الذين تجلى لهم أثر من آثار كماله وجلاله قال المتكلمون وأما محبة الله تعالى للعبد فهي عبارة عن ارادته تعالى ايصال الخيرات والمنافع في الدين والدنيا اليه (المسئلة الثانية) التوم كانوا يدعون أنهم كانوا محبين لله تعالى وكانوا يظهرون الرغبة في أن يحبهم الله تعالى والآية مشتملة على أن الازام من وجهين (أحدهما) ان كنتم تحبون الله فاتبعوني لان المجرات دلت على أنه تعالى اوجب عليكم متابعتى (الثانى) ان كنتم تحبون أن يحبكم الله فاتبعوني لانكم اذا اتبعتموني فقد أطعتم الله والله تعالى يحب كل من أطاعه وأيضا فليس في متابعتى الا ابنى دعوتى لكم الى طاعة الله تعالى وتعظيمه وترك تعظيم غيره ومن أحب الله كان راغبا فيه لان المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب والاعراض بالكلية عن غير المحبوب (المسئلة الثالثة) خاض صاحب الكشاف في هذا المقام في الطعن في أولياء الله تعالى وكتب ههنا ما لا يليق بالعاقل أن يكتب مثله في كتب الفحش فهب أنه اجترأ على الطعن في أولياء الله تعالى فكيف اجترأ على كتبه مثل ذلك الكلام الفاحش في تفسير كلام الله تعالى نسال الله العصمة والهداية ثم قال تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والمراد من محبة الله تعالى له اعطاه الثواب ومن غفران ذنبه ازالة العقاب وهذا غاية ما يطلبه كل عاقل ثم قال والله غفور رحيم يعنى غفور في الدنيا يستر على العبد أنواع المعاصى رحيم في الآخرة بفضله وكرمه ﴿ قوله تعالى (قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) يروى انه لما نزل قوله قل ان كنتم تحبون الله الآية قال عبدالله بن ابي ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحببت النصرارى عيسى فترت هذه الآية وتحقيق الكلام ان الآية الاولى لما اقتضت وجوب متابعتى ثم ان ذلك المافق ألقى شبهة في الدين وهي ان محمدا يدعى لنفسه مثل ما يقوله النصرارى في عيسى ذكرا لله تعالى هذه الآية ازالة لتلك الشبهة فقال قل اطيعوا الله والرسول يعنى انما اوجب الله عليكم متابعتى لا كما تقول النصرارى في عيسى بل لكونى رسولا من عند الله ولما كان مبلغ التكليف عن الله هو الرسول لزم أن تكون طاعته واجبة فكان ايجاب المتابعة لهذا المعنى لاجل الشبهة التى ألقاها المنافق في الدين ثم قال تعالى فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين يعنى ان أعرضوا فانه لا يحصل لهم محبة الله لانه تعالى انما اوجب الثناء والمدح لمن أطاعه ومن كفر استوجب الدم والاهانة وذلك ضد المحبة والله أعلم ﴿ قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) اعلم أنه تعالى لما بين أن محبته لانتم الابتباعه الرسل بين علود درجات الرسل وشرف مناصبهم فقال ان الله اصطفى آدم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم أن المخلوقات على قسمين المكلف وغير المكلف

لاظهار على الاصنام بطريق الالغيات لتعيين حثية الطاعة والاشعار بعلتها فان الطاعة الامور بها اطاعته عليه الصلاة والسلام من حيث انه رسول الله لامن حيث ذاته ولا ريب في أن عنوان الرسالة من موجبات الطاعة وبواهيها (فان تولوا) ايمان تمام مقبول القول فهي صيغة المضارع المخاطب بصنف احدي التاين أى تولوا ﴿ وانفقوا ﴾

وأما كلام مترفع عليه مسوق من جهة تعالى فهي صيغة الماضي الغائب وفي ترك ذكر احتمال الاطاعة كما في قوله تعالى كان
اسلووا تلويح الى أنه غير محتمل منهم ﴿ ٦٥١ ﴾ (فان الله لا يحب الكافرين) نفي المحبة كناية عن بفضده تعالى لهم

وسخطه عليهم أي لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وإيثار الاطهار على الاضمار لتعظيم الحكم لكل الذميمة والاشعار بعلة فان سخطه تعالى عليهم سب كفرهم والايذان بان التسولي عن الطاعة كفر وبأن محبته عز وحل مخصوصة بالمؤمنين (ان الله اصطفى

وانفقوا على أن المكلف أفضل من غير المكلف وانفقوا على أن اصناف المكلفين أربعة الملائكة والانس والجن والشياطين أما الملائكة فقد روي في الاحبار أن الله تعالى خلقهم من الريح ومنهم من احتج بوجوه عقلية على صحة ذلك (فالاول) انهم لهذا السبب قدروا على الطيران على أسرع الوجوه (والثاني) لهذا السبب قدروا على حمل العرش لان الريح تقوم بحمل الاشياء (الثالث) لهذا السبب سمور وحابين وجاء في رواية أخرى انهم خلقوا من النور ولهذا صفت وأخلصت لله تعالى والاولى أن يجمع بين القولين فنقول أيانهم من الريح وأرواحهم من النور فهو لا الهم سكان عالم السموات أما الشياطين فهم كفرة أما ابليس فكفره طاهر لقوله تعالى وكان من الكافرين وأما سائر الشياطين فهم أيضا كفرة بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليعادلوكم وان أطمعوهم انكم لمشركون ومن خواص الشياطين أنهم باسهم أعداء للنشر قال تعالى ففسق عن أمر ربه أخذ خذونه وذريته أولاده من دوني وهم لكم عدو وقال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا وشياطين الانس والجن ومن خواص الشياطين كونهم مخلوقين من النار قال الله تعالى حكاية عن ابليس خلقتني من نار وحلقته من طين وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم فأما الجن فمنهم كافرون منهم مؤمن قال تعالى وانا من المسلمين ومنا القاسطون من أسلم فأولئك تجرؤا ربنا وأما الانس فلا شك أن لهم والدا هو والدم الاول والالذنب الى ما لانهاية والقرآن دل على أن ذلك الاول هو آدم صلى الله عليه وسلم على ما قال تعالى في هذه السورة ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها اذا عرفت هذا فنقول اتفق العلماء على أن البسر أفضل من الجن والشياطين واختلفوا في أن الشر أفضل أم الملائكة وقد استقصينا هذه المسئلة في تفسير قوله تعالى اسجدوا لآدم فسجدوا والقائلون بان البسر أفضل تسكوا بهذه الآية وذلك لان الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة وعلو الدرجة فلما بين تعالى أنه اصطفى آدم وأولاده من الانبياء على كل العالمين وجب أن يكونوا أفضل من الملائكة لكونهم من العالمين فان قيل ان جلتها هذه الآية على تفضيل المذكورين فما على كل العالمين أدى الى التناقض لان الجمع الكثير اذا وصفوا بأن كل واحد منهم أفضل من كل العالمين يلزم كون كل واحد منهم أفضل من الآخر وذلك محال ولو جلتها على كونه أفضل عالمي زمانه أو عالمي جنسه لم يلزم التناقض فوجب جله على هذا المعنى دفعا للتناقض وأيضا قال تعالى في صفة بني اسرائيل وأني فضلتكم على العالمين ولا يلزم كونهم أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم بل قلنا المراد به الموزمان كل واحد منهم فكذلكها هنا والجواب ظاهر قوله اصطفى آدم على العالمين يتناول كل من يصح اطلاق لفظ العالم عليه فيندرج فيه الملك غاية ما في هذا الباب انه ترك العمل بعمومه في بعض الصور لدليل قام عليه فلا يجوز أن

أهم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين لما بين الله تعالى أن الدين المرضي عنده هو الاسلام والتوحيد وأن اختلاف أهل الكتابين فيه انما هو للبغي والحسد وأن الفوز برضوانه ومفقرته ورجته منوط باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته شرع في تحقيق رسالته وكونه من أهل بيت النبوة القديمة فبدأ ببيان جلالة اقدار الرسل عليهم الصلاة والسلام كافة وأتبعه ذكر مبدا أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وأمه وكيفية دعوته للناس الى التوحيد

والاسلام تحقيق الحق واطلالا عليه أهل الكتابين في شأنهما من الافراط والتفريط ثم بين بطلان محاجتهم في ابراهيم عليه الصلاة والسلام وادعائهم الانتماء الى ملته ونزوه ساحته العلية عما هم عليه من اليهودية والنصرانية ثم نص على أن جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام دعاة الى عبادة الله عز وجل وحيده وطاعته متزهون عن احتمال الدعوة الى عبادة

أنتسبوا إليهم من الملائكة والنبية وأن أهمهم طابفة وأمورون بالإيمان من بينكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لوجوب الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه المصدق لما بين يديه من نور الهدى والاصطفاة وتبتم الطائفة

له حسباً سيأتي تفصيله
 وتخصيص آدم عليه
 الصلاة والسلام بالذكر
 لانه بأبوالبشر ومنشا
 النبوة وكذا حال نوح
 عليه السلام فانه آدم
 الثاني وأما ذكر آل ابراهيم
 فله ترضيب المعترفين
 باصطفاةهم في الإيمان
 بنبوة النبي صلى الله عليه
 وسلم واستمالتهم نحو
 الاعتراف باصطفاة
 واسطة كونه من زمرة
 مع ما مر من التنبية على
 كونه عليه الصلاة
 والسلام عريفاً في النبوة
 من زمرة المصطفين
 الاخيار وأما ذكر آل
 عمران مع اندراجهم في آل
 ابراهيم فلاظهار مزيد
 الاعتناء بتحقيق أمر
 عيسى عليه الصلاة
 والسلام لكمال رسوخ
 الخلاف في شأنه فان نسبة
 الاصطفاة الى الاب
 الاقرب أدل على تحققه في
 الآتي وهو الداعي الى
 إضافة الأكل الى ابراهيم
 دون نوح وآدم عليهم
 الصلاة والسلام

نتركه في سائر الصور من غير دليل (المسئلة الثانية) اصطفى في اللغة اختار فمن اصطفاهم
 أي جعلهم صفوة خلقه تمييزاً بما شاهد من الشيء الذي يصق وينقى من الكدور وتويعال
 على ثلاثة أوجه صفوة وصفوة وصفوة ونظير هذه الآية قوله لومني إلى اصطفيتك على
 الناس برسالاتي وقال في ابراهيم واسحق ويعقوب وانهم عندنا من المصطفين الاخيار افا
 عرفت هذا فنقول في الآية قولان (الاول) المعنى ان الله اصطفى دين آدم ودين نوح فيكون
 الاصطفاة راجعاً الى دينهم وشرعهم وملتهم ويكون هذا المعنى على تقدير حذف المصطفى
 (والثاني) أن يكون المعنى ان الله اصطفاهم أي صفاهم من الصفات الذميمة وزيينهم
 بالحصال الحميدة وهذا القول أول لوجهين أحدهما أن الاحتجاج فيه الى الاخيار والثاني
 أنه موافق لقوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته وذكر الخليمي في كتاب المنهاج ان الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام لا بد أن يكونوا مخالفين لغيرهم في القوى الجسمانية والقوى
 الروحانية اما القوى الجسمانية فهي امامدركة واما محركة (أما المدركة) فهي اما الحواس
 الطاهرة واما الحواس الباطنة اما الحواس الظاهرة فهي خمسة أحدها القوة الباصرة
 وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بكمال هذه الصفة وبدل عليه وجهان
 (الاول) قوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فأريت مشارقها ومغاربها والثاني
 قوله صلى الله عليه وسلم اقيوا صنفكم وتراصوا في أراكم من وراء ظهري وتظهر هذه
 القوة ما حصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت
 السموات والارض ذكروا في تفسيره أنه تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملكوت من
 الاعلى والاسفل قال الخليمي رحمه الله وهذا غير مستبعد لان البصر اذ يتفاوتون فرؤى بان
 زرفاء اليمامة كانت تبصر النبي من مسيرة ثلاثة أيام فلا يبعد أن يكون بصر النبي صلى الله
 عليه وسلم أقوى من بصرها وتوليتها القوة السامعة وكان صلى الله عليه وسلم أقوى الناس
 في هذه القوة وبدل عليه وجهان أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم أطت السماء وحق
 لها أن تسط ما فيها موضع قدم الا وقيه ملك ساجد لله تعالى فسمع أطيبت السماء والثاني أنه
 سمع دوايوذكراته هوى صخرة فذفت في جهنم فلم تبلغ قعرها الى الآن قال الخليمي ولا سبيل
 للفلاسفة الى استبعاد هذا فانهم زعموا أن فيثاغورس راض نفسه حتى سمع حفيف الفلك
 ونظير هذه القوة لسليمان عليه السلام في قصة النمل قالت نمله تأيها النمل ادخلوا معاً كنكم
 فالله تعالى أسمع سليمان كلام النمل وأوقفه على معناه وهذا داخل أيضاً في باب تقوية الفهم
 وكان ذلك حاصلًا لمحمد صلى الله عليه وسلم حين تكلم مع الذئب ومع العبروتائها تقوية قوة
 الشم كافي حق يعقوب عليه السلام فان يوسف عليه السلام لما أمر بحمل قبضه البه والقائه
 على وجهه فلما وصلت العير قال يعقوب اني لاجد ريح يوسف فاحس بها من مسيرة أيام
 ورابعها تقوية قوة الذوق كافي حق رسولنا صلى الله عليه وسلم حين قال ان هذا الذراع
 يخبرني انه مسموم وناسهات تقوية القوة اللامسة كافي حق الخليل حيث جعل الله

والاصطفاة أخذ ما صف من الشيء كالاستصفاة مثل به اختياره تعالى ايهم بالنفوس القدسية وما يليق ﴿ تعالي ﴾
 بهامن الملكات الروحانية والكمالات الجسمانية المستتعبة للرسالة في نفس المصطفى كافي كافة الرسل عليهم الصلاة
 والسلام أو من يلايحه ويتأسس على من هو قبل

والمسلمون على ما كان عليه من قبله والصلاة والسلام بكونه أول من فسح الشرائع التي يمكن قبل
السلام عليه الصلاة والسلام وبإزالة هذه ﴿ ٦٥٢ ﴾ ويجعل ذريته هم الباقين واستجابة دعوتهم حتى المكفرة

والمؤمنين ووجهه على يد
الماء والمراد بآل إبراهيم
اسماعيل واسحق والانبيا
من اولادهم الذين
من جلتهم النبي صلى الله
عليه وسلم وأما اصطفاه
تفسيه الصلاة
والسلام فمفهوم من
اصطفاهم نظري
الاولوية وعدم التصريح
به للايد ان بالغني عنه
لكمال شهرة أمر في الخلقة
وكونه امام الانبياء وقدمه
الرسول عليهم الصلاة
والسلام وكون اصطفاه
آله بدعوته بقوله ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم
الآية ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام أنادهوة
أبي إبراهيم وبآل عمران
عيسى وامه مريم ابنة
عمران بن ماطن بن طازار
بن أبي يور بن رب بابل
بن ساليان بن يوحنا بن
يوشابن أمون بن منشا
بن حرقيا بن أحن بن يوثم
بن عزيا هو بن يهورام
بن يهوشا فاطن اسأ
بن رحيم بن سليمان بن
داود عليهما الصلاة
والسلام بن يشا بن
صوفيد بن يوهن بن بطون

بطل النار بردا وسلاما عليه فكيف يستبعد هذا ويشاهد مثله في السمندك والنعامة
وأما الخواس الباطنة فبها قوة الحفظ قال تعالى ستترك فلانسي ومنها قوة الذكاء قال
علي رضي الله عنه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب من العلم واستنبطت من كل
باب ألف باب فإذا كان طال الول هكذا فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم (وأما القوى
المحركة) بكل عروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المراج وعروج عيسى حيا إلى السماء
ورفع ادريس والياس على ما وردت به الاخبار وقال تعالى قال الذي علم من الكتاب
أنا أتيتك به قيل أن يرتد اليك طرفك وأما القوى الروحية العقلية فلا بد وأن تكون في
غاية الكمال ونهاية الصفاء واعلم أن محام الكلام في هذا الباب أن النفس القدسية
النبوية مخالفة بما هيها لسائر النفوس ومن لوازم تلك النفس الكمال في الذكاء والفطنة
والحرية والاستعلاء والترفع عن الجسمانية والشهوات فاذا كانت الروح في غاية الصفاء
والشرف وكان البدن في غاية النقا والطهارة كانت هذه القوى المحركة والمدركة في غاية
الكمال لانها جارية بحري أنوار فائض من جوهر الروح واصلة إلى البدن ومتى كان الفاعل
والمقابل في غاية الكمال كانت الآثار في غاية القوة والشرف والصفاء اذا عرفت هذا
قوله ان الله اصطفي آدم ونوحا معناه ان الله تعالى اصطفي آدم اما من سكان العالم السفلي
على قول من يقول الملك أفضل من البشر أو من سكان العالم العلوي على قول من يقول
البشر أشرف من المخلوقات ثم وضع كمال القوة الروحية في شعبة معينة من اولاد آدم عليه
السلام هم شيث وأولاده إلى ادريس ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم حصل من إبراهيم
شعبتان اسمعيل واسحق فبصل اسمعيل مبدأ لظهور الروح القدسية لمحمد صلى الله عليه
وسلم وجعل اسحق مبدأ لشعبتين يعقوب وعيس فوضع النبوة في نسل يعقوب ووضع
الملك في نسل عيس واستمر ذلك إلى زمان محمد صلى الله عليه وسلم فلما ظهر محمد صلى الله عليه
وسلم نقل نور النبوة نور الملك إلى محمد صلى الله عليه وسلم وبقي أعني الدين والملك لاتباعه
إلى قيام القيامة ومن تأمل في هذا الباب وصل إلى أسرار عجيبة (المسئلة الثالثة) من
الناس من قال المراد بآل إبراهيم المؤمنون كما في قوله ادخلوا آل فرعون والصحيح ان
المراد بهم الاولاد وهم المراد بقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما ما قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدى الظالمين وأما آل عمران فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال المراد عمران والوالد
موسى وهرون وهو عمران بن بصير بن قاهت بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم
فيكون المراد من آل عمران موسى وهرون وأتباعهما من الانبياء ومنهم من قال بل المراد
عمران بن ماثان والدمريم وكان هو من نسل سليمان بن داود بن ايشا وكانوا من نسل يهودا
ابن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا وبين العمرانيين الف ومائة
سنة واحجج من قال بهذا القول على صحته بأمر أحدها أن المذكور حبيب قوله وآل
عمران على العالمين هو عمران بن ماثان جد عيسى عليه السلام من قبل الام فكان صرف

بن يمشون بن عيون بن رم بن حصرون بن بارض بن يهوذا بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وقيل موسى وهرون
عليهما الصلاة والسلام ابنا عمران بن بصير بن قاهت بن لاوي بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وبين العمرانيين ألف
ومائة سنة فيكون اصطفاه عيسى عليه الصلاة والسلام حيثئذ بالانحراج في آل إبراهيم عليه السلام والاول هو الاظهر

قائل تعبية بقصة من يم واصطفاه موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام بالانظام في ملك آل ابراهيم عليه السلام
 انتظاما ظاهرا والرايا العالين اهل زمان كل واحد منهم ﴿ ٦٥٤ ﴾ أي اصطفى كل واحد منهم على ما في زمانه (ذرية)

لنصب على البديسة
 من الاكين أو على الحالية
 منها وقدم بيان
 اشتقاقها في قوله تعالى
 ومن ذريتي وقوله تعالى
 (بعضها من بعض)
 في محل التصب على أنه
 صفة لذرية أي اصطفى
 الآكين حال كونهم ذرية
 متسلسلة متشعبة البعض
 من البعض في النسب
 كما يلي عنه التعرض
 لكونهم ذرية وقيل بعضها
 من بعض في الدين
 فالاستمالة على الوجه
 الاول تقريية وعلى الثاني
 يرهانية (والله سميع)
 لا قول العباد (عليم)
 في محالهم البادية والخافية
 فيصطفى من بينهم لخدمته
 من نظهر استقامته قولا
 وفعلا على نهج قوله تعالى
 الله أعلم حيث يجعل
 رسالته والجملة تدبيل
 مقرر لمضمون ما قبلها
 (اذ قالت امرأت عمران)
 في حيز النصب على
 المفعول بقول مقدر على
 طريقة الاستئناف لتقرير
 الاصطفاة آل عمران وبيان
 كيفية أحوالهم وقت
 ظهورها الخ وقدم مرارا

الكلام اليه أول وثانيها ان المقصود من الكلام ان التصاري كانوا يحجبون على
 الهية عيسى بالخوارق التي ظهرت على يديه فافقه تعالى يقول انما ظهرت على يده اكراما
 من الله تعالى اياه بها وذلك لانه تعالى اصطفاه على العالمين وخصه بالكرامات العظيمة
 فكان حل هذا الكلام على عمران بن ماثان أول في هذا المقام من حله على عمران والد
 موسى وهرون وثانها أن هذا اللفظ شديد المطابقة لقوله تعالى وجعلناها وابنها آية
 للعالمين واعلم أن هذه الوجوه ليست دلائل قوية بل هي أمور ظنية وأصل الاحتمال قائم
 أما قوله تعالى ذرية بعضها من بعض ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) في نصب قوله
 ذرية وجهان (الاول) انه يدل من آل ابراهيم (والثاني) أن يكون نصبا على الحال أي
 اصطفاهم في حال كون بعضهم من بعض (المسئلة الثانية) في تأويل الآية وجوه (الاول)
 ذرية بعضها من بعض في التوحيد والاخلاص والطاعة ونظيره قوله تعالى المناقون
 والمناقات بعضهم من بعض وذلك بسبب اشتراكهم في النفاق والثاني ذرية بعضها من
 بعض بمعنى ان غير آدم عليه السلام كانوا متولدين من آدم عليه السلام ويكون المراد
 بالذرية من سوى آدم أما قوله تعالى والله سميع عليم فقال القفال المعنى والله سميع
 لا قول العباد عليم بضمائرهم وأفعالهم وانما يصطفى من خلقه من يعلم استقامته قولا
 وفعلا ونظيره قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقوله انهم كانوا يسارعون في
 الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفيه وجه آخر وهو ان اليهود كانوا
 يقولون نحن من ولد ابراهيم ومن آل عمران فحن أبناء الله وأحبائه والنصاري كانوا
 يقولون المسيح ابن الله وكان بعضهم طالما بأن هذا الكلام باطل الا انه لطبيب قلوب
 العوام بقي مصرا عليه فانه تعالى كأنه يقول والله سميع لهذه الأقوال الباطلة منكم
 عليم بأغراضكم الفاسدة من هذه الأقوال فيجاز بكم عليها فكان أول الآية بيانا لشرف
 الانبياء والرسل وآخرها تهديد هؤلاء الكاذبين الذين يزعمون انهم مستقرون على
 أديانهم واعلم انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية قصصا كثيرة فالقصة الاولى واقعة حنة أم
 مريم عليه السلام * قوله تعالى (اذ قالت امرأت عمران رب اني نذرت لك ما في بطني
 محررا فتقبل مني انك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم
 بما وضعت وليس الذكور الا أنثى وانى سميتها مريم واني أعبدها بك وذريتها من الشيطان
 الرحيم فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبأها نبأ حسنا وكفلها زكريا كما دخل عليها زكريا
 المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من
 يشاء بغير حساب) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في موضع اذ من الاعراب أقوال
 (الاول) قال أبو عبيدة انها زائدة لغوا والمعنى قالت امرأة عمران ولا موضع لها من
 الاعراب قال الزجاج لم يصنع أبو عبيدة في هذا شيئا لانه لا يجوز الغاء حرف من كتاب الله
 تعالى ولا يجوز حذف حرف من كتاب الله تعالى من غير ضرورة (والثاني) قال الاخفش

بعد توجيهه التذكير الى الاوقات مع أن المقصود تذكير ما وقع فيها من الحوادث وقيل هو منصوب على الظرفية
 قبله أي سميع لقولها المحكي عليم بضميرها المتوى وقيل هو ظرف لمعنى الاصطفاء المدلول عليه باصطفى المذكور
 به قيل واصطفى آل عمران اذ قالت الخ فكان من عطفا

اجل على اجل دون صطف المفردات على المفردات يلزم كون اصطفاه الكل في ذلك الوقت وامرأة عمران
بنت حنة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه الصلاة ﴿ ٦٥٥ ﴾ والسلام وكانت لعمران بن بصهر بنت اسمها

ومرير أكبر من موسى
وهرون عليهما الصلاة
والسلام فظن أن المراد
زوجته وليس بذلك
قضية كعائلة زكريا عليه
الصلاة والسلام قاضية
بأنها زوجة عمران بن
ماتان لأنه عليه الصلاة
والسلام كان معاصرا له
وقد تزوج ايشاع أخت
حنة أم يحيى عليه الصلاة
والسلام وأما قوله عليه
الصلاة والسلام في شأن
يحيى وعيسى عليهما
الصلاة والسلام هما
ابنا خالة قبيل نأويله
أن الأخت كثيرا ما تطلق
على بنت الأخت وبهذا
الاعتبار جعلها عليهم
الصلاة والسلام ابني
خالة وقيل كانت ايشاع
أخت حنة من الأم وأخت
مرير من الأب على أن
عمران نكح أولام حنة
فولدت له ايشاع ثم نكح
حنة بناء على حل نكاح
الريائب في شرعهم
فولدت مرير فكانت
ايشاع أخت مرير من
الأب وخاتمتها من الأم
لأنها أخت حنة من الأم
روى أنها كانت عجوزا
عاقرا فبينما هي ذات يوم

والمبرد التقدير اذكر اذ قالت امرأة عمران ومثله في كتاب الله تعالى كثير (الثالث) قال
الزجاج التقدير واصطفى آل عمران على العالمين اذ قالت امرأة عمران وطمئن ابن الانباري
فيديو قال ان الله تعالى قرن اصطفاه آل عمران باصطفاه آدم ونوح ولما كان اصطفاؤه
تعالى آدم ونوح اقبل قول امرأة عمران استحبال أن يقال ان هذا الاصطفاه مقيد بذلك
الوقت الذي قالت امرأة عمران هذا الكلام فيه ويمكن أن يجاب عنه بأن اصطفاه
كل واحد انما ظهر عند وجوده وظهور طاقاته فجاز أن يقال ان الله اصطفى آدم عند
وجوده ونوحا عند وجوده وآل عمران عند ما قالت امرأة عمران هذا الكلام (الرابع)
قال بعضهم هذا متعلق بما قبله والتقدير والله سمع عليم اذ قالت امرأة عمران هذا القول
فان قيل ان الله سمع عليم قبل أن قالت المرأة هذا القول فما معنى هذا التقييد قلنا
ان سمعه تعالى لذلك الكلام مقيد بوجود ذلك الكلام وعلمه تعالى بأنها تدرك ذلك مقيد
بذكرها لذلك والتعريف العلم والسمع انما يقع في النسب والتعلقات (المسئلة الثانية) ان
ذكر ابن اذن وعمران بن ماتان كانا في عصر واحد وامرأة عمران حنة بنت فاقو ذو قد
تزوج ذكر بيابنته ايشاع أخت مرير وكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خالة ثم في
كيفية هذا النذر روايات (الاولى) قال عكرمة انها كانت عاقرا لا تلد وكانت تغبط النساء
بالاولاد ثم قالت اللهم انك على نذران رزقتني ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس
ليكون من سنته (والرواية الثانية) قال محمد بن اسحق ان أم مرير ما كان يحصل لها ولد
حتى شاخت وكانت يوما في ظل شجرة فرأت طائرا يطعم فرخه فحسرت نفسها للولد فدعت
ربها أن يهب لها ولدا فحملت بمرير وهلاك عمران فلما عرفت جعلته لله محررا أي خادما
للمسجد قال الحسن البصري انها لما فعلت ذلك بالهام من الله ولولا ما فعلت كما أرى
ابراهيم ذبح ابنه في المنام فلم ان ذلك أمر من الله وان لم يكن عن وحي وكما ألهم الله أم
موسى فقذفه في اليم وليس بوحى (المسئلة الثالثة) المحرر الذي يجعل حرا خالصا يقال
حررت العبد اذا خلصته عن الرق وحررت الكتاب اذا أصلحته وخلصته فلم يبق فيه شيئا
من وجوه الغلط ورجل حرا اذا كان خالصا لنفسه ليس لاحد عليه تعلق والطين الحر
الخالص عن الرمل والحجارة والحماة والعيوب أما التفسير فقيل مخلصا للعبادة عن الشهي
وقيل خادما للبيعة وقيل عتقا من أمر الدنيا بطاعة الله وقيل خادما لمن يدرس الكتاب
ويعلم في البيع والمعنى أنها نذرت أن تجعل ذلك الولد وقفا على طاعة الله قال الاصم لم يكن
لبنى اسرائيل غنيمة ولا سبي فكان تحريرهم أولادهم على الصفة التي ذكرنا وذلك
لأنه كان الأمر في دينهم أن الولد اذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة
الابون فكانوا بالنذر يتكون ذلك النوع من الانتفاع ويجعلونهم محررين لخدمة المسجد
وطاعة الله تعالى وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخبر بين
المقام والذهاب فان أبي المقام وأراد أن يذهب ذهب وان اختار المقام فليس له بعد ذلك

في ظل شجرة اذ رأته طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته وقالت اللهم انك على نذران رزقتني ولدا أن
أتصدق به على بيت المقدس فيكون من سنته وكان هذا النذر مشروعا عندهم في القمان ثم هلك عمر ان وهي
يامل وحيتان قبولها (رب ابي نذرت لك ماقى بطني) لا بد من حله على التكرير لتأكيد نذرها واخراجها عن

صورة التعلق الى هيئة الحصر والفرغى لوصف الر بوبه للنبه من اقامة ساجدة مطاوع ثم يوصف الاصل
 الى ضميرها لغيرك سلسلة الإجابة ولبك قبل ﴿ ٢٠٦ ﴾ اذا أراد المدان يستجيبه دعاؤه فليدع الله

خيار ولم يكن في الاومن نسه محررفي بيت للقدس (المسئلة الرابعة) لهذا التحرير لم
 يكن جازا الا في الظان اما الجارية فكانت لا تصلح لذلك لما يصيبها من الحيض والاذى
 ثم ان حنة نذرت مطلقا اما لانها نبت الامر على التقدير اولانا جعلت ذلك التذرية
 الى طلب الذكر (المسئلة الخامسة) في انتصاب قوله محررا وجهان (الاول) انه نصب
 على الحال من ما وتقديرة نذرتك الذي في بطنى محررا (والثاني) وهو قوله ابن قهيبة
 ان المعنى نذرتك ان اجعل ما في بطنى محررا ثم قال الله تعالى ساكيا عنها تقبل مني انك
 انت السميع العليم التقبل اخذ الشيء على الرضا قال الواحدى واصبه من القابلة
 لانه يقابل بالجزا وهذا كلام من لا يريد بما فعله الا الطلب لرضا الله تعالى والاخلاص
 في عبادته ثم قالت انك انت السميع العليم والمعنى انك انت السميع لضرعى وهما في
 ونداءى العليم بما في ضميرى وقلبي ونيتى واعلم ان هذا النوع من النذر كان في شرح بي
 اسرايل وغير موجود في شرعنا والشرائع لا يمتتم اختلافها في مثل هذه الاحكام قال
 تعالى فلما وضعتها واعلم ان هذا الضمير اما ان يكون عائدا الى الاثى التي كانت في بطنها
 وكان تعالى عالما بانها كانت اثى او يقال انها عادت الى النفس والنسبة او يقال طاعت
 الى المندورة ثم قال تعالى قالت رب انى وضعتها اثى واعلم ان الفائدة في هذا الكلام
 انه تقدم منها النذر في تحرير ما في بطنها وكان الغالب على ظنها انه ذكر ثم نشتد ذلك في
 كلامها وكانت العادة عندهم ان الذى يحجرو ويفرغ لخدمة المسجد وطاعة الله هو الذكر
 دون الاثى فقالت رب انى وضعتها اثى خائفة ان نذر هالم يقع الموقع الذى يعتبه وممتدرة
 من اطلاقها النذر المتقدم فذكرت ذلك لاعلى سبيل الاحلام لله تعالى تعالى الله عن ان
 يحتاج الى اعلامها بل ذكرت ذلك على سبيل الاحتذار ثم قال الله تعالى والله اعلم بما
 وضعت قرأ أبو بكر عن عاصم وابن عامر وضعت برفع التاجلى تقدير انها حكاية كلامها
 والغاشقى هذا الكلام انها لما قالت انى وضعتها اثى خافت ان يقطن بها انها خبر الله تعالى
 فأزالت الشبهة بقولها والله اعلم بما وضعت وثبت انها لما قالت ذلك للاعتذار للاحلام
 والباقون بالجزم على انه كلام الله وعلى هذه القراءة يكون المعنى انه تعالى قال والله اعلم
 بما وضعت نظما الولد ها وتجهيلا لها بقدر ذلك الولد ومناه والله اعلم بالثى الذى وضعت
 وبما علق به من عظام الامور وان يحمله وولده آية العالمين وهى جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئا
 فلذلك تحسرت وفي قرأت ابن عباس والله اعلم بما وضعت على خطاب الله لها اى انك
 لاتعلمين قدر هذا الموهوب والله هو العالم بما فيه من العجائب والآيات ثم قال تعالى
 حكاية عنها وليس الذكر كالاتى وفيه قولان (الاول) ان امر ادها تقضيل الولد الذكر على
 الاثى وسبب هذا التفضيل من وجوه أحدها ان شرعهم انه يجوز تحجير الذكر دون
 الاناث والثاني ان الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح ذلك في
 الاثى لكان الحيض وسائر عوارضه التسوان والثالث الذكر يصلح لقوته وشدة لخدمته

بما يناسبه من أسماء
 وصفاته وتاكيد الجملة
 لا يزال وقور الرغبة في
 مضمونها وتقدم الجار
 والمجرور لكيال الاحتساب
 وانما خبر عن تولد بما لا ينام
 أمره وقت صورته من درجة
 الضلال (محررا) أى متقا
 لخدمة بيت المقدس
 لا يشغله شأن آخر او مخلصا
 للعبادة ونصبه على الحاية
 من الموصل والعامل
 فيه نذرت وقيل من ضميره
 في الصلوة والعامل معنى
 الاستقرار فانها في قوة
 ما استقر في بطنى ولا يخفى
 ان المراد تقييد فعلها
 بالتحرير ليحصل به
 التقرب اليه تعالى لا تقييد
 ما لا يدخل لها فيه من
 الاستقرار في بطنها
 (فقبل منى) أى ما نذرت
 والتقبل اخذ الشيء على
 وجه الرضا وهذا في
 الحقيقة استدعا لولد
 لولا لا تصور القبول بدون
 تحقق القبول بل لولد
 الذكر لمد قبول الاثى
 (انك انت السميع) يلجج
 لسموات التي من جعلتها
 ضرعى ودعاى (العليم)
 بكل المعلومات التي من
 ضميرها ماقى ضميرى

لا غير هو تعلق الاستدعا القبول لامن حيث ان كونه تعالى سميحا لظنهما عليهما بما في ضميرها صحيح للتقبل في الجملة ﴿ دون ﴾
 بل من حيث ان عمله تعالى بحمة نيتها واخلاصها مستدع لذلك تفضلا واحسانا ولو لا كيد البهائم لمرض نوة يقينهم بعقولها
 وقصر ضئفى السمع والعلم عليه تعالى لمرض الخبث لاصل فاعلمها به تعالى والتعلق بجل ربها لئلا يظنوا انهم يفتنون

الضمير العائد اليه لما أن المقام يستدعي ظهور انوثته واعتبارها في
حيز الشرط اذ عليه بترتيب جواب بلا أعني قوله تعالى ﴿ ٦٥٧ ﴾ (قالت رب اني وضعتها أنثى) لاعلى وضع ولد ما كانه

قيل فلما وضعت بنتا قالت
الح وقيل تأنيثه لان
ما في بطنها كان أنثى في علم
الله تعالى أو لانه مؤنول
بالحبله أو النفس أو النسمة
وأنت خير باننا اعتبار شئ
بما ذكر في حيز الشرط
لا يكون مدار الترتيب
الجواب عليه وقوله تعالى
أشئ حال مؤكدة من
الضمير أو بدل منه وتأنيثه
للمصارعة الى عرض
ما همها من خيبة الرجاء
أولاً مر من التأويل
بالحبله أو النسمة فالحال
حينئذ مبنية وبما قاله
تحرنا وتحسر اعلى
خيبة رجائها وعكس
تقديرها لما كانت ترجو
أن تلد ذكراً ولذلك
نذرت محرراً للسمانة
والتأكيد لرد علي
اعتقادها الباطل (والله
أعلم بما وضعت) تعظيم
من جهته تعالى
لموضوعها وتفنيم
لأنه وتجهيل لها
بقدره أي والله أعلم بالشئ
الذي وضعت وما خلق

دون الأنثى فانها ضعيقة لا تقوى على الخدمة والرابع ان الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة
والاختلاط بالناس وليس كذلك الأنثى والخامس ان الذكر لا يلحقه من اتهمته عند
الاختلاط ما يلحقه الأنثى فهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الأنثى في هذا المعنى (والقول
الثاني) ان المقصود من هذا الكلام ترجيح هذه الأنثى على الذكر كأنها قالت الذكر مطلوب
وهذه الأنثى موهوبة الله تعالى وليس الذكر الذي يكون مطلوباً كالأنثى التي هي موهوبة
لله وهذا الكلام يدل على أن تلك المرأة كانت مستغرقة في معرفة جلال الله عالة بأن
ما يفعله الرب بالبدن خير مما يريده البدن لنفسه ثم حكى تعالى عنها كلاماً ثانياً وهو قولها واني
سميتها مريم وفيه ابحاث (الاول) ان ظاهر هذا الكلام يدل على ما حكينا من أن عمران
كان قد مات في حال حمل حنة بريم فلذلك تولت الام تسميتها لان العادة ان ذلك يتولاه
الآباء (البحث الثاني) ان مريم في لغتهم العائدة فارادت بهذه التسمية أن تطلب من الله
تعالى أن يعصمها من آفات الدين والدنيا والذي يؤكدها قولها بعد ذلك واني أعيدتها
بك وزريتها من الشيطان الرجيم (البحث الثالث) ان قوله واني سميتها مريم معناه واني
سميتها بهذا اللفظ أي جعلت هذا اللفظ اسمها وهذا يدل على أن الاسم والمسماة
والتسمية أمور ثلاثة متغايرة ثم حكى الله تعالى عنها كلاماً ثالثاً وهو قولها اني أعيدتها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وذلك لانه لما فاتها ما كانت تريد من أن يكون رجلاً خادماً
للمسجد تضرعت الى الله تعالى في أن يحفظها من الشيطان الرجيم وأن يجعلها من
الصالحات القاتات وتفسير من الشيطان الرجيم قد تقدم في أول الكتاب ولما حكى الله تعالى
عن حنة هذه الكلمات قال فتقبلها ربها بقبول وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) انما قال
فتقبلها ربها بقبول حسن ولم يقل فتقبلها ربها بتقبل لان القبول والتقبل متقاربان قال
تعالى والله أنبتكم من الارض نباتاً أي انبأنا والقبول مصدر قولهم قبل فلان الشئ قبولاً
اذا رضيه قال سيوي به خسة مصادر جاءت على فعول قبول وطهور ووضوء ووقود وولوع
الان الاكثر في الوقود اذا كان مصدراً الضم وأجاز القراء والزجاج قبولاً بالضم وروى
ثعلب عن ابن الاثير ان يقال قبلته قبولاً وقبولاً وفي الآية وجه آخر وهو ان ما كان من
باب الفعل فانه يدل على شدة اعتناء ذلك الفاعل باظهار ذلك الفعل كالتصبر والتجلد
ونحوهما فانها يفيد ان الجهد في اظهار الصبر والجلادة فكذلك ههنا التقبل يفيد المبالغة
في اظهار القبول فان قيل فلم يقل فتقبلها ربها بتقبل حسن حتى صارت المبالغة أكمل
والجواب ان لفظ التقبل وان افاد ما ذكرنا الا انه يفيد نوع تكلف على خلاف الطبع
أما القبول فانه يفيد معنى القبول على وفق الطبع فذكر التقبل ليفيد الجهد والمبالغة ثم
ذكر القبول ليفيد ان ذلك ليس على خلاف الطبع بل على وفق الطبع وهذه الوجوه وان
كانت ممتعة في حق الله تعالى الا انها تدل من حيث الاستعارة على حصول العناية العظيمة
في تربيتها وهذا الوجه مناسب مع قول (المسئلة الثانية) ذكر المفسرون في تفسير ذلك

به من عظام الامور وجملة وابته العالمين ﴿ ٨٣ ﴾ في وهي فاقلة عن ذلك والجملة اعتراضية وقرئ وضعت على خطاب
الله تعالى لها أي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما أودع الله فيه من علو الشأن وسمو المقدار وقرئ وضعت على صيغة
التكلم مع الأئمة من الخطاب الي النبي اظهار الغاية الاجلال فيكون ذلك منها اعتذاراً الى الله تعالى حيث أتيت بولود

لا يطلع إلا من ربه من المدانة أو تسليته لنفسها على معنى لعل الله تعالى في شرا وحكمة وعل هذه الآية خير من غيرها
بفوجه الالتفات حيث ظاه وقوله تعالى (وليس ﴿ ٦٥٨ ﴾ الذكر كالآتي) اعراض آخر معنى

لما في الاول من تعظيم
الموضوع ورفع منزلته
واللام في الذكر والآتي
للعهد أي ليس الذكر
الذي كانت تطلبه وتخيّل
فيه كما لا قصاره
أن يكون كواحد من
السنة كالآتي التي
وهبت لها فان دائرة علمها
وأمنيتها لا تكاد تحيط
بما فيها من جلائل
الأمور هذا على القراءتين
الاوليين وأما على
التفسير الاخير للقراءة
الاخيرة فعناه وليس
الذكر كهذه الآية
في الفضيلة بل أدنى منها
وأما على التفسير الاول
لهل فعناه تأكيد الاعتدال
بيان أن الذكر ليس
كالآتي في الفضيلة والمزية
ومساحة خدمة
المتعبات فانه بمن عزل
من ذلك فاللام للجنس
وقوله تعالى (واني سميتها
مريم) عطف على اني
وضعتها أنثى وعرضاها
من عرضاها على علام
الغيوب المقرب اليه
تعالى والبتداه العصبية لها
من مريم في لغتهم بمعنى
العابدة قال القرطبي

إقبال الحسن وجوها (الاول) انه تعالى عصمها وعصم ولدها عيسى عليه السلام من
مس الشيطان روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا
والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان الا مريم وابنها ثم قال أبو
هريرة اقروا ان شتم واني أعيدها بك وذريتها من الشيطان طعن القاضي في هذا الخبر
وقال انه خبر واحد على خلاف الدليل فوجب رده وانما قلنا انه على خلاف الدليل لوجوه
أحدها ان الشيطان انما يدعو الى الشر من يعرف الخير والشر والصبي ليس كذلك
(والثاني) أن الشيطان لو تمكن من هذا الخس لفعل أكثر من ذلك من اهلاك الصالحين
وافساد أحوالهم (والثالث) لم خص بهذا الاستثناء مريم وعيسى عليهما السلام دون
سائر الانبياء عليهم السلام (الرابع) ان ذلك الخس لو وجد بقي أثره ولو بقي أثره لدام
الصراخ والبكاء فلما لم يكن كذلك علمنا بطلانه واعلم أن هذه الوجوه محتملة وبإيمانها
لا يجوز دفع الخبر والله أعلم (الوجه الثاني) في تفسير ان الله تعالى تقبلها بقبول حسن
ما روى ان جنة حين ولدت مريم لفتها في خرقة وحلتها الى المسجد ووضعها عند الاحبار
أبناء هرون وهم في بيت المقدس كالجبة في العكة وقالت خذوا هذه النذيرة فتنافسوا
فيها لانها كانت بنت امامهم وكانت بنو مائة من رؤس بني اسرائيل وأحبارهم وملوكهم
فقال لهم زكريا يا أبا حق بها عندي خالنها فقالوا لا حتى تقترع عليها فانطلقوا وكانوا سبعة
وعشرين الى نهر فالتوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون الوحي بها على أن كل من ارتفع
قلبه فهو الراجح ثم ألقوا أقلامهم ثلاث مرات في كل مرة كان يرتفع قلم زكريا فوق الماء
وترسب أقلامهم فأخذها زكريا (الوجه الثالث) روى القفال عن الحسن انه قال ان
مريم تكلمت في صباها كما تكلم المسيح ولم تلتقم ثديا قط وان زرقها كان يتأبها من الجنة
(الوجه الرابع) في تفسير قبول الحسن ان المعتاد في تلك الشريعة ان الحرير لا يجوز
الا في حق العلام حين يصير قلاقرا على خدمة المسجد وههنا لما علم الله تعالى تضرع
نلك المرأة قبل تلك الجارية حال صغرها وعدم قدرتها على خدمة المسجد فهذا كله هو
الوجوه المذكورة في تفسير قبول الحسن ثم قال الله تعالى وآيتها نباتا حسنا قال ابن
الانباري التقدير آيتها فنبت هي نباتا حسنا ثم منهم من صرف هذا النبات الحسن الى
ما يتعلق بالدنيا ومنهم من صرفه الى ما يتعلق بالدين أما الاول فقالوا المعنى أنها كانت
تنبت في اليوم مثل ما ينبت الموالود في طم واحد وأما الدين فلا نها نبتت في الصلاح
والسداد والعفة والطاعة ثم قال الله تعالى وكفلها زكريا وفيه مستلذان (المسئلة الاولى)
يقال كفل يكفل كفالة وكفلا فهو كافل وهو الذي يتفق على انسان ويهتم باصلاح
مصالحه وفي الحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين وقال الله تعالى أكلننها (المسئلة الثانية)
قرأ عاصم وحزرة والكسائي وكفلها بالتشديد ثم اختلفوا في زكريا فقرأ عاصم بالموافق
حزرة والكسائي بالتصريح على معنى ضمها الله تعالى الى زكريا فنقرأ زكريا بالمد أظهر

استخدم اللام للرب واظهار أنها غير راجعة عن نيتها وان كان ما وضعه أنثى وأنها وان لم تكن خليفة ﴿ النسب ﴾
بسدان بيت المقدس فلتن من العابدات فيه (واني أعيدها بك) عطف على اني سميتها وصيغة المضارع للدلالة على
لا يشترط أي أجبرها بصفتك وقرئ بتعميرها التكلم في المواضع التي يمد بها حمزة مضمومة الا في موضعين بمهدى

هذا هو الذي ذكره في قوله تعالى (من الشيطان الرجيم) أي
الطيرود وأصل الرجيم بالجارة ﴿٦٥٩﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم

النصب ومن قرأ بالقصر كان في محل النصب والناقون قروا بالمد والرفع على معنى ضمها
ذكر ياء إلى نفسه وهو الاختيار لأن هذا مناسب لقوله تعالى أيهم يكمل مريم وعليه الأكثر
وعن ابن كثير في رواية كفلها بكسر الفاء وأما القصر والمد في ذكر ياء فمما لسان كالمعجم
والهيجاء وقرأ محمدا فتقبلها ربها وأبنتها وكفلها على لفظ الأمر في الأفعال الثلاثة
ونصب ربها لأنها كانت تدعو الله فقالت اقبلها ياربها وأبنتها ياربها واجعل زكريا
كافلا لها (المسئلة الثالثة) اختلفوا في كفاية زكريا عليه السلام أياها متى كانت فقال
الأكثرين كان ذلك حال طفوليتها وبعثت الروايات وقال بعضهم بل إنما كفلها بعد أن
فطممت واحتجوا عليه بوجهين (الأول) أنه تعالى قال وأبنتها نيا أحسنا ثم قال وكفلها
ذكر ياء وهذا يوهم أن تلك الكفاية بعد ذلك النبات الحسن (والثاني) أنه تعالى قال وكفلها
ذكر ياء كذا دخل عليها ذكر ياء المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم أني لك هذا قالت هو
من عند الله وهذا يدل على أنها كانت قد فارقت الرضاع وقت تلك الكفاية وأصحاب
القول الأول اجابوا بأن الواو لا توجب الترتيب فعمل الانبات الحسن وكفاية زكريا
حصولا معا وأما الحجة الثانية فلعل دخوله عليها وسؤاله منها هذا السؤال إنما وقع في آخر
زمان الكفاية ثم قال الله كذا دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا وفيه مسائل
(المسئلة الأولى) المحراب الموضع العالي الشريف قال عمر بن أبي ربيعة
ربة محراب اذا جثتها * لم أدن حتى أرتقى سلما

واحتج الأصمعي على أن المحراب هو الغرفة بقوله تعالى اذ تسوروا المحراب والتسور
لا يكون الا من علو وفيل المحراب أسرف الجباس وأرفقها يروي أنها لما صارت شابة بي
ذكر ياء عليه السلام لها غرفة في المسجد وجعل بابها في وسطه لا يصعد اليه الا بسلم وكان
اذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب (المسئلة الثانية) احتج أصحابنا على صحة القول بكرامة
الأولياء بهذه الآية ووجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أن زكريا كذا دخل عليها المحراب وجد
عندها رزقا قال يامريم أني لك هذا قالت هو من عند الله فحصل ذلك الرزق عندها
أما أن يكون خارقا للعادة أو يكون فان قلنا انه غير خارق للعادة فهو باطل من خمسة أوجه
(الأول) أن على هذا التقدير لا يكون حصول ذلك الرزق عند مريم دليلا على علو سائرها
وشرف درجتها وامتيازها عن سائر الناس بتلك الخاصية ومعلوم أن المراد من الآية هذا
المعنى (والثاني) أنه تعالى قال بعد هذه الآية هنالك دعا زكريا ياربها قال رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة والقرآن دل على أنه كان آيسا من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته
فلما رأى انخراق العادة في حق مريم طمع في حصول الولد فيستقيم قوله هنالك دعا زكريا
ربه أما لو كان الذي شاهده في حق مريم لم يكن خارقا للعادة لم تكن مساهدة ذلك سببا
لطمعه في انخراق العادة بحصول الولد من المرأة الشيخة العاقرة (الثالث) أن التنكير في
قوله وجد عندها رزقا يدل على تعظيم حال ذلك الرزق كأنه قيل رزقا أي رزق غريب عجيب

والشيطان يسد حين
يولد فيستهل صارخا
من مسه الأمر يم وابنها
ومعناه أن الشيطان
يطمع في اغواء كل مولود
بحيث يثار منه الأمر يم
وابنها فان الله تعالى
عصمها ببركة هذه
الاستعاذه (فتقبلها)
أي أخذ مريم ورضي
بها في النذر مكان الذكر
(ربها) مالكها ومبليقها
إلى كمالها اللائق وفيه
من تشريفها ما لا يخفى
(بقبول حسن) قيل الباء
زائدة والقبول مصدر
مؤكدا للفعل السابق
بهدف الزوائد أي تقبلها
قبولا حسنا وإنما عدل
عن الطاهر للإيدان
بمقارنة القبول لكمال
الرضا وموافقته للعناية
الذاتية فان صيغة
الفعل مشعرة بحسب
أصل الموضع بالكلف
وكون الفعل على خلاف
طبع الفاعل وان كان
المراد بها في حقه تعالى
ما يترتب عليه من كمال
قوة الفعل وكثرته وقيل
القبول ما يقبل به الشيء
كالسقوط والذو

لما يسقطه ويلد وهو اختصاصه تعالى أياها بأقامتها مقام الذكر في النذر ولم تقبل قبلها أي أو بأن تسلما من أمها
صعب الولادة قبل أن تنشأ وتصلح للسدانة روى أن حنة حين ولدتها لفتها في خرقة وجعلتها إلى السجد ووضعها عند
الإخبار بناديهم وهم في بيت المقدس كالحب في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتأفوا فيها لأنها كانت تقف

عيسى عليه الصلاة والسلام في الكتب الالهية فقال ﴿ ٦٦٠ ﴾ ذكر يا عيسى السلام انما حق بها عندي خاتما

قايوا الاقرعة وكانوا
سبعة وعشرين فانطلقوا
لنهر فالتوا فيه اقلامهم
فقطنا قلم زكريا ورسبت
اقلامهم فكتلها وقيل
هو مصدر رقيه مضاف
مقدراى فتقبلها بنى
قبول أى بأمر ذى قبول
حسن وقيل تقبل بمعنى
استقبل كنعنى بمعنى
استعجل أى استقبلها
في أول أمرها حين ولدت
بقبول حسن (وانبتها)
بما عن ترينها بما يصلحها
في جميع أحوالها (بانا
حسنا) معبدهر مؤكده
للفعل المذكور بحذف
الزوائد وقيل بل لفعل
مضمر موافقه تقديره
ثبتت بنانا حسنا (وكفلها
زكريا) أي خصمها
عليه الصلاة والسلام
كافلا لها وضامنا
لمصلحتها قائما بتدبير
أمورها لاعلى طريقة
الوحى بل على ما ذكر
من التفصيل فان رغبته
عليه الصلاة والسلام
في كفالها وطفوقه
درسوه اقلامهم وغير
ذلك من الامور الجارية

وذلك انما يفيد الغرض اللائق لسباق هذه الآية لو كان خارقا للعادة (الرابع) هو انه
تعالى قل وجعلناها وابنتها آيتا للعالمين ولو لانه ظهر عليه ما من الخوارق والاله يصح ذلك
فان قيل لم لا يجوز ان يقال المراد من ذلك هو ان الله تعالى خلق لها ولدا من غير ذكر قلبا
ليس هذا بآية بل يحتاج فهمه الى آية فكيف تجعل الآية على ذلك بل المراد من الآية
ما يدل على صدقها وطهارتها وذلك لا يكون الا بظهور خوارق العادات على يدها كما
ظهرت على يد ولدها عيسى عليه السلام (الخامس) ما تواترت الروايات به ان زكريا بعثه
السلام كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فثبت ان
الذى ظهر في حق مريم عليها السلام كان فعلا خارقا للعادة فتقول اما ان يقال انه كان
معجزة لبعض الانبياء او ما كان كذلك والاول باطل لان النبي الموجود في ذلك الزمان هو
زكريا عليه السلام واو كان ذلك معجزة له لكان هو طالما بحاله وشأنه فكلنا يجب ان لا يشتهه
أمر عليه وان لا يقول لريم أى لك هذا وايضا فتقوله تعالى هناك دعا زكريا ربه مشربا له
لماسألها عن أمر تلك الاشياء ثم انها ذكرت له ان ذلك من عند الله فهناك طمع في انحراف
العادة في حصول الولد من المرأة العقيمة الشحنة العاقرو ذلك يدل على انه ما وقع على تلك
الاحوال الا باخبار مريم ومتى كان الامر كذلك ثبت ان تلك الخوارق ما كانت معجزة
زكريا عليه السلام فليبق الا أن يقال انها كانت كرامة لعيسى عليه السلام او كانت
كرامة لريم عليها السلام وعلى التقديرين فالقصود حاصل فهذا هو وجه الاستدلال
بهذه الآية على وقوع كرامات الاولياء * اعترض أبو على الجبائي وقال لم لا يجوز
أن يقال ان تلك الخوارق كانت من معجزات زكريا عليه السلام وبيانه من وجهين
(الاول) ان زكريا عليه السلام دعاها على الاجمال أن يوصل الله اليها رزقا وأنه ربما
كان غافلا عن تفاصيل ما يأتيها من الرزاق من عند الله تعالى فاذا رأى شيئا يمينه في
وقت معين قال لها أى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك يعلم ان الله تعالى أظهر
بيئته تلك المعجزة (والثاني) يحتمل أن يكون زكريا يشاهد عنه مريم رزقا معتادا الا أنه
كان يأتيها من السماء وكان زكريا يسألها عن ذلك حذرا من أن يكون يأتيها من عند
انسان يبعث اليها فقالت هو من عند الله لا من عند غيره (المقام الثاني) انما لانسل انه كان
قد ظهر على مريم شئ من خوارق العادات بل معنى الآية ان الله تعالى كان قد سبب لها
رزقا على ايدى المؤمنين الذين كانوا يرجون في الاتفاق على الزاهدات العابدات فكان
زكريا عليه السلام اذا رأى شيئا من ذلك خاف انه ربما أتاه ذلك الرزق من وجه لا ينبغي
فكان يسألها عن كيفية الحال فمجموع ما قاله الجبائي في تصيره وهو في غاية الضخف
لانه لو كان ذلك معجزة لزكريا عليه السلام كان ما فوناه من عند الله تعالى في طلب ذلك
ومتى كان ما دوننا في ذلك الطلب كان طالما قطعنا بأنه يحصل واذا علم ذلك امتنع أن يطلب
منها كيفية الحال وليبق أيضا قوله هناك دعا زكريا ربه فالتوا هذا هو الجواب بيمينه

ينهم كلها من آثار قدرته تعالى وقرى آكلها وقرى زكريا يا نصيب والمد وقرى * عن
لغاد وكسرها ورفع زكريا بمدودا وقرى وتقبلها ربها وابنتها وكفلها على صيغة الامر في الكل ونصبر بها
على الدعاء أى فاقولها يا ربها ودعائها تربية جيمنة واجيل زكريا كافلا لها فهو من جهة الآية قيل: بنو عليه

في الصلاة والسلام انما يخرج النبي المسجد ثم يخرج من المسجد الى بابها وقيل الجراب اشرف الجبابر ومقدمها كما يرام من بيت
اشرف موضع من بيت المقدس وقيل كانت في ٦٤١ مساجدهم تسمى الجراب يبروي أنه كان لا يدخل عليها الا هو

عن الوجه الثاني وأما سواه الثالث ففي غاية الركاكة لان على هذا التقدير لا يبقى فيه
وجها اختصاص لمريم يمثل هنما الواقعة وأيضا فان كان في قلبه احتمال انه رب ما أتاه هذا
الرزق من الوجه الذي لا ينبغي فجمهور اخبارها كيف يعقل زوال تلك التهمة فعلنا سوط
هذه الاسئلة وبالله التوفيق أما الممثلة فمما حجبوا على امتناع الكرامات بأنهادالات
صدق الانبياء ودليل النبوة لا يوجد مع غير الانبياء كأن الفعل المحكم لما كان دليلا على
العلم لأجرم لا يوجد في حق غير العالم والجواب من وجوه (الاول) وهو ان طهور الفعل
الخلوق للعادة دليل على صدق المدعى فان ادعى صاحبه النبوة فذلك الفعل الخارق للعادة
يدل على كونه نبيا وان ادعى الولاية فذلك يدل على كونه وليا (والثاني) قال بعضهم الانبياء
مأمورون باظهارها والاولياء مأمورون باحسانها (والثالث) وهو ان النبي يدعى
المجرب ويقطع به والولي لا يمكنه أن يقطع به (والرابع) ان المعجزة يجب انفا كما عن
المعارضنة والكرامة لا يجب انفا كما عن المعارضة فهذا جملة الكلام في هذا الباب
وبالله التوفيق ثم قال تعالى - كماية عن مريم عليها السلام ان لله رزق من يشاء بغير
حساب فهذا يحتمل أن يكون من جملة كلام مريم وأن يكون من كلام الله سبحانه وتعالى
وقوله بغير حساب أي بغير تقدير لكثرة أو من غير مسئلة سألهما على سبيل يناسب حصولها
وهذا قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب وههنا آخر الكلام في قصة حنة (القصة الثانية)
واقصة ذكر ياعليه السلام وقوله تعالى (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية
طيبة انك سمع الدعاء) وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اعلم ان قولنا ثم وهنالك وهنالك
يستعمل في المكان ولقطة عند وحين يستعملان في الزمان قال تعالى فاعلموا هنالك وانقلبوا
صاغرين وهو اشارة الى المكان الذي كانوا فيه وقال تعالى اذا القوا منها مكانا ضيقا
مقرنين دعوا هنالك ثبورا أي في ذلك المكان الضيق ثم قد يستعمل لفظه هنالك في الزمان
أيضا قال تعالى هنالك الولاية لله الحق فهذا اشارة الى الحال والزمان اذا عرفت هذا فتقول
قوله هنالك دعا زكريا ربه ان جلنا على الكار فهو جازر أي في ذلك المكان الذي كان ماعدا
فيه عند مريم عليها السلام وشاهدت تلك الكرامات دعا ربه وان جلنا على الزمان فهو
أيضليا زعي في ذلك الوقت دعا ربه (المسئلة الثانية) اعلم ان قوله هنالك دعا يقتضي انه
دعا بهذا الدعاء عند امر عرفه في ذلك الوقت له تعلق بهذا الدعاء وقد اختلفوا فيه والجمهور
الاعظم من العلماء المحققين والمفسرين قالوا هو أن ذكر ياعليه السلام رأى عند مريم
من فاكهة الصيف في الشتاء ومن فاكهة الشتاء في الصيف فلما رأى خوارق العادات
عندها طمع في أن يخرقها الله تعالى في حقه أيضا فيرزقه الولد من الزوجة الشبيخة العاقر
(واقول الثاني) وهو قول المعتزلة الذين ينكرون كرامات الاولياء وارهاسات الانبياء
قالوا ان ذكر ياعليه السلام لما رأى آثار الصلاح والعباد والتقوى مجتمعة في حق مريم
عليها السلام اشتمى الولد وتناه فدعا عند ذلك واعلم أن القول الاول اولي وذلك لان

وحده واذا خرج خلق
عليها سبعة ابواب
(كلا دخل عليها زكريا
الجراب) تقديم الظرف
على الفاعل لاظهار كمال
العناية باسمها ونصب
الجراب على التوسيع وكلمة
كلا ظرف على ان ما
مصدرية والزمان محذوف
أو نكرة موصوفة معناها
الوقت والعاقد محذوف
والعامل فيها جوابها
أي كل زمان دخوله
عليها أو كل وقت دخل
عليها فيه (وجد عندها
رزقا) أي نوطا منه غير
معتادا كان يزل ذلك
من الجنة وكان يجد عندها
في الصيف فاكهة
الشتاء وفي الشتاء فاكهة
الصيف ولم ترضع ثديا قط
(قال) استئناف مبني
على السؤال كأنه قيل
فاذا قال زكريا عليه
الصلاة والسلام عند
مشاهدة هذه الآية فقيل
قال (يا مريم أي لك هذا)
أي من أين يه لك
هذا الذي لا يشبه أرزاق
الدنيا والابواب مغلقة
دونك وهو دليل على جواز
الكرامة للاولياء

ومن أنكرها جعل هذا رها صاوتا ببسار سالت عيسى عليه الصلاة والسلام وأما جملته معجزة تزل كرا ياعليه الصلاة والسلام
فيلبها اشتياها لاسر عليه الصلاة والسلام وانما ططبا عليه الصلاة والسلام بذلك مع كونها بمنزل من رتبة الخلق بل اعلم بانما شاهد
بأنها موزونة من عند الله تعالى بالعلم والشمعة (قلت) استئناف كما قبله كأنه قيل فاذا لم ينبت من جموعه شيئا لا تدنو منها على

فهم السؤال وزد الجواب قبل ذلك (هو من هنا) فلا تجب ولا تستبعد (ان الله يرزق من يشاء) ان يرزقهم
(بغير حساب) أي بغير تقدير لكثرة أو بغير المشقة ﴿ ٦٦٢ ﴾ تفضلاً منه تعالى وهو تليل لكونه من عند

الله امان تام كلامها
فيكون في محل نصب
وامان كلامه عز وجل
فهو مستأنف روي
أن فاطمة الزهراء
رضي الله عنها اهدت
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رغيفين وبضعة
لحم فرجع بها اليها فقال
هلمي يا بنية فكشفت عن
الطبيق فاذا هو عاود
خبزاً ولحماً قال لها أتى
لك هذا قالت هو من
عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب فقال
عليه الصلاة والسلام
الحمد لله الذي جعلك سيده
يسيدة بني اسرائيل ثم
جمع عليا والحسن والحسين
وجمع أهل بيته رضوان
الله عليهم أجمعين فاكلوا
شبعوا وبقى الطعام
ما هو فأوسعت علي
حيرانها (هناك) كلام
ستأنف وقصة مستقلة
بقيت في نضا عيف
حكاية مريم لما ينهما من
قوة الارتباط وشدة
الاشتياق مع ما يارادها
من تقربها لوقت له
حكايتهن بيان الصطفاء
آل عمران فان فضائل

حصول الزهد والعفاف والسيرة المرضية لا يدل على انحراف العادات فمؤيد ذلك لا يحمل
الانسان على طلب ما يخرق العادة وأما روية ما يخرق العادة قد يطعمه في أن يطلب أيضا
فعلا خارقا لعادة ومعلوم أن حدوث الولد من الشيخ الهرم والزوجة العاقرة من خوارق
العادات فكان حل الكلام على هذا الوجه أولى فان قيل ان قلتم ان ذكر يا عليه السلام
ما كان يعلم قدرة الله تعالى على خرق العادات الا عند ما شاهدتلك الكرامات عند مريم
عليها السلام كان في هذا نسبة الشك في قدرة الله تعالى الى ذكر يا عليه السلام فان قلنا انه
كان عالما بقدرة الله على ذلك لم تكن مشاهدة تلك الاشياء سببا لزيادة علمه بقدرة الله تعالى
فلم يكن لمشاهدة تلك الكرامات أثر في ذلك فلا يبقى لقوله هناك أثر والجواب أنه كان قبل
ذلك عالما بالجواز فأما هل يقع أم لا فلا يمكن عالمه فلما شاهد علم أنه اذا وقع كرامة لولي
فبأن يجوز وقوع معجزة لشيء كان أولى فلا جرم قوي طمعه عند مشاهدة تلك الكرامات
(المسئلة اثنائة) ان دعاء الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا يكون الا بعد الاذن
لاحتمال أن لا تكون الاجابة مصلحة فحينئذ تصير دعوتهم مردودة وذلك نقصان في منصب
الانبياء عليهم الصلاة والسلام هكذا قاله المتكلمون وعندى فيه بحث وذلك لانه تعالى
لما أذن في الدعاء مطلقا وبين أنه تارة يجيب وأخرى لا يجيب فلرسول أن يدعو كلما شاء
وأراد مما لا يكون معصية ثم انه تعالى تارة يجيب وأخرى لا يجيب وذلك لا يكون نقصانا
بمنصب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم على باب رحمة الله تعالى سائلون فان أجابهم
فبفضله واحسانه وان لم يجيبهم فمن المخلوق حتى يكون له منصب على باب الخالق أما قوله
تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام هل لي من لدنك ذرية طيبة ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) أما الكلام في لفظة لدن فسيأتي في سورة الكهف والعائدة في ذكره
ههنا أن حصول الولد في العرف والعادة له أسباب مخصوصة فلما طلب الولد مع فقدان تلك
الاسباب كان المعنى أريد منك الهى أن تعزل الاسباب في هذه الواقعة وأن يحدث هذا
الولد بمحض قدرتك من غير توسل شيء من هذه الاسباب (المسئلة اثنائة) الذرية التسلسل
وهو لفظ يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى والمراد منه ههنا ولد واحد وهو مثل قوله
فهل لي من لدنك وليا قال القراء وأنت طيبة لتأنيث الذرية في الظاهر فالتأنيث والتذكير
تارة يجيئ على اللفظ وتارة على المعنى وهذا انما نقوله في أسماء الاجناس أما في أسماء
الاعلام فلا لانه لا يجوز أن يقال جاءت طلحة لان أسماء الاعلام لاتفد الا ذلك الشخص
فاذا كان ذلك الشخص مذكرا لم يجز فيها الا التذكير (المسئلة الثالثة) قوله تعالى انك
سميع الدعاء ليس المراد منه أن يسمع صوت الدعاء فذلك معلوم بل المراد منه أن يجيب
دعاه ولا يجيب رجاه وهو كقول المصلين سمع الله من حده ير بدون قبل حمد من حمد من
المؤمنين وهذا ما أكد بما قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في سورة مريم ولم أكن
بدعائك رب شقيا ﴿ قوله تعالى ﴾ فداته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يشرك

بعض الأقرباء لعله على فضائل الآخرون وهما ظرف مكان واللام للدلالة على البدو والكاف للتطاول أي ﴿ يجيئ ﴾
في ذلك المكان بحيث هو قاعد عند مريم في المحراب أوفي ذلك الوقت اذ يستعازها وثمة وحيث الرمان (دعى زكريا به) لما رأى
كرامة مريم على الله ومزنتها منه تعالى رغب في أن يكون له من ايشاع ولد مثل ولد بيعة في العجاية والكرامة على الله

شأنه وان كانت عاقراً يجوز ائتماره كذلك وقبل لا يرى الفواكه في غير ايمانها تبه لجواز ولادة البهائم العاقر من الشجر
الغاي فاقبل على الدعاء من غير تأخير ﴿ ٦٦٣ ﴾ كأي من هذه تقديم الطرف على الفعل لا على معنى أن ذلك كان هو الموجب

بهي مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين قال رب أي بكورى
غلام وقد بلغني الكبر وأمر أتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء وفيه مستثان (المسئلة
الاولى) قرأ حرة والكسائي فناداه الملائكة على التذكير والامالة والباقون بالنساء على
التأنيث على المغطوقيل من ذكر فلان الععل قبل الاسم ومن أث فلان الفعل للملائكة
وقرأ ابن عامر المحراب بالامالة والباقون بالتفخيم وفي قراءة ابن مسعود فناداه جبريل
(المسئلة الثانية) ظاهر اللفظ يدل على أن النداء كان من الملائكة ولا شك أن هذا
في التسريفة أعظم فان دل دليل منفصل على ان المنادى كان جبريل عليه السلام فقط
صرنا اليه وجعلنا هذا اللفظ على التأويل فانه يقال فلان يأكل الاطعمة الطيبة ويلبس
التياب النفيسة أي يأكل من هذا الجنس ويلبس من هذا الجنس مع ان المعلوم أنه لم يأكل
جميع الاطعمة ولم يلبس جميع الاثواب فكذا ههنا ومثله في القرآن الذين قال لهم الناس
وهم نعيم بن مسعود ان الناس دعى ابا سفيان قال المفضل بن ساه اذا كان القائل رئيساً
جاز الاحبار عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه فلما كان جبريل رئيس الملائكة وقلما يبعث
الاومع جمع صح ذلك أما قوله وهو قائم يصلي في المحراب فهو يدل على أن الصلاة كانت
مشروعة في دينهم والمحراب قد ذكرنا معناه أما قوله ان الله ينسرك يحيى ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) أما النشارة فقد فسرناها في قوله تعالى ونشر الدين آمنوا وعملوا
الصالحات وفي قوله ينسرك يحيى وجهان (الاول) أنه تعالى كان قد عرف زكريا بأنه
سيكون في الانبياء بل اسمه يحيى وله ذرية غاية فاذا قيل ان ذلك النبي المسمى يحيى هو
ولذلك كان ذلك بسارة يحيى عليه السلام (واناني) أن يكون المعنى ان الله ينسرك
بولد اسمه يحيى (المسئلة الثانية) قرأ ابن عامر وحرة ان يكسر الهمزة والباقون بتفخيمها
أما الكسر فعلى ارادة القول أو لان النداء نوع من القول وأما التفتح فتدبره فناداه
الملائكة بأن الله ينسرك (المسئلة الثالثة) قرأ حرة والكسائي ينسرك بفتح الياء وسكون
الياء وضم الشين وقرأ الباقر ينسرك وقرئ أيضاً ينسرك قال أبو زيد يقال بشر ينسرك
بشراً وبشر ينسرك بشيراً وابتسر ينسرك ثلاث لغات (المسئلة الرابعة) قرأ حرة والكسائي
يحيى بالامالة لاجل الياء والباقون بالتفخيم وأما انه لم يسم يحيى فتدبره فناداه في سورة مريم
واعلم أنه تعالى ذكر من صفات يحيى ثلاثة أنواع (الصفة الاولى) قوله مصدقاً بكلمة من
الله وفيه مستثان (المسئلة الاولى) قال الواحدى قوله مصدقاً بكلمة من الله نصب على
الحال لانه منكرة ويحيى معرفة (المسئلة الثانية) في المراد بكلمة من الله قولان (الاول
وهو قول أبي عبيدة انها كتاب من الله واستشهد بقوله ثم أنشد فلان كلمة والمراد به
التصديرة الطويلة (والقول الثاني) وهو اختيار الجمهور ان المراد من قوله بكلمة من
الله هو عيسى عليه السلام قال السدي لقيت أم عيسى أم يحيى عليهما السلام وهذه حامل
يحيى وتلك بعيسى فقالت يا مريم أشعرت اني حبلت فقلت مريم وأنا أيضاً حبلت قالت

لاقبال على اللفظ فقط
بل كان جزءاً آخر من اللفظ
التامة التي من جملتها كبر
سنه عليه الصلاة والسلام
وضعف قواه وخوف
مواليه حسبما فصل في
سورة مريم (قال) تفسير
للدعاء وبيان لكيفية
لاجل له من الاعراب
(رب هب لي من لدنك)
كلا الجارين متعلق به
لاختلاف معنيهما فاللام
صلته ومن لا يتداه
الغاية محاز أي أعطني
من محض قدرتك من غير
وسط معتاد (ذرية طيبة)
كأوهبتها لحنة ويجوز
أن يتعلق من محذوف
وقع حالاً من ذرية أي
كأنته من لدنك والذرية
السل تقع على الواحد
والجمع والذكور والاثني
والمراد ههنا والواحد
فالتأنيث في الصفة لتأنيث
لفظ الموصوف كأي قول
من قال * أبوك خليفة
ولدته أخرى * وأنت
خليفة ذاك الكمال *
وهذا اذا لم يقصد به
واحد معين أما اذا
قصد به المعين امتنع
اعتبار اللفظ نحو طلبة

وحرة فلا يجوز أن يقال جاءت طاهرة وذهبت حرة (أنك سمع الدعاء) أي يحيى وهو تعطيل لما قبله وتحريرك لسبب
الاسباب (فنادته الملائكة) كان المنادى جبريل عليه الصلاة والسلام كما تصح عنه قراءة من قرأ فناداه جبريل والجمع كأي
قولهم ثلاثون كسب الحبل ويلبس الثياب وقوله غير قرين وثوب قال الزجاج أي أنه التذليل من هذا الجنس الذين هم الملائكة

وقيل لما كان جبرائيل عليه الصلاة والسلام رئيسهم عبر عنه باسم الجماعة تعظيما له وقيل الرئيس لابلده من اتباعه فاستد التداء الى الكل مع كونه صادرا عنه خاصة وقرئ فناداه ﴿ ٦٦٤ ﴾ بالامانة (وهو قائم) جملة حالية

امرأة زكريا فاني وجدت ما في بطني بسجد لما في بطنك فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله وقال ابن عباس ان يحيى كان أكبر سنا من عيسى بسنة أشهر وكان يحيى أول من آمن وصدق بأنه كلمة الله وروحه ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى عليهما السلام فان قيل لم يسمي عيسى كلمة في هذه الآية وفي قوله اما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته قلنا فيه وجوه (الاول) انه خلق بكلمة الله وهو قوله كن من غير واسطة الاب فلما كان يتكويته بمحض قول الله كن وبمحض تكوينه وتخليقه من غير واسطة الاب والبذر لاجرم سمي كلمة كما يسمي الخلق خلقا والمتدور قدرة والمرحورجاء والمشتهى شهوة وهذا باب مشهور في الامة (والثاني) انه تكلم في العفولية وانه الله الكتاب في زمان الطفولية فكان في كونه متكلما بالعام بلغا عظيما فسمي كلمة بهذا التأويل وهو مثل ما يقال فلان جود واقبال اذا كان كائلا فيهما (والثالث) ان الكلمة كما انها تغيب المعاني والحقائق كذلك عيسى كان يرشد الى الحقائق والاسرار الالهية فسمي كلمة بهذا التأويل وهو مثل تسمية روحا من حيث ان الله تعالى احياه من الضلالة كما يحيى الانسان بالروح وقد سمي الله القرآن روحا فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا (والرابع) انه قد وردت ابشارة به في كتب الانبياء الذين كانوا قبله فلما جاء قيل هذا هو ذلك اسلمه فسمي كلمة بهذا التأويل قالوا ووجه المجاز فيه ان من اُخبر عن حدوث امر فذا حدث ذلك الامر قال قد جاء قولي وجاء كلامي أي ما كنت أقول وأسلمكم به وظهره قوله تعالى وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا اهتم أصحاب النار وقال ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (الخامس) ان الانسان قد يسمي بفضل الله واطف الله فكذا عيسى عليه السلام كان اسمه العلم كلمة الله وروح الله واعلم ان كلمة الله هي كلامه وكلامه على قول أهل السنة صفة قديمة قائمة بدانه وعلى قول المعتزلة أصوات يتخلقها الله تعالى في جسم مخصوص دالة بالوضع على معان مخصوصة والعلم الضروري حاصل بان الصفة القديمة أو الاصوات التي هي أعراض غير باقية يستحيل أن يقال انها هي ذات عيسى عليه السلام ولما كان ذلك باطلا في بدهة العقول لم يبق الا التأويل (الصفة الثانية) ليحيى عليه السلام قوله وسيدا والمفسر ونذكر وافته وجوها (الاول) قال ابن عباس السيد الحليم وقال الجبائي انه كان سيدا للمؤمنين رئيسا لهم في الدين أعنى في العلم والحلم والعبادة والورع وقال مجاهد الكريم على الله وقال ابن المسيب الفقيه العالم وقال عكرمة الذي لا يغلبه الغضب قال القاضي السيد هو المتقدم المرجوع اليه فلما كان سيدا في الدين كان مرجوعا اليه في الدين وقدوة في الدين فيدخل فيه جميع الصفات المذكورة من العلم والحلم والكرم والعفة والزهد والورع (الصفة الثالثة) قوله وحصورا وفيه مستلثان (المسئلة الاولى) في تفسير الحصور والحصر في اللغة الحبس يقال حصره يحصره يحصره حصر او حصر الرجل أي اعتقل بطنه والحصور الذي يكتم

من مفعول التداء متروكا لما أفاده الغناء من حصول البشارة عقب التداء وقوله تعالى (يصلي) اما صفة لتأتم أو خبر ثان عند من يرى تعدده عند كون الثاني جملة كما في قوله تعالى فاذا هي حية تسعى أو حال أخرى منه على القول بتعددها بلا عطف ولا بديلة أو حال من المستكن في قائم وقوله تعالى (في اسراب) أي في المسجد وفي غيره مريم متعلق يصلي أو بقائم على تقدير كون يصلي حالا من ضمير قائم لان العامل فيه وفي الحال حينئذني واحدا فلا يلزم الفصل بالاجنبي كما يلزم على النقاد رابا قية (ان الله يشرك يحيى) أي بان الله وقرئ يكسر الهجزة على تقدير القول أو احراء التداء محراه لكونه نوعا منه وقرئ يشرك من الابشار ويشرك من الثلاثي وأياما كان ينبغي أن يكون هذا الكلام الى آخره محكما بهارته عن الله عز وجل على منهاج قوله تعالى

قل يا عبادي الذين أرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية كما يلوح به مراجعته عليه الصلاة ﴿ السر ﴾ والسلام في الجواب اليه تعالى بالذات لا بواسطة الملك والعدول عن اسناد التبشير الى نوع العظمة حسبا ووقع في سورة مريم للبري على سنن الكبراء كما في قول الخلفاء امير المؤمنين يرسم لك بكذا ولا يذنان بأن ما حكى هناك من التداء والتبشير وما يترتب

عليه من المحاوره كان كل ذلك توسط الملك بطريق الحكمة عنه سبحانه لا بالبدان كما هو المتبادر وهذا يضحج اتحاد المعنى في السورين انكرتس تأمل في ٦٦٥ ويحكي اسم أعجمي وان جعلت في عهده من عرف وورث

اعل روى عز ان
عنه من رضى لله تعالى
عنه ما منى يحيى من الله
تعالى أحياه به رأته
وقال واده لانه تعالى
أحاده بالامان وال
اقرط كل اسه
في كيب لاولها
ولاد من تقدير مصاف
بعود الاله المال أي بولاده
يحيى من الله لا خلق
بالاعيان (مصدقا)
حال مصدره من يحيى
(بكلمه من الله) أي
به منى عندنا صلاه
واسلام وانما منى لله
وحد بكلمه من منى
ان فسانه المدهاب
التي هي عالم الارواح
لا بداءا كما انما اراد به
مخدوفه مع صفة تامة
أي بكلمه كما منه تعالى
فل هو اهل من أمره
وصديق وأنه كلم الله
وروح منه وقال السدي
تبيت أم يحيى أم يحيى
فقات امرء اسعرت
على فبات من مرم وانا
أدضا حلى واب ماني
وجدت ماني بطني بسجد
لماني بطني فذالك قوله
تعالى مصدقا كالمدهاب

السروي يسه والحصور الضيق الخزل وأما المصورون فيهم قولان أحدهما أنه
كان عاجزا عن آيات النساء منهم من قال كان ذلك صغرا لا يد وعندهم من قال كان
ذلك لهدر الخزال ومنهم من قال كان ذلك اسم ما قدره فعلى هذا الحصور هو من معنى
مفعول كانه فان محصور عنهن أي محبوس ومثله ركوب بمعنى مر كوب وحبوب
محبوب وهذا قول عندنا بأسد لان هداما من صعاب اتصال وذكرك صفة الاعضان
في معرض المدح لا يجوز ولا على هذا السدي لا يستحقه نوا ولا تعضه وانما الثاني
وهو اختيار المحققين أنه لدى لا يأتي النساء لا يجبل اعنه وله وذلك من الحصور
هو الذي يكبره حصره منس ومنعهما كالا كقول السدي يكبره الأكل وكذا السرب
والطاوم والعسود والمع اما يحصل ان لو كان المتعنى قائما وولان تدره وداية
كاتا موحودين والالما كل حاصرا لنفسه فضلا عن أن يكون حصوا لان الحاصر
الى كثر الحصر وا دفع ان يحصل عدوه اربعتوا داعيه والقدرة وعلى هذا الحصور
مع الحاصر فعلى من فاسل (السبعة اما) اجمع أصحابنا هذا الا به على ان ترك
انكاح أصل ودان لانه تعالى مدحه بركا ككاح وذلك يدل على أن ترك انكاح
أفضل في تلك السرعة واذا بات أن امرك في تلك الشراعه أوصل وحب أن يكون
الامر كذلك في هذه السرعة باص والمعول أما المص فقواه تعالى أولئك الذين يحيى
الله ويهداهم اقتده وأما المقول وهو ان الأصل في انا ب تقاؤه على ما كل وانما يحى على
حلاف لأصل (اصفه الرابعه) قوله ويدا وعلم أن الله اشارة الى امرين أحدهما
ودرته على صفة صالح الحق في يرجع الى تعليم الدين والثاني صفة مصالحتهم في يرجع
الى الأدب والشر بل معروف واليهى عن المكر وأما الحصور وهو اسره الى الزهد
اللام فلما اجتمع حساب السوء بعد ذلك لانه من بعدهما الا سوه (اصفه الخامسة)
قوله من الصالحين وفيه (انه أرحد الاول) معناه من أولاد انا لحن (والثاني) به
حبر كما يقال في الرجل الخيرا به من الصالحين (الثالث) ان صلاحه كالأهم من صلاح
سائر الابناء بدليل قوله عليه الصلاه والسلام ما من منى الا وقد عصي أو هم بعصية غير
يحيى قلبه لم بعض ولم بهم فان قبل لما كان منصب السوء أعلى من منصب الصلاح ولما
وصفه بالسوة في عاقبه في وصفه بعد ذلك ما صلاح وانا أليس أن سليمان عبيد السلام
بعد حصول السوة فال وأرحبى رحمتك في عمادك الصالحين تحقق القول فيه ان
للانبياء قدر من الصلاح وانقص لانفت السوة فذاك العذر بانسبة اليهم يحيى بحرى
حفظ الواحات بانسبه اليانم بعد ان تراكمهم في ذلك العذر تعاوت درجاتهم في الزيادة
على ذلك العذر وكل من كان أكثر نصيبا منه كان أعلى قدرا والله أعلم * قوله تعالى
(قال رب أنى يكون لى غلام) في الآية سوالات (السوان الاول) قوله رب خطاب مع الله
أومع الملائكة لانه حائر أن يكون خطابا مع الله لان الآية المقدمه دلت على أن الدين

٨٤ * وقال ابى عباس رضى الله عنهما ان يحيى كان أكبر من عيسى عيسى الصلاه والصلوة زمسة
أسهر وقبل بثلاث سنين وول قبل رفع عيسى عليهما الصلاه والسلام بده يسيرة وعلى كل تقدير كون بن ولاده يحيى وبين
البشارة به ازمان مديبلا أن مريم ولدت وهي بنت ثلاث عشرة سنة أو بنت عشرين وقيل بكلمة من الله أي بكسب الله

أ - ر ف و كان فائقا
 لانس قاطمة فانه لم يلم
 ب - يصدولهم بعصية
 داسها من سيارة ما
 ه - (وخصورا)
 عطف على ما قبله أي
 دعاني حصرا نفس
 و - سها عن اسهوات
 ح - تدرة روى أنه مر
 صب ، بستان ودعوه
 الى العب و نال ما لعب
 صب (وبيا) عطف
 على ما قبله مرتب على
 ما بعد من الخصال
 الجيدة (من الصالحين)
 أي استأنهم لانه كل
 من الصالحين انبياء
 عليهم الصلاة والسلام
 أو كأننا من جنسه
 لمسهورين بالصلاح
 بما ر قوله تعالى وانه
 في الآخرة لمن الصالحين
 وورد بابصاح ما فوق
 الصلاح الذي لاند
 مد في منصب النبوة
 ابنته من افاصى مراتبه
 وتعليه من دعاء سائمين
 عليه السلام وأدخلني
 رحمتك في عبادك
 الصالحين (قل)
 اسم ثنائى مبه - هلى
 اسؤال كانه قيل في ذا
 سر ذكر يا عليه الصلاة
 والسلام حينئذ قيل قال (رب) لم يخاطب الملك المنادى له بلا بسة أنه المباشر للخطاب وان

نادوه هم الملائكة وهذا الكلام لا بد وأن يكون خطابا مع ذلك المنادى لامع غيره ولا جائز
 أن يكون خطابا مع الملك لانه لا يجوز للانسان أن يقول لللاك يارب والجواب للمفسرين
 فيه قولان (الاول) ان الملائكة لما نادوه بذلك وبسروه به تعجبوا كرى عليه السلام
 ورجع في اذنه ذلك العجب الى الله تعالى وانما أنه خطا مع الملائكة والرب اشارة
 الى المرنى ويجوز وصف المخلوق به فانه يقال ولا ير بى ويحسن الى (السؤال الثانى)
 لما كل زكريا عليه السلام هو الذى سأل الواد ثم أجابه الله تعالى ايه فلم تعجب منه ولم
 استعده الجواب لم يكن هذا الكلام لاجل انه كان شاكاً في قدرة الله تعالى على ذلك
 وابدليل خبايه وجهان (الاول) ان كل أحد يعلم ان خلق الولد من انطفة انما كان على
 سبيل العادة لانه لو كان لا نطفة الا من خلق ولا خلق الا من نطفة لزم التسلسل ولزم
 حدوث الحوادث في الازل وهو محال فعلمنا انه لا بد من الانتهاء الى مخلوق خلقه الله تعالى
 لام نطفة أو من نطفة خلقها الله تعالى لام اناس (والوجه الثانى) ان زكريا عليه
 السلام طلب ذلك من الله تعالى فلو كان ذلك محالاً لمتعالمنا طلبه من الله تعالى فقت
 بهذين الوجهين أن قوله أى يكون لى غلام ليس للاستبعاد بل ذكر العلماء فيه وحوها
 (الاون) أن قوله أى معناه من أين ويحتمل أن يكون معناه كيف تعطى واداعى القسم
 الاول أم على اقسامه الثانى وذلك لان حدوث الولد يحتمل وجهين أحدهما أن بعد الله
 شيا به ثم يعطيه الولد مع شيخوخته فقوله أى يكون لى غلام معناه كيف تعطى الولد على
 القسم الاول أم على القسم الثانى فقيل له كذلك أى على هذه الحال والله يفعل ما يشاء
 وهذا القول ذكره الحس والاصم والثانى ان من كان آيسام من الشئ مستعدا لخصوله
 ووقوعه اذا تحقق ان حصل له ذلك المقصود فر بما صار كالدهوش من شدة الفرح
 فيتولى كيف حصل هذا ومن أين وقع هذا كمن يرى انسانا وهبه أموالا عظيمة يقول
 كيف وهبت هذه الاموال ومن أين سمعت نفسك بهتها فكذلك ادهما لما كان زكريا عليه
 السلام مستبعدا لذلك ثم اتفق اجابة الله تعالى اليه صار من عظم فرح وسروره قال ذلك
 الكلام (الثالث) أن الملائكة لما بسروه بهجى لم يعلم انه يرزق الولد من جهة أى ومن
 صلبه فذكر هذا الكلام لذلك الاحتمال (الرابع) ان العدا اذا كان في غاية الاستيقاق
 الى سى فصابه من السيد ثم ان السيد يعده بأنه سيعطيه بعد ذلك فالتداسائل بسماع
 ذلك الكلام فر بما أعاد السؤال ليعيد ذلك الجواب فبم تبدلت بسماع بك الاجابة مرة
 أخرى فالسبب في اعادة ذكر يا هذا الكلام يحتمل أن يكون من هذا الباب (الخامس)
 نقل عن سفيان بن عيينة انه قال كان دعاؤه قبل البشارة بستين سنة حتى كان قد نسي
 ذلك السؤال وقت البشارة فلما سمع البشارة زمان الشيخوخة لاجرم استبعد ذلك على
 محرى العادة لاشكا في قدرة الله تعالى فقال ما قال (السادس) نقل عن السدى ان زكريا
 عليه السلام جاءه الشيطان عند سماع البشارة فقال ان هذا الصوت من الشيطان وقد

كان ذلك بطريق الحكاية عنه تعالى بل جرى على نصح ذعائه السابق مبالغة في التضرع والمناجاة وجد في التبتل
انيه تعالى واحتراز اعماصي بوجه * ٦٦٧ * خطاب الملك من توهم أن عمله سبحانه بايصدر عنه توقف

سخر منك فاستبه الامر على ذكر باعليه السلام فقال رب اني يكون لي غلام وكان
مقصوده من هذا الكلام أن يريه الله تعالى آية تدل على أن ذلك الكلام من الوحي
والملائكة لا من اتناء الشيطان قال القاضي لا يجوز أن يشبهه كلام الملائكة بكلام
الشيطان عند الوحي على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا وجوزا ذلك لارتفع الوثوق
عن كل الشرائع ويعدكس أن يقال لما قامت المعجزات على صدق الوحي في كل ما يتعلق
بأدين لاجرم حصا الوثوق هناك بأن الوحي من الله تعالى بواسطة الملائكة ولا مدخل
لشيطان فيها أما ما يتعلق بمصالح الدنيا و باولاد فر بالميتا كذلك المعجز فلا حرم بقي
احتمال كون ذلك من الشيطان فلا حرم رجوع الى الله تعالى في أن يريل عن خاطره ذلك
الاحتمال * اما قوله تعالى وقد بلغني الكبر فبعه مسائل (المسئلة الاولى) الكبر مصدر
كبر الرجل بكراداً أسن قال ابن عباس كان يوم بشر با ولد ابن عسري ومات سنة وكانت
امرأته بنت تسعين وثمان (المسئلة الثانية) قال أهل المعاني كل شيء صادوه و بلعه فقد
صادفك و بلعك و تكلم طاراً يقول بعث الكبر جاراً يقول بعني الكبر يدل عليه قول
العرب لقيت الحائط و تقاني الحائط فان قيل يجوز بلعني ابلد في موضع بلعت البلد
قلنا هذا لا يجوز والفرق بين الموضعين ان الكبر كالسي الطاب للانسان وهو يأتيه
بحدوثه وبه والانسان أيضاً يأتيه بمرور السنين عايه أما اللد فليس كالطاب للانسان
انذاه فظهر الفرق * اما قوله وامرأتى عاقر اعلم أن اعاقه من النساء اني لا يلد يقال
عقر يعتر عقراً و يقال أيضاً عقر الرجل وعقر بالحركات الثلاث في القاف اذا لم يحسما له
ورمل عاقر لا ينبت بيتا واعلم أن ذكر با عليه السلام ذكر كبر نفسه مع كون زوجته عاقر
لأن كيد حال الاسعاد * اما قوله قال كذلك الله يفعل ما يشاء وعنه سخان (الاول)
أن قوله قال عائذ الى مذكور سابق وهو الرب المذكور في قوله قال رب اني يكون لي غلام
وقد ذكرنا ان ذلك يحتمل أن يكون هو الله تعالى وأن يكون هو جبريل (البحث الثاني)
قال صاحب الكشاف في ذلك الله مبتدأ وجرأى على نحو هذه الصفة الله و يفعل
ما يشاء سانه أي يفعل ما يريد من الاعمال الخارقة للعامة * قوله تعالى (قال رب
احعل لي آية قال آيتك أن انكم اماس ثلاثة أيام الارمزا واذكر ربك كثيراً وسمع يا معسى
والابكار واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفك على نساء
العالمين يا مريم اقتني ربك واسمعي واركعي مع الراكعين) واعلم أن ذكر با عليه السلام
لفرط سروره بابشر به وثقته بكرم ربه وانعامه عايه أحب أن يجعل له علامة تدله
على حصول العلوق وذلك لان العلوق لا يظهر في أول الامر فقال رب احعل لي آية فقال
الله تعالى آيتك أن انكم اتناس ثلاثة أيام الارمزا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكر
ههنا ثلاثة أيام وذكر في سورة مريم ثلاث ليال وادل مجموع الآيتين على أن تلك الآية
كانت حاصلة في الايام الثلاثة مع لياليها (المسئلة الثانية) ذكر وفي تفسير هذه الآية

على توسط كيا ووقف
وقوفا سر على ما يندر
عنه سيما على توسطه
في عامة الاحوال وان
لم يتوقف عليه في بعضها
(أن يكون لي غلام) دله
دلالة على أنه قد أخبر
بكونه غلاماً سداً
كما في قوله تعالى ان يسرك
اعلام اسمه يحيى ربي
بمعنى كيف أو مرس
وكان تامة وأنى الام
معلقة بها وتقديم الحار
على اعامل للمار را
من الاعتناء به اوسم
وانسويق الى ما ر
أي كيف أو مرس
يحدث لي غلام ويومر
أن تعلق الام بذيوف
وقع حاد من غلام ادو
بأحر المكان سفلة له
او باوصة واه اطاهر
و- برها اما أي اتم
متعلقة بمحذوف بام
أوهو الخمر وأي- دور
على الطرفية (وقد اعني
الكبر) حال مر بها اظم
أي أدركي كبر الس
وأترفي كقولهم أدركته
السن وأخذته السن وفيه
دلاله على أن كبر الس

من حيث كونه من طلائع الموت طالب للانسان لا يكار بتركه قيل كان له تسع وتسعون سنة وقيل اثنان وتسعون وقيل مائة
وعشرون وقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل خمس وسبعون وقيل خمس وثمانون وقيل ثمانون
(وامرأتى عاقر) أي ذات عقر وهو أيضا حال من يالي عندهم يجوز تعدد الحال أو من يله بلغني أي كيف يكون لي ذلك والحال

أني وأمر أي علي حاله منافية له بكل المناقاة وإنما عليه الصلاة والسلام مع تيقنهما في قوله تعالى وتبينه بقدرته الله تعالى عليه
 لا سيما أنه شاهدته عليه الصلاة والسلام والشواهد السابقة ﴿ ٦٦٨ ﴾ استنبطنا ما لقدرة الله سبحانه وتعالى عليها

واعتماداً بعينه من وجعل
 عليه في ذلك لا يستبعد الله
 وقيل لكان ذلك
 للاستبعاد حيث كان
 بين السدء والبشارة
 ستون سنة وكان قد نسي
 دعاءه وهو بعيد وقيل كان
 ذلك استقها ما عن كيفية
 حدوثه (قال) استئناف
 كما سلف (كذلك)
 إشارة إلى مصدر يغفل
 في قوله عز وجل (الله
 يفعل ما يشاء) أي ما يشاء
 أن يفعله من تعاجيب
 الأفعال الخارقة للعادات
 فالله مبتدأ وبفعل خبره
 والكاف في محل نصب
 على أنها في الأصل
 نعت لمصدر محذوف
 أي الله يفعل ما يشاء
 أن يفعله فعلا مثل
 ذلك الفعل العجيب
 والصنع البديع الذي
 هو خلق الولد من سبخ
 فان ويجوز عاقر قد قدم
 على المثل لإفادة القصر
 نسبة كل ما هو أدنى
 من الشئ إليه واعتبرت
 كافي في صحة التأكيذ
 أعاده اسم الإشارة
 من الضميمة وقد مر تحقيقه

وجوها أحدها أنه تعالى حسب لسانه ثلاثة أيام فلم يقدر أن يكلم الناس إلا رمزاً أوفيه
 فأدتان أحدهما أن يكون ذلك آية على علوق الولد والثانية أنه تعالى حسب لسانه عن
 أمور الدنيا وأقدره على الذكرو التسبيح والتهليل ليكون في تلك المدة مشتغلاً بذكر الله
 تعالى وبالطاعة والشكر على تلك النعمة الحسنة وعلى هذا التقدير يصير الشئ الواحد
 علامة على المقصود وأداء لشكر تلك النعمة فيكون جامعاً لكل المقاصد مهم أهم أن تلك
 الواقعة كانت مشتملة على المعجز من وجوه أحدها أن قدرته على التكلم بالتسبيح والذكر
 وعجزه عن التكلم بأموال الدنيا من أعظم المعجزات وثانيها أن حصول ذلك المعجز في تلك
 الأيام المقدره مع سلامة البنية واعتدال المزاج من جملة المعجزات وثالثها أن أخباره
 بأنه متى حصلت هذه الحالة فقد حصل الولد ثم إن الأمر خرج على وفق هذا الخبر يكون
 أيضاً من المعجزات القول الثاني في تفسير هذه الآية وهو قول أبي مسلم إن المعنى إن
 زكركم بآء عاياه السلام لما طلب من الله تعالى آية تدله على حصول العلوق فلآيتك
 أن لا تكلم نصير ما موراً بأن لا تكلم ثلاثة أيام بلياً ليهام مع الخلق أي تكون مشتغلاً
 بالذكر والتسبيح والتهليل معرضاً عن الخلق والديناشاً كذا الله تعالى على إعطاء مثل هذه
 الموهبة فإن كانت لك حاجة دل عليها بالرمز فإذا أمرت بهذه الطاعة فاعلم أنه قد حصل
 المطلوب وهذا القول عندي حسن معقول وأبومسلم حسن الكلام في التفسير كثير
 الغوص على الدقائق والباطنات (القول الثالث) روى عن قتادة أنه عليه الصلاة
 والسلام عوقب بذلك من حيث سأل الآية بعد بشارة الملائكة فأخذ لسانه وصبر بحيث
 لا يقدر على الكلام * أما قوله الرمز أفيقه مسئلتان (المسئلة الأولى) أصل الرمز الحركة
 يقال ارتمر إذا تحرك ومنه قيل للبحر الرموز ثم اختلفوا في المراد بالرمز ههنا على أقوال
 أحدها أنه عبارة عن الإشارة كيف كانت بالبدأ والرأس أو الحاجب أو العين أو الشفة
 والثاني أنه عبارة عن تحريك الشفتين باللفظ من غير نطق وصوت قالوا وحل الرمز على
 هذا المعنى أولى لأن الإشارة بالشفتين يمكن وقوعها بحيث تكون حركات الشفتين وقت
 الرمز مطابقة لحركاتهما عند النطق فيكون الاستدلال بتلك الحركات على المعاني
 الذهنية أسهل والثالث وهو أنه كان يمكنه أن يتكلم بالكلام الخفي وأما رفع الصوت
 بالكلام فكان ممنوعاً منه فإن قبل الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه قلنا
 لما أدى ما هو المقصود من الكلام سمي كلاماً ويجوز أيضاً أن يكون استثناء منقطعاً عما
 إن حلنا الرمز على الكلام الخفي فإن الأشكال زائل (المسئلة الثانية) قرأ يحيى بن وثاب
 الرمز الضميتين جمع رموز كرسول ورسول وقرى رموزاً بفتح الراء والميم جمع رموز كخادم
 وخدم وهو حال منه ومن الناس ومعنى الرمزا الامتزاج بين كإيتكلم الناس مع
 الأحرس بالإشارة ويكلمهم ثم قال الله تعالى واذكر ربك كثيراً وفيه قولان أحدهما
 أنه تعالى حسب لسانه عن أمور الدنيا الرمزا أفيما في الذكر والتسبيح فقد كان لسانه جيداً

تدبيره تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً وعلى أنها حال من ضمير المصدر المقدر معرفة ﴿ وكان ﴾ أي يفعل
 فعل كأننا مثل ذلك أوفى محل الرفع على أنها خبرها بالجملة مبتدأ أي على نحو هذا الشأن البديع شأن الله تعالى ويفعل
 يشاء بيان ذلك الشأن إليهم أو كذلك خبر مبتدأ محذوف أي الأمر كذلك وقوله تعالى يفعل ما يشاء بيان له (قال) يريد

الحليل في آية) أي علامة تدلني على تحقق المسؤل ووقوع الحليل وأما سألها لأن العلقو أمر على لا يوقف عليه فأراد
 أن يعلمه الله تعالى عليه ليلتق تلك ﴿ ٦٦٩ ﴾ النعمة الجليلة من عين حصولها بالشكر ولا يؤخره إلى أن يظهر ظهورها

معتاد ولعل هذا السؤال
 وقع بعد البشارة بزمان
 مديد إذ به يظهر ما ذكر
 من كون التفاوت بين سني
 يحيى وعيسى عليهما
 الصلاة والسلام بستة
 أشهر أو ثلاث سنين
 لأن ظهور العلامة كان
 عقب تعيينها قوله تعالى
 في سورة مريم فخرج على
 قومه من المحراب فأوحى
 إليهم الآية اللهم لا
 أن يكون المجاورة بين
 زكريا ومريم في حالة
 كبرها وقد عدت من جملة
 من تكلم في الصغر بموجب
 قولها المحكي والجعل
 ابتداعي واللام متعلقة به
 والتقديم لما مر مرارا من
 الاعتناء بما قدم والتشويق
 إلى ما أخر أو بمجذوف
 وقع حالا من آية وقيل هو
 بمعنى التصيير المستدعي
 لمفعولين أولهما آية
 وثانيهما إلى التقديم لأنه
 لا مسوغ لكون آية مبتدأ
 عند انحلال الجملة إلى مبتدأ
 وخبر سوى تقديم الجار
 فلا تغير حالهما بعد
 دخول الناسخ (قال آيتك
 ألا تكلم الناس) أي

وكان ذلك من المعجزات الباهرة والقول الثاني أن المراد منه الذكر بالقلب وذلك لأن
 المستغرقين في بحار حرفة الله تعالى عادتهم في الأول أن يواظبوا على الذكر اللساني مدة
 فإذا امتلأ القلب من نور ذكر الله سكت اللسان وبقى الذكر في القلب ولذلك قالوا من
 عرف الله كل لسانه فكان زكريا عليه السلام أمر بالسكوت واستحضار معاني الذكر
 والمعرفة واستدامتها ثم قال وسبح بالعشي والابكار وفيه مستلذان (المسئلة الأولى)
 العشي من حين زوال الشمس إلى أن تغيب قال الشاعر
 فلا الظل من يرد الضحى تستطيع * ولا النقي من يرد العشي تذوق
 والقي بما يكون من حين زوال الشمس إلى أن ينتهي غروبها وأما الابكار فهو مصدر
 أبكر يكثر إذا خرج للامر في أول النهار ومثله بكر وابتكر وبكرو منه الباكورة لأول
 الثمرة هذا هو أصل اللفظة ثم سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى ابكارا كما سمي اصباحا وقرأ
 بعضهم والابكار بفتح الهزرة جمع بكر كسحر واسحار ويقال أتيته بكر بفتحين (المسئلة
 الثانية) في قوله وسبح قولان أحدهما المراد منه وصل لأن الصلاة تسمى تسبيحا قال الله
 تعالى فسبحان الله حين تمسون وأيضاً الصلاة مستلثة على التسبيح فجاز تسمية الصلاة
 بالتسبيح وههنا الدليل على وقوع هذا المحتل وهو من وجهين (الأول) أما لو جازاه
 على التسبيح والتهيل لم يبق بين هذه الآية وبين ما قبلها وهو قوله واذكر ربك ففرق
 وحيث يبطل العطف لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز والثاني وهو انه شديد الموافقة
 لقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار واقول الثاني ان قوله واذكر ربك محمول على الذكر
 باللسان (القصة الثالثة) وصفه طهارة مريم صلوات الله عليها * قوله سبحانه وتعالى واذ
 قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين وفيه
 مسائل (المسئلة الأولى) عامل الاعراب ههنا في اذ هو ما ذكرناه في قوله اذ قالت امرأة
 عمران من قوله سمع عليم ثم عطف عليه اذ قالت الملائكة وقيل تقديره واذكر اذ قالت
 الملائكة (المسئلة الثانية) قالوا المراد بالملائكة ههنا جبريل وحده وهذا كقوله بنزل
 الملائكة باروح من أمره يعني جبريل وهذا وان كان عدو ولا عن الطاهر الا انه يجب المصير
 إليه لأن سورة مريم دلت على أن المتكلم مع مريم عليها السلام هو جبريل عليه السلام
 وهو قوله فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا (المسئلة الثالثة) اعلم ان مريم عليها
 السلام ما كانت من الانبياء لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم من أهل
 القرى واذ كان كذلك كان ارسال جبريل عليه السلام إليها اما أن يكون كرامة لها
 وهو مذهب من يجوز كرامات الاولياء أو ارهاصا لعيسى عليه السلام وذلك جائز عندنا
 وعند الكوفي من المعتزلة أو معجزة زكريا عليه السلام وهو قول جمهور المعتزلة ومن
 الناس من قال ان ذلك كان على سبيل النفث في الروح والالهام واللقاء في القلب كما
 كان في حق أم موسى عليه السلام في قوله وأوحينا إلى أم موسى (المسئلة الرابعة) اعلم

أن لا تتدبر على تكليمهم (ثلاثة أيام) أي متوالية أقوله تعالى في سورة مريم ثلاث ليل سويا مع القدرة على الذكر والتسبيح
 وإنما جعلت آيته ذلك تخليص المدة لذكر الله تعالى وشكره قضاء لحق النعمة كأنه قيل آية حصول المطلوب وحصول
 الهداية ان تعبس لسانك الا نحن شكرها وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال (الارمز) أي اشارة يبدأ ورأس أو نحوها

على ان المراد بالكلام ما فهم منه المراد لا يرتفع في كون الرمز ٦٧٠ من ذلك القبيل وقرئ في بعض النسخ
جمع رامن كخدم ويخمين
على انه جمع رموز كرسول
على انه حال منه ومن
الناس معا يعنى مترامرين
كقوله متى ما تلقى فردين
ترحف زوانف آيتيك
وتستظارا (واذ كررك)
أى في أيام الحبسة شكرا
لحصول التفضل والانعام
كما يؤذن به التعرض
لعنوان الربوبية (كثيرا)
أى ذكر كثيرا أو زمانا
كثيرا (وسبح) أى سبحه
تعالى أو فعل التسبيح
(بالعشى) أى من الزوال
الى الغروب وقيل من
العصر الى ذهاب صدر
الليل (والابكار) من
طلوع الفجر الى الضحى
قيل المراد بالتسبيح الصلاة
بليل تقييده بالوقت
كما في قوله تعالى فسبحان
الله حين تسون وحين
تصبحون وقيل الذكر
اللساني كان المراد بالذكر
الذكر اللفظي وقرئ
الابكار فتح الهمزة
على الهمزة جمع بكر
كسر وسحار (واذ
كثرت المصنف) شروع
في شرح بقية احكام
الصلوات

ان المذكور في هذه الآية اولها الاصطفاة وثانيتها التطهير وثالثها الاصطفاة على نساء
العالمين ولا يجوز ان يكون الاصطفاة اولها من الاصطفاة الثاني لما ان التصريح بذكر
غير لائق فلا بد من صرف الاصطفاة الاول الى ما اتفق لها من الامور الخمسة في اول
عمرها والاصطفاة الثاني الى ما اتفق لها في آخر عمرها (النوع الاول) من الاصطفاة فهو
امور (أحدها) انه تعالى قبل تحريمها كانت أنثى ولم يحصل مثل هذا المعنى لغيرها
من الاناث (وثانيتها) قال الحسن ان أهمها لما وضعت ما أخذتها طرفة عين بل ألقها الى ذكرها
وكان روقها بآيتها من الجنة (وثالثتها) انه تعالى فرغها لعبادته وخصها في هذا المعنى
بأنواع اللطف والهداية والعصمة (ورابعها) انه كفاها أمر معيشتها فكان بآيتها رزقها
من عند الله تعالى على ما قال الله تعالى أنى لك هذا قالت هو من عند الله (وخامسها) انه
تعالى أسماها كلام الملائكة شفاها ولم يتفق ذلك لآنى غيرها فهذا هو المراد من الاصطفاة
الاول وأما التطهير ففيه وجوه (أحدها) انه تعالى طهرها عن الكفر والمعصية فهو
كقوله تعالى في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويطهركم تطهيرا (وثانيتها) انه تعالى
طهرها عن ميسس الرجال (وثالثتها) طهرها عن الحيض قالوا كانت مريم لا تحيض
(ورابعها) ويطهرها من الافعال الذميمة والاعادات القبيحة (وخامسها) ويطهرها عن
مقالة اليهود ومهمتهم وكذبهم (وأما الاصطفاة الثاني) فالمراد انه تعالى وهب لها عيسى
عليه السلام من غير أب وأنطق عيسى حان انفصاله منها حتى شهد بما يدل على براتها
عن التهمة وجعلها وابنها آية للعالمين فهذا هو المراد من هذه الالفاظ الثلاثة المسئلة
الخامسة) روى انه عليه الصلاة والسلام قال حسبك من نساء العالمين أربع مريم
وآسية امرأة فرعون وخديجة وفاطمة عليهن السلام فقيل هذا الحديث دل على ان
هؤلاء الأربع أفضل من سائر النساء وهذه الآية دلت على ان مريم عليها السلام أفضل
من الكل وقول من قال المراد انها مصطفاة على عالمي زمانها فهذا ترك الظاهر ثم قال
تعالى يا مريم اتقى ربك واسجدى وقد تقدم تفسير القنوت في سورة البقرة في قوله
تعالى وقوموا لله قانتين وبالجملة فلما بين تعالى انها مخصوصة بزيد المواهب والعتابان
الله أوجب عليهما من يد الطاعات شكر تلك النعم السنية وفي الآية سوالات (السؤال
الاول) لم قدم ذكر السجود على ذكر الركوع والجواب من وجوه (الاول) ان الواو تميز
الاشتراك ولا تعيد الترتيب (الثاني) ان غاية قرب العبد من الله ان يكون ساجدا قال
عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد فلما كان المصنوع مختصا
بهذا النوع من الرتبة والفضيلة لاجرم قدمه على سائر الطاعات ثم قال واركني
مع الزاكين وهو اشارة الى الامر بالصلاة فكانه تعالى يأمرها بالواطئة على السجود
في أكثر الاوقات وأما الصلاة فانها تأتي بها في أوقاتها الممينة لها (الثالث) قال ابن
الانباري قوله تعالى اتقى أمر بالعبادة على العموم ثم قال بعد ذلك اسجدنى واركني حتى

الشارة الى تميزه من فئات بعض اقدار بهم أئني ذكرها ويحيى عليهما الصلاة والسلام لاستعانة في استئصال
الهام ايها جنبا أشير اليه وقرئ بتدكير الفعل والمراد بالملائكة جبريل عليه الصلاة والسلام وقد مر ما فيه من الكلام
في تصويب بعض بطون على بعض السابق مما عطف التمسك على التصديق على الطريق السابق

وذكر في التذكريات (المعبر) ويكرر التذكريات لاشارة ببدء الاعتناء ﴿ ٦٧١ ﴾ بما يحكي من أحكام الاصطفاة والتبديع على

استقلالها وانفرادها عن
 الاحكام السابقة فتنها من
 احكام الترية الجسمانية
 الاثقة بحال صفر مريم
 وهذه من باب الترية
 الروحانية بالكليف
 الشرعية المتعلقة بحال
 كبرها قيل كلوها شفاها
 كرامة لها وارها صالنبوة
 عيسى عليه الصلاة والسلام
 لمكان الاجماع على أنه
 تعالى لم يستنبى امرأة
 وقيل أليهموها (ان الله
 اصطفاك) ولا حيث
 تقبلك من أمك بقبول
 حسن ولم يتقبل غيرك أنتي
 ورباك في حجر زكريا
 عليه السلام ورزقك من
 رزق الجنة وخصك
 بالكرامات السنينة
 (وطهرتك) أي بما يستفقد
 من الاحوال والافعال
 وما قد فك به اليهود
 بانطاق الطفل
 (واصطفاك) آخر
 (على نساء العالمين) بان
 وهبك عيسى عليه
 الصلاة والسلام من
 غير أسولم يكن ذلك لاحد
 من النساء وجعلك آية
 للعالمين فلي هذا ينبي

استعمل السجود في وقته الاثني به واستعمل الركوع في وقته الاثني به وليس المراد
 أن يجمع بينهما ثم يقدم السجود على الركوع والله أعلم (الرابع) ان الصلاة تسمى
 سجودا كما قيل في قوله وادبار السجود وفي الحديث اذا دخل أحدكم المسجد فليسجد
 سجدة نين وأيضاً المسجد سمي باسم مشتق من السجود والمراد منه موضع الصلاة وأيضاً
 أشرف أجزاء الصلاة السجود وتسمية النبي باسم أسرفاً حرائه نوع مشهور في المجاز
 اذا ثبت هذا فنقول قوله يا مريم اقنتي معناه يا مريم قومي وقوله واسجدي أي صلي فكان
 المراد من هذا السجود الصلاة ثم قال واركعي مع الراكعين اما أن يكون أثرها لها
 بالصلاة بالجماعة فيكون قوله واسجدي أمراً بالصلاة حال الافراد وقوله واركعي مع
 الراكعين أمراً بالصلاة في الجماعة أو يكون المراد من الركوع التواضع ويكون قوله
 واسجدي أمراً طاهراً بالصلاة وقوله واركعي مع الراكعين أمراً بالخضوع والخشوع
 بالقلب (الوحدة الخامس) في الجواب لعله كان السجود في ذلك الدين متقدماً على
 الركوع (السؤال الثاني) ما المراد من قوله واركعي مع الراكعين الجواب قيل معناه
 اضلي كقولهم وقيل المراد به الصلاة في الجماعة كانت مأمورة بأن تصلي في بيت المقدس
 مع المجاورين فيه وان كانت لا تختلط بهم (السؤال الثالث) لم لم يقل واركعي مع
 الراكعات والجواب لان الاقتداء بالرجال حال الاحتفاء من الرجال أفضل من الاقتداء
 بالنساء واعلم أن المعسرين قالوا لما ذكرت الملائكة هذه الكلمات مع مريم عليها السلام
 شفاها قامت مريم في الصلاة حتى ورمت قدمها وسال الدم والريح من قدميها قوله
 تعالى (ذلك من آباء الص نوحية اليك وما كنت لديهم اذ يلعون أفلامهم أيهم يكفل
 مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذلك اشارة الى
 ما تقدم والمعنى ان الذي مضى ذكره من حدث حنة وزكريا ويحيى وعسى ابن مريم
 انما هو من أضرار الغيب فلا يمكنك أن تعلمه الا بأوحى فان قيل لم عبت هذه المشاهدة
 وانتفاؤها معلوم بغير شبهة وتركتي استماع هذه الاسماء من حفاظها وهو موهوم قلنا
 كان معلوما عندهم علمائنا انه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحى
 فابقى الا الشهادة وهي وان كانت في غاية الاستبعاد الا انها نعت على سبيل التكميم
 بالمنكرين للوحى مع علمهم بأنه لا سماع ولا قراءة ونظيره وما كنت بجانب القرين وما
 كنت بجانب الطور وما كنت لديهم اذ أجعوا أمرهم ما كنت تعلمها أنت ولا قومك
 من قبل هذا (المسئلة الثانية) الانبياء الاخبار عما غاب عنك وأما الانبياء فقد ورد
 الكتاب به على معان مختلفة يجمعها نرى في المدعى اليه بأمر خفي من اشارة أو كتابة
 أو غيرها وهذا التفسير بعد الالهام وحيا كقوله تعالى وأوحى ربك الى النحل وقال
 في الشياطين يوحون الى أوليائهم وقال فالوحى اليهم أن سحوا بكرة وعشيا فلما كان الله
 سبحانه ألقى هذه الاشياء الى الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام بحيث

أن يكون تقديم حكاية هذه المقولة على حكاية بشارتها بعيسى عليه الصلاة والسلام مراراً من التبديع علم أن كلامنا
 مستحق للاستقلال بالتذكريات ولو روي الترتيب الخارجى لتسادر كون الكل شيئاً واحداً وقيل المراد بالاصطفاة
 والتبديع من اسماها علمين فبعض الاشكال في ترتيب التظيم انكر بما في جعل الاصطفاة على

مأذكراً ولا تجعل هذه المقاوله قبل بشرتها عيسى عليه الصلاة والسلام ايذاً بكونها قول ذلك مؤخر على الطاهر
والعبادات حسبا أمرت بها محتمدة فيها مقبله على الله تعالى مبتلة ﴿ ٦٧٢ ﴾ اليد تعالى منسجمة عن أحكام البهيمية

مستنده بقبضان الروح
عليها (يا مريم) بكر
لنداء لا يذان بان المقصود
بان الخطاب ما يرد بعده وأن
مأقبلة من تكبير انتم
كان تمهيد المذكور وترغيباً
في العمل بموجبه (افتق
رك) اي قومي في الصلاة
أو أطبلي القيام فيها له
تعالى والتعرض لعنوان
ربوبيته تعالى اي بالاسعار
بعلة وجوب الاستثال بالامر
(واضحدي وار كعي مع
الراكعين) أمرت بالصلاة
بالجماعة بد كرا كايها
مبالغة في ايجاب رعايتها
وايذا بافضيله كل منها
وأصالتها وتقديم السجود
على الركوع اما لكون
الترتيب في شرعهم
كذلك واما لكون السجود
أفضل أركان الصلاة
وأقصى مراتب الخضوع
ولا يقتضي ذلك كون
الترتيب الخارجي كذلك
بل اللائق به الترتيب من
الادنى الى الاعلى واما
لمقتن ار كعي بالراكعين
لاشعار بأن من لا ركوع
فصلاتهم ليسوا مصلين
أما ما قيل من أن الواو
لا توجب الترتيب فبأنه
لا يوجب لا الترجيح ويجزى

يخفي ذلك على غير سماء وحياء أما قوله تعالى اذلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ففيه
مسائل (المسئلة الاولى) ذكر وافي بلك الاقلام وحوها (الاول) المراد بالاقلام التي كانوا
يكتبون بها التوراة وسائر كتب الله تعالى وكان القراع على أن كل من حرى قلبه على
عكس حرى الماء فالحق معه فلما فعلوا ذلك صار قلبه ذكر بأكدك فسلوا الامر له وهذا قول
الاكثرين (والثاني) أنهم ألقوا عصيهم في الماء الجارى فحيرت عصا ذكر يا على ضد جرية
الماء فعليهم وهذا قول الربيع (والثالث) قال أبو مسلم معنى يلقون أقلامهم مما كانت
الامر تفعله من المساهمة عند التنازع في طرحون منها ما يكتبون عليها أسماءهم فمن
حرح له السهم سلمه الامر وقد قال الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وهو شبهه بأمر
القداح التي تتقاسم بها العرب لحم الجورروا ناسميت هذه السهام أقلاما لانها تقلم ونبرى
وكل ما قطعت منه شئنا عدسى فندقلته ولهذا السبب يسمى ما يكتب به قلما قال القاضي
وقوع لفظ القلم على هذه الاشياء وان كان صحيحا نظرا الى أصل الاشتقاق الا ان العرف
الطاهر اوجب اختصاص اقله هذا الذي يكتب به فوجب حل لفظ القلم عليه (المسئلة
الثانية) طاهر الآية يدل على انهم كانوا يلقون أقلامهم في س على وجه يظهر به امتياز
بعضهم عن البعض في استحقاق ذلك المطلوب اما ليس فيه دلالة على كيفية ذلك الالتقاء الا
انه روى في الخبر انهم كانوا يلقونها في الماء بسرط ان من حرى قلبه على خلاف جرى الماء
فألبده ثم انه حصل هذا المعنى لذكر يا عليه السلام فلا حرم صار هو أول بكفالتها والله أعلم
(المسئلة الثالثة) اختلفوا في السبب الذي لاجله رغبوا في كفالتها حتى أدت لهم تلك الرغبة
الى المنازعة فقال بعضهم ان عمران أبها كآكل رئيسالهم ومقدماء عليهم فلاجل حق أيها
رغبوا في كفالتها وقال بعضهم ان أمها حررتها لخدمة الله تعالى ولخدمة بيت الله تعالى
ولاجل ذلك حرصوا على التكفل بها وقال آخرون بل لان في الكتب الالهية كان بيان
أمرها وأمر عيسى عليه السلام حاصل فمر بوالهذه السبب حتى اختصموا (المسئلة
الرابعة) اختلفوا في أن أولئك المختصمين من كانوا فتنهم من قال كانوا هم خدمة البيت
ومنهم من قال بل العلماء والاحبار وكتاب الوحي ولاشبهة و انهم كانوا من الخواص وأهل
الفضل في الدين والرغبة في الطريق أما قوله أيهم يكفل مريم ففيه حذف والتقدير يلقون
أقلامهم لينظروا أيهم يكفل مريم وانما حسن لكونه معلوماً أما قوله وما كنت لديهم
اذ يختصمون فالمراد ما كنت هناك اذ يتقارعون على التكفل بها واذ يختصمون بسببها
فيحتمل أن يكون المراد بهذا الاختصاص ما كان قبل الاقراع ويحتمل أن يكون اختصاصا
آخر حصل بعد الاقراع وبالجملة فالقصد من الآية تشدة رغبته في التكفل بشأنها
والقيام باصلاح مهماتها وما ذاك الالقاء أمها حيث قالت فقبل مني انك أنت السميع
العليم وقالت اي أعيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم قوله سبحانه وتعالى (اذ قالت
الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجهاً في الدنيا

الامر يار كنين الاخيرين عما قبله الاول لما ان المراد تقييد الامر بالصلاة بذلك وقد فعل حيث قيد به الركن والآخره
الاول منها وقيل المراد بالثبوت ادامة الطهارة كافي قوله تعالى أمس هو قانت آناه الليل ساجداً وقائماً بالسجود والصلاة
من أنه أفضل أركانها وباركوكع الخشوع والابحاث قبل لما أمرت بذلك كمايت في الصلاة حتى رويت في جامعها والتمت

وقوله (ذلك) إشارة الى حلسه من الامور البديعة وما فيه من محق البعد التنبيه على علوشان المنار اليه وبعده من رثه
في الفصل وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (من انبياء الغيب) ﴿٦٧٣﴾ أي من الانبياء المتعلقة بالغيب والجملة مستأنفة لا محل

والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهدو كهلا ومن الصالحين) اعلم انه تعالى لما
شرح حال مريم عليها السلام في أول أمرها وفي آخر أمرها شرح كيفية ولادتها العيسى
عليه السلام فقال اذ قالت الملائكة وفيه مستلتان (المسئلة الاولى) اختلفوا في العامل
في اذ قيل العامل فيه وما كنت لديهم اذ قالت الملائكة وقيل يختصمون اذ قالت الملائكة
وقيل انه معطوف على اذ الاولى في قوله اذ قالت امرأة عمران وقيل التقدير ان ما وصفته
من أمور زكريا وهبته الله يحيى كان اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يشرك وأما أبو
صيدة فانه يجري في هذا الباب على مذهبه معروف وهو ان اذ صلة في الكلام و زيادة
واعلم ان القولين الاولين فيهما بعض الضعف وذلك لان مريم حال ما كانوا يلقون الاقلام
وحال ما كانوا يختصمون ما بلغت الحد الذي تبشرفه بعيسى عليه السلام الا قول الحسن
فانه يقول انها كانت عاقلة في حال العفر فان ذلك كان من كراماتها فان صح ذلك جاز في
تلك الحال أن يرد عليها بشرى من الملائكة والافلابد من تأخر هذه البشرى الى حين
العقل ومنهم من تكلف الجواب فقال يحتمل أن يقال الاختصاص والبشرى وقعا في زمان
واسع كما تقول لقيته في سنة كذا وهذا الجواب بعيد والاصوب هو الوجه الثالث والرابع
أما قول أبي صيدة فقد عرفت ضعفه والله أعلم (المسئلة الثانية) ظاهر قوله اذ قالت
الملائكة يفيد الجمع الا أن المشهور أن ذلك المنادي كان جبريل عليه السلام وقد قرئ له
فيما تقدم وأما البشارة فقد ذكرنا تفسيرها في سورة البقرة في قوله وبشر الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وأما قوله تعالى بكلمة منه فقد ذكرنا تفسير الكلمة من وجوه وألقها بهذا
الموضع وجهان (الاول) أن كل علوق وان كان مخلوقا بواسطة الكلمة وهي قوله كن
الان ما هو السبب المتعارف كان مفقودا في حق عيسى عليه السلام وهو الاب فلا جرم
كان اضافة حدوثه الى الكلمة أكل وأتم فجعل بهذا التأويل كانه نفس الكلمة كما ان من
غلب عليه الجود والكرم والاقبال يقال فيه على سبيل المبالغة انه نفس الجود وبعض
الكرم وصرح الاقبال فكذا ههنا (والوجه الثاني) ان السلطان العادل قد يوصف
بأنه ظل الله في أرضه وبانه نور الله لما أنه سبب لظهور ظل العدل ونور الاحسان فكذلك
كان عيسى عليه السلام سببا لظهور كلام الله عز وجل بسبب كثرة بياناته وازالة الشبهات
والتحريفات عنه فلا يعد أن يسمى بكلمة الله تعالى على هذا التأويل فان قيل ولم قلتم ان
حدوث الشخص من غير نطفة الاب يمكن قلنا ما على أصول المسلمين فالامر فيه ظاهر ويحل
عليه وجهان (الاول) ان تركيب الاجسام وتأليفها على وجه يحصل فيها الحياة
والفهم والنطق أمر ممكن وثبت انه تعالى قادر على الممكنات بأسرها وكان سبحانه وتعالى
قادرا على ايجاد الشخص لامن نطفة الاب واذ ثبت الامكان ثم ان المجرم قام على صدق
النبي فوجب أن يكون صادقا ثم أخبر عن وقوع ذلك الممكن والصادق اذا أخبر عن
وقوع الممكن وجب القطع بكونه كذلك فثبت صحة ما ذكرناه (الثاني) ما ذكره الله تعالى

لهامن الاعراب وقوله
تعالى (نوحيه اليك) جملة
مستقلة مبنية للأولى وقيل
الخبر هو الجملة الثانية ومن
انبياء الغيب اما متعلق
بنوحيه أو حال من ضميره
أي نوحى من انبياء الغيب
او نوحيه حال كونه من
جملة انبياء الغيب وصيغة
الاستقبال للايدان بان
الوحي لم ينقطع بعد
(وما كنت لديهم) أي
عند الذين اختلفوا
وتنازعوا في تربية مريم
وهو تقرير وتحقق لكونه
وحيا على طريقة التهكم
بمذكرة به كما في قوله تعالى
وما كنت بجانب الغربي
الآية وما كنت تأوبا
في أهل مدين الآية فان
طريق معرفة أمثال
هاتيك الحوادث
والواقعات اما المشاهدة
واما السماع وعدمه
محقق عندهم في احتمال
العائنة المستحيلة ضرورة
فنفيت تهكمهم) اذ
يلقون أقلامهم) ظرف
للاستقرار العامل في لديهم
وأقلامهم أقلامهم
التي اقترضوا بها وقيل
اقترضوا باقلامهم التي

كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمخدوف حل عليه يلقون أقلامهم أي يلقونها يظنون أو ليجلوا
أيهم يكفلها (وما كنت لديهم لاختصاصهم) أي في شأنها بما سافى كفالها حسبا ذكر فيما سبق وتكثير ما كنت لديهم
بمعنى خلق الغيب وخصه بالاختصاص على الملائكة التي قالوا عز وجل ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

اذ يستعملون اليك واذ هم يحسبون للدلالة على ان كل واحد من هذين حظه عليه الصلاة والسلام عند خلقه
وعدم حضوره عند الاختصاص مستقلا بالشهادة على نبوته عليه الصلاة والسلام ٦٧٤ * والسلام لا يثبت

في قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم فلما لم يصد تخليق آدم من غير اب فلان لا يبعد
تخليق عيسى من غير اب كالاولى وهذه حجة ظاهرة وأما على أصول الفلاسفة فالامر في
تجويزه ظاهر ويدل عليه وجوه (الاول) ان الفلاسفة اتفقوا على انه لا يمتنع حدوث
الانسان على سبيل التوالد من غير تولد قالوا لان بدن الانسان انما استمد لقبول النفس
الناطقة التي تدبر بواسطة حصول المزاج المخصوص في ذلك البدن وذلك المزاج انما جعل
لامتزاج العناصر الاربعة على قدر معين في مدة معينة فحصول أجزاء العناصر على ذلك
القدر الذي يناسب بدن الانسان غير ممتنع وامتزاجها غير ممتنع فامتزاجها يكون عند
حدوث الكيفية المزاجية واجبا وعند حدوث الكيفية المزاجية يكون تعلق النفس
بذلك البدن واجبا فثبت ان حدوث الانسان على سبيل التولد مقبول ممكن واذا كان
الامر كذلك فحدوث الانسان لاجل الاب أولى بالجواز والامكان (الوجه الثاني) وهو اننا
نشاهد حدوث كثير من الحيوانات على سبيل التولد كتولد الفأر عن المدر والحيات عن
الشعر والعقارب عن الباذر وج اذا كان كذلك فتولد الولد لاجل الاب أولى أن لا يكون
ممتنا (الوجه الثالث) وهو ان الخلايا الذهنية كثيرا ما تكون أسبابا لحدوث الحوادث
الكثيرة ليس أن تصور المناق في بوجوب حصول كيفية الغضب ويوجب حصول السفهونة
الشديدة في البدن أليس اللوح الطويل اذا كان موضوعا على الارض قدر الانسان على
المنشئ عليه ولو جعل كاقنطرة على وهددة لم يقدر على المشي عليه بل كلما مني عليه يسقط
وما ذاك الا أن تصور السقوط بوجوب حصول السقوط وقد ذكروا في كتب الفلسفة
أمثلة كثيرة لهذا الباب وطلوها كالأصل في بيان جواز المعجزات والكرامات فما
المانع من أن يقال انه لما تخليت صورته عليه السلام كفي ذلك في علوق الولد في رجليها
واذا كان كل هذه الوجوه ممكنا محتملا كان القول بحدوث عيسى عليه السلام من غير
واسطة الاب قولاً غير ممتنع ولوانك طالبت جميع الاولين والآخرين من أرباب الطبائع
والطب والفلسفة على اقامة حجة اقناعية في امتناع حدوث الولد من غير الاب لم يجدوا
اليه سبيلا الا الرجوع الى استقراء العرف والمادة وقد اتفق علماء الفلاسفة على ان مثل
هذا الاستقراء لا يفيد الظن القوي فضلا عن العلم فعلنا ان ذلك أمر ممكن فلما أخبر الصادق
عن وقوعه وجب الجرم به والقطع بعينه أما قوله تعالى بكلمة منه فلفظة من ليست
للتبويض ههنا اذ لو كان كذلك لكان الله تعالى معجزنا متبعضا متعملا للاجتماع
والافتراق وكل من كان كذلك فهو محدث وتعالى الله عنه بل المراد من كلمة من ههنا
ابتداء الغاية وذلك لان في حق عيسى عليه السلام لما لم تكن واسطة الاب موجودة صار
تأثير كلمة الله تعالى في تكوينه وتخليقه أكمل وأظهر فكان كون كلمة الله مبدأ ظهوره
ولحدوثه أكمل فكان المعنى لفظ ما ذكرناه لا ما توهمه التصاري والحلولية وأما قوله
تعالى اسجد المسيح عيسى ابن مريم فقيه سؤالات (السؤال الاول) المسح هل هو ايمن

باختصاصهم تارة عنهم
قبل الافتراع فان تغير
الترتيب في الذكر موافقه
(اذ قالت الملائكة) شروع
في قصة عيسى عليه
الصلاة والسلام وهو
بدل من واذ قالت الملائكة
منصوب بناصبه وما بينهما
اعتراض يحق به تقريرا
لمسبق وتبيينها على
استقلاله وكونه حقيقا
بأن يبعد على حباله من
شواهد النبوة وترك
العطف بينهما بناء على
اتحاد المخاطب والمخاطب
وايداننا بتقارن الخطابين
أو تقاربهما في الزمان
وقيل منصوب بمخبر
معطوف على ناصبه
قيل بدل من اذ يختصمون
كأنه قيل وما كنت
حاضرا في ذلك الزمان
المديد الذي وقع في طرف
منه الاختصاص وفي طرف
آخر هذا الخطاب اشعارا
بإحاطته عليه الصلاة
والسلام بتفاصيل
أحوال مريم من أولها
الى آخرها والقائل جبريل
عليه الصلاة والسلام
وإيراد صيغة الجمع للمع
(يا مريم ان الله يشرك

بكلمة منه) من لا ابتداء الغاية بجازا متعلقة بمخلف وقع صفة لكلمة أي بكلمة كائنة منه عز وجل (اسمه) ذكر الخبر
الراجع الى الكلمة لتكونها عبارة عن مذكر وهو مبتدأ خبره (المسح) وقوله تعالى (عيسى) يدل منه أو عطف بيان وقيل
نحو آخر وقيل خبر مبتدأ محذوف وقيل محصور بإشارة الى بدنا قوله تعالى (ابن مريم) صيغة جمع مشتق

الصلوة والسلام في يومنا من جيع من جوعه والمسبح لله ٢٧٥ عليه الصلاة والسلام وهو من الاصاب المشرقة

كالصديق وأصله بالعبرية
مشيحا ومضاه المبارك
وعيسى معرب من ايشوع
والنصدي لاشتقاقها
من المسح والعيس وتعليقه
بأنه عليه الصلاة
والسلام مسح بلبكة
أو بما يطهره من الذنوب
أو مسحه جبريل عليها
الصلوة والسلام أو مسح
الارض ولم يسم في موضع
أو كان عليه السلام
مسح ذا العاهة فيبرأو
نأنه كان في لونه عيس
أي يبيض يعلوه حرة
من قبيل الرق على الماء
وانما قيل ابن مريم مع
كون الخطاب لها تنبيها
على أنه يولد من غير أب
فلا ينسب الا الى أمه
وبذلك فضلت على
نساء العالمين (وجيها في
الدينا والآخرة) الوجيه
ذوالجاه وهو القوة والمنعة
والشرف وهو حال
مقدرة من كلمة فانها
وان كانت نكرة لكنها
صالحة لأن ينتصب بها
الحال وتذكرها باعتبار
المعنى والوجهة في الدنيا
النوبة والتقدم على الناس
وفي الآخرة الشفاعة

اشتق أو موضوع والجواب عليه قولان الاول قال أبو عبيدة واليبث أصله بالعبرانية
مشيحا فمر به الرب وغبروا لفظه وعيسى أصله ايشوع كما قالوا في موسى أصله موشى
أوميشا بالعبرانية وعلى هذا القول لا يكون له اشتقاق والقول الثاني انه مشتق وعليه
الاكثرون ثم ذكروا فيه وجوها الاول قال ابن عباس انما سمي عيسى عليه السلام
مسيحا لانها ما كان مسح يده ذاباهة الابرى من مرضه الثاني قال أحد بن يحيى سمي
مسيحا لانه كان مسح الارض أى يقطعها ومنه مساحة القسام الارض وعلى هذا المعنى
يجوز أن يقال لعيسى مسح بالتشديد على المبالغة كما يقال للرجل فسيق وشربيب الثالث
انه كان مسيحا لانه كان مسح رأس اليتامى لله تعالى فعلى هذه الاقوال هو فعيل بمعنى فاعل
كرحيم بمعنى راحم الرابع أنه مسح من الاوزار والاثام والخامس سمي مسيحا لانه
ما كان في قدمه خوص فكان ممسوح القدمين والسادس سمي مسيحا لانه كان ممسوحا
بدهن طاهر مبارك بمسح به الانبياء ولا مسح به غيرهم ثم قالوا وهذا الدهن يجوز أن يكون
الله تعالى جعله علامة حتى تعرف الملائكة أن كل من مسح به وقت الولادة فانه يكون نبيا
السابع سمي مسيحا لانه مسحه جبريل صلى الله عليه وسلم بمسحه وقت ولادته ليكون
ذلك حسوناه عن مس الشيطان الثامن سمي مسيحا لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
وعلى هذه الاقوال يكون المسيح بمعنى المسوح فعيل بمعنى مفعول قال أبو عمرو بن العلاء
المسيح الملك وقال انضى المسيح الصديق والله أعلم ولطهما قال ذلك من جهة كونه مدحا
للدلالة اللغوية عليه واما المسيح الدجال فانما سمي مسيحا لانه مسحا لانه مسوح
احد العينين والثاني أنه مسح الارض أى يقطعها في المدة القليلة قالوا ولهذا قيل له
دجال لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال قد دجل الدجال اذا فعل ذلك وقيل
سمي دجالا من قولهم دجل الرجل اذا موه ولبس (السؤال الثاني) المسيح كان كاللقب
له وعيسى كالاسم فلم قدم اللقب على الاسم الجواب أن المسيح كاللقب الذى يفيد كونه
شريف رفيع الدرجة مثل الصديق والفاروق فذكره الله تعالى أولا بلقبه ليفيد علو
درجته ثم ذكره باسمه الخاص (السؤال الثالث) لم قال عيسى بن مريم والخطاب مع مريم
الجواب لان الانبياء ينسبون الى الآباء لالى الامهات فلما نسب الله تعالى الى الام دون
الاب كان ذلك اعلاما لها بأنه محدث بغير الاب فكان ذلك سببا لزيادة فضله وعلو درجته
(السؤال الرابع) الضمير في قوله اسمه عائد الى الكلمة وهي مؤنثة فإذ كر الضمير الجواب
لان المسمى بهامد كر (السؤال الخامس) لم قال اسم المسيح عيسى بن مريم والاسم ليس
الا عيسى واما المسيح فهو لقب واما بن مريم فهو صفة الجواب الاسم علامة المسمى
ومعرفه فكانه قيل الذى يعرف به هو مجموع هذه الثلاثة أما قوله تعالى وجيها في الدنيا
والآخرة ففيمسئتان (المسئلة الاولى) معنى الوجيه ذوالجاه والشرف والتقدير يقال
وجه الرجل يوجه وجهه فهو وجيه اذا صارت له منزلة رفيعة عند الناس والسلطان وقال

وهو الوجيه في الجنة (ومن المقرين) أى من الله عز وجل وقيل هو اشارة الى رفعة الى السماء وصحة الملائكة
وهو عطف على الحال الاولى وقد عطف عليه قوله تعالى (ويكلم الناس في المهد وكهلا) أى يكلمهم حال كونه طفلا
والله اعلم بالامم الانبياء من غير تفاوت والمهد مصدر سمي به ما يهد للصبي أى بسوى من مضجعه وقيل هو موضع الجوارح

وهي لا تدنو له وفي ذلك اسرار الخلق الثلاثة عارفين انه جبريل من الوحيه لا ومن العطين نقل ابن عباس قال
 معطوفة على الاسوال السالفة او من العظيم في بكلم (قال) ٦٧٦ لمشاقق سبق على السؤال لا يقبل

بعض اهل اللغة الوجه هو الكرم لان اشرف اعضاء الانسان وجهه جعل الوجه
 استعارة عن الكرم والكمال واعلم ان الله تعالى وصف موسى صلى الله عليه وسلم بأنه كان
 وجيها قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأ الله مما قالوا
 وكان عند الله وجيها ثم للفسرين أقوال الاول قال الحسن كان وجيها في الدنيا بسبب
 النبوة وفي الآخرة بسبب غلوا المترلة عند الله تعالى والثاني أنه وجيه عند الله تعالى وأما
 عيسى عليه السلام فهو وجيه في الدنيا بسبب انه يستجاب دعاؤه ويحيى الموي ويبرئ
 الآكده والارمن بسبب دعائه ووجيه في الآخرة بسبب أنه يجعله شفيع أمته المحبين
 ويقبل شفاعته فيهم كما يقبل شفاعته أكابر الانبياء عليهم السلام والثالث أنه وجيه في
 الدنيا بسبب انه كان مبرأ من الصيوب التي وصفه اليهوديها ووجيه في الآخرة بسبب
 كثرة ثوابه وعلو درجته عند الله تعالى فان قيل كيف كان وجيها في الدنيا واليهود طاملوه
 بما عاملوه قلنا قد ذكرنا انه تعالى سمي موسى عليه السلام بالوجيه مع أن اليهود طعنوا فيه
 وآذوه الى أن برأه الله تعالى مما قالوا وذلك لم يقدر في وجاهة موسى عليه السلام فكنا
 ههنا (المسئلة الثانية) قال الزجاج وجيها منصوب على الحال المعنى ان الله يشرك ههنا
 الولد وجيها في الدنيا والآخرة والقراء يسمى هذا قطعاً كأنه قال عيسى بن حريم الوجه
 قطع منه التعريف وأما قوله ومن المقربين ففيه وجوه أحدها انه تعالى جعل ذلك
 كالمديح العظيم للملائكة فالحق بمثل منزلتهم ودرجتهم بواسطة هذه الصفة وثانيها أن
 هذا الوصف كالنبيه على أنه عليه السلام سيرفع الى السماء وتصاحبه الملائكة وثالثها
 أنه ليس كل وجيه في الآخرة يكون مقرباً لان أهل الجنة على منازل ودرجات ولذلك قال
 تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة الى قوله والسابقون السابقون أولئك المقربون أما قوله تعالى
 ويكلم الناس في المهد وكهلا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الواو للعطف على قوله وجيها
 والتقدير كانه قال وجيها ومكلماً للناس وهذا عندي ضعيف لان عطف الجملة الفعلية
 على الاسمية غير جائز الا للضرورة أو لفائدة والاولى أن يقال تقدير الآية ان الله يشرك
 بكلمة منه اسمه المسبح عيسى بن حريم الوجيه في الدنيا والآخرة المهدود من المقربين
 وهذا المجموع جملة واحدة ثم قال ويكلم الناس فقوله ويكلم الناس عطف على قوله ان
 الله يشرك (المسئلة الثانية) في المهد قولان أحدهما انه حبراه والثاني هو هذا الشيء
 المعروف الذي هو موضع الصبي وقت الرضاع وكيف كان فلراد منه انه يكلم الناس في
 الحالة التي يحتاج الصبي فيها الى المهد ولا يختلف هذا المقصود سواء كان في حبراه
 أو كان في المهد (المسئلة الثالثة) قوله وكهلا عطف على الظرف من قوله في المهد كانه قيل
 يكلم الناس صغيراً وكهلاً وههنا سوالات (السؤال الاول) ما الكهل الجواب الكهل
 في اللغة ما اجتمع قوته وكل شبابه وهو مأخوذ من قول العرب اکتهل النبات اذا قوى
 وتم قال الاهشي

فانما قال من حنين
 قالت لها الملائكة ما قالت
 قيل ثالث متضرفة
 الى ربها (رب أي يكون)
 أي كيف يكون او من أين
 يكون (أي ولد) على وجه
 الاستبعاد العادي
 والتعجب واستظام
 قدرة الله عز وجل وقيل
 على وجه الاستفهام
 والاستفسار بأنه بالتزوج
 أو بغيره ويكون اما تامة
 أي واللام متعلقان بها
 وتأتي خبر الفاعل عن الجار
 والمجرور لماسر من
 الاعتناء بالمقدم والتشويق
 الى المؤخر ويجوز أن
 تتعلق اللام بمحذوف
 وقع حالاً من ولد اذ لو
 أخر لكان صفة له واما
 ناقصة واسمها ولد
 وخبرها ما أنى واللام
 متعلقة بمضمر وقع حالاً
 كما مر أو خبر وأنى نصب
 على الطرفية وقوله تعالى
 (ولم يمسسني بنس) جملة
 لمالية محققة للاستبعاد
 أي والحال أنى على حالة
 للمثاقية للولادة (قال)
 المشاقق كما سلف والقائل
 هو الله تعالى أو جبريل
 عليه الصلاة والسلام

(كذلك الله يخلق ما يشاء) الكلام في حبراه كما مر في قصة زكريا بعينه خلا أن ايراه يخلق ههنا وبصاحك
 مكان يفعل هناك لأن ولادة العذراء من غير أن يمسه بشراً بدع وأغرب من ولادة عجز من شبح فان فكان الخلق
 الذي من الاختراع أنسب بهذا المقام من مطلق النسل وانك حسب بيان كينيته خيل (اذ انصق أمراً) بمن الامور التي

الذين لا يهابون الله المتفوقين الاخر ومنه قوله ﴿ ٦٧٧ ﴾ فقال وقضى ربك (فامسا بقوله له كن) لاخبر

(فيكون) من ضروريت
وهو كما ترى تشبيل الكمال
فقدرة تعالى وسهولة تآني
القدورات حسبما تقتضيه
مشيتم ونصوير لسرعة
حدوثها بما هو علم فيها
من طاعة الامور المطيع
للامر القوي المطاع
وبيان لانه تعالى كما يقدر
على خلق الاشياء مدرجا
باسباب ومواد معتادة
يقدر على خلقها دفعة
من غير حاجة الى شيء من
الاسباب والمواد (ويعلمه
الكتاب) أي الكتابة
أوجس العكس
الالهية (والحكمة) أي
العلوم وتهذيب الاخلاق
(والتوراة والانجيل)
افرادهما بالذكر على
تقدير كون المراد بالكتب
جنس الكتب المنزلة
لزيادة فضلها وانا
وتما على غيرهما وبالجملة
عطف على يشرك أو
على وجبها أو على يخلق
أوهو كلام مبتدأ سبق
تعلينا لقلها وازاحة
لما أهمها من خوف
اللائق علمت أنها تلد
من غير زوج وقرى
وتعلمه ياتون (ورسولا)

بمضاجك الشمس على كوكب شرق * مؤزر بجميع التبت مكتهل
أزاد بالكتهل المتأهي في الحسن والكمال (السؤال الثاني) أن تكلمه حال كونه
في المهد من المجرات فامتكلمه حال الكهولة فليس من المجرات فا الغائدة في ذكره
والجواب من وجوه (الاول) أن المراد منه بيان كونه متقلبا في الاحوال من الصبا الى
الكهولة والتغير على الاله تعالى محال والمراد منه اراد على وفد تجران في قولهم أن عيسى
كان لها (والثاني) المراد منه أن يكلم الناس مرة واحدة في المهد لا طهار طهارة أمه ثم
عند الكهولة يكلم بالوحى والنبوة (والثالث) قلل أبو مسلم معناه أنه يكلم حال كونه
في المهد وحال كونه كهلا على حد واحد وصفة واحدة وذلك لاشك أنه ظاهري في المجر
(والرابع) قال الاصم المراد منه بيان انه يبلغ حال الكهولة (السؤال الثالث) نقل ان عمر
عيسى عليه السلام الى أن رفع كان ثلاثا وثلاثين سنة وستة أشهر وعلى هذا التقدير فهو
ما بلغ الكهولة والجواب من وجهين (الاول) بينا أن الكهل في أصل اللفظة عبارة عن
المكامل التام وأكمل أحوال الانسان اذا كان بين الثلاثين والاربعين فصيح وصفه
بكونه كهلا في هذا الوقت (والثاني) هو قول الحسين بن الفضل الجلي أن المراد بقوله
وكهلا أن يكون كهلا بعد أن ينزل من السماء في آخر الزمان ويكلم الناس ويقتل الدجال
قال الحسين بن الفضل وفي هذه الآية نص في انه عليه الصلاة والسلام سينزل الى الارض
(للمسئلة الرابعة) أنكرت النصارى كلام المسيح عليه السلام في المهد واحتجوا على صحة
قولهم بلن كلامه في المهد من أعجب الامور وأغربها ولاشك أن هذه الواقعة لو وقعت
لوجب أن يكون وقوعها في حضور الجمع العظيم الذي يحصل القطع واليقين بقولهم لان
تخصيص مثل هذا المجر بالواحد والاثنتين لا يجوز ومتى حدثت الواقعة الجسدية جدا عند
حضور الجمع العظيم فلا بد وأن تتوفر الدواعي على النقل فيصير ذلك بالفاحد التواتر
واخفاء ما يكونه بالغنا الى حد التواتر تمتع وأيضا فلو كان ذلك لكان ذلك الاخفاء ههنا
ممتعا لان النصارى يلقوا في افراط محبته الى حيث قالوا انه كان الها ومن كان كذلك
يتمتع أن يصح في اخفاء مناقبه وفضائله بل ربما يجعل الواحد ألفا فثبت أن لو كانت هذه
الواقعة موجودة لكان أولى الناس بعرفتها النصارى ولما أطبقوا على انكارها علمانه
ما كان موجودا البتة أجاب المتكلمون عن هذه النسبته وقالوا ان كلام عيسى عليه
السلام في المهد انما كان للدلالة على براءة حال مريم عليها السلام من الفاحشة وكان
الفاخرون بسما قليلين فليس سمعون لذلك الكلام كان جمعا قليلا ولا يبعد في مثل التواطؤ
على الاخفاء بتقدير أن يذكروا ذلك الا أن اليهود كانوا يكذبونهم في ذلك وينسبونهم الى
البهت فهم أيضا قد مكثوا هذه العلة فلاجل هذه الاسباب بق الامر مكتوما مخفيا الى
أن أخبر الله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بذلك وأيضا فليس كل النصارى
ينكرون ذلك فانه نقل عن جعفر بن أبي طالب لما قرأ على الجاشي سورة مريم قال

قالني بن اسرائيل (منصوب) بخبر يقول اليه المعنى مطوف على يعله أي ويجمعه رسولا الى بني اسرائيل أي كلهم
وقال بعض اليهود انه كان مبعوثا الى قوم مخصوصين ثم قيل كان رسولا حال الصبا وقيل بعد البلوغ وكان أول
أنبياء بني اسرائيل يوسف عليه الصلاوة والسلام وآخرهم عيسى عليه الصلاوة والسلام وقيل أولهم موسى وآخرهم

عيسى عليهما الصلاة والسلام وقوله تعالى (انى قد جئتكم) معمول لرسولا لما فيه من معنى التطق أى رسولا ناطقا
بأى الخ. قيل منصوب بمضمرة معمول لقول مضمرة ﴿ ٦٧٨ ﴾ معطوف على يعلم أى ويقول أرسلت رسولا

بأى قد جئتكم الخ وقيل
معطوف على الاحوال
السابقة ولا يقدح فيه
كونه فى حكم الغيبة مع
هذا فى حكم التكلم
من أن فيه معنى
خلق كأنه قيل حال
كونه وجيها ورسولا
ناطقا بأى الخ وقرئ
ورسول بالجر عطف على
كلمة والباء فى قوله تعالى
(آية) متعلقة بمحذوف
وقوع حال من فاعل الفعل
على أنها للملايسة
والتنوين للتفخيم دون
الوحدة لظهور تعددها
وكثرتها وقرئ بآيات
او بجنتكم على أنها
للتعديدية ومن فى قوله
تعالى (من ربكم) لا ابتداء
الغاية مجازا متعلقة
بمحذوف وقع صفة
لاية أى قد جئتكم
ملائسا بآية عظيمة كأنه
من ربكم أو آيتكم بآية
عظيمة كأنه منه تعالى
والعرض لو وصف
الربوبية مع الاضافة
الى ضمير المخاطبين لتأكيد
اجباب الامثال بما سأتى
من الاوامر وقوله تعالى
(انى اخلق لكم من الطين)

الجباشى لاتفوت بين واقعة عيسى وبين المذكور فى هذا الكلام بذرة ثم قال تعالى ومن
الصالحين فان قيل كون عيسى كلمة من الله تعالى وكونه وجيها فى الدنيا والآخرة وكونه من
المقربين عند الله تعالى وكونه مكلما للناس فى المهد وفى الكهولة كل واحد من هذه
الصفات أعظم وأشرف من كونه صالحا فلم ختم الله تعالى أوصاف عيسى بقوله ومن
الصالحين قلنا انه لا رتبة أعظم من كون المرء صالحا لانه لا يكون كذلك الا ويكون فى
جميع الافعال والتروك مواظبا على النهج الاصلح والطريق الاكمل ومعلوم أن ذلك يتناول
جميع المقامات فى الدنيا والدين فى أفعال القلوب وفى أفعال الجوارح فلما ذكر الله تعالى
بعض التفاصيل أردفه بهذا الكلام الذى يدل على أرفع الدرجات * قوله تعالى (قالت
رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر) قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمره فانما
يقول له كن فيكون (قال المفسرون انها انما قالت ذلك لان التبشير به يقتضى
التعجب مما وقع على خلاف العادة وقد قررنا مثله فى قصة زكريا عليه السلام وقوله اذا
قضى أمره فانما يقول له كن فيكون تقدم تفسيره فى سورة البقرة * أما قوله تعالى (ويعلمه
الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) ففيه مستلذان (المسئلة الاولى) قرأ نافع وعاصم
ويعلمه بالياء والباقون بانون أما الباء فعطف على قوله يخلق ما يشاء وقال المبرد عطف على
بشرك بكلمة وكذا وكذا ويعلمه الكتاب ومن قرأ بانون قال تقديرا لا يذنها قالت رب
أنى يكون لى ولد فقال لها الله كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمره فانما يقول له كن
فيكون فهذا وان كان اخبارا على وجه الغاية الا أنه اخبار من الله تعالى عن نفسه فلا
جرم حسن أن يوصل به الاخبار على وجه غير الغاية فقال ويعلمه لان معنى قوله كذلك
الله يخلق ما يشاء معناه كذلك نحن نخلق ما نشاء ويعلمه الكتاب والحكمة والله أعلم
(المسئلة الثانية) فى هذه الآية أمور أربعة معطوف بعضها على بعض بواو العطف
والاقرب عندى أن يقال المراد من الكتاب تعليم الخط والكتابة ثم المراد بالحكمة تعليم
العلوم وتهذيب الاخلاق لان كمال الانسان فى أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به
ومجموعهما هو المسمى بالحكمة ثم بعد أن صار عالما بالخط والكتابة ومحيطا بالعلوم العقلية
والشرعية بعلمه التوراة وانما آخر تعليم التوراة عن تعليم الخط والحكمة لان التوراة
كتاب الهى وفيه أسرار عظيمة والانسان مالم يعلم العلوم الكثيرة لا يمكنه أن يخوض فى
البحث على أسرار الكتب الالهية ثم قال فى المرتبة الرابعة والانجيل وانما آخر ذكر
الانجيل عن ذكر التوراة لان من تعلم الخط ثم تعلم علوم الحق ثم أحاط بأسرار الكتاب الذى
أنزله الله تعالى على من قبله من الانبياء فقد عظمت درجته فى العلم فاذا أنزل الله تعالى
عليه بعد ذلك كتابا آخر وأوقفه على أسرار ذلك هو الغاية الصوى والمرتبة العليا فى
العلم والفهم والاحاطة بالاسرار العقلية والشرعية والاطلاع على الحكم العلوية
والسلفية فهذا ما عندى فى ترتيب هذه الالفاظ الاربعة * ثم قال تعالى (ورسولا لى بنى

كهية الطير) يدل من قوله تعالى انى قد جئتكم ومجمله النصب على نزع الجار عند سبويه والقراء ﴿ اسرئيل ﴾
والجر على رأى الخليل والكسائى او يدل من آية وقيل منصوب بفعل مقدر أى اعنى انى الخ وقيل مرفوع على أنه
خبر مبتدا محذوف أى هى انى اخلق لكم وقرئ بكسر الهمزة على الاس- تثنا ف أى أقدر لكم أى لاجل

تحصيل ايمانكم ودفع تكذيبكم اياي من الطين شيئا مثل صورة الطير (فانفتح فيه) الضمير للكاف أي في ذلك الشيء
المماثل لهيئة الطير وقرى فانفتح فيها على أن الضمير للهيئة * ٦٧٩ * المقدرة أي اخلق لكم من الطين هيئة كهيئة

الطير فانفتح فيها (فيكون
طيرا) - ياطيارا كسائر
الطيور (باذن الله) بامر
تعالى اشارة عليه الصلاة
والسلام بذلك الى أن احياءه
من الله تعالى لا منه قيل
لم يخلق غير الخفاش روي
أنه عليه الصلاة والسلام
لما دعى النبوة وأظهر
المعجزات طالبوه بخلق
الخفاش فاخذ طينا
وصوره ونفخ فيه فاذا هو
يطير بين السماء والارض
قال وهب كان يطير
مادام الناس ينظرون
اليه فاذا غاب عن أعينهم
سقط ميتا التير من خلق الله
تعالى قيل انما طلبوا
خلق الخفاش لانه أكل
الطير خلقا وأبلغ دلالة
على القدرة لانه ثديا
وأسانا وهي تبيض
وتطهر وتلد كسائر
الحيوان وتضحك كما
يضحك الانسان وتطير
بغير ريش ولا تبصر في ضوء
النهار ولا في ظلمة الليل
وانما ترى في ساعتين ساعة
بعد الغروب وساعة بعد
طلوع الفجر وقيل خلق
أنواعا من الضمير (وأبرئ
الأكه) أي الذي ولد

اسرائيل اني قد جئتكم بآية من ربكم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في هذه الآية
وجوه (الاول) تقدير الآية ونعمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ونجته رسولا
الى بني اسرائيل قائلا اني قد جئتكم بآية من ربكم والحنف حسن اذا لم يفض الى
الاشتباه (الثاني) قال الزجاج الاختيار عندي أن تقديره ويكلم الناس رسولا وانما
أضمرنا ذلك تقوله اني قد جئتكم والمعنى ويكلمهم رسولا بآية من ربكم (الثالث) قال
الانفخ ان شئت جعلت الواو زائدة والتقدير ويعلم الكتاب والحكمة والتوراة
والانجيل رسولا الى بني اسرائيل قائلا اني قد جئتكم بآية (المسئلة الثانية) هذه الآية
تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا الى كل بني اسرائيل بخلاف قول بعض اليهود
انه كان مبعوثا الى قوم مخصوصين منهم (المسئلة الثالثة) المراد بالآية الجنس لا الفرد
لانه تعالى عدد ههنا أنواعا من الآيات وهي احياء الموتى وبراء الأكه والابصر
والاخبار عن المغيبات فكان المراد من قوله قد جئتكم بآية من ربكم الجنس لا الفرد
* ثم قال (اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفتح فيه فيكون طيرا باذن الله) اعلم أنه
تعالى حكى ههنا خمسة أنواع من معجزات عيسى عليه السلام (النوع الاول) ما ذكره
ههنا في هذه الآية وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حرة أني بفتح الهمة وقرأ نافع بكسر
الهمة فن فتح أني ففد جعلها بدلا من آية كانه قال وجئتكم بآية اخلق لكم من الطين
ومن كسر فله وجهان (احدهما) الاستئناف وقطع الكلام مما قبله (والثاني) انه فسر
الآية بقوله اني اخلق لكم ويجوز أن يفسر الجملة المقدمة بما يكون على وجه الابتداء
قال الله تعالى وعد الله الدين آمنا وعملوا الصالحات ثم فسر الموعود بقوله لهم مغفرة
وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ثم فسر المثل بقوله حلقة من تراب وهذا الوجه
أحسن لانه في المعنى كقراءة من فتح أني على جعله بدلا من آية (المسئلة الثانية) اخلق لكم
من الطين أي أقدر وأصور وقد بينا في تفسير قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم ان اخلق هو التقدير ولا بأس بأن نذكره ههنا أيضا فنقول الذي يدل عليه
القرآن والشعر والاستشهاد (أما التران) فآيات احداها قوله تعالى فبارك الله أحسن
الخالقين أي المقدرين وذلك لانه ثبت أن العبد لا يكون خالقا بمعنى الكوين والابداع
فوجب تفسير كونه خالقا بالتقدير والتسوية وثانيها ان لفظ اخلق يطلق على الكذب
قال تعالى في سورة الشعراء ان هذا الاخلق الاولين وفي الضمكوت وتخلقون افكا
وفي سورة ص ان هذا الاختلاق والكاذب انما سمي خالقا لانه يقدر الكذب في خاطره
و بصوره وثانيها هذه الآية التي نحن في تفسيرها وهي قوله اني اخلق لكم من الطين أي
أصور وأقدر وقال تعالى في المائدة واذ خلق من الطين كهيئة الطير وكل ذلك يدل على أن
الخلق هو التصوير والتقدير ورابعها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وقوله خلق اشارة الى الماضي فلوحمله قوله خلق على الابداع والابداع لكان المعنى ان كل

أعني أو الممسوح العين (والابصر) المبلى بالبرص لم تكن العرب تنفر من شيء نفرتها منه ويقال له الوضع أيضا
وتخصيص هذين الداءين لأنها مما اعيا الاطباء وكما نوا في غاية الخداقة في زعمه عليه الصلاة

والسلام فاراهم الله تعالى العجزة من ذلك الجنس روى انه عليه الصلاة والسلام ربما كان يجتمع عليه ألوف من المرضى من أطواق منهم أتاه ومن لم يطق اتاه عيسى ﴿ ٦٨٠ ﴾ عليه الصلاة والسلام وما يداويه

ما في الارض فهو تعالى قد أوجده في الزمان الماضي وذلك باطل بالاتفاق فاذا نوجب حل الخلق على التقدير حتى يصح الكلام وهو أنه تعالى قدر في الماضي كل ما وجد الآن في الارض (وأما الشعر) فقوله

ولأنت تفرى ما خلقت * وبعض القوم يخلق ثم يفرى

وقوله ولا يعطي يأيدي الخالقين ولا * أيدي الخالق الأجداد

(وأما الاستسهاد) فهو انه يقال خلق النمل اذا قدرها وسواها بالقياس والخلق المقدار

من الخير وفلان خالق بكذا أي له هذا المقدار من الاستحقاق والصخرة الخلقاء الملاء لان

الملاءة استواء وفي الحسونة اختلاف فثبت ان الخلق عبارة عن التقدير والتسوية اذا

عرفت هذا فنقول اختلف الناس في لفظ الخالق قال أبو عبد الله البصري انه لا يجوز

اطلاقه على الله في الحقيقة لان التقدير والتسوية عبارة عن الظن والحسبان وذلك على

الله محال وقال أصحابنا الخالق ليس الا الله واحجموا عليه بقوله تعالى الله خالق كل شيء

ومنهم من احتج بقوله هل من خالق غير الله يرزقكم وهذا ضعيف لانه تعالى قال هل من

خالق غير الله يرزقكم من السماء فالعنى هل من خالق غير الله موصوف بوصف كونه رازقا

من السماء ولا يلزم من صدق قولنا الخالق الذي يكون هذا شأنه ليس الا الله صدق قولنا

انه لا خالق الا الله وأجابوا عن كلام أبي عبد الله بان التقدير والتسوية عبارة عن العلم

والظن لكن الظن وان كان محالا في حق الله تعالى فالعلم ثابت اذا عرفت هذا فنقول

اني اخلق لكم من الطين معناه أصور وأقدر وقوله كهيئة الطير فالحية الصورة

المهيئة من قولهم هيأت الشيء اذا قدرته وقوله فانفخ فيه أي في ذلك الطين المصور

وقوله فيكون طيرا باذن الله فيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأنا فع فيكون طائرا بالالف

على الواحد والباقون طيرا على الجمع وكذلك في المائدة والطير اسم الجنس يقع على الواحد

وعلى الجمع * يروى ان عيسى عليه السلام لما ادعى النبوة وأظهر المعجزات أخذوا

يتعنتون عليه وطالبوه بخلق خفاش فاخذ طينا وصوره ثم نفخ فيه فاذا هو بطير بين السماء

والارض قال وهب كان يطير مادام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا

ثم اختلف الناس فقال قوم انه لم يخلق غير الخفاش وكانت قراءة نافع عليه وقال

آخرون انه خلق أنواعا من الطير وكانت قراءة الباقرين عليه (المسئلة الثانية) قال بعض

المتكلمين الآية تدل على أن الروح جسم رقيق كالريح ولذلك وصفها بالنفخ ثم هبنا بحث

وهو انه هل يجوز أن يقال انه تعالى أودع في نفس عيسى عليه السلام خاصية بحيث متى

نفخ في شيء كان نفخه فيه موجبا لصيرورة ذلك الشيء حيا ويقال ليس الامر كذلك بل الله

تعالى كان يخلق الحياة في ذلك الجسم بقدرته عند نفخة عيسى عليه السلام فيه هل سبيل

اظهار المعجزات وهذا الثاني هو الحق لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة وحكى عن

ابراهيم عليه السلام انه قال في مناظرته مع الملك ربى الذى يحيى ويميت فلو حصل لغيره هذه

الا بالداء (واحي

الموتى باذن الله) كره

مبا لفة في دفع وهم

من توهم فيه اللاهوتية

قال الكلبي كان عليه

الصلاة والسلام

يحيى الموتى يا حي يا قيوم

أحياء أزرو كان صديقه

نعاش وولده ومهر على ابن

عجوز ميت فدعا الله تعالى

فزل عن سريره حيا

ورجع الى اهله وبقي

وولده وبنت العاشر

أحياءها وولدت بعد ذلك

فقالوا انك يحيى من كان

قريب العهد من الموت

فلعلهم لم يموتوا بل

أصابتهم سكتة فاحي

لناسم بن نوح فقال

دلوني على قبره فعملوا

فقام على قبره فدعا الله

عز وجل فقام من قبره

وقد شاب رأسه فقال

عليه السلام كيف شبت

ولم يكن في زمانكم شيب

قال يا روح الله للمادعوتى

سمعت صوتا يقول أجب

روح الله فظننت أن الساعة

قد قامت فن هول ذلك

شبت فسأله عن النزاع

قال يا روح الله ان مرارته

لم تذهب من خبجرتى

﴿ الصفة ﴾

وكان بينه وبين موته أكثر من أربعة آلاف سنة وقال للقوم صدقوه فانه يحيى الله فآمن به

بعضهم وكذبه آخرون فبالوا هذا سحر فارنا آيت فقال يا فلان اكلت كذا ويا فلان خبي لك كذا وذلك قوله تعالى

(وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم) أي بالمغيبات من أحوالكم التي لا تشكون فيها وقرئ تدخرون بالذال والخفيف (ان في ذلك) اشارة * ٦٨١ * الى ما ذكر من الامور العظام (لا يه) عظيمة وقرئ لا يه

الصفة لبطل ذلك الاستدلال (المسئلة الثالثة) القرآن دل على انه عليه الصلاة والسلام انما تولد من نفع جبريل عليه السلام في مريم وجبريل صلى الله عليه وسلم روح محض وروحاني محض فلا جرم كانت نفخة عيسى عليه السلام للحياه والروح (المسئلة الرابعة) قوله باذن الله معناه بتكوين الله تعالى وتخليقه لقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله أي الابان بوجود الله الموت وانما ذكر عيسى عليه السلام هذا القيد ازالة للشبهة وتبنيها على اني اعلم هذا التصوير فاما خلق الحياه فهو من الله تعالى على ربيل اظهارة المعجزات على يد الرسل * (واما النوع الثاني والثالث والرابع من المعجزات) فهو قوله وأبرئ الاكبه والارض واحيي الموتى باذن الله ذهب كذا أهل اللغة الى ان الاكبه هو الذي ولد أعمى وقال الخليل وغيره هو الذي عمى بعد ان كان بصيرا وعن مجاهد هو الذي لا يبصر بالليل ويقال انه لم يكن في هذه الامه أكمة غير قتادة بن دعامة السدوسي صاحب التفسير وروى انه عليه الصلاة والسلام ربما اجتمع عليه خمسون ألها من المرضى من اطاق منهم اناه ومن لم ينطق آتاه عيسى عليه السلام وما كانت مداواته الا بالدعاء وحده قال الكلبي كان عيسى عليه السلام يحيي الاموات يسبحي يا قيوم واحيا عاذرو كان صديقه ودعاسام بن نوح من فبره فخرج حيا ومر على ابن ميت لمجوز فدعا الله فنزل عن سريره حيا ورجع الى أهله وبقي وولده وقوله باذن الله رفع لتوهم من اعتقد فيه الالهية (واما النوع الخامس) من المعجزات اخباره عن الغيوب فهو قوله تعالى حكاية عنه وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم وفيه مستلذان (المسئلة الاولى) في هذه الآية فولان (أحدهما) أنه عليه الصلاة والسلام كان من أول أمره يخبر عن الغيوب روى السدي أنه كان يلعب مع الصبيان ثم يخبرهم بافعال آبائهم وأمهاتهم وكان يخبر الصبي بان أمك قد حانت لك كذا فيرجع الصبي الى أهله ويبكي الى ان يأخذ ذلك الشيء ثم قالوا لصبيانهم لا يلعبوا مع هذا الساحر وجعوههم في بيت فجاه عيسى عليه السلام بطلبهم فقالوا له ليسوا في البيت فقال فن في هذا البيت قالوا خنازير قال عيسى عليه السلام كذلك يكونون فاذا هم خنازير (واقول الثاني) ان الاخبار عن الغيوب انما طهر وقت نزول المائدة وذلك لان القوم نهوا عن الادخار فكانوا يحزنون ويدخرون فكان عيسى عليه السلام يخبرهم بذلك (المسئلة الثانية) الاخبار عن الغيوب على هذا الوجه معجزة وذلك لان المحبين الذين يدعون استخراج الخبر لا يمكنهم ذلك الا عن سؤال يتقدم ثم يستعينون عند ذلك بآلة ويتوصلون بها الى معرفة أحوال الكواكب ثم يعترفون بانهم يفلطون كثيرا فاما الاخبار عن الغيب من غير استعانة بالآلة ولا تقدم مسئلة لا يكون الا بالوحى من الله تعالى ثم انه عليه السلام ختم كلامه بقوله ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين والمعنى ان في هذه الخمسة المعجزة قاهرة قوية دالة على صدق المدعى لكل من آمن بدلائل المعجزة في الحمل على الصدق بلى من انكر دالة أصل

(كنتم) دالة على صحة رسالتي دلالة واضحة (ان كنتم مؤمنين) جواب الشرط محذوف لانصبا المعنى اليه أو دلالة المذكور عليه أي انفعتم بها أو ان كنتم ممن يأتي منهم الايمان دلتمكم على صحة رسالتي والايمان بها (ومصداق لما بين يدي من التوراة) عطف على المضمر الذي تعلق به قوله تعالى يا أيه مد جسكم ملابسا بأنه الخ ومصداق لما بين يدي الخ أو على رسولا تلى الا وجه الثلاثة فان مصداقا منه معنى انطق كافي رسولا أي ويحمله مصداقا ناطقا بأنى اصدق الخ أو يقول أرسلت رسولا بأنى قد جسكم الخ ومصداق الخ أو حال لونه مصداقا نادلقا بأنى اصدق الخ أو منسوب باسماء فعلا دل عليه فد جسكم أي رسلكم مصداقا الخ وقوله من التوراه اما حال من الموصول وانصامل مصداقا وامان ضميره

المستتر في الظرف * ٨٦ * في الواقع صلة والعامل الاستقرار المضمر في الظرف وانفس الظرف لقيامه مقام الفعل (ولا حل لكم) معمول بمضمر دل عليه ما قبله أي وجسكم لا حل الخ وقيل عطف على معنى مصداقا كقولهم جسته معذرا ولا جلب رضاه كأنه قيل قد جسكم لا اصدق ولا اجل الخ وقيل عطف على باية أي قد جسكم

بآية من ربكم ولا حل لكم (بعض الذي حرم عليكم) أي في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام من الشحوم
 وانزوب والسك ولحوم الابل والعمل في السبت قيل احل لهم * ٦٨٢ * من السمك والطير مالا صثثة له

واختلف في احلال
 السبت وقرى حرم على
 تسمية الفاعل وهو ما بين
 يدى او الله عز وجل
 وقرى حرم بوزن كرم
 وهذا يدل على أن شرعه
 كان ناسخا لبعض احكام
 التوراة ولا يخل ذلك
 بكونه مصدقا لها لما
 أن السخ في الحقيقة
 بيان وتخصيص في الازمان
 وأحير المفعول عن الجار
 والجور ولما مر مرارا
 المنادرة الى ذكر
 ما سر المحاطين
 سوبق الى ما اخر
 وحسبكم بآية من
 ربكم شاهده على صحة
 رسائى وقرى بايات
 (سقا الله) في عدم
 قولها ومخالفة مدلولها
 (واطيعون) فيما أمركم به
 وأهاكم عنه بأمر الله
 تعالى وبلك الآية هي
 قولى (ان الله ربي وربكم
 فاعبدوه هذا صراط
 مستقيم) فانه الحق
 الصريح ادى اجمع
 عليه الرسل قاطبة فيكون
 آية بينة على أنه عليه
 الصلاة والسلام من
 جملتهم وقرى أن الله

المعجز على صدق المدعى وهم البراهمة فإنه لا يكفيه ظهور هذه الآيات أما من آمن بدلالة
 المعجز على الصدق لا يبقى له في هذه المعجزات كلام البتة * قوله تعالى (ومصدقا لما بين
 يدي من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم وجنتكم بآية من ربكم فاتقوا الله
 واطيعون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) اعلم انه عليه السلام لما بين
 بهذه المعجزات الباهرة كونه رسولا من عند الله تعالى بين بعد ذلك انه باذا ارسل وهو
 أمران (أحدهما) قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة وفيد مستلثان (المسئلة
 الاولى) قد ذكرنا في قوله ورسولا الى بنى اسرائيل أنى قد جنتكم بآية أن تقديروه وأعشه
 رسولا الى بنى اسرائيل قائلا انى قد جنتكم بآية فتولوه ومصدقا معطوف عليه والتقدير
 وابعشه رسولا الى بنى اسرائيل قائلا انى قد جنتكم بآية وانى بعثت مصدقا لما بين يدي
 من التوراة وانما حسن حذف هذه الالفاظ لدلالة الكلام عليها (المسئلة الثانية) انه
 يجب على كل نبى أن يكون مصدقا لجميع الانبياء عليهم السلام لان الطريق الى نبوت
 نبوتهم هو العزف كل من حصل له المعجز وجب الاعتراف بنبوته فلهذا فلنا بان عيسى عليه
 السلام يجب أن يكون مصدقا لموسى بالتوراة واعل من جمله الاغراض في بعثة عيسى
 عليه السلام اليهم تقرير التوراة وازالة التسببات المنكرين ونحو رغبات الجاهلين وأما المقصود
 الثانى من بعثة عيسى عليه السلام قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم (وفيه
 سؤال) وهو انه يقال هذه الآية الاخيرة مناقضة لما قبلها لان هذه الآية الاخيرة صريحة
 في انه جاء ليحل بعض الذى كان محرما عليهم في التوراة وهذا يقتضى أن يكون حكمه
 بخلاف حكم التوراة وهذا يناقض قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة (والجواب) انه
 لاتناقض بين الكلامين وذلك لان تصديق بالتوراة لا معنى له الا اعتقاد ان كل ما فيها
 فهو حق وصواب واذا لم يكن الثانى مذكورا في التوراة لم يكن حكم عيسى بتحليل
 ما كان محرما فيها منافضا لكونه مصدقا بالتوراة وأيضا اذا كانت البشارة بعيسى عليه
 السلام موجودة في التوراة لم يكن محى عيسى عليه السلام وشرعه مناقضا للتوراة ثم
 اختلفوا فقال بعضهم انه عليه السلام ما غير شيئا من أحكام التوراة قال وهب بن منبه
 ان عيسى عليه السلام كان على شريعة موسى عليه السلام كان يقرر السبت ويستقبل
 بيت المقدس ثم انه فسر قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم بامرير (أحدهما)
 ان الاحبار كانوا قد وضعوا من عند أنفسهم سرائع باطلة ونسبوا الى موسى فبجاء عيسى
 عليه السلام ورفعها وأبطلها وأعاد الامر الى ما كان في زمن موسى عليه السلام
 (والثانى) أن الله تعالى كان قد حرم بعض الاشياء على اليهود عقوبة لهم على بعض ما صدر
 عنهم من الجنائيات كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم
 ثم بقى ذلك التحريم مستبرا على اليهود فبجاء عيسى عليه السلام ورفع تلك التشديدات عنهم
 وقال آخرون ان عيسى عليه السلام رفع كثيرا من أحكام التوراة ولم يكن ذلك

بالتفح بدلا من آيتنا وقد جنتكم بآية على أن الله ربي وربكم وقوله فاتقوا الله واطيعون اعتراض والظاهر أنه مكرير (قادحا)
 لما سبق أى قد جنتكم بآية بعد آية ما ذكرت لكم من خلق الطير و ابراهيم الاكبر والارض والاحياء والانباء بالخفيات ومن غيره من
 ولادنى بغراب ومن كلامى في المهدي ومن غير ذلك والاول التمهيد للجملة والثانى لتقريبها الى الحكيم ولذلك رتب عليه بالفاء

قوله فاتقوا الله أي لما جئتمكم بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة فاتقوا الله في المخالفة وأطيعون فيما أدعوكم إليه ومعنى قراءة من قبح ولان الله ربي وربكم فاعبدوه كقوله تعالى لا يلاف ﴿ ٦٨٣ ﴾ قرئش الخ ثم شرع في الدعوة وأشار إليها بالقول المجمل

فقال ان الله ربي وربكم
اشارة الى أن استكمال القوة
النظرية بالاقتناء الحق
الذي غاية التوحيد وقال
فاعبدوه اشارة الى استكمال
القوة العملية فانه يلزم
الطاعة التي هي الايمان
بالاوامر والانتهاء عن
المناهي ثم قرر ذلك بأن
بين أن الجمع بين الامرين
هو الطريق المشهود له
بالاستقامة ونظير فوله
عليه الصلاة والسلام
آمنت بالله ثم استقم (٥٦)
احس عيسى منهم الكفر
شروع في بيان مال احواله
عليه السلام اثر ما سير الى
طرف منها بطريق الدليل
عن الملائكة والفاء فضيحة
تفصيح عن تحقيق جميع
ما قاله الملائكة وحروجه
من التوجه الى الفعل حسب
شرحته كما في قوله تعالى
فلما رآه مستفرا عنده بعد
قوله تعالى أنا آتيك به قبل
أن يرتد إليك طرفك كأنه
قيل فحملته فولدته فكان
كيت وكيت وقال ذيت
وذيت وانما لم يذكر اسماء
بمحاكاة الملائكة وايداننا
بصدم الخلف ونقطة
بافصل في المواضع الاخر

فادحافي كونه مصدقا بالتوراة على ما بيناه ورفع السبب ووضع الاحد قائما مقامه وكان محقافي كل ما عمل لما بينا ان الناسخ والمنسوخ كلاهما حق وصدق ثم قال وجئكم بآية من ربكم وانما أعاده لان اخراج الانسان عن المألوف المعتاد من قديم الزمان مسرفا عاد ذكر المعجزات ليصير كلامه ناجعا في قلوبهم وهو اثر في طباعهم ثم خوفهم فقال فاتقوا الله وأطيعون لان طاعة الرسول من لوازم تقوى الله تعالى فبين انه اذا لم يكن أن تقوا الله لم يكن أن تطيعوني فيما أمركم به عن ربي ثم انه ختم كلامه بقوله ان الله ربي وربكم ومقصوده اظهار الخضوع والاعتراف بالعبودية لكيلا يتقوا عليه الباطل فيقولوا انه اله وابن اله لان اقراره لله بالعبودية يمنع مما تدعيه جهال النصارى عليه ثم قال فاعبدوه هذا صراط مستقيم والمعنى انه تعالى لما كان رب الخلائق بأسره وح على الكل أن يعبدوه ثم أكد ذلك بقوله هذا صراط مستقيم * قوله تعالى (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنابالله واشهد باننا مسلمون بنا آمنابا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) اعلم انه تعالى لما حكى بشاره مريم بولد مثل عيسى واستقصى في بيان صفاته وشرح معجزاته ترك وههنا قصة ولادته وقد ذكرها في سورة مريم على الاستقصاء وشرع في بيان ان عيسى لما شرح لهم تلك المعجزات وأظهر لهم تلك الدلائل فهم بماذا عملوا فقال تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر وفي الآية مسائل (الاولى) الاحساس عبارة عن وجدان الشيء بالحاسة وههنا وجهان (أحدهما) ان مجرى اللفظ على ظاهره وهو انهم تكلموا بالالكفر فأحس ذلك باذنه (والثاني) أن نحمله على التأويل وهو ان المراد أنه عرف منهم اصرارهم على الكفر وعزمهم على فله ولما كان ذلك العلم علما لاسهبة فيه مثل العلم الحاصل من الحواس لا جرم عبر عن ذلك العلم بالاحساس (المسئلة الثانية) اختلفوا في السبب الذي به ظهر كفرهم على وجوه (الاول) قال السدي انه تعالى لما بعث رسولا الى بني اسرائيل جاءهم ودعاهم الى دين الله فتردوا وعصوا وافتخافهم واخفى عنهم وكان أمر عيسى عليه السلام في قومه كما مر محمد صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فكان مستضعفا وكان يخفى من بني اسرائيل كما اخفى النبي صلى الله عليه وسلم في العار وفي منازل من آمن به لما أراد وافته ثم انه عليه الصلاة والسلام خرج مع أمه يسبحان في الارض فاتفق انه نزل في قرية على رجل فأحسن ذلك الرجل ضيافته وكان في تلك المدينة ملك جبار فجاء ذلك الرجل يوما حزينا فساله عيسى عن السبب فقال ملك هذه المدينة رجل جبار ومن عادته انه جعل على كل رجل منا يوما يطعمه ويسقيه هو وجنوده وهذا اليوم نوبتي والامر متعذر علي فلما سمعت مريم عليها السلام ذلك قالت يا بني ادع الله ليكني ذلك فقال يا أمه ان فعلت ذلك كان فيه شر فقلت قد أحسن وأكرم ولا بد من اكرامه فقال عيسى عليه السلام اذا قرب مجيء الملك فاملا قدورك وخوايك ماء ثم أعلني فلما فعل ذلك دعا الله تعالى فتصور ما في القدر طيبنا وما

وأما عدم نظم بقية احواله عليه الصلاة والسلام في سلك النقل فاما للاعتناء بأمرها أول عدم مناسبة المقام البشارة لما فيها من ذكر مقاساته عليه الصلاة والسلام الشدائد ومعاناته للمكابد والمراد بالاحساس الادراك القوي الجاري مجرى المشاهدة وبالكفر اصرارهم عليه وعنوتهم ومكابرتهم فيد مع العزيمة على قلبه عليه الصلاة والسلام كما ينبغي عنه الاجساس فانه انما يستعمل

في أمثال هذه المواقع عند كون متعلقه أمر المحذور امكروها كما في قوله عز وجل فلما أحسوا بأنا إذا هم منها يركضون وكلمة من
عامة بأحس والضمير المجرور لني اسرائيل أي ابتداء ٦٨٤ الاحساس من جهتهم وتقديم الجار والمجرور على

في الخوابي خيرا فلما حاه الملك أكل وشرب وسأله من أين هذا الخمر فتعلل الرجل
في الجواب ولم ير الملك يطالبه بذلك حتى أحبره بالواقعة فقال ان من دعا الله حي جعل
الماء خيرا اذا دعا أن يحيي الله تعالى ولدي لا بد وأن يجاب وكان ابنه قد مات قبل ذلك
بأيام فدعا عيسى عليه السلام وطلب منه ذلك فقال عيسى لا تفعل فإنه ان عاش كان تبرا
فقال ما أبالي ما كان اذا رأته وان أحيا تركتك على ما تفعل فدعا الله عيسى فعاش
العلام فلما رآه أهل مملكته فدعاش تبادر وابتاعوا سلاح واقتلوا وصار أمر عيسى عليه
السلام مشهورا في الخلق وقصد اليهود قتله وأظهروا الطعن فيه والكفر به (والقول
الثاني) ان اليهود كانوا عارفين بأنه هو المسيح المسرب في التوراة وأنه ينسخ دينهم فكانوا
من أول الامر طاعنين فيه طالبين قتله فلما أظهر الدعوة اشتد غضبهم وأحدوا في ايدائه
وايحاشه وطلبوا له (والقول الثالث) ان عيسى عليه السلام طس من قومه الذين
دعاهم الى الايمان انهم لا يؤمنون به وان دعوته لا تنجح فيهم فاحت أن يمتحنهم ليتحقق
ما ظن بهم فقال لهم من أنصاري الى الله فأجابوا بالحواريون فعند ذلك أحس بان من
سوى الحواريين كفارون مصرور على اكار دينه وطلب له أما قوله تعالى قال من
أنصاري الى الله فعنه مستثنان (المسئلة الاولى) في الآية أحوال (الاول) ان عيسى
عليه السلام لما دعا بني اسرائيل الى الدين وتردوا عليه فرمنهم وأحدس في الارض فر
بجماعة من صيادي السمك وكان فيهم شمعون ويعقوب وبوخنا بناز يدي وهم من حله
الحواريين بين الاثني عشر فقال عيسى عليه السلام الا تصيد السمك فان تبعني صرت
بجيت تصيد الناس لحياه ابد وطلبوا منه المعجزة وكان سمعون قد رمى سكه تلك المائه
في الماء فما اصطاد شئ فامر عيسى بالقاء شبكته في الماء مرة أخرى فاجتمع في تلك الشبكة
من السمك ما كادت تترق منه واستعابوا اهل سفينة أخرى وملوا السفينتين فعند ذلك
أمنوا عيسى عليه السلام (والقول الثاني) ان قوله من أنصاري الى الله اما كان في آخر
أمره حين اجتمع اليهود عليه طلبا لقتله ثم ههنا احتمالات (الاول) ان اليهود لما طلبوه
للقتل وكان هو في الهرب عنهم قال لا وثك الاثني عشر من الحواريين انكم يجب أن يكون
رويتي في الجنة على أن يلقى عليه شبيه فيقتل مكاني فاجابه الى ذلك بعضهم وفيما تذكره
النصارى في انجيلهم ان اليهود لما أحدوا عيسى سل سمعون سيفه فضرب به عبدا كان فيهم
رجل من الاحبار عظيم فرمى باذنه وقال له عيسى حسبك ثم أخذ أذن العبد فردها الى
موضعهما وصارت كما كانت والحاصل ان العرض من طاب النصره اقدمهم على دفع
الشر عند (والاحتمال الثاني) انه دعاهم الى الصل مع اقوام لعوله تعالى في سورة أخرى
فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا
طاهرين (المسئلة الثانية) قوله الى الله فيه وجوه (الاول) التقدير من أنصاري حال ذهابي
الى الله أو حال التجائي الى الله (والثاني) التقدير من أنصاري الى أن أدين أمر الله تعالى والى

الذوق الصريح لما مر
غمره من الاعتناء بان تقدم
والشوق الى المؤخر
وقيل معانته محذوف
ومع حال من الكفر (قال)
أبى نخلص اصحابه
لا لجمع بني اسرائيل
او انه تعالى كما قال عيسى
بن مريم الحواريين الاية
وقوله تعالى فآمنت
طائفة من بني اسرائيل
وكفرت طائفة ليس نص
في وجود الحساب الى
بل يلكي فيه بلوغ
الدعوة اليهم (من
انصاري) الانصار
مع اصير كما سرف جمع
ريف (الى الله)
مع محذوف وقع حالا
من انصاري من انصار
وهي الى الله ما تجتاليه
او انصاري مع ضمنا معني
ضنافة كما في
الدين يضيعون
سهمهم الى الله عز وجل
مصرور كما ينصرتي
يدل الى يعنى في أي
يل الله وقيل معني
اللام قبل يعنى مع (قال)
انناف مني على سؤال
يسق اية الدهن كانه
وذا قوا في حواه

قال (الحواريون) جمع حواري يقال ولان حواري فلان أي صفوته وخا صده من الحواريون
وهو من جنس الحواريين الخضر يات للخلوص ألوا من ونقائهم سمي به أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام

نخلوص نياتهم ونقاء سرائرهم وقيل لما عليهم من آثار العبادات وأتوارها وقيل كانوا ملوكا يلبسون البيض وذلك أن واحدا من الملوك صنع طعاما وجمع الناس عليه وكان * ٦٨٥ * عسى عليه الصلاة والسلام على قصعة لا يزال يأكل منها

ولا تنقص فذكروا ذلك للملك فاستدعاه عليه الصلاة والسلام فقال له من أنت قال عيسى بن مريم فترك ملائكة وتبعه مع أقاربه فأوثقهم الحواريون وقيل كانوا صيادين يصطادون السمك يلبسون ابياب البيض فيهم شمعون ويعقوب ويوحنا فربهم عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم أنتم تصيدون السمك فان استعتموني صرتم بصيحت تصيدون الناس بالحياه الابدية قالوا من أنت قال عيسى بن مريم عبد الله ورسوله فطلبوا منه المعجزة وكان شمعون قد رمى سبكته تلك الميلة فإياه طاد سنا فامر عيسى عليه الصلاة والسلام بالقائه في الماء مرة أخرى فعمل فاجتمع في الشبكة من السمك ما كادت تمزق واستعانوا بأهل سفينة أخرى وملأوا السفينتين فعند ذلك آمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام وقيل كانوا اثني عشر رجلا آمنوا به عليه الصلاة والسلام واتبعوه وكانوا إذا

ان أظهر دينه ويكون الى ههنا غاية كانه أراد من يثبت على نصرتي الى أن تم دعوتي ويظهر امر الله تعالى (الثالث) قال الاكثرون من أهل اريثة الى ههنا بعني مع قال تعالى ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم أي معها وقال صلى الله عليه وسلم الذود الى الذود ابل أي مع الذود قال الزجاج كلمة الى ليست بعني مع فانك لو قلت ذهب زيد الى عمرو ولم يجز أن تقول ذهب زيد مع عمرو ولان الى تفيد الغاية ومع تفيد ضم الشيء الى الشيء بل المراد من قولنا ان الى ههنا بعني مع هو أنه يفيد فأنتهما من حيث ان المراد من يغتصب نصرته الى نصرته الله اباي وكذلك المراد من فواه ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي لاتأكلوا أموالهم مضمومة الى أموالكم وكذلك قوله عليه السلام الذود الى الذود ابل معناه الذود مضموما الى الذود ابل (الرابع) أن يكون المعنى من أنصاري فيما يكون قربة الى الله ووسيلة اليد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا ضمى اليهم منك واليك أي تقربا اليك ويقول الرجل لغيره عند دعائه بانه الى أي ادغم الى فكدا ههنا المعنى من أنصاري فيما يكون قربة الى الله تعالى (الخامس) أن يكون الى بمعنى اللام كانه قال من أنصاري لله نظيره قوله تعالى فل هل من شركائكم من يهدي الى الحق فل الله يهدي للحق (والسادس) تقدير الآية من أنصاري في سبيل الله والى بعني في جاز وهما قول الحسن أما قوله تعالى قال الحواريون نحن أنصار الله ففقد مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا في لفظ الحواري وجوها (الاول) ان الحواري اسم موشوخ وخاصة الرجل وخاصته ومنه يقال للدقيق حواري لانه هو الخالص منه وقال صلى الله عليه وسلم الزبير انه ابن عمي وحواري من أمي والحواريات من النساء الثقات الذوات والجلود وعلى هذا الحواريون هم صفة الانبياء الذين خلصوا وأخلصوا في الصديق بهم وفي نصرتهم (القول الثاني) الحواري أصله من الحور وهو سدة البياض ومنه قيل للذوق حواري ومنه الاحور والحور نقاء بياض العين وحورت الشيا ببيضتها وعلى هذا اتقول اختلفوا في ان أوثق لم سموا بهذا الاسم فقال سعيد بن جبيل بياض ثيابهم وقيل كانوا فصاريين يبيضون الثياب وقيل لان قلوبهم كانت نقية طاهرة من كل نفاق وريبة فسموا بذلك مدحاً لهم وإشارة الى نقاء قلوبهم كالنوب الابيض وهذا كما يقال فلان نقي الجيب طاهر الذيل اذا كان بعيدا عن الافعال الذميمة وفلان دنس ابياب اذا كان مقدما على ما لا ينبغي (القول الثالث) قال الضحاك مر عيسى عليه السلام يقوم من الذين كانوا يغسلون الثياب فدعاهم الى الايمان فأمنوا والذي يغسل الثياب يسمى بلفه التبط هواري وهو القصار فعربت هذه اللفظة فصارت حواري وقال مقاتل بن سليمان الحواريون هم القصارون واذا عرفت أصل هذا اللفظ فقد صار يعرف الاستعمال دليلا على خواص الرجل وبطائفة (المسئلة الثانية) اختلفوا في ان هؤلاء الحواريين من كانوا (فالقول الاول) انه عليه السلام مر بهم وهم بصطادون السمك فقال لهم تعالوا نصطاد الناس قالوا من أنت قال أنا عيسى بن مريم عبد الله

جاعوا قالوا اجعنا يروح الله فيضرب يده الارض فيخرج منها الكل واحدر غيخان واذا عطسوا قالوا عطسنا فيضرب يده الارض فيخرج منها الماء فيشربون فقالوا من أفضل منا قال عليه الصلاة والسلام أفضل منكم من يعمل يده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالاجرة فسموا واربيين وقيل ان أمه سلمته الى صباغ فاراد الصباغ يوما ان يشتغل

فبأه فاخبره بما صنع فقال
 أفسدت على الثياب قال
 ثم فانظر فيعمل يخرج ثوبا
 أحمر وثوبا أخضر وثوبا
 أصفر إلى أن أخرج الجميع
 على أحسن ما يكون حينها
 كان يريد فتصعب منه
 الحاضرون وآمنوا به
 عليه الصلاة والسلام
 وهم الحواريون قال القفال
 ويجوز أن يكون بعض
 هؤلاء الحوارين بين الأثني
 عشر من الملوك وبعضهم
 من صيادي السمك و
 بعضهم القصارين وبعضهم
 من الصباغين والكل
 سماوا بالحوار بين لانهم
 كانوا أنصار عيسى عليه
 الصلاة والسلام وأخوانه
 والمخلصين في طاعته
 ومحبيه (نحن أنصار الله)
 أي أنصار دينه ورسوله
 (آمننا بالله) استثناف جار
 محرى الملة لما قبله فان
 الايمان به تعالى موجب
 لنصرة دينه والذب
 عن أوليائه والمخاربة مع
 أعدائه (وأشهد باننا
 مسلمون) فخلصون
 في الايمان بمقادون لما
 تريد منا من نصرتك
 طلب منه عليه الصلاة

فيمن صلى عليه الصلاة والسلام هذا بيده فاستجاب له كل واحد من المؤمنين
 الألوان ثياب جميل عليه الصلاة والسلام كما لم يكن في غيره من الملوك
 كوني بانين الله في من المصباح

٦٨٦
 ورضوه فطلبوا طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلبوا طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الثاني قالوا سلمته أمة إلى صباغ فكان إذا أراد أن يلبس شيئا كان هو اعلم بمنته وأمره
 الصباغ أن يغيب بعض مهماته فقال له ههنا ثياب مختلفة وقد علمت على كل واحد حلاقة
 معينة فاصبها بتلك الألوان بحيث يتم المقصود عند رجوعي ثم غاب فطرح عيسى عليه
 السلام بجا واحدا وجعل الجميع فيه وقال كوني بأذن الله كما أراد فرجع الصباغ فاخبره
 بما فعل فقال قد أفسدت على الثياب قال ثم فانظر فكان يخرج ثوبا أحمر وثوبا أخضر وثوبا
 أصفر كما كان يريد إلى أن أخرج الجميع على الألوان التي أرادها فتعجب الحاضرون منه
 وآمنوا به فهم الحواريون (القول الثالث) كان الحواريون اثني عشر رجلا اتبعوا
 عيسى عليه السلام وكانوا إذا جاعوا قالوا ياروح الله جعنا فيضرب يده إلى الأرض
 فيخرج لكل واحد رغيفان وإذا عطشوا قالوا ياروح الله عطشنا فيضرب يده إلى
 الأرض فيخرج الماء فيشربون فقالوا من أفضل منا إذا شئنا أطعمنا وإذا شئنا سقيتنا
 وقد آمننا بك قال أفضل منكم من يعمل يده ويأكل من كسبه فصاروا يفسلون الثياب
 بالكره فسموا حواريين (القول الرابع) انهم كانوا ملوكا قالوا وذلك ان واحدا من
 الملوك صنع طعاما وجع الناس عليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة منها فكانت
 القصعة لا تقص فذكروا هذه الواقعة لذلك الملك فقال تعرفونه قالوا نعم فذهبوا بعيسى
 عليه السلام فقال من أنت قال أنا عيسى بن مريم قال فاني أترك ملكي وأتبعك فتبعه
 ذلك الملك مع أقاربه فأولئك هم الحواريون قال القفال ويجوز أن يكون بعض هؤلاء
 الحواريين الاثني عشر من الملوك وبعضهم من صيادي السمك وبعضهم من القصارين
 والكل سماوا بالحوار بين لانهم كانوا أنصار عيسى عليه السلام وأخوانه والمخلصين في
 محبته وطاعته وخدمته (المسئلة الثالثة) المراد من قوله نحن أنصار الله أي نحن أنصار
 دين الله وأنصار أنبيائه لان نصرته الله تعالى في الحقيقة محال فله اذ منه ما ذكرناه أما قوله
 آمننا بالله فهذا يجري مجرى ذكر العلة والمعنى يجب علينا أن نكون من أنصار الله لاجل انا
 آمننا بالله فان الايمان بالله يوجب نصرته دين الله والذب عن أوليائه والمخاربة مع أعدائه ثم
 قالوا واشهدوا باننا مسلمون وذلك لان اشهادهم عيسى عليه السلام على أنفسهم اشهاد الله
 تعالى أيضا ثم فيه قولان (الاول) المراد واشهد انا متقادون لما تريد منا في نصرتك
 والذب عنك مستسلمون لامر الله تعالى فيه (والثاني) ان ذلك اقرار منهم بان دينهم
 الاسلام وانهم يدعون كل الانبياء صلوات الله عليهم واعلم انهم لما أشهدوا عيسى عليه السلام
 على ايمانهم وعلى اسلامهم تضرعوا إلى الله تعالى وقالوا ربنا آمننا بما أنزلت واتبنا
 الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وذلك لان القوم آمنوا بالله حين قالوا في الآية المتقدمة
 آمننا بالله ثم آمنوا بكتب الله تعالى حيث قالوا آمننا بما أنزلت وآمنوا برسول الله حيث قالوا
 واتبنا الرسول فمعد ذلك طلبوا الزينة والثواب فقالوا فاكتبنا مع الشاهدين وهذا

والسلام الشهادة بذلك يوم القيامة يوم يشهد الرسل عليه الصلاة والسلام لاممهم وعليهم
 ايثار بان مريمي فرضهم السعادة الاخرية (ربنا آمننا بما أنزلت) تضرع الى الله عز وجل وعرض حسابهم
 عليه تعالى بعد عرضها على الرسول مبالغة في

هذا ذكر المشركين وجوهها (الاول) قال ابن عباس مع الشاهدين أي مع محمد وأمه
 لأنهم هم المتخصصون بإدعاء الشهادة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكوتوا
 شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (والثاني) وهو منقول أيضا عن ابن
 عباس أكتنبا مع الشاهدين أي أكتنبا في زمرة الانبياء لأن كل نبي شاهد لقومه
 قال الله تعالى فلنأتين الذين أرسل اليهم ولسان المرسلين وقد أجاب الله تعالى دعاهم
 وحملهم أنبياء ورسلا فأخبروا الموتى وصنعوا كل ما صنع عيسى عليه السلام (والقول
 الثالث) أكتنبا مع الشاهدين أي أكتنبا في جملة من شهد الله بالتوحيد ولا نبيناك
 بالتصديق والمقصود من هذا أنهم لما أشهدوا عيسى عليه السلام على اسلام أنفسهم
 حيث قالوا واشهدوا بما مسلمون فقد أشهدوا الله تعالى على ذلك تأكيدا للأمر وتقوية له
 وأيضا طلبوا من الله مثل ثواب كل مؤمن شهد الله بالتوحيد ولا نبيناك بالنبوة (القول
 الرابع) ان قوله ما كتبتنا مع الشاهدين اشارة الى ان كتاب الابرار انما يكون في السموات
 مع الملائكة قال الله تعالى كلا ان كتاب الابرار اني عليين فاذا كتب الله ذكرهم مع
 الشاهدين المؤمنين كان ذكرهم مشهورا في الملا الأعلى وعند الملائكة المقربين
 (القول الخامس) أنه تعالى قال شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فبما أولى
 العلم من الشاهدين وقرن ذكرهم بذكر نفسه وذلك درجة عظيمة ومزية عالية فقالوا
 ما كتبتنا مع الشاهدين أي اجعلنا من تلك الفرقة الذين قرنت ذكرهم بذكرك (والقول
 السادس) ان جبريل عليه السلام لما سأل محمدا صلى الله عليه وسلم عن الاحسان قال
 ان تسبدا لله كأنك تراه وهذا غاية درجة العبد في الاشتغال بالعبودية وهو أن يكون
 العبد في مقام الشهود لا في مقام الغيبة فهو لاء القوم لما صاروا كاملين في درجة
 الاستدلال أزدوا الترقى من مقام الاستدلال الى مقام الشهود والمكاشفة فقالوا ما كتبتنا
 مع الشاهدين (القول السابع) ان كل من كان في مقام شهود الحق لم يبال بما يصل اليه
 من المشاق والآلام فلما قبلوا من عيسى عليه السلام أن يكونوا ناصرين له ذابن عنه
 كلوا ما كتبتنا مع الشاهدين أي اجعلنا ممن يكون في شهود جلالك حتى نصير مستحقين
 لكل ما يصل اليهم من المشاق والمناصب فحيث يسهل علينا الوفاء بما التزمناه من نصرة
 رسولك ونيك ثم قال تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وفيه مسائل (المسئلة
 الأولى) أصل المكر في اللغة السعي بالفساد في خفية ومداجاة قال الزجاج يقال مكر
 الليل وأمكرا إذا أظلم وقال الله تعالى واذمركم الدين كفروا وقال وما كنت لديهم اذ
 أجمعوا أمرهم وهم يمكرون وقيل أصله من اجتماع الأمر واحكامه ومنه امرأة ممكورة
 أي مجتمعة الخلق واحكام الرأي يقال له الاجماع والجمع قال الله تعالى فأجمعوا أمرهم
 وهم يمكرون فلما كان المكر أيا محكما فهو ما صوننا عن جهات التقص والفور لاجرم سمي

اومع أم محمد عليه السلام
 والسلام طهره
 على الناس طائفة
 من حفص بن
 (ومكروا) أي الذين
 علم عيسى عليه الصلاة
 والسلام كفرهم من اليهود
 بأن وكلاهما من يخطه
 غيلة (ومكر الله) بفتح
 عيسى عليه الصلاة
 والسلام وألقى شهده على
 من قصد اغتياله حتى
 قتل والمكر من حيث انه
 في الأصل حيلة يجلب
 بها غيره الى مضرة
 لا يمكن اسناده اليه سبحانه
 الا بطريق المشاكلة
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن ملك بني اسرائيل
 لما قصد قتله عليه الصلاة
 والسلام أمره جبريل
 عليه الصلاة والسلام أن
 يدخل بيتا فيه زوجته
 فرضعه جبريل من تحت
 الروضة الى السماء فقال
 الملك رجل خبيث منهم
 ادخل عليه فاقتله فدخل
 البيت فالتقى الله عز وجل
 شبهه عليه فخرج محرم
 أنه ليس في البيت قطرة
 وصلبوه وقيل انه عليه
 الصلاة والسلام جمع

الحمار بين يديه وأوصاهم ثم قال ليكرن في أحدكم قبل أن يصبح الديك ويبيع بدرهم بسيرة فخرجوا وهم قلوبا وكان
 اليهود عليه فقال لهم ما جعلونني اني لستكم على المسح فيملوا الله ثلاثين درهما فما خذتموه منهم
 على الله عز وجل عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فوجه الى بيتا فخلوا اليه وهو يقول يا ليتكم لم تبتروا

من الذين عذبوا
عليه الصلاة والسلام
وتبعنا تبكيان على
مصلوب فأنزل الله تعالى
عيسى عليه الصلاة
والسلام فبما هما قتال
بلام تبكيان فقتلنا هليك
فقال ان الله تعالى رضى
وليه يصيبين الاخيرين
هذا شئ شبه لهم قال
محمد بن اسحق ان اليهود
عذبوا الحواريين بعد
رفع عيسى عليه الصلاة
والسلام ولقوا منهم
الجهد فبلغ ذلك ملك
الروم وكان ملك اليهود
من رعيته فقبله ان
رجلا من بني اسرائيل
من تحت امره كان
يخبرهم انه رسول الله
وأراهم احياء الموتى وبراء
الاكث والاربع وفعل
وخط فقال لم علمت ذلك
ما خليت بينهم وبينه ثم
بعث الى الحواريين
فانترعهم من ايديهم
وسألهم عن عيسى عليه
الصلاة والسلام فاخبروه
فبايعهم على دينهم
وأرسل المصلوب فقبه
وأخذ الخشب فآكرمها
ثم غر في اسرائيل وقتل

لوازمه فلقبهم بالروم
فان عيسى لم يرفع بينهم قتال عليهم
وقيل المصلوب المصلوبيات ﴿ عيسى ﴾ مريم ومهاجر اذ ابراهيم
مكر (المسئلة الثانية) اما مكرهم بعيسى عليه السلام فهو انهم هموا بقتله واما مكر الله
تعالى بهم فقبه وجوه (الاول) مكر الله تعالى بهم هو انه رفع عيسى عليه السلام الى
السماء وذلك ان يهودا ملك اليهود اراد قتل عيسى عليه السلام وكان جبريل
عليه السلام لا يفارقه ساعة وهو معنى قوله وايدناه بروح القدس فلما ارادوا ذلك امره
جبريل عليه السلام ان يدخل بيتا فيه روزنة فلما دخلوا البيت اخرجهم جبريل عليه
السلام من تلك الروزنة وكان قد القى شبهه على غيره فاخذ وصلب ففرقوا الحاضرون ثلاث
فرق فرقة قالت كان الله فينا قد هب واخرى قالت كان ابن الله والاخرى قالت كان عبد
الله ورسوله فاكرمه بأن رفعه الى السماء وصار لكل فرقة جمع فظهرت الكافران على الفرقة
المؤمنة الى ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم وفي الجملة فالمراد من مكر الله بهم
ان رفعه الى السماء وما يمكنهم من ابصال الشر اليه (الوجه الثاني) ان الحواريين
كانوا اثني عشر وكانوا مجتمعين في بيت فنافق رجل منهم ودل اليهود عليه فآلى الله تبهه عليه
ورفع عيسى فاخذوا ذلك المنافق الذي كان فيهم وقتلوه وصلبوه على ظن انه عيسى عليه
السلام فكان ذلك هو مكر الله تعالى بهم (الوجه الثالث) ذكر محمد بن اسحق ان اليهود
عذبوا الحواريين بعد ان رفع عيسى عليه السلام فشمسوهم وعذبوهم فلقوا منهم الجهد
فبلغ ذلك ملك الروم وكان ملك اليهود من رعيته فقبله ان رجلا من بني اسرائيل
تحت امره كان يخبرهم انه رسول الله وأراهم احياء الموتى وبراء الاكث والاربع
فقتل فقال لو علمت ذلك لخلت بينه وبينهم ثم بعث الى الحواريين فانترعهم من ايديهم
وسألهم عن عيسى عليه السلام فاخبروه فبايعهم على دينهم وأرسل المصلوب فقبه وأخذ
الخشب فآكرمها وصانها ثم غر في اسرائيل وقتل منهم خلقا عظيما ومنه طهر اصل
النصرانية في الروم وكان اسم هذا الملك طباريس وهو صار نصرانيا الا انه ما أظهر ذلك
ثم انه جاء بعده ملك آخر يقال له ملطيس وغزا بيت المقدس بصدار تفاع عيسى نحو من
اربعين سنة فقتل وسبي ولم يترك في مدينه بيت المقدس حجرا على حجر فخرج عند ذلك فر يظن
والنضير الى الحجاز فهذا كله مما جازاهم الله تعالى على تكذيب المسيح والههم بقتله (القول
الرابع) ان الله تعالى سلط عليهم ملك فارس حتى قتلهم وسباهم وهو قوله تعالى ثم بعثنا
عليكم عبادنا اولي باس شديد فهذا هو مكر الله تعالى بهم (والقول الخامس) يحتمل
ان يكون المراد انهم مكروا في اخفاء امره وابطال دينه ومكر الله بهم حيث أعطى دينه
وأظهر نير بعته وقهر بالذل والدناءه أعداءه وهم اليهود والله أعلم (المسئلة الثالثة)
المكر صبارة عن الاحتيال في ابصال الشر والاحتيال على الله تعالى محال فصار لفظ المكر
في حقه من التشابهات وذكروا في تأويله وجوها (أحدها) انه تعالى سمي جزاء المكر
المكر كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى جزاء الخادعة بالخادعة وجزاء الاستهزاء
بالاستهزاء (والثاني) ان معاملة الله معهم كانت شبيهة بالمكر فسمى بذلك (الثالث)

فقتلهم خلقا عظيما ومنه طهر اصل النصرانية في الروم ثم جاء بعده ملك آخر يقال له ملطيس وغزا بيت
القدس بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام نحو من أربعين سنة فقتل وسبي ولم يترك في مدينة بيت المقدس حجرا على حجر
فخرج عند ذلك فر يظن والنضير الى الحجاز فآكرمها وصانها ثم غر في اسرائيل وقتل منهم خلقا عظيما ومنه طهر اصل

قوله تعالى (اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعتك الي ومطهرتك من الذين كفروا
 ويصلح الذين ابعوك فوق الذين كفروا وال يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما
 كنتم فيه مختلفون) في الآية مسائل (المسئلة الاولى) العامل في اذقوله ومكر واومر
 الصوابه خير الماكرين أي وحدهذا المكر اذ قال الله هذا القول وقيل التذير ذلك اذ قال
 الله (المسئلة الثانية) اعرفوا بان الله تعالى شرف عيسى في هذه الآية بصفات (الصفة
 الاولى) اني متوفيك وفضله قوله تعالى حكاية عنه فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم
 واخطف اهل التأويل في هاتين الآيتين على طريقين (أحدهما) اجراء الآية على
 ظاهرها من غير تقديم ولا تأخير فيها (والثاني) فرض التقديم والتأخير فيها أما الطريق
 الاول فيبانه من وجوه (الاول) معنى قوله اني متوفيك أي اني متمم عمرك فمبنيته اوتواك فلا
 أتركهم حتى يقتلوك بل انا رافعتك الى سمائي ومقر بك ملائكتي وأصونك عن ان يتمكنوا
 من قتلك وهذا تأويل حسن (والثاني) متوفيك أي يميتك وهو مروى عن ابن عباس وعبد
 ابن اسحق قالوا والمقصود أن لا يصل اعداؤه من اليهود الى قله ثم انه بعد ذلك أكرم مديان
 رفته الى السماء ثم اختلفوا على ثلاثة اوجه (أحدها) قال وهب توفى ثلاث ساعات ثم رفع
 (وثانيها) قال محمد بن اسحق توفى سبع ساعات ثم احياه الله ورفع (الثالث) قال الربيع
 ابن انس انه تعالى توفاه حين رفعه الى السماء قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
 لم تمت في منامها (الوجه الرابع) في تأويل الآية ان الواو في قوله متوفيك ورافعتك الى
 تعيد الترتيب فالآية تدل على انه تعالى يفعل به هذه الافعال فاما كيف يفعل ومتى يفعل
 فالامر فيه موقوف على الدليل وقد ثبت الدليل انه حي وورد الخبر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه سينزل ويقتل الدجال ثم انه تعالى يتوفاه بعد ذلك (الوجه الخامس) في التأويل
 مقالته ابو بكر الواسطي وهو أن المراد اني متوفيك عن شهواتك وحظوظ نفسك ثم قال
 ورافعتك الى وذلك لان من لم يصر قانيا عما سوى الله لا يكون له وصول الى مقام معرفة
 الله وايضا فيسبى لما رفع الى السماء صار جاله كمال الملائكة في زوال الشهوة والغضب
 والاخلاف الذميمة (والوجه السادس) ان التوفى اخذ الشيء وافيا ولما علم الله ان من
 الناس من يحظر بباله أن الذي رزقه الله هور وحده لا جسده ذكر هذا الكلام ليدل على انه
 عليه الصلاة والسلام رفع تمامه الى السماء بروحه ويجسده ويدل على صحة هذا التأويل
 قوله تعالى وما يصرونك من شيء (والوجه السابع) اني متوفيك أي اجلك كالتوفى لانه
 قد ارفع الى السماء واقطع خبره وأثره عن الارض كان كالتوفى واطلاق اسم الشيء على
 ما يشاهد في أكثر خواصه وصفاته جاء تحسن (الوجه الثامن) ان التوفى هو التبعيض
 قاله تعالى فلا تدركهم ايامهم وأوقافهم وتوفيتهم انك يا ربك فلان دراهمي الى وتسلطها منه

سنة وطلعتا من بعد رفته
 ست ملين (واقعه خير
 الماكرين) أعواهم مكر
 وأخذهم كذا وأقدر
 هم على اتصال الضرر
 من حيث لا تحسب
 واطهار الجلالة في موقع
 الاختيار لرتبة المهابة
 والجملة تذييل مقرر
 لمضمون ما قبله
 قوله ثم اختلفوا على
 ثلاثة اوجه لم يذكر
 ثالثها تأمل اها مضمونه
 (اذ قال الله) طرف لمكر
 الله والمضمر نحو موقع ذلك
 (يا عيسى اني متوفيك) أي
 مستوفى اجلك ومؤخرتك
 الى اجلك المسمى عاصمك
 من قتلهم أو قابضك من
 الارض من توفيت مالي
 أو متوفيك تأمنا لذروي
 انه رفع وهو تأم وقيل
 يميتك في وقتك بعد التناول
 من السماء ورافعتك الان
 او يميتك من الشهوات
 العائقة عن العروج الى
 عالم الملكوت وقيل اعانته
 الله تعالى سبع ساعات ثم
 رفعه الى السماء والله
 ذهب التصارح على
 القرطبي والجمهور على انه
 تعالى يرفع من غير

وهو اختيار الطبري وهو الصحيح من ان جليس من الله
 في الدنيا واليه يرجعون في الآخرة

عليهم المسيح من مشكاة الغرفة فأخبر بهم إبليس جميع اليهود ﴿ ٦٩٠ ﴾ فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب

الغرفة فقال المسيح للحواريين ياكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة فقال واحد منهم أنيا نبي الله فآلني عليه مدرعة من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازة وآلني عليه شبه عيسى عليه الصلاة والسلام فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه واما عيسى عليه الصلاة والسلام فكساه الله الریش والنور وأبسه النور وقطع عنه شهوة المطعم والمشرب وذلك قوله تعالى انى متوفيك فطار مع الملائكة ثم ان أصحابه حين رأوا ذلك تفرقوا ثلاث فرق فقالت فرقة كان الله فينا ثم صعد الى السماء وهم البيعتوية وقالت فرقة اخرى كان فينا ابن الله ماشاء الله ثم رفعه الله اليه وهم النسطورية وقالت فرقة اخرى منهم كان فينا عبد الله ورسوله ماشاء الله ثم رفعه الله اليه وهؤلاء هم المسلمون فتظاهرت عليهم الفرقتان الكافرتان

وقد يكون أيضا توفى بمعنى استوفى وعلى كلا الاحتمالين كان اخراجه من الارض واصعاده الى السماء توفيا له فان قيل فعلى هذا الوجه كان التوفى عين الرفع اليه فيصير قوله ورافعك الى تكرارا قلنا قوله انى متوفيك يدل على حصول التوفى وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت وبعضها بالاصعاد الى السماء فلما قال بعده ورافعك الى كان هذا تعيينا لآ نوع ولم يكن تكرارا (الوجه التاسع) أن يقدر فيه حذف المضاف والتقدير متوفى عمك بمعنى مستوفى عمك ورافعك الى أى ورافع عمك الى وهو كقوله اليه يصعد الكلم الطيب والمراد من هذه الآية انه تعالى بشره بقبول طاعته واعماله وعرفه ان ما يصل اليه من المتاعب والمشاق في تمشيده واطهار شر بيته من الاعداء فهو لا يضيع أجره ولا يهدم ثوابه فهذه جملة الوجوه المذكورة على قول من يجرى الآية على ظاهرها (الطريق الثانى) وهو قول من قال لا بد فى الآية من تقديم وتأخير من غير ان يحتاج فيها الى تقديم او تاخير قالوا ان قوله ورافعك الى يقتضى انه رفعه حيا والواو لا تقتضى الترتيب فليبق الا أن يقول فيها تقديم وتأخير والمعنى انى رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالى اياك فى الدنيا ومثله من التقديم والتأخير كثير فى القرآن واعلم ان الوجوه الكثيرة التى قدمناها تغنى عن التزام مخالفة الظاهر والله أعلم (الصفة الثانية) من الصفات التى ذكرها الله تعالى لعيسى عليه السلام قوله ورافعك الى والمشبهة يتمسكون بهذه الآية فى اثبات المكان لله تعالى وانه فى السماء وقد دللتنا فى المواضع الكثيرة من هذا الكتاب بالدلائل القاطعة على انه يمتنع كونه تعالى فى المكان فوجب حل اللفظ على التأويل وهو من وجوه (الاول) أن المراد الى محل كرامتى وجعل ذلك رفعا اليه للتفخيم والتعظيم ومثله قوله انى ذاهب الى ربي وانما ذهب ابراهيم صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام وقد يقول السلطان ارفعوا هذا الامر الى القاضى وقد يسمى الحجاج زوار الله ويسمى المجاورون جيران الله والمراد من كل ذلك التفخيم والتعظيم فكذا ههنا (الوجه الثانى) فى التأويل أن يكون قوله ورافعك الى معناه انه يرفع الى مكان لا يملك الحكيم عليه فيه غير الله لان فى الارض قد يتولى الخلق أنواع الاحكام فاما السموات فلاحا كهنالك فى الحقيقة وفى الظاهر الا الله (الوجه الثالث) ان بتقدير القول بان الله فى مكان لم يكن ارتفاع عيسى الى ذلك سببا لانتفاعه وفرحه بل انما ينفع بذلك لو وجد هناك مطلوبه من الثواب والروح والراحة والريحان فعلى كلا القولين لا بد من حل اللفظ على ان المراد ورافعك الى محل ثوابك ومجازاتك واذا كان لا بد من اضمار ما ذكرناه لم يبق فى الآية دلالة على اثبات المكان لله تعالى (الصفة الثالثة) من صفات عيسى قوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا والمعنى مخرجك من بينهم ومفرق بينك وبينهم وكاعظم شأنه بلفظ الرفع اليه أخبر عن معنى التخليص بلفظ التطهير وكل ذلك يدل على المبالغة فى اعلا شأنه وتعظيم منصبه عند الله تعالى (الصفة الرابعة) قوله وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وجهان (الاول) ان المعنى الذين اتبعوا

(ورافعتك الى) أى الى
 محل كرامتى ومقر ملائكتى
 (ومظهر لك من الذين
 كفروا) أى من سوء
 جوارهم وخبث صحبتهم
 وذنس معاشرتهم
 (وجاعل الذين اتبعوك)
 قال قتاده والربيع والشعبي
 ومقاتل والكلابي هم اهل
 الاسلام اذ ين صدقوه
 واتبعوا دينه من امة محمد
 صلى الله عليه وسلم دون
 الذين كذبوه وكذبوا
 عليه من النصارى (دوق
 الذين كفروا) وهم الذين
 مكروا به عليه الصلاة
 والسلام ومن يسير
 بسيرتهم من اليهود فان
 اهل الاسلام فوقهم
 ظاهرين بالعزة والمنعة
 والجمعة وقيل هم الحواريون
 فينبغي أن يحمل فوقتهم
 على فوقية المسلمين بحكم
 الاتحاد في الاسلام
 والتوحيد وقيل هم الروم
 وقيل هم النصارى
 فالمراد بالاتباع مجرد
 الادعاء والمجبة والا
 فأولئك الكفرة بهزل
 من اتباعه عليه الصلاة
 والسلام

دين عيسى يكونون فوق الذين كفرا به وهم اليهود بالقهر والسلطان والاستعلاء الى يوم
 القيامة فيكون ذلك اخبارا عن ذل اليهود وانهم يكونون مقهورين الى يوم القيامة فاما
 الذين اتبعوا المسيح عليه السلام فهم الذين كانوا يؤمنون بانه عبد الله ورسوله وأما بعد
 الاسلام فهم المساون وأما النصارى فهم وأن اظهروا من أنفسهم موافقته فهم يخالفونه
 أشد المخالفة من حيث ان صريح العقل يشهد انه عليه السلام ما كان يرضى بشئ مما يقوله
 هؤلاء الجهال ومع ذلك فانارى ان دولة النصارى في الدنيا أعظم وأقوى من أمر اليهود
 فلانرى في طرف من اطراف الدنيا ملكا يهوديا ولا بد له مملوءة من اليهود بل يكونون أين
 كانوا بالذلف والمسكنة وأما النصارى فأمرهم بخلاف ذلك (القول الثاني) ان المراد من هذه
 الفوقية الفوقية بالجملة والدليل واعلم ان هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله ورافعتك
 الى هو الرفع بالدرجة والمرتبة لا بالمكان والجهة كما ان الفوقية في هذه الآية ليست
 بالمكان بل بالدرجة والرفع أما قوله ثم الى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون
 فالعنى انه تعالى بسر عيسى عليه السلام بانه يعطيه في الدنيا تلك الخواص الشريفة
 والدرجات الرفيعة العالية وأما في القياسه فانه يحكم بين المؤمنين به وبين الجاحدين
 برسائه وكيفية ذلك الحكم ما ذكره في الآية التي بعد هذه الآية وتبي من مباحث هذه
 الآية موضع مشكل وهو ان نص القرآن دل على أنه تعالى حين رفعه أتى شبهه على غيره
 على ما قال وما قلوه وما صلوه ولكن شبه لهم والخبار أيضا وارادة بذلك ان الروايات
 اختلفت فتارة يروى ان الله تعالى أتى شبهه على بعض الاعداء الذين دلوا اليهود على مكانه
 حتى قلوه وصلوه وتارة يروى انه عليه السلام رغب بعض خواص أصحابه في أن يلقى
 شبهه حتى يقتل مكانه وبالجملة فكيفما كان في لقاء شبهه على الغير اشكالات (الاشكال
 الاول) انالوجوزنا لقاء شبه انسان على انسان آخر لزم السفسطة فأتى اذا رأيت ولدى ثم
 رأيت نانيا فحينئذ اجوز ان يكون هذا الذى رأيت نانيا ليس بوالدى بل هو انسان الذى شبهه
 عليه وحينئذ يرتفع الامان عن المحسوسات وأيضا فالصحابه الذين رأوا محمدا صلى الله
 عليه وسلم يأمرونهم وينهاهم وجب أن لا يعرفوا انه محمد لا حتمال أنه أتى شبهه على غيره وذلك
 يفضى الى سقوط الشرائع وأيضا فمدار الامر في الاخبار المتواترة على ان يكون المخبر
 الاول انما أخبر عن المحسوس فاذا جاز وقوع العلط في المبصرات كان سقوط خبر التواتر
 أولى وبالجملة ففتح هذا الباب أوله سفسطة وآخره ابطال النبوات بالكيفية (والاشكال
 الثاني) وهو أن الله تعالى كان قد أمر جبريل عليه السلام بان يكون معه في أكثر
 الاحوال هكذا قاله المفسرون في تفسير قوله اذ أيدت بك روح القدس ثم أن طرف جناح
 واحد من أجنحة جبريل عليه السلام كان يكفى العالم من البشر فكيف لم يكف في منع
 أولئك اليهود عنه وأيضا انه عليه السلام لما كان قادرا على احياء الموتى وبراء الاكبه
 والابرص فكيف لم يقدر على امانته أولئك اليهود الذين قصدوه بالسوء وعلى اسقامهم

ويتخلص الكفرة من الذنبة بل على معنى أن المسلمين يعلونهم الى تلك العاية فأما بعد ما يفعل الله تعالى بهم ما يريد (ثم الى مرجعكم) أى رجوعكم بالبعث و ثم للتراخي وتقديم الجار والمجرور للقصر المفيد لأ كيد الوعد والوعيد والضيم لعيسى عليه الصلاة والسلام وغيره من المتبعين له والكافرين به على تعابيب المخاطب على اعائب في ضمن الانتفات فانه ابلغ في اشد الانذار (فأحكم بينكم) يومئذ اثر رجوعكم الى (فيما كنتم فيه تختلفون) من امور الدين وفيه متعلق تختلفون وتقديته عليه رعايد الفواصل (فأما الذين كفروا وأعدبهم عذابا شديدا) تفسير الحكم الواقع بين الفريقين وتفصيل لكيفيته والبدائية ببيان حال الكفرة لما أن مساق الكلام تهديد هم وزجرهم عما هم عليه من الكفر والعناد

والثناء الزمانه والفلج عليهم حتى بصبروا عاجزين عن التعرض له (والاشكال الثالث) انه تعالى كان قادرا على تخليصه من أوثك الاعداء بأن يرفعه الى السماء فالفائدة في القاء شبهه على غيره وهل فيه الاقاء مسكين في القتل من غير فائدة اليه (والاشكال الرابع) انه اذا التى شبهه على غيره ثم انرفع بعد ذلك الى السماء فالقوم اعتقدوا فيه انه هو عيسى مع انه ما كان عيسى فهذا كان القاء لهم في الجهل والتلبس وهذا لا يليق بحكمة الله تعالى (والاشكال الخامس) ان النصرى على كثرتهم في مشارق الارض ومغارها وشدة محبتهم للمسيح عليه السلام وغلوهم في أمره اخبروا انهم شاهدوه مقتولا مصلوبا فلوانكرنا ذلك كان طعنا فيما ثبت بالتواتر والطعن في التواتر يوجب الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوة عيسى بل في وجودهما ووجود سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكل ذلك باطل (والاشكال السادس) انه ثبت بالواتر ان المصلوب بقى حيا ز مانا طويلا فلولا يمكن ذلك عيسى بل كان غيره لاطهر الجزع ولقال انى لست بعيسى بل انما أنا غيره ولبالغ في تعريف هذا المعنى ولو ذكر ذلك لاستهر عند الخلق هذا المعنى فلما لم يوجد سوى من هذا علمنا ان لبس الامر على ما ذكرتم فهذا جملة ما في الموضوع من السؤالات والجواب عن الاول ان كل من أثبت القادر المخار سلم انه تعالى قادر على أن يخلق انسانا آخر على صورة زيد مثلا ثم ان هذا التصوير لا يوجب السك المذكور فكما القول فيما ذكرتم والجواب عن الثاني ان جبريل عليه السلام لودفع الاعداء عنه أو أقدرا لله تعالى عيسى عليه السلام على دفع الاعداء عن نفسه ابلغت معجزته الى حد الاجاء وذلك غير جائز وهذا هو الجواب عن الاشكال الثالث فانه تعالى لو رفعه الى السماء وما ألقى شبهه على الغير لبلغت تلك المعجزة الى حد الاجاء والجواب عن الرابع ان تلامذة عيسى كانوا حاضرين وكانوا عاقلين بكيفية الواقعة وهم كانوا يبلون ذلك اللبليس والجواب عن الخامس ان الحاضرين في ذلك الوقت كانوا قائلين ودخول التهمة على الجمع القليل جائز والواتر اذا انتهى في آخر الامر الى الجمع القليل لم يكن مفيدا للعلم والجواب عن السادس ان بتقدير أن يكون الذى ألقى شبهه عليه السلام عليه كان مسلما وقبل ذلك عن عيسى جائز أن يسكت عن تعريف حقيقة الحال في تلك الواقعة وبالجملة فالاسئلة التي ذكرها أمور تنطرق الاحتمالات اليها من بعض الوجوه ولما ثبت بالمعجز القاطع صدق محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر عنه امتنع صيرورة هذه الاسئلة المحتملة معارضة للنص القاطع واللهول الهداية * قوله تعالى (فأما الذين كفروا فأعدبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين) اعلم أنه تعالى لما ذكر الى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون بين بعد ذلك مفصلا ما في ذلك الاختلاف أما الاختلاف فهو ان كفر قوم وآمن آخرون وأما الحكم فيمن كفر فهو أن يعذبه عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وأما الحكم فيمن

وقوله تعالى (في الدنيا والآخرة) متعلق بأعذبهم ﴿ ٦٩٣ ﴾ لا بمعنى إيقاع كل واحد من التعذيب في الدنيا والتعذيب

في الآخرة واحداً منها
يوم القيامة بل بمعنى إتمام
مجوعهما يومئذ وقيل
ان المرجع أعجم من الدينوى
والاخرى وقوله تعالى
الى يوم القيامة غاية
للقوية لا للجعل والرجوع
مترخ عن الجعل وهو
غير محدود ولا عن القوية
المحدودة على نهج قولك
سأعيرك سكنى هذا البيت
شهر اثم أخلع عليك
خلعة فيلزم تأخر الخلع
عن الاعارة لا عن الشهر
(وما لهم من ناصرين)
يخلصونهم من عذاب
الله تعالى في الدارين
وصيغة الجمع لقابله ضمير
الجمع أى ليس لواحد
منهم ناصر واحد (وأما
الذين آمنوا) بما أرسلت
به (وعماوا الصالحات)
كما هو بين المؤمنين
(فيوفيههم أجورهم)
أى يعطيهم اياها كاملة
واعل الاوقات الى الغيبة
للايدان بما بين مصدرى
التعذيب والاثابة من
الاختلاف من حيث
الجلال والجمال وقرئ
فيوفيههم جريا على سنن
العظمة والكبرياء (والله

آمن وعمل الصالحات فهو أن يوفيههم أجورهم وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) أما
عذاب الكافر في الدنيا فهو من وجهين (أحدهما) القتل والسبي وما شاكله حتى لو ترك
الكفر لم يحسن ايقاعه به فذلك داخل في عذاب الدنيا (والثاني) ما يلحق الكافر من
الامراض والمصائب وقد اختلفوا في أن ذلك هل هو عقاب أم لا قال بعضهم انه عقاب في
حق الكافر واذا وقع مثله للمؤمن فانه لا يكون عقابا بل يكون ابتلاء وامتحانا وقال
الحسن ان مثل هذا اذا وقع للكافر لا يكون عقابا بل يكون أيضا ابتلاء وامتحانا ويكون
جاريا بحرى الحدود التي تقام على التائب فانها لا تكون عقابا بل امتحانا والدليل عليه
انه تعالى بعد الكل بالصبر عليها والرضا بها والتسليم لها وما هذا حاله لا يكون عقابا فان
قيل فقد سلمت في الوجه الاول انه عذاب للكافر على كفره وهذا على خلاف قوله تعالى
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة وكذا لو تفيد انفاء الشئ لا تنفاء غيره
فوجب أن لا توجد المواقفة في الدنيا وايضا قال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
وذلك يقتضى حصول المجازاة في ذاك اليوم لافي الدنيا قلنا الآية الدلة على حصول العقاب
في الدنيا خاصة والآيات التي ذكرتها عامة والخاص مقدم على العام (المسئلة الثانية)
لقائل أن يقول وصف العذاب بالشدة يقتضى أن يكون عذاب الكافر في الدنيا أسوأ
ولسنا نجد الامر كذلك فان الامر تارة يكون على الكفار وأخرى على المسلمين ولا نجد
بين الناس تفاوتنا قلنا بل الفاوت موجود في الدنيا لان الآية في بيان أمر اليهود الذين
كذبوا بعيسى عليه السلام وزى الذلة والمسكنة لازمة لهم فزال الاسكال (المسئلة
الثالثة) وصف تعالى هذا العذاب بأنه ليس لهم من ينصرهم ويدفع ذلك العذاب عنهم
فان قيل أليس قد تمتع على الأئمة والمؤمنين قتل الكفار بسبب العهد وعقد الذمة قلنا
المانع هو العهد ولذلك اذا زال العهد حل قتله * ثم قال تعالى (وأما الذين آمنوا وعملوا
صالحات فنوفيههم أجورهم والله لا يحب الظالمين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فأخص
عن عاصم فيوفيههم بالياء بمعنى فبوفيههم الله والبايون بانون حلا على ما تقدم من قوله
فأحكم وأعذبهم وهو الاولى لانه نسق الكلام (المسئلة الثانية) ذكر الدين آمنواهم وصفهم
بانهم عملوا الصالحات وذلك يدل على ان العمل الصالح خارج عن معنى الايمان وقد تقدم
ذكر هذه الدلالة مرارا (المسئلة الثالثة) احتج من قال بان العمل علة للجزاء بقوله
فنوفيههم أجورهم فشبهم في عبادتهم لاجل طلب الثواب بالمسأجر والكلام فيد أيضا
قد تقدم والله أعلم (المسئلة الرابعة) المعتزلة احتجوا بقوله والله لا يحب الظالمين على
انه تعالى لا ير يد الكفر والمعاصى قالوا لان مر يد الشئ لا يد وأن يكون مجبأه اذا كان
ذلك الشئ من الافعال وانما تخالف المحبة الارادة اذا علقنا بالاشخاص فقد يقال أحب
زيد ولا يقال أريد وأما اذا علقنا بالافعال فمعناهما واحدا اذا استعملنا على حقيقة
اللفظة فصار قوله والله لا يحب الظالمين بمنزلة قوله لا ير يد ظلم الظالمين هكذا اقرره القاضى

لا يحب الظالمين) أى يبغضهم فان هذه الكناية قاسية في جميع اللغات جارية بحرى الحقيقة ويراد الظلم للاشعار بأنهم
بكفرهم متعدون متجاوزون عن الحدود واضعون للكفر مكان الشكر والايمان والجملة تنديل لما قبله مقرر لمضمونه

اليه وبعد منزلة
في الشرف وعلى كونه
في ظهور الامر ونباهة
الشان بمنزلة المشاهد
المعين وهو مبتدأ وقوله
عز وجل (تتلوه) خبره
وقوله تعالى (عليك)
متعلق بتلوه وقوله تعالى
(من الآيات) حال من
الضمير المنصوب وخبر
بعده خبراً وهو الخبر وما
ينتهيما حال من اسم
الاشارة او ذلك خبر
لمبتدأ مضمراً في الامر
ذلك وتلوه حال كما مر
وصيغة الاستقبال اما
الاستحضار الصورة او
على معناها اذ التلاوة
لم تتم بعد (والذكر
الحكيم) أي أي المشتل
على الحكم أو المحكم
المنوع من تطرق الخلق
اليه والمراد به القرآن
فمن تبعض به وبعض
مخصوص منه فمن ياتية
وقيل هو اللوح المحفوظ
فمن ابتدائية (ان مثل
هسي) أي في شأنه البديع
المنتظم انرايته في سلك
الامثال (عند الله) أي
في تقديره وحكمه (كثل
آدم) أي كحال الجيبة

وعند أصحابنا ان المحبة بارة عن ارادة اقبال الخبر اليه فهو تعالى وان اراد كفر الكافر
الا أنه لا يريد اقبال الثواب اليه وهذه المسئلة قد ذكرناها مراراً وطواراً ثم قال تعالى
(ذلك تتلوه عليكم من الآيات والذكر الحكيم) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذلك
اشارة الى ما تقدم من نيا عيسى و ذكر يا وغيرهما ومبتدأ خبره تتلوه ومن الآيات خبر بعد
خبراً وخبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون ذلك بمعنى الذي وتتلوه صلته ومن الآيات
الخبر (المسئلة الثانية) اللاوة والقصص واحد في المعنى فان كلا منهما يرجع معناه
الى سبي يذكر بعضه على اثر بعض ثم انا تعالى اضافة اللاوة الى نفسه في هذه الآية وفي
قوله تتلوه عليك من نيا موسى واصناف القصص الى نفسه فقال نحن نقص عليك أحسن
التصص وكل ذلك يدل على انه تعالى جعل بلاوة الملك جارية مجرى زلاوته سبحانه وتعالى
وهذا تدبير عظيم للملك والما حسن ذلك لان بلاوة جبريل صلى الله عليه وسلم لما كان بامر
من غير تفاوت أصلاً أضيف ذلك اليه سبحانه وتعالى (المسئلة الثالثة) قوله من الآيات
يحتمل أن يكون المراد منه أن ذلك من آيات القرآن ويحتمل أن يكون المراد منه انه من
العلامات الدالة على ثبوت رسالته لانها أخبار لا يعلمها الا قارى من كتاب أو من يوحى اليه
فظاهر أنك لا تكتب ولا تقرأ في أن ذلك من الوحي (المسئلة الرابعة) الذكر الحكيم
فيه قولان (الاول) المراد منه القرآن وفي وصف القرآن بكونه ذكراً حكيماً وجوه (الاول)
انه بمعنى الحكيم مثل البدير والعليم والقرآن حاكم بمعنى ان الاحكام تستمد منه
(والثاني) معناه ذو الحكمة في بآفته ودطحه وكثره علومه (والثالث) انه بمعنى المحكم
ففعال بمعنى مفعول فال الا زهرى وهو سائغ في اللغة لان حكمت يجرى مجرى أحكمت في
المعنى فرد الى الاصل ومعنى المحكم في القرآن انه أحكم عن تطرق وجوه الخلل اليه قال
تعالى أ حكمت آياته (والرابع) أن يقال القرآن لكبره حكمه انه يتنطق بالحكمة
فوصف بكونه حكيماً على هذا الأويل (والقول الثاني) ان المراد بالذكر الحكيم ههنا
غير القرآن وهو اللوح المحفوظ الذي منه نفلت جميع الكتب المنزلة على الانبياء عليهم
السلام أخبرانه تعالى أرل هذا التصص مما كتب هنالك والله أعلم بالصواب * قوله تعالى
(ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كس فيكون) أجمع المفسرون
على ان هذه الآية نزلت عند حضور وند نجران على الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من
جمله شبهتهم أن قالوا يا محمد لما سئل انه لأب له من الشر وجب أن يكون أبوه هو الله تعالى
فقال ان آدم ما كان له أب ولا أم ولم يلزم أن يكون ابنا لله تعالى فكذا القول في عيسى عليه
السلام هذا حاصل الكلام وأيضاً اذا جاز أن يخلق الله تعالى آدم من التراب فلم لا يجوز أن
يفلق الله عيسى من دم مريم بل هما أقرب الى العقول فان تولد الحيوان من الدم الذي يجمع
في رحم الام أقرب من تولده من التراب الناس هذا تلخيص الكلام ثم ههنا مسائل
(المسئلة الاولى) مثل عيسى عند الله كمثل آدم أي صفته كصفة آدم ونظيره قوله تعالى

مثل الجنة التي وعد المتقون أي صفة الجنة (المسئلة الثانية) قوله تعالى خلقه من تراب ليس بصله لآدم ولا صفة ولكنه خبر مستأنف على جهة التفسير بحال آدم قل الزجاج هذا كما تقول في الكلام مثلك كمثل زيد تريد أن تشبهه به في أمر من الأمور ثم تخبر بقصة زيد فتقول فعل كذا وكذا (المسئلة اثنائة) اعلم أن العقل دل على أنه لا بد للناس من والد أول والالزم أن يكون كل ولد مسبوق بالدلالى أول وهو محال والقرآن دل على ان ذلك الوالد الاول هو آدم عليه السلام كما في هذه الآية وقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقال هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ثم انه تعالى ذكر في كيفية خلق آدم عليه السلام وجوها كثيرة (أحدها) أنه مخلوق من التراب كما في هذه الآية (والثاني) انه مخلوق من الماء قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا (والثالث) انه مخلوق من الطين قال الله تعالى الذي أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين (والرابع) أنه مخلوق من سلالة من طين قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين (الخامس) انه مخلوق من طين لازب قال تعالى اما خلقناهم من طين لازب (السادس) انه مخلوق من صلصال قال تعالى انى خالق بشرا من صلصال من جام سنون (السابع) انه مخلوق من عجل قال تعالى خلق الانسان من عجل (الثامن) قال تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد أما الحكماء فقاوا انما خلق آدم عليه السلام من تراب لوجوه (الاول) ليكون منواضعا (الثاني) ليكون متارا (الثالث) ليكون أشدا تصاقا بالارض وذلك لانه انما خلق لخلافة أهل الارض قال تعالى انى جاعل فى الارض خليفه (الرابع) أراد الحق اطهار القدرة فخلق الشياطين من النار التي هي أضوأ الاجرام وابتلاهم بظلمات الضلالة وخلق الملائكة من الهواء الذي هو أنطف الاجرام وأعطاهم كمال السدة والتوة وخلق آدم عليه السلام من التراب الذي هو أنطف الاجرام ثم أعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية وخلق السموات من أمواج مياه البحار وأبقاها معلقة فى الهواء حتى يكون خلقه هذه الاجرام برهانها او دليلا طاهرا على انه تعالى هو المدير بغير احتياج والخالق بلا مزاج وعلاج (الخامس) خلق الانسان من تراب ليكون مطعنا لنار الشهوة والغضب والحرص فان هذه التيران لا تطفأ الا بالتراب وانما خلقه من الماء ليكون صافيا تجلى فيه صور الاشياء ثم انه تعالى مزج بين الارض والماء ليمزج الكثيف باللطيف فيصير طينا وهو قوله انى خالق بشرا من طين ثم انه فى المرتبة الرابعة قال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والسلالة بمعنى المسلوقة فعالة بمعنى المنعولة لانها هى التى تسل من أنطف أجزاء الطين ثم انه فى المرتبة الخامسة جعله طينا لازبا فقال انما خلقناهم من طين لازب ثم انه فى المرتبة السادسة أثبت له من الصفات ثلاثة أنواع (أحدها) أنه من صلصال والصلصال

(خلقته من تراب) تفسير
لما بهم فى المثل وتفصيل
لما أجل فيه وتوضيح
للمثيل ببيان وجه الشبه
بينهما وحسم لمادة شبه
الخصوم فان انكار خلق
عيسى عليه الصلاة
والسلام بلا أب ممن اعترف
بخلق آدم عليه الصلاة
والسلام بغير أب وأم
بما لا يكاد يصح والمعنى
خلق قابسه من تراب

اليابس الذي اذاحرك تصلصل كالخزف الذي يسمع من داخله صوت (والثاني) الجما هو الذي استقر في الماء مدة وتغير لونه الى السواد (والثالث) تغير رائحته قال تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أي لم يتغير فهذه جملة الكلام في التوفيق بين الآيات الواردة في خلق آدم عليه السلام (المسئلة الرابعة) في الآية اشكال وهوانه تعالى قال خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فهذا يقتضى أن يكون خلق آدم متقدما على قول الله له كن وذلك غير جائز وأجابوا عنه من وجوه الاول قال أبو مسلم قد بينا ان الخلق هو التقدير والتسوية و يرجع معناه الى علم الله تعالى بكيفية وقوعه و ارادته لايقاعه على الوجه المخصوص وكل ذلك متقدم على وجود آدم عليه السلام تقدما من الازل الى الابد وأما قوله كن فهو عبارة عن ادخاله في الوجود فثبت ان خلق آدم متقدم على قوله كن (والجواب الثاني) وهو الذي عول عليه القاضى انه تعالى خلقه من الطين ثم قال له كن أى أحياء كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر فان قيل الضمير في قوله خلقه راجع الى آدم وحين كان ترابا لم يكن آدم عليه السلام موجودا أجاب القاضى وقال بل كان موجودا وانما وجد بعد حياته وليست الحياة نفس آدم وهذا ضعيف لان آدم عليه السلام ليس عبارة عن مجرد الاجسام المشكلة بالشكل المخصوص بل هو عبارة عن هوية أخرى مخصوصة وهى اما المراج المعتدل أو النفس وينجز الكلام من هذا البحث الى ان النفس ماهى ولاشك انها من أغض المسائل الجواب الصحيح أن يقال لما كان ذلك الهيكل بحيث سيصير آدم عن قريب سماه آدم عليه السلام قبل ذلك تسمية لما سيقع بالواقع (والجواب الثالث) ان قوله ثم قال له كن فيكون يفيد تراخى هذا الخبر عن ذلك الخبر كما في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ويقول القائل أعطيت زيدا اليوم ألفا ثم أعطيت أمس ألفين ومراده أعطيت اليوم ألفا ثم أنا أخبركم أنى أعطيت أمس ألفين فكذا قوله خلقه من تراب أى صبره خلقا سويا ثم انه يخبركم أنى انما خلقته بأن قلت له كن (المسئلة الخامسة) في الآية اشكال آخر وهوانه كان ينبغي أن يقال ثم قال له كن فكان فلم يقل كذلك بل قال كن فيكون والجواب تأويل الكلام ثم قال له كن فيكون فكان واعلم يا محمد أن ما قاله ربك كن فانه يكون لاحالة * قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكن من الممترين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الثراء والزجاج قوله الحق خبر مبتدأ محذوف والمعنى الذى أنبأناك من قصة عيسى عليه السلام أو ذلك النبأ فى أمر عيسى عليه السلام الحق فمحذوف لكونه معلوما وقال أبو عبيدة هو استئناف بعد انقضاء الكلام وخبره قوله من ربك وهذا كما يقول الحق من الله والباطل من الشيطان وقال آخرون الحق رفع باضمار فعل أى جاءك الحق وقيل أيضا انه مرفوع بالصفة وفيه تقديم وتأخير تقديره من ربك الحق فلا تكن (المسئلة الثانية) الامتراء السك قال ابن الابارى هو مأخوذ من قول العرب مررت الناقة والشاة اذا حلبتها فكان الشاك يجتنب بشكه مرء كالأبن الذى يجتذب عند الحلب ويقال قدمارى فلان

(ثم قال له كن فيكون) أى أنشأه بشرا كما في قوله تعالى ثم أنشأناه خلقا آخر أو قدر تكوينه من التراب ثم كونه ويجوز كون ثم لتراخى الاخبار لتراخى الخبر به (فيكون) حكاية حال ماضية روى أن وفد بجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك تشتم صاحبنا قال وما أقول قالوا تقول انه عبد قال أجل هو عبد الله ورسوله ولكنه ألقاها الى العذراء انتولى فغضبوا وقالوا اهل رأيت انسانا من غير أب فحيث سلت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله فقال عليه الصلاة والسلام ان آدم عليه الصلاة والسلام كان له أب ولا أم ولم يلزم من ذلك كونه ابنا لله سبحانه وتعالى فكذا حال عيسى عليه الصلاة والسلام

والسلام وأمه والطرف
أما حال أي كأننا من
ربك أو خبر ثان أي كأن
منه تعالى وقيل هما
مبتدأ وخبر أي الحق
المدكور من الله تعالى
والتعرض لفضوان
الربوبية مع الاضافة
إلى ضمير الخطاب
لتشريفه عليه الصلاة
والسلام والايذان بأن
تنزيل هذه الآيات
الحقة الناطقة بكند
الامر تربية له عليه
الصلاة والسلام ولطف
به (فلا تكن من الممتزجين)
في ذلك والخطاب أما
لنبي صلى الله عليه وسلم
على طريقة الالهاب
والتهييج لزيادة التثبيت
والاشعار بأن الامتراء
في المحذورية بحيث ينبغي
أن ينهى عنه من لا
يكاد يمكن صدوره عنه
فكيف بمن هو بصدد
الامتراء وأما لكل من له
صلاحية الخطاب (فن
حاجك) أي من النصاري
أذهم المتصدون للحجاجة
(فيه) أي في شأن عيسى
عليه السلام وأمه زعما
منهم أنه ليس على الشأن

فلانا إذا جادله كأنه يستخرج غضبه ومنه قيل الشكر يمتري المز يد أي يجلبه (المسئلة
الثالثة) في الحق نأويلان (الاول) قال أبو مسلم المراد ان هذا الذي أنزات عليك هو الحق
من خبر عيسى عليه السلام لا ما قالت النصارى واليهود فالنصارى قالوا ان مريم ولدت
الها واليهود رموا مريم عليها السلام بالأفك ونسبوا الى يوسف التجار فآله تعالى بين ان
هذا الذي أنزل فالقرآن هو الحق ثم نهى عن الشك فيه ومعنى عمترى مقتعل من المربة
وهى الشك (والقول الثاني) ان المراد ان الحق في بيان هذه المسئلة ما ذكرناه من المثل
وهو قصة آدم عليه السلام فانه لا يبان لهذه المسئلة ولا يبرهان أقوى من التمسك بهذه
الواقعة والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فلا تكن من الممتزجين خطاب في الظاهر
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بظاهره يقتضى انه كان شاكفا في صحة ما أنزل عليه وذلك
غير جائز واختلف الناس في الجواب عنه فمنهم من قال الخطاب وان كان ظاهره مع النبي
عليه الصلاة والسلام الا انه في المعنى مع الامة قال تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء
(والثاني) انه خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام والمعنى قدم على يقينك وعلى ما أنت
عليه من ترك الامتراء * قوله تعالى (فن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا
ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على
الكاذبين) اعلم ان الله تعالى بين في أول هذه السورة وجوه من الدلائل القاطعة على
فساد قول النصارى بالزوجة والولد وأتبعها بذكر الجواب عن جميع شبههم على سبيل
الاستقصاء التام وختم الكلام بهذه التكتة القاطعة لفساد كلامهم وهو انه لما لم يلزم من
عدم الاب والام البشريين لا دم عليه السلام أن يكون ابنا لله تعالى لم يلزم من عدم الاب
البشرى لعيسى عليه السلام أن يكون ابنا لله تعالى عن ذلك ولما لم يبعد انخلاق آدم
عليه السلام من التراب لم يبعد أيضا انخلاق عيسى عليه السلام من الدم الذي كان مجتمع
في رحم أم عيسى عليه السلام ومن انصف وطلب الحق علم ان البيان قد بلغ الى العاية
القصوى فعند ذلك قال تعالى فن حاجك بعد هذه الدلائل الواضحة والجوابات اللامحة
فاقطع الكلام معهم وعاملهم بما يعامل به المعاند وهو ان تدعوهم الى الملاعة فقال فقل
تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الى آخر الآية ثم عهنا مسائل (المسئلة الاولى) اتفق الى
حين كنت بخوارزم أخبرت انه جاء نصراني يدعى التحقيق والتعمق في مذهبهم فذهب
اليه وشرعنا في الحديث فقال لي ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له كأنقل
الينا ظهور الخوارق على يد موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام نقل الينا
ظهور الخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان ردنا التواتر أو قبلناه لكن قلنا ان
المعجزة لا تدل على الصدق فحينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفنا بصحة
التواتر واعترفنا بدلالة المعجزة على الصدق ثم انهما طرعا علنا في حق محمد وجبا الاعتراف
قطعا بنبوة محمد عليه السلام ضرورة ان عند الاستواء في الدليل لا بد من الاستواء

وأبناءكم) اكتبني بهم عن ذكر البنات لظهور كونهم امرئتهم ﴿ ٦٩٨ ﴾ واما النساء فتعلقهن من جهة أخرى

(ونساءنا ونساءكم
وأعسنا وأفسكم) أي
ليدع كل منا ومنكم
نفسه وأهرة أهله
والصنعة بهم بقلبه الى
الباهلة ويحملهم عليها
وتقدمهم على النفس
في أثناء المباحلة التي هي
من باب المهالك ومظان
التلف مع أن الرجل
يخاطر لهم بنفسه
ويحارب دونهم للآيدان
بكمال أمنه عليه السلام
وتمام ثقته بأمره وقوة
يقينه بأنه لن يصيبهم
في ذلك شائبة مكروه
صلا وهو السر في تقديم
جانبه عليه السلام على
جانب المخاطبين في كل
من المقدم والمؤخر مع
عاية الاصل في الصيغة
فإن غير التكلم تبع له
في الاسناد (ثم يتهل) أي
يباهل بأن نلعن الكاذب
منا والبهلة بالضم والقبح
اللعنة وأصلها الترك
من قولهم بهلت الناقة
أي تركتها بلا صرار
(فجعل لعنت الله على
الكاذبين) عطف على
يتهل مبين لمعناه روى
انهم لمادعوا الى الباهلة
قالوا حتى يرجع ونظر فلما
تخالوا قالوا للعاقب وكان
ذارأيهم يا عبد المسح

في حصول المدلول فقال النصراني أما لأقول في عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول
انه كان الها فقلت له الكلام في النبوة لا بد وأن يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذي
تقوله باطل ويدل عليه ان الاله عبارة عن موجود واجب الوجود لذاته يجب أن لا يكون
جسما ولا متغيرا ولا عرضا وعيسى عبارة عن هذا الشخص البشري الجسماني الذي وجد
بعد أن كان معدوما وقتل بعد ان كان حيا على قولكم وكان طفلا أو لثم صار متحرعا
ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقرر في بدهة العقول
ان المحدث لا يكون قديما والمحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والمتغير لا يكون
دائما (والوجه الثاني) في ابطال هذه المقالة انكم تعترفون بأن اليهود أخذوه وصلبوه
وتركوه حيا على الخشبة وقد مزقوا ضلعه وانه كان محتال في الهرب منهم وفي الاختفاء
عنهم وحين عاملوه بتلك المعاملات أظهر الجزع الشديد فان كان الها وكان الاله حالا
فيه أو كان جزء من الاله حالا فيه فلم يذمهم عن نفسه ولم يهلكهم بالكلية وأي حاجة به
الى اظهار الجزع منهم والاحتياط في الفرار منهم وبالله التي لا تعجب جدا ان العاقل
كيف يليق به ان يقول هذا القول ويعتقد صحته فتكاد أن تكون بديهة العقل شاهدة
بفساده (والوجه الثالث) وهو انه اما ان يقال بأن الاله هو هذا الشخص الجسماني
المشاهد أو يقال حل الاله بكلية فده أو حل بعض الاله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة
باطلة أما الاول فلان الاله العالم لو كان هو ذلك الجسم فحين قتله اليهود كان ذلك قولا بأن
اليهود قتلوا الاله العالم فكيف بقي العالم بعد ذلك من غير اله ثم أشد الناس ذلوا ونداة
اليهود فالاله الذي قتله اليهود الاله في غاية العجز وأما الثاني وهو ان الاله بكلية حل في هذا
الجسم فهو أيضا فاسدان الاله ان لم يكن جسما ولا عرضا امتنع حلوله في الجسم وان كان
جسما فحينئذ يكون حلوله في جسم آخر عبارة عن اختلاط اجزائه باجزاء ذلك الجسم
وذلك يوجب وقوع التفرق في اجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان محتاجا الى المحل وكان
الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخيف وأما الثالث وهو انه حل فيه بعض من أعضا الاله
وجزء من اجزائه فذلك أيضا محال لان ذلك الجزء ان كان معتبرا في الالهية فنحن انفصاله
عن الاله ووجب أن لا يبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا في تحقق الالهية لم يكن جزءا من الاله
فثبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصراني باطلا (الوجه الرابع) في بطلان قول
النصارى ما ثبت بالتواتر أن عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة في العبادة والطاعة لله
تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لا يهيد نفسه فهذه وجوه في غاية الجلاء
والظهور والحق على فساد قولهم ثم قلت للنصراني وما الذي ذلك على كونه الها فقال الذي
دل عليه ظهور العجائب عليه من احياء الموتى وبراء الاكثه والارصى وذلك لا يمكن
حصوله الا بقدره الاله تعالى فقلت له هل تسلم انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا
فان لم تسلم لزمك من نفي العالم في الازل نفي الصانع وان سلمت انه لا يلزم من عدم الدليل

ما ترى فقال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداني مرسل ولقد جاءكم بالفصل من أمر ﴿ عدم ﴾
بصاحبكم والله ما يهل قوم نياقظ فماني كبيرهم ولا نيت صغيرهم واثن فسلمت لها يكن فان أيتهم الالف دينكم والاقامة

عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله في بدن عيسى عليه السلام فكيف عرفت ان الاله ما حل في بدني و بدنك وفي بدن كل حيوان و نبات و جاد فقال الفرق ظاهر و ذلك لاني انما حكمت بذلك الحلول لانه ظهرت تلك الافعال العجيبة عليه و الافعال العجيبة ما ظهرت على يدى ولا على يدك فعلنا ان ذلك الحلول مفقود ههنا فقلت له تبين الان انك ما عرفت معنى قولى انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول و ذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله في بدن عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق منى و منك ليس فيه الا انه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق منى و منك عدم الحلول في حقى و فى حقك بل و فى حق الكلب و السنور و الفارثم قلت ان مذهبنا يؤدى القول به الى تجوز حلول ذات الله في بدن الكلب و الذباب لى غاية الخسة و الركاكة * الوجه الثانى ان قلب العصاحية أبعد فى العقل من اعادة الميت حيا لان المشاكلة بين بدن الحى و بدن الميت أكثر من المشاكلة بين الخسبة و بين بدن الثعبان فاذا لم يوجب قلب العصاحية كون موسى الها و لا ابنا للاله فبأن لا يدل احياء الموتى على الالهية كان ذلك أولى و عندهنا انقطع النصرانى ولم يبق له كلام و الله أعلم (المسئلة الثانية) روى انه عليه السلام لما ورد الدلائل على نصرانى نجران ثم انهم أصروا على جهلهم فقال عليه السلام ان الله أمرنى ان لم تقبلوا الحجية أن أباهلكم فقالوا يا أبا القاسم بيل زجع فتنظر فى أمرنا ثم تأتيناك فلما رجعوا قالوا للعاقب و كان ذارأيهم يا عبد المسيح ما ترى فقال و الله لقد عرفتكم يا معشر النصرانى أن محمدانى مرسل و لقد جاءكم بالكلام الحق فى أمر صاحبكم و الله ما بهل قوم نيا قاط فعاش كبيرهم و لا نبت صغيرهم و اتى فعلم لكان الاستئصال فان أيتهم الا الاصرار على دينكم و الإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل و انصرفوا الى بلادكم و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج و عليه مرط من شعر أسود و كان قد احتضن الحسين و أجديده الحسن و فاطمة تشى خلفه و على رضى الله عنه خلفها و هو يقول اذا دعوت فأمنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصرانى انى لأرى و جوهها لوسألوا الله أن يزيل جبلنا من مكانه لا زاله بها فلاتبأهلوا قتلها و لا يبق على وجه الارض نصرانى الى يوم القيامة فقالوا يا أبا القاسم رأينا أن لاتبأهلك و أن نترك على دينك و نثبت على ديننا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أيتهم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين و عليكم ما على المسلمين حتى الطير على رؤس الشجر و لما حال الحول على النصرانى كلهم حتى يهلكوا و روى انه

على ما أنتم عليه فوادعوا
الرجل و انصرفوا الى
بلادكم فأثوار رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقد غدا تحتضنا الحسين
آخذاً بيد الحسن و فاطمة
تسنى خلفه و على خلفها
رضى الله عنهم أجمعين
و هو يقول اذا نادعوت
فأمنوا فقال اسقف نجران
يا معشر النصرانى انى
لأرى و جوهها لوسألوا
الله تعالى أن يزيل جبلنا
من مكانه لا زاله فلا تبأهلوا
قتلها و لا يبق على
وجه الارض نصرانى
الى يوم القيامة فقالوا
يا أبا القاسم رأينا أن
لاتبأهلك و أن نترك على
دينك و نثبت على ديننا
قال صلى الله عليه وسلم
فاذا أيتهم المباهلة فأسلموا
يكن لكم ما للمسلمين
و عليكم ما على المسلمين

عليه السلام لما خرج في المرط الاسود فجاء الحسن رضي الله عنه فأدخله ثم جاء الحسين رضي الله عنه فأدخله ثم فاطمة ثم علي رضي عنهما ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واعلم ان هذه الرواية كالتفق على صحتهما بين أهل التفسير والحديث (المسئلة الثالثة) فن حاجك فيه أي في عيسى عليه السلام وقيل الهاء تعود الى الحق في قوله الحق من ربك من بعدما جاءك من العلم بأن عيسى عبد الله ورسوله عليه السلام وليس المراد ههنا بالعلم نفس العلم لان العلم الذي في قلبه لا يؤثر في ذلك بل المراد بالعلم ما ذكره بالدلائل العقلية والدلائل الواصلة اليه بالوحى والتنزيل فقل تعالوا أصله تعالوا لانه تفاعلوا من العلو فاستقلت الضمة على الياء فسكنت ثم حذفتم لاجتماع الساكنين وأصله العلو والارتفاع فمضى تعالى ارتفع الا انه كثر في الاستعمال حتى صار لكل مجيئ وصار بمنزلة هم (المسئلة الرابعة) هذه الآية دالة على ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد أن يدعو أبناءه فدعا الحسن والحسين فوجب أن يكونا ابنيه وبما يؤكده هذا قوله تعالى في سورة الانعام ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وذكر يا ويحيى وعيسى ومعلوم ان عيسى عليه السلام انما انتسب الى ابراهيم عليه السلام بالأم لابالآب فثبت ان ابن البنت فديسمى ابنا والله أعلم (المسئلة الخامسة) كان في الرى رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي وكان معلم الاثنى عشرية وكان يزعم ان عليا رضي الله عنه أفضل من جميع الانبياء سوى محمد عليه السلام قال والذي يدل على قوله تعالى وأنفسنا وأنفسكم وليس المراد بقوله وأنفسنا نفس محمد صلى الله عليه وسلم لان الانسان لا يدعو نفسه بل المراد به غيره وأجمعوا على ان ذلك الغير كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه فدلت الآية على ان نفس علي هي نفس محمد ولا يمكن أن يكون المراد منه ان هذه النفس هي عين تلك النفس فالمراد ان هذه النفس مثل تلك النفس وذلك يقتضى الاستواء في جميع الوجوه ترك العمل بهذا العموم في حق النبوة وفي حق الفضل لقيام الدلائل على أن محمدا عليه السلام كان نبيا وما كان صلى كذلك ولا انعقاد الاجماع على أن محمدا عليه السلام كان أفضل من علي رضي الله عنه فيبقى فيما وراءه معمولا به ثم الاجماع دل على أن محمدا عليه السلام كان أفضل من سائر الانبياء عليهم السلام فلزم أن يكون على أفضل من سائر الانبياء فهذا وجه الاستدلال بظاهر هذه الآية ثم قال ويؤيد الاستدلال بهذه الآية الحديث المقبول عند الموافق والمخالف وهو قوله عليه السلام من أراد أن يرى ادم في علمه ونوحا في طاعته وابراهيم في خلته وموسى في هيئته وعيسى في صفوته فليتنظر الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فالحديث دل على انه اجتمع فيه ما كان متفرقا فيهم وذلك يدل على ان عليا رضي الله عنه أفضل من جميع الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وأما سائر الشيعة فقد كانوا قديما وحديثا يستدلون بهذه الآية على ان عليا رضي الله عنه أفضل

من سائر الصحابة وذلك لان الآية لمادلت على ان نفس علي رضي الله عنه مثل نفس محمد عليه السلام الا فيما خصه الدليل وكان نفس محمد أفضل من الصحابة رضوان الله عليهم فوجب ان يكون نفس علي أفضل أيضا من سائر الصحابة هذا تقدير كلام الشيعة والجواب انه كما انعقد الاجماع بين المسلمين على ان محمد اعليه السلام أفضل من علي فكذلك انعقد الاجماع بينهم قبل ظهور هذا الانسان على ان النبي أفضل ممن ليس بنبي وأجمعوا على ان علي رضي الله عنه ما كان نبيا فلزم القطع بأن ظاهر الآية كما انه مخصوص في حق محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك مخصوص في حق سائر الانبياء عليهم السلام (المسئلة السادسة) قوله ثم يتهل أي يتباهل كما يقال اقتتل القوم وتقاتلوا واصططجباوا وتصاحبوا والابتهاال فيه وجهان أحدهما ان الابتهاال هو الاجتهاد في الدعاء وان لم يكن باللعن ولا يقال ابتهل في الدعاء الا اذا كان هناك اجتهاد والثاني انه مأخوذ من قوتهم عليه بهلة الله أي لعنته وأصله مأخوذ مما يرجع الى معنى اللعن لان معنى اللعن هو الابعاد والطرود وبهله الله أي لعنته وأبعده من رحته من قولك أبهله اذا أهمله وناقته باهل لاصرار عليها بل هي مرسله مخلاة كالرجل الطريد المني وتحقيق معنى الكلمة ان البهل اذا كان هو الارسال والتخمية فكان من بهله الله فقد خلاه الله ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فهو هالك لاسك فيه فن باهل اسانا فقام على بهلة الله ان كان كذا يقول وكفى الله الى نفسي وفوضني الى حولى وقوتى أى من كلاته وحفظه كالناقذة الباهل التي لا حافظ لها في ضرعها فكل من ساء حلبها وأخذ لبنها لا قوة لها بالدفع عن نفسها ويقال أيضا رجل باهل اذا لم يكن معه عصا وانما معناه انه ليس معه ما يدفع عن نفسه والقول الاول أولى لانه يكون قوله ثم يتهل أي ثم يجتهد في الدعاء ويجعل اللعنة على الكاذب وعلى القول الثاني بصير التقدير ثم يتهل أي ثم نذ عن ف يجعل لعنة الله على الكاذبين وهي تكرار * بقى في الآية سوالات أربع (السؤال الاول) الاول اذا كانوا اصغارا لم يجز نزول العذاب بهم وقد ورد في الخبر انه صلوات الله عليه أدخل في المباهلة الحسن والحسين عليهما السلام فالغائدة فيه والجواب ان عادة الله تعالى جارية بأن عقوبة الاستئصال اذا نزلت بقوم هلكت معهم الاولاد والنساء فيكون ذلك في حق البانفين عقابا وفي حق الصبيان لا يكون عقابا بل يكون جاريا مجرى اماتهم وايصال الآلام والاستقام اليهم ومعلوم ان شفقة الانسان على اولاده وأهله شديدة جدا فر بما جعل الانسان نفسه فداء لهم وجنة لهم واذا كان كذلك فهو عليه السلام أحضر صبيانه ونسائه مع نفسه وأمرهم بأن يفعلوا مثل ذلك ليكون ذلك أبلغ في الزجر وأقوى في تخويف الخصم وأدل على وثوقه صلوات الله عليه وعلى آله بأن الحق معه (السؤال الثاني) هل دلت هذه الواقعة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الجواب انه سادلت على صحة نبوته عليه السلام من وجهين (أحدهما) وهوانه عليه السلام خوفهم يتزول العذاب عليهم واولم يكن واثقا بذلك

لكان ذلك منه سعيًا في اظهار كذب نفسه لان بتقدير أن يرغبوا في مباهلته ثم لا ينزل العذاب فحيث كان يظهر كذبه فيما أخبر ومعلوم ان محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان من أعدل الناس فلا يليق به أن يعمل عملا يفضي الى ظهور كذبه فلما أصر على ذلك علمنا انه إنما أصر عليه لكونه وانقلاب نزول العذاب عليهم (وثانيهما) ان القوم لما تركوا مباحلته فلولا انهم عرفوا من التوراة والانجيل ما يدل على نبوته والا لما أجمعوا عن مباحلته فان قيل لم لا يجوز أن يقال انهم كانوا يشاكن فتركوا مباحلته خوفا من أن يكون صادقا فينزل بهم ما ذكر من العذاب فلنا هذا مدفوع من وجهين (الاول) ان القوم كانوا يبذلون النفوس والاموال في المنازعة مع الرسول عليه الصلاة والسلام ولو كانوا ساكنين لما فعلوا ذلك (الثاني) انه قد نقل عن أولئك النصارى انهم قالوا انه والله هو النبي المبشر به في التوراة والانجيل وانكم لو مباحلتموه لحصل الاستئصال فكان ذلك تصرحا منهم بأن الامتناع عن المباحلة كان لاجل علمهم بأنه نبي مرسل من عند الله تعالى (السؤال الثالث) أليس ان بعض الكفار استغلوا بالمباحلة مع محمد صلى الله عليه وسلم حيث قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ثم انه لم ينزل العذاب بهم البتة فكدا ههنا وأيضا فتقدير نزول العذاب كان ذلك مناقضا لقوله وما كان الله لعذبهم وأنت فيهم والجواب الخاص مقدم على العام فلما أخبر عليه السلام بنزول العذاب في هذه السورة على التعيين وجب أن يعتقد أن الامر كذلك (السؤال الرابع) فوله ان هذا هو القصص الحق هل هو متصل بما قبله أم لا والجواب قال أبو مسلم انه متصل بما قبله ولا يجوز الوقف على قوله الكاذبين وتقدير الآية فنجعل لعنة الله على الكاذبين بأن هذا هو القصص الحق وعلى هذا التقدير كان حق ان أن نكون مفتوحة الا انها كسرت لدخول اللام في قوله لهو كافي قوله ان ر بهم بهم يومئذ نجبر وقال الباقون الكلام تم عند قوله على الكاذبين وما بعده جملة اخرى مستقلة غير متعلقة بما قبلها والله أعلم * فوله تعالى (ان هذا هو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله له العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالفسدين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) فوله ان هذا اساره الى ما تقدم ذكره من الدلائل ومن الدعاء الى المباحلة لهو القصص الحق والقصص هو مجموع الكلام المستعمل على ما يهدى الى الدين ويرشد الى الحق ويأمر بطلب الجاهة فيبين تعالى ان الذي أنزله على نبيه هو القصص الحق ليكون على ثقة من أمره والخطاب وان كان معه فالمراد به الكل (المسئلة الثانية) هو في قوله لهو القصص الحق فيه قولان (أحدهما) أن يكون فصلا وعمادا ويكون خبر ان هو قوله القصص الحق فان قبل فكيف جاز دخول اللام على الفصل فلنا اذا جاز دخولها على الخبر كان دخولها على الفصل أجود لانه أقرب الى المبتدا منه وأصلها أن تدخل على المبتدا (والقول الثاني) انه مبتدا والقصص الحق خبره والجملة خبر ان (المسئلة الثالثة) قرئ

فابوا قال عليه الصلاة والسلام فاني أنا جزم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقه ولكن نصالحك على أن لا تفرونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدى اليك كل عام أنى حلة ألقا في صفرو ألقا في رجب وثلاثين درعا عادية من حديد فصالحهم على ذلك وقال والسدى نفسى بيده ان الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولولا عنوا لمسخوا قرده وخنازير ولا صنطرم عليهم الوادى نارا ولا سائل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤس النجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا (ان هذا) أى ما قص من نبأ عيسى

وامه عليهما السلام (لهو القصص الخلق) * ٧٠٣ * دون ما عداه من أكاذيب النصارى فهو خير

الفصل دخلته اللام
لكونه أقرب إلى المبتدا
من الخبر وأصلها أن
تدخل المبتدا وقريء
لهو بسكون الهاء
والقصص خبران والحق
صغته أو هو مبتدا
والقصص خبره وبالجملة
خبرلان (وما من اله
الاله) صرح فيه بن
الاستغراقية تأكيد الرد
على النصارى في تثليثهم
(وان الله له العزيز)
الصادر على جميع
المقدورات (الحكيم)
المحيط بالمعلومات لأحد
يشاركه في القدرة والحكمة
لينساركه في الألوهية
(فان تولوا) عن التوحيد
وقبول الحق الذي قص
عليك بعد ما بينوا تلك
الجميع الثيرة والبراهين
الساطعة (فان الله عليم
بالمفسدين) أي بهم وانما
وضع موضعه ما وضع
للإيدان بأن الاعراض
عن التوحيد والحق الذي
لا يحيد عنه بعد ما قامت به
الجميع افساد للعالم وفيه
من شدة الوعيد ما لا يخفى
(قل يا أهل الكتاب)
أمر بخطاب أهل الكتابين
وقيل بخطاب وفد نجران

لهو تهر يك الهاء على الاصل وبالسكون لان اللام ينزل من هو منزلة بعضه فخنق كما
خفف عضد (المسئلة الرابعة) يقال قص فلان الحديث يقصه قصا و قصصا واصله اتباع
الاثري قال خرج فلان قصصا في أثر فلان وقصا وذلك اذا اقتص أثره ومنه قوله تعالى
وقالت لأخته قصيه وقيل للفاص انه قاص لاتباعه خبرا بعد خبر وسوقه الكلام سوفا
فغنى انقص الخبر المستمل على المعاني المتابعة ثم قال وما من اله الا الله وهذا يفيد
تأكيد النبي لانك لو قلت عندي من الناس أحد أفادان عندك بعض الناس فاذا قلت
ما عندي من الناس من أحد أفادانه ليس عندك بعضهم واذا لم يكن عندك بعضهم فبأن
لا يكون عندك كلهم أولى فثبت ان قوله وما من اله الا الله مبالغه في انه لا اله الا الله
الواحد الحق سبحانه وتعالى ثم قال وان الله له العزيز الحكيم وفيه اسارة الى الجواب
عن شبهات النصارى وذلك لان اعتمادهم على أمرين (احدهما) انه قدر على احياء الموتى
وابراء الالكه والابرص فكانه تعالى قال هذا القدر من القدرة لا يكتفي في الالهية بل
لابد وأن يكون عزيزا غالبا لا يدفع ولا يمنع وأنتم قد اعترقتم بأن عيسى ما كان كذلك
وكيف وأنتم تقولون ان اليهود قتلوه (والثاني) انهم قالوا انه كان يخبر عن الغيوب
وغيرها فيكون الهافكانه تعالى قال هذا القدر من العلم لا يكتفي في الالهية بل لابد وأن
يكون حكيما أي طالما بجميع المعلومات و بجميع عواقب الامور فذكر العزيز الحكيم
ههنا اشارة الى الجواب عن هاتين الشبهتين ونظير هذه الآبة ما ذكره تعالى في أول
السورة من قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم ثم قال
فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين والمعنى فان تولوا عما وصفت من ان الله هو الواحد وانه
يجب أن يكون عزيزا قادرا على جميع المقدورات حكيمًا عالما بالعواقب والنهايات
مع أن عيسى عليه السلام ما كان عزيزا غالبا وما كان حكيمًا عالما بالعواقب والنهايات
فاهل أن توليهم واعراضهم ليس الاعلى سبيل العناد فاطع كلامك عنهم و فوض أمرهم
الى الله فان الله عليم بفساد المفسدين مطلع على ما في قلوبهم من الاغراض الفاسدة قادر
على مجازاتهم * قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد
الا الله ولا نشركه به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بأننا مسلمون) واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أورد على نصارى نجران أنواع الدلائل
وانقطعوا ثم دعاهم الى المباهلة فخافوا و ما شرعوا فيها وقبلوا الصغار بأداء الجزية وقد
كان عليه السلام حريصا على ايمانهم فكانه تعالى قال يا محمد اترك ذلك المنهج من
الكلام واعدل الى منهج آخر يشهد كل عقل سليم وطبع مستقيم انه كلام مبني على
الانصاف وترك الجدال وقل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أي هلموا
الى كلمة فيها انصاف من بعضنا لبعض ولا ميل فيه لاحد على صاحبه وهي ألا نعبد الا الله
ولا نشركه به شيئا هذا هو المراد من الكلام ولتذكر الآن تفسير الالفاظ * أما قوله تعالى

وقيل بخطاب يهود المدينة (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لا يختلف فيها الرسل والكتب وهي (ألا نعبد الا الله) أي

بأهل الكتاب فيه ثلاثة أقوال (أحدها) المراد نصارى نجران (والثاني) المراد يهود
 المدينة (والثالث) انها زلت في الفريقين ويدل عليه وجهان (الاول) ان ظاهر اللفظ
 يتناولهما (والثاني) روى في سبب النزول ان اليهود قالوا النبي عليه الصلاة والسلام
 ما تريد الا أن نخدك رباً كما اتخذت النصارى عيسى وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا
 أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير فأنزله الله تعالى هذه الآية وعندى ان الاقرب حله
 على النصارى لما بينا انه لما أورد الدلائل عليهم أولاً ثم باهلهم ثانياً فعدل في هذا المقام الى
 الكلام المبني على رماية الانصاف وترك المجادلة وطلب الافحام والالزام وبما يدل عليه انه
 خاطبهم ههنا بقوله تعالى يا أهل الكتاب وهذا الاسم من أحسن الاسماء وأكمل الالقاب
 حيث جعلهم أهلاً لكتاب الله ونظيره ما يقال لحافظ القرآن يا حامل كتاب الله والمفسر
 يامفسر كلام الله فان هذا اللقب يدل على ان قائله أراد المبالغة في تعظيم المخاطب وفي
 تطيب قلبه وذلك انما يقال عند عدول الانسان مع خصمه عن طريقه اللجاج والنزاع
 الى طريقة طلب الانصاف * أما قوله تعالى تعالوا فلما أراد تعيين مادعوا اليه والتوجه
 الى النظر فيه وان لم يكن انتقالاً من مكان الى مكان لان أصل اللفظ مأخوذ من التعالى
 وهو الارتفاع من موضع هابط الى مكان عال ثم كثرت استعماله حتى صار الارتفاع طلب
 التوجه الى حيث يدعى اليه * أما قوله تعالى كلفه سواء بيننا فالعنى هابوا الى كلمة فيها
 انصاف من بعضنا لبعض لا الميل فيه لاحد على صاحبه والسواء هو العدل والانصاف
 وذلك لان حقيقة الانصاف اعطاء النصف فان الواجب في العقول ترك الظلم على النفس
 وعلى الغير وذلك لا يحصل الا باعطاء النصف فاذا أنصف وترك ظلمه أعطاه النصف فقد
 سوى بين نفسه وبين غيره وحصل الاعتدال واذا ظلم وأخذ أكثر مما أعطى زال
 الاعتدال فلما كان من لوازم العدل والانصاف التسوية جعل لفظ التسوية عبارة عن
 العدل ثم قال الزجاج سواء نعت للكلمة يريد ذات سواء فعلى هذا قوله كلمة سواء أى كلمة
 صادقة مستقيمة مستوية فاذا آمننا بها نحن وأنتم كنا على السواء والاسقامة ثم قال
 ألا نعبد الا الله وفيه مستثنان (المسئلة الاولى) محل أن في قوله ألا نعبد فيه وجهان
 (الاول) انه رفع باضمارهى كان قائلاً قال ما نلك الكلمة فقول هي ألا نعبد (والثاني)
 خفض على البدل من كلمة (المسئلة الثانية) انه تعالى ذكر ثلاثة أشياء (أولها) أن لا نعبد
 الا الله (وثانيها) أن لا نشرك به شيئاً (وثالثها) أن لا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله
 وانما ذكر هذه الثلاثة لان النصارى جمعوا بين هذه الثلاثة فيعبدون غير الله وهو المسيح
 ويشركون به غيره وذلك لانهم يقولون انه ثلاثة أب وابن وروح القدس فأتبوا
 ذوات ثلاثة قديمة سواء وانما قائلنا انهم أثبتوا ذوات ثلاثة قديمة لانهم قالوا ان أقنوم
 الكلمة تدرعت بناسوت المسيح وأقنوم روح القدس تدرعت بناسوت مريم ولو لا كون
 هذين الاقنومين ذاتين مستقلتين والالما جازت عليهما مفارقة ذات الاب والتدرع

توحده بالعبادة ونخلص
 فيها (ولا نشرك به شيئاً)
 ولا يجعل غيره شريكاً
 في استحقاق العبادة ولا
 زواً أهلاً لان يعبد
 (ولا يتخذ بعضنا بعضاً
 أرباباً من دون الله) بأن
 نقول عزير ابن الله والمسيح
 ابن الله ولا نطيع الاحبار
 فيما أحدثوا من التحريم
 والتحليل لان كلامهم
 بعضنا بشر مثلنا روى
 أنه لما زلت اتخذوا
 احبارهم ورهبانهم
 أرباباً من دون الله قال
 عدى بن حاتم ما كنا
 نعبدهم يا رسول الله فقال
 عليه السلام أليس كانوا
 يحلون لكم ويحرمون
 فتأخذون بقولهم قال
 نعم قال عليه السلام
 هو ذاك

(فان تولوا) عماد دعوتهم
اليه من التوحيد وترك
الاسرلة (فقولوا) أي
قل لهم أنت والمؤمنون
(اشهدوا بأنا مسلمون)
أي رمتكم الحجة فاعترفوا
بأننا مسلمون دونكم او
اعترفوا بأنكم كافرون
بما نطقت به الكتب
وتطابقت عليه الرسل
عليهم السلام * (تنبيه)
انظر الى ماروعى في هذه
القصة من المبالغة في
الارشاد وحسن الدرج
في الحاجة حيث بين
أولا احوال عيسى
عليه السلام وماتوا رد
عليه من الاطوار المنافية
لاللهية ثم ذكر كيفية
دعوته للناس الى التوحيد
والاسلام فلما طهر عنادهم
دعوا الى المبالغة بنوع
من الاعجاز ثم لأعرضوا
عنها وانقادوا بعض
الانقياد دعوا الى ما اتفق
عليه عيسى عليه السلام
والانجيل وسائر الانبياء
عليهم السلام والكتب
ثم لما طهر عدم اجدها
ايضا أمر بأن يقال لهم
اشهدوا بأنا مسلمون

بناسوت عيسى ومريم ولما أتتوا ذوات ثلاثة مستقلة فقد أشركوا وأما انهم اتخذوا
أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فيدل عليه وجود (أحدها) انهم كانوا يطيعونهم
في التحليل والتحرير (والثاني) انهم كانوا يسجدون لأخبارهم (والثالث) قال
أبو مسلم من مذهبهم ان من صار كاملا في الرياضة والمجاهدة يظهر فيه أثر حلول
اللاهوت فيقدر على احياء الموتى وبراء الاكثه والابصر فهم وان لم يطلقوا عليه لفظ
الرب الا انهم أثبتوا في حقه معنى الربوبية (والرابع) هو انهم كانوا يطيعون أخبارهم في
المعاصي ولا معنى للربوبية الا ذلك ونظيره قوله تعالى أفرايت من اتخذ الهه هواه فثبت ان
النصارى جمعوا بين هذه الامور الثلاثة وكان القول يطلن هذه الامور الثلاثة كالامر
المتفق عليه بين جمهور العقلاء وذلك لان قبل المسيح ما كان المعبود الا الله فوجب أن
يبقى الامر بعد ظهور المسيح على هذا الوجه وأيضا القول بالشركة باطل باتفاق الكل
وأیضا اذا كان الخالق والمنعم بجمع النعم هو الله ووجب أن لا يرجع في التحليل والتحرير
والانقياد والطاعة الا اليه دون الاحبار والرهبان فهذا هو سر هذه الامور الثلاثة
ثم قال تعالى فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون والمعنى ان أبوا الا الاصرار فقولوا
اننا مسلمون بمعنى أطهر واسمكم على هذا الدين ولا تكونوا في قيد أن تحملوا غيركم
عليه * قوله تعالى (يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراه والانجيل
الامن بعده أفلا تعقلون) اعلم أن اليهود كانوا يقولون ان ابراهيم كان على ديننا والنصارى
كانوا يقولون كان ابراهيم على ديننا فابطل الله عليهم ذلك بان التوراه والانجيل ما أنزلا
الامن بعده فكيف نعتل أن يكون يهوديا أو نصرانيا فان قيل فهذا أيضا لازم عليكم
لانكم تقولون ان ابراهيم كان على دين الاسلام والاسلام انما أنزل بعده بزمان طويل
فان قدتم ان المراد ان ابراهيم كان في أصول الدين على المذهب الذي عليه المسلمون الآن
فتقول فلم لا يجوز أيضا أن تقول اليهود ان ابراهيم كان يهوديا بمعنى انه كان على الدين
الذي عليه اليهود وتقول النصارى ان ابراهيم كان نصرانيا بمعنى انه كان على الدين الذي
عليه النصارى فكون التوراه والانجيل نازلين بعد ابراهيم لا ينافي كونه يهوديا ونصرانيا
بهذا التفسير كان كون التوراه نازلا بعده لا ينافي كونه مسلما والجواب ان القرآن أخبر
ان ابراهيم كان حنيفا مسلما وليس في التوراه والانجيل ان ابراهيم كان يهوديا أو نصرانيا
فظهر الفرق ثم نقول أما أن النصارى ليسوا على ملة ابراهيم فالامر فيه ظاهر لان المسيح
ما كان موجودا في زمن ابراهيم فاكانت عبادته مشروعة في زمن ابراهيم لاحتمال فكان
الاشتغال بعبادة المسيح مخالفة لملة ابراهيم لاحتمال وأما ان اليهود ليسوا على ملة ابراهيم
فذلك لانه لا شك انه كان لله سبحانه وتعالى تكاليف على الخلق قبل مجيئ موسى عليه
السلام ولا شك ان الموصل لتلك التكاليف الى الخلق واحد من البشر ولا شك ان ذلك
الانسان قد كان مؤيدا بالمعجزات والالام يجب على الخلق قبول تلك التكاليف منه فان

قد كان قبل مجي موسى أنبياء وكانت لهم شرائع معينة فاذا جاء موسى فاما ان يقال انه جاء بتقرير تلك الشرائع أو بغيرها فان جاء بتقريرها لم يكن موسى صاحب تلك الشريعة بل كان كالتقليد المقرر لشرع من قبله واليهود لا يرضون بذلك وان كان قد جاء بشرع آخر سوى شرع من تقدمه فقد قال بالتسخيح فثبت انه لا بد وان يكون دين كل الانبياء جواز لقبول بالتسخيح واليهود ينكرون ذلك فثبت ان اليهود ليسوا على ملة ابراهيم فبطل قول اليهود والنصارى بان ابراهيم كان يهوديا وانصرانيا فهذا هو المراد من الآية والله اعلم قوله تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ عاصم وجررة والكسائي ها أنتم بالمدو والمهمزة وقرأ نافع وأبو عمر وبغيرهم زولا بمد لا بقدر خروج الالف الساكنة وقرأ ابن كثير بالهمزة والقصر على وزن صنعتهم وقرأ ابن عامر بالمددون المهمز فن حقق فعلى الاصل لانهما حرفان ها وانتم ومن لم يمد ولم يهزم فالتخفيف من غير اخلال (المسئلة الثانية) اختلفوا في أصل ها أنتم فقيل ها تنبيه والاصل أنتم وقيل أصله أ أنتم فقلبت الهمزة الاولى ها كقولهم هرقت الماء وأرقت وهو لاء مبنى على الكسر وأصله أولاء دخلت عليه ها التنبيه وفيه لغتان القصر والمد فان قيل اين خبر أنتم في قوله ها أنتم فلنا فيه ثلاثة أوجه الاول قال صاحب الكشاف ها للتنبيه وأنتم مبتدأ وهو لاء خبره وحاججتم جملة مستأنفة مبنية للجملة الاولى بمعنى أنتم هؤلاء الاشخاص الحنفى و بيان حاجتكم وقلة عقولكم انكم وان جادتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم الثانى أن يكون أنتم مبتدأ وخبره هو لاء بمعنى أولاء على معنى الذى وما بعده هله له الثالث أن يكون أنتم مبتدأ وهو لاء عطف بيان وحاججتم خبره والقدير أنتم يا هؤلاء حاججتم (المسئلة الثالثة) المراد من قوله حاججتم فيما لكم به علم هو انهم زعموا ان شريعة التوراة والانجيل مخالفة لشريعة القرآن فكيف تحاجون فيما لا علم لكم به وهو ادعواكم ان شريعة ابراهيم كانت مخالفة لشريعة محمد عليه السلام ثم محتمل في قوله ها أنتم هو لاء حاججتم فيما لكم به علم انه لم يصفهم في العلم حقيقة وانما أراد انكم تستجيزون محاجته فيما تدعون علمه فكيف تحاجونه فيما لا علم لكم به البتة ثم حقق ذلك بقوله والله يعلم كيف كانت حال هذه الشرائع في المخالفة والمواقفة وأنتم لا تعلمون كيفية تلك الاحوال ثم بين تعالى ذلك مفصلا فقال ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا فكذبهم فيما ادعوه من موافقتهم لها ثم قال ولكن كان حنيفا مسلما وقد سبق تفسير الحنيف في سورة البقرة ثم قال وما كان من المشركين وهو تعريض بكون النصارى مشركين في قولهم بالهية المسيح و بكون اليهود مشركين في قولهم بالتنبيه فان قيل قواكم ابراهيم على دين الاسلام أ تريدون به

(يا أهل الكتاب) من اليهود والنصارى (لم تحاجون في ابراهيم) أى في ملته وشريعته تنازعت اليهود والنصارى في ابراهيم عليه السلام وزعم كل منهم أنه عليه السلام منهم وترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت والمعنى لم تدعون أنه عليه السلام كل سنكم (وما أنزل التوراة) على موسى عليه الصلاة والسلام (والانجيل) على عيسى عليه الصلاة والسلام (الامن بعده) حيث كان بينه وبين موسى عليهما السلام ألف سنة وبين موسى وعيسى عليهما السلام ألف سنة فكيف أنفقوه به عاقل (أفلا تعقلون) أى ألا تفكرون فلا تعقلون بطلان مذهبكم أو أتقولون ذلك فلا تعقلون بطلانه

الموافقة في الاصول أو في الفروع فان كان الاول لم يكن هذا مختصا بدين الاسلام بل تقطع بان ابراهيم أيضا على دين اليهود أعني ذلك الدين الذي جاء به موسى فكان أيضا على دين النصراني أعني تلك النصرانية التي جاءها عيسى فان أديان الانبياء لا يجوز أن تكون مختلفة في الاصول وان أردتم به الموافقة في الفروع فلزم أن لا يكون محمد عليه السلام صاحب الشرع البتة بل كان كالمقرر لدين غيره وأيضاً فمن المعلوم بالضرورة ان التصديق بالقرآن ما كان موجودا في زمان ابراهيم عليه السلام فتلاوة القرآن مشروعة في صلاتنا وغير مشروعة في صلاتهم قلنا جاز أن يكون المراد به الموافقة في الاصول والغرض منه بيان انه ما كان موافقا في أصول الدين لمذهب هؤلاء الذين هم اليهود والنصارى في زماننا هذا وجاز أيضا أن يقال المراد به الفروع وذلك لان الله نسخ تلك الفروع بشرع موسى ثم في زمن محمد صلى الله عليه وسلم نسخ شرع موسى عليه السلام بتلك السريعة التي كانت نابتة في زمن ابراهيم عليه السلام وعلى هذا التقدير يكون محمد عليه السلام صاحب السريعة ثم لا كان غالب شرع محمد عليه السلام موافقا لشرع ابراهيم عليه السلام فلو وقعت المخالفة في القليل لم يقدح ذلك في حصول الموافقة ثم ذكر تعالى ان أولى الناس بابراهيم فريقان احدهما من اتبعه من تقدم والآخر النبي وسائر المؤمنين ثم قال والله ولي المؤمنين بانصره والمعونة والتوفيق والاعطام والاكرام * قوله تعالى (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون) اعلم انه تعالى لما بين ان من طريقة أهل الكتاب العدول عن الحق والاعراض عن قبول الحجة بين انهم لا يقتصرون على هذا انقدر بل يجتهدون في اضلال من آمن بالرسول عليه السلام بالقائه الشبهات كقولهم ان محمد اعلمه السلام مقر بموسى وعيسى ويدعى لنفسه النبوه وأيضاً ان موسى عليه السلام أخبر في التوراة بأن سرعه لا يزول وأيضاً القول بالسحخ يفضى الى البداء والغرض منه تنبيه المؤمنين على أن لا يفتروا بكلام اليهود ونظيره قوله تعالى في سورة البقره ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم وقوله ودوا لو تكفروا كما كفروا فكفونون سواء واعلم ان من ههنا للتبعيض واما ذكر بعضهم ولم يعمهم لان منهم من آمن وأبى الله عليهم بقوله منهم أمة مقتصده ومن أهل الكتاب أمة قائمة وقيل نزلت هذه الآية في معاذ وعمار بن ياسر وحذيه دعاهم اليهود الى دينهم وانما قال لو يضلونكم ولم يقل أن يضلوكم لان لوللتنى فان قولك لو كان كذا يفيد التنى ونظيره قوله تعالى يود أحدكم لو يعر ألف سنة ثم قال تعالى وما يضلون الا أنفسهم وهو محتمل وجوها منها اهلاكم بأنفسهم باستحقاق العقاب على قصدهم اضلال الغير وهو كقوله وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وقوله وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الاساء ما يزرون ومنها اخراجهم أنفسهم عن معرفة الهدى والحق

(ها أنتم هؤلاء) من مبتدا وخبر صدرت بحرف التنبه ثم بينت بجملة مسانفة اشعاراً يكمال غفلتهم أي أنتم هؤلاء الاشخاص الحق حيث (حاجبتم فيما لكم به علم) في الجملة حيث وجدتموه في التوراة والأنجيل (فلم يحاجون فيما ليس لكم به علم) أصلاً اذ لا ذكركم لدين ابراهيم في أحد الكتابين قطعاً وقبل هؤلاء بمعنى الذي وحاجبتم صلتهم وقيل ها أنتم أصله أأنتم على الاستفهام للتعجب قلت الههزة هاء (والله يعلم) ما حاجبتم فيه أو كل سى فيدخل فيه ذلك دخولا أوليا (وأنتم لا تعلمون) أي محل النزاع أو شيئا من الاشياء التي من جملتها ذلك ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا) نصريح بما نطق به البرهان المقرر

لان الذهاب عن الاهتداء يوصف بأنه ضال ومنها انهم لما اجتهدوا في اضلال المؤمنين ثم ان المؤمنين لم يلتفتوا اليهم فهم قد صاروا خائبين خاسرين حيث اعتقدوا شيئا ولا ح لهم ان الامر بخلاف ما تصوروه ثم قال تعالى وما يشعرون أى وما يعلمون ان هذا يضرهم ولا يضر المؤمنين * قوله تعالى (يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) اعلم انه تعالى لما بين حال الطائفة التي لا تشعرباقى التوراة عن دلالة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بين أيضا حال الطائفة العارفة بذلك من أحرارهم قتل بأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لم أصلها لما لانها ما التي للاستفهام دخلت عليها اللام فحذفت الالف لطلب الخفة ولان حرف الجر صار كالعوض عنها ولانها وقعت طرفا ويدل عليها القحمة وعلى هذا قوله عم يتساءلون وفيهم تبشرون والوقف على هذه الحروف يكون بالهاء نحو فيه وله (المسئلة الثانية) في قوله بآيات الله وجوه الاول ان المراد منها الآيات الواردة في التوراة والانجيل وعلى هذا القول فيه وجوه أحدها ما في هذين الكتابين من البشارة بمحمد عليه السلام ومنها ما في هذين الكتابين ان ابراهيم عليه السلام كلن حنيفا مسلما ومنها ان فيهما ان الدين هو الاسلام واعلم ان على هذا القول المحتمل لهذه الوجوه نقول ان الكفر بالآيات محتمل وجهين (أحدهما) انهم ما كانوا كافرين بالتوراة بل كانوا كافرين بما يدل عليه التوراة فأطلق اسم الدليل على المدلول على سبيل المجاز (والثاني) انهم كانوا كافرين بنفس التوراة لانهم كانوا يحرفونها وكانوا ينكرون وجود تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فأما قوله تعالى وأنتم تشهدون فالعنى على هذا القول انهم عند حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا يتكلمون اشتمال التوراة والانجيل على الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم اذا خلا بعضهم مع بعض شهدوا بصحتها ومثله قوله تعالى تبغونها عوجا وأنتم شهداء واعلم ان تفسير الآية بهذا القول يدل على اشتمال هذه الآية على الاخبار عن الغيب لانه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يكتمونه في أنفسهم ويظهرون غيره ولاسك ان الاخبار عن الغيب مجز (القول الثاني) في تفسير آيات الله أنها هي القرآن وقوله وأنتم تشهدون يعنى انكم تنكرون عند العوام ككون القرآن مجزائهم تشهدون بقلوبكم وعقولكم كونه معجزا (القول الثالث) ان المراد بآيات الله جملة المعجزات التي ظهرت على يد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا القول فقوله تعالى وأنتم تشهدون معناه انكم انما اعترقتم بدلالة المعجزات التي ظهرت على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الدالة على صدقهم من حيث ان المعجز فائم مقام التصديق من الله تعالى فاذا شهدتم بأن المعجزات تدل على صدق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام من هذا الوجه وأنتم تشهدون حصول هذا الوجه في حق محمد صلى الله عليه وسلم كان اصراركم على انكار نبوته ورسالته مناقضا لما شهدتم بحقيقته من دلالة المعجزات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام على صدقهم * قوله تعالى (يا اهل

(ولكن كان حنيفا)
أى ما تلا عن العقائد
الرائعة كلها (مسلم)
أى منقاد الله تعالى وليس
المراد أنه كان على ملة
الاسلام والا لا يشترك
الازمام (وما كان من
المشركين) تعريض
بأنهم مشركون بقولهم
عزير ابن الله والمسيح
ابن الله ورد لادعاء
المشركين أنهم على ملة
ابراهيم عليه الصلاة
والسلام (ان أولى الناس
بابراهيم) أى أقربهم
اليه وأخصهم به (للذين
اتبعوه) أى في زمانه
(وهذا النبي والذين آمنوا)
لموافقهم له في أكثر
ما شرع لهم على الاصاله
وقرى والنبي بالنصب
عطف على الضمير في اتبعوه
وبالجر عطف على ابراهيم
(والله ولي المؤمنين)

الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وكنتمون الحق وأنتم تعلمون) اعلم أن علماء اليهود والنصارى كانت لهم حرفان (احدهما) انهم كانوا يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم مع انهم كانوا يعلمون بقلوبهم انه رسول حق من عند الله والله تعالى نهاهم عن هذه الحرفة في الآية الاولى (وثانيتهما) انهم كانوا يجتهدون في القاء النسبها وفي اخفاء الدلائل والبيانات والله تعالى نهاهم عن هذه الحرفة في هذه الآية الثانية فالقمام الاول مقام الغواية والضلالة والقمام الثاني مقلم الاغواء والاضلال وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ تلبسون بالتشديد وقرأ يحيى بن وثان تلبسون بفتح الباء أى تلبسون الحق مع الباطل كقوله عليه السلام كلابس ثوب زور وقوله * اذا هو بالمجد ارتدى وبأزرا (المسئلة الثانية) اعلم ان الساعى في اخفاء الحق لاسبيل له الى ذلك الامن أحد وجهين اما بالقاء سببه تدل على الباطل واما باخفاء الدليل الذى يدل على الحق فتوله لم تلبسوا الحق بالباطل اشارة الى المقام الاول وقوله وكنتمون الحق اشارة الى المقام الثاني أما ليس الحق بالباطل فانه محتمل ههنا وجوها (أحدها) تحريف التوراة ويخطئون المنزل بالمحرف عن الحسن وابن زين (وثانيها) انهم تواضعوا على اظهار الاسلام أول النهار ثم الرجوع عنه في آخر النهار تسكيكاً للناس عن ابن عباس وفادة (وثانيها) أن يكون في انزوة ما يدل على نبوته صلى الله عليه وسلم من البشارة والنعمة والصفة ويكون في التوراه أيضاً ما يوهم خلاف ذلك فيكون كالحكم والمشا به فيا بسون على الضعفاء أحداً لا مريم بالآخر كما فعله كثير من المشبهة وهذا قول القاضي (ورابعها) انهم كانوا يقولون ان محمد ما اعترف بأن موسى عليه السلام حق ثم ان الوراثة دالة على ان سمرع موسى عليه السلام لا ينسخ وكل ذلك القاء للنسبها أما قوله تعالى وكنتمون الحق فالمراد ان الآيات الموجودة في اوراه الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان الاستدلال بها مقفرا الى الفكر والتأمل والقوم كانوا يجتهدون في اخفاء تلك الالفاظ التي كان بمجموعها يتم هذا الاستدلال مثل ما ان أهل البدعة في زماننا يسعون في أن لا يصل الى عوامهم دلائل المحققين أما قوله وأنتم تعلمون ففيه وجود (أحدها) انكم تعلمون انكم انما تفعلون ذلك عناداً وحسداً (وثانيها) وأنتم تعلمون أى أنتم ارباب العلم والمعرفة لا ارباب الجهل والخرافة وثالثها وأنتم تعلمون ان عقاب من يفعل مثل هذه الافعال عظيم (المسئلة الثالثة) قال القاضي قوله تعالى لم تكفرون ولم تلبسون الحق بالباطل دال على ان ذلك فعلهم لانه لا يجوز ان يخلقه فيهم ثم يقول لم فعلتم وجوابه ان الفعل يتوقف على الداعية فتلك الداعية ان حدثت لا لحدث لزم نفي الصانع وان كان محدثها هو العبد افتقر الى ارادة أخرى وان كان محدثها هو الله تعالى لزمكم ما أنتموه علينا والله أعلم * قوله تعالى (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) اعلم انه تعالى لما حكى عنهم انهم يلبسون الحق بالباطل أردف ذلك بأن حكى عنهم نوعاً واحداً من أنواع

ينصرونهم ويحجازيهم
الحسنى بايمانهم وتخصيص
المؤمنين بالذكر ليثبت
الحكم في النبي صلى الله
عليه وسلم بدلالة النص
(ودت طائفة من أهل
الكتاب لو اضلونكم)
نزلت في اليهود حين دعوا
حذيفة وعمارا ومعازدا
الى اليهودية ولو بمعنى
أن (وما يضلون)
أنفسهم) بجملة حالية
بجى بها الدلالة على كمال
رسوخ المخاطبين وثباتهم
على ما هم عليه من الدين
القوم أى وما يخطأهم
الاضلال ولا يعوذب الله
الا اليهم لما أنه يضاعف
به عذابهم وقيل وما
يضلون الأمثال روي آياه
قوله تعالى (وما يشركن)
أى باختصاص وبالله
وضرره بهم (يا أهل
الكتاب لم تكفرون بالآيات
الله) أى بما نطق به
النوراة والانجيل ودلت
على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم (وأنتم تشهدون)
أى والحال أنكم تشهدون
أنها آيات الله أو بالقرآن
وأنتم تشهدون نعتهم
في الكتابين أو تعلمون
بالمعجزات أنه حق

تلبساتهم وهو المذكور في هذه الآية وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قول بعضهم لبعض آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يحتمل أن يكون المراد كل ما أنزل وأن يكون المراد بعض ما أنزل (أما الاحتمال الاول) ففيه وجوه (الاول) ان اليهود والنصارى استخرجوا حيلة في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة الاسلام وهوان يظهرها وتصديق ما ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع في بعض الاوقات ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه فان الناس متى شا هدوا هذا التكنيب قالوا هذا التكنيب ليس لاجل الحسد والعناد والامنا آمنوا به في أول الامر واذا لم يكن هذا التكنيب لاجل الحسد والعناد وجب أن يكون ذلك لاجل انهم أهل الكتاب وقد تفكروا في أمره واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته فلاح لهم بعد التأمل الام والبحت الوافي انه كذاب فيصير هذا الطريق شبهة لضعفة المسلمين في صحة نبوته وقيل توأما اثنا عشر رجلا من أحبار يهود خيبر على هذا الطريق وقوله لعلمهم يرجعون معناه انما نرى آتينا هذه الشبهة ففعل أصحابه يرجعون عن دينه (الوجه الثاني) يحتمل أن يكون معنى الآية ان رؤساء اليهود والنصارى قال بعضهم لبعض نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم اذا خلوتم باخوانكم من أهل الكتاب فان أمر هؤلاء المؤمنين في اضطراب فرجوا الايام معهم بانفاق فر بما ضعف أمرهم واضمحلت دينهم ويرجعوا الى دينكم وهذا قول أبي مسلم الاصفهاني ويدل عليه وجهان (الاول) انه تعالى لما قال ان الذين آمنوا هم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا اتبعوا بقوله ينسردا فبين وهو يتزله قوله واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مسهرون (الثاني) انه تعالى اتبع هذه الآية بقوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فهذا يدل على انهم نهوا عن غير دينهم الذي كانوا عليه فكان قولهم آمنوا به وجه النهار أمر بالنفاق (الوجه الثالث) قال الاصم قال بعضهم لبعض ان كذبوه في جميع ما جاء به فان عوامكم يعلمون كذبكم لان كثيرا مما جاء به حق ولكن صدقوه في بعض وكذبوه في بعض حتى يحتمل الناس بكذبكم على الانصاف لا على المناد فيقولوا قولكم (الاحتمال الثاني) ان يكون قوله آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره بعض ما أمر الله والفتائلون بهذا القول حلوه على أمر القبلة وذكروا فيه وجهين (الاول) قال ابن عباس وجه النهار أوله وهو صلاة الصبح واكفروا آخره يعني صلاة الظهر وتقريره انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا أن يكون منهم فلما حوله الله الى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة التي صلى اليها صلاة الصبح وهي الحق واكفروا بالقبلة التي صلى اليها صلاة الظهر وهي آخر النهار وهي الكفر (الثاني) انه لما حلت القبلة الى الكعبة سبق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا الى الكعبة في أول النهار ثم

(يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) بحرفيكم وبرز الباطل في صورته أو بانه تصير في التميز بينهما وقرى تلبسون بال شديد وتلبسون بفتح الباء أي تلبسون الحق مع الباطل كما في قوله عليه السلام كلا بس ثوبي زور (ونكتون الحق) أي نبوه محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (وأنتم تعاون) أي حقيقته (وقالت صانعة من أهل الكتاب) وهم رؤساء وهم ومفسدوهم لاعقادهم (آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا) أي أظهروا الايمان بالقرآن المنزل عليهم

(وجه النهار) أي أوله (واكفروا) أي ﴿ ٧١١ ﴾ أظهروا ما أتمت عليه من الكفر به (آخره) مرثين لهم

أنكم آتمت به بادي الرأي
من غير تأمل ثم تأملتم
فيد فوقتم على خلل
رأيكم الأول فرجعتهم عنه
(لعلهم) أي المؤمنين
(يرجعون) عما هم عليه
من الايمان به كما رجعتهم
والمراد بالطائفة كعب
بن الاشرف ومالك
ابن انصيف قال لا أصحابها
لما حولت القبلة آمنوا
بما أنزل عليهم من الصلاة
الى الكعبة وصلوا اليها
أول النهار ثم صلوا
الى الصخرة اخره لعلهم
يقولون هم أعلم منا
وقد رجعوا فيرجعون
وقيل هم اثنا عشر
رجلا من أحبار خبير
تقا ولوا بأن يدخلوا
في الاسلام اول النهار
ويقولوا آخره نظرنا
في كتابنا وشاورنا علماءنا
فلم نجد محمدا بالنعمة الذي
ورد في التوراة لعل أصحابه
يشكون فيه (ولا تؤمنوا)
أي لا تقروا بتصديق
قلبي (الامن تبع دينكم)
أي لاهل دينكم
أولا تظهروا ايمانكم
وجه النهار الامن كان
على دينكم من قبل
فان رجوعهم أرجى وأهم (قل ان الهدى هدى الله) يهدي به من يشاء الى الايمان ويثبت عليه

اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلوا الى الصخرة لعلهم يقولون ان اهل الكتاب
أصحاب العلم فلو لانهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فخبثت يرجعون عن هذه
القبلة (المسئلة الثانية) الفأذة في اخبار الله تعالى عن نواضعهم على هذه الحيلة من
وجوه (الاول) ان هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم وما أطلعوا عليها أحدا من الاجانب
فلما أخبر الرسول عنها كان ذلك اخبارا عن العيت فيكون مجزا (الثاني) انه تعالى لما
أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة لم يحصل لهذه الحيلة أثر في قلوب المؤمنين واولا
هذا الاعلام لكان رجا أثرت هذه الحيلة في قلب بعض من كان في ايمانه ضعف (الثالث)
ان القوم لما اقتضحوا في هذه الحيلة صار ذلك راد عنهم عن الاقدام على أمالها من
الحيل والتليس (المسئلة الثالثة) وجه النهار هو أوله والوجه في اللغة مستقبل كل شيء
لانه أول ما يواجه منه كما يقال لاول اثوب وجه الثوب روى يعلب عن ابن الاعرابي
أثبت بوجه نهار وصد نهار وسب نهار أي أول النهار وأنشد الربيع بن زياد فقال
من كان مسرورا بمقتل مالك * فليأت نسوتنا بوجه نهار

* ثم قال تعالى (ولا تؤمنوا الامن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أو يوتى أحد مثل ما
أوتيتهم أو يحاجوكم عند ربكم ولان افضل بد الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم يخص
برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) اتفق المفسرون على ان هذا بقية كلام اليهود وفيه
وجهان (الاول) المعنى ولا تصدقوا الانبياء يقرر شرائع التوراة فأما من جاء بخير نبي
من أحكام التوراه فلا تصدقوه وهذا هو مذهب اليهود الى اليوم وعلى هذا التفسير يكون
اللام في قوله الامن تبع صله زائده فانه يقال صدقت فلانا ولا يقال صدقت لفلان وكون
هذه اللام صله زائده جائر لقوله تعالى رد في لكم والمراد رد فيكم (والثاني) انه ذكر قبل
هذه الآية قوله الامن تبع صله زائده فانه يقال صدقت فلانا ولا يقال صدقت لفلان وكون
تبع دينكم أي لا تأتوا بذلك الايمان الا لاجل من تبع دينكم كما هم قائلين الغرض
من الايمان بذلك التليس الابقاء اتباعكم على دينكم فالعنى لا تأتوا بذلك الايمان الا
لاجل من تبع دينكم فان مقصود كل أحد حفظ أتباعه وأشياعه على منابه ثم قال
تعالى قل ان الهدى هدى الله قال ابن عباس رضى الله عنهما معناه الدين دين الله ومثله
في سورة القرة قل ان هدى الله هو الهدى واعلم انه لا بد من بيان انه كيف صار هذا
الكلام جوابا عما حكاه عنهم فنقول اما على الوجه الاول وهو قولهم لادين الاهاهم عليه
فهذا الكلام انما صلح جوابا عنه من حيث ان الذي هم عليه انما ثبت دينا من جهة الله
لانه تعالى أمر به وأرشد اليه وأوجب الانقياد له واذا كان كذلك فغنى أمر بعد ذلك بغيره
وأرشد الى غيره وأوجب الانقياد الى غيره كان دينا يجب ان يتبع وان كان مخالفا لما تقدم
لان الدين انما اردنا بحكمه وهدايته فحيثما كان حكمه وجبت متابعتة وبطريقه قوله
تعالى جوابا لعلهم عن قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يعني

فان رجوعهم أرجى وأهم (قل ان الهدى هدى الله) يهدي به من يشاء الى الايمان ويثبت عليه

الجهات كلها لله فله أن يحول القبلة الى أى جهة شاء وأما على الوجه الثاني فالمعنى ان الهدى هدى الله وقد جئتكم به فلن ينفعكم في دفعه هذا الكيد الضعيف ثم قال تعالى أن يوتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم واعلم ان هذه الآية من المشكلات الصعبة فتقول هذا ما أن يكون من جملة كلام الله تعالى أو يكون من جملة كلام اليهود ومن تمتة قولهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم وقد ذهب الى كل واحد من هذين الاحتمالين قوم من المفسرين (أما الاحتمال الاول) ففيه وجوه (الاول) قرأ ابن كثير أن يوتى بمدا لالف على الاستفهام والباقيون بفتح الالف من غير مد ولا استفهام فان أخذنا بقراءة ابن كثير فالوجه ظاهر وذلك لان هذه اللفظة موضوعة للتوبيخ كقوله تعالى أن كان ذا مال وبنين اذا تلى عليه آياتنا قال أساطير الاولين والمعنى أمن أجل أن يوتى أحد سرائع مثل ما أوتيتم من السرائع ينكرون اتباعه ثم حذف الجواب للاختصار وهذا الحذف كثير يقول الرجل بعد طوبى العتاب لصاحبه وتعميده عليه ذنوبه بعد كثرة احسانه اليه أمن فله احسانى اليك أمن اهاتى لك والمعنى أمن أجل هذا فعلت ما فعلت ونظيره قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وهذا الوجه مروى عن مجاهد وعيسى بن عمر أما قراءة من قرأ بقصر الالف من أن فتد يمكن أيضا حلها على معنى الاستفهام كما قرئ سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم بالمد والقصر وكذا قوله أن كان ذا مال وبنين فرئى بالمد والقصر وقال امرؤ القيس

تروح من الحى أم تدكر * وماذا عليك ولم تنتظر

أراد أتروح من الحى فحذف ألف الاستفهام واذا ثبت أن هذه القراءة محتملة لمعنى الاستفهام كان التقدير ما شر حناه في القراءة الاولى (الوجه الثانى) ان أولئك لما قالوا لا تباعهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم ان الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يوتى أحد سواكم من الهدى مثل ما أوتيتموه أو يحاجوكم بمعنى هؤلاء المسلمين بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك منهم أقصى ما فى الباب انه يغتر في هذا التأويل الى اضمار قوله فلا تنكروا لان عليه دليلا وهو قوله ان الهدى هدى الله فانه لما كان الهدى هدى الله كان له تعالى أن يوتيه من يشاء من عباده ومتى كان كذلك لزم ترك الانكار (الوجه الثالث) ان الهدى اسم للبيان كقوله تعالى وأما محمد فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فقوله ان الهدى مبتدأ وقوله هدى الله بدل منه وقوله أن يوتى أحد مثل ما أوتيتم خير باضمار حرف لا والتقدير قل يا محمد لاشك ان بيان الله هو أن لا يوتى أحد مثل ما أوتيتم وهو دين الاسلام الذى هو أفضل الاديان وأن لا يحاجوكم بمعنى هؤلاء اليهود عند ربكم فى الآخرة لانه يظهر لهم فى الآخرة انكم محقون وانهم مضلون وهذا التأويل ليس فيه الا انه لا بد من اضمار حرف لا وهو جائز كما فى قوله تعالى أن تضلوا أى ان لا تضلوا (الوجه الرابع) الهدى اسم وهدى الله بدل منه وأن يوتى أحد خبره

(أن يوتى أحد مثل ما أوتيتم) متعلق بحذوف أى دبرتم ذلك وقلتم لان يوتى أحد مثل ما أوتيتم أو بلا تؤمنوا أى ولا تظهروا ايمانكم بأن يوتى أحد مثل ما أوتيتم الا لاشيا عكم ولا تغشوه الى المسلمين لئلا يزيد ثباتهم ولا الى المشركين لئلا يدعوهم الى الاسلام وقوله تعالى قل ان الهدى هدى الله اعتراض مفيد لكون كيدهم غير مجد لطائل أو خبر ان على أن هدى الله بدل من الهدى وقرئ أن يوتى على الاستفهام التقريبي. وهو مؤيد للوجه الاول أى الا ان يوتى أحد الخ دبرتم وقرئ ان على أنها نافية فيكون من كلام الطائفة أى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم وقولوا لهم ما يوتى أحد مثل ما أوتيتم

والتقدير ان هدى الله هو ان يوٲى أحد مثل ما أوتيتم وعلى هذا التاويل فقوله أو يحاجوكم عند ربكم لا بد فيه من اضمار والتقدير أو يحاجوكم عند ربكم فيقضى لكم عليهم والمعنى ان الهدى هو ما هديتكم به من دين الاسلام الذى من حاجكم به عندى قضيت لكم عليه وفي قوله عند ربكم ما يدل على هذا الاضمار ولان حكمه بكونه ربا لهم يدل على كونه راضيا عنهم وذلك مشعر بأنه يحكم لهم ولا يحكم عليهم (والاحتمال الثانى) أن يكون قوله أن يوٲى أحد مثل ما أوتيتم من تمتة كلام اليهود وفيه تقديم وتأخير والتقدير ولاتوٲنوا الا لمن تبع دينكم أن يوٲى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قالوا والمعنى لاتظهروا ايمانكم بأن يوٲى أحد مثل ما أوتيتم الا لاهل دينكم وأسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تقشوه الا الى أشياعكم وخدمهم دون المسلمين لئلا يزيدهم نباتا ودون المشركين لئلا يدعوهم ذلك الى الاسلام أما قوله أو يحاجوكم عند ربكم فهو عطف على أن يوٲى والضمير في يحاجوكم لاحد لانه في معنى الجمع بمعنى ولاتوٲنوا لغير اتباعكم ان المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق وبغالبونكم عند الله بالحنة وعننى ان هذا التفسير ضعيف وبيانه من وجوه (الاول) ان جد القوم في حفظ اتباعهم عن قبول دين محمد عليه السلام كان أعظم من جدهم في حفظ غير اتباعهم وأشياعهم عنه فكيف يليق أن يوصى بعضهم بعضا بالقرار بما يدل على صحته دين محمد صلى الله عليه وسلم عند اتباعهم وأشياعهم وان يمتنعوا من ذلك عند الاجانب هذا في غاية البعد (والثانى) ان على هذا التقدير يحتل النظم ويقع فيه تقديم وتأخير لا يليق بكلام الفصحاء (والثالث) ان على هذا التقدير لا بد من الحذف فان التقدير قل ان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله ولا بد من حذف قل في قوله قل ان الفضل بيد الله (الرابع) انه كيف وقع قوله قل ان الهدى هدى الله فيما بين جرائى كلام واحد فان هذا في غاية البعد عن الكلام المستقيم قال القفال يحتمل أن يكون قوله قل ان الهدى هدى الله كلاما أمر الله نبيه أن يقوله عند انتهاء الحكاية عن اليهود الى هذا الموضع لانه لما حكى عنهم في هذا الموضع قولا باطلا لاجرم أدب رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقابله بقول حق ثم يعود الى حكاية تمام كلامهم كما اذا حكى المسلم عن بعض الكفار قولا فيه كفر فيقول عند بلوغه الى تلك الكلمة آمنت بالله أو يقول لاله الا الله أو يقول تعالى الله ثم يعود الى تمام الحكاية فيكون قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله من هذا الباب ثم أتى بعده بتمام قول اليهود الى قوله أو يحاجوكم عند ربكم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحاجتهم في هذا وتنبههم على بطلان قولهم قيل له قل ان الفضل بيد الله الى آخر الآية (الاشكال الخامس) في هذه الوجوه ان الايمان اذا كان بمعنى التصديق لا يتعدى الى المصدق بحرف اللام لا يقال صدقت لزيد بل يقال صدقت زيدا فكان ينبغى أن يقال ولاتوٲنوا الا لمن

(أو يحاجوكم عند ربكم)
عطف على أن يوٲى
على الوجهين الاولين
وعلى الثالث معناه حتى
يحاجوكم عند ربكم
فيدحضوا حجتكم والواو
ضمير أحد لانه في معنى
الجمع اذا المراد به غير
اتباعهم (قل ان الفضل
بيد الله يوٲيه من يشاء
والله واسع عليم) رد لهم
وابطال لما زعموه بالحنة
الباهر (يخص برحمة)
اى يجعل رحمة مقصورة
على (من يشاء والله ذو
الفضل العظيم) كلاهما
تذييل لما قبله مقرر لضمونه

فلما يحب المتقين) اعلم ان تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين (الاول) انه تعالى
حكى عنهم في الآية المقدمة انهم ادعوا انهم اتوا من المناصب الدينية مالم يوث أحد
غيرهم مثله ثم انه تعالى بين ان الخيانة مستعجبة عند جميع ارباب الاديان وهم مصررون
عليها فدل هذا على كذبهم (والثاني) انه تعالى لما حكى عنهم في الآية المقدمة قبائح
أحوالهم فيما يتعلق بالاديان وهو انهم قالوا لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم حكى في هذه
الآية بعض قبائح أحوالهم فيما يتعلق بمعاملة الناس وهو اصرارهم على الخيانة والظلم
وأخذ أموال الناس في القليل والكثير وههنا مسائل (المسئلة الاولى) الآية دالة على
انقسامهم الى قسمين بعضهم أهل الامانة وبعضهم أهل الخيانة وفيه أقوال (الاول) ان
أهل الامانة منهم هم الذين أسلوا أما الذين بقوا على اليهودية فهم مصررون على الخيانة
لان مذهبهم انه يحل لهم قتل كل من خالفهم في الدين وأخذ أموالهم ونظيره هذه الآية قوله
تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون مع
قوله منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون (الثاني) أن أهل الامانة هم النصارى وأهل
الخيانة هم اليهود والدليل عليه ما ذكرنا ان مذهب اليهود انه يحل قتل المخالف ويحل أخذ
ماله بأي طريق كان (الثالث) قال ابن عباس أودع رجل عبد الله بن سلام ألفا ومائتي
أوقية من ذهب فادى اليه وأودع آخر فحماص بن عازوراء ديناراً فخاه فنزلت الآية
(المسئلة الثانية) يقال امنته بكدا وعلى كذا كما يقال مررت به وعليه فعني الباء الصاق
الامانة ومعنى على استعلاء الامانة فمن أوتى من على شيء فقد صار ذلك الشيء في معنى المتصق
به لقر به منه واتصاله بحفظه وحياطته وأيضاً صار المودع كما المستعلى على تلك الامانة
والمستولى عليها فللهذا حسن التعبير عن هذا المعنى بقلنا العبارتين وقيل ان معنى قولك
أمنتك بدينار أي ونقت بك فيه وقولك أمنتك عليه أي جعلتك أميناً عليه وحافظاً له
(المسئلة الثالثة) المراد من ذكر القنطار والدينار ههنا العدد الكثير والعدد القليل يعني
ان فيهم من هو في غاية الامانة حتى لو أوتى من على الاموال الكثيرة أدى الامانة فيها ومنهم
من هو في غاية الخيانة حتى لو أوتى من على الشيء القليل فانه يجوز فيه الخيانة ونظيره قوله
تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطاراً فلان أخذوا منه
شيئاً وعلى هذا الوجه فلا حاجة بنا الى ذكر مقدار القنطار وذكرها في وجوها (الاول) ان
القنطار ألف ومائتا أوقية قالوا لان الآية نزلت في عبد الله بن سلام حين استودعه رجل
من قريش ألفاً ومائتي أوقية من الذهب فرده ولم يخن فيه فهذا يدل على ان القنطار هو
ذلك المقدار (الثاني) روى عن ابن عباس انه مل جلد ثور من المال (الثالث) قيل
القنطار هو ألف دينار وألف درهم وقد تقدم القول في تفسير القنطار (المسئلة
الرابعة) قرأ حرة وعاصم في رواية أبي بكر يوده بسكون الهاء وروى ذلك عن أبي عمرو
وقال الزجاج هذا غلط من الراوى عن أبي عمرو كما غلط في بارئكم باسكان الهمزة وانما كان

(ومنهم من ان تأمنه
ديناراً لا يوده اليك)
تقبحاص بن عازوراء
استودعه قرشي آخر
ديناراً فجعده وقيل
المؤمنون على الكثير
النصارى اذا غالب
فيهم الامانة والخائون
في القليل اليهود اذ
الغالب فيهم الخيانة

(الامادمت عليه قائما) استثناء مفرغ من أعم الاحوال أو الاوقات ﴿ ٧١٦ ﴾ أي لا يؤذنه اليك في حال من

الاحوال أو في وقت من
الاقوات الا في حال دوام
قيامك أو في وقت دوام
قيامك على رأسه مبالغا
في مطالبته بالتقاضي
واقامة البينة (ذلك)
اشارة الى ترك الاداء
المدلول عليه بقوله تعالى
لا يؤذنه وما فيه من معنى
البعد للايدان بكمال
غلوهم في النسر والفساد
(بأنهم) أي بسبب أنهم
(فالوا ليس علينا في
الامين) أي في شأن من
ليس من اهل الكتاب
(سبيل) أي عاب
ومؤاخذة (و يقولون
على الله الكذب)
بادعائهم ذلك (وهم
يعلمون) أنهم كاذبون
مفترون على الله تعالى
وذلك لانهم استحلوا
ظلم من خالفهم وقالوا
لم يجعل في التوراة في
حفظهم حرمة وقل عامل
اليهود رجلا من قرش
فلما أسلموا تقاضوهم
فقالوا سقط حكمكم
حيث تركتم دينكم
وزعموا أنه كذلك في
كتابهم وعن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه
قال عند نزولها كذب

أبو عمرو ويختلس الحركة واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة بأن قال الجزم ليس في الهاء
وانما هو في ما قبل الهاء والهاء اسم المكنى والاسماء لا تجزم في الوصل وقال الفراء من
العرب من يجزم الهاء اذا تحرك ما قبلها فتقول ضربته ضربا شديدا كما يسكنون ميم أتم
وقتم وأصلها الرفع وأنشد للمازني ان لا دعه ولا شبع * وقرئ أيضا باختلاس حركة
الهاء اكتفاء بالكسرة من الياء وقرئ بأشباع الكسرة في الهاء وهو الاصل ثم قال تعالى
ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الامادمت عليه قائما وفيه مسئلتان (المسئلة
الاولى) في لفظ التأتم وجهان منهم من حمله على حقيقته قال السدي يعني الامادمت قائما
على رأسه بالاجتماع معه والملازمة له والمعنى انه انما يكون معتزفا بما دفعت اليه مادمت
قائما على رأسه فان انظرت وأخرت انكرو منهم من حمله على لفظ القائم على مجازته ثم ذكر وافية
وجوها (الاول) قال ابن عباس المراد من هذا القيام الاخلاص والخصومة والتقاضى
والمطالبة قال ابن قتيبة أصله ان المطالب للشيء يقوم فيه والتارك له يقعد عنه دلبله فوله
تعالى امة قائمه أي عاملة بأمر الله غير تاركة ثم قيل لكل من وطب على مطالبة أمر انه
قام به وان لم يكن ثم قيام (الثاني) قال أبو علي الفارسي القيام في اللغة بمعنى الدوام
والثبات وذكرنا ذلك في قوله تعالى يعيرون الصلاة ومنه قوله ديننا قيميا أي دائما ثابتا لا ينسخ
فمعنى قوله الامادمت عليه قائما أي دائما ثابتا في مطالبته اياه بذلك المال (المسئلة الثانية)
يدخل تحت قوله من ان تأمنه بقنطار و بدينار العين والدين لان الانسان قديما ممن غيره
على الوديعه وعلى المبايعه وعلى المقارضة وليس في الآية ما يدل على العين والمقول عن
ابن عباس انه حمله على المبايعه فقال منهم من تبايعه بمن القنطار فيؤده اليك ومنهم من
تبايعه بمن الدينار فلا يؤده اليك ونقلنا أيضا ان الآية نزلت في ان رجلا أودع مالا كثيرا
عند عبد الله بن سلام ومالا قليلا عند قحاص بن عازوراء فخان هذا اليهودي في القليل
وعبد الله بن سلام أدى الامانة فنبت ان اللفظ محتمل لكل الاقسام ثم قال تعالى ذلك بأنهم
قالوا ليس علينا في الامين سبيل والمعنى ان ذلك الاستحلال والحيانة هو بسبب انهم
يقولون لسر علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل وههنا مسائل (المسئلة الاولى)
ذكروا في السبب الذي لاجله اعتقد اليهود هذا الاستحلال وجوها (الاول) انهم
مبالغون في التعصب لدينهم فلا جرم يقولون يحل قتل المخالف ويحل أخذ ماله بأي طريق
كان روي في الخبر انه لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام كذب أعداء الله ما من شيء كان
في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر (الثاني) ان اليهود
قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وانخلق لنا عبدا فلا سبيل لاحد علينا اذا أكلنا أموال عبيدنا
(الثالث) ان اليهود انما ذكروا هذا الكلام لامطلقا لكل من خالفهم بل للعرب
الذين آمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم روي ان اليهود بايعوا رجلا في الجاهلية فلما أسلموا
طالبوهم بالاموال فقالوا ليس لكم علينا حق لانكم تركتم دينكم وأقول من المحتمل انه كان

أعداء الله ما من شيء في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر * من *

من مذهب اليهود أن من انتقل من دين باطل إلى دين آخر باطل كان في حكم المرتد فهم وان
اعتقدوا ان العرب كفار لانهم لما اعتقدوا في الاسلام انه كفر حكموا على العرب
الذين أسلموا بالردة (المسئلة الثانية) نفي السبيل المراد منه نفي القدرة على المطالبة والالزام
قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقال ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
(المسئلة الثالثة) الامي منسوب إلى الام وسمى النبي صلى الله عليه وسلم أميا قيل
لانه كان لا يكتب وذلك لان الام أصل الشيء فمن لا يكتب فقد بقى على اصله في أن لا يكتب
وقيل نسب إلى مكة وهي أم القرى ثم قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون وفيه وجوه (الاول) انهم قالوا ان جواز الخيانة مع المخالف مذكور في التوراة
وكانوا كاذبين في ذلك وعالمين بكونهم كاذبين فيه ومن كان كذلك كانت خيانتة أعظم
وجرمه أخش (الثاني) انهم يعلمون كون الخيانة محرمة (الثالث) انهم يعلمون ما على
الخان من الاثم ثم قال تعالى بلي من أوفى بعهدته واتق فان الله يحب المتقين اعلم ان في بلي
وجهين (أحدهما) انه لجر دني ما قبله وهو قوله ليس علينا في الاميين سبيل فقال الله تعالى
راد اعليهم بلي عليهم سبيل في ذلك وهذا اختيار الزجاج قال وعندى وقف التمام على بلي
وبعد استئناف (والثاني) ان كلمة بلي كلمة تدكر ابتداء للكلام آخر يدكر بعده وذلك لان قولهم
ليس علينا فيما نعمل جناح قائم مقام قولهم نحن احباء الله تعالى فذكر الله تعالى ان أهل
الوفاء بالعهد والوفاء بالعهود التي هم الذين يجبهم الله تعالى لا غيرهم وعلى هذا الوجه فانه لا يحسن
الوقف على بلي وقوله من أوفى بعهدته مضي الكلام في معنى الوفاء بالعهد والضمير في بعده
يجوز أن يعود على اسم الله في قوله ويقولون على الله الكذب ويجوز أن يعود على من لان
العهد مصدر فيضاف إلى المفعول وإلى الفاعل وههنا سوألان (السؤال الاول) بتقدير
أن يكون الضمير عائدا إلى الفاعل وهو من فانه يحتمل انه لو وقف أهل الكتاب بمهودهم
وتركوا الخيانة فانهم يكتسبون محبة الله تعالى (الجواب) الامر كذلك فانهم اذا أوفوا
بالعهد وأوفوا أول كل شئ بالصهد الاعظم وهو ما أخذ الله عليهم في كتابهم من الايمان بحمد
صلى الله عليه وسلم ولو اتقوا الله في ترك الخيانة لا تقوه في ترك الكذب على الله وفي ترك
تحريف التوراة (السؤال الثاني) ابن الضمير اراجع من الجزاء الى من (الجواب) عموم
المتقين قام مقام رجوع الضمير واعلم ان هذه الآية دالة على تعظيم أمر الوفاء بالعهد وذلك
لان الطاعات محصورة في أمرين التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالوفاء بالعهد
مشتمل عليهما معا لان ذلك سبب لمنفعة الخلق فهو شفقة على خلق الله ولما أمر الله به كان
الوفاء به تعظيما لامر الله فثبت ان هذه العبارة مشتملة على جميع أنواع الطاعات والوفاء
بالعهد كما يمكن في حق الغير يمكن أيضا في حق النفس لان الوافي بعهد النفس هو الآتي
باطاعات والتارك للمحرمات لان عند ذلك تفوز النفس بالشواب وتبعد عن العقاب قوله

(بلي) اثبات لما تقوه اي
بلي له عليهم فهم سبيل
وقوله تعالى (من أوفى
بعهدته واتق فان الله يحب
المتقين) استئناف مقرر
للجملة التي سببها
والضمير المجرور ولن والله
تعالى وعموم المتقين نائب
مناب الراجع من الجزاء
الى من ومشرعان التقوى
ملاك الامر عام للوفاء
وغیره من اداء الواجبات
والاجتناب عن المناهي
(ان الذين يشتركون أي
يستبدلون وياخذون
(بعهد الله) أي بدل
ما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول صلى الله عليه
وسلم والوفاء بالامانات
(وأيمانهم) وبما خلقوا به
من قولهم والله لنؤمنن
به ولتصرنه (ثنا قليلا)
هو حطام الدنيا

تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) اعلم ان في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوها (الاول) انه تعالى لما وصف اليهود بالخيانة في أموال الناس ثم من العلوم ان الخيانة في أموال الناس لا تمتشي الا بالايان الكاذبة لاجرم ذكر عقيب تلك الآية هذه الآية المشتملة على وعيد من يقدم على الايمان الكاذبة (الثاني) انه تعالى لما حكى عنهم انهم يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ولا شك ان عهد الله على كل مكلف أن لا يكذب على الله ولا يخون في دينه لاجرم ذكر هذا الوعيد عقيب ذلك (الثالث) انه تعالى ذكر في الآية السابقة خيانتهم في أموال الناس ثم ذكر في هذه الآية خيانتهم في عهد الله وحياتهم في تعظيم أسمائه حين يحلفون بها كذبا ومن الناس من قال هذه الآية ابتداء كلام مستقل بنفسه في المنع عن الايمان الكاذمة وذلك لان اللفظ عام والروايات الكثيرة دلت على انها انما نزلت في أقوام أقدموا على الايمان الكاذبة واذا كان كذلك وجب اعتقاد كون هذا الوعيد عاما في حق كل من يفعل هذا الفعل وانه غير مخصوص باليهود وفي الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفت الروايات في سبب النزول فغلب من خصها باليهود الذين شرح الله أحوالهم في الايات المتقدمة ومنهم من خصها بغيرهم اما الاول ففيه وجهان (الاول) قال عكرمة انها نزلت في أجبار اليهود كتموا عهد الله اليهم في التوراة من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا بأنه من عند الله لثلاثونهم الرشا واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة البقرة وأوفوا بعهدى أوفى بعهدكم (الثاني) انها نزلت في ادعائهم انه ليس علينا في الاميين سبيل كتبوا بايديهم كتابا في ذلك وحلفوا انه من عند الله وهو قول الحسن وأما الاحتمال الثاني ففيه وجوه (الاول) انها نزلت في الاشعث بن قيس وخصم له في أرض اخنصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل أقم بينك فقال الرجل ليس لي بينة فقال للاشعث فلعليك اليمين فهم الاشعث باليمين فأزل الله تعالى هذه الآية فنكّل الاشعث عن اليمين ورد الارض الى الخصم واعترف بالحق وهو قول ابن جريح (الثاني) قال مجاهد نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة في تنقيق سلعته (الثالث) نزلت في عبدان وأمري القيس اختصم الى الرسول صلى الله عليه وسلم في أرض فتوجه اليمين على امرى القيس فقال انظرني الى العدو ثم جاء من العدو وأقره بالارض والاقر الجمل على السكك فقوله ان الذين يشترون بعهد الله يدخل فيه جميع ما أمر الله به ويدخل فيه ما نصب عليه الادلة ويدخل فيه الموايق المأخوذة من جهة الرسول ويدخل فيه ما يلزم الرجل نفسه لان كل ذلك من عهد الله الذي يلزم الوفاء به قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وقالوا ووفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال يوفون بالنذر وقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقد ذكرنا في سورة البقرة معنى الشراء وذلك لان المشتري يأخذ شيئا وبعطي شيئا فكل واحد من المعطى والمأخوذ ممن

(أولئك) الموصوفون
بتلك الصفات القبيحة
(لا خلاق) لا نصيب
(لهم في الآخرة)
من نعمها (ولا يكلمهم الله)
أي بما يسرهم أو يسيء
أصلا وانما يقع ما يقع
من السؤال والتوبيخ
والتقريع في اثناء الحساب
من الملائكة عليهم السلام
أو لا ينتفعون بكلمات الله
تعالى وآياته والنظائر
أنه كناية عن شدة
غضبه وسخطه نحو ذبالة
من ذلك لقوله تعالى

للاخر وأما الايمان فحالها معلوم وهي الحلف التي يؤكد بها الانسان خبره من وعد
 أو وعيد أو انكار أو اثبات ثم قال تعالى أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا
 ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا هم عذاب اليم واعلم انه تعالى فرغ على ذلك الشرط وهو
 الشراء بعهد الله والايمان ثمنا قليلا خمسة أنواع من الجراء أربعة منها في بيان صبرهم
 محرومين عن الثواب والخامس في بيان وقوعهم في أشد العذاب أما المنع من الثواب
 فاعلم أن الثواب عبارة عن المتعة الخالصة المقرونة بالتعظيم فالاول وهو قوله أولئك
 لاخلاق لهم في الآخرة إشارة الى حرمانهم عن منافع الآخرة وأما الثلاثة الباقية
 وهي قوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم فهو إشارة الى حرمانهم عن التعظيم
 والاعزاز وأما الخامس وهو قوله ولهم عذاب اليم فهو إشارة الى العقاب ولما نهيت لهذا
 الترتيب فلتتكم في شرح كل واحد من هذه الخمسة (أما الاول) وهو قوله لاخلاق لهم في
 الآخرة فالمعنى لانصيب لهم في خير الآخرة ونعيمها واعلم ان هذا العموم منسروط باجماع
 الامم بعد التوبة فإنه ان تاب عنها سقط الوعيد بالاجماع وعلى مذهبا مشروط أيضا بعدم
 المغو فإنه تعالى قال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وأما الثاني)
 وهو قوله ولا يكلمهم الله فقيه سؤال وهو أنه تعالى قال فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا
 يعملون وقال لنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين فكيف الجمع بين هاتين الآيتين
 وبين تلك الآية قال القفال في الجواب المقصود من كل هذه الكلمات بيان شدة سحق الله
 عليهم لان من منع غيره كلامه في الدنيا فاما ذلك بسخط الله عليه واذا سحقنا انسان على آخر
 قال له لا أكلك وقد أمر بحجبه عنه ويقول لأرى وجه فلان واذا جرى ذكره لم يذكر بالجميل
 فثبت ان هذه الكلمات كناية عن شدة الغضب فعوذ بالله منه وهذا هو الجواب الصحيح
 ومنهم من قال لا يبعد ان يكون اسماع الله جل جلاله أولياءه كلامه بغير تفسير شريفا
 عاليا يخص به أولياءه ولا يكلم هؤلاء الكفرة والفساق وتكون المحاسبة معهم بكلام
 الملائكة ومنهم من قال معنى هذه الآية أنه تعالى لا يكلمهم بكلام يسرهم وينفهم
 والمعتمد هو الجواب الاول (وأما الثالث) وهو قوله تعالى ولا ينظر اليهم فالمراد انه لا ينظر
 اليهم بالاحسان يقال فلان لا ينظر الى فلان والمراد به نفي الاعتداد به وترك الاحسان اليه
 والسبب لهذا التجازان من اعتد بالانسان التفت اليه وأعاد نظره اليه مرة بعد أخرى
 فلهذا السبب صار نظرا لله عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ولا يجوز
 أن يكون المراد من هذا النظر الروية لانه تعالى يراه كما يرى غيرهم ولا يجوز أن يكون
 المراد من النظر تقليب الحدقة الى جانب المرئي التماسا لرويته لان هذا من صفات
 الاجسام وتعالى الهنا عن أن يكون جسما وقد احتج المخالف بهذه الآية على أن النظر
 المقرون بحرف الى ليس للروية والالزم في هذه الآية أن لا يكون الله تعالى رأيا لهم وذلك
 باطل (وأما الرابع) وهو قوله ولا يزكّيهم فزيد وجوه (الاول) ان لا يظهرهم من دنس

(ولا ينظر اليهم يوم
 القيامة) فإنه مجاز عن
 الاستهانة بهم والسخط
 عليهم متفرع على الكتابة
 في حق من يجوز عليه
 النظر لان من اعتد بالانسان
 التفت اليه واطاره نظر
 عينيه ثم كثر حتى صار
 عبارة عن الاعتداد
 والاحسان وان لم يكن
 ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز
 عليه النظر مجرد المعنى
 الاحسان مجازا عما وقع
 كناية عنه فيمن يجوز
 عليه النظر ويوم القيامة
 متعلق بالفعلين وفيه
 تهويل للوعيد

ذنوبهم بالمغفرة يل يعاقبهم عليها (والثاني) لا يزكهم أي لا يثني عليهم كما يثني على أوليائه
الازكياء والتزكية من المزمى للشاهد مدح منه له واعلم أن تزكية الله عباده قد تكون على
السنة الملائكة كما قال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار وقال وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا فكقوله التائبون العابدون واما
في الآخرة فكقوله سلام قولا من رب رحيم (وأما الخاء س) وهو قوله ولهم عذاب أليم فأعلم
أنه تعالى لما بين حرمانهم عن الثواب بين كونهم في العقاب الشديد المؤلم * قوله تعالى

(وإن منهم لفرقة بلوون ألسنتهم بالكتاب لحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) اعلم
أن هذه الآية تدل على أن الآية المتقدمة نازلة في اليهود بلاشك لأن هذه الآية نازلة
في حق اليهود وهي معطوفة على ما قبلها فهذا يقتضى كون تلك الآية المتقدمة نازلة
في اليهود أيضا واعلم أن اللى عبارة عن عطف الشيء ورده عن الاستقامة الى الاضوجاج
يقال لويت يده والتوى الشيء اذا انحرف والتوى فلان على اذا غير أخلاقه عن الاستواء
الى ضده ولوى لسانه عن كذا اذا غير ولوى فلانا عن رأيه اذا أماله عنه وفي الحديث لى
الواجد ظلم وقال تعالى وراعنا ليا ألسنتهم وطعنا في الدين اذا عرفت هذا الاصل ففي
نأويل الآية وجود (الاول) قال القفال رحمه الله قوله بلوون ألسنتهم معناه أن يعتمدوا
الى اللفظة فيحرفونها في حركات الاعراب تحريفا يتغير به المعنى وهذا كثير في لسان
العرب فلا يعد مثله في العبرانية فلما فعلوا مثل ذلك في الآيات الدالة على نبوة محمد عليه
الصلاة والسلام من التوراة كان ذلك هو المراد من قوله تعالى بلوون ألسنتهم وهذا
نأويل في غاية الحسن (الثاني) نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان نفر الذين
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم كتبوا كتابا شوشوا فيه نعت محمد صلى الله عليه
وسلم وخططوه بالكتاب الذى كان فيه نعت محمد صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هذا من عند الله
اذ عرفت هذا فنقول ان لى اللسان تشبه بالتشديق والتنتع والتكلف وذلك مذموم
فعبر الله تعالى عن قراءتهم لذلك الكتاب الباطل بلى اللسان ذمالمهم وعيبا ولم يعبر عنها
بالقراءة والعرب تفرق بين الفاظ المدح والذم في الشيء الواحد فيقولون في المدح خطيب
مصقع وفي الذم مكثار ثم رار قوله وان منهم لفرقة بلوون ألسنتهم بالكتاب المراد قراءة
ذلك الكتاب الباطل وهو الذى ذكره الله تعالى في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب
بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ثم قال وما هو من الكتاب أى وما هو من الكتاب الحق
المنزل من عند الله بقى ههنا سؤالان (السؤال الاول) الى ماذا يرجع الضمير في قوله
لحسبوه الجواب الى ما دل عليه قوله بلوون ألسنتهم وهو المحرف (السؤال الثاني) كيف
يمكن ادخال التصريف في التوراة مع شهرتها العظيمة بين الناس الجواب لعله صدر هذا

(ولا يزكهم) أى لا يثني
عليهم أو لا يطهرهم
من اوضار الاوزار (ولهم
عذاب أليم) على ما فعلوه
من المعاصى قيل انها
نزلت في أبي رافع ولبابة
ابن أبي الحقيق وحى
بن اخطب حرفوا التوراة
وبلوا نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
واخذوا الرشوة على ذلك
وقيل نزلت في الاشعث بن
قيس حيث كان بينه وبين
رجل نزاع في بئر فاخصما
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له شاهدك
أو يمينه فقال الاشعث
اذن بحلف ولا يبالى فقال
صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين
يستحق بها مالا هو فيها
فاجر لى الله وهو عليه
غضبان وقيل في رجل
أقام سلعة في السوق
فحلف لقد اشتراها
بالم يكن اشتراها به

(وان منهم) أي من اليهود المحرفين (الفرضا) ﴿٧٢٦﴾ ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وأضرابهما (يلوون الستمم بالكتاب)

أي نفلونها بقراءته
فييلونها عن المنزل
إلى المحرف أو يعطفونها
بشبه الكتاب وقرى
يلوون بالتشديد ويلون
بقلب الواو المضمومة همزة
ثم تخفيفها بحذفها والقاء
حركتها على ما قلها
من الساكن (لحسبوه)
أي المحرف المدلول عليه
بقوله تعالى يلوون الخ
وقرى بالياء والضمير
للمسلمين (من الكتاب)
أي من جلته وقوله تعالى
(وما هو من الكتاب)
حال من الضمير المنصوب
أي والحال أنه ليس منه
في نفس الأمر وفي
اعتقادهم أيضا
(ويقولون) مع ما ذكر
من اللي والتحرير على
طريقة التصريح لا
بالتورية والتعريض
(هو) أي المحرف
(من عند الله) أي منزل
من عند الله (وما هو من
عند الله) حال من ضمير
المتد في الخبر أي والحال
أنه ليس من عنده تعالى
في اعتقادهم أيضا وفيه
من المبالغة في تشنيعهم
وتقبيح أمرهم وكال
جرائمهم ما لا يخفى وإظهار
الاسم الجليل والكتاب
في محل لأضمار تهويل
ما قدموا عليه من القول

العمل عن نفر قليل يجوز عليهم التواطؤ على التحريف ثم انهم عرضوا ذلك المحرف على
بعض الروام وعلى هذا التقدير يكون هذا التحريف ممكنا والاصوب عندى في تفسير
الآية وجه آخر وهو أن الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان يحتاج فيها إلى
تدقيق النظر وتأمل القلب والقوم كانوا يوردون عليها الأسئلة المشوشة والاعتراضات
المظلمة فكانت تصير تلك الدلائل مشبهة على السامعين واليهود كانوا يقولون مراد الله من
هذه الآيات ما ذكرناه لا ما ذكرتم فكان هذا هو المراد بالتحريف وبلى الاسته وهذا مثل
ما أن الحق في زماننا إذا استدل بآية من كتاب الله تعالى فالبطل يورد عليه الأسئلة
والشبهات ويقول ليس مراد الله ما ذكرت فكذلك في هذه الصورة ثم قال تعالى ويقولون هو
من عند الله واعلم أن من الناس من قال إنه لا فرق بين قوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من
الكتاب وبين قوله ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله وكرر هذا الكلام بلفظين
مختلفين لأجل التأكيد أما المحققون فقالوا المغايرة حاصله وذلك لأنه ليس كل ما لم يكن
في الكتاب لم يكن من عند الله فإن الحكم الشرعي قد ثبت تارة بالكتاب وتارة بالسنة وتارة
بالاجماع وتارة بالقياس والكل من عند الله فقوله لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
هذا نفي خاص ثم عطف عليه النفي العام فقال ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
وأيضا يجوز أن يكون المراد من الكتاب التوراة ويكون المراد من قولهم هو من عند الله
أنه موجود في كتب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل أشعيا وأرميا وحيقوق
وذلك لأن القوم في نسبة ذلك المحرف إلى الله كانوا متحيزين فإن وجدوا قوما من
الانصار واليه الجاهلين بالتوراة نسبوا ذلك المحرف إلى أنه من التوراة وإن وجدوا قوما
عقلاء أذكيا زعموا أنه موجود في كتب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين جاؤ
بعهد موسى عليه السلام واحتج الجبائي والكعبي به على أن فعل العبد غير مخلوق لله
تعالى فقالوا لو كان لسان المحرف والكذب خلقا لله تعالى لصدق اليهود في قولهم
أنهم من عند الله ولزم الكذب في قوله تعالى أنه ليس من عند الله وذلك لأنهم أضافوا إلى
الله ما هو من عنده والله ينفي عن نفسه ما هو من عنده ثم قال وكفى خزي القوم يجعلون
اليهود أولى بالصدق من الله فإن وائس لاحد أن يقول المراد من قولهم هو من عند الله
أنه كلام الله وكتابه قال لانا لوجهنا على هذا الوجه فحيث لا يبقى بين قوله لتحسبوه من
الكتاب وما هو من الكتاب وبين قوله ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فرق وإذا
لم يبق الفرق لم يحسن العطف وأجاب الكعبي عن هذا السؤال أيضا من وجهين آخرين
(الاول) أن كون المخلوق من عند الخالق أو كونه من كونه المأمور به من عند الأمر به
وحمل الكلام على الوجه الأقوى أولى (والثاني) أن قوله وما هو من عند الله نفي مطلق
لكونه من عند الله وهذا ينفي كونه من عند الله بوجه من الوجوه فوجب أن لا يكون
من عنده لا بالخلق ولا بالحكم والجواب أما قول الجبائي لو حملنا قوله تعالى ويقولون

﴿٩١﴾ في (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) أنهم كاذبون ومضنون على الله تعالى وهو تأكيد وتسجيل

عليهم بالكذب على الله والتعمد فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ٧٢٢ كذبهم باسم اليهود الذين قدموا على كعب

بن الاشرف وغيره التوراة
وكتبوا كتابا بدلو فيه
صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم أخذت
قريظة ما كتبوا فخلطوه
بالكتاب الذي عندهم
(ما كان لبشر) بيان
لافتراءهم على الانبياء
عليهم السلام حيث
قال نصارى نجران
ان عيسى عليه السلام
أمرنا أن نخذله رباحا شاه
عليه السلام وابطل له
اثريان افتراءهم على
الله سبحانه وابطله
أى ماصح وما استقام
لاحدوا عما في لبشر
اشعار ابعله الحكم فان
البشرية منافية للامر
الذي أسنده الكفرة
الاسم (ان يؤتبه الله
الكتاب) الناطق بالحق
الامر بالتوحيد الناهي
عن الاسراك (والحكم)
الفهم والعلم أو الحكمة
وهي السنة (والتبوة
ثم يقول) ذلك البشر
بعد ما شرفه الله عبر وجل
بما ذكر من التشريفات
وصرفه الحق وأطلعه على
شؤنه العالمة للناس كونوا
صلي الى الجار متعلق
بمخوف هو صفة عبادة
اي عبادا كالتين لي
(من دون الله) متعلق بلقفا
عباد لما فيه من معنى الفعل

هو من عند الله على انه كلام الله لزم التكرار فجوابه ما ذكرنا ان قوله وما هو من الكتاب
معناه انه غير موجود في الكتاب وهذا لا يمنع من كونه حكما لله تعالى ثابتا بقول الرسول
أو بطريق آخر فلما قال وما هو من عند الله ثبت نفى كونه حكما لله تعالى وعلى هذا الوجه
زال التكرار (واما الوجه الاول) من الوجهين اللذين ذكرهما الكعبى فجوابه ان
الجواب لا بد وأن يكون منطبقا على السؤال والقوم ما كانوا في ادعاء ان ما ذكره
وفعلوه خلق الله تعالى بل كانوا يدعون انه حكم الله من انزل في كتابه فوجب أن يكون قوله
وما هو من عند الله عائدا الى هذا المعنى لالى غيره وهذا الطريق يظهر فساد ما ذكره
في الوجه الثاني والله أعلم ثم قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون والمعنى
انهم يتعمدون ذلك الكذب مع العلم واعلم انه ان كان المراد من التحريف تغيير اللفاظ
التوراة واعراب اللفاظ فلقد مون عليه يجب أن يكونوا طائفة يسيرة يجوز التواطؤ
منهم على الكذب وان كان المراد منه تشويش دلالة تلك الآيات على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بسبب القاء الشكوك والشبهات في وجوه الاستدلالات لم يبعد اطباق الخلق
الكثير عليه والله اعلم * قوله تعالى (ما كان لشركان يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة

ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تخذوا الملائكة والنبين أربابا بأمركم بالكفر بعد
اذ انتم مسلمون) اعلم انه تعالى لما بين أن عادة علماء أهل الكتاب التحريف والتبديل أتبعه
بما يدل على ان من جملة ما حرفوه ما زعموا ان عيسى عليه السلام كان يدعى الالهية وانه
كان يأمر قومه بصا دته فلماذا قال ما كابر لبشر الآية وههنا مسائل (المسئلة الاولى)
في سبب زول هذه الآية وجوه (الاول) قال ابن عباس لما قالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله نزلت هذه الآية (الثاني) قيل ان ابارافع القرظي من
اليهود وديس وفد نجران من النصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن
تعبدك وتخذك ربا فقال عليه الصلاة والسلام معاذ الله أن نعبد غير الله أو ان تأمر بغير
عبادة الله فاذك بعثني ولا بذلك أمرني فنزلت هذه الآية (الثالث) قال رجل يا رسول
الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك فقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي
لاحد أن يسجد لاحد من دون الله ولكن أكرموا انبيكم واعرفوا الحق لاهله (الرابع) أن
اليهود لما ادعوا ان أحد الابنال من درجات الفضل والمنزلة ما نالوه قاله تعالى قال لهم
ان كان الامر كما قلتم ووجب أن لا تشتموا يا ستعباد الناس واستخدمهم ولكن يجب أن
تأمروا الناس بالطاعة لله والانتقا دتسكاليفه وحينئذ يلزمكم أن تحشوا الناس على
الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لان ظهور المعجزات عليه ووجب ذلك وهذا الوجه
يحتمله لفظ الآية فان قوله ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله مثل قوله اتخذوا
أحبارهم وهرهبانهم أربابا من دون الله (المسئلة الثانية) اختلفوا في المراد بقوله ما كان

أو صفة ثابته وهو محتمل الجارية لبعض من النكرة بالوصف في محل وزين الله تعالى سواء كان ذلك استقلا أو اشرا كما في (لبشر)

لبشر أن يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله على وجوه (الاول) قال الاصم معناه انهم لو ارادوا أن يقولوا ذلك لمنهم الله عنه والدليل عليه قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذ نامته باليمين وقال لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذ فذاك ضعف الحجة وضعف الملمات (الثاني) ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام موصوفون بصفات لا يحسن مع تلك الصفات ادعاء الالهية والروبيسة منها ان الله تعالى آتاهم الكتاب والوحى وهذا لا يكون الا في النفوس الطاهرة والارواح الطيبة كما قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقال واقد اختزناهم على علم على العالمين وقال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس والنفس الطاهرة يمتنع أن يصدر عنها هذه الدعوى ومنها ان ايتاء النبوة لا يكون الا بعد كمال العلم وذلك لا يمتنع من هذه الدعوى وبالجملة فالانسان قوتان نظرية وعملية ومالم تكن القوة النظرية كاملة بالعلوم والمعارف الحقيقية ولم تكن القوة العملية مطهرة عن الاخلاق الذميمة لا تكون النفس مستعدة لقبول الوحى والنبوة وحصول الكمالات في القوة النظرية والعملية يمنع من مثل هذا القول والاعتقاد (الثالث) ان الله تعالى لا يشرف عبده بالنبوة والرسالة الا اذا علم منه انه لا يقول مثل هذا الكلام (الرابع) ان الرسول ادعى انه يبلغ الاحكام عن الله تعالى واحتج على صدقه في هذه الدعوى بالمعجزة فلو أمرهم بعبادة نفسه فحينئذ تبطل دلالة المعجزة على كونه صادقا وذلك غير جائز واعلم انه ليس المراد من قوله ما كان لبشر ذلك انه يحرم عليه هذا الكلام لان ذلك محرم على كل الخلق وظاهر الآية يدل على انه انما لم يكن له ذلك لاجل آتاء الكتاب والحكم والنبوة وأيضا لو كان المراد منه التحريم لما كان ذلك تكذيبا للنصارى في ادعائهم ذلك على المسيح عليه السلام لان من ادعى على رجل فعلا قيل له ان فلانا لا يحل له أن يفعل ذلك لم يكن تكذيبا له فيما ادعى عليه وانما اراد تعالى بهذا القول تكذيب النصارى في ادعائهم ان عيسى عليه السلام قال لهم اتخذوني الها من دون الله فالمراد اذن ما قدمناه ونظيره قوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من ولد على سبيل النفي لذلك عن نفسه لاعلى وجه التحريم والحظر وكذا قوله تعالى ما كان لني ان يفل والمراد النفي لانهمى والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله أن يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة اشارة الى ثلاثة اشياء وذكرها على ترتيب في غاية الحسن وذلك لان الكتاب السماوى ينزل اولاً ثم انه يحصل في عقل النبي فهم ذلك الكتاب واليه الاشارة بالحكم فان أهل اللغة والتفسير اتفقوا على ان هذا الحكم هو العلم فان تعالى وآتياه الحكم صييا يعنى العلم والفهم ثم اذا حصل فهم الكتاب فحينئذ يبلغ ذلك الى الخلق وهو النبوة فما أحسن هذا الترتيب ثم قال تعالى ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) القرآنة الظاهرة ثم يقول ينصب اللام وروى عن ابى عمرو رفعها اما النصب فعلى تقدير

الجباز محقق فيهما
 كما قيل ان ابا رافع
 القرظى والسيد الهجراني
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اريد أن
 نعبدك وتخذك رباقا قال
 عليه السلام معاذ الله
 أن نعبد غير الله تعالى وان
 نأمر بعبادة غيره تعالى فما
 بذلك بعثنى ولا بذلك
 أمرنى فترلت وقيل قال
 رجل من المسلمين يا رسول
 الله تسل علبك كما يسلم
 بعضنا على بعض أفلا
 نسجد لك قال عليه السلام
 لا ينبغي أن يسجد لاحد
 من دون الله تعالى ولكن
 أكرموا نبيكم واعرفوا
 الحق لاهله

لا تجتمع النبوة وهذا القول والعامل فيه أن وهو معطوف عليه بمعنى ثم أن يقول
وأما الرفع فعلى الاستثناء (المسئلة الثانية) حكى الواحدى عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه قال في قوله تعالى كونوا عبادا لى انه لغة مزينة يقولون للعبيد عبادا ثم قال
ولكن كونوا ربانيين وفيه مسلتان (المسئلة الاولى) في هذه الاية اضمار والتقدير
ولكن يقول لهم كونوا ربانيين فاضمير القول على حسب مذهب العرب في جواز الاضمار
اذا كان في الكلام ما يدل عليه ونظيره قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم أكفرتم
بعد ايمانكم أى فيقال لهم ذلك (المسئلة الثانية) ذكرنا في تفسير الرباني اقوالا (الاول)
قال سيويه الرباني المنسوب الى الرب بمعنى كونه طالما به ومواظبا على طاعته كما يقول
رجل الهى اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على
كمال هذه الصفة كما قالوا شعر اناى وحياتى ورقباني اذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية
وغلظ الرقبة فاذا نسبوا الى الشعر قالوا شعرى والى الرقبة رقبى والى اللحية لحيى (والثانى)
قال المبرد الربانيون ارباب العلم واحد هم ربانى وهو الذى يرب العلم و يرب الناس أى
يعلمهم ويصلحهم ويقوم بامرهم فالالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان
وشعبان وعريان ثم ضمت اليه ياء النسبة كما قيل لحياتى ورقباني قال الواحدى فعلى قول
سيويه الرباني منسوب الى الرب على معنى التخصيص بمعرفة الرب و بطاعته وعلى قول
المبرد الرباني مأخوذ من التربة (الثالث) قال ابن زيد الرباني هو الذى يرب الناس
فالربانيون هم ولاة الامة والعلماء وذكر هذا ايضا في قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والاحمار أى الولاة والعلماء وهما الفريقان اللذان يطاعان ومعنى الآية على هذا
التقدير لا ادعوكم الى ان تكونوا عبادا لى ولكن ادعوكم الى ان تكونوا مملوكا وعلما
باستعمالكم امر الله تعالى ومواظبتكم على طاعته قال القفال رحمه الله ويحتمل أن
يكون الوالى سمي ربانيا لانه يطاع كارب تعالى فنسب اليه (الرابع) قال أبو عبيدة أحسب
ان هذه الكلمة ليست بعربية انما هى عبرانية اوسر يانية وسواء كانت عربية او عبرانية
فهى تدل على الانسان الذى علم وعمل واشتغل بتعليم طرق الخير ثم قال تعالى بما
كنتم تعملون الكتاب و بما كنتم تدرسون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) في قوله بما كنتم
تعملون الكتاب قرأتان (احدهما) تعلمون من العلم وهى قراءة عبدالله بن كشيروأبى عمرو
ونافع (والثانية) تعلمون من التعليم وهى قراءة الباقرين من السبعة وكلاهما صواب لانهم
كانوا يعلمونه فى أنفسهم ويعلمونه غيرهم واحجج أبو عمرو على ان قرأته ارجح بوجهين
(الاول) انه قال تدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد (الثانى) ان التشديد يقتضى
مفعولين والمفعول ههنا واحد وأما الذين قرؤا بالتشديد فزعموا ان المفعول الثانى
محذوف تقديره بما كنتم تعملون الناس الكتاب وغيركم الكتاب وحذف لان المفعول به
قد بحذف من الكلام كثيرا ثم احججوا على أن التشديد اولى بوجهين (الاول) ان

(ولكن كونوا) أى واكن
يقول كونوا (ربانيين)
الرباني منسوب الى الرب
زيادة الالف والنون
بالحياتى والرقباني وهو
الكامل فى علم والعمل
الشديد التمسك بطاعة
الله عز وجل ودينه (بما
كنتم تعملون الكتاب و
بما كنتم تدرسون) أى
بسبب مشاركتكم على تعليم
الكتاب ودراسة اى
قراءته فان جعل خبر كان
مضارطا لافادة الاستمرار
التجددى وتكرير بما
كنتم لا يذان باستقلال
كل من استمرار التعليم
واستمرار القراءة بالفضل
وتحصيل الربانية و
قديم التعليم على الدراسة
زيادة شرفه عليها أولان
الخطاب الاول رؤسائهم
الثانى لمن دونهم وقرئ
تعملون بمعنى طالبين
وتدرسون من التدريس

التعليم يشتمل على العلم ولا ينعكس فكان التعليم أولى (الثاني) أن الربانيين لا يكتفون بالعلم حتى يضموا إليه التعليم لله تعالى ألا ترى أنه تعالى أمر محمد صلى الله عليه وسلم بذلك فقال أذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و يدل عليه قول مرة بن سراحيل كان صلحمة من الربانيين الذين يعلمون الناس القرآن (المسئلة الثانية) نقل ابن جنى في المحتسب من أبي حيوته أنه قرأ تدرسون بضم التاء ما كتبه الدال مكسورة الرافع ابن جنى ينبغي أن يكون هذا منقولا من درس هو و أدرس غيره وكذلك قرأ وأقرأ غيره وأكثر العرب على درس ودرس وعليه جاء المصدر على التدريس (المسئلة الثالثة) ما في القراءتين هي التي بمعنى المصدر مع الفعل والتقدير كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين و بسبب دراستكم الكتاب ومثل هذا من كون ما مع الفعل بمعنى المصدر قوله تعالى فاليوم نفساهم كأنسوا لقاء يومهم هذا وحاصل الكلام أن العلم والتعليم والدراسة توجب على صاحبها كونه ربانيا والسبب لا محالة مغاير للمسبب فهذا يقتضى أن يكون كونه ربانيا أمرا مغايرا لكونه طالما ومعلما ومواطبا على الدراسة وما ذاك إلا أن يكون بحيث يكون تعلمه لله وتعليمه ودراسة لله وبالجملة فإن يكون الداعي له إلى جميع الأفعال طلب مرضاة الله والصارف له عن كل الأفعال الهرب عن عقاب الله وإذا ثبت أن الرسول يأمر جميع الخلق بهذا المعنى ثبت أنه يمتنع منه أن يأمر الخلق بعبادته وحاصل الحرف شيء واحد وهو أن الرسول هو الذي يكون منتهى جهده ووجهه صرف الأرواح والقلوب عن الخلق إلى الحق فمثل هذا الإنسان كيف يمكن أن يصرف عقول الخلق عن طاعة الحق إلى طاعة نفسه وعند هذا يظهر أنه يمتنع في أحد من الانبياء صلوات الله عليهم أن يأمر غيره بعبادته (المسئلة الرابعة) دلت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان ربانيا فمن اشتغل بالتعلم والتعليم لا لهذا المقصود ضاع سعيه وخاب عمله وكان مثله مثل من غرس شجرة حسنة مونة بمنظرها ولا منفعة بثمرها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع * ثم قال تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبين أربابا وفيه مسائل (المسئلة الأولى) قرأ عاصم وجزرة وابن عامر ولا يأمركم بنصب الأراء والباقون بالرفع أما النصب فوجهه أن يكون عطفا على ثم يقول وفيه وجهان (أحدهما) أن يجعل لامر يده والمعنى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبين أربابا كما تقول ما كان لزيد أن أكرمه ثم يهينى ويستخف بي (والثاني) أن يجعل لا غير مزبلة والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهينى قر يشاعن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزيز والمسيح فلما قالوا أريد أن نتخذك رباقيل لهم ما كان لبشر أن يجعله الله نبيا ثم يأمر الناس بعبادة نفسه وبينها هم عن عبادة الملائكة والانبيا وأما القراءة بالرفع على سبيل الاستئناف فظاهر لانه بمد انقضاء الآية وتتمام الكلام ومما يدل على الانقطاع

وتدرسون من الأدراس
بمعنى التدريس كأكرم
بمعنى كرم ويجوز أن تكون
القراءة المشهورة أيضا
بهذا المعنى على تقدير
بما تدرسونه على الناس
(ولا يأمركم أن تتخذوا
الملائكة والنبين أربابا)
بالنصب عطفا على ثم
يقول ولا مزيدة لتأكيد
معنى النبي في قوله تعالى
ما كان لبشر أن يمشي
لبشر أن يستنبه الله تعالى
ثم يأمر الناس بعبادة
نفسه ويأمر بتخاذ الملائكة
والنبين أربابا وتوسيط
الاستدراك بين المعطوفين
للمسارعة إلى تحقيق الحق
بيان ما يليق بشأنه
ويحق صدوره عنه اثر
تزيينه مما يليق بشأنه
و يمتنع صدوره عنه وأما
ما قيل من انها غير مزبلة
على معنى انه ليس له أن
يرب بعبادته ولا يأمر
بتخاذ أربابا بل
ينهى عنه وهو أدنى
من العبادة فيقضى بفساده
ما ذكر من توسط
الاستدراك بين الجملتين
التعاطفين ضرورة انهما
حيث تبنى حكم جملة واحدة

عن الاول حاروي عن ابن مسعود انه قرأ ولن يا امرئكم (المسئلة الثانية) قال الزجاج ولا
 يا امرئكم الله وقال ابن جرير لا يا امرئكم محمد وقيل لا يا امرئكم عيسى وقيل لا يا امرئكم الانبياء
 بأن تضدوا الملائكة أو بيا كما فعله قرين (المسئلة الثالثة) انما خص الملائكة
 والنبين بالذكر لان الذين وصفوا من أهل الكتاب بعبادة غير الله لم يحك عنهم الا عبادة
 الملائكة وعبادة المسيح ومن ير هذا المعنى خصها بالذكر ثم قال تعالى يا امرئكم بالكفر
 بعد اذ اتم مسلمون وفيه مسائل (المسئلة الاولى) البهرة في يا امرئكم استفهام بمعنى
 الانتكار أي لا يفعل ذلك (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف قوله بعد اذ اتم مسلمون
 دليل على ان مخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذتوا الرسول صلى الله عليه وسلم في أن
 يسجدوا له (المسئلة الثالثة) قال الجبائي الآية دالة على فساد قول من يقول الكفر بالله
 هو الجهل به والايان بالله هو المعرفة وذلك لان الله تعالى حكم بكفر هؤلاء وهو قوله
 تعالى يا امرئكم بالكفر ثم ان هؤلاء كانوا عارفين بالله تعالى بدليل قوله ثم يقول للانس كونوا
 عباد لي من دون الله وظاهر هذا يدل على معرفتهم بالله فلما حصل الكفر ههنا مع المعرفة
 بالله دل ذلك على أن الايمان به ليس هو المعرفة والاكفر به تعالى ليس هو الجهل به
 والجواب ان قولنا الكفر بالله هو الجهل به لان معنى به مجرد الجهل بكونه موجودا بل نعني
 به الجهل بذاته وبصفاته السلبية وصفاته الاضافية انه لا شر بك له في العبودية فلما جهل
 هذا فقد جهل بعض صفاته * قوله تعالى (واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
 كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به وتنصرنه قال أفرتم وأخذتم
 على ذلكم اصري قالوا اقرنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فن تولي بعد ذلك
 قائلهم الفاسقون) اعلم أن المقصود من هذه الآيات تعديد تقرير الاشياء المعروفة
 عند أهل الكتاب بما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قطعاً العذرهم واطهار العنادهم
 ومن جعلتها ما ذكره الله تعالى في هذه الآية وهو انه تعالى أخذ الميثاق من الانبياء الذين
 آتاهم الكتاب والحكمة بأنهم كلما جاءهم رسول مصدق لما معهم آمنوا به ونصروه وأخبر
 انهم قبلوا ذلك وحكمهم تعالى بأن من رجع عن ذلك كان من الفاسقين فهذا هو المقصود من
 الآية فحاصل الكلام انه تعالى أوجب على جميع الانبياء الايمان بكل رسول جاء مصدقاً
 لما معهم الا ان هذه المقدمة الواحدة لا تكفي في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عالم
 يضم اليها مقدمة أخرى وهي ان محمد رسول الله جاء مصدقاً لما معهم وعند هذا القائل
 أن يقول هذا اثبات للشيء بنفسه لانه اثبات لكونه رسولا بكونه رسولا والجواب ان
 المراد من كونه رسولا ظهور المعجز عليه وحينئذ يسقط هذا السؤال والله أعلم ولترجع
 الى تفسير الالفاظ أما قوله واذا أخذ الله فقال ابن جرير الطبري معناه واذكروا
 يا أهل الكتاب اذا أخذ الله ميثاق النبيين وقال الزجاج واذا ذكر يا محمد في القرآن اذا أخذ الله
 ميثاق النبيين أما قوله ميثاق النبيين فاعلم ان المصدر يجوز اضافته الى الفاعل

وكذا قوله تعالى (يا امرئكم
 بالكفر) فانه صريح
 في أن المراد بيان انتفاء
 كلا الاخرين قصد الا
 بيان انتفاء الاول لانتفاء
 الثاني وبعضه قراءة
 الرفع على الاستئناف
 ونحوه في الحالة بتقدير
 المتبادر أي وهو لا يا امرئكم
 الى آخره بين الفساد
 لما عرفته انفا وقوله تعالى
 (بعد اذ اتم مسلمون)
 يدل على أن الخطاب
 للمسلمين وهم المستأذنون
 للمجوده عليهم السلام
 (واذا أخذ الله ميثاق
 النبيين) منصوب بمضمر
 يحو ط ب النبي صلى الله
 عليه وسلم أي اذ كروقت
 اتخذته تعالى ميثاقهم

والى المفعول فيحتمل أن يكون الميثاق مأخوذ منهم ويحتمل أن يكون مأخوذ لهم من غيرهم فلها السبب اختلفوا في تفسير هذه الآية على هذين الوجهين (أما الاحتمال الاول) وهو انه تعالى أخذ الميثاق منهم في أن يصدق بعضهم بعضا وينصر بعضهم بعضا وهذا قول سعيد بن جبير والحسن وطلوس ورحمهم الله وقيل ان الميثاق هذا مختص بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مروى عن علي وابن عباس وقتادة والسدي رضوان الله عليهم واحتج أصحاب هذا القول على صحتهم من وجوه (الاول) ان قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين يشعر بأن اخذ الميثاق هو الله تعالى والمأخوذ منهم هم النبيون فليس في الآية ذكر الامة فلم يحسن صرف الميثاق الى الامة ويمكن أن يجاب عنه من وجوه (الاول) ان على الوجه الذي قلتم يكون الميثاق مضافا الى الموثق عليه وعلى الوجه الذي قلنا يكون اضافته اليهم اضافة الفعل الى الفاعل وهو الموثق له ولا شك ان اضافة الفعل الى الفاعل أقوى من اضافته الى المفعول فان لم يكن فلا أقل من المساواة وهو كما يقال ميثاق الله وعهده فيكون التقدير واذا أخذ الله الميثاق الذي وثقه الله لانياء على أمهم (الثاني) أن يراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنو اسر ايل على حذف المضاف وهو كما يقال فعل بكر بن وائل كذا وفعل معد بن عدنان كذا والمراد أولادهم وقومهم فكذا همنا (الثالث) أن يكون المراد من لفظ النبيين اهل الكتاب وأطلق هذا اللفظ عليهم تكما بهم على زعمهم لانهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد عليه الصلاة والسلام لان اهل الكتاب ومنا كان النبيون (الرابع) انه كثيرا ورد في القرآن لفظ النبي والمراد منه امته قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء (الحجبة الثانية لاصحاب هذا القول) ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لقد جئتكم بها بيضاء نقية أما والله لو كان موسى بن عمران حيا لما وسعه الاتباعي (الحجبة الثالثة) ما نقل عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى ما بعث آدم عليه السلام ومن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا أخذ عليهم العهد لئن بعث محمد عليه الصلاة والسلام وهو حي ليؤمنن به ولننصرنه فهذا يمكن نصرة هذا القول به والله أعلم (الاحتمال الثاني) ان المراد من الآية ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يأخذون الميثاق من أمهم بأنه اذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه يجب عليهم أن يؤمنوا به وأن ينصروه وهذا قول كثير من العلماء وقد بينا ان اللفظ محتمل له وقد احتجوا على صحتهم بوجوه (الاول) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني فقال ظاهر الآية يدل على ان الذين أخذ الله الميثاق منهم يجب عليهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند بعثه وكل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يكونون عند بعث محمد صلى الله عليه وسلم من زمرة الاموات والميت لا يكون مكلفا فلما كان الذين أخذ الميثاق عليهم يجب عليهم الايمان بمحمد عليه السلام عند بعثه ولا يمكن ايجاب الايمان على الانبياء عند بعث محمد عليه السلام عطان الذين اخذ الميثاق عليهم ليسوا هم النبيين بل هم أم النبيين قال وعما يؤكده هذا انه تعالى حكى على النبيين أخذ عليهم الميثاق

انهم اوتوا الكتابوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما يليق بالامم
أجاب القفال رحمه الله فقال لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية ان الانبياء لو كانوا في
الحياة لوجب عليهم الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ونظيره قوله تعالى لئن أشركت
ليعطين علك وقد علم الله تعالى انه لا يشرك قط ولكن خرج هذا الكلام على سبيل
التقدير والقرض فكذا ههنا وقال ولتقول علينا بعض الاقويل لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين وقال في صفة الملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه
جهنم كذلك نجزي الظالمين مع انه تعالى أخبر عنهم بانهم لا يسبقونه بالقول و بانهم
يخافون ربهم من فوقهم فكل ذلك خرج على سبيل القرض والتقدير فكذا ههنا وتقول
انه سماهم فاسقين على تقدير التولى فان اسم الفسق ليس أقبح من اسم الشرك وقد ذكر
تعالى ذلك على سبيل القرض والتقدير في قوله لئن أشركت ليعطين علك فكذا ههنا
(اللمحة الثانية) ان المقصود من هذه الآية أن يؤمن الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله
عليه وسلم واذ كان الميثاق مأخوذا عليهم كان ذلك أبلغ في تحصيل هذا المقصود من أن
يكون مأخوذا على الانبياء عليهم السلام وقد أجيب عن ذلك بأن درجات الانبياء عليهم
السلام أعلى وأسرف من درجات الامم فاذا دلت هذه الآية على ان الله تعالى أوجب على
جميع الانبياء أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام لو كانوا في الاحياء وانهم لو تركوا ذلك
لصاروا من زمرة الفاسقين فلان يكون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واجبا على أممهم
لو كان ذلك أولى فكان صرف هذا الميثاق الى الانبياء اقوى في تحصيل المطلوب من هذا
الوجه (اللمحة الثالثة) ما روى عن ابن عباس انه قبله أن أصحاب صيد الله يقرؤن واذ
أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ونحن نقرأ واذ أخذ الله ميثاق النبيين فقال ابن
عباس رضي الله عنهما انما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم (اللمحة الرابعة) ان هذا
الاحتمال متأكد بقوله تعالى يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا
بعهدي أوف بعهديكم وبقوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه فهنا جملة ما قيل في هذا الموضوع والله أعلم بمراده وأما قوله تعالى لما
آتيتكم من كتاب وحكمة فقيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الجمهور لما افتتح اللام وقرأ
حزة بكسر اللام وقرأ سعيد بن جبيل مشددة أما القراءة بالفتح فلها وجهان الاول
أن ما اسم موصول والذي بعده صلة وخبره قوله لتؤمنن به والتقدير للذي آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به وعلى هذا التقدير ما رفع
بالابتداء والراجع الى لفظة ما من صلتها محذوف والتقدير لما آتيتكموه فحذف الراجع
كما حذف من قوله هذا الذي بعث الله رسولا وعليه سؤالان (السؤال الاول) اذا كانت
ما موصولة لزم أن يرجع من الجملة المعطوفة على الصلة ذكر الى الموصول واللام يجوز
الآرى انك لو قلت الذي قام ابوه ثم انطلق زيد لم يجوز وقوله ثم جاءكم رسول

مصدق لما معكم ليس فيه راجع الى الموصل قلنا يجوز اقامة المظهر مقام المضمرة عند الاخفش والدليل عليه قوله تعالى انه من يتق و يصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين ولم يقل فان الله لا يضيع أجره وقال ار الذين آمنوا وعملوا الصالحات اننا لانضيع أجر من أحسن عملا ولم يقل اننا لانضيع أجرهم وذلك لان المظهر المذكور قائم مقام المضمرة فكذا ههنا (السؤال الثاني) ما فائدة اللام في قوله لما قلنا هذه اللام هي لام الابتداء بمنزلة قولك لزيد افضل من عمرو ويحسن ادخالها على ما يجرى مجرى المقسم عليه لان قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين بمنزلة القسم والمعنى استخلفهم وهذه اللام تسمى اللام المتلقية للقسم فهذا تقرير هذا الكلام (الوجه الثاني) وهو اختيار سيبويه والمازني والزجاج ان ما ههنا هي المتضمنة لمعنى الشرط والتقدير ما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به قال اللام في قوله لتؤمنن به هي المتلقية للقسم أما اللام في ما هي لام تحذف تارة وتذكر أخرى ولا يتفاوت المعنى ونظيره قولك والله لو أن فعلت فعلت فلغظة أن لا يتفاوت الحال بين ذكرها وحذفها فكذا ههنا وعلى هذا التقدير كانت ماقى موضع نصب بآتيتكم وجاءكم جزم بالعطف على آتيتكم وتؤمنن به هو الجزاء وانما لم يرض سيبويه بالقول الاول لانه لا يرى اقامة المظهر مقام المضمرة وأما الوجه في قراءة لما بكسر اللام فهو أن هذا اللام التعليل كانه قيل اخذ ميثاقهم لهذا لان من يوثق الكتاب والحكمة فان اختصاصه بهذه الفضيلة يوجب عليه تصديق سائر الانبياء والرسول وما على هذه القراءة نكون موصولة وتمام البحث فيه ما قد منا في الوجه الاول وأما قراءة لما بالتشديد فذكر صاحب الكشاف فيه وجهين (الاول) ان المعنى حين آتيتكم بهض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له ووجب عليكم الايمان به ونصرته (والثاني) ان أصل لما لمن ما فاستقلوا اجتماع ثلاث ميمات وهي الميمان والتون المتقلبة ميمًا بادغامها في الميم فحذفوا احداها فصارت لما ومعناه لمن اجل ما آتيتكم لتؤمنن به وهذا قريب من قراءة حمزة في المعنى (المسئلة الثانية) قرأنا فاع آتيناكم بالنون على التخفيف والباقون بالنساء على التوحيد حجة نافع قوله وآتينا داود زبوراً وآتينا الحكم صيباً وآتيناها الكتاب المستبين ولان هذا أدل على العظمة فكان أكثر هيبة في قلب السامع وهذا الموضع يليق به هذا المعنى وحجة الجمهور قوله هو الذي ينزل على عبده آيات بيّنات والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وأيضا هذه القراءة أشبه بما قبل هذه الآية وبما بعدها لانه تعالى قال قبل هذه الآية واذا أخذ الله وقال بعدها اصري وواجاب نافع عنه بان أحد ابواب الفصاحة تغير العبارة من الواحد الى الجمع ومن الجمع الى الواحد قال تعالى وجعلناه هدى لني اسرائيل ألا تتخذوا من دوني ولم يقل من دوننا كما قال وجعلناه والله أعلم (المسئلة الثالثة) انه تعالى ذكر النبيين على سبيل المنهية ثم قال آتيتكم وهو مخاطبة وفيه اضممار والتقدير واذا أخذ الله ميثاق النبيين فقال مخاطبا لهم لما آتيتكم من

ظاهرة واذا كان هذا حكم الانبياء عليهم السلام كالامم بذلك أولى وأحرى وقيل معناه أخذ الميثاق من النبيين وأممهم واستغنى بذكرهم عن ذكرهم وقيل إضافة الميثاق الى النبيين إضافة الى الفاعل والمعنى واذا أخذ الله الميثاق الذي وثقه الانبياء على أمتهم وقيل المراد اولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو اسرائيل أو سماهم نبيين نهك ما بهم لانهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم لاننا اهل الكتاب وانبيون كانوا منا والامم في الامم موطنه للقسم لان أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما تحتمل الشريعة وتؤمن سادس جواب القسم والشروط وتحتمل الخبرة وقرئ لما بالكسر على أن ما صدريه أى لاجل آياتي اياكم بعض الكتاب ثم لجئ رسول مصدق أخذ الله الميثاق لتؤمن به وتبصره أو موصولة والمعنى أحذوه الذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له وقرئ

كتاب وحكمة والاضمار باب واسع في القرآن ومن العلماء من التزم في هذه الآية ضمرا آخر وأراح نفسه عن تلك التكلفات التي حكيناها عن المحو بين فقال تقدير الآية واذا أخذ الله ميثاق النبيين لتبغض الناس ما آتيتكم من كتاب وحكمة قال لأنه حذف لتبغض لدلالة الكلام عليه لان لام القسم انما يقع على الفعل فلما دلت هذه اللام على هذا الفعل لاجرم حذفه اختصارا ثم قال تعالى بعده ثم جاءكم رسول مصدق لما نطقتموه وهو محمد صلى الله عليه وسلم لتؤمن به وتبصره وعلى هذا التقدير يستقيم النظم ولا يحتاج الى تكليف تلك الصفات واذا كان لا بد من التزام الاضمار فهذا الاضمار الذي به ينظم الكلام نظما بينا جليا أولى من تلك التكلفات (المسئلة الرابعة) في قوله لما آتيتكم من كتاب اشكال وهو أن هذا الخطاب اما أن يكون مع لانبياء أو مع الامم فان كان مع الانبياء فجميع الانبياء ما أتوا الكتاب وانما أتوا بعضهم وان كان مع الامم فلا اشكال أظهر والجراب عنه من وجهين الاول ان جميع الانبياء عليهم السلام أتوا الكتاب بمعنى كونه مهتد يابه داعيا الى العمل به وان لم ينزل عليه والثاني أن أشرف الانبياء عليهم السلام هم الذين أتوا الكتاب فوصف الكل بوصف أشرف الانواع (المسئلة الخامسة) الكتاب هو المنزل المقروء والحكمة هو الوحي الوارد بالتكليف المفصلة التي لم يشتمل الكتاب عليها (المسئلة السادسة) كلمة من في قوله من كتاب دخلت تبيننا لما كقولك ما عندي من الورق داتقان أما قوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم فبهم سواء الات (السؤال الاول) ما وجه قوله ثم جاءكم والرسول لا يجي الى النبيين وانما يجي الى الامم والجواب ان حملناه قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين على أخذ ميثاق أمتهم فقد زال السؤال وان حملناه على أخذ ميثاق النبيين أنفسهم كان قوله ثم جاءكم أى جاء في زمانكم (السؤال الثاني) كيف يكون محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لمامعهم مع مخالفة شرعه لشرعهم قلنا المراد به حصول الموافقة في التوحيد والنبوت وأصول الشرائع فأما تفاصيلها وان وقع الخلاف فيها فذلك في الحقيقة ليس بخلاف لان جميع الانبياء صلحهم السلام متفقون على أن الحق في زمان موسى عليه السلام ليس الا شرعه وان الحق في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ليس الا شرعه فهذا وان كان بوجه الخلاف الا انه في الحقيقة وفاق وأيضا فالمراد من قوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم هو محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بكونه مصدقا لمامعهم هو أن وصفه وكيفية أحواله مذكورة في التوراة والانجيل فلما ظهر على أحوال مطابقة لما كان مذكورا في تلك الكتب كان نفس مجيئه تصديقا لما كان معهم فهذا هو المراد بكونه مصدق لمامعهم (السؤال الثالث) حاصل الكلام ان الله تعالى أخذ الميثاق على جميع الانبياء بأن يؤمنوا بكل رسول يجي مصدقا لمامعهم فما معنى ذلك الميثاق والجواب يحتمل أن يكون هذا الميثاق ما قرئ في حقولهم من الدلائل الدالة على ان الاتقاد لاسم الله واجب فاذا جاء الرسول فهو انما يكون رسولا عند ظهور

لما معني حين آتيتكم أولن اجل ما آتيتكم على أن أصله لمن ما بالادغام فحذف احدي الحوات الثلاث مستقلا ﴿ المعجزات ﴾

(قال) أي الله تعالى بعدما أخذ الميثاق (أقررتهم) ﴿٧٣١﴾ بما ذكر (وأخذتم على ذاكم اصري) أي عهدى سمي

به لانه يوم صرأ يشدو
فري بضم الهمزة وهي
امالفة فيه كمبر وصبرا
جمع اصار وهو ما يشد به
(قالوا) استئناف مبني على
السؤال كأنه قيل فاذا
قالوا عند ذلك فقيل قالوا
(أقرنا) وانما لم يذكر اخذ
هم الاصر اكتفاءً بذلك
(قال تعالى) (فاشهدوا)
أي فليشهد بعضكم
على بعض بالاقرار
وقيل الخطاب فيه
للملائكة (وأنا معكم
من الشاهدين) أي وأنا
أيضا على اقراركم
ذلك وتشهدكم شاهد
وادخال مع على المخاطبين
لما منهم الميثاقون للشهادة
حقيقة وفيه من اتاكيد
التحذير ما لا يخفى (فمن تولى
أي اعرض عما ذكر) (بعد
ذلك) الميثاق والتوكيد
بالاقرار والشهادة فمعي
البعد في اسم الاشارة
لتفخيم الميثاق (فاوثك)
اشارة الى من واجمع باعتبار
المعنى كما أن الافراد في تولى
باعتبار اللفظ وما فيه من
معنى البعد لادلالة على
تراخي أمرهم في السوء
وبعد منزلتهم في الشر
لفساد أي فاولئك المتولون
المتصفون بالصفات

المعجزات الدالة على صدقه فاذا اخبرهم بعد ذلك ان الله أمر الخلق بالايمان به عرفوا عند ذلك وجوبه فقرر هذا الدليل في عقولهم هو المراد من أخذ الميثاق ويحتمل ان يكون المراد من أخذ الميثاق انه تعالى شرح صفاته في كتب الانبياء المتقدمين فاذا صارت أحواله مطابقة لما جاء في الكتب الالهية المتقدمة وجب الانقلابه فقوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم يدل على هذين الوجهين أما على الوجه الاول فقوله رسول واما على الوجه الثاني فقوله مصدق لما معكم اما قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فالمعنى ظاهر وذلك لانه تعالى لوجب الايمان به أو لاثم الاشتغال بنصرته ثانيا واللام في لتؤمنن به لام القسم كانه قيل والله لتؤمنن به ثم قال تعالى قال أقررتهم واخذتم على ذاكم اصري وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ان فسرنا قوله تعالى واذا أخذ الله الميثاق للتيين بانه تعالى أخذ الموائيق على الانبياء كان قوله تعالى أقررتهم معناه قال الله تعالى للتيين أقررتهم بالايمان به والنصرة له وان فسرنا أخذ الميثاق بأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أخذوا الموائيق على الامم كان معنى قوله قال أقررتهم أي قال كل نبي لامته أقررتهم وذلك لانه تعالى أضاف أخذ الميثاق الى نفسه وان كانت التبيون أخذوه على الامم فكذلك طلب هذا الاقرار أضافه الى نفسه وان وقع من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمقصود ان الانبياء بالغوا في اثبات هذا المعنى وتأكيده فلم يقتصروا على أخذ الميثاق على الامم بل طلبوهم بالاقرار بالقبول واكدوا ذلك بالشهاد (المسئلة الثانية) الاقرار في اللغة منقول بالاف من قرأ الشيء بقرا ذابت ولزم مكانه وأقره غيره والمقر بالشيء يقره على نفسه أي يثبته اما قوله تعالى وأخذتم على ذاكم اصري أي قبلتم عهدى والاخذ بمعنى القبول كثير في الكلام قال تعالى لا يؤخذ منها عدل أي لا يقبل منها فدية وقال وبأخذ الصدقات أي يقبلها والاصر هو الثقل الذي يلحق الانسان لاجل ما يلزمه من عمل قال تعالى ولا تحمل علينا اصرافسمى العهد اصر هذا المعنى قال صاحب الكشاف سمي العهد اصر لانه مما يؤصر أي يشد ويعد ومنه الاصر الذي يعقد به وقرى اصري ويجوز أن يكون لغة في اصرتهم قال تعالى قالوا اقرنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وفي تفسير قوله فاشهدوا وجوه (الاول) فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وأنا على اقراركم واشهاد بعضكم بعضا من الشاهدين وهذا توكيد عليهم وتحذير من الرجوع اذا علموا شهادة الله وشهادة بعضهم على بعض (الثاني) ان قوله فاشهدوا خطاب للملائكة (الثالث) ان قوله فاشهدوا أي يجعل كل أحد نفسه شاهدا على نفسه ولفظه قوله واثهدهم على أنفسهم الست بر بكم قالوا بلى شهدنا على انفسنا وهذا من باب المبالغة (الرابع) فاشهدوا أي بينوا هذا الميثاق للخاص والعام لكي لا يبقى لاحد عذر في الجهل به وأصله ان الشاهد هو الذي يبين صدق الدعوى (الخامس) فاشهدوا أي فاستيقنوا ما قررتهم عليكم من هذا الميثاق وكونوا فيه كالمشاهدين المعين له (السادس) اذا قلنا ان أخذ الميثاق كان من الامم

التي هي (هم الفاسقون) المتمردون الخارجون عن الطاعة من الكفرة فان الفاسق من كل طائفة من كان تجاوزا

صاف على مقدرى
أفغولون ففغون فغرففون
الله وفغفم المفغول لانه
المفغول انكاره او على
الجملة المنقمة والمهمزة
منوسطة بفنهما اللانكار
وقرى بفناه الخطاب على
تقفر ووقل لهم (وله اسلم
من فى السموات والارض)
جملة حالفة مفففة لو كادة
الانكار (طوعا وكرها)
أى طاعفن بالنظر واتباع
الحجة وكارهفن بالسفف
ومعانفة ما فلفى الى الاسلام
كننى الجبل وادراك الفرق
والاسراف على الموت
او مختار بن كاللائكة
والؤمفن ومسخرفن
كالكفرة فانهم لا بقفرون
على الامناع عمافضى
علفهم (وآفه برجمون)
أى من ففهما والجمع
باعفبار المعنى وقرى بفناه
الخطاب والجملة اما
معطوفة على ما قبلها
منصوبة على الحالفة واما
مستانفة سفقت للتهفد
والوعفد (قل آمنابالله)
أهم للرسول صلى الله
عله وسلم بأن ففبر عن
نقله ومن معه من
المؤمنفن بالافمان بما ذكر وجمع الضمرفى قوله تعالى

فقوله فاشهدوا خطاب للانفباء سفهم السلام بان فكونوا شاهدفن علفهم واما قوله تعالى
وأنا معكم من الشاهدفن فهو للتأكفد وتقوية الازام وففه فائفة أخرى وهى انه تعالى
وان أشهذفره فلفس محتاجا الى ذلك الاشهاد لانه تعالى لا فففى علىه خاففة لكن لضرب
من المفسلحة لانه سبحانه وتعالى فعلم السرفوا ففى ثم انه تعالى ضم الىه تأكفدا آخر فقال ففن
تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون فعنى من أعرض عن الافمان بهذا الرسول وبنصرته
بعدمافقدم من هذه الدلائل كان من الفاسقفن ووعد الفاسق معلوم وقوله ففن تولى بعد
ذلك هذا شرط والفعل الماضى ففقلب مستقبل فى الشرط والجزاء والله أعلم بقوله تعالى
(أفغزفرفن الله بفغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها وآفه برجمون) اعلم
أنه تعالى لما ففن فى الآية الأولى أن الافمان بمحمد علىه الصلاة والسلام شرع شرعه الله
وأوجهه على فجمع من مضى من الانفباء والامم لزم أن كل من كره ذلك فانه فكون طالبا
دنا فبر ففن الله فلهذا قل بعده أفغزفرفن الله بفغون وفى الآية مسائل (المسئلة الأولى)
قرأ حفص عن عاصم بفغون و برجمون بالفاء المنقطة من ففها الوجهفن (أحدهما) ردا
لهذا الى قوله وأولئك هم الفاسقون (والثانى) انه تعالى انما ذكر حكافة بأخذ الميثاق حتى
ففن ان اليهود والنصارى بلزمهم الافمان بمحمد صلى الله علىه وسلم فلما أصروا على
كفرهم قال على جهة الاستنكار أفغزفرفن الله بفغون وقرأ بو عمرو وبفغون بالفاء خطابا
للفهود ورفهم من الكفار و برجمون بالفاء لبرجم الى فجمع المكلففن المذكور فن فى قوله
وله أسلم من فى السموات والارض وقرأ الباقون ففهما بالفاء على الخطاب لان ما قبله
خطاب كقوله أفقرتم وأخذتم وأفضا فلا فبعدان فبالللمسلم والكافرو لكل أحد أفغزفرفن
ففن الله بفغون مع علمكم بانه أسلمه من فى السموات والارض وان مرجعكم الىه وهو
كقوله وكفف فكفرون واتم تنلى علىكم آفان الله وففكم رسوله (المسئلة الثانية)
المهمزة للاستفهام والمراد استنكار ان ففعلوا ذلك أو ففرفانهم بفعلونه وموضع المهمزة
هو لفظة فبعون نقفره أى بفغون فغزفرفن الله لان الاستفهام انما فكون عن الافعال
والحوادث الا انه تعالى قدم المفغول الذى هو فغزفرفن الله على فعله لانه أهم من ففان
الانكار الذى هو معنى المهمزة متوجه الى المعبود الباطل واما الفاء فلعلطف جملة على جملة
وففه وجهان (أحدهما) التقفر فأولئك هم الفاسقون فغزفرفن الله بفغون واعلم
انه لو قبل أو فغزفرفن الله بفغون فافان فى الفاء فائفة زائفة كانه قبل أفبعدا أخذ هذا
الميثاق المؤكدهنه التأكفدات البلفغة بفغون (المسئلة الثالثة) روى ان فر فقفن من
أهل الكتاب اخنصموا الى الرسول صلى الله علىه وسلم ففما اختلفوا ففه من ففن ابراهفم
علىه السلام وكل واحد من الفر فقفن اءى انه أولى به فقال علىه الصلاة والسلام كلا
الفر فقفن برى من ففن ابراهفم علىه السلام فقالوا ما رضى بقضائك ولا بأخذ ففبك
فزلت هذه الآية وبعء عنى حل هذه الآية على هذا السبب لان على هذا التقفر ففكون

هذه الآية منقطعة عما قبلها والاستفهام على سبيل الإنكار يقتضى تعلقها بما قبلها
 فالوجه في الآية ان هذا الميثاق لما كان مذكورا في كتبهم وهم كانوا طرفين بذلك فقد
 كانوا عاقلين بصدق محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة فلم يبق لكفرهم سبب الا مجرد
 العداوة والحسد فصاروا كإبليس الذي دنا الحسد الى الكفر فاعلمهم الله تعالى انهم
 متى كانوا كذلك كانوا اطالبيين ديناً غير دين الله ومعبوداً سوى الله سبحانه ثم بين ان التردد
 على الله تعالى والاصراض عن حكمه مما لا يليق بالعقلاء فقال وله أسلم من في السموات
 والارض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الاسلام هو
 الاستسلام والانتقاد والخضوع اذا عرفت هذا ففي خضوع كل من في السموات
 والارض لله وجوه (الاول) وهو الاصح عندي ان كل ما سوى الله سبحانه يمكن ادائه
 وكل يمكن لذاته فانه لا يوجد الا باليجاد ولا بعدم الابعاد فاذن كل ما سوى الله فهو
 منقاد خاضع لجلال الله في طرفي وجوده وعدمه وهذا هو نهاية الانتقاد والخضوع ثم ان
 في هذا الوجه لطيفة أخرى وهي ان قوله وله أسلم يفيد الحصر أى وله أسلم كل من في
 السموات والارض لا غيره فهذه الآية تفيد ان واجب الوجود واحد وأن كل ما سواه
 فانه لا يوجد الا بتكوينه ولا يفنى الا بافئانه سواء كان عقلاً أو نفساً أو روحاً أو جسماً
 أو جوهراً أو عرضاً أو فاعلاً أو فعلاً ونظير هذه الآية في الدلالة على هذا المعنى قوله تعالى
 والله يسجد من في السموات والارض وقوله وان من شئ الا يسبح بحمده (الوجه الثاني)
 في تفسير هذه الآية انه لا سبيل لاحد الى الامتناع عليه في مراده واما أن ينزلوا عليه
 طوعاً أو كرهاً فالمسلمون الصالحون يتقادون لله طوعاً فيما يتعلق بالدين ويتقادون له كرهاً
 فيما يخالف طباعهم من المرض والفقير والموت وأشياء ذلك وأما الكافرون فهم يتقادون
 لله تعالى على كل حال كرهاً لانهم لا يتقادون فيما يتعلق بالدين وفي غير ذلك مستسلمون له
 سبحانه كرهاً لانه يمكنهم دفع قضائه وقدره (الثالث) أسلم المسلمون طوعاً والكافرون عند
 موتهم كرهاً لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا (الرابع) ان كل الخلق
 متقادون لالهيته طوعاً بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
 ليقولن الله ومنقادون لتكاليفه واجباده للآلام كرهاً ألخامس ان انتقاد الكل انما
 حصل وقت أخذ الميثاق وهو قوله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم
 وأشهدهم على انفسهم ألسنت بر بكم قالوا بلى (السادس) قال الحسن للطوع لاهل
 السموات خاصة واما اهل الارض فبعضهم بالطوع و بعضهم بالكره وأقول انه سبحانه
 ذكر في تخليق السموات والارض هذا وهو قوله فقال لها وللارض أتبا طوعاً أو كرهاً قالتا
 أتينا طائعين وفيه أسرار عجيبة اما قوله واليه ترجعون فالمراد أن من خالفه في العاجل
 فسيكون مرجعه اليه والمراد الى حيث لا يملك الضر والنفع سواه هذا وصيد عظيم لمن
 خالف الدين الحق (المسئلة الثانية) قال الواحدى رحمه الله الطوع الانتقاد يقال طاعه

(وما أنزل علينا) وهو القرآن لما أنه منزل عليهم أيضا بتوسط تليته اليهم أولان المنسوب الي واحد من الجماعة قد ينسب الي الكل أو عن نفسه فقط وهو الأنسب بما بعده ﴿ ٧٣٢ ﴾ والجمع لاطرافها رجلا لانه قد مر عليه السلام ورضية

محله بأمره بأن يتكلم عن نفسه على دين الملوك ويجوز ان يكون الامر ما والا افراد لتشر يفه عليه السلام والايذان بأنه عليه السلام أصل في ذلك كما في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء (وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط) من الصحف والتزول كما يعنى بالى لانتهاؤه الى الرسل يعنى يعلى لانه من فوق ومن رام الفرق بأن على لكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والى لكون الخطاب للمؤمنين فقد تعسف الأيرى الى قوله تعالى بما أنزل اليك الخ وقوله آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا الخ وانما قدم المنزل على لرسول صلى الله عليه وسلم على ما أنزل على سائر الرسل عليهم السلام مع تقدمه عليه نزولا لانه المعروف به والعيار عليه والاسباط جمع سبط وهو الخافد والمراد بهم حفدة يعقوب عليه السلام وابناؤه الاثنا عشر وذرايرهم فانهم حفدة ابراهيم عليه السلام ﴿ الكتاب ﴾

بطوعه طوعا اذا اتقاه وخضع واذ لمضى لامي مفقدا طاعة واذا وافقه فقد طوعه قال ابن السكيت يقال طاع له وطاع فانصب طوعا وكرها على انه مصدر وقع موقع الحال وتقديره طاعنا وكرها كقولك أناني ركض أي راكضا ولا يجوز أن يقال أناني كلاما مكي متكلما لان الكلام ليس بضرب اللاتيان والله أعلم * قوله تعالى (قل آتينا بالقرآن وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وهارون والنبيون من ربهم لان الفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) اصله أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة انه انما اخذ الميثاق على الانبياء في تصديق الرسول الذي يأتي مصدقا لما معهم بين في هذه الآية ان من صفة محمد صلى الله عليه وسلم كونه مصدقا لما معهم فقال قل آتينا بالله الى آخر الآية وههنا مسائل (المسئلة الاولى) وحده الضمير في قل وجع في آتينا وفيه وجوه (الاول) انه تعالى حين خاطبه انما خاطبه بلفظ الوجدان وعلمه انه حين يخاطب القوم يخاطبهم بلفظ الجمع على وجه التعظيم والتفخيم مثل ما يتكلم الملوك والعظماء (الثاني) انه خاطبه أولا بخطاب الوجدان ليدل هذا الكلام على انه لا يبلغ لهذا التكليف من الله الى الخلق الا هو ثم قال آتينا تنبيها على انه حين يقول هذا القول فان أصحابه يوافقونه عليه (الثالث) انه تعالى عينه في هذا التكليف بقوله قل لظهر به كونه مصدقا لما معهم ثم قال آتينا تنبيها على ان هذا التكليف ليس من خواصه بل هو لازم لكل المؤمنين كما قال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لان الفرق بين أحد من رسله (المسئلة الثانية) قدم الايمان بالله على الايمان بالانبياء لان الايمان بالله أصل الايمان بالنبوة وفي المرتبة الثانية ذكر الايمان بما أنزل عليه لان كتب سائر الانبياء حرفوها وبدلوها فلا سبيل الى معرفة احوالها الا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فكان ما أنزل على محمد كالأصل لما أنزل على سائر الانبياء فلهذا قدمه عليه وفي المرتبة الثالثة ذكر بعض الانبياء وهم الانبياء الذين يعترف أهل الكتاب بوجودهم ويختلفون في نبوتهم والاسباط هم اسباط يعقوب عليه السلام الذين ذكر الله أنهم الاثنى عشر في سورة الاعراف وانما أوجب الله تعالى الاقرار بنبوة كل الانبياء عليهم السلام لقوائمه (احداها) اثبات كونه عليه السلام مصدقا لجميع الانبياء لان هذا التمرط كان مقبلا في أخذ الميثاق (وثانيها) للتنبيه على ان مذاهب أهل الكتاب متناقضة وذلك لانهم انما يصدقون النبي الذي يصدقونه لمكان ظهور المعجزة عليه وهذا يقتضى ان كل من ظهرت المعجزة عليه كان نبيا وعلى هذا يكون تخصيص البعض بالتصديق والبعض بالتكذيب متناقضين الحق تصديق الكل والاعتراف بنبوة الكل (وثالثها) انه قال قبل هذه الآية أفغير دين الله يبينون وله اسلم من في السموات والارض وهذا تنبيه على ان اصرارهم على تكذيب بعض الانبياء اعراض عن دين الله ومنازعة مع الله فههنا أظهر الايمان بنبوة جميع الانبياء ليزول عنه وعن أمته ما وصف أهل

﴿ الكتاب ﴾ يعقوب عليه السلام وابناؤه الاثنا عشر وذرايرهم فانهم حفدة ابراهيم عليه السلام ﴿ الكتاب ﴾

(وما أوتي موسى وهيسى) من التوراة والإنجيل وسائر المعجزات المظاهرة بأيديهما كإني عند إظهار الآيات على الأتزال الخاص بالكتاب ﴿ ٧٤٥ ﴾ وتخصيصهما بالذكر لما ان الكلام مع اليهود والنصارى

(والتبوت) عطف
 صلى موسى وهيسى
 عليهما السلام أي
 وما أوتي النبيون من
 المذكورين وغيرهم
 (من زبهم) من الكتب
 والمعجزات (لا تفرق
 بين احد منهم) كدأب
 اليهود والنصارى
 آمنوا ببعض وكفروا
 بعض بل نؤمن بصحة
 نبوة كل منهم وبحقية
 ما أنزل اليهم في زمانهم
 وعدم التفرق بين
 التفرق بين الكتب
 لاستزام المذكور اياه
 وقدم تفصيلا في تفسير
 قوله تعالى لا تفرق بين
 أحد من رسله وهمرة
 أحدا ما أصليته فهو
 اسم موضوع لمن يصلح
 أن يخاطب يستوي فيه
 المفرد والمثنى والجمع
 والمذكر والمؤنث ولذلك
 صح دخول بين عليه
 كما في مثل المال بين الناس
 واما بسدلة من الواو
 فهو بمعنى واحد
 وعمومه لوقوعه في خبر

الكتاب به من منازعة الله في الحكم والتكليف (ورابعها) ان في الآية الاولى ذكر انه
 أخذ الميثاق على جميع النبيين أن يؤمنوا بكل من يأتي بعدهم من الرسل وههنا اخذ
 الميثاق على محمد صلى الله عليه وسلم بأن يؤمن بكل من أتى قبله من الرسل ولم يأخذ عليه
 الميثاق لمن يأتي بعده من الرسل فكانت هذه الآية دالة من هذا الوجه على انه لا نبي بعده
 البتة فان قيل لم عدى أنزل في هذه الآية بحرف الاستعلاء وفيما تقدم من مثلها بحرف
 الانتهاء فلنا لوجود المعنيين جميعا لأن الوحي ينزل من فوق وينتهي الى الرسل فجاء تارة
 بأحد المعنيين واخرى بالآخر وقيل أيضا انما قيل علينا في حق الرسول لان الوحي ينزل عليه
 واليثاق في حق الأمة لان الوحي يأتيهم من الرسول على وجه الانتهاء وهذا تصسف الأثرى
 الى قوله بما أنزل اليك وأنزل اليك الكتاب والى قوله آمنوا بما ندى أنزل على الذين آمنوا
 (المسئلة الثالثة) اختلف العلماء في ان الأعمار بهؤلاء الأنبياء الذين تقدموا ونسخت
 شرائعهم كيف يكون وحققة الخلاف ان شرعه لما صار منسوخا فهل تصير نبوته
 منسوخة فمن قال انها تصير منسوخة قال نؤمن انهم كانوا أنبياء ورسلا ولا نؤمن بانهم
 الآن أنبياء ورسول ومن قال ان نسخ الشريعة لا يقتضى نسخ النبوة قال نؤمن انهم
 أنبياء ورسول في الحال فتنبه لهذا الموضوع (المسئلة الرابعة) قوله لا تفرق بين أحد منهم
 فيه وجوه (الاول) قال الاصم التفرق قديكون بتفضيل البعض على البعض وقد
 يكون لاجل القول بانهم ما كانوا على سبيل واحد في الطاعة لله والمراد من هذا الوجه
 يعنى نفر بأنهم كانوا بأسرهم على دين واحد في الدعوة الى الله وفي الاقياد لتكليف الله
 (الثاني) قال بعضهم المراد لا تفرق بين أحد منهم بأن نؤمن ببعض دور بعض كما فرقت
 اليهود والنصارى (الثالث) قال أبو مسلم لا تفرق بين أحد منهم أي لا تفرق ما أجمعوا
 عليه وهو قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ودم قوما وصفهم بالتفرق فقال
 لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون أما قوله ونحن له مسلمون ففيه وجوه (الاول)
 ان اقرارنا بنبوة هؤلاء الأنبياء انما كان لاجل كوننا متقادين لله تعالى معتسليين
 لحكمه وأمره وفيه تنبيه على ان حاله على خلاف الدين خاطبهم الله بقوله أفخرد بين الله
 يبغون وله أسلم من في السموات والارض (والثاني) قال أبو مسلم ونحن له مسلمون أي
 مستسلمون لأمر الله بارضا وترك المخالفة وتلك صفة المؤمنين بالله وهم أهل السلم
 والكافرون يوصفون بالمحاربة لله كما قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (الثالث)
 أن قوله ونحن له مسلمون يفيد الحصر والتقدير له أسلمنا لا لغرض آخر من سمعوا ربه وطلب
 مال وهذا تنبيه على ان حالهم بالضد من ذلك فانهم لا يفعلون ولا يقولون الا للسمع والرياء
 وطلب الاموال والله أعلم * قوله تعالى (ومن يذبح ذبيحة للاسلام ديننا فان يقبل منه وهو
 في الآخرة من الخاسرين) اصله أنه تعالى لما قال في آخر الآية المتقدمة ونحن له مسلمون
 أتبعه بأن بين في هذه الآية ان الدين ليس الا الاسلام وان كل دين سوى الاسلام فانه خير

التي وصحة دخول بين عليه باعتبار سطوف قد حذف لظهوره أي بين أحد منهم وغيره كما في قول السابعة
 * فما كان بين الخير اذا جاء سالسا * أبو سببر للابن قلائل * أي بين الخير وبين

(ونحن له مسنون) أي متشادون أو مخلصون له تعالى أنفسنا لا نتجمل له شريكاً فيها وقتة تفرض
بإيمان أهل الكتاب فانه بمنزل من ذلك ﴿ ٧٣٦ ﴾ (ومن يتبع غير الاسلام) أي غير التوحيد

والانفساد لحكم الله
تعالى كدأب المشركين
صريحاً والمدعين
للتوحيد مع اشراكهم
كأهل الكتابين (ديننا)
يتصل اليه وهو نصب
على أنه مفعول لبيتغ
وغير الاسلام حال منه
لما أنه كان صفته
فلما قدمت عليه أتتصبت
حالا أو هو المفعول
رديتاً مجازاً لما فيه من
الابهام أو بدل من غير
الاسلام (فلن يقبل)
ذلك (منه) ابدال
يرد أشد ردوا أقبحه
وقوله تعالى (وهو
في الآخرة من
الخاسرين) اما حال
من الضمير المحرور
أو استئناف لا محل له
من الأعراب أي من
الواقعين في الخسران
والمعنى أن العرض من
الاسلام والطالب لغيره
فاقصد للضعف واقع
في الخسران بابطال
القطرة السليمة التي فطر
الناس عليها وفي ترتيب
الرد والخسران على
مجرد الطلب دلالة على

مقبول عند الله لان القول للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل ويرضى عن فاعله وينبئ
عليه ولذلك قال تعالى انما يتقبل الله من المقين ثم بين تعالى ان كل من له دين سوى
الاسلام فكما انه لا يكون مقبولا عند الله فكذلك يكون من الخاسرين والخسران
في الآخرة يكون بحرمان الثواب وحصول العقاب ويدخل فيه ما يلحقه من الأسف
والخسر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح وعلى ما أحمله من التعب والمشقة في الدنيا
في تقرير ذلك الدين الباطل واعلم ان ظاهر هذه الآية يدل على ان الايمان هو الاسلام
اذ لو كان الايمان غير الاسلام لوجب ان لا يكون الايمان مقبولا لقوله تعالى ومن يتبع غير
الاسلام ديناً فلن يقبل منه الا ان ظاهر قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا أسلمنا يقتضي كون الاسلام مغايراً للايمان ووجه التوفيق بينهما ان تحمل الآية
الاولى على العرف الشرعي والآية الثانية على الوضع اللغوي قوله تعالى * (كيف
يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله
لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنت الله والملائكة والناس أجمعين
خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فان الله عفور رحيم) اعلم انه تعالى لما عظم أمر الاسلام والايمان بقوله ومن يتبع غير
الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين أكد ذلك التعظيم بان بين وعيد
من ترك الاسلام فقال كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وفي الآية مسائل
(المسئلة الاولى) في سب النزول أقوال (الاولى) قال ابن عباس رضي الله عنهما زلت
هذه الآية في عشرة رهط كانوا آمنوا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم أخذوا ويربصون به ريب
المنون فأرسل الله تعالى فيهم هذه الآية وكان فيهم من تاب فاستثنى التائب عنهم بقوله
الا الذين تابوا (الثاني) نقل أيضاً عن ابن عباس انه قال زلت في يهود قريظة والنضير ومن
دان بدنيهم كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا مؤمنين قبل مجيئه وكانوا يشهدون له
بالتبوة فلما بعث وجاءهم بالبينات والمعجزات كفروا بغيا وحسداً (والثالث) زلت
في الحارث بن سويد وهو رجل من الانصار حين ندم على رده فأرسل الى قومه أن اسألوا
هل لي من توبة فأرسل اليه أخوه بالاية فأقبل الى المدينة وتاب على يد الرسول صلى الله
عليه وسلم وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم توبته قال القفال رحمه الله للناس في هذه
الآية قولان منهم من قال ان قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً وما بعده من قوله
كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله وأولئك هم الضالون نزل جميع ذلك
في قصة واحدة ومنهم من جعل ابتداء القصة من قوله ان الذين كفروا وما تواتروا هم كفار
ثم على التقديرين ففيها أيضاً قولان (أحدهما) انها في أهل الكتاب (والثاني) انها في قوم
مرتدين عن الاسلام آمنوا ثم ارتدوا على ما شرحناه (المسئلة الثانية) بين أن التوبة
في تفسير قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وأصلحوا أي أصلحوا باطنهم مع

أن حال من تدين بغير الاسلام واطمان بذلك أفضح وأقبح واستدل به على ان يعلموا باننا كنا على الباطل حتى
غيره لم يقبل والجواب انه بنى قبول كل دين بغايره لا يقبل كل ما يغايره فارجع الى المدينة فتاب ﴿ انه ﴾

أوراج واني أرى أن تجعلها في الاقر بين قسمها في أقاربه وجاز يدين ﴿٤٢﴾ حارثة بفرس له كان يحبها ثم فطم

في سبيل الله فحمل عليها
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسامة ابن
زيد فكان زيد اوجد
في نفسه وقال انما أردت
أن أنصدق به فقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما أن الله
تعالى قد قبلها منك
قبل وفيه دلالة على أن
انفاق أحب الاموال
على اقرب الاقارب
افضل وكتب عمر
رضي الله عنه الى أبي
موسى الأشعري
أن يشتري له جارية
من سبي جلولاء يوم
فتح مدائن كسرى
فلما جاءت اليه اعجبته
فقال ان الله تعالى
يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون فاعتقها
وروي ان عمر بن عبد
العزيز كانت زوجته
جارية بارعة الجمال
وكان عمر راغبا فيها
وكانت تطلبها منها
مرارا فلم تعطها اياه
ثم لما ولي الخلافة زينتها
وأرسلها اليه فقالت
قد وهبتكها يا أمير
المؤمنين فلنخدمك

ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة الى آخر الآية فذكر في هذه الآية
أكثر أعمال الخير وسماه بالبرم قال في هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
والمعنى انكم وان أنتم بكل تلك الخيرات المذكورة في تلك الآية فانكم لا تنفزون
بفضيلة البر حتى تنفقوا مما تحبون وهذا يدل على ان الانسان اذا أنفق ما يحبه كان
ذلك أفضل الطاعات وههنا بحث وهو أن لقائل ان يقول كلمة حتى لانتهاء الغاية فقوله
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يقتضي أن من أنفق مما أحب فقد نال البر ومن نال
البر دخل تحت الآيات الدالة على عظيم الثواب للابرار فهذا يقتضي ان من أنفق
مما أحب وصل الى الثواب العظيم وان لم يأت بسائر الطاعات وهو باطل وجواب هذا
الاشكال ان الانسان لا يمكنه أن يتفق محبوبه الا اذا توسل بانفاق ذلك المحبوب الى
وجدان محبوب أشرف من الاول فعلى هذا الانسان لا يمكنه أن يتفق الدنيا في الدنيا
الا اذا يتقن سعادة الآخرة ولا يمكنه أن يعترف بسعادة الآخرة الا اذا أقرب وجود
الصانع العالم التاد وأقرب بأنه يجب عليه الانقياد لكافيته وأوامره ونواهيته فاذا
نأملت علمت ان الانسان لا يمكنه انفاق الدنيا في الدنيا الا اذا كان مستجمعا لجميع
الحاصل المحمود في الدين ولزجج الى انفسير فتقول في الآية مسائل (المسئلة الاولى)
كان السلف اذا أحبوا شيئا جعلوه لله روى انه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة
يارسول الله لي حائط بالمدية وهو أحب أموالى الى أفأصدق به فقال عليه السلام
نخ نك ذلك مال راجح واني أرى أن تجعلها في الاقر بين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله
فتسمها في أقاربه ويرى انه جعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما
وروي ان زيد بن حارثة رضي الله عنه جاء عند نزول هذه الآية بفرس له كان يحبه وجعله
في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة فوجد زيد في نفسه فقال عليه
السلام ان الله قد قبلها واشترى ابن عمر جارية أعجبته فأعتقها فقتل له لم أعتقها ولم نصب
منها فقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (المسئلة الثانية) للمفسرين في تفسير البر
قولان (احدهما) ما به بصيرون ابارا حتى يدخلوا في قوله ان الا برار لن نعيم فيكون المراد
بالبر ما يحصل منهم من الاعمال المقبولة (والثاني) الثواب والجنة فكانه قال لن تنالوا هذا
المنزل الا بالانفاق على هذا الوجه أما القائلون بالقول الاول فذهب من قال البر هو التقوى
واحتج بقوله ولكن البر من آمن بالله الى قوله أو تلك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون
وقال أبو ذر ان البر هو الخير وهو قريب مما تقدم وأما الذين قالوا البر هو الجنة فذهب من قال
لن تنالوا البر ان تنالوا ثواب البر ومنهم من قال المراد براهه أو لياه واكرامه اياهم
وتفضله عليهم وهو من قول الناس برني فلان بكذا وبر فلان لا يتقطع عنى وقال تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين ايمى قاتلوكم في الدين الى قوله أن تبرههم (المسئلة الثالثة) لاختلاف
المفسرون في قوله مما تحبون منهم من قال انه نفس المال قال تعالى وانه يحب الخير لشديد
ومنهم من قال أن تكون الهبة رقيقة جيدة قال تعالى ولا تجموا الخبيث منه تنفقون

قال من ابن ملكتها قالت جئت بها من بيت أبي عبد الملك ففتش عن كيفية تملكه أياها فقتل انه كان على فلان ﴿ومنها﴾

ومنهم من قال ما يكون محتاجاً إليه قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً أحداً
تفاسير الحب في هذه الآية على حاجتهم إليه وقال ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة وقال عليه السلام أفضل الصدقة ما تصدقت به وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل العيش
تخشى الفقر والاولى أن يقال كل ذلك معتبر في باب الفضل وكثرة النواب (المسئلة
الرابعة) اختلف المفسرون في ان هذا الانفاق هل هو الزكاة أو غيرها قال ابن عباس
أركان الزكاة يعني حتى تخرجوا زكاة أموالكم وقال الحسن كل شيء أنفقته المسلم من ماله
طاعة لوجه الله فإنه من الذين عنى الله سبحانه بقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
عن ربي والقاضي اختار القول الاول واحتج عليه بأن هذا الانفاق وقف الله عليه
كون المكلف من الإبرار والفوز بالجنة بحيث لو لم يوجد هذا الانفاق لم يصر العبد بهذه
المرتبة وما ذاك الا لانفق الواجب وأنا أقول لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لان
الآية مخصوصة بآية الأحب الزكاة الواجبة ليس فيها آية الأحب فإنه لا يجب على
المزكي أن يخرج أسرف أمواله وأثرها بل الصحيح ان هذه الآية مخصوصة بآية المال
على سبيل التدب (المسئلة الخامسة) نقل الواحدي عن مجاهد والكلبي ان هذه الآية
منسوخة بآية الزكاة وهذا في غاية البعد لان آية الزكاة كيف ينافي الترغيب في بذل
المحبوب لوجه الله سبحانه وتعالى (المسئلة السادسة) قال بعضهم كلمة من في قوله مما تحبون
للتبعض وقرأ عبد الله حتى تنفقوا بعض مما تحبون وفيه اشارة الى ان انفاق الكل
لا يجوز كما قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً وقال
آخرون انها للتبيين واما قوله (وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم) ففيه سؤال وهو أن يقال
قيل فان الله به عليم على جهة جواب الشرط مع ان الله تعالى يعلم على كل حال والجواب
من وجهين (الاول) ان فيه معنى الجزاء تقديره وما تنفقوا من شيء فان الله به يجازيكم
قل أم كثر لانه عليم به لا يخفى عليه شيء منه فجعل كونه عالماً بذلك لانفاق كناية عن اعطاء
الثواب والتعريض في مثل هذا الموضع يكون أبلغ من التصريح (والثاني) انه تعالى يعلم
الوجه الذي لاجله يفعلونه ويعلم ان الداعي اليه أهو الاخلاص أم الزيلع يعلم انهم
تنفقون الاحب الاجود أم الاخس الارذل واعلم ان نظير هذه الآية
قوله وما تنفقوا من خير يعلمه الله وفعله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم
من نذر فان الله يعلمه قال صاحب الكشاف من في قوله من
شيء لتبيين ما ينفقونه أي من أي شيء كان طيباً
تحبونه أو خبيثاً تكرهونه فان الله
به عليم يجازيكم
على قدره .

*) تم طبع الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث اوله قوله تعالى كل الطعام طيباً

باعطاء المال ثم توجه
الى الجارية وكان
يهواها هوى سديداً
فقال انت حرة لوجه الله
تعالى فقالت لم يا امير
المؤمنين وقد أزحت
عن امرها كل شبهة
قال لست اذن ممن نهى
النفس عن الهوى
(وما تنفقوا من شيء)
ما شرطية جازمه لتنفقوا
منتصبة به على المفعولية
ومن تبعضية متعلقة
بمخدوف هو صفة
لا سم الشرط أي أي
شيء تنفقوا كأننا من الاشياء
فان المفرد في مثل هذا
الموضع واقع موقع الجمع
وقيل محل الجار والمجرور
النصب على التمييز أي
أي شيء تنفقوا طيباً
تحبونه أو خبيثاً تكرهونه
(فان الله به عليم)
تعين الجواب الشرط
واقع موقعه أي فجازيكم
بحسبه جيداً كان أو ردياً
فانه تعالى عليم بكل شيء
تنفقونه علماً كاملاً بحيث
لا يخفى عليه شيء من
ذاته وصفاته وتقديم
الجار والمجرور لرعاية
الغواصل وفيه

من الترغيب في انفاق الجيد والتحذير عن انفاق الرديء ما لا يخفى